# المسطرة المدنية في ضوء أكثر من 3000 قرار لمحكمة النقض

من إعداد: الأستاذ: عمر ازوكار



**الفصل 1**

**لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.**

**تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.**

**إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.**

**الاهلية في رفع الدعوى.**

**1.** حيث إنه طبقا للفصل 1 من ق.م.م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن القرار المطعون فيه صدر بين إحسان(أ) بوصفها مستأنفة أصلية ومستأنف عليها فرعيا وبين محمد(غ) بوصفه مستأنف عليه أصليا ومستأنف فرعيا، بينما مقال الطعن بالنقض قدم من طرف ورثة إحسان(أ) دون إثبات موتها وعدد ورثتها وأن الأصل كمال الأهلية لذلك يتعين عدم قبول الطلب هذا من جهة، كما

أنه من جهة أخرى وبدراسة مقال النقض يتبين أنه جاء خاليا من ذكر الطرف المطلوب وموطنه الحقيقي خرقا للفصل 355 من ق.م.م، مما يعرضه لعدم القبول لهذه العلة كذلك) .محكمة النقض- القرار 407 المؤرخ في 2018/7/10 في الملف عدد 2018/1/2/485

**2.** حقا حيث إن الطاعنين أشاروا بمقالهم الاستئنافي إلى وفاة موروثهم، أرفقوه بصورة من كناش الحالة المدنية تفيد أن موروثهم توفي يوم 1993/12/28،

وحيث إن الدعوى قدمت بتاريخ 2003/10/22 فتكون مقدمة ضد ميت، وأن المحكمة التي لم تراع هذا الواقع المعروض عليها والثابت من خلال هذه الوثيقة، وقبلت الدعوى الموجهة ضد ميت تنعدم لديه أهلية الوجوب التي هي بمقتضى الفصل 207 من مدونة الأسرة صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته، تكون قد خرقت الفصل 1 من ق م م وعرضت قرارها للنقض." قرار محكمة النقض عدد 1682 المؤرخ في2008/4/30 ملف مدني عدد 2006/2/1/3773

**3.** "حيث إن الطعن كالدعوى لا ينعقد إلا بين الأحياء فلا يرفع ضد ميت لكونه معدوما. وأنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه القرار المطعون فيه لم يقض بنسخة لفائدة المقروط الحميد ضد الطاعن إذ ان كلاهما متعرضين.وأنه يتجلى من مستندات الملف، ومن تنصيصات الحكم الابتدائي الصادر بعد استئنافه قرار محكمة النقض المطعون فيه ان طالب التحفيظ عبد السلام قد توفي وتم إيداع إراثته بمطلب التحفيظ اعلاه تحت عدد 427 بالكناش 6 بتاريخ 1988/06/09 أي قبل صدور القرار المطعون فيه. وتابع ورثته الدعوى ابتدائيا حسب المذكرتين المرفوعتين من نائبهم الأستاذ محمد توزار لجلسة 2005/10/20 و 2005/12/8. وهو ما يعني الطاعنة ان كانت على علم بهذه الوفاة. ومع هذا رفعت الطعن أعلاه ضد هذا المتوفى وان القرار المطعون فيه لم يقضي بشيء ضد الطاعن الطالب المطلوب في النقض المقروط محمد الذي هو متعرض بدوره مما يكون معه الطلب غير مقبول. محكمة النقض عدد 2059 المؤرخ في03-05-2011 ملف مدني عدد 892-1-1-2010 "

**4.** "حيث صح ما عابه الطالب على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسيطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه ويثير القاضي تلقائيا انعدام هذه الشروط وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده والثابت من أوراق الملف أن الطالب تمسك في مقاله استئنافه بكون المطلوبة وجهت دعواها على المدعى عليه الحموتي ميمون المتوفى منذ سنة 1970 حسب شهادة الوفاة المدلى بها رفقة مقال الاستئناف، والمحكمة بالرغم من ثبوت انعدام أهلية المدعى عليه بمقتضى الشهادة المذكورة لم تجب على الدفع رغم ماله من تأثير على قضائها واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على الطالب والمدعى عليه الحموتي ميمون المتوفي بأدائهما

للمطلوبة التعويض المحكوم به وجاء قرارها خارقا للقانون أعلاه مما يتعين معه التصريح بنقضه. " محكمة النقض عدد 1095 المؤرخ في 2006/04/05 ملف مدني عدد 2004/3/1/3112

**5.** "لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار عند مناقشتها للدفع بانعدام أهلية المطلوب في النقض ردته بعلة << أن المستأنف عليه وقت تقديم دعواه لم يكن مؤكدا أنه فاقد الأهلية بسبب المرض الذي أصابه والذي هو سبب المطالبة بالتعويض وبالتالي لا مبرر للقول بعدم قبول الدعوى " رغم أن الخبرة الطبية القضائية للدكتور الشباني المنجزة في الدعوى أفادت بأن المطلوب في النقض أومان جواد " مصاب منذ سنوات بخلل عقلي لا يقبل التحسن ولا أمل في شفائه وهذه الحالة تمنعه من القيام بمتطلبات الحالة المدنية اليومية ورعاية مصالحه الشخصية، وأنه لا يميز بين النافع والضار لـه ولا يستطيع تحمل مسؤولياته ولا يمكن له أن يعيش باستقلال عن غيره وأن حالته الصحية تستلزم تحملا عائليا تاما طول عمره وأن العجز 100% >>، وهي الخبرة نفسها التي اعتمدها المطلوب في النقض لتقديم طلباته،

وحيث إن أهلية الأداء من رشد وعقل ركن في صحة الدعوى ويمكن إثارتها تلقائيا من قبل المحكمة وفي أية مرحلة، والمحكمة مصدرة القرار لما قبلت الدعوى المرفوعة من المطلوب في النقض رغم ثبوت انعدام أهليته بالخبرة القضائية للدكتور الشيباني تكون قد خرقت الفصل 1 مـن ق م م وعرضت قرارها للنقض" محكمة النقض عدد 2/77 المؤرخ في2013/02/05 ملف مدني عـدد 2012/2/1/362

**6.** لكن ردا على ما أثير في هذا الوجه من الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قضاءها بأن البنت مينة من مواليد 1958/8/26 وبالتالي فإنها راشدة أثناء رفع الدعوى ولم تثبت والدتها نيابتها عنها للمطالبة بنفقتها وأن الصفة من النظام العام لذلك وجب إلغاء الحكم المستأنف بخصوصها والحكم تصديا بعدم قبول الطلب باسمها وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد ردت وعن صواب عما أثارته الطاعنة فيكون هذا الوجه على غير أساس." محكمة النقض عدد 124 المؤرخ في02 /2005/03. ملف شرعي عدد 2004/1/2/588،

**7.** وحيث ان البنت الهام قد ازدادت حسب عقد ولادتها الموجود ضمن وثائق الملف بتاريخ 1975/9/11، وبلغت سن الرشد المدني بتاريخ 1995/9/11 واصبحت أهلا لمباشرة حقوقها المدنية وتدبير شؤونها بنفسها ومنها إجراءات الدعوى الا ان والدتها أقامت هذه الدعوى دون ان تكون لها وكالة منها، ومن جهة أخرى فان اجرة الحضانة تستحق مقابل خدمة الحاضنة للمحضون وانه مادامت البنت المطلوب من أبيها أجرة حضانتها، قد ملكت بمقتضى القانون أمر نفسها واصبحت قادرة على تدبير شؤونها قبل المدة المطلوب عنها أجرة حضانتها فان المحكمة لما قضت على خلاف ما سبق يكون قرارها معرضا للنقض". محكمة النقض عدد 41 المؤرخ في2004/1/28 ملف شرعي عدد

2003/1/2/235

**8.** "لكن ردا على ما أثير في الوسيلة، فان أهلية التقاضي في الخصومات الناتجة عن عقد الزواج تكمل حسب مفهوم الفصل 8 من م ح ش في الفتى ببلوغه 18 سنة، وفي الفتاة ببلوغها 15 سنة، والفقه بدوره انما يشترط البلوغ، خلافا للتصرفات المالية التي تستوجب بلوغ سن الرشد المدني، والمحكمة عندما أوضحت في تعليل قرارها بان أهلية الطالبة في التقاضي في النازلة كاملة باعتبار ان الأهلية في الزواج لا تتطلب سوى بلوغها 15 سنة خلافا للتصرفات الأخرى فانها تكون قد بنت قضاءها على أساس وما بالوسيلة يبقى غير مؤسس، محكمة النقض عدد 22 المؤرخ في2004/1/14 ملف شرعي عدد 2003/1/2/461

**9.** – "لكن حيث إنه بمقتضى الفصل (1) من ق.م.م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة، وأن المحكمة تثير تلقائيا انعدام شروط التقاضي المذكورة، كلها أو بعضها، وتنذر الطرف المعني بتصحيح المسطرة، وإذا تم التصحيح، اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، و إلا صرحت بعدم قبولها، الأمر الذي يتبين معه أن الإخلال الحاصل في أحد شروط التقاضي المذكورة يمكن تصحيحه أثناء الدعوى الجارية طالما لم يصدر فيها الحكم، كما يمكن تصحيحه ولو بعد صدور الحكم في الدعوى السابقة طالما اقتصر على الجانب الشكلي فقط، حتى ولو تعلق الأمر بانعدام الصفة التي لا تعتبر سوى أحد الشروط المرتبطة بالتقاضي وليس بموضوع الحق الذي يهدف إلى إثباته، طبقا للفصل المذكور، ومن تم فإن المحكمة لما قومت الأحكام المستدل بها أمامها، وثبت لها في إطار سلطتها التقديرية، أن تلك الأحكام لم تفصل في موضوع النزاع لا إيجابا ولا سلبا، وكانت تقتصر على الإخلال الشكلي المتعلق بانعدام الصفة، وبالتالي لم تكسب الحجية التي تستنفد معها المحكمة ولايتها للفصل من جديد في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف، فإنها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما." محكمة النقض عدد 328 المؤرخ في2007/6/6. ملف شرعي عدد 2003/1/2/534.

**10.** "–حيث إنه بمقتضى الفصل (1) من ق.م.م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة والصفة والأهلية لإثبات حقوقه، وتثير المحكمة ذلك تلقائيا، وتنذر الطرف لتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذ لم تصحح المسطرة، تصرح المحكمة بعدم قبول الدعوى، ولما كان الأمر كذلك، وكان البين من وثائق الملف، أن البنت أمينة مزدادة في 83/10/7، وأنها لما بلغت سن الرشد القانوني في01/10/7 يصبح من حقها التقاضي شخصيا عن نفسها أو توكل غيرها بذلك، والمطلوبة لما تقدمت بالدعوى في 04/8/23، أي بعد بلوغ البنت سن الرشد القانوني، دون أن تدلي بوكالة عنها، فإن دعواها لم تكن مقبولة من الناحية الشكلية طبقا للفصل المذكور، وبذلك، فإن المحكمة لما قبلت الدعوى على الرغم من تمسك الطالب بعدم قبولها للسبب المذكور، فإن قرارها جاء خارقا الفصل المذكور، والذي تعتبر مقتضياته

من النظام العام، ومعرضا للنقض. " محكمة النقض عدد 536 المؤرخ في2007/10/24. ملف شرعي عدد 2006/1/2/663.

**-الصفة في الدعوى**

**11.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الفصل 1 من ق.م.م، يقضي بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطالب بانعدام الصفة في الدعوى المقامة من طرف والد موروث المطلوبين بأنه غير مؤثر في الدعوى، وأن الوضع صحح من طرف ورثة الهالك حيمري خالد مع أن الصفة من النظام العام ويجب رفع الدعوى صحيحة من ذي صفة فيها تكون بذلك خرقت الفصل 1 من ق.م.م المستدل به وعرضت قرارها للنقض، " محكمة النقض عدد 3111 المؤرخ في2008/09/17 ملف مدني عدد 2007/3/1/3117

**12.** - "حقا حيث إن الثابت من مقال الدعوى ومن الحكمين المستأنفين أن الطاعن أدخل في الدعوى ابتدائيا من طرف المطلوب الحاج عمر المطيع، واستدعي لمناقشتها، كما استدعي لحضور إجراء البحث المامور به فيها، وأنه طرف في الحكمين التمهيدي والبات، وقضى هذا الحكم الأخير ببطلان الوكالة التي أبرم على أساسها عقود القرض والرهن مع وكيل المدعي المطلوب عبد الحليم المطيع، ومحكمة الاستئناف حين قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة أنه كان مجرد مطلوب في الحضور، والطعن الذي يحق له ممارسته ليس هو الاستئناف، وإنما هو الطعن بطرق الطعن غير العادية، والحال أن الطاعن كان طرفا في الدعوى ابتدائيا وطرفا في الحكمين التمهيدي والبات، وأضر الحكم البات بمصالحه لما قضى ببطلان الوكالة، فإنها تكون قد خرقت الفصل 1 من ق م م، الذي ينص على أنه يصح التقاضي ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه، وعرضت بذلك قرارها للنقض "، محكمة النقض عدد 4330 المؤرخ في2007/12/26 ملف مدني عدد 2005/2/1/759

**13.** "لكن، حيث ان المحكمة التي تبين لها ان الدعوى رفعت في اسم " مؤسسة سلامة في اسم مسيرها السيد بولباز عبد السلام " . وليس في اسم مؤسسة سلامة في شخص ممثلها القانوني كما جاء في الوسيلة . وان توجيه الدعوى على الشكل المذكور يفيد أن مؤسسة سلامة " مجرد إسم تجاري، وان صاحبها هو السيد بولباز عبد السلام، وهذا الأخير هو المدعى، ردت وعن صواب الدفع بخرق مقتضيات الفصل الأول من ق م م بقولها " إنه وخلافا لما زعمه الطرف المستأنف، فإن الدعوى قدمت باسم " مؤسسة سلامة في شخص مسيرها بولباز عبد السلام، وهذا يجعل الدعوى سليمة " وهو تعليل سليم مادام ان هوية صاحب المؤسسة التي تمت المعاملة معها " بولباز عبد السلام" قد حددت بشكل تام إسما ولقبا وعنوانا، وتكون الدعوى التي رفعها هذا الأخير على النحو المذكور قد راعت مقتضيات الفصل الأول من ق م م، " محكمة النقض عدد 1256 المؤرخ في2008/10/8 ملف تجاري عدد 2008/1/3/514

**14.** "لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 1 من ق م م، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه، ولذلك فصفة التقاضي بمفهوم هذا الفصل تتعلق بالمدعـي، ولا تتعلق بالمدعى عليه، والقرار حين قبل الدعوى ضد الطاعن بناء على أن شهادة الشهود أثبتت أنه هو الذي استولى على الغلة المدعى بها وأنه لم ينكر هذا الاستيلاء لم يخرق الفصل المذكور والوسيلة على غير أساس، " محكمة النقض عدد 3149 المؤرخ في2006/10/18 ملف مدني عدد 2005/2/1/2520

**15.** حقا حيث إن المديونية التي كانت أساسا لبيع الأصل التجاري لشركة معمل الراشدي للأجور تعلقت بالشركة المذكورة، ورغم أن الشركة لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء الذين لا يحق لهم تقديم هذه الدعوى بصفة شخصية، فإن المحكمة قبلت دعوى الشريك الرامية إلى إبطال إجراءات سمسرة الأصل التجاري للشركة ارتكازا على العلة المشار لها بالوسيلة، في حين أن الشركة وحدها صاحبة الحق في المنازعة في صحة بيع أصلها التجاري، ومسؤولية الشريك بصفة شخصية عن ديون الشركة لا يخول له إقامة الدعوى بصفة شخصية بشأن ذلك، مما كان معه القرار خارقا للفصل 1 م م ومعرضا للنقض، محكمة النقض عدد 880 المؤرخ في2008/03/05 ملف مدني عدد 2005/2/1/2656

**16.** "لكن ردا على الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما فإنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، ....لإثبات حقوقه ولما كان الطلب هو إبطال البيع المنصب على العقار الذي اعتبرت الطالبة أن لها حقوق عليه في إطار علاقة الزواج بالمطلوب وتبت من الحكم عدد 1560 الصادر عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 2007/05/15 أنه قضى بعدم قبول طلب استحقاقها نصف أملاك زوجها ا والمحكمة بما عللت به قرارها أن البث في طلب فسخ البيع متوقف على مآل مسطرة الاستحقاق التي لازالت جارية مما يجعله سابق لأوانه تكون عن صواب قد اعتبرت صفتها غير متحققة مادام لم يقض لها باستحقاق أجزاء العقار المبيع. ولأن القرار بث في حدود شكليات الدعوى وقضى بتاييد الحكم الابتدائي فلا وجه للقواعد المتمسك بخرقها والوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار قرار محكمة النقض – القسم الثاني- ملف عـدد 2014/2/1/697

**17.** "لكن، حيث إن الطعن عن طريق التعرض الخارج عن الخصومة مخول لمن لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ولأن الطاعن أحمد شعلون أشير له ضمن الأطراف بمقال الدعوى موضوع القرار المتعرض عليه واستدعي بناء على ذلك، كما أجاب عنها ابتدائيا بمقتضى المذكرتين المؤرختين في 93/4/26 – 94/1/14، فإنه لا يعد غيرا من حقه الطعن بطريق التعرض الخارج عن الخصومة، و إن لم يدل بأي جواب استئنافيا، وهو ما أوردته المحكمة في تعليلها الذي جاء فيه "، .. أن المتعرض الخارج عن الخصومة سجلت الدعوى بحضوره واستدعي وأجاب بمذكرة جوابية وتعقيبية ودافع عن نفسه " وكان ما ينعاه الطاعن

على غير أساس، محكمة النقض عدد 3944 المؤرخ في2008/11/19 ملف مدني عدد 06/3171-3057

**18.** لكن حيث إنه مادامت صفة التقاضي مستقلة عن ثبوت الحق والالتزام المطالب به أو عدم ثبوته، فإن المطلوب في النقض وهو يطالب الحكم له على الطاعن بتعويض تكون صفته ثابتة مادام ينسب الحق لنفسه حتى ولو لم يكن هذا الحق ثابتا، والمطلوب المذكور مادام يطالب بحقه في القطعة التي استولى عليها الطاعن يكون ذا صفة في الادعاء حيادا عن ثبوت الحق من عدمه مادام ينسب الحق لنفسه، وتبقى الأحكام والقرارات المستدل بها في الوسيلة عديمة الأثر على صفة المطلوب في النقض في التقاضي، والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 4806 المؤرخ في2012/10/30 ملف مدني عدد 2012/2/1/343

**19.** "حقا، حيث إنه بمقتضى الفصل 303 ق م م، يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه، إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ورغم أن الطاعنين هدى – نديرة – خديجة – سمير – سارة لم يتم استدعاؤهم في الدعوى موضوع القرار المتعرض عليه بأية صفة، فإن المحكمة قضت بعدم قبول تعرضهم اعتمادا على علة " أن المتعرض الخارج عن الخصومة سجلت الدعوى بحضوره واستدعي وأجاب بمذكرة جوابية وتعقيبية ودافع عن نفسه " مما يعد خرق للفصل 303 ق م م المذكور، ويعرض قرار محكمة النقض للنقض، القرار عدد 3944 المؤرخ في2008/11/19 ملف مدني عدد 06/3171-3057

**20.** "لكن حيث إنه وعملا بالفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ويجب على المحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك المجلس الأعلى لتعلقه بالنظام العام متى تبث لها من أوراق الملف ووثائقه انعدامها في أحد الأطراف، ولما كان الثابت من المقال الافتتاحي للدعوىوالحكم الابتدائي ومقال الاستئناف أن طالبة النقض شركة خوان انبير تراد كاديس لم يسبق لها أن كان طرفا في الدعوى فهي ليست مدعية ولا مدعى عليها ولا مستأنفة ولا مستأنفا عليها ولا متدخلة ولا مدخلة في الدعوى وبذلك فلا صفة لها للطعن في القرار رقم 462 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2006/3/22 في الملف 739، عملا بالفصل المذكور أعلاه، وأن طلب نقضها للقرار المذكور يكون غير مقبول." قرار محكمة النقض عدد 1107 المؤرخ في2007/04/04 ملف مدني عدد 2006/3/1/1684

**21.** "لكن حيث إنه وبمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، و المصلحة، و الأهلية لإثبات حقوقه، . وينذر القاضي الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، و إلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى "، و مؤدى ذلك أن المدعي مطالب بالإدلاء بالحجج التي تثبت علاقته

بالحق المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لما ثبت لها بأن الطالب لم يدل بمشروع التوزيع المتعرض عليه أو أي حجة أخرى تفيد أنه كان طرفا في المشروع المذكور، ولم يستجب لفحوى الإشعار الذي كلفته بمقتضاه محكمة أول درجة بالإدلاء به، أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول مقال تعرضه، معتبرة وعن صواب أن المذكرة التوضيحية التي قدمها الطالب خلال المرحلة الابتدائية والتي لم يرفقها بأي وثيقة، غير كافية لإقامة الدليل على ثبوت صفته في الادعاء، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل الاول من ق م م، " محكمة النقض عدد 1/552 المؤرخ في2014/11/27 ملف تجاري عدد 2013/1/3/1777

**.22** -11 "لكن، حيث إن كون الطاعنين أبناء البائع، لا يخول لهم الصفة لإبطال عقد البيع، الذي أنجزه والدهم، ماداموا لا يتوفرون على وكالة من أبيهم لتقديم الدعوى، " محكمة النقض عدد 2850 المؤرخ في2012/06/05 ملف مدني عـدد 2011/2/1/3900

**.23** - "حيث صح ما عابته الطالبتان على القرار المطعون فيه ذلك، أنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة، ويثار انعدامها في سائر مراحل التقاضي وحتى أمام المجلس الأعلى، وأن قواعد الإرث من النظام العام، يجب على المحكمة التقيد بها ومراعاتها عندما يكون النزاع المعروض عليها يتعلق بصفة من يرث ومن لا يرث، ومن تم فإنه مادام المطلوبون في النقض قد أسسوا دعوى طرد الطالبتين من العقار وموضوع المنازعة على أنهم يرثونه بالتعصيب من موروث الطرفين، و الحال أنهم ليسوا عصبة مع وجود ابن الصلب للهالك الذي يحجبهم حجب إسقاط، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بطرد الطالبتين من العقار المدعى فيه باعتباره آل إليهم بالتعصيب من الهالك موروث الطالبتين فإنها لم تقع لما قضت به أساسا، وتعرض قرارها بذلك للنقض." محكمة النقض عدد 1420 المؤرخ في 2005/5/11 ملف مدني عدد 2004/3/1/1062

**.24** - "لكن حيث قدمت الدعوى من قبل المطلوب في النقض بصفته وكيلا عن خديجة كمال التي صدر الحكم الابتدائي لفائدتها في مواجهة الطاعن، وأن مقال الاستئناف قدم في مواجهة الوكيل إبراهيم أونير شخصيا وليس بصفته وكيلا للمحكوم لها وفي غياب هذه الأخيرة، ومحكمة الاستئناف لما نظرت الدعوى في غياب الموكلة خديجة التي قدمت الدعوى بالوكالة عنها والتي هي الطرف الأصيل في الالتزام والمحكوم لفائدتها وقبلت استئناف الطاعن في مواجهة الوكيل شخصيا تكون قد خرقت الفصل 1 من ق م م وعرضت قرارها للنقض، " محكمة النقض عدد 3612 المؤرخ في2012/08/28 ملف مدني عـدد 2011/2/1/2747

**.25** - "وحيث إن الدعوى المقدمة من الطاعن في مواجهة المطلوب في النقض، موضوعها العقد المبرم بينهما والذي ينازع الطاعن في حقيقته وحقيقة التصرف الذي تثبته الورقة العرفية وينفي

ما نسب إليه ( حسب ادعائه ) من بيع للعقار، وهو لذلك، وبصرف النظر عن كونه مالكا للعقار أو غير مالك له، يكون ذا صفة لتقديم الدعوى، ومتوفرا على صفة الادعاء والتقاضي وفق ما يوجبه الفصل الأول من ق م م والمحكمة لما ربطت صفة الادعاء بالملكية تكون قد طبقت الفصل 1 من ق م م تطبيقا خاطئا وعرضت قرارها للنقض، " محكمة النقض عدد 2682 المؤرخ في2012/05/29 ملف مدني عـدد 2011/2/1/1458

**.26** "لكن حيث إن المطلوبين في النقض قدموا مقالين اثنين بعد النقض والإحالة سموهما مقالين إصلاحيين الأول بتاريخ 31 يناير 2011 والثاني بتاريخ 3 ماي 2012 التمسوا بمقتضاهما إصلاح الأخطاء المادية الواردة بأسماء الأطراف ( هكذا ) دون بيان هذه الأخطاء، في حين أن الدعوى أساسا قدمت ابتدائيا من عبد القادر التابوخ أصالة عن نفسه ونيابة عن أخيه محمد والمحكمة الابتدائية قضت بعدم قبول الطلب المقدم من عبد القادر نيابة عن أخيه لعدم وجود وكالة، كما قضت برفض طلب عبد القادر، وأن عبد القادر استأنف الحكم الابتدائي المذكور بمفرده وتقدم كذلك بطلب نقض القرار الاستئنافي الصادر في الملف بمفرده أيضا،

**.27** وحيث لما كان المقال الإصلاحي المعتد به هو المقدم ممن كان طرفا في الدعوى لإصلاح إخلالات شابت مقاله، فإن ورثة محمد بن محمد بن علي التابوخ ( المطلوبين في النقض ) حاليا لم يكونوا في أية مرحلة أطرافا في الدعوى ولا يمكنهم بذلك تقديم أي مقال إصلاحي، .. مما يجعل القرار المطعون فيه حين قضى لفائدة من لم يكونوا أطرافا في الدعوى، قد خرق الفصل 1 من ق م م، وتعرض بذلك للنقض، " محكمة النقض عدد 2/637 المؤرخ في2013/12/03 ملف مدني عـدد 2013/2/1/1031

**.28** -18 "حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه وحسب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة، وأنه وكما تشترط الصفة في المدعي تشترط كذلك في المدعى عليه ونفس المعنى أكدته القاعدة الفقهية القائلة بأن الدعوى توجه على من بيده الشيء المدعى فيه، فإذا أجاب المدعى عليه بأن المدعى فيه لشخص آخر، ولا شيء له فيه ونفى أن يكون له عليه أي حق، فيقال للمدعى أثبت دعواك، فإن هذا لا ينازعك فيه فقد أخرج نفسه، وتنتقل الدعوى لمن سماه، لقول الشيخ خليل وإن قال وقف أو لفلان فإن حضر ادعى عليه، والمحكمة لما قبلت دعوى المطلوبين وقضت على الطالب بإفراغ العقار المدعى فيه رغم أن هذا الأخير تمسك في جميع المراحل بأن الجماعة هي المتصرفة في المدعى فيه، وأنه لا يجوز ولا يملك المدعى فيه، ونفى أي حق له في المدعى فيه، وأن المعاينة التي أنجزتها المحكمة بعين المكان وشهادة الشهود تؤكد بأن الجماعة هي التي تتصرف في المدعى فيه وأنشأت عليه سوقا أسبوعيا، فإنها تكون قد خالفت الفصل المستدل بخرقه والقاعدة الفقهية المذكورة وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد 4314 المؤرخ

في2008/12/17 ملف مدني عدد 2006/3/1/2349

**29.** -19 "لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1995/12/7 تحت عدد 3939 في الملف عدد 94-555 أنه قضى بعدم قبول الطلب شكلا بعد إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، اعتمادا على علة قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 1985/12/30 في الملف رقم 795-85 من " أن فندق المامونية ليس إلا مجرد اسم تجاري على ملك المكتب الوطني للسكك الحديدية "، وان المدعي المطلوب أصلح دعواه بتوجيهها ضد كل من شركة سفير وفندق المامونية لمالكه المكتب الوطني للسكك الحديدية، ردت " بأن الأحكام النهائية السابق صدورها بين الطرفين الموما إليه أعلاه، إنما قضت بعدم قبول الدعوى، ولم تفصل في الجوهر، ولا يمكن اعتمادها للتدليل على سبقية البت طبقا للفصل 451 مق ل ع، ولا تمنع من إعادة الدعوى من جديد "، يجعل قرارها غير خارق للفصول المحتج بخرقها، وما ورد بالوسيلة على غير أساس"، محكمة النقض عدد 1150 المؤرخ في2007/11/28 ملف تجاري عدد 2004/1/3/1184

**30.** "حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك انه من الثابت قضاء أن الطرف المطلوب حضوره يعتبر خصما حقيقيا في الدعوى إذا صدرت عنه أو ضده طلبات بصفة صريحة أو ضمنية، والبين من أوراق الملف أن المقال الافتتاحي للدعوى يتضمن ادخال السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتازة بصفته مطلوبا حضوره في الدعوى والتمس فيه الطالب إصدار أمر بالتشطيب على عقد الصدقة المطعون فيه من الرسم العقاري، وهذا يعتبر طلبا موجها ضمنا ضد المحافظ الأمر الذي يجعله خصما في الدعوى استوفت به اجراءاتها اللازمة والمحكمة لما اعتبرت غير هذا وقضت بعدم قبولها تكون قد جعلت قضاءها منعدم الأساس ومعرضا للنقض. محكمة النقض عدد 548 المؤرخ في2008/11/26. ملف شرعي عدد 2008/1/2/176.

**31.** حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه خرقه للفصل 91 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري الذي لا يجعل المحافظ على الأملاك العقارية طرفا رئيسيا في الدعوى التي ترمي إلى تأسيس حق عيني أو التشطيب عليه، إذ الدعوى الحالية ترمي في جوهرها إلى التشطيب على رسم الصدقة من الرسم العقاري، ومن حق أي متضرر من إشهار حق عيني عقاري أن يطلب التشطيب عليه ومن دون حاجة إلى أن يكون الطلب موجها ضد المحافظ ويكفي أن يكون حاضرا في إجراءات الدعوى، وهو ما تضمنه المقال الافتتاحي حيث اعتبر المحافظ مطلوبا حضوره في الدعوى، والمحكمة لما استلزم ان توجه الدعوى إلى المحافظ تكون قد خرقت الفصل المذكور ويتعين نقض قرارها، محكمة النقض عدد 548 المؤرخ في2008/11/26. ملف شرعي عدد 2008/1/2/176.

**32.** لكن إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

ردت ما ورد بشأن الصفة من " أن الدفع بالرغم من انه لم يثر قبل كل دفاع في الجوهر كما تقضي بذلك مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 49 من ق م م، فإنه لا يوجد ما يمنع المدين من ممارسة الدعاوي الشخصية التي ترمي إلى الحصول على حقوق المقاولة، حتى ولو كانت خاضعة لمسطرة التسوية القضائية حسبما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة 619 من مدونة التجارة، مستندة في ذلك إلى الحكم الصادر من طرف المحكمة التجارية بتاريخ 2002/4/10 في الملف عدد 2002/12/5 تحت عدد 12 القاضي بتعيين السيد العربي الشرقاوي سنديكا وتحدد مهمته في مراقبة عملية التسيير، مما يجعلها قد أجابت عما أثير أمامها من دفوع، وغير خارق قرارها لأي مقتضى، معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 1664 المؤرخ في2008/12/24 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1046

-المصلحة في الدعوى

**33.** لكن حيث لما كانت المصلحة هي الفائدة التي يطمح المدعي إلى تحقيقها من الحكم له بطلبه، ومادامت المطلوبة حسب الثابت من وثائق الملف تتوفر على قرار حائز لقوة الأمر المقضى قضى بطرد الطاعن من الجزء المتنازع عليه من العقار المبيع، فإن مصلحتها في الادعاء ثابتة من كونها تريد تحقيق فائدة من الدعوى وهي الحصول على التعويض المطلوب عن حرمانها من استغلال جزء العقار المتنازع فيه، ومحكمة الاستئناف حين أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوبة تكون قد طبقت الفصل 1 من ق م م تطبيقا سليما ولم تخرقه، والوسيلة على غير أساس " محكمة النقض عدد 1912 المؤرخ في2006/6/07 ملف مدني عدد 2004/2/1/4083

**34.** "لكن، حيث إنه إذا كانت المصلحة هي الفائدة التي يحققها المدعي لنفسه من الدعوى، فإن الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعنين لم يضمنوه المطالبة بالحكم لهم بأي شــيء، إذ اقتصروا في مقالهم الافتتاحي على المطالبة بالحكم على المدعى عليهما تضامنا بينهما بأدائهما الفارق بين مداخيل ومصاريف الجمعية، مما تكون معه مصلحتهم منعدمة في الادعاء ماداموا لم يلتمسوا الحكم لفائدتهم بشيء، والمحكمة مصدرة القرار حين قبلت الدعوى على علتها ورغم ما شابها من إخلال بشروط صحتها وقبولها، يكون قرارها جاء خارقا للفصل 1 من ق م م مما يستدعي نقضه " محكمة النقض عدد 2/480 المؤرخ في2013/9/24 ملف مدني عــدد 2012/2/1/5277

**35.** حيث إن الطالب تقدم بدعواه ضد موروث المطلوبين محمد بن حمادة وعند استدعاء هذا الأخير ورجوع شهادة التسليم بأنه توفي بتاريخ 2000/2/26، مرفقة بشهادة الوفاة، تقدم الطاعن بمقال إصلاحي تحت عنوان مواصلة الدعوى ادى عنه الرسوم القضائية، ملتمسا فيه الحكم على المدعى عليهم ورثة محمد حمادة، بعد مواصلة الدعوى في مواجهتهم، وبذلك يكون قد اصلح المسطرة وفق مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 1 من ق م م الناصة " على أنه إذا تم تصحيح

المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. ."، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي نهجت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: **810** المؤرخ في: **2007/7/18** ملف تجاري: عدد: **2007/1/3/227**

**الفصل 2**

**لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة. غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.**

**36.** لكن خلافا لما تتمسك به الطالبة فإن محكمة الإستئناف ردت الدفع المثار بشأن الفصل 62 ق م م << بأن عدم تبليغ المستأنفة للقرار التمهيدي القاضي بانتداب الخبير محمد بلمليح لا يقتضي أنه لم يعد محقا في تجريح الخبير المذكور اذ انه على فرض كونه لم يبلغ به فإن تاريخ اشعارها من طرف الخبير يفيد حصولها على العلم بتعينه وكان بإمكانها اذا كانت لها فعلا وسائل لتجريحه ان تتقدم بها الى المحكمة وفق ما نص على ذلك الفصل 62 ق م م >> وهو تعليل غير منتقد مما يكون ما استدل به خلاف الواقع غير مقبول. محكمة النقض عدد: 2/23 المؤرخ في: **2013/1/10** ملف تجاري عدد: **2012/2/3/670**

**37.** وحيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار المطعون وذلك لانه بمقتضى الفصل 2 من قانون المسطرة المدنية فانه يجب البت بحكم في كل قضية رفعت الى المحكمة، والطاعنون تقدموا بمقال تدخل في اطار الفصلين 144 و 111 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لم تناقشه ولم تبت فيه تماما فجاء قرارها خارقا للفصول المذكورة وذلك يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 652 المؤرخ في**2002/9/25** ملف عقاري عدد **2001/1/2/532**

**الفصل 3**

**يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.**

**38.** حيث صح ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك انه وبمقتضى الفصل 3 من ق م م فإنه يتعين على المحكمة ان تبت في حدود طلبات الاطراف ولا يسوغ لها ان تغير تلقائيا، موضوع او سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الاطراف ذلك بصفة صريحة " والثابت من اوراق الملف وبالاخص المقال الافتتاحي للدعوى ان المدعيين (المطلوبين) التمسا بمقتضاه الحكم على المدعى عليه (الطالب) بالتخلي عن الجزء

المستولى على مساحة 67م2 وهدم ما بناه فوقه ان كان سيء النية، والمحكمة حينما قضت بالتخلي دون البحث في سوء او حسن نية المحكوم عليه رغم ورودها في طلب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الثالث المستدل به وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3614 المؤرخ في07-11-2007 ملف مدني عدد 4135-1-3-2006

**39.** حقا حيث إن الدعوى ترمي إلى إبطال عقد بيع في إطار الفصل 54 من ق ل ع، نظرا لكون البائع كان مصابا باضطرابات في الدماغ، وضعف القلب وارتفاع الضغط الدموي منذ 15 شتنبر 1995. وليست مؤسسة على حالة الغبن المنصوص عليها في الفصل 55 من ق ل ع ولا على مرض الموت، في حين أن المحكمة رفضت دعوى الطاعنات اعتمادا على أن العقد المطلوب إبطاله أنجز بتاريخ 2001/01/06 وموروث الطاعنات توفي في 2004/01/10 وبذلك لا يمكن اعتباره مريضا مرض الموت، وهو المرض الذي يجب أن يكون متلازما مع تاريخ إبرام العقد، وأن يقعد المريض عن قضاء مصالحه، وأن يكون خطيرا ينتهي عادة بالوفاة، وعلى أن الطاعنات ركزن طلب الإبطال على عدم التوازن بين الثمن المضمن بالعقد والثمن الموازي لقيمة المبيع، واعتبرت أن هذا السبب لا يوجب إبطال العقد إلا إذا اقترن بالتدليس، مما تكون معه المحكمة قد غيرت سبب الدعوى وخرقت بذلك الفصل الثالث من ق م م، وعرضت بذلك قرارها للنقض قرار محكمة النقض عدد 3814 المؤرخ في2008/11/05 ملف مدني عدد 2007/2/1/120

**40.** حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف، والبين من أوراق الملف أن المدعي – المطلوب في النقض – طلب الحكم بسقوط الحضانة عن الطاعنة فقط، فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وقضت فضلا عن ذلك بتسليم الولد لوالده دون طلب منه فتجاوزت بذلك حدود الطلب المنحصر في الحكم بسقوط الحضانة وخرقت الفصل المذكور فعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 520 المؤرخ في2008/11/12. ملف شرعي عدد 2008/1/2/297.

**41.** لكن فان المحكمة لم تكن في حاجة لمناقشة الدعوى في إطار الفصول 166 و 167 و 168 من ق المسطرة المدنية لأنه منذ المقال الافتتاحي و المدعي يدعى ملكيته للعقارين المدعى فيهما بمقتضى رسمي الشراء المدلى بهما رفقة المقال المذكور، ومحكمة الاستئناف تأكد لها أن الدعوى الموجهة ضد الطاعنة من اجل الاحتلال بدون سند كانت في محلها مادام قد ثبت لها أن تاريخ الشراء الذي تدعيه من نفس البائع كان لاحقا للعقدين سند الدعوى، فتكون قد كيفت الدعوى في إطارها القانوني ولم تخرق الفصل 3 من ق المسطرة المدنية و الفصول الأخرى المحتج بها وكان ما استدلت به الطاعنة في الوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار، قرار

**محكمة النقض عدد 4012 المؤرخ في2007/12/05 ملف مدني عدد 2006/3/1/2064**

**42.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن تكييف الدعوى مسألة قانونية تخضع لمراقبة المجلس الأعلى وان الفصل 3 من ق، م، م يقضي "بأنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وبالرجوع إلى مقال الادعاء يتبين أن الدعوى استحقاقية ترمي إلى التخلي على ماتم الاستيلاء عليه من القطعة الأرضية المملوكة له برسم الشراء المؤرخ في23 أكتوبر 1963 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الدعوى حيازية مؤطرة وفقا للمادتين 166 و 167 من ق م م تكون خرقت الفصل 3أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3532 المؤرخ في22 /2006/11 ملف مدني عدد 2005/3/1/100

**43.** لكن حيث إنه لا مجال لإعمال مقتضيات ظهير 24_5_1955 لإفراغ محل مكرى بعقد كتابي محدد المدة لم ينصرم عليه أجل سنتين بتاريخ التوصل با لإنذار ؛ و أن المحكمة ملزمة بالبت فيما هو معروض عليها في حدود طلبات الأطراف و مستنداتهم دونما تغيير في موضوع و سبب هذه الطلبات من تلقاء نفسها ؛ وتطبق القانون الواجب التطبيق و لو لم يطلب الأطراف ذلك ؛ و أن القرار المطعون فيه لما أكد ( على أنه استنادا لما أوضحته المستأنف عليها في مقال دعواها و ما أدلت به من عقد الكراء يتبين أنه تم الاتفاق على تحديد مدة العقد في سنة تبتدئ من 1_11_2009 الى فاتح نونبر 2010 و أن الإنذار بالإفراغ الذي وجهته الطاعنة في إطار ظهير 24_5_1955 توصل به المكتري بتاريخ 7_4_2011 أي قبل مرور سنتين من تاريخ سريان العقد مخالفة مقتضيات الفصل 5 من الظهير المذكور أعلاه ؛ و أنه بإعمال الفصل 3 ق م م و الفصل 41 الذي بمفهوم المخالفة فأن مقتضيات الظهير لا تطبق على أصحاب العقود.... وممن لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في اللفصل5 منه فلم يكن الحكم المستأنف مصادفا للصواب ) فالقرار لم يخرق المقتضيات المتمسك بها و أن شروط تطبيق الظهير المذكور أعلاه لم تشرع لحماية المكتري فقط بل لابد من توفرها لتطبيق مقتضياته ؛ و أن للمحكمة أن تثير ذلك تلقائيا؛ فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا و ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار، محكمة النقض عدد 2/620 المؤرخ في2014/10/23 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1585

**44.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، والثابت من مستندات الملف وخاصة المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المطلوبون أنهم حصروا

موضوع دعواهم وحددوه في الحكم على الطاعن والمطلوب حضورها بالتخلي لفائدتهم على وجه الاستحقاق وإفراغهما من جميع زينة الدويرية الفوقية المحمولة على ملك الغير والصابة الكائنة بالقصبة درب المنابهة رقم 120 مراكش والمشتملة على ثلاث محلات وقوس ومطبخ ومرحاض وذكروا حدودها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتقيد بما ورد بالمقال الافتتاحي من طلبات وقضت باستحقاق المطلوبين لهواء زينة الدويرية رقم 120 المحمولة جزئيا على الصابة وفي الباقي على الجزء الموالي لها من الدويرية رقم 119 الكائنة بدرب المنابهة مراكش، رغم تباين حق الزينة عن حق الهواء، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد 4/24 المؤرخ في2015/01/13 ملف مدني عـدد 2013/4/1/2652

**45**. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فقضت تصديا بعدم قبول الطلب تأسيسا على أن مسؤولية" مالك البناء لا تكون إلا في الحالات حصرا في الفصلين 89 و90 من ق.ل.ع الناتجة عن الإشهار أو التهدم الجزئي للبناء إذا نشأ عن القدم أو عيب في البناء أو عدم الصيانة" مع أن الأمر في النازلة لا يتعلق بمسؤولية مالك البناء التي تنتج عن انهياره أو تهدمه الجزئي وإنما بحراسة الشيء التي انتقلت إلى المطلوبين المنتفعين بالعمارة والمكترين لها لعرض الأكباش فيها ولم يتخذا الاحتياطات اللازمة لمنع أي سقوط قد يقع للغير في سردابها مما أدى إلى سقوط ابن الطالب فيه تكون أهملت تطبيق الفصل 88 أعلاه الواجب التطبيق وطبقت عوضا عنه الفصل 89 من نفس القانون مخالفة بذلك الفصل 3 من ق.م.م ولم تركز قضائها على أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض. قرار عدد 513 المؤرخ في2007/02/14 ملف مدني عدد 2005/3/1/2592

**46**. في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المطلوبين بنيا دعواهما للطعن في عقد الصدقة على أن إرادة الهالكة خدوج بنت مولاي علي ادريوش لم تكن سليمة ومشوبة بالمرض المخوف اعتمادا على مقتضيات الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود والمحكمة لما أبطلت الصدقة المذكورة اعتمادا على عدم معاينة البينة للحوز وعلى الموجب اللفيفي المدلى به من طرف المطلوبين الذي شهد شهوده بأن المتصدقة لم تغادر الدار المتصدق بها إلى أن توفيت تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات مما يعرض قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 478 المؤرخ في2007/9/26. ملف شرعي عدد 2006/1/2/275.

**47**. لكن حيث إنه، من جهة، فإنه بمقتضى الفصل 3 المحتج به، فإن المحكمة بتت في الطلبات طبقا للقوانين المعمول بها، والمطبقة

على النازلة المعروضة أمامها، ولو لم يطلب الأطراف ذلك، ولا تلتفت للنصوص القانونية المثارة من الأطراف، إذا لم تكن عاملة في حسم النزاع، قرار محكمة النقض عدد 11 المؤرخ في2007/1/3. ملف شرعي عدد 2006/1/2/260.

**48.** حقا حيث إن المحكمة – من جهة – وهي مقيدة بطلبات الخصوم اعتبرت أن ما يجب الحكم به وفق طلب الطاعنين المقدم ضمن مذكرتهم بعد الخبرة – ودون إمكانية تجاوزه هو مبلغ ( 104.453، 96 درهم ) بالرغم من أنهم وفي آخر ملتمسهم بنفس المذكرة " قرار محكمة النقض عدد 3335 المؤرخ في2006/11/8 ملف مدني عدد 2004/2/1/3638

**49.** لكن حيث إن مناط المصلحة سواء كانت حالة أو محتملة هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر، ولا مصلحة للطاعن في الطعن اذا كان الحكم قد صدر وفق طلباته، ومحكمة، الإستئناف التي تبين لها من الحكم الابتدائي المطعون فيه من الطالب ب، الإستئناف أنه صدر وفق دفوعه بعدم الاختصاص النوعي وبإحالة القضية على المحكمة التجارية بأكادير، ولما لها من صلاحية في تقدير قيام المصلحة، قضت بانعدام مصلحة الطاعن في الطعن المذكور ولم تكن في حاجة الى انذاره بذلك مادام الأمر لا يتعلق بتصحيح المسطرة وبما جاء في تعليلها يعتبر كافيا غير خارق للمقتضى المحتج به، وما جاء في باقي التعليل المستند المتعلق بالفصل 9 من ق م م والذي لم تكن محكمة الاستئناف في حاجة للنظر فيه مادام قد اقتصر نظرها على الشكل. مما يكون ما استدل به بشأن ذلك انصب على علل زائدة يستقيم القرار بدونها، /. محكمة النقض عدد 2/567 المؤرخ في2013/10/31 ملف تجاري عدد 2013/2/3/1049

**50.** لكن ردا على ما أثير في الفرعين أعلاه، فإنه وبمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة غير ملزمة بالتكييف الذي يعطيه المدعى لدعواه، وإنما يتعين عليها أن تبت فيها وفق القانون المطبق على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصراحة، والمحكمة لما صرحت بأن المطلوب استظهر برسمي شرائه للمدعى فيه، وبقرار المجلس الأعلى وحكم المحكمة الإدارية لإثبات أن العقار المدعى فيه ملكه، وتم الاعتداء عليه من طرف الطالب واعتبرت دعواه استحقاقية لا حيازية فإنها بذلك تكون قد أجابت الطالب عن دفعه المذكور ولم تخرق الفصول المستدل بها وما بالفرعين يبقى على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 987 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد 2004/3/1/2132

**51.** كن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 3 المحتج بخرقه، فإنه نص في مقطعه الثاني على أن القاضي "بت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة" ذلك أن القانون هو الذي يتولى تحديد اختصاصات القاضي ولا عبرة بتقديرات الخصوم

لتحديد هذه الاختصاصات، وأن العبرة بتقدير القاضي (أي المحكمة) الذي يستند إلى الوقائع المعروضة عليه والنصوص القانونية المنظمة لاختصاصه الوظيفي، وهو ما لا يخرج عن نطاق هذا الاختصاص، والمحكمة لما اعتبرت رئيس المحكمة مختصا بالنظر في طلب الحكم بغرامة تهديدية، باعتباره مشرفا على إجراءات التنفيذ، كما ورد في طلب المطلوبين في النقض، تكون قد عملت على تقدير وقائع النزاع وكيفتها التكييف القانوني الصحيح، ولو تخرق المقتضى المحتج به، وما بهذا الفرع من الوسيلة من دون أساس.
محكمة النقض عدد: 388 المؤرخ في: 2013/04/18 ملف إداري عدد: 2011/1/4/345

**الفصل 4**

**يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور، الإستئناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.**

**52.** حقا فإن الثابت من القرار المطعون فيه أن المستشار حسن غفلي هو أحد أعضاء هيئة محكمة الاستئناف التي بتت في القضية، وبمقتضى الفصل 4 من ق م م، فإنه يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، ومحكمة الاستئناف لما بتت في القضية بعضوية المستشار حسن غفلي رغم أنه سبق له، حسب الثابت من الحكم التمهيدي عدد 106 وتاريخ 00/1/13، القاضي بإجراء خبرة، أن نظر فيها أمام المحكمة الابتدائية الأدنى منها درجة، فإنها تكون قد خرقت الفصل 4 من ق م م، فيما يقرره من أنه يمنع على القاضي أن ينظر في قضية في طور الاستئناف بعدما سبق له أن نظر فيها أمام المحكمة الابتدائية، وعرضت بذلك قرارها للنقض
قرار محكمة النقض عدد 3714 المؤرخ في2008/10/29 ملف مدني عدد 2006/2/1/3217

**53.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه، من جهة، وطبقا للفصل 7 من ظهير 15-07-1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، تعقد محاكم الاستئناف جلساتها وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة، ويجب أن ينص في القرار على أسماء القضاة الذين شاركوا فيه، وهو ما يعني أن من انعقدت الجلسة بحضوره هو الذي يمكنه أن يشارك في إصدار القرار، وأنه يتجلى من محضر جلسة 28-11-2016 التي أدخل فيها الملف للمداولة أنها كانت مشكلة من السادة عبد النور الحضري رئيسا وعضوية السيدين أحمد الفينز وأمال بنونة؛ في حين أن تنصيصات القرار المطعون فيه تشير إلى أنه صدر من هيئة مكونة من السادة عبد النور الحضري رئيسا وعضوية السيدين أحمد الفينز بن عبد السلام ومحمد هرندو،

وأن هذا الأخير لم يكن ضمن الهيئة التي أدخلت الملف للمداولة، ومن جهة ثانية، وطبقا للفصل 4 من قانون المسطرة المدنية يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور، الإستئناف بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة؛ وأنه يتجلى من تنصيصات الحكم الابتدائي المستأنف أنه بعد أن صدر من هيئة مشكلة من السادة محمد هرندو رئيسا وعضوية السيدين رضوان بن علال وعدنان العشعاش، والقرار البات في الاستئناف ضد الحكم المذكور صدر من هيئة مكونة من السادة عبد النور الحضري رئيسا وعضوية السيدين أحمد الفينز بن عبد السلام ومحمد هرندو، وأن هذا الأخير كان ضمن التشكيلة التي أصدرت الحكم المستأنف فجاء القرار بذلك خارقا للفصول المشار إليها أعلاه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد 8/442 المؤرخ في 2017/09/05 ملف مدني عدد 2017/8/1/3755

**54.** حقا لقد تبين صحة ما عابته الوسيلة الاولى على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 4 من ق م م يمتنع على القاضي ان ينظر قضية في طور الاستئناف او النقض بعدما سبق له ان نظر فيها امام محكمة ادنى درجة، وانه من الثابت من وثائق الملف ان الاستاذ عبد الحميد الجواهري سبق له ان ترأس الهيئة التي بتت في القضية ابتدائيا ورغم هذا هو من ضمن الهيئة التي بتت فيها استئنافيا مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 4 المذكور الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض، قرار محكمة النقض عدد 779 المؤرخ في2002/11/13 ملف عقاري عدد 2002/1/2/356

**55.** حقا حيث إنه من جهة إذا كان الفصل 369 ق م م يمنع على القضاة الذين شاركوا بوجه من الوجوه في الحكم الذي هو موضوع النقض، فإن مجال هذا المنع يشمل النظر في موضوع الدعوى في أية مرحلة كانت عليها بعد النقض، وعليه فلما كان القرار المنقوض رقم 198 في الملف العقاري 08/99 قد صدر عن هيأة كان من ضمن أعضائها المستشار محمد أحمدش، فإنه بمقتضى الفصل 369 ق م م فقد صار ممنوعا من النظر في موضوع الدعوى بعد النقض والإحالة في أية مرحلة كانت عليها، وأنه بمشاركته في إصدار القرار المطعون فيه بعد النقض في نفس موضوع الدعوى تكون المحكمة المصدرة له قد خرقت المقتضى المحتج به،

وحيث إنه من جهة ثانية فإن الفصل 4 من ق م م يمنع على القاضي أن ينظر في قضية في طور الاستئناف بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، وعليه فإن أحد أعضاء الهيأة المصدرة للقرار المطعون فيه وهو المستشار عبد القادر الوزاني كان ممنوعا من النظر في القضية بعدما سبق له أن بت فيها في المرحلة الابتدائية بمقتضى الحكم الابتدائي 152 ملف عقاري 99/114 مما يشكل خرقا للفصل المذكور ويكون القرار بذلك من الوجهين عرضة للنقض، محكمة النقض عدد 2/137 المؤرخ في2013/03/05 ملف مدني عـدد 2012/2/1/2508.

**56.** لكن، حيث ان حالة التنافي الوحيدة

المنظمة بمقتضى قانون المسطرة المدنية هي المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون المذكور وبمقتضاها يمتنع على القاضي ان ينظر في قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له ان نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، و هي الحالة التي لا تتعلق بنظر قاضي النقض لما سبق له البت فيه، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة لنقض والوسيلة غير مقبولة. محكمة النقض عدد 1/295 المؤرخ في 2013/07/11 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1158

**57.** لكن، حيث إن الفصل 4 من ق م م يمنع على القاضي ان ينظر قضية في طور الاستئناف او النقض بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة وإنه لا يوجد قانونا ما يمنع القاضي من نظر التعرض على حكم صادر عن نفس المحكمة مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 597 المؤرخ في 2006/5/31 ملف تجاري عدد 2006/1/3/363

**58.** لكن، حيث إن ما يمنعه الفصل الرابع من ق م م على القاضي، هو النظر في قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له ان نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، والأمر ليس كذلك في النازلة، ولا مجال لإعمال مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 295 من ق م م الواردة في باب تجريح القضاة، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/99 المؤرخ في: 2014/02/20 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/122

**59.** لكن، حيث ان المنع المنصوص عليه في الفصل الرابع من ق م م والذي بمقتضاه يمنع على القاضي ان ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له ان نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، ينصب على الحكم موضوع الطعن بالاستئناف أو النقض، في حين ان ما ينعاه الطالب على المستشارين المشار اليهما في الوسيلة، هو انه سبق لهما البت في نازلة أخرى بين نفس الأطراف، وأما كونهما شاركا في إصدار الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة فلا تأثير له مادام ان الحكم المذكور لم يبت في أية نقطة تمس موضوع الدعوى، ومن ثم لا محل لإثارة مقتضيات الفصل الرابع من ق م م، والوسيلة غير مقبولة. محكمة النقض عدد: 1232 المؤرخ في: 2012/11/29 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/228

**60.** حيث تنعى الطاعنة على القرار أنه صدر بنفس الهيئة السابقة التي بتت في القرار الاستئنافي عدد 197 وتاريخ 2003/01/20 القاضي بإبطال الحكم الابتدائي وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لتبت فيه طبقا للقانون، وبعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكما في النازلة استأنفته العارضة وأصدرت فيه محكمة الاستئناف القرار موضوع هذا الطعن وهي مشكلة من نفس الهيئة.

لكن حيث إنه ليس من بين نصوص قانون المسطرة المدنية ما يمنع محكمة الاستئناف من البت في النازلة بنفس الهيئة التي أصدرت القرار السابق مما يجعل الوسيلة غير قائمة على أساس.

**.61** القرار عدد: 3329 المؤرخ: في: 2006/11/8
ملف مدني عدد: 2005/2/1/1930

**الفصل 5**
**يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.**

**.62** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها ان القضية أصبحت جاهزة للبت ردت ما تمسك به الطالبون من عدم إدخال جميع الورثة وعن صواب بعدم إثارته في المرحلة الابتدائية وأثير بعد أن قطعت القضية مراحل بعيدة في الطور الاستئنافي وبعد إنجاز خبرة وصيرورة القضية جاهزة مما ينم عن سوء نيتهم في التقاضي خلافا لمقتضيات الفصل 5 من ق م م، وأنه كان يتعين عليهم قياسا على مقتضيات الفصل 115 من نفس القانون أن يدخلوا في أجوبتهم ومقالهم الاستئنافي جميع الورثة وهو ما لم يفعلوه فضلا على أن الإراثة غير منشئة للحق وإنما ينحصر دورها في وفاة الموروث وحصر ورثته وهو تعليل غير منتقد في مجمله، وبخصوص ما أثير بشأن الفصل 3 من ق م م بالحكم بأكثر مما طلب والبت فيما لم يطلب فهو ليس سببا من أسباب النقض، والفرع الأول من السبب على غير أساس، والثاني غير مقبول، قرار محكمة النقض عدد 657 المؤرخ في2006/6/21 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1

**.63** لكن ومن جهة أولى فإن خرق الفصل 5 من ق م م – وهو عدم ممارسة المتقاضي لحقوقه طبقا لقواعد حسن النية في التقاضي – لا يشكل سببا للنقض مادام أن الانتقاد موجه للمطلوبة في النقض وليس للمحكمة، مما يجعل الوسيلة في هذا الشأن غير مقبولة" قرار محكمة النقض عدد 429 المؤرخ في2008/01/30 ملف مدني عدد 2005/2/1/1445

**.64** حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أن موضوع الدعوى يرمي الى الحكم عليها بأداء تعويض عن فوات الكسب والربح نتيجة افراغ المطلوب من المحل التجاري بمقتضى حكم قضائي تم الغاؤه، وأن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه سلمت بأن المطلوب تضرر جراء افراغه من محله واعتبرت الطالبة مسؤولة عن ذلك دون ان تبين من أين استقت سوء نية الطالبة فيما سلكته من المساطر التي أفرغ بموجبها فجاء قرارها بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض "، محكمة النقض عدد 2/83 المؤرخ في2013/2/14 ملف تجاري عـدد 2011/2/3/48

**.65** لكن، حيث لم يسبق للطالب ان تمسك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما جاء في موضوع الوسيلة بخصوص مقتضيات الفصل 5 من

ق م م سواء في مقاله الاستئنافي او في مذكرته اللاحقة، وإنما اكتفى فيها بمناقشة الصفة، وما قضى به الحكم المستأنف وما راج بجلسة البحث وما جاء بالخبرة حول المديونية، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد 603 المؤرخ في5/23/2007 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1201

**66.** لكن، ومن جهة أولى حيث إن عدم ممارسة المتقاضي لحقوقه طبقا لقواعد حسن النية في التقاضي كما ينظمها الفصل 5 من ق م م لا تشكل سببا للنقض مادام أن الانتقاد موجه للطرف المطلوب في النقض وليس للقرار، مما كان معه غير مقبول محكمة النقض عدد 2376 المؤرخ في2010/5/25 ملف مدني عدد 2009/2/1/1459

**67.** حيث تبين صحة ما ورد في الوسيلتين أعلاه ذلك أنه بمقتضى الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية فإنه " يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية ". ولما كان الأمر كذلك، فإن الطاعن أثار أمام محكمة الاستئناف بأن المستأنف عليها على علم بعنوان الطاعن الكائن بالديار الهولندية واستدل على ذلك بنسخة حكم صادر عن القضاء الهولندي يثبت إقامته هناك، كما أن المطلوبة في النقض نفسها أدلت حين إقامة دعواها الحالية بشهادتين مدرسيتين للولدين اسمهان ومنير تفيدان أنهما يتابعان دراستهما بنفس البلد، وقد دفع الطاعن بأنه لم يبلغ بالحكم الابتدائي بعنوانه الذي يقيم فيه إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد على ذلك بمقبول وتبحث كما يجب في صحة إجراءات التبليغ كما هو منصوص عليه قانونا وتبني على ضوء ذلك الحكم المناسب لقضية الحال لكنها لم تفعل مما عرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 486 المؤرخ في2005/10/26. ملف شرعي عدد 2005/1/2/199،

**68.** في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة لمدنية، الذي ينص على أنه " يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية، ذلك أن المدعي الرئيسي في القضية عبد القادر زعيط وورثته من بعده، بسوء نية في التقاضي، باعتبار أنه يطعن في رسم صدقة أبيه لأمه، ولما يبت برفض طلبه، وتبيع أمه القطعة الأرضية المدعى فيها لموروث العارضين ويحصر مجلس العقد ويوافق عليه ويسكت بعد هذا ما يزيد عن 14 سنة، ثم يقيم دعوى مصرحا فيها بأن أمه باعت نصف ثمنها طالبا شفعته، وأنه وباقي الورثة يطلبون التخلي استحقاقا، مدليا بوكالات مشبوهة متناسبا كل ما سبق، ولما يبت برفض طلبه على الدرجتين، يعيد الكرة من جديد، فيبت من جديد برفض طلبه على الدرجتين، ثم بعد هذا يقيم الدعوى موضوع النازلة، وذلك ما يؤكد سوء النية في التقاضي مما يتعين التصريح به، لكن حيث إن ما التمسه الطالبون في الوسيلة من التصريح بسوء النية في التقاضي، لم يسبق لهم طلبه أمام محكمة الموضوع، وإنما طلبوه لأول مرة أمام المجلس الأعلى، الأمر الذي يكون معه ما بالوسيلة جديدا وبالتالي غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد

**1418 المؤرخ في 2007/4/25. ملف مدني عدد 2005/4/1/204..**

**69. لكن حيث إن الفصل 5 من ق.م.م يقضى بأنه " يجب علي كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية" والثابت من وثائق الملف أن الطاعن سبق أن قدم شكاية في مواجهة المطلوب أدت إلي متابعة هذا الأخير بجنحة قطع الطريق العام وأدين من أجلها ابتدائيا واستئنافيا وبعد صدور قرار المجلس الاعلي بإلغاء القرار الاستئنافي وإحالة القضية علي حاكم الجماعة قضى ببراءته وخلال إجراءات القضية تقدم الطاعن بمطالب مدنية تعزيزا لشكا يته وسببت الشكاية المذكورة في ممارسة عدة مساطر استعجالية وتنفيذ في مواجهة المطلوب أدى بعضها إلى هدم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته " بأنه تبث للمحكمة مسؤولية الطاعن عن الضرر الحال بالمستأنف عليه محمد موقمير بتقديمه الشكاية وتنصيبه كطرف مدني من جهة، ومن جهة أخرى فان التعويض المحكوم به ابتدائيا 18.400 درهم فانه يتعلق بدعوى إرجاع الحالة إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ علي نفقة المطلوب في التنفيذ الذي تمثل في هدم ما بناه السيد موقمير " تكون أسست التعويض المحكوم به على إصرار الطاعن علي النيل من المطلوب بتقديمه المطالب المدنية التي دأب القضاء علي اعتبارها دليلا علي سوء النية، وقضت له عن صواب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تنفيذ الهدم الذي مورس عليه على نفقته فركزت قضاءها علي أساس وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلة علي غير اساس." قرار محكمة النقض عدد 2086 المؤرخ في2007/06/13 ملف مدني عدد 2006/3/1/1788**

**70. لكن، حيث إن الأصل ممارسة التقاضي بحسن النية وما استدل به الطاعنون في الفرع لم يثبت خلافه، فكان ما بالفرع غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 4/142 المؤرخ في: 2015/03/10 ملف مدني عدد: 2013/4/1/2990**

**لكن حيث إن خرق الفصل 5 من ق م م لا يدخل ضمن الأسباب المحددة في الفصل 359 من ق م م مادام الانتقاد موجه للطرف المدعي وليس للمحكمة المطعون في قرارها مما يجعل الوسيلة غير مقبولة. ملف مدني عـدد: 2014/2/1/3673**

**71. لكن، حيث إن خرق الفصل 5 م م لا يعد من أسباب الطعن بالنقض التي تتعلق حسب الفصل 359 م م بما يوجه للقرار من انتقادات وليس للأطراف، والوسيلة غير مقبولة القرار عدد: 1483 المؤرخ: في: 2008/4/16 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1919**

**الفصل 6**

**يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا أو أن تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون.**

**72.** لكن حيث إن الحكم المستأنف من طرف النيابة العامة بتاريخ 02/12/17 صدر في ظل مدونة الأحوال الشخصية حيث كانت النيابة العامة، طبقا للفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية، طرفا منضما لا يجوز لها استعمال أي طريق من طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة تطبيقا لتلك المدونة، وإنه استنادا لمقتضيات الفصل 399 من مدونة الأسرة تظل المقررات الصادرة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في الظهائر المنصوص عليها بالفصل 397 وهذه الظهائر لم تكن تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف النيابة العامة لم تخرق الفصل الثالث المحتج به مما يجعل الوسيلة بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد 341 المؤرخ في2006/5/31. ملف شرعي عدد 2006/1/2/52.

**الفصل 7**

**يحق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون.**

**73.** حيث تعيب الطاعنة القرار فيها بخرق القانون ذلك أنه بمقتضى الفصل 9 من ق، م.م فإن قضايا الحالة المدنية تحال وجوبا على النيابة العامة، من أجل الإدلاء بمستنتجاتها الكتابية لكونها طرفا رئيسيا في الدعوى، إلا أن محكمة الاستئناف لم تفعل فعرضت بذلك قرارها للنقض،

**74.** لكن حيث إن النيابة العامة هي التي استأنفت الأمر الابتدائي بمقتضى مقالها الاستئنافي المدرج ضمن وثائق الملف. وبعد إدلاء المستأنف عليه بجوابه اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة مما تكون معه الوسيلة غير مؤثرة، قرار محكمة النقض عدد 3111 المؤرخ في2008/09/17 ملف مدني عدد 2007/3/1/3117

**75.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بنت قضاء ها بعدم قبول الاستئناف شكلا على " أن النيابة العامة لا تكون طرفا رئيسيا حسبما هو منصوص عليه في المادة 563 من مدونة التجارة، وأن النيابة العامة في نازلة الحال لم تكن هي التي حركت المسطرة، وأن من المبادئ المستقرة فقها وقضاء أن الطعن بالاستئناف لا يقبل إلا ممن كان طرفا في الدعوى مباشرة او بواسطة خلال المرحلة

الابتدائية "، والحال ان الحكم التجاري المستأنف أورد في ديباجته اسم النيابة العامة بصفتها طرفا في النازلة، مما تكون (النيابة العامة ) قد استمدت صفتها من الحكم المستأنف ومن الدور المنوط بها في إطار نظام صعوبة المقاولة، ويكون مانعته على القرار واردا يستوجب نقضه، قرار محكمة النقض عدد 784 المؤرخ في2006/7/12 ملف تجاري عدد 2003/2/3/478

**الفصل 8**

**تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن.**

**76**. حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق الفصلين 8 و9 من ق م م، ذلك أنه خال من الإشارة إلى النيابة العامة من ضمن الهيئة حتى يتسنى لها الإطلاع وفق الفصلين المذكورين، وكان يتعين الإشارة إليها باعتبارها طرفا منضما وإلى مستنتجاتها،

لكن حيث إن الدعوى ليس من القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إلى النيابة العامة وعليه فإن عدم الإشارة إليها في ديباجة القرار ليس فيه أي خرق للفصل 8 من ق م م الذي لا ينص على تضمين اسم النيابة العامة في ديباجة الحكم، ومن جهة ثانية، فإن الخصومة تتعلق بإبطال رسم ملكية وهو ما لا يدخل ضمن الدعاوى المنصوص على وجوب تبليغها للنيابة العامة وفق الفصل 9 من ق م م، مما لم يتم معه أي خرق للفصل المذكور والوسيلة في جزأيها على غير أساس، وبخصوص الفصل 345 من ق م م فإن كان ينص على سماع النيابة العامة في مستنتجاتها فإنه جعل ذلك عند الاقتضاء أي في الحالات التي تكون النيابة العامة طرفا، والوسيلة على غير أساس في فرعيها الأول والثالث وغير مقبولة في فرعها الثاني، محكمة النقض عدد 2/164 المؤرخ في2013/3/19 ملف مدني عـدد 2012/2/1/3917

**77**. لكن، حيث إن نزاعات حماية الملكية الصناعية، لا تدخل ضمن القضايا الواجب تبليغها للنيابة العامة لوضع مستنتجاتها عملا بما يقضي به الفصل 9 من ق م م، وما ورد بالفصل 57 ومابعده من ظهير 1916/06/23، إنما يتعلق بالدعاوي الرامية للتصريح ببطلان براءة اختراع أو سقوط الحق فيها، التي تنظم إليها النيابة العامة كطرف متدخل، أو تتقدم بدعوى أصلية ترمي لنفس الغاية، وهي غير مقاصد الفصل 9 المذكور، وبذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم إحالتها ملف النزاع . غير المتعلق بدعاوي البطلان وسقوط الحق . على النيابة العامة لوضع مستنتجاتها، لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 718 المؤرخ في2006/6/28 ملف تجاري عدد

**2004/1/3/818**

**الفصل 9**

**يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية**

**- 1القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛**

**- 2القضايا المتعلقة بالأسرة ؛**

**- 3القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛**

**- 4القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛**

**- 5القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛**

**- 6القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛**

**- 7مخاصمة القضاة؛**

**- 8قضايا الزور الفرعي.**

**تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط.**

**غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.**

**يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.**

**يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.**

**للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الإطلاع.**

**يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.**

**78**. لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المطلوب بمقتضى الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية فيما إذا كانت القضية تتعلق بالمؤسسات العمومية هو تبليغ الدعوى إلى النيابة العامة وأن الثابت من مستندات الملف أن النيابة العامة تم تبليغها بملف القضية وأن هذه الأخيرة تقدمت بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 28-05-2001 الرامية إلى تطبيق القانون وأنه بمقتضى الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية فإن حضورها غير إلزامي لأنها ليست طرفا رئيسيا في الدعوى ولا محتما حضورها قانونا وأن الغاية من التنصيص في الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من القانون المسطرة المدنية على الإشارة في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة قد تمت بالفعل مما تبقى معه بالتالي الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة

النقض عدد 2775 المؤرخ في27-09-2006 ملف مدني عدد 3904-1-1-2004

**79.** حقا فإن الدعوى، حسب الثابت من المقال الافتتاحي، أقيمت على الدولة المغربية – الملك الخاص – الطاعنة كمدعى عليها، وبمقتضى الفصل 9 من ق م م، فإنه يجب أن تبلغ للنيابة العامة الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها، ومحكمة الاستئناف حين أهملت إحالة الملف على النيابة العامة رغم أن الدولة طرف في الدعوى المعروضة عليها فإنها تكون قد خرقت الفصل 9 من ق م م، وعرضت بذلك قرارها للنقض القرار. عدد 3818 المؤرخ في2008/11/05 ملف مدني عدد 2007/2/1/290

**80.** حقا، حيث إن الفصل 9 من ق م م، يوجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي المتعلقة بالدولة. .. للإدلاء بمستنتجاتها ويشار في الحكم إلى إيداع النيابة العامة لمستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة، والثابت أن من بين أطراف الدعوى وزارة الفلاحة وهي معنية بالفصل المذكور في حين أن ملف الدعوى لم يتم إحالته على النيابة العامة قصد الإدلاء بمستنتجاتها، كما لم يتضمن القرار المطعون فيه الإشارة إلى إيداع النيابة العامة لمستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة خلافا لما نص عليه الفصل أعلاه مما يستوجب معه نقض القرار، قرار محكمة النقض عدد 58 المؤرخ في2007/01/10 ملف مدني عدد 2004/2/1/4278

**81.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي التي تتعلق بالمؤسسات العمومية ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا. في حين أنه لا يستفاد من مستندات الملف ولا في القرار المطعون فيه أن النيابة العامة تم تبليغها بملف القضية أو أن هذه الأخيرة تقدمت بمستنتجاتها الكتابية الأمر الذي يكون معه القرار بذلك قد خرق مقتضيات الفصل المذكور فتعرض بذلك للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 3223 المؤرخ في01-11- 2006 ملف مدني عدد 3341-1-1-2004

**82.** لكن حيث انه فضلا عن ان المقصود بقضايا الاحوال الشخصية في الفصل 9 المحتج به هي القضايا التي يكون فيها نزاع جوهري كانكار العلاقة الزوجية او نفي النسب فان النيابة العامة قد ادلت بمستنتجاتها المودعة بالملف كما ان القرار المطعون فيه ينص في صفحته الثانية على انه وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة، لهذا فانه ليس بالقرار المنتقد أي خرق لمقتضيات الفصل المذكور، مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة. قرار محكمة النقض عدد 513 المؤرخ في2003/11/12 ملف شرعي عدد 2002/1/2/555

**83.** وأن النيابة العامة لئن كانت طرفا أصليا في الدعوى بمقتضى المادة 3 من مدونة الأسرة فإن مجرد عدم حضورها لا يفضي إلى بطلان الحكم ما دامت قد قدمت مستنتجاتها في القضية والتي أشار إليها القرار المطعون فيه في صفحته

الثانية بأنه صدر "بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون وبعد الاستماع إلى مستنتجاتها" وهو المطلوب بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، قرار محكمة النقض عدد 623 المؤرخ في13-02-2008 ملف مدني عدد 3451-1-1-2005.

**84**. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالأسرة، والبين من أوراق الملف أن النيابة العامة أدلت بمستنتجاتها خلال المرحلة الاستئنافية والرامية إلى تطبيق القانون وأن عدم إحالة الملف عليها خلال المرحلة الابتدائية لا يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور أعلاه مادام الملف قد أحيل عليها طبقا للقانون استئنافيا فيبقى السبب غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 640 المؤرخ في2007/12/19. ملف شرعي عدد 2006/1/2/438.

**85**. حيث صح ما عابه السبب على القرار المطعون فيه ذلك أنه بمقتضى الفصل 9 من ق م، م فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة قضايا الأحوال الشخصية أو القضايا المتعلقة بالأسرة وأن موضوع النازلة يتعلق بالنزاع في النسب وهو من صميم الأحوال الشخصية التي يتعين تبليغ الملف إلى النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها وأنه بالإطلاع على مستندات الملف يتبين عدم القيام بهذا الإجراء فخرق بذلك القرار المطعون فيه مقتضيات الفصل 9 من ق م.م المذكور الأمر الذي عرضه للنقض الجزئي بخصوص ما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بشأن نفقة وأجرة حضانة البنت كنزة وتسجيلها في كناش الحالة المدنية ومصاريف الوضع والعقيقة والتطبيب، قرار محكمة النقض عدد 255 المؤرخ في2005/5/4. ملف شرعي عدد 2003/1/2/318،

**86**. حيث تبين صحة ما نعاه السبب على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 9 من ق م م يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وأن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن القضاء دأب على أن القضايا المعينة بالإجراء تلك التي يكون فيها نزاع جوهري حول الحالة الشخصية للطرفين أو أحدهما والمنازعة في نازلة الحال حول بنوة المطلوب للهالك محمد منار أي حول النسب الذي هو من النظام العام مما كان متعينا معه إحالة القضية على النيابة العامة طبق الفصل 9 من ق م م ومحكمة الموضوع حينما بتت في القضية دون القيام بالإجراء الجوهري المذكور تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 624 المؤرخ في2005/12/28. ملف شرعي عدد 2003/1/2/403،

**87**. لكن حيث إنه مادام أن النيابة العامة قد أدلت بمستنتجاتها الكتابية في المرحلة الابتدائية وقد أشار إليها القرار المطعون فيه في الوقائع فإنه لا تجبر محكمة الاستئناف على إعادة إجراء إحالة القضية من جديد على النيابة العامة لديها مما يجعل السبب بدون تأثير. قرار محكمة النقض

عدد 272 المؤرخ في2006/5/3. ملف شرعي عدد 2005/1/2/182.

**88**. حيث تبين صحة ما ورد في هذه الوسيلة ذلك أنه بمقتضى الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وأنه بالإطلاع على وثائق الملف يتبين أن القضية لم تبلغ إلى النيابة العامة رغم أنها تتعلق بالتطليق المحكوم به لفائدة المطلوبة في النقض وكان لزاما على المحكمة أن تبلغ القضية إلى الجهة المذكورة استنادا إلى مقتضيات الفصل المذكور طليعته لكنها لم تفعل وخرقت بذلك الفصل المحتج به مما عرض قرارها للنقض قرار محكمة النقض عدد 387 المؤرخ في2005/7/27. ملف شرعي عدد 2004/1/2/552،

**89**. لكن ردا على ما أثير، فإن إجراءات تبليغ ملفات القاصرين وفاقد الأهلية إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من ق م. م قد وضعت لمصلحة القاصر، فلا يجوز الاحتجاج بعدم احترامها من طرف الغير، وما بالوسيلة بذلك على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 14 المؤرخ في2005/01/12. ملف شرعي عدد 2004/1/2/314،

**90**. لكن ومن جهة أولى فإنه ليس بين نصوص المسطرة ما يلزم المحكمة بإحالة الملف على النيابة العامة لمجرد تمسك المدعي بنقصان أهليته عند إبرام العقد موضوع الطعن، كما أن إجراء الخبرة من صلاحية المحكمة ولا يعيب قضاء ها البت في الدعوى دون إجراء خبرة للتأكد من أهلية من يطعن في عقد لنقصان الأهلية، ومن جهة ثانية فإن المحكمة لم تعتبر دعوى الطاعن معيبة لنقصان أهليته مما لا محل معه لتنبيهه بإصلاح مقاله وإنما أيدت الحكم القاضي برفض طلب إبطال العقد لنقصان الأهلية، وفرع الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 763 المؤرخ في2007/3/7 ملف مدني عدد 2005/2/1/3874

**91**. لكن طبقا للفصل 9 م م فإن القضايا التي يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة المشار إليها في بنده الثاني هي القضايا المتعلقة بالأسرة والنيابات الشرعية وكذا الفصل 3 من مدونة الأسرة فالنيابة العامة تكون طرفا أصليا في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامها ولما كان الثابت من وثائق الملف المعروضة أمام قضاة الموضوع وخصوصا المقال الافتتاحي للدعوى أن طلب الإفراغ موجه ضد المطلقة للاحتلال بدون سند وحدها دون توجيهه ضد البنت وبذلك لم تكن هذه الأخيرة طرفا في الدعوى أي أن الأمر يتعلق بدعوى للإفراغ للاحتلال بدون سند في إطار القواعد العامة ولا يدخل ضمن موضوعات مدونة الأسرة أو الأحوال الشخصية والنيابات القانونية وعليه لم تكن المحكمة ملزمة بإحالة الملف على النيابة العامة وهي عند عدم قيامها بذلك لم تخرق أي مسطرة ولا قاعدة قانونية ويبقى ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3794 المؤرخ في2008/11/05 ملف مدني عدد 2006/3/1/2147

**92**. حيث تمسكت الطالبة من خلال مقالها

الاستئنافي بعدم اختصاص قضاء المحكمة التجارية للبت في طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي ذلك ان المقرر المتخذ من المحافظ على ان الأملاك العقارية بإجراء التقييد هو الذي تضررت منه المستأنف عليها وأنه يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، غير ان المحكمة رغم جوابها على الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي، إلا انها لم تحل الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها بشأنه كما يوجب ذلك الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، و الذي حدد القضايا التي يجب تبليغها الى النيابة العامة، ومن بينها القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي، فجاء قرارها خارقا لمقتضيات الفصل المذكور عرضة للنقض. محكمة النقض عدد 578 المؤرخ في2012/05/24 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1326

**93**. حيث انه وبمقتضى الفصل 9 من ق م م يجب تبليغ النيابة العامة بقضايا الزور الفرعي ويشار في الحكم الى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان الحكم باطلا، فالطالب سلك مسطرة الزور الفرعي في الشيك موضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه إحالة الملف على النيابة العامة طبقا للفصل 9 المذكور إلا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تحترم المقتضى المذكور كما انه لا يوجد من أوراق الملف ما يفيد إيداع النيابة العامة لمستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة مما يستوجب نقض القرار. محكمة النقض عدد 938 المؤرخ في2012/10/18 ملف تجاري عـدد 2011/3/3/496

**94**. وحيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه وحسب الثابت من خلال وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع فانه تقدم أمام المحكمة الابتدائية بمذكرة جوابية مع دعوى مقابلة بالزور الفرعي قضت المحكمة بخصوصه بالرفض، فاستأنف الحكم برمته بما في ذلك رفض دعوى الزور الفرعي والتمس من محكمة الاستئناف الحكم وفق طلبه وإجراء خبرة خطية على الوثيقة المطعون فيها بالزور، وأنه لما للطعن بالاستئناف من أثر فقد نشرت بمقتضاه مسطرة الزور الفرعي من جديد أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وكان لزاما عليها طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية أن تبلغ الدعوى للنيابة العامة قصد تقديم مستنتجاتها وأن تشير لها ضمن قرارها الأمر الذي لم يتحقق فجاء بذلك القرار خارقا للفصل المحتج به عرضة للنقض بغض النظر عن باقي أسباب النقض الأخرى، محكمة النقض عدد 2/700 المؤرخ في2014/11/20 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/198

**95**. لكن، حيث إن الفقرة الثالثة عشرة من الفصل 9 من ق م م المدعى خرقها لئن كانت تنص على أن يشار إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة و إلا كان الحكم باطلا، فإن ذلك يطال القضايا التي يجب أن تبلغ إليها، والتي ليست من ضمنها دعوى النازلة، محكمة النقض عدد 2/164 المؤرخ في2013/3/19 ملف مدني عـدد 2012/2/1/3917

**96**. لكن حيث إن النيابة العامة لم تقدم أي

مستنتجات مادامت القضية لم تبلغ لها لعدم توفر أي حالة من حالات الفصل 9 م م، ولأن النيابة العامة لم تطلب التدخل فيها ولم تحل عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، مما لا مبرر للإشارة إلى ذلك في القرار، والوسيلتان على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1048 المؤرخ في2006/3/29 ملف مدني عدد 2004/2/1/3590

**97.** لكن حيث إن قاضي المستعجلات لا يلتزم بمقتضيات الفصل التاسع من ق م م مادام أن ما يصدره من قرارات لا تمس أصل الحقوق وأن من شأن اتخاذ الإجراء المذكور مع ما قد يستتبعه من تأجيل للبث في الطلب المستعجل يتعارض مع طبيعة اختصاص القضاء المستعجل الذي يبت على وجه السرعة، فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 1377 المؤرخ في2008/11/5. ملف تجاري عدد 562 /2006/2/3.

**98.** لكن وعلى عكس ما جاء في الوسيلة فان القرار المطعون فيه نص على الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة وان هذه الاخيرة لم تكن لتودع مستنتجاتها لو لم يبلغ لها ملف القضية، ومن جهة فان القرار اشار في تنصيصاته إلى ما يلي وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين، وهذا كاف للقول بوجود التقرير المذكور باعتبار ان تضمينات الاحكام تعتبر هي الصحيحة والواقعة فعلا إلى ان يثبت ما يخالفها، اضافة إلى ان الطالبين لم يدعوا أي ضرر لحقهم من جراء ذلك الامر الذي كان معه ما بالوسيلة بفرعيها مخالف للواقع، قرار محكمة النقض عدد 590 المؤرخ في2003/12/24 ملف شرعي عدد 2002/1/2/435

**99.** لكن، حيث إنه ولئن كان الفصل التاسع من ق م م يوجب ان تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للإدلاء بمستنتجاتها فإن إغفال القيام بالإجراء المذكور من طرف المحكمة الابتدائية إذا كان يترتب عنه البطلان فإنه يمكن تداركه في مرحلة الاستئناف مادام البطلان المذكور يمكن جبره من طرف المحكمة المرفوع أمامها النزاع استئنافيا ولا تأثير لذلك على الحرمان من الحق في درجة من درجات التقاضي، باعتبار أن النيابة العامة ليست طرفا رئيسيا في مثل هذا النوع من المنازعات حتى تحرم من الحق المذكور وهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها قرار محكمة النقض عدد 3799 المؤرخ في2006/12/13 ملف مدني عدد 2005/3/1/2126

**100.** حيث صح ما عابه الطالبون على القرار في الوسيلة، ذلك أن المدعى فيه عبارة عن أرض جماعية، وأنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يلاحظ بأن الهيئة المصدرة له لم تقم بإحالة الدعوى على النيابة العامة حتى تدلي بمستنتجاتها في الموضوع حسب مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م المستدل به مما يكون معه

خارقا للمقتضيات المحتج به ومعرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد 6 المؤرخ في2007/01/03 ملف مدني عدد 2005/3/1/2944

**101.** هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه أشار في ديباجته إلى حضور السيد عبد العزيز الهلالي ممثلا للنيابة العامة الذي أكد مستنتجاته الكتابية المدرجة بالملف والمؤرخة في 2006/12/11 وأن عدم إدراج النيابة العامة ضمن أطراف المقال الاستئنافي غير مؤثر ما دامت مستنتجاتها توجد ضمن أوراق الملف، مما يجعل ما أثير غير مؤسس، قرار محكمة النقض عدد 300 المؤرخ في2008/5/28. ملف شرعي عدد 2007/1/2/344.

**102.** لكن من جهة حيث إن الملف أحيل على النيابة العامة في المرحلة الابتدائية وتقدمت بمستنتجاتها في موضوع الدعوى بجميع عناصرها ومن ضمنها الحضانة ومن جهة أخرى فإن الإشارة بالقرار المطعون فيه إلى حضور ممثل النيابة العامة وتقديم مستنتجاته يعتبر كافيا في تطبيق الفصول المحتج بها، مما يجعل الوسيلة بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد 287 المؤرخ في2007/5/23. ملف شرعي عدد 2006/1/2/145.

**103.** لكن ردا على هذه الوسيلة، فإنه لما كان الأمر في نازلة الحال يتعلق بمسطرة التحفيظ، فإن الفصل 45 منه استوجب تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها وهو ما تم في النازلة حسب ملتمس ممثلها الملفى بالملف والمؤرخ في 2013/10/28، وأن إغفال الإشارة إليه في القرار لا تأثير له على سلامته مادام المشرع لم يرتب في الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية أثرا على ذلك، خلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 9 من نفس القانون الذي رتب بطلان الحكم في حالة عدم الإشارة فيه إلى إيداع مستنتجات النيابة بشأن الدعاوى المنصوص عليها فيه. مما تبقى معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 8/88 المؤرخ في2018/02/13 ملف مدني عدد 2016/8/1/6575

**104.** بأن الأصل في الإجراءات أنها وقعت طبق القانون وعلى مدعي خلاف الأصل الإثبات، وأن النيابة العامة التي من أبرز مهامها مراقبة تطبيق القانون ولاسيما إذا كان هذا القانون من النظام العام، والنيابة العامة لم تستأنف هذا الحكم الشيء الذي يجعل ادعاء المستأنف عار من الإثبات >> وأن محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم الإبتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه التي جاء فيها >> بأن الثابت فقها وقضاء أن دعوى نفي النسب او ثبوته المجردة عن أي طلب حق مترتب عنه لا يمكن سماعها إلا من الأصل المباشر للمدعي الإنتساب اليه >> فكان بذلك القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس صحيح وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. .قرار محكمة النقض عدد: 410 المؤرخ في: 2008/01/30 ملف مدني عدد: 2007/6/1/1894

**105.** حقا حيث إنه لما ثبت لقضاة الموضوع صحة الدفع المقدم من المستأنفة، والمتمثل في

بطلان الحكم الابتدائي لعدم مطابقته للأوضاع التي استلزمها القانون بخصوص تشكيل الهيئة وكان الوضع الذي ترتب البطلان على الإخلال به متعلقا بالنظام العام << عدم صدوره عن نفس الهيئة التي حضرت وضع القضية في المداولة >> كان عليها قبل أن تقرر البطلان والفصل في الموضوع المعروض عليها بعدما اعتبرت الدعوى جاهزة، أن تحيل الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها بخصوص البطلان المثار والمتعلق بالنظام العام حسبما يقتضي ذلك الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، لكنها لما لم تفعل ذلك فإنها خرقت مقتضيات الفصل المذكور، وعرضت قضاءها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1703 المؤرخ في: 2008/12/31 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/879

**الفصل 10**

**يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا. ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى.**

**106.** لكن، حيث إن المحكمة أو ردت في الصفحة 4 من قرارها، إحالة الملف على النيابة العامة التي التمست تطبيق القانون، وأن موضوع النزاع لا يتعلق بإحدى الحالات الواردة بالفصل 10 من ق م م التي يكون فيها حضور النيابة العامة إلزاميا في الجلسة، مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى، والوسائل على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول، قرار محكمة النقض عدد 1150 المؤرخ في2007/11/28 ملف تجاري عدد 2004/1/3/1184

**107.** لكن، حيث إنه طبقا للفصل 10 من ق م م، فإن حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا او كان حضورها محتما قانونا، ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى، وموضوع الدعوى لا يتطلب حضور النيابة العامة، كما انه لا يدخل ضمن الحالات التي تستوجب تبليغ الملف إليها والمنصوص عليها في الفصل 9 من ق م م فلم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 764 المؤرخ في2008/5/28 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1447

**108.** لكن حيث إن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية لا يعني إلزامية الحضور في الجلسة بقدر ما يعني ذلك أن يكون لها الحق في التدخل واستعمال وسائل الطعن المقررة قانونا، فعدم حضور النيابة العامة بالجلسة لا يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المحتج به فكانت معه الوسيلة بدون أساس، قرار محكمة النقض عدد 213 المؤرخ في2005/04/13. ملف شرعي عدد

2004/1/2/356،

**109**. لكن حيث إن النيابة العامة هي التي استأنفت الأمر الابتدائي بمقتضى مقالها الاستئنافي المدرج ضمن وثائق الملف. وبعد إدلاء المستأنف عليه بجوابه اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة مما تكون معه الوسيلة غير مؤثرة، قرار محكمة النقض عدد 1178 المؤرخ في2006/4/10 ملف مدني عدد 2005/6/1/645

**110**. ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى الفصلين 9و10 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب تبليغ النيابة العامة بالقضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي ويعتبر حضورها في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا ودعوى نازلة الحال ترمي إلى طرد محتل من عقار محفظ تجري وقائعها بين أشخاص ذاتيين والنيابة العامة ليست طرفا رئيسيا في النزاع ولا حضورها بالجلسة محتما قانونا وقد بلغت بالدعوى التي أثير بشأنها الدفع بعدم الاختصاص النوعي وأدلت بمستنتجاتها حسب الثابت من القرار المطعون فيه بإشارته في صفحته الثانية "وبناء على مستنتجات النيابة العامة ". قرار محكمة النقض عدد 2035 المؤرخ في2006/06/21 ملف مدني عدد 2005/3/1/1764

**111**. حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه رد دفعها المذكور أعلاه بأن "الفصل 37 من ظهير 12-08-1913، نص على أن ممثل النيابة العامة يتقدم إن اقتضى الحال بمستنتجاته خلال المرحلة الابتدائية وهي عبارة تفيد الاختيار لا الإلتزام" في حين أن إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها في المرحلة، الإستئنافية لا يغني عن إحالة الملف عليها في المرحلة الابتدائية سيما إذا كانت الدولة طرفا في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا لمقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 3034 المؤرخ في26-09-2007 ملف مدني عدد 2731-1-1-2005

## القسم الثاني اختصاص المحاكم

## الباب الأول مقتضيات عامة

### الفصل 11

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصوائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.

**112**. وحيث إن الطلب يهدف، حسب مقال الدعوى، إلى الحكم بواجب الاستغلال عن السنة

الفلاحية 03-2004 بعد إجراء خبرة لتحديد قيمته،

حيث تطبيقا للفصل 11 من ق م م، فإن الاختصاص الانتهائي يحدد استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي، ولما كانت الخبرة المامور بها قد حددت قيمة واجب الاستغلال في مبلغ 12200 درهم، والمطلوبة التمست بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 05/7/19 الحكم لها بما حددته الخبرة، فإن ذلك يعني أن هذا المبلغ هو المحدد لقيمة الدعوى، وهي قيمة تقل عن عشرين ألف درهم، مما يجعل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في 05/12/26 بعد دخول القانون رقم 05-25 حيز التنفيذ في 05/12/1 غير قابل للنقض عملا بالفصل 353 من ق م م الذي نص على أن الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم لا تقبل الطعن بالنقض، قرار محكمة النقض عدد 3947 المؤرخ في2007/11/28 ملف مدني عدد 2006/2/1/732 »

**113.** وحيث ان الاختصاص الانتهائي يحدد استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصوائر القضائية، والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية،
وحيث إن الثابت بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى ان الطلب يرمي إلى أداء مبلغ 8490، 19 درهم من قبل اصل الدين مع الفوائد المصرفية 5% وغرامة التأخير بنسبة 10% والضريبة على القيمة المضافة وباقي المصاريف والنفقات الأخرى،
وحيث إنه اعتبارا لذلك وما دام أن الطلب المجرد في النازلة ينحصر في مبلغ 8490، 19 درهم، فإن القرار الاستئنافي الصادر بشأنه غير قابل للطعن بالنقض، ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبول طلب النقض شكلا مع إبقاء الصائر على رافعه، قرار محكمة النقض عدد 1210 المؤرخ في2007/12/5 ملف تجاري عدد 2007/1/3/555

**الفصل 12**

**يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة.**

**العبرة بالطلبات واخر المستنتجات الختامية.**

**114.** حقا ' حيث إن الثابت من خلال الطلب الافتتاحي للدعوى أن المطلوب في النقض حدد ملتمساته في ختامه في عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه واحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية للتأكد من انه غير مدين بالمبالغ المطالب بها ' كما أنه عند تعقيبه على الخبرة الحسابية التي أمرت بها المحكمة الابتدائية جدد طلبه بالحكم وفق مقاله الافتتاحي ' وطبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات 'ومحكمة الاستئناف لما ردت الدفع الوارد بالوسيلة المثار من الطاعنة

بتعليلها (أنه بالرجوع للمقال المقدم من الطرف المستأنف عليه إلى المحكمة الابتدائية فإنه في تضمن في ديباجته بطلان الإنذار العقاري كما أن وقائعه من خلال صفحات المقال تشير إلى القول ببطلان الإنذار العقاري وان تكييف الوقائع يرجع الاختصاص فيه للمحكمة) والحال أن الأمر يتعلق بالطلبات والتي العبرة فيها بالمستنتجات الختامية' فإنها تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عدد 2016/2/1/262

**115.** حيث انه بمقتضى الفصل 11 من ق م م يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصوائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية،

وبمقتضى الفصل 12 من نفس القانون يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة، وحيث إن مطالب الطاعن حسب مقاله الافتتاحي للدعوى ترمي إلى الحكم له بمبلغ 1581، 07 ده بالإضافة إلى فوائد التأخير البنكية ابتداء من 04/6/24 إلى يوم الأداء والضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفوائد،

وحيث يكون بذلك طلب الطاعن يتضمن مطالب غير محددة القيمة ولا تدخل ضمن الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 11 المذكور مما يكون معه الحكم المطعون فيه غير انتهائي ويكون الطعن فيه بالنقض غير مقبول عملا بأحكام الفصل 353 من ق م م، قرار محكمة النقض عدد 645 المؤرخ في2007/6/6 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1229

**116.** حقا 'حيث إن المحكمة أسست لما قضت به من عدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم للبت فيه طبقا للقانون على تعليلها الوارد في الوسيلة ' في حين أن المحدد للاختصاص هو قيمة الطلب وليس ما يقضي به الحكم الابتدائي' و إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة فإنه يبت ابتدائيا عملا بالفصل 12 من قانون المسطرة المدنية مع حفظ حق، الإستئناف أمام المحاكم، الإستئنافية وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من ق م م ' والبين من خلال الطلب الافتتاحي الذي تقدم به الطاعنون وفق ما سلف بيانه' أنه جاء غير محددا وتكون محكمة الاستئناف هي المختصة للبت في الطعن بالاستئناف' مما يجعل تعليل المحكمة الذي بررت به قضاءها فاسدا مرتكزا على خرق للفصلين 12 و 19 من قانون المسطرة المدنية 'وعرضة للنقض، في محكمة النقض عدد عـدد 2019/2/1/10461

**الفصل 13**

**إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا ولو كان أحدها يقل عن ذلك.**

**117.** لكن حيث من جهة فإن موضوع الطلب الأصلي والإضافي الثاني وان ارتبطا فيما بينهما

لأنهما يتعلقان بإجراءات التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 353-2/97 فالأول يهدف بطلان الإجراءات والثاني إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فإنهما لا يمثان للطلب الإضافي الأول بأي صلة لأنه يهدف التعويض عن الإخلال بمقتضيات الفصل 112 مدونة التجارة والمحكمة مصدرة القرار تكون على صواب حين أجابت " بأن الطلب الإضافي وإن كان له علاقة بالحق المطلوب بمقتضى المقال الافتتاحي فإنه لا يتبع عن رفض هذا الطلب رفض الطلب الإضافي بالتبعية لأن أسبابه مستقلة لم تكتمل أثناء تقديم الدعوى ويسوغ البت فيه وحده ولا يشكل ذلك تناقضا بين أجزاء الحكم مما يكون ما أثير غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 2023 المؤرخ في2008/05/28 ملف مدني عدد 2006/3/1/3689

**118**. لكن، حيث ان رفع الدعوى ليس مقيدا بتقديم طلب واحد، بل بإمكان الأطراف ان يتقدموا بطلبات إضافية، ما دام الأمر يتعلق بنفس الأطراف ونفس موضوع النزاع، وخلافا لما أثاره المكتب المستأنف، فإن الرسوم القضائية أديت على كل من الطلب الأصلي والإضافي، بدليل طابع استخلاصها الموجود عليها وان المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تم في مواجهته تقديم الطلب الإضافي، فضلا عن ان أطراف النزاع تتحدد من خلال المقال الافتتاحي، أو مقال الإدخال، أو التدخل الايرادي، أو المقال الإصلاحي، وليس بالمقال الإضافي وحده الذي لا يفيد سوى تقديم طلبات إضافية في مواجهة نفس أطراف الدعوى لا غيره كما ان اختلاف المبالغ المطالب بها في كل من الطلب الأصلي، والإضافي والطلب الحبي بالأداء، إنما يجد تفسيره في اختلاف الفترة الزمنية التي تترتب عنها الفوائد المحددة كجزاء عن التأخير في الأداء وبذلك يكون ما أثير غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 126. المؤرخ في: 22-2-2006 ملف إداري عدد: 2003-1-4-2532

**الفصل 14**

**يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.**

**لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إن كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.**

**119**. لكن من جهة فعملا بما يؤخذ من مقتضيات الفصلين 13 و 14 من ق.م، م فإن اختلاف سند المدعين لا يمنعهم من توجيه دعوى مجتمعين ضد المدعى عليه ما دامت مصلحتهم مشتركة وموضوع النزاع واحد من حيث السبب والمحل والثابت من اوراق الملف أن هدف المطلوبين الحكم على المدعى عليه بالتخلي عن نصيبهم في العقارات التي تعلق حقهم بها وكل

العقارات كانت مملوكة في الأصل لجدهم محمد بن عبد الله كما أنهم أدلوا بإراثتهم عدد 56 صحيفة 40 والوصية عدد 179 صحيفة 1436 والصدقة عدد 163 صحيفة 14 كما أدلوا بالإحصاء عدد 125 صحيفة 493 والذي تم بحضور المدعى عليه والمحكمة لما اعتبرت وعن صواب صفة ومصلحة المدعين قائمة تبعا لتلك الوثائق تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما بهذا الجزء من الوسيلة على غير أساس ومن جهة ثانية فإنه فضلا عن كون الطالبين لا صفة لهم في الدفع ببطلان الصدقة المتمسك بها من طرف مولاي سعيد بن عمر ويبقى ذلك من حق خلف الهاشمية بنت محمد فإن الطالبين لم يثيروا هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ضمن أسباب استئنافهم بمقتضى مقالهم المؤرخ في1985/2/14 وبذلك فإنه دفع جديد أثير لأول مرة أمام المجلس مما يجعل هذا الجزء من الوسيلة غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 2977 المؤرخ في2008/09/03 ملف مدني عدد 2006/3/1/438

**120**. لكن حيث إنه بموجب الفصل 14 من ق.م.م فإنه يحكم في الطلب المقدم من طرف عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين بموجب سند مشترك والثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض رفع دعواه ضد كل من الطالب والمطلوب حضوره يوسف بن عبد الله بمقال واحد لكون كل واحد منهما ألحق به ضررا نتيجة الأعمال التي يقوم بها في محله المجاور لمدرسته والمحكمة لما اعتبرت الضرر الصادر من المدعى عليهما سندا مشتركا لرفع الدعوى في مواجهتهما بمقال واحد، وقضت عليهما تبعا لذلك برفع الضرر استنادا لما ثبت لها من وثائق الملف، تكون قد طبقت الفصل المحتج بخرقه تطبيقا صحيحا وعللت قرارها في هذا الشأن تعليلا كافيا. قرار محكمة النقض عدد: 1188 المؤرخ في: 2005/04/20 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3349

**121**. ، حيث لما كان المقرر، انه لسماع الدعوى ان تتوافر مصلحة قانونية و مشروعة ليس فقط في المدعي مفتتح الخصومة و انما ايضا في الخصم او الخصوم المراد استيفاء الحق منهم بحيث يكون ذلك الحق مشتركا بينهم بموجب سند واحد يتعذر معه فصل الواحد عن بقيتهم. و في النازلة فالطالب و حسب صحيفة دعواه المعروضة على قضاة الموضوع، يرمي الى قسمة عقارات مملوكة للشركات المطلوبة التي يملك حصصا فيها ؛ و انه لما كانت كل شركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي المنفصل عن شخصية و ذمم للمساهمين فيها، فانه لا يمكن توجيه طلب واحد في مواجهة الجميع للمطالبة باستيفاء حق لا رابط يجمع بينهما فيه اللهم صفة الطالب المساهم في كل منهما و الذي لا يحقق عنصر السند المشترك بين المدعى عليهم المطلوب توافره بموجب الفصل 14 ق م م محكمة النقض عدد: 2/182 المؤرخ في: 27-3-2014 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/972

**122**. حيث صح ما نعاه الطالب على الحكم المستأنف ذلك انه طبقا لمقتضيات الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري فإنه لا يمكن إقامة أي

دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ ويمكن للمتضرر في حالة التدليس إقامة دعوى شخصية على مرتكب التدليس وفي حالة إعسار هذا الأخير تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من القانون المذكور وهذه الدعوى تقدم أمام القضاء العادي وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة الإدارية فإنه ليس ضمن مقتضيات الفصلين 14 و15 من قانون المسطرة المدنية والفصل 18 من قانون المحاكم الإدارية ما يعطى الاختصاص للقضاء الإداري للبت في الطلبات المرفوعة ضد الأشخاص الطبعية إلى جانب أحكام القانون العام..محكمة النقض عدد: 1/695 المؤرخ في: 2014/05/15 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1131

**الفصل 15**

**تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.**

**إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاصها الانتهائي بتت المحكمة بحكم غير قابل للاستيناف. إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستيناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.**

**123.** حقا تبين من الوثائق كما هي معروضة أن المقال الافتتاحي تضمن طلب الطاعن بالحكم له بتعويض مسبق قدره 1000 درهم وتعيين خبير لاحتساب التعويض النهائي عن الضرر المادي الذي لحقه وارتكاز الخبير في احتسابه على المحجوز الذي هو 489.032، 32 درهم ومدة حجز 9 سنوات و8 أشهر والربح السنوي مع حفظ حق الطالب في وضع طلباته بعد الخبرة. ومحكمة الاستئناف لما قضت بعدم قبول الطلب خلاف ما تمسك به الطاعن وعللت قرارها >> بأن الطلب موضوع النزاع مجرد طلب خبرة هو من باب اعداد الحجة لأحد الأطراف ولا يصح لأن يكون موضوع الملتمس لأن المحكمة تبت في الطلبات الفاصلة لا في الطلبات التمهيدية او الاجراءات التي أفرد لها المشرع مسطرة خاصة >> دون ان تعتبر ملتمس الطاعن حفظ حقه في تقديم طلباته بعد الخبرة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد 2/706 المؤرخ في2014/11/20 ملف تجاري عدد 2014/2/3/557

**124.** حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلتان على القرار ذلك أن الحكم الابتدائي المستأنف قضى بعدم قبول طلب الضم والمقال المضاد وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 17147، 00 درهم عن الغرامة الاجبارية عن التأخر عن تنفيذ الحكم عدد 96/123 الصادر

بتاريخ 96/5/21 وأنه طبقا لأحكام الفصل 22 من ق م م فإن الطلبات المقابلة وكما هو الحال في النازلة تطبق عليها أحكام مقتضيات الفصل 15 من نفس القانون أي إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستيناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها وبما ان الطلب المضاد في النازلة يرمي الى اصلاح خطأ مادي لحق الحكم الصادر بتاريخ 96/5/21 في الملف عدد 93/25 وهو طلب غير محدد فإن الحكم الابتدائي قابل برمته للطعن فيه ب، الإستئناف طبقا لأحكام الفصل المذكور والقرار لما قضى بعدم قبول، الإستئناف شكلا في شقه المتعلق بالحكم بالغرامة الإجبارية وابطال الحكم فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد وأمر بإرجاع الملف الى المحكمة الابتدائية للبت فيه فقد خرق المقتضى القانوني المستدل به حين جزأ الحكم بعدم قبول، الإستئناف في شق منه وقبلية في شقه الآخر مما يعرضه للنقض والإبطال وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة، قرار محكمة النقض عدد 374المؤرخ في 2007/04/11 ملف اجتماعي عدد 2006/1/5/1343

**125.** لكن حيث إنه لما كان طلب المقاصة الذي التمسه الطالب يروم الحكم له بثبوت ما يدعيه من حقوق قبل المطلوبين، وتصفية حسابه معهم، فإنه كان عليه أن يؤدي عنه الرسم القضائي المفروض عليه قانونا، مادام ليس معفى بنص قانوني صريح، والمحكمة لما أعرضت عن البحث في الطلب المذكور، بعلة أن الطالب لم يؤد عنه الرسم القضائي، فإنها تكون قد بنت قضاء ها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلتين لا أساس له. لكن حيث إن المحكمة أجابت عن الدفع المتعلق بالاختصاص المكاني لما اعتبرت أن النزاع يتعلق بطلب تمكين كل طرف من واجبه في ثمن بيع القطعة المذكورة، وبالتالي فالفصل الواجب التطبيق هو 27 من ق.م.م الذي يسند الاختصاص المكاني لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، كما أنها لما قبلت الدعوى من الناحية الشكلية، فإنها تكون قد رفضت باقي الدفوع ضمنيا، باعتبار أن المدعين أدلوا بإراثة مورث الطرفين التي تشير إليهم كورثة شرعيين، مع تحديد نصيب كل واحد منهم في متخلفه، حسب الفريضة المضمنة بها، وبعقد البيع والوكالات المشار إليها، وأن الطالب لم يطعن في ذلك بأي مطعن، مما يجعل قرار المحكمة مرتكزا على أساس، ولم يخرق مقتضيات الفصول المشار إليها، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 438 المؤرخ في2006/7/5. ملف شرعي عدد 2004/1/2/525.

**126.** لكن حيث إن مقال الإدخال إنما يهدف إلى إدخال المسمى أحمد الودغيري في الدعوى باعتباره هو المكري للطاعن بنفس السومة الكرائية وبالتالي فهو طلب يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية الانتهائي والحكم الصادر فيه لا يقبل الاستئناف ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما صرح بعدم قبول الاستئناف فهو لم يخرق مقتضيات الفصل المذكور وجاء مرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار

**محكمة النقض عدد 624 المؤرخ في2007/02/21 ملف مدني عدد 2005/6/1/2973**

**127.** لكن حيث ان المحكمة المطعون في قرارها قد اعتبرت تقديم المطلوبين ورثة الحاج احمد الغربي بمذكرة جواب مع طلب مضاد مقبول شكلا، لكون اسمائهم مذكورة في المقال الافتتاحي المقدم من طرف الطالبين اضافة الى ان هؤلاء لم يدفعوا ابتدائيا بعدم قبوله، كما انهم باعتبارهم اخوة اكتفت المحكمة في قرارها بذكر الاسم العائلي لأولهم الهلالي، كما ان دفعهم بان اسمهم العائلي الهيلالي بالياء بعد الهاء و ليس بدونها لا تاثير له، إضافة الى أن الاسم العائلي لكل منهم مذكور بالحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المنتقد، كما ان عدم ذكر الاسم العائلي للمطلوبين احفاد الباتول الغربي وابناء للا الضو بنت الحسن لا تأثير على القرار ما دام هذا الاسم مذكورا بالحكم الابتدائي و بباقي وثائق الملف ومعروفا لدى الطرفين، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 406 المؤرخ في2004/7/28. ملف شرعي عدد 2003/1/2/553.

**128.** وبناء على مقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على أنه: "إذا كان أحد الطلبات قابلا للاستيناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها" يكون الحكم المطعون فيه والذي بت في طلبين على النحو المشار إليه، قد صدر ابتدائيا، ويتعين سلوك مسطرة الطعن فيه بالإستئناف (أي طريق طعم عادي) ومادام الحكم المطعون فيه والحالة هذه لا يعتبر حكما انتهائيا بمفهوم الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة النقض عدد 997 المؤرخ في: 06-12-2006 ملف اجتماعي عدد 954-1-5-6200

**129.** حيث إنه لما كان المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض يرمي الى الحكم له بالايرادات المستحقة وكذلك بالغرامة الاجبارية المترتبة عن عدم أداء الايرادات، فإن الحكم الذي صدر في النازلة هو حكم غير انتهائي وقابل للطعن بالاستيناف عملا بالفصل 15 من قانون المسطرة المدنية وعملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م الذي يجعل الطعن بالنقض ينصب فقط على الأحكام الانتهائية، فإنه يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1560 المؤرخ: في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/864

**130.** حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 353 من ق.م.م فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية، غير أنه من الثابت من الحكم المطعون فيه بالنقض وإن كان قد صدر انتهائيا بخصوص مبلغ الغرامة الإجبارية المحكوم بها، إلا أنه قد صدر ابتدائيا فقط بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطالبة، وعملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه " إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها " فإن الحكم المذكور يبقى غير نهائي وقابلا للطعن بالاستئناف وبالنتيجة فإنه يكون غير قابل للطعن

بالنقض، بل إن الطالبة ورغم استئنافها لهذا الحكم كما هو ثابت من مقالها الاستئنافي تطعن بالنقض أيضا في نفس الحكم بدلا من الطعن في القرار الاستئنافي الذي يبت في هذا الاستئناف، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1126 المؤرخ في: 02-10-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1739

**131.** لكن حيث إن دعوى الطاعن المقابلة هدف منها إتمام بيع الشقة موضوع الدعوى ٬ و هو ما جدد التمسك به بمقتضى المقال الاستئنافي ٬ و بمقتضى الفصل 489 من ق ل ع فإنه إذا كان المبيع عقارا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولما كان الطاعن لم يعزز طلبه المضاد بأية حجة كتابية ترقى إلى درجة المحرر الثابت التاريخ الذي ينعقد به البيع فإن الطلب يبقى غير ثابت٬ وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصل 489 من ق ل ع والمطبقة على الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض علة القرار المطعون فيه المنتقدة٬مما يبقى معه منطوقه مبررا٬ وما ورد بالنعي غير جدير بالاعتبار. في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2016/2/1/1179

**الفصل 16**

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور، الإستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة الدرجة الأولى.

**132.** حقا، حيث إن المحكمة المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعلة " أن المدعي بن يحيى الإدريسي تقدم بمقاله الافتتاحي أمام ابتدائية مكنـاس، وعند جوابه على المقال المقدم من طرف المدعي حموش محمد وبمقتضى مذكرته المدلى بها ابتدائيا لجلسة 2000/10/27 فإنه لم يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعـي، ولم يثر الدفع المذكور إلا بعد الجواب في الموضوع وحسب المذكرة المدلى بها من طرف الأستاذ بوصفيحة بجلسة 2001/7/13، وبالتالي لم يثر الدفع قبل كل دفع أو دفاع كما يتطلب الفصل 16 م م "، في حين أن مقتضيات الفصل 16 ق م م ألغيت ضمنيا بصدور القانون 90/41 الذي نص فصله 12 على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا، مما يبقى معه القرار خارقا للفصل المذكور وعرضة للنقض، 593ملف مدني عدد 2/1/2376/

13/02/20082006

**133.** حقا فإن الثابت من عقد المقاولة المؤرخ في02/2/9 أن الطاعنة شركة صوارترا الممثلة من طرف متصرفها عبد الواحد عدناني تعاقدت مع المطلوبين في النقض بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة، تقوم بإعمال البناء، ولذلك فهي حسب المادة 6 من مدونة التجارة شركة تجارية، وطبقا للمادة 5 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية، فإنه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على استناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر، ومحكمة الاستئناف التي وقع التمسك أمامها بالدفع بعدم الاختصاص النوعي وأهملت إعمال اتفاق الطرفين على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما ينشأ بينهما من نزاع حول بنود العقد، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة العادية للبت في النزاع بعلة أن الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده، فإنها تكون قد خرقت المادة 5 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية فيما تقرره من جواز اتفاق التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب أعمال التاجر، وعرضت بذلك قرارها للنقض، 1486ملف مدني عدد 16/04/20082006/2/1/1733

**134.** لكن حيث إنه إذا كان الطاعن قد أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية فإنه لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف حسب الثابت من مذكرته الجوابية المؤرخة في 2006/12/15 التي التمس بموجبها تأييد الحكم المستأنف، وأن محكمة الاستئناف لم تكن تملك إثارته من تلقاء نفسها كما لم تكن ملزمة بتبليغ الملف الى النيابة العامة لأن أسباب الاستئناف لم ينصب أي منها على الدفع بعدم الاختصاص النوعي فالوسيلة في وجهيها على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1024 المؤرخ في2008/07/16 ملف تجاري عدد 2007/1/3/695

**135.** حيث انه بمقتضى الفصل 16 ق م م فإنه يجب على الاطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع، وأن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لما أكدت على ( أن الطاعن حضر في المرحلة الابتدائية وهو من تقدم بدعوى المنازعة في أسباب الانذار، وأن هذا الدفع يكون له محل في الحالة التي يصدر فيها الحكم في مواجهة مثير الدفع بصفة غيابية وذلك طبقا للفقرة 2 من الفصل 16 ق م م والتي نصت على أنه لا يمكن اثارة هذا الدفع في طور الاستئناف الا بالنسبة للأحكام الغيابية ) تكون قد طبقت صحيح الفصل 16 المذكور أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار، محكمة النقض عدد 2/287 المؤرخ في2015/4/23 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1528

**136.** حقا، حيث إن المحكمة المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعلة " أن المدعي بن يحيى الإدريسي تقدم بمقاله

الافتتاحي أمام ابتدائية مكنــاس، وعند جوابه على المقال المقدم من طرف المدعي حموش محمد وبمقتضى مذكرته المدلى بها ابتدائيا لجلسة 2000/10/27 فإنه لم يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي، ولم يثر الدفع المذكور إلا بعد الجواب في الموضوع وحسب المذكرة المدلى بها من طرف الأستاذ بوصفيحة بجلسة 2001/7/13، وبالتالي لم يثر الدفع قبل كل دفع أو دفاع كما يتطلب الفصل 16 م م "، في حين أن مقتضيات الفصل 16 ق م م ألغيت ضمنيا بصدور القانون 90/41 الذي نص فصله 12 على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا، مما يبقى معه القرار خارقا للفصل المذكور وعرضة للنقض، قرار محكمة النقض عدد 593 المؤرخ في2008/02/13 ملف مدني عدد 2006/2/1/2376

**137.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية لا مجال لتنازع الاختصاص إلا إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو بعدم اختصاصها فيها، وفي النازلة فإن حكم المحكمة التجارية عدد 4139 أعلاه هو حكم ابتدائي لازال قابلا للطعن فيه ب، الإستئناف مما يبقى معه الطلب بالتالي غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 3802 المؤرخ في05-11-2008 ملف مدني عدد 2504-1-1-2008

**138.** لكن لما كانت الدعوى معروضة على المحكمة العادية فإن القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص والمنصوص عليها في الفصل 16 وما بعده من ق م م هي الواجبة التطبيق وفي هذا الإطار فإن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أكدت على أن الاثارة التلقائية لعدم الاختصاص هي مجرد امكانية ومخولة فقط للقاضي الابتدائي، وبالرجوع الى أوراق الملف يتبين ان القاضي الابتدائي لم يستعمل هذه الإمكانية، ثم ان الدفع بعدم الاختصاص النوعي في طور الاستئناف مشروط بأن يكون الحكم المستأنف صدر غيابيا وفي النازلة فإن الحكم المذكور صدر حضوريا في حق الطاعن مما يجعل الدفع بعدم اختصاص المحكمة العادية عديم الجدوى، وبهذه العلة المستمدة من القانون والمطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة، وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 223 المؤرخ في2008/2/27 ملف تجاري عدد 2006/2/3/633

**139.** لكن حيث انه بمقتضى الفقرة الاخيرة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الاولى، وا ن المحكمة لما لم تصرح تلقائيا بعدم اختصاصها النوعي فهي لم تخرق المقتضيات المذكورة، وما بالسبب لا يرتكز على اساس، قرار محكمة النقض عدد 820 المؤرخ في2008/3/5 ملف مدني عدد 2006/6/1/3114

**140.** لكن، حيث إن الفصل 16 من ق، م م الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار لرد الدفع بعدم

الاختصاص النوعي المثار من قبل الطاعنة ألغته مقتضيات الفصل 12 من قانون 90/41 الذي نص على أنه << تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا >>، والمحكمة مصدرة القرار حين رفضت مناقشة الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعلة << أنه يجب أن يثار قبل أي دفع أو دفاع وأنه لا يمكن إثارته في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، .. >> تكون قد خالفت أحكام الفصل 12 من قانون 90/41 الواجبة التطبيق وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 39 المؤرخ في2013/1/22 ملف مدني عدد 2012/2/1/401

**141**. حيث ان الدفع لم يثر لفائدة محكمة إدارية لكي يعتبر من النظام العام و تطبق عليه المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية اذ الدفع بعدم الاختصاص قدم لمحكمة الاستئناف وهي محكمة عادية لفائدة المحكمة التجارية وهو ما يتعين معه إعمال مقتضيات الفصل 16 من ق م م التي تلزم الأطراف بإثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل كل دفع أو دفاع واستثناءا أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية ومادام الحكم الابتدائي صدر حضوريا ولم يسبق الدفع بعدم الاختصاص أمام قضاة الدرجة الأولى فانه لا يجوز ذلك في المرحلة الاستئنافية و القرار المطعون الذي ذهب الى."ان القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام و للأطراف ان يدفعوا به في جميع مراحل إجراءات الدعوى وعلى الجهة القضائية إثارته تلقائيا عملا بالمادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية الذي ألغى ضمنيا الفصل 16 من ق م م ومادام المحل موضوع الدعوى يتعلق بطلب استرجاع كراء لمحل يمارس فيه نشاط تجاري فان المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية " يكون قد خالف قواعد الاختصاص بين محكمتين عاديتين وخرق مقتضيات الفصل 16 من ق م م مما يتعين معه التصريح بنقضه. محكمة النقض عدد 269 المؤرخ في2012/03/08 ملف تجاري عدد 2012/1/3/32

**142**. حقا، حيث إنه بمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية المطبق أمام جميع محاكم المملكة، فإن القواعد المتعلق بالاختصاص النوعي يعتبر من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى،

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار أمامها << بناء على عدم إثارته قبل كل دفع أو دفاع وفق ما ينص عليه الفصل 16 من ق م م، >>، في حين أن هذا الدفع يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجبة التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة لها المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من ق م م، مما تكون معه المحكمة برفضها الدفع بعدم الاختصاص النوعي قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه

وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 5668 المؤرخ في2012/12/18 ملف مدني عـدد 2012/2/1/404

**143.** لكن حيث انه لم يسبق أن تم الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الاستئناف وأن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لما يخالطه من الواقع المتمثل في التأكد من صحة ما يتمسك به طالبي النقض، وأنه ولئن كان الاختصاص النوعي من لنظام العام فان مسألة إثارته تلقائيا من لدن محكمة النقض أو قبول الدفع به لأول مرة أمامها مشروط بتوافر عناصره وسبق طرحها أمام قضاة الموضوع الشيء الذي ينتفي في النازلة والفرع من الوسيلة غير مقبول، محكمة النقض عدد 2/722 المؤرخ في2014/11/27 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/359

**144.** حقا، حيث إنه بمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى،

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار أمامها بعلة " أنه لم يثر إلا بعد مناقشة القضية وقطعها أشواطا كبيرة " في حين أن هذا الدفع يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجبة التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة لها المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة برفضها للدفع بعدم الاختصاص النوعي بالعلة المذكورة تكون قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 340 المؤرخ في2006/2/1 ملف مدني عدد 2004/2/1/1907

**145.** وبناء على الفصل 13 من نفس القانون، فإنه إذا أثير دفع بعد الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل، .. وللأطراف أن يستأنفوا هذا الحكم أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام المجلس الأعلى.

وحيث إن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه، حين بتت في الاستئناف المقدم ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية العادية القاضي بعدم الاختصاص النوعي، والحال أن البت فيه من اختصاص المجلس الأعلى بموجب الفصل 13 المشار إليه أعلاه، فإنها تكون قد خرقت الفصل 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية المذكور وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 328 المؤرخ في2008/01/23 ملف مدني عدد 2006/2/1/1523

**146.** حقا، حيث إنه بمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى،

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار أمامها

بعلة " أن الدفع بعدم الاختصاص لا يقبل حسب الفصل 16 م م إلا إذا أثير قبل كل دفع أو دفاع " في حين أن هذا الدفع يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجبة التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة لها المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من قانون المسطرة المدنية، مما تكون معه المحكمة برفضها للدفع بعدم الاختصاص النوعي بالعلة المذكورة قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1049 المؤرخ في2006/3/29 ملف مدني عدد 2004/2/1/3769

**147**. وحيث انه مادام الحكم موضوع النقاش الصادر عن ابتدائية سلا القاضي بعدم باختصاصها النوعي لتعلق النزاع بمحل سكنى يرجع أمر البت فيه للمحكمة الابتدائية بسلا، بت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بين جهة قضائية عادية لفائدة جهة قضائية عادية، فان الجهة التي يرجع اليها أمر البت في استيناف الحكم المذكور هي محكمة، الإستئناف، وليس محكمة النقض، لعدم تعلق الأمر بعدم الاختصاص أثير أمام المحكمة الابتدائية بسلا لفائدة جهة قضائية إدارية حتى تطبق مقتضيات المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

القضاء التجاري

**149**. لكن، حيث يستفاد من مقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية "انه استثناءا من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، يجب على المحكمة التجارية ان تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل اجل 8 أيام، يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ "، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما ورد بخصوص الاختصاص النوعي " التي اعتمدها الطالب في توجيه طعنه لمحكمة النقض.

وحيث إنه بسبب ما ذكر يبقى المقال الإستئنافي الموجه لمحكمة النقض غير مقبول. محكمة النقض عدد 1/34 المؤرخ في2013/01/17 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/1539

**148**. لكن حيث إنه بمقتضى المادة 16 من ق م، م فإنه لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، وأن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن توصل شخصيا بالاستدعاء حسب شهادة التسليم المؤرخة في 2002/5/20 المدرجة بالملف لذلك فإن الحكم الابتدائي الذي قضى بالتطليق بمثابة حضوري في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصل 47 من ق م م وبالتالي فإن دفعه بعدم الاختصاص المكاني أمام محكمة الاستئناف جاء على خلاف مقتضيات الفصل 16 من ق م م المذكور أعلاه مما يجعل هذه العلة القانونية تحل محل علة القرار المطعون فيه المنتقدة مادام القرار المذكور انتهى إلى نفس النتيجة فكان ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 208 المؤرخ في2005/04/13. ملف شرعي عدد 2003/1/2/550،

من ان الحكم الصادر بتاريخ 1999/2/2 المتعلق بالاختصاص سبق أن بلغ به المستأنف شخصيا بتاريخ 1999/2/24 حسبما يتضح من شهادة التبليغ الموجودة بالملف ولذلك يكون الطعن فيه مع العريضة المؤدى عنها بتاريخ 2002/4/11 قد تم خارج أجل الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون المؤسس للمحاكم التجارية وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا" تكون قد طبقت تطبيقا صحيحا مقتضيات المادة 8 المذكورة، والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1367 المؤرخ في29-10-2008 ملف تجاري عدد 2005/1/3/218 2005/1/3/240

**150.** حيث إن المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص << .. اذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحال الملف تلقائيا على المحكمة المختصة، لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عاديا كان ام غير عاد>>.

**151.** وحيث إن طلب النقض يرمي الى الطعن بالنقض في القرار الاستنافي التجاري الصادر عن المحكمة التجارية الاستئنافية، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي. مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله، /..محكمة النقض عدد 2/281 المؤرخ في2015/4/23 ملف تجاري عدد 2014/2/3/677 محكمة النقض عدد 2/168 المؤرخ في2015/3/5 ملف تجاري عدد 2013/2/3/1059

**152.** بناء على المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية و بمقتضاها فإنه استثناء من أحكام الفصل 17 ق م م يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها و ذلك داخل أجل ثمانية أيام ؛ يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ ؛ يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف ؛ إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الإختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة، .. ؛ لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عاديا كان أو غير عاد،

**153.** وحيث إنه وبحكم كون الطعن بالنقض انصب على قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بأكادير و هو قرار غير قابل للطعن بالنقض طبقا للمقتضيات المذكورة أعلاه ؛ مما يتعين معه عدم قبول الطلب، /..محكمة النقض عدد 2/62 المؤرخ في2015/1/22 ملف تجاري عدد 2014/2/3/463

**154.** لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة II من الفصل 19 من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تطبق أمام هذه الأخيرة وأمام محاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك، وانه طبقا لقواعد هذه المسطرة خاصة الفصل 16 منه والذي لم تستثن أحكامه بمقتضى قانون المحاكم التجارية فإن الاختصاص النوعي يجب أن

يثار قبل أي دفع أو دفاع ولا يمكن إثارته أمام محكمة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا في حق مثير الدفع، وأن المحكمة لما ردت الدفع بعدم الاختصاص بعلة أنه " لا يقبل إلا إذا صدر الحكم المستأنف غيابيا وهو غير حاصل في النازلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية " تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها. قرار محكمة النقض عدد 882 المؤرخ في2007/09/05 ملف تجاري عدد 2007/2/3/458

**155.** لكن حيث إنه فيما يخص ما استدل به >> من أنه كان على محكمة، الإستئناف أن تقضي تلقائيا بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي، فمن جهة فإن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ليس من النظام العام اذ يمكن الاتفاق على مخالفته، ومحكمة، الإستئناف لم تكن ملزمة بإثارته تلقائيا مادام الطالبة نفسها لم تثره أمام المحكمة الابتدائية المقدمة لها الدعوى الأصلية أثناء جوابها ( كانت حاضرة فيه ) بل انها تقدمت بدعواها الرامية الى المنازعة في الانذار أمام نفس المحكمة وبالتالي فإن اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي المذكور، أثير لاول مرة أمام محكمة النقض يختلط فيه الواقع بالقانون فيبقى غير مقبول. محكمة النقض عدد 2/128 المؤرخ في2014/3/6 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1597

**156.** لكن حيث إنه تطبيقا للمادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية فان قضايا الاختصاص النوعي موضوع بت محاكم، الإستئناف التجارية لا تقبل أي طعن عاديا كان أم غير عاد، ولذلك فهي تخرج عن رقابة محكمة النقض مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد 1/428 المؤرخ في2014/09/11 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/490

### علاقة قواعد الاختصاص العادي بالقضاء الإداري

**157.** وحيث إن الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الحالية هو مستأنف كذلك أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وهو حكم بت في موضوع الدعوى وقضى بأداء مركز التكوين ومن معه للمطلوب في النقض مبلغ 31200 درهم أصل الدين و1000 درهم تعويض ولم يبت في مسألة الاختصاص النوعي وهو بذلك ليس من قبيل الأحكام التي ثبت فيها الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى كدرجة استئنافية ولا يدخل في صلاحياتها، مادام أن الحكم الابتدائي المستأنف أمامها بت في موضوع الدعوى ولم يبت في الاختصاص النوعي – كما ينص على ذلك الفصل 13 من القانون المذكور أعلاه، .. وهو بذلك لا يندرج ضمن الأحكام التي يمكن استئنافها أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى كمحكمة استئناف، ويكون القرار الصادر عنها – والقاضي بأن الدعوى من اختصاص القضاء الإداري – لا يلزم محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حاليا، وهي لما بتت في الدعوى – دون الأخذ بالقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لم تخرق المقتضيات المشار إليه، مما تكون معه الوسيلتان على غير أساس، محكمة النقض عدد 4551 المؤرخ في2012/10/16

عـدد 2011/2/1/1440

**158.** لكن لما كان الفصل 16 من ق م م ينص على أنه يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع ولا يمكن إثارة هذا الدفع في طور، الإستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، ويمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى، .>> ولما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الحكم الابتدائي المستأنف قد صدر حضوريا بين الطرفين وأنه أثار جميع وسائل دفاعه المتعلقة بالموضوع ولم يسبق له أن أثار ابتدائيا الدفع بعدم الاختصاص وقد صدر الحكم حضوريا في حقه، فإن هذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة التي ردت بها المحكمة الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار القائلة << بأن النزاع وإن كان يتعلق بمحل تجاري فهو منصب على فسخ عقد الكراء بين طرفين أحدهما غير تاجر ولا يتعلق بأصل تجاري، .>> مما تكون معه وسيلتا النقض على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 709 المؤرخ في2007/6/20 ملف تجاري عدد 2005/2/3/1269

**159.** حيث هم ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك ان الفصل 8 من القانون المحدث للمحاكم الادارية يقض " بأن هذه الاخيرة تختص مع مراعاة احكام المادتين 9 و11 من هذا القانون بالبت ابتدائيا في طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام الطريق العام مركبات ايا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام" هو ما يعني ان المحاكم العادية لا تكون مختصة بالبت في طلبات التعويض عن الضرر الناتج عن حادثة سير تكون فيها الدولة مسؤولة كليا او جزئيا إلا إذا كانت العربة التي ارتكب بها الحادث او التي سببت فيه في ملكية احد أشخاص القانون العام" ويقضى الفصل 12 من نفس القانون بأن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام، وللأطراف ان يدفعوا به في جميع مراحل الدعوى، وعلى الجهة المعروضة عليها الدعوى ان تثيره تلقائيا" والثابت من وثائق الملف ان الحادث الذي أدى الى وفاة موروث المطلوبين لم يكن ناتجا عن حادثة سير تسببت فيها عربة ترجع ملكيتها لأحد أشخاص القانون العام وانما نتيجة لعدم وضع علامات المنعرج بالطريق العام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأنه " فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص النوعي فإنه حسب الفصل 16 من ق م م فإنه يجب إثارته قبل كل دفع او دفاع، ولا يمكن إثارته امام محكمة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية مع ان الفصل 16 المعتمد في تعليلها نص عام والفصل 12 المستدل به في الوسيلة نص خاص والقاعدة ان الخاص يقيد العام ومقدم عليه في التطبيق، تكون خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ولم تركز قضاءها على غير اساس مما يعرض قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3618 المؤرخ في07-11-2007 ملف مدني عدد 4014-1-3-2006

**160.** لكن حيث لما كان الأمر يتعلق بالدفع

بعدم الاختصاص النوعي لفائدة المحكمة الإدارية' فإن مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية هي الواجبة التطبيق التي تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص في جميع مراحل إجراءات الدعوى وعلى الجهة القضائية المعروض عليها القضية أن تثيره تلقائيا وهو ما اعتمدته المحكمة عندما قضت بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لفائدة المحكمة الإدارية وهي كذلك لم تكن ملزمة ببيان المحكمة المختصة في منطوقها ولا الإحالة عليها مما لم يرد معه أي خرق للمقتضيات المحتج بها والوسيلة على غير أساس، في محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/2409

**161.** حقا حيث إنه بمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى،

**162.** وحيث إن محكمة الاستئناف حين ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي لعلة أن الفصل 16 من ق م م ينص على أن الدفع المذكور يتمسك به أمامها بشأن الأحكام الغيابية، والحال أنه يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بالمادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجبة التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من ق م م مما تكون معه قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه، وجعلت قرارها عرضة للنقض، محكمة النقض عدد 2/335 المؤرخ في2013/06/04 ملف مدني عـدد 2012/2/1/4854

**163.** لكن حيث ان الطاعن لم يقدم دفعه بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة أول درجة وفق الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي يقتضي تقديمه قبل كل دفع أو دفاع وإثارته أمام المجلس الأعلى لأول مرة غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 673 المؤرخ في2007/6/13 ملف تجاري عدد 2007/2/3/72

**164.** حقا حيث إن الطاعنة دفعت في مرحلة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة العادية نوعيا للبت في النزاع لكون الاختصاص بالبت فيه يعود للمحكمة الإدارية، ومحكمة الاستئناف لما ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعنة، بعلة " أنه ليس من النظام العام، ولا يمكن إثارته في مرحلة الاستئناف عملا بالفصل 16 من ق م م، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، والطاعنة كان الحكم حضوريا بالنسبة إليها، كما يستفاد من جوابها على مقال الدعوى، ولم تثره في المرحلة الابتدائية "، في حين أن الاختصاص النوعي أصبح من النظام العام بموجب الفصل 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية الذي ألغى ضمنيا الفصل 16 من ق م م المنظم لقواعد الاختصاص النوعي، ويمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، فإنها تكون قد خرقت الفصل 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، وعرضت بذلك قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1875 المؤرخ في2008/5/14 ملف مدني عدد 2006/2/1/2837

**165.** حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون، ذلك أن الاختصاص النوعي من النظام العام، تثيره المحكمة تلقائيا، ويمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفع الطاعن بأنه لم يتم إثارة الاختصاص النوعي قبل أي دفاع في الجوهر، والحال أن أحد أطراف الدعوى شخصا معنويا وأن النزاع يكتسي صبغة إدارية، تكون قد خرقت القانون، القرار رقم 5668 بتاريخ 2012/12/18 رقم الملف 2012/2/1/404

**166.** حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار ذلك انه ناقش من جديد الدفع بعدم الاختصاص ورده بعلة ان "المستانفين دفعا بعدم الاختصاص النوعي وأن الاختصاص يرجع الى المحكمة الادارية". وأنه طبقا للفصل 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحكمة الإدارية فإن الأحكام التي تقضي سواء باختصاص الإداري او بعدم اختصاصه تستأنف أمام الغرفة الادارية لدى المجلس الأعلى مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها وبتت مع ذلك في الموضوع وقضى بتأييد الحكم الابتدائي. وهو ما لم يتقيد به المستانفان إضافة الى أن المقال مضمونه إبطال تصحيح على الرسم العقاري في إطار الفصل 23 من القرار الوزيري المؤرخ في1915/07/03 وليس المنازعة في قرارات الاسترجاع مما يبقى معه هذا الدفع مرودود" في حين ان المجلس في قراره اعلاه قد بت في نقطة قانونية وهي ان المجلس الاعلى هو المخول قانونا البت في الاستئناف المتعلق بالحكم الذي بت في شأن الاختصاص سواء قضى باختصاص القضاء الاداري او العادي. وأن مجرد استئناف الحكم الذي بت في الاختصاص أمام القضاء العادي لا يبرر في حد ذاته لهذه الجهة القضائية البت في هذا الاستئناف لان الأمر يتعلق بالاختصاص النوعي ولكون الفصل 13 السالف الذكر هو من النظام العام كما قرر ذلك في قرار المجلس السالف الذكر. والقرار المطعون فيه لما لم يتقيد بقرار المجلس الأعلى رغم انه بت في نقطة قانونية يكون قد خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2054 المؤرخ في04-05-2010 ملف مدني عدد 2-1-1-2008

**167.** حقا حيث إنه وبمقتضى الفصل 12 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى، وفضلا عن أن الطاعن سبق أن أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار أمامها بعلة ( أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يثار أمام محكمة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الابتدائية الغيابية وفق الفصل 16 من ق م م، ) في حين أن هذا الدفع يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى عملا بما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 90/41 الواجب التطبيق والتي ألغت المقتضيات المخالفة لها المنصوص عليها في الفصلين 16 و17 من ق م م، مما تكون معه المحكمة برفضها

للدفع بعدم الاختصاص النوعي بالعلة المذكورة قد خالفت أحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1134 المؤرخ في2006/4/5 ملف مدني عدد 2004/2/1/3988

**168**. بناء على مقتضيات المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على انه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها ان تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه الى الموضوع، وللأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض حاليا) الذي يجب عليه ان يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف.

**169**. وحيث ان القانون المذكور ينظم ما تعلق بالمحاكم الإدارية بما في ذلك اختصاصها النوعي ومسطرته ولا ينظم الاختصاص النوعي بين غيرها من المحاكم.

وحيث ان مؤدى النص المذكور انه إذا كان النزاع معروضا أمام محكمة إدارية ودفع أمامها أحد الخصوم بعدم الاختصاص لفائدة جهة قضائية عادية فان الحكم الصادر عنها يستأنف أمام محكمة النقض، ونفس التوجه يكون لو أثير الدفع أمام جهة قضائية عادية – محكمة ابتدائية أو محكمة تجارية– لفائدة جهة قضائية إدارية، بيد أنه لما يثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية لفائدة جهة قضائية عادية أخرى، فان استئناف الأحكام الصادرة في هذا الشأن تستأنف أمام محكمة الاستئناف التجارية أو أمام محكمة الاستئناف حسب الأحوال والمسطرة المتبعة في هذا الشأن.

وحيث انه مادام الحكم المطعون فيه، الصادر بحكم مستقل عن المحكمة الابتدائية باسفي والقاضي باختصاصها للبت في الطلب ورد الدفع بعدم الاختصاص النوعي لكون موضوع الطلب يعد عملا مدنيا بالنسبة للمدعى عليه، بت في عدم اختصاص نوعي بين جهة قضائية عادية لفائدة جهة قضائية عادية أيضا، فان الجهة التي يرجع لها أمر البت في استئناف الحكم المذكور هي محكمة الاستئناف وليس محكمة النقض لعدم تعلق الأمر بدفع بعدم الاختصاص أثير أمام المحكمة الابتدائية لفائدة المحكمة الإدارية حتى تطبق مقتضيات المادة 13 المذكورة ما يبقى معه مقال الاستئناف المرفوع لمحكمة النقض غير مقبول. محكمة النقض عدد 1/97 المؤرخ في2013/03/14 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/1669

**170**. حيث انه بمقتضى الفصل 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فانه " تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائيا ".

وحيث ان موضوع النزاع في النازلة كما هو ثابت لقضاة الموضوع يتعلق بعقد صفقة مبرم بين المطلوبة والطالبة وزارة الصيد البحري قصد تزويدها

هذه الاخيرة بمجلة دورية متخصصة في العلوم البحرية.

وحيث انه بذلك فهو عقد توريد يعد عقدا إداريا بطبيعته خاضعا للقانون المطبق على الصفقات العمومية ويرجع أمر البت في النزاعات المنبثقة عنه للقضاء الإداري بمقتضى المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث انه والحالة هذه ومادام يجوز إثارة عدم الاختصاص النوعي المتعلق بانعقاده لفائدة المحاكم الإدارية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أحجمت عن إثارته تلقائيا رغم ما ذكر يكون قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها ويتعين التصريح بنقضه بدون إحالة. محكمة النقض عدد 1033 المؤرخ في2012/11/22 ملف تجاري عـدد 2009/3/3/818

**171.** حيث انه بمقتضى المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فإن قواعد الاختصاص النوعي تعد من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية إثارته تلقائيا والثابت من الاعتراف بالدين موضوع النازلة أنه يهم توريدات زود بها المطلوب الجماعة القروية اولاد الشريف بتازة، وبالتالي فالأمر يتعلق بعقد إداري، ومن ثم كان يتعين تقديم الدعوى بشأنه أمام المحكمة الإدارية، ومحكمة الاستئناف التي بتت في النازلة دون أن تثير تلقائيا عدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا للبت فيها، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي، ويتعين نقض قرارها دون إحالة. محكمة النقض عدد 521 المؤرخ في2012/05/10 ملف تجاري عـدد 2011/3/3/485

**172.** بناء على مقتضيات المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على انه اذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها ان تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها ان تضمه الى الموضوع، وللأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض الذي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف،

**173.** وحيث إنه مادام الحكم موضوع النقاش الصادر بحكم مستقل عن ابتدائية فاس والقاضي بعدم اختصاصها لتعلق النزاع بأعمال تجارية بين تجار، بت في دفع بعدم اختصاص نوعي بين جهة قضائية عادية لفائدة جهة قضائية عادية، فان الجهة التي يرجع لها أمر البت في استيناف الحكم المذكور هي محكمة، الإستئناف وليس محكمة النقض لعدم تعلق الأمر بدفع بعدم الاختصاص أثير أمام المحكمة الابتدائية لفائدة جهة قضائية إدارية حتى تطبق مقتضيات المادة 13 المذكورة. وحيث إنه بسبب ما ذكر يبقى المقال، الإستئنافي الموجه لمحكمة النقض غير مقبول.

**174.** حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه ذلك أن الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية و إن حدد نطاق الإختصاص

النوعي النهائي للمحاكم الإبتدائية في مبلغ 20.000 درهم فإن الحكم بعدم الإختصاص النوعي يحتم على المحكمة تحديد المحكمة المختصة، و التي يجب الإحالة عليها بمقتضى نفس الحكم وفقا لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص في فقرته ما قبل الأخيرة على ما يلي " إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون و بدون صائر " و المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم الإختصاص النوعي دون الإحالة على المحكمة المختصة تكون قد عرضت حكمها للنقض. محكمة النقض عدد: 182 المؤرخ في: 2014/02/06 ملف إجتماعي عدد: 2013/1/5/255

**175**. وحيث انه حسب المادة 8 من القانون رقم 53/95 المحدث للمحاكم التجارية فان القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف التجارية في موضوع الاختصاص النوعي لا تقبل اي طعن عاديا كان او غير عادي وبذلك فا مصير الطعن بالتعرض المقدم من قبل المستأنف هو عدم القبول. قرار رقم: 6713 بتاريخ: 2015/12/21 ملف رقم: 2015/8227/5837

**176**. وحيث إن الاختصاص المكاني ينعقد لموطن المدعى عليها والذي هو أصيلا وبالتالي فإن هذه المنطقة هي تابعة لنفوذ المحكمة التجارية بطنجة وكان حريا بالمستأنف عليها أن ترفع دعواها إلى هذه الأخيرة بدل تجارية الدار البيضاء تطبيقا لنصوص المسطرة المدنية وكذا للنصوص المتعلقة بإحداث المحاكم التجارية والتي تنص على أن الدعوى ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليها وإذا كان شركة أمام مقرها الاجتماعي.

وحيث إن الدفع بمقتضيات الفصل 47 ق م م والفصل 16 ق م م لا يرتكز على أساس باعتبار أن مقتضيات الفصل 47 ق م م يهم المسطرة الشفوية اما أمام المحاكم التجارية فإنه تطبق أمامها المسطرة الكتابية وأن العبرة بحضورية الحكم من اعتباره غيابيا هو الإدلاء بالمذكرات وليس التوصل بحيث أن المعول عليه في اعتبار الحكم حضوري أو غيابي هو الإدلاء بالمذكرات او وجود المقال بحيث أن الفصل 45 ق م م نص على أنه تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفق الفصول 329 و 331 و 332 و 335 و 336 و 342 و 344 والآتية بعده وأن هذا الفصل الأخير أي الفصل 344 ق م م نص على أنه تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة وتعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع وتصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة و الخامسة من الفصل 329.

وحيث بذلك يكون الحكم الذي صدر في حق الطاعنة غيابي وفق ما ذكر أعلاه وبالتالي يحق لها أن تثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني في طور الاستئناف.

وحيث إن نصوص إحداث المحاكم التجارية أحالت

على تطبيق المقتضيات الموجودة في ق م م فإنه يتعين تبنيها وتكون الطاعنة في مرتبة من أثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل كل دفع أو دفاع كما أنها حددت المحكمة المختصة ويكون بالتالي دفعا مرتبا لآثاره ويتعين الاستجابة له وذلك بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت في الملف وإحالته على تجارية طنجة للاختصاص المكاني وبدون صائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/176 صدر بتاريخ: 2013/01/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2012/3138

**احكام الاختصاص المكاني**

**177.** لكن حيث انه لما كان الطالبون قد تمسكوا بكون الأصل التجاري المطلوب فسخ عقد تسييره يوجد بمدينة مراكش، وأن المحكمة التجارية بمراكش هي المختصة مكانيا ( محليا ) للبت في النزاع طبقا لقانون احداث المحاكم التجارية. ولما كان عقد التسيير في بنده الثامن قد اسند الاختصاص للمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء ما لم يصدر استثناء يقره القانون بسبب موقع الأصل التجاري. ولما كانت المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية المتمسك بها لم ترتب أي جزاء على اتفاق الأطراف على اسناد الاختصاص المكاني لمحكمة تجارية غير المحكمة التي يوجد بها الأصل التجاري وأن المادة 12 من نفس القانون تعطي الحق للأطراف على الاتفاق كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة، ولما كان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام فإن محكمة، الإستئناف المؤيد قرارها للحكم المستأنف التي ردت الدفع بعدم الاختصاص المثار بما جاء في تعليلها <<، .. من ان المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية لم ترتب أي جزاء على اتفاق الأطراف على اسناد الاختصاص المكاني لمحكمة تجارية غير المحكمة التي يوجد الأصل التجاري بدائرتها فضلا أن المادة 12 تخول للأطراف ان يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة >> تكون قد عللت ردها للدفع المذكور بما يكفي، وتكون الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 2/739 المؤرخ في2014/12/4 ملف تجاري عدد 2011/2/3/334

**178.** لكن، حيث إن ما جاء في الوسيلة سبق إثارته أمام محكمة الاستئناف التجارية فردته بقولها " بأنه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني على اعتبار أن العقد الذي أعطى الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء أبرم قبل إحداث المحاكم التجارية وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بأكادير فإن ذلك مردود استنادا إلى البند 19 من العقد المبرم بين الطرفين الذي أعطى صراحة الاختصاص إلى محاكم الدار البيضاء، والتي من ضمنها المحكمة التجارية، مما تكون معه قد طبقت مقتضيات المادة 19 من عقد القرض فأتى قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 912 المؤرخ في2008/6/25 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1179

**179.** حيث تمسك الطاعن أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بخرق الحكم الابتدائي للقانون لعدم استجابته لدفعه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية للبت في النزاع باعتباره يتعلق بنزاع بين قاصرين تختص المحكمة التجارية بالنظر فيه فردت المحكمة ما أثير بما جاءت به من أن " الدفع المثار والمجدد في شكل سبب بالطعن غير مقبول بدليل عدم تحديد وتبيان المحكمة التجارية المختصة التي ترفع اليها القضية حالة إجابة الدفع وذلك عملا بالبند الثالث من الفصل 16 من ق م م وتعزيزا لما سبق وجب رد سبب الطعن اعلاه " في حين لئن كان القاضي الابتدائي يمكنه طبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 16 من ق م م اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا وإحالة القضية على المحكمة المختصة بقوة القانون بدون صائر، اعتبارا منه لنوع النزاع المعروض عليه الذي لا يدخل في اختصاصه، فانه في حالة اثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف في النزاع، فان ذلك لا يتطلب منه تحديد المحكمة المختصة مكانيا من بين المحاكم ذات نفس الاختصاص النوعي، والقرار المطعون فيه بما ذهب اليه يكون خارقا لقواعد الاختصاص النوعي عرضة للنقض، قرار محكمة النقض عدد 632 المؤرخ في2006/6/14 ملف تجاري عدد 2004/1/3/1363

**180.** لكن، حيث لما كان طلب إيقاف البت يهم وقف النظر في الدعوى إلى حين الاستدلال بما يكون من شأنه أن يحمل أثرا على حكم المحكمة و هو غير الدفع بعدم الاختصاص المكاني الذي يستهدف منه نقل نزاع من دائرة اختصاص محكمة إلى دائرة محكمة أخرى تعتبر هي المختصة مكانيا وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 16 من ق م م، من حيث وجوب إثارته قبل كل دفع أودفاع و أن تبين المحكمة التي ترفع إليها القضية دفاع و هو لا يستنى إثارته أمام محكمة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن المحكمة وعن صواب، عندما ثبت لها أن الطاعن لم يسبق له الدفع أمام المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص المكاني وان الاتفاق منعقد على إعطاء الاختصاص مكانيا لمحكمة البيضاء ردت الدفع، كما أنها لم تكن ملزمة بالبث فيه بحكم مستقل مادام أن الفصل 17 من ق م م يخولها إمكانية إضافته إلى الجوهر ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار، في محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/5997

**181.** لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللته بقولها " إن الحكم موضوع الطعن بالاستئناف هو حكم قضى بأداء الطاعن لفائدة القرض العقاري والسياحي مبلغ 873.427، 35 درهما، ولا يتعلق بعدم الاختصاص، وبالتالي، فإن استئناف الحكم وان كان قد تضمن سببا واحدا يتعلق بعدم الاختصاص المحلي، فمن الواجب أداء الرسوم القضائية عليه بخصوص المبلغ الوارد به، وتم إنذار المستأنف بواسطة محاميه بتكملة الرسوم القضائية إلا أنه لم يقم بذلك رغم توصله، بل أكد في مذكرة بعد إنذاره بان استئنافه اقتصر على الدفع بعدم الاختصاص المحلي، الأمر الذي يبقى استئنافه غير مقبول

شكلا"، تكون قد راعت مقتضيات المادة 32 المتمسك بها ولم تخرقها، ما دام المقصود " بالاستئناف بشان الاختصاص" المنصوص عليه في المادة المذكورة و الذي يقتضي أداء رسم جزافي لا يتعدى 150 درهما، هو الاستئناف المنصب على حكم يكون قد بتت في الاختصاص فقط، في حين انه في النازلة، فان الحكم موضوع الاستئناف بت في جوهر النزاع، وان الطالب اقتصر في طعنه على التمسك بعدم اختصاص المحكمة التجارية بمكناس التي بتت في النازلة لفائدة المحكمة التجارية بالدارالبيضاء ، فيكون ملزما بأداء الرسم القضائي الواجب عن المبلغ المحكوم به ابتدائيا لكون استئنافه رفع النزاع برمته الى محكمة الاستئناف بما فيه المديونية ولو ان سبب الاستئناف انصب على عدم الاختصاص، فلم يخرق القرار أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 883 المؤرخ في2012/10/04 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/515

**182**. لكن حيث ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني الذي اختلط فيه الواقع بالقانون لم يسبق للطالبة التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما دام الحكم الابتدائي صدر غيابيا في حقها وتثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض و الوسيلة غير مقبولة. محكمة النقض عدد 1/515 المؤرخ في2013/12/26 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/958

**183**. لكن حيث انه لما كانت الطالبة قد أثارت في مقالها الاستئنافي الدفع بان الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان رفعت أمام محكمة غير مختصة مكتفية بالإشارة الى عنوانها بتمارة دون ان تبين المحكمة التي ترفع اليها القضية فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها " ان المستأنفة أثارت الدفع بعدم الاختصاص المحلي دون ان تبين المحكمة التي ترفع اليها القضية مما يتعين معه عدم قبول الطلب بشأن ما ذكر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 16 من ق م م " معتبرة وعن صواب انه لا يكفي ان تشير الطالبة الى عنوانها بل لابد من ذكر المحكمة المختصة حتى يكون طلبها مقبولا مما يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى مرتكزا على أساس و الفرع من الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1281 المؤرخ في2012/12/13 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/985

**184**. لكن حيث انه لما كانت الطالبة قد أثارت في مقالها الاستئنافي الدفع بان الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان رفعت أمام محكمة غير مختصة مكتفية بالإشارة الى عنوانها بتمارة دون ان تبين المحكمة التي ترفع اليها القضية فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها " ان المستأنفة أثارت الدفع بعدم الاختصاص المحلي دون ان تبين المحكمة التي ترفع اليها القضية مما يتعين معه عدم قبول الطلب بشأن ما ذكر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 16 من ق م م " معتبرة وعن صواب انه لا يكفي ان تشير الطالبة الى عنوانها بل لابد من ذكر المحكمة المختصة حتى يكون طلبها مقبولا مما

يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى مرتكزا على أساس و الفرع من الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1281 المؤرخ في2012/12/13 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/985

**185.** لكن، حيث اتفق الطرفان بمقتضى الاعتراف بالدين على إسناد الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية بفاس بخصوص النزاعات التي تنشأ بشأنه، ولأن قواعد الاختصاص المكاني ليست من النظام العام، فإن المحكمة لما ردت الدفع المبني على خرق الفصل المحتج بخرقه بعلة " أنه بالرجوع للعقد موضوع المديونية يتبين أن الطرفين اتفقا على أن الاختصاص في النزاعات المتعلقة به يعود لابتدائية فاس، وأن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام " لم تخرق الفصل المحتج بخرقه، والوسيلة غير ذات اعتبار، قرار محكمة النقض عدد 4331 المؤرخ في2008/12/17 ملف مدني عدد 2007/2/1/2785

**186.** لكن لما كان الاختصاص المكاني غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن قواعده شرعت لمصالح الأطراف الذين يظل من حقهم الاتفاق على ما يخالفها وهو ما أقرته المادة 12 من مدونة المحاكم التجارية لذلك كانت المحكمة على صواب لما استبعدت الدفع واعتمدت الفصل 20 من عقد القرض الذي يعطي الاختصاص لمحاكم البيضاء عند وقوع نزاع بين طرفيه واعتبرت عن صواب ان الاتفاق هو الشريعة الملزمة للطرفين الأمر الذي ينتج عنه أن ما عللت به قرارها هو تعليل سليم ومطابق للقانون. محكمة النقض عدد 2/632 المؤرخ في2013/11/28 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/654

**187.** لكن حيث إنه بمطالعة مذكرة الطاعنة الجوابية المؤرخة في 94/04/19 فإن الدفع بعدم الاختصاص المكاني المثار من قبلها لم تدفع به إلا بعد دفعها بخرق مقتضيات الفصل 32 من ق م م وبالتالي لم يرد قبل كل دفع أو دفاع، هذا فضلا على أنه حسب الفصل 28 من ق م م فإن دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها تقام أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه وهي في الدعوى الحالية ابتدائية تزنيت، والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 3115 المؤرخ في2012/6/19 ملف مدني عـدد 2011/2/1/1653

**188.** وحيث ان ثبوت الدفع بعدم الاختصاص النوعي يترتب عليه الإحالة بقوة القانون على المحكمة المختصة نوعيا عملا بالفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي يشكل قاعدة عامة. قرار محكمة النقض عدد: 88 المؤرخ في: 2004/1/22 ملف إداري القسم الاول عدد: 2003/1/4/3896

**189.** حيث بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثير فيها دفوع بشان اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وذلك أيا كانت الجهة القضائية عادية أو إدارية الصادرة عنها تلك الأحكام، وما دام أن الدفع المثار بعدم

الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف – يحصر المنازعة في الاختصاص النوعي بين المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية فقط، فان الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1/280 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/51

**190.** لكن من جهة، فإنه عملا بمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فالفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية – بما في ذلك الإحالة على المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص – لا تنطبق إلا على الاختصاص المحلي دون الاختصاص النوعي، الذي هو – عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل المذكور، والمادة 12 من القانون رقم 90.41 أعلاه – من النظام العام، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك، وأنه عملا بالمادة 13 الموالية فالحكم البات في الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجب أن يصدر مستقلا ولا يجوز ضم الدفع المذكور للجوهر، على خلاف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أمام محكمة النقض، التي لها وحدها صلاحية الإحالة على المحكمة المختصة، ومن جهة أخرى فما دام النزاع يتعلق بطلب رفع اعتداء مادي والتعويض عنه، الذي هو من ضمن اختصاص القضاء الإداري، وما دام الحكم المستأنف لم يخالف كافة هذه المقتضيات فهو واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 570 المؤرخ في: 2012/06/21 ملف إداري عدد: 2012/1/4/948

**191.** حيث بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثير فيها دفوع بشان اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وذلك أيا كانت الجهة القضائية عادية أو إدارية الصادرة عنها تلك الأحكام، وما دام أن الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف – يحصر المنازعة في الاختصاص النوعي بين المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية فقط، فان الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1/280 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/51

## الفصل 17

يجب على المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تبت فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر.

**192.** لكن حيث من جهة فالمحكمة عندما أرجات البث في الدفع بعدم الإختصاص إلى حين

البث في الموضوع تكون استعملت الخيار الممنوح لها بمقتضى الفصل 17 من ق م م الذي يخولها البث في الدفع بعدم الإختصاص بحكم مستقل أو بإضافة الطلب العار ض إلى الجوهر ومن جهة ثانية فمقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية تخص هده الأخيرة والقرار المطعون فيه صادر عن جهة غير معنية بتلك المقتضيات والوسيلة في فرعيها غير جديرة بالإعتبار. قرار محكمة النقض في ملف مدني عـدد 2014/2/1/3914

**193.** لكن خلافا لما جاء في الوسيلة فإنه طبقا لقواعد المسطرة المدنية المنصوص عليها في الفصل 16 منه فإن المشرع سوى بين الاختصاص النوعي والمكاني من حيث وجوب إثارته قبل أي دفع او دفاع ولا يمكن إثارته في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، وفي النازلة فإن القضية نوقشت ابتدائيا بحضور الطاعنة والتي أدلت بجوابها في الدعوى، ، وأن المحكمة الاستئنافية عندما ردت الدفع بعلة أن الطاعنة لم تثره أمام المحكمة الابتدائية وإثارته على مستوى مرحلة الاستئناف لا يسمع منها تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة عديم الأساس، قرار محكمة النقض عدد 375 المؤرخ في2007/3/28 ملف تجاري عدد 2006/2/3/250

**194.** لكن، من جهة فإنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية مادام الدفع المتعلق به يهم اختصاص المحاكم العادية والإدارية وأن ما أثاره الطاعن يهم اختصاص المحاكم العادية والتجارية ومن جهة ثانية فإنه للفصل 17 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص يجب أن يبت فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر. وأن هذا هوما طبقه الحكم الابتدائي وأيده القرار المطعون وبالتالي تبقى الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2180 المؤرخ في11-05-2010 ملف مدني عدد 2290-1-1-2008

**195.** لكن حيث من جهة فالمحكمة عندما أرجات البث في الدفع بعدم الإختصاص إلى حين البث في الموضوع تكون استعملت الخيار الممنوح لها بمقتضى الفصل 17 من ق م م الذي يخولها البث في الدفع بعدم الإختصاص بحكم مستقل أو بإضافة الطلب العار ض إلى الجوهر ومن جهة ثانية فمقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية تخص هده الأخيرة والقرار المطعون فيه صادر عن جهة غير معنية بتلك المقتضيات والوسيلة في فرعيها غير جديرة بالاعتبار. ملف مدني عـدد 2014/2/1/3914

**196.** لكن حيث إن المشرع لم يرتب جزاء على عدم تقيد المحكمة الإدارية بالبت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل، وان الطاعن لم يلحقه ضرر من ذلك وما دام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها وقضت في نفس الوقت في الجوهر فيكون هذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

محكمة النقض عدد: 609 /1 المؤرخ في: 2013/06/27 ملف إداري عدد: 2011/2/4/1051

## الباب الثاني الاختصاص النوعي

### الفرع الأول اختصاص المحاكم الابتدائية

#### الفصل 18

تختص المحاكم الابتدائية – مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب – بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق، الإستئناف.

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

-اختصاص القضاء المدني في المادة الإدارية:

**197.** لكن حيث إن الفصل 19 من ق.م.م يقضى" بأن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوزمبلغ 3000 درهم" والثابت من وثائق الملف أن ما طلبه الطاعن في المقال هو الحكم على المطلوبين بأدائهم له على وجه التضامن تعويضا مسبقا قدره 3000 درهم والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المناسب عن إتلاف مرزوعاته وحفظ حقه في التعقيب على النتائج، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته " بأنه بالرجوع إلى موضوع الطلب يتضح أنه اقتصرعلى طلب تعويض مسبق مبلغه 3000 درهم مع إجراء خبرة لتحديد قيمة التعويض وهو طلب غير محدد القيمة مما يكون معه الحكم المطعون فيه قابلا للاستئناف" تكون اعتبرت التعويض المسبق المطلوب جزءا من مجموع الطلب الغيرالمحدد القيمة فطبقت الفصل أعلاه تطبيقا سليما وركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2749 المؤرخ في2007/09/05 ملف مدني عدد 2006/3/1/4387

**198.** لكن حيث إن الدعوى لا تتعلق بحق عيني، وإنما تروم التعويض جراء فقدان المطلوب في النقض نصف ملكية الأرض الناجم عن عملية النصب التي قام بها الطاعن، مما تكون معه الدعوى شخصية يبت فيها قاض فرد وفق ما ينص عليه الفصل 4 من التنظيم القضائي من أن الدعوى الشخصية من اختصاص القضاء الفردي وعليه لم يتم خرق الفصل المحتج بخرقه والفصول التي يحيل عليها، وفضلا عن ذلك فإن ما ورد بالوسيلة هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس محل طعن بالنقض مما يكون معه الجزء الأول من الوسيلة على غير أساس وفي الجزء الثاني غير

مقبول، محكمة النقض عدد 4806 المؤرخ في2012/10/30 ملف مدني عـدد 2012/2/1/343

**199.** لكن حيث ان موضوع الطلب الذي عرض على المحكمة الابتدائية يتعلق بإتمام البيع بين شخصين خاصين تأسيسا على ما يتمسك به المدعي من عقود مبرمة بينهما ولا يتناول وجه النزاع المثار من طرف الدولة (الملك الخاص) في مقال تدخلها في الدعوى، مما يكون معه الحكم المستأنف الذي صرح بانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية في محله ويتعين تأييده. قرار محكمة النقض عدد: 282.المؤرخ في: 2006/4/19 ملف إداري عدد: 602-4-1-2006

**200.** لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل السابع من ظهير 15-11-58 الخاص بتأسيس الجمعيات، كما وقع تعديله بواسطة القانون 75-00 (الصادر الأمر بتنفيذه بواسطة القانون الصادر بتاريخ 23-07-02)، أن المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في طلب التصريح بصحة أو ببطلان الجمعية موضوع النزاع، وان الحكم المستأنف أثاره تلقائيا لتعلقه بالنظام العام . تأسيسا على مقتضيات المادة 12 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، مما يجعل ما أثاره المستأنف في مواجهة الحكم المستأنف بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد: 30 المؤرخ في: 18-1-2006 ملف إداري عدد: 3226-4-1-2005

**201.** حيث ان الطلب يرمي الى التصريح بمسؤولية قضاة محكمة النقض عن الضرر الذي يمكن ان يكون قد لحق بالمدعى والحكم بالتعويض، فان البت في الدعوى يتطلب البحث فيما اذا كان قضاة محكمة النقض قد ارتكبوا خطا ام لا أثناء ممارستهم لمهامهم ولا يجوز لمحكمة دنيا ان تقيم عمل محكمة أعلى درجة، لذلك فان المحكمة الإدارية غير مختصة بالبت في الدعوى. محكمة النقض عدد: 1/667 المؤرخ في: 2013/7/11 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1543

**202.** حيث إن الطلب يروم الحكم على المديرية العامة للضرائب برفع الرهن وأمر المحافظ بالتشطيب على ما ضمن بالرسم العقاري من رهن من الدرجة الثانية والتي يختص بالنظر فيها القضاء العادي والحكم المستأنف لما قضى بعدم اختصاص المحكمة الإدارية يكون واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 388 المؤرخ في: 2011/5/12 ملف إداري عدد: 367-4-1-2011

**203.** لكن حيث إنه، وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف عن صواب، فما دام الطلب في نازلة الحال يرمي إلى المطالبة بنصيبهم في التعويض الذي حصلت عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على أساس أنهم مستفيدين من حبس جدهم، فهذا النزاع يكتسي طابعا مدنيا محضا لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه مما يبقى معه الحكم المستأنف مرتكزا على أساس وواجب التأييد. محكمة النقض عدد: 698 المؤرخ في: 2012/09/13 ملف إداري عـدد: 2012/1/4/1249

**204.** لكن حيث إن شركة اتصالات المغرب،

شركة مساهمة وليست شخصا من أشخاص القانون العام، ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأس مالها. وان ما تخوله إياها بصفة استثنائية المادة 105 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات من حق ممارسة بعض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إنما يكون ذلك بتفويض وفي دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل. وان ذلك لا يعني ان ما تقوم به هذه الشركة – خارج مسطرة نزع الملكية من احتلال لملك الغير – يخضع من حيث الاختصاص النوعي لما يخضع له الاعتداء المادي المنسوب للدولة أو الإدارات العمومية وغيرها من أشخاص القانون العام، مما تكون معه الدعوى الحالية من اختصاص المحكمة الابتدائية، والحكم المستأنف القاضي بذلك واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 1051 المؤرخ في: 2009/12/16 ملف إداري عدد: 2009/1/4/1148

**205.** لكن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن قرار المحافظ العقاري القاضي برفض تسجيل حق عيني أو التشطيب عليه بسبب عدم صحة الطلب أو لعدم كفاية الرسوم تختص بالبت فيه المحكمة الابتدائية، وأنه ما دام طلب المستأنفين في نازلة الحال هو تسجيل شرائهما لعقار محفظ على رسم عقاري، وهو طلب تسجيل حق عيني، وأن المحافظ العقاري رفض ذلك التسجيل، فقراره بالرفض يندرج ضمن مقتضيات الفصل 96 المذكور، والمحكمة الإدارية لما سارت في هذا المنحى تكون قد صادفت الصواب فيما قضت به وحكمها واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 374 المؤرخ في: 2012/5/3 ملف إداري عدد: 524-4-1-2012

**206.** حيث لا ينازع المدعي المستأنف في علاقة الشغل التي كانت تربطه بالمدعية، وبأنه أحيل على التقاعد، وأنه تبعا لذلك، وبالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى فهو يرمي إلى طلب إفراغه من سكن وظيفي بعد إحالته على المعاش، وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء الإداري، ويرجع أمر البت في موضوعه للمحكمة الابتدائية، وأنه لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف. قرار محكمة النقض عدد: 1002 المؤرخ في: 2009/11/25 ملف إداري عدد: 2009/1/4/1047

**-ما لا يدخل في اختصاص قضاء الولاية العامة في المادة التجارية.**

**207.** حيث تمسكت الطالبة ضمن مقال استئنافها بأن محكمة أول درجة لم تناقش دفعها المثار بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 2010/10/01 المرتكز على عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع، استنادا إلى كون الدين المتنازع بشأنه ناتجا حسب تصريح مدير الشركة المدعية للخبير توفيق السفياني، و ما ورد بمذكرة هذه الأخيرة المؤرخة في 2011/06/27 عن علاقة شغل، وليس عن معاملة تجارية، بيد أن القرار المطعون فيه لم يتعرض للدفع المذكور، و لم يناقشه لا إيجابا و لا سلبا، على الرغم من أن المادة الثامنة من قانون

إحداث المحاكم التجارية توجب البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي يتمسك به أحد الأطراف بواسطة حكم مستقل، وداخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته، و المحكمة بإعراضها عن الجواب عن الدفع المذكور تكون قد أهملت مناقشة سببا من الأسباب التي بنت عليها الطالبة استئنافها، فجاء قرارها موسوما بانعدام التعليل وخارقا للمادة السالفة الذكر، وعرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد 1/320 المؤرخ في2014/06/12 ملف تجاري عدد 2013/1/3/1502

**208.** حيث تمسكت الطالبة بموجب مقالها الاستئنافي بكونها مؤسسة عمومية خاضعة في تعاملها للقانون الإداري مما ينعقد معه الاختصاص بشأن النزاع المعروض للمحاكم الإدارية، ملتمسة الرد على الدفع بحكم مستقل والتصريح أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية للبت فيه بحكم مستقل في موضوع الاختصاص النوعي كما هو منصوص عليه بالفصلين 12و13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالرغم من إثباتها الدفع في صلب قرارها أجحمت عن الرد عليه في حيثياته، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على مآل قضائها، اعتبارا إلى أن قواعد الاختصاص النوعي بهذا الخصوص تعتبر من قبيل النظام العام ويبت فيها بحكم مستقل كما تقضي بذلك المادتان 12و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فجاء قرارها متسما بخرق حق من حقوق الدفاع المعتبر بمثابة انعدام التعليل مما يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 65 المؤرخ في2007/1/17 ملف تجاري عدد 2004/1/3/381

**209.** حقا فإن الثابت من عقد المقاولة المؤرخ في02/2/9 أن الطاعنة شركة صوارترا الممثلة من طرف متصرفها عبد الواحد عدناني تعاقدت مع المطلوبين في النقض بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة، تقوم بإعمال البناء، ولذلك فهي حسب المادة 6 من مدونة التجارة شركة تجارية، وطبقا للمادة 5 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية، فإنه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على استناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر، ومحكمة الاستئناف التي وقع التمسك أمامها بالدفع بعدم الاختصاص النوعي وأهملت إعمال اتفاق الطرفين على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما ينشأ بينهما من نزاع حول بنود العقد، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة العادية للبت في النزاع بعلة أن الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده، فإنها تكون قد خرقت المادة 5 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية فيما تقرره من جواز اتفاق التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب أعمال التاجر، وعرضت بذلك قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1486 المؤرخ في2008/04/16 ملف مدني عدد 2006/2/1/1733

**210.** حقا حيث إن الثابت من العقود المضافة

للملف أن المحل التجاري المدعى بشأنه، كان موضوع شركة في بيع المواد الغذائية بين طرفين تاجرين، والدعوى ترمي إلى إجراء محاسبة بين الشريكين المتنازعين حول مدخول النشاط التجاري لهذه الشركة، وطبقا للمادة 5 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية فإن المحاكم التجارية تختص بالنظر في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية، وفي النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية، ومحكمة الاستئناف لما ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعنة وبتت في النزاع، بعلة أنه نزاع مدني وليس تجاريا، والحال أنه نزاع ناشئ بين تاجرين شريكين في شركة تجارية ويتعلق بأعمالهما التجارية وتختص بالنظر فيه المحكمة التجارية، فإنها تكون قد خرقت المادة 5 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 2805 المؤرخ في2007/9/5 ملف مدني عدد 2005/2/1/4110

**211.** حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة ذلك أنها أثارت أمام محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه عدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية لفائدة المحكمة التجارية والمحكمة المذكورة ردت عن غير صواب ما أثارته الطاعنة << بكون الأمر يتعلق بعقد تسيير حر ليس الا وان قانون المحاكم التجارية لايطاله >> رغم أن الامر يتعلق بمنازعة حول تنفيذ عقد تسيير حر متعلق بأصل تجاري والذي حسب المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يكون النزاع بشأنه من اختصاص المحاكم التجارية فلم تجعل لما قضت من أساس وخرقت مقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وعرضت قرارها للنقض./..محكمة النقض عدد 2/281 المؤرخ في2013/5/2 ملف تجاري عدد 2011/2/3/871

**212.** وحيث إذا كانت الطاعنة وهي مقاولة لها صفة تاجر فإن تجهيز الأرض وبيعها كتجزئة هو عمل تجاري حسب الفقرة الثالثة من الفصل 6 من المدونة التجارية، وتكون بذلك للمطلوب في النقض، صفة تاجر أيضا، حسب الفصل المذكور، مما يجعل المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا للبت في الدعوى الحالية حسب الفصل 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية الذي يجعل الاختصاص ينعقد لها في الدعاوى التي تنشأ بين التجار... ومحكمة الاستئناف لما ردت دفع الطاعنة بخصوص الاختصاص، معتبرة أن تهيئة قطع أرضية لأجل بيعها لا يعطي المطلوب في النقض صفة تاجر... تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي المشار إليها أعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض..محكمة النقض عدد 2/572 المؤرخ في2013/10/29 ملف مدني عدد 2013/2/1/572

**213.** وحيث انه ما دام موضوع النزاع في النازلة كان معروضا على المحكمة التجارية بالرباط وهي محكمة عادية أثير أمامها الدفع بعدم اختصاصها لفائدة المحكمة الابتدائية بالرباط ( وهي محكمة عادية أيضا) ثم أصدرت حكما مستقلا باختصاصها النوعي، فان الجهة المختصة بالبت

في استيناف الحكم المذكور هي محكمة، الإستئناف التجارية، وليس محكمة النقض وبالتالي فهو يخرج عن نطاق المادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية كما وقع تفصيله أعلاه ويتعين التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد 1/195 المؤرخ في2013/05/09 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/236

**214.** لكن حيث إنه بالنسبة للعقود المختلطة التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر كما هو الشأن في نازلة الحال، فإن التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة الابتدائية، بينما غير التاجر له الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة المدنية، وهو ما اختاره المدعي ( المطلوب ) في هذه الخصومة، والمحكمة لما ثبت لها ان القرض منح من أجل السكنى للمدعي الذي هو غير تاجر، وأن النزاع يتعلق باسترداد مبلغ دفع بدون وجه حق، فاعتبرت بسبب ما ذكر الخصومة مدنية واستبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي، تكون قد سايرت المبدأ المذكور، وبخصوص المادة 4 من م ت فهي تتعلق بتطبيق قواعد القانون التجاري على الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ولأنهم عرضن النزاع المختلط على المحكمة التجارية، وبشأن المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم الجارية، فهي تخص ولاية المحكمة التجارية على نظر مجموع النزاع الجاري الذي تضمن جانبا مدنيا، وليس لما يكون النزاع معروضا على المحكمة المدنية، فلم يخرق القرار أي مقتضى، والوجه من الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 339 المؤرخ في2003/3/19 ملف تجاري عدد 2001/1/3/391

**215.** لكن، حيث إنه لم تثر أمام القاضي المنتدب أثناء تحقيقه لدين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أية منازعة تتعلق بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية حتى تكون الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى هي المختصة بالبت في استيناف الأمر الصادر عنه بعدم الاختصاص كما تقضي بذلك المادة 13 من قانون إحداث المحاكم الإدارية وإنما القاضي المنتدب صرح بعدم اختصاصه بعدما نازع المدين في الدين بصفة عامة أمامه مما تبقى معه محكمة الاستئناف التجارية هي المختصة بالنظر في استئناف الأمر الصادر عنه وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 117 المؤرخ في2008/1/30 ملف تجاري عدد 2005/1/3/976

**216.** حقا فإن النزاع، حسب الثابت من مقال الدعوى، يتعلق بشركة في أصل تجاري معد لممارسة حرفة ميكانيك السيارات، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع بعد الاختصاص النوعي، وبت في النزاع، بعلة أن عمل الميكانيك ليس عملا تجاريا، في حين أن عمل الميكانيك هو نشاط حرفي يعد بموجب المادة 6 من مدونة التجارة عملا تجاريا، وليس عملا مدنيا،

وفي حين أن المحكمة التجارية تعتبر بموجب المادة 5 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، هي المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية، وفي النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية. فإنها تكون قد خرقت مقتضيات المادتين المذكورتين، وعرضت بذلك قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3053 المؤرخ في2008/9/10 ملف مدني عدد 2006/2/1/3025

**217**. حيث صح ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك نه وبمقتضى المادة 5/5 من قانون رقم 53/95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية فإن " المحاكم التجارية تختص بالنظر في (5) النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية" وأنه طبقا للمادة 6 في فقرتها الخامسة من مدونة التجارة فإن " النشاط الصناعي أو الحرفي يكسب صاحبه صفة تاجر، ويعتبر العمل الذي يقوم به تجاريا ويكون اختصاص البت في النزاعات المطروحة بصدده من اختصاص المحاكم التجارية، والثابت من أوراق الملف أن الطاعن أثار بمقتضى مقاله الاستئنافي أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه الدفع بعدم الاختصاص، مدليا بما يفيد شراءه للحق التجاري من مالكته السابقة وأنشأ عليه أصلا تجاريا تحت اسم " هياكل جكوار" مدليا بنسخة من السجل التجاري، نسخة من رخصة استغلال المحل لما أعد له وورقة التعويضات العائلية والتصريح بالأجور وورقة أداء اشتراكات العمال بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمحكمة حينما قضت بأن " الدفع المتمسك به من طرفه يظل غير جدير بالاعتبار استنادا إلى كون نازلة الحال لا تندرج ضمن المقتضيات المثارة من طرفه، وبذلك يبقى الاختصاص منعقدا للمحاكم المدنية العادية " تكون قد خرقت مقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية المستدل بها وأفقدت قضاءها الأساس القانوني وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون. قرار محكمة النقض عدد 2590 المؤرخ في2007/07/18 ملف مدني عدد 2005/3/1/2066

**-ما لا يدخل ضمن اختصاص قضاء الولاية العامة في المادة الإدارية.**

**تنص المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية على ما يلي:**

**تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إل- غاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.**

**وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات**

**العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.**

**وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.**

**مجالات القضاء الإداري.**

**إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة**

**218.** حيث تبين أن الدعوى المقدمة من طرف المستأنف عليه ترمي إلى إلغاء قرار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتحديد مبلغ الرسوم والمكوس الواجب عليه أداؤه مقابل تعشير سيارته المشار إليها أعلاه، وهو المبلغ الذي تم تحديده بالإدارة المنفردة للإدارة بناء على اللوائح والمعايير التي اعتبرتها واجبة التطبيق في هذه الحالة، وبحكم ما لها من اختصاص وسلطة إدارية في تدبير المرفق العام الذي تشرف عليه وهو ما يضفى على قرارها – المطلوب إلغاؤه – الصبغة الإدارية وينعقد بالتالي اختصاص الفصل في الطلب للقضاء الإداري استنادا للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية التي أسندت لها اختصاص "البت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة" وهو ما اعتمده الحكم المستأنف لرد الدفع بعدم الاختصاص المثار من قبل المستأنفة مما يجعله مرتكزا على أساس قانوني سليم. محكمة النقض عدد: 1/815 المؤرخ في: 2014/06/19 ملف إداري عدد: **2014/1/4/1629**

**219.** لكن حيث انه وكما ذهبت لذلك المحكمة الإدارية عن صواب فانه اذا كان المشرع اعطى للمحاكم الابتدائية الاختصاص النوعي للبت في الطعون المقدمة ضد قرارات المحافظ على الاملاك العقارية برفض تقييد حق عيني تطبيقا لمقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فان الأمر قاصر على الحقوق العينية دون الاحكام القضائية النهائية وان موضوع الطلب يرمي إلى إلغاء قرار المحافظ على الاملاك العقارية بتارودانت برفض تقييد حكم قضائي نهائي في الرسم العقاري عدد 39/9343 وليس بتقييد حق عيني كما ذهبت لذلك المستأنف مما يرجع امر البت فيه للقضاء الإداري وان المحكمة الإدارية حينما بنت قضاءها على التعليل المذكور جعلت قضاءها مبنيا على أساس سليم من القانون فكان ما بوسائل الاستئناف غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 1/909 المؤرخ في: 2014/07/17 ملف إداري عدد: **2014/1/4/1891**

**220.** لكن حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف في أساسه إلى إلغاء قرار رئيس التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية القاضي بمنع

المدعي من حضور أشغال واجتماعات المجلس الإداري للتعاضدية المذكورة مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك، وبذلك فهو قرار إداري صدر في إطار النشاط المتعلق بتسيير وإدارة وتدبير مرفق عمومي باستخدام أساليب القانون العام وامتياز السلطة العامة، يندرج النزاع بشأنه ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت بانعقاد اختصاص نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/897 المؤرخ في: 2014/07/17 ملف إداري عـــدد: 2014/1/4/1649

**221.** لكن حيث إن الرسالة الموجهة للمستأنف عليهم بإخلاء عقار موروثهم وإفراغه تنفيذا للأمر القضائي القاضي بمصادرته لفائدتها صدرت عن الدولة (الملك الخاص) في إطار ما تتمتع به من سلطة إدارية كشخص من أشخاص القانون العام، وبذلك فإن النزاع يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 141. المؤرخ في: 2012/2/16 ملف إداري عدد: 2012-1-4-101

**222.** لكن حيث إن التعرض على طلب التحفيظ ينتمي إلى المرحلة الإدارية من مسطرة التحفيظ، ويخضع لرقابة القضاء الإداري، وليس في الفقرة 2 من الفصل 32 المذكور المتمسك به ما يسعف لإسناد الاختصاص بشان قرار رفض طلب فتح أجل استثنائي للتعرض للمحكمة الابتدائية، مما يكون معه الحكم المستأنف في محله. قرار محكمة النقض عدد: 37 المؤرخ في: 2010/1/14 ملف إداري عدد: 2009/1/4/1219

**223.** وحيث إن موضوع الطعن يروم إلغاء مقرر نقيب هيئة المحامين القاضي بتعيين محام في اطار المساعدة القضائية، وان المقرر المطعون فيه وان صدر عن ممثل هيئة من الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن هذه الهيئة –أي هيئة المحامين– مكلفة بتسيير مرفق عمومي وتنظيم المحامين إجباريا وتتمتع بامتيازات السلطة العامة باتخاذ بعض القرارات التنظيمية لتنظيم المهنة وسيرها، مما يجعلها تتمتع بصفة المرفق العمومي بالنظر للمهام المنوطة بها، اضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة قد أسند للنقيب بالإضافة إلى تمثيل الهيئة مجموعة من الاختصاصات وحدد القرارات التي تصدر عنه القابلة للطعن على سبيل الحصر أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فيما نصت عليه المادة 96 من نفس القانون بخصوص القرار المتعلق بتحديد وأداء الإتعاب وقرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وليس من ضمن تلك القرارات تعيين محام في إطار المساعدة القضائية وتبعا لذلك فإن المقرر المطعون فيه صدر عن النقيب فيه إطار المهام المنوطة به بمقتضى القانون المذكور وباعتباره ممثلا لهيئة المحامين، وبالتالي فهو مقرر إداري تختص بالنظر فيه المحاكم الإدارية والمحكمة مصدرة القرار المطعون

**فيه لما قضت ببطلان المقرر المطعون فيه رغم انه يخرج عن اختصاصها، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا، وعرضته للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1/719 المؤرخ في: 2014/05/22 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1547**

**العقود الإدارية**

**224.** **وحيث انه بالرجوع إلى مقتضيات الظهير الشريف المذكور كما وقع تغييره وتتميمه، يتبين أن تفويت الأرض موضوع النزاع يخضع للشروط الواردة في كناش تحملات خاص تتعلق بمساعدة الدولة بعد زلزال اكادير والإجراءات المتطلبة لاقتناء تلك الأرض والمصادقة على البيع من طرف الإدارات المعنية وإعادة البناء، وهي شروط غير مألوفة واستثنائية تحد من إرادة المتعاقد مع الدولة وتفرض عليه شروطا خاصة يستحيل تواجدها في عقود التفويت الخاصة، وبذلك فان العقد المذكور يعتبر عقدا إداريا، مما يجعل النزاع بشأنه يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/283 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/68**

**225.** **لكن حيث ان الطلب في نازلة الحال يهدف الى الحكم على المجلس الجماعي لتحناوت في شخص رئيسه بادائه للمدعية الدين المترتب بذمته بمقتضى عقد توريد، وبذلك فان الامر يتعلق بعقد اداري ( عقد توريد) ابرمه المجلس الجماعي كشخص معنوي عام من اجل توريد سلعة تحقيقا لمنفعة عامة، وتظهر فيه نيته في الأخذ باحكام القانون العام، وبالتالي فان النزاع بشانه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الاداري طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم ادارية، والمحكمة الادارية لما قضت بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/757 المؤرخ في: 2013/9/12 ملف إداري عدد: 20131/4/ 1805**

**226.** **حيث تمسك الوكيل القضائي المستأنف بان المنازعة في قرار فسخ عقد الإيجار يدخل في إطار المنازعة حول تنفيذ عقد إداري الذي يختص بالنظر فيه القضاء الشامل وليس قضاء الإلغاء أي أن النزاع يتعلق بتطبيق عقد يخضع لقواعد القانون الخاص.**

**لكن حيث إن مناط الدعوى يتعلق بقرار متصل بتنفيذ عقد يتضمن بنودا غير متعارف عليها في العقود الجارية عن أشخاص القانون الخاص من قبل سلطة الإدارة في الفسخ الانفرادي وصلاحية فرض شروط الاستغلال وكيفية ممارستها وهي كلها شروط استثنائية لا توجد في العقود الخاصة وإنما في العقود الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المادة 8 من قانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية والحكم المستأنف لما نحى على هذا المنحى كان واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 572 المؤرخ في: 2013/6/20 ملف إداري عدد: 2013-1-4-1249**

**227.** حقا، حيث إن الطاعنة أوكل لها القانون تدبير مرفق عام رياضي في مجال تخصصها الذي هو رياضة كرة القدم، وخولها في هذا الإطار سلطة التنظيم والمراقبة والسهر على تطبيق القانون عن طريق تفويض امتياز السلطة العامة وبالتالي تبقى العقود التي تبرمها والقرارات التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات المتفرعة عنها للقضاء الإداري عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية وعليه يكون الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك في غير محله وواجب الإلغاء.

لكن حيث إنه بصرف النظر عن الشروط غير المألوفة في العقود الخاصة التي تهيمن على العقد رقم DP/404/900 ، فإنه لا جدال أنه يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام، وهو عقد إداري بطبيعته، فيكون النزاع الناشئ عن تنفيذه من اختصاص المحكمة الإدارية، والمحكمة التجارية لما قضت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، والحكم المستأنف لما نحا ذلك المنحى صائبا وواجب التأييد محكمة النقض عدد: 1/801 المؤرخ في: 2013/09/19 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1869

**228.** حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر المستأنف ذلك أن الثابت من وثائق الملف كون المبلغ المطلوب تحويله من طرف صندوق تمويل الطرق إلى حساب التسوية القضائية الخاص بالشركة المستأنف عليها يتعلق بعقود صفقات عمومية منازع في تنفيذها من طرف الإدارة، ومعلوم أن عقود الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بقوة القانون، وان النزاعات الناجمة عنها تبقى ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث لها حتى وإن كان الطرف المتعاقد مع الإدارة خاضعا لمساطر معالجة الصعوبة، وبالتالي فان عدم تصريح القاضي المنتدب بعدم اختصاصه وتصديه لموضوع نزاع إداري يعد خرقا لقواعد الاختصاص النوعي ويجعل الأمر المستأنف واجب الإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/789 المؤرخ في: 2014/06/12 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1299

**-دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام،**

**229.** لكن حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم المدعى عليها شركة صورياد بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها جراء عدم قبول مشروعها الإنتاجي وعدم تبلغها بذلك وفق دفتر تحملاتها، وذلك باعتبارها تضطلع بتسيير مرفق عام يعنى بتقديم خدمة عمومية في المجال السمعي البصري، وبالتالي فان النزاع يندرج ضمن دعاوي التعويض عن الأضرار المترتبة عن نشاط المرفق العام، تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت فيه، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/766 المؤرخ في:

2014/06/05 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1570

**230.** لكن حيث ان الدعوى تهدف إلى التعويض عن خطأ منسوب إلى المحافظ بمناسبة قيامه بتدبير مرفق عمومي، وهو ما يندرج ضمن دعاوي المسؤولية الناتجة عن نشاطات اشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب فكان واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/876 المؤرخ في: 2014/07/10 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1651

**231.** لكن حيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاختصاص للنظر في دعاوى الاعتداء المادي يرجع اختصاص البت فيه نوعيا للقضاء الإداري وان الحكم حينما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد بنت قضاء ها على أساس قانوني سليم فكان ما بأسباب الاستئناف بدون أساس. محكمة النقض عدد: 1/777 المؤرخ في: 2014/06/05 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1546

**232.** حيث صح ما عابه المستأنف على الحكم المطعون فيه ذلك أن بريد المغرب لئن تم تحويله إلى شركة مساهمة بمقتضى القانون رقم 08/7 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم1/10.9 الصادر بتاريخ 2010/02/11 فانه لازال يقوم بمهام تسيير مرفق عمومي وهو مرفق البريد وخاضع لمراقبة الدولة الذي يجعل طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطاته تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري وان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف حينما ذهبت خلاف ذلك بنت قضاءها على تعليلات غير صحيحة وعرضت حكمها للإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/823 المؤرخ في: 2014/06/19 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1598

**233.** وحيث إنه لما كان الإدعاء في الدعوى الماثلة يهدف في حقيقته وبحسب مرماه إلى القول بالمسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك عن عجز المدعي عن تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر لفائدته في مواجهة مؤمنة المسؤول عن الحادث بسبب تقصير الإدارة المدعى عليها في مراقبة الحدود وضبط دخوله إلى التراب الوطني دون تأمين، فإن تكييف الوقائع المنتجة في الدعوى بأنها مطالبة بأداء الدولة التعويض المحكوم به من جراء حادث سير، وأن هذه الدعوى لا تختص بها المحاكم الإدارية سواء في إطار دعوى الإلغاء أو القضاء الشامل، وأن المادة 8 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية استثنت الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات يملكها شخص من أشخاص القانون العام فبالأحرى مركبات القانون الخاص، يعتبر قصورا في فهم الواقع المطروح على المحكمة حجب عليها التكييف القانوني الصحيح، فكان النعي على الحكم المستأنف بهذا الوجه في محله وعرضه للإلغاء. محكمة النقض عدد: 48 المؤرخ في: 2011/01/20 ملف إداري عدد: 2010/1472

**234.** لكن حيث الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على ادارة الاملاك المخزنية بتازة في

شخص ممثلها القانوني برفع الاعتداء المادي عن قطعة حبسية وتحديد الاضرار والتعويض المناسب، وبذلك فان النزاع يندرج ضمن دعاوي التعويض عن الاضرار التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام، تختص

بالبت فيه نوعيا المحاكم الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لها، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. لقرار عدد: **1/705** المؤرخ في: **2013/7/18** ملف إداري عدد: **2013/1/4/1678**

لكن حيث انه وكما اشار إلى ذلك الحكم المستأنف وعن صواب، فانه مادام القانون قد اعطى لشركة المجمع الشريف للفوسفاط تسيير مرفق عمومي استراتيجي، واحتكارها لذلك، فان ذلك يضفي على اعمالها بمناسبة تسييرها للمرفق العمومي المذكور، صبغة اعمال السلطة الإدارية وتبقى بذلك النزاعات المرتبطة بمسؤوليتها عن الضرار التي تنتج عن تلك الأعمال نزاعات ذات طبيعة إدارية، ويبقى القضاء الإداري هو المختص نوعيا للبت فيها، مما يكون معه الحكم المستأنف واجب التأييد. محكمة النقض عدد: **1/553** المؤرخ في: **2013/6/13** ملف إداري عدد: **2013/1/4/1139**

**235.** لكن من جهة، حيث إن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام، ويمكن للمحكمة أن تثيره في أية مراحل الدعوى.

ومن جهة أخرى، فإن طلب المستأنف عليه في نازلة الحال يهدف في أساسه إلى التعويض عن أضرار ناتجة عن أعمال ونشاطات إدارة الجمارك والضرائب المباشرة وغير المباشرة كشخص من أشخاص القانون العام، وذلك في إطار ما تتمتع به من سلطة إدارية في مجال اختصاصها، مما يجعل النزاع يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم **41.90** المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الابتدائية لما قضت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: **18** المؤرخ في: **2012/1/5** ملف إداري عدد: **2011-4-1561**

**236.** لكن حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على الشركة المدعى عليها–المستأنفة– بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر الحاصل لها من جراء عقل سيارتها بدون سند قانوني، وذلك باعتبارها المسؤولة عن تدبير وتسيير مرفق عام يتمثل في تنظيم وقوف السيارات داخل المدار الحضري في إطار النشاطات الخاصة بالمنفعة العامة، كمظهر من مظاهر السلطة العامة المفوضة إليها بموجب عقد التدبير المفوض، الذي يؤول اختصاص البت في النزاعات المتعلقة به كعقد إداري للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: **1/770** المؤرخ في: **2014/06/05** ملف إداري عدد: **2014/1/4/1329**

**تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين**

**237.** وحيث إن مجرد توخي الطلب الحكم لفائدة رافعه المستأنف براتب الزمانة المنصوص عليه في الجزء الثاني من القانون رقم 71-011 بتاريخ 1971/12/30) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية يجعل اختصاص النظر فيه للقضاء الإداري في نطاق المادتين 8 و41 من قانون 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك لم يكن في محله وواجب الإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: 162 المؤرخ في: 2009/2/4 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2009/1/4/20

لكن حيث إن الطلب يتعلق بصرف معاش الزمانة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته مؤسسة عمومية، وهو يدخل ضمن أنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي التي أصبحت المحاكم الإدارية تختص بالنزاعات الناشئة عن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها طبقا للفقرة 8 من المادة 41 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه هذه المحاكم وهو ما انتهى إليه عن صواب الحكم المستأنف. قرار محكمة النقض عدد: 458.المؤرخ في: 2009/4/29 ملف إداري عدد: 261-4-1-2009

**238.** لكن حيث ان حاصل طلب المستأنف عليه هو تسوية وضعيته الإدارية والمالية وذلك بتمكينه من كافة مستحقاته المالية برسم الفترة الممتدة من فاتح ماي 2002 إلى غاية يومه مع إحالته على لجنة الإعفاء لتقدير مدى أحقيته من الاستفادة من معاش الزمانة فمحور الطلب يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسوية وضعيته والتي يعود الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من قانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية. محكمة النقض عدد: 1/695 المؤرخ في: 2013/07/18 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1553

**239.** لكن حيث انه وكما اشار الى ذلك الحكم المستأنف وعن صواب، فان المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، تمنح الاختصاص بالبث في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة للقضاء الإداري، وان الحكم المستأنف لما قضى باختصاص القضاء الإداري يكون واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/277 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/50

**تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات**

**240.** لكن حيث إن المحكمة الإدارية عللت ما قضت به بما مضمنه: «أن المادة 8 من القانون رقم 90.41 تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات... وأنه لذلك دأب الاجتهاد القضائي المغربي على اعتبار جميع الطعون الانتخابية من اختصاص المحاكم

الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في هذا المجال إلا ما استثنى بنص خاص... وأنه لما كانت المجالس الجهوية للعدول تهدف إلى تنظيم مرفق عمومي، فإن انتخاب مكاتبها يخضع لمراقبة المحكمة الإدارية، سيما وأن المادة 79 من القانون رقم 03.16 المشار إليه أسندت البت في الطعن المتعلق بمقرر المجلس الجهوي بشأن تحديد أسماء العدول المتوفرين على شروط المشاركة في الانتخابات للمحكمة الإدارية». وهو تعليل كاف وسليم، ولم تخرق المحكمة أي مقتضى وما بأسباب الاستئناف على غير أساس. محكمة النقض عدد: 522 المؤرخ في: 2011/06/16 ملف إداري عدد: 2011/1/4/559

**241.** لكن حيث إن العملية الانتخابية مدار الطعن تخص إحدى الجمعيات الخصوصية ولا علاقة لها بالانتخابات المحلية والوطنية المحكومة بمدونة الانتخابات والتي يختص القضاء الإداري بالبت فيها الشيء الذي يجعل الحكم صائبا فيما ذهب إليه واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 367.المؤرخ في: 2009/4/8 ملف إداري عدد: 2009-1-4-209

**242.** لكن حيث إنه إذا كان من واجب محكمة الموضوع، أن تتقصى تلقائيا التكييف الصحيح للدعوى، مما تتبينه من وقائعها المنتجة، مقيدة في ذلك بما يبسطه أطرافها من وقائع وطلبات، وبحقيقة المقصود من هذه الطلبات، لا بألفاظ صياغتها أو تكييفهم لها، فإنها لا تملك تغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة، ولما كان الثابت أن الطاعن الذي استند في ادعائه على قانون الأحزاب السياسية وعلى مدونة الانتخابات كذلك- خلاف الوارد بالحكم المستأنف – إنما استدل بما يعتبره مانعا من قبول ترشيح خصمه، فيكون محل الطعن بحكم نطاقه وطبيعة الحق المدعى به منازعة انتخابية تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية، تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 41-90، وبصفة استثنائية المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف، تطبيقا للمادة 296 من مدونة الانتخابات، ولا يخرج الطعن من هذا الاختصاص ما قد يكتنفه من أسباب عدم القبول أو الرفض، ولما كان ما تقدم، فان المحكمة بما ذهبت إليه، قد غيرت نطاق الطعن وأحجمت عن مناقشة محله، فلم تجعل لقضائها أساسا من القانون. محكمة النقض عدد: 890 المؤرخ في: 2009/10/14 ملف إداري عدد: 627-4-1-2009

**243.** حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بخرق القانون وبنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه اعتبر التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مرفقا عاما يهتم بتدبير الجانب الاجتماعي في ميدان صحة الموظفين والحالة أنها جمعية مؤسسة في إطار قواعد القانون الخاص ولا تمارس مطلقا مهام السلطة الإدارية.

لكن حيث لما كان النزاع يدور حول انتخابات تهم مؤسسة أوكل إليها المشرع مأمورية تسيير مرفق يروم تدبير الجانب الصحي للموظفين تحت رعاية وتدخل الدولة، فإنه بذلك يكتسي صبغة إدارية مما يبقى معه القضاء الإداري هو المختص بالبت فيه، وبذا يكون الحكم المستأنف حكما مصادفا للصواب

فيما انتهى إليه واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 211 المؤرخ في: 2010/3/25 ملف إداري عدد: 220-4-1-2010

لكن حيث إنه وبمقتضى المادة 26 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فان المحاكم الإدارية تبت بصفة عامة في سائر المنازعات الانتخابية إلا ما استثنى بنص القانون، وهو المبدأ الذي كرسه القضاء الإداري في المغرب، والحكم المستأنف لما صرح باختصاص القضاء الإداري يكون مصادفا للصواب. محكمة النقض عدد: 763 المؤرخ في: 2012/9/27 ملف إداري عدد: 1610-4-1-2012

**244.** حيث إن اختصاص المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية ليس محصورا بما ورد عليه النص في المادة 26 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وإنما جاء ذلك التعداد على سبيل المثال عند كل نزاع انتخابي يتعلق بتنظيم مرفق عام من مرافق الدولة، ما لم يحدد المشرع صراحة الجهة القضائية المختصة بالبت فيه، وأنه ما دام الانتخاب موضوع النزاع في نازلة الحال موضوعه تنظيم مرفق عام، يتمثل في تدبير الجانب الاجتماعي في ميدان صحة المواطنين من الموظفين تحت رعاية وتدخل الدولة، ولم يحدد المشرع الجهة القضائية المختصة بالبت فيه، مما يبقى معه النزاع المذكور إداريا بطبيعته، قياسا على التعداد الوارد في المادة 26 أعلاه، ويبقى القضاء الإداري هو الجهة القضائية الطبيعية المختصة بالبت في الطلب، والحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك يكون واجب الإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: 732 المؤرخ في: 2009/7/15 ملف إداري عدد: 589-4-1-2009

**245.** حيث صح ما عابته الطالبة على الحكم، ذلك أن الجامعة الملكية لكرة القدم وان كانت جمعية خاصة، فان القرارت الصادرة فيها في شان تسيير وتدبير مرفق رياضة كرة القدم تقبل الطعن عن طريق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة، لكون هذه القرارات تدخل في نطاق القرارات المتخذة في إطار ممارسة امتياز من امتيازات السلطة العامة، ومادام النزاع يدخل في زمرة تلك القرارات، فان الاختصاص النوعي بشأنه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، والمحكمة الابتدائية بالرباط لما قضت باختصاصها تكون قد عرضت حكمها للنقض بهذا الخصوص. محكمة النقض عدد: 1/573 المؤرخ في: 2014/4/24 ملف إداري عدد: 2014/1/4/762

**246.** حيث إن موضوع الطلب لا يتعلق بمنازعة انتخابية وإنما في طلب إلغاء قرار عزل المعني بالأمر من طرف سلطة إدارية محددة اختصاصاتها بمقتضى نص تشريعي بعلة أن هذا القرار مشوب بمخالفة القانون وأن البت في هذا النوع. من الطلبات أوكله المشرع بمقتضى الفصل الثامن من القانون رقم 41/90 للمحاكم الإدارية الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف غير مبني على أساس قانوني سليم ويتعين إلغاؤه وإحالة القضية على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للاختصاص..محكمة النقض عدد: 1/294

المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/45

**247.** وحيث إن الثابت من أوراق الملف، ومما لا نزاع فيه أن الطعن انصب على انتخاب لجنة مؤقتة عقدت جمعا عاما وحلت محل جمعية أخرى تقوم بتدبير مطعم خاص بالبحارة (أطراف النزاع)، وهو أمر لا يتعلق بتدبير أي مرفق عام، الشيء الذي يبقى معه البت في النزاع من اختصاص القضاء العادي، والحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك يكون واجب الإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: 1024 المؤرخ في: 2009/12/2 ملف إداري عدد: 2009/1/4/1125

**248.** لكن حيث إنه لما كان النزاع يدور حول عملية انتخاب مكتب ناد خاص يندرج في خانة الجمعيات الخاصة، فإن قواعد القانون الخاص هي التي يجب أن تحكمه، مما يجعل الاختصاص فيه منعقدا للقضاء العادي، فيكون من ثمة الحكم المستأنف مجانبا للصواب لما نحا خلاف ذلك. قرار محكمة النقض عدد: 92 المؤرخ في: 2010/2/11 ملف إداري عدد: 34-4-1-2010

**249.** ذلك أن المحكمة اعتبرت أن المادة 26 حددت النزاعات الانتخابية التي تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية وأنه ليس من بينها الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي الشؤون الاجتماعية بالمؤسسات والإدارات العمومية، في حين أن المادة المذكورة تنص على اختصاص المحاكم الإدارية في النزاعات الناشئة عن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في ظهير 1958.2.24 المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة، وأن جمعية الشؤون الاجتماعية بوكالات توزيع الماء والكهرباء تختلف عن الجمعيات المدنية المؤسسة في إطار ظهير 1985.11.15، لكونها تنشأ بمقتضى القانون الأساسي للعاملين بالوكالات المذكورة، وتشرف الإدارة على انتخاب ممثلي المستخدمين بها. محكمة النقض عدد: 433 المؤرخ في: 2011/05/26 ملف إداري عدد: 2011/1/4/365

**-تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة الضرائب و الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة**

**250.** حيث صح ما عابه الطاعن على الحكم المستأنف، ذلك ان النزاع في نازلة الحال قائم بين المقاولة المشغلة – العارضة – والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كمؤسسة عمومية بخصوص احتساب واجبات الاشتراك المستحقة لهذا الأخير، وان الإشعار الموجه منه الى المقاومة المذكورة بشأن هذا الدين الذي تنازع في أساسه قد تم في إطار تحصيل دين عمومي واجب الأداء تحت طائلة تطبيق مسطرة الاستخلاص المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، وبذلك فإن النزاع يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك، يكون واجب الإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/598 المؤرخ في: 2013/6/20 ملف إداري عدد:

2013/1/4/1513
لكن حيث انه مما لا نزاع فيه ان القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ينظم في مادته 90 ويحدد الرسوم المفروضة على استخراج مواد المقالع، وان الجماعات المحلية هي المختصة بتحصيل هذه الرسوم في إطار مدونة تحصيل الديون العامة، وهو ما يمنح الاختصاص بالبت في النزاعات المتعلقة بها للقضاء الإداري، والحكم المستأنف لما صرح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا يكون قد طبق القانون بكيفية سليمة ويتعين تأييده. محكمة النقض عدد: 1/22 المؤرخ في: 2014/1/9 ملف إداري عدد: 2013/1/4/3597

**251.** حيث ان الدين العمومي حسب صريح المادة 2 في فقرته الاخيرة من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية هي سائر الديون المقررة لفائدة الدولة والجماعات وهيآتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بمقتضاها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل باستيفائها باستثناء الديون ذات الطابع التجاري.
وحيث انه في النازلة الحالية فان الطلب يهدف استيفاء واجبات الاشتراك لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر مؤسسة عمومية وهي بذلك ديون عمومية تدخل في خانة القانون المذكور الذي جعل كل النزاعات المتفرعة عن استيفائها تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف. محكمة النقض عدد: 360 المؤرخ في: 2012/05/03 ملف إداري عدد: 2012/1/4/347

**252.** حيث إن الدعوى تهدف إلى المنازعة في تنفيذ الغرامة المحكوم بها في دعوى جنحية، وهي منازعة تحكمها مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، والقضاء الإداري هو المختص نوعيا للبت فيها، ويكون الحكم المستأنف لما نحا هذا المنحى واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 440 المؤرخ في: 2012/05/24 ملف إداري عدد: 2012/1/4/683

**253.** حيث صح ما نعته إدارة الضرائب على القرار المطعون فيه، ذلك أن حجز إدارة التسجيل لمحضر البيع بالمزاد العلني إجراء يرمي إلى تحصيل دين من ديون الدولة يدخل في إطار المادة 138 من مدونة التحصيل وبالتالي فالقضاء الإداري هو المختص بالبت في المنازعة فيه. لذلك فان محكمة الاستئناف العادية التي بتت فيها تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة ولم تجعل لما قضت به أي أساس وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 477 المؤرخ في: 2012/06/07 ملف إداري عدد: 2010/1/4/997

**254.** وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح ان النزاع المعروض في نازلة الحال يدور حول أحقية المشغل في اقتطاع الضريبة العامة على الدخل من المنبع، في وضعية تتعلق بالاحالة المبكرة على التقاعد، وهي امور تتعلق بنزاع ضريبي اسند القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، امر البت فيه للقضاء الإداري، والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك يكون واجب الالغاء. محكمة النقض عدد: 1/722 المؤرخ في: 2013/7/25 ملف إداري عدد:

2013/1/4/1608

**255.** لكن، حيث أنه لما كان الثابت أن المدعية تطلب التصريح بإلغاء مقررات التحصيل الجبري لمستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللغرامات المالية الناتجة عنها للتقادم، وكان التحصيل طبقا للمادة 1 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية هو مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني المؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون فإن الدعوى تسعى إلى مواجهة إجراءات استخلاص وتحصيل دين منازع فيه، وغني عن البيان أن المنازعات في إجراءات التحصيل على نحو ما ذكر لا تقبل وصف القضايا الاجتماعية التي تختص النظر فيها المحاكم الابتدائي طبقا للفصل 20 من قانون المسطرة المدنية المحتج به. محكمة النقض عدد: 90 المؤرخ في: 2012/02/02 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2

لكن حيث إنه ما دام النزاع ينصب على مطالبة شركة العمران بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستخلصة من طرفها أثناء عقد البيع المبرم في إطار السكن الاقتصادي المعفى من أداء هذه الضريبة، إن هذا النزاع يكون ناشئا عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب، والتي تمنح المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، الاختصاص بالبت فيها للمحاكم الإدارية، مما يكون معه الحكم المستأنف واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/824 المؤرخ في: 2013/09/26 ملف إداري عدد: 2013/2/4/1939

**256.** حيث يعيب المستأنف خرق القواعد العامة بشأن التحصيل الجبري المنصوص عليها في مدونة التحصيل والتي تعطي الاختصاص صراحة لرئيس المحكمة الابتدائية.

حقا حيث إن نصوص مدونة التحصيل العمومية تعطي صراحة لرئيس المحكمة الابتدائية وحده سلطة تحديد مدة الإكراه البدني.

وحيث إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المحكمة الإدارية هي المختصة لتحديد مدة الاكراه البدني تكون خرقت المقتضيات القانونية وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 563 المؤرخ في: 2010/8/19 ملف إداري عدد: 505-4-1-2010

**257.** لكن حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف الى الحكم على المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بإرجاعه للمدعية المبلغ الذي سحبه منها، وبالتالي فإن الأمر يتعلق باستخلاص واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق في مواجهة المدعية، وهو نزاع يتعلق في جوهره بتحصيل دين عمومي لفائدة الصندوق، تختص بالبت فيه نوعيا المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/728 المؤرخ في: 2013/07/25 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1631

**258.** وحيث إنه بصرف النظر عن أن الامتداد القانوني لاختصاص المحكمة التجارية المفتوح أمامها مسطرة المعالجة كما تقرره الفقرة الثانية من المادة 566 من م ت، رهين بعدم التعدي على اختصاص محكمة خصها المشرع دون غيرها بالبت في نوع معين من الدعاوى بحكم خصوصيتها كما هو الشأن بالنسبة لنازلة الحال المتعلقة برفع حجز لدى الغير اتخذ في إطار إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية، فإن محكمة، الإستئناف التجارية التي بتت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية لفائدة المحكمة الإدارية، دون أن تثير تلقائيا عدم اختصاصها نوعيا للبت فيه، يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة عرضة للنقض، قرار محكمة النقض عدد 353 المؤرخ في 2007/3/28 ملف تجاري عدد 2004/1/3/611

**-تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة**

**259.** حيث صح ما عابه الطرف الطاعن على الحكم المستأنف، ذلك أن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بانزكان بالتشطيب على مشروع لنزع الملكية المقيد بتاريخ 2009/11/26 بعد انصرام الأجل القانوني، وأن ذلك يقتضي من المحافظ – بعد انصرام هذا الأجل دون تفعيل نازع الملكية لمشروع نزع الملكية المقيد بالرسم العقاري التشطيب على المشروع تلقائيا دون مطالبة مالك العقار باستصدار حكم نهائي، وهو غير التشطيب المنصوص عليه في الفصل 96 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك في إطار ما يتمتع به من سلطة إدارية، وأن رفضه التشطيب على ذلك التقييد يعتبر قرارا إداريا، تختص بالبت فيه المحاكم الإدارية بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ويخرج بالتالي عن اختصاص المحاكم الابتدائية، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب الإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/732 المؤرخ في: 2013/07/25 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1691

**260.** لكن حيث إن طلب المستأنف عليه في نازلة الحال يهدف إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التسجيل المجاني لعقد اقتناء عن طريق المراضاة في إطار إجراءات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وهو طلب لا علاقة له برفض التسجيل المنصوص عليه في الفصل 96 من قانون التحفيظ العقاري المحتج به، وبذلك فهو يخرج عن اختصاص المحاكم الابتدائية ويندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري ما دام أن القرار موضوع الطعن صادر عن المحافظ على الأملاك العقارية، خارج الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل المذكور، وذلك بوصفه سلطة إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 884 المؤرخ في: 2012/11/01 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1895

**261.** لكن حيث إن طلب المستأنف عليه في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على وزارة التجهيز والنقل – المديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش – بأدائها له التعويضات موضوع محاضر الاتفاق المبرمة بينهما بخصوص نزع ملكية بقعتين أرضيتين وبالتعويض عن الأضرار اللاحقة به ن جراء التماطل والتأخير، وبذلك فإن موضوع الاتفاق ناتج عن تطبيق القانون المتعلق بنزع الملكية، وأن الإدارة قد تصرفت فيه في إطار الامتيازات العامة التي يخولها التعاقد لأجل المصلحة العامة، مما يجعله عقدا إداريا، وأن النزاع بشأنه يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 631 المؤرخ في: 2012/08/23 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1112

**262.** حيث إن مقتضيات هاتين المادتين تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة مع مراعاة أحكام المادة 9. .. من نفس القانون، بشأن اختصاص المجلس الأعلى بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بالمقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول وحيث إنه لئن كان الطاعن يطلب إلغاء مقرر مشروع نزع الملكية لتجاوز السلطة والتشطيب عليه من المطلب عدد 27.966 س، وذلك لعدم اتباع مسطرة نزع الملكية منذ تقييده بالمحافظة العقارية بتاريخ 1958/2/20، فإن الطلب يتوخى في واقع الأمر محو آثار المقرر المذكور لمرور أجل خضوع العقار المعني لنزع الملكية المحدد في سنتين طبقا للفصل 17 من القانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. .، مما يعتبر معه (الطلب) نزاعا ناشئا عن تطبيق قانون نزع الملكية المذكور، تختص بالنظر فيه ابتدائيا المحاكم الإدارية، فيكون الطلب المقدم مباشرة إلى المجلس الأعلى غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 105 المؤرخ في: 2009/1/21 ملف إداري (القسم الأول) عدد 2006/1/4/78

**263.** لكن حيث بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية فإن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة كما أن المادة 37 من نفس القانون نقلت إلى المحاكم الإدارية اختصاص المحاكم الابتدائية في تلقي وثائق إجراءات نزع الملكية و على النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والمحكمة عندما ثبت لها من العقد موضوع الدعوى سيما من بنديه الثاني والسابع أنه أبرم في إطار ما يقضي به قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أسست ما قضت به – على أن العقد أبرم بين الطرفين وفق الفصل 42 من القانون رقم 81-7

المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وكل النزاعات المتفرعة والمتصلة بهذا القانون بخصوص كيفية تطبيق مقتضيات وتفسير مضمونه ومحتواه يرجع النظر فيه إلى المحكمة الإدارية- فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة بذلك غير جديرة بالاعتبار..محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/2408

**-الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة**

**264.** لكن، حيث إن الدعوى تتعلق بمآل استقالة المستأنف عليها كموظفة عمومية والذي تتحدد على أساسه وضعيتها النظامية اتجاه الإدارة التي تتبع لها وبالتالي فهو يندرج –خلافا لما ذهب إليه المستأنف- ضمن النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين.في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة الموكول اختصاص الفصل فيها بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية لجهة القضاء الإداري، وهو ما نحى إليه الحكم المستأنف عن صواب استنادا لتعليل سائغ ومقبول مما يستوجب رد الاستئناف. محكمة النقض عدد: 1/619 المؤرخ في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1082

**265.** لكن حيث إن المدعي المستأنف لجأ إلى طلب مستحقاته من الشركة الملكية لتشجيع الفرس في إطار عقد شغل في حين أنه موظف سامي ملحق بها وأن الإلحاق لا يرفع عنه صفة الموظف التي تبقى ملازمة له إلى حين التشطيب عليه من السلك الوظيفي.

وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب مستحقات ناتجة عن وضعية إدارية فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري طبقا للفصل من قانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ويكون الحكم المستأنف لأجل ذلك واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 121 المؤرخ في: 2013/02/07 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2741

**266.** لكن فمن جهة، حيث الثابت من وثائق الملف أن موضوع الطلب في أساسه يتعلق بتسوية وضعية إدارية فردية لقاض، وأن تسوية وضعية القضاة بصفة عامة، تتم وفقا للدستور المغربي ( الفصل 57 منه ) وكذا النظام الأساسي للقضاة بظهير وباقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وما دام أن الطاعن قاضيا، فإن طلب تسوية وضعيته لايندرج والحالة هذه ضمن اختصاص المحاكم الإدارية الوارد في المواد 8و9و11 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، إضافة الى ان الفصل 114 من الدستور قد نص بكون المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة. محكمة النقض عدد: 600 المؤرخ في: 2013/6/20 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1515

**267.** لكن حيث إن النزاع ناشئ عن وضعية إلحاق المدعي كموظف فيكون الاختصاص للبت في طلب تسوية وضعيته منعقدا للمحكمة الإدارية

بصريح المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية عن صواب فوجب تأييد حكمها. محكمة النقض عدد: 47 المؤرخ في: 2011/01/20 ملف إداري عدد: 2010/1/4/1451

**الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في الجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين**

**268.** وحيث إن المكتب هو مؤسسة عمومية وان الطلب يهدف إلى تسوية الوضعية الإدارية للطاعن بصفته من العاملين في إحدى المؤسسات العمومية للدولة وهو ما تمنح المادة 8 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية الاختصاص في شانه للمحاكم الإدارية وان الحكم المستأنف لما صرح بانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالرباط يكون قد خرق مقتضيات المادة 8 المشار إليها أعلاه.

وحيث ان ثبوت الاختصاص للمحكمة الإدارية تترتب عليه إحالة الملف عليها بقوة القانون عملا بنص الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية. قرار محكمة النقض عدد: 696.المؤرخ في: 5-10-2005 ملف إداري عدد: 2416-4-1-2005

**269.** لكن حيث إنه مادام المكتب الوطني للكهرباء والماء مؤسسة عمومية، فان الطلب المقدم من طرف المستأنف عليه، يدخل ضمن النزاعات الناشئة عن الوضعية الفردية للموظفين والعاملين بالإدارات والمؤسسات العمومية، وهي النزاعات التي تنظمها المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، وتمنح الاختصاص فيها للقضاء الإداري، مما يكون معه ما ذهب إليه الحكم المستأنف على صواب وواجب التأييد. محكمة النقض عدد: 40 المؤرخ في: 2013/1/10 ملف إداري عدد: 2538-4-1-2012

**270.** وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية فإن الدعوى تندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية سواء باعتبارها دعوى إلغاء قرار بعقوبة تأديبية أو باعتبارها متصلة بالوضعية الفردية للمدعي كعامل في مؤسسة عامة، فيكون ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية مخالف لهذه المقتضيات وواجب الإلغاء.

لكن حيث إن ما يطالب به المستأنف عليه، يدخل ضمن صلب تسوية الوضعية الفردية باعتباره من الموظفين العاملين لدى الجماعات المحلية، وهو ما تنص عليه بوضوح المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41-90، والحكم المستأنف لما نحا في هذا الاتجاه يكون واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 763 المؤرخ في: 2010/10/21 ملف إداري عدد: 1210-4-1-2010

**271.** لكن حيث إنه لما كان المطلوب يهدف إلى تسوية وضعيته المالية المتمثلة في مطالبته بأجوره غير المؤداة من طرف الطاعن، فهذا الطلب يندرج ضمن تسوية وضعيته الفردية(التي تنقسم إلى وضعية مالية وإدارية)، وهي من صميم اختصاص القضاء الإداري طبقا لمقتضيات المادة 8 المحتج بخرقها، مما يبقى معه القرار المطعون فيه لما قضى ضمنيا باختصاص القضاء الإداري

للبت في الطلب المذكور مطابقا للقانون، وما بهذا الفرع من الوسيلة من دون أساس. محكمة النقض عدد المؤرخ في: 2011/6/2 ملف إداري عدد: 852-4-1-2009: 468

**272.** لكن حيث ان الطلب يتعلق بمعاش الزمانة الذي يدخل ضمن أنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي ومن بينها نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته مؤسسة عمومية والتي أصبحت المحاكم الإدارية تختص بالنظر فيها في إطار النزاعات الناشئة عن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها طبقا لمقتضيات المادة 41 (فقرة 8) من القانون رقم 90-41 المحدث لمحاكم إدارية ولا أساس لما قضت به المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا من اختصاصها نوعيا للبت في الطلب قرار محكمة النقض عدد: 597.المؤرخ في: 13-7-2005 ملف إداري عدد: 1619-4-1-2005

**273.** لكن حيث إن العارضة لم تتحول إلى شركة مساهمة إلا بمقتضى القانون رقم 77.03 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 3فبراير 2005، والذي حدد وقت تطبيقه في 60 يوما الموالية لتاريخ نشره بتلك الجريدة، في حين أن الدعوى الحالية رفعت بتاريخ 2004/05/12 – كما يتبين ذلك من تأشيرة المحكمة الإدارية بالمقال الافتتاحي، وبذلك فإن العارضة وقت تقديم الدعوى كانت تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام، وأن المدعي قدم هذه الدعوى في مواجهتها بهذه الصفة، مما يجعل النزاع يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية ما دام ان الأمر يتعلق بنزاع بشأن الوضعية الفردية للعاملين في مرافق المؤسسات العامة، والمحكمة الإدارية لما قضت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأكيد. محكمة النقض عدد: 48 المؤرخ في: 2013/1/10 ملف إداري عدد: 2527-4-1-2012

**274.** وحيث انه ما دام الطلب المقدم من طرف المستأنف عليه، يهدف الى تسوية وضعيته الإدارية والمالية في مواجهة المكتب الوطني للسكك الحديدية، فان البت في هذا الطلب تختص بالنظر فيه المحاكم الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 8 المحتج بخرقها، وما دام المكتب هو مؤسسة عمومية، والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك يكون واجب الإلغاء. محكمة النقض عدد: 1/273 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف إداري عدد: 2014/1/4/43

**275.** لكن حيث إنه بمقتضى المادة 8 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على أن (المحاكم الإدارية تختص بالبت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين. .. في المؤسسات العمومية) ويدخل في ذلك التعويض عن الفصل التعسفي فلا يوجد في النص المذكور ولا في غيره ما يدل على أي استثناء للاختصاص النوعي بالوضعية الفردية الشاملة للموظفين والعاملين المحددين في ذلك النص بما في ذلك طلبهم التعويض عن الفصل التعسفي من العمل ولما كانت الدعوى الحالية تتعلق بطلب

التعويض عن الفصل التعسفي بالنسبة لموظف او عامل في مؤسسة عامة فإن المحكمة المطعون في قرارها بالنقض عندما صرحت بعدم اختصاص القضاء العادي للبت في الطلب وأمرت بالإحالة على المحكمة الإدارية المختصة تكون قد طبقت بكيفية سليمة مقتضيات الفصل 8 المشار إليه وكذا الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية ويبقى ما أثاره طالب النقض بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد: 549 المؤرخ في: 19-5-2004 ملف إداري عدد: 878-4-1-2004

**-بفحص شرعية القرارات الإدارية**

**276.** وحيث ان المادة 44 من القانون رقم 41-90 المتعلق باحداث المحاكم الإدارية تنص على ما يلي: "اذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية – غير زجرية – يتوقف على تقدير شرعية قرار اداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا يجب على المحكمة المثار ذلك امامها ان تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير مشروعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية. .. ويترتب على هذه الاحالة رفع المسالة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها " حسب صريح المادة 44 المذكورة.

وحيث ان الثابت ان الملك موضوع الرسم العقاري عدد 8842 ك المسمى بالين – بالدخيسة مكناس (الدائرة القضائية للمحكمة الإدارية بمكناس) الذي يطلب الطرف المدعي الحكم باستحقاقه له والتشطيب على الدولة من رسمه العقاري هو عقار تتمسك الدولة بانها تستند في ملكيتها له إلى قرار وزيري مشترك رقم 275-75 نشر بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 3261 بتاريخ 30-4-1975 ص 556 و557 وان هناك تطابقا بين مراجع العقار المدعى فيه وبين بيانات القرار الوزيري المشترك المستدل به من الإدارة ولا نزاع في ذلك فكانت المنازعة جدية وتستلزم مراعاة ما اوجبته المادة 44 المشار إليها في مثل الحالة المعروضة من رفع المسالة العارضة أي تقدير مشروعية القرار الإداري المستدل به إلى المحكمة الإدارية التي يوجد بها العقار المتنازع حول استحقاقه وان المحكمة الابتدائية ببتها في استحقاق العقار المذكور قبل ان تنظر المحكمة الإدارية في مسالة مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري التي يتوقف عليها البت في الاستحقاق ويستنفذ الحكم الإداري في ذلك طريق الطعن القانوني تكون المحكمة قد خرقت قاعدة لها مساس بالنظام العام.

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار الاختصاص النوعي مسندا للمحكمة الابتدائية قبل ان يصدر حكم اداري بات في المسالة العارضة. قرار محكمة النقض عدد: 1224 المؤرخ في: 8-12-2004 ملف إداري عدد: 2499-4-1-2004

**277.** وحيث تنص المادة 44 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية على ما يلي:

" اذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقرير شرعية قرار اداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك امامها ان تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقرير شرعية القرار الإداري محل

النزاع إلى المحكمة الإدارية أو المجلس الأعلى بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادة 8 و9 أعلاه. .." وان المحكمة الابتدائية اذا كانت على صواب عندما صرحت باختصاصها بالبت في طلب استحقاق في عقار استنادا إلى الارث فانها مع ذلك تبقى مطالبة بمراعاة البحث في جدية دفع الإدارة المدعى عليها بانها استرجعت ذلك العقار بمقتضى قرار وزيري مشترك تتمسك بأنه مشروع وما تستلزمه المسالة العارضة عندما تثبت جديتها من تطبيق نص المادة 44 المشار إليها. قرار محكمة النقض عدد: 375. المؤرخ في: 11-5-2005 ملف إداري عدد: 794-4-1-2005

**278.** وحيث ان الثابت ان الملك موضوع الرسم العقاري عدد 8842 ك المسمى بالين – بالدخيسة مكناس (الدائرة القضائية للمحكمة الإدارية بمكناس) الذي يطلب الطرف المدعي الحكم باستحقاقه له والتشطيب على الدولة من رسمه العقاري هو عقار تتمسك الدولة بانها تستند في ملكيتها له إلى قرار وزيري مشترك رقم 275-75 نشر بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 3261 بتاريخ 30-4-1975 ص 556 و557 وان هناك تطابقا بين مراجع العقار المدعى فيه وبين بيانات القرار الوزيري المشترك المستدل به من الإدارة ولا نزاع في ذلك فكانت المنازعة جدية وتستلزم مراعاة ما اوجبته المادة 44 المشار إليها في مثل الحالة المعروضة من رفع المسالة العارضة أي تقدير مشروعية القرار الإداري المستدل به إلى المحكمة الإدارية التي يوجد بها العقار المتنازع حول استحقاقه وان المحكمة الابتدائية ببتها في استحقاق العقار المذكور قبل ان تنظر المحكمة الإدارية في مسالة مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري التي يتوقف عليها البت في الاستحقاق ويستنفد الحكم الإداري في ذلك طريق الطعن القانوني تكون المحكمة قد خرقت قاعدة لها مساس بالنظام العام. قرار محكمة النقض عدد: 1224 المؤرخ في: 8-12-2004 ملف إداري عدد: 2499-4-1-2004

**279.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن فحص مشروعية القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة 44 من قانون إحداث المحاكم الإدارية والذي اعتبرته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه واجب التطبيق على النازلة إنما يتعلق بحالة عرض النزاع أمام محكمة عادية- ابتدائية أو تجارية شرط أن يكون نوع النزاع مدنيا محضا وان يطرأ أثناء نظره الدفع بمشروعية قرار صادر عن سلطة إدارية حيث تكون تلك المحكمة ملزمة بإيقاف البت وإحالة فحص المشروعية على المحكمة الإدارية أو المجلس الأعلى حسب الأحوال أما وضعية النازلة فيتعلق الأمر بنزاع عرض أمام محكمة إدارية وهي صاحبة الولاية العامة للنظر في جميع النزاعات الإدارية سواء تعلق الأمر بدعوى تدخل في القضاء الشامل أو قضاء الإلغاء وان المحكمة حينما قضت برفض الطلب المعروض أمامها رغم اختصاصها تكون عرضت قضاءها للنقض. محكمة النقض عدد: 472 المؤرخ في: 2010/6/17 ملف إداري عدد: 50-4-1-2009

**-المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛**

**280.** وحيث إن المحاكم الإدارية تختص طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم.90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية في النزاعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة. .. باستثناء: المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا)، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية، التي تظل محكمة النقض مختصة بالبت فيها ابتدائيا وانتهائيا بموجب المادة 9 من نفس القانون، وبذلك فإن موضوع الطلب يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ويبقى بالتالي غير مقبول. محكمة النقض عدد: 450 المؤرخ في: 2013/05/09 ملف إداري عدد: 2013/1/4/429

**281.** حيث فإنه وبغض النظر عن الطعن المقدم من طرف المدعي سعيد ماسو في مواجهة القرار الضمني برفض تظلمه، فان وثائق الملف تثبت أن الطاعن قد سبق عزله من أسلاك الدرك الملكي بناء على مرسوم صادر عن الوزير الأول تحت عدد 220 مؤرخ في 03/10/07، وان هذا المرسوم هو الواجب الطعن فيه با لإلغاء، وأن الاختصاص بالبت في القرارات الفردية الصادرة عن الوزير الأول تكون من اختصاص المجلس الأعلى حسب منطوق المادة 9 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، مما يكون معه الطعن المقدم أمام المحكمة الإدارية غير مقبول لخرقه هذه المقتضيات. قرار محكمة النقض عدد: 31المؤرخ في: 2010/1/14 ملف إداري عدد: 2009/1/4/746

**282.** لكن حيث انه إذا كانت المادة 9 من القانون رقم 41-90 تنص على ما يلي: استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبث ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب: .1) المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول 2) قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية حسب النص المذكور فان قصد المشرع هو القرارات الإدارية التي تكون اما صادرة عن الوزير الأول أو تتناول تنظيم موضوع معين في دائرة ترابية تتجاوز الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة. وفي النازلة فان القرار المطعون فيه هو قرار فردي ليس صادرا عن الوزير الأول ويتعلق بنقل ملكية عقارات إلى الدولة توجد في دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة وقدم طلب إلغائه بتاريخ 2004/9/30 أي بعد الشروع في العمل بالقانون المحدث للمحاكم الإدارية (41-90) ولايغير من طبيعة هذا القرار إصدار الإدارة له تحت نفس الرقم مع قرارات مماثلة تهم عقارات في جهات مختلفة من التراب الوطني فيكون قرارا فرديا عاديا كان يلزم بان يقدم ابتدائيا أمام المحكمة الإدارية التي توجد بها العقارات المطعون في نقل ملكيتها إلى الدولة، وان تقديمه مباشرة أمام المجلس الأعلى، يشكل خرقا للمادة 8 من نفس القانون رقم 41-90 بعدم مراعاة إحدى درجات التقاضي، وهي مسألة من

النظام العام. قرار محكمة النقض عدد: 745 المؤرخ في: 2007/10/17 ملف إداري عدد: 2006/1/4/813

**الفصل 19**

**تختص المحاكم الابتدائية بالنظر**

**-ابتدائيا، مع حفظ حق، الإستئناف أمام غرف، الإستئنافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛**

**- وابتدائيا، مع حفظ حق، الإستئناف أمام المحاكم، الإستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛**

**-يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق، الإستئناف أمام المحاكم، الإستئنافية.**

**283.** لكن حيث إنه بالنسبة للنازلة لم يكن هناك ما يدعو المحكمة لإعلام المستأنف بتاريخ الجلسة، مادام أدلى باستئنافه لجهة غير مختصة خرقا للفصل 19 من ق م م الذي تم تغييره بالقانون رقم 10-35 الذي جعل غرف، الإستئناف بالمحاكم الابتدائية هي المختصة بتلقي استيناف الطلبات الى غاية عشرين ألف درهم علما أن طلبات الطاعن لا تتجاوز المبلغ المذكور، وأن قواعد الاختصاص في مثل هذا النوع من القضايا موضوع الفصل 16 من ق م م لا يتم تطبيقها، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/431 المؤرخ في2013/11/14 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/190

**284.** لكن ومن جهة حيث إن الطاعن هو من رفع طعنه بالاستئناف إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وكتابة الضبط وبناء على الفصل 141 من ق م م وجهته إلى الجهة القضائية التي رفع إليها، وما ورد بالفصل 141 من ق م م يعني أن كتابة الضبط توجه الاستئناف إلى الجهة القضائية التي رفع إليها، ومن جهة أخرى فلا محل لتطبيق الفصل 16 من ق م م على مقالات الطعن بالاستئناف، وما أوردته المحكمة في تعليلها من أنه مادام الطعن بالاستئناف تم ضد حكم ابتدائي لا تتجاوز قيمة الطلب موضوعه 20.000 درهم فكان يتعين وطبقا للفصل 19 من ق م م استئنافه أمام غرف الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية وأن الاستئناف المقدم من الطاعن أمام محكمة الاستئناف غير مقبول يعد تعليلا كافيا لما قضت به والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/569 المؤرخ في2013/10/29 ملف مدني عـدد 2013/2/1/988

**285.** حقا حيث إن قابلية الحكم للطعن تحدد من خلال المقتضيات المنظمة لكل طعن على حدة والمحددة للأحكام القابلة له،

وحيث إن مانص عليه الفصل 85 من ق. م.م.من حسم النزاع نهائيا إنما يعني ثبوت الحق بشأنه

لأحد الطرفين، ومعرفة وجه الحكم في الدعوى على النحو الذي انتهت إليه اليمين، ولا يعني أن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة لايقبل الطعن باعتباره نهائيا أو مبرما، مادام أن اليمين الحاسمة لأثر لها على قابلية الحكم أو عدم قابليته للطعن،

وحيث إن الفصل 19 من ق.م.م. يجيز الطعن بالاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم، والفصل 134 من ق.م.م.يقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك،

فإن محكمة الاستئناف حين قضت بعدم قبول الطعن بعلة "وان هذه الأخيرة أدت اليمين الحاسمة، ..وبذلك يعد النزاع بين الطرفين قد انتهى وانه يمنع على المحكمة ان تتناوله مجددا سواء عن طريق دعوى جديدة أو عن طريق الطعن، وانه لايحق الطعن في الحكم المبني على اليمين الحاسمة وإنما يحق الطعن بشان خلل في إجراءات اليمين "، تكون قد طبقت الفصل 85 من ق.م.م. تطبيقا خاطئا وخالفت الفصلين 19 و134 من ق.م.م. وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 986 المؤرخ في2010/03/02 ملف مدني عدد 2008/2/1/4063

**286.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن حكم الفصل 13 من ظهير 1913/7/21 المتعلق بتحسين حالة الأحباس العمومية خاص بإخلال المكتري من الأحباس بشروط عقد الكراء لملك حبسي إذا أحاله إلى الغير أو ولاه له، مما يكون معه من حق إدارة الأحباس فسخ كرائه، وإفراغه من ملكها وأن الخلاف حول ذلك، وامتناع المكتري من الإفراغ ووجود تولية أو إحالة للكراء من عدمها تفصل فيه المحكمة التي تحكم حكما انتهائيا، والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن المطلوبة أبرزت في دعواها أن الطالب احتل أرضها الحبسية ومكث بها مدة يستغلها بدون سند طالبة إفراغه وأداء تعويض الاحتلال، وذلك يخرج عن نطاق الفصل 13 من ظهير 1913/7/21 المذكور ويطبق بشأن الحكم الابتدائي الصادر فيه القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 19 من ق.م.م التي بمقتضاها يقبل الاستئناف الحكم الابتدائي الذي يصدر في الطلبات التي تتجاوز قيمتها 3000 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما طبقت الفصل 13 المذكور رغم منافاته لوقائع النازلة فقضت بعدم قبول استئناف الطالب أساءت تطبيق القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض. قرار محكمة النقض عدد 4412 المؤرخ في2008/12/24 ملف مدني عدد 2007/3/1/2171

**287.** حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون، ذلك أن المشرع نص في الفقرة الأولى من الفصل الرابع من التنظيم القضائي حسب تعديله بالظهير الشريف 205-93-1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 هـ الموافق 1993/9/10 أن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها أساسا بثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاص المخول لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة ونص في الفقرة الثانية منه على أن المحاكم الابتدائية تعقد بصفة

استثنائية جلساتها بقاض منفرد في الطلبات التي أسند فيها الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية الاختصاص ابتدائيا وانتهائية إلى المحكمة الابتدائية وكذا القضايا المذكورة في نفس الفقرة، ولما كان الثابت من دعوى المطلوب أنها لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الفردي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي رغم أن هذا الأخير قد فصل فيها في إطار القضاء الفردي مع أنه لا يملك سلطة الحكم فيها عملا بقواعد الاختصاص النوعي أمام المحكمة الابتدائية بشأن القضايا التي يفصل فيها القضاء الجماعي أو القضاء الفردي فإنها تكون قد خالف قاعدة مسطرية جوهرية تتعلق بالنظام العام تثار في جميع مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما يتعين معه التصريح بنقض. قرار محكمة النقض عدد: 3190 المؤرخ في: 2006/11/01 ملف مدني عدد: 2005/3/1/2813

**288.** حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه ذلك أن الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية و إن حدد نطاق الإختصاص النوعي النهائي للمحاكم الإبتدائية في مبلغ 20.000 درهم فإن الحكم بعدم الإختصاص النوعي يحتم على المحكمة تحديد المحكمة المختصة، و التي يجب الإحالة عليها بمقتضى نفس الحكم وفقا لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص في فقرته ما قبل الأخيرة على ما يلي " إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون و بدون صائر " و المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم الإختصاص النوعي دون الإحالة على المحكمة المختصة تكون قد عرضت حكمها للنقض. محكمة النقض عدد: 182 المؤرخ في: 2014/02/06 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/255.

**289.** لكن و خلافا لما جاء بالوسيلة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بما مفاده.. " أن مبلغ الكمبيالة لا يصل إلى حد الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية الذي يتعين أن يتجاوز مبلغ 20.000، 00 درهم. ..كما أن مجرد إنكار توقيع الكمبيالة دون سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي أو الأصلي فيها لا يفقدها الحجية في مواجهة المتمسك بها ضده " تكون من جهة قد ردت دفع الطالب المرتكز على اختصاص المحكمة التجارية للبت نوعيا في النزاع، واعتبرت عن صواب أن القضاء العادي هو المختص نوعيا للفصل فيه و ليس التجاري، و من جهة أخرى استبعدت بكيفية ضمنية ما تمسك به الطالب من انعدام سبب الالتزام، طالما أنه يفترض أن لكل التزام سبب حقيقي و مشروع و لو لم يذكر عملا بمقتضيات الفصل 62 من قانون الالتزامات و العقود الناص " على أنه يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا و مشروعا و لو لم يذكر "، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية و الشقان والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.. قرار محكمة النقض عدد: 1/113 المؤرخ في: 2014/02/20 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1399

***290.*** لكن و خلافا لما جاء بالوسيلة،

فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بما مفاده.. " أن مبلغ الكمبيالة لا يصل إلى حد الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية الذي يتعين أن يتجاوز مبلغ 20.000، 00 درهم. ..كما أن مجرد إنكار توقيع الكمبيالة دون سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي أو الأصلي فيها لا يفقدها الحجية في مواجهة المتمسك بها ضده " تكون من جهة قد ردت دفع الطالب المرتكز على اختصاص المحكمة التجارية للبت نوعيا في النزاع، واعتبرت عن صواب أن القضاء العادي هو المختص نوعيا للفصل فيه و ليس التجاري، و من جهة أخرى استبعدت بكيفية ضمنية ما تمسك به الطالب من انعدام سبب الالتزام، طالما أنه يفترض أن لكل التزام سبب حقيقي و مشروع و لو لم يذكر عملا بمقتضيات الفصل 62 من قانون الالتزامات و العقود الناص " على أنه يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا و مشروعا و لو لم يذكر "، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية و الشقان والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول..

**291.** حيث ان الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى ان المدعى التمس الحكم على المدعى عليه بادئه لفائدته تعويضا عن نصيبه في الشركة القائمة بينهما وقدره 00، 200 13 درهم وتعويضا عن التماطل لا يقل عن مبلغ 00، 2000 درهم أي ما مجموعه 00 200 15 درهم.

وحيث ان الفصل 19 من ق م م المعدل بالقانون رقم 10.35 المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 5-9-2011 منع الاختصاص للغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية للبت في استئناف الأحكام الصادرة عنها والتي لا تتجاوز قيمة الدعوى الصادرة فيها مبلغ 00 000 20 درهم مما يكون الاستئناف المقدم بتاريخ 26-12-2011 أمام هده المحكمة من اختصاص الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت الصادر عنها الحكم المستأنف الشئ الذي يتعين معه التصريح بالتشطيب على القضية من جدول الجلسات وإحالتها على الغرفة بالمحكمة المذكورة.

قرار رقم2315 صدر بالتاريخموافق-12-20 2012- 49/ بمحكمة الاستئناف بمراكش 774-12-1201

**292.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله فإن المحاكم الابتدائية تختص ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم وأنه من الثابت من المذكرة الجوابية للمطلوب المدلى بها أمام الغرفة الاستئنافية للمحكمة الابتدائية المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض أنه قد دفع بعدم اختصاص الغرفة الاستئنافية المذكورة للبت في هذه الدعوى نظرا لكون المبلغ المطلوب يتجاوز 20.000 درهم، وهذا الدفع أكدته الطالبة في مذكرتها التعقيبية، كما أن هذه الأخيرة قد حددت محكمة الاستئناف بمراكش كجهة مختصة عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 16 من نفس القانون، وأنه طبقا للفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص على أنه " إذا قبل الدفع بعدم

الاختصاص رفع الملف الى المحكمة المختصة التي تكون الاحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر" ومادامت المحكمة المطعون في قرارها قد استجابت لهذا الدفع فقد كان عيها إحالة الملف على المحكة المختصة مادامت الطالبة قد حددتها مما تكون معه بإغفالها لذلك قد خرقت مقتضيات المادة 16 من القانون المذكور وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد: 958 المؤرخ في: 2013-06-27
ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/123

**الفصل 20**

**تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في**

**أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني .**

**ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛**

**ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.**

**293.** لكن حيث إن حاصل الدعوى كونها تصبو إلى المنازعة في عملية المراقبة المتعلقة بفرض وتأسيس واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يندرج ضمن القضايا الاجتماعية التي تختص بها المحاكم الابتدائية طبقا للفصل 20 من قانون المسطرة المدنية، والحكم المستأنف بذلك يكون صائبا وواجب التأييد.

وعملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية التي تنص على أن المجلس الأعلى – محكمة النقض حاليا– يحيل الملف بعد البحث في موضوع الاختصاص النوعي على المحكمة المختصة.

محكمة النقض عدد: 1/901 المؤرخ في: 2014/07/17 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1648

**294.** حيث إن الثابت من أوراق الملف أن المدعي كان يعمل لدى البنك الشعبي، الذي هو شركة مساهمة، وأن المحاكم الإدارية لا تختص بالبت في النزاعات المتعلقة بالمعاشات، إلا إذا تعلق الأمر بتلك المقامة من طرف موظفين عموميين أو مستخدمين بالقطاع العام أو عاملين لدى الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية، حسب ما يستفاد من مقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مما تبقى معه النزاعات المتعلقة بمعاشات العاملين في القطاع الخاص من اختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في إطار نزاعات الشغل، عملا بمقتضيات الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه، ويكون بالتالي الحكم المستأنف، لما قضى بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية مصادفا للصواب ويتعين إلغاؤه. قرار محكمة النقض عدد: 412.المؤرخ في:

2009/4/15 ملف إداري عدد: 202-4-1-2009

**295.** لكن، حيث إن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإصلاح الخطأ المتسرب لتاريخ ازدياد المدعي بجعله من مواليد 1963/06/30 بدلا من 1969/06/30، وهو بذلك يندرج بمقتضى الفصل 20 في فقرته "ج" ضمن النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تختص المحاكم الابتدائية نوعيا بالبت فيها، وان المحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا بالبت في الدعوى، تكون قد صادفت الصواب، ويكون حكمها واجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/658 المؤرخ في: 2014/05/15 ملف إداري عدد: 2014/1/4/681

**296.** لكن حيث إن الطلب يرمي إلى إلغاء الواجبات التي قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفرضها على المدعية يندرج ضمن النزاعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب الفصل 7 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي واعتبارا لكون المحكمة الابتدائية هي المختصة للبت في النزاع طبقا لهذا المقتضى القانوني والحكم المستأنف لما نحى هذا المنحى يكون على صواب وواجب التأييد. محكمة النقض عدد: 1/650 المؤرخ في: 2013/7/4 ملف إداري عدد: 1360-4-1-2013

**297.** الأمر إلا أن المحكمة استبعدت دفوعه ولم تستجب لطلب إجراء تلك الخبرة، تكون قد اعتبرت وعن صواب كون ما يثيره الطاعن بخصوص إجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ مديونيته للبنك سبق البت فيه بالدعوى السابقة واكتسب حجيته الأمر المقضى به ولا يمكنه الالتجاء من جديد لمحكمة الموضوع للمطالبة من جديد بإجراء خبرة حسابية وما ورد في قرارها بخصوص " أن الطلب غير محدد والذي قد يدخل في نطاق الطلبات التي يمكن تقديمها في إطار مقتضيات الفصل 19 من ق م م وان محكمة الموضوع لا يمكن ان تحكم إلا في الطلب المحقق والمعلوم " هو من قبيل التزيد الذي يستلزم القرار بدونه ويكون القرار معللا تعليلا كافيا سليما وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع والوسيلة دون أثر فيما هو من قبيل التزيد وعلى غير أساس في الباقي. قرار محكمة النقض عدد: 1149 المؤرخ في: 2002/9/18 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/785

**الفصل 21**

**تبت المحكمة في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول إلى المحاكم الابتدائية والمحدد بمقتضى الفصل 19 وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان غير محدد.**

**غير أنه يبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي باستثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فإن الأحكام تصدر بصفة انتهائية ولو كان مبلغ الطلب غير محدد.**

**298.** لكن حيث انه لما كانت المادة 19 من ق م م والتي تنص على أن << المحاكم الابتدائية تختص بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف امام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز (20 000 درهم)>> والمادة 21 من نفس القانون والتي تنص على انه " تبت المحكمة في القضايا الاجتماعية. .... وابتدائيا اذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ او كان غير محدد " والمادة 130 من ذات القانون ايضا تنص على انه >> والتي يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية اذا لم تكن قابلة للاستئناف. ..>> فإن الثابت بالملف ان المطلوب تقدم بمقال اجتماعي يلتمس به الحكم له على الطالبة في شخص من يمثلها قانونا بتعويضات مختلفة بتجاوز بعضها مبلغ (20 000 درهم) عشرين الف درهم وهو ما استجابت له المحكمة الابتدائية جزئيا ووصفت حكمها وعن صواب بانه ابتدائي ما دامت بعض الطلبات بالمقال تجاوزت النصاب القيمي المذكور والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت بقرارها هذا الحكم الابتدائي عدد 305 بتاريخ 2014/10/22 بالملف 2014/184 و القاضي بعدم قبول التعرض متبنية نفس علله المستمدة من المادتين 19 و 130 اعلاه تكون قد بنت قضاءها على اساس قانوني وما بالوسيلة غير معتبر. قرار محكمة النقض عدد: 2672 المؤرخ في: 2015/12/30 ملف اجتماعي عدد: 2015/1/5/2542

**299.** وحيث إنه طبقا للفصل 21 من ق م م فإن الطلب الأول المتعلق بالايراد يتم البت فيه ابتدائيا، في حين أن الطلب الثاني المتعلق بالغرامة الاجبارية وعملا بنفس الفصل 21 يتم البت فيه انتهائيا.

وبناء على مقتضيات الفصل 15 من ق م م والتي تنص على أنه: " إذا كان أحد الطلبات قابلا للاستئناف تبت المحكمة ابتدائيا في جميعها".

فإن الحكم المطعون فيه والذي بت في طلبين على النحو المشار اليه اعلاه، فقد صدر بصفة ابتدائية ويتعين سلوك مسطرة الطعن فيه بالاستئناف لكونه ليس بحكم انتهائي حتى يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 130 المؤرخ في: 2015/1/21 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1442

**الفصل 22**

**تطبق مقتضيات الفصل 15 المتعلقة بالطلبات المقابلة.**

**300.** حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلتان على القرار ذلك أن الحكم الابتدائي المستأنف قضى بعدم قبول طلب الضم والمقال المضاد وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 17147، 00 درهم عن الغرامة الاجبارية عن التأخر عن تنفيذ الحكم عدد 96/123 الصادر بتاريخ 96/5/21 وأنه طبقا لأحكام الفصل 22 من ق م م فإن الطلبات المقابلة وكما هو الحال في النازلة تطبق عليها أحكام مقتضيات الفصل 15 من نفس القانون أي إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها وبما ان الطلب المضاد في النازلة يرمي الى اصلاح خطأ مادي لحق الحكم الصادر بتاريخ 96/5/21 في الملف عدد 93/25 وهو طلب غير محدد فإن الحكم الابتدائي قابل برمته للطعن فيه بالاستئناف طبقا لأحكام الفصل المذكور والقرار لما قضى بعدم قبول، الإستئناف شكلا في شقه المتعلق بالحكم بالغرامة الإجبارية وابطال الحكم فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد وأمر بإرجاع الملف الى المحكمة الابتدائية للبت فيه فقد خرق المقتضى القانوني المستدل به حين جزأ الحكم بعدم قبول، الإستئناف في شق منه وقبلية في شقه الآخر مما يعرضه للنقض والإبطال وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة، قرار محكمة النقض عدد 374المؤرخ في 2007/04/11 ملف اجتماعي عدد 2006/1/5/1343

**301.** لكن حيث إن مقال الإدخال إنما يهدف إلى إدخال المسمى أحمد الودغيري في الدعوى باعتباره هو المكري للطاعن بنفس السومة الكرائية وبالتالي فهو طلب يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية الانتهائي والحكم الصادر فيه لا يقبل الاستئناف ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما صرح بعدم قبول الاستئناف فهو لم يخرق مقتضيات الفصل المذكور وجاء مرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 624 المؤرخ في2007/02/21 ملف مدني عدد 2005/6/1/2973

**302.** هذا من جهة ومن جهة أخرى فبمقتضى الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية تقدم وتحت طائلة عدم القبول طلب واحد بالنسبة للنزاعات والخلافات المتعلقة بنزاعات الشغل الفردية التي لها علاقة بعقود الشغل والثابت من وثائق الملف ان عقد العمل الرابط بين طرفي النزاع تم فسخه بمقرر التحكيمي صادر في 1997/6/23 استفاد بمقتضاه الطاعن من تعويض اجمالي جزافي عن حقوقه الشاملة لدى الطاعنة بعد فسخ العقد لمبلغ 225000، 00 د وابرئ ذمتها من اية مطالبة لاحقة لأي مبلغ كيفما كان تصريحه كما تعهد بعدم اقامة أية دعوى ضدها ان وجدت أو ستوجد ومنازلة عنها حسب الاشهاد والالتزام المستظهر بهما من المطلوب في النقض والمصححين الإمضاء في 24 /1997/4 فالقرار لما خلص الى

هذا جاء معللا تعليلا كافيا ولم يحرف الوقائع ولم يخرق بذلك القانون مما تبقى معه الوسيلتان غير جديرين بالاعتبار. " قرار محكمة النقض عدد: 847 المؤرخ: في: 2005/9/7 ملف: اجتماعي عدد: 2005/1/5/542.

**الفصل 23**

**يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول ما عدا إذا أثبت الطالب أن أسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها إلا بعد تقديم الطلب الأولي، غير أنه تقبل الطلبات الجديدة المقدمة قبل الحكم نهائيا في الطلب الأصلي، ويجب في هذه الحالة إضافتها إلى الطلب الأول قصد البت في الجميع بحكم واحد.**

**303.** لكن حيث إن النزاع في النازلة يعتبر من النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل و هي نزاعات يجب تقديم طلب واحد بشأنها عملا بأحكام الفصل 23 من ق م م الناص على أنه " يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات و الخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول..." إلا أنه – النزاع – يهدف إلى الحكم بتكملة التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي من العمل بعدما سبق الحكم بها بمقتضى حكم ابتدائي تم تأييده استئنافيا و هو الحكم الذي استند إلى ما تم إثباته من أجرة مما يتعذر معه المنازعة في هذه الأجرة بعد صدور الحكم و اكتسابه قوة الأمر المقضى به ثم المطالب بتكملة تلك التعويضات، إذ هذه المنازعة لا تندرج ضمن الأسباب المبررة لتقديم طلب جديد مادامت أسباب الطلبات الجديدة يجب إثبات أنها لم تعرف إلا بعد تقديم الطلب الأول و هو الأمر المنتفي في النازلة، مما يبقى معه طلب تكملة التعويضات المحكوم بها استنادا إلى أجرة غير تلك المعتمدة في الحكم السابق عديم الأساس القانوني و هو ما خلص إليه القرار و هذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة بالملف يحل محل التعليل المنتقد الذي استند إلى سبقية البت دون التمسك بها ممن له المصلحة فيها، مما يجعل القرار سليما فيما انتهى إليه و الوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 91 المؤرخ في2010/01/26 ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/901

**304.** لكن حيث إن النزاع في النازلة يعتبر من النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل و هي نزاعات يجب تقديم طلب واحد بشأنها عملا بأحكام الفصل 23 من ق م م الناص على أنه: " يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات و الخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول..." إلا أنه – النزاع – يهدف إلى الحكم بتكملة التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي من العمل بعدما سبق الحكم بها بمقتضى حكم ابتدائي تم تأييده استئنافيا و هو الحكم الذي استند إلى ما تم إثباته من أجرة مما يتعذر معه المنازعة في هذه الأجرة بعد صدور الحكم و اكتسابه قوة الأمر المقضى به ثم المطالب

بتكملة تلك التعويضات، إذ هذه المنازعة لا تندرج ضمن الأسباب المبررة لتقديم طلب جديد مادامت أسباب الطلبات الجديدة يجب إثبات أنها لم تعرف إلا بعد تقديم الطلب الأول و هو الأمر المنتفي في النازلة، مما يبقى بعه طلب تكملة التعويضات المحكوم بها استنادا إلى أجرة غير تلك المعتمدة في الحكم السابق عديم الأساس القانوني و هو ما خلص إليه القرار و هذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة بالملف يحل محل التعليل المنتقد الذي استند إلى سبقية البت دون التمسك بها ممن له المصلحة فيها، مما يجعل القرار سليما فيما انتهى إليه و الوسيلتان على غير أساس. القرار عدد 91 المؤرخ: في: 2010/01/26 ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/901

**305.** لكن حيث إن النزاع في النازلة يعتبر من النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل و هي نزاعات يجب تقديم طلب واحد بشأنها عملا بأحكام الفصل 23 من ق م م الناص على أنه: " يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات و الخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول..." إلا أنه – النزاع – يهدف إلى الحكم بتكملة التعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي من العمل بعدما سبق الحكم بها بمقتضى حكم ابتدائي تم تأييده استئنافيا و هو الحكم الذي استند إلى ما تم إثباته من أجرة مما يتعذر معه المنازعة في هذه الأجرة بعد صدور الحكم و اكتسابه قوة الأمر المقضى به ثم المطالب بتكملة تلك التعويضات، إذ هذه المنازعة لا تندرج ضمن الأسباب المبررة لتقديم طلب جديد مادامت أسباب الطلبات الجديدة يجب إثبات أنها لم تعرف إلا بعد تقديم الطلب الأول و هو الأمر المنتفي في النازلة، مما يبقى بعه طلب تكملة التعويضات المحكوم بها استنادا إلى أجرة غير تلك المعتمدة في الحكم السابق عديم الأساس القانوني و هو ما خلص إليه القرار و هذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة بالملف يحل محل التعليل المنتقد الذي استند إلى سبقية البت دون التمسك بها ممن له المصلحة فيها، مما يجعل القرار سليما فيما انتهى إليه و الوسيلتان على غير أساس.

**306.** هذا من جهة ومن جهة أخرى فبمقتضى الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية تقدم وتحت طائلة عدم القبول طلب واحد بالنسبة للنزاعات والخلافات المتعلقة بنزاعات الشغل الفردية التي لها علاقة بعقود الشغل والثابت من وثائق الملف ان عقد العمل الرابط بين طرفي النزاع تم فسخه بمقرر التحكيمي صادر في 1997/6/23 استفاد بمقتضاه الطاعن من تعويض اجمالي جزافي عن حقوقه الشاملة لدى الطاعنة بعد فسخ العقد لمبلغ 225000، 00 د وابرئ ذمتها من اية مطالبة لاحقة لأي مبلغ كيفما كان تصريحه كما تعهد بعدم اقامة أية دعوى ضدها ان وجدت أو ستوجد ومنازلة عنها حسب الاشهاد والالتزام المستظهر بهما من المطلوب في النقض والمصححين الإمضاء في 24 /1997/4 فالقرار لما خلص الى هذا جاء معللا تعليلا كافيا ولم يحرف الوقائع ولم يخرق بذلك القانون مما تبقى معه الوسيلتان غير جديرين بالاعتبار. " قرار محكمة النقض عدد: 847 المؤرخ: في: 2005/9/7 مـلف: اجتماعي

عدد: 2005/1/5/542.

**307.** لكن إذا كان الفصل 23 من ق م م ينص على أنه " يجب تقديم طلب واحد بالنسبة الى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت طائلة عدم القبول ماعدا إذا أثبت الطالب أن اسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها الا بعد تقديم الطلب الأولي... "، فإن ذات الفصل أورد ما يلي " غير أنه تقبل الطلبات الجديدة المقدمة قبل الحكم نهائيا في الطلب الأصلي، ويجب في هذه الحالة إضافتها الى الطلب الأول قصد البت في الجميع بحكم واحد "، مما يعني جواز تقديم طلبات إضافية حتى لو لم تكن في صالح صاحبها منذ البداية ولم يعرفها الا بعد تقديم الطلب الأولي مادامت القضية رائجة وقبل الفصل فيها وتضم للطلب الاصلي لتصدر المحكمة حكما واحدا في مجموع الطلبات وهو ما تم في النازلة، والمحكمة بعدم أخذها بدفع الطاعنة الرامي الى التصريح بعدم قبول تلك الطلبات تكون قد ردته ضمنيا للعلة المذكورة مما يجعل قرارها سليما بهذا الخصوص والفرع من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1200 المؤرخ: في: 2014/10/16 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1937

**308.** وما جاء بالوسيلة الأولى من كون المحكمة المطعون في قرارها أخلت بمقتضيات الفصل 23 من ق م م بدعوى أن الطلب الواحد المنصوص عليه بهذا الفصل سبق البت فيه ففضلا عن أن الطاعنة لم يسبق لها التمسك به أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه فإنه لا يجد سندا لتطبيقه في النازلة التي تتعلق بحادثة شغل فيما الفصل 23 المذكور يحيل على الفقرة الأولى من الفصل 20 من نفس القانون وهي تتعلق بالنزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل او التدريب المهني مما لا مجيب معه للتمسك بمقتضيات الفصل 23، فيما نعي الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 4 من الشروط النموذجية لعقد التأمين عن حوادث الشغل فقد رده بتعليل جاء فيه " وحيث تخلفت المستانفة عن إقامة الحجة المعتبرة قانونا على وجود قرابة بين المؤمن له امحمد الجزولي والضحية..." وهو تعليل سليم مادام عبء إثبات ادعاء وجود قرابة بين الطرفين تحول دون الاستفادة من عقد التأمين عن حوادث الشغل يقع على من ادعاه، والطاعنة عجزت عن ذلك فيكون القرار بما قضى به من إحلالها محل المؤمن لديها في الأداء معللا بما فيه الكفاية والوسيلتان على غير أساس. القرار عدد: 936 المؤرخ: في: 2013/6/27 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/142

**309.** من جهة ثانية، فإن كان كل من الصلح والتحكيم من الحلول البديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد نظرا لطابع السرعة والحصول على الحق بأقرب السبل، فإنه يعتد بهما في حدود ما تم الصلح أو التحكيم بشأنه، أما والحال أن الطلبات التي هي موضوع النزاع لا تدخل ضمن ما سبق البت فيه سواء تعلق الأمر بالصلح التمهيدي أو بمقتضى مقرر تحكيمي بل هي طلبات أصلية لا تندرج ضمن مقتضيات الفصل 23 من ق.م.م حتى

لا يمكن المطالبة بها مرة ثانية، خاصة أنها تهم تعويضات تخص الأرباح العائدة للأجراء من جراء التغطية الاجتماعية التي خصتها لهم الطاعنة من أجل تشجيعهم على الرفع من مستوى الإنتاج واستمرارية المقاولة وبالتالي لا دخل لها بالتعويضات التي سبق أن استفاد منها الأجير على إثر إنهاء العلاقة الشغلية ولا تخضع لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل بل للقواعد العامة . )محكمة النقض- قرار 730 المؤرخ في 2018/7/24 في الملف عدد(960/5/1/2017

**.310**

**الفصل 24**

**تختص محاكم الإستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استيناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استيناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.**
**استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة، الإستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في، الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه**

**.311** وبناء على الفصل 24 من نفس القانون فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية واستثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19،

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والحكم المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات المدنية بالمحكمة الابتدائية بوجدة في 2012/10/04 عدد 10 ملف رقم 2012/9 أن الطاعنة التمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها 88.960، 62 درهم مقابل ما استهلكه من ماء بطريقة غير قانونية من 1992/01/27 إلى 2008/12/29 بالنسبة للمحل رقم 1 بزاوية سبتة وأبي حيان وجدة، فقضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب، استأنفته المدعية أمام غرفة الاستئنافات المدنية بالمحكمة الابتدائية التي قضت بتأييده، وهذا هو الحكم المطلوب نقضه،

**.312** لكن حيث إن الدعوى المقدمة من الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة ترمي إلى الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 88.960، 62 درهم وأن الحكم القاضي برفض الطلب بشأنها يستأنف أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 24 من ق م م ( الفقرة الأولى )، وغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية لما بتت في الاستئناف المرفوع إليها بالرغم من أن المبلغ المطلوب يفوق 20.000 درهم مما ينفي عنها صلاحية البت في، الإستئناف تكون قد خرقت الفصلين 19 و24 من ق م م كما تم تعديلهما بالقانون رقم 35-2010، وعرضت بذلك قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 2/384 المؤرخ في2013/07/02 ملف مدني عدد 2013/2/1/304

**.313** بناء على الفصل 353 من ق م م فإن

محكمة النقض تبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء حالات منها الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم.

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بخريبكة أصدرت حكما على الطاعن محمد العصاب بأدائه لفائدة المطلوب في النقض المخلق لحسن مبلغ 9492، 14 درهما واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب عن شهري يناير وفبراير 2015. استأنفه المحكوم عليه و أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

و حيث إن ما عرض على غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية و بتت فيه يقل عن مبلغ 20000 درهم مما يجعل قرارها غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م. محكمة النقض عدد: ملف مدني عـدد: 2018/2/1/2180

**314.** حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بميدلت أصدرت حكما على الطاعن بأدائه لفائدة المطلوب في النقض لعزيزي مصطفى مبلغ 6900 درهم. استأنفه المحكوم عليه و أيدته غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بميدلت بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث إن ما عرض على غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية و بتت فيه يقل عن مبلغ 20000 درهم مما يجعل قرارها غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م ملف مدني عـدد: 2016/2/1/423

**315.** حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بالجديدة أصدرت حكما بأداء الطاعن واجبات الكراء عن المدة من 2006/05/01 إلى أكتوبر 2010 بوجيبه شهرية قدرها 250 درهم بمبلغ إجمالي قدره 13250 درهم و مبلغ 120 درهم تعويض عن التماطل استأنفه المحكوم عليه وقضت غرفة الاستئنافات بقرارها المطلوب نقضه بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل.

لكن حيث إن ما عرض على غرفة الاستئنافات يقل عن 20000 درهم مما يجعل القرار غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق.م.م. ملف مدني عـدد: 2015/2/1/3931

**316.** وبخصوص مقتضيات المادة الخامسة من ق.إ.م.ت التي تحدد اختصاصات هذه المحاكم، وتعطي للأطراف إمكانية الاتفاق على التحكيم بخصوص النزاعات التجارية، فإنها تحيل على قانون المسطرة بشأن إجراءات التحكيم، ولا تأثير لما ذكر على المقتضيات الصريحة للمادة 18 التي حددت أجلا موحدا لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية دون تمييز بين تلك الصادرة في الموضوع أو الأوامر الاستعجالية أو الرئاسية، إلا ما استثني صراحة، أو ورد به نص قانوني خاص. أما الفصل 24 من ق م م، فإن كان يتحدث عن استئناف الأحكام و الأوامر، فإنه لا تأثير لما ذكر، اعتبارا لكون مصطلح "حكم" مصطلح عام وقد يكون إما أمرا أو حكما أو قرارا. ولا محل في النازلة لمقتضيات المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم التجارية لتعلقها بالطعن في الأحكام الصادرة بشأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وجاءت استثناء

من أحكام الفصل 17 من ق م م. محكمة النقض عدد 1/287 المؤرخ في2014/05/29 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/1219

**الفرع الثالث مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم**

**الفصل 25**

**يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.**

**ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين،**

**317.** لكن حيث إن الأمر يتعلق هنا باعتداء مادي يحول القضاء رفعه صونا للحقوق المعترف بها للأفراد ومنها حق الملكية التي لا تنتزع إلا طبقا للقانون المتعلق بنزع الملكية النافذ بظهير 6 ماي 1982 ولا يحول الفصل 25 المحتج بخرقه دون نظر القضاء في حالة الاعتداء المادي. قرار محكمة النقض عدد: 547. المؤرخ في: 24-7-2003 ملف إداري عدد: 1250 و1429-4-1-2002

**318.** ومن جهة ثالثة، فإن الأمر القضائي الصادرة بالنازلة ليس من شأنه عرقلة لعمل الإدارة بالمفهوم الوارد في الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية، ما دام أن القضاء الإداري يراقب مدى مشروعية نشاطها وقراراتها، وأن الأمر المذكور صدر لرفع ضرر محقق وحال، وأن الوكالة لم تدل بأي مبرر قانوني أو واقعي لرفض الطلب، وما بالوسائل على غير أساس. محكمة النقض عدد: 604 المؤرخ في: 2012/08/16 ملف إداري عدد: 2011/1/4/644

**319.** ومن جهة رابعة، فانه لا يوجد بالملف ما يفيد أن تنفيذ القرار المذكور من شأنه عرقلة عمل المطلوبة في التنفيذ – العارضة – مما يجعل إثارتها لمقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية غير مبنية على أساس وينم فقط عن وجود تماطل من جانبها لتنفي القرار، إذ انه من واجبها كإدارة سلوك الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار لا أن تعمل على خلق أعذار ومبررات لتعطل عملية التنفيذ، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 726. المؤرخ في: 2009/7/15 ملف إداري عدد: 578-4-1-2009

**320.** ومن جهة رابعة، فانه لا يوجد بالملف ما يفيد أن تنفيذ القرار المذكور من شأنه عرقلة عمل المطلوبة في التنفيذ – العارضة – مما يجعل إثارتها لمقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية غير مبنية على أساس وينم فقط عن وجود تماطل من جانبها لتنفي القرار، إذ انه من واجبها كإدارة سلوك الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار

لا أن تعمل على خلق أعذار ومبررات لتعطل عملية التنفيذ، وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 824 المؤرخ في: 2012/10/11 ملف إداري عدد: 502-4-1-2012

**321.** لكن حيث ان الأمر في النازلة يتعلق بإيقاف الأشغال التي تقوم بها الإدارة المستأنفة وهو طلب ليس من شأنه المساس بجوهر النزاع بالإضافة إلى ان الأمر يتعلق بطلب اعتداء مادي من اختصاص القضاء الإداري مما كانت معه مقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية غير عاملة في النازلة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المستأنفة لم تدل بما يفيد سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة أو مسطرة الاقتناء بالتراضي أو غير ذلك مما يضفي على عملها الشرعية القانونية لذلك تكون اشغال البناء التي تقوم بها فوق ارض المستأنف عليهم خالية من أي سند قانوني ويتوجب الأمر بإيقافها علما بان المستأنفة لا تنازع في وجودها ولا في ملكية الجهة الطالبة لارض النزاع فكان بذلك الحكم واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 15 المؤرخ في: 2008/1/16 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2005/1/4/1882

**322.** لكن حيث إن الأمر يتعلق هنا باعتداء مادي يحول القضاء رفعه صونا للحقوق المعترف بها للأفراد ومنها حق الملكية التي لا تنتزع إلا طبقا للقانون المتعلق بنزع الملكية النافذ بظهير 6 ماي 1982 ولا يحول الفصل 25 المحتج بخرقه دون نظر القضاء في حالة الاعتداء المادي. قرار محكمة النقض عدد: 547. المؤرخ في: 24-7-2003 ملف إداري عدد: 1250 و1429-4-1-2002

**323.** ن حيث إن ما أثير بالوسيلة سبق للطاعنة أن تمسكت به أمام محكمة الاستئناف التي أجابت عن الدفع بعدم الاختصاص بأن " علاقة الطاعنة مع ولاية الرباط وسـلا – لكونها تسير مرفقا عاما هو مرفق توزيع الماء والكهرباء – هي التي تخضع بمقتضى عقد التسيير للقانون العام، أما علاقتها مع المستأنف ( المطلوب ) كسائر الزبناء وكمستغل للمرفق العام فإنها تخضع للقانون الخاص وينعقد الاختصاص بشأنها إلى القضاء العادي، كما أجابت عن الفصل 25 من ق م م بأن عدم مطالبة الطاعن بالرسم المذكور أو إعفاؤه منه حاليا لعدم توفر مسكنه على شبكة التطهير وعدم الاستفادة منه ليس من شأنه أن يعرقل سير المرفق العمومي وهي علل كافية لما قضت به، مما كان معه القرار معللا وغير خارق للقانون والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 221 المؤرخ في: 2007/1/17 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1185

**324.** وبخصوص وجه الفرع المتخذ من خرق الفصل 25 من ق.م.م، فإن عقد التنازل أساس الدعوى والصادرعن الطالبة لفائدة المطلوبين، هوعقد خاص، تطبق بشأنه قواعد القانون الخاص ولا يترتب لذلك عن تطبيق هذه القواعد من طرف المحكمة العادية خرق الفصل 25 من ق.م.م المذكور وما بالوجه على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 516 المؤرخ في: 2008/02/06

**ملف مدني عدد: 2006/3/1/758**

**الفصل 26**

**تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.**

**لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستيناف.**

**325.** لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه بمقتضى الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية تختص المحكمة بتأويل وتفسير قرارتها، ولذلك فإنها باعتمادها على الوقائع الثابتة لها من مستندات الملف حين علت قرارها بأنه، من الثابت أن المحكمة لا تنظر في موضوع حقوق متعرض ضد متعرض آخر". فإنه نتيجة لما ذكر كله، يكون القرار غير متناقض بين حيثياته ومنطوقه، ولم يحكم بما لم يطلبه الأطراف، والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 351 المؤرخ في1-2-2006.ملف مدني عدد 2003-1-1-2894

**326.** لكن' حيث إن الطلب موضوع القرار المطعون فيه يرمي إلى إصلاح الخطأ المادي الذي طال القرار الاستئنافي رقم 177 بتاريخ 2014/05/22 في الملف عدد 2013/1402/92 وذلك لما شابه من أخطاء مادية بخصوص أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته' و تم البت فيه من نفس المحكمة التي أصدرته تبعا لما هو مخول لها بمقتضى الفصل 26 من ق م م لم تكن ملزمة باستدعاء الأطراف ولا تبليغ القضية للنيابة العامة مادام لا أثر لذلك على حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية' وبخصوص عدم الإشارة لباقي أطراف القرار المطلوب إصلاحه فهو يخص الغير الذي لم يشر إليه ولا مصلحة للطاعنة في إثارته ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. ملف مدني عـدد: 2015/8/1/6746

**327.** لكن؛ ردا على الوسيلتين أعلاه معا لتداخلهما، فإن الصعوبة التي واجهت مأمور الإجراء تمثلت في تحديد ما شمله الحكم موضوع التنفيذ، وأن القرار لم يخرق مقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، لأن ما قامت به المحكمة مصدرته ليس تفسيرا للحكم بالمعنى الذي يقصده الفصل 26 المذكور، وإنما هو تحديد للمقصود من المنطوق اعتمادا على التعليل المؤدي إليه وحصر للمدعى فيه في الدعوى القائمة بين الخصوم انطلاقا من ظاهر وثائق الملف، وهو أمر غير محظور على قاضي المستعجلات القيام به لتلمس طبيعة الإشكال المطروح عليه، وأن القرار لما استخلص من وقائع القرار موضوع الاستشكال، وعن صواب، بأن موضوع الدعوى يشمل البقعة والدار، لم يؤول

القرار موضوع التنفيذ خارج ما تقتضيه قواعد البت في الصعوبة، ولذلك فإنه حين علل بأنه "تبين للمحكمة من خلال اطلاعها وتلمسها لوثائق الملف ومستنداته وخاصة القرار الاستئنافي المثارة بشأنه الصعوبة أن طلب المحكوم لفائدتهم كان يرمي في أصله إلى استحقاقهم البقعة الأرضية والدار كما هما محددتين فيه فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب، إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إفراغ البقعة المدعى فيها وبرفض الطلب المتعلق بها وبتأييده فيما قضى به من استحقاق، وأنه بناء عليه فإن التأييد انصب على الدار محل النزاع أي استحقاقها وإفراغ المحكوم عليه منها، وأن ما جاء في مقال الصعوبة المثارة من طرف عون التنفيذ لا محل له ما دام المحكوم عليه ليس بوارث مع الأطراف المستأنف عليها ولم يدع ذلك بل إن كل ما تمسك به هو أنه غير محتل وبناء عليه فلا صفة له في تحديد الأنصبة، وبناء عليه فإن تنفيذ القرار الاستئنافي في جزئه القاضي بإفراغ المستأنف عليه من الدار لا صعوبة في تنفيذه كما ذهب إلى ذلك رئيس المحكمة" فإنه نتيجة لكل ما ذكر كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 8/122 المؤرخ في: 2017/03/07 ملف مدني عدد: 2016/8/1/1126

**328.** لكن؛ ردا على الوسيلة فإن تدخل المحاكم من أجل تأويل وتفسير الأحكام الصادرة عنها لا يتم من طرفها تلقائيا، وإنما بطلب ممن له المصلحة في ذلك، وأن مقال الطاعنين لم يكن يهدف إلى تفسير وتأويل القرار الاستئنافي عدد 2160 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 1991/11/11 في الملف المدني عدد 91/1323، لبيان حدود ما قضى به، وتكون بذلك الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 8/21 المؤرخ في: 2014/01/21 ملف مدني عدد: 2013/8/1/1879

**329.** حيث ان المستانف يركز طعنه على الدفع بعدم اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية للبث في الطلب مادام ان الامر المطلوب اصلاحه طعن فيه بالإستئناف و اصبح معروضا على انظار محكمة الإستئناف و قد دفع العارض بذلك ابتدائيا الا ان المحكمة لم تجب عنه لا سلبا و لا ايجابا و بث في الطلب خارقا بذلك مقتضيات الفصل 149 من ق م م لذلك يلتمس العارض الغاء الامر المستانف و الحكم من جديد بعدم الاختصاص.

لكن مادام انه من الثابت من وثائق الملف ان المستانف عليه عرض طلبه باصلاح الخطأ في وقت لازال النزاع فيه في الموضوع لم يعرض على محكمة الإستئناف فانه عملا بمقتضيات الفصلين 26 و 149 من ق م م يبقى رئيس المحكمة الابتدائية الصادر عنه الامر المطلوب اصلاح خطئه المادي هو المختص في البث في هذا الطلب و يبقى بناء عليه ما اثاره المستانف في وسيلة استينافه غير جدير باي اعتبار و يبقى بالتالي الامر المستانف في محله و مصادفا للصواب و القانون. .قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم: 933 صدر بتاريخ.08-5-5 رقمه بمحكمة

الاستئناف 07-10-3882

**330.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض، ذلك أن الطالبة وإن التمست بمقتضى مقالها الافتتاحي الحكم لها بتعويض عن الفصل قدره 2267، 79 درهم فإن هذا المبلغ لا يوازي ناتج عملية ضرب عدد ساعات العمل والتي هي 1584 في أجرة الساعة والتي هي 14، 313 درهم وكما هو مبين بالمقال المذكور، مما لا يعدو أن يكون ذلك خطأ ماديا في المبلغ المطلوب عن الفصل من العمل، والثابت أن الطالبة تداركت هذا الخطأ بعد صدور الحكم المستانف في حدود طلبها المذكور والتمست بموجب استينافها الفرعي مع طلب إصلاح الخطأ المادي الرفع من التعويض المحكوم به عن الفصل الى مبلغ 22671، 79 درهم والذي هو ناتج عملية ضرب عدد الساعات المستحقة في سعر ساعة العمل، ومحكمة الموضوع المطعون في قرارها لما ردت الإستئناف الفرعي للطالبة بعلة أن الخطأ الذي تسرب الى المقال الافتتاحي قد تسببت فيه المستانفة (الطالبة) وليس المحكمة التي لا تصلح الا الاخطاء الصادرة عنها وليس عن الخصوم عملا بمقتضيات الفصل 26 من ق م م (الذي لا يشير الى هذا المنحى)، ودون استجابتها لطلب الاصلاح المذكور في حدود ما هو مستحق قانونا، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه فوجب نقضه. محكمة النقض عدد: 1532 المؤرخ في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1159

**331.** لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن إصلاح اسم المطلوبة في منطوق القرار دون ديباجته ليس من شأنه التأثير على سلامته طالما أن قوة الشيء المقضي به تثبت لمنطوق القرار لا لديباجته، وأن الاستئناف ما دام ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف فإنه يمكنها إصلاح الأخطاء المادية التي حصلت سواء في الحكم أو في مقال الأطراف بناء على طلبهم، وأن الشاهد أحمد الشجعي وإن ورد اسمه مكررا بالإراثة فإنه لم يؤثر على صحتها ما دام مجموع شهودها في الواقع إثنا عشر شاهدا دون الاسم المكرر، وأن ما تمسكت به الطاعنتان قد ردته المحكمة - وعن صواب - بعلة عدم إثبات الزوجية بين الشاهد عبد الحميد العماري والمطلوبة في النقض، ولذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها بأن " الثابت من وثائق الملف ومستندات الدعوى أن الإراثة عدد 12 جاءت جامعة لكل الورثة ومعززة بقرار استئنافي تحت عدد 2008/232 بتاريخ 2008/04/30 يؤكد نسب المطلوبة للهالك المرحوم بنجلولي العربي بن المعطي (. ..) وأن الأخطاء المبينة بالإراثة قد تم رفعه بمقتضى رسوم إصلاحية وانه ليس بالملف ما يفيد أن شاهد الإراثة المسمى عبد الحميد العماري هو زوج المطلوبة " وأن ما أورده القرار من رد بشأن تكرار اسم احمد الشجعي هو مجرد تزيد في التعليل يستقيم القرار بدونه. وأنه نتيجة لكل ذلك يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها وما ورد بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 8/86 المؤرخ في: 14-02-2017 ملف مدني: عدد: 4603-1-8-2016

**332.** لكن؛ ردا على الوسيلتين أعلاه معا لتداخلهما، فإن الصعوبة التي واجهت مأمور الإجراء تمثلت في تحديد ما شمله الحكم موضوع التنفيذ، وأن القرار لم يخرق مقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، لأن ما قامت به المحكمة مصدرته ليس تفسيرا للحكم بالمعنى الذي يقصده الفصل 26 المذكور، وإنما هو تحديد للمقصود من المنطوق اعتمادا على التعليل المؤدي إليه وحصر للمدعى فيه في الدعوى القائمة بين الخصوم انطلاقا من ظاهر وثائق الملف، وهو أمر غير محظور على قاضي المستعجلات القيام به لتلمس طبيعة الإشكال المطروح عليه، وأن القرار لما استخلص من وقائع القرار موضوع الاستشكال، وعن صواب، بأن موضوع الدعوى يشمل البقعة والدار، لم يؤول القرار موضوع التنفيذ خارج ما تقتضيه قواعد البت في الصعوبة، ولذلك فإنه حين علل بأنه "تبين للمحكمة من خلال اطلاعها وتلمسها لوثائق الملف ومستنداته وخاصة القرار الاستئنافي المثارة بشأنه الصعوبة أن طلب المحكوم لفائدتهم كان يرمي في أصله إلى استحقاقهم البقعة الأرضية والدار كما هما محددتين فيه فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب، إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إفراغ البقعة المدعى فيها وبرفض الطلب المتعلق بها وبتأييده فيما قضى به من استحقاق، وأنه بناء عليه فإن التأييد انصب على الدار محل النزاع أي استحقاقها وإفراغ المحكوم عليه منها، وأن ما جاء في مقال الصعوبة المثارة من طرف عون التنفيذ لا محل له ما دام المحكوم عليه ليس بوارث مع الأطراف المستأنف عليها ولم يدع ذلك بل إن كل ما تمسك به هو أنه غير محتل وبناء عليه فلا صفة له في تحديد الأنصبة، وبناء عليه فإن تنفيذ القرار الاستئنافي في جزئه القاضي بإفراغ المستأنف عليه من الدار لا صعوبة في تنفيذه كما ذهب إلى ذلك رئيس المحكمة" فإنه نتيجة لكل ما ذكر كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 8/122 المؤرخ في: 2017/03/07 ملف مدني عدد: 2016/8/1/1126

**333.** لكن حيث إن ما ورد في الفصل 26 من ق م م لا يمنع محكمة الموضوع التي عرضت عليها الخصومة القضائية من خلال الطعن في الحكم الصادر بشأنها – لا يمنع هذه المحكمة من بسط سلطتها على كل عناصر الخصومة، بما فيها إصلاح الأخطاء المادية اللاحقة بالحكم المطعون فيه. فكان ما ينعاه الطاعن على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2092 المؤرخ في: 2010/05/11 ملف مدني عدد: 2009/2/1/927

لكن، حيث إن الأخطاء التي تملك المحكمة صلاحية تصحيحها هي الأخطاء المادية البحتة التي لا تؤثر على كيان الحكم سواء لحقت منطوقه أو جزءا آخر منه، كالخطإ في إسم أحد الخصوم، أو في الأرقام، أو الخطأ في الحساب، كما يمكن ان يكون موضوع التصحيح تدارك مجرد إغفال محض، ولا يمكن ان يتخذ طلب التصحيح ذريعة

لتعديل الحكم او تغييره بما من شانه المساس بقوة الشيء المقضي به. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللته " بانه بالرجوع الى الحكم المراد تصحيحه تبين انه بعدما أشار في علله الى تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد حميد الحريشي، وسجل احترامه لجميع العناصر القانونية و الشكلية، قام بتحديد المراكز القانونية لطرفي النزاع، واعتبر أن واجب المدعى عليه أي المستأنف الحالي هو النصف، والنصف الباقي للمدعين، ليخلص في منطوق الحكم الى نفس النتيجة، ومن ثم يكون أي تسرب لخطإ مادي غير ملاحظ على الحكم المذكور، وأي تناقض غير وارد بين ما جاء في حيثيات الحكم وبين ما جاء في منطوقه، وأنه وان كان هناك خلاف بين ما خلص اليه الخبير في تقريره وبين ما جاء في الحكم المذكور، فإنه لا يدخل ضمن زمرة الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية المسموح بتصحيحها، بقدر ما يكون خطأ في التفكير والتقدير والذي يعد سببا من الأسباب المعتمدة في سلوك إحدى مساطر الطعن في الحكم...."، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، واعتبرت وعن صواب ان الأمر لا يتعلق بخطإ مادي يمكن تصحيحه، مادام ان المحكمة مصدرة الحكم موضوع طلب التصحيح، أسسته على ان المستحق لكل طرف من منتوج بيع محل النزاع هو النصف، وان النصف المستحق للمدعين يوزع بينهم حسب الفريضة الشرعية، ومن ثم فما نصت عليه في منطوق الحكم كان نتيجة منطقية لتعليلاته، مما لا مجال معه للقول بوجود خطإ مادي وإنما هو خطأ في التقدير والتعليل لا يمكن تداركه إلا بسلوك وسائل الطعن المتاحة قانونا، فجاء القرار غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما، ومبنيا على أساس، والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1256 المؤرخ في: 2012/12/6 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/885

**334.** لكن من جهة وطبقا للفصل 26 من قانون المسطرة، فإن المحكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أحكامها، وهو ما يفهم منه أن ذلك يدخل في حكمه فقط إصلاح الأخطاء المادية التي تقع فيها المحكمة، ولا يكون في حكم ذلك الأخطاء المادية التي يقع فيها المدعي في مقاله الافتتاحي وكذا في مقاله الاستئنافي وهو ما قررته المحكمة وعن صواب. قرار محكمة النقض عدد: 317 المؤرخ في: 2008/3/19 ملف تجاري عدد: 2005/2/3/526

**335.** لكن حيث إن ما ورد في الفصل 26 من ق م م لا يمنع محكمة الموضوع التي عرضت عليها الخصومة القضائية من خلال الطعن في الحكم الصادر بشأنها – لا يمنع هذه المحكمة من بسط سلطتها على كل عناصر الخصومة، بما فيها إصلاح الأخطاء المادية اللاحقة بالحكم المطعون فيه. فكان ما ينعاه الطاعنان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2091 المؤرخ في: 2010/05/11 ملف مدني عدد: 2009/2/1/926

**336.** لكن حيث إن ما تنعاه الوسيلة على القرار، هو تفسير للقرار المطلوب التنفيذ بمقتضاه، يرجع النظر فيه، حسب الفصل 26 من ق م م،

للمحكمة المصدرة له. وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصل 26 من ق م م، والمطبقة على الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع يعوض المجلس الأعلى علة القرار الخاطئة المنتقدة. مما يكون معه منطوق القارار المطعون فيه مبررا، والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2738 المؤرخ في: 2007/7/25 ملف مدني عدد: 2006/2/1/158

**337.** لكن حيث إن الأخطاء المادية من قبيل الأخطاء في أسماء المتقاضين لا تشكل سببا للنقض مادام أنه لم يترتب عنها خطأ قانوني، وإنما يلجأ لمحكمة الموضوع التي أصدرت الحكم لرفع الإشكال الذي يثور بشأنها طبق الفصل 26 من ق م م وفيما يتعلق بالدفع بعدم تعيين العقار المدعى بشأنه فإنه بالرجوع إلى مذكرة المطعون ضدهم المؤرخة في 1999/09/20 يتبين أنهم حددوا مطلبهم في العقار الكائن بشارع مولاي عبد الله رقم 1 جبل درسة جوار مقهى الروخو وهو العقار موضوع خبرة السيد حمو الهبري والمحضر الاخباري في ملف التنفيذ 97/840 والحكم الابتدائي الذي قضى بقسمة التصفية فيه المصحح بالقرار الاستئنافي المطعون فيه وبذلك فإن النعي على القرار بانعدام التعليل في غير محله، مما يجعل السبب بفروعه الثلاثة غير معتبر. قرار محكمة النقض عدد: 611 المؤرخ في: 2005/12/21. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/252.

**338.** لكن، حيث إن البت في طلب تصحيح الأخطاء المادية يكون لمحكمة الاستئناف إذا كان الحكم المطلوب تصحيح الخطأ الوارد فيه قد تم الطعن فيه أمامها إعمالا لسلطتها بالنظر في الحكم برمته وللأثر الناقل للاستئناف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما اثير في الوسيلة بقولها "إن المستقر عليه فقها وقضاء أنه في حالة وقوع الطعن في الحكم فإن المحكمة التي تضع يدها على القضية هي المختصة بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى الحكم " تكون قد سايرت المبدأ المذكور فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 33 المؤرخ في: 2006/1/4 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/705

**339.** لكن فضلا عن أن طلب التفسير ليس موجها لقرار المجلس الأعلى، وإنما لقرار صادر عن محكمة الاستئناف، وبمقتضى الفصل 26 من ق م م فإن كل محكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أحكامها وقراراتها. وأنه – أي طلب التفسير– يتناول أثر النقض ومدى تقيد محكمة الإحالة بأسباب النقض المقبولة. وأن محكمة الإحالة لازالت لم تبت في القضية بعد فإن الطالبة لم توجه طلبها ضد باقي الأطراف في القرار المطلوب تفسيره، والذين يمكن أن يمس قرار التفسير بمصالحهم مما يجعل الطلب غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 1839 المؤرخ في: 2006/5/31 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1783

**340.** لكن ردا على الوسيلة بفرعيها، فإنه بمقتضى الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية تخص كل محكمة بالبت في الصعوبات المتعلقة

بتأويل أحكامها أو قراراتها مع مراعاة الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية. وأن الفصل 26 المذكور لم يشترط أن تكون الهيئة المفسرة للحكم هي نفسها المصدرة له، وأن المقال الإضافي المسجل بتاريخ 20-10-1999 التمس فيه المدعي الحكم بإزالة الرهنين المذكورين وأن قرار محكمة النقض عدد 145 الذي وقع تفسيره قضى بدوره برفع هذين الرهنين، وأن القرار التفسيري المطعون فيه بالنقض، إنما قضى ببيان أن الشخص الملزم برفع الرهن في القرار المفسر هو المدعى عليها البائعة وليس غيرها. وبذلك يكون القرار المطعون فيه غير خارق للفصول المستدل بها على النقض والوسيلة في فرعيها بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2242 المؤرخ في: 05-07-2006 ملف مدني عدد 3311-1-1-2004

**.341** إن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القاضي بذكر بيانات أو معلومات غير واردة في وثائق الملف، أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن الخطأ المادي الذي مكن إصلاحه. (محكمة النقض – قرار 388 المؤرخ في 2018/9/20 في الملف عدد 2016/2/3/1076)

**.342** لكن حيث إن ما ورد في الفصل 26 من ق م م لا يمنع محكمة الموضوع التي عرضت عليها الخصومة القضائية من خلال الطعن في الحكم الصادر بشأنها – لا يمنع هذه المحكمة من بسط سلطتها على كل عناصر الخصومة، بما فيها إصلاح الأخطاء المادية اللاحقة بالحكم المطعون فيه. فكان ما ينعاه الطاعن على غير أساس. القرار عدد: 2092 المؤرخ: في: 2010/05/11 ملف مدني عدد: 2009/2/1/927

**.343**

## الباب الثالث الاختصاص المحلي

### الفصل 27

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه،

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

**.344** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها " إن الدفع بعدم الاختصاص غير مؤسس قانونا ذلك ان إبرام الالتزام بدين والتصديق على توقيعه بمدينة الفنيدق التابعة

لمدينة تطوان ليس من شأنه ان يعطي اختصاص البت في أي نزاع بشأن هذا الدين الى المحكمة الابتدائية بتطوان، إذ ان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يتواجد بها عنوان المدعى عليه، كما أنه من جهة أخرى فان الاعتراف بدين موضوع النازلة لا يستشف منه صدوره عن تاجرين و يتعلق بمعاملة تجارية وإنما هو عقد مدني محض يرجع اختصاص البت فيه الى المحكمة الابتدائية بطنجة.." تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 27 من ق م م الناصة على ان الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة الموطن الحقيقي و المختار للمدعى عليه، وردت وعن صواب الدفع باختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في النازلة ما دام لم يثبت لها من خلال الاعتراف بالدين أن الأمر يتعلق بمعاملة تجارية، فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/42 المؤرخ في2014/01/23 ملف تجاري عدد 2013/1/3/1617

**345.** لكن لما كان الاختصاص المكاني غير مرتبط بالنظام العام باعتبار أن قواعده شرعت لمصالح الأطراف الذين يظل من حقهم الاتفاق على ما يخالفها وهو ما أقرته المادة 12 من مدونة المحاكم التجارية لذلك كانت المحكمة على صواب لما استبعدت الدفع واعتمدت الفصل 20 من عقد القرض الذي يعطي الاختصاص لمحاكم البيضاء عند وقوع نزاع بين طرفيه واعتبرت عن صواب ان الاتفاق هو الشريعة الملزمة للطرفين الأمر الذي ينتج عنه أن ما علّلت به قرارها هو تعليل سليم ومطابق للقانون. محكمة النقض عدد 2/632 المؤرخ في2013/11/28 ملف تجاري عدد 2013/2/3/654

**346.** لكن حيث إنه لما كان الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الدفوع التي يجب إثارتها قبل كل دفع او دفاع طبقا لمقتضيات الفصل 16 من ق م م فإن المحكمة لما تبين لها من خلال مذكرة الجواب المقدمة بتاريخ 03/9/19 أمام محكمة أول درجة أن شركة سيليما ومن معها تقدموا بالدفع بانعدام الأهلية ردت عن صواب الدفع بعدم الاختصاص المكاني لعدم تقديمه قبل ذلك كما اعتمدت على كون أن احد المدعى عليهم وهي شركة سليما يوجد مقرها بطريق الحاجب مكناس وأن من حق المدعي في حالة تعدد المدعى عليهم اختيار محكمة موطن أحدهم لرفع الدعوى وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 27 من ق م م وهي بذلك لم تخرق أي مقتضى خاصة وأن شركة سليما المتواجد مقرها بطريق الحاجب مكناس هي أحد الملتزمين في الدعوى بصفة أصلية في حين أن الهالك الزيزي عبد الله قد كان ملتزما بصفة احتياطية وتكون الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 540 المؤرخ في2007/5/9 ملف تجاري عدد 2005/2/3/469

**347.** لكن لما كان الثابت لقضاة الموضوع الأمر في النازلة يتعلق بآداء واجبات الكراء ومصاريف مختلفة وليس بدعوى عقارية تتعلق بالاستحقاق او الحيازة، ليكون الاختصاص لموقع العقار كما يتمسك بذلك الطالب في وسيلته، ولما كان الفصل 27 من ق م م ينص على أنه >>

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، >> ولما كان موطن المدعى عليه يقع بشارع الزرقطوني 237 الدار البيضاء. يدخل في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية البيضاء انفا، وأن المقال المذكور قدم في مواجهة المدعى عليه أمام المحكمة المذكورة التي تعتبر مختصة محليا للبت في الطلب، فإن هذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع، تحل محل العلة المنتقدة التي ردت بها المحكمة الدفع بعدم الاختصاص المحلي المثار، القائلة " بكون الدفع المثار لم يكن نظاميا وذلك بإثارته قبل كل دفع او دفاع >> مما تكون معه الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1212 المؤرخ في2006/11/22 ملف تجاري عدد 2004/2/3/828

**348.** لكن حيث إن المحكمة أجابت عن الدفع المتعلق بالاختصاص المكاني لما اعتبرت أن النزاع يتعلق بطلب تمكين كل طرف من واجبه في ثمن بيع القطعة المذكورة، وبالتالي فالفصل الواجب التطبيق هو 27 من ق.م.م الذي يسند الاختصاص المكاني لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، كما أنها لما قبلت الدعوى من الناحية الشكلية، فإنها تكون قد رفضت باقي الدفوع ضمنيا، باعتبار أن المدعين أدلوا بإراثة مورث الطرفين التي تشير إليهم كورثة شرعيين، مع تحديد نصيب كل واحد منهم في متخلفه، حسب الفريضة المضمنة بها، وبعقد البيع والوكالات المشار إليها، وأن الطالب لم يطعن في ذلك بأي مطعن، مما يجعل قرار المحكمة مرتكزا على أساس، ولم يخرق مقتضيات الفصول المشار إليها، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 438 المؤرخ في2006/7/5. ملف شرعي عدد 2004/1/2/525.

**349.** لكن، حيث ردت المحكمة الدفع بعدم اختصاص ابتدائية البيضاء أنفا للبت في النزاع "بأن عنوان الطاعن حسبما تضمنته الكشوف الحسابية ونسخة السجل التجاري هو 50 زنقة كالياس مرس السلطان البيضاء، مما بقى معه ابتدائية أنفا هي المختصة للبت في النزاع عملا بأحكام الفصل 27 من ق م م " وهو تعليل كاف مركز على وثائق الملف التي تثبت عنوان الطالب الخاضع لنفوذ ابتدائية أنفا ومستند على المقتضى القانون المذكور، والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 222 المؤرخ في2003/2/19 ملف تجاري عدد 2002/1/3/1011

**350.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أن عقد الكفالة الذي صرح فيه الكفيل مورث الطالبين باختيار موطنه بعنوان المدينة الأصلية شركة بيض الأطلس بمكناس لا يعطي الاختصاص حصرا لمحاكم البيضاء وإنما صرح فيه الكفيل (مورث الطالبين ) بقبوله اختصاص تلك المحاكم وان المستأنفة شركة بيض الأطلس (الطالبة الأولى ) ليست طرفا فيه وعللت قرارها بقولها" حيث في النازلة فإن المدعى عليهم قد تعددوا وفضلت مؤسسة بنك الوفاء المدعية اختيار المركز الاجتماعي لشركة بيض الأطلس الكائن بمكناس طبقا للفصل 27 من

ق م م، وبالتالي رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمكناس " تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 27 من ق م م معتبرة وعن صواب ان ما ورد بعقد الكفالة حول قبول الكفيل لاختصاص محاكم البيضاء مشروط لفائدة البنك المطلوب وقد تنازل عنه فجاء قرارها مرتكزا على أساس معللا تعليلا سليما وغير خارق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس قرار محكمة النقض عدد 1115 المؤرخ في2006/11/1 ملف تجاري عدد 2005/1/3/367

**351.** لكن حيث إن المحكمة لما صرحت بأن الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 28 من ق.م.م يخص الدعاوي العقارية – أما الدعوى الرامية إلى طرد محتل فإنها تبقى خاضعة للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 27 من نفس القانون، تكون قد طبقت الفصلين المذكورين تطبيقا سليما، وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس. القراردعد 1576 المؤرخ في2007/05/09 ملف مدني عدد 2005/3/1/3417

**352.** لكن، حيث إن الفصل 27 من ق م م ينص على انعقاد الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه >> والمحكمة حين اعتبرت في تعليلها بأن أحد المدعى عليهما يقيم بالدائرة القضائية المرفوعة لها القضية مما يبقى معه الدفع بعدم الاختصاص المحلي غير مؤسس >>، تكون قد طبقت الفصل 27 ق م م تطبيقا سليما ولم تخرقه والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/165 المؤرخ في2013/3/19 ملف مدني عـدد 2012/2/1/3918

**353.** لكن من جهة حيث إن المحكمة لما ثبت لها من مقال الاستئناف أن الطالب يقيم بمدينة الرباط وصرحت باختصاصها للبت في النازلة وفق ماتوفر لها من عناصر الاستعجال المتمثلة في ضرورة إتاحة الفرصة للمطلوبة في النقض لزيارة إبنها وصلة الرحم معه طبقا لما يقتضيه الفصل 110 من مدونة الأحوال الشخصية الواجب التطبيق في النازلة وليس الفصل 109 المحتج به تكون قد أحسنت تطبيق الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية الذي يجعل الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المدعى عليه ولم يكن في قرارها أي مساس بجوهر الحق، قرار محكمة النقض عدد 260 المؤرخ في2004/05/12 ملف شرعي عدد 2004/1/2/93

**354.** حيث إنه فيما يتعلق بالدفع بالاختصاص المحلي فإنه غير ذي أثر إذ أنه طبقا للفصل 27 من ق م م الفقرة الثالثة فإنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد ومنهم بما أن المدعى عليها شركة كورتيكسبور الموجودة بفرنسا لا تملك موطن ولا محل إقامة بالمغرب فموطنها هو محكمة موطن (المستأنف عليها الأولى) والتي اختارت محكمة موطنها لذلك تكون المحكمة التجارية بمراكش مختصة للبث محليا في القضية. القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 364 رقمصدر بتاريخ: 03/4/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية934 /02/5

وحيث انه من جهة اخرى فانه طبقا لمقتضيات الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية فانه اذا لم يكن للمدعى عليه موطن بالمغرب ولكن يتوفر على محل اقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل. واذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل اقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى امام محكمة موطن او اقامة المدعي او واحد منهم عند تعددهم.
وحيث بالتالي فانه اذا كان الطاعن يسكن بباريس فان الاختصاص المكاني يبقى دائما للمحاكم المغربية. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: **2004/1395** صدر بتاريخ: **2004/04/26** رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية **10/2003/3396**

**355.** حيث إنه بخصوص الدفع الذي اثارته المستأنفة بشان عدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء مكانيا للنظر في النزاع وبأن الاختصاص المحلي يعود لمحكمة رنجيس الفرنسية فإنه يبقى دفعا مردودا، ذلك أن الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب، يمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي" وبالتالي فإنه مادام أن موطن المطعون ضدها (المدعية) يوجد بمدينة الدار البيضاء، ومادام أن هذه الأخيرة توجد داخل الدائرة القضائية للمحكمة التجارية بالدار البيضاء فإن هذه الأخيرة هي المختصة مكانيا للنظر في النزاع.
وحيث إنه بخصوص الدفع بكون الاختصاص يعود لمحكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب للضرر، وأنه مادام الحريق وقع بالتراب الاسباني فإن المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة، فإنه يبقى دفعا مردودا لكون الطاعنة لم تبين المحكمة الاسبانية المختصة، ولكون المسؤولية المثارة هي مسؤولية عقدية. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: **2012/1524** صدر بتاريخ: **2012/03/19** رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية**9/2005/1011**

**الفصل 28**

**تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية**

**-في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛**

**-في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛**

**-في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛**

**-في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛**

-في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي؛

-في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

-في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

-في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛

-في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛

-في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.

-في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

-في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتحجير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولائك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه .

-في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة،

-في دعاوى التفلسة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.

-في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء .

-في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي

– 1في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛

– في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛

– في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛

-في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

**356.** لكن حيث أن الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ينص في بنده الحادي عشر(11) على أنه تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم الآتية " في دعاوى التركات أمام محكمة افتتاح التركة " والثابت من وثائق الملف أن إحصاء المتروك عدد 125 صحيفة 493 انجز بمدينة مراكش وبالتالي فطبقا للفصل المذكور يمكن إقامة الدعوى بمدينة مراكش وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار فضلا عن كونها محكمة الإحالة فقد ثبت الحكم الابتدائي الذي أجاب بمقتضيات الفصل المذكور وبذلك لم تخرق القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2977 المؤرخ في2008/09/03 ملف مدني عدد 2006/3/1/438

**357.** حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي وقضت من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء محليا للبت في النزاع، وأحالت الملف على المحكمة التجارية باكادير، مستندة في ذلك الى مقتضيات المادة 566 من مدونة التجارة الناصة على ان المحكمة المفتوحة امامها مسطرة المعالجة تبقى مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها، لتخلص الى ان الدعوى الحالية مرتبطة بمسطرة المعالجة الجارية أمام المحكمة التجارية باكادير ومتفرعة عنها، وان البت فيها يقتضي تطبيق مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الخامس المنظم لمساطر معالجة صعوبات المقاولة، في حين يقصد بالدعاوى المتصلة بمساطر معالجة صعوبات المقاولة وكما جاء في القرار المطعون فيه، الدعاوى المتولدة عن هذه المساطر و التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الخامس من م ت وكذا الدعاوى التي قد تتأثر بها، والحال ان الدعوى الماثلة ترمي الى الحكم بأداء مبلغ مالي في مواجهة مدين مفتوحة في حقه مسطرة المعالجة، وهو ما يقتضي من المحكمة إثبات الدين وحصر مبلغه عملا بأحكام المادة 654 من مدونة التجارة، ومن ثم لا يتطلب البت فيها تطبيق المقتضيات المذكورة فتكون المحكمة قد أساءت تطبيق المادة 566 من مدونة التجارة وبنت قرارها على غير أساس مما يتعين نقضه. محكمة النقض عدد 1/100 المؤرخ في2014/02/20 ملف تجاري عدد 2013/1/3/839

**358.** لكن حيث انه وبمقتضى المادة 113 من مدونة التجارة "يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المنفذ ضده هذا الإجراء، ان يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له...." ومؤدى المادة المذكورة ان المحكمة المختصة مكانيا للبت في دعوى بيع الأصل التجاري هي المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل المذكور وان هذا الاختصاص لا يمكن الاتفاق على مخالفته على اعتبار ان محكمة مكان التنفيذ هي المحكمة المختصة مكانيا ببيع الأصل

التجاري. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت الى " انه لا محل للدفع بعدم الاختصاص المكاني لان محكمة اكادير هي المختصة باعتبارها المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري المطلوب ببيعه استنادا لمقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة وان هذا المقتضى من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته..." تكون قد طبقت المقتضى المذكور تطبيقا سليما، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1350 المؤرخ في2012/12/27 ملف تجاري عــدد 2012/1/3/1186

**359.** هذا فضلا على أنه حسب الفصل 28 من ق م م فإن دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها تقام أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه وهي في الدعوى الحالية ابتدائية تزنيت، والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 3115 المؤرخ في2012/6/19 ملف مدني عــدد 2011/2/1/1653

**360.** لكن حيث من المقرر وفقا للفصل 27 من قانون المسطرة المدنية فإن دعوى تخفيض النفقة التي ترفع من الملزم بها على مستحقها تخضع للقواعد العامة للاختصاص، وأن الاستثناء المقرر بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية قاصر على المدعى بالنفقة، والمحكمة مصدرة القرار لما تبت لديها أن الطاعن يطلب تخفيض النفقة وإعتبرت ان الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 28 المحتج بخرقه لا ينطبق عليه تكون قد طبقت صحيح القانون ولم تخرق الفصل المذكور فكان ما بالوسيلة غير مؤسس. محكمة النقض عدد 443 المؤرخ في2009/9/9 ملف شرعي عــدد 2009/1/2/222

**361.** لكن حيث إن القرار موضوع الطعن قد أجاب عن صواب عن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لابتدائية عين الشق بأن هذا الدفع مردود لكون العقار المذكور والمسمى دار عمار ذي الرسم العقاري 79316/س يوجد بعين الشق حسب شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 7 ماي 1996 مما يجعل الدفع غير مرتكز على أساس وأن الأمر الاستعجالي المستدل به للقول بوجود تنازع الاختصــاص لا يتعلق بنفس الموضوع الذي بت فيه القرار موضوع الطعن مما يجعله غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1736 المؤرخ في2005/06/08 ملف مدني عدد 2003/7/1/241

**362.** لكن حيث إن المحل المطلوب عنه التعويض يوجد في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد، وأن الفقرة الخامسة من الفصل 28 من ق م م تنص على أن دعاوى التعويض، تقام، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر، أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي فكانت بذلك المحكمة الابتدائية ببرشيد وبناء على الفصل المذكور هي المختصة، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الفقرة 5 من الفصل 28 من ق م م والمطبقة على الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع يعوض المجلس الأعلى، العلة المنتقدة الخاطئة مما يكون معه منطوق القرار

مبررا والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1868 المؤرخ في2008/5/14 ملف مدني عدد 2006/2/1/2442

**363.** لكن من جهة أولى فإن الحكم وعن صواب قد رد الدفع المتعلق بالاختصاص المكاني بأن دعوى الغرامة تعتبر متفرعة عن دعوى الايراد ومن ثم فإن الاختصاص المكاني يرجع للمحكمة التي بتت في هذه الدعوى وهو ما انتهى إليه الحكم، قرار محكمة النقض عدد 1351 المؤرخ في2008/12/17. ملف اجتماعي عدد 2008/1/5/56،

**364.** لكن، حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية فإن الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية ينعقد بالخصوص في دعاوى عقود الشغل لمحكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها او لمحكمة موقع إبرام او تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة، والثابت من وثائق الملف ان طالبة النقض توصلت بالاستدعاء بعنوانها المدون بالمقال الافتتاحي للمدعي وهو 4 زنقة طابور حي لوازيس الدار البيضاء( التابع للدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية بالبيضاء المصدرة للحكم الابتدائي المستانف) وذلك بواسطة المسؤول عنها السيد الطيبي محمد الذي وقع في شهادة التسليم المختومة بطابعها المشار فيه الى اسمها وعنوانها المذكور، وأنها لم تنكر هذا العنوان او تطعن بالزور في شهادة التسليم كما أنها لم تثبت أنها غير موجودة به وهو ما يعتبر إقرارا منها بأن مقرها هذا لازال موجودا فضلا على أن ما اثارته الطاعنة من دفع بخصوص الاختصاص المكاني ليس من شأنه إحداث أي ضرر لها، لذلك فإنه مادام أن الخيار المنصوص عليه في الفصل 28 من ق م م شرع لمصلحة الأجير فإن هذا الأخير برفعه دعواه أمام المحكمة الابتدائية بالبيضاء يكون قد قدمها أمام المحكمة المختصة مكانيا، وهو ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه وعن صواب فجاء قرارها غير مشوب بأي خرق والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 842 المؤرخ في2014/6/19 ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/737

**365.** لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 28 المستدل به، فإن دعاوى النفقة تقام أمام محكمة موطن او محل اقامة المدعى عليه او موطن او محل اقامة المدعى باختيار هذا الأخير كما أن الفصل 520 من نفس القانون ينص على أنه يكون محل الاقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين، وبناء على هذا فإن المدعية لما قدمت طلبها بمحل اقامتها بالدار البيضاء وصرحت المحكمة مصدرة القرار بتاييد الحكم الابتدائي القاضي بقبول هذا الطلب تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الثالثة والفصل المذكورين اعلاه، مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة، قرار محكمة النقض عدد 619، المؤرخ في22 /2004/12. ملف شرعي عدد 2004/1/2/505،

**366.** حقا فمن جهة أن الثابت من عقد الاشتراك الهاتفي أن الدعوى حسب طبيعة المعاملة بين الطرفين دعوى تجارية تطبق عليها من حيث

الاختصاص المحلي الفقرة 15 من الفصل 28 من ق، م.م، ومن جهة أخرى أن الثابت من العقد أيضا أن موطن الطاعنة المدعى عليها يقع بمدينة أرفود التابعة لدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية بالرشيدية، وهي نفسها المدينة التي نفذ فيها العقد بوضع الخط الهاتفي رهن تصرف الطاعنة، ولم يحدد العقد مكان وجوب الوفاء، مما يقتضي أن يكون مكان الوفاء هو مدينة أرفود التي أبرم فيها العقد ونفذ طبقا للفصل 248 من ق ل ع ومحكمة الاستئناف حين اعتبرت المحكمة الابتدائية بفاس مختصة للبت في الدعوى، والحال أنها حسب الثابت من عقد الاشتراك وباقي الوثائق ليست محكمة موطن المدعى عليها الطاعنة ولا المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء تكون قد طبقت الفصل 28 من ق، م.م تطبيقا خاطئا وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3920 المؤرخ في2006/12/20 ملف مدني عدد 2005/2/1/3272

**367.** لكن: حيث من جهة، فإنه طبقا لمقتضيات الفصلين 27 و28 من ق.م.م فإن الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني تقام أمام محكمة موطن المدعى عليه والخبرة التي اعتمدها الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه المؤيد له أنجزت بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالحي المحمدي عين السبع حيث موطن المدعى عليه الطالب والمواجه بدعوى تتعلق بنزاع في حق شخصي تمثل في تسببه في أضرار بملك المطلوبين وبذلك لم تكن المحكمة ملزمة بالجواب على الدفع المثار بشأن الاختصاص ما دامت طبقت القانون. قرار محكمة النقض عدد: 1992 المؤرخ في: 2005/07/06 ملف مدني عدد: 2004/3/1/1502

**368.** لكن، حيث إنه وإن كان المركز الاجتماعي لطالبة النقض يوجد بمدينة الدار البيضاء فإن الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية في فقرته 17 ينص على ما يلي

"في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها او محكمة موقع إبرام او تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة"، ومادام قد ثبت لقضاة محكمة الموضوع بأن الأجير (المطلوب في النقض) ينجز عمله بالوكالة البنكية لطالبة النقض الكائنة بشارع محمد الخامس ورزازات أي موقع تنفيذ عقد الشغل وخارج مقرها الاجتماعي وخلصوا بأن الاختصاص المكاني في هذه النازلة ينعقد للمحكمة الابتدائية بورزازات، يكون القرار المطعون فيه جاء مطابقا للقانون وغير مشوب بالمقتضى القانوني المستدل به. محكمة النقض عدد 669 المؤرخ في2013/4/25 ملف اجتماعي عدد 2012/2/5/340

**369.** وحيث إن الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " يجب على الاطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي او المكاني قبل كل دفع او دفاع"، الا ان الثابت من عرض ما راج بالجلسات التي ادرج بها الملف، ان المطلوب لم يتقدم بدفعه بشأن عدم الاختصاص المكاني لمحكمة سيدي

سليمان الا بعد أن ادرج الملف في التأمل للمرة الثانية وبعدما سبق له ان اثار دفعا آخر بشأن سبقية البت في النازلة. ومن جهة اخرى فالفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يلي

1-.....

2-........

3- في دعاوى حوادث الشغل امام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها غير انه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل اقامة الضحية جاز لهذا الاخير او لذوي حقوقه رفع القضية امام محل إقامتهم.

وأن الطالب برفعه الدعوى امام محكمة مقر سكناه الذي يتواجد باولاد زيد الغربية سيدي سليمان، يكون قد طبق خيارا خوله له القانون بمقتضى الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي تكون محكمة سيدي سليمان مختصة مكانيا للبت في النازلة.

وأن القرار الاستئنافي لما علل ما انتهى اليه بما يلي " لكن بالرجوع الى وثائق الملف سيما المذكرة الجوابية المؤرخة في 2009/5/19 والمدلى بها من طرف نائب المدعى عليه في المرحلة الابتدائية نجد ان المستانف عليه قد اثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل كل دفع او دفاع، حيث جاء في المذكرة ان المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان غير مختصة محليا للنظر في القضية لكون الحادثة وقعت بمكناس كما جاء في المقال، وان مؤمن العارض ان المدعى عليه يتواجد ايضا بمكناس، لذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص المكاني تمت إثارته وفق ما ينص عليه القانون، وان الحكم المستانف لما قضى بعدم الاختصاص المكاني يكون قد صادف الصواب ويتعين بالتالي التصريح بتأييده". محكمة النقض عدد 842 المؤرخ في2013/6/6 ملف اجتماعي عدد 2012/1/5/1031

**370.** لكن حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه فان الطالبة لم يسبق لها الإدلاء بعقد الكراء الرابط بينها وبين المطلوبة وانه طبقا للفصل 28 من قانون المسطرة المدنية فان إقامة الدعوى أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه تشترط أن تكون الدعوى عقارية سواء متعلقة بالاستحقاق أو الحيازة في حين دعوى نازلة الحال تتعلق بطلب بطلان إجراءات تبليغ إنذار بناء على انه صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس لذلك فان محكمة الاستئناف حينما عللت قرارها المطعون فيه بان موضوع الدعوى يتعلق بالطعن في إجراءات تبليغ إنذار وان المحكمة المختصة مكانيا للبث في النزاع هي المحكمة الابتدائية بمكناس التي وقع التبليغ بدائرة نفوذها تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبالتالي فالوسيلةعلى غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2058 المؤرخ في2004/6/23 ملف مدني عدد 2003/7/1/3820

**371.** لكن لئن كان القرار المطعون فيه لم يجب عن دفع الطاعنة بشأن الاختصاص المحلي فإنه بتأييده الحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه. والثابت من الحكم المذكور رده عن الدفع

بالقول "حيث لئن دفعت المدعى عليها بعدم الاختصاص المكاني لهذه المحكمة للبت في الدعوى باعتبار أن المحكمة المختصة للبت في النزاع هي المحكمة الابتدائية بالبيضاء والتي يوجد بدائرة نفوذها المقر الاجتماعي للشركة فإن المدعى عليها لم تثبت أن مكان إبرام العقد ومحل تنفيذه لا يتواجد بمراكش مما يكون معه الاختصاص المكاني منعقدا لهذه المحكمة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 28 من ق م م مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص"، فالحكم بذلك اعتبر، وعن صواب، ان الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان تنفيذ العقد وهي في النازلة ابتدائية مراكش مادام مكان تنفيذه تابعا لنفوذها الترابي وهو ما لا يمكن الاتفاق على خلافه باسناد الاختصاص لمحكمة أخرى خلافا لما تمسكت به الطاعنة مما يجعل القرار سليما فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بهذا الخصوص والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 2697 المؤرخ في2015/12/31 ملف اجتماعي عـدد 2015/1/5/201

**372.** وبخصوص ما أثير حول الدفع بعدم الاختصاص المكاني، فانه و ان كان قد تم التنصيص على قواعد الاختصاص المحلي في الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية و خاصة الفصل 27 منه، فان خصوصية بعض الدعاوى دفعت المشرع الى حمايتها بمقتضيات خاصة تتمثل في ما نص عليه من استثناءات في الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية و من بينها عقود الشغل حيث تم التنصيص في الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور على قواعد الاختصاص المحلي في المادة الاجتماعية، ذلك أنه و نظرا لخصوصية الأطراف المتعاقدة و للطابع الحمائي لقانون الشغل الذي أكدت عليه ديباجة مدونة الشغل بإقرارها لمبدأ و جوب تطبيق القانون الآفيد للأجير فان قواعد الاختصاص المحلي في المادة الاجتماعية تكتسي صبغة امرة تجعلها واجبة التطبيق اذا تمسك بها من قررت لمصلحته، و الثابت من وثائق الملف أن المطلوب تمسك بما هو مقرر لمصلحته بمقتضى القانون و هو اختصاص محكمة تنفيد العقد و لا مجال للاحتجاج عليه بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود بحسب ما جاء في المذكرة المؤرخة في 22-10-2012 الذي يشترط أن تكون التزامات الأطراف مبنية على أساس صحيح وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال، و أن هذا التعليل يحل محل التعليل المنتقد و الي اعتمده القرار المطعون فيه و تكون الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 2296 المؤرخ في2015/11/12 ملف اجتماعي عـدد 1359-2014-1-5

**373.** لكن خلافا لما عابته الطالبة على القرار، فمن جهة اولى فإن المادة 28 من قانون المسطرة المدنية تنص على انه يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما ياتي - في دعاوي عقود الشغل و التدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع ابرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة والثابت من محضر البحث المنجز ابتدائيا ان المطلوب اقر بكونه يشغل بمدينة طنجة وينتقل كل يوم اثنين إلى مدينة الدارالبيضاء، كما

صرح ممثل المشغلة بنفس جلسة البحث ان >> مركز الشركة يوجد بالدار البيضاء، وبطنجة يوجد فرع للخدمة بعد البيع، وان المدعي يشتغل بهذا الفرع، الا انه يشتغل بانحاء المغرب لتسويق المنتوج >> كما أن المطلوب لاثبات مقر عمله ادلى بعقد الشغل الرابط بين الطرفين و المؤرخ في2001/5/10 الذي يفيد عمله بمدينة طنجة، .والقرار الاستئنافي لما اعتبر الاختصاص المكاني يرجع للمحكمة الابتدائية بطنجة على اساس عقد الشغل المشار إليه اعلاه مؤيدا بذلك الحكم الابتدائي يكون ما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا وما أثير بالوسيلة الأولى على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 2181 المؤرخ في5-11-2015 ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/1470

**374.** حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذالك انه بموجب المادة 28 من ظهير 10شتنبر 1993 المتعلق بتأسيس المحاكم الإدارية ينعقد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بخصوص المنازاعات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية وفق ما نص عليه القانون رقم .97/15

وحيث إنه في هذه النازلة دفع الطالب بواسطة مقاله الاستئنافي أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص قاضي الدرجة الأولى بالبت في هذه النازلة استنادا إلى قانون 97/15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية، فأجابت عنه هذه المحكمة بتعليل فاسد مفاده أن المحكمة الابتدائية تعد مختصة بالبت طبقا لمقتضيات الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية والفصل 71 من ظهير 27يوليوز 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي في حين أن هذه المقتضيات أصبحت متعارضة مع ما هو منصوص عليه من مقتضيات جديدة في القانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية المشار إليه أعلاه، ومن تم فهي قد أضحت منسوخة، ولما عللت محكمة الاستئناف قرارها على هذا النحو فإنها لم تجعل لقرارها أساسا من القانون ويتعين نقضه. محكمة النقض عدد 1098 المؤرخ في2013/7/18 ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/802

**375.** لكن من جهة أولى فإنه بمقتضى المادة 28 من ق م م ينعقد الاختصاص المحلي في دعاوى عقود الشغل لمحكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو لمحكمة موقع إبرام او تنفيذ العقد بالنسبة للعمل خارج المؤسسة والمحكمة لما ثبت لديها أن المطلوب التحق منذ البداية بفرع المشغلة الكائن بالرباط حيث ظل يشتغل الى غاية طرده واعتبرت الاختصاص للبت في النزاع منعقدا لمحكمة الرباط تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والوجه من الوسيلة لا سند له.

من جهة ثانية، فقد ثبت لقضاة الموضوع أن المطلوب في النقض كان يشتغل بفرع الطاعنة بمدينة الرباط منذ بداية العلاقة الى نهايتها وأنها طالبته بالالتحاق للعمل بمقرها الرئيسي بالدار البيضاء وهو ما أبدا استعداده له لكن بشروط أفضل لم تستجب لها وأنه في غياب شرط صريح بعقد الشغل تحتفظ بمقتضاه الطاعنة بحقها في نقله يكون قرارها مشوبا بالتعسف لما سيترتب عنه

من مس باستقرار في حياته ولا يشفع لها كون العقد أبرم بمدينة الدار البيضاء والقرار لما اعتبر الطالبة هي المتسببة في إنهاء العلاقة الشغلية ورتب عن ذلك استحقاق المطلوب لما قضى له به من تعويضات يكون معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 597 المؤرخ في 2008/5/21 ملف اجتماعي عدد 2007/1/5/474

**376.** لكن حيث انه لما كانت المادة 11 من القانون رقم 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على "انه إستثناء من أحكام الفصل 28 من ق م م ترفع الدعاوى فيما يتعلق بالشركات الى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها "، فان توجيه الدعوى من طرف المطلوب ضد الطالبة في شخص ممثلها القانوني بعنوان احد فروعها التابع للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء يكون في محله ويبقى القرار الذي رد دفع الطالبة بهذا الخصوص قد راعى مجمل ذلك وجاء غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/365 المؤرخ في2013/10/03 ملف تجاري عدد 2011/1/3/1350

**377.** حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كونها أشارت إلى أن مقرها الاجتماعي يوجد ب: 5 شارع عبدالله بن ياسين في حين أن مقرها الحقيقي يوجد بألمانيا فإنه لا يوجد في القانون ما يمنع المستأنف عليها من اختيار موطنا لها بالمغرب فضلا عن أن المستأنفة لم تبين الضرر الذي أصابها من اختيار المستأنف عليها موطنا لها بالمغرب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم:
2014/189 صدر بتاريخ: 2014/01/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية10/2013/3509

**الفصل 29**

**خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة**

**-في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.**

**-في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.**

**-في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.**

**378.** لكن من جهة، حيث ان دعوى الغرامة الإجبارية، وان كان الهدف منها الحصول على تعويض بسبب التأخير غير المبرر في أداء الايراد والتعويضات اليومية المحكوم بها، فإنها تبقى خاضعة لدعوى المطالبة بالإيراد، والاختصاص المكاني للبث فيها يظل منعقدا للمحكمة القاضية

بالإيراد أو التعويض اليومي، خلافا لما جاء بالوجه الأول من الوسيلة، وهو ما طبقه الحكم المطعون فيه الذي يكون قد رد ضمنيا دفع الطالبة بشأن عدم الاختصاص، مما يجعل الحكم بما انتهى إليه بهذا الخصوص سليما والوجه من الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 368 المؤرخ في2013/3/7 ملف اجتماعي عدد 2012/1/5/744

**الفصل 30**

**ترفع طلبات الضمان، وسائر الطلبات الأخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعي على من له النظر.**

**379.** لكن حيث إن المحكمة ردت الطلب الرامي الى إدخال شركة مغرب باي في الدعوى بناء على ملاحظتها عن صواب أن الطالبة لم تحدد مطالبها في مواجهة الشركة المطلوب إدخالها في الدعوى وإنما اكتفت فقط بإدخالها للوقوف على الإجراءات المتخذة مع شركة التأمين في موضوع الحادث فضلا عن ذلك فإن الشركة المذكورة ينحصر دورها في تمويل عملية شراء الشاحنة، وان المطلوبة في النقض باعتبارها هي المالكة للشاحنة لكون البطاقة الرمادية في اسمها وباعتبارها هي المتضررة من الحادث الذي أدى الى حريق الشاحنة وبالتالي حرمانها من استغلالها يكون من حقها الرجوع على الطاعنة البائعة مباشرة ومطالبتها في إطار قواعد الضمان التي تجد اساسها في مقتضيات الفصل 556 من ق م م مادام قد ثبت للمحكمة أن الحادثة وقعت أثناء سريان الضمان، وأن الدفع بأن المطلوبة في النقض قد استفادت من تعويض عن نفس الحادث من مؤمنتها شركة التأمين دفع مردود مادام ان مبلغ التأمين ناتج عن عقد التأمين المبرم بينها وبين شركة التأمين سنيا ولا علاقة له بالتعويض المطالب به بمقتضى الدعوى الحالية والتي تتعلق بالضمان، وهي بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها مبنيا على آساس قانوني وما استدلت به الطاعنة على غير آساس. محكمة النقض عدد: 2/373 المؤرخ في: 2013/6/13 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/821

**القسم الثالث المسطرة أمام المحاكم الابتدائية**

**الباب الأول تقييد الدعوى**

**الفصل 31**

**ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح**

**يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.**
**تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء .**
**بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية.**

**380.** لكن حيث إنه لما كانت جميع المقالات سواء كانت استعجالية أو في الموضوع توجه للسيد رئيس المحكمة وان مقال المطلوبين وجه للسيد رئيس المحكمة التجارية، دون أن يتضمن أي إشارة أو نص قانوني يفيد انه مرفوع اليه بصفته قاضيا للمستعجلات، وان دفاعهم حضر بالجلسة التي أدرج بها الملف أمام القضاء الاستعجالي ملتمسا إحالة ملفه على قضاء الموضوع متعهدا بتكملة الرسم القضائي الذي استخلص ناقصا، وهو ما قام به فعلا، فان تأييد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت به محكمة أول درجة من رد الدفع بعدم القبول وعدم الاختصاص ليس فيه أي خرق للمقتضيات المحتج بخرقها ولا لقواعد الاختصاص ومن ثم جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية و الوسيلة على غير أساس. محكمة **النقض عدد 1/270 المؤرخ في2013/06/20 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/373**

**381.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من أوراق الملف أن المطلوبين دائنين لشركة نسيج المغرب، وبالتالي فمصلحتهما مشتركة، خاصة وانه لا يوجد في القانون ما يمنعهما من التقدم بمقال واحد، اعتبرت أن تقديمهما لمقال واحد لا يجعل الدعوى معيبة، وبخصوص ما ورد بشأن الرسوم القضائية، فالمطلوبين قاما بأداء تكملة الرسوم القضائية بتاريخ 25 فبراير 2003 بعد إشعارهما بذلك من طرف المحكمة، فجاء القرار معللا بما يكفي والفروع من الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 210 المؤرخ في2006/3/1 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1140

**الفصل 32**

**يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.**
**يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها،**

**إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.**

**يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.**

**382.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف وأن الطاعنين لم يحددوا في طلبهم التعويض المستحق لهم، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "المستأنفين لم يحددوا مبلغ التعويض المطلوب الحكم به، فجاء مقالهم المضاد مخالفا للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية الذي يحتم تحديد موضوع الدعوى، بشكل دقيق لما لذلك من آثار قانونية من حيث أداء الرسوم القضائية وتحديد الاختصاص". فإنه يكون بذلك مرتكزا على أساس قانوني، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2397 المؤرخ في04-07- ملف مدني عدد 2004-1-1-2811

**383.** لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم التجارية " فإن أحكام المواد 13 و 14.15و17. من هذا القانون تطبق أمام محكمة الاستئناف التجارية وبالرجوع إلى الماة 13 من نفس القانون فإنها تنص على أن " الدعوى ترفع أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب " وبالرجوع إلى المقال الاستئنافي المقدم من طرف الطالب بواسطة نائبته الأستاذة مليكة الدحاريف فإنه لا يحمل توقيع هذه الأخيرة، والمحكمة بردها " أنه طبقا للمادتين 13و19 من قانون إحداث المحاكم التجارية فإنه يتعين ان يكون المقال الاستئنافي الكتابي المقدم من طرف المحامي موقعا، وبالاطلاع على النسخة الأصلية للمقال الاستئنافي، يتبين انه غير موقع من طرف محام المستأنف، وبذلك يكون مخالفا للمادتين المذكورتين، وغير مستوف لكافة شروطه الشكلية، والمتعين التصريح بعدم قبوله من الناحية الشكلية "، تكون قد احترمت مقتضيات المادتين المذكورتين، وكانت في غنى عن توجيه إشعار للطالب من أجل تدارك العيب الشكلي للمقال الاستئنافي، لعدم توفر أحدى حالات الفصل 1 والفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م، وبخصوص ما ورد بشأن عدم احترام اجل خمسة أيام بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ حضور الجلسة، فالمحكمة لم تكن ملزمة باحترام الأجل المذكور امام العيب الشكلي الذي اعترى المقال الاستئنافي، مما يجعل قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1031 المؤرخ في2008/7/16 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1053

**384.** لكن، حيث إنه لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن المقال الاستئنافي غير موقع، قضت بعدم قبوله شكلا استنادا منها لمقتضيات المادة 13 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تنص على أن الدعوى أمام المحكمة التجارية ترفع بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيآة من هيآت المحامين بالمغرب، والمادة 19 من نفس القانون التي تنص على تطبيق أحكام المادة 13 المذكورة أمام محكمة الاستئناف التجارية وهي بمنحاها هذا ما رست رقابتها القانونية على أوراق وأسانيد الدعوى التي تخولها عدم اعتبار المقال غير الموقع من طرف محام مقبول، أما المذكرة التعقيبية الموقعة من لدن محامي الطالبة فلا تعوض خلو المقال الاستئنافي من التوقيع، ولا يجبر هذا الإخلال كذلك بتوقيع المقال الافتتاحي للدعوى، لأن قبول الاستئناف مشروط بتقديم المقال الاستئنافي مستوف لكافة شروطه الكلية التي لا يمكن تدارك ما شابها من نقض او إخلال بما سبق عرضه ابتدائيا أو بمذكرات لاحقة مقدمة خارج الأجل، أما الفصل 32 من ق م م، فهو يتعلق بمشتملات المقالات الافتتاحية للدعوى وليس به او بغيره من النصوص القانونية الأخرى ما يلزم المحكمة بإنذار محامي الطالب بتوقيع المقال الاستئنافي، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 187 المؤرخ في2007/2/14 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1493

**385.** لكن حيث أن القرار المطعون فيه رد ما نعاه الطاعن بأنه " بالرجوع إلى المقال الإفتتاحي للدعوى يتبين أن المدعى لم يذكر صفته ومهنته وموطنه وهي بيانات وإن كان ينص عليها الفصل 32 من ق.م.م. فإن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم ذكرها مما يتضح معه أن إغفال تلك البيانات لا يؤثر على صحة الدعوى المقامة لكونه لم يلحق أي ضرر بالخصم، كما أن المستأنف عليه قد ذكر في مقاله المقر الإجتماعي للبنك المستأنف، كما قام بتعيين محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد العزيز الصنهاجي وفقا لما تقضي به المادة 38 من القانون المنظم لمهنة المحاماة" وهو تعليل سليم لأن حالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 49 من ق.م.م علما أن البيانات التي أغفل المدعي ذكرها والتي تتعلق بصفته ومهنته وموطنه لا تأثير لها على النزاع ولا على التعرف عليه من طرف المدعي عليه وأن عدم تصحيح عنوان المقر الإجتماعي للبنك الطاعن من طرف المدعي المطلوب لم يمنع البنك المدعى عليه من الجواب وإبداء دفاعه. قرار محكمة النقض عدد 1544 المؤرخ في2008/12/3 ملف تجاري عدد 231

**386.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها " إنه بخصوص الدفع بالإخلالات الشكلية والمسطرية، فإنه لئن كان مقال الادعاء لم يتضمن الإشارة إلى صفة المدعي ولم يشتمل على بيان الموطن الحقيقي للمدعى عليه المستأنف الحالي (الطالب)، إلا أن ذلك الإغفال ليس من شأنه ان يضر مصالح الطاعن كما انه من الثابت من معطيات الملف أن الطاعن كان على

علم بجميع إجراءات الدعوى وأدلى بمستنتجاته وأجوبته التي تتحقق بها الغاية التي يتوخاها المشرع من إعلانه، وبالتالي فليس من شأن الإخلالات المذكورة التأثير على صحة عريضة الدعوى، ولا يمكن أن يترتب عنها البطلان طبقا لمقتضيات الفصل 49 من ق م م وما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الباب، ومن تم كانت هذه الوسيلة على غير أساس، .." تكون قد علّلت ردها للدفع موضوع الشق من الوسيلة تعليلا سليما مادام ان الطالبة لم تضرر من الإخلالات المسطرية المشار إليها، بل كانت حاضرة خلال جميع الإجراءات المسطرية، وأدلت بأوجه دفاعها، قرار محكمة النقض عدد 1361 المؤرخ في29-10-2008 ملف تجاري عدد 2005/1/3/375

**387.** لكن من جهة أولى: حيث إن ما أثير من قبل الطالب من أن المطلوب قد خرق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، حينما لم يشر في مقاله إلى نوع الشركة الطالبة، باعتبار أن الفقرة الأولى من الفصل المذكور نصت على أنه إذا كان أحد الأطراف شركة وجب تضمين المقال اسمها ونوعها ومركزها، ما أثير بهذا الخصوص لم يسبق للطالب التمسك به أمام قضاة محكمة الموضوع ليعرف رأيهم فيه، خلافا لما ورد بالوسيلة الأولى من أنه أثير بالمقال الاستئنافي مما لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، خاصة وأن الطالب لم يبين الضرر اللاحق به من جراء هذا الخلل الشكلي والذي لا يقبل الدفع به إلا بحصول الضرر طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من ق م م..محكمة النقض عدد: 260 المؤرخ في: 27-02-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/824

**388.** لكن، حيث إنه ولئن كان طلب إجراء خبرة كطلب أصلي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي الموضوع فإنه ومتى كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بمطالب لا يمكن تحديدها إلا بعد إجراء خبرة واحتفظ المدعي بحقه في تقديم مطالبه بعد إنجازها فإن الطلب يكون مقبولا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما أثير بعلة " أن الطلب يهدف في أساسه إلى الحكم بالتعويض وما طلب إجراء خبرة إلا لتمكين المحكمة من تحقيق الدعوى " تكون قد سايرت مجمل ما ذكر ولا يضير قرارها استعمال عبارة تعويض بدل محاسبة باعتبار إلى أن ذلك لا يؤثر في قبول الدعوى، لكون المطالب في الحالتين لا يمكن تحديدها قبل إنجاز الخبرة المذكورة مما يجعل القرار معللا بما فيه الكفاية والشق من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1345 المؤرخ في: 2006/12/20 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/1229

**389.** لكن حيث من جهة أولى فإن مقال الادعاء تضمن بالإضافة إلى طلب إجراء خبرة لتحديد الضرر اللاحق به من جراء الاعتداء المطالبة بالتعويض المدني وحفظ الحق في الإدلاء بالمستنتجات بعد الخبرة، وفق طلبات استخلصت منها المحكمة عن صواب توفر المقال على الشروط الشكلية والقانونية ولم تخرق الفصل المستدل به لكونه لا ينطبق على النازلة. قرار محكمة النقض عدد: 236 المؤرخ في: 2006/01/25 ملف

مدني عدد: 2004/3/1/2967

**390.** لكن حيث إن مقال الإدعاء قد تضمن اسم الشركة المدعية ومركزها الاجتماعي، وأن الدعوى قد قدمت بواسطة ممثلها القانوني، وأن تضمين اسمها بالمقال باللغة الفرنسية لم يترتب عنه أي التباس في اسمها، وأن وثائق الملف بما فيه مذكرات الطالبة المدلى بها تتضمن بيانات اخرى للتعريف بها باللغة العربية، كما أن الطاعنة لم تتضرر من ذلك، كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه، مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 659 /1 المؤرخ في: 2013/07/04 ملف إداري عدد: 2012/1/4/867

**391.** وحيث إنه لا يجوز قبول طلب إجراء خبرة لطلب أصلي من طرف المحكمة التي لا تقضى به إلا في إطار إجراءات التحقيق طبقا لقانون المسطرة المدنية علما أن المدعي لم يناقش المسؤولية لا في مقاله الافتتاحي ولا في مذكرته بعد الخبرة الشيء الذي يجعل طلبه المقدم على هذا النحو غير مقبول وبالتالي يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف القاضي رفضه. قرار محكمة النقض عدد: 347 المؤرخ في: 2006/5/3 ملف إداري عدد: 2003/2/4/3738

**392.** و من جهة ثانية حيث إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية لا تلزم القاضي بإنذار الأطراف للإدلاء بالوثائق التي تعزز دفوعهم، بل للإدلاء بالبيانات الناقصة أو التي تم إغفالها فقط، حتى لا يخرج عن الحياد المفروض فيه. مما يبقى معه الحكم المطعون فيه غير خارق للمقتضى القانوني المستدل به و الوسيلة لا سند لها. محكمة النقض عدد: 213 المؤرخ في: 2014/02/13 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/404

**393.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى المقال الافتتاحي والمقالات الإصلاحية المقدمة من طرف المطلوب واعتبرت أن بعضها يكمل البعض واستخلصت من ذلك أن الدعوى أقيمت بصفة سليمة، محكمة النقض عدد: 4/243 المؤرخ في: 2015/04/28 ملف مدني عدد: 2014/4/1/3180

**394.** وحيث إنه بمقتضى الفصل 32 من ق م م فإنه يتعين على المحكمة المرفوع إليها الدعوى أن تطلب عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره تحت عدد 401 الصادر بتاريخ 1985/5/27 والذي جاء فيه: " في حالة عدم الإدلاء بالمستندات التي تبرز مضمن الطلب يجب على القاضي قبل البت أن يطالب المدعي بالإدلاء بها، ولا يجوز له أن يرفض الطلب إلا إذا تخلف هذا الأخير عن القيام بذلك في الأجل المحدد".

وحيث إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الطلب بعلة أن المستأنف لم يدل بالوثائق التي تبرر طلبه رغم أنه أدلى بها بكتابة الضبط ودون أن تنذره بالإدلاء بها كما يقضي بذلك الفصل 1 و 32 في فقرته الأخيرة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعرضت حكمها للإلغاء.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3323 صدر بتاريخ: 2013/06/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية8/2013/883

سبقية البت و الدفع بعدم القبول:

**395.** لكن حيث إن سبقية البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة في موضوع الخصومة القائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع ’وثبت من خلال القرار الاستئنافي المعتمد للدفع بسبق البت ’أنه لم يفصل بشكل بات في طلب التعويض وإنما قضى فقط بعدم قبوله’وهو ما لا يحول دون عرضه من جديد على القضاء’والمحكمة عندما أسست قضاء ها على ذلك لرد الدفع بسبقية البت في النزاع لم تخرق المقتضيات المحتج بها ويبقى وما ورد بالنعي غير جدير بالاعتبار. في القرار عدد: المؤرخ في: ملف مدني عـدد: 2016/2/1/1258

## الفصل 33

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه.

لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

**396.** لكن ومن جهة أولى فإنه بمقتضى الفصل 38 من قانون المحاماة يجب على المحامي عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المقيد بالهيئة بها أن يختار محل المخابرة معه إما بمكتب زميل يوجد بدائرة تلك المحكمة وإما بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها، والمحكمة لما تبين لها أن دفاع الطاعن لم يبين محلا للمخابرة معه بمكتب زميل له بدائرة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتبرت عن صواب كتابة الضبط محلا للمخابرة معه وأمرت بتبليغه المذكرة الجوابية واستدعاء الجلسة بكتابة الضبط وهذا التبليغ يكون قد تم للطاعن طبقا للفصل المذكور مما لم تكن معه المحكمة ملزمة بإجراء أي تبليغ، ومن جهة ثانية فإن المحكمة غير ملزمة بإخراج الملف من المداولة مما لم يرد معه أي خرق لحقوق الدفاع، وجزء الوسيلة غير جديرة بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 763 المؤرخ في2007/3/7 ملف مدني عدد 2005/2/1/3874

**397.** لكن حيث إنه بمقتضى المادة 38 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المؤرخ في1993/09/10 كما وقع تغييره بموجب ظهير 1996/10/14 فإنه " يجب على المحامي أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المقيد بالهيأة بها، ويجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة

اختصاص المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، إما بمكتب زميل يوجد بدائرة تلك المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة، وإما بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها، ..." ومؤداه أن المحامي المقيد بهيأة للمحامين التابعة لجهة استئنافية عادية ما، يلزمه عند تنصيبه للدفاع أمام جهة استئنافية أخرى، أن يعين زميلا له بتلك الجهة كمحل للمخابرة معه أو يعين كتابة الضبط بها، ولا يعفيه مما ذكر وجود مكتبه بالدائرة الاستئنافية التجارية المعروض عليها النزاع، كما هو الحال بالنسبة للنازلة المعروضة، التي تبين من وثائقها ان دفاع الطالب مقيد بهيأة المحامين باكادير وأن النزاع رفع أمام المحكمة التجارية باكادير، وهي ولئن كانت تتبع دائرة محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، فان الدائرة المعتمدة في تعيين محل المخابرة هي دائرة محكمة الاستئناف العادية ( أي المحكمة ذات الولاية العامة) حسب قانون مهنة المحاماة الصادر قبل إحداث المحاكم التجارية والإدارية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دفاع الطالب لم يعين محلا للمخابرة معه بمكتب زميل له بدائرة محكمة الاستئناف العادية، وقامت بتبليغ مذكرة جواب المطلوب على المقال الاستئنافي بكتابة الضبط تكون قد طبقت صحيح المقتضى المذكور، و الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية الناص على أنه " يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة محكمة الاستئناف ( يعني غير المتخصصة) ان يعين موطنا مختارا في مكان مقرها...وإذا لم يتم هذا الاختيار، فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف ويكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه...". محكمة النقض عدد 1/490 المؤرخ في2014/10/09 ملف تجاري عدد 2014/1/3/831

**398.** لكن حيث إن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه حسب الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية وأن المحامي باعتباره وكيلا عن الأطراف أمام المحاكم، فإن جميع الإجراءات المسطرية المتعلقة بالدعوى التي ينوب فيها عن هؤلاء الأطراف يكون تبليغها إليه تبليغا صحيحا بما فيها الأوامر المتعلقة بأداء أتعاب ومصاريف الخبرة. وأن محكمة، الإستئناف حسب الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية لا تعتبر أية مذكرة أو مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل وأن المحكمة بعدم اعتبارها لطلب الطاعن العدول عن الأمر بالتخلي وقبول مذكرته المرفقة بوصل أداء مصاريف الخبرة وحتى على فرض تقديمها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا وأنه يتجلى من مستندات الملف ومن تنصيصات القرار أن دفاع الطاعن حضر جلسة 06-02-2006 التي تم فيها مناقشة وحجز القضية للمداولة لم يثر فيها أي دفع يتعلق بالأجل الفاصل بين تاريخ تبليغ الأمر بالتخلي والاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة مما يبقى معه هذا الدفع دفعا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى لاختلاط الواقع فيه بالقانون. الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق

للقانون المحتج به، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4030 المؤرخ في19-11-2008 ملف مدني عدد 4337-1-1-2006

**399.** لكن حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه والمطلوبون لما اختاروا تعيين مكتب محاميهم موطنا للمخابرة معهم في المرحلة الابتدائية فإنهم لم يخرقوا الفصل المحتج به مما جعل ما ورد في الوسيلة غير مؤسس في هذا الجانب هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن دعوى القسمة شملت جميع المالكين على الشياع الواردة أسماؤهم بالرسوم العقارية المتعلقة بالعقارات المشاعة وذلك بمقتضى المقال الافتتاحي المؤرخ في1997/9/09 ومقال الإدخال المؤرخ في1998/9/17 كما أن الرهون والديون التي تثقل هذه العقارات لا تحول دون قسمتها قسمة قضائية مادام الحكم حفظ حقوق أصحابها عند بيع هذه العقارات بالمزاد العلني مما يجعل السببين غير مرتكزين على أساس. قرار محكمة النقض عدد 490 المؤرخ في2006/7/26. ملف شرعي عدد 2005/1/2/357.

**400.** حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بانعدام التعليل، ذلك أنه لم يجب على الدفع الشكلي المتمثل في مخالفة المقال الافتتاحي للدعوى لمقتضيات الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية بسبب عدم تعيين الوكيل موطنا بدائرة نفوذ المحكمة، لكن حيث إن المحكمة أجابت على هذا الدفع بقولها انه لم يلحق المستأنفة أي ضرر مما يجعل السبب مخالفا للواقع، قرار محكمة النقض عدد 621 المؤرخ في2006/07/12 ملف إداري عدد 2003/2/4/144

**401.** لكن حيث جاء في تعليلات القرار المطعون فيه " بان استمرار المستأنفة في الدفع بانعدام صفة الوكيل عن المستأنف عليها بكونه ليس شريكا أو مالكا لا مبرر له، طالما ان هذا الشخص يتقاضي في الدعوى بصفته وكيلا لزوجته الشريكة في الشركة بمقتضى وكالات عرفية موجودة بالملف، علاوة على ان الزوج يرافع عن الزوجة وفق ما يقتضيه الفصل 33 من ق م م، وقد اثبت الوكيل وكالته بسندات عرفية آخرها التوكيل المرفق بمقال الاستئناف" وهو تعليل غير منتقد بخصوص ما جاء به في موضوع الفصل 33 المذكور، ويساير واقع الملف الذي بالرجوع الى أوراقه يلفى ان الوكيل أدلى في المرحلة الابتدائية خلاف ما جاء في الوسيلة بوكالة خاصة مصححة الإمضاء بتاريخ 2009/3/9 وكلته بمقتضاها زوجته ليقوم نيابة عنها برفع دعوى فسخ شركة ايطاليا آيس، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والفرع الثاني من الوسيلة الأولى على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1237 المؤرخ في: 2012/11/29 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/845

**402.** حقا حيث انه بمقتضى الفصل 33، >> فانه لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو

الحواشي الى الدرجة الثالثة باد خال الغاية. >> وأن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت صفة المطلوبة وهي شركة خاصة في رفع الدعوى باعتبارها وكيلة عن الدائنة بمقتضى توكيل خاص دون أن تكون متوفرة على أحد الشروط المنصوص عليها في الفصل 33 المذكور تكون قد طبقت القانون تطبيقا خاطئا وعللت قضاءها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض. /. قرار محكمة النقض عدد: 794 المؤرخ في: 08/6/4 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/1382

**.403**

**الفصل 34**

**يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله.**

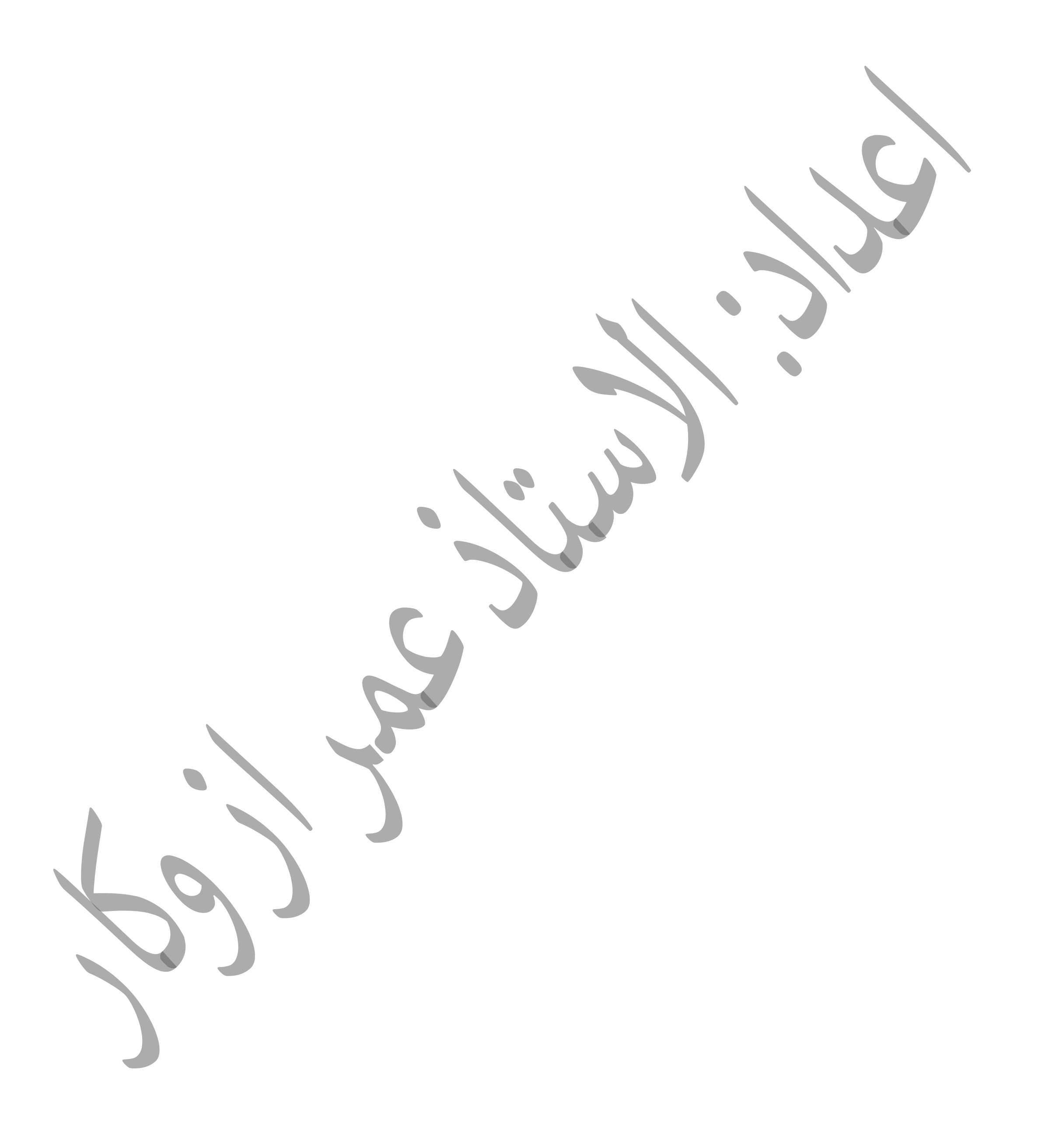
**غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.**

**.404** وفي خصوص الوسيلة التي تثير الدفع بعدم صفة رافع الدعوى فإن المحكمة قد أجابت عنه بأن المقال مقدم من طرف محام وهو غير ملزم بالإدلاء بوكالة الطرف المنوب عنه طبقا للفصل 29 من قانون المحاماة وعدم مناقشة المحكمة لموجب الغيبة قضاء ضمني برده لعدم إنتاجه في الدعوى وكذلك عزوفها عن إجراء بحث في القضية مادام حلها واضحا قانونا فالوسيلة على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 09 المؤرخ في2005/01/05. ملف شرعي عدد 2004/1/2/558،

**.405** لكن حيث جاء في تعليلات القرار المطعون فيه " بان استمرار المستأنفة في الدفع بانعدام صفة الوكيل عن المستأنف عليها بكونه ليس شريكا أو مالكا لا مبرر له، طالما ان هذا الشخص يتقاضي في الدعوى بصفته وكيلا لزوجته الشريكة في الشركة بمقتضى وكالات عرفية موجودة بالملف، علاوة على ان الزوج يرافع عن الزوجة وفق ما يقتضيه الفصل 33 من ق م م، وقد اثبت الوكيل وكالته بسندات عرفية آخرها التوكيل المرفق بمقال الاستئناف" وهو تعليل غير منتقد بخصوص ما جاء به في موضوع الفصل 33 المذكور، ويساير واقع الملف الذي بالرجوع الى أوراقه يلفى ان الوكيل أدلى في المرحلة الابتدائية خلاف ما جاء في الوسيلة بوكالة خاصة مصححة الإمضاء بتاريخ 2009/3/9 وكلته بمقتضاها زوجته ليقوم نيابة عنها برفع دعوى فسخ شركة ايطاليا آيس، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى

**والفرع الثاني من الوسيلة الأولى على غير أساس.**

**محكمة النقض عدد: 1237 المؤرخ في: 2012/11/29 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/845**



**الفصل 35**

**لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف**

**– 1الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛**

**– 2المحكوم عليه حكما غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛**

**– 3الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛**

**– 4العدول والموثقون المعزولون.**

**الفصل 36**

**تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء**

**– 1الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛**

**– 2موضوع الطلب؛**

**– 3المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛**

**– 4يوم وساعة الحضور؛**

**– 5التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.**

**406. لكن حيث إن مقتضات الفصل 36 من ق م م تنصرف إلى الإجراءات المسطرية أمام المحكمة الابتدائية، ومن جهة أخرى فإن الثابت من محضر الجلسات أن المحكمة مصدرة القرار بعد تقديم المقال الاستئنافي من قبل الطاعن استدعت المستأنف عليه – المطلوب في النقض الذي أجاب بجلسة 2012/10/17 بمذكرة جوابية تبين للمحكمة أنها لا تستدعي تبليغها للطاعن لعدم تضمينها أي مستجد من شأنه التأثير على مصير القضية، مما لم يتم معه خرق المقتضى المحتج به والوسيلة لذلك على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/662 المؤرخ في2013/12/10 ملف مدني عـدد 2013/2/1/1575**

**407. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي التزم أطراف الدعوى كما هي مسجلة بالمقال الاستئنافي المقدم من طرفهم، كما أنها استدعت الطاعنين الذين تخلفوا بعد توصلهم، واعتبرت الدعوى صحيحة، تكون قد عللت قرارها كافيا ولم تخرق الفصل المحتج به، وما بالوسيلتين على غير أساس. محكمة النقض عدد 4/461 المؤرخ في2015/09/29 ملف مدني عـدد 2014/4/1/5973.**

**408**. لكن خلافا لما عابته الطالبة على القرار، فالثابت من محضر الجلسات المنجز ابتدائيا ان الملف أدرج بجلسة 2010/6/30 فحضر نائب المدعي (المطلوب) وأدلى بورقة للأداء وبالرجوع الى وثائق الملف تبين أنه فعلا أدلى بطلب الادلاء بوثيقة مرفق بورقة الأداء عن شهر نوفمبر 2009، كما حضر نائب المدعى عليها (الطالبة) الاستاذ احمد لمزاح وأدلى بطلب تسجيل نيابته عن المشغلة مع اجل للجواب فأمهل لجلسة 2010/7/14. وبالجلسة المذكورة تخلق دفاع الطرفين وتقرر جعل القضية في المداولة لنفس الجلسة مما يبقى معه ما أثير في الوسيلة من حرمان الطالبة من درجة من درجات التقاضي هو خلاف الواقع فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد 732 المؤرخ في2014/5/29 ملف اجتماعي عـدد 2013/1/5/709

**409**. لكن ردا على الفرع المذكور فإن الطاعن لم يبين الجلسة التي لم يستدع إليها وأن الثابت من مستندات الملف أنه أجاب في المرحلة، الإستئنافية بواسطة وكيله وتم تضمين جوابه في وقائع القرار المطعون فيه وهو المطلوب قانونا الأمر الذي يكون معه هذا القرار غير خارق للقاعدة المستدل بها والفرع بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4097 المؤرخ في26-11-2008 ملف مدني عدد 4424-1-1-2006

**410**. لكن حيث إن الإجراءات الشكلية والمسطرية، فضلا عن شرط الضرر لمصلحة الطرف المثير للدفع بها طبقا للصل 49 من ق.م.م فإن كل دفع ولو تعلق بإجراء شكلي أو مسطري بما في ذلك الإخلال بالاستدعاء إما في شكله وبياناته أو بعدم توجيهه بالمرة يشترط فيه قيام مصلحة من يثيره، في حين أن دفع الطاعنين بالإخلال باستدعاء الخصوم في الدعوى لا مصلحة لهم فيه، لأنه إجراء يخصهم، ومن شأن الإخلال به إذا ما ترتب عنه ضرر ان يقتصرأثره على مصلحتهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ردت الدفع بانتفاء مصلحة الطاعنين فيه، طبقت صحيح القانون، ولم تخرق الفصل المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1724 المؤرخ في2008/05/07 ملف مدني عدد 2007/3/1/819

**411**. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قضاءها بما جاءت به من " أن عدم استدعاء المستأنف للتعقيب على الخبرة التكميلية لا يمكن أن يعتبر سببا منتجا، طالما ان كتابات المستأنف كانت موجودة وناقشت الخبرة من أساسها والدين من منطلقه، علما بأن الخبرة التكميلية أمرت بها المحكمة لإجلاء ما غمض في تقرير الخبرة الأصلي "، في حين ان المحكمة التجارية المؤيد قرارها إعتمدت في حكمها علاوة على الخبرة الأصلية المنجزة من طرف الخبير عبد اللطيف عايسي على التقرير التكميلي الذي لم يتم استدعاء الطالب للتعقيب على ما ورد به، مما يجعل المحكمة قد خرقت الفصول المحتج بخرقها، وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 904 المؤرخ في2008/6/25 ملف تجاري عدد 2005/1/3/394

**412.** والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي لذلك فإنها التزمت التطبيق السليم لوسائل الإثبات ولم تخرق قاعدة التقاضي على درجتين طالما ثبت لديها ان الطاعنة استدعيت بالاستدعاء وفق ما يجب لكنها أعرضت عن الجواب ابتدائيا، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار، ، محكمة النقض عدد 1462 المؤرخ في2014/12/04 ملف اجتماعي عدد 2014/1/5/631

**413.** حيث يعيب الطاعنان القرار بخرق مقتضيات الفصل 35 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهما لم يكلفا الأستاذ ايزك محمد من أجل النيابة عنهما وأن في ذلك خرقا لحقوق الدفاع وأن هذا الأخير يوجد رهن الاعتقال كما صدرت في حقه إجراءات تأديبية من طرف مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء وأنه إعمالا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإنه يتعين نقض القرار.

لكن حيث إن المنازعة في نيابة المحامي لا يشكل سببا من أسباب النقض وفقا لمنطوق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وما بالوسيلة غير سديد.

**الفصل 37**

**يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية،**

**إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.**

**414.** حيث دفعت المطلوبات في النقض بكون الطعن قدم خارج الأجل القانوني لتبليغ القرار للطاعنين بتاريخ 2009/10/10 وتاريخ 2009/10/12 حسب الثابت من شهادة رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2010/1/12 ملف التبليغ عدد 2009/310 وان الطعن قدم بتاريخ 2009/12/11 وخارج الأجل القانوني.

لكن ردا على الدفع أعلاه فإن المطلوبات في النقض إنها أدلين بشهادة محررة من طرف رئيس كتابة الضبط وأن التبليغ لا يثبت إلا بشهادة التسليم الممسوكة وفق مقتضيات الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية الحاملة لتوقيع المبلغ إليه وعون التبليغ وتاريخ التبليغ والمتضمنة للبيانات المنصوص عليها في الفصل 40 من ظهير 1913/8/13 مما يتعين معه رد الدفع. قرار محكمة النقض عدد 1283 المؤرخ في22-03-2011 ملف مدني عدد 205-1-1-2010

**415.** ومن جهة أخرى، فإن الغاية من استدعاء الأطراف هو إشعارهم بالدعوى والإجراءات المتخذة بشأنها حتى يتقدموا بما لديهم دفاعا عن الدعوى أو ردا لها سواء تم الاستدعاء بالبريد المضمون أو بطريقة أخرى وأنه وحسب الثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه فإن الطالبة توصلت

بالاستدعاء بواسطة البريد المضمون لحضور الجلسة بتاريخ 3 مارس 2000 بواسطة مكتب ضبطها مما يبقى معه القرارغير خارق لمقتضيات الفصل 39 من ق م م وظهير 1930/4/27 المحتج بهما في الفرعين من الوسيلة أعلاه اللذين يبقيان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2169 المؤرخ في: 2005/07/20 ملف مدني عدد: 2002/7/1/4317

بانه يطعن بالزور الفرعي في إجراءات الاستدعاء والتبليغ التي تمت بالعنوان المذكور، غير ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرفت النظر عن الطعن بالزور الفرعي، بعلة " ان الطعن في شهادة تبليغ الحكم يجب ان يكون عن طريق الطعن بالزور الأصلي وليس الفرعي.." في حين لا يوجد قانونا ما يمنع الطالب من سلوك مسطرة.الزور الفرعي بالموازاة مع الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في مواجهته، دون مسطرة الزور الأصلي التي تهدف بالأساس الى متابعة مرتكب الزور وإدانته، وهي حينما صرحت.بصرف النظر عن الطعن بالزور في المستندات المطعون فيها، مع ان البت في قبول الاستئناف من عدمه يتوقف على التأكد من صحة التبليغ تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 92 من ق م م ويتعين نقض قرارها. محكمة النقض عدد: 1/419 المؤرخ في: 2013/11/07 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/322

**416.** حقا، حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن ذلك أنه أثار بمقتضى مقاله الإستئناف ي خرق مقتضيات الفصول 37 و38 و39 من ق.م.م وذلك لعدم احترام مسطرة القيم ابتدائيا وعدم تطبيقها تطبيقا سليما. وأن محكمة الاستئناف التجارية التي تبين لها مخالفة التبليغ ابتدائيا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 39 من ق.م.م وأبطلت الحكم الابتدائي وتصدت للحكم في موضوع الدعوى. تكون قد خرمت الطاعن من درجة من درجات التقاضي وخرقت حقوق الدفاع فعرضت بذلك قرارها للنقض. (محكمة النقض- قرار 92 المؤرخ في 2018/2/22 في الملف عدد 2016/2/3/254)

**الفصل 38**

**يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار،**

**يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.**

**يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.**

**417.** فإنه وطبقا لمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م فإنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه، وأنه في نازلة الحال وحسب الثابت من وثائق

الملف والقرار المطعون فيه أن التسليم تم للمسمى العمري باعتباره خادما للمطلوبة، وأن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات، وحينما ثبت لها بأن التبليغ للمطلوبة بواسطة خادمها والذي تسلم الإنذار أيضا نيابة عن أو الغازي بنسالم وهو شخص لا تربطه بالمطلوبة أية رابطة بخصوص موضوع النزاع واختلاف عنوانهما واستخلصت من ذلك عدم صحة التبليغ تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م تطبيقا سليما، دون أن تكون في حاجة للرد على بقية الدفوع التي لا تأثير لها قضائها، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2559 المؤرخ في2004/9/15 ملف مدني عدد 2003/7/1/2027

**418.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لما عللت ما قضت به من عدم البت في الطعن في التبليغ على أساس أنه " بإمكان الطاعن الطعن في إجراءات التبليغ طبقا للقانون "، و دون أن توضح ما هو المقصود بالطعن طبقا للقـــانون، مع العلم أن مجرد الدفع بعدم قانونية التبليغ أمام محكمة الإستئناف التي تنشر الدعوى أمامها من جديد، يعتبر طعنا في التبليغ، و كان يجب على المحكمة البت فيه إما بالقبول أو بالرفض، و بتعليل قانوني سليم، و المحكمة لما لم تفعل، يبقى معه تعليلها الوارد أعلاه، مخالفا لمقتضيات الفصول 36، 37، 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية و يعتبر كذلك تعليلا فاسدا مما يجب معه نقض قرارها، و بغض النظر عما أثير بالوسيلة الثانية، محكمة النقض عدد 1362 المؤرخ في2014/11/13 ملف اجتماعي عـدد 2013/1/5/1460

**419.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت الدفع المثار بشأن الاختلاف الحاصل في شهادة التسليم بين التاريخ المكتوب بالحروف والتاريخ المكتوب بالأرقام، بقولها " أن الثابت ان التبليغ وقع بشهر يونيو وليست بشهر يوليوز، الشيء الذي يتعين معه رد هذا الدفع وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف " تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى مادام قد ثبت لها بعد إضافة ملف التبليغ، و اطلاعها على شهادة التسليم ومحضر التبليغ ان الحكم المستأنف بلغ للطاعن يوم 2003/6/4 وليس يوم 2003/7/4 ورتبت على ذلك ان الاستئناف الواقع بتاريخ 2003/6/26 قد تم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 595 المؤرخ في2006/5/31 ملف تجاري عدد 2006/1/3/338

**420.** إنه بخصوص ما يتمسك به الطرف الطاعن من بطلان إجراءات التبليغ على أساس أن الاستدعاء الموجه للمستأنفة الثانية والثالثة لم ترجع بأية ملاحظة وبالتالي فسلوك المحكمة لمسطرة البريد المضمون ليس في محله هذا فضلا على أن رجوع هذا الأخير بعبارة غير مطالب به لا تفيد التوصل فإنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق

الملف الابتدائي، فإن شواهد التسليم الموجهة لكل من السيدة سبيسة فوزية وكريمة الشرايبي لم يرجع بأية ملاحظة وعلى إثر ذلك قامت المحكمة باستدعائهما بالبريد المضمون الذي رجع بملاحظة "غير مطالب به" ثم قامت بحجز الملف للمداولة، والحال أن رجوع شهادتي التسليم بدون ملاحظة لا يخول للمحكمة توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون لأن هذا الأخير لا يتم إلا في حالة تعذر تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف في موطنه أو محل إقامته كما يقضي بذلك الفصل 39 من ق.م.م، وأن محكمة الدرجة الأولى بمنحاها هذا تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه هذا فضلا على أنها قامت بحجز الملف للمداولة بعد رجوع البريد المضمون بملاحظة "غير مطالب به" والحال أن هاته الملاحظة لا تفيد التوصل مما تكون معه إجراءات التبليغ باطلة لأنها مست بحقوق الطاعنات وفوتت عليهن درجة من درجات التقاضي، ويتعين التصريح بذلك. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2013/1313 صدر بتاريخ: 2013/03/05 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية08/2012/3207

**.421**

**الفصل 39**

**ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.**

**إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر،**

**توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.**

**إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.**

**يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.**

**يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.**

**تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.**

**.422** يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن

يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها " أنه تبين للمحكمة بأن محكمة أول درجة كانت قد أمرت تمهيديا بإجراء بحث في القضية بناء على طلب المستأنف، وأدرجت الملف بعدة جلسات حضرها فقط الطرف المستأنف عليه و المفوض القضائي دون المستأنف الذي رفض التوصل بالاستدعاء، مما تبقى معه منازعته في توصله بالإنذار العقاري عن طريق زوجته التي رفضت ذكر اسمها و التوقيع حسب الثابت من شهادة التسليم الموجود نسخة منها بالملف، تعد غير جدية، سيما وأن التبليغ المذكور قد وقع بموطنه الكائن بحي الداخلة رقم14 بلوك 67 اكادير كما هو مشار اليه، وسلم الطي المتعلق به تسليما صحيحا لزوجته التي هي من أقاربه وفق أحكام الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، و هو الشيء الذي أكده المفوض القضائي الذي قام بالتبليغ عند حضوره جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2013//02/12، وأن الإشارة بشهادة التسليم الى كون الزوجة المذكورة رفضت ذكر اسمها.و التوقيع جاءت وفق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، وليس من شأن ذلك النيل من صحة الإجراء ، سيما وأن المستأنف ادعى انه لا يقيم وعائلته بالعنوان الذي وقع فيه التبليغ " تكون قد ردت وعن صواب الدفع موضوع السبب أمام عدم طعن الطالب في شهادة تبليغ الإنذار العقاري وفق ما يقتضيه القانون، وأمام عدم إدلائه بما يخالف ما ورد بشهادة التسليم، مما أغناها عن إجراء أي بحث، وما أوردته من انه تم إجراء بحث في النازلة في المرحلة الأولى للنزاع، يبقى مجرد خطأ وإضافة لا أصل لها في واقع الملف ولا تأثير لها على نتيجته، وبذلك لم تخرق أي مقتضى و السببان على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/490 المؤرخ في2014/10/09 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/831

**423.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من خلال وثائق الملف ان محكمة الدرجة الأولى استدعت الطاعنة عدة مرات ولم تتوصل، كما تعذر توصلها عن طريق البريد المضمون رغم استدعائها مرتين، فنصبت قيما في حقها، وهذا الأخير أدلى بمذكرة مؤرخة في 2003/01/31 تفيد أنه قام بتاريخ 2003/1/23 بمكاتبة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش قصد إعطاء تعليماته للمساعدة في البحث عن الطرف غير المعروف شركة أكادير العليا، وأنه بعد البحث لم يعثر على المعنية بالأمر، فردت ما ورد بموضوع الوسيلة بقولها " إن ما تمسكت به المستأنف عليها (الطالبة) في باقي الأسباب لا يستند على أساس لأن المحكمة استدعت المستأنفة ولما تعذر توصلها استدعتها عن طريق البريد المضمون مرتين، وبعد ذلك نصبت قيما في حقها، وأفاد القيم في بحثه بأنه لم يعثر عليها..." تكون قد تأكدت من مراعاة محكمة الدرجة الأولى لمقتضيات الفصل 39 من ق م م، وبذلك جاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1208 المؤرخ في2007/12/5

**ملف تجاري عدد 2006/1/3/1279**

**إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.**

حقا، حيث تبين صحة ما نعاه الطالب على القرار، ذلك ان شهادة التسليم تعتبر ورقة رسمية لتحريرها من طرف شخص اهله القانون لذلك وهي حجة قاطعة حتى على الغير فيما تضمنته من بيانات ووقائع يشهد محررها بحصولها في محضره، و لا تسقط حجيتها الا عن طريق الطعن فيها بالـــزور. و الفصل 39 من ق م م ينص على انه" ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء و في اي تاريخ و يجب ان توقع هذه الشهادة من الطرف او الشخص الذي تسلمها في موطنه، و اذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع او رفضه اشار الى ذلك العون او السلطة المكلفة بالتبليغ و يوقع العون او السلطة على هذه الشهادة في جميع الاحوال و يرسلها الى كتابة الضبط..." وفي النازلة فبالرجوع الى شهادتي التسليم كما عرضتا على قضاة الموضوع تبين إحداها تضمنت عبـارة " و بعين المكان وجدنا المسمى عبد الرحيم الطنجي الحامل للبطاقة الوطنية رقم، ..بصفته المعني بالأمر شخصيا حسب تصريحه الذي رفض التوقيع، .."و في الاخرى "... بصفته شريكا المعني بالأمر...". فالتصريح برقم البطاقة الوطنية حسب صياغة العبارة كان شفويا من الشخص المعني، الذي رفض اصلا التسلم فالأحرى التوقيع على شهادة التسليم، وليس في ملاحظة المفوض القضائي ما يدل على الادلاء بالبطاقة الوطنية، و محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت" ان العون القضائي لما ذكر رقم البطاقة الوطنية للمبلغ له لم يكن من اللازم ذكر عبارة "حسب تصريحه " مما يكون معه غير جازم في صفته لان ادلاء المبلغ له ببطاقته الوطنيـــة و اضافة العون العبارة المذكورة يشكل تناقضا في ملاحظة التبليغ الواردة بشهادتي التسليم و لم يشر العون من جهة اخرى الى رفض المبلغ له التوقيع كما يتطلب ذلك الفصل 39 ق م م... لم تعلل قرارها بشكل سليم

محكمة النقض عدد 2/333 المؤرخ في2013/5/30 ملف تجاري عـدد 1451-3-2-2011

**424.** حقا حيث إن الثابت من الحكم الابتدائي ومن باقي وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية عينت قيما عن الطاعن، ولكنها بتت في الدعوى مباشرة بعد ذلك، دون احترام مسطرة القيم المقررة بالفصل 39 من ق م م، وما تقتضيه من بحث القيم عن الطاعن بواسطة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه، قبل صدور الحكم، ومحكمة الاستئناف حين بتت في الدعوى ورتبت عن تبليغ الحكم الابتدائي للقيم سريان أجل الاستئناف بالنسبة للطاعن وقضت بعدم قبول استئنافه بعلة أنه قدمه خارج الأجل، والحال أن مسطرة القيم التي انتهت بصدور الحكم الابتدائي وبنيت عليها مسطرة تبليغ الحكم للقيم لم تتم وفق المسطرة المقررة لها قانونا،

فإنها تكون قد خرقت الفصل 39 من ق م م، وعرضت قرارها بذلك للنقض، قرار محكمة النقض عدد 215 المؤرخ في2008/01/16 ملف مدني عدد 2006/2/1/1704

لكن حيث إنه لما ثبت للمحكمة ان الاستدعاء المبلغ للطاعنة في مقرها الاجتماعي والتضمين لاسمها واعتبرته صحيحا لاستيفائه المتطلب قانونا ورتبت آثاره واعتبرته مجرد خطا مادي في اسم المدعي تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وبتخلف الطاعنة عن الحضور رغم تبليغها بالاستدعاء ورفضها له لم تكن المحكمة ملزمة بإجراء مسطرة القيم ولم يكن لها سبيل لإجراء مسطرة الصلح، فكان ما بالسبب غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد 1462 المؤرخ في2014/12/04 ملف اجتماعي عدد 2014/1/5/631

**425.** وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن في حاجة إلى تطبيق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية في حق الطاعن مادام أنه هو المستانف وأنه قدم استئنافه بواسطة محام وأن المستانف حاضر بمقاله قرار محكمة النقض عدد 1072 المؤرخ في 19-03-2008 ملف مدني عدد 2959-1-1-2006

**426.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما أثير أمامها "...بأنه علاوة على عدم التقيد بالإجراءات القانونية التي يتطلبها إشهار البيع بالمزاد العلني وفق أحكام الفصل 474 من ق م م وعدم كفاية وسائل الإشهار بالنظر لأهمية الحجز فانه ليس هناك ما يفيد انجاز محضر تمام إجراءات الإشهار من طرف العون المكلف بالتنفيذ وتبليغه للطاعن، كما انه لا دليل على تبليغ الطاعن – المنفذ عليه- بأي إخطار بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.و الذي يعتبر إجراءا جوهريا طبقا لمقتضيات الفصل 476 من ق م م وحتى شهادة التسليم المضافة للملف المحررة في 06/11/15 اضافة الى كونها لا تتضمن الإشارة الى طبيعة ونوع الإجراءات فانها لا تفيد التوصل، وانما تحمل عبارة " ترددت على المحل مرات متعددة أجده مغلقا" وكذا الشأن بالنسبة لشهادة التسليم المؤرخة في 04/11/19 التي رجعت بنفس الملاحظة، وليس بالملف ما يفيد استيفاء إجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م المحال عليها بمقتضى الفصلين 476 و 469 من نفس القانون، مما يجعل إجراءات التبليغ باطلة وعديمة الأثر القانوني وان عدم استيفاء الإجراءات السابقة لإعلان البيع وجهل الطاعن بالتاريخ المحدد للسمسرة بسبب عدم إخطاره طبقا للقانون يجعله أمام استحالة قانونية وواقعية لممارسة طعونه بالشكل الذي يضمن حقوقه وداخل الأجل القانوني مما لا يمكن مواجهته بسقوط الحق لفوات الأوان..." تكون قد ردت ضمنيا ما أثير بشأن خرق مقتضيات الفصل 484 من ق م م واستبعدت مقتضيات الفصل 66 من الظهير المطبق على العقارات المحفظة مادام ان مقتضيات الفصل 91 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري تنص على ان كل ما ضمن بالرسم العقاري من تسجيل وتقييد احتياطي يمكن ان يشطب عليه بموجب كل عقد أو حكم اكتسى

قوة الشيء المقضي به، وبنت ما انتهت اليه على مستند يقيني يتجلى في الوثائق المعتمدة فجاء قرارها معللا تعليلا سليما غير خارق لأي مقتضى و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد 984 المؤرخ في2012/11/1 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/868

**427**. لكن من جهة، فان سلوك مسطرة القيم من عدمها تخص المطلوب في النقض وليس الطاعنة، مما لا مصلحة لها فيما أثارته بخصوصها، محكمة النقض عدد 445 المؤرخ في 2010/1/27 ملف مدني عـدد 2008/2/1/3236

حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي بعلة " ان البنك المستأنف لم يحترم مسطرة التبليغ الواجبة المنصوص على إجراءاتها بمقتضى الفصل 39 من ق م م، ولم يسلك مسطرة القيم بعدما رجعت شهادة تبليغ الإنذار بملاحظة انتقل من العنوان الى مدينة مكناس حسب تصريح الجيران، وهو ما يعني أن موطن أو محل إقامة المبلغ اليه أصبح غير معروف وهي الحالة المقصودة بالفصل الآنف الذكر"، في حين مادام عنوان المطلوب معروفا وثبت انتقاله منه لجهة مجهولة لم يشعر بها الطالب، فانه لا يمكن إثبات تبليغه بوسيلة أخرى غير ما ذكر، مادام ان تبليغه في مثل هذه الأحوال في مرحلة التقاضي لما لا يعثر على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته، يتم بتوجيه كتابة الضبط له الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، حسب ما تمليه مقتضيات الفقرتين 2 و 3 من الفصل 39 من ق م م، اما التبليغ للقيم حسب الفقرة السابعة من نفس الفصل فلا يعمل به إلا لما يكون موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف، وفي النازلة تم التبليغ بعنوان معروف مستمد من العقد المنشئ للالتزام وبه رجع الطي بملاحظة انتقل صاحبه من العنوان، وهذه العبارة لا تبرر القول بأن عنوانه أصبح غير معروف، إذ وخلافا لهذا المنحى يعد عنوانا معروفا لأصل تجاري مرهون لم يثبت صاحبه لقضاة الموضوع انه أدى أو عرض أداء ما بذمته حتى يدرأ عنه مسطرة تحقيق الرهن، فاتسم معه القرار بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد 1/155 المؤرخ في 2013/04/18 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/262

**428**. . وأنه بالرجوع لوثائق الملف تأكد أن محكمة الدرجة الأولى قامت باستدعاء الطاعن فرجع الطي بأن محله مغلق بعد محاولتين وتم تعين قيم في حقه وأن المشرع ضمن مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ترك للمحكمة صلاحية تمديد الآجال وهذا خاضع لسلطتها التقديرية حسب ظروف القضية وأن تنصيب قيم عن الطاعن بعد محاولتين من إشعاره كفيل بالقول باحترام المحكمة لمقتضيات الفصل 39 المذكور" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للفصل المحتج بخرقه والسبب بالتالي بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد 2806 المؤرخ في: 27-09-2006 ملف مدني عدد 2078-5-1-2006

**429**. و حيث انه و خلافا لما أثاره الطاعن من

كونه لم يستدع خلال المرحلة الابتدائية فانه و كما يتبين من أوراق الملف فان الطاعن تم استدعاؤه لجلسة 2011/12/26 و رجعت شهادة التسليم بعبارة أن المحل مغلق و تم توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون و رجع مرجوع البريد بعبارة غير مطلوب و لم تكن المحكمة بحاجة إلى تنصيب قيم في حق الطاعن لكون هذا الإجراء مشروط بأن يكون محل إقامة الطرف غير معروف أو مجهول و هو غير الحالة المعروضة مما يتعين معه رد هذا الدفع. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2145 بتاريخ: 2014/06/30 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 1298-2013

**430.** وحيث وبخصوص ما تمسك به المستانف من كون المحكمة لم تقم بتعيين قيم، فانه بالرجوع الى وثائق الملف ولا سيما محضر الجلسة تبين انه تم حجز الملف للمداولة بجلسة 19 نونبر 2008 بعد ان رجعت شهادة التسليم بعبارة مجهول العنوان ولم يتم فعلا تعيين قيم.

وحيث ان عدم تعيين قيم في حق المدعى عليه كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية يستوجب التصريح بابطال الحكم المستانف.

وحيث ان مقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية تنص على انه اذا ابطلت أوالغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر اذا كانت الدعوى جاهزة للبث فيها.

وحيث ان المحكمة تتوفر على العناصر التي تخولها البث في الطلب وتعتبر القضية جاهزة للبث فيها طبقا للفصل 146 المذكور اعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء . قرار إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2011/1307 صدر بتاريخ: 2011/04/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية7/2010/4782

**431.** حيث تتمسك الطاعنة بأن محكمة الدرجة الأولى قد خرقت مقتضيات الفصل 39 من ق م م إذ أنها قضت بعدم قبول طلبها بعد رجوع مرجوع استدعاء المستأنف عليها بان العنوان ناقص دون استدعائها بالبريد المضمون، كما أنها خرقت حقوق الدفاع إذ إنها لم تشعرها بالإدلاء بالبيانات الناقصة مما يتعين معه إرجاع الملف إليها حتى لا يقع حرمان الطرفين من نظام التقاضي على درجتين.

وحيث إنه بعد إطلاع المحكمة على الوثائق الملف الابتدائي، فإنه بعد رجوع مرجوع استدعاء شركة أكري بملاحظة عنوان ناقص، فإنه لئن كانت محكمة الدرجة الأولى وخلافا لما تدعيه المستأنفة قد قامت باستدعائها بالبريد المضمون الذي رجع كذلك بملاحظة أن "العنوان ناقص "، إلا أن العنوان الذي تم استدعاء المستأنف عليهما به خلال المرحلة الابتدائية هو نفس العنوان الوارد بعقد قرض، وبالتالي فإن هذا العنوان هو العنوان الذي تتوفر عليه الطاعنة بناء على الوثائق التي زودتها بها المستأنف عليها وان رجوع مرجوع الاستدعاء بملاحظة "عنوان ناقص" لايمكن أن تتحمل وزره الطاعنة مادام أن هذا العنوان مستخرج من الوثائق التي تتوفر عليها.

وحيث فضلا على ما ذكر، فإن محكمة الدرجة

الأولى قد حجزت القضية للمداولة دون إنذار الطرف المستأنف بالإدلاء بالعنوان الكامل للمستأنف عليه في حالة توفره عليه، إذ أن التوصل الذي حجزت على إثره المحكمة الملف للمداولة بجلسة 2012/8/29 ليس به ما يفيد إشعار الطاعنة بالإدلاء بالعنوان الكامل، وهذا الأمر ثابت أيضا في محضر الجلسة، مما يعد خرقا لحقوق الدفاع يؤدي إلى بطلان الحكم المستأنف. قرار رقم: 2013/2376 صدر بتاريخ: 2013/04/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية6/2012/5037

**432.** لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي رجعت لها رسالة استدعاء الطالبة بواسطة البريد المضمون بملاحظة غير مطلوب، اعتبرت ضمنيا ان ذلك بمثابة توصل مادام أن الطالبة هي التي لم تسع الى سحب الاستدعاء الموجه لها من مصلحة البريد، ومن ثم لم تكن ملزمة بتنصيب قيم في حقها مادام ان هذا الإجراء لا يطبق إلا حينما يكون موطن أو محل إقامة الطرف المعني غير معروف، فلم يخرق القرار أي مقتضى والسبب على غير أساس. القرار عدد: 1/434 المؤرخ: في: 2014/09/18 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/902

**433.** لكن، حيث إنه من المقرر في قضاء النقض أنه لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قراراته بسبب انعدام التعليل إلا في حالة عدم القبول أو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل النقض أو عن جزء من الوسيلة، وأن مناقشة تعليل محكمة النقض ومجادلتها فيما انتهت إليه في تطبيق القانون لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر، ولما كانت محكمة النقض المطعون في قرارها قد أجابت عما سبق للطاعن أن أثاره في وسائله "بأن الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية يقضي في فقرته السابعة والثامنة بأنه يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء، يبحث القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعدما تبين لها من مرجوع استدعاء الطاعن أن العنوان ينقصه رقم الزنقة، وأمرت بتعيين قيم في حقه، تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتبار أن إجراء تنصيب القيم يباشر في الحالة التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف كما هو الحال في النازلة، كما تحققت من إنجاز المسطرة من طرف القيم بما أوردته خلال سردها لوقائع القضية من أنه بعد تعيين قيم في حق المستأنف عليه لعدم العثور عليه وإنجاز المسطرة المتعلقة بذلك، وهو ما تؤكده مراسلة كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الموجهة للسيد الوكيل العام بنفس المحكمة من أجل المساعدة في البحث عن المعنى بالأمر ومذكرة موجهة إلى السيد رئيس الغرفة من طرف القيم قصد إخباره بأن البحث لم يسفر عن أية نتيجة خلافا لما جاء في النعي من أن القيم لم يباشر مسطرة البحث كما أجابت بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فقط، القرار عدد : 4/48 المؤرخ في

: 2015/01/27 ملف مدني عـدد : 2013/4/1/4305

**.434**

**الفصل 40**

**يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.**

**.435** حيث ثبت صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن الطاعنة تمسكت استئنافيا ببطلان الاجراءات المتعلقة بالاستدعاء لجلسة 03/3/26 وبالتبعية بطلان التبليغ الى القيم القضائي واعتبار الحكم الابتدائي الغيابي كأن لم يبلغ بعلة عدم احترام الآجال المقررة في الفصل 40 من ق م م وهي الفترة التي أوجب المشرع انصرامها بين تاريخ التبليغ وتاريخ الجلسة الا أن المحكمة لم تجب عن دفوعه وقضت بعدم قبول الاستئناف اعتمادا على مقتضيات الفصل 441 من ق م م دون البحث في مدى صحة إجراءات تبليغ الاستدعاءات للجلسة والتي بنيت عليها مسطرة القيم فجاء قرارها على النحو المذكور ناقص التعليل مما يستوجب نقضه، قرار محكمة النقض عدد 929 المؤرخ في2006/9/20 ملف تجاري عدد 2005/2/3/917

**.436** لكن، ردا على السبب أعلاه، فإن الفصل 40 المستدل به لا يرتب البطلان الا بالنسبة للحكم الذي قدي يصدر غيابيا، والحكم الابتدائي الصادر في النازلة لم يصدر غيابيا بل صدر بعد جواب الطاعن بل أكثر من ذلك صدر لمصلحته وتم إلغاؤه بالقرار المطعون فيه مما يكون معه القرار بتعليله أعلاه غير خارق للفصل المستدل به والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3185 المؤرخ في: 10-08-2010 ملف مدني عدد 789-1-1-2009

**.437** لكن ردا على ما أثير في الوسيلة فإن محكمة القرار اعتبرت عدم حصول أي ضرر للطاعن من جراء عدم احترام إجراءات تعيين قيم في حقه مادام ان الاثر الناشر للإستئناف للدعوى مكنه من الدفاع عن حقوقه وان طبيعة النفقة تقتضي البت فيها بسرعة مما يبرر عدم إرجاع الملف إلى المحكمة الإبتدائية. كما اعتبرت ان الإمتناع عن نفقة الولد ثابت في حق الطاعن مادام ان المطلوبة سبق ان طالبت الطاعن بأداء هذه النفقة حسب القرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 98/12/1 تحت عدد 99/1157 ولم يثبت الطاعن أداء هذه النفقة، لذلك فليس بالقرار المنتقد أي خرق للقانون وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 292 المؤرخ في: 2004/6/2. ملف شرعي عدد: 2003/1/2/648

**438.** حيث إن الفصل 40 من ق م م المحتج به على خرق إجراءات التبليغ جاء في القسم الثالث المتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الابتدائية بخلاف ما عليه الأمر في النازلة المتعلقة بدعوى استعجالية والتي تحكمها الفصول الواردة في القسم الرابع بشان المساطر الخاصة بالاستعجال.

حيث إنه في هذا القسم فإن الفصل 151 من ق م م المتعلق بالاستدعاء لم يحل على الفصل 40 المحتج به وبالتالي فإن الاستدعاء المتوصل به من طرف الطاعنة المتواجدة بمدينة العيون قبل الجلسة ب 6 أيام قد احترمت فيه مقتضيات المادة 151 من ق م م هذه المادة التي أعطت للسيد رئيس المحكمة في حالة الاستعجال القصوى أن يستغني عن استدعاء المدعى عليه.

حيث إن الدفع بعدم احترام إجراءات القيم هو بدوره غير منتج استنادا لمقتضيات المادة 151 المذكورة أعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1209 صدر بتاريخ: 2013/02/28 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/5096

**439.** حيث تلتمس المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف لكون العارضة تتوفر على مقر رئيسي بالدار البيضاء وأنه كان على المستأنف مقاضاتها به وقد ترتب عن هذا الإخلال المس بحقوق الدفاع كذلك أنه لم يمر بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ التسليم أكثر من 15 يوما

لكن حيث أن المستأنفة لا تنفي توفرها على فرع لها بمدينة آكادير وأن المستأنف عليه قضاها بفرعها وقد توصلت ومارست حقوقها وبالتالي فليس هناك أي خرق قانوني كذلك ليس هناك أيضا أي إخلال بشكليات الاستدعاء لأن الأجل مابين تسليم الاستدعاء وتاريخ الجلسة داخل دائرة نفوذ المحكمة هو 5 أيام خلاف لما زعمته المستأنفة ذلك أن الثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 14-01-08 أن العارضة تسلمت الاستدعاء بتاريخ 08/01/28 لجلسة 08/01/31. مما يكون معه الاستئناف غير مؤسس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1462 صدر بتاريخ: 16-12-08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية450-5-08

**440.** وحيث تدفع الطاعنة بكون القضية ادرجت بجلسة 08/11/3 دون ان تتوصل باي استدعاء لحضورها الا انه من خلال الاطلاع على محضر الجلسات المنعقدة بالمرحلة الابتدائية يتبين انها توصلت بجلسة 08/10/6 وحضرها دفاعها. وفي جلسة 08/10/20 امهل رئيس المقاولة للادلاء بما يفيد الاداء لجلسة 2008/11/03 التي حضرها دفاعها دون الادلاء بالمطلوب فيكون بذلك الدفع المثار بهذا الشأن غير قائم على اساس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/3401 صدر بتاريخ: 2009/6/5 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية11/2009/087

**441.** وحيث إنه بمراجعة أوراق الملف الابتدائي يتبين أن محضر الجلسة قد أغفل الإشارة الى مسألة توصل الطاعن من عدمه فيما ذكر الأمر المستأنف أنه تخلف عن جلسة 2011/11/03

رغم التوصل والحال أن مرجوع شهادة التسليم لم يتضمن ما يفيد تاريخ التوصل.

وحيث إنه من المنصوص عليه في الفصل 39 من ق م م ان شهادة تسليم الاستدعاء يجب أن يبين فيها تاريخ تسليم الاستدعاء وذلك حتى تتسنى معرفة ما إذا كان الطرف المستدعى قد بلغ بالاستدعاء بمراعاة للأجل الكافي ما بين يوم تبليغ الاستدعاء و اليوم المحدد للحضور المقرر بموجب الفصل 40 من ق م م تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا لما فيه من خرق لحقوق الدفاع.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف والتصريح ببطلان الأمر المستأنف و الحكم من جديد بإرجاع الملف الى القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالرباط للبت فيه من جديد طبقا للقانون. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1425 صدر بتاريخ: 2013/03/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/12/1006

**442.** حيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعن من خرق الامر المستانف لمقتضيات الفصل 40 من ق.م.م لكونه لم يتوصل بالاستدعاء خلال الاجل القانوني فانه دفع غير منتج على اعتبار ان مقتضيات الفصل 40 من ق.م.م تتم مراعاتها في الدعاوى العادية اما الدعاوى الاستعجالية فانه تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 151 من ق.م.م والذي يعطي قاضي المستعجلات امكانية البت دون تطبيق مقتضيات الفصول 37-38-39 من ق.م.م اذا توفرت حالة الاستعجال القصوى لذلك فان اجراءات التبليغ في المساطر الاستعجالية تعرف بعض الاستثناءات خروجا عن القواعد العامة هذا فضلا على ان الطاعن الذي تمسك ببطلان اجراءات التبليغ والاستدعاء حضر واجاب بواسطة نائبه وتمكن من الدفاع عن مصالحه لذلك يتعين رد هذا الدفع. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2005/2253 صدر بتاريخ: 2005/06/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2005/485

**443.** حيث تمسك المستأنف ضمن ما تمسك به خرق محكمة الدرجة الابتدائية للفصل 40 من ق م م لكونه توصل بالاستدعاء لحضور جلسة 2010/5/5 بتاريخ 2010/4/20 وبذلك لم تحترم أجل 15 يوما المطلوبة في الفصل المذكور بين تاريخ التوصل وتاريخ الحضور.

وحيث انه برجوع المحكمة للفصل 40 من ق م م تبين أنه ينص على أنه "يجب ان ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور مدة 5 أيام اذا كان موطن الطرف او محل اقامته في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما اذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي يصدر غيابيا".

وحيث انه تبين من خلال وثائق الملف من عقد قرض والمقال الافتتاحي أن المستأنف المدعى عليه يقيم بمدينة خنيفرة أي خارج دائرة المحكمة التجارية بالدار البيضاء الشيء الذي يستلزم مرور أجل 15 يوما بين تاريخ توصله بالاستدعاء ويوم حضوره للجلسة طبقا للفصل 40 من ق م م المحتج به والذي يعتبر قاعدة آمرة وهو الشيء الغير المتوفر

في النازلة مادام المدعى عليه توصل بتاريخ 2010/4/20 للحضور بجلسة 2010/5/5 أي بعد مرور يوم على الأجل المطلوب أعلاه.

وحيث ان الفصل 40 رتب في فقرته الأخيرة على عدم احترام الأجل المذكور بطلان الحكم الذي يصدر غيابيا مما يترتب عنه اعتبار الحكم المستأنف باطلا.

وحيث ان مقتضيات الفصل 146 من ق م م لا تخول الحق لمحكمة الاستئناف حق التصدي والبث في النازلة الا إذا كانت القضية جاهزة ومحكمة الاستئناف ترى بأن القضية غير جاهزة لوجود منازعة في اصل الدين والتمسك بوقوع اقتطاعات من أجرته مما يترتب عنه ارجاع الملف للمحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون وتحميل المستأنف عليه الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/1229 صدر بتاريخ: 2011/03/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية6/2010/4300

**444**. حيث إنه خلافا لما تمسكه به الطاعنة فإن الثابت ان استدعاء المستأنف عليها أنه رجع يحمل عبارة أن الطي رفض من طرف ممثل الشركة المستأنف عليها بتاريخ 2010/08/25 وذلك بجلسة 2010/08/31 وأن المحكمة قرر تأخير الملف لجلسة 2010/9/7 إلى حين انصرام الآجل القانوني الذي خصصه المشرع عند رفض الاستدعاء وبالتالي بكون الدفع بعدم قانونية الاستدعاء في غير محله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/454 صدر بتاريخ: 2012/1/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/11/2651

**445**. حيث إنه من ضمن ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها أن المحكمة التجارية بثت في دعوى المستأنف عليها و قضت بالأداء، دون استدعائها بصفة قانونية.

و حيث إنه بتفحص وثائق الملف يتبين صحة ما تمسكت به الطاعنة بأن المحكمة أمرت باستدعاها لحضور الجلسة لكنها بثت في الدعوى دون أن تنتظر مرجوع الاستدعاء لتتخذ ما تراه مناسبا طبقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، و أن ما ضمن في وقائع الحكم بأنه بجلسة 2015/04/04 تخلف الممثل القانوني للمدعى عليها رغم الاستدعاء يخالف الواقع لأنه لا وجود لأي شهادة تسليم و لا أي مرجوع يتعلق بالتبليغ وما يؤكد ذلك قائمة مستندات الدعوى المحررة بتاريخ 2015/07/07 عن رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة عند إحالة الملف على هذه المحكمة أن هناك أمر بالاستدعاء و لا وجود لأي شهادة تسليم أو مرجوع يتعلق بالامر المتخذ، و بالتالي فإن الفصل 40 من ق.م.م. الذي يلي الفصل 39 لئن كان مشرعه قد رتب على عدم احترام أجل التبليغ الذي ينبغي أن ينصرم ما بين تاريخ التبليغ وتاريخ الحضور للجلسة بطلان الحكم فبالأحرى البث في الدعوى دون استدعاء أطرافها الأمر الذي يستوجب التصريح ببطلان الحكم المستأنف. قرار رقم: 6481 بتاريخ: 2015/12/10 ملف رقم:

**2015/8202/3916**

**446.** حيث دفعت المستأنفة بأن الحكم المطعون فيه لما بت في النازلة دون التقيد بأحكام الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية يكون باطلا ومعرضا للإلغاء.

لكن حيث إنه من جهة فإن الفصل 40 المحتج به من قبل الطاعنة جاء في القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الابتدائية وبالتالي فهو ينطبق على الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم في قضايا الموضوع ولا يطبق على القضايا الاستعجالية التي ورد التنصيص عليها في القانون المذكور في القسم الخامس المتعلق بالمساطر الخاصة بالاستعجال سيما في الباب الثاني الخاص بالمستعجلات التي خصها المشرع بإجراءات وآجال قصيرة تتوخى السرعة والنجاعة التي قد لا تحققها إجراءات التقاضي العادية في إطار قضاء الموضوع. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/5738 صدر بتاريخ: /2013/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/4541

**447.** حيث تعيب المستأنفة على الحكم المطعون فيه عدم احترام الأجل القانوني الذي يفصل بين تاريخ تسلم الاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة الذي هو خمسة أيام إذ أن تدوين الملاحظة على شهادة التسليم كان بتاريخ 2012/6/08 وتاريخ الجلسة المقررة كان ليوم 2013/6/13.

وحيث بالرجوع إلى محضر الجلسات المنجز ابتدائيا تبين ان محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بعين الاعتبار الاستدعاء الموجه إلى "المدعى عليها" المستأنفة لجلسة 2012/6/13 إذ قررت بهذه الجلسة إعادة استدعائها لجلسة 2012/8/29 فتوصلت بالاستدعاء لهذه الجلسة بتاريخ 2012/6/21 حسب الثابت من شهادة التسليم المدرجة بالملف.

وحيث تبعا لذلك تكون محكمة الدرجة الأولى قد احترمت أجل التبليغ. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/4251 صدر بتاريخ: 2013/09/30 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 7/2013/0314

**448.** حيث تمسكت الطاعنة ببطلان الحكم الابتدائي لعدم قانونية الاستدعاء على اعتبار انها لم تستدع للجلسة إلا بتاريخ 2001/11/07 رغم ان موطنها يوجد بمدينة الجديدة بينما تاريخ الجلسة هو 2001/11/19 وبالتالي كان الفاصل بين التاريخيين هو 12 يوما وليس 15 يوما كما يشترط الفصل 40 من ق.م.م، كما تمسكت بعدم ثبوت مديونيتها لان المستأنف عليها لم تقم بتنفيذ ما التزمت به من خدمات.

وحيث انه فيما يخص الدفع الأول فإنه لا ينهض على أي أساس سليم وذلك لان محتوى ومضمون الفصل 40 ق.م.م مفاده ان تفصل مدة 5 أيام ما بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ الجلسة اذا كان موطن الطرف او محل اقامته بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية او بمركز مجاور لها. ومن البديهي ان مدينة الجديدة تدخل ضمن دائرة النفوذ القضائي للمحكمة التجارية بالبيضاء، كما ان المدة التي فصلت ما بين تاريخ توصل الطاعن بالاستدعاء وتاريخ الجلسة هو 12 يوما مما لا يدع مجالا للشك في أن الاستدعاء قانوني طبقا لمقتضيات الفصل

40 ق.م.م المتمسك وان مدة 12 يوما كافية للحضور من مدينة الجديدة التي تعتبر مجاورة ان لم نقل قريبة من الدار البيضاء مما يتعين معه رد هذا الدفع. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2003/816 صدر بتاريخ: 2003/03/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2002/2926

**449.** وحيث انه فيما يخص الدفع الأول فإنه لا ينهض على أي أساس سليم وذلك لان محتوى ومضمون الفصل 40 ق.م.م مفاده ان تفصل مدة 5 أيام ما بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ الجلسة اذا كان موطن الطرف او محل اقامته بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية او بمركز مجاور لها. ومن البديهي ان مدينة الجديدة تدخل ضمن دائرة النفوذ القضائي للمحكمة التجارية بالبيضاء، كما ان المدة التي فصلت ما بين تاريخ توصل الطاعن بالاستدعاء وتاريخ الجلسة هو 12 يوما مما لا يدع مجالا للشك في أن الاستدعاء قانوني طبقا لمقتضيات الفصل 40 ق.م.م المتمسك وان مدة 12 يوما كافية للحضور من مدينة الجديدة التي تعتبر مجاورة ان لم نقل قريبة من الدار البيضاء مما يتعين معه رد هذا الدفع. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2003/816 صدر بتاريخ: 2003/03/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2002/2926

**450.** حيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعنان من خرق لحقوق الدفاع، إذ أن محكمة الدرجة الأولى لم تستدع دفاع الطاعنة الأولى من أجل الجواب كما أنها لم تتأكد من توصل الطاعن الثاني بعد إعادة استدعائه، فإنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف الابتدائي، فإن الأستاذ الحياني قد أدلى بنيابته عن شركة غرب تجديد وتم تأخير الملف لجلسة 2012/10/31 قصد الإدلاء بجوابه غير انه تخلف عن الإدلاء بأي جواب، كما أن السيد فقيه محمد تخلف عن الحضور رغم التوصل، مما قررت معه المحكمة حجز القضية للمداولة، وبالتالي فإن ما يدعيه الطاعنان من خرق لحقوق الدفاع لا أساس له ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/0079 صدر بتاريخ: 2014/1/7 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 8/2013/3914

**451.** حيث تمسك المستأنف بمقتضيات المواد 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية التي تم خرقها من مقتضيات الحكم المطعون فيه وذلك لكون المحكمة لم تبلغه بنسخة من المقال وحرمته من حق الدفاع.

وحيث انه ثبت للمحكمة صحة ما نعاه المستأنف على الحكم موضوع الطعن ذلك ان محكمة الدرجة الابتدائية سجلت في محضرها بجلسة 2008/05/08 كون المدعى عليها توصلت بالبريد ولم تحضر في حين سبق لدفاعها ان وضع تسجيل نيابة عنها بالملف بتاريخ 29 ابريل 2008 كما هو واضح من ختم كتابة الضبط، والتمس في كتابه هذا الخاص بتسجيل النيابة من المحكمة ان تبلغه بالاستدعاءات المتعلقة بالملف.

وحيث انه لا جدال في ان المسطرة كتابية أمام المحاكم التجارية طبقا للفصل 13 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث ان المحكمة بخرقها المقتضيات القانونية المذكورة تكون قد حرمت المستأنفة من حقها في الدفاع. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2009/5157 صدر بتاريخ: 2009/10/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 8/2008/5484

**.452**

**الفصل 41**

**إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي**

**-إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية شهران؛**

**-إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا ثلاثة أشهر؛**

**-إذا كان يسكن بالاقيانوس أربعة أشهر.**

**تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة**

**.**

**.453** حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة بكون الحكم المستأنف قضى بعدم قبول طلبها مع ان الدعوى قدمت في اطار المادة 10 من القانون رقم 95/53 المتعلق باحداث المحاكم التجارية و التي تطابق لنص الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية و اللذين ينصان على انه اذا لم يكن للمدعى عليه موطن و لا محل اقامة بالمغرب امكن مقاضاته أمام محكمة أو موطن إقامة المدعي او واحد منهم في حالة تعددهم، فانه يبقى دفعا مردودا على اعتبار ان المقتضيات القانونية المشار اليها سلفا لا يكون لها محل الا في الحالة التي لا يكون للمدعى عليه موطن ولا محل اقامة بالمغرب اما في الحالة التي يتفق فيها الطرفان على تعيين المحكمة المختصة، لفض النزاعات التي قد تنشأ بينهما فان المحكمة المختصة هي تلك المحكمة الذي وقع عليها اختيارهما واتفاقهما.

وحيث ان الثابت من الشروط العامة لعقد البيع المبرم بين الطرفين و الموقع منهما أنها تنص في فصلها 9 أن المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر في المنازعات القائمة بين الطرفين هي المحكمة التجارية بمرسيليا و أن القانون المطبق على التعاقد بينهما هو القانون الفرنسي.

وحيث انه تبعا لذلك فإن الحكم المستأنف لما اعتبر ان قانون المعاملة المتفق عليه هو القانون الفرنسي وأن القضاء المختص للبت في النزاعات القائمة بين الطرفين هو القضاء الفرنسي، وأن رفع

الطلب الحالي امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء في غير محله ومخالف لاتفاق الطرفين وللفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستانفة من كون الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية رتب على الاستجابة للدفع بعدم الاختصاص المحلي احالة الملف على المحكمة المختصة بدون صائر ولم يرتب عنه الحكم بعدم القبول فانه يبقى دفعا مردودا، ذلك ان المحكمة مصدرة الحكم المستانف لا يحق لها ان تحيل القضية للاختصاص المحلي الا على محكمة وطنية اما إذا كانت المحكمة المختصة محليا توجد بدولة اجنبية فانها تقضي بعدم قبول الدعوى، لكونها رفعت خرقا للاتفاق المبرم بين الطرفين والذي اسندا فيه الاختصاص للمحكمة الاجنبية. قرار رقم: 2011/467 صدر بتاريخ: 2011/01/31 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية10/10/3462

الباب الثاني الجلسات والأحكام

الفصل 42

يمكن لقضاة المحاكم الابتدائية عقد الجلسات في كل الأيام عدا أيام الآحاد والعطل،
يحضر الأطراف في اليوم المحدد بالاستدعاء شخصيا أو بواسطة وكلائهم.

**454.** لكن، حيث ان محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها خصوصا شهادة التسليم المتعلقة بالاستدعاء للحضور لجلسة 2010/9/20 المنعقدة ابتدائيا توصلها بتاريخ 2010/6/25 بواسطة المسؤولة خديجة، كما ان محضر الجلسة ابتدائيا ليوم 2011/2/28 تضمن أن الأستاذ السلاوي حضر وأكد تنصيبه للنيابة عنها وأمهل لجلسة 2011/3/28 ولم يدل بأي جواب فردت عن صواب ما تمسكت به الطاعنة من عدم توصلها بالاستدعاء في المرحلة الابتدائية فلم تحرف الوقائع ولم تعتبر توصل شركة فيانكو اوطو بمثابة توصلها فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا قانونيا وكان ما بالوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار، /..محكمة النقض عدد 2/244 المؤرخ في2013/4/18 ملف تجاري عدد 2013/2/3/268

الفصل 43

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.
لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها ويمكنه أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

يجب على الخصوم شرح نزاعاتهم باعتدال. فإذا أخلوا بالاحترام الواجب للعدالة جاز للرئيس أن يحكم عليهم بغرامة لا تتعدى ستين درهما.

يجوز للرئيس دائما في حالة اضطراب أو ضوضاء أن يأمر بطرد الخصم أو وكيله أو أي شخص آخر من الجلسة.

إذا امتنع الأفراد الذين وقع طردهم أو عادوا إلى الجلسة أمكن للرئيس أن يتخذ الإجراءات طبق مقتضيات المسطرة الجنائية.

إذا صدرت أقوال تتضمن سبا أو إهانة خطيرة تجاه المحكمة حرر رئيس الجلسة محضرا يرسل في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة،

## الفصل 44

إذا صدرت خطب تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من أحد الوكلاء الذين لهم بحكم مهنتهم حق التمثيل أمام القضاء حرر رئيس الجلسة محضرا وبعثه إلى النيابة. فإذا تعلق الأمر بمحام بعثه إلى نقيب الهيئة،

## الفصل 45

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف، الإستئنافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم، الإستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة، الإستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية

- 1القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛
- 2قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛
- 3القضايا الاجتماعية؛
- 4قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء ؛
- 5قضايا الحالة المدنية،

455. حيث ان الطلب مقدم من الطالب بصفة شخصية دون اعتماده في ذلك على محام خرقا منه لمقتضى الفصل 45 من ق م م و 91 من قانون المحاماة المؤرخ في 10-9-1993 الشيء المقتضى عدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1147 بمحكمة الاستئناف 402-6 -08

456. حيث تبين حقا ما نعاه المستأنف كون

المقال الافتتاحي مقدم من طرف المدعى شخصيا خلافا لمقتضيات الفصل 31 من قانون المحاماة الدي نص انه لا يسوغ ان يمثـــل الأشخاص الداتيون والمعنيون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات أو يؤازرواامام القضاء إلا بواسطة محام ماعدا اداتعلق الأمر بالدولة والادارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا والفصل 32 منه الدي نص المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات المذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء القضايا الجنائية وقضايا التصريحات بالحالة المدية وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية أوالقضايا التي تختص فيها المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكدا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات والفصل 156 م ق م م نص برفع الدعوى {دعوى مسطرة الأمر بالاداء الى المحكمة الابتدائية طبقا للشروط المشار إليها بالقسم الثالث هدا القسم من بين بنوده الفصل 45 من ق م م الدي نص {{تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعدالمسطرة الكتابية المطبقة أمام محكمة الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 – 331-332-334-335 – 336-342 -344 لأخيه بعده وحدد استادا لهده القاعدة في القضايا التالية:

- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا قضايا النفقة.
- القضايا الاجتماعية
- قضاء استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء.
- قضايا الحالة المدنية.

وعليه فقضايا مسطرة الأمر بالأداء غير مستثناة وبالتالي تخضع للمسطرة الكتابية اللازم فيها تقديم المقال بواسطة محامي والمدعى لما لم يفعل يكون عرض طلبه لعدم القبول وعليه يتعين إلغاء الحكم بالاداء المستأنف والحكم وفق منطوق القرار

**457**. حيث انه بخصوص ما يتمسك به الطاعن من خرق الحكم المستانف لقواعد المسطرة الكتابية و حقوق الدفاع، و ذلك بعدم تبليغه بمذكرة المستانف عليه المرفقة بوثيقة، فانه بعد اطلاع المحكمة على المذكرات المدلى بها امام محكمة الدرجة الاولى و كذا محضر الجلسة تبين لها بان الطاعن ادلى بجلسة 2005/09/26 بمذكرة تعقيبية و اخر الملف لجلسة 2005/11/14 قصد تعقيب نائب المستانف عليه الذي لم يدل باي مذكرة، و تخلف المستانف رغم سابق اعلامه، مما يكون معه الدفع المثار اعلاه لا يرتكز على اساس و يتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2006/5914 صدر بتاريخ: 2006/12/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية8/2006/2085

**458**. لكن حيث انه فيما يخص العيب الاول فان الثابت من وثائق الملف الابتدائي ان الطاعنة تم استدعاؤها بصفة قانونية وتوصلت لجلسة 2008/2/4 و التي اعلن خلالها اذ محمد اليعقوبي نيابته عنها و طلب تاخير القضية للاطلاع و الجواب فامهل لجلسة 2008/3/3 فلم يعقب فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة و وادرجتها لجلسة النطق بالحكم، الشئ الذي يتبين من خلاله

انه لا يوجد أي خرق في مسطرة الحكم المطعون فيه و بالتالي يكون الدفع غير مرتكز على اساس مما يتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/1555 صدر بتاريخ: 2009/03/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2008/10/5581

**459.** حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الحكم خرق حقوق الدفاع لانها لم تبلغ باية مذكرة مرفقة بالوثائق لان المسطرة كتابية فان ذلك مردود على اعتبار ان الثابت من محضر الجلسة ان المستأنف عليه أدلى بالوثائق بجلسة 18-06-2009 وان الأستاذ المستاري نائب المستأنفين سجل نيابته عنهما وعين محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ التلمساني فامهل للجواب والاطلاع لجلسة 16-07-2010 وادلى بمذكرة اكد فيها عدم وجود الوثائق بالملف رغم انه قد أدلى بها بالجلسة السابقة، هذا مع العلم ان الاطراف مدعون للاطلاع على الوثائق المدلى بها والمحكمة غير ملزمة بتبليغها اليهم، وانه خلافا لما تمسك به المستأنفين فان الوثائق كانت موجودة بالملف وان المستأنفين لم يطلعا عليها رغم علمهم بوجودهامما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2010-4237 صدر بتاريخ: 2010-10-05 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية08-2010-158

**460.** حيث إن الفصل 13 من قانون احداث المحاكم التجارية ينص على انه ترفع الدعوى امام المحاكم التجارية بمقال مكتوب يودعه محام مسجل في هيئة المحامين بالمغرب.

وحيث وبالاضافة الى ذلك فان الفصل 45 من ق م م ينص على أن قواعد المسطرة الكتابية تطبق في مثل هذه القضايا.

وحيث إن الظهير الشريف رقم 1/93/162 الصادر بتاريخ 1993/9/10 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ينص على ضرورة تقديم كافة الدعاوى التي تكون فيها المسطرة كتابية بواسطة محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب.

وحيث إن المستانف يقر في مقاله انه قد بلغ بالاستئناف، ويبقى بالتالي احتمال تصحيح المسطرة من طرفه غير ذي اساس نظرا لفوات اجل الطعن المنصوص عليه قانونا.

وحيث ونظرا للاخلالات الشكلية المذكورة اعلاه يكون الاستئناف غير مقبول شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2000/1536 صدر بتاريخ: 2000/7/4 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية9/2000/1150

**461.** وحيث إن الاختصاص المكاني ينعقد لموطن المدعى عليها والذي هو أصيلا وبالتالي فإن هذه المنطقة هي تابعة لنفوذ المحكمة التجارية بطنجة وكان حريا بالمستأنف عليها أن ترفع دعواها إلى هذه الأخيرة بدل تجارية الدارالبيضاء تطبيقا لنصوص المسطرة المدنية وكذا للنصوص المتعلقة بإحداث المحاكم التجارية والتي تنص على أن الدعوى ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليها وإذا كان شركة أمام مقرها الاجتماعي.

وحيث إن الدفع بمقتضيات الفصل 47 ق م م والفصل 16 ق م م لا يرتكز على أساس باعتبار أن

مقتضيات الفصل 47 ق م م يهم المسطرة الشفوية اما أمام المحاكم التجارية فإنه تطبق أمامها المسطرة الكتابية وأن العبرة بحضورية الحكم من اعتباره غيابيا هو الإدلاء بالمذكرات وليس التوصل بحيث أن المعول عليه في اعتبار الحكم حضوري أو غيابي هو الإدلاء بالمذكرات او وجود المقال بحيث أن الفصل 45 ق م م نص على أنه تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفق الفصول 329 و 331 و 332 و 335 و 336 و 342 و 344 والآتية بعده وأن هذا الفصل الأخير أي الفصل 344 ق م م نص على أنه تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة وتعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع وتصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة و الخامسة من الفصل 329.

وحيث بذلك يكون الحكم الذي صدر في حق الطاعنة غيابي وفق ما ذكر أعلاه وبالتالي يحق لها أن تثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني في طور الاستئناف.

وحيث إن نصوص إحداث المحاكم التجارية أحالت على تطبيق المقتضيات الموجودة في ق م م فإنه يتعين تبنيها وتكون الطاعنة في مرتبة من أثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل كل دفع أو دفاع كما أنها حددت المحكمة المختصة ويكون بالتالي دفعا مرتبا لآثاره ويتعين الاستجابة له وذلك بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت في الملف وإحالته على تجارية طنجة للاختصاص المكاني وبدون صائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/176 صدر بتاريخ: 2013/01/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2012/3138

**462.** وحيث انه بخصوص السبب المستمد من خرق الفصلين 45 و332 من قانون المسطرة المدنية استنادا لكون المستأنفة لم يتم تبليغها بالمذكرة المدلى بها خلال المداولة، فان الثابت من وثائق الملف ان المكتب المغربي للملكية الصناعية تقدم بمذكرة خلال المداولة يلتمس من خلالها إخراجه من الدعوى، وان الحكم قضى برفض طلب إدخاله.

وحيث ان المحكمة لها الصلاحية للبت في الملف دون إخراجه متى توافرت لديها عناصر البت في القضية المعروضة ويتعين بالتالي رد ما أثير في هذا الشق. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5366 بتاريخ: 2015/10/28 ملف رقم: 2015/8211/266

**463.** و حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها لمذكرة جوابية جاء بها فيها بأن المستأنف ملزم بتقديم استئنافه بواسطة محامي طبقا للمادة 32 من القانون رقم 08.28 المتعلق بالمحاماة لكون المسطرة كتابة.

و حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على المقال الاستئنافي تبين لها بأنه قدم بصفة شخصية و أن

المستأنف لم ينصب أي محامي و هو شرط إلزامي في المسطرة الكتابية طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المحاماة و بالتالي تصرح المحكمة بعدم قبول استئنافه شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 281صدر بتاريخ: 4-3-2009 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1718-4-08.

**الفصل 46**

**يفصل في القضية فورا أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يمكن تعيين تاريخها حالا للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في سجل الجلسات وذلك مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين خاصة،**

**464.** لكن، ردا على الوسيلة فإن طلب إيقاف البت قدم أمام المحكمة الابتدائية وأجاب عنه الحكم الابتدائي بأن "الملتمس المقدم من طرف المدعى عليه الرامي إلى إيقاف البت في النازلة إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية غير مرتكز على أساس قانوني سليم مادام أن العمل القضائي استقر على أن مجرد تقديم شكاية لدى النيابة العامة لا يلزم المحكمة بإيقاف البت طالما أنه لا توجد متابعة من طرف النيابة العامة أمام القضاء الزجري" وأن القرار المطعون فيه بتاييده الحكم الابتدائي يكون قد تبنى الرد الوارد به مما تبقى معه الوسيلة خلاف الواقع وبالتالي غير ذات اثر. قرار محكمة النقض عدد 1166 المؤرخ في 04-04-2007 ملف مدني عدد 2670-1-1-2004

**465.** و من جهة اخرى فان المحكمة متى اعتبرت ان القضية جاهزة و حجزتها للمداولة فإنها غير مجبرة على اخراجها منها، خاصة اذا ما كان السبب المعتمد في ملتمس الاخراج، سبق ان اثير اثناء المناقشة، و محكمة الاستئناف مصدرة القرار موضوع الطعن حين لم تستجب لملتمس الاخراج من المداولة، انما قدرت بما لها من سلطة، المذكرة المدلى بها اثناء اجل المداولة و لم تر فيها ما يوجب تبليغها للخصم فلم تخرق حق الدفاع و لا أي من الفصول المحتج بها و ركزت قرارها و عللته بما يكفي لتبريره و ما بالوسيلتين مردود، /. محكمة النقض عدد 2/537 المؤرخ في2014/9/25 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/61

**466.** لكن حيث إن الطاعنة بلغت بالاستدعاء للحضور لجلسة 14-5-2002 بتاريخ 8 ماي 2002 ولم يصدر الأمر المستانف في النازلة إلا بتاريخ 16 ماي 2002 فكان بذلك الأمر الاستعجالي قد راعى مقتضيات الفصول المحتج بخرقها ولم تتقدم المستأنفة بأي طلب يرمي الى تأخير القضية التي تكتسي طابعا استعجاليا فكان ما أثير بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد: 547 المؤرخ في: 24-7-2003 ملف إداري

عدد: 1250 و1429-4-1-2002

**467.** و من جهة ثالثة حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف و محاضر الجلسات يتجلى أن الطاعنة حضرت بجلسة 2011/08/07 و التمست مهلة للجواب و بجلسة 2011/02/21 التمست مهلة إضافية و بجلسة 2011/02/28 أدلت بمذكرتها الجوابية فحجزت القضية للتأمل، و أنها عندما التمست حفظ حقها للإدلاء بما يفيد استفادة المدعين من المبالغ المحكوم بها بمقتضى مذكرتها الجوابية، و لم تدل خلال فترة التأمل بالوثائق المزعومة، تكون قد استوفت حقها و يبقى الحكم المطعون فيه مرتكزا على أساس و غير خارق لأي مقتضى قانوني و الوسائل لا سند لها.

محكمة النقض عدد: 213 المؤرخ في: 2014/02/13 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/404

**الفصل 47**

إذا استدعي المدعي أو نائبه بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد أمكن للمحكمة إذا لم تتوفر على أي عنصر يسمح لها بالبت في الطلب أن تقرر التشطيب على القضية من جدول الجلسة.

وتحكم المحكمة بإلغاء الدعوى على الحالة إذا لم يطلب المدعي متابعة النظر في قضيته خلال شهرين من قرار التشطيب من الجدول .

و إذا كانت المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في مطالب المدعي بتت استنادا إلى هذه العناصر بحكم بمثابة حضوري بالنسبة للمدعي الذي تغيب أو نائبه،

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا للاستيناف ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

يجوز للمحكمة مع ذلك تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيبته أو بسبب مرض خطير أو لقيامه بخدمة عمومية.

**468.** لكن حيث انه وطبقا للفصل 47 من المسطرة المدنية في فقرته الرابعة فانه يحكم غيابيا اذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا للاستئناف، ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة، ولما كان الثابت من وثائق الملف كما عرضت على قضاة الموضوع أن المطلوبة لم تتوصل بنفسها بل أفيد أن أخته رفضت التوصل وذكر اسمها مما يعتبر توصلا بواسطة الغير وان كان تسليما صحيحا طبقا للفصل 38 من نفس القانون الا أنه لا يصح لوصف الحكم غيابيا وهي صفة تسمح بإثارة الدفع بعدم الاختصاص في طور الاستئناف طبقا للفصل 16 من قانون المسطرة

المدنية، كما أن الطالبة وجهت انذارا للمطلوبة في اطار ظهير 1955 مطالبة بإفراغ محل تجاري وان المحكمة التجارية هي المؤهلة قانونا للنظر في النزاعات المنصبة على المحلات التجارية وأن محكمة الاستئناف لما قضت وعن صواب بعدم الاختصاص كون الأمر يتعلق بإفراغ محل تجاري تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لتبريره وركزته على أساس قانوني سليم وما بالفرعين على غير اساس، /. محكمة النقض عدد 2/687 المؤرخ في2013/12/26 ملف تجاري عدد 2013/2/3/1241

**469.** حيث أن العبرة في وصف الأحكام والقرارات بالحضورية أو الغيابية تكون لما يحدده القانون من وصف لا لما تصفه به المحاكم خطأ، والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات الحكم المطعون فيه أن المطلوبة في النقض (المدعى عليها) لم تدل بأي جواب عن المقال الافتتاحي مما يجعل الحكم غيابيا في حقها عملا بأحكام الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي قابلا للتعرض فيكون طلب النقض في غياب ما يثبت صيرورة الحكم نهائيا في حق المطلوبة غير مقبول.. محكمة النقض عدد 238 المؤرخ في2013/02/14. ملف اجتماعي عدد 2012/1/5/1280.

**470.** لكن، حيث إنه من جهة، فإن الطعن بالنقض موجه ضد القرار الاستئنافي لا ضد الحكم الابتدائي حتى تمكن مناقشة مقتضيات الفصل 47 من ق.م.م، قرار محكمة النقض عدد 2559 المؤرخ في2004/9/15 ملف مدني عدد 2003/7/1/2027

لكن من جهة حيث إن الفصل 47 من ق م م يطبق أمام المحكمة الابتدائية ولا يطبق أمام محكمة الاستئناف، مما لا محل معه لتمسك الطاعن بخرق الفصل المحتج به، ومن جهة أخرى وخلافا لما أثير فإن محكمة الاستئناف حسب الثابت من محضر الجلسات استجابت لطلب الطاعن وقررت في جلسة 05/6/6 إخراج القضية من المداولة وعينتها في جلسة لاحقة يوم 27 يونيه 2005 لتمكينه من الإدلاء بوثائقه، مما تكون معه الوسيلة من وجه أول غير وجيهة ومن الوجه الثاني خلاف الواقع، قرار محكمة النقض عدد 410 المؤرخ في2007/1/31 ملف مدني عدد 2005/2/1/2870

**471.** لكن فمن جهة أولى أن الطاعن لم يبين ما هو حق الدفاع الذي خرقه القرار، مما يجعل ما أثير غامضا ومبهما، ومن جهة ثانية أن محكمة الاستئناف لما قررت إخراج القضية من المداولة وعينتها في جلسة 05/6/13 ثم في جلسة 05/6/27 تكون قد مكنت الطاعن من بسط أوجه دفاعه، ومن جهة ثالثة إن الفصل 47 من ق م م، وكما تم الجواب عنه ضمن الوسيلة الأولى لا يطبق أمام محكمة الاستئناف، مما تكون معه الوسيلة من وجه أول غير مقبولة ومن الوجهين الثاني والثالث غير وجيهة، قرار محكمة النقض عدد 410 المؤرخ في2007/1/31 ملف مدني عدد 2005/2/1/2870

**472.** لكن من جهة فإن الحكم الابتدائي صدر غيابيا في حق الطاعنة بعد أن عين قيم في حقها

لرجوع استدعائها بملاحظة أن المعنية بالأمر غير موجودة بالعنوان المذكور، وهو بذلك طبق المسطرة الواجب تطبيقها، والطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بما لديها من دفوع، مما يجعل ما تمسكت به من أنها حرمت من مرحلة من مراحل التقاضي لا أساس له، قرار محكمة النقض عدد 2163 المؤرخ في 2006/6/28 ملف مدني عدد 2004/2/1/3315

**473**. وحيث انه بخصوص الدفع بصدور الحكم في غيبته فانه تبت للمحكمة من خلال جلسة المرحلة الابتدائية ان دفاع المدعى عليها المستأنفة حاليا أمهل للجواب لجلسة 2008/03/13 إلا انه تخلف عن الحضور فصدر الحكم غيابيا في حقها تطبقا للفقرة الرابعة من الفصل 47 من ق.م.م وبالتالي فالمحكمة لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الصدد. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/2347 صدر بتاريخ: 2010/05/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2008/3350

**474**. حيث إنه مادام أن المستأنف توصل بالاستدعاء بنفسه يوم 02/7/9 حسب شهادة التسليم الموجودة بالملف وأن الحكم المطعون فيه قابل للاستئناف لذلك فإنه طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 47 من ق م م فإن الحكم في هذه الحال يعتبر بمثابة حضوري ولذلك فإن ما تمسك به المستأنف من أن الحكم مخالف للقانون غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 173 صدر بتاريخ: 03/2/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية02/5/1346

**475**. وحيث انه بخصوص الدفع بصدور الحكم في غيبته فانه تبت للمحكمة من خلال جلسة المرحلة الابتدائية ان دفاع المدعى عليها المستأنفة حاليا أمهل للجواب لجلسة 2008/03/13 إلا انه تخلف عن الحضور فصدر الحكم غيابيا في حقها تطبقا للفقرة الرابعة من الفصل 47 من ق.م.م وبالتالي فالمحكمة لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الصدد. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2010/2347 صدر بتاريخ: 2010/05/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2008/3350

**.476**

**الفصل 48**

**إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بنفسه أو بواسطة وكيله أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة وأمرت من جديد باستدعاء الأطراف طبقا للقواعد المقررة في الفصول 37 و38 و39 للحضور في اليوم المحدد، مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنه سيبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.**

**لا يعتبر الحكم بمثابة حضوري إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين توصلوا بالاستدعاء شخصيا أو في موطنهم**

**477.** حيث تمسك الطاعن بأنه والمدينة الأصلية لم يتوصلا بالاستدعاء وأنه نصب في حقها قيم وبالتالي فإن وصف الحكم المستأنف بكونه صدر حضوريا فيه خرق لمقتضيات الفصل 48 من ق.م.م. كما من شأنه تفويت درجة من درجات التقاضي عليه.
لكن حيث إن العبرة في القول بكون الحكم صدر حضوريا أو غيابيا هي بالوصف القانوني وأنه بالاطلاع على حيثيات الحكم المستأنف يتبين أنه أشار إلى تعذر العثور على المدعى عليها، ومن تمة قررت المحكمة تنصيب قيم في حقها وبالتالي فإن الحكم الابتدائي يكون قد صدر غيابيا بوكيل بالنسبة اليها، هذا علاوة على أن المستأنف لم يلحقه أي ضرر من هذا الإخلال وهي القاعدة المنصوص عليها في الفصل 49 من ق.م.م. والتي تقرر مبدأ لا بطلان بدون ضرر مما ينبغي رد هذا الدفع لعدم وجاهته. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1581 صدر بتاريخ: 2013/03/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية6/2012/1585

**الفصل 49**

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.
يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا

**478.** لكن حيث ان محكمة الاستئناف التجارية ردت عن صواب دفوع الطاعنين بتعليلها المشار اليه بالفرع الأول من الوسيلة باعتبار أن الثابت من المقال الافتتاحي أنه أشار الى عنوانهم الكائن بفندق الخنزير المدخن الكائن مقره بوركان عمالة الحوز، وأجابوا عن الدعوى الموجه ضدهم، وبالتالي لم يلحقهم أي ضرر جراء عدم استدعائهم بالعنوان المدعى أنهم يتواجدون به فكان ما الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار، محكمة النقض عدد 2/807 المؤرخ في2014/12/25 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/653

**479.** لكن ردا على ما أثير في الوسيلة المذكورة بشأن البيانات الناقصة في الاسم العائلي للموروث المذكور، وعدم ذكر الاسم العائلي للطالبة، فإن مثل هذه الاخلالات الشكلية يجب أن تثار أمام المحكمة قبل كل دفاع في الجوهر، وأن يثبت الضرر المترتب على خرقها، في حين أن الثابت من وثائق الملف، أن الطالبة لم تدفع بأي خرق مسطري على الرغم من حضورها الجلسة وإمهالها للجواب، ومن تم لم يبق من حقها الدفع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فضلا عن ذلك فإن المحكمة أشارت في قرارها إلى

ذكر الاسم العائلي الصحيح للموروث وهو " ربان " وليس "ريان " وإلى ذكر الاسم الشخصي للطالبة واسم والدها وهو كاف لتحديد صفتها كطرف في الدعوى، وأما ما يتعلق بالدفع المتعلق بعدم رغبة البنتين ابتسام وأنيسة في رفع الدعوى ضد الطالبة، فإنه لا تأثير له مادام الأمر يتعلق بدعوى القسمة التي يجب أن يمثل فيها جميع المالكين على الشياع إما بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم، مما يكون معه قرار المحكمة مطابقا للقانون، ولم يخرق مقتضيات الفصلين المذكورين، وتكون الوسيلة مخالفة للواقع وغير مقبولة، قرار محكمة النقض عدد 54 المؤرخ في2006/01/25. ملف شرعي عدد 2004/1/2/674،

**480.** لكن حيث ان الدفوع الشكلية مانع مؤقت يحول دون الاستمرار في نظر الدعوى علي حالتها، وهي التي يسقط الحق في الدفع بها ان لم تثر قبل كل دفع أو دفاع عملا بالفصل 49 من ق.م.م، أما الدفوع الموضوعية فهي التي تتعرض لوضوع الحق وتمنع من إعادة طرح النزاع أمام القضاء مادام يتعلق بنفس الموضوع ونفس الأطراف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته {{ بان الضرر لا يعوض إلا مرة واحدة، وقد سبق تعويضه بمقتضى القرار الجنحي الموما إليه أعلاه الشيء الذي يكون معه الطلب موضوع الدعوى الحالية غير مؤسس }} تكون اعتبرت عن صواب الدفع بسبقية البت في النزاع دفعا موضوعيا يمكن إثارته أمام محكمة الاستئناف التي ينشر النزاع أمامها من جديد فرتبت علي ذلك النتيجة التي آلت إليها وركزت قضاء ها علي أساس، ولم تخرق الفصل المستدل به، وما بالوسيلة علي غير أساس قرار محكمة النقض عدد 2162 المؤرخ في2007/06/20 ملف مدني عدد 2006/3/1/595

**481.** لكن حيث إنه من جهة لما كان الدفع بمقتضيات المادة 316 من مدونة الحقوق العينية من الدفوع بعدم القبول التي يجب أن تثار قبل كل دفع أو دفاع عملا بنص الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، والطاعنون لم يتمسكوا بها أمام محكمة الموضوع في إبانه، فإن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة، ومن أخرى، فإن عدم تحيين الإحداثات غير مانع من قسمة العقار المحفظ، وأنه يكفي أن يحدد ثمن بيع العقار إجمالا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على ثمن محدد على هذا النحو، تكون قد بنت قضاء ها على أساس من القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 4/518 المؤرخ في2015/10/27 ملف مدني عـدد 2014/4/1/5476

**482.** كما أن النعي بكون الإنذار ورد خاليا من ذكر عناوين باعثيه وأن جواب المحكمة بخصوصه كان فاسدا مردود وما علل به القرار قضاءه من كونه (دفع لم يتضرر منه الطاعن فضلا عن أنه لم يواجه بعد بدعوى الإفراغ وأنه أوضح عنوانهم بمقاله ألاستئنافي ولم يعارضوا في منحه التعويض) في محله ومؤسس على ما يقتضيه الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية من أن حالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبل إلا إذا تضررت مصالح من يدفع بها. مما تكون معه

الوسيلة على غير اساس. محكمة النقض عدد 2/462 المؤرخ في2014/7/10 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1166

**483.** لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت عن صواب دفوع الطاعنة بشأن خرق مقتضيات الفصلين 32 و 142 من ق م م بتعليل لم تنتقده << أنه لا يعتد بالبطلان الشكلي الا إذا ترتب عنه ضرر لمن يتمسك به طبقا للفصل 49 من ق م م وان البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من ق م م المقصود منها التعريف بأطراف النزاع لتمكينهم من إبداء دفاعهم ولم ينص المشرع على أي جزاء عن هذا الإخلاء وان عدم تضمين المقال المضاد نوع الشركة لم يلحق أي ضرر بالطاعنة بسلوكها مسطرة الصلح والمنازعة في أسباب الإنذار داخل الأجل القانوني >> فإنه فضلا عن أن الأمر لا يتعلق بشكليات الدعوى والمقال الاستئنافي، فإن المحكمة لما لم ترد على ما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد ردته ضمنيا باعتبار أنها لا تكون ملزمة بالرد الا على الدفوع الذي لها أثر على وجه قضائها وبأن الأمر لا يتعلق بشكليات الدعوى وأن الطاعنة لم يلحقها أي ضرر من عدم ذكر نوعها با لإنذار مادام قد توصلت به ومارست بشأنه دعوى الصلح والمنازعة فجاء القرار المطعون فيه غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه وما بالوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/367 المؤرخ في 2015/5/28 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/1523

**484.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض، إذ الثابت من المقال الافتتاحي للمطلوب في النقض أنه رفع دعواه في مواجهة شركة صحاتيل ش م م في شخص ممثلها القانوني، مشيرا الى نوعها ومن ثم فإن عدم تضمين نوع الشركة المستانفة بمقالها، الإستئنافي لم يتضرر منه أي طرف ولا أثر له على صفة الطالبة إذ العبرة بتحديد الشخصية الممثلة للجهة المستأنفة وهو ما تم بتوجيه المقال، الإستئنافي الذي تقدمت به الطالبة في شخص ممثلها القانوني والاشارة الى مركزها الاجتماعي، لذلك فإن ما اعتبرته محكمة الموضوع اخلالا بشكلية جوهرية لعدم تضمين الطالبة بمقالها، الإستئنافي نوعها لم يترتب عنه أي ضرر بدليل عدم التمسك به من طرف المطلوب في النقض امام محكمة الموضوع وهو المنحى الذي أشار الى الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية التي تنص على " يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا"، وتبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه جاء غير مرتكز على اساس قانوني سليم، مما وجب نقضه. محكمة النقض عدد 1776 المؤرخ في2015/9/16 ملف اجتماعي عـدد 2014/1/5/1265

**485.** لكن حيث إنه ولما كان الثابت من خلال الفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية أن الإخلالات الشكلية و المسطرية لا أثر لها على سلامة الإجراءات، إلا إذا ترتب عنها ضرر للطرف المتمسك بها، فإن المحكمة مصدرة القرار

لما ردت ما تمسكت به الطالبة من عدم إشارة المطلوبة بمقالها الافتتاحي لنوعها، و نوع الشركة الطالبة، و شكلهما القانوني، و تضمينه عنوانا لا يعتبر المقر الاجتماعي لهذه الأخيرة، بتعليلها المنتقد الذي استندت فيه إلى عدم ترتيب الإخلالات المذكورة لأي ضرر للطالبة، تكون قد تقيدت بالمبدأ السالف الذكر، ولم تخرق أي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1/376 المؤرخ في26 /2014/06 ملف تجاري. عدد 2013/1/3/1562

**486.** لكن، حيث انه لا محل للنعي على المحكمة عدم مراعاة ما تمسكت به الطاعنة بخصوص تطبيق مقتضيات الفصل 110 ق م م مادام من جهة ان اوراق الملف دلت على ان المستنتجات المدلى بها من طرف الطاعنة و المتضمنة لملتمس الضم، وردت في المرحلة الابتدائية بعد ان تقرر اقفال التحقيق بإصدار المقرر امرا بالتخلي عن الملف و وضع تلك المستنتجات رهن اشارة صاحبها حسبما هو مدون على ظهرها، و من جهة ثانية ان طلب الضم لم يتم وفقا لمقتضيات الفصل 49 من ق م م اي قبل اي دفع او دفاع و ان المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع غير المنتجة في الدعوى ؛ فكان ما استدلت به الطاعنة غير معتبر، محكمة النقض عدد 2/146 المؤرخ في13-3-2014 ملف تجاري عــدد 2012/2/3/520 وأما ما أثير من كون المقال الاصلاحي لم يتضمن عنوان المطلوب مما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 32 من ق.م.م، فإنه الثابت من الحكم الابتدائي وكذا القرار المطعون فيه إيرادهما الهوية الكاملة للمطلوب متضمنة كل البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من ق.م.م فإن ما تتمسك به الطاعنة من عدم تضمين المقال الإصلاحي عنوان المطلوب في النقض غير وجيه خاصة في غياب ما يفيد الضرر الذي لحق الطاعنة مما ذكر، مما يجعل دفعها غير مقبول طبقا للفصل 49 من ق.م.م. (محكمة النقض- قرار 669 المؤرخ في 2018/7/18 في الملف عدد 2017/2/5/1741)

**487.** لكن حيث انه لا محل للنعي على المحكمة عدم مراعاة ما تمسكت به الطاعنة بخصوص تطبيق مقتضيات الفصل 110 من ق م م مادام من جهة أن أوراق الملف دلت على ان المستنتجات المدلى بها من طرف الطاعنة والمتضمنة لملتمس الضم وردت في المرحلة الابتدائية بعد ان تقرر إقفال باب التحقيق بإصدار امر بالتخلي عن الملف ووضع تلك المستنتجات رهن إشارة صاحبها حسبما هو مدون على ظهرها، ومن جهة ثانية إن طلب الضم لم يتم وفقا لمقتضيات الفصل 49 من ق م م أي قبل أي دفع او دفاع، وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع غير المنتجة في الدعوى، فكان ما استدلت به الطاعنة غير جدير بالاعتبار، لكن حيث إنه لا داعي للتنصيص على مهلة التنبيه ستة أشهر بالإنذار بالإفراغ الموجه في إطار ظهير 55/5/24 لأن القانون قد تكفل بتحديدها ومن حق المكتري أن يتمتع بها سواء أشار إليها التنبيه أم لم يشر ومن حقه أن يتمسك بها كاملة قبل الإفراغ، وان محكمة الاستئناف سارت في نفس النهج وأوردت

في تعليلها بخصوص ما تم التمسك به ( أنه بمطالعة نص الإنذار يتبين أنه لم يتضمن مهلة ستة أشهر، ..إلا أنه طولب – المكتري – بإخلاء المحل داخل أجل ستة أشهر فذلك لا يعني أنه سيفرغ المحل قبل انتهاء المهلة المذكورة، لأنها مهلة منحت له بمقتضى القانون يتعين عليه خلالها البقاء بالمحل إلى حين انتهائها ولو لم يتم ذكرها في نص الإنذار )،

كما أن النعي بكون الإنذار ورد خاليا من ذكر عناوين باعثيه وأن جواب المحكمة بخصوصه كان فاسدا مردود وما علل به القرار قضاءه من كونه (دفع لم يتضرر منه الطاعن فضلا عن أنه لم يواجه بعد بدعوى الإفراغ وأنه أوضح عنوانهم بمقاله ألاستئنافي ولم يعارضوا في منحه التعويض) في محله ومؤسس على ما يقتضيه الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية من أن حالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبل إلا إذا تضررت مصالح من يدفع بها. مما تكون معه الوسيلة على غير اساس. محكمة النقض عدد 462/ المؤرخ في2014/7/10 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1166

**488.** ومن جهة ثانية، لكن حيث ان الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى مقاضاة الطالبة باسمها وفي شخص ممثلها القانوني وأن عدم الاشارة الى نوع الشركة لم يلحق بالطالبة أي ضرر عملا بأحكام الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية والقرار بذلك جاء سليما ولم يشبه أي خرق والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 829 المؤرخ في2014/6/19 ملف اجتماعي عـدد 2013/1/5/849

**489.** لكن حيث –خلافا للوارد بالوسيلة–إن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بقولها "ان إهمال الحكم المستأنف النص على عنوان الأجير في ديباجته والحال انه مشار إليه في مقاله الافتتاحي لا تأثير له على هذا الحكم، إذ الأمر لا يعدو ان يكون مجرد زلة قلم خصوصا وان الطاعنة لم يحصل لها أي ضرر من ذلك عملا بالفصل 49 من ق م م، .." تكون قد ردت الدفع بمقبول مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن "…. حالات البطلان والإخلالات الشكلية المسطرية، .. لا يقبلها القاضي الا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا " فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا سليما وما أثير خلاف الواقع. قرار محكمة النقض عدد 387 المؤرخ في2014/03/20 ملف اجتماعي عـدد 2013/1/5/179

**490.** حيث إن ما أثير من قبل دفاع المطلوب من أن الطلب قد وجه إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، ومن أن هذا المجلس لا وجود له، فإنه من المقرر قانونا أن المجلس الأعلى هو التسمية السابقة لمحكمة النقض حاليا، حيث أصبح يحمل هذا الاسم بموجب القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في (25 أكتوبر 2011)، ومن ثم فإن توجيه الطلب

ضد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بدلا من الرئيس الأول لمحكمة النقض لا أثر له على صحة هذه المسطرة، خاصة وأن المطلوب لم يبين الضرر الحاصل له من هذا الخرق المسطري الذي لا يقبل إلا إذا تضررت مصالح أحد الطرفين منه، عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، مما يبقى هذا الدفع غير جدير بالاعتبار ويتعين عدم قبوله. محكمة النقض عدد 164 المؤرخ في06-02-2014 ملف اجتماعي عـدد 2013/1/5/634

**491.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها " أنه بالرجوع إلى المقال الإفتتاحي يتبين أن الدعوى وجهت ضد الطاعنة في شخص من يمثلها قانونا، وبالتالي فان عدم التنصيص على أن الدعوى قدمت ضد الطاعنة في شخص رئيس مجلسها الإداري لا يعد خرقا للمقتضيات القانونية، فضلا عن أن ذلك لم يلحق أي ضرر بالطاعنة "، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 49 من ق م م مادام أن توجيه الدعوى في مواجهة الطالبة في شخص من يمثلها قانونا يقوم مقام ذكر عبارة " في شخص رئيس مجلسها الإداري "، اعتبارا لكون رئيس المجلس الإداري في شركات المساهمة هو من يتولى الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الأغيار ويتصرف باسمها عملا بأحكام المادة 74 من القانون رقم 17/95 ومن ثم لم يلحقها أي ضرر من جراء ما ذكر، فجاء القرار غير خارق لأي مقتضى و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/548 المؤرخ في2011/11/27 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/887

**492.** لكن حيث إن عدم تضمين مقال النقض المرفوع من الطالبة الإشارة إلى تمثيلها في ذلك من طرف ممثلها القانوني لم تترتب عنه أي جهالة في التعريف بها، و لم ينتج عنه أي ضرر للمطلوبة مما يجعل الدفع المذكور دون أثر عملا بمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية الذي لا يرتب جزاء البطلان على الإخلالات الشكلية التي تطال إجراءات الدعوى إلا إذا تضررت مصالح الطرف المتمسك بالإخلال المذكور. قرار محكمة النقض عدد 1/421 المؤرخ في2014/09/11 ملف تجاري عدد 2013/1/3/1467

**493.** حقا حيث إنه لما كان الدفع بالتقادم وإن كان يترتب عن تحققه عدم قبول الدعوى فهو دفع موضوعي لكونه ينتج عنه انقضاء الالتزام ومنع الخصوم من إعادة التقاضي بشأن نفس الالتزام المتقادم وبالتالي لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية الواقعة تحت طائلة الفصل 49 من ق م م، والمحكمة مصدرة القرار لما ردت دفع الطاعن بالتقادم بعلة أنه لم يثره قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع وأخضعه لأحكام الفصل 49 ق م م تكون قد طبقت هذا المقتضى في غير محله ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض، محكمة النقض عدد 2/636 المؤرخ في2013/11/26 ملف مدني عـدد 2013/2/1/2416

**494.** لكن حيث –خلافا للوارد بالوسيلة–إن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بقولها "ان إهمال الحكم المستأنف النص على عنوان الأجير في ديباجته والحال انه مشار إليه

في مقاله الافتتاحي لا تأثير له على هذا الحكم، إذ الأمر لا يعدو ان يكون مجرد زلة قلم خصوصا وان الطاعنة لم يحصل لها أي ضرر من ذلك عملا بالفصل 49 من ق م م، ..." تكون قد ردت الدفع بمقبول مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن "..... حالات البطلان والإخلالات الشكلية المسطرية، .. لا يقبلها القاضي الا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا " فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا سليما وما أثير خلاف الواقع. محكمة النقض عدد 1180 المؤرخ في2013/09/12 ملف اجتماعي عـدد 2009/1/5/1028

**495.** لكن، حيث إنه وفضلا عن أن ما جاء في النعي لا علاقة له بالفصل 347 من ق م م، فإن الإخلالات الشكلية لا يكون لها أثر إلا إذا تضررت منها مصالح الطرف، حسب الفصل 49 من ق م م والطاعنة حليمة قابو، لم تتضرر من الخطأ الوارد بالقرار المطعون فيه المتعلق باسمها العائلي، وطعنت في القرار المذكور مع تضمين اسمها الكامل به، مما كانت معه الوسيلة بذلك عديمة الأساس، محكمة النقض عدد 3227 المؤرخ في2012/06/26 ملف مدني عـدد 2010/2/1/2402

**496.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن مقال الأمر بالأداء يتضمن اسم الشركة المدعية وعنوانها ردت وعن صواب بالدفع موضوع الوسيلة بقولها " بأن عدم تحديد المستأنف عليها لنوعها وذكر صفتها في مقال الأمر بالأداء أمر لم تتضرر منه مصالح المستأنفة وقررت عدم الالتفات اليه تطبيقا للفصل 49 من ق م م " وهو تعليل سليم مادام أن ذكر اسم المدعية وعنوانها كاف للتعريف بها، فضلا عن أن الدعوى لا ترفع من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي شخصيا، أما مقتضيات الفصل 516 من ق م م فتهم توجيه الاستدعاءات والتبليغات وا لإنذارات والإخطارات والتنبيهات الى الأشخاص الاعتباريين، ولا علاقة لها بمقال الدعوى، وخلافا لما ورد بالوسيلة فان المحكمة لم تعتبر ان الدفع يهم عدم بيان الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني للطالبة وإنما اعتبرت ان عدم تقديم الدعوى في اسم هذا الأخير لم ينتج عن أي ضرر، وأنه غير مؤثر على سير المسطرة لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، ولم يسبق للطالبة ان تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن الكمبيالة عدد 441447 لا علاقة لها بالمطلوبة ويبقى إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبولة. محكمة النقض عدد 663 المؤرخ في2012/06/21 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/358

**497.** لكن، حيث إنه بنص الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بعدم القبول وإلا كان غير مقبول، ولما كان الطاعنون لم يسبق لهم أن أثاروا بأن الدعوى لم يسبق تقييدها بالرسم العقاري قبل أي دفع في الجوهر، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم بعلة

أنه غير مبني على أساس تكون قد التزمت مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ولم تخرق المقتضى المحتج به والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 4/152 المؤرخ في2015/03/17 ملف مدني عـدد 2014/4/1/1583

**498.** لكن حيث لما كان الدفع بمقتضيات المادة 316 من قانون المسطرة المدنية من الدفوع بعدم القبول التي يجب أن تثار قبل كل دفع أو دفاع وفقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وكان الطاعن لم يتمسك بها في إبانها وبعد أن تقدم بدفوعات في الموضوع، فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالجواب على دفع أثير في غير إبانه لأن ذلك غير منتج في الدعوى، وإن استباحت الجواب بما أفصح عنه تعليلها، فإن ذلك يعتبر تزيدا منها يستقيم القرار بدونه، وهي لم تخرق بالتالي النص القانوني المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 4/196 المؤرخ في2015/04/07 ملف مدني عـدد 2014/4/1/5561

**499.** حيث صح ما عابه الفرع من الوسيلة على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وإن لم تعتمد على الفصل 49 من ق.م.م لتبرير قضائها بقبول استئناف المطلوبين الثاني والثالث فإنها عللت قرارها بأن التغيير الذي لحق اسمهما هو مجرد خطأ مطبعي- في حين أن عدم إصلاح الاسم لأطراف الدعوى في المرحلة القضائية التي يكون وقع الخطأ في الاسم فيها لا يمكن تدارك إصلاحه بعد صدور الحكم في تلك المرحلة بنفس الاسم الوارد في المقال خطأ – مما لم تجعل لقضائها من أساس بخصوص المطلوبين المذكورين وعللت قرارها تعليلا فاسدا منزلا منزلة انعدامه ويتعرض بالتالي للنقض في حقهما. قرار محكمة النقض عدد 2165 المؤرخ في2008/06/04 ملف مدني عدد 2007/3/1/2946

**500.** لكن حيث إن المحكمة والتي أثير لديها ما تضمنته الوسيلة أجابت بما مضمنه أن الدفع بفساد الدعوى للعلة المشار اليها في الوسيلة لم يثر من قبل الطاعنين إلا خلال مرحلة الاستئناف وبعد أن ناقشوا موضوع الدعوى خلال المرحلة الابتدائية وأنهم لم يثبتوا وجه الضرر اللاحق بهم جراء الإخلال المدعى به، وأن المحكمة لا تقبل الدفوع المبنية على الإخلالات الشكلية إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا ( الفصل 49 من ق م م)، محكمة النقض عدد 2/500 المؤرخ في2013/9/12 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/565

**501.** لكن، حيث إنه عملا بأحكام الفصل 49 من ق م م، فإن الدفع بعدم القبول يجب أن يثار قبل كل دفاع في الجوهر و الطاعن لم يسبق له إثارة الدفع أمام المحكمة الابتدائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير مؤسس، كما ان الدفع بعدم اشتمال مقال الدعوى على الإسم الشخصي للطاعن أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى، والوسيلة بدون أثر إلا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول، قرار محكمة النقض عدد 1018 المؤرخ في2006/10/4

ملف تجاري عدد 2006/1/3/484

**502.** لكن حيث ان وفاة الموجهة الدعوى ضده حصلت أثناء نظر الدعوى وأن قيام المدعي باصلاح مقاله وتوجيهه ضد ورثة الهالك دون بيان أسمائهم لا يشكل خللا شكليا مادام لم يثبت معرفته للورثة، ومحكمة، الإستئناف التي أثير أمامها الدفع أجابت عنه بما مضمنه << أن الدعوى قدمت في وقت كان فيه المكري لازال على قيد الحياة ولما توفي أثناء الاجراءات بادر المدعي الى تقديم مقال اصلاحي في مواجهة ورثته، وأن عدم بيان أسمائهم لا يشكل خللا شكليا باعتباره غير ملزم بالبحث عن ورثة المكري بعد وفاته >> وبذلك تكون قد طبقت القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فضلا عن كون الورثة بأسمائهم قدموا مقال الطعن ب، الإستئناف مما انتفت معه الجهالة وبالتالي فانه لا بطلان بدون ضرر الفصل 49 من ق م م، كما أن قضاة الموضوع في اطار مالهم من سلطة في تقدير الحجج المدلى بها أمامهم ثبت لهم عن صواب ان العقد المدلى به متعلق ببيع أصل تجاري وليس بتولية الكراء في غياب اثبات وجود العقد المستتر المراد التمسك به وبذلك أخذت بالعقد الظاهر وإعتبرته عقدا جديا لا صوريا وتأسيسا على ذلك فإن مشتري الأصل التجاري << المحال له >> يمكنه بهذه الصفة توجيه الاشعار بحوالة الحق حسبما يستفاد من المادة 198 من ق ل ع طبقا للفصل 37 من ظهير 55/5/24 الذي اعتبر أن التخلي عن الحق في الكراء حق مطلق يبطل كل شرط يمنعه أما الفصل 22 من الظهير المعتمد في الوسيلة فهو غير واجب التطبيق استنادا لما تم بسطه أعلاه مما يكون معه ما بالوسيلة بفرعيها غير جدير بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 748 المؤرخ في2007/6/27 ملف تجاري عدد 2007/2/3/364

**503.** لكن حيث ان لمحكمة الموضوع ان تصلح الخطأ المادي كلما ظهر لها ذلك واقعا وان الطالب لم يبين الضرر الذي يدعي الحاقه به بسبب ما قامت به المحكمة مصدرة القرار من اعتبار ما ورد في الدفع والوسيلة مجرد خطأ مادي لا تأثير له كما لم يبين مصلحته في ما تمسك به والحال ان الإخلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا كما هو منصوص عليه في الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية من جهة. وأن من جهة كل متقاض أن يصلح ما قد يكون قد حصل في مقاله الإفتتاحي للدعوى ولو امام محكمة الاستئناف من خطأ في مطالبة زيادة اد نقصانا ولا يترتب على ذلك القول بحرمان خصمه من درجة من درجات التقاضي مادام ان الأمر يتعلق بخطأ مادي مرتبط بنطاق الطلب المقدم أساسا حسب المقال الإفتتاحي للدعوى من جهة اخرى مما يكون معه ما أثير غير جدير بالإعتبار في كلتا الحالتين، قرار محكمة النقض عدد 3172، المؤرخ في2004/11/3. ملف مدني عدد 2003/6/1/3139.

**504.** لكن إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما ورد بشأن الصفة من " أن الدفع بالرغم من انه لم يثر قبل كل دفاع في الجوهر كما تقضي بذلك مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 49 من ق م م، فإنه لا يوجد ما يمنع المدين من ممارسة

الدعاوي الشخصية التي ترمي إلى الحصول على حقوق المقاولة، حتى ولو كانت خاضعة لمسطرة التسوية القضائية حسبما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة 619 من مدونة التجارة، مستندة في ذلك إلى الحكم الصادر من طرف المحكمة التجارية بتاريخ 2002/4/10 في الملف عدد 2002/12/5 تحت عدد 12 القاضي بتعيين السيد العربي الشرقاوي سنديكا وتحدد مهمته في مراقبة عملية التسيير، مما يجعلها قد أجابت عما أثير أمامها من دفوع، وغير خارق قرارها لأي مقتضى، معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1664 المؤرخ في2008/12/24 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1046

**505**. لكن، حيث ان الدفع بعدم اللجوء الى شرط التحكيم هو من الدفوع الشكلية التي يجب ان تثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وإلا كانت غير مقبولة، ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام، وما لم يكن الحكم صدر غيابيا في حق المتمسك به، ومحكمة الاستئناف التجارية التي ثبت لها أن الطاعنة لم تثر الدفع بوجود شرط التحكيم ابتدائيا وقبل الجواب في الجوهر واعتبرت أن إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبولة لتعلق الامر بدفع شكلي يخضع للقاعدة المنظمة بمقتضى الفصل 49 من ق م م لم يخرق قرارها أي مقتضى، محكمة النقض عدد 2/428 المؤرخ في 2013/07/04 ملف تجاري عدد 2011/2/3/1109

**506**. لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإنه لا مجال للاحتجاج بأحكام الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية لتعلقه بالأحكام الابتدائية، وأن الفصل 345 من نفس القانون المشابه له وإن كان يقتضي التنصيص على محل سكنى أو إقامة الأطراف فإنه لم يجعل هذا التنصيص وجوبا وتحت طائلة البطلان. وأن الطاعن لم يلحقه أي ضرر من ذلك، وأن الطاعن لا ينفي كونه هو من طلب تحفيظ العقار، وهو المالك الوحيد له والذي أصبح موضوع الرسم العقاري عدد 19/5529 وبالتالي تكون هذه الدعوى موجهة ضد من له الصفة توجيها صحيحا. الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4031 المؤرخ في: 19-11-2008 ملف مدني عدد 3543-1-1-2007

الفصل 50
تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي
المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،
تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط

وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.
تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.
توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.
تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.
يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.
تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.
يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.
يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه ب، الإستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.
تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط،
إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.
إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.
إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.
إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

**507.** وحيث إنه فيما يخص السبب المثار تلقائيا لتعلقه بالنظام العام، والمتخذ من خرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه بمقتضى الفصل المذكور، فإن الأحكام تصدر في جلسة علنية ولو أن المناقشات وقعت في جلسة سرية، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون

فيه تبين أن النزاع نوقش في غرفة المشورة بطريقة سرية، وأن النطق بالحكم كان في جلسة سرية أيضا، عوض أن يكون في جلسة علنية، بخلاف الفصل المذكور، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد 600 المؤرخ في2005/12/14. ملف شرعي عدد 2005/1/2/297،

**508.** حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه تضمن دفعهم بكون الحكم الابتدائي المبلغ لهم لا يحمل توقيع رئيس الجلسة ولا كاتب الضبط إلا أن القرار لم يناقش الدفع المذكور رغم ماله من تأثير ذلك أن الأحكام توقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة والقاضي المقرر وكاتب الضبط أو من القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط الأمر الذي يكون معه القرار قد خرق المقتضى المستدل به مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 1942 المؤرخ في21-05-2008 ملف مدني عدد 1601-1-1-2007

**509.** أنه فضلا عن أن الفصل 50 من ق م م يخص بيانات الأحكام الابتدائية، وأن الفصل 345 من نفس القانون هو الذي تكفل بالنص على البيانات للقرارات، الإستئنافية فإن القرار المطعون فيه وإن كان ذكر خطأ في طليعته إسم ورثة البرهيشي الحاج محمد كمستأنف عليهم، فهو أورد في صلبه اسم ورثة البرهيشي الحاج عمر كمدعين، مما يبقى معه ما أورده القرار في ديباجته مجرد خطأ مادي لا تأثير له والوسيلة بدون أثر، قرار محكمة النقض عدد 263 المؤرخ في2003/2/26 ملف تجاري عدد 2001/1/3/642

**510.** لكن ردا على ما أثير، فإن الفصل 50 المستدل به يخص الحكم الابتدائي، والقرار الاستئنافي تحكمه مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية والتي تعتبر الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية في حد ذاته لا يشكل سببا للنقض إلا إذا لأضر بأحد الأطراف، والطاعنون لم يدعو أي ضرر لحقهم من جراء عدم ذكر أسمائهم الشخصية واكتفى بذكرهم بلفظ الورثة، ومن جهة أخرى فإن العبرة في الأحكام هي صدورها موافقة للقانون، ولا يعيبها عدم ذكر النصوص المعتمدة ما دامت صدرت وفق الفصول 450 -451-452-453 من قانون الالتزامات والعقود الواجبة التطبيق وما بالوسيلة بذلك يبقى على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2478 المؤرخ في2006/07/26 ملف مدني عدد 2005/3/1/2180

**511.** ومن جهة ثانية فإن ما أثير بخصوص الفصل 50 من ق م م أجاب عنه القرار في بداية تعليله حين أورد أن الحكم الابتدائي بين موطن المستأنفين المختار لدى دفاعهم. ومن جهة ثالثة فإن إجراء معاينة ليس إلزاميا وبالتالي لا تلجأ إليه المحكمة إذا كانت تتوفر على عناصر البت في النزاع فضلا قرار محكمة النقض عدد: 2858 المؤرخ في: 2007/9/12 ملف مدني عدد: 2007/1/1/977

**512.** ذلك انه بمقتضى الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية فإن الأحكام تصدر في جلسة

علنية وتنص على ان المناقشات كانت قد وقعت في جلسة علنية او سرية. وان الحكم صدر في جلسة علنية وبناء على ذلك فإن القضايا التي تكون فيها المرافعات بجلسة سرية يجب ان يكون النطق بالحكم فيها بجلسة علنية. وأنه بالرجوع الى تنصيصات القرار المطعون فيه يتبين بأن النزاع نوقش في جلسة سرية بغرفة المشورة. وان النطق بالحكم لم يقع بجلسة علنية. وانما كان بجلسة سرية فيكون بذلك القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف ما ينص عليه الفصل المذكور أعلاه. مما يجعله معرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 354. المؤرخ في: 2004/6/30. ملف شرعي عدد: 2002/1/2/502.

**513.** لكن، محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن نسخة الحكم الابتدائي المستأنف من طرف الطاعن مشهود بمطابقتها للأصل من طرف كاتب الضبط ردت عن صواب الدفع المثار لهذه العلة فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكز على أساس قانوني سليم وغير خارق للمقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 555 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري عدد: 2008/2/3/109

**514.** لكن لما كان المقصود بتوقيع الحكم حسب الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية المحتج به هو توقيع الاصل لا النسخ او الصور، ولما كان الاصل يحفظ بالمحكمة مصدرة الحكم او القرار ويسلم لاطراف النازلة نسخا مشهودا بمطابقتها للاصل الذي يحمل توقيع الرئيس المقرر وكاتب الضبط فانه لا مجال الاحتجاج بالخرق المذكور فضلا على ان الصورة المشهود بمطابقتها لاصلها للحكم المستأنف تفيد توقيع الحكم ممن ذكر فكان ما اثير بدون اساس. قرار محكمة النقض عدد: 177 المؤرخ في: 2003/3/20 ملف إداري القسم الثاني عدد: 2002/1/4/352

**515.** لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه فضلا عن كون الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بأحكام المحاكم الابتدائية فإن عدم الإشارة في القرار إلى النصوص المطبقة لا يستوجب نقضه مادام قد صدر موافقا للقانون وأن القرار حين رد الدفع المذكور بعلة "وإن أغفلت المحكمة الإشارة إلى النص القانوني المطبق على النازلة فإن ذلك لا يشكل موجبا قانونيا للقول بعدم صوابية الحكم الصادر عنها". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون معللا تعليلا كافيا وأن الطاعن لم يبين القرارين الإستئناف بين اللذين اعتمدها القرار مما تبقى معه بالتالي الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد2443 المؤرخ في: 19-07-2006 ملف مدني عدد 4041-2004-1-1

**516.** لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإنه لا مجال للاحتجاج بأحكام الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية لتعلقه بالأحكام الابتدائية، وأن الفصل 345 من نفس القانون المشابه له وإن كان يقتضي التنصيص على محل سكنى أو إقامة الأطراف فإنه لم يجعل هذا التنصيص وجوبا وتحت طائلة البطلان. وأن الطاعن لم يلحقه أي ضرر من ذلك، وأن الطاعن لا ينفي كونه هو من طلب تحفيظ

العقار، وهو المالك الوحيد له والذي أصبح موضوع الرسم العقاري عدد 19/5529 وبالتالي تكون هذه الدعوى موجهة ضد من له الصفة توجيها صحيحا. الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4031 المؤرخ في: 19-11-2008 ملف مدني عدد 3543-1-1-2007

**517.** لكن، ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها، فإن القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى أمر موكول لسلطة محكمة الموضوع لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأن عدم الإشارة إلى النص القانوني أو القاعدة القانونية المطبقين في القرار المطعون فيه لا يستوجب نقضه مادام أن صدر مطابقا للقانون، الأمر الذي يكون معه القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للفصلين المحتج بهما والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3239 المؤرخ في: 10-10-2007 ملف مدني عدد 1074-1-1-

**518.** لكن، من جهة أولى، حيث إنه لما كانت الاحكام يستهل نطقها باسم جلالة الملك، فإن عبارة " وطبقا للقانون" التي اضافها الفصل 124 من الدستور الجديد الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2011/11/29، تم إنزال المقتضيات المتعلقة بها بمقتضى القانون رقم 42/12 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/8/30 الذي أضاف العبارة المذكورة للفصلين 50 و375 من ق م م، ومن التاريخ المذكور أصبح لزوما إضافة تلك العبارة لاسم جلالة الملك عند إصدار الاحكام، ولما كان الحكم المطعون فيه بالنقض صدر بتاريخ 2012/7/5 أي قبل تنزيل المقتضى الدستوري بهذا الخصوص، فإنه لم يخرق مقتضيات الفصل 124 من الدستور، والمحكمة باعتمادها مجمل ما ذكر لم يخرق حكمها أي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ومن جهة ثالثة، فإن الحكم المطعون فيه وإن أغفل الاشارة الى تاريخ صدوره فإن ذلك غير مؤثر في النازلة مادام ان محضر الجلسة دون فيه منطوق الحكم المذكور بالتاريخ الذي صدر فيه وهو 2012/7/5 والمشار له كذلك بوقائع الحكم عند حجز الملف للتأمل، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 458 المؤرخ في: 2014/4/03 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/583

**519.** حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على الحكم المطعون فيه إذ اقتصر في ديباجته على اسم المدعي الشخصي والعائلي مجردا من موطنه الحقيقي او محل اقامته الشيء الذي يعد خرقا لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية. محكمة النقض عدد: 1491 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1719

**520.** في حين أن إثبات تبليغ الحكم لا يكون بشهادة رئيس كتابة الضبط بل بشهادة التسليم يبين فيها من سلم له وفي أي تاريخ وتوقيع المتسلم إذ أن تبليغ أحكام المحاكم الابتدائية آنذاك يتم وفقا لمقتضيات الفصول 192 و151 و55

و56 من قانون المسطرة المدنية الصادر في 9 رمضان 1331 موافق 12-08-1913 والتي تنص في الفصل 57 منها على أنه ترفق الاستدعاء بشهادة يبين فيها لمن سلمت له وفي أي وقت وتوقع الشهادة من الخصم أو الشخص الذي تسمله في موطنه. ولا يمكن تكليف الطرف المدعى أن التبليغ تم له بإثبات عدم تبليغها إذ أنه ينبغي إثبات التبليغ وفقا لما أشير إليه أعلاه والقرار المطعون فيه لما ذهب خلاف ذلك يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 3341 المؤرخ في: 08-11-2006 ملف مدني عدد 2580-2006-1-1

**.521** لكن حيث إن الأحكام هي عبارة عن أصول فقط تسلم منها نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من طرف كاتب الضبط وأن توقيع القاضي المقرر وكاتب الضبط لا يكون إلا على الأصل دون النسخ، وأن المحكمة لما ردت الدفع بخرق الفصل 50 من ق م م بما جاء في تعليلها المشار اليه في الوسيلة لم تخرق القانون المحتج بخرقه خاصة أن الطاعنة لم تثبت أن الأصل غير موقع ممن يجب مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 2/446 المؤرخ في: 2013/7/11 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1599

**.522** وحيث إن عدم ذكر عنوان المستأنف عليه بالحكم لم يترتب عليه أي ضرر للطاعن من جراء هذا الإغفال عملا بالفصل 49 من ق م م الذي قرر قاعدة أنه لا بطلان بدون ضرر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/454 صدر بتاريخ: 2012/1/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/11/2651

**.523** حيث تقدم الطالب أمام محكمة الاستئناف التجارية المصدر القرار المطعون فيه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يرمي لإدخال رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمراكش في الدعوى باعتباره المصفي القضائي للشركة محل النزاع تبعا للحكم الصادر بحلها، إلا أنها لم تفصل في المقال المذكور ولم تشر إليه لا في أسباب قرارها ولا في منطوقه رغم ذكرها له ضمن وقائع القضية، مما يعد انعدام التعليل وخرقا للفصل 50 من ق.م.م. موجبا لنقض القرار. (محكمة النقض– القرار 375 المؤرخ في 2018/7/18 في الملف عدد 2017/3/3/1056

**.524**

**الفصل 51**

**يثبت كاتب الضبط الحكم في محضر الجلسة ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في الفصل 31.**

**توقع أوراق المحاضر بعد كل جلسة من طرف رئيسها وكاتب الضبط .**

**تجلد أصول الأحكام دوريا قصد تكوين سجل منها.**

**ترد المستندات إلى أصحابها مقابل وصل عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف،**
**الفصل 52**
**تطبق على أحكام المحاكم الابتدائية مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل**

**525.** حيث ان القاعدة ان الاحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد صيرورتها نهائية في حين ان الحكم المطلوب ايقافه هو مجرد حكم ابتدائي مشمول بالنفاد المعجل.
وحيث ان الغرفة بعد مناقشتها القضية واطلاعها على وثائق الملف، تبين لها بان النفاذ المعجل لم يكن معللا طبقا للفصل 147 من قانون المسطرة المدنية مع ان هذا التعليل واجب لكي تتمكن المحكمة التي تنظر في طلب إيقاف التنفيذ المعجل من تقدير الأسباب التي دفعت القاضي الابتدائي للأمر به مما يكون معه الطلب وجيه ويتعين الاستجابة له. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/10/27 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف1972 /2014

**الفصل 53**
**تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها.**
**تضاف نسخة منه إلى الملف بمجرد إمضائه.**
**الفصل 54**
**يرفق تبليغ الحكم بنسخة منه مصادق على مطابقتها لهذا الحكم بصفة قانونية.**
**ترسل وتسلم طبق الشروط المحددة في الفصول 37 و38 و39 وإذا تعلق الأمر بتبليغ إلى قيم وقع ذلك ضمن المقتضيات المشار إليها في الفصل 441.**

**526.** حيث انه بالرغم من أن الدعوى وإن وجهت ضد الورثة دون بيان أسمائهم فإن هؤلاء حددوا أسماء هم في مذكرتهم الجوابية على المقال مما أصبحت معه هويتهم معروفة وإن تبليغ الأحكام طبقا للفصل 54 ق م م تطبق في شأنه الشروط المحددة في الفصول 37 وما يليه من ق م م وأن التبليغ بالنسبة للورثة يجب أن يتم لكل واحد منهم بإسمه الشخصي والعائلي، وبالرجوع الى شهادة التسليم المعتمدة من طرف المحكمة يتبين ان التبليغ وجه الى ورثة بويه سعيد دون ذكر لأسمائهم العائلية والشخصية وأن من تسلم الطي هو أحد الورثة بويه محمد وأن محكمة، الإستئناف التي اعتبرت ان تبليغ أحد الورثة منتج لآثاره بالنسبة لجميع الورثة وبالتالي يعتبر التبليغ صحيحا بالنسبة اليهم تكون قد خرقت حق الدفاع ويكون ما استدل به في الوسيلة واردا على القرار يستوجب نقضه، /. قرار محكمة النقض عدد 1623 المؤرخ في2008/12/17 ملف تجاري

عدد 2006/2/3/1298

**527.** في حين ثمة تلازم في التطبيق بين الفصلين 441 من ق م م و39 منها، المحال اليه بالفصل 54 المتعلق بتبليغ الأحكام، إذ لا ينتج المقتضى الأول أثره القانوني إلا بعد التطبيق السليم للمقتضى الثاني، وفي النازلة الماثلة، لئن بسطت المحكمة رقابتها على حسن تطبيق الإجراءات المتبعة لسريان آجال الاستئناف في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة للقيم كما يقررها الفصل 441 المذكور، غير أنها لم تتأكد من التطبيق السليم لمسطرة القيم التي ترتبط سلامتها بسلامة ما بعدها من إجراءات، فاتسم قرارها بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 1/117 المؤرخ في: 2014/02/27 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/611

**528.** وبناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص انه يتعين على طالب النقض ان يرفق مقاله بنسخة من الحكم النهائي تحت طائلة عدم القبول والفصل 348 منه الذي ينص على ان كتابة الضبط تسلم نسخة مطابقة للاصل من كل قرار، والفصل 349 منه الذي ينص على ان كتابة الضبط تسلم نسخة منه مشهود بمطابقتها للاصل بصفة قانونية وتسلم طبقا للشروط المحددة في الفصل 54.

وحيث ان نسخة القرار المطعون فيه المرفقة بالمقال غير مشهود بمطابقتها للاصل لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 487 المؤرخ: في: 2002/6/26 ملف عقاري عدد: 2001/1/2/489

بناء على الفصل 349 من ق م م. فإنه يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتسلم وفق الشروط المحددة في الفصل 54 من ق. م. م.

بناء على مقال النقض المقدم من القرض العقاري والسياحي والمودع بتاريخ 09/12/1 يلتمس بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي عدد 754 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 09/4/13 في الملف 07/512.

**529.** وحيث إن الطاعن الذي صرح في مقال النقض بأن القرار المطعون فيه لم يبلغ إليه، أرفق مقاله بنسخة من القرار تحمل تأشيرة كاتب الضبط بأنها نسخة تبليغية، وهو ما يعني لزوما أنها صادرة عن مصلحة كتابة الضبط في نطاق الفصل 349 من ق. م.م.

وحيث إن الطاعن، وإن كان هو الملزم بإثبات ممارسته للطعن خلال أجله القانوني، دون إعذار له في ذلك – فقد وجه إليه بمكتب محاميه – إشعار للإدلاء بما يفيد تبليغ أو عدم تبليغ القرار إليه، فلم يدل بشيء رغم توصله بالإشعار المذكور يوم 13 غشت 2012، حسبما تثبته شهادة التسليم المضافة للملف ( طي 781 ) مما يتعين معه لذلك، اعتبار الطعن بالنقض مخالفا لما ينص عليه الفصل 358 من ق. م.م. ومقدما خارج أجله القانوني وغير مقبول. القرار عدد: 4875 المؤرخ: في: 2012/11/07 ملف مدني عدد: 2010/2/1/106

**530.**

**الباب الثالث إجراءات التحقيق**

**الفرع الأول مقتضيات عامة**

**الفصل 55**

**يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.**

**يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.**

**531.** لكن، ردا على الفرعين المذكورين، فإنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من صرف النظر عن إجراء ما سبق الأمر به مادامت تتوفر على العناصر الكافية للبت في النزاع المتمثلة في الملكيتين وترجيح القرار إحداهما على الأخرى، مما يكون معه القرار معللا والفرعان غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1164 المؤرخ في04-04-2007 ملف مدني عدد 2777-1-1-2006

**532.** لكن ردا على ما أثير فإن إجراء تحقيق في موضوع النازلة استنادا إلى شراء الطالبة للدار موضوع المنازعة، يخضع لسلطة قضاة الموضوع التي يقدرونها ما إذا كان ضروريا ومجديا في الفصل في الدعوى أم لا والمحكمة لما توفرت لها عناصر البت في الدعوى دون اللجوء إلى الإجراء المطلوب وبتت فيها على ضوء ما قدمه الأطراف من حجج ودفوع فإنها لم تخرق الفصل 55 المذكور ولا قاعدة مسطرية أضر بالطالبة، مما يكون معه ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

**533.** لكن، ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها، فإن القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى أمر موكول لسلطة محكمة الموضوع لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأن عدم الإشارة إلى النص القانوني أو القاعدة القانونية المطبقين في القرار المطعون فيه لا يستوجب نقضه مادام أن صدر مطابقا للقانون، الأمر الذي يكون معه القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للفصلين المحتج بهما والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3239 المؤرخ في: 10-10-2007 ملف مدني عدد 1074-1-1-

**534.** حقا، حيث طبقا للفصل 10 من ق م ج فانه يجب على المحكمة المدنية ان توقف البت في الدعوى المعروضة عليها الى ان يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية الجارية. و في النازلة فالثابت من اوراق القضية ان الطالب تقدم بشكاية مباشرة ضد المطلوب امحمد حجاج من اجل النصب و خيانة الامانة تتعلق بنفس وقائع و موضوع الدعوى الحالية، و تنصب كمطالب بالحق المدني ؛ و ان رئيس المحكمة الابتدائية اصدر أمره بتحديد مبلغ الايداع المالي في اطار مقتضيات ق م ج، و ادرج الشكاية بجلسة 26-10-2011 استدعي لها المشتكى به واشعرت بها النيابة العامة. مما يجعل الدعوى الجنحية قائمة و جارية في حق

المطلوب يلزم المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن ان توقف البت في الدعوى المدنية موضوع نظرها الى ان يتم البت بحكم نهائي في المسطرة الجنحية و حين لم تفعل لم تجعل لقرارها اساس و تعليلها بهذا الشأن فاسد، لأنها لا تملك امام ثبوت جريان دعوى عمومية مرتبطة موضوعا و اطرافا بما هي بصدد مناقشته، الا ان تامر بإيقاف البت عملا بمقتضيات الفصل 10 المذكور والذي ورد بصيغة الوجوب، و هي في ذلك لم تركز قضائها على اساس سليم و بنته على تعليل فاسد ينزل منزلة انعدامه و خرقت الفصول المحتج بها و ما تم النعي به، وارد على القرار يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 2/437 المؤرخ في: 03-7-2014 ملف تجاري عدد: 813-3-2-2012

**535.** لكن حيث إن المحكمة قد أجابت عن صواب " بأن مسطرة التحفيظ لا تمنع من إقامة دعوى الاستحقاق منفصلة عن التعرض على مطلب التحفيظ، خاصة إذا كان المطلب لم يحل بعد على المحكمة للبت في التعرض" وملف النازلة لا يتضمن ما يثبت إحالة الملف عليها وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2266 المؤرخ في: 2006/07/12 ملف مدني عدد: 2005/3/1/1003

**536.** ومن جهة ثانية فإن إجراء بحث من عدمه واعتبار القضية جاهزة من عدمه يعتبران من الإجراءات القانونية التي تستقل بها المحكمة والتي بتت في القضية بعدما توفرت لديها العناصر الكافية لذلك، كما هو الشأن في نازلة الحال، ولا رقابة للمجلس الأعلى عنها مما تكون معه المحكمة قد ركزت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى ما بالوسائل على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1819 المؤرخ في: 2006/05/31 ملف مدني عدد: 2005/3/1/2436

**537.** فضلا عن أنها طبقت مقتضيات الفصل 55 من ق م م التي تجيز لها اللجوء إلى أي إجراء من إجراءات التحقيق بهدف إيجاد حل النزاع المعروض عليها وأعملت كذلك مقتضيات الفصل 444 من ق ل ع في فقرته الأخيرة الذي تجيز الإستماع إلى الشهود لإثبات تنفيذ الالتزام فلم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحور النزاع و الوسائل على غير أساس.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء خبرة حسابية فإنها طبقت بذلك مقتضيات الفصل 55 من ق م م التي تخولها قبل البت في جوهر النزاع القيام بكل إجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من صحة الدين ومبلغه مادام الطالب لم يستطع إثبات ما يدعيه من براءة ذمته تجاه المطلوب استنادا لمقتضيات الفصل 400 من ق ل ع فجاء القرار مرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/565 المؤرخ في: 2014/12/04 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1126

**538.** لكن، وبمقتضى الفصلين 55 و 66 من قانون المسطرة المدنية، فإن اللجوء إلى الخبرة تقوم به المحكمة تلقائيا، أو بطلب من أحد الأطراف، كما لها السلطة في تقدير الأمر بخبرة أو أكثر

متى ثبت لها أن التي أنجزت لم تستوف شروط الأخذ بها و لم تحمل كافة العناصر التي تتيح لها النظر في القضية٬ كما لها الأخذ بخبرة دون أخرى٬ فكل ذلك مما تنفرد محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض٬ مما يكون ما نحت إليه المحكمة وانتقده النعي٬ ليس فيه أي خرق للقانون٬ وما أثير غير جدير بالاعتبار. ملف مدني عـدد: 2018/2/1/5063

**الفصل 56**

**يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو برسالة مضمونة من كتابة الضبط - الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء أو تلقائيا - بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية،**

**يصرف النظر عن الإجراء - في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد من طرف القاضي - للبت في الدعوى ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر بإجراء التحقيق فيه.**

**539.** لكن، حيث يتجلى من مستندات الملف أن نائب الطاعنين الأستاذ ....... المحامي ببني ملال الذي كان ينوب عنهما في مرحلة الاستئناف بلغ بالأمر بوضع أتعاب الخبرة بتاريخ 2004/11/26 حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف، ولم يودعها. وحضر في جلسة 2005/03/09 واسند النظر للمحكمة وانه حسب الفصل 56 من ق.م.م. تصرف المحكمة النظر عن إجراء الخبرة إذا لم يؤد الطرف أتعابها في الاجل المحدد. وهو ما طبقته المحكمة في النازلة. الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير خارق لحقوق الدفاع. والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 5199 المؤرخ في14-12-2010 ملف مدني عدد 374-1-1-2009

**540.** لكن حيث أن الأطراف مدعوون للإدلاء تلقائيا بما يدعم دفوعهم فالمحكمة وعن صواب لم تكن ملزمة بمطالبة الطاعن بالإدلاء بما يثبت كون المطلوب قد مارس مسطرة الإنذار العقاري واستخلص دينه أو جزء منه عن طريق تحقيق الرهن، كما لم تكن ملزمة بإنذار الطالب لأداء أتعاب الخبرة إذ يكفي توصله بالإشعار لأدائها فسايرت بذلك ما ينص عليه الفصل 56 من ق م م، في حين من جهة ثانية فإن الطاعن لم يسبق له أن طلب إجراء بحث بشأن ظروف تنازل الطالب عن دعوى الزور الفرعي حتى يعاب على قرارها عدم كفاية التعليل، فالوسيلة بفروعها على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 948 المؤرخ في: 2002/6/26 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/250

**541.** وأن هذا التقرير كان محل منازعة من طرف المستانف تأسيسا على مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية واعتبارا لجدية الدفع أمرت المحكمة بإجراء خبرة جديدة أوكلت أمر

تنفيذها للخبير مصطفى القدوري وقد وجه لدفاع المستانف من أجل أداء صوائر الإجراء المأمور به ولم يستجب رغم توصله بتاريخ 07-07-2003 ولا مناص من ترتيب أثر الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية بصرف النظر عن الإجراء". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس وغير خارق للقاعدة المسطرة المستدل بها وما بالسببين بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1474 المؤرخ في: 3-5-2006 ملف مدني عدد 2306-1-1-2004

**542.** لكن حيث ثبت من شهادة التسليم المؤرخة في 2006/3/20 أن محامي الطاعنة شوقي بوصفيحة، توصل بالأمر بأداء واجب الخبرة يوم 2006/4/03 بمكتبه بواسطة كاتبته سمية، وعليه فإن ما رتبته المحكمة من جزاء صرف النظر عن الخبرة هو تطبيق سليم للفصل 56 من ق م م والوسيلة خلاف الواقع. قرار محكمة النقض عدد: 4123 المؤرخ في: 2008/11/26 ملف مدني عدد: 2007/2/1/1922

**543.** لكن ردا على السبب أعلاه فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية فإنه في حالة عدم إيداع مبلغ تسديد صوائر الخبرة في الأجل المحدد من طرف القاضي بصرف النظر عن هذا الإجراء للبث في الدعوى ولذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها بأنه "تمشيا مع طلبات المستانف أمرت بتاريخ 11-04-2002 بإجراء خبرة وحددت أتعاب الخبير يؤديها المستانف داخل أجل 21 يوما والذي بقي دون جدوى رغم إمهال نائب المستانف لإيداع مصاريف الخبرة" فإنه بهذه التعليلات يكون القرار غير خارق لحقوق الدفاع وما بالسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4155 المؤرخ في: 12-12-2007 ملف مدني عدد 3764-2006-1-1

**544.** لكن حيث إن الفصل 55 من ق م م لا يلزم المحكمة بإجراء بحث لمعرفة السبب الذي دفع الطاعن إلى عدم أداء أتعاب الخبرة الذي رتب عليه المشرع في الفصل 56 من ق م م جزاء صرف النظر عن الإجراء، فالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2/133 المؤرخ في: 2013/03/05 ملف مدني عدد: 2012/2/1/3680

**545.** حيث قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي على موروثة الطالب بأداء الدين الناتج عن القرض الذي حصلت عليه من المطلوب، بعدما قررت صرف النظر عن إجراء الخبرة الحسابية الثانية، الرامية إلى تحديد المبلغ الحقيقي للدين، المعهود بإنجازها للخبيرة سمية الإدريسي، لعدم تسديد أتعابها، بتعليل جاء فيه "أن الطاعنة وورثتها لم يعملوا على أداء مصاريف الخبرة بالرغم من إمهالهم، و انصرام الآجال الممنوحة لهم، مما يتعين معه صرف النظر عن إجراء الخبرة المضادة، و البت في الدعوى على حالتها "، في حين أن أتعاب الخبرة المذكورة المحددة في مبلغ 3000، 00 درهم، كان قد تم إيداعها من طرف الطالب بتاريخ 2011/04/04 بصندوق نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حسب الشهادة

الضبطية، والصورة الشمسية المطابقة للأصل لوصل الأداء، و المحكمة لما بتت في الملف على النحو السالف الذكر، دون أن تتثبت من حقيقة عدم إيداع الطالب للأتعاب المذكورة تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد يوازي انعدامه، و جعلته عرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1/298 المؤرخ في: 2014/05/29 ملف تجاري: عدد 2012/1/3/330

**546.** لكن حيث انه طبقا للفقرة الاولى من المادة 29 من قانون المحاماة اكتفت المحكمة بتبليغ الطاعن في شخص محاميه الاستاذ بعازة عبد الحق بالقرار التمهيدي والاشعار بوضع اتعاب الخبير بصندوق المحكمة. وانه طبقا للمادة 38 من نفس القانون قامت المحكمة بتبليغ القرار المذكور الى دفاع الطاعن عن طريق كتابة ضبط المحكمة على أساس أنه هو الذي اختارها كمحل للمخابرة معه لأنه ينتمي الى هيئة غير الهيئة التي توجد بها المحكمة التى ترافع أمامها. وانه بالرجوع الى أوراق الملف خاصة الاستدعاءات وشواهد التسليم يتبين أن محكمة الاستئناف بلغت دفاع الطاعن بالقرار التمهيدي عن طريق كتابة الضبط بتاريخ 03/2/20 ورجع الطي بملاحظة ان المعني بالامر أي دفاع الطاعن لم يطلب الطي المذكور ثم اعادت المحكمة التبليغ لمرة ثانية بتاريخ 03/3/13 الا أنه رجع بنفس الملاحظة فتقرر اصدار امر بالتخلي وأدرجت القضية للمداولة وصدر القرار المطعون فيه والمحكمة عندما اعتبرت الطاعن انه أحجم عن وضع اتعاب الخبير بصندوق المحكمة لم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 358 المؤرخ في: 2006/4/5 ملف تجاري عدد: 2004/2/3/710

**547.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قضاءها " بأنه سبق لهذه المحكمة ان أمرت تمهيديا بإجراء خبرة حسابية يعتمد فيها بالإضافة إلى وثائق الملف الابتدائي على الوثائق المدلى بها في هذه المرحلة من طرف المستأنفين مع تكليفهم بأداء أتعاب الخبير إلا أنه رغم الإشعار المبلغ لهم بصفة قانونية لم يعمدوا إلى وضع أتعاب الخبرة داخل الأجل القانوني "، في حين بالرجوع إلى شهادة التسليم يلفى أن من توصل بالإشعار بإيداع أتعاب الخبرة هو الأستاذ حيزوني ميمون الذي توصل بواسطة الكاتبة وفاء بتاريخ 2004/1/19، والذي لم يعد ينوب في المرحلة الاستئنافية لكون المقال الاستئنافي قدم من طرف الأستاذ عبد اللطيف الرحيوي الذي لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد توصله بالإشعار لإيداع أتعاب الخبرة، والمحكمة بتعليلها المذكور، تكون قد أخلت بحقوق الدفاع، وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 959 المؤرخ في: 2008/7/2 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/882

**الفصل 57**

**يتم استعمال المبالغ المودعة بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم المبالغ المودعة من أجل أداء الأجور ومصاريف الخبراء والشهود في أي حالة مباشرة من الأطراف إليهم،**

**يشطب على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف.**

**548**. حيث ان اجراء بحث او الحكم بإجراء خبرة اصلية او تكميلية من اجراءات التحقيق التي يحق للمحكمة الامر بها تلقائيا ولم لم يطلب ذلك الاطراف وبالتالي فلا ضرورة لان يقدم بها اليها طلب خاص يؤدى عنه الرسم القضائي لذلك فما جاء بوسيلة هؤلاء المستأنفين بهذا الخصوص مردود. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 616 صدر بتاريخ موافق 2003/6/5.رقمه بمحكمة الاستئناف.2003/7/4368.

**الفصل 58**

**تطبق مقتضيات الفصل السابق على أجور ومصاريف التراجمة.**

الفرع الثاني الخبرة

**الفصل 59**

**إذا أمرت المحكمة بإجراء خبرة عينت الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم . وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للمحكمة أن تعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينتها المحكمة لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف.**

**تحدد المحكمة النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.**

**يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون،**

**549**. لكن لاشيء في القانون يمنع المحكمة من إجراء خبرة او تحقيق قبل البت في شق من جوهر النزاع فضلا على ان المدعي عزز دعواه بجواب وزير النقل في موضوع النزاع مؤرخ في 1996/11/26 والذي تعترف فيه الوزارة بالاستيلاء على قطعة الارض موضوع الدعوى، مما تبين معه للمحكمة احقيته في طلب التعويض، و يجعل ما اثير عديم الاساس، قرار محكمة النقض عدد 181 المؤرخ في2003/3/20 ملف إداري القسم الثاني عدد 2002/2/4/1305

**550**. لكن وبخصوص خرق الفصل 59 من ق م م، فالثابت أن الطاعن أدلى بمستنتجاته بعد الخبرة لأجل 2006/5/17 لم يتمسك فيها بما جاء بالوسيلة، مما يجعل إثارته لما ذكر لأول مرة أمام

المجلس الأعلى غير مقبول، وبخصوص خرق الفصل 63 من ق م م، فإن ما ذهبت إليه المحكمة من كون حضور عبد اللطيف سروجي عن البنك المغربي للتجارة والصناعة عملية الخبرة يجعل الخبير قد احترم مقتضيات الفصل 63 من ق م م يعد تطبيقا سليما للفصل 63 من ق م م والوسيلة غير مقبولة في جزء منها وغير جدية في الجزء الآخر، قرار محكمة النقض عدد 3708 المؤرخ في2008/10/29 ملف مدني عدد 2007/2/1/503

**551.** لكن٬حيث إنه وبمقتضى الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية٬ فإن المحكمة لها السلطة في تقدير الأمر بإجراء خبرة أو غيرها من إجراءات التحقيق٬ فذلك مما تنفرد محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض٬ وهي عندما قدرت أن التحقيق في الدعوى يقتضي إجراء خبرة٬ تكون أسست لقضائها على ما لها من سلطة في التقدير ولا رقابة عليها في ذلك ٬وما أثير غير جدير بالاعتبار. في محكمة النقض عدد: ملف مدني عـدد: 2631/2/1/

**552.** لكن من جهة فإن المقال المقابل والمقال اللاحق له اشتمل على طلب استرجاع ما تسلمته الطاعنة من شركة فلكلور عند علي، وعلى طلب إجراء خبرة لتحديد الضرر اللاحق بالمركب الفندقي وعلى طلب فسخ العقد. والمطلوبون استندوا في تقديم مقالهم المقابل على عقد 92/2/8 الذي يربط موروثهم بالطاعنة، وهو نفسه العقد الذي استندت إليه الطاعنة في تقديم مقالها الافتتاحي. مما يكون معه المقال المقابل مؤيد بما يسمح بالبت فيه. ومن جهة أخرى أن الخبرة من إجراءات تحقيق الدعوى تلجأ إليها المحكمة بما لها من سلطة كلما رأت أن تحقيق الدعوى والبت فيها يقتضي الأمر بها بطلب من أحد أطراف الدعوى أو تلقائيا، وليس في ذلك صنع حجة لطرف دون آخر. ومحكمة الاستئناف حين صرحت بقبول المقال المقابل بعلة أنه تضمن علاوة على طلب إجراء خبرة طلب استرجاع ما أدى للطاعنة وطلب فسخ العقد، لم تخرق الفصل المحتج به ولم تصنع حجة للمطلوبين. والوسيلة من هذا الفرع على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2616 المؤرخ في: 2007/7/18 ملف مدني عدد: 2004/2/1/3045

**553.** لكن، حيث إنه ولئن كان طلب إجراء خبرة كطلب أصلي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي الموضوع فإنه ومتى كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بمطالب لا يمكن تحديدها إلا بعد إجراء خبرة واحتفظ المدعي بحقه في تقديم مطالبه بعد إنجازها فإن الطلب يكون مقبولا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما أثير بعلة " أن الطلب يهدف في أساسه إلى الحكم بالتعويض وما طلب إجراء خبرة إلا لتمكين المحكمة من تحقيق الدعوى " تكون قد سايرت مجمل ما ذكر ولا يضير قرارها استعمال عبارة تعويض بدل محاسبة باعتبار إلى أن ذلك لا يؤثر في قبول الدعوى، لكون المطالب في الحالتين لا يمكن تحديدها قبل إنجاز الخبرة المذكورة مما يجعل القرار معللا بما فيه الكفاية والشق من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1345 المؤرخ في: 2006/12/20 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/1229

**554.** لكن حيث تبين من المقال الاستئنافي ان الإستئناف انصب على الحكم البات وان المستأنفين لم يستأنفوا الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2001/3/22 القاضي باجراء خبرة على العقار موضوع النزاع والذي اكد صفة المستأنف عليهم في الدعوى معتبرا المقال الافتتاحي مستوفيا لمقتضيات الفصل 32 المحتج به فضلا على ان المدعين عززوا مقالهم رسم ملكية لم يناقشه المستانفين فكان ماثير عديم الاساس. قرار محكمة النقض عدد: 202 المؤرخ في: 03/3/27 ملف اداري القسم الثاني عدد: 2000/1/4/423.

**555.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ثبت لها أن الحكم الابتدائي التمهيدي لم يكلف الخبير بالبت في أي نقطة قانونية، إذ اكتفى بتكليفه بالاطلاع على الدفاتر التجارية للبنك للتأكد من قيامه بعملية الاكتتاب، و في حالة عدم قيامه بذلك تحديد القيمة التجارية للسهم الواحد، ولما رفع النزاع اليها حسمت هي في الجوانب القانونية للنزاع، بما اعتبرته من ان المطلوب أعطى موافقته للبنك داخل الأجل المحدد بمقتضى استمارة موقعة من الطالب وفاكس صادر عنه، وكان الزبون يتوفر على المبلغ الكافي للاكتتاب، فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/525 المؤرخ في: 2013/12/26 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1699

**556.** لكن حيث إن تحديد نقط الخبرة في الأمر التمهيدي موكول إلى المحكمة كما يقضي بذلك الفصل 59 من ق.م.م الذي لم يضع لتحديدها أي شرط سوى التقيد بأن تكون تقنية لا علاقة لها بالقانون، وهي التي تقيم تقرير الخبرة في إطار سلطتها التقديرية ولا تأمر بتحقيق إضافي إلا إذا رأت أن التقرير المنجز لا يتضمن البيانات الكافية وفقا للفصل 64 من القانون المذكور، والمحكمة لما عللت قرارها " بأنه تبين من الخبرة المنجزة من طرف الدكتور العبادي أنه ارتكز في تحديد الضرر اللاحق بالضحية من جراء الحادث على عناصر فحص الضحية وفقا للقرار التمهيدي، وإطلاعه على الملف الطبي لها، وتحديد بكل تفصيل الرضوض التي خلفها الاعتداء وتحديد العجز النهائي الذي ترتب عن فقدان بصر عينه اليسرى" تكون قد استخلصت عن صواب تقيد التقرير بالنقط التقنية الواردة في الأمر التمهيدي، واعتمدت في تحديد عنصر الضرر على معطيات قائمة وثابتة، ورفضت ضمنا الأمر بإجراء تحقيق إضافي لما تضمنه تقرير الخبرة من بيانات كافية وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 395 المؤرخ في: 2006/02/08 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3175

**557.** لكن، حيث خلافا لما تنعاه الطاعنة فإن المحكمة أجابت عما أثارته حول مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية بقولها " أن الخبير المنجز للخبرة تقيد النقط التي أسندت إليه البحث فيها وهي تكتسي طابعا تقنيا لأن البحث في التصرفات والعمليات التي أنجزتها شركة مصرف المغرب من خلال كشوفها الحسابية يقتضي من الخبير ان يعرض لهذه العمليات بالوصف والتحليل

لاستنتاج الخطأ او عدم الخطأ من الشركة ممولة المشروع عن طريق القرض ومن تم فإن انتقاد خبرته بالتخليل القانوني لا التقني لا ينهض على أساس" وهو تعليل غير منتقد قرار محكمة النقض عدد: 23 المؤرخ في: 2006/1/4 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/33

**558.** لكن حيث ثبت من لائحة الخبراء المقبولين لدى محاكم الاستئناف بالمملكة لسنة 2001 أن الخبير المجرح محمد نجيب اشرحابي مختص في الأشغال العمومية والبناء حسب الصفحة 43 من الجدول الذي أعدته وزارة العدل مديرية الشؤون المدنية فهو خبير مؤهل لإعطاء رأيه في النزاع المعروض. قرار محكمة النقض عدد: 12. المؤرخ في: 13-11-2003 ملف إداري عدد: 929 -4-1-2001

**559.** حيث انه فيما يخص ما دفع به الطاعن من كون الخبرة التي أمرت بها المحكمة لا تتضمن كون الخبراء الذين انتدبتهم المحكمة أدوا اليمين أمام السلطة القضائية التي عينتهم طبقا لمقتضيات الفصل 59 من ق.م.م. فانه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل المذكور فان المشرع أوجب على الخبير الذي عينته المحكمة ان يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية الذي عينته ان يكون غير مدرج بجدول الخبراء في حين ان الخبراء الثلاثة وهم السادة الريب مصطفى ومداح مصطفى والذهبي محمد هم خبراء مدرجون بجدول الخبراء ، وبالتالي يبقى الدفع في غير محله ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/08 صدر بتاريخ: 2010/01/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2004/4219

**560.** حيث إن الثابت لقضاة الموضوع من تعقيب الطالبتين على تقرير الخبرة المنجزة من المختبر العمومي للتجارب والدراسات، أنهما تمسكتا وقبل مناقشتهما للخبرة بكون هذه الأخيرة باطلة لأنها منجزة من طرف شخص معنوي لم يؤد اليمين القانونية إلا أن محكمة الإستئناف التجارية ردت الدفع المذكور (بأنه لا مجال لاستعمال اليمين في مواجهة الخبير الذي استندت إليه الخبرة باعتباره مختبرا عموميا أي من أشخاص القانون العام لانتفاء الغاية من توجيهها مع طبيعة وظيفة المرفق العمومي) بالرغم من أن الفصل 59 ق م م يتضمن أنه عند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف) دون استثناء ، وباعتبار المحكمة أن الخبرة المنجزة من طرف المختبر المذكور صحيحة بالرغم من عدم أداء الخبير أو الخبراء المنجزين لها اليمين القانونية وعدم التأكد من إدراجهم بجدول الخبراء المحلفين وعدم إعفائهم من أداء اليمين القانونية وعدم التأكد من إدراجهم بجدول الخبراء المحلفين وعدم إعفائهم من أداء اليمين باتفاق الأطراف تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وأن العائق الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لأداء اليمين من طرف المختبر

المذكور لم يكن ليبرر اعتماده خبرة غير محترمة للمقتضيات القانونية المذكورة ما دام كان بإمكانها اعتماد خبير آخر غير المختبر المذكور عرضة للنقض لاعتمادها خبرة طبية.(قرار محكمة النقض عدد 662- المؤرخ في 2012/6/14- ملف عدد 2011/2/3/1229)

**561.** حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في تأييدها للحكم المستأنف الذي استند إلى خبرة الخبير سمير بن يشو الى ما جاءت به من أنه: "فيما يخص العيب الاول للاستيناف المتصل بعدم أهلية الخبير المعين من طرف المحكمة الادارية لإنجاز الخبرة وخلافا لما تمسكت به المستأنفة في هذا الخصوص فإنه بالرجوع إلى جدول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم من أجل إنجاز الخبرات القضائية يتضح أن الخبير السيد سمير بن يشو الذي انتدبته المحكمة مسجل في الجدول المذكور فرع المحاسبة بالدائرة الترابية لمحكمة الإستئناف بمكناس بما يعني أداءه لليمين القانونية عند قبول تقييده لأول مرة ولا موجب لأدائها من جديد أمام السلطة القضائية...كما أنه من جهة أخرى وبالرجوع الى مقتضيات المادة 242 من المدونة العامة للضرائب يستفاد منها بأن الخبير المؤهل لإنجاز الخبرة في النزاع القضائي الناتج عن مراقبة جبائية يجب أن يكون إما مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين، وهو ما ينطبق على السيد سمير بن يشو بصفته خبيرا معتمدا في المحاسبة كما هو ثابت من وثائق الملف ولا سيما تقرير الخبرة في حين أنه بالرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 2014/6/19 والجريدة الرسمية عدد 6361 بتاريخ 2015/5/18 المتضمنتين للجدول الوطني للخبراء القضائيين المقبولين برسم سنتي 2014 و2015 يتبين أن السيد سمير يشو من بين الخبراء المحاسبين المسجلين بجدول الخبراء بالدائرة الترابية لمحكمة الإستئناف بمكناس، وإنما هو محاسب ضمن لائحة المحاسبين المعتمدين وأنه إذا كان مؤهلا لإنجاز الخبرة طبقا للمادة 242 من مدونة تحصيل الديون العمومية(الصحيح المدونة العامة للضرائب) فإن ذلك لا يعفيه من أداء اليمين القانونية أمام هيئة المحكمة التي انتدبته لإنجاز المأمورية طبقا للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، وأن المحكمة الإدارية بمكناس لئن كانت قد نصت في منطوق قرارها التمهيدي القاضي بانتداب المحاسب المعتمد المذكور على ضرورة أدائه اليمين القانونية قبل إنجاز الخبرة إلا أنه ليس بالملف ما يفيد ذلك فعلا، مما يعتبر معه تقريره لذلك باطلا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 59 من ق م م المذكور وعللت قرارها بخصوص ما ذكر تعليلا فاسدا ومخالفا للواقع الذي ينزل منزلة انعدامه عرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد 7/295 المؤرخ في 2019/3/14 ملف عدد 2017/2/4/3258.

## الفصل 60

**إذا كان التقرير مكتوبا حددت المحكمة الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.**
**إذا كان التقرير شفويا حددت المحكمة تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل.**
**يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء،**

**562.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قضاءها بما جاءت به من " أن عدم استدعاء المستأنف للتعقيب على الخبرة التكميلية لا يمكن أن يعتبر سببا منتجا، طالما ان كتابات المستأنف كانت موجودة وناقشت الخبرة من أساسها والدين من منطلقه، علما بأن الخبرة التكميلية أمرت بها المحكمة لإجلاء ما غمض في تقرير الخبرة الأصلي "، في حين ان المحكمة التجارية المؤيد قرارها اعتمدت في حكمها علاوة على الخبرة الأصلية المنجزة من طرف الخبير عبد اللطيف عايسي على التقرير التكميلي الذي لم يتم استدعاء الطالب للتعقيب على ما ورد به، مما يجعل المحكمة قد خرقت الفصول المحتج بخرقها، وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 904 المؤرخ في2008/6/25 ملف تجاري عدد **2005/1/3/394**

**563.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أشعرت الطالب للإدلاء بمستنتجاته على ضوء الخبرة التي أمرت بها، فأدلى بمذكرة في هذا الخصوص بكتابة الضبط بتاريخ 2006/9/13 بواسطة محاميه الأستاذ سعيد بورحيم دون أن يوجه أي مطعن للخبرة المذكورة ودون أن يطالب بإجراء خبرة مضادة حتى يصح ما نعاه على القرار المطعون فيه في هذا الخصوص. قرار محكمة النقض عدد: **1104** المؤرخ في: **2007/11/7** ملف تجاري: عدد: **2007/1/3/464**

**564.** لكن من جهة أولى حيث إن المحكمة المطعون في قرارها و بخلاف ما تزعمه الطاعنة لم تأخذ بما ورد في الخبرة من آراء شخصية للخبير بل أخذت بما ذهب إليه الخبير من تحديد لمسؤولية المطلوب في النقض من عدمه بخصوص الأخطاء المنسوبة إليه و بالتالي فإنه حتى على فرض استفاضة الخبير في التحليل و التوضيح فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم تقيده بالمهمة المحددة له بمقتضى الأمر القاضي بتعيينه للقيام بالخبرة، مما يبقى معه القرار غير خارق للمقتضى القانوني المستدل به. و المحكمة المطعون في قرارها لما أخذت بالخبرة التي أمرت بها و لم تلتفت إلى طلب إجراء خبرة مضادة فإن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها إلا من حيث التعليل و هو ما لم يطعن فيه الطالب إضافة إلى أن الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية كما ينص عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية من حيث كونها كانت حضورية. مما يبقى معه القرار غير خارق

للمقتضى القانوني المستدل به و معلل تعليلا سليما و الوسيلة لا سند لها. محكمة النقض عدد: 386 المؤرخ في: 2014/03/20 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/82

**565.** لكن، حيث إن الثابت من مستندات الملف وخاصة تقرير الخبرة المنجزة من طرف المحكمة الابتدائية بواسطة الخبير جواد عبد النبي أنها كانت حضورية بالنسبة لجميع الطاعنين وأن الخبير حدد من توصل منهم بصفة شخصية وكذا من رفض الطي الموجه إليه من طرف من له الصفة في تسلمه، كما أن الخبير المذكور تقيد في تقريره بمنطوق الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/07/12 وأنجز المهمة الموكولة إليه وفقا لمقتضيات الفصل 59 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها قانونية الخبرة المأمور بها أمام المحكمة الابتدائية وعدم الطعن فيها بمقبول وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق مقتضيات الفصل المحتج به، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس..محكمة النقض عدد: 4/142 المؤرخ في: 2015/03/10 ملف مدني عدد: 2013/4/1/2990

**566.** لكن ولئن لم يثبت من وثائق الملف أن الطاعنين بلغوا بالمذكرة الإضافية فإنهم أدلوا بمستنتجات على ضوء الخبرة تضمنت أوجه دفاعهم بشأن استنتاجات الخبرة والتقديرات التي وردت فيها، مما يثبت دفاعهم في الخبرة والمطالب التي وردت فيها وما بالوسيلة على غير أساس.

القرار عدد: 2/60 المؤرخ: في: 2013/02/05 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3921

**567.** لكن حيث وخلافا لما ورد بالفرع، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تحل الخصومة برمتها على الخبراء المنتدبين من طرفها للبت فيها، دون تمييز بين جوانبها القانونية و الفنية، وإنما عهدت لهم فقط بالقيام بالبحث في نقط فنية محددة، تمثلت في الاطلاع على العقد الرابط بين الطرفين، و الانتقال إلى المركب موضوع النزاع، و تحديد الأشغال التي قام بها الطالب، و مدى التزامه بالمهمة المسندة إليه منذ إبرام عقد الهندسة المعمارية إلى غاية رسالة الفسخ المؤرخة في 2009/05/18، و هي جوانب فنية و تقنية محضة لا علاقة لها بالجوانب القانونية للنزاع التي تبقى من صميم اختصاصها، وأن تكليفهم بالاطلاع على عقد الهندسة ليس من شأنه أن يجرد المأمورية المكلفين بها من طابعها الفني الصرف ليجعلها تمتد للجوانب القانونية للنزاع، وإنما فرضته ضرورة تطبيق العقد المذكور على أرض الواقع للتأكد من المستوى الذي بلغه تنفيذ الأشغال موضوعه حتى يتأتى تحديد كلفة الأشغال التي على أساسها تحتسب الأتعاب التي يستحقها الطالب وهي عملية ذات طابع فني محض، قرار محكمة النقض عدد: 1/508 المؤرخ في: 2014/10/30 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1666

**568.** حقا حيث اعتمدت المحكمة في قرارها القطعي المطعون فيه بالنقض على الخبرة المنجزة من طرف الخبير ترفاس الذي عينته بقرارها

التمهيدي والخبرة التي أنجزها الخبير عبد العزيز العلمي والحالة أن الخبير عبد العزيز العلمي لم تعينه المحكمة وإنما تم انتدابه من طرف الخبير ترفاس الذي كان مرخصا له من طرفها بمقتضى قرارها التمهيدي عدد 1 وتاريخ 2010/01/04.

**569.** وحيث إنه إذا كان القرار التمهيدي المذكور ليس موضوع طعن بالنقض، فالمحكمة – في قرارها القطعي المطعون فيه – لم يكن لها أن تعتمد على خبرة أجراها خبير لم يعين وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 59 من ق م م خاصة وأنه لا توجد مقتضيات ضمن قانون المسطرة المدنية تعطي للخبير صلاحية انتداب خبير آخر إلى جانبه لإنجاز الخبرة مما جعل قرارها خارقا للفصل المذكور ومعرضا للنقض. محكمة النقض عدد: 2/370 المؤرخ في: 2013/6/25 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2566

**570.** لكن، حيث إن مذكرة الطالب المقدمة بعد الخبرة المنجزة في المرحلة الإستئناف ية من طرف الخبير مصطفى أبيض، والتي اعتمدتها المحكمة في تعليلها للقول بأن العقار موضوع الدعوى غير قابل للقسمة العينية، لا تتضمن الدفعين المذكورين في الوسيلة، فهذه الأخيرة بذلك غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد 858 المؤرخ في: 05-03-2008 ملف مدني عدد1617-1-4-2006.

**571.** حيث صح ماعابته الوسيلتان على القرارالمطعون فيه ذلك أنه إذا كان تاريخ الطعن في الإجراء يبدأ من تاريخ تبليغ الإجراء إلى المعني بالأمر، فإن عدم التبليغ يترتب عنه بطلان الإجراء وبما أن مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية صريحة في أنه يتعين تبليغ الأمر الذي عينت به المحكمة تلقائيا الخبير، إلى المعني بالأمر ليتمكن من ممارسة حقه في التجريح داخل خمسة أيام من تبليغه بتعيين خبير، وأن عدم القيام بهذا التبليغ يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات الاحقة والمتعلقة بالخبرة، ما دام من يعنيه الأمرقد تمسك بهذا التبليغ ليمارس حقه في التجريح، ولا تقوم الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل التي وجهها الخبيرإلى المعني بالأمر لحضور عملية الخبرة مقام التبليغ المذكور، ومن جهة أخرى فإنه إذا كان تقريرالخبرة مكتوبا فإن كتابة الضبط تستدعى الأطراف بمجرد وضع التقريربها للاطلاع عليه وتشعرهم بتاريخ الجلسة التي ستتابع فيها المناقشة، والمحكمة لما اعتبرت الدفع بعدم تبليغ الأمر القاضي بالخبرة وعدم الاستدعاء للاطلاع عليه، بأن الخبير استدعى الطرف الطاعن لحضور عملية الخبرة وتوصل ولم يحضروأن العون القضائي للمملكة كان يتوصل بجميع مذكرات المدعى و يجيب عنها عديم الجدوى، فإنها تكون قد خالفت الفصلين المستدل بهما وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 2079 المؤرخ في: 2007/06/13 ملف مدني عدد: 2006/3/1/433

**572.** حقا حيث إنه ليس بالملف ما يثبت تبليغ الخبرة العقارية للطاعن وأن إشارة المحكمة إلى كون الخبرة تم وضعها بكتابة الضبط رهن إشارة الطرفين لا يقوم مقام التبليغ المنصوص عليها في الفصل 60 من ق م م، والقرار لما اعتبر بأن الطاعن توصل بإشعار من المحكمة قصد الإطلاع

وسحب نسخة من تقرير الخبرة العقارية المنجزة من طرف الخبير عبد الهادي وافقي بتاريخ 2011/10/11 وأنه ليس بالملف ما يثبت تبليغ الخبرة للطاعن بالطريق المخول قانونا.

**573**. وبالنظر إلى كون المحكمة مصدرة القرار قد أعملت مقتضيات الخبرة المذكورة بشأن ما قضت به من قسمة، فإنها تكون قد أخلت بحقوق الدفاع وخرقت الفصل المذكور مما يستوجب نقض قرارها جزئيا فيما قضى به من قسمة، ودونما حاجة للتطرق إلى الوسيلة الرابعة. محكمة النقض عدد: 2688 المؤرخ في: 2012/05/29 ملف مدني عدد: 2011/2/1/839

**574**. لكن حيث إن الثابت من محضر الجلسات أنه بعد أن وضع الخبير تقريره بالملف، تم إدراجه بجلسة 2011/11/2 حيث أدلت محامية الطاعنين راضية العمري بنيابتها والتمست مهلة للجواب، وبجلسة 2011/11/16 تخلفت عن الحضور ولم تدل بمستنتجاتها فقررت المحكمة حجز الملف للمداولة مما لم يرد معه أي خرق للفصل 60 من ق م م. والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2/129 المؤرخ في: 2013/03/05 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2275

**575**. حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 60 من ق م م، لأن المحكمة اعتمدت على تقرير الخبرة رغم أنه لم يبلغ لهم في المرحلة الابتدائية بشكل قانوني، إلا بعد صدور الأمر بالتخلي والمحكمة لم تجب.

**576**. لكن حيث إن استيناف– الطاعنين للحكم الابتدائي فتح لهم الباب لمناقشة تقرير الخبرة أمام محكمة الدرجة الثانية – كمحكمة موضوع واعتبرت أن الخبرة جاءت موضوعية وتكون قد ردت على دفع الطاعنين لذلك فالوسيلة خلاف الواقع. محكمة النقض عدد: 2/601 المؤرخ في: 2013/11/19 ملف مدني عدد: 2013/2/1/870

**الفصل 61**

**إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت المحكمة بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعرت الأطراف فورا بهذا التغيير.**

**بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة،**

**577**. لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بأن تورد في حكمها وقائع الدعوى مفصلة كما وردت بمستنتجات الأطراف. والفصل 345 من ق م م، المنظم للبيانات التي يجب أن تشتمل عليها الأحكام، لا يوجب عليها أن تشير في حكمها إلى ما راج في جلسات الحكم الابتدائي، ولا إلى الخبراء

الذين عينتهم المحكمة ولم ينجزوا خبرتهم، ولا إلى مضمون الأحكام التي أدلى بها الطاعن، ولمجرد أنه أدلى بها، ولا إلى معاناته من جراء هذه الدعوى. مما لا محل معه لتمسك الطاعن بما أثير. والوسيلة غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 2086 المؤرخ في: 2008/5/28 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2532

**578.** لكن ردا على السببين معا لتداخلهما، فإن ما قامت به المحكمة من استبدال للخبير مستغفر محمد إنما كان استجابة للطعون التي سبق أن قدمها الطاعن بخصوص خبرة هذا الأخير وتفاديا للإخلالات الشكلية التي صاحبتها وأنه خلافا لما يدعيه الطاعن فإنه يستفاد من مستندات الملف أن محكمة الإستئناف بعد أن أصدرت بتاريخ 21-05-2003 الأمر التمهيدي بإجراء خبرة جديدة كلفت للقيام بها الخبير مصطفى القدوري وجهت إشعارا إلى دفاع الطاعن الأستاذ أحكيم الحسين قصد أداء واجب الخبرة بتاريخ 30-06-2003 توصل به هذا الأخير بواسطة كاتبته بتاريخ 07-07-2003 حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف إلا أنه لم يقم بالمطلوب وأن المحكمة أصدرت بتاريخ 02-10-2003 أمرا بالتخلي بلغ لدفاع الطاعن الذي توصل به بواسطة كاتبته بتاريخ 07-10-2003 حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف قرار محكمة النقض عدد 1474 المؤرخ في: 3-5-2006 ملف مدني عدد 2004-1-1-2306

**579.** لكن ومن جهة، حيث إن الانتقاد موجه للخبرة ولعمل الخبير الذي لا يقبل إبداؤه أمام محكمة النقض، ومن جهة أخرى فالمحكمة عللت رفضها إجراء خبرة ثالثة " بأنه لا موجب لذلك لكون الخبير أسرموح حدد بشكل دقيق ومفصل وضعية البناء وقيمة ما أنجز وما لم ينجز، والأضرار التي طالته كما حدد قيمة المتر المربع في 2449 درهم أي بقيمة تفوق ما طلبه الطاعن بمقاله المضاد كما حدد قيمة ما تلقاه الطاعن من مبالغ وهي تفوق ما جاء بمقال استئنافه، فالوسيلة غير مقبولة من وجهها الأول وخلاف الواقع من الوجه الثاني. محكمة النقض عدد: 2/657 المؤرخ في: 2013/12/10 ملف مدني عدد: 2013/2/1/2766

**580.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنة بعلة " انه بالرجوع الى تقرير الخبرة التي أمرت بها المحكمة يتبين بانها جاءت كسابقتها التي أمرت بها محكمة الدرجة الأولى مثبتة بان المستأنفة لم تثبت الدين الذي تطالب به وأمام عدم إدلاء هذه الأخيرة بما يثبت الدين يبقى ما تمسكت به من أسباب غير جديرة بالاعتبار و يتعين ردها " وهو تعليل يطابق واقع الملف إذ ان الطالبة لما أدلت بكشف حسابي صادر عنها التمست إجراء خبرة لتحديد المديونية أسفر عن إجراء خبرتين لم تتوصلا معا الى وجود مديونية حقيقية ينبغي اعتمادها وأوضح الخبير بما فيه الكفاية الاخلالات التي شابت محاسبتها وأبرزها بشكل تقني ولم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة ثالثة ما دامت وجدت في الخبرتين المذكورتين ما يغنيها عن هذا الإجراء...و طالما لم تتقدم الطالبة

بطعن جدي في الخبرتين المذكورتين و بذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي و مرتكزا على أساس و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 214 المؤرخ في: 2012/02/23 ملف تجاري عدد: 2010/3/3/1678

**581.** لكن حيث إن ما يوجبه الفصل 61 من ق م م هو إشعار الطرفين بقرار استبدال الخبير، وأن حضور الطاعن ومحاميه لدى الخبير الذي تم استبداله وعدم منازعتهما في ذلك يعتبر تسليما منهما وقبولا بالخبرة، وما اعتبرته المحكمة من أن استدعاء الخبير الذي تم استبداله لهما هو بمثابة إشعار بالتغيير خاصة وأن الطاعن ومحاميه حضرا لدى الخبير ولم يتمسكا بعدم اشعارهما بقرار الاستبدال ليس فيه خرق للفصل 61 من ق م م. والوسيلة عديمة الأساس. محكمة النقض عدد: 2/194 المؤرخ في: 2013/04/02 ملف مدني عدد: 2012/2/1/3729

**582.** لكن ومن جهة أولى فإن ما ينص عليه الفصل 61 م م هو إمكانية مخولة للمحكمة وهي غير ملزمة بذلك، ومن جهة ثانية فما تنعاه الوسيلة في فرعها الثاني هو انتقاد لعمل الخبير لا تقبل إثارته أمام المجلس الأعلى ولا علاقة له بالفصل المحتج بخرقه، والوسيلة على غير أساس في فرعها الأول وغير مقبولة في فرعها الثاني. قرار محكمة النقض عدد: 1483 المؤرخ في: 2008/4/16 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1919

**الفصل 62**

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية

-إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

-إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

-إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

-إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛

-لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر،

**583.** لكن حيث إنه وبمقتضى الفصل 602 من قانون المسطرة المدنية، فإنه " يتعين على الطرف

الذي لديه وسائل لتجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا تقديمها داخل أجل خمسة أيام من تبليغه تعيين الخبير بطلب موقع منه أو من وكيله مبينا فيه أسباب التجريح.." وأنه بالاطلاع على وثائق الملف وبالأخص تقرير الخبرة ومذكرة الطاعن بعدها يتبين بأنه لم يتقدم بأي سبب من أسباب التجريح في الخبير المعين، وأن إثارة ذلك ولأول مرة أمام المجلس الأعلى تكون غير مقبولة مما يبقى معه القرار غير خارق لمقتضيات الفصل 59 من ق.م.م المستدل به ويبقى ما بالوسيلة فى جمع فروعها غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد 1083 المؤرخ في2005/04/13 ملف مدني عدد 2003/7/1/3413

**584.** لكن، خلافا لما نعته الطالبتان على القرار، فإن الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا للقرابة او المصاهرة بينه وبين احد الأطراف الى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية، إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف و إذا عين لانجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه، ةيتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن الا مع الحكم البات في الجوهر".

.والثابت أن طالبة النقض شركة التأمين الملكية الوطنية لم تتقدم بالتجريح في مواجهة الخبير المعين ابتدائيا الا بعد إنجاز الخبرة وتعين الملف من جديد بجلسات الحكم، وذلك بمقتضى مذكرتها بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2011/3/2 علما أنها قد توصلت بالاستدعاء لحضور إجراءات الخبرة بتاريخ 2011/1/13 حسب الثابت من مرجوع البريد المرفق بتقرير الخبرة، مما يبقى معه ما أثير في الوسيلة غير جدير بالاعتبار والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1163 المؤرخ في2013/9/12 ملف اجتماعي عـدد 2012/1/5/1140

**585.** لكن حيث إن تبليغ قرار إجراء الخبرة إلى دفاع الطاعنين يعتبر تبليغا صحيحا وقانونيا وأنه بمقتضى الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية "فإنه يتعين على الطرف الذي توجد لديه وسائل لتجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائيا تقديمها داخل خمسة أيام من تبليغه تعيين الخبير يطلب موقع منه أو من وكيله مبينا أسباب التجريح"، ولذلك فإن القرار حين علل بأن "استبدال الخبير قدم بتاريخ 25-04-2005 بعد توصل المستأنفين بقرار إجراء الخبرة بتاريخ 12-04-2005 مما يكون معه التجريح قد أثير خارج أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للفصل المستدل به وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2341 المؤرخ في18-06-2008 ملف مدني عدد 2000-1-2006-1

**586.** لكن خلافا لما تتمسك به الطالبة فإن محكمة الإستئناف ردت الدفع المثار بشأن الفصل 62 ق م م << بأن عدم تبليغ المستأنفة للقرار التمهيدي القاضي بانتداب الخبير محمد بلمليح لا يقتضي أنه لم يعد محقا في تجريح الخبير المذكور

اذ انه على فرض كونه لم يبلغ به فإن تاريخ اشعارها من طرف الخبير يفيد حصولها على العلم بتعينه وكان بإمكانها اذا كانت لها فعلا وسائل لتجريحه ان تتقدم بها الى المحكمة وفق ما نص على ذلك الفصل 62 ق م م >> وهو تعليل غير منتقد مما يكون ما استدل به خلاف الواقع غير مقبول. محكمة النقض عدد: 2/23 المؤرخ في: 2013/1/10 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/670

**587.** لكن، حيث أن الأخذ بتقرير الخبير هو من أمور الواقع التي تستقل المحكمة بتقديرها وتنأى عن رقابة المجلس الأعلى طالما ارتكزت في قرارها على أسباب صحيحة فلا جناح عليها باعتمادها تقرير الخبير الكريمي محمد في قضائها متى استبعدت أسباب تجريحه من طرف المستشار المقرر الذي أصدر بتاريخ 2000/01/03 قرار برفض طلب التجريح لعدم ثبوت الأسباب الخطيرة المؤسس عليها، وفي حين أن المحكمة أثبتت في قرارها حضور الطالبة لدى الخبير، واستبعدت الدفع بعدم حضورية الخبرة فعللت قرارها.في هذا الشأن دون أن يكون محل نعي من الوسيلة التي تكون خلاف الواقع في هذا الشق، غير مقبولة، وعلى غير أساس في الباقي. قرار محكمة النقض عدد: 304 المؤرخ في: 2003/3/12 ملف تجاري عدد 2002/1/3/1568

**588.** حيث ينعى الطاعن على القرار، خرق الفصل 63 من ق م م ذلك أن الخبير المعين استئنافيا لم يستدع الطاعن وفقا للفصل 63 من ق م م ولم يحترم أجل خمسة أيام، وأن الخبرة تمت في غيبته،

لكن ومن جهة وبخصوص عدم استدعاء الخبير للطاعن، فبالرجوع إلى الخبرة يتبين أن الخبير استدعى الطاعن يوم 2009/3/16 وأعلم بعنوانه بالمغرب يوم 2009/3/17 ولم ينجز خبرته إلا بتاريخ 2009/4/02 مما يجعله قد احترم أجل خمسة أيام، والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 1432 المؤرخ في2012/03/20 ملف مدني عـدد 2011/2/1/1168

**589.** لكن حيث انه من الثابت من وثائق الملف ان الطاعن حضر عملية الخبرة ولم يبد أي تحفظ او يوجه أي تجريح في حق الخبير كما انه لم يذكر في دفوعه اسباب التجريح وعدم حضور بعض اطراف النزاع في الخبرة لامصلحة له في اثارته لانها تخصهم وحدهم، والمحكمة عللت قرارها عن صواب بان اسباب الاستئناف غير مؤسسة ولا تأثير لها على وجاهة الحكم المستأنف، ذلك ان تشبث المستأنف بتبليغه بقرار الخبرة في المرحلة الابتدائية لم يلحق به ضررا طالما انه استأنف الحكم وابدى ما رآه مناسبا للدفاع عن مصالحه وان ما نعاه على الخبرة يعتبر في غير محله طالما ان الخبير انجز مأموريته طبقا للنظم والقوانين المعمول بها وان المستأنف حضر اجراءات الخبرة دونما أي تحفظ من جانبه وليس في تعليلها أي خرق لمقتضيات الفصلين المحتج بهما الامر الذي يجعل ما نعاه السببان غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 422 المؤرخ في: 2002/6/5 ملف عقاري عدد: 2002/1/2/69

**590.** لكن من جهة فلم يسبق للمستأنفين أن

دفعوا بمقتضيات الفصل 62 من ق م م امام المحكمة الابتدائية علما أنهم توصلوا باستدعاء الخبير بواسطة البريد المضمون بتاريخ 01/4/24 وان هذا الاخير أشار في تقريره الى أن ممثل الادارة معرفا باسمه ورقم بطاقته الوطنية اتصل به ودون تصريحاته في تقريره، وأن الخبير لم ينجز مهمته الا بتاريخ 2001/5/11 وان المستأنفين لم يتقدموا خلال هذه المدة بأي تجريح للخبير مما لاوجود معه للخرق المحتج به. قرار محكمة النقض عدد: 202 المؤرخ في: 03/3/27 ملف اداري القسم الثاني عدد: 2000/1/4/423

**591.** لكن ٬ حيث إن ما دفعت به الطاعنة من أن الخبير غير مختص فيما انتدب له لم يأت في إطار طلب تجريح إنما كدفع لم تكن المحكمة ملزمة بالاستجابة له ٬ مادام أن المهمة التي كلفته القيام بها من صميم مهنته كطبيب٬ وبهده العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصل 59 من ق م م والمطبقة على الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض علة القرار المطعون فيه المنتقدة ويبقى معه منطوقه مبررا ٬وما ورد بالنعي غير جدير بالاعتبار: ملف مدني عدد: 2016/2/1/2325

**592.** لكن، حيث ان عدم استئناف الحكم التمهيدي الامر بإجراء خبرة الآمر ابتدائيا باجراء خبرة لا يمنع محكمة الدرجة الثانية من الامر باجراء خبرة أخرى مادام لم تطمئن الى الخبرة المنجزة ابتدائيا وأمام عدم تسليم الطرفين بالتعويض المحكوم به ابتدائيا. ثم ان الطاعنين وان التمسا استبدال الخبير المعين من لدن محكمة الاستئناف بمقتضى الطلب المؤشر عليه بتاريخ 2013/10/30 فإن المحكمة في غياب ما يفيد تقديم الطالبين لطلب تجريح الخبير طبقا للفصل 62 من ق م م لم تستجب لذلك باعتبار أنها لا تكون ملزمة بالرد الا على ما له اثر على وجه حكمها تكون قد ردته ضمنيا، وبخصوص ما أثير بشأن توجيه الانذار أثناء سريان العقد وعدم تضمينه أي سبب فإنها بتأييدها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليلاته محكمة النقض عدد: 2/627 المؤرخ في: 2014/10/30 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/694

**الفصل 63**

**يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره،**

**يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.**

**يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.**

**يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.**

**593.** لكن، حيث ولئن كان لم يتم احترام اجل خمسة أيام بين التاريخ الذي كان من المفروض ان تنجز فيه الخبرة وهو 01/10/16 وتاريخ توصل طرفي النزاع وهو 01/10/12، فإن ممثل المطلوبة حضر في التاريخ المذكور وأدلى بوثائقه، كما حضر ممثل الطالبة بتاريخ 01/11/07 وأدلى بوثائقه، وضمن الخبير تصريح كل واحد منهما ثم أنجز مهمته على ضوء ما ذكر، وبذلك تم استيفاء المقصود من الاستدعاء بعدما تم إنجاز الخبرة على ضوء تصريحات الطرفين ووثائقهما، وهو ما ذهب بالمحكمة وعن صواب للقول " أن منازعة الطاعنة في الخبرة المنجزة ابتدائيا لخرقها مقتضيات الفصل 63 من ق م م، على اعتبار ان الخبير لم يحترم اجل خمسة ايام المنصوص عليه عليه بالفصل المذكور، ما بين تاريخ التوصل بالاستدعاء لحضور إجراءات الخبرة، والتاريخ المحدد لإنجازها، فإنه دفع مردود، لأن الثابت من خلال التقرير وخاصة الصفحة الثانية منه، أن ممثل المستأنفة حضر لدى الخبير يوم 01/11/07، وأدلى بوثائقه، وبذلك تحققت الغاية من إشعار الأطراف بتاريخ إنجاز الخبرة ". ولم يسبق للطالبة ان تمسكت بكون محاولة الصلح لا يمكن القيام بها إلا إذا حضر الجميع بناء على استدعاء قانوني، وبذلك جاء القرار المطعون فيه غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول، قرار محكمة النقض عدد 427 المؤرخ في2007/4/11 ملف تجاري عدد 2004/1/3/897

**594.** لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن المحكمة غير ملزمة بتبليغ دفاع الطاعن نسخة من الخبرة وأن ما قامت به المحكمة من إنذار دفاعه بالتعقيب على الخبرة كاف وأن دفاع الطاعن توصل بالإشعار المذكور بتاريخ 02-09-2004 حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف إلا أنه لم يدل بمستنتجاته وأن الخبير وبناء على الإنذار الموجه إليه من طرف المحكمة بتاريخ 16-02-2004 قام باستدعاء الطرفين ووكلائهم برسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل بتاريخ 04-06-2004 لحضور إجراءات الخبرة ليوم الثلاثاء 29 يونيو 2004 على الساعة التاسعة والنصف صباحا وفي اليوم المحدد حضر سعيد معشاوي بصفته نائبا عن الطاعن حسب وكالة عرفية مؤرخة في 24-03-2004 بمدينة الدارالبيضاء الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للقاعدة الشكلية ولا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ويكون معه ما بالوسيلتين بالتالي خلاف الواقع. قرار محكمة النقض عدد 3001 المؤرخ في19-09-2007 ملف مدني عدد 2923-1-1-2005

**595.** حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أما مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية أوجبت على الخبير أولا أن يستدعى الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، باستدعاء يتضمن تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها، وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد، وأوجبت عليه ثانيا ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر

المحكمة بخلاف ذلك، والمحكمة لما اكتفت بالقول بأنه وإن كان يجب على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملية الخبرة فإنه ترك حق التمسك بذلك أو عدم التمسك به لأي مصلحة، ولما كان الطالب قد حضر عملية إنجاز الخبرة شخصيا، فإن عملية حضور محاميه موكول له، وأن الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية صريحة في عدم قبول مثل هذا الدفع، فإنها تكون قد خالفت مقتضيات الفصل المذكور وأولته تأويلا خاطئا، وتعرض بذلك قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 1397 المؤرخ في2006/05/03 ملف مدني عدد 2004/3/1/3788

**596.** لكن حيث إن الإخلالات الشكلية المتعلقة بالفصل 63 من ق م م تدخل ضمن ما ينص عليه الفصل 49 من ق م م، وأن عدم اعتداد المحكمة بالدفع بالفصل 63 المذكور هو تطبيق سليم للفصل 49 من ق م م وأن ما أوردته المحكمة في تعليلها المنتقد هو تعليل سليم يبرر ما قضت به والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3327 المؤرخ في2006/11/8 ملف مدني عدد 2005/2/1/364

**597.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما أوردت في قرارها " أن الثابت من الوثائق المرفقة بتقرير السيد الخبير ان هذا الأخير قام باستدعاء المستأنف عليه (المستأنف هو الصحيح) طبقا لمقتضيات الفصل 63 من ق م م، وأن الرسالة رجعت بعبارة غير مطلوب، كما ان محاميه الأستاذ احمد ضنين قد توصل، وأنه بذلك فإن المستأنف يكون هو الذي تقاعس عن حضور الخبرة من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لم يدل بما يفيد الأداء، وأنه استنادا لما ذكر فإن الخبرة تكون قد أنجزت وفق الشروط القانونية مما يتعين معه المصادقة مبدئيا على ما جاء فيها. .." تكون وعلى خلاف ما جاء في الوسيلة، قد أجابت على دفوع الطالب بشأن عدم حضورية الخبرة، وتعليلها في هذا الخصوص غير منتقد، وبخصوص ما جاء في الوسيلة من ان الخبير لم يكلف نفسه عناء إخبار الطاعن بالتأخيرات التي التمسها من المحكمة، والعطلة السنوية التي كان فيها فإن النعي موجه للخبير وليس للقرار، وبذلك جاء القرار معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس فيما عدا مالم ينع على القرار فهو غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 731 المؤرخ في: 2006/6/28 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/1217

**598.** لكن، حيث جاء في تعليلات القرار المطعون فيه " بأنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الخبير خرق الفصل 63 من ق م م على اعتبار انه لم يقم باستدعائه للحضور حتى يتسنى له إظهار حقيقة الأمر، فإن ذلك مردود، لأن الثابت من وثائق الملف انه بعد منازعة المستأنف في الخبرة التي أنجزها الخبير ينبوغ بناني، قضت بإجراء خبرة جديدة أسندت للخبير محمد حسوني الذي قام باستدعاء المستأنف بالبريد المضمون، فرجع بعبارة غير مطالب به، وتم استدعاء نائبه دون جدوى، وان الخبير قام بالمهمة المسندة إليه، ولم يخرق بالتالي النص المذكور، إذ المستقر عليه قضاء، أن رجوع طي الاستدعاء

بعبارة غير مطلوب يعتبر بمثابة توصل في مجال الخبرة " وهو تعليل أبرز احترام الخبير الثاني لإجراء استدعاء الطالب ودفاعه، وبرر بما فيه الكفاية كون رجوع الاستدعاء بعبارة غير مطلوب، يرتب أثره القانوني السليم المتوخى من سن الفصل 63 من ق م م، مادامت الواقعة المادية المعززة للعبارة غ ير مطلوب، والتي يستقل بأمر تقديرها وترتيب النتائج السليمة عليها قضاة الموضوع، أسست على كون الاستدعاء بالبريد وجه لنفس العنوان الذي دونه الطالب نفسه بمقاله الاستئنافي، فلم تكن المحكمة بسبب ما ذكر مدعوة لإجراء خبرة أخرى، أو بحث لانعدام المبرر. وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 805 المؤرخ في: 2007/7/18 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1244

**599.** لكن ردا على الوسيلة في جميع فروعها. فإنه لا مجال في النازلة للاستدلال بالفصل 148 من قانون المسطرة المدنية لتعلقه بالأوامر المبنية على الطلب المنجزة الخبرة المدلى بها في الملف في إطاره والذي ليس هو موضوع الطعن بالنقض. ولا الاستدلال بالفصل 63 من نفس القانون لأن الخبرة المتحدث عنها في الوسيلة لم تأمر بها المحكمة المصدرة للقرار ولا المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها به، وإنما أدلي بها في ملف النازلة كوثيقة ولم ينازع فيها الطاعن أمام محكمة الموضوع ولم يطالب بإجراء خبرة أخرى بدلها. قرار محكمة النقض عدد 2072 المؤرخ في: 21-6-2006 ملف مدني عدد 1836-1-1-2004

**600.** حيث أنه طبقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يجب على الخبير إشعار الأطراف بيوم وساعة إجراء الخبرة ودعوتهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وأن الطاعن الذي تمسك بعدم قانونية الخبرة لكون الخبير لم يحترم مقتضيات الفصل المذكور ولم يشعره بتاريخ إنجاز الخبرة استبعدت المحكمة دفعه بعلة أن منازعة الطاعن في الخبرة جاءت مخالفة لمضمونها ذلك أن الإجراءات الشكلية احترمت من طرف الخبير السيد أحمد الهبازي الذي قام باستدعاء الطاعن فرجع الطي حاملا عبارة غير مطلوب. .." دون أن توضح ما إذا كان ما ذهبت له من رجوع الرسالة بملاحظة غير مطلوب يشكل الإشعار بحضور الخبرة المنصوص عليه في الفصل 63 من قم م وبشأنه التوصل بها مما حرم المجلس الأعلى من مراقبة حسن تطبيق المحكمة للقانون ويكون القرار خارقا لحقوق الدفاع وعرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 593 المؤرخ في: 2003/5/7 ملف 2002/1/3/117

**601.** لكن حيث علت المحكمة قرارها بقولها "بأن الدفع بعدم اطلاع الطاعن على التصريح الثالث للمستأنف عليها يبقى مردودا لأن الخبير يتلقى الوثائق من الأطراف و يتلقى التصريحات و يعمل فيها نظره و خبرته التقنية و الفنية و ليس من المفروض عليه أن يبلغ أي وثيقة أو تصريح إلى الطرف الآخر مادام أن التواجهية المقصود بها هو الحضورية في إجراء الخبرة، و إجراء محاولة الصلح، و بالتالي فإن الغاية من الحضورية قد

تحققت باستدعاء الطاعن لحضور إجراء الخبرة، وبما أن الطاعن يقر بحضوره أمام الخبير فإن الغاية من الاستدعاء قد تحققت و الخبرة صحيحة. .. " و هو تعليل أبرزت فيه أن الخبير غير ملزم بتبليغ ما يتلقاه من وثائق وتصريحات من طرف معين إلى الطرف الآخر وعرضه عليه لإبداء رأيه بشأنه، وإنما هو ملزم فقط باعتماد ذلك لتأسيس رأيه الفني بشأن النقط المطلوب منه إبداء الرأي بشأنها، معتبرة وعن صواب أن الخبراء المنتدبين من طرفها راعوا مبدأ التواجهية في الخبرة المقرر بموجب الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية و الذي يتحقق بمجرد استدعاء الخبير لأطراف الخصومة لتلقي تصريحاتهم والإدلاء بما لهم من وثائق مفيدة في حل النزاع، خاصة و أن تقرير الخبرة و مرفقاته يحال على طرفي الخصومة اللذين لهما طبعا حق مناقشته أمام المحكمة، فلم يخرق قرارها أي مقتضى و الفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1/508 المؤرخ في: 2014/10/30 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1666

**602.** لكن، حيث تبين من الخبرة القضائية المعتمدة في النازلة إنجازها على المصاب (المطلوب في النقض) باعتباره طرفا في الدعوى، لذلك فإن حضوره امام الخبراء يغني عن إرفاق تقريرهم بما يفيد استدعاءه، إضافة الى أنه لا مصلحة للطالبة في إثارة الدفع بعدم إرفاق الخبرة بما يفيد استدعاء باقي الاطراف وهو في نازلة الحال المشغلة (الطالبة)، ويبقى ما أثير بهذا الخصوص على غير أساس. محكمة النقض عدد: 603 المؤرخ في: 2015/3/4 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1034

**603.** ومن جهة ثالثة فإن الطاعن لم يدفع في مذكرة التعقيب على الخبرة أوفي باقي المذكرات المدلى بها ابتدائيا ولا في المقال الاستئنافي بأن الخبرة غير حضورية ومخالفة للفصل 63 من ق.م.م، وأن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يختلط فيه الواقع بالقانون وهو غير مقبول، وما بالوسيلة بفروعها على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 236 المؤرخ في: 2006/01/25 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2967

**604.** لكن من جهة أولى فإن ما أثير حول توصل دفاع الطالب بالاستدعاء لإجراء الخبرة المنجزة من طرف الخبير أحمد بوشامة قبل يوم واحد فقط من التاريخ المحدد لها مع أن الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يوجب استدعاء الأطراف قبل 5 أيام، ومن كون الخبرة أنجزت بعد أكثر من سنة من التاريخ المحدد لإجرائها، ومن كون الخبير المنتدب لم يتقيد بالنقط الواردة بمنطوق الحكم التمهيدي القاضي بإجرائها بخصوص الإطلاع على السجلات المتعلقة بالأجراء المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وما ورد بتقرير الخبرة من كون الخبير لم يطلع على جميع الوثائق، كل هذا لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام المجلس الأعلى لاختلاط الواقع فيه بالقانون. قرار محكمة النقض عدد: 1028 المؤرخ في: 2008/11/05 ملف اجتماعي عدد: 2007/1/5/1404

**605.** لكن ردا على الوجهين معا لتداخلهما فإن الفصل 63 من ق م م كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 2000/85 لا يوجب على الخبير اجراء محاولة الصلح بين الطرفين. كما يتبين من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المحلف محمد فنجاوي بتاريخ 2000/04/19 أنه أخذ من الطاعنة نماذج من توقيعاتها رقمها تحت نموذج 7. وهي التي اعتمدها في المقارنة مع توقيع التواصيل محل النزاع، مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لما نسب اليه خرقه وما بالوجهين عديم الأساس. قرار محكمة النقض عدد: 1533 المؤرخ في: 2006/5/10 ملف مدني عدد: 2004/6/1/1208

**606.** لكن حيث إن قبول ما قضى به الحكم التمهيدي من إجراء الخبرة وعدم استئنافه، واعتماد المحكمة على الخبرة المأمور بها بمقتضاه، لا يشكل خرقا للفصل 140 مـن ق م م المحتج به، مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 723 المؤرخ في: 2007/2/28 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1436

**607.** حيث صح ما عاب به الطالب القرار موضوع الطعن، إذ من الثابت انه تمسك أمام محكمة الاستئناف بمخالفة إجراءات الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لعدم مراعاة الاجل الذي يجب أن يفصل بين تاريخ توصله بالاستدعاء ليوم إجراء الخبرة المحدد في خمسة أيام على الأقل ونازع في التعليل الذي ردت به المحكمة الإدارية دفعه بهذا الخصوص بعلة انطلاقه من مجرد خطأ مادي في اسم الخبير إلا ان المحكمة – مصدرة القرار موضوع الطعن – لم تجب على سبب الاستئناف المذكور ولم تناقشه مكتفية بالقول بأنه اتضح: " بالرجوع إلى الشواهد الطبية المدلى بها وظروف الحادث أن التدخل العنيف لرجل القوات المساعدة خلف للمستأنف عليه عاهة مستديمة، وان نسبة العجز الكلي المؤقت المحدد من طرف الخبير المنتدب يبقى مناسبا لطبيعة الضرر..." فكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، وبالتالي عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 1/813 المؤرخ في: 2014/06/19 ملف إداري عدد: 2011/2/4/1529

**608.** لكن لما كانت الغاية من استدعاء الأطراف من طرف الخبير هي ضمان حضورهم إجراءاتها و كان الثابت حسب القرار المطعون فيه–الصفحة الخامسة منه أي ممثل المستأنفة طالبة النقض حضر الإجراءات المذكورة و لم يبد أي تحفظ بشأنها و لا طلب تأجيل الإجراءات إلى حين توصل الطالبة بالاستدعاء فان المحكمة لما أجابت عن الدفع المذكور بعلة أن الحضور للخبرة كاف في استبعاد الدفع علة صحيحة مما يجعل ما أثير بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد: 736..المؤرخ في: 2009/08/26 ملف إداري عدد: 2008-1-4-515

**609.** لكن لما كانت الغاية من استدعاء الأطراف من طرف الخبير هي ضمان حضورهم إجراءاتها و كان الثابت حسب القرار المطعون فيه–الصفحة الخامسة منه أي ممثل المستأنفة طالبة النقض حضر الإجراءات المذكورة و لم يبد

أي تحفظ بشأنها و لا طلب تأجيل الإجراءات إلى حين توصل الطالبة بالاستدعاء فان المحكمة لما أجابت عن الدفع المذكور بعلة أن الحضور للخبرة كاف في استبعاد الدفع علة صحيحة مما يجعل ما أثير بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد: 736 المؤرخ في: 2009/08/26 ملف إداري عدد: 2008-1-4-515

**610.** من جهة ثالثة فإن خبرة حسن العرعاري تضمن استدعاء الطاعنة من طرف الخبير بالبريد المضمون مرتين بعنوانها ورجع الاستدعاء بعبارة غير مطالب به، وهو ما يعني تخلي الطاعنة عن سحب الاستدعاء من مصلحة البريد وبذلك فإن اعتماد محكمة الاستئناف على الخبرة المنجزة بالملـف لا يشكل خرقا للفصل 63 من ق م م. مما تبقى م المؤرخ في: 2010/5/25 ملف مدني عدد: 2009/2/1/1572

**611.** لكن ردا على ما أثير، فإنه وإن كان النقض والإحالة يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، فإنه لا يبطل الإجراءات التي تمت قبل هذا الأخير بل تبقى صحيحة وتنتج آثارها القانونية في القضية ما دام القرار المنقوض لم يتعرض لها، ومنها تقرير الخبير الطاوسي، وهذا التقرير لم يسبق للطاعنين أن أثاروا أمام قضاة الموضوع عدم قانونيته بل أكدوا في المذكرة المدلى بها من طرف محاميهم عبد العزيز بلة في جلسة 1999/11/22 بأن خبرة الطاوسي أنجزت وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وتمسكوا بما جاء فيها مما كان معه ما أثير بالوسيلة أعلاه غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 3970 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3152

**612.** حيث جاء في أسباب الاستئناف ان المستأنفة تأخذ على الحكم المطعون فيه انعدام التعليل و عدم الارتكاز على اساس و خرق مقتضيات الفصل 63 من ق م م لكون الخبير لم يستدعها بعنوانها و لم تتوصل باي استدعاء بل اكتفى باستدعاء نائبها الذي ينحصر اختصاصه في الجانب القانوني فقط في حين انها تتوفر على موظفيها في الخبرة الحسابية و تتولى مراقبة الجانب التقني و المالي، فضلا عن انها محددة الاجل يوم 2014/12/23 توصل نائبها و تاريخ اجراءها لم يكن كافيا و لم تحترم فيه الاجال القانونية باعتبار المسافة طبقا لمقتضيات الفصل 40 من ق م م، مما تكون معه الخبرة المنجزة باطلة، و لخرقه الفصل 50 من ق م م قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 6828 بتاريخ: 2015/12/30 ملف رقم: 2015/8221/5237

**الفصل 64**

**يمكن للمحكمة إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحتها على الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة.**

**كما يمكنها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور الجلسة التي تستدعى لها جميع الأطراف**

لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف،

**613.** لكن حيث إنه لما كان الثابت أن الخبرة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق لا يتم اللجوء إليها إلا إذا كان الفصل في النزاع أو في أحد جوانبه الفنية متوقفا عليها، و كان الثابت أيضا أن اتخاذ المحكمة لقرار بإجراء خبرة لا يترتب عنه إلزامها مسبقا بالركون في قضائها للنتيجة التي سيسفر عنها الإجراء المذكور، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من واقع الملف المعروض عليها أن محكمة الدرجة الأولى استندت فيما انتهت إليه في قضائها إلى وثائق و حجج حاسمة استدل لها بها بعد اتخاذها لإجراء الخبرة المذكور، ولم تعتمد في ذلك على ما أتى به الخبير المنتدب في تقريره، و انتهت إلى عدم لزوم مواصلة تنفيذ الإجراء التحقيقي المذكور سواء برد تقرير الخبرة للخبير لإنجاز تقرير تكميلي، ولا استبداله بآخر، تكون قد تقيدت بمجمل ما ذكر، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، و الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1/506 المؤرخ في: 2014/10/16 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1532

**614.** ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستنتاج قضائها منها فإنها حين علت قرارها بأنها "بعد المعاينة أمرت بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها الخبير محمد لمنيعي، وتخلت عن الإجراء المذكور نظرا لما ثبت لها من عدم ضرورة الاحتكام إلى إنجازها للبت في صحة تعرض رحوتي مصطفى من عدمه كما ظهر لها وجه الحكم بدونها، إذ أن الحسم في النزاع إنما يتوقف بالأساس على مدى صحة حجج المستانف عليه رحوتي مصطفى كمتعرض قرار محكمة النقض عدد 447 المؤرخ في: 8-2-2006 ملف مدني عدد 2003-1-1-1530

**615.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي معللة ما انتهت اليه بأنه: " على إثر منازعة الطاعنة في الكشوف الحسابية، أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية فلم تؤد الطاعنة أتعاب الخبرة، وان محكمة لا يسعها إلا ان تعلل على ضوء الوثائق المتوفرة لديها بما فيها الكشوف الحسابية التي تظل حجيتها قائمة ما لم تتم المنازعة فيها بشكل جدي "، في حين الثابت من الملف، وخاصة الطابع الموضوع علي شهادة تبليغ مقرر إجراء خبرة الى الطالبة المؤرخ في 2007/1/09، ان هذه الأخيرة أدت مقدم صائر الخبرة بتاريخ 2007/03/12 في الحساب رقم 1566 وصل 81 وذلك قبل إدراج القضية بجلسة 2007/04/17 التي حجزت خلالها للمداولة وبالرغم من اقتناعها أن هناك منازعة في كشوف الحساب دعتها لسلوك إجراء تحقيقي، فتكون المحكمة بما ذهبت اليه دون ان تنتظر إنجاز تقرير الخبرة، قد خرقت حقا من حقوق الدفاع، وبنت قرارها على غير أساس، مما يوجب نقضه. محكمة النقض عدد: 1/183 المؤرخ في: 2013/04/25 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/911

**616.** لكن حيث ان تبليغ المذكرات أمر موكول لسلطة المحكمة، وأن هذه الأخيرة لم تكن ملزمة بتبليغ المذكرة المشار اليها في الوسيلة طالما أنها اعتبرت القضية جاهزة للبت فيها خصوصا وأن المذكرة المذكورة لم تكن مصحوبة بأية وثيقة وأن الطاعن لم يبين ما هو الجديد الذي تضمنته وكان له تأثير فيما انتهت اليه المحكمة في قضائها./. محكمة النقض عدد: 2/71 المؤرخ في: 2015/1/29 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1596

**617.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليلاتها: " إنه وخلافا لما زعمه المستأنف عليه، فإنه يتبين من محتوى تقرير الخبرة والوثائق المرفقة به ان الخبير قد قام باستدعاء طرفي النزاع ودفاعهم طبقا لمقتضيات الفصل 63 من ق م م، وقد توصل الجميع بالاستدعاء الموجه لهم، كما اعتمد الخبير من جهة أخرى في الاستنتاجات التي خلص إليها على وثائق الطرفين وعلى محاسبة المستأنفة (المطلوبة) بعدما تأكد له انها ممسوكة بانتظام، مما يتعين معه اعتماده أساسا للقرار المصفي وصرف النظر عن الطعون الموجهة حياله طالما انها لا ترتكز على أساس قانوني سليم. .." تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، مادامت غير ملزمة بتتبع الأطراف في سائر طلباتهم، ومادام ان مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 64 من ق م م التي تنص على انه يمكن للقاضي تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاء الخبير لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، مجرد إمكانية تخضع لسلطة المحكمة التقديرية، وعدم استعمال هذه الإمكانية لا يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 64 المذكور، كما ان قبول الخبير لوثائق قدمت له من طرف أحد الخصوم في غيبة الطرف الآخر لا يبطل خبرته ولا يعد سببا يبرر إرجاع الخبرة إليه لتمكين الطالبة من الاطلاع على تلك المستندات، مادامت الطالبة على علم بها من خلال اطلاعها على تقرير الخبرة، كما انه وخلافا لما جاء في السبب الثاني فإن الخبير المعين من طرف محكمة الاستئناف قد اطلع على جميع وثائق الملف بما في ذلك وثائق الطاعنة، كما قام بجردها ضمن الصفحة الثالثة من تقريره وأخذ منها صورا شمسية أرفقها بالتقرير المذكور، ولم توضح الوسيلة الوثائق التي لم يطلع عليها الخبير، ولم تبين الوثائق التي اعتمدها وكانت سبقت المحاسبة بشأنها بين الطرفين، وبذلك جاء القرار معللا وغير خارق لأي مقتضى والوسائل على غير أساس عدا مالم يبين وما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 1666 المؤرخ في: 2008/12/24 ملف تجاري: عدد: 2008/1/3/672

**618.** لكن، حيث إنه لا يوجد قانونا ما يلزم الخبير بأخذ تصريحات طرفي النزاع بحضور الطرف الآخر وإجراء محاولة الصلح بينهما، لذلك كانت المحكمة على صواب فيما ذهبت إليه من أن " الخبير ليس ملزما قانونا بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين استنادا للفصل 63 من ق م م، بعد تعديله بمقتضى ظهير 2000/12/26 " وبخصوص الخبرة التكميلية فإن المحكمة لم تأمر الخبير باستدعاء الطرفين لتعلقها فقط بتدقيق

حساب الفوائد الذي يمكن القيام به في غيبة الأطراف، وهو ما ذهب بها للقول" بأن محكمة الدرجة الأولى عندما قررت إرجاع المهمة للخبير بقصد حساب الفوائد لم تطلب منه استدعاء الأطراف ومحاميهم " لذلك لم تخرق المحكمة أي مقتضى وعللت ما انتهت إليه بما فيه الكفاية والوسيلتان والفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1364 المؤرخ في: 2008/10/29 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1084

**619.** حقا حيث إن الثابت من أوراق الملف أن الأستاذ محمد حذفي أدلى بنيابته عن الطاعن عادلي الكبير بتاريخ 02/1/22 وطلب العدول عن الأمر بالتخلي وأرفق طلبه بتنازل الأستاذ إدريس بلمعلم الذي كان ينوب عن الطاعن سابقا، وأن محكمة الاستئناف قررت بجلسة 02/2/19 إخراج الملف من المداولة وإرجاعه للخبير الذي وضع تقريره التكميلي إلا أنها بدل تبليغ إجراءات الأمر بالتخلي والاستدعاءات للأستاذ محمد حذفي فقد عملت على تبليغها للأستاذ إدريس بلمعلم الذي أكد فيها أنه لم يعد ينوب في الملف كما هو ثابت من شواهد التسليم وهي بذلك تكون قد أمرت بتبليغ إجراءات الدعوى لغير الموطن المختار للطاعن خلافا لما نص عليه الفصل 330 من ق م م. مما عرض قرارها للنقض. القرار عدد: 3913 المؤرخ: في: 2006/12/20 ملف مدني عدد: 2004/2/1/3637

## الفصل 65

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى المحكمة .

يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعته المحكمة من ذلك،

**620.** لكن حيث إن لمحكمة الموضوع أن تاخد بتقرير الخبرة في نطاق ما لهما من سلطة تقديرية شريطة أن يكون التقرير قد تناول نقطة الخلاف الموكول للخبير البحث فيها وإبداء رأيه، وان يكون في بحثه قد دلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلي النتيجة التي انتهى إليها وشريطة كذلك أن تسبب المحكمة قرارها وهي تباشر سلطة تقديرا لخبرة بإقامته علي أدلة صحيحة من شانها أن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها، والمحكمة عندما اخدت بتقرير الخبرة فيما استخلصته من أن الطالب يضع يده علي المدعى فيه المشتري من قبل المطلوب في المزاد العلني تكون قد باشرت سلطتها في تقدير دلالة الخبرة في النزاع، وسببت قرارها بأدلة صحيحة مؤدية إلي النتيجة التي انتهت إليها، وما بالوسيلة لذلك غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد143 المؤرخ في: 2008/01/16 ملف مدني

عدد2006/3/1/3013

**الفصل 66**

**إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية،**

**يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.**

**لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع**

**621.** لكن حيث إن محكمة الاستئناف ردت على ما تمسكت به الطاعنة بما عللت به قرارها من أنه " ثبت لها من الخبرة الثلاثية أن الممثل القانوني للطاعنة أخفق في المهام الموكولة إليه بمقتضى العقد، وهو المسؤول عن العيوب والأضرار اللاحقة بالجناح " أ " من المركب الفندقي ". وهو تعليل يكفي لتبرير ما قضت به. والوسيلة من هذا الفرع خلاف الواقع.

**622.** وطبقت مقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية الذي يخول للمحكمة الامر قبل البت في جوهر الدعوى باجراء من اجراءات التحقيق والفصل 66 من نفس القانون الذي يعطي للمحكمة السلطة التقديرية في الاخذ برأي الخبراء كليا او جزئيا او عدم الاخذ به ولايعيب قرارها عدم الاشارة للمقتضيين المذكورين مادامت قد طبقتهما مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا والفرع الثاني من الوسيلة الثانية دون أثر والوسيلة الثالثة على غير اساس. قرار محكمة النقض عدد: 288 المؤرخ في: 2003/3/12 ملف تجاري عدد: 2002/1/3/1057

**623.** لكن حيث إن المحكمة لها السلطة في تقدير أعمال الخبراء فذلك مما تنفرد محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث ما أعطته من تعليل سائغ لقضائها' ومحكمة الاستئناف حين أخذت بالخبرة الثلاثية أعملت خلاصة الخبير علي الحسني وعللت قرارها بأنه ( تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على تقارير الخبراء ومستنتجات الطرفين بعد الخبرة أن التقرير المنجز من طرف الخبراء المنتدبون تم بعد استدعائهم للطرفين والإطلاع على وثائق الملف وما أدلى به الطرفان وعلى الوثائق التقنية الخاصة بالمستنبت موضوع المحاسبة بما في ذلك برنامج الإنتاج وفواتير المبيعات وبونات التسليم وفواتير المشتريات وكذا النشاط الممارس المتعلق بإنتاج الشتلات بمختلف أنواعها ومراحلها. وان المحكمة وبعد اطلاعها على التقرير المذكور تبين لها أن تقرير الخبير الحسيني اتسم بموضوعية فيما خلص إليه نظرا لكونه اعتمد

في تحديد مداخيل المستنبت على ما توفر لديه من وثائق محاسباتية وخاصة الحساب البنكي واعتمده كمصدر لتحديد المبيعات باعتباره وعاء لتحديد مداخيل المستنبت باتفاق الطرفين معا وذلك في غياب محاسبة منتظمة

**.624** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها: "ان المستأنف عاب على التقرير المنجز (من طرف الخبير رشيد العلوي) محاباته الطرف المدين...و التمس إجراء خبرة جديدة تعهد للجنة ثلاثية متخصصة... فاستجابت المحكمة لملتمس المستأنف وأمرت فعلا بانجاز الخبرة المطلوبة، غير أن الطرف المذكور لم يؤد أتعابها رغم إشعاره وإمهاله بواسطة دفاعه عدة مرات..." وهو تعليل مطابق لواقع الملف الذي بالرجوع اليه يلفى ان الطالب توصل محاميه الاستاذ الجامعي بالإشعار بأداء واجب الخبرة الاخيرة بتاريخ 2010/12/20 بواسطة " عمر مساعده بالمكتب" كما توصل بإشعار ثان بتاريخ 2011/02/07 بواسطة نفس الشخص فضلا على ان المحكمة لم تكن ملزمة بتبليغه شخصيا مادام ان إجراءات المسطرة تبلغ للدفاع وليس للأطراف، مما يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى ولأي حق من حقوق الدفاع ولم يتناقض فيما خلص اليه وجاء معللا تعليلا كافيا، و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 723 المؤرخ في: 2012/08/16 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1368

**.625** لكن، حيث ان المحكمة بقولها: ." إنه يظهر من مقارنة رأي الخبراء الثلاثة وما توصلت اليه الخبرة الأولى المنجزة من طرف الخبير محمد ينبوع بناني، ان خلاصة الخبيرين احمد الصابري ومحمد التوكاني تبقى هي الأقرب الى الصواب لاعتمادها على الوثائق المحاسبية المدلى بها من كلا الطرفين، وخاصة مستخرجات الكشوف الحسابية المدلى بها من طرف البنك باعتبارها وسيلة إثبات وتعتمد في المنازعات القضائية بين مؤسسات الائتمان وعملائها. .." تكون قد اعتمدت فيما انتهت اليه النتيجة التي توصل اليها الخبيران أحمد الصابري ومحمد التوكاني بعد ان استبعدت ما جاء في خلاصة الخبير محمد الكرمي لاعتماده على وثائق طرف دون الآخر، ومن ثم فهي لم تستعمل سلطتها التقديرية فيما قضت به، ولم تكن في حاجة للأمر بإجراء خبرة إضافية ما دامت وجدت في الخبرات المعتمدة ما يغنيها عن ذلك، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/285 المؤرخ في: 2014/05/29 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/799

لكن حيث إن الوسيلة تضمنت في معظمها انتقادا للخبرة وليس للقرار الذي هو محل طعن بالنقض. وبخصوص خرق الفصل 66 من ق م م فإن تعيين ثلاثة خبراء أو خبير واحد متروك لسلطة المحكمة التقديرية، وهي لما اقتصرت على خبرة خبير واحد فإنها تكون قد استعملت سلطتها وطبقت الفصل 66 من ق م م تطبيقا سليما ولم تخرقه والوسيلة غير مقبولة في فرعها الأول وغير جديرة بالاعتبار في الفرع الثاني. قرار محكمة النقض عدد: 2655 المؤرخ في: 2008/07/09 ملف مدني عدد: 2006/2/1/4247

**.626** لكن، حيث انه فضلا عن ان الطالب لم يطعن بالنقض في القرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة ثلاثية للمقارنة بين التوقيع والكتابة الواردين بالأمر بالتحويل، بتلك الواردة بجدادة فتح الحساب، فانه وخلافا لما جاء في الوسيلة، لم يطعن بالزور في الوثيقة المذكورة إذ ان مقال الطعن بالزور والتوكيل الخاص انصبا فقط على الأمر بالتحويل، واكتفى الطالب بالقول ان مطابقة الهوية مزورة ايضا دون ان يطعن فيها بشكل قانوني، وبالرجوع الى تقرير الخبرة الثلاثية المعتمدة يتبين ان الخبراء لم يعتمدوا فيما وصلوا اليه على التوقيع الوارد بجدادة فتح الحساب فقط وإنما اعتمدوا على مجموعة من الوثائق التي أدلى بها الطالب نفسه، كما استندوا في تحليلهم العلمي والتقني لمميزات كتابة الطالب، بمقارنة خطه بالكلمات والحروف والأرقام التي خطها أمامهم مع تلك المطعون فيها، وهو ما جعل المحكمة تطمئن لنتيجة هذه الخبرة التي أكدت عدم زورية الوثيقة المطعون فيها، ولم تكن ملزمة بإجراء خبرة أخرى مادام ان الخبرة المنجزة من طرف الخبراء الثلاثة اعتمدت تحليلات علمية وتقنية وهي باعتمادها مجمل ما ذكر لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس.

القرار عدد: 1/276 المؤرخ: في: 2013/06/27 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1243

**.627**

**الفرع الثالث معاينة الأماكن**

**الفصل 67**

**إذا أمرت المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف بالوقوف على عين المكان فإنها تحدد في حكمها اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم بصفة قانونية فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالحكم أمكن للمحكمة أن تقرر حالا الانتقال إلى عين المكان.**

**يمكن أن يؤخر أو أن يستأنف الوقوف على عين المكان إذا لم يستطع أو لم يحضر أحد الأطراف في اليوم المحدد بسبب اعتبر وجيها.**

**.628** لكن حيث إن الفصل 67 من ق.م.م المحتج به لم يرتب جزاء البطلان للأمر الصادر بالمعاينة إذا أغفل فيه الإشارة إلى يوم وساعة حضور الأطراف لإجراء المعاينة، ويندرج الإخلال المترتب عن عدم الإعلام بالحضور للمعاينة ضمن الإخلالات المسطرية التي يترتب عنها البطلان للإجراء في حد ذاته، فيما لو ترتب الضررعنه للطرف الذي يثيره، في حين أنه بالرجوع إلى محضر المعاينة المنجز طبقا للأمر التمهيدي القاضي بها، يتبين أن الطالبة، وزارة التجهيز حضرت أطوارها بعدما استدعيت بصفة قانونية، وتحل هذه العلة المستمدة من الوقائع الثابتة

لقضاة الموضوع محل العلة التي ردت بها المحكمة الدفع بأنه لم يحصل الضرر للطرف الطاعن، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1724 المؤرخ في2008/05/07 ملف مدني عدد 2007/3/1/819

**629.** ومن جهة سادسة فإن الأمر بالوقوف على عين المكان أو الأمر بخبرة ثانية يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة، وهي لم تكن في حاجة إلى الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ما دامت قد وجدت في الخبرة التي لم تكن محل طعن بالاستئناف وفي باقي وثائق الملف ما يغنيها عن ذلك ويمكنها من البت في النازلة. قرار محكمة النقض عدد: 1850 المؤرخ في: 2008/05/14 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2008

لكن، ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإن إجراء بحث بعين المكان قبل البث في الدعوى أمر موكول للمحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع وأن عدم إجرائه لا يعيب الحكم المطعون فيه، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنتين إنما اقتصر طعنتا على مخالفة الحكم المستانف لمقتضيات الفصل 67 على اعتبار أنهما لم تستدعيان لإجراء المعاينة لعدم إحضار وسيلة النقل قرار محكمة النقض عدد 915 المؤرخ في: 22-3-2006 ملف مدني عدد 3785-1-1-2005

**630.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته استبعدت إجراء المعاينة بما ورد في تعليلها أعلاه، في حين أنه طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن المحكمة لم تتأكد بنفسها من الطبيعة الغابوية للعقار واكتفت بانتداب خبير، مع أن البحث والمعاينة طبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري هو من اختصاص المحكمة وليس الخبير الذي يستعان به فقط في المسائل التقنية وعند الاقتضاء، وأن القرار لما رتب على تقريره عدم صحة التعرض يكون قد خرق المقتضى المحتج به وجاء معرضا بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد: 8/18 المؤرخ في: 10-01-2017 ملف مدني عدد: 1498-1-8-2016

**631.** ومن الاستماع للشهود يعين المكان وانه بعد عدم أداء الطاعنة لواجبات المعاينة صرفت النظر عن الإجراء المذكور وأيدت الحكم الابتدائي فتكون بذلك تبنت علله قرار محكمة النقض عدد 4125 المؤرخ في: 05-10-2010 ملف مدني عدد 2826-1-1-2008

**632.** لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن تبليغ الأمر بأداء أتعاب بالوقوف على عين المكان لمحامي الطاعنين يعتبر تبليغا صحيحا وقانونيا وأن الطاعنين بعدم أدائهم أتعاب المعاينة قد فوتوا على أنفسهم فرصة تطبيق حججهم عل محل النزاع ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنها "أصدرت بتاريخ 23—11-2004 قرارا تمهيديا بإجراء تحقيق بالبحث بعين

المكان بواسطة المستشار المقرر وبرفقة خبير قصد تطبيق حجج المستانفين على المدعى فيه إلا أن هؤلاء تقاعسوا عن أداء مصاريف التنقل رغم توصلهم بالأمر بالدفع داخل الأجل المحدد لهم في 15 يوما" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وغير خارق للفصل المستدل به وتبقى معه باقي علله المنتقدة علا زائدة يستقيم القضاء بدونها وما بالوسيلتين بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 88 المؤرخ في: 09-01-2008 ملف مدني عدد 2694-2005-1-1

**633.** حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه بما ذكر تجاهها على المعاينة التي قام بها السيد المستشار المقرر لمحل النزاع دون حضورها بعدما رجع استدعاؤها لحضور المعاينة بملاحظة أنها "لا تسكن بالعنوان" كما جاء في محضر المعاينة، وأنه بمقتضى الفصل 67 من نفس القانون المذكور والمطبق في النازلة "إذا أمرت المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف بالوقوف على عين المكان فإنها تحدد في حكمها اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم بصفة قانونية". وأنه بمقتضى الفصل 39 من نفس القانون إذا تعذر تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته، توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل" وهو ما لم يتم في النازلة، الأمر الذي يعتبر معه القرار بذلك خارقا للمقتضيات القانونية المشار إليها مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 3693 المؤرخ في: 29-10-2008 ملف مدني عدد 276-1-1-2007

**الفصل 68**

**إذا كان موضوع الانتقال يتطلب معلومات لا تتوفر عليها المحكمة أمرت في نفس الحكم بتعيين خبير لمصاحبته أثناء المعاينة وإبداء رأيه.**

**634.** لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما فإنه فضلا على ان الخبير الحرايشي كان معينا من طرف المحكمة الابتدائية وليس من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فان هذه الأخيرة لم تعتمد في قضائها على خبرة الخبير المذكور وأنها واستجابة منها لطلب الطاعن أمرت بإجراء خبرة جديدة عهدت القيام بها للخبير جواد عبد النبي كما انها أجرت معاينة على محل النزاع رفقة الخبير ادريس جوهري والتي أفادت ان الطاعن يتصرف فيما اشتراه بمقتضى عقد الشراء عدد 251 صحيفة. 199 قرار محكمة النقض عدد 204 المؤرخ في: 13-01-2010 ملف مدني عدد 1995-1-1-2008

**635.** وأنه يتجلى من مستندات الملف، وخاصة من المعاينة والخبرة المنجزتين في المرحلة الابتدائية والبحث المجرى في المرحلة الإستئناف

ية والعقود الكرائية المدرجة بالملف، وأن الحيازة بيد المتعرض عبدالكريم طنانة بصفته ناظرا على أحباس وصية أحمد مامي، وأنه يكفي في لفيف الحبس أن يشهد شهوده بأن الأرض حبس تحاز بما تحاز به الأحباس وتحترم بحرمتها. قرار محكمة النقض عدد 1470 المؤرخ في: 3-5-2006 ملف مدني عدد 1414-1-1-2004

**636.** ويتجلى من وثائق الملف ان المحكمة الابتدائية أجرت معاينة على عين المكان رفقة الخبير المحلف جواد عبد النبي، وعاينت حيازة المطلوب للمدعى فيه المحدود في الخبرة بحدود متفق على مطابقتها بين الطرفين للمدعى فيه، وصرح خلالها هذا الحائز بان حيازته للمدعى فيه استمرت لأكثر من 30 سنة خلفا لوالده الذي تصرف فيه خلال حياته وورثه عنه. وان والده أجرى قسمة مع الذين يرثون معه في متروك الجد. واقر الطاعن خلال هذه المعاينة بالحيازة المذكورة للمطلوب ولوالده من قبله. كما أكد هذه الحيازة شاهدان من الشهود الأربعة الذين استمعت إليهم المحكمة خلال المعاينة المذكورة. وتبنى القرار المطعون فيه تعليلات الحكم الابتدائي المستأنف المتضمنة استخلاص المحكمة عدم انطباق عقد الصلح الذي اعتمد الطاعن على المدعى فيه وعدم ثبوت حالة الشياع. وأضاف القرار لذلك وكأساس لقضائه ثبوت إنهاء الشياع بالقرار الاستئنافي رقم 912 الذي أدلى به المطلوب في النقض قرار محكمة النقض عدد: 2503 المؤرخ في: 24-05-2011 ملف مدني عدد 2781-1-1-2010

**637.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته استبعدت إجراء المعاينة بما ورد في تعليلها أعلاه، في حين أنه طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن المحكمة لم تتأكد بنفسها من الطبيعة الغابوية للعقار واكتفت بانتداب خبير، مع أن البحث والمعاينة طبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري هو من اختصاص المحكمة وليس الخبير الذي يستعان به فقط في المسائل التقنية وعند الاقتضاء، وأن القرار لما رتب على تقريره عدم صحة التعرض يكون قد خرق المقتضى المحتج به وجاء معرضا بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد: 8/18 المؤرخ في: 10-01-2017 ملف مدني عدد: 1498-1-8-2016

**638.** لكن حيث إن الأمر بإجراء معاينة موكول إلى سلطة المحكمة التي تقدر الضرورة للقيام بها من عدمه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وهي غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب إجراء معاينة وقد أجابت وعلى خلاف ما جاء بالوسيلة رفضها إجراء المعاينة بقولها " إن طلب إجراء معاينة غير منتج في الدعوى لكون الخبرة المنجزة في الموضوع تغني عن ذلك والوسيلة غير قائمة على أساس في فرعها الأول وخلاف الواقع في الفرع الثاني. قرار محكمة النقض عدد: 590 المؤرخ في: 2008/02/13 ملف مدني عدد:

**2006/2/1/1806**

**الفصل 69**

**يجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تستمع أثناء الانتقال إلى الأشخاص الذين تعينهم وأن تقوم بمحضرهم بالعمليات التي تراها مفيدة.**

**639.** وهذا ما تأكد من خلال الاستماع الى ورثتها "أي المتعرضة" أثناء المعاينة وهما الكتاني الخياطي ورفيق عبد الوهاب فقد أكد الأول ان والدته توفيت سنة 1960 كان وقتها قاصرا وكان يسمع ان والدته هي التي تتصرف في العقار وبعد وفاتها لم يتصرف فيه أحد من ورثتها وهو ما أشار اليه الثاني كذلك مضيفين أن من يتصرف الآن في العقار هم ورثة العسكري أي المشتري من طالب التحفيظ." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على اساس وغير خارق للقواعد الفقهية وما بالسببين بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1705 المؤرخ في: 13-04-2010 ملف مدني عدد 4484-1-1-2008

**640.** لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإنه وخلافا لما تدعيه الطاعنة فإن السيد المستشار المقرر بعد استماعه إلى طرفي النزاع أثناء المعاينة كلف الخبير المرافق له محمد حراتي بتطبيق الشهادتين الإداريتين عدد 86/3309 بتاريخ 1986/12/05 وعدد 89/1110 بتاريخ 1989/12/05 وبحضور السيد المستشار المقرر قام الخبير بما طلب منه وأن الغاية من استدعاء الأطراف هو الحضور إجراءات المعاينة وهو ما تم بالفعل إذ يتجلى من محضر الوقوف بعين المكان أن ممثل الطاعنة جماعة تيمكرت احمد بكوش كان حاضرا أثناء المعاينة وأدلى بتصريحاته المشار إليها بالمحضر المؤرخ في2007/02/28 وأن الخبير وتنفيذا لتعليمات السيد المقرر قام بتطبيق الشهادتين المذكورتين على محل النزاع. وأفاد بأنه تعذر تطبيق الشهادة الإدارية عدد 89/1110 لعدم ذكر الحدود بمضمونها وأن الشهادة عدد 86/3309 فإن كل الحدود المذكورة بها لا تنطبق إلا جزئيا على البقعتين الكبيرتين مجتمعتين وأن البقعة ذا أصغر مساحة والمكملة لأرض المطلب فحدودها غير متطرق إليها بالمرة بهاته الشهادة. وأن الطاعنة بصفتها متعرضة هي اتي يقع عليها إثبات تعرضها بالحجة الكافية شرعا وقانونا وهي التي عليها أن تدلي بالتحديد الإداري. وأن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها وما استنتجته من خلال معاينتها لمحل النزاع حين علت قرارها بأنه " بعد أن استمع القاضي المعاين لطلاب التحفيظ. قرار محكمة النقض عدد 2060 المؤرخ في: 04-05-2010 ملف مدني عدد 1902-1-1-2008

**641.** إلا أنه صرح في محضر الوقوف على عين المكان بأنه لم يسبق له أن استغل المدعى فيه بالزراعة ولم يقم بتسييجه، مما يعتبر معه في

وضع المكذب لحجته وأن القرار الإستئناف ي الصادر في مواجهة حبيبة الشلاف لا يصح الاحتجاج به على الغير بالنظر لنسبية الأحكام وأن طلب إجراء خبرة ثانية لاجدوى منه". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وسليما وغير محرف لتصريحات الطاعن، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1648 المؤرخ في: 17-5-2006 ملف مدني عدد 2336-1-1-2004

**642**. لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة وقفت ابتدائيا على عين المكان واستمعت فيه إلى الشهود، وأن شهود الطالب وإن صرحوا باستغلاله المدعى فيه فإنهم أكدوا عدم معرفتهم لحدوده ولم تؤسس شهادتهم على المشاهدة وإنما على السماع من الناس، بينما شهود المطلوب أسسوا شهادتهم على معرفتهم لحدود موضوع النزاع واستغلاله من طرفه أبا عن جد في السنة الماضية وقبلها قرار محكمة النقض عدد: 2423 المؤرخ في: 2005/09/14 ملف مدني عدد: 2005/3/1/78

**الفصل 70**

**يحرر محضر بالانتقال إلى عين المكان ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة التي قامت به وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط. ويودع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.**

**643**. لكن، حيث إن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد الا على الدفوع التي لها تأثير على قضائها وأن المحكمة لم تقتصر على المعاينة التي أجرتها المحكمة الابتدائية وإنما قامت بالوقوف على عين المكان، وطبقت شراء الطاعن على المدعى فيه، وأن الأحكام المستدل من طرف الطاعنين أعلاه لا يواجه بها إلا الأطراف المنصوص عليهم فيها وورثتهم من بعدهم، قرار محكمة النقض عدد 897 المؤرخ في: 24-02-2010 ملف مدني عدد 1691-1-1-2008

**644**. لكن حيث إنه من جهة أولى، فإن القرار المطعون فيه لا يتضمن ضمن تعليلاته ما يفيد أنه نسب للطالبتين سلطانة وعائشة أي إقرار بشأن استغلال المطلوب للمدعى فيه، ومن جهة ثانية، فإنه وحسب الفصلين 418، 419 من قانون الالتزامات والعقود، فإن محضر الوقوف على عين المكان المنجز بأمر من هيئة الحكم، من القاضي المكلف بذلك وكاتب الضبط يعتبر ورقة رسمية وحجة قاطعة حتى على الغير في الوقائع التي يشهد الموظف الذي حرره بحصولها أمامه إلى أن يطعن فيه بالزور، وهو ما لم يحصل في النازلة، والمحكمة لما ثبت لها من محضر المعاينة المنجز على ذمة القضية، أن جميعة بصفتها نائبة عن الطالب اعزن الحسن أقرت فيه بأن المطلوب كان يشغل المقهى ومرافقها محل النزاع منذ حوالي 30 سنة وأخذها بذلك فإنها لم تخرق الفصل المستدل

به وأن محضر المعاينة تم على الوجه القانوني السليم، وما بالسبب مخالف للواقع في الوجهين مما كان معه ما بالسبب على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 808 المؤرخ في: 2006/03/08 ملف مدني عدد: 2005/3/1/194

**الفرع الرابع الأبحاث**

**الفصل 71**

**يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.**

**645.** لكن حيث من جهة أن المحكمة حسب الفصل 71 من ق م م غير ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء البحث متى وجدت أنه غير مفيد في تحقيق الدعوى، ووجدت في وثائق الملف ما يمكنها من البت فيها، ومن جهة أخرى فإن بت المحكمة في موضوع الدعوى رفض ضمني لطلب إجراء البحث، مما يجعل الوسيلة من الوجهين معا غير وجيهة، قرار محكمة النقض عدد 2766 المؤرخ في2006/9/20 ملف مدني عدد 2004/2/1/865

**646.** لكن من جهة، حيث انه بالرجوع إلى محضر الجلسات يتبين بأن الطالبة توصلت في شخص ممثلها القانوني بجلسة 2011/3/16 واخر الملف لجلسة 2011/4/6 فحضر نائبها ملتمسا مهلة للجواب، وبعد ذلك أدرج الملف بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2011/8/10 حضرها نائبا الطرفين والتمس نائب الطالبة أجلا للإدلاء بمستنتجاته على ضوء البحث إلا أنه لم يدل بأي شيء رغم إمهاله مرتين أخرها جلسة 2011/9/21 حيث حضر وأكد ما سبق، مما يبقى معه ما أثير بشأن عدم استدعاء الطالبة من طرف المحكمة خلاف الواقع. محكمة النقض عدد: 175 المؤرخ في: 2013/01/31. ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1310.

**647.** لكن، ومن جهة أولى، فإنه في عدم إجراء المحكمة للبحث رفض ضمني للطلب المتعلق به، ومن جهة ثانية لم تكن المحكمة ملزمة بإجراء بحث واستدعاء الشهود لإثبات واقعة براءة الذمة من دين ثابت بحجة كتابية، وخلافا لما جاء في الوسيلة والفرع، أجابت عن هذا الدفع، وعن صواب، بكون الدين مثبتا بحجة كتابية، وأن براءة الذمة من الدين أو جزء منه يجب أن يقع بحجة مماثلة كتوصيل مستقل أو تأشير على سند، والطاعن لم يدل بأية حجة كتابية – مما كان معه القرار معللا وما ينعاه الطاعن في هذا الشأن من وجه أول غير وجيه – ومن وجه ثان مخالف للواقع. قرار محكمة النقض عدد: 3454 المؤرخ في: 2006/11/15 ملف مدني عدد: 2005/2/1/677

**648.** وحيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على

القرار ذلك أنه باستقراء الوثائق ودفوع الطالب في مذكراته أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تبين أنها لم تجر بحثا او تحقيقا جديا وبالمعنى المنصوص عليه في الفصل 55 من ق.م.م وأن البحث الذي أمرت به لم تستمع فيه إلى شهود الطرفين وشهود رسم الإراثة والإحصاء للوصول إلى الحقيقة. وأن الاكتفاء بالاستناد على مقتضيات الفصل 110 ق.ل.ع لاستبعاد عقد الشياع عدد 92 المبرم بين الطاعن ومورث المطلوبتين بتاريخ 1951/08/09 أمام المحكمة العرفية بدائرة ازيلال رغم وضوحه في النص على ان ما اكتسبه الطرفان إرثا أو شراء يعتبر مشتركا بينهما بنسبة النصف لكل واحد مما يجعل التعليل ناقصا نقصانا هو بمثابة انعدامه ويعرض القرار للنقض.

**649.** لكن حيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن شهادة اللفيف يتلقاها العدول نيابة عن القاضي تم تسجل عليه، هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق ولا تعتبر مجرد لائحة شهود إذا توفرت فيها شروط القبول ولا يحتاج سماعها لأداء اليمين وإلا بطلت سائر الحقوق المثبتة باللفيف وتعتبر وسيلة من وسائل الإثبات ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما اعتمدت في إثبات العلاقة الكرائية على شهادة اللفيف عدد 586 وتصريحات الشهود الخمسة المستمع إليهم أمام المحكمة والذين أكدوا واقعة وضعهم لعرباتهم بالمدعى فيه وتسليمهم للواجب للمطلوب واستخلصت من ذلك ثبوت العلاقة الكرائية تكون قد التزمت بالنقطة القانونية التي اعتمدها قرار محكمة النقض عدد 1191 المذكور أعلاه الصادر في شأن موضوع نازلة الحال واعتمدت على وسائل الإثبات القانونية والفقهية وبالتالي يبقى القرار غير خارق للفصول 71 وما يليه من ق.م.م ومعللا بما فيه الكفاية ولذلك فالوسيلتان على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد: 1638 المؤرخ في: 2005/06/01 ملف مدني عدد: 2004/3/1/1960

**650.** لكن حيث أثبتت المحكمة القرار في تعليلاتها " ان شهادة الشاهد غير مفيدة ما دام أنها تتعلق بإثبات براءة الذمة من مبلغ يتجاوز عشرة آلاف درهم وهو أمر مخالف لمقتضيات الفصل 443 من ق ل ع و الذي يلزم أن تحرر بها حجة كتابية رسمية أو عرفية. ." فتكون قد ردت وبما فيه الكفاية الدفوع موضوع الوسيلة، بعدما ثبت لها أن الدين ثابت باعتراف بدين صادر عن الطالب، وأن هذا الأخير لم يدل لها بما يثبت صحة ما ادعاه من أداء مبلغ 18.000، 00 درهم بحجة كتابية رسمية أو عرفية وفق ما ينص عليه الفصل 443 من ق ل ع، وفضلا عن ان الطاعن لم يسبق له التمسك بكون الجزء المدعى أداؤه يقل عن 10.000، 00 درهم، فإنه لا تقبل شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج ولو كان المبلغ والقيمة يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443 من ق ل ع في حالة وجود نزاع بين المتعاقدين وذلك وفق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 444 من ق م م، مما يجعل دفوع الطاعن لا ترقى الى درجة المنازعة الجدية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 158 من ق م م التي تسحب

الاختصاص عن رئيس المحكمة للبت في الطلب لوجود منازعة جدية فجاء القرار معللا بما يكفي. و الوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1/310 المؤرخ في:

**652.** الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود امرا جوازيا وليس لازما بحيث يرجع امر تقدير الاستجابة إليه إلى سلطة المحكمة التقديرية التي لا تلجا إليه إلا إذا رأت الضرورة لإجرائه ومن جهة ثانية فان الطاعنة لم تورد ما هي الوقائع التي كان يتعين على المحكمة الاستماع إلى الشهود بشأنها مما جعل الوسيلة من وجه أول غير قائمة على أساس ومن الوجه الآخر غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد: 655 المؤرخ في: 2007/2/21 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1625

**653.** ، وبذلك تكون المحكمة قد أخذت بشهادة الشهود فيما يخص ثبوت قيام علاقة الشغل على غرار ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية خاصة وان تلك الشهادة لم تكن محل طعن جدي من قبل الطاعن، كما أن القرار لم يكن محل نعي من طرفه بهذا الخصوص.

ومن جهة ثانية وبخصوص ما يثيره طالب النقض حول عدم إجراء أي تحقيق من طرف محكمة الاستئناف، فإن القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق موكول لتقدير المحكمة وفي ضوء المعطيات المعروضة أمامها تقرر القيام بإجراء تحقيق من عدمه خاصة إذ رأت أنها تتوفر على عناصر لحسم النزاع تغنيها عن إجراء أي تحقيق

2014/06/05 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/338

**651.** لكن فمن جهة أولى فان الفصل 71 من قانون المسطرة المدنية جعل الأمر بالبحث في شأن

إضافي وهو ما تم في النازلة إذ اخذت المحكمة بشهادة الشهود المستمع إليهم خلال البحث الابتدائي فلم تكن في حاجة إلى إجراء بحث جديد مما يكون ما أثير بهذا الخصوص غير ذي أساس، وتبعا لذلك جاء القرار معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس وغير مخل بالمقتضيات القانونية المستدل بها والوسيلتان لا سند لهما عدا ما لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1100 المؤرخ في: 2013/07/18. ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1711.

لكن حيث إن إجراء مزيد من التحقيق في الدعوى موكول لسلطة المحكمة التقديرية وتعليل المحكمة المبني على عدم جواز إثبات النقطة مدار النزاع بشهادة الشهود فيه رد على طلب الطاعنين الرامي إجراء بحث والاستماع إلى شهود آخرين و ما أثير غير جدير بالاعتبار. في محكمة النقض: ملف مدني عـدد: 2015/2/1/4726

**654.** لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار تبين لها أن الدين ثابت بمقتضى سند اعتراف بدين غير منازع فيه وردت طلب الاستماع الى الشهود لأن الدين أساس الالتزام تتجاوز قيمته 250 درهما مطبقة في ذلك مقتضيات الفصل 443 ق ل ع فجاء قرارها مبررا فيما انتهى اليه غير خارق لأي

مقتضى والوسيلة على غير أساس.

حقا حيث أثبت الطاعن كونه ارتبط مع المطلوب في النقض بعقد يتمثل في قيامه بأشغال بناء منزل لهذا الأخير وأدلى بخبرة تحدد قيمة ما أنجزه من أشغال، وأن هذه العلاقة ثابتة بإقرار المطلوب في النقض نفسه بأن الطاعن قام بالأشغال الكبرى بمنزله، وأن المحكمة التي لم تتحقق من حجم الأشغال وقيمتها واكتفت فقط بالاعتماد على شهادة الشهود (كما ورد في تعليلها) رغم أن ما اعتمدته هو مجرد تصريح للمسمى محمد أكَرام الذي استمعت إليه على سبيل الاستئناس لوجود خصومة بينه وبين الطاعن والحال أن الأمر يتعلق بمسألة تقنية لم تبين المحكمة بشأنها استبعادها للخبرة مما جعل قرارها معللا تعليلا ناقصا وغير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 4324 المؤرخ في: 2007/12/26 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2338

**655.** لكن حيث إن المحكمة بموجب الفصل 71 من ق م م غير ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء البحث متى رأت أنه غير مفيد في تحقيق الدعوى، وأن في وثائق الملف ما يكفي للبت فيها، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3620 المؤرخ في: 2006/11/29 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2521

**656.** ومن جهة ثانية فإن الفصل 71 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى، وهذا يعطي السلطة التقديرية للمحكمة في إجراء بحث أو عدم إجرائه، وأن موضوع النزاع يتعلق بطلب رفع ضرر التكشف وأن قضاة الموضوع أمروا بإجراء خبرة التي أثبتت الضرر وبينت كيفية رفعه، والمحكمة استأنست بتقرير تلك الخبرة وثبت لها عن صواب وجود الضرر المدعى به وعدم صحة ما أثارته الطاعنة بشأنه مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا بما أشير إليه أعلاه ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 1798 المؤرخ في: 2004/6/2 ملف مدني عدد: 2003/7/1/700

**657.** لكن، حيث إنه فضلا عن أن ما جاء بالوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن في حاجة لإجراء تحقيق في النازلة تبعا للفصل 71 من ق م م، مادامت الخبرة المعتمدة أغنتها عن ذلك، فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس في هذا الجانب وغير مقبولة في الباقي. قرار محكمة النقض عدد: 711 المؤرخ في: 2008/5/21 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/883

**658.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 489 من ق ل ع فإنه " إذا كان المبيع عقارا او حقوقا عقارية او أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون "، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب المقابل بما جاءت به من أنه" أمام

إنكار المستأنف عليه لادعاء المستأنفين تفويته لمورثهم نصيبه من الدوش موضوع الدعوى الأصلية وكذا فدانا بوريا، وتمسكه بأن المبالغ التي سبق ان توصل بها من الموروث، إنما تتعلق بتجهيز الدوش والفدان المذكورين، يجعل طلبهم الحكم على المستأنف (والصحيح هو المستأنف عليه) بكتابة عقد البيع، غير مبني على أساس خاصة وان بيع العقار يعتبر عقدا شكليا، لا يمكن إثباته إلا كتابة، وفي محرر ثابت التاريخ بصريح الفصل 489 من ق ل ع وانه لا يمكن إتمام بيع عقار اعتمادا على شهادة شهود. ". تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 489 ولم تكن في حاجة إلى مناقشة شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم خلال جلسة البحث مادام ان بيع العقار لا يجوز إثباته إلا بحجة كتابية، فجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى، والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1032 المؤرخ في: 2008/7/16 ملف تجاري: عدد: 2008/1/3/74

**659.** وحيث ان طلب اجراء بحث بالاستماع الى شهود لإثبات واقعة الاداء غير منتج طالما ان المبلغ المطلوب اثبات أدائه بواسطة الشهود يفوق 10000 درهم والذي يستلزم حجة كتابية عملا بالفصل 443 من ق ل ع. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2/1964 بتاريخ: 2013/10/07 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2012-330

**660.** وحيث ان البين من وثائق الملف ان الطرف المستانف عليه ادلى بمحضر معاينة واستجواب صرحت من خلاله السيدة فتيحة ورادي بصفتها زوجة المرحوم محمد الجيراري بانه تم اضافة مطبخ بجانب المرحاض وتم بناء حائط وسط البهو وتم تسقيفه وتمت اضافة جدارين صغيرين وهو الامر الذي انكره الطاعنين مدلين بمحضر معاينة واستجواب يستفاد منه ان الطاعنين قاموا باضافة حائط بموافقة المالك.

وحيث انه وامام هذا التضارب بين المحضرين ارتات محكمة الاستئناف الامر باجراء خبرة للوقوف على حقيقة ادعاءات الطرفين. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 48/ بتاريخ: 2014/03/10 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-2-332

**661.** لكن حيث انه وطبقا للفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود فان كان البيع عقارا او حقوقا عقارية او أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا وجب ان يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له اثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون والثابت من أوراق الملف ان الطاعن يدعى شراء البقعة الارضية موضوع النزاع دون ان يعزز ادعاءه باية حجة كتابية ثابتة التاريخ مما يبقى تواجده بالعقار غير مبرر وان شهادة الشاهد رضوان لا تسعف في إثبات عقد الشراء مما جاء معه الحكم المستأنف مصادف للصواب ويتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2/2632 بتاريخ: 2013/12/23 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-1266

**الفصل 72**

**يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.**
**يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.**

وأنه بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2012/5/8 تعهد نائب الطالب الاستاذ ياسين الدقيوق باحضار موكلا والشاهد وذلك لجلسة 2012/5/29 الا أنه بالجلسة المذكورة تخلف رغم الاعلام، مما تبقى معه المحكمة قد قامت بما يلزمها القانون العمل به ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1274 المؤرخ في: 2013/10/03 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/185

**662.** فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كانت قد قررت استدعاء شهود الطالب للاستماع إليهم في جلسة البحث بتاريخ 1999/5/19 وفيها أخرت لجلسة 1999/7/7 وفيها تخلفوا وتقرر استدعائهم لجلسة 1999/9/22 مع تكليف دفاع الطالب بالسهر على التبليغ إلا أن الدفاع تخلف في الجلسة المذكورة مما حال دون الاستماع إلى شهوده وأن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه حينما ثبت لها من تصريحات الشهود المستمع إليهم أمامها بأنها كافية للبت في النازلة ورتبت على ذلك ما توصلت إليه من نتيجة بما لها من سلطة تقديرية في تقييم وسائل الإثبات مما يبقى معه القرار غير خارق لأية مسطرة ومعللا بما فيه الكفاية ولذلك فالوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1492 المؤرخ في: 2005/05/18 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3621

**663.** لكن: حيث من جهة أولى، فإنه وحسب الثابت من القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 1998/10/15 والقاضي بإجراء بحث فإنه لا يتضمن إجراء بحث بالاستماع إلى شهود لفيفية الطالب وإنما للتأكد من واقعة الدعوى.

ومن جهة ثانية، فإن عدم استدعاء شهود الطالب يرجع إلى تكليف محاميه بالسهر على تبليغهم بالاستدعاء لجلسة 1999/9/22 وفيها تخلف عن الحضور هو والشهود وبذلك فالطالب يتحمل مسؤولية ذلك. قرار محكمة النقض عدد: 1492 المؤرخ في 2005/05/18 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3621

**664.** وحيث يعيب الطالب على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ذلك أن القرار التمهيدي بإجراء بحث خرق الفصل 72 من ق.م.م الذي ينص على أنه يبين الحكم الذي أمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها ويتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد ذلك.

لكن حيث إن القرار المذكور قد حدد وقائع نازلة الحال وأمر بإجراء بحث مع الطرفين وبعض شهود اللفيف بشأنها وذلك بواسطة المستشار المقرر الذي أجرى البحث بحضور الطرفين وشاهدين وبالتالي يبقى القرار غير خارق لأية قاعدة مسطرية ولذلك فالفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1790 المؤرخ في: 2005/06/15 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2000

**665.** في حين أنه ولئن كان الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية يجعل من حالات تجريح الخبير أن يكون عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه فإن ذلك ينطبق إذا كان التعيين تم في إطار سلطة القاضي في تحديد المسألة التقنية والفنية موضوع مجال اختصاص الخبير بالنظر إلى النزاع المعروض، أما في الحالة التي يحدد فيها المشرع في مجالات معينة فئة الخبراء الذين يتعين انتدابهم لإجراء خبرة فيها فإن خروج القاضي عن ذلك التحديد يجعل قضاءه خارقا للقانون مما لا مجال معه لسلوك مسطرة التجريح، وفي النازلة وطالما أن المشرع قد حدد في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب الخبراء الذين يجب تعيينهم لإجراء الخبرة في المنازعات الناتجة عن عمليات تصحيح الضرائب من الذين هم مسجلون في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو من لائحة المحاسبين المعتمدين فإن عدم تقيد المحكمة بالنص المذكور يجعل قرارها خارقا للقانون عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 2/82 المؤرخ في: 2016/02/11 ملف إداري عدد: 2015/2/4/3530.

**666.** لكن حيث انه وباطلاع محكمة الاستئناف على الحكم المستأنف وباقي اوراق الملف يتبين بان الطاعن ادلى خلال المرحلة الابتدائية بلائحة شهود استمعت اليهم المحكمة واقتنعت من خلال جلسة البحث ان العلاقة الكرائية غير ثابتة بين الطرفين. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 33/استعجالي بتاريخ: 2014/01/ ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-1239

**667.** لكن حيث إن الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية لا تكون سببا للنقض إلا إذا كان له تأثير على قضاء المحكمة وأضر بأحد الأطراف كما يشترط ذلك الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية والطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء عدم تحرير القرار التمهيدي القاضي بإجراء بحث ثم إن محضر الجلسة الذي تم فيه الاستماع إلى الشاهدة مليكة الموثوق به والذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور لم يشر إلى أنها لا تحسن اللغة العربية، مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 327 المؤرخ في: 2008/6/11. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/443.

**668.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، إذ تبين على أن الطاعنة ركزت دفعها على مغادرة المطلوب ضده عمله بصفة تلقائية والتمست إجراء بحث بين الطرفين واستدعاء الشهود حسب اللائحة التي سوف يقع الإدلاء بها لاحقا، ولما كان طلب إجراء بحث غير مشروط قانونا بتقديم لائحة بأسماء الشهود كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 72 وما يليه من قانون المسطرة المدنية

فإن محكمة الموضوع المطعون في قرارها لما عللت "بأن المستأنفة لم تبادر إلى الإدلاء بلائحة الشهود حتى يمكن للمحكمة مسايرتها في دفعها مما تبقى أسباب الاستئناف غير مبررة"، وبالتالي لم تستجب لطلب الاستماع إلى الشهود لإثبات المغادرة التلقائية المدفوع بها بعد الإدلاء بلائحة الشهود وما قد يكون لذلك من تأثير على مسار الدعوى، يكون تعليلها ناقصا وموازيا لانعدامه والقرار معرضا للنقض. محكمة النقض عدد: 100 المؤرخ في: 2013/1/17 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/804

**669.** فإن الاستماع إلى الشهود بقصد التعريف بالحدود، أمر من شأنه مساعدة المحكمة على التطبيق السليم لحجج الأطراف على المدعى فيه، ومن جهة ثانية، فإن الأطراف غير ملزمين قانونا بالإدلاء بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم بعين العقار محل النزاع، وإنما هم مخيرون بين تقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين في الحكم التمهيدي أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم كما ينص على ذلك الفصل 72 من قانون المسطرة المدنية، وأن القرار المطعون فيه لما لم يراع ما ذكر، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد: 8/31 المؤرخ في: 17-01-2017 ملف مدني عدد: 2016-8-1-1655

**670.** حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف ذلك أن المحكمة الابتدائية أمرت بإجراء بحث ، ورغم أن مقتضيات الفصل 72 من ق م م لها ارتباط وثيق بحقوق الدفاع ليكون المقرر لإجراء بحث على بينة من الوقائع المراد البحث فيها ، والرد على هذا الدفع بقاعدة لا بطلان بدون ضرر من شأنه المس بحقوق الدفاع.

لكن حيث إن المحكمة الابتدائية لم تجر البحث المقرر بجلسة 2013/12/02 بسبب عدم حضور الطاعن ، الذي لم تبق له مصلحة للتمسك بخرق الفصل 72 من ق م م ، مما يجعل رد المحكمة على الدفع المثار بشأن ذلك سليما ، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.. ملف مدني عـدد: 2015/2/1/3473



**الفصل 73**

**يجوز للمحكمة أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.**

**671.** لكن، ردا على الوسيلتين مجتمعتين، فإن ما ورد في الفصلين 73 و76 من إشارة إلى كلمة الشهود بالجمع لا يعني عدم جواز الاستماع إلى شاهدين أو أقل أو عدم الاعتداد بالشهادة إذا لم تفق هذا العدد من الشهود بل إن تفسير النص لا يقول بذلك من جهة كما أن محكمة الموضوع غير

مقيدة فيما يخص الاستماع للشهود بالعدد سواء خلال إجراءات الاستماع أو خلال تقييم المحكمة للشهادة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه غير ملزمة بالوقوف على عين المكان أو انتداب خبير أو إجراء بحث إذا كانت تتوفر على عناصر البت في القضية. وأن القرار المطعون فيه كان على صواب حينما اعتد بتصريح وكيل الطاعنين أثناء الوقوف على عين المكان بخصوص عدم تصرفهم في محل النزاع واعتبار ذلك ملزما لهم بما للمعني بالأمر من وكالة عنهم. مما يكون معه القرار غير خارق للقاعدة المسطرية الفصول القانونية المحتج بها ومرتكزا على أساس قانوني ومعللا والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 276 المؤرخ في25-1-2006 ملف مدني عدد 3855-1-1-2004

**672.** لكن، حيث إنه من جهة، فالوقوف على عين المكان من طرف القاضي ليس إجراء إلزاميا، وبالتالي يمكن الاستغناء عنه كلما كانت المحكمة تتوفر على العناصر الكافية للبت في القضية، أو استبداله بتدبير آخر من التدابير التكميلية للتحقيق. ومن جهة ثانية، فالمحكمة غير ملزمة إلا بالرد إلا على الدفوع التي لها تأثير على قضائها، كما أن عدم الرد على ذلك هو بمثابة رفض ضمني لذلك. مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1447 المؤرخ في25-04-2007 ملف مدني عدد 94-1-1-2005

**673.** في حين أن قرار النقض السابق نعى على المحكمة عدم الاستعانة بالشهود لرفع الغموض حول حدود العقار المشهود به في استمرار سلف الطاعن، فكان على المحكمة الانتقال ثانية إلى عين المكان للاستماع للشهود هناك وليس بالمكتب، وأنه لا يستفاد من تقرير الخبرة التي اعتمدتها المحكمة، خطأ، أنها حسمت في انطباق أو عدم انطباق رسم الطاعن لأنه أشير فيه أن الرسم المذكور يضم داخل حدوده جزءا من شارع يوسف بن تاشفين ومنازل محفظة يملكها أشخاص آخرون، وأن ذلك لا يقدح في صحة الوثيقة إذا ثبت من البحث بعين المكان والمعاينة الميدانية أن الشارع المذكور قد استحدث وأن المنازل إنما تم تحفيظها بعد إنشاء رسم الاستمرار، لأن الفيصل هو معرفة مدى شمول رسم الاستمرار لعقار المطلب والحائز له، وهو وما لم تقم به المحكمة فجاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد: 8/31 المؤرخ في: 17-01-2017 ملف مدني عدد: 1655-1-8-2016

**674.** وباعتبار ان البحث المأمور به من لدن المحكمة يعتبر اجراء من إجراءات التحقيق التي يمكن للمحكمة التراجع عنه وأن عدم حضور أحد الأطراف جلسة البحث لا يؤدي حتما الى عدم قبول الطلب اذا رأت أنها تتوفر على العناصر الكافية للبت فيه استبعدت ما تمسك به الطالبون من عدم قبول الطلب فلم تخرق معه محكمة الإستئناف أي من المقتضيات المحتج بها. ويكون ما استدل به غير جدير بالاعتبار محكمة النقض عدد: 2/199 المؤرخ في: 2013/4/4 ملف تجاري عدد:

**2011/2/3/801**

**الفصل 74**

**يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.**

**675.** لكن، حيث بالرجوع الى المقال الاستئنافي الذي تقدم به الطالب تبين انه لم يعب على الحكم الابتدائي استبعاده لأي شاهد و انما نازع في عدم اعتبار الحكم المذكور لشهادة شهوده المستمع اليهما بجلسة البحث. كما تبين من طلب استدعاء شهود الذي ادلى به خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 31-01-2012 انه التمس الاستماع الى الشهود: عزيز الفريع - بوشتى بقيريج - المصطفى اكمري - ادريس اولحاج. و المحكمة التجارية قامت باستدعائهم جميعا حيث حضر جلسة البحث كل من المصطفى اكمري و ادريس اولحاج اللذين تم الاستماع اليهما في محضر قانوني ؛ فيما تخلف كل من عزيز الفريع الذي رفض التوصل بواسطة اخته و افيد عن بوشتى بقيريج بان عنوانه ناقص حسبما هو ثابت من محضر جلســة البحث المؤرخ في 14-02-2012. و محكمة الاستئناف التجارية حين اعتمدت ما راج بجلسة البحث المجرى ابتدائيا لم تخرق القانون و لا حق الدفاع و لم تكن ملزمة بإجراء بحث جديد طالما وجدت فيما عرض عليها ما كونت به قناعتها، محكمة النقض عدد: 2/493 المؤرخ في: 25-7-2013 ملف تجاري عدد: 1662-3-2-2012

فإن ما أثير حول كون الطالب لم يتوصل بالاستدعاء من أجل الاستماع إليه في إطار مسطرة الفصل التأديبي، وأنه بلغ لشخص يحمل اسما يختلف عن اسمه، فإنه ما دام الاستدعاء قد بلغ له بعنوانه الشخصي وبواسطة والده الذي رفض تسلم الاستدعاء فإن التبليغ يبقى صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، ومن ثم فإن المطلوبة تكون بتوجيهها لهذا الاستدعاء الذي يعتبر أول إجراء في مسطرة الفصل التأديبي قد قامت بما تفرضه عليها المادة 62 من مدونة الشغل، وأن الطالب حينما تخلف عن جلسة الاستماع إليه يتحمل عاقبة ذلك، مما كان معه القرار مرتكزا على أساس فيما انتهى إليه، ويبقى ما بالوسائل على غير أساس باستثناء ما كان مخالفا للواقع فهو غير مقبول..محكمة النقض عدد: 1430 المؤرخ في: 14-11-2013 ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/343

**الفصل 75**

**لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول،**

**أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.**
**لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.**

**676.** حيث تبين صحة ما أثير بالوسيلتين أعلاه، ذلك أن الاستئناف ينشر النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع ويترتب على ذلك أحقية الأطراف في تقديم دفوعهم وأوجه دفاعهم والإدلاء بما يتوفرون عليه من حجج معززة لموقفهم والتماس إجراء أي تحقيق يرونه مفيدا في حسم النزاع.

والمحكمة المطعون في قرارها استبعدت المحضر الاستجوابي الذي استدل به الطاعن بعلة أنه لا يثبت وجود علاقة المصاهرة والقرابة التي اعتمدها الطاعن كسبب للتجريح في شهادة شاهدي المطلوب في النقض، وفي نفس الوقت لم تستجب لطلب الطاعن الرامي الى إجراء بحث لإثبات وجود علاقة قرابة ومصاهرة بين الشاهدين والمطلوب في النقض والتي على اساسها جرح في الشاهدين دون تعليل سبب رفض ملتمس إجراء بحث تكون بذلك قد خرقت حق الطاعن في الدفاع ولم تبن قرارها على اساس سليم مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 950 المؤرخ في: 2013/6/27 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1712

**677.** وأنه لا حاجة للاستدلال بالإشهاد الصادر عن مصطفى امحيحو ولا بشهادته المدونة بمحضر البحث التي شهد فيها ضد والده، لأنه بمقتضى الفصل 75 من ق م م لا تقبل شهادة الأقارب، والأصل أن المطلق يؤخذ على إطلاقه مالم يرد ما يخصصه، أما عن الإشهاد الصادر عن المسمى الاصوان احمد فإنه غير منتج في الدعوى علاوة على عدم أدائه اليمين القانونية أمام المحكمة وهو أجنبي عن وقائعها وغير دقيق فيما صرح به " في حين ولئن ورد نص الفصل 75 من ق م م بصيغة مطلقة تحمل على عدم قبول شهادة الأقارب لقريبهم سواء كان مشهودا له أو مشهودا ضده، فإن تصريح ابن المطلوب الكتابي والشفوي، أدلى به بصفته كان هو المسير للمخبزة زمن تزويدها بكمية الدقيق موضوع النزاع أي تابعا للمطلوب، وليس بصفته شاهدا حضر عملية السليم لوالده، حتى يستبعد تصريحه بمقتضى الفصل 75 المذكور، مما يبقى معه القرار فيما ذهب إليه غير مرتكز على أساس سليم عرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 514 المؤرخ في: 2007/5/9 ملف تجاري: عدد

**678.** ومن جهة ثانية، فإن وجود علاقة تبعية بين الشهود والمشغل لم يدرجها المشرع ضمن موانع الشهادة المنصوص عليها في الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية بل إن هذه الأخيرة تكون مبنية على معاينة ومخالطة الشاهد للأجير المتواجدين بنفس مقر العمل.

كما أن المشرع لم يلزم الاطراف بتقديم لائحة شهودهم كتابة بل بإمكان الطرف الملزم بالإثبات إحضار شهوده في اليوم والساعة المحددين لإجراء

البحث (الفصل 72 من ق م م) وعلى الطرف الآخر التقدم بطلب التجريح في مواجهتهم بنفس الجلسة إن رأى موجبا لذلك، والثابت أن المدعي – الطالب- قد حضر جلسة البحث الابتدائي المنعقدة بتاريخ 2010/1/26 والتي تم فيها الاستماع لشهود المشغل ولم يتقدم بأي تجريح في مواجهتهما، كما تقدم بمذكرة بع البحث بجلسة 2009/9/29 ملتمسا فيها الحكم وفق مقاله كما أن المشغل في حالة مغادرة الأجير لعمله تلقائيا غير ملزم بإنذاره قصد الرجوع الى العمل وأن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم الانذار. محكمة النقض عدد: 1134 المؤرخ في: 2014/10/02 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1520

**679.** لكن، حيث إن تقدير شهادة الشهود هو مما تستقل به محاكم الموضوع التي لها كامل الصلاحية في الأخذ بما اطمأنت إليه من أقوالهم كلا أو بعضا شريطة تعليل قرارها بذلك تعليلا سائغا قانونا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما التزمت نقطة الإحالة وفق المقرر بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ونظرت في ما سبق وأثاره المطلوبون بخصوص كون الشاهدين يعملان باجر لدى الطاعنين، وقضت تبعا لذلك بأحقية شفعة المبيع للمطلوبين، وعللت قضاءها بأن "مقتضيات الفصل 71 من قانون المسطرة المدنية أجازت للمحكمة البحث في الوقائع التي يمكن أن يعاينها الشهود والمفيدة في تحقيق الدعوى، وحددت المادة 75 من نفس القانون من لا تقبل شهادتهم من الشهود في (من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية، إذا قرر القانون ذلك كما أضافت أنه لا تقبل شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء)، وأن عدم تجريح الشاهدين قبل أدائهما الشهادة لسبب من الأسباب الموجبة لذلك، ليس من شأنه حرمان الخصم من مناقشة شهادتهم والطعن فيها لأي سبب يراه خطيرا، كما لا يغل نظر المحكمة في تقدير قيمة هاته الشهادة ومدى صحتها بسبب من الأسباب الخطيرة التي من شأنها التأثير على الشاهدين، وبالتالي على شهادتهما"، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقدير شهادة الشهود وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا وركزته على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني أو مسطري ولم تكن في حاجة للجواب على دفوع لا اثر لها على سلامة قضائها، والوسائل على غير أساس. محكمة النقض عدد: 4/310 المؤرخ في: 2015/06/09 ملف مدني عدد: 2014/4/1/3065

**680.** لكن، حيث تبين أن محكمة الموضوع المطعون في قرارها قامت باستدعاء طالب النقض ودفاعه لجلسة البحث المنعقدة أمامها وتخلفا عن الحضور رغم توصلهما( وكما هو مشار اليه عند الجواب على الوسيلة الأولى اعلاه)، كما أن العبرة بتصريحات الشهود أمام المحكمة بعد يمينهم لتكوين قناعتها وإعتماد الشهادة بما لها من سلطة تقديرية في ذلك، محكمة النقض عدد: 1414 المؤرخ في: 2013/11/07 ملف اجتماعي عدد:

**2012/2/5/1330**

**الفصل 76**

**يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.**
**يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.**
**يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.**
**لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.**
**يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.**

**681.** لكن، ردا على الوسيلتين مجتمعتين، فإن ما ورد في الفصلين 73 و76 من إشارة إلى كلمة الشهود بالجمع لا يعني عدم جواز الاستماع إلى شاهدين أو أقل أو عدم الاعتداد بالشهادة إذا لم تفق هذا العدد من الشهود بل إن تفسير النص لا يقول بذلك من جهة كما أن محكمة الموضوع غير مقيدة فيما يخص الاستماع للشهود بالعدد سواء خلال إجراءات الاستماع أو خلال تقييم المحكمة للشهادة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه غير ملزمة بالوقوف على عين المكان أو انتداب خبير أو إجراء بحث إذا كانت تتوفر على عناصر البت في القضية. وأن القرار المطعون فيه كان على صواب حينما اعتد بتصريح وكيل الطاعنين أثناء الوقوف على عين المكان بخصوص عدم تصرفهم في محل النزاع واعتبار ذلك ملزما لهم بما للمعني بالأمر من وكالة عنهم. مما يكون معه القرار غير خارق للقاعدة المسطرية الفصول القانونية المحتج بها ومرتكزا على أساس قانوني ومعللا والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 276 المؤرخ في25-1-2006 ملف مدني عدد 3855-1-1-2004

**682.** لكن من جهة أولى فإن شهادة الشهود التي تعد وسيلة إثبات هي الشهادة المؤداة أمام هيئة المحكمة أو أمام القاضي المكلف بالقضية أو المستشار المقرر بعد التأكد من هويته ونفى العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية تحت طائلة بطلان الشهادة – على قول الحقيقة عملا بالفصل 76 من ق.م.م في فقرته الثانية، وأن الشهادة المؤداة أمام الخبير لا يعتد بها، والمحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولو كان تقريره نهائيا ومن حقها الأمر بخبرة لاستجلاء الجوانب التقنية في النزاع عملا بالفصل 66 من ق.م.م ولذلك فالاستدلال بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرف الخبير غير مستند على أساس. قرار محكمة النقض عدد 2605 المؤرخ في2008/07/09 ملف مدني عدد 2007/3/1/2724

**683.** لكن حيث إن الثابت من مقتضيات قانون المسطرة المدنية أنه يجب تقديم التجريح في

الشاهد قبل أداء الشهادة، وإذا وجه أي تجريح الى الشاهد ينظر فيه في الحال، الا أن الطاعنة لم يسبق لها أن أثارت ما ورد بالوسيلة بجلسة البحث المنجز من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإنما هو نقاش أثير لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد 330 المؤرخ في2015/1/29 ملف اجتماعي عدد 2014/1/5/870

**684**. لكن حيث إن تقدير أقوال الشهود، ولو على سبيل الاستئناس، واستخلاص النتائج منها يرجع إلى ما تطمئن إليه المحكمة وتبني عليه قناعتها ولا رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك، لذا يكون ما أثير بالوسيلة دون أساس. محكمة النقض عدد: 417 المؤرخ في: 2011/05/19 ملف إداري عدد: 2009/1/4/352

**685**. حيث اتضح صحة ما عابه السبب على القرار المطعون فيه، ذلك أنه وإن كان الأخذ بشهادة الشهود، واستخلاص الواقع منها، موكول لقضاة الموضوع، فإن ذلك مشروط أن لا تخرجها عما شهدوا به، وغير مخالف لما هو ثابت بمحضر الاستماع إليهم، وأنه بالرجوع إلى المحضرين المتضمنين لشهادتهم ابتدائيا واستئنافيا اتضح أن الشاهدين نناش موحى وباسو السباع شهدا ابتدائيا بأنهما لا يعرفان حدود المدعى فيه ولا جيرانه، قرار محكمة النقض عدد: 2450 المؤرخ في: 2005/09/21 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2122

**686**. لكن ردا على ما اثير في الوسيلتين معا فانه بمقتضى الفصل 92 من ق م م فان للمحكمة صرف النظر عن الأمر بإجراء تحقيق في الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي متى كانت لديها وسائل اخرى قدمها المدعي من شأنها إثبات حقه وان المحكمة المطعون في قرارها ثبت لديها من وقائع الدعوى ومستنداتها ومن شهادة الشهود الذين حضروا امامها ومن شكايات الاعتداء بالسب والشتم والضرب التي قدمتها المطلوبة ضد الطالب إلى النيابة العامة والمحاضر التي انجزتها الضابطة القضائية بشأنها وجلسات البحث الذي انجزته المحكمة ابتدائيا واستئنافيا للاصلاح ذات البين بين الطرفين دون جدوى فانها تكون قد طبقت الفصول المحتج بها تطبيقا سليما وعللت قضاءها تعليلا كافيا وما بالوسيلتين يبقى على غير اساس. قرار محكمة النقض عدد: 331 المؤرخ في: 2003/7/9 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/631

**687**. وحيث إن محكمة الاستئناف بناء على البحث المجرى في النازلة استمعت الى الشاهد السيد عبد الاله الباز بعد ادائه اليمين القانونية ونفيه للعداوة والقرابة صرح بأنه يعمل لدى السيد حكيم حمدوش الذي حضر الى الفيلا وعاين أشغال حفر البئر ولم يعارض في ذلك. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 56 صدر بتاريخ: 2013/06/28 رقمه بمحكمة الاستئناف: 2012/2/1261

**688**. وحيث اسس المستانف عليهما طلبهما على كون الطاعن احدث تغييرات بالعين المكراة، وحيث ادلى الطاعن استئنافيا باشهادات مصادق على إمضائها يصرح من خلالها شهودها بان

الطاعن لم يقم بأي تغييرات بالشقة التى يعتمرها. وحيث ان المحكمة ارتأت إجراء بحث للوقوف على حقيقة هذه المزاعم وذلك بالاستماع الى شهود الطرفين ومقارنتها للتأكد من واقعة التغيير. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/12/29 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014-1872

**الفصل 77**

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو، الإستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

**الفصل 78**

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

**الفصل 79**

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجوهر إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

**الفصل 80**

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة

**689.** ومن جهة أخرى فإنه وحسب الفصل 80 من ق.م.م فإنه يجب تجريح الشاهد قبل أداء الشهادة عدا إذا كان سببه لم يكتشف إلا بعد أدائها، والطالب لم يتمسك بتصريح الشاهدين إلا بعد أدائهما الشاهدة، وفي مذكرته التعقيبية على محضر المعاينة، ولم يدع أن سبب التجريح لم يكتشف إلا بعد أدائهما الشاهدة وفضلا عن ذلك فإن شهادتهم لم تعتمد أساس، وبهذا تكون المحكمة قد ركزت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا وما بأسباب النقض يبقى على غير أساس.

و هو ما أكده شهودها المستمع إليهم بجلسة البحث المنجز ابتدائيا، و الذين لم تجرح فيهم الطاعنة قبل أداء الشهادة وفق ما يقضي به الفصل 80 من قانون المسطرة المدنية عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك، مما يبقى معه تجريح الشهود بعد أدائهم الشهادة غير مقبول. و المحكمة لم تكن ملزمة بإجراء بحث جديد ما دام أنها تتوفر على المعطيات الكافية للبت في القضية. محكمة النقض عدد: 2510 المؤرخ في: 2015/12/10 ملف اجتماعي عدد: 2015/5/1192

**690.** لكن من جهة أولى حيث انه وطبقا للفصل 80 من قانون المسطرة المدنية فانه يجب التقدم بطلب تجريح شاهد قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه الا بعد ذلك والثابت من وثائق الملف أن الطا لم يتقدم بطلب تجريح الشاهد قبل الاستماع اليه خلال جلسة البحث أمام محكمة الاستئناف ولم يثبت أن أسباب التجريح لم تظهر الا بعد ذلك، وبالتالي لم يعد هناك مجال للطعن في شهادته استنادا على أنه هو المسير الفعلي و أنه هو الذي قام بطرده، و مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

قرار.عدد: 1426 المؤرخ في: 2015/6/18 ملف اجتماعي عدد: 49-5-1-2015

**691.** لكن حيث لئن استمعت المحكمة لشهادة شهود المطلوب في النقض بالرغم من تجريح الطاعن فيهم قبل أداء الشهادة على أساس أنهم يشتغلون لدى طالب الشهادة، كان على أساس أنه كما يحق للأجير أن يطلب الإستماع لشهادة الأجراء الذين يشتغلون معه فإن نفس الشيء ينطبق على المشغل، لأن الشهادة تنصب دائما على وقائع لا يمكن أن يثبتها إلا من كان بمقر العمل و هم في جميع الأحوال العمال كما أن أداء الشهود لليمين القانونية قبل أداء الشهادة يجعل شهادتهم عاملة في النازلة. و يبقى ما أثبته الشهود من واقعة المغادرة التلقائية قائما و المحكمة المطعون في قرارها لما لم تر د على الدفع بالتجريح تكون قد ردته ضمنيا لما قررت الإستماع للشهود بعد أدائهم اليمين القانونية. ويبقى القرار غير خارق لأي مقتضى من المقتضيات المستدل بها و الفرع من الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1535 المؤرخ في: 2015/07/09 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/64

**692.** لكن حيث انه و طبقا للفصل 80 من قانون المسطرة المدنية على انه يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك، والثابت من وثائق الملف أن الطالب لم يتقدم بطلب تجريح الشاهد قبل الاستماع اليه ابتدائيا و لم يثبت أن أسباب التجريح لم تظهر الا

بعد ذلك، و بالتالي لم يعد هناك مجال للطعن في شهادته، بناءا على أنه كان الممثل القانوني للشركة عند انجاز محضر للصلح أمام مفتش الشغل، و أن هذا التعليل المستمد من وثائق الملف يحل محل التعليل المنتقد، و تكون الوسيلتان على غير أساس. قرار عدد: 1081 المؤرخ في: 2015/4/30 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/288

**693**. لكـــن حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه و من البحث المنجز ابتدائيا و خاصة جلسة البحث بتاريخ 2011/05/19 و التي حضرها نائبا الطرفين و تم خلالها الإستماع إلى الشاهد المصطفى بن الحداد، بعد أدائه اليمين القانونية، دون أن يجرح فيه الطاعن و دون أن تثار مسألة القرابة من عدمها خلال نفس الجلسة. ما دام أن مقتضيات الفصل 80 من قانون المسطرة المدنية تنص على ما يلي: " يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك. ... " و الطاعن لما لم يجرح الشاهد قبل أداء الشهادة و دون أن يثبت أن سببها لم يظهر إلا بعد أدائها، لا يجديه التجريح في شهادة الشاهد بعد ذلك. محكمة النقض عدد: 1537 المؤرخ في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1670.

**الفصل 81**

**يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.**

**يجوز للمحكمة تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة.**

**694**. ذلك أدلى استئنافيا بلفيف عدلى مضمن بعدد 4766 وتاريخ 2004/9/22 يشهد شهوده الإثنى عشر بثبوت العلاقة الكرائية بينه وبين المطلوبتين اللتين يؤدي لهما الكراء بعد وفاة والدهما، والمحكمة لما أهملت اللفيف المذكور ولم تناقشه ولم تجب عليه رغم ماله من تأثير على قضائها، تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض عملا بمقتضيات الفصل345 من ق.م.م. المشار إليه طليعته. قرار محكمة النقض عدد: 2109 المؤرخ في: 2005/07/13 ملف مدني عدد: 2005/3/1/587

**الفصل 82**

**لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.**

**تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.**

**الفصل 83**

**يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم،**



**الفصل 84**

**تبت المحكمة حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.**

**الفرع الخامس اليمين**

**الفصل 85**

**إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.**

**ؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.**

**695.** حقا حيث إن قابلية الحكم للطعن تحدد من خلال المقتضيات المنظمة لكل طعن على حدة والمحددة للأحكام القابلة له،

وحيث إن مانص عليه الفصل 85من ق.م.م.من حسم النزاع نهائيا إنما يعني ثبوت الحق بشأنه لأحد الطرفين، ومعرفة وجه الحكم في الدعوى على النحو الذي انتهت إليه اليمين، ولا يعني أن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة لايقبل الطعن باعتباره نهائيا أو مبرما، مادام أن اليمين الحاسمة لاأثر لها على قابلية الحكم أو عدم قابليته للطعن، محكمة النقض عدد 986 المؤرخ في2010/03/02 ملف مدني عدد 2008/2/1/4063

**696.** وبخصوص توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب، فان الطالبة تقدمت بالملتمس المذكور دون تعزيزه بتوكيل خاص لدفاعها تبعا لأحكام المادة 29 من قانون المحاماة، مما يجعل هذا الدفع لا يرقى الى درجة المنازعة الجدية التي تسحب الإختصاص عن قاضي الأمر بالأداء، وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها، فجاء بذلك معللا بما يكفي ومستندا على أساس و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/240 المؤرخ في: 2014/04/24 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/419

**697.** لكن خلافا لما أثاره الطاعن فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بيمين المطلوبة في النقض بخصوص الأمتعة المسطرة بمقالها وعلى قاعدة النكول وهو ما طلبه الطاعن في الوسيلة الأولى مما يجعل هذا الجزء من الوسيلة خلاف الواقع القرار عدد: 275 المؤرخ في: 2008/5/21. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/725.

**698.** حيث ارتكزت دفوع المستأنفة على كونها أدت مبلغ الدين نقدا غير أنها لم تسترجع الكمبيالات وأنها توجه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها.

وحيث ان مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية وبالتالي فإن الاستجابة لها رهين بكون الدين ثابتا ولا نزاع فيه أما تعليقه على أداء اليمين الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يجعل النزاع جديا وينزع الاختصاص عن رئيس المحكمة لصالح قضاء الموضوع وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في عدة قرارات منها القرار الصادر بتاريخ 2005/02/16 تحت عدد 149 في الملف التجاري عدد 03/1113 منشور بجلسة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 231 وما عليها.

وحيث استنادا لما ذكر أعلاه يتعين إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع إحالة الطالبة على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/2527 صدر بتاريخ: 2014/05/12

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 8223/14/0476

**699.** وحيث ان المحكمة استجابة لطلب الطاعن وبالنظر إلى كون توجيه اليمين الحاسمة بخصوص نقطة نزاع والاحتكام اليها لا يبقي أي مجال لطرح وسائل بديلة عنها وتفقد المحكمة صلاحية اعتماد أي مبدأ قانوني غيرها او مناقشة وسائل إثبات أخرى.

وحيث ان المستأنف عليه حضر إلى المحكمة وأدى اليمين القانونية حول النقط التي طلب منه المستأنف تأديتها حولها وأنجز محضرا قانونيا بحضور المستأنف شخصيا وبالتالي يكون المستأنف عليه قد أدى اليمين الحاسمة ولم ينكل فيها.

وحيث انه لا يمكن رد طلب توجيه اليمين الحاسمة تطبيقا للفصل 85 من ق.م.م. ويمتنع على المحكمة القيام بإجراء بحث جديد او وجود شهود بذلك وفق ما ذكر أعلاه وتحت إلحاح المستأنف الذي أسس استئنافه على توجيه اليمين الحاسمة وهذا ما ذهب اليه العمل القضائي في قرارات متواترة منها القرار الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 1990/01/17 في الملف المدني عدد 85/67 منشور بمجلة المعيار عدد 17 الصفحة 77 وما يليها

وحيث ان العمل القضائي يسير في اتجاه عدم رفض توجيه اليمين كما يشير الى عدم تجاوزها إلى وسائل إثبات أخرى.

وحيث بالنظر إلى ما سبق فان طلب إجراء بحث لا يمكن الاستجابة إليه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/111 صدر بتاريخ: 2014/01/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 5/2013/980

**700.** حيث ان من جملة ما تمسكت به الطاعنة أنها أدت الدين نقدا ملتمسة توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها طبقا لمقتضيات الفصل 85 ق م م مدلية بتوكيل خاص.

حيث ان مسطرة الأمر بالأداء تعد مسطرة استثنائية لذلك فان قاضي الأمر بالأداء لا يبت فيها إلا إذا كان الدين ثابتا لا مجادلة قانونية ولا منازعة فيه.

وحيث ان طلب استيفاء اليمين القانونية مع الإدلاء بتوكيل خاص يشكل لا محالة منازعة جدية ترفع يد قاضي الأمر بالأداء للبت في الطلب.

وحيث لأجله فانه يتعين وبغض النظر عن باقي الدفوع اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/697 صدر بتاريخ: 2010/02/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية3/2009/2587

**701.** حيث إن اليمين التي وجهها المستأنف عليه حول ما إذا تسلم الرأسمال المثبت للمساهمة الشركة أم لا هي يمينا حاسمة و هي وسيلة من وسائل الإثبات خولها الفصل 85 من ق م م لأطراف النزاع و أن أثر حلفها قاطع بالنسبة للطرفين و للمحكمة و ما دام المستأنف عليه قد حلف بأنه لم يتوصل و لم يتسلم مبلغ 30 ألف درهم من المستأنف فإن أحد شروط الشركة يبقى

غير قائم و لذلك تبقى طلبات المستأنف من فسخ الشركة و طلب المحاسبة غير مرتكز على أساس و هو ما انتهى إليه الحكم المستأنف الذي يبقى في محله و لا ينال منه ما جاء في الاستئناف. رقم القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 182 صدر بتاريخ: 12-2-09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 647-5-08

**702.** حيث تتمسك الطاعنة بكونها لم يسبق لها ان تعاملت مع المستأنف عليه وانها كانت لها صفقة مع زبونتها " الكل من اجل الآلات " وهذه الأخيرة سلمتها لبنكها المستأنف عليه وانه تم إجراء مقاصة بينها وبين زبونتها وبالتالي أصبحت المديونية منعدمة بينهما وانه في حالة المنازعة في الدين وفي عدم أدائها فانها توجه اليمين الحاسمة كما انها على استعداد لأدائها في حالة نكول المستأنف عليه.

وحيث انه خلافا لما تمسكت به فان اليمين الحاسمة هي حجة لمن لا حجة له وان المستأنف عليه في نازلة الحال حامل شرعي للكمبيالات موضوع النزاع ولا يمكن ان يواجه بالدفوع المستمدة من علاقة الطاعنة بالمستفيدة من الكمبيالة وهي شركة الكل من اجل الآلات ذلك ان تصفية الدين بين الطاعنة وزبونتها وتسليم هذه الأخيرة اشهادا بذلك لا يمكن ان يحتج به على المستأنف عليه بوقوع الأداء وكذا توجيه اليمين إليه.

وحيث استنادا لما ذكر يبقى ما تمسكت به الطاعنة من أداء وكذا توجيهه اليمين للمستأنف عليه غير منتج في النازلة ويبقى ما قضى به الأمر المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2008/1757 صدر بتاريخ: 2008/04/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3/2007/3635

**703.** لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى وجهت في اسم الشركة العارضة المدينة في شخص ممثلها القانوني وأن اليمين وجهت للممثل القانوني بهذه الصفة أي بوصفه ممثلا قانونيا للمستأنفة فيما يتعلق بذمتها هي وليس له بصفته الشخصية مما يكون معه ما ذهب إليه الحكم المستأنف مصادف للصواب وكان هذا السبب مخالف للواقع والقانون.

وحيث فيما يخص السبب الثاني الرامي إلى كون الحكم المطعون فيه فاسد التعليل ذلك أن الحكم المذكور علل ما قضت به من توجيه اليمين للممثل القانوني للعارضة أن الأثر ينصرف إلى الذمة المالية للشركة وليس إلى ذمته هو الشخصية وأنه ليس هناك مانع قانوني يحول دون توجيه اليمين للممثل القانوني لشخصه المعنوي وأن عدم حضوره يعد نكولا رغم أنه لا يمكن إحلال الممثل القانوني محل الشخص المعنوي في أداء اليمين.

لكن حيث إنه وخلافا لما زعمته المستأنفة فإنه ليس فعلا هناك أي مانع قانوني يحول دون أداء الممثل القانوني اليمين عن الشخص المعنوي لأن هذه اليمين تهم أساس الذمة المالية للشخص المعنوي إضافة إلى أن عدم حضوره جلسة اليمين بوصفه ممثلا قانونيا يجعل هذا نكولا منه مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 437 صدر

بتاريخ: 2008/04/15 رقمه بمحكمة الاستئناف

**704**. من المقرر أنه إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء، أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الأخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، والمحكمة لما رفضت طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة لخصمه بخصوص أدائه الدين جزئيا، وفصلت في المنازعة بحسب ما استدل به أمامها، تكون قد خرقت الفصل 85 من ق.م.م. قرار محكمة النقض 353 المؤرخ في 2018/7/11 في الملف عدد 2018/2/3/926

**الفصل 86**

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام المحكمة، أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكاتب الضبط الذي يحرر في هذه الحالة محضرا بالقيام بهذه العملية،

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه على أن تسجل له تأديته لهذه اليمين.

**705**. وحيث أن المحكمة– استجابة لهذا الملتمس وإعمالا لمقتضيات الفصل 85 من ق.م.م– استدعت الطرفين معا لاستيفاء اليمين المطلوبة. إلا انه لم يحضر إلا المستأنف عليه ونائب المستأنف فيما تخلف هذا الخير رغم التوصل. وبحضور المحامي المذكور أدى الحاضر اليمين بالصيغة المحددة في الفصل المذكور على انه لم يتوصل من المستأنف بمبلغ: 75.000 درهم الذي ادعى هذا الأخير أداءه له.

وبذلك يكون النزاع المذكور قد حسم بصفة نهائية، ويكون الحكم الابتدائي –والحالة هذه– في محله ويتعين تأييده مع تحميل المستأنف الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: رقم387 صدر بتاريخ: 2008/3/27.رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية07/5/716

**الفصل 87**

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل السابق.

**706**. لكن، حيث إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م تهم البيانات الناقصة التي تشوب مقال الدعوى في المرحلة الابتدائية أما توجيه اليمين الحاسمة فلا يكون مقبولا إلا إذا قدم

على الشكل المنصوص عليه في إطار الفصل 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، أي بإرفاقه بوكالة خاصة بتوجيه اليمين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما استندت فيما ذهبت اليه من رد لطلب توجيه اليمين الحاسمة الى مقتضيات الفصل 30 المشار اليه، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته بما يكفي، و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/56 المؤرخ في2014/01/30 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/1524

**707**. وحيث ان ما تحدثت عنه المستأنف عليها يتعلق باليمين المتممة التي تكون عندما يكون الحق ناقص للإثبات فتوجهها المحكمة تلقائيا عند توافر ظروفها.

وحيث ان الفصل 85 من ق.م.م. صريح بانه إذا وجه احد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فان الخصم يؤدي اليمين وبالتالي فان الفصل المذكور لم يتحدث على التعسف ولا على سلطة القضاء في التحري فيها هل يراد منها التعسف أم المماطلة او غير ذلك خاصة وان العمل القضائي نص على انه لايجوز للمحكمة رفض توجيه اليمين الحاسمة كما ان العمل القضائي أفاد بانه يقع تحت النقض القرار الاستئنافي الذي لم يستجب لطلب المدعي الرامي إلى توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه ويكون قد خرق قاعدة نظرية من النظام العام. كما ان اليمين الحاسمة هي ملك للخصم وتعتبر من وسائل الإثبات يوجهها الطرف الذي يعوزه الدليل كما جاء في قرار آخر انه لما ردت المحكمة طلب توجيه اليمين الحاسمة بعلة عدم إدلاء الطالب بأية بداية حجة تكون قد خرقت الفصل 85 من ق.م.م. الذي لا يشترط ذلك وعرضت قرارها للنقض. كما ان المجلس الأعلى ذهب إلى ان المحكمة ملزمة بتوجيه اليمين الحاسمة ولو وصفها موجهها بانها متممة لان العبرة بأحكام الفصل الثالث من ق.م.م. الذي نص على تطبيق القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة (انظر القرارات المتعلقة بما ذكر في كتاب قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي لصاحبه محمد بلفقير الطبعة الأولى الصفحات 130 و131 و132.

وحيث يتضح بالتالي ان اليمين الحاسمة هي في حد ذاتها وسيلة إثبات لمن يعوزه الدليل وهي حجة من لم يستطع إقامة الدليل على ادعاءاته ولا يمكن للمحكمة رفضها متى وجهها احد الأطراف ما تتوفر فيه شروط توجيهها خاصة وانه تتهاتر أمامها جميع الأدلة مهما كانت قوتها لتحتكم إلى الضمير الديني وانه بأدائها يعتبر النزاع منتهيا بصفة لا رجعة فيها ولا يقبل الحكم المبني عليها أي طعن إلا ما يتعلق بإجراءات أدائها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4795 صدر بتاريخ: 2012/10/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3/2012/2176

حيث تمسك الطاعن بكونه ادى قيمة الشيك للمستانف عليه وانه يوجه له اليمين الحاسمة طبقا

**708**. حيث ان الامر بالاداء المستانف صدر استنادا الى شيك بمبلغ 600.000، 00 درهم.

للفصل 87 من ق م م كما انه مستعد لادائها في حالة النكول.

حيث من الثابت ان قاضي الامر بالاداء لا يبث الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

حيث ان اليمين الحاسمة وسيلة من وسائل الاثبات يوجهها الطرف الذي يعوزه الدليل وبما ان اجراءات استيفائها من اختصاص قضاء الموضوع فان التمسك بها في اطار مسطرة الامر بالأداء يشكل منازعة جدية في الدين وهو الامر الذي يستوجب تفعيل مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 158 من ق م م وذلك للتصريح برفض الطلب واحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/1017 صدر بتاريخ: 2011/03/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3/2009/4646

**709**. وحيث انه تبعا لما ذكره أعلاه، وكون المستأنف ادعى الأداء ولم يدل بالحجة الكافية لإثبات انه أدى ما بذمته فإن المحكمة، وعملا بمقتضيات الفصل 87 من ق.م.م، اعتبرت بأن المستأنف لم يعزز ادعاءه بالحجة الكافية (بداية حجة فقط) وقررت بأن توجه إليه اليمين المتممة بان يقسم بالله بانه أدى للطرف المستأنف عليه مبلغ الدين الذي يطالب به (95.400 درهم موضوع الفاتورة عدد 16/08 المؤرخة في 08/05/09 المتعلقة بحفر البئر موضوع الاتفاق المؤرخ في22/04/08).

وحيث أقسم المستأنف " بأنه أدى الفاتورة المتنازع عنها، وأن الأداء تم بواسطة الهلالي محمد مسير الحمام والمقهى والفرن، وانه لم يشاهد بأم عينيه واقعة الأداء"

وحيث إن المحكمة، وانطلاقا من وثائق الملف والبحث المجرى في القضية اتضح لها بأن المستأنف لم يستطع أن يدلي بأية حجة تفيد تحلله من الدين المطالب به، وأن ادعاءه بكون المسمى الهلالي محمد قد ادى الدين دون ان يعاين واقعة الأداء يبقى ادعاء غير مجدي بالنظر إلى كون المسمى الهلالي، يشتغل لديه وتابع له (مكلف بالصندوق) ويتولى تسيير محلاته التجارية ولم يدليا معا بأية وثيقة ممسوكة بانتظام تفيد أداء المبلغ المتنازع بشأنه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4319 صدر بتاريخ: 2012/10/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2010/4734/

**710**. حيث ارتأت المحكمة بعد المداولة وتطبيقا لمقتضيات الفصل 87 من ق.م.م توجيه اليمين المتممة إلى المستأنف عليه على أنه أدى ثمن السيارة موضوع النزاع. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: يمين 121 رقمصدر بتاريخ: 2007/12/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/5/66

**711**. حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أن اليمين المتممة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يصدر بشأنها قرارا تمهيديا لما يترتب عن النكول عنها من آثار، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت (بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك بشفعة المدعين كافة الحظوظ المبيعة بمقتضى

العقود العرفية الخمسة المؤرخة في 1993/9/8)، دون مراعاة القاعدة أعلاه، تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. (محكمة النقض – قرار 205 المؤرخ في 2018/3/13 في الملف عدد 2015/4/1/3458.

**الفصل 88**

**يمكن للمحكمة أن تأمر دائما بعد اتفاق الأطراف على أن تؤدى اليمين طبقا للشروط التي تلزم دينيا ضمير من يؤديها.**

**في حالة حصول مثل هذا الاتفاق يثبت ذلك في الحكم الذي يحدد الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، والأجل والمحل والشروط المحددة لإتمام تأديتها.**

**تؤدى اليمين حينئذ بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية وبحضور القاضي المنتدب، أو الهيئة المنتدبة، وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالقيام بهذه العملية.**

**712.** و حيث انه استنادا إلى مقتضيات الفصل 85 من ق م م التي تنص على انه إذا وجه احد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، فان الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الأخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية... قررت المحكمة – لهذه الغاية – استدعاء الطرفين شخصيا لعدة جلسات إلا أنهما لم يحضرا رغم توصلهما بصفة قانونية، مما لم يتأت معه أنجاز الإجراء المذكور، و من تم وجب صرف النظر عنه، و البث في النازلة على حالتها. رقم قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 457 صدر بتاريخ: 2008/04/17 رقمه بمحكمة الاستئناف 05/5/833

**الفرع السادس تحقيق الخطوط والزور الفرعي**

**الفصل 89**

**إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.**

**إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.**

**تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.**

**713.** لكن، ردا على الوسيلة أعلاه فإن مجرد إجراء معاينة من طرف المفوض القضائي على

سجل تصحيح الامضاءات وتحرير محضر من طرفه بعدم وجود رقمي تصحيح الامضاء المضمنين برسم المشاركة. لا يمكن اعتبار ذلك في حد ذاته تصريح أو اعتراف بزورية هذا العقد وفقا لمفهوم الفقرة 1 من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية التي تقتضي التصريح بالزورية بمقتضى حكم او اعتراف من طرف الخصم بالعقد المزور، الأمر الذي يتعين معه رفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر والحكم عليه بغرامة قدرها 5000 درهم. قرار محكمة النقض عدد 885 المؤرخ في: 24-02-2010 ملف مدني عدد 3993-1-1-2008

**714.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل رده لدعوى الزور الفرعي المرفوعة من طرفه على ما ورد بالوسيلة أعلاه، في حين أنه بمقتضى الفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية فإن التحقيق في مسطرة الزور الفرعي يقتضي تطبيق القواعد المقررة فيه والمتعلقة بإجراء الأبحاث أو الاستماع إلى الشهود أو أي إجراء تحقيق آخر من شأنه كشف الحقيقة. الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 388 المؤرخ في: 31-01-2007 ملف مدني عدد 907-1-1-2005

**715.** أما ما يتعلق بخرق الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية، فإنه بالرجوع إلى مستندات الملف و وثائقه يتجلى أنه ليس بها ما يفيد تقديم الطاعن أية دعوى أصلية بالزور، بل إنها تقدمت بدعوى الزور الفرعي في القضية بخصوص شهادة الشاهد رشيد التهامي علما بأن دعوى الزور الفرعي حسب مقتضيات الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية إنما تتعلق بإنكار الخصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير. .. فالطعن يتعلق بالمستندات المكتوبة و ليس بشهادة الشهود. و المحكمة لما لم ترد على هذا الطعن بالزور الفرعي في شهادة الشاهد بناء على ما ذكر تكون قد ردته ضمنيا. مما يبقى معه القرار المطعون سليما في ما انتهى إليه و الوسائل لا سند لها باستثناء ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول. .محكمة النقض عدد: 1634 المؤرخ في: 2015/07/23 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/359

**716.** حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه وحسب الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع، أو صرح بأنه لا يعترف بما نسب إلى الغير، أمكن للقاضي صرف النظر عن ذلك إن رأى أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع وإذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء، المحكمة لما صرحت بأن الطرف المطلوب أدلى لتبرير تواجده في المدعى فيه بتواصل الكراء صادرة عن الطالب على الداودي ومذيلة بتوقيع اليد لم يطعن فيه الطالبون بمطعن جدى واكتفى وكيلهم بالقول بأن التوقيع الذي تحمله وصلات الكراء ليست توقيع موكله، دون أن

تبرز في قرارها العناصر التي استندت إليها في القول بأن التوقيع الموجود على الوصلات المستدل بها صادرة عن الطالب على الدودي فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه وتعرضا بذلك للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1187 المؤرخ في: 2006/04/13 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3955

**717.** حقا، حيث لما كان الطعن في اجراءات تبليغ الانذار لا يمنع ذو المصلحة من ممارسة الطعن بالزور في البيانات المضمنة بشهادة التسليم المتعلقة به. فالطعن الاول يؤسس على عيب شكلي شاب اجراءات تبليغ الانذار و على عدم توافر شهادة التسليم على البيانات المتطلبة قانونا ؛ في حين ان الطعن بالزور اصليا كان او فرعيا يوجه ضد "الموظف او الشخص" الذي باشر عملية التبليغ اذ يعزى اليه تحريف او تزوير. و في النازلة فمحكمة الاستئناف صرفت النظر عن الطعن بالزور الفرعي في شواهد التسليم المتعلقة بالإنذار بعلة ان نفس الانذار كان موضوع دعوى ابطال اجراءات تبليغه سبق للطالبين ان تقدموا بها و انتهت برفض طلبهم و الحال ان تلك الدعوى كانت تروم ابطال اجراءات التبليغ الانذار استنادا لما اعتقد انه خلل شكلي شاب تلك الاجراءات، اما دعوى الزور الفرعي التي عرضت عليها فتنسب للجهة التي باشرت عملية تبليغ الانذار (المفوض القضائي) التزوير بتضمين بيانات مخالفة للواقع بتواطؤ مع صاحب المصلحة في التبليغ. مما كان لزاما على المحكمة سماع تلك الدعوى و ممارسة اجراءاتها وفق ما تقضي به المقتضيات القانونية ذات الصلة، و حين لم تفعل لم تركز قرارها على اساس و ما بالوسيلة وارد عليه يوجب نقضه. /. محكمة النقض عدد: 2/252 المؤرخ في: 25-4-2013 ملف تجاري عدد: 1405-3-2-2012

**718.** حقا حيث إن الفصل 89 من ق م م نص على أنه إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع فإن للقاضي أن يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء، والثابت أن الطاعن أنكر السند الحامل لمبلغ الدين المطلوب وأنكر توقيعه عليه وفق القانون والتمس تطبيق الفصل 89 وما يليه من ق م م، إلا أن المحكمة اكتفت بالاستماع إلى الشاهدين في موضوع قيام العلاقة التجارية بين الطرفين دون أن تبحث في التوقيع الوارد على السند وفق ما نص عليه الفصل المذكور أعلاه خارقة بذلك مقتضياته مما يعرض قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 331 المؤرخ في: 2006/02/1 ملف مدني عدد: 2004/2/1/290

**719.** في حين أن الطعن بالزور الفرعي في مضمون الوثيقة يقصد به إثبات صدور غش من طرف الخصم مستعمل تلك الوثيقة ولا ينحصر ذلك في التوقيع بل يمكن ان ينصب على صحة او سلامة الورقة المدعى فيها بالزور رغم الاعتراف بالتوقيع عليها وأن ذلك كان يستدعي من المحكمة مناقشة الأسباب التي يركز عليها طعنه بالزور الفرعي وإجراء المسطرة المنصوص عليها في الفصل 92 ق م م في حالة ما إذا ثبت لها أن البت

في الطعن بالزور الفرعي في وثيقة 1996/8/14 له أثر على البت في موضوع النزاع مما يكون معه القرار بما ذهب إليه غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض قرار محكمة النقض عدد: 877 المؤرخ في: 2006/9/6 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/531

**720**. حقا حيث إن الفصل 89 من ق م م نص على أنه إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع فإن للقاضي أن يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء، والثابت أن الطاعن أنكر السند الحامل لمبلغ الدين المطلوب وأنكر توقيعه عليه وفق القانون والتمس تطبيق الفصل 89 وما يليه من ق م م، إلا أن المحكمة اكتفت بالاستماع إلى الشاهدين في موضوع قيام العلاقة التجارية بين الطرفين دون أن تبحث في التوقيع الوارد على السند وفق ما نص عليه الفصل المذكور أعلاه خارقة بذلك مقتضياته مما يعرض قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 331 المؤرخ في: 2006/02/ ملف مدني عدد: 2004/2/1/290

**721**. يث صح ما ورد بالنعي، ذلك أن المحكمة أمرت بإجراء بحث في إطار تفعيل مسطرة الزور الفرعي المثار ضد الإراثة عدد 242 إلا أنها لم تواصله كما تقتضيه المسطرة المقررة في الفصل 89 من ق.م.م وخاصة الاستماع إلى شهود الإراثة المطعون فيها المذكورة، وشهود موجب اللفيف 669والإشهاد عدد 673، ثم تبنى حكمها على ما ثبت لها. وإذ هي لم تفعل كان قرارها خارقا للفصل المذكور وناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض. (محكمة النقض- القرار 302 المؤرخ في 2018/5/22 في الملف عدد 2016/1/2/903

**الفصل 90**

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة

-التوقيعات على سندات رسمية؛

-الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

-القسم الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة،

**722**. لكن حيث إنه وطبقا للفصلين 89 و 90 من ق.م.م تقتصر حالة حصر السندات المتخذة للمقارنة للتوقيع موضوع التحقيق على الأمر من طرف المحكمة بإجراء التحقيق من طرفها عن طريق المقارنة للتوقيعات والخطوط، وفي حالة امرها بالخبرة لتحقيق التوقيع والخط، فإن الخبير مطلق الصلاحية في اعتماد وثائق المقارنة شريطة أن تكون أصلية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه لما اعتمدت الخبرة المنجزة في تحقيق خط توقيع المعني بالأمر التي انتهى فيها الخبير إلى أن خط توقيعه مختلف عن توقيع وصولات أداء الكراء موضوع التحقيق، معتمدا على وثائق أصلية تحمل توقيعه تكون بذلك طبقت الفصلين المذكورين تطبيقا سليما، واستخلصت النتيجة اتي انتهت إليها استخلاصا سائغا لما له من أصل ثابت من أوراق الملف وخاصة الخبرة التي أمرت بها، في إطار دعوى الزور الفرعي، فركزت قضاء ها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2738 المؤرخ في: 2008/07/16 ملف مدني عدد: 2006/3/1/3969

**723**. لكن حيث إن المحكمة لما قضت بعدم قبول مسطرة الطعن بالزور الفرعي المقدمة من طرف المطلوبين ضد المستند الذي أدلى بها الطاعن إنما اعتمدت في ذلك كما جاء في تعليلها على انتفاء مصلحة المطلوبين لأنهم سلكوا مسطرة إنكار التوقيع وهو تعليل ليس فيه خرق للفصول المحتج بها، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن في التمسك بما جاء في الفرع من الوسيلة مما يكون معه غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 217 المؤرخ في: 2008/01/16 ملف مدني عدد: 2005/2/1/340

**724**. حقا حيث إن الطاعن نازع في تقرير الخبرة سواء خلال المرحلة الابتدائية أو بموجب المقال الإستئنافي و أدلى بمجموعة من التواصيل صادرة عن المطلوبة و طالب باعتبارها من وثائق المقارنة لأن المطلوبة تعترف بها و ذلك في إطار الفصل 90 من ق م م لأن الخبير اعتمد فقط على صورتي الوصلين المطعون فيهما بالزور الفرعي و التمس إجراء بحث تكميلي إلا أن المحكمة استبعدت كل ذلك دون تعليل و لم تجب على طلب إجراء خبرة تكميلية بالرغم ما قد يكون لذلك من أثر على قضائها ؛ فجاء قرارها متسما بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض. .محكمة النقض عدد: 2/473 المؤرخ في: 2015/9/3 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/458

**725**. لكن خلافا لما يتمسك به الطالب فإن محكمة الإستئناف بما جاء في تعليلها الذي لم يكن محل أية مناقشة << بأن ما عابه الطرف المستأنف على الخبرة من خرق لمقتضيات الفصل 90 من ق م م يبقى غير جدير بالاعتبار قانونا لكون الفصل المحتج به يتعلق بالحالة التي تقرر فيها المحكمة إجراء تحقيق الخطي بنفسها عن طريق إجراء المقارنة. حيث حدد لها المشرع من خلال الفصل أعلاه الوثائق التي يمكن قبولها للمقارنة، أما وأن المحكمة قررت إجراء تحقيق خطي بواسطة احد الخبراء ، فإنه يبقى من حق هذا الأخير اللجوء إلى جميع الوسائل التقنية المعمول بها ومنها أخذ نماذج من توقيع أو كتابة المعني بالأمر ومقارنتها بالكتابة المضمن في الوثيقة موضوع الطعن >> وما جاء في تعليلها بخصوص ما استدل به حول مبلغ 100.000 درهم <<. .. بأنه سبق أن سلم المستأنف عليه مبلغ 100.000 درهم بواسطة الشيك البنكي والذي كان فيما بعد موضوع مسطرة جنحية بينهما الملف عدد 02/221 >> مما تكون معه المحكمة قد أجابت

الطاعن عن دفوعه المتمسك بها في الوسيلة بما جاء في تعليلها وتكون هذه الأخيرة خلاف الواقع غير مقبولة. /.. محكمة النقض عدد: 2/18 المؤرخ في: 2014/1/16 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/369

**726**. حقا حيث إن المطلوب في النقض أنكر التوقيع المنسوب إليه بجلسة البحث ليوم 2012/2/29 حيث صرح أن التوقيعات المضمنة بالمفكرة ليست له. . لذلك كان يتعين أمام هذا الإنكار أن تأمر المحكمة بتحقيق الخطوط وفقا لأحكام الفصل 89 من ق م م، وهي لما رفضت اعتبـار ما ورد بالمفكرة اعتمادا على (( أن المطلوب في النقض لم يعترف بما جاء فيها ( أي في المفكرة ) المحتج بها عليه أثناء عرضها عليه كما أنه لم يتبين أنه يعتبر قانونا في حكم المعترف بها لعدم المصادقة على التوقيع المضمن بها، وبالتالي فهي لا تصلح كدليل عرفي في الإثبات ))، في حين أن الاعتراف بما ورد في الورقة العرفية لا يتوقف على الاعتراف بها صراحة، وإنما ينتج عن عدم إنكار الكتابة أو التوقيع وفقا لأحكام الفصل 431 من ق ل ع كما أن المصادقة على التوقيع ليست شرطا لصحة مضمون الورقة العرفية، مما يجعل قرارها خارقا الفصل 431 من ق ل ع ومعرضا للنقض. محكمة النقض عدد: 2/356 المؤرخ في: 2013/6/18 ملف مدني عدد: 2012/2/1/4309

**727**. لكن، حيث ان المحكمة بمناسبة الدفع بالزور ليس لها مراقبة مدى سلامة الوثيقة المطعون فيها بالزور، لان مجرد اثارة الطعن بالزور الفرعي بشأنها يلزم المحكمة القيام بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق خاصة مسطرة تحقيق الخطوط متى كان التحقق من ذلك أساسيا للفصل في النزاع؛ اذ يتم انتداب أهل الخبرة و الدراية في هذا المجال. محكمة النقض عدد: 2/630 المؤرخ في: 2013/11/28 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/325

**728**. ومن جهة ثانية فإن الخبير الحسن العراقي وعملا بالفصل 90 من ق.م.م أجرى مقارنة بين عقد البيع الذي استدلت به الطالبة وأقرت بتحميله لتوقيع والدها، وبين توقيع هذا الأخير الوارد في عقدي الاتفاقية والقسمة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت وعن صواب بأنه وبعد الإطلاع على الخبرة الخطية المؤرخة في 11مارس 1992 والمنجزة من الخبير الحسن العراقي أن هذا الأخير جزم بأن التوقيع الوارد با لاتفاقية المؤرخة 1971/4/8 مخالف للتوقيع الوارد بوثائق المقارنة وخاصة عقد البيع المؤرخ في1977/10/24 وعقد القسمة المؤرخ في1967/1/25 وأن التوقيعات الواردة بالعقود المذكورة والمنسوبة لسلامة المدني صادرة عن ثلاثة أشخاص مختلفين وانتهت إلى عدم ثبوت توقيع موروث المطلوبين على الاتفاقية إضافة إلى أن الطالبة عملت على تسجيل شرائها نصيب والدها في المدعى فيه بتاريخ 1977/4/24 في الصك العقاري ولم تقم بتسجيل الاتفاقية المنجزة بتاريخ 1971/4/8 أي قبل شرائها بسنوات، واستبعدت عقد الاتفاق المذكور، قرار محكمة النقض عدد: 2973 المؤرخ في: 2005/11/09 ملف مدني

عدد: 2003/7/1/2103

**الفصل 91**

**إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره أمكن الحكم عليه بغرامة مدنية من مائة إلى ثلاثمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف.**

**الفصل 92**

**إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.**

**إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.**

**إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.**

**729.** ومن جهة رابعة، فإنه طبقا للفصل 92 من ق.م.م فإن دعوى الزور الفرعي ينبغي أن توجه ضد المستندات التي يقدمها الخصم تعزيزا لدعواه، وأن الطالبة في نازلة الحال قدمت طلب الزور الفرعي ضد تقرير الخبير المنتدب من طرف المحكمة، وقد حدد المشرع سبيلا آخر للطعن في تقرير الخبير أو القرار التمهيدي القاضي بانتدابه، ضمن الفصل 62من ق.م.م، وأن المحكمة حين لم تلتفت إلى هذا الدفع، فذلك لكونه غير مناسب للمقتضيات القانونية المستدل بها، وتكون ردته ضمنا) .محكمة النقض- قرار 730المؤرخ في 2018/7/24 في الملف عدد 2017/1/5/960

**730.** حقا حيث إن الطاعنة أنكرت تبليغها بالحكم المطعون فيه بالاستئناف وطعنت بالزور الفرعي في التبليغ،

والمحكمة ردت هذا الدفع بأن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 26 يوليوز 2000 فرفضت حيازة الطي بنفس التاريخ حسب الإفادة الواردة بشهادة التسليم التي سلمت من أي إخلال قد ينال من صحة التبليغ دون أن تبت في الطعن بالزور الفرعي وتسلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 92 من ق م م مما تكون معه قد خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 537 المؤرخ في2006/2/15 ملف مدني عدد 2004/2/1/2269

**731.** لكن، ردا على هذا السبب، فإن الطاعن وإن أثار الزور الفرعي المشار إليه فإنه لا يتجلى من مستندات الملف أنه سلك مسطرة الزور المنصوص عليها في الفصل 92 ومايليه من قانون المسطرة المدنية في عقد شراء المطلوب في النقض وبذلك تكون المحكمة قد رفضت ضمنيا الدفع المذكور وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على

قضائها، الأمر الذي يكون معه السبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 54 المؤرخ في: 4-1-2006 ملف مدني عدد 2003-1-1-3029

**732**. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن مسطرة الزور كما تكون في الوثائق العرفية، تكون في الوثائق الرسمية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الطعن بالزور الفرعي بعلة أن الوثائق الرسمية لا يمكن الطعن فيها بالزور المذكور وأن مناط الطعن فيها هو الزور الأصلي، تكون قد خرقت الفصول من 92 إلى 102 من قانون المسطرة المدنية، ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون مما يتعين نقضه..محكمة النقض عدد: 4/34 المؤرخ في: 2015/01/20 ملف مدني عدد: 2013/4/1/1800

**733**. لكن ومن جهة أولى فالنعي الموجه إلى الحكم الابتدائي هو انتقاد غير مقبول، لأنه ليس محل طعن بالنقض، ومن جهة ثانية فقد أجاب القرار عما تمسك به الطاعن " من أنه تطبيقا للفصل 92 من ق م م فقد تم إنذار المستأنف شخصيا ( الطاعن حاليا ) ونائبه عما إذا كانا يريدان استعمال الوثيقة المطعون فيها بالزور غير أنه، ورغم التوصل بالإنذار وانصرام أجل 8 أيام لم يدليا بأي جواب مما يفيد أن الطاعن – بعدم جوابه – يكون قد تخلى عن استعمال الرسم المذكور. " مما كان معه النعي في جزئه الأول غير مقبول ومخالف للواقع في الباقي. .محكمة النقض عدد: 1611 المؤرخ في: 2010/04/06 ملف مدني عدد: 2008/2/1/3923

**734**. لكن خلافا لما تتمسك به الطالبة فإنه لما كان الثابت من أوراق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المطلوب طعن في القرار الاستنافي عدد 1747 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2010/12/16 ملف عدد 2010/1288 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على الواسيني برحيلي بآدائه لفائدة المستأنفة مبلغ 39.636، 88 درهم أصل الدين ومبلغ 900 درهم تعويضا عن التماطل بطريق التعرض مع تقديم طلب بالطعن بالزور الفرعي موضحا بانه ينكر أن يكون قد تعاقد مع شركة اتصالات المغرب بشأن الاستفادة من تشغيل الخطين الهاتفيين المدعى بهما، أو يكون تبعا لذلك قد وقع على أصل أو صورة العقدين المحتج بهما في مواجهته وأنه يلتمس اعمال مسطرة الفصول 89-92-93 ق م م المتعلقة بالزور الفرعي، وانذار المدعية بما اذا كانت تتمسك باستعمال الوثيقتين المذكورتين وترتيب النتيجة القانونية الملائمة... >> مدليا بتوكيل خاص فإن محكمة الاستئناف التجارية التي فعلت مسطرة الزور الفرعي المتمسك بها بمقتضى مقال الطعن بالتعرض ضد القرار الاستنافي المذكور، وطبقت مقتضيات الفصول المتعلقة بالزور الفرعي، وكلفت المدعية ( الطالبة ) بالادلاء بأصل الوثيقتين المطعون فيهما بالزور الفرعي تحت طائلة اعتبارها متخلية عن استعمالهما في هذه الدعوى، وأن الطالبة أحجمت عن ذلك بل أكدت بواسطة مذكرة بأجل 2012/4/25 بأنه تعذر عليها الحصول

على أصل الوثيقة، وقضت المحكمة عملا بالفصل 92 ق م م باعتبار الطالبة متخلية عن استعمال الوثيقتين المدلى بهما (عقدي الاشتراك ) المطعون فيهما بالزور الفرعي، وبكون دعواها مفتقرة للاثبات تكون قد اعتبرت طلب الطعن بالزور الفرعي المقدم فعلا أمامها وهي تبت في الطعن بالتعرض ضد القرار الاستنافي عدد 1747 وركزت قرارها على اساس قانوني وتبقى الوسيلة خلاف الواقع غير مقبولة. /....محكمة النقض عدد: 2/504 المؤرخ في: 2013/9/12 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/179

**735.** حيث تمسك الطالب ضمن مقاله الاستئنافي بأنه يطعن بالزور الفرعي في لائحة الوضعية المفصلة للمداخيل والمصاريف المعتمدة من طرف المدعية(المطلوبة) والتمس من المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 92 من ق م م وذلك بتكليف المستأنف عليها( المطلوبة) بالإدلاء بأصل الوثيقة المذكورة لترتيب الآثار القانونية على ذلك، كما تمسك ضمن مذكرة مستنتجاته بعد الخبرة، بان الخبرة وقعت على صورة طبقا للأصل للوثيقة المطعون فيها بالزور، وان الواجب قانونا عند الطعن بالزور في وثيقة ما، الإدلاء بأصل الوثيقة المطعون فيها بالزور، وانه في غياب هذا الأصل، يتعين استبعادها واعتبارها و العدم سواء، ومن تم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب، غير ان المستشار المقرر الذي أجرى بحثا في النازلة، أمر بإجراء خبرة خطية بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2004/09/22 للتأكد مما إذا كان التوقيع الوارد ضمن تلك الوثيقة هو للمستأنف(الطالب) أم لا، دون أن يقوم بإنذار المطلوبة بإيداع اصل المستند بكتابة الضبط داخل اجل ثمانية أيام، كما ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صادقت على الخبرة الخطية المنجزة في النازلة، دون ان تجيب على الدفوع المتمسك بها من طرف الطالب ضمن مذكرة مستنتجاته بعد الخبرة، فجاء القراران المطعون فيهما بذلك ناقصي التعليل، وخارقين لمقتضيات الفصل 92 من ق م م وما يليه ويتعين نقضهما. قرار محكمة النقض عدد: 1605 المؤرخ في: 2008/12/17 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/491

**736.** لكن حيث إن محكمة الموضوع استعرضت مستندات الخصوم ولم يثبت لديها بحكم قضائي الزور المدعى به في وثيقة التنازل مدار النزاع، وأن عدم اعتمادها على الخبرة يرجع إلى سلطتها في تقدير الأدلة بدون معقب عليها مادام قرارها مؤسسا و النعي على القرار بعدم إجراء مسطرة الزور الفرعي وسلوك مسطرة تحقيق الخطوط في غير محله لأن الأولى لا تقوم بها المحكمة تلقائيا وإنما لا بد فيها من تقديم دعوى فرعية من لدن أحد الأطراف كما هو صريح الفصل 92 من ق م م وبالنسبة لمسطرة تحقيق الخطوط فمجالها إذا أدلى أحد الأطراف أمام المحكمة في إطار دعوى رائجة بمستند عرفي أنكر خصمه توقيعه أو صرح بأنه لا يعترف بما نسب إلى الغير حسب المستفاد من الفصل 89 من نفس القانون والمطلوب إنما يتمسك بحق المنفعة المستمد من القرار البلدي المؤرخ في1997/03/24 فالوسيلتان على غير اساس. قرار محكمة النقض

عدد: 148 المؤرخ في: 2005/03/09. ملف شرعي عدد: 2003/1/2/306

**737** . لكن، حيث إن قرار المجلس الأعلى السابق بني على أنه " كان على المحكمة تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 92 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، والذي ينص على تعليل يبرر استبعاد الوثيقة المطعون فيها بالزور إذا كان الفصل في الدعوى غير متوقف على المستند المذكور، وهو ما لم تبرره المحكمة في تعليلها "، والمحكمة لما عللت استبعادها للوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي وصرفت النظر عن هذا الطعن بعلة " أنه تبين أن الفصل في الدعوى الحاليـة لا يتوقف على الشهادة المطعون فيها بالزور، ولا على الحكم المتعلق بها، مما يتعين معه صرف النظر عن الطعن بالزور طبقا للفصل 92 ق م م " تكون قد تقيدت بقرار المجلس الأعلى السابق، ولم تخرق الفصلين 92 و396 ق م م المحتج بخرقهما والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 545 المؤرخ في: 2010/02/03 ملف مدني عدد: 2008/2/1/3892

**738** . لكن خلافا لما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، فإن الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في إحدى المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند ".

وحيث إن المدعي لإثبات صفته في الادعاء أدلى بشهادة العمل مؤرخة في 2006/6/1 كما أدلى رفقة مذكرته التعقيبية المدلى بها بجلسة 2010/6/10 بورقة الأداء عن شهر يناير 2009 والتي تشير الى أن بداية العمل هي 1993/2/28، كما أدلى برسالة موجهة له من طرف الطالبة والمؤرخة في 2005/6/1، الا أن الطالبة دفعت بالزور الفرعي بالنسبة لشهادة العمل موضحة بأنها غير صادرة عنها.

وان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اعتمد في إثبات علاقة الشغل واستمراريته على ورقة الأداء المدلى بها ولم يعتمد شهادة العمل المطعون فيها بالزور الفرعي مما يبقى معه ما أثير في الوسيلة الأولى من خرق للقانون وذلك بعدم استجابة المحكمة للطلب الرامي الى سلوك مسطرة الزور الفرعي لا يرتكز على اساس مادام أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اعتمد حجة اخرى لم تنازع فيها المشغلة. محكمة النقض عدد: 52 المؤرخ في: 2015/1/15 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/331

**739** . لكن حيث إن الطاعن خلال المرحلة الاستئنافية اكتفى في مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 2013/04/18 بالرد على المقال الاستئنافي للمطلوب بكون هذا الاخير لم يجد سبيلا للدفاع، إلا الطلب العارض بالزور عملا بالفصل 92 من قانون المسطرة المدنية وأن هذا الطلب لم تؤد عنه الرسوم القضائية، لأنه طلب مستقل عن طلب الاستئناف، فجاء مخالفا للفصل 32 من قانون المصاريف القضائية والفصل 12 من قانون المسطرة المدنية فهو غير مقبول شكلا، كما أنه لا

يتوفر على الإثبات، ولم يسبق له أن تمسك بما جاء في موضوع الوسيلة المثار لأول مرة أمام محكمة النقض فهي غير مقبولة. محكمة النقض عدد: 1/379 المؤرخ في: 2014/06/26 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/582

**الفصل 93**

**إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإلا اعتبر الطرف الذي أثار زورية المستند قد تخلى عن استعماله.**

**740.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها: ." انه اعتبارا إلى أن مسطرة الزور الفرعي لا تفتتح إلا إذا وضع أصل.المستند المطعون فيه بالزور لكون الإجراءات لا تقام إلا على أصول الوثائق دون الصور، فإن المحكمة أمرت المستأنف عليه بوضع المستند المطعون فيه داخل أجل ثمانية أيام بكتابة ضبط هذه المحكمة حسب البين من محضر جلسة البحث المنعقدة بمكتب المستشار المقرر بتاريخ 2013/05/02، دون جدوى، مما يعتبر معه طالب الإجراء .في حكم من تخلى عن استعمال بيان الوضعية المؤرخ في 2009/06/05 في النزاع ويتعين استبعاده من الدعوى عملا بالفصل 93 من ق م م. محكمة النقض عدد: 1/539 المؤرخ في: 2014/11/20 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/776

**741.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها: ." انه اعتبارا إلى أن مسطرة الزور الفرعي لا تفتتح إلا إذا وضع أصل.المستند المطعون فيه بالزور لكون الإجراءات لا تقام إلا على أصول الوثائق دون الصور، فإن المحكمة أمرت المستأنف عليه بوضع المستند المطعون فيه داخل أجل ثمانية أيام بكتابة ضبط هذه المحكمة حسب البين من محضر جلسة البحث المنعقدة بمكتب المستشار المقرر بتاريخ 2013/05/02، دون جدوى، مما يعتبر معه طالب الإجراء .في حكم من تخلى عن استعمال بيان الوضعية المؤرخ في 2009/06/05 في النزاع ويتعين استبعاده من الدعوى عملا بالفصل 93 من ق م م. محكمة النقض عدد: 1/539 المؤرخ في: 2014/11/20 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/776

**742.** لكن، حيث خلافا لما ينعاه الطاعن فقد أيدت محكمة الاستئناف التجارية الحكم الابتدائي بناء على تعليل جاء فيه " أنه بالاطلاع على وثائق الملف ومذكرات الطرفين يتبين أن المستأنف أنكر توقيعه على وصل التسليم، مما اضطرت معه المحكمة لإجراء تحقيق للخطوط على الوصل المستدل به طبقا للفصل 89 ق م م، وذلك بإجراء بحث بين الطرفين بعدما تم التأشير بالتوقيع من

طرف القاضي المقرر على الوصل وتم التحقيق بواسطة خبرة عهدت بها للخبير محمد عزيز الوزاني . وإن كان تحقيق الخطوط لا يرد إلا على المحررات العرفية ونظمه المشرع في الفصول من 89 إلى 91 ق م م فإنه يتبين منها أنه ليس بها ما يفيد على إلزام الطرف بإيداع أصل المستند عكس ما هو عليه الأمر في الطعن بالزور الفرعي (الفصل 93 ق م م) كما ان الخبرة المتعلقة بالتحقيق المنجزة من طرف الخبير محمد عزيز الوزاني أوضح فيها بأن التوقيع الوارد في وصل التسليم يتفق في كثير من مكوناته الخطية مع المكونات الخطية الواقعة في تواقيع المقارنة المفصلة. قرار محكمة النقض عدد: 1073 المؤرخ في: 2007/10/31. ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/971

## الفصل 94

**إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي .**

**743**. حقا حيث إن الطاعن – وفي مذكرة الطعن بالزور المقدمة لجلسة 2004/5/25 طعن صراحة بالزور في المستند المؤرخ في1999/12/25 المدلى به لإثبات الدين، نافيا نسبة التوقيع إليه، ومصرحا أن التوقيع الذي يحمله ليس توقيعه، وحيث إنه بالرغم من أن هذا الدفع وكما أثير أمام قضاة الموضوع هو إنكار للتوقيع يرتكز على مقتضى الفصل 431 من ق ل ع ويخضع تحقيقه والبت فيه لأحكام الفصلين 89 و90 من ق م م. ويكفي أن يتمسك به كدفع أمام محكمة الموضوع – وحيث إنه وحتى مع فرضية التسليم بأن ما أثير أمام المحكمة من طرف الطاعن هو طعن بالزور الفرعي في التوقيع المنسوب إليه يخضع البت فيه للفصول 92 وما يليه من ق م م، فإن قواعد المسطرة المدنية لا توجب إثارة الزور الفرعي بمقتضى مقال طبقا لفصلها 31 ولا بمقتضى مقال عارض مؤداة عنه رسوم قضائية، وأن إشارة الفصل 94 من ق م م إلى الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي لا يعني وجوب تقديمه بمقال مؤداة عنه رسوم قضائية، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حين اعتبرت في قرارها المطعون فيه " أن الطعن بالزور الفرعي يجب أن يقدم بمقال مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية " ورفضت فقط استنادا على ذلك إجراء مسطرة الزور الفرعي تكون قد أساءت تطبيق الفصول 89-92 و93 من ق م م وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 311 المؤرخ في: 2008/01/23 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2178

**744**. لكن حيث لئن كان الفصل 158 من ق م م يجيز فعلا لرئيس المحكمة اذا ظهر له أن الدين غير ثابت، التصريح برفض الطلب وإحالة المدعي على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية، فان ذلك يعمل به لما يدعي الطرف زورية مستند ما، بأن يتقدم بدعوى فرعية للطعن بالزور

الفرعي، لا أن يتقدم بدفع مجرد بذلك، وهو ما لم يتوفر ضمن وثائق الملف، إذ ان كل ما طالب به الطاعن بمقتضى مقاله الإستئناف ي هو" انه التمس احتياطيا تسجيل أنه يطعن بالزور الفرعي في سند الدين مع مواصلة الدعوى طبقا للفصل 92 وما يليه من ق م م"، وأرفقه بتوكيل خاص لممارسة الطعن المذكور دون أن يتقدم بدعوى فرعية مستقلة أمام الجهة الإستئناف ية للطعن بالزور الفرعي، تعطي للدفع جديته اللازمة وترفع اختصاص رئيس المحكمة عن نظر النزاع، لذلك كانت المحكمة على صواب لما اعتمدت مجمل ما ذكر معتبرة " أن الادعاء بالزور ليس دفعا يستدعي القيام باجراء ما، وإنما هو طعن يجب تقديمه في صورة دعوى عارضة أو أصلية" فتكون قد استبعدت ضمنيا الدفع بكون ملتمس المقال الإستئناف ي يعد بمثابة دعوى للطعن بالزور الفرعي، ومن ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بما يكفي و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 989 المؤرخ في: 2012/11/8 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1092

**الفصل 95**

إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله.

إذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله.

**الفصل 96**

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة ضبط المحكمة.

**الفصل 97**

يقوم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية لذلك.

يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالات أن يأمر بتحرير محضر بحالة نسخة المستند دون انتظار وضع الأصل الذي يحرر بحالته محضر مستقل.

يتضمن المحضر بيان ووصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك ويحرر المحضر بمحضر النيابة العامة ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم ويشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم يجهلونه،

**الفصل 98**

**يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصلين 89 و90.**

**يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.**

**يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.**

**إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.**

**الفصل 99**

**يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل، الإستئناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.**

**745**. و حيث إنه بخصوص خرق مقتضيات الفصل 361 من ق.م.م. و لئن كان الفصل 361 من ق.م.م. ينص على أنه يوقف الطعن بالنقض التنفيذ في قضايا الزور الفرعي فإنه و بمقتضى الفصل 99 من نفس القانون يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي. بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، و كذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم او بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

و حيث إن المقصود بإيقاف التنفيذ في الفصل 99 أعلاه هو الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه. و الذي لا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 361 من ق.م.م. التي يتعين تفسيرها في إطار ما هو منصوص عليه في الفصل 99 السالف الذكر و ليس الحكم القاضي بأداء المستأنف الدين الثابت بمقتضى بوني التسليم عدد 1571 و 1573 بعدما ثبت للخبير عبد اللطيف خليد نسبة التوقيع الوارد بهما الطاعن اللذين وجب عنهما مبلغ 196.3300.00 درهم. ومن ثمة تبقى مقتضيات الفصل 361 من ق.م.م. غير قابلة للتطبيق في نازلة الحال و يكون ما ذهب إليه الأمر المستأنف مصادفا للصواب.. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف 2015/8225/3924. بتاريخ 2015/10/27

**746**. لكن حيث إنه لما كان الدفع يعد وسيلة لإنكار الحق أو ادعاء عدم بقائه غايته رد طلبات المدعي، فان الطلب يستهدف موضوع النزاع أو سببه أو أطرافه، وهو لا يتأتى الا بتقديمه في شكل دعوى، وبالرجوع للطعن بالزور الفرعي في سند الدين، يلفى انه لا يتغيى رد طلبات المدعي فقط

وإنما يستهدف سند المديونية موضوع الطلب الذي قد يحكم بحذفه أو تمزيقه، وهو ما يسايره الفصلان 94 و 102 من ق م م اللذان نصا على الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي ودعوى الزور الفرعي ولم يرد بهما تقديمه في شكل دفع، ويدعمه كذلك ما جاء في الفصل 99 من نفس القانون الذي يشير لصدور حكم مستقل في الزور الفرعي، يكون طبعا نتيجة دعوى وليس دفع، ولذلك كانت المحكمة على صواب لما استبعدت الادعاء بالزور لعدم صياغته في شكل دعوى، ويبقى ما ساقته من تعليل حول كون المسير هو وحده المخول للطعن في توقيعه، مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، طالما ان ادعاء الزور لم يقدم طبقا للقانون، ومن ثم كان موقف المحكمة صائبا لما اعتبرت ان ما تم الادعاء به أمامها لا يرفع نظرها عن البت في النزاع، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي و الوسيلة على غير أساس. عدد: 1/392 المؤرخ في: 2013/10/24 ملف تجاري عدد: 2012 /1/3/246

**747.** وحيث انه مادام من الثابت من القرار الاستئنافي المطلوب ايقاف تنفيذه أن المستأنف عليها كانت قد تقدمت بطعن بالزور الفرعي في شهادة التسليم أمام محكمة الاستئناف وقضت هذه الاخيرة بعدم قبول الطعن بالزور الفرعي وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف ثم طعنت بالزور الفرعي في نفس الشهادة امام المجلس الأعلى بمناسبة الطعن بالنقض امامه في القرار الاستئنافي فان هذا الطعن يوقف التنفيذ طبقا للفصل 361 من ق م م لوجود طلب سابق رام إلى الطعن بالزور الفرعي ضمن الدعوى المعروضة عليه، وهو ما جاء في تعليل الأمر المستأنف لدى القول " بان الطالبة مارست طعنا بالزور الفرعي ولم يقبل منها وهي حالة تندرج ضمن مقتضيات الفصل 761 من ق م م وانه بالتالي لا موجب للاستمرار في إجراءات التنفيذ ويتعين الكف عن مواصلتها ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/1086 صدر بتاريخ: 2011/03/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5061

**الفصل 100**

يوقف أيضا تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها كما هو الشأن في الحالة المعينة في الفصل السابق ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب الخواص أو الأمناء العموميين الذين يعنيهم الأمر.

**الفصل 101**

لا يجوز تسليم نسخ من المستند المطعون فيه بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.

**الفصل 102**

إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.

**748**. لكن، حيث إذا كان الفصل 102 من ق م م ينص على أنه إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى ان يصدر حكم القاضي الجنائي، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أدلى الطالب نفسه أمامها بإشهاد من كتابة الضبط يفيد أن الشكاية تم حفظها وان الشكاية المباشرة انتهت بحكم بعدم قبولها وليس بعدم زورية الوثيقة ولم تكن هناك اية دعوى اصلية بالزور جارية أمام المحكمة الزجرية لم تكن هناك أي مبرر لإيقاف البت في الدعوى المرفوعة أمامها، لم يخرق قرارها المقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 603 المؤرخ في2007/23/5 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1201

**749**. حقا حيث انه بمقتضى المادة 102 ق م م << اذا رفعت الى المحكمة الزجرية دعوى اصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني الى أن يصدر حكم القاضي الجنائي >> وفي النازلة فان الثابت من أوراق الملف أن الطاعن ادلى للمحكمة بما يفيد انه تقدم بشكاية بالزور واستعماله لدى قاضي التحقيق وبأنه صدر قرار عن الغرفة الجنحية أمرت بفتح تحقيق بشأن الشكاية بخصوص الاشعار بالاستيلام المتعلق بالانذار الذي أسست عليه الدعوى والتمس من المحكمة ايقاف البت فيها الى حين الفصل في دعوى الزور الجنائية غير ان المحكمة لم تستجب لملتمس الطاعن مستندة في ذلك على أنه أقر أمام الخبير بأنه توصل بالانذار بواسطة مسير المقهى، وبأن الطعن بالزور الاصلي لا أثر له على سير هذه الدعوى ولا يوجب ايقاف النظر لأن اعمال مقتضيات الفصل 38 ق م م كاف باعتبار تبليغ الانذار تبليغا صحيحا لمن هو في حالة تبعية للمستأنف عليه والمحكمة طبقت مقتضيات الفصل المذكور وصرحت بصحة التبليغ دون ان تناقش ما اثاره الطاعن من أسباب لبطلان التبليغ بسبب عدم احترام ما أوجبه الفصل 39 من ق م م من بيانات الزامية فتكون المحكمة قد عللت ردها للدفع بإيقاف البت وبطلان التبليغ تعليلا ناقصا يستوجب نقض القرار، قرار محكمة النقض عدد 310 المؤرخ في2006/3/22 ملف تجاري عدد 2004/2/3/987

**750**. حقا ' حيث إن الطاعن التمس إيقاف البت في الدعوى المنظورة بسبب تقديم البائعة له المطلوبة في النقض شركة الشرقاوية برومو شكاية مباشرة بالزور أمام قاضي التحقيق بخصوص التزوير الذي طال عقد البيع الذي تملك بموجبه المطلوب في النقض أحمد الطرنباطي العقار موضوع النزاع' والمحكمة رفضت طلبه بعلة ( أنه يشترط لإيقاف البت في الدوى المدنية وجود دعوى عمومية بالتزوير أما مجرد شكاية بالتزوير فليس من شأنها تحقيق شروط إيقاف البت في الدعوى المدنية المنصوص عليها في الفصل 102 من ق م م ومادام قاضي التحقيق الذي ينظر في الشكاية المباشرة المذكورة لم يصدر أي أمر بتحريك الدعوى العمومية ضد المستأنف عليه أحمد الطرنباطي من أجل تزوير رسم شرائه فإن المحكمة ترى أن شروط إيقاف البت في الدعوى موضوع نازلة الحال غير

قائمة ’فتحريك الدعوى العمومي من طرف قاضي التحقيق لا يتم إلا بإصدار قرار الإحالة على المحكمة المختصة ) في حين أن تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق يشكل تحريكا للدعوى العموميةعملا بالفصول 3 و 85 و 95 من قانون المسطرة الجنائي’ وهي بطبيعتها توجب على المحكمة المدنية إيقاف النظر في الدعوى المرفوعة إليها إلى حين انتهاء الإجراءات المسطرية موضوع الزور الأصلي’و المحكمة المطعون في قرارها لما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل 102 من ق م م وعرضت بذلك قرارها للنقض، .محكمة النقض عدد 456 المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/6534

**751.** لكن، ردا على السبب أعلاه، فإنه لا يستفاد من مستندات الملف ان الطاعن أدلى أمام محكمة الموضوع بما يفيد تحريك المتابعة بشأن الزور المقدمة بشأنه الشكاية المدلى بها، وأن قرار قاضي التحقيق بالمتابعة وما يفيد فتح الملف الزجري إنما أدلى بهما لأول مرة أمام المجلس الأعلى وهو غير مقبول. ن مجرد تقديم شكاية الى النيابة العامة أو الى قاضي التحقيق لا يكون ذلك سببا كافيا لإيقاف البت ولذلك فإن القرار حين علل " بان مقتضيات الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية تنص في حالة وجود دعوى جنائية جارية يمكن إيقاف البت في الدعوى المدنية، وان مجرد تقديم شكاية لوكيل الملك لا يعتبر كون دعوى الزور جارية ولا يوجب إيقاف البت." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا صحيحا وباقي التعليلات الأخرى المنتقدة زائدة يستقيم القضاء بدونها والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3045 المؤرخ في: 03-08-2010 ملف مدني عدد 1295-1-1-2009

**-علاقة الدعوى الزجرية بالقضاء المدني:**

**752.** لكن حيث ان الأمر لا يتعلق بوجود دعوى جنحية جارية حتى يكون هناك موضوع لمناقشة إيقاف البت في الدعوى المدنية وانما توجد هناك شكايات لدى النيابة العامة وقاضي التحقيق مما لا موجب معه لتطبيق المادة 10 من ق م ج لذلك يبقى الدفع المثار غير مؤسس و المحكمة غير ملزمة بالجواب عليه والوسيلة بدون أثر. محكمة النقض عدد: 1237 المؤرخ في: 2012/11/29 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/845

**753.** لكن، حيث إن الدعوى الجنحية الرائجة امام المحكمة الجنحية لا تمنع المحكمة المدينة من البت في النازلة في الإطار المدني، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من أوراق الملف ان أساس الدعوى هو خطأ مستخدمي البنك الطالب بقبول شيكات في إطار عملية الخصم رغم أنها غير قابلة للتظهير وتحويل قيمتها لغير الشخص المسحوبة لأمره، ورتبت عن ذلك ان قبول الشيكات على هذا النحو كاف لقيام المسؤولية المدينة، مستبعدة وعن صواب إيقاف البت في الدعوى، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 585 المؤرخ في: 2006/5/31 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/1252

**754.** لكن حيث إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف

المدني المقررة بالفصل 102 من ق م م يقتضي وجود دعوى بالزور الأصلي مرفوعة إلى المحكمة الزجرية ودعوى في الموضوع مرفوعة إلى المحكمة المدنية، في حين أن الثابت من الوثائق أن الطاعنة استدلت على وجود دعوى الزور الأصلي بمجرد شكاية مقدمة إلى النيابة العامة، ومحكمة الاستئناف من جهة حينما استنتجت عدم وجود دعوى بالزور الأصلي من عدم إدلاء الطاعنة بمآل الشكاية الجنحية ورفضت الدفع بإيقاف البت كانت على صواب ولم تخرق الفصل 102 من ق. م. م المحتج به، ومن جهة أخرى حينما عللت قرارها بأن البت في الدعوى غير متوقف على العقد المطعون فيه بالزور الفرعي، لوجود وثائق بالملف منها برقية 99/1/12 وبرقية 98/10/29، تثبت موافقة الطاعنة على المبلغ المحكوم به كمقابل للخدمة المتفق عليها، تكون قد رفضت الدفع بالزور الفرعي ويبقى تعليلها المنتقد المتعلق بعدم الإدلاء بالوكالة الخاصة للطعن بالزور الفرعي المطلوبة فقط عملا بالفصل 29 من قانون المحاماة عند إنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها، تعليلا زائدا يبقى القرار بدونه مبررا، مما تكون معه الوسيلة في شقيها معا على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 179 المؤرخ في: 2006/1/18 ملف مدني عدد: 2004/2/1/594

الباب الرابع الطلبات العارضة، والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول إدخال الغير في الدعوى

الفصل 103

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر استدعى ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37، 38، 39.

يعطى له الأجل الكافي اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة. غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات الفصل 106 إذا كان الطلب الأصلي جاهزا وقت إدخال الغير.

**755**. لكن حيث إن ما جاء في تعليل القرار من ان مقال إدخال الغير في الدعوى هو بمثابة ادعاء مقدم ضد هذا الغير يجب مباشرته ابتداء أمام محكمة الدرجة الاولى، وبالتالي لا يقبل إدخال الغير في الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يجد سنده في مقتضيات الفصل 143 من ق م م الذي يمنع تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف سواء بالنسبة للموضوع أو بالنسبة للأطراف، ويساير ما قرره الفصل 350 من ق م م الذي استثنى من ضمن الفصول المطبقة أمام

محكمة الاستئناف الفصل 103 من نفس القانون الذي يعالج إدخال الغير في الدعوى الأمر الذي يجعل ما استدلت به الطاعنة عديم الأساس./..محكمة النقض عدد: 2/617 المؤرخ في: 2013/11/28 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/588

**756.** لكن من جهة أولى، ففضلا عن أن إدخال الغير في الدعوى، حسب الفصل 103 من ق م م، يكون بطلب من الأطراف وليس بطلب من المحكمة، إذ لا يوجد نص في قانون المسطرة المدنية يفرض عليها أن تلزمهم بذلك. فإن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الاستئناف بإدخال مشتري الأرض محل النزاع في الدعوى، ولا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى. ومن جهة ثانية أن ما تمسكت به الطاعنة من كون قرار المجلس الأعلى الذي اعتمدته المحكمة فيما قضت به بعد صدور القرار الجنحي الاستئنافي عدد 1845 قد أصبح غير ذي موضوع، أجاب عنه المجلس ضمن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى. ومن جهة ثالثة أن حقوق الدفاع منصوص عليها في القانون والطاعنة لم تبين أين يتجلى خرق القرار لها، مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما. والوسيلة من فرعيها الأول والثالث غير مقبولة، ومن فرعها الثاني خلاف الواقع. قرار محكمة النقض عدد: 727 المؤرخ في: 2008/2/20 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2308

**757.** لكن حيث إن إدخال المعهد في الدعوى، يعني إشراكه في طلب رفع الحجز المقدم ابتدائيا من الطاعن، باعتبار هذا الطلب لم يوجه ضد المعهد المذكور وأن رفض هذا الإدخال من طرف المحكمة لا محل لمناقشته مادام الطلب الذي قدمه الطاعن قضى برفضه في جوهره، مما يبقى ما ورد بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2653 المؤرخ في: 2008/07/09 ملف مدني عدد: 2006/2/1/4426

**758.** لكن من جهة أولى، ففضلا عن أن إدخال الغير في الدعوى، حسب الفصل 103 من ق م م، يكون بطلب من الأطراف وليس بطلب من المحكمة، إذ لا يوجد نص في قانون المسطرة المدنية يفرض عليها أن تلزمهم بذلك، فإن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الاستئناف بإدخال مشتري الأرض محل النزاع في الدعوى، ولا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى، ومن جهة ثانية أن ما تمسكت به الطاعنة من كون قرار المجلس الأعلى الذي اعتمدته المحكمة فيما قضت به بعد صدور القرار الجنحي الاستئنافي عدد 1845 قد أصبح غير ذي موضوع، أجاب عنه المجلس ضمن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى، ومن جهة ثالثة أن حقوق الدفاع منصوص عليها في القانون والطاعنة لم تبين أين يتجلى خرق القرار لها، مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما، والوسيلة من فرعيها الأول والثالث غير مقبولة، ومن فرعها الثاني خلاف الواقع.

حيث ثبت صحة ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن الفصل 103 من قانون م.م ينص " إذا طلب أحد الأطراف ادخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا لأي سبب آخر، استدعي

ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37-38-39...."

وحيث أن الثابت من وثائق الملف، أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستدع المدخلة شركة فرتيما بصفة قانونية ولم تمكنها من تقديم مستنتجاتها وهو ما يشكل خرقا للمقتضيات المستدل بها أعلاه ويعرضه للنقض. محكمة النقض عدد 397 المؤرخ في2014/03/13 ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/181.

**759**. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لما ثبت لها قيام ورثة المؤمن له بإدخال الطالبة في الدعوى بموجب مقال روعيت بشأنه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا والتماسهم إحلالها محلهم في الأداء، باعتبارها تؤمن الدين موضوع النزاع، أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بإحلالها محل المؤمن له المرحوم بوقدير و أدائها تبعا لذلك للبنك المطلوب مبلغ الدين الناتج عن القرض المؤمن عنه، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 103 من ق، م، م الناصة على أنه " إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر استدعي ذلك الشخص طبقا للشروط المحدد في الفصول 37-38-39 " وهو الإجراء الذي تم احترامه من طرف محكمة الدرجة الأولى في حكمها المؤيد بالقرار المطعون فيه، و بذلك فهي لم تخرق الفصل الخامس من عقد التأمين المحتج به الذي ليس به ما يستلزم تقديم دعوى الرجوع على المؤمنة في إطاره بموجب مقال أصلي أو وفق شكل محدد تحت طائلة عدم قبولها، و إنما ينص فقط على تحويل المؤمن له. و تفويضه للبنك المقرض الحق في الحصول على التعويضات التي يمكن دفعها استنادا لعقد التأمين، فجاء بذلك القرار غير خارق لأي مقتضى، والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1/477 المؤرخ في: 2014/10/02 ملف تجاري: عدد: 2003/1/3/1498

**760**. لكن، حيث إنه لما كان الحكم الابتدائي قضى على المطلوبة شركة كوماناف بأدائها للطالبة شركة طوطال المغرب مبلغ 2.755.195، 95 درهما ومبلغ 20.000، 00 درهم على سبيل التعويض وبإخراج مكتب التسويق والتصدير من الدعوى، ولما كان القرار الاستئنافي الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ 04/01/16 تحت عدد 28، قضى بإلغاء الحكم المستأنف السالف الذكر فيما قضى به من إخراج مكتب التسويق والتصدير من الدعوى والحكم من جديد بإحلاله محل شركة كوماناف في الأداء، وتحميله الصائر، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، فإن مقصد قرار محكمة الإحالة المذكور هو ان شركة كوماناف هي المدينة بالمبلغين المحكوم بهما، وأن مكتب التسويق والتصدير هو الذي يحل محلها في الأداء، أي هو الواجب التنفيذ عليه وليس شركة كومناف التي يبقى من حقها بسبب القرار السالف الذكر استرجاع المبلغ الذي سبق تنفيذه عليها لفائدة المطلوبة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بقولها " أنه بصدور القرار الاستئنافي بعد النقض الذي قضى بإحلال مكتب التسويق والتصدير محل المستأنف ضدها الشركة المغربية

للملاحة في الأداء، يكون لهذه الأخيرة الحق في استرجاع المبالغ الذي سبق أن أدتها للمستأنفة شركة طوطال تنفيذا للقرار الاستئنافي المنقوض، مادام هذا القرار لم يقض بالأداء بالتضامن وإنما قضى بإحلال مكتب التسويق والتصدير في الأداء "، تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر ولم تغفل ما أثير أمامها، وهي التي أوردت أن القرار بعد الإحالة لم يقض بالتضامن في الأداء بين المطلوبة والمكتب المدخل في الدعوى للاستدلال على أن الأولى غير معنية بالتنفيذ عليها، لا تعد بمنحاها هذا قد اختلقت سببا لم يثر أمامها وخرقت الفصل الثالث من ق م م، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى واتى معللا بما فيه الكفاية وبشكل سليم، ومرتكزا على أساس والوسائل على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 181 المؤرخ في: 2007/2/14 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1138

**761.** لكن من جهة أولى، ففضلا عن أن إدخال الغير في الدعوى، حسب الفصل 103 من ق م م، يكون بطلب من الأطراف وليس بطلب من المحكمة، إذ لا يوجد نص في قانون المسطرة المدنية يفرض عليها أن تلزمهم بذلك. فإن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الاستئناف بإدخال مشتري الأرض محل النزاع في الدعوى، ولا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى. قرار محكمة النقض عدد: 727 المؤرخ في: 2008/2/20 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2308

**762.**

**763.** لكن وفضلا عن أن المطلوب وجه استئنافه ضد الطاعن وحده دون المدخلين في الدعوى. والمحكمة لا تلزم باستدعاء أطراف لم يوجه ضدهم الاستئناف. فإن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي أغفل استدعاء المدخلين في الدعوى من طرفه. مما لا يقبل منه التمسك بما بالوسيلة أمام المجلس. والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 439 المؤرخ في: 2008/01/30 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2332

**764.** لكن ردا على الأسباب مجتمعة لتداخلها، فإنه إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس في هذه النقطة وأن قوة الشيء المقضى به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه، وما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له وأنه لا يقبل طلب إدخال الغير في الدعوى في قضايا التحفيظ قرار محكمة النقض عدد 2448 المؤرخ في: 19-07-2006 ملف مدني عدد 2005-1-1-1135

**765.** لكن اذا كان الفصل 103 ق م م ينص على أنه << اذا طلب أحد الأطراف ادخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر استدعي ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37-38-39 يعطى له الأجل الكافي اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة يمكن ادخال شخص في الدعوى الى حين وضع القضية في المداولة، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات الفصل 106 اذا

كان الطلب الأصلي جاهزا وقت ادخال الغير >> فهذه المقتضيات تتعلق بالدعوى أمام محكمة أول درجة واذا كان الفصل 350 ق م م ينص على أنه << تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه الى الفصل 123 >> ولا توجد مقتضيات تحيل على مقتضيات الفصل 103 المشار اليه اعلاه. فإن القواعد العامة ومقتضيات الفصل 143 ق م م المطبقة أمام محكمة الاستئناف تمنع تقديم أي طلب جديد أمامها باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي. وفي النازلة فإن الطلب الذي تقدم به الطاعن لإدخال أبناء وزوجة المطلوب في النقض كان من أجل اجراء خبرة خطية عليهم واعتبارهم هم من صدر عنهم الوصلان الكرائيان موضوع النزاع وضمنيا اختصامهم في دعوى الزور الفرعي التي تقدم بها موروثهم ضد الطاعن وأن قبول طلب إدخالهم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يترتب عنه حرمانهم من درجة من درجات التقاضي خاصة وأن الطلب المذكور لا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل المشار اليه أعلاه ومحكمة الاستئناف عندما قضت بعدم قبوله بعلة أنه قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 2/413 المؤرخ في: 2013/6/27 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1727

**766.** حيث تبين صحة ما أثارته الطاعنة، ذلك أنه وعملا بمقتضيات الفصل 103 من ق م م التي تنص على أنه: " إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا او لأي سبب آخر استدعي ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37 و38 و39 يعطى له الأجل الكافي اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة..." من ثم فإن المدخل في الدعوى يصبح طرفا في الخصومة وتعطى له الفرصة لمناقشة القضية والدفاع عن حقوقه، والثابت من وثائق الملف وظروف النازلة أن الطاعنة تقدمت بطلب إدخال شركة دومان سرفيس التي كانت تلجأ لخدماتها لتضع رهن إشارتها مجموعة من العمال قصد إنجاز اعمال محددة إلا أن المحكمة الابتدائية لم تعمل على استدعائها، وأنها تمسكت بذلك أمام محكمة الاستئناف بمقتضى مقالها الاستئنافي إلا أنها ردته بعلة " أن كل الوثائق. ..لا تشير من قريب او بعيد على ارتباط الاجيرة بالشركة المذكورة ولا تفيد أنها هي مشغلة الأجيرة المباشرة..." دون أن تناقش الدفع المثار والمتعلق بعدم استدعائها فجاء قرارها خارقا للفصل 103 المحتج به وخارقا لقاعدة مسطرية اضر بها مما يتعين معه نقضه. محكمة النقض عدد: 1770 المؤرخ في: 2015/9/16 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/339

**767.** حيث إن محكمة الموضوع التي أسست قرارها بإحلال الطالب محل الناقل البحري في الأداء على مقتضيات الفصل 103 من ق م م الذي يخول لأي طرف في الدعوى إدخال شخص فيها بصفته ضامنا او لاي سبب ليحل محله في الأداء فإن ذلك مشروط باحترام مقتضيات الفصل الخامس من

كناش تحملات مكتب استغلال الموانئ في فقرته الرابعة الذي أوجب إيداع المطالب والدعاوي المرفوعة لتحديد مسؤولية المكتب داخل اجل 90 يوما من سحب او شحن البضاعة، وإلا كانت غير مقبولة، وهي بتأييدها الحكم الابتدائي القاضي بقبول مقال إدخال المكتب المذكور والحكم عليه بالأداء بالرغم مما ثبت لها من أن ذلك كان خارج أجل 90 يوما الواجب توجيه الدعوى داخله تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الخامس المذكور وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1418 المؤرخ في: 2008/11/5 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/286

**768.** حيث تمسك الطالب أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إدخاله في الدعوى لتقديمه خارج أجل 90 يوما المنصوص عليه في الفصل الخامس من كناش التحملات، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المذكور بقولها: " إن طلبات إدخال أي شخص في الدعوى تكون مقبولة إلى حين وضع القضية في المداولة، وهذا ما يؤكده الفصل 103 من ق م م وكذا الاجتهاد القضائي، وهناك عدة قرارات صادرة عن المجلس الأعلى أكدت هذا المبدأ. .." في حين ان مقتضيات الفصل 103 من ق م م إن كانت تخول بالفعل لأي طرف في الدعوى حق إدخال شخص فيها ليحل محله في أداء ما قد يحكم به عليه، فإن ذلك مشروط باحترام مقتضيات الفصل الخامس من كناش تحملات مكتب استغلال الموانئ في فقرته الرابعة، والذي يوجب تقديم دعوى المسؤولية في مواجهة المكتب داخل اجل 90 يوما من تاريخ سحب او شحن البضاعة، وإلا كانت غير مقبولة، والمحكمة بتأييدها الحكم الابتدائي القاضي بقبول مقال إدخال المكتب المذكور والحكم عليه بالأداء بالرغم مما ثبت لها من أن ذلك كان خارج اجل 90 يوما الواجب توجيه الدعوى خلاله، تكون قد خرقت الفصل الخامس المشار إليه وعرضت قرارها للنقض قرار محكمة النقض عدد: 1455 المؤرخ في: 2008/11/12 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/618

**769.** حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 103 من ق م م فإنه إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر، استدعي ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37و38و39. .." ومؤدى ذلك ان المدخل في الدعوى يصبح طرفا في الخصومة وتعطى له فرصة مناقشة القضية والدفاع عن حقوقه، وتحكم عليه المحكمة متى تأكدت من جدية المطالب موضوع طلب الإدخال، حتى ولو لم يطلب المدعى ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول طلب إدخال مصرف الغرب والمحافظ على الأملاك العقارية، ولم تناقش دفوع طالب الإدخال، معللة ما انتهت إليه " بأن المدعي(الطالب) لم يخاصم المدخلين في الدعوى ولم يواجههما بأية مطالب، بل إنه صرح في كتاباته بأن لا شأن له بمطالب المدعى عليه تجاهما كمدخلين في الدعوى " تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المنظمة لطلب إدخال الغير في الدعوى وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد:

**1665 المؤرخ في: 2008/12/24 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1218**

**770.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص الوسيط المدخل في الدعوى بقولها: " ان الوسيط.لم يسبق له خلال المرحلة الابتدائية والاستئنافية ان أقر بانه توصل بمبالغ التعويضات من المستأنفة، وان جوابه المتعلق بالتقادم لا يعني انه أقر ضمنيا.بتوصله بمبالغ التعويضات، وان شركة استغلال الموانئ أدلت خلال المرحلة الابتدائية بصورة محضر مرفق بالمذكرة المدلى بها لجلسة 2008/07/22 وهو المحضر المؤرخ في 2006/03/28، حيث أكد وسيط التأمين انه لم يتوصل من المؤسسة بأي تعويض يخص البواخر طارق والقصبة والجهاد و الارك....وأنه في غياب إثبات توصل الوسيط بأي تعويض من طرف المؤسسة بخصوص البواخر مناط الطلب يكون طلب إدخاله وإجراء خبرة للتأكد من توصله بالتعويضات غير مبرر" وهي تعليلا تغير منتقدة وتقيم القرار ويعتبر ما أوردته المحكمة من أن النزاع يخص المستأنف عليها شركة استغلال الموانئ والمؤمنة شركة التأمين الوفاء" مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه مما يكون معه معللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 722 المؤرخ في: 2012/08/16 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1178

**771.** لكن حيث إن الفصل 103 من ق.م.م جاء ضمن الفصول المتعلقة بالمسطرة أمام المحكمة الابتدائية ولم تتم الإحالة عليه من طرف الفصول المتعلقة بالمسطرة أمام محكمة الاستئناف ولما كان قبول طلب إدخال الغير في الدعوى في المرحلة الاستئنافية سيؤدي إلى حرمان المدخلين من درجة من درجات التقاضي فإن المحكمة صرحت عن صواب بعدم قبوله فتكون قد طبقت القانون وركزت قرارها على أساس وكان ما بالوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 3895 المؤرخ في: 2008/11/12 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1587

**772.** لكن حيث خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد استدعت المدخلين في الدعوى وأدلى الخازن العام بجوابه وهي لما اعتبرت البنك الطالب مخلا بأحكام الوديعة وحملته مسؤولية اقتطاع المبلغ من حساب زبونها دون إذن منه وقضت عليه بإرجاعه لحساب المطلوب تكون قد ردت ضمنيا الطلبات الموجهة ضد المدخلين في الدعوى وعلى ما أثير بها وأتى قرارها معللا والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1263 المؤرخ في: 2012/12/06 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1195

**773.** لكن وفضلا عن أن مقال النقض لم يوجه ضد المدخل في الدعوى استينافيا، فإن الطاعن لم يبين كيف فوتت محكمة الإستئناف عليه فرصة بيان أوجه دفاعه، فإنه هو من استأنف الحكم الابتدائي وعرض الدعوى استينافيا، وبسط أوجه دفاعه في موضوع الدعوى، مما لا يقبل منه التمسك بأن رفض طلب الإدخال، فوت عليه فرص إبداء دفوعه. محكمة النقض عدد: 1611 المؤرخ

في: 2010/04/06 ملف مدني عدد: 2008/2/1/3923

**774.** لكن حيث إنه وبمقتضى الفصل 143 من ق.م.م فإنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي، ولما كان طلب إدخال البائعة في الدعوى يرمي إلى الحكم عليها في إطار دعوى الضمان فإنه يعتبر طلبا غير مقبول بالمرحلة الاستئنافية، ومن تم تكون المحكمة قد رفضته ضمنيا وبذلك لم تبق ملزمة بتطبيق مقتضيات الفصل 537 من ق.ل.ع وبذلك جاء القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لمقتضيات الفصل 103 من ق.م.م وكذا الفصل 537 من ق.ل.ع المستدل بهما ويبقى ما بالوسائل الثلاث على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 133 المؤرخ في: 2008/01/16 ملف مدني عدد: 2006/3/1/2357

**775.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بأداء مكتب الموانئ للمدعيات شركات التأمين مبلغ 13.583، 47 درهما مع فوائده القانونية وإخراج ربان الباخرة وشركة التأمين من الدعوى، ورفض الطلب في مواجهتهما، بعلة " أن ما أثير من كون مقال الإدخال جاء خارج الأجل القانوني، يبقى غير مرتكز على أساس على اعتبار أن مقتضيات الفصل 103 من ق م م، لم تحصر تقديم مقال الإدخال في أجل معين، وإنما نصت على أن تقديمه يبقى مقبولا إلى حين إقفال باب المناقشة "، في حين لئن كان المقتضى المذكور يخول لأي طرف في الدعوى إدخال شخص فيها بصفته ضامنا أو لأي سبب ليحل محله في أداء ما قد يحكم به عليه، فإن ذلك مشروط باحترام مقتضيات الفصل الخامس من كناش تحملات مكتب استغلال الموانئ في فقرته الرابعة الذي أوجب إيداع المطالب والدعاوي المرفوعة لتحديد مسؤولية المكتب داخل أجل تسعين يوما من سحب او شحن البضاعة، وإلا كانت غير مقبولة، وبذلك فإنها (المحكمة) بقبولها مقال إدخال مكتب استغلال الموانئ في الدعوى، والحكم عليه بالأداء استنادا منها فقط للفصل 103 من ق م م، ودون أخذها بعين الاعتبار مقتضيات الفصل الخامس من كناش تحملات مكتب استغلال الموانئ المصادق عليه بالقرار الوزيري المؤرخ في1971/10/30، تكون قد خرقت المقتضى المذكور معرضة قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 899 المؤرخ في: 2008/6/18 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/287

**776.** لكن ردا على ما أثير، فإن محامي الطالبة الأستاذ مصطفى صابيق حضر ابتدائيا بجلسة 04/11/22 والتمس مهلة للجواب فأمهله لجلسة 04/12/06 فلم يجب وحجزت القضية للمداولة الكل حسب ما هو مدون بمحضرالجلسة، ومن جهة أخرى فإنه وإن كان الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية قد خول لكل طرف من أطراف النزاع إمكانية إدخال شخص آخر في الدعوى يرى أن له مصلحة في إدخاله، فإن ذلك مشروط بالتزام قواعد التقاضي على درجتين وهي من النظام العام، قرار محكمة النقض عدد: 3888 المؤرخ في:

2007/11/28 ملف مدني: عدد: 2006/3/1/2708

**777.** حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها تقدمت بمقال يرمي الى ادخال شركة دومان سرفيس في الدعوى، بناء على مقتضيات المادة 103 من قانون المسطرة المدنية، باعتبارها مقاولة للتشغيل المؤقت – مقاولة مناولة– حسب المادة 495 من مدونة الشغل وهو سبب له علاقة بالطلب الأصلي، و هو ما يعني انها تقدمت بادعاء ضد الشركة المذكورة، تصبح بمقتضاه هذه الأخيرة طرفا في الخصومة يجب أن تعطى لها الفرصة لمناقشة القضية و للدفاع عن حقوقها، و المحكمة لما قررت عدم استدعائها تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة التي تلزمها بذلك، وتكون الوسيلة على أساس، و القرار معرضا للنقض. محكمة النقض عدد: 1069 المؤرخ في: 2015/04/30 ملف اجتماعي عــدد: 2014/1/5/342

**778.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يتعين على المشتري الذي يواجه بدعوى استحقاق المبيع من يده أن يعلم بها البائع عند تقديم المدعي البينة على دعواه ليتمكن من مواجهتها بما يراه مناسبا في إطار الضمان الواجب عليه، والمطلوب حضورهم طالبوا بإدخال الطاعنة في الدعوى بصفتها ضامنة للبيع إعمالا للإمكانية المخولة لهم بنص الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول طلب إدخال الطاعنة باعتباره طلبا جديدا بالارتكاز على نص الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، والحال أن طلب المطلوب حضورهم لا يعدو أن يكون دفاعا عن مقالهم، تكون قد خرقت الفصلين المذكورين وعللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه. محكمة النقض عدد: 4/525 المؤرخ في: 2015/11/03 ملف مدني عدد: 2013/4/1/5458

**الفصل 104**

تطبق نفس المقتضيات عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

**الفصل 105**

يجب على الضامن أن يتدخل أمام المحكمة التي قدم لها الطلب الأصلي ولو أنكر أنه ضامن وإلا بت غيابيا في مواجهته.

إذا اعترف الضامن بحلوله محل المضمون أمكن إخراج المضمون من الدعوى بطلب منه ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

**الفصل 106**

إذا كانت الطلبات الأصلية، وطلبات الضمان جاهزة في وقت واحد حكم القاضي في الجميع بحكم واحد ويمكن للمطالب الأصلي إذا كان طلبه جاهزا وحده دون طلب الضمان أن يطلب البت في طلبه منفصلا

عن الطلب العارض على أن يحكم بعد ذلك عند الاقتضاء في طلب الضمان.

**الفصل 107**

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي اعترف بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

**779**. لكن حيث إن كان من حق أحد الأطراف إدخال أي شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر وتقديم طلب مضاد في مواجهة المدعي الأصلي والمدخل فإن ذلك مشروط بأن يكون موضوع هذا الطلب ينصب على محل الطلب الأول أو مرتبط به او مقابل له والمحكمة مصدرة الحكم المؤيد استئنافيا لما ثبت لها أن العقد المعتمد من طرف المدعي الطالب لطلب التعويض يخص الأرض ذات المطلب عدد 48284 س وهي غيرالأرض موضوع النزاع التي كان رقم مطلب تحفيظها 25/904 واستنتجت من ذلك أن مقال التعويض مخالف لما هو مؤسس عليه من حجج كما اعتبرت لذلك أن المطلوب سفيان المالك للعقار المطلوب إفراغه للاحتلال بدون سند أجنبي عن العقد المحتج به وأن مطالب الطالب بمقتضى مقاله المضاد لا تربطها أي رابطة بالدعوى الأصلية فقضت بعدم قبول الطلب تكون قد أعملت العقد المدلى به خلاف ما جاء في الوسيلة وأسست قضاءها على أساس سليم وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3245 المؤرخ في: 2008/09/24 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1527

**الفصل 108**

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفة وارث لشخص هلك منحه القاضي بطلب منه أجلا كافيا لتقديم دفاعه مع مراعاة ظروف الدعوى.

**الفرع الثاني إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين**

**الفصل 109**

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو من أحدهم.

**780**. لكن حيث من جهة فإن الفصل 109 من ق.م.م يقضي بأنه" إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى أخرى جارية أمام محكمة أخرى أمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو من احدهم" ولذلك فتأخيرها للسبب المذكور أمر جوازي يلجأ إليه كلما تبين للمحكمة أن مصالح المثير له قد تضررت وفقا للفصل 49 من نفس القانون والمحكمة لما أجابت عن صواب بكون الطاعن مع شركائه لم يثبتوا أن

الالتزام المذكور صدر تحت الضغط والإكراه وأنهم يشهدون بأنه صدر عنهم وهم في قواهم العقلية وأن المطلوبين لم يواجهوا بالدعوى الموجهة إلى المحكمة الإدارية تكون قد أجابت عن دفوع الطالب وعللت قرارها بما فيه الكفاية. قرار محكمة النقض عدد: 2814 المؤرخ في: 2005/10/26 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2574

**781.** والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أسست قضاءها على كون محل النزاع مسجلا في اسم المطلوبين وحدهم وأن العبرة بما هو مسجل في الرسم العقاري وأن الطالب لم يثبت وجود الشركة مع موروث المطلوبين ولم يقم بتسجيل عقد الشركة بالرسم العقاري ولم يبرر احتلاله لمحل النزاع تكون ناقشت ضمنا ما استدل به من حجج واستبعدتها لعدم تأثيرها على ما انتهت إليه في قضائها ولم تكن بحاجة إلى إجراء البحث ما دام توفر لديها في ملف النازلة من العناصر ما يغنيها عن ذلك، وهي عندما بتت على النحو المذكور ولم تؤخر القضية إلى حين الفصل في الدعوى الرائجة بالمحكمة الابتدائية قصد إثبات الشركة المدعى بها تكون قد رفضت ضمنا الطلب المتعلق بتأخير القضية واستعملت الإمكانية المخولة لها قانونا بمقتضى الفصل 109 من ق.م.م وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما وما بالوسيلة على غير أساس... قرار محكمة النقض عدد: 2357 المؤرخ في: 2006/07/19 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4131

**782.** لكن حيث إن مناط الارتباط المستوجب لضم الدعاوى للبت فيها بمقرر واحد، هو عدم قابلية النزاع للتجزئة، في حين أنه في نازلة الحال فإنه رغم ما للطعن في المرسوم من تأثير على مسطرة نزع الملكية المتخذة تنفيذا له فانه لا يرقى إلى درجة الارتباط بمفهوم المادتين 16 و17 المحتج بخرقهما، مما يكون معه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده. قرار محكمة النقض عدد: 685 المؤرخ في: 2009/7/8 ملف إداري عدد: 2009-1-4-563

**783.** لكن حيث أجاب القرار المطعون فيه بأن إيقاف البت لم يعد له محل، إذ سبق أن تمت مناقشته في قرار استئنافي سابق صدر بتاريخ 2007/7/25 أصبح مبرما والذي جاء فيه أن الشكاية المباشرة المرفوعة في مواجهة المطلوبة في النقض انتهت بعدم المتابعة وأن الوقائع المعروضة على غرفة الجنايات في الملف الجنائي 21.07.156 لم تكن المطلوبة طرفا فيها ولا ينتقل إليها فعل التزوير واستعماله المنسوب لسلفها، ومن جهة وبخصوص خرق الفصل 109 من ق م م قد جاء غامضا لعدم ذكر المستندات التي تؤكد وجود دعوى التشطيب على العقود التي طالها التزوير وتقديمها أمام محكمة أخرى، لأن الفصل 109 يشترط سبق تقديم دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع فالوسيلة خلاف الواقع في فرعها الأول وغير مقبولة في فرعها الثاني. محكمة النقض عدد: 222 المؤرخ في: 2012/01/10 ملف مدني عدد: 2010/2/1/4987

**784.** لكن؛ ردا على الوسيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما، فإن الطاعن لم يبين في وسيلته الأولى

الدفوع الجدية التي تمسك بها في مقاله الاستئنافي ولم يجب عليها القرار، مما تكون معه غامضة وبالتالي غير مقبولة في هذا الشق؛ وأنه بمقتضى الفصل 109 من قانون المسطرة المدنية، المطبق أمام محكمة الاستئناف بمقتضى الإحالة الواردة في الفصل 350 من نفس القانون، إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو من أحدهم، وأنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن قد طلب من المحكمة بشكل صريح تأخير النظر في القضية إلى حين صدور قرار نهائي في دعوى الطعن في الهبة الذي تقدم بها محكمة النقض عدد: 8/127 المؤرخ في: 2018/03/06 ملف مدني عدد: 2016/8/1/5207

**785.** حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه لما كانت مقتضيات الفصل 109 من قانون المسطرة المدنية تقضي بأنه إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو من أحدهم وكان البين من أوراق الملف أن الطالبين التمسوا تأخير البت في النازلة حتى تبت المحكمة التجارية في دعوى جارية أمامها ترمي إلى الطعن بالزور في عقود الكفالة واستدلوا على ذلك بقرار تمهيدي صادر عن نفس المحكمة يقضي بإجراء خبرة على التوقيع المنسوب إلى الهالك عبد الحفيظ كراكشو في تلك العقود وبتقرير الخبير كشف عن أن التوقيع المنسوب إليه غير صادر عنه فالمحكمة لم تكن على صواب لما ردت الملتمس المذكور، والحال أن البت في دعوى إبطال عقود الهبة متوقف على صحة عقود الكفالة التي تثبت مديونية الواهب عبد الحفيظ كراكشو، حيث كان يقضي حسن سير العدالة تأجيل البت في الدعوى حتى يتبين للمحكمة مدى جدية الطعن بالزور، ولما لم تفعل تكون قد عرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 406 المؤرخ في: 2005/9/7 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/507.

**786.** حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أنه لما كانت مقتضيات الفصل 109 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أمكن تأخير القضية بطلب من الخصوم أو أحدهم، وكان البين من أوراق الملف أن الطالبين التمسوا تأخير البت في النازلة حتى تبت المحكمة التجارية في دعوى أقاموها أمامها للطعن بالزور في عقود الكفالة واستدلوا على ذلك بقرار تمهيدي صادر عن نفس المحكمة يقضي بإجراء خبرة على التوقيع المنسوب إلى الهالك عبد الحفيظ كراكشو في تلك العقود، وبتقرير الخبير الذي كشف بأن التوقيع المنسوب إلى الهالك عبد الحفيظ كراكشو غير صادر عنه، فإن المحكمة لم تكن على صواب لما ردت الملتمس المذكور والحال أن البت في دعوى إبطال عقود الهبة متوقف على صحة عقود الكفالة التي تثبت مديونية الواهب عبد الحفيظ كراكشو المذكور، حيث كان يقضي حسن سير العدالة تأجيل البت في الدعوى حتى يتبين للمحكمة مدى جدية الطعن بالزور، ولما لم تفعل تكون قد عرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 405 المؤرخ

في: 2005/9/7 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/492.

**الفصل 110**

**تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49.**

**787.** لكن اذا كان الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية ينص على انه تضم دعاوي جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الاطراف او من احدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49 من نفس القانون فانه لاشيء في الملف يفيد طلب الضم، قرار محكمة النقض عدد 181 المؤرخ في2003/3/20 ملف إداري القسم الثاني عدد 2002/2/4/1305

**788.** لكن، حيث انه لما كان مقتضيات الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية تنص على: "تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من احدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49 " فان مؤدى ذلك ان يكون الارتباط المبرر للضم الوحدة الكاملة بين اطراف النزاع وموضوع النزاع وبسببه في حين ان موضوع الملف رقم 2010/16/3845 المطلوب ضمه إلى الملف رقم 10/185 موضوع الطعن بالنقض هو المطالبة بالتعويض عن حادثة الشغل في إطار مقتضيات ظهير 1963/2/6 والذي يختلف موضوعه وسببه في الملف المطعون فيه بالنقض وهو المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي والذي يخضع في مقتضياته إلى مدونة الشغل، الشيء الذي حدا بمحكمة الموضوع المطعون في قرارها إلى رفض ملتمسة الضم كما هو مدون في طلب الضم وكذا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2011/10/5 وعن صواب، مما يكون ما أثير بالوسيلة لا يستند على أساس. محكمة النقض عدد: 615 المؤرخ في: 2013/4/18 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/994

**789.** لكن ردا على ما جاء في السبب فانه إذا كان الفصل 110 من ق م م يخول للمحكمة إمكانية ضم دعاوي جارية أمامها بناء على طلب الأطراف او من أحدهم فانه لم يلزمها الاستجابة لطلب الضم والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت في القضية على النحو المذكور أعلاه فإنها تكون قد رفضت ضمنيا دفع الطاعن بضم الملف 01/168 إلى ملف 01/165 وعللت قضاءها تعليلا كافيا وما بالسبب بذلك على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 384 المؤرخ في: 2003/9/10 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/567

**790.** لكن حيث من جهة فإن قرار ضم الملفين اتخذته المحكمة بناء على طلب الطاعن تطبيقا منها للفصل 110 من ق م م. ومن جهة ثانية ففضلا على أنه لا توجد قاعدة مسطرية توجب على المحكمة إشعار الطاعن بالجواب على المقال

الاستئنافي فإن الطاعن أشار في مذكرته لجلسة 2011/5/5 إلى المقال الاستئنافي المقدم من المطلوب في النقض وإلى ما تضمنه من أسباب مما يفيد توصله به وعلمه بمضمونه. ومن جهة ثالثة فلا يوجد مقتضى قانوني يلزم المستشار المقرر بإنذار الطاعن من اجل تقديم أسباب استئنافه مادام الفصل 142 من ق م م. يوجب أن يتضمن المقال الاستئنافي الوقائع والأسباب المثارة، مما يبقى فرع الوسيلة بأجزائه الثلاث على غير أساس. القرار عدد: 2954 المؤرخ: في: 2012/06/12 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3969

**791**. لكن فمن جهة، حيث ما دام أن محكمة الاستئناف قد وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، ولم يثبت الطاعن أن عدم الاستجابة لدفعه بضم الملفين قد مس بمصالحه، فإنها لا تكون ملزمة بضم هذين الملفين، لا سيما وأن الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية وإن كان ينص على أنه: تضم دعاوي جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من احدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49، فان سلطة القاضي في تقدير حالة الارتباط واسعة وحالات تقديرها تختلف باختلاف القضايا والظروف، وسند ذلك أن القاضي هو الأدرى بمدى تأثير ذلك على حسن سير العدالة، كما أن الفصل 359 من نفس القانون أكد أن الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد القواعد المسطرية مشروط بأضرار خرقها بمصالح أحد الأطراف. القرار عدد: 238 المؤرخ: في: 2012/3/22 ملف إداري عدد: 832-4-1-2010

**792**.

## الفرع الثالث التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

### الفصل 111

يقبل التدخل الإرادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح.

**793**. حيث إن الطاعنة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية لم يسبق لها أن تعرضت على مسطرة التحفيظ حتى يمكن أن تكون طرفا في النزاع، كما أن مقال التدخل الذي تقدمت به في مرحلة ما قبل النقض قررت محكمة الإستئناف رفضه بمقتضى قرارها رقم 265 الصادر بتاريخ 18-07-2001 والذي لم تطعن فيه بالنقض مما تصبح مقتضياته نهائية بالنسبة لها وبالتالي فإن النزاع بعد النقض لم تكن طرفا فيه مما تنعدم معه صفتها في الطعن الحالي وبالتالي التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة النقض عدد 2392 المؤرخ في: 04-07-2007 ملف مدني عدد 2700-1-1-2005

**794**. لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق المعروضة

عليها ان الطاعن كان طرفا في الدعوى الحكم الابتدائي باعتباره مدعى عليه ومستأنفا عليه بمقتضى المقال الاستئنافي الذي صدر على اثره قرار محكمة النقض عدد 300 بتاريخ 2011/3/8 في الملف عدد 2010/1269 والذي طعن فيه بالنقض كلا من شركة رمسيس ومحمد عبد اللطيف المغراوي ونقضته محكمة النقض بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 736 بتاريخ 2012/8/16 في حين فضل الطاعن عدم الطعن فيه. وأن محكمة الاستئناف التجارية ردت عن صواب تدخله أثناء احالة الملف عليها بعد النقض بتعليلها >> ان التدخل هو ان يطلب شخص ليس طرفا في النزاع دخوله في دعوى قائمة بقصد المحافظة على حقوقه التي يمكن ان تتأثر من الحكم الذي سيصدر فيها في حين ان الطاعن أحمد بوحاجة المتدخل اراديا كان طرفا في النزاع في المرحلة الابتدائية وأمام هذه المحكمة وصدر قرار في مواجهته وتم الطعن فيه من الطاعنين عبد اللطيف المغراوي ومطعم رمسيس لم يطعن فيه وتم نقضه وهو القرار موضوع الإحالة الذي يتعين البت فيه في النقطة المحددة من لدن محكمة النقض >> لتخلص وعن حق الى ان تدخله في غير محله ولا يعتبر غيرا كي يتدخل انضماميا او اختصاميا، وبالتالي عدم قبول تدخله، محكمة النقض عدد: 2/416 المؤرخ في: 2015/6/25 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1352

**795.** لكن حيث أنه وطبقا للفصل 1071 من ق ل ع فان: "المصفي يمثل الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها.".فبتعيين المصفي يصبح هو الممثل القانوني للشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها، ويكون ملزما بتمثيلها أمام القضاء، فهو الذي يتولى دفع ديون الشركة واستيفاء الحقوق وإنجاز الأعمال المعلقة واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، كما يستدعي دائني الشركة للتقدم بما لهم من حقوق وفق مقتضيات 1072 ق.ل.ع.ومن هذا المنطلق فان مقال التدخل الإداري الذي تقدمت به الطالبة بصفتها شريكة بالنصف في الشركة موضوع التصفية لا يرتكز على أساس باعتبار أن المصفي ينوب عن الشركاء و تنتفي بالتالي صفتهم و مصلحتهم في تمثيل الشركة أمام القضاء، ويكون ما انتهت اليه المحكمة من عدم قبول مقال التدخل الارادي موافقا للقانون و ليس فيه أي خرق للفصل 111 من قانون المسطرة المدنية، و بخصوص ما جاء في الوسيلة الثانية فانه و خلافا لما أثارته الطالبة فالمحكمة أبرزت في حيثياتها و بتفصيل الأسباب القانونية لعدم قبول مقال التدخل الارادي، وهو ما يجعل تعليلها سليما، والوسلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1909 المؤرخ في: 2015/10/8 ملف اجتماعي عدد: 898-5-1-2014

**796.** لكن حيث إذا كان الفصل 111 من ق م م. يجيز لمن له مصلحة في النزاع حق التدخل إراديا في الدعوى المعروضة على المحكمة ولما كان تدخل رضوان بندغة في الدعوى باعتباره المالك الحقيقي للعقار المتنازع فيه مطالبا باستحقاقه له وطرد من يستغلونه بدون حق فإن تدخله هذا يوجب على محكمة الاستئناف

المعروض عليها النزاع وطبقا للفصل 111 المذكور أعلاه أن تبت فيه باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية مما يجعل ما أثير بالوسيلتين لا أساس له من القانون ويجعلهما على غير أساس.
قرار محكمة النقض عدد: 2793 المؤرخ في: 2007/9/5 ملف مدني عدد: 2005/2/1/3379

**797.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن كل حكم أو قرار ينبغي أن يستند على قواعد قانونية تشكل أساسا له، وأن الفصل 350 من ق.م.م يقضى بأنه تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصول 108 إلى 123 من نفس القانون، وأن الفصل 111 من الفصول المذكورة يقضى" بأن التدخل الإرادي في الدعوى يقبل ممن له مصلحة في النزاع المطروح " وهو ما يعني أن مناط التدخل الإرادي في الدعوى في أية مرحلة هو وجود شرط المصلحة من عدمه، وأن الحرمان من درجة من درجات التقاضي يتعلق بحرمان الغير وليس المتدخل إراديا الذي يعد تدخله تنازلا عن الاستفادة من إحدى درجات التقاضي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول تدخل الطالبين عبد السلام، عبد العزيز، وعيسى الذين تدخلوا إراديا في الدعوى استئنافيا لتعزيز موقف المستأنف الوارث معهم رغم أن أي أحد لن يتضرر من تدخلهم في الدعوى التي انضموا إليها فإنها لم تركز قضاء ها على أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه الأمرالذي يستوجب نقضه جزئيا فيما قضى به من عدم قبول تدخل كل من عبد السلام، عبد العزيز وعيسى إراديا في الدعوى في المرحلة الاستئنافية. قرار محكمة النقض عدد 4289... المؤرخ في: 2007/12/26 ملف مدني عدد: 2006/3/1/586

**798.** لكن حيث لئن كان الفصل 111 من ق.م.م يقضى بأنه " يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة في النزاع " فإن الفصل 144 من نفس القانون المتعلق بالتدخل في المرحلة الاستئنافية يقضى بأنه "لا يقبل التدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في التعرض الخارج عن الخصومة "والثابت من وثائق الملف أن الطاعنين المتدخلين استئنافيا في الدعوى أكدوا في مقال تدخلهم بأن موروثهم محمادي الحاج محمد تنازل للطاعن جحا محمد عن القطعة موضوع النزاع وسلمها له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن المتدخلين ليست لهم أية حقوق في الأرض المتنازل عليها من قبل موروثهم، ومن ثم فلا يتصورأن يكون الحكم الذي قد يصدر ماسا بحقوقهم وبالتالي فلا حق لهم في التعرض الخارج عن الخصومة ولا في التدخل في النزاع في هذه المرحلة الأمر الذي يقتضي التصريح بعدم قبول تدخلهم" تكون قد ناقشت التدخل المذكور وأجابت عنه وعللت قرارها بشأنه كما أشير إليه تعليلا صحيحا. قرار محكمة النقض عدد: 698 المؤرخ في: 2008/02/20 ملف مدني: عدد: 2007/3/1/2500

**799.** لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإنه لا مجال في النازلة للاحتجاج بخرق الفصل 111 من قانون المسطرة المدنية، مادام النزاع

فيها يتعلق بمسطرة التحفيظ العقاري والتي ينظمها قانون خاص وهو ظهير 12-08-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، وهذا القانون لا يسمح للغير بالتدخل في الدعوى، ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما رفض تدخل الطاعنتين بعلة أنهما لم تكونا طرفا خلال المرحلة الإدارية وبالتالي لاصفة لهما، فإنه لم يخرق الفصل المحتج به وجاء معللا والسببان معا بالتالي غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 998 المؤرخ في: 02-03-2010 ملف مدني عدد 2749-1-1-2008

**800.** لكن حيث لما كان طلب التدخل الإرادي في الدعوى الذي تقدم به الطاعن الطيب قيسي جاء انضماميا إد اقتصر في طلبه على نفس ما دهب إليه المستأنف في استئنافه ولم يطلب بأي حق لنفسه في مواجهة أي من طرفي الخصومة الأصليين فإنه بدلك يتأثر طلب تدخله بمال الطعن بالاستئناف ومحكمة الاستئناف لما نحت إلى دلك و اعتبرت في تعليلها أن عدم قبول الاستئناف شكلا يستوجب عدم قبول مقال التدخل الإرادي في الدعوى تكون قد ركزت قرارها على أساس والوسيلة غير جديرة بالإعتبار.

ملف مدني عـدد: 2015/2/1/639

**الفصل 112**

**يجوز للمحكمة في حالة طلب إدخال الغير في الدعوى أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب إدخال الغير في الدعوى بحكم واحد.**

**801.** لكن ردا على ما أثير، فإن مقال إدخال الغير أمام محكمة الاستئناف يتعارض مع نظام التقاضي على درجتين ويؤدى إلى حرمان من قدم ضد من درجة من درجات التقاضي، ويعدل في وظيفة محكمة الاستئناف ويحولها إلى محكمة الدرجة الأولى، والمحكمة لما قضت بعدم قبول طلب مقال إدخال ورثة البائعين له في المرحلة الاستئنافية فإنها بذلك لم تخرق الفصل 112 المستدل بخرقه، وما بالسبب غيرجدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4009 المؤرخ في: 2007/21/05 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1243

**802.** لكن حيث إن الدعوى – و التدخل الإرادي من قبيلها – هي حق الالتجاء الي القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ويلزم لذلك توافر الصفة الموضوعية لطرفي الادعاء بهذا الحق بان ترفع الدعوى ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية، وضد من يراد الاحتجاج بها عليه، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص الصفة في الدعوى بما هي مصلحة شخصية مباشرة لمدعي الحق أو المدعى به عليه تدخل في فهم الواقع في الدعوى شريطة أن تبين المحكمة الحقيقة التي اقتنعت بها، وان تقيم قضاء ها علي أسباب سائغة تكفي لحمله، ولا يغني توافر المصلحة عن توافر

الصفة، فإذا انتفت الصفة في احد الطرفين، كان الجزاء عدم قبول الدعوى ولو توافرت المصلحة، والثابت من الوقائع المعروضة علي قضاة الموضوع والأدلة المقدمة لهم أن الطالب قدم تدخلا إراديا في الدعوى ادعى فيه انه كلف من طرف الشركة مستأجرة المحل بتسيير الأصل التجاري فيه فاستخلصت المحكمة من ذلك ومن عقد استغلال المحل انتفاء صفته في التدخل في الدعوى ضد المطلوبين لعدم وجوده طرفا في العقد الرابط بينهما وبين المدعى عليها فكان استخلاصها سائغا ومؤديا الى ما انتهت إليه في قضائها، وما بالوسيلة لذلك غير مؤسس قرار محكمة النقض عدد 63 المؤرخ في: 2008/01/07 ملف مدني عدد: 2006/3/1/2534

**الفصل 113**

**لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.**

**803.** لكن حيث بمقتضى الفصل 113 من ق م م، فإن اعتبار القضية جاهزة للبت يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن موضوع الطلب الإضافي هو التعويض عن فقدان الطاعنين للأصل التجاري وهو يختلف عن موضوع الطلب الأصلي. وأن البت فيه يقتضي إجراء خبرة، وأنه قدم للمحكمة الابتدائية بعد انتهاء التحقيق بواسطة خبرة في الطلب الأصلي الرامي إلى المحاسبة حول مدخول الأصل التجاري. فإن المحكمة الابتدائية حين بتت في الطلب الأصلي ولم تقبل البت في الطلب الإضافي المقدم من الطاعنين بعلة أنه قدم بعد إجراء الخبرة في الطلب الأصلي وبعدما أصبح هذا الطلب جاهزا للبت اعتمادا على الفصل 113 من ق م م. فإنها تكون قد استعملت السلطة المخولة لها لاعتبار القضية جاهزة للحكم. ولا رقابة عليها في ذلك من المجلس الأعلى. ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي متبنية علته. فإنها لم تخرق الفصلين المحتج بهما. والوسيلة غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 3370 المؤرخ في: 2008/10/08 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1169

**804.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه ما دامت الطالبة قد أدلت بما يفيد كون شركة التأمين الملكية الوطنية هي الضامنة للحادثة التي تعرض لها المطلوب والتمست إدخالها في الدعوى فإنه كان على المحكمة المطعون في قرارها أن تبت في هذا الجانب إلا أن المحكمة المذكورة وبدلا من ذلك قضت بعدم قبول طلب الإدخال دون استدعاء الطرف المدخل في الدعوى، مما تكون معه قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 776 المؤرخ في: 12-06-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1389

**الفصل 114**

**لا تؤخر وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة إلى الأهلية الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.**

**805.** لكن، حيث إنه بنص الفصل 114 من قانون المسطرة المدنية "فإنه لا تؤخر وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة إلى الأهلية الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت القضية جاهزة رغم ثبوت وفاة أحد أطرافها، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى الفصل المذكور، كما أن الثابت من مستندات الملف أن النيابة العامة أدلت بملتمسها الكتابي في القضية بجلسة 2013/05/16، فكان ما بالفرعين على غير أساس. محكمة النقض عدد 4/305 المؤرخ في2015/06/02 ملف مدني عدد 2014/4/1/748

**806.** لكن من جهة، حيث إن وفاة أحد الأطراف أثناء سير الإجراءات لا يغل يد المحكمة عن البت في القضية على حالتها إذا كانت جاهزة طبقا للفصل 114 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فإن النيابة القانونية تتحول إلى نيابة اتفاقية إذا لم تكن محل نزاع أمام محكمة الموضوع، وبذلك تستمر الأم في تمثيل أبنائها في الدعوى تمثيلا صحيحا بعد بلوغهم سن الرشد والقرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه والمحكمة الابتدائية ناقشت رسوم الأشرية والصدقة وجميع حجج الطالبين وأجابت عنها بما فيه الكفاية وذلك باعتبار أن موجب إثبات الحال يشمل جميع أملاك الهالك ويعززه اقرار بعض الورثة ويتعلق الأمر بالسادة عمر وزهرة ومحمد أبناء عمر أونيل وان عقد الصدقة لا يصح إلا في حدود ما يملكه المتصدق، وبخصوص الطلب المقدم من الهالك علي بن محمد وابنته السعدية في إطار الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، فإن المحكمة لما أفرزت لهما نصيبهما في التركة حسب تقرير الخبير عز الدين بنعبد الرازق تكون قد استجابت لطلبهما وتقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى، مما يجعل الوسيلة عديمة الأساس في جزء منها ومخالفة للواقع في الجزء الآخر. قرار محكمة النقض عدد: 701 المؤرخ في: 2006/12/13. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/434.

**807.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، تنص القرارات الإستئنافية على الأسماء العائلية والشخصية للأطراف، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن أعلاه كان قد تقدم إلى المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتاريخ 2016/12/01، وقبل صيرورة القضية جاهزة، بمقال إصلاحي أدخل بمقتضاه، ورثة المتعرض المتوفى، وقدم هؤلاء جوابهم بمذكرة مدلى بها بتاريخ 23-03-2017، إلا أن المحكمة أصدرت قرارها بين رزوقي لكبير كمستأنف، وبين موروث المذكورين رزوقي بنداوود كمستأنف عليه، دون أن تشير في قرارها إلى المقال الذي أدخل بموجبه

الورثة ولا إلى هؤلاء بصفتهم أطرافا في القرار، مما يجعل قرارها مخالفا للمقتضى القانوني المحتج به، وبالتالي موجبا للنقض،

**808.** لكن، حيث طبقا للفصل 114 من ق م م، فان وفاة احد الاطراف او تغيير في اهليته لا تؤخر الحكم في الدعوى اذا كانت جاهزة. و في النازلة الطالب يؤكد انه تقدم بطلب مواصلة الدعوى لوفاة احد خصومه بعدما تم حجز القضية للمداولة فلا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 115 من ق م م وهو ما انتهجه عن صواب القرار المطعون فيه و ما بالوسيلة مردود. /. محكمة النقض عدد: 2/209 المؤرخ في: 11-4-2013 ملف تجاري عدد: 860-3-2-2012

**الفصل 115**

**يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.**

**809.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها ان القضية أصبحت جاهزة للبت ردت ما تمسك به الطالبون من عدم إدخال جميع الورثة وعن صواب بعدم إثارته في المرحلة الابتدائية وأثير بعد أن قطعت القضية مراحل بعيدة في الطور الاستئنافي وبعد إنجاز خبرة وصيرورة القضية جاهزة مما ينم عن سوء نيتهم في التقاضي خلافا لمقتضيات الفصل 5 من ق م م، وأنه كان يتعين عليهم قياسا على مقتضيات الفصل 115 من نفس القانون أن يدخلوا في أجوبتهم ومقالهم الاستئنافي جميع الورثة وهو ما لم يفعلوه فضلا على أن الإراثة غير منشئة للحق وإنما ينحصر دورها في وفاة الموروث وحصر ورثته وهو تعليل غير منتقد في مجمله، وبخصوص ما أثير بشأن الفصل 3 من ق م م بالحكم بأكثر مما طلب والبت فيما لم يطلب فهو ليس سببا من أسباب النقض، والفرع الأول من السبب على غير أساس، والثاني غير مقبول، قرار محكمة النقض عدد 657 المؤرخ في2006/6/21 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1

**810.** لكن حيث إن المدعين ليسوا مطالبين بإدخال ورثة المدعى عليه بعد وفاته أثناء الدعوى، فالطاعنون هم الورثة وهم المطالبون بمواصلة الدعوى واستأنفوا الحكم الابتدائي بما فيهم البنت أسماء وتجاوزوا بذلك ما يثيرونه بخصوص اسم سناء. والمحكمة لم تكن أصلا في حاجة للعلة التي أوردتها وهذا الخلل المزعوم ينصرف إلى إجراءات المسطرة التي انتهى أثرها بصدور الحكم الابتدائي، أما الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، فلا يتعلق بها أي إخلال مسطري. وحتى مقال الاستئناف المقدم من الطاعنين تضمن حقيقة اسم أسماء باعتبارها إحدى الورثة المحكوم عليهم، فالوسيلة

غير قائمة على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 870 المؤرخ في: 2006/3/15 ملف مدني عدد: 2004/2/1/1379

**811.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 115 ق م م فإنه إذا كانت القضية جاهزة للحكم فيها عندما علمت المحكمة بوفاة أحد أطراف النزاع أو فقد أهليته بتت في الملف ولا يؤخره باستدعاء من له الصفة في مواصلة الدعوى، فإن محكمة، الإستئناف التي أدلى أمامها الطالبون بمذكرة مرفقة بشهادة الوفاة لأحد المستأنف عليهم بجلسة 04/9/28 وبعد ادلاء المطلوب بمستنتجاته بعد النقض بجلسة 04/7/20 وبعد أن أصبحت القضية جاهزة للحكم فيها وردت الدفع المثار بما جاء في تعليلها << من أن ما أثاره المستأنف عليهم بخصوص وفاة أحدهم لا يستوجب استدعاء ورثته على اعتبار أن القضية جاهزة للبت اعتمادا على ما ينص عليه الفصل 115 ق م م >> لم تخرق المقتضى المحتج به والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 686 المؤرخ في2006/6/21 ملف تجاري عدد 2005/2/3/1094

**812.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، تنص القرارات الإستئنافية على الأسماء العائلية والشخصية للأطراف، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن أعلاه كان قد تقدم إلى المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتاريخ 2016/12/01، وقبل صيرورة القضية جاهزة، بمقال إصلاحي أدخل بمقتضاه، ورثة المتعرض المتوفى، وقدم هؤلاء جوابهم بمذكرة مدلى بها بتاريخ 23-03-2017، إلا أن المحكمة أصدرت قرارها بين رزوقي لكبير كمستأنف، وبين موروث المذكورين رزوقي بنداوود كمستأنف عليه، دون أن تشير في قرارها إلى المقال الذي أدخل بموجبه الورثة ولا إلى هؤلاء بصفتهم أطرافا في القرار، مما يجعل قرارها مخالفا للمقتضى القانوني المحتج به، وبالتالي موجبا للنقض، محكمة النقض عدد: 8/39 المؤرخ في: 2018/01/16 ملف مدني عدد: 2017/8/1/6484

**813.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليله بقبول الاستئناف شكلا على كونه "جاء على الصفة والمصلحة ووفق الشروط المتطلبة قانونا" دون أن يرد صراحة على الدفع الذي تمسكوا به أمام المحكمة من كون الاستئناف غير مقبول شكلا لكونه وجه ضد موروثهم والحال أنه متوفى حسب الثابت من مستندات الملف في المرحلة الابتدائية كما يتجلى من الخبرتين المنجزتين خلال هذه المرحلة، وكذا مذكرة الطاعنين بمواصلة الدعوى والمرفقة باراثة موروثهم، وأنه رغم ما لهذا الدفع من تأثير على الفصل في النزاع فإن القرار المطعون فيه لم يرد عليه بأي شيء الأمر الذي يجعله منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني مما عرضن للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2057 المؤرخ في: 04-05-2010 ملف مدني عدد 2008-1-1-1207

**814.** حيث تبين صحة ما عاب به الطالبون القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 115 من ق م م،

فإن المحكمة بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف، سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 37 و38 و39.ق م م، فإنها تستدعي من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم، والثابت أن الطالبين على بلعباس ولكبير بلعباس أدليا بمذكرتهما المؤرخة في 04/5/10، وأرفقاها بالإراثة عدد 106 وتاريخ 04/2/6 تتضمن وفاة الهالك العربي بلعباس عن ابنه الوحيد الطالب لكبير، ولما كان هذا الأخير خلفا عاما للهالك المذكور ويحل محله في الدعوى التي كان طرفا فيها، وأدلى بما يثبت ذلك، فإنه كان على المحكمة أن تعتبره طرفا في الدعوى خلفا لوالده الهالك، وإذ هي قضت بخلاف ذلك، واعتبرته لا صفة له في الدعوى دون أن تبين سندها في ذلك، فإن قرارها جاء فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وخارقا الفصل المذكور، ومعرضا للنقض. القرار عدد: 356 المؤرخ في: 2008/6/25. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/569.

**815.** لكن حيث ان اعتبار المحكمة القضية جاهزة يعفيها من توجيه استدعاء لمن له الصفة في مواصلة الدعوى أو لدفاعه وأن عدم حضور هذا الأخير لجلسة البحث لم ترتب عنه المحكمة أي جزاء، وما بالوسيلتين على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1526 المؤرخ في: 2008/11/26 ملف تجاري عدد: 2005/2/3/42

**816.** لكن حيث ان استدعاء من له الصفة في مواصلة الدعوى مشروط بأن لا تكون الدعوى جاهزة للحكم، والمحكمة لما بتت في الدعوى على حالتها رغم اشعارها بوفاة المستأنف فقد اعتبرتها جاهزة اعتمادا على ما هو معروض عليها مادامت وفاة أحد الأطراف لا تؤخر الحكم في الدعوى اذا كانت جاهزة عملا بالفصلين 114 و 115 من ق م م وبذلك فانه لم يتم خرق أي قاعدة مسطرية، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1526 المؤرخ في: 2008/11/26 ملف تجاري عدد: 2005/2/3/42

**817.** حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه بمقتضى الفصل 929 من ق.ل.ع فإن وكالة الوكيل تنتهي بوفاة موكله، لذلك كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ان تنذر ورثة المستأنف بإصلاح المسطرة بعدما ثبت لديها وفاته أثناء الإجراءات إذا اعتبرت القضية غير جاهزة لا أن تنذر دفاعه الذي انتهت وكالته بوفاة موكله ولما لم تفعل لم تجعل لما قضت به من عدم قبول الاستئناف شكلا أساسا قانونيا صحيحا الأمر الذي عرض قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 365 المؤرخ في: 7/6/ 2006 ملف شرعي عدد: 2005/1/2/513.

**818.** لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن إصلاح المسطرة عند حدوث وفاة أحد الأطراف يقع ممن له الصفة في ذلك الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية وهم في نازلة الحال ورثة المتوفاة الباتول، والطاعنون لا مصلحة ولا صفة لهم في التمسك بكون المحكمة مصدرة المطعون فيه لم تعمل على إصلاح المسطرة قرار محكمة النقض عدد 4223 المؤرخ في: 26-12-2007 ملف مدني عدد

**2006-1-1-3389**

**الفصل 116**

**إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد يصرف النظر ويبت في القضية.**

**819.** حيث ثبت صحة ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه اشار في مقاله الاستئنافي ان المستانف عليه – المطلوب- قد توفي ولم يعمل ورثته على تصحيح المسطرة مما تكون معه الدعوى من ميت غير مقبولة.

كما تقدم بمذكرة اصلاحية بتاريخ 2013/1/15 في مواجهة ورثة الهالك عبد الله بولحساس ارفقها برسم وفاة المطلوب - الأجير- ملتمسا اساسا الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد استدعاء المحكمة بعد علمها بوفاة –المستانف عليه- بعد أن أدلى الطالب برسم وفاته، من لهم الصفة في مواصلة الدعوى طبقا للفصل 115 من ق م م وتوصلهم بهذا الاستدعاء.

مما يبقى معه القرار الاستئنافي لما صدر في مواجهة شخص متوفى بالرغم من إدلاء الطالب بمذكرة اصلاحية موجهة ضد ورثته خارقا للمقتضيات المستدل بها والوسيلتين مجتمعان جديرتان بالاعتبار مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 1065 المؤرخ في: 2015/4/30 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/944

**820.** حيث إن رفع استئناف ضد ميت يكون غير مقبول شكلا ويعد موجها ضد غير ذي صفة حسب مقتضيات الفصل الأول من ق م م، إن كان المستأنف على علم بالوفاة وهذا لا يجوز له تصحيح المسطرة إلا داخل الأجل المحدد للاستئناف، أما إن كان لا علم له بالوفاة فيجوز له إصلاح المسطرة داخل الأجل المحدد له من طرف القضاء، وليس داخل اجل الطعن حسب ما جاء بالفقرتين الثانية و الثالثة للفصل الأول.المذكور اللذين جاء فيهما بأنه " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، واذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كانها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبولها ". وفي النازلة الماثلة، فانه لما أشعر المطلوبون المحكمة بوفاة موروثهم، بادر المستأنف الطالب الى تصحيح المسطرة، قبل إشعار المحكمة له للقيام بذلك داخل أجل تحدده، فيكون قد احترم مقتضيات الفصل الأول من ق م م، .. و المحكمة باشتراطها لقبول مقال الطعن شكلا أن يتم تقديم طلب مواصلة الدعوى في مواجهة الورثة داخل الأجل المحدد للطعن بالاستئناف، يكون قرارها خارقا للمقتضى المذكور عرضة للنقض.

**821.** لكن حيث إن الفصلين 115 و116 من

ق.م.م يقضيان "بأن المحكمة بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغييروضعيته بالنسبة إلى الأهلية تستدعى شفويا أو بإشعارمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى إذا لم تكن جاهزة للحكم، وإذا لم يقم الذين أشعروا بذلك في الأجل المحدد يصرف النظر ويبت في القضية "وهو ما يعني أن الورثة هم الذين عليهم القيام بمواصلة الدعوى، والثابت من وثائق الملف أن ورثة بناصرالحسين الطالبين هم الذين أشعروا المحكمة بوفاة موروثهم وتقدموا بمذكرة مواصلة الدعوى مؤرخة في 2005/12/12، والمحكمة مصدرة القرارالمطعون فيه لما بتت في النازلة على ضوء المذكرات والوثائق المستدل بها تكون اعتبرت الاستئناف المقدم من المطلوب في مواجهة موروث الطالبين الوارد في الحكم الابتدائي مقبولا شكلا ما دامت وفاة الموروث المذكورلم تشعر بها المحكمة من الطالبين أنفسهم إلا بعد رفع المقال الاستئنافي وتمت مواصلة الدعوى من طرفهم فجاء القرار مرتكزا على أساس ولم يخرق أي إجراء مسطري وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3026 المؤرخ في: 2007/09/26 ملف مدني عدد: 2006/3/1/3232

**الفصل 117**

**تتم مواصلة الدعوى طبقا للشكليات المشار إليها في الفصل 31 المتعلق بتقييد الدعاوى.**

**822**. حيث ان الاجتهاد القضائي متواثر على ان وفاة طالب التحفيظ اثناء المسطرة القضائية لا توجب على المحكمة ارجاع الملف الى المحافظ على الاملاك العقارية لتحيينه بل تتمم المحكمة الاجراءات في الملف على الحالة التي احال بها المحافظ العقاري الملف عليهل، و حتى مقتضى الفصلين 115 و 117 من ق.م.م المتعلقين بادخال ورثة احد اطراف الدعوى لا يطبقان امام محكمة التحفيظ التي يتعين عليها ان تبت في القضية المحالة عليها من طرف المحافظ و ترجع الملف اليه بعد صيرورة الحكم نهائيا ليتخذ بشانه ما يراه مناسبا قانونا فقد جاء في قرار للمجلس الاعلى رقم 545 بتاريخ 1976/9/29 في الملف المدني رقم 50843 ان الملف اذا احيل من طرف المحافظ على المحكمة وجب عليها ان تبت في وجود الحق المدعى به من طرف المتعرضين، واذا توفي طالب التحفيظ وجب عليها ان تستمر في الاجراءات لتصدر حكمها بصحة التعرض او بعدم صحته، ولا يجوز لها ان تامر بارجاع الملف الى المحافظ للقيام بالاجراءات اللازمة لتدخل ورثة الهالك اذ في امكان هؤلاء – بعد البت في صحة التعرض– ان يقدموا امام المحافظ مطلبا بتصحيح الحالة الناشئة عن وفاة طالب التحفيظ" (منشور بالصفحة 116 من كتاب قضاء المجلس الاعلى في التحفيظ خلال 40 سنة للاستاذ عبد العزيز توفيق وان " محكمة التحفيظ تبت في القضايا المعروضة عليها كما احالها عليها المحافظ على الاملاك العقارية و ترجعها اليه بعد ان يصبح الحكم

نهائيا لتنفيذ ما قضت به و يصحح الحالة الناشئة عن وفاة احد اطراف الدعوى بطلب ممن يعنيهم الامر و ان الفصل 117 من ق.م.م المتعلق بادخال ورثة احد اطراف الدعوى لا يطبق امام محكمة التحفيظ التي يتعين عليها ان تبت في القضية المحالة عليها من طرف المحافظ....." ( قرار رقم 3590 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 1995 في الملف رقم 91/2929 المنشور بنفس المرجع اعلاه صفحة 288، و بان "قبول التعرض او عدم قبوله يرجع الى اختصاص المحافظ على الاملاك العقارية، اما المحكمة فانما تبث في صحة التعرضات المحالة عليها عملا بالفصل 27 من ظهير التحفيظ العقاري.

**823.** وحيث ان الامر في نازلة الحال ان المحافظ العقاري احال اول الامر الملف على المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2005/9/27 للبث في التعرض الكلي الصادر عن السيد عمر بن عبد الرحمان اكوينكام ففتح له ملف بها تحت عدد 05/10/46 مما يعني ان السيد المحافظ المذكور قبل مطلب التحفيظ و التعرض الكلي الصادر ضده لكون ذلك من اختصاصه و اصبحت يده مغلولة في انتظار الحكم النهائي بشان هذه النازلة لتنجد بشانها ما يناسب قانونا و ان المحكمة و ان كان عليها ان تناقش القضية على الحالة التي احيلت بها عليها من المحافظ من غير احتياجها الى ارجاع الملف اليه لتحيينه فانها و ان فعلت فكان على المحافظ ان يتقيد بالاجراء الذي طلبته منه و يرد اليها الملف بنتيجة ايجابية و السلبية لتتخذ على هدى ذلك المنطوق المناسب لحكمها لكونه ولايتها مازالت مبسوطة لم تستنفذ بعد بشان النزاع و ليس من حقه وولاية القضاء لا زالت كذلك ان يتخذ مثل القرار المطعون فيه الحالي لان ذلك منه قبل اوانه في غياب الحكم النهائي بشان مدى صحة التعرض من عدمه الشيء الذي يكون معه قرار المحافظ المطعون فيه غير مرتكز على اساس و ما قضى به الحكم الابتدائي بشانه مجانبا للصواب لذا وجب اتصدي له وفق ما بالمنطوق ادناه.. قرار 977 صدر بتاريخ 10/11/25 موافق 18 ذي الحجة 1431 رقم الملف بمحكمة الاستئناف2010/1402/964

**824.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن المستأنف توفي أثناء سريان الدعوى أمام محكمة الإستئناف و أدلى نائبه بتاريخ 2008/02/19 بمذكرة من أجل مواصلة الدعوى في إسم ورثته مرفقة برسم إراثة، و هو ما أكده القرار المطعون فيه من خلال إشارته في الصفحة الرابعة منه إلى ذلك، و لما كان المستأنف قد توفي وأدلى نائبه بما يثبت وفاته أمام محكمة الإستئناف و التمس مواصلة الدعوى في إسم ورثته كان على المحكمة أن تصدر قرارها في اسم الورثة، و القرار المطعون فيه لما صدر في إسم المستأنف المتوفى يكون قد أخل بمقتضيات المادة 115 و ما يليها من قانون المسطرة و يبقى عرضة للنقض. و بصرف النظر عن باقي الوسائل. محكمة النقض عدد: 343 المؤرخ في: 2013/02/28 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/694

**825.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تستدعي

بمجرد علما بوفاة أحد الأطراف أو تغير في وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية من لهم الصفة في مواصلة الدعوى، للقيام بذلك وأن الطاعنين قدموا مذكرة بعد وقوف المحكمة على عين المكان واصلوا بمقتضاها الدعوى مما تكون معه الغاية من تطبيق الفصل المذكور قد تحققت وتبقى الوسيلة بذلك غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 918 المؤرخ في: 01-03-2011 ملف مدني عدد 4682-1-1-2009

**826.** حيث إن الطالب القرض العقاري والسياحي تقدم أمام محكمة الدرجة الأول بمقال رام إلى مواصلة الدعوى في مواجهة ورثة المدعى عليه الغريب مولاي العربي بعد أن ثبت له أن هذا الأخير كان متوفى، أشار فيه إلى أنه يطالب بإصلاح المسطرة، وأنه إن كان قد أشار إلى الفصل 117 من ق م م، فإن الغرض من المقال هو إصلاح المسطرة التي تعتبر كأنها قدمت صحيحة في مواجهة الورثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ألغت الحكم الابتدائي وقضت من جديد بعدم قبول الدعوى معللة ذلك بأن" القرض العقاري والسياحي رفع الدعوى في المرحلة الابتدائية في مواجهة السيد الغريب مولاي العربي بتاريخ 2004/11/23 في الوقت الذي كان فيه هذا الأخير قد توفي بتاريخ 2003/6/19، ولما كانت الدعوى المذكورة قد رفعت ابتداء في مواجهة شخص ميت، فإن المقال الرامي إلى مواصلتها في مواجهة الورثة استنادا إلى الفصل 117 من ق م م لا يجدي في إصلاحها على اعتبار ان الوفاة لم تطرأ أثناء سريان الدعوى بل وقعت قبلها، وعليه فإن الحكم الابتدائي لما تجاوز الخلل الشكلي المذكور وصرح بقبول المقالين الأصلي والإصلاحي شكلا يكون قد خرق الفصل الأول من ق م م، وهو ما يستوجب إلغاءه والتصريح بعدم قبول الدعوى. .." تكون قد خالفت مقتضيات الفصل الأول من ق م م وبنت قرارها على غير أساس ويتعين نقضه. قرار محكمة النقض عدد: 1034 المؤرخ في: 2008/7/16 ملف تجاري: عدد: 2008/1/3/161

**الفصل 118**

إذا حضر الأشخاص الذين لهم الصفة في مواصلة الدعوى الجلسة التي أثيرت فيها القضية تعتبر الدعوى سارية بهذا الحضور إذا لم يصدر عنهم تصريح صريح بذلك.

**827.** ومن جهة ثانية، فإن ما يتعلق بإدخال أطراف آخرين في الدعوى أو عدم إدخالهم بصفة قانونية، فإن الطالبين لم يبينوا الضرر الحاصل لهم من ذلك، وطالما أن القرار لم يحكم عليهم إلا في حدود ما ناب كل واحد منهم في تركة موروثهم حسب الفريضة الشرعية، فإنه يبقى ما أثير في هذا الجانب غير جديد بالاعتبار. القرار عدد: 538 المؤرخ في: 2008/11/19. ملف شرعي عدد:

.2006/1/2/588

**الفرع الرابع التنازل**

**الفصل 119**

**يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.**

**لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.**

**يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.**

**828.** بناء على الفصل 380 من ق م م وبمقتضاه تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحكمة الإستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير منصوص عليها في هدا الباب.

وبناء على الفصل 350 من ق م م وبمقتضاه تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق م م،

بناء على المقال المقدم من الطاعنة سناء لحلو الرامي إلى نقض القرار رقم 114 الصادر بتاريخ 2015/01/28 في الملف عدد 1201/14/550، عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على المذكرة المؤشر عليها بتاريخ 2015/06/04 من قبل مكتب إيداع المذكرات بمحكمة النقض والمقدمة من الطاعنة تتنازل بموجبها عن طعنها موضوع الملف 1201/14/550،

حيث يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء ولا ترى محكمة النقض مانعا من قبول التنازل عملا بالفصول 119 و120 و123 من ق م م كما يجب أن يشطب على القضية عند التنازل عنها، في محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/1870

**829.** لكن حيث إنه لما تبين للمحكمة مصدرة القرار من خلال كتاب التنازل عن الدعوى، بأن الطاعن تنازل عن دعواه بصفة نهائية لوقوع صلح بينه وشركة منازلنا ويلتمس الإشهاد عليه بتنازله عن الدعوى وأسست بناء على ذلك لقضائها فإنها لم تكن في حاجة إلى مناقشة جوهر النزاع كما أثاره الطاعن بمقاله الاستئنافي مادام أن التنازل طبقا للفصل 119 ق م م يمحو الترافع أمام القضاء والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 4554 المؤرخ في: 2012/10/16 ملف مدني عدد: 2011/2/1/201

**830.** لكن حيث إن تنازل الطاعن ينصرف إلى دعواه سواء ما قدم في المقال الافتتاحي أو ما جاء في المقال الإضافي، وأن المقتضيات القانونية المتضمنة للتنازل تنص على أنه يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء، وهذا ما أبرزته المحكمة مصدرة القرار في تعليلها " بأن الطاعن تنازل عن

الدعوى الصادر بشأنها الحكم المستأنف برمتها.

.. " ولما كان الأمر كذلك فإنه لم تبق للطاعن مصلحة في مؤاخذة المحكمة على ما انتهت إليه في قضائها والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 4554 المؤرخ في: 2012/10/16 ملف مدني عدد: 2011/2/1/201

**831.** حيث ثبت صحة ما عابته الطالبة على القرار ذلك انها ادلت استئنافيا بجلسة 2010/9/23 باعتراف صادر عن المطلوب جاء فيه "انا الموقع اسفله عبد النبي الدمناتي اشهد واعترف بانني لم اقم باخبار المؤاجرة شركة "برانوما" بالحادثة التي وقعت لي بتاريخ 2008/11/15 لانني اعتبرتها حادثة سير لا حادثة شغل وبالتالي فاني اتحمل وحدي مسؤولية عدم التصريح بالحادثة المذكورة أعلاه واتنازل عن الحكم الاجتماعي الصادر بتاريخ 2009/7/14 من طرف المحكمة الابتدائية بفاس في الملف الاجتماعي عدد 2009/16/79 والتمس من محكمة الاستئناف إلغاؤه والغاء الدعوى" اعتراف تام لا رجعة فيه والسلام.

وللتعقيب على هذا الاعتراف ادلى المطلوب – الأجير – استئنافيا بمذكرة بجلسة 2011/1/27 عرض فيها بانه اضطر إلى التوقيع على الاعتراف المذكور خوفا من فقدان شغله واعتبر عدم التوقيع عليها قد يؤدي إلى طرده، وان الوثيقة المذكورة سلمت له اثناء ممارسة عمله وطالبت من المشغلة ان يذهب في الحال قصد المصادقة عليها لدى السلطات المختصة وانه لم يتمكن من استشارة دفاعه ولم ينتبه للفخ المضمن بالاعتراف والمتعلق بالتنازل عن الحق والدعوى.

وانه بناء على ما ذكر فالمطلوب يقر بتوقيعه على الوثيقة المذكورة والمصادق على هذا التوقيع لدى الجهة المختصة.

وحيث ان المصادقة على الاعتراف المذكور، يعتبر اقرارا منه بمضمنه ويتحمل بالتالي تبعات ما ضمن بهذا الاعتراف من تنازل عن الحكم الاجتماعي الصادر بتاريخ 2009/7/14 عن المحكمة الابتدائية بفاس ملف عدد 2009/16/79، فالمطلوب يكون قد تنازل عن حكم قضى له بإيراد، أي انه تنازل عن حق مكتسب وليس عن دعوى جارية.

مما يبقى معه القرار الاستئناف لما اعتبر ان تنازله، لايعتبر تنازلا عن الحق وبالتالي يحق له التراجع عن هذا التنازل والمطالبة بالتعويضات المستحق له.

يكون ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس وخارق لمقتضيات الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 370 المؤرخ في: 2013/3/7 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1356

**832.** لكن ردا على الوسيلة فإن مقتضيات الفصلين المستدل بهما إنما يتعلقان معا بالتنازل عن الدعوى قبل صدور الحكم في جوهرها. وأن تنازل الطاعنة عن تنفيذ الأمر بالأداء الصادر لفائدتها يعتبر تنازلا منها بعد صدور الأمر المذكور. ولذلك فإن القرار علل قضاءه بأن "المستانف عليها تقر بأنها طالبت بدينها أمام القضاء وقضى لها به، فلا يحق لها أن تطالب به

مرة ثانية ولو ثبت تنازلها عن تنفيذ الأمر القاضي به، لأن العبرة بالمطالبة بالدين والحكم به لا بتنفيذه أو عدم تنفيذه". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المذكورة المستدل بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. القرار 45 عدد المؤرخ في: 1-3-2006 ملف مدني عدد 3107-1-1-2005

**833.** حقا وطبقا للفصل 119 من ق م م فإنه لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق إذ يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات. ولما كانت ألفاظ التنازل المعتمد صريحة وواضحة تفيد تنازل الطاعن عن دعوى الإفراغ مقابل إفراغ المطلوبين في النقض للشقة وتسليمها له فارغة من محتوياتها وعلى الوجه الذي وجداها عليه أثناء اعتمارهما لها دون تغيير في مرافقها أو إحداث خسائر بها، فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت تنازل الطاعن عن الدعوى السابقة تنازلا عن المطالبة بواجب الاستغلال اعتبارا إلى أن نية المتعاقدين انصرفت إلى وضع حد لخصومهما ن تكون قد حملت التنازل المذكور أكثر مما يحتمل عن طريق تأويله في حين أن التنازل عن الدعوى حسب الفصل 119 ق م م لا يعني تخلي الخصم عن موضوع الحق وإنما يعني محو الترافع أمام القضاء مما يعرض القرار للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 2680 المؤرخ في: 2006/9/13 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2934

**الفصل 120**

**يقبل التنازل عن الدعوى في جميع القضايا.**

**لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه.**

**834.** ومن جهة أخرى فإن الفصل 120 من ق.م.م يقضى بأنه " لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه" وهو وما يعني أن المتنازل لا يمكنه التنازل إلا عن حق يملك التصرف فيه، وأن الفصل 668 من ق.ل.ع يقضى بأنه "لا يحق للمكترى التنازل عن عقد الكراء إذا حجر عليه ذلك في العقد، ويجب أن يفهم المنع على إطلاقه بحيث لا يسوغ التنازل عن الانتفاع ولو على سبيل التبرع" قرار محكمة النقض عدد: 698 المؤرخ في: 2008/02/20 ملف مدني: عدد: 2007/3/1/2500

**835.** لكن، حيث إن ما ورد بالنعي لا يشكل حالة تنازل عن الدعوى حسب الفصل 119 من ق م م، كما أن ما جاء فيه بخصوص عدم توكيله لمحام، يخضع الحسم فيه للفصل 29 من القانون المنظم لمهنة المحاماة مما كانت معه الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 637 المؤرخ في: 2012/01/31 ملف مدني عدد: 2010/2/1/2136

**الفصل 121**

**يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل. ولا يقبل ذلك أي طعن.**
**إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعلة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستيناف.**

**836.** حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، فانه لا يترتب على التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق، وان ما دون بمحضر البحث من ان محامي الطالب سحب ملتمسه ( هكذا) لا يحول دون التمسك بطلب الزور الفرعي، بعد النقض والاحالة، والبين من اوراق الملف ان الطالب قدم طلبا جديدا مؤدى عنه في جلسة 2002/9/18 يهدف الى الطعن بالزور الفرعي في التوقيعات التي تحملها شواهد التسليم الخاصة بتبليغ الحكم الابتدائي والمحكمة لما ردت الطلب المذكور بعلة انه غير جدي دون ان تفصل فيه كما يجب، فانها لم تركز قضاء ها على اساس مما يتعين معه نقض قرارها. قرار محكمة النقض عدد: 493. المؤرخ في: 2004/10/13. ملف شرعي عدد: 2003/1/2/460.

**837.** بناء على مقتضيات الفصل 119 وما بعده من ق.م.م

حيث يمكن التنازل عن الدعوى بطلب مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى تنازل الطرف عن الدعوى.

حيث إن الطاعن نوايلي محمد تقدم بتاريخ 2004/2/17 بواسطة محاميه الأستاذ بوشعيب مرجان بطلب التنازل عن عريضة النقض الرامية إلى نقض قرار محكمة النقض عدد 4415 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 2001/5/15 في الملف عدد 99/4519.

وحيث إن التنازل المذكور جاء موافقا للقانون مما يتعين معه تسجيله على صاحبه. قرار محكمة النقض عدد: 2153 المؤرخ في: 2004/6/30 ملف مدني عدد: 2003/7/1/770

**الفصل 122**

**يترتب عن قبول التنازل أو عن تصريح القاضي بصحته إرجاع الأشياء إلى سابق حالتها بقوة القانون.**

**الفصل 123**

**يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.**

**الباب الخامس المصاريف**

**الفصل 124**

**يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.**

**يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.**

**838.** فإذا كان المدعي يؤدي الرسوم القضائية أثناء تقديم مقاله الافتتاحي انطلاقا من مجموع المبلغ المطلوب فإنه يسترجع من المحكوم ضده فقط الجزء من هذه الرسوم عن الطلبات التي حكم له بها بعدما تحمله الصائر، بينما يتحمل الجزء الآخر عن الطلبات التي لم يحكم له بها، ذلك أن الفصل 351 من قانون المسطرة المدنية إذا كان ينص على أنه " تطبق أمام محكمة الإستئناف مقتضيات الفصل 124 وما يليه. " فإن الفصل المحال عليه جاء فيه أنه " يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى... "، وهذا لا يعني أن تتحمل الطالبة الرسوم القضائية عن جميع الطلبات التي تقدم بها المطلوب، مما كان معه القرار مرتكزا على أساس فيما انتهى إليه وغير خارق لما استدل به من مقتضيات، ويبقى ما بالوسيلة بجميع أوجهها لا سند له..محكمة النقض عدد 216 المؤرخ في07-02-2013 ملف اجتماعي عدد 2012/2/5/597

**839.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى ويجوز للمحكمة أن تحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما حمل الطاعنة الصائر، يكون قد طبق القانون قرار محكمة النقض عدد 137 المؤرخ في: 10-01-2007 ملف مدني عدد 2982-1-1-2004

**840.** ذلك انه بموجب الفصل 124 من ق م م فانه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى ويجوز تقسيمها بين الاطراف كلا او بعضا بحسب ظروف القضية وان الطاعن اثار في مقال استئنافه بان الحكم الابتدائي قد حمله مصاريف مقاله المضاد الرامي إلى ايقاف نفقة ابنه سفيان رغم ربحه لدعواه، الا ان محكمة القرار لم تعتبر هذا الدفع وقضت بدورها بتحميله جميع المصاريف، ولم تقض بتقسيمها بينه وبين المطلوبة في النقض، وعللت ذلك بكون الزوجة لايقضى عليها بالمصاريف، فتكون بذلك قد طبقت الفصل 124 من ق م م تطبيقا خاطئا اضر بمصالح الطاعن وجاء معه قرارها غير مؤسس، مما يعرضه للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 583 المؤرخ في: 2003/12/24 ملف شرعي عدد: 2003/1/2/255

**841.** لكن حيث إن إغفال القرار المطعون فيه للبت في الصائر هو يهم المطلوبين في النقض طالبي الإصلاح ولا مصلحة للطاعنة في إثارته والوسيلة غير مقبولة. ملف مدني عـدد: 2015/8/1/6746

وحيث ان المصاريف يحكم بها مبدئيا على كل من خسر الدعوى ويحوز الحكم عملا بمقتضى الفصل

124 من ق م م بتقسيمها كلا او بعضا بحسب ظروف القضية بين الاطراف والمحكمة الابتدائية في نازلة الحال لم تعتمد في حكمها على ما امرت به من خبرة وكل من اطراف الدعوى خسر جزءا من دعواه لذلك من العدل والمنطق ان يتحمل كل طرف بنسبة من الصائر بحسب نسبة نما خسره منها وضمنيا بحسب ما استفاده منها ايضا وبعبارة اخرى بحسب نسبة حصته في الصك العقاري محل النزاع اذ الغنم بالغرم مما يكون معه ما جاء بوسيلة هؤلاء المستأنفين بهذا الخصوص جدير جزئيا بالاعتبار. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 616 صدر بتاريخ موافق 2003/6/5.رقمه بمحكمة الاستئناف.2003/7/4368.

**842.** وحيث ان المستانف عليه لا ينكر قيامه بالدعاوى المشار اليها اعلاه، وانها لا زالت رائجة او انه بعد الحصول عل مبلغ البيع لم يكف لتغطية كامل الدين وبذلك تكون هذه الدعوى قد رفعت قبل اوانها ولا مناص من التصريح بعدم قبولها شكلا. وحيث ان الحكم المستانف نتيجة لذلك يلزم الغاؤه بعد اعتبار الاستئناف، وان الصائر طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية يلزم ان يتحمله المستانف عليه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2002/2885 صدر بتاريخ: 2002/11/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2002/2616

**843.** و إن هذه المصاريف تتحملها المسطرة عملا بمقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة. وأن أتعاب السنديك وأتعاب المحامي ومصاريف الحراسة تدخل بشكل عادي ضمن مصاريف ونفقات المسطرة التي تتحملها المقاولة وتخصم من منتوج بيع الأصول طبقا للمقتضيات أعلاه.
قرار تمهيدي محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 807 بتاريخ: 2015/11/12 ملف رقم: 2015/8232/1896

**844.**

**الفصل 125**

**يذكر في الحكم الفاصل في النزاع مبلغ المصاريف التي وقعت تصفيتها ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من القاضي يرفق بمستندات القضية.**

**الفصل 126**

**إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو الترجمان فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 إلى الخبير أو الترجمان.**

**إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.**

**يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان بأداء المبلغ غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير**

المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار المحكوم عليه.

الفصل 127

يمكن للخبير وللترجمان وللأطراف التعرض على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة أيام من التبليغ أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض، الإستئناف.

الفصل 128

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 126.

الفصل 129

يجوز للأطراف التعرض على تقدير المصاريف أمام المحكمة الابتدائية داخل عشرة أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لمبلغ المصاريف إذا كان الحكم في الموضوع انتهائيا.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض، الإستئناف.

إذا كان الحكم في الموضوع ابتدائيا فلا يتسنى للأطراف التعرض على تقدير المصاريف إلا بالطعن ب، الإستئناف.

الباب السادس التعرض

الفصل 130

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستيناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54.

**845**. وحيث إن الطعن بالتعرض الذي سلكه الطاعن، وطبقا لمقتضيات الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية هو طريق طعن عادي يطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة المتعرض أمامها التي يحق لها أن تبحث في الدعوى بكاملها ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة التي أصدرت الحكم المتعرض ضده، قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/5851 صدر بتاريخ: 2013/12/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 15/2013/2956

**846**. لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن دعوى النازلة وبالأساس – تتعلق بقضايا التحفيظ العقاري المطبقة بشأنها المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في ظهير 12-08-1913 والتي ينص الفصل 45 منها صراحة على عدم قبول الطعن بالتعرض ضد الأحكام الصادرة فيها. قرار محكمة النقض عدد 2776 المؤرخ في16-07-2008 ملف مدني عدد 3708-1-1-2006

**847**. وحيث ان الثابت ان الحكم المستانف قضى بعدم قبول الدعوى استنادا الى ان الحكم الذي تم التعرض عليه هو حكم قابل للاستئناف وليس التعرض ويكون المقال بذلك خارقا للفصل 130 ق.م.م باعتبار ان الحكم القابل للاستئناف لا يجوز ان يكون محلا للتعرض عليه.

وحيث تبين حقيقة ما أسس عليه الحكم المستانف باعتبار ان الحكم المتعرض ضده هو حكم قابل للاستئناف وبالتالي فهو غير قابل للتعرض ويكون بذلك استئناف الطاعن لاعلاقة له بما أسس عليه الحكم الشيء الذي يتعين معه رد الوسائل المرتكز عليها في الاستئناف وبالتالي رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/595 صدر بتاريخ: 2013/01/30 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2012/4562

**848**. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 130 م م يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستيناف ومؤدى ذلك أن الحكم الغيابي الذي يقبل الطعن بطريق التعرض هو الحكم الانتهائي الصادر نتيجة استدعاء لم يبلغ للمدعى عليه شخصيا، والثابت من أوراق الملف أن موضوع الحكم المتعرض عليه يتعلق بإفراغ وهدم المطعم والمقهى المقامين من طرف الطالب على الأرض المشاعة بينه وبين المطلوبين وبالتالي فإنه بذلك يعتبر حكما قابلا للاستئناف وليس حكما انتهائيا، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت طعن الطالب لكونه انصب على حكم ابتدائي قابل للاستئناف بحسب موضوعه تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 47 و 130 من ق/م/م تطبيقا صحيحا وما بالوسيلة عديم الأساس، قرار محكمة النقض عدد 2997 المؤرخ في2006/10/11 ملف مدني عدد 2005/3/1/1407

**849**. لكن حيث انه لما كانت المادة 19 من ق م م والتي تنص على أن << المحاكم الابتدائية

تختص بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف امام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز (000 20 درهم)>> والمادة 21 من نفس القانون والتي تنص على انه " تبت المحكمة في القضايا الاجتماعية. .... وابتدائيا اذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ او كان غير محدد " والمادة 130 من ذات القانون ايضا تنص على انه << والتي يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية اذا لم تكن قابلة للاستئناف. ..>> فإن الثابت بالملف ان المطلوب تقدم بمقال اجتماعي يلتمس به الحكم له على الطالبة في شخص من يمثلها قانونا بتعويضات مختلفة بتجاوز بعضها مبلغ (000 20 درهم) عشرين الف درهم وهو ما استجابت له المحكمة الابتدائية جزئيا ووصفت حكمها وعن صواب بانه ابتدائي ما دامت بعض الطلبات بالمقال تجاوزت النصاب القيمي المذكور والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت بقرارها هذا الحكم الابتدائي عدد 305 بتاريخ 2014/10/22 بالملف 2014/184 و القاضي بعدم قبول التعرض متبنية نفس علله المستمدة من المادتين 19 و 130 اعلاه تكون قد بنت قضاء ها على اساس قانوني وما بالوسيلة غير معتبر. قرار محكمة النقض عدد: 2672 المؤرخ في: 2015/12/30 ملف اجتماعي عدد: 2015/1/5/2542

**850.** وحيث إن العبرة في وصف الاحكام والقرارات بأنها حضورية اوغيابية تكون بالوصف الذي يحدده القانون وليس بما تصفها به المحاكم خطأ.

والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات الحكم المطعون فيه ان الطالبة لم تدل بأي جواب عن المقال الافتتاحي ولم تتقدم بأية مستنتجات مما يجعل الحكم غيابيا في حقها عملا بمقتضيات الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية، ويبقى بالتالي قابلا للتعرض في غياب ما يثبت تبليغه للطالبة وصيرورته نهائيا في حقها، وبذلك يكون طلب النقض غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1672 المؤرخ في: 2013/12/26 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/412

**851.** لكن حيث من جهة فإن الإقرارالقضائي حجة قاطعة على صاحبه عملا بالفصل 410 من ق.ل.ع، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن أقر في مقال الطعن بالتعرض بأن القرار الغيابي عدد 113 بلغ إليه بتاريخ 2004/6/11، وأن المطلوبة المتعرض ضدها أثارت في جوابها عنه الدفع بعدم قبوله لوقوعه خارج الأجل القانوني، وأن الطاعن في مذكرته التعقيبية المؤرخة في 2005/2/24 على جوابها الذي أثارت فيه الدفع بوقوع التعرض خارج الأجل القانوني لم يثر فيه الدفع بكون وثيقة التبليغ لا تتضمن ما يفيد بأنه بانصرام أجل 10 أيام على التبليغ يسقط حقه في التعرض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اطلعت على كافة وثائق الملف وعلى ما يتعلق بعملية تبليغ القرار الغيابي بملف التبليغ، فانتهت إلى أن التبليغ وقع صحيحا وأن الطعن بالتعرض على القرار الغيابي واقعا خارج الأجل القانوني تكون طبقت الفصل 130 المستدل به تطبيقا صحيحا.

ومن جهة أخرى فإن إثارة خلو الملف من إشهاد

كتابة الضبط يثبت أن المبلغ له وجه له تنبيه يخبره بأنه بمضى أجل 10 أيام يسقط حقه في التعرض، مسألة يختلط فيها الواقع بالقانون ولم يسبق عرضها على قضاة الموضوع وأن إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير مقبول لذلك فالوسيلة على غير أساس في جزء منها وغير مقبولة في الجزء الباقي.

**852.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 344 من ق م م. – تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف ومذكراتهم والطاعن أدلى بمذكرات أمام محكمة الاستئناف قبل صدور القرار الاستئنافي المنقوض ( عدد 585 بتاريخ 06/4/19 ) من بينها مذكرته المؤرخة في 06/2/20 وهي مذكرات منتجة لآثارها تجعل المسطرة أمام محكمة الاستئناف حضورية في حقه ولو بعد النقض طبقا للفصل 344 ق م م. ولأن العبرة في الحكم بالوصف الذي يقرره للقانون فإن القرار الاستئنافي الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ09/1/7 في الملف 08/773 يكون حضوريا في حق الطاعن وليس غيابيا وإن وصف كذلك مادام قرار النقض السابق لا يلغي المستنتجات الكتابية التي سبق الاستدلال بها أمام محكمة الموضوع، مما يجعل التعرض عليه من طرف الطاعن غير مقبول حسب الفصل 130 من ق م م. ومحكمة الاستئناف حين قبلت تعرض الطاعن على القرار الاستئنافي المذكور تكون قد خرقت الفصول 130 و344 و352 من ق م م. وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2063 المؤرخ في: 2012/04/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2277

**853.** لكن، حيث إن جواب المستأنف عن المقال الاستئنافي خلال المسطرة المجراة قبل صدور الحكم المنقوض كاف لاعتبار الحكم السابق قبل النقض والإحالة حضوريا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطرفين سبق أن أجابا على المقال الاستئنافي ولو قبل النقض والإحالة واعتبرت القرار الصادر في حقهم تبعا لذلك حضوريا وقضت بعدم قبول دعواهم، تكون قد بنت قضاء ها على أساس ولم تخرق الفصل المحتج به، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 4/111 المؤرخ في: 2015/02/24 ملف مدني عدد: 2014/4/1/3033

**854.** لكن يترتب على صدور قرار النقض والإحالة زوال الحكم المطعون فيه وتبقى الخصومة في حاجة الى حكم جديد يصدر من محكمة الإحالة بحيث تعود القضية اليها بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم الذي تم نقضه ويتابع الخصوم السير أمام محكمة الإحالة ويكون لهم نفس المراكز القانونية وتعود الحياة الى ما كان قد أبدوه من دفوع وأوجه الدفع دون حاجة لإعادة التمسك بها وفي هذا الاطار فإن محكمة الاستئناف كمحكمة إحالة تأكد لها من أوراق الملف أن الطاعن سبق له أن تقدم بجوابه على مقال الاستئناف واعتبرت عن صواب القرار حضوريا في حقه وانتهت الى القول بعدم قبول تعرضه وهي بذلك قد بررت ما قضت به ولا يعيب قرارها عدم الإشارة الى المقتضيات القانونية المعتمدة طالما أنه صدر وفقا للقانون وكان ما بالوسيلة بسائر فروعها غير جدير

بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 2/290 المؤرخ في: 2015/4/23 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/1290

**855.** وحيث انه بالرجوع إلى الفصل 130 ق م م فانه ينص على انه يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية اذا لم تكن قابلة للاستئناف.

وحيث انه بالرجوع إلى الحكم موضوع التعرض الحالي، فانه يقبل الطعن بالاستئناف وبالتالي فانه لا يقبل الطعن بالتعرض وذلك طبقا للفصل المذكور أعلاه.

وحيث ان الحكم المستأنف عندما قضى بعدم قبول التعرض يكون قد طبق المقتضيات المذكورة أعلاه وصادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2012/1733 صدر بتاريخ: 2012/3/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 8/2011/4985

**856.** حيث وخلافا لما أثاره الطاعن في استئنافه فإن التعليل الذي اعتمده الأمر المستأنف في محله ذلك أن الأمر الصادر عن القاضي المنتدب قابل للاستئناف عملا بمقتضيات المادة 730 من م ت التي تجيز استئناف المقررات الصادرة بشأن مسطرة التصفية القضائية، وبما أنه كذلك فإنه لا يجوز التعرض عليه باعتبار أن التعرض على الأحكام الغيابية لا يجوز إذا كانت قابلة للاستئناف طبقا للفصل 130 من ق م م الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/2478 صدر بتاريخ: 2012/05/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/6039/

**857.** و حيث أن تنصيص مدونة التجارة في القسم السادس من كتابها الخامس على طرق الطعن في المقررات الصادرة بشأن التسوية و التصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بما في ذلك الطعن بالتعرض موضوع النازلة لا يحول دون تطبيق القواعد العامة المنظمة لهذه الطعون في قانون المسطرة المدنية تنفيذا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية التي تنص على أنه (تطبق أمام المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك).

وحيث إنه و أمام عدم وجود تنصيص مخالف في القسم السادس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة فإنه يجوز طبقا للفصل 130 من ق م م التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف.

وحيث إن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بفسخ مخطط استمرارية الطاعنة وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها هو قابل للاستئناف بصريح نص المادة 730 من م ت وبالتالي فلا يجوز الطعن فيه بالتعرض.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به من عدم قبول للتعرض. قرار

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1421 صدر بتاريخ: 2012/03/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/2011/1539

**858.** لكن حيث انه من المقرر حسب الفصل 130 من ق م م ان التعرض لايجوز الا على الاحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى فيما اذا لم تكن قابلة للاستئناف.

وحيث ان الأمر المطعون فيه بالتعرض امام القاضي المنتدب كان قابلا للاستئناف مما لا يسوغ معه التعرض عليه عملا بمقتضيات الفصل السابق الذكر.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف والمضي في اتجاه تأييد الامر المستأنف فيما قضى به وان بعلل اخرى. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/3856 صدر بتاريخ: 2006/6/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية11/2009/937

## الفصل 131

**يقدم التعرض واستدعاء المدعي الأصلي للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول 31، 37، 38، 39.**

**859.** حيث صح ما عابه الطالب على القرار ذلك أن التبليغ عملية قانونية يجب أن تتم، وفق الشكل المقرر قانونا إذ المعتبر هو الإعلام لا العلم، وأنه وبمقتضى الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن ينبه الطرف المعني في وثيقة التبليغ إلى أنه سيحرم من حقه في التعرض بعد انقضاء أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ، وإذا لم يشر إلى الأجل والتنبيه المذكورين في وثيقة التبليغ، يعتبر الأجل مفتوحا إلى أن يقع التبليغ وفق القانون أو يسقط تنفيذ الحكم الغيابي بالتقادم لأن أجال الطعن لا تسرى إلا بناء على تبليغ قانوني صحيح، وفق مقتضيات الفصول 37، 38، 39، 54، 130، من قانون المسطرة المدنية، وعليه فالمحكمة لما صرحت بأنه وباحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ التبليغ الذي هو 1988/7/19 وتاريخ تقديم التعرض الذي هو 2000/11/20 يتبين بأن أجل التعرض المحدد في عشرة أيام كما تنص على ذلك أحكام الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية قد فات فإنه يتعين التصريح بعدم قبول التعرض شكلا، دون الاعتداء بما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 130 المذكور من وجوب التنصيص بوثيقة التبليغ على سقوط الحق في التعرض بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من أحكام الفقرة الثانية السالفة الذكر لم ترتب أي جزاء بشأن بطلان إجراءات التبليغ، وطالما أن المدة الفاصلة بين التبليغ والتعرض والتي فاقت عشر سنوات تنهض قرينة يحتمل معها علم المتعرض بالقرار المتعرض عليه، فإنها تكون قد فسرت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 130 تفسيرا خاطئا وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة

**النقض عدد: 3073 المؤرخ في: 2006/10/18**
**ملف مدني عدد: 2004/3/1/960**

**860.** حيث ان مقال الطاعن يهدف الى التعرض على القرار الاستئنافي الغيابي عدد 285 الصادر بتاريخ 30-3-05.

وحيث ان الطاعن بلغ بالقرار المذكور بتاريخ 28-4-2005 حسب شهادة لتبليغ الموجودة صورة طبق الاصل منها بالملف بلغ الحكم لصهرته التي رفضت تسلم الطي.

وحيث ان الرفض يعتبر بمثابة توصل قانوني بعد مرور اجل 10 أيام من تاريخه كما هو منصوص عليه في الفصل 39 من ق م م.

وحيث ا نه اعتبارا لدلك وبما ان التبليغ تم بتاريخ 28-4-05 ومقال التعرض لم يقدم الا بتاريخ 18-9-2006 فان التعرض قدم خارج الاجل القانوني ووجب لدلك التصريح بعدم قبوله شكلا.

قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم263 صدر بالتاريخموافق08-04-11 رقمه بمحكمة الاستئناف 3122-5-06

حيث إن من الآثار القانونية للتعرض إلغاء القرار الا ستنافي المتعرض عليه الصادر بتاريخ 10-2-2003 وبالتالي لا يبقى أمامنا سوى مناقشة الحكم الابتدائي المستأنف استئنافا فرعيا.

المستأنف الذي قدم مقاله الافتتاحي او الاستئنافي للمحكمة.

**861.** حيث انه بخصوص مسطرة التعرض أمام محكمة الاستئناف فقد نصت المادة 352 من ق.م.م. على انه تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 130 من ق.م.م.

وحيث انه بالرجوع إلى الفصل المذكور وما يليه، فان الفصل 131 ينص على ان الأحكام التي تقبل التعرض هي الأحكام النهائية داخل اجل 10 أيام من التبليغ.

وان صفة المتعرض الطرف المدعى عليه او المستأنف عليه حسب طبيعة المقرر المطعون فيه.

حيث ينص الفصل 131 على انه يقدم التعرض ويتم استدعاء المدعي الأصلي للحضور للجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول 31 و 37 و 38 و 39.

وان ذلك يفيد ان التعرض مقرر لفائدة الطرف المدعى عليه او المستأنف عليه الذي صدر المقرر غيابيا في حقه وليس لفائدة الطرف المدعي او

وحيث ان هذا هو ما جاء به الفصل 344 من ق.م.م. حيث نص على انه تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف او مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف او وكلائهم لم يقدموا ملاحظات حضورية في الجلسة الشيء الذي يفيد ان المستأنف لا يمكن في جميع الأحوال ان يصدر القرار في حقه غيابيا.

والطاعنة مقاولة G3P كانت هي المستأنفة وان القرار تبعا لذلك لم يصدر في حقها غيابيا حتى يحق لها ان تتعرض عليه وان كانت كما يدعي لم يتم استدعاؤها طبقا للقانون، فان الأمر ان ثبت يخولها حق الطعن بطرق أخرى غير التعرض.

وبالنسبة لباقي المتعرضين فان القرار المتعرض عليه صدر فقط بحضورهم ولم يقض في حقهم بأي شيء وانهم لم يكونوا طرفا اصليا في الدعوى ولا

صفة لهم في تقديم التعرض.

ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول التعرض وإبقاء الصائر عليهم. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1573 صدر بتاريخ: 2012/03/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/2011/3239

**862.** حيث دفع المتعرض ضده بان التعرض جاء خارج الاجل القانوني نظرا لكون التبليغ وقع بتاريخ 16-4-07 ولم يقدم التعرض الا بتاريخ 16-5-07 اي خارج اجل 10 ايام المنصوص عليها في الفصل 130 و 352 من ق م م.

و حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف و خاصة ظرف التبليغ و مقال التعرض نفسه ان المتعرضة صرحت بانها بلغت بالحكم بتاريخ 16-4-07 و ادلت بظرف التبليغ

و حيث بناء عليه يكون التعرض وقع خارج الاجل و يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا. قرار محكمة الاستئناف بمراكش قرار رقم: 1843 صدر بتاريخ: 15-11-07 رقمه بمحكمة الاستئناف: 1680-1-07.

وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على شواهد التسليم المرفقة بالمذكرة الجوابية للتجاري وفابنك والتي لم تكن محل طعن من طرف المتعرضين فإن السيد كريم بناني رفض التوصل بتاريخ 2010/10/19 كما أن السيدين رشيد بناني وجميل بناني رفضا التوصل بتاريخ 2011/02/14 وان السيدة جينيت فان كميل رفضت كذلك التوصل بتاريخ 2010/10/26.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 352 من ق.م.م فإنه ينص على أنه << تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 130 و مايليه>>.

وحيث إن الفصل 130 المحال عليه يحدد أجل التعرض في 10 أيام من تاريخ التبليغ.

وحيث إنه بمقارنة تاريخ تبليغ الحكم للمتعرضين مع تاريخ تقديم تعرضهم فإن هذا الأخير قد جاء خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه مما يكون معه هذا التعرض قد جاء خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعيه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4112 صدر بتاريخ: 2012/09/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 8/2011/1322

**863.** وحيث إن المتعرض ضده أثار الدفع بعدم قبول التعرض لتقديمه خارج الأجل القانوني بالنسبة لورثة جيران صالح ولعدم إثبات ورثة عائشة بنت عبد السلام لصفتهم.

وحيث أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه عملا بالفصل 1 من ق.م.م، وبالرجوع إلى مقال التعرض المقدم من طرف ورثة عائشة بنت عبد السلام يتجلى أنه غير مرفق بما يثبت صفتهم كورثة ذلك أن الإراثة المؤرخة في 2004/12/15 انما تتضمن وفاة السيد صالح جبران عن ورثته من ضمنهم عائشة بنت عبد السلام دون ذكر لورثة هذه الأخيرة مما تبقى معه صفة المتعرضين ورثة عائشة غير ثابتة ولم يحددوا من جهة أخرى أسماءهم العائلية والشخصية.

وبخصوص التعرض المقدم من طرف ورثة جبران صالح، فإن الثابت من شواهد التسليم المدلى بنسخها رفقة المذكرة الجوابية لنائب المتعرض

ضدهم و المؤرخة في 2011/11/16 أن القرار المتعرض عليه بلغ للطاعنين بتاريخ 2011/05/11 في حين لم يبادروا إلى تقديم التعرض إلا بتاريخ 2011/08/04 حسبما يتجلى من تأشيرة كتابة الضبط على مقال التعرض.

وحيث إنه بذلك يكون التعرض قد قدم خارج أجل عشرة أيام المنصوص عليه في الفصل 130 من ق م م ويتعين التصريح تبعا لما ذكر التصريح بعدم قبول التعرض المقدم من طرف الطاعنين. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/479 صدر بتاريخ: 2012/01/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 15/2011/3729

**864.** حيث تعيب المستأنفة على الحكم الابتدائي كونه قضى بعدم قبول تعرضها مع أنها دفعت بخرق الحكم المتعرض عليه لمقتضيات الفصلين 37 و 39 من قانون المسطرة المدنية وبكون المطالبة بأقساط التأمين قد سقطت بالتقادم.

لكن حيث إن الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية التي يحوز التعرض عليها هي الأحكام الغيابية التي لا تقبل الاستئناف (الفصل 130 من ق م م).

و حيث ان الثابت من المقال الافتتاحي والحكم المتعرض عليه أن هذا الأخير قضى ابتدائيا وغيابيا للمدعية لمبلغ 84.880، 49 درهم وبالتالي فإنه (حكم) غير انتهائي.

و حيث أنه اعتبارا لما ذكر يكون الحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول التعرض بعلة أن الحكم المتعرض عليه قابل للاستئناف وكونه ليس انتهائيا قد جاء مصادفا للصواب مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/1425 صدر بتاريخ: 2011/04/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2010/4552

**الفصل 132**

**يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147،**

**865.** وأجاب دفاع المطلوب بمذكرة جاء فيها بان القرار المطلوب إيقاف تنفيذه بلغ إلى الطالب ولم يطعن فيه الا خارج الأجل القانوني باعتبار ان التبليغ تم بتاريخ 2008/11/28 ولم يقدم الطالب تعرضه الا بتاريخ 2008/12/23 والتمس دفاع المطلوب رفض الطلب.

وعقب دفاع الطالب بان التبليغ القانوني ينبغي ان يتضمن تنبيها إلى انه بانقضاء اجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ يسقط الحق في التعرض وذلك طبقا للفصل 130 من قانون المسطرة المدنية المحال

عليه بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون والتمس دفاع الطالب الحكم وفق طلبه.

وبجلسة 2009/04/10 تخلف دفاع المطلوب في حين أكد دفاع الطالب مقاله، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2009/04/17.

وحيث ان القرار المتشكل في تنفيذه مطعون فيه بالتعرض أمام هذه المحكمة حسب نسخة مقال التعرض المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا في جوهره أمام هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.
وحيث يتبين من الرجوع إلى القرار المستشكل في تنفيذه ان الطالب المستأنف عليه لم يدل باي جواب ويكون القرار المذكور غيابيا في حقه لان العبرة في وصف الأحكام بالقانون وليس بالوصف الخاطئ الذي تضفيه المحكمة على حكمها.

وحيث ان منازعة الطالب في تبليغ القرار المطلوب إيقاف تنفيذه جدية ما دام التبليغ لم يرفق بالتنبيه المنصوص عليه في الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية وتكون الصعوبة المثارة من طرف الطالب جدية. قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/2333 صدر بتاريخ: موافق 2009/04/17 رقم الملف 1/2009/1414

**866.** حيث انه بخصوص ما تمسك به المتعرض ضده كون الطلب جاء خارج الاجل المنصوص عليه في الفصل 130 قم م والذي أحال عليه الفصل 352 ق م م لانه بعد محاولة تبليغ القرار الاستئنافي المتعرض عليه رجع طي التبليغ بعبارة مغلق وتم اعادة التبليغ بالبريد المضمون رجع بعبارة غير مطلوب وتم تنصيب قيم في حقه بمقتضى امر صادر عن رئيس المحكمة وتم تبليغه بالقرار وتسلم شهادة بعدم التعرض أو الاستئناف بعد تعليق الحكم بلوحة المحكمة ونشره في جريدة الدليل الاخباري

وحيث انه اذا كان الفصل 441 من ق م م ينص على انه لا تسري اجال الاستئناف او التعرض في تبليغ الاحكام والقرارات المبلغة الى القيم الا بتعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي اصدرت الحكم او القرار مدة 30 يوما واشهاره مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم او القرار بكل وسائل الاشهار حسب اهمية القضية، فانه من المستقر عليه قضاءا يجب ان تكون الوسيلة التي تم فيها النشر واسعة الانتشار وكافية وذلك على حسب اهمية القضية، وفي النازلة فان الثابت ان كاتب الضبط أكد ان نشر القرار الاستئنافي تم في جريدة تسمى الدليل الاخباري وبالتالي فان عملية الاشهار لم تكن كافية وذلك نظرا لأهمية القضية، لأنه لا يوجد ما يثبت ان هذه الوسيلة كافية للقول بكون شروط المادة المذكورة أعلاه في الشهر متوفرة.

وحيث ان الاجل بالتالي يبقى مفتوحا لان التبليغ المتمسك به من طرف المتعرض ضده لم يكن بطريقة قانونية ولم يتم فيه احترام مقتضيات الفصل 440 ق م م، واعتبارا لكون الطلب مستوفيا لباقي الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار

البيضاء رقم: 1560-2009/1561 صدر بتاريخ: 2009/3/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 5124/2007/8-2008/688/

**867.** وحيث استندت الطالبة في مقالها لايقاف التنفيذ الى كونها تعرضت على القرار الاستئنافي الصادر ضدها والى كونها تقدمت بطلب من اجل الطعن في إجراءات التبليغ فضلا عن كون بعض الورثة تنازلوا عن التنفيذ.

وحيث أثار المطلوب ضدهم كون القرارات الاستئنافية الصادرة بعد النقض تكون دائما حضورية حتى ولم تدل الطاعنة امام محكمة الاستئناف بمستنتجات بعد النقض.

لكن حيث انه وطبقا للفصل 132 من ق م م "يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي وفي هذه الحالة فاذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتث غرفة المشورة مسبقا في طلب ايقاف التنفيذ المعجل طبقا للفصل 147 وانه وانطلاقا من هذين الفصلين فان التعرض وهو طريق عادي للطعن له اثر موقف ويكون الحكم المتعرض عليه لا ينفذ ليس فقط خلال اجل الطعن ولكن ايضا عند ممارسة هذا الطعن، اما البث في صحة التعرض فانه يظل من اختصاص المحكمة التى تنظر في الطعن وبالتالي فان الجهة التى تنظر في طلب ايقاف التنفيذ لا يجوز لها ان تبث في صحة التعرض او عدم صحة التعرض ويترتب على ذلك ان غرفة المشورة المرفوع اليها الطلب تامر بايقاف التنفيذ اذا كان الطالب هو المنفذ عليه وتقضى برفض الطلب المقدم من طرف طالب التنفيذ الرامي الى متابعة اجراءات التنفيذ وعدم اعتبار الطعن بالتعرض. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2/40 بتاريخ: 2014/01/06 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2917 /2013

**الفصل 133**

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض الذي حكم عليه غيابيا مرة ثانية.

## الباب السابع، الإستئناف

**الفصل 134**

استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استيناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما.

**يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون.**

**يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.**

**لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون أي تحفظ.**

**يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استيناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم، الإستئناف،**

**يوقف أجل، الإستئناف، والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147.**

**الصفة في الطعن بالاستئناف،**

**868.** حيث بالفعل صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه من جهة فإن الفصل 1 من ق.م م يقضي بأنه"لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة" وأن الصفة من النظام العام تثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى " ويقضي الفصل 143 من نفس القانون بأنه " لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف" وأن استئناف شخص لحكم ابتدائي لم يكن طرفا فيه من قبيل الطلبات الجديدة.

ومن جهة أخرى فإن الثابت من وثائق الملف أن الطالبين المقدمين للدعوى عددهم 15 فردا وعدد الحاضرين لانتخاب المكتب المطلوب حله 12 فردا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت استئناف محمد بن محمد التباع ضمن الطاعنين بالاستئناف رغم أنه لم يكن طرفا في الحكم المستأنف، ولم يتدخل إراديا أمامها، وعللت قرارها بأنه " ليس من حق الطاعنين المطالبة بحل مكتب انتخب من قبل أغلبية المستفيدين من أحباس الولي سيدي عبد العزيز رغم أنها لم تبرز فيه الأغلبية التي تقصدها وعلى أي أساس استخلصتها تكون قد بتت في طلب جديد قدم من شخص لا صفة ولا مصلحة له في تقديمه وعللت قرارها تعليلا ناقصا وغير مرتكز على أساس وعرضته للنقض.

قرار محكمة النقض عدد 2293 المؤرخ في 2005/07/27 ملف مدني عدد 2003/7/1/4279

**869.** حقا، حيث إن المحكمة اعتبرت الاستئناف الموجه ضد عبد الكريم بوزيان غير مقبول لتوجيهه ضد من لم يكن طرفا بهذا الاسم في الحكم المستأنف، في حين أن المستأنف عليه عبد الكريم بوزيان أجاب عن الاستئناف باسم باكريم والتمس تأييد الحكم المستأنف مما يعني أنه هو الطرف المستأنف عليه باسم عبد الكريم، مما كان معه تعليل المحكمة فاسدا وفيه خرق للفصل

1 م م ويعرض القرار للنقض، قرار محكمة النقض عدد 3375 المؤرخ في2007/10/17 ملف مدني عدد 2006/2/1/4029،

**870.** حقا، حيث إن الثابت من مقال الدعوى ومقال الاستئناف أنه قدم من ورثة الحاج مبارك بن الحاج مبارك أوتليوة في شخص السيد حسن بالحاج مبارك عن نفسه ونيابة عن إخوانه محمد، عبد السلام، عبد الله، وورثة الحاج حسن بن الحاج مبارك أوتليوة في شخص مبارك أوتليوة بن الحاج حسن عن نفسه وعن إخوانه محمد، كمال، عبد السلام، رشيد، وورثة مبارك أوتليوة وهم محمد الحبيب، حسن، مبارك ينوب عنهم مبارك أوتليوة بن الحاج حسن، دون إدلاء الوكلاء بالوكالة التي تخولهم حق التقاضي باسم موكليهم، والطاعنون تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بانعدام صفة هؤلاء الوكلاء لعدم إدلائهم بالوكالة التي تخول لهم حق التقاضي عن غيرهم أمام القضاء إلا أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن المقال الاستئنافي مستوف للشروط الشكلية بالرغم من عدم إدلاء هؤلاء بالوكالة التي تخولهم حق التقاضي عملا بالفصل 892 من ق ل ع، مما كان معه قرارها خارقا للفصل الأول من ق م م، ومعرضا للنقض، محكمة النقض عدد 3910 المؤرخ في2012/09/11 ملف مدني عـدد 2011/2/1/4212

**871.** لكن حيث قدم الاستئناف من طرف رجاء مكوار بصفته وكيلا عن أخيه كمال مكوار بموجب الوكالة الخاصة بالبيع – وليس بصفته أصيلا في العلاقة العقدية ولذلك كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تطالبه بإثبات وكالة التقاضي التي تخوله حق الطعن في الحكم بصفته هذه، وهي حين قبلت استئنافه بالرغم من عدم إثبات وكالته وصفته في التقاضي نيابة عن أخيه تكون قد خرقت مقتضى الفصل 1 من ق م م وعرضت بذلك قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 3694 المؤرخ في2012/09/04 ملف مدني عـدد 2011/2/1/4253

### الاهلية في الطعن بالاستئناف

**872.** لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما فإن الطعن بالنقض يكون ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها محاكم المملكة وأنه لا يصح الطعن ضد ميت وأن الطعن ب، الإستئناف ينشر الدعوى من جديد وأنه يتجلى من محضر الجلسة المؤرخ في01-03-2005 أن الطاعنين أشعروا بواسطة محاميهم بإصلاح المسطرة ولذلك فإن القرار حين علل بأنه "أفاد مرجوع المستانف عليه بأنه توفي وأشعر نائب الطاعنين بإصلاح المسطرة وأمهل لأجل ذلك حسب ما دون بمحضر جلسة 25-01-2005 إلا أنه لم يفعل وأثار مقتضيات الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أن المستانف عليه توفي في المرحلة الابتدائية حسب ما جاء في مذكرته التعقيبية المؤرخة في 01-03-2005 وأن من شروط قبول الطعن توفر أهلية التقاضي في الطرفين معا وأن المستانف عليه توفي قبل تقديم الطعن حسب ما أقر به الطاعنون في مذكرتهم التعقيبية المشار إليها أعلاه فيكون بذلك قد وجهوا طعنهم ضد ميت ولم يتم إصلاح المسطرة رغم إشعارهم بذلك". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على

اساس غير خارق للنصوص المستدل بها والسببان معا غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3084 المؤرخ في2008-09-10 ملف مدني عدد 2006-1-1-4217

**873.** حقا يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة مانعاه الطاعنون، ذلك أن الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وأن الثابت من خلال وثائق الملف أن الأستاذ عبد الغني وافق المحامي بمراكش استأنف الحكم الابتدائي باسم موكله موروث الطاعنين محمد خاوتي وبعد وفاته، وأن الطالبين تقدموا بمقالين إصلاحي واستئنافي بواسطة نفس المحامي من أجل تأكيد الاستئناف الذي تقدم به المحامي المذكور باسم موروثهم وتصحيح المسطرة بمواصلة الدعوى باسمهم وبذلك أجازوا عمل وكيل موروثهم وتكون المسطرة قد تم تصحيحها ويجب اعتبار الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة ما دام الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني والحكم المستأنف غير مبلغ للورثة عملا بمقتضيات الفصل 137 من ق.م.م وباعتبار القرار الاستئنافي غير مقبول لتقديمه ممن لا أهلية له والحالة ما ذكر يكون قد خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد 3257 المؤرخ في2005/12/07 ملف مدني عدد 2004/3/1/3508

**874.** " حقا حيث إنه طبقا للفصل 1 من ق م م لا يحق التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه و محكمة الاستئناف التي ثبت لها من خلال تقرير الخبير القرني محمد الذي انتدبته أن المستأنفة مصابة بمرض نفسي مزمن وأنها مند سنة2005 لم تعد قادرة على تحمل أية مسؤولية ولا تدبير أمورها واصلت الإجراءات معها في شخص وكيلها باعتبارها طرفا أصليا مع أنها عديمة الأهلية وأن التقاضي لا يصح إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه يكون قرارها خارقا للفصل المحتج به ومعرضا للنقض. " قرار النقض – القسم الثاني مدني – ملف مدني عدد 2014/2/1/5218

**875.** حقا يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة ما نعاه الطاعنون ذلك أن الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، وإذا لم تصحح صرح بعدم قبول الدعوى، وأن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف لتوجيهه ضد ايت ابزو امحمد الذي توفى وحل محله ورثته في الرسم العقاري المطلوبة قسمته، وليس بالملف ما يفيد إنذار الطرف المستأنف بتصحيح المسطرة، مما يكون معه خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون

المسطرة المدنية ومعرضا للنقض، " قرار محكمة النقض عدد 2367 المؤرخ في2004/7/21 ملف مدني عدد 2003/7/1/320

**876.** حقا، فقد جاء في لامية الزقاق " ومن يدع حقا لميت ليثبتن له الموت والوراثة لتفصلا

.وما دام المطلوب ضده قام بإصلاح المسطرة مكتفيا بإدخال الورثة حسب مقال الإدخال المؤرخ في2002/11/11 دون الإدلاء بإراثة الهالك الركراكي عبد القادر لإثبات صفة الورثة المدخلين في الدعوى عملا بالقاعدة الشرعية القائلة" الدعوى لميت أو عليه لا تكون مسموعة شرعا إلا بعد إثبات موته والإدلاء بعدة إراثته" والمحكمة حينما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م المستدل به وعرضت قرارها للنقض." قرار محكمة النقض عدد 1995 المؤرخ في2005/07/06 ملف مدني عدد 2004/3/1/1783

**877.** " لكن حيث إن من شرط التقاضي أن يكون الطالب أو المطلوب متمتعا بأهلية الأداء التي تخوله صلاحية ممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته وفق الشروط التي يحددها القانون ومنها سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة شمسية كاملة طبقا للفصل 209 من مدونة الأسرة،

وحيث إن الاستئناف المقدم من ورثة المدعى عليه إبراهيم البروجي قدم من قبل كل الورثة بالأصالة بمن فيهم ورثته القاصرين حسب إراثته عدد 205 صحيفة 256 تركات 20 التي كانت معروضة على قضاة الموضوع بتاريخ 05/07/15 وهو أيوب المولود في 96/2/25 وفاتن المولودة في 2001/9/12 والحبيب المزداد في 1993/8/10، شأنه شأن استئناف الطاعنين أنفسهم الذين قدموا استئنافهم في مواجهة كل ورثة إبراهيم البروجي أصالة بمن فيهم القاصرين المذكورين في حين أن هؤلاء القاصرين لا يتوفر فيهم شرط أهلية الأداء لقصر سنهم، والمحكمة مصدرة القرار لما لم تراع توفر أهلية الأداء في حق ورثة إبراهيم البروجي القاصرين وفق ما يقتضيه الفصل 1 من ق م م وقبلت الاستئنافين، تكون قد خرقت الفصل 1 ق م م وعرضت قرارها للنقض، " محكمة النقض عدد 2/402 المؤرخ في2013/07/09 ملف مدني عدد 2012/2/1/4852

**878.** حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه سبق لهم أن أدلوا أمام المحكمة الابتدائية بطلب من أجل مواصلة الدعوى في اسمهم لوفاة موروثهم وأرفقوه بشهادة وفاته ومع ذلك استأنف المطلوب في النقض ضده وهو متوفى، وفي المرحلة، الإستئنافية أدلى الطاعنين بمقال للطعن بالزور الفرعي باسمهم كورثة مؤكدين بذلك أمام محكمة، الإستئناف وفاة موروثهم المتعرض إلا أن القرار المطعون فيه قضى مع ذلك بقبول، الإستئناف ضد المستانف عليه. والحال أنه متوفى كما يتجلى ذلك من وثائق الملف مما يكون معه القراران خارقان للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن التقاضي لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال." قرار محكمة

**النقض عدد 2060 المؤرخ في28-05-2008**
**ملف مدني عدد 3286-1-1-2006**

**879.** حيث إن رفع استئناف ضد ميت يكون غير مقبول شكلا ويعد موجها ضد غير ذي صفة حسب مقتضيات الفصل الأول من ق م م، إن كان المستأنف على علم بالوفاة وهذا لا يجوز له تصحيح المسطرة إلا داخل الأجل المحدد للاستئناف، أما إن كان لا علم له بالوفاة فيجوز له إصلاح المسطرة داخل الأجل المحدد له من طرف القضاء، وليس داخل اجل الطعن حسب ما جاء بالفقرتين الثانية و الثالثة للفصل الأول.المذكور اللذين جاء فيهما بأنه " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، واذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كانها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبولها ". وفي النازلة الماثلة، فانه لما أشعر المطلوبون المحكمة بوفاة موروثهم، بادر المستأنف الطالب الى تصحيح المسطرة، قبل إشعار المحكمة له للقيام بذلك داخل أجل تحدده، فيكون قد احترم مقتضيات الفصل الأول من ق م م، .. و المحكمة باشتراطها لقبول مقال الطعن شكلا أن يتم تقديم طلب مواصلة الدعوى في مواجهة الورثة داخل الأجل المحدد للطعن بالاستئناف، يكون قرارها خارقا للمقتضى المذكور عرضة للنقض.

**-المصلحة في الاستئناف**

**880.** لكن ردا على ما ورد في هذا السبب فإنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة، لإثبات حقوقه، ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة أعلاه بعلة أن المستأنفة ليست لها المصلحة في إثارة هذا الدفع بل إن الموصى له هو المؤهل وهو الذي له الصفة في التدخل وإثارة هذا الدفع تكون قد بنت قضاءها على أساس ويبقى السبب غير قائم على أساس، قرار محكمة النقض عدد 212 المؤرخ في2006/4/5. ملف شرعي عدد 2005/1/2/577.

**881.** حيث صح ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك أن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي ضد المدعو ديلامبروجيوجياني جوسبي وأن هذا الأخير أجاب عن المقال الاستئنافي بمذكرة جوابية مؤرخة في 2003/1/21 أسند بمقتضاها النظر للمحكمة فيما يخص الشكل مما يكون معه قد سلم بصحة ما جاء بالمقال، والمحكمة، رغم ذلك لم تقم بإنذار المستأنف (الطالب) بتصحيح المسطرة حسبما ينص عليه الفصل الأول المستدل به وقضت بعدم قبول الاستئناف لاختلاف اسم المستأنف عليه (المطلوب ضده) الوارد بالمقال الاستئنافي كما هو مسطر بالحكم المستأنف، وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 1092 المؤرخ في2006/04/05 ملف مدني عدد 2004/3/1/3836

**882.** لكن حيث إن محكمة الاستئناف مقيدة

بما ورد في المقال الاستئنافي والطلبات المرفوعة إليها ملزمة عملا بالفصل 3 من ق.م.م بالبث في حدود الطلبات المعروضة عليها فقط والثابت من المقال الاستئنافي المقدم من الطالب أن هذا الأخير التمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم وفق مقاله الافتتاحي واحتياطيا إجراء خبرة مضادة دون أي طلب بشأن ما قضى به الحكم الابتدائي في الدعوى المقابلة المقدمة من المطلوب وأن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها بتت في حدود الطلب المتعلق بالمقال الأصلي دون المضاد الغير المعروض عليها أمامها ولذلك فإنها حينما عللت قرارها بأن نظرها يقتصر على ما تناولته أسباب الاستئناف ولا يجوز لها أن تبت في طلبات لم تعرض عليها من خلال مقال الاستئناف ورتبت على ذلك ما توصلت إليه من نتيجة بشأن دعوى الطالب واستخلصت من الخبرتين المنجزتين ابتدائيا واستئنافيا عدم وقوع أي تجاوز أو ترام من طرف المطلوب على أرض الطالب تكون بذلك قد بتت في حدود الطلب المرفوع إليها ويكون القرار بتعليلاته المذكورة مرتكزا على أساس سليم وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1097 المؤرخ في2006/04/05 ملف مدني عدد 2004/3/1/3674

**883.** حقا من جهة فإن ما كان معروضا على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه هو استئناف شركة استيفاليا للحكم الابتدائي عدد 14 الصادر بتاريخ 02/4/23 في الملف 6/1/5 والقاضي في الدعوى الأصلية باستيفاء هذه المحكمة لولايتها للبت في الطلب وفي الدعوى المقابلة ببطلان محضري الجمع العام المؤرخين في 1962/9/11 و1965/4/5، في حين أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكمين المستأنفين الأول عدد 799 الصادر بتاريخ 1996/7/23 والثاني عدد 14 الصادر بتاريخ 02/4/23 وهي بذلك قد بسطت سلطتها على حكم ابتدائي ( عدد 799 ) الذي لم يكن معروضا عليها ولم يكن موضوع استئناف أمامها من أي طرف من أطراف الدعوى، فضلا على أن الحكم الابتدائي المذكور سبق أن ألغي بالقرار الاستئنافي عدد 262 بتاريخ 00/7/13، مما تكون معه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه قد بتت فيما لم يطلب منها خلافا لما أوجبه الفصل 3 من ق م م، وعرضت بذلك قرارها للنقض من هذا الوجه، محكمة النقض عدد 2553 المؤرخ في2012/05/22 ملف مدني عدد 2009/2/1/4536

**884.** حقا حيث إن ما عرض على محكمة الاستئناف، هو الاستئناف المقدم من الطاعنة أصالة عن نفسها ونيابة عن ولديها أشرف ويحي بوصفهم المحكوم عليهم بأدائهم للمطلوبين في النقض 56.700 درهم والرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب،

وحيث إن المطلوبين في النقض التمسوا بمذكرتهم الجوابية تأييد الحكم الابتدائي ولم يستأنفوه، فكان على المحكمة أن تبت في حدود ما عرض عليها في استئناف الطاعنين ولا تتجاوزه إلى الرفع من المبلغ المحكوم به من 56.700 درهم إلى 68.040 درهم والذي لم يقدم بشأنه أي طلب من

المطلوبين مادام القاضي مطالبا أن يبت في حدود طلبات الأطراف وأن لا يحكم بما لم يطلب منه مما كان معه القرار خارقا للفصل 3 من ق م م ومعرضا للنقض، محكمة النقض عدد 1601 المؤرخ في2010/04/06 ملف مدني عدد 2009/2/1/1253

**885.** لكن حيث إن المطلوبة وإن لم تستأنف الحكم التمهيدي أمام محكمة الدرجة الثانية فإن ذلك لا يمنعها من مناقشة أقوال الأشخاص المستمع اليهم من لدن السيد القاضي المقرر مادام الحكم التمهيدي لم يفصل في أي نقطة قانونية لها مساس بفصول الدعوى أو مراكز الخصوم حتى يمكن القول بأن استيناف الحكم الفاصل في الجوهر لا يسمح بمناقشة أقوال من حضر جلسة البحث أمام قضاة الدرجة الثانية مادام الحكم التمهيدي اقتصر على الامر بإجراء البحث مما يخول الطرفين مناقشة الأقوال المذكورة أمام محكمة، الإستئناف والمحكمة لم تكن ملزمة بالجواب عن دفع غير مؤسس والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1024 المؤرخ في2008/07/16 ملف تجاري عدد 2007/1/3/695

**886.** لكن خلافا لما اثير فان شكل الاستئناف واجراءاته مسألة قانونية يتعين على المحكمة ان تراقبها وتتأكد من سلامتها تلقائيا، ولو لم يثرها الاطراف، والمحكمة لما فحصت مقال استئناف الطالبين وتبين لها انه لم يتضمن احد المحكوم لفائدتهم عبد الخالق محمد بن المولودي رغم ان مصالحه ستتأثر بالحكم الذي سيصدر وصرحت بناء على ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا، فانها تكون قد ركزت قضاءها على اساس وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق الفصلين المذكورين في السبب الذي يبقى على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 68 المؤرخ في2003/2/19 ملف عقاري عدد 2002/1/2/282

**887.** حقا حيث إن قابلية الحكم للطعن تحدد من خلال المقتضيات المنظمة لكل طعن على حدة والمحددة للأحكام القابلة له،

وحيث إن مانص عليه الفصل 85 من ق.م.م.من حسم النزاع نهائيا إنما يعني ثبوت الحق بشأنه لأحد الطرفين، ومعرفة وجه الحكم في الدعوى على النحو الذي انتهت إليه اليمين، ولا يعني أن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة لايقبل الطعن باعتباره نهائيا أو مبرما، مادام أن اليمين الحاسمة لاأثر لها على قابلية الحكم أو عدم قابليته للطعن،

وحيث إن الفصل 19 من ق.م.م. يجيز الطعن بالاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم، والفصل 134 من ق.م.م.يقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك،

فإن محكمة الاستئناف حين قضت بعدم قبول الطعن بعلة "وان هذه الأخيرة أدت اليمين الحاسمة، ..وبذلك يعد النزاع بين الطرفين قد انتهى وانه يمنع على المحكمة ان تتناوله مجددا سواء عن طريق دعوى جديدة أو عن طريق الطعن، وانه لايحق الطعن في الحكم المبني على اليمين الحاسمة وإنما يحق الطعن بشان خلل في إجراءات اليمين "، تكون قد طبقت الفصل 85 من ق.م.م. تطبيقا خاطئا وخالفت الفصلين 19 و134 من ق.م.م. وعرضت

قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 986 المؤرخ في2010/03/02 ملف مدني عـدد 2008/2/1/4063

**888.** إن محكمة الاستئناف لم تقض بعدم قبوله لانعدام صفة الطاعنة فحسب، وإنما قضت بعدم قبوله بعلة أخرى هي عدم أدائها لتكملة الرسم القضائي الواجب عنه اعتمادا على مقتضيات الفصل 9 من ظهير 84/4/27 المنظم للرسوم القضائية، وهي علة تكفي لتبرير ما قضت به وتجعل القرار معللا تعليلا صحيحا ومرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة من الفرع الأول غير مقبولة، ومن الفرع الثاني على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 214 المؤرخ في2008/01/16 ملف مدني عدد 2005/2/1/3793

**889.** حقا، حيث إن تقديم مقال استئنافي أول لا يمنع المستأنف من تقديم مقال آخر داخل الأجل القانوني مادام أجل الاستئناف مفتوحا، ومادامت محكمة الاستئناف لم تبت بعد في الاستئناف الأول، والمحكمة مصدرة القرار حين ردت استئناف الطاعن الثاني لعلة أنه استأنف نفس الحكم مرتين والحال أنه لا يمكن لنفس الشخص أن يستأنف الحكم إلا مرة واحدة ورتبت على ذلك عدم قبول الاستئناف الثاني، تكون قد خالفت الفصل 134 من ق م م الذي يقرر أن الاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك، وأن مقتضيات المسطرة لا تنص على منع تقديم استئناف ثان مادام الاستئناف الأول لم يقع البت فيه، مما يجعل قرارها عرضة للنقض، محكمة النقض عدد 2/644 المؤرخ في2013/12/03 ملف مدني عـدد 2013/2/1/1020

**890.** لكن حيث إنه بمقتضى المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية " تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من ق، م.م مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون ويقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية، ..الخ " ومحكمة الاستئناف التجارية التي أثبتت في قرارها أن الطاعن قد بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 07/7/20 وأن المقال الاستئناف لم يسجل بكتابة ضبط المحكمة التجارية المصدرة للحكم المستأنف إلا بتاريخ 2007/8/8 واستنتجت من كل ذلك أن الاستئناف قدم خارج أجل 15 يوما المقررة في المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يكون قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1264 المؤرخ في2009/9/2. ملف تجاري عدد 2008/1/3/ 1342،

**891.** حيث تبين صحة ما أثير بالوسيلة اعلاه، ذلك أن الفصل 134 ينص في فقرته الاولى على أن " استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الاحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك"، مما يفيد ان الطعن بالاستئناف حق لكل طرف في الحكم الابتدائي ممارسته متى أثبت توفره على الشروط التي تخوله استعمال هذا الحق، وباعتبار أن طالبي

النقض كانوا أطرافا في النزاع وكذا في الحكم الابتدائي الصادر فيه بتاريخ 2009/2/16 في الملف عدد 08/320 فإن حقهم في الطعن في هذا الحكم بالاستئناف يكون ثابتا عملا بمقتضيات الفصل 134 من ق م م في غياب مانع قانوني يحول دون ذلك، وفي غياب ما يثبت تبليغ الحكم المذكور لهم وكون الحكم سبق الطعن فيه بالاستئناف من قبل المطلوبة في النقض صدر على إثره قرار استئنافي قضى بتأييده لا يحول دون ممارسة طالبي النقض حقهم في استئناف ذلك الحكم المخول لهم قانونا ومحكمة الاستئناف لما قضت بخلاف ذلك كان قرارها معللا تعليلا غير سليم وغير مرتكز على اساس وخارقا للفصل 134 من ق م م مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد 257 المؤرخ في2015/1/28 ملف اجتماعي عـدد 2014/1/5/605

**892.** لكن ردا على السبب المذكور، فإنه من القواعد الثابتة فقها وقضاء أنه إذا كان القانون الخاص واضح الدلالة في النقطة الخلافية مع النص العام، فإن المقتضيات المنصوص عليها في القانون الخاص تقدم في التطبيق على النص العام. وأنه فضلا على كون الفصل 109 من ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 الصادر بتاريخ 2011/11/22 قد حصر طرق الطعن في قضايا التحفيظ العقاري في الاستئناف والنقض، فإن الفصل 45 منه نص صراحة على أن محكمة، الإستئناف تبت في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر. وأن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه بأن " الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض"، فإنه نتيجة لذلك يبقى مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد 8/51 المؤرخ في2017/01/24 ملف مدني عدد 2015/8/1/7082

**893.** حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أن "المستانفة ناب عنها الأستاذ عبدالرزاق الحسني الذي لم يوقع مقال، الإستئناف المذكور. وأن نائب المستانف عليه أكد على ذلك في جوابه مؤكدا أن نائب المستانفة لم يوقع المقال وملتمسا عدم القبول. وأنه لم يوقعه بالرغم من تبليغه نسخة من دفوع نائب المستانف عليه وإمهاله. وأن توقيع نائب المستانفة للمقال، الإستئنافي هو الذي ينسبه إليه وهو ما جعل المشرع في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية يلزم المدعي بأن يوقع المقال أو نائبه. ولو أن ذلك يتعلق بالمقال المقدم أمام المحكمة الابتدائية فإنه يمكن أن يقاس عليه نظرا للتوافق بينه وبين المقال المقدم أمام محكمة، الإستئناف الشيء الذي يكون معه المقال، الإستئنافي معرض لعدم القبول". في حين أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية الذي يعتبر متكاملا مع الفصل 31 المذكور تنص على أنه "يطلب القاضي عند الاقتضاء تحديد البيانات الغير التامة أو التي وقع

إغفالها". ولا يستفاد من مستندات الملف أن دفاع الطاعنة طولب من طرف المحكمة المصدرة للقرار بتوقيع المقال، الإستئنافي. ولا أن المذكرة المثار بها الدفع بعدم القبول للسبب المذكور أعلاه قد بلغت للطاعنة أو لدفاعها. الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا للفصل المذكور مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2437 المؤرخ في19-07-2006 ملف مدني عدد 2004-1-1-1584

**894.** حيث يستفاد من مستندات الملف أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور استأنفت الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 2006/5/15 رقم 05 تحت عدد 06/1282 القاضي بإصلاح تاريخ ازدياد المدعية مينة بياض بنت احمد وجعلها من مواليد 1962/1/1 بدلا من 1957، فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة العامة في الوسيلة الفريدة بخرق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أنه استند في تعليله على عدم احترام مقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية التي يقضي بأنه يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة، وأن مقتضيات الفصل المذكور لم ترد بصيغة الوجوب إضافة إلى أن الإخلال بها لم يترتب عليه أي ضرر للخصم استنادا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن الغاية من وضع المقال بكتابة الضبط هو احتساب أجل الاستئناف، وأن الملف خال مما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف وأن سريان أجل الطعن في حقها يبتدئ من تاريخ تبليغها بالحكم بصفة قانونية ولا يعتد بحضورها وقت صدور الحكم، قرار محكمة النقض عدد 3509 المؤرخ في2007/10/31. ملف مدني عدد 2007/6/1/1299

**895.** لكن، حيث إن المجلس الأعلى سبق له أن أصدر قرارا تحت عدد 79 بتاريخ 2007/1/24 نقض بمقتضاه قرار محكمة الاستئناف التجارية التي أحيلت عليها القضية من جديد بعلة " ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتصرت على التصريح بسبق قبول استئناف المطلوب عبد الله الفيلالي، دون ان ترد سلبا أو إيجابا على ما تم التمسك به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قبول الاستئناف من عدمه، وأن محكمة الإحالة مصدرة القرار المطعون فيه كانت على صواب عندما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة " انه متى كان ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية محددا في 15 يوما من تاريخ التبليغ وفق أحكام المادة 18 من قانون إحداث تلك المحاكم، وكان الطاعن بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2004/11/9 مع أنه لم يتقدم بمقال الطعن إلا بتاريخ 2008/12/8، الشيء الذي يكون معه الاستئناف المقدم من طرفه بالتاريخ المذكور بمقال الطعن قد جاء خارج الأجل القانوني " مما يجعل المحكمة التي راقبت اجل الاستئناف الذي يعتبر مسألة قانونية من النظام العام وغير خاضع

لمقتضيات الفصل 49 من ق م م، وصرحت بعدم قبوله، لم يخرق قرارها أي مقتضى، وجاء معللا تعليلا سليما، وما ورد بالوسيلتين على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1109 المؤرخ في2008/9/10 ملف تجاري عدد 2008/1/3/580

**896.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 97/65 الصادر ب 12 فبراير 97 بتنفيذ القانون رقم 95-53 المحدث بموجبه المحاكم التجارية فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية تستأنف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم والثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الإستئناف ي ومن إقرار الطاعن نفسه المضمن بالمقال المذكور أنه بلغ بالحكم الابتدائي بتاريخ 02/12/2 ولم يستأنفه إلا بتاريخ 02/12/20 حسبما يستفاد من تأشيرة كتابة الضبط على المقال الإستئناف ي أي خارج الأجل القانوني ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت مجمل ذلك، وقضت بعدم قبول استيناف الطاعن لهذه العلة لم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 614 المؤرخ في: 2003/5/7 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/326

**897.** لكن حيث إن أجل الاستئناف المحدد في ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم الابتدائي بتاريخ 2002/01/25 في موطنه حسب ما ورد في مقاله الاستئنافي المقدم أمام المحكمة الابتدائية بخريبكة ولم يصل إلى المحكمة المختصة التي هي مركز تاركيست إلا بتاريخ 2002/3/01 أي بعد مرور الأجل القانوني للطعن بالاستئناف والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافه لتقديمه خارج الأجل القانوني تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما وما جاء بالوسيلة يبقى بدون اعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 712 المؤرخ في: 2006/12/13. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/104.

**898.** حيث تبت من وثائق الملف أن الطالبة تقدمت بطعن بالاستئناف في الحكم القاضي ببيع اصلها التجاري.

وحيث ان الاستئناف يترتب عليه بقوة القانون ايقاف التنفيذ مما يكون معه الطلب غير مقبول. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2009/4168 صدر بتاريخ: موافق 2009/07/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/09/2581

-اجل الطعن بالاستئناف:

**899.** حيث إن رفع استئناف ضد ميت يكون غير مقبول شكلا ويعد موجها ضد غير ذي صفة حسب مقتضيات الفصل الأول من ق م م، إن كان المستأنف على علم بالوفاة وهذا لا يجوز له تصحيح المسطرة إلا داخل الأجل المحدد للاستئناف، أما إن كان لا علم له بالوفاة فيجوز له إصلاح المسطرة داخل الأجل المحدد له من طرف القضاء، وليس داخل اجل الطعن حسب ما جاء بالفقرتين الثانية و الثالثة للفصل الأول.المذكور اللذين جاء فيهما بأنه " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو

المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، واذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كانها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبولها ". وفي النازلة الماثلة، فانه لما أشعر المطلوبون المحكمة بوفاة موروثهم، بادر المستأنف الطالب الى تصحيح المسطرة، قبل إشعار المحكمة له للقيام بذلك داخل أجل تحدده، فيكون قد احترم مقتضيات الفصل الأول من ق م م، .. و المحكمة باشتراطها لقبول مقال الطعن شكلا أن يتم تقديم طلب مواصلة الدعوى في مواجهة الورثة داخل الأجل المحدد للطعن بالاستئناف، يكون قرارها خارقا للمقتضى المذكور عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 374 المؤرخ في: 2012/04/05 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/692

**900**. لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علت قرارها بأن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 17 أبريل 2006 ولم يقدم استئنافه إلا بتاريخ 15 مايو 2006 وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف بناء على أن استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ طبق الفقرة الثالثة من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية حسبما وقع تغييره وتتميمه ومعلوم ان آجال الطعن تعتبر من النظام العام وبذلك تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا صحيحا على قضية الحال وردت على دفوع الطاعن ولم تكن في حاجة إلى مناقشة الموضوع مما يكون معه السبب غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 85 المؤرخ في: 2008/2/20. ملف شرعي عدد: 601 /2007/1/2.

**901**. لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني الذي هو خمسة عشر يوما كاملة طبق الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية إذ بلغ الحكم بتاريخ 2005/1/4 وقدم الاستئناف في 2005/2/1 وأن المسطرة تطبق بأثر فوري على اعتبار ان التبليغ وقع في تاريخ سريان الأجل الجديد فتطبق القاعدة المسطرية بأثر فوري وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف فإنها تكون قد طبقت المادة المحتج به تطبيقا صحيحا ولم تخرق القانون وأنها لم تكن في حاجة إلى مناقشة الموضوع أو إجراء بحث فكان ما بالفرعين غير قائم على أساس، مما يتعين معه رفض الطلب. القرار عدد: 59 المؤرخ في: 2008/2/6. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/597.

**902**. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2002/2/20 من طرف المطلوب بنك الوفاء المعزز للشهادة المرفقة بالمذكرة المذكورة ومن اطلاعها على ملف التبليغ، أن الطالب قدم استئنافه خارج الأجل القانوني بعد أن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 99/3/31 في شخص القيم المعين سايس مصطفى، وتم نشر الحكم بجريدة الأحداث المغربية بتاريخ 2000/9/14 وعلق بلوحة المحكمة المصدرة لذلك بتاريخ 2000/8/29 وتم تسليم شهادة بعدم

التعرض والاستئناف، اعتبرت بعد قيامها بالإجراءات المسطرية انه تم توجيه استدعاء الطالب لأجل 03/4/11 مرفقا بنسخة من المذكرة الجوابية التي توصل بها نائبه شخصيا بتاريخ 03/3/10، تم أدرجت القضية من جديد لجلسة 2003/10/16 التي تخلف عن الحضور بها رغم توصله بواسطة نائبه بتاريخ 03/6/23 دون أن ينازع في التبليغ ورتب عن ذلك وعن صواب أن الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية والذي هو ثلاثين يوما، فلم يخرق قرارها أي مقتضى، وما ورد بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 323 المؤرخ في: 2007/3/21 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1151

**903.** لكن حيث إن أجل استئناف قضايا الأسرة هو 15 يوما طبقا لمقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية الذي تم تعديل بعض مقتضياته بمقتضى القانون رقم 72/03 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2004/02/05 والثابت من أوراق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم الابتدائي القاضي بنفي نسبه عن الهالك بوعزة القدميري بتاريخ 2004/6/16 والذي يدخل ضمن قضايا الأسرة ولم يستأنفه إلا بتاريخ 2004/7/12 أي بعد مرور أكثر من 15 يوما المحددة قانونا والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافه لوقوعه خارج الأجل القانوني تكون طبقت مقتضيات الفصل 134 المعدل من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس.

القرار عدد: 539 المؤرخ في: 2007/10/24. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/320.

**904.** لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإنه " تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 ومايليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية. .. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت الاستئناف المقدم من الطالبة. خارج الأجل لأنها بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2005/11/30 ولم تقدم استئنافها إلا بتاريخ 05/12/30 تكون قد طبقت بشكل سليم المقتضيات المذكورة فلم تخرق أي قاعدة مسطرية وجاء قرارها مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس قرار محكمة النقض عدد: 860 المؤرخ في: 2007/7/25 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/635

**905.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن آجال الطعون من النظام العام، تثيره المحكمة تلقائيا كما يمكن للأطراف إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وأن الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل عليه الفصل 40 من ظهير 12-08-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07-14، ينص على أنه يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما، ويبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، وأنه يتجلى من ملف

القضية أنه تضمن ضمن مستنداته في المرحلة الاستئنافية، شهادة تسليم موقعة من ناظر أوقاف تارودانت تفيد أنه بتاريخ 14-01-2015 تم تبليغ الحكم الابتدائي للأحباس العامة بتارودانت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بقبول الاستئناف المقدم من المطلوبة في النقض في مواجهة المستأنف عليه الطاعن أعلاه بتاريخ 19-11-2015، بعلة: "أن الاستئناف جاء نظاميا أجلا وأداء وصفة ومصلحة"، دون أن تناقش الوثيقة المذكورة وتحدد موقفها بشأنها بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على قضائها، مما يجعل قرارها مشوبا بنقصان في التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه وبالتالي موجبا للنقض. محكمة النقض عدد: 8/80 المؤرخ في: 2018/02/06 ملف مدني عدد: 2017/8/1/6084

وبناء على الفصل 134 من ق م م في فقرته الخامسة، فإنه يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداء من يوم التبليغ ".

بناء على المقال المقدم في 17 يناير 2013 من الطاعن مصطفى الودغيري، الرامي إلى الطعن بالنقض ضد القرار رقم 1516، الصادر عن محكمة الإستئناف بمكناس في 2012/4/17 في الملف رقم 09/2025.

**906**. وحيث إذا كان الطاعن أشار في مقاله إلى أن القرار المطعون فيه لم يبلغ إليه فإن المطلوب في النقض – الجيلالي اللحكي – سبق أن تقدم بدوره بمقال للطعن بالنقض، ضد نفس القرار، في مواجهة الطاعن حاليا سجل لدى محكمة النقض تحت رقم 12/5432 وأرفق مقاله بغلاف تبليغ القرار المطعون فيه إليه بتاريخ 2012/11/28.

وحيث إنه إذا كان تبليغ الحكم لا يتم إلا بناء على طلب من المستفيد منه الطاعن – فإن تبليغ هذا الحكم إلى المطلوب في النقض الذي تم في 2012/11/28 يجعل أجل الطعن بالنقض يسري في مواجهته كذلك ابتداء من 2012/11/28 لذلك يكون تقديم طلب النقض من الطاعن في 2013/01/17 واقعا خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه ومعرضا لجزاء عدم القبول. محكمة النقض عدد: 2/411 المؤرخ في: 2013/07/09 ملف مدني عدد: 2013/2/1/584

**907**. لكن حيث إن قاعدة سريان أجل الطعن تجاه من بلغ الحكم بناء على طلبه، قاصرة على الفصل 134 من ق م م الخاص بمحاكم الإستئناف ولا تتعداها الى الفصل 358 من نفس القانون الذي يهم بدء سريان أجل الطعن بالنقض، باعتبار ان الفصل 380 من ق م م يحيل على مقتضيات المسطرة المطبقة أمام محكمة الاستئناف التي تبتدئ من الفصل 328 وما بعده، أما مسطرة بداية أجل الطعن بالنقض فهي المنصوص عليها في الفصل 358 المذكور، الذي أورد نصا خاصا لا ينبغي إقحام القاعدة المذكورة به، ومادام القرار لم يبلغ للطالب فان مقال النقض يكون مقبولا، والدفع على غير أساس..محكمة النقض عدد: 1/307 المؤرخ في: 2013/07/18 ملف تجاري عدد:

2012/1/3/223

**908.** لكن، حيث أنه عملا بأحكام المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإن أجل استيناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية محدد في 15 يوما، والمحكمة التي ثبت لها من طي التبليغ ان المستأنف بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 01/10/16، ولم يتقدم باستينافه إلا بتاريخ 01/11/16 أي خارج اجل الخمسة عشر يوما المذكور، وقضت بعدم قبوله تكون قد عللت قرارها تعليلا مسايرا للمقتضى المذكور والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 169 المؤرخ في: 2003/2/05 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/934

**909.** لكن حيث يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2000/4/15 واستأنفه شخصيا بتاريخ 2001/5/10 وتقدم بمذكرة بيان أوجه استئنافه بواسطة دفاعه بتاريخ 2002/1/16، وبذلك فإن الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني عملا بمقتضيات الفصل 134من قانون المسطرة المدنية الذي يقضي بوجوب تقديم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال 30 يوما من تاريخ تبليغها، وأن ما استدل به الطاعن من إنذار المحكمة له بتصحيح المسطرة وكون الفصلين 31 و32 من قانون المسطرة المدنية لا يتعلقان بأجل الاستئناف وتصحيح المسطرة لا أثر له على الحكم مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا بما أشير إليه أعلاه وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 2055 المؤرخ في: 2004/6/23 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1202

**910.** حيث تبين أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه غير مشمول بالنفاذ المعجل ويكون مجرد استئنافه مؤديا الى إيقافه في الأحوال العادية.

وحيث إن مسطرة طلب إيقاف التنفيذ تكون مناطة بما هو محدد في الفصل 147 من ق م م وبالتالي فإن الطلب غير مؤطر في الفصل المذكور ولا يدخل ضمن الحالات الموجبة لقبوله شكلا مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/5089 صدر بتاريخ: 2013/11/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2013/4480

**911.** لكن حيث ان إمكانية التماس إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى – استنادا إلى الفقرة الأخيرة من الفصل361 من قانون المسطرة المدنية – مقيد من جهة بطلب نقض الحكم أو القرار النهائي ويتعلق موضوعه بالمادة الإدارية من جهة ثانية وفي نازلة الحال فان الأمر يتعلق بطلب إيقاف تنفيذ حكم غير نهائي ومستأنف وغير مشمول بالتنفيذ المعجل وعملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل134 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بالمادة 45 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فانه "يوقف أجل الاستيناف، والاستيناف نفسه داخل الاجل القانوني للتنفيذ عدا اذا أمر بالتنفيذ المعجل. .." وفي حالة ما اذا شمل الحكم الابتدائي بالتنفيذ المعجل، فانه بالموازاة لاستينافه يمكن التماس إيقاف تنفيذه بمقال مستقل (عملا بنفس الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية)

والحال أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذ (المستأنف) غير مشمول بالتنفيذ المعجل. القرار عدد: 215 المؤرخ في: 23-3-2005 ملف إداري عدد: 2004-2-4-1903

**الفصل 135**

**يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن، الإستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في، الإستئناف الأصلي.**

**912.** حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، وناقشت وسال الاستئناف الفرعي المرفوع من طرف ياحي محمد، والمنصب على شق الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض، ثم ردت الاستئناف الأصلي المقدم من طرف البنك الطالب بالقول " إنه استنادا الى حيثية النقض، فإن باقي أوجه الاستئناف الأصلي لا تستند على أساس ويتعين ردها "، في حين، لما قضى المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي السابق عدد 238 الصادر بتاريخ 2006/03/02 في الملف 2005/116، فإنه كان على محكمة الإحالة أن تناقش جميع جوانب النزاع المعروض عليها سواء ما تعلق منها بالاستئناف الأصلي أو الاستئناف الفرعي والجواب عليهما ما دام النقض يرجع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليهما قبل صدوره، وهي حينما نحت خلاف ذلك، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وعرضته للنقض. محكمة النقض عدد 85 المؤرخ في2012/01/26 ملف تجاري عدد 2010/3/3/971

**913.** لكن خلافا لما عابته الطالبة، فإن القرار المطعون فيه لم يرتب جزاء عدم قبول الاستئناف الفرعي على عدم ذكر وقائع النازلة، وعدم إرفاقه بنسخة من الحكم المستانف فقط، وإنما رتب هذا الجزاء كذلك على عدم أداء الرسوم القضائية والتأشير على مذكرة الاستئناف الفرعي بصندوق المحكمة مما يكون ما انتهى اليه غير خارق للمقتضى المستدل به والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد 860 المؤرخ في2014/6/26 ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/1028

حقا ’ حيث إن الاستئناف الفرعي إنما شرع ردا على الاستئناف الأصلي ويهم بقية الطلبات التي وقع إغفالها أو تم رفضها ابتدائيا’ والبين من وثائق الملف و القرار المطعون فيه’ أن المطلوبين في النقض لم يسبق لهم أن تقدموا بأي طلب وتم رده كليا أو جزئيا يبرر رفع استئناف فرعي’ وبذلك فهم لم يتضرروا مما قضى به الحكم الابتدائي الذي قضى فقط بعدم قبول الدعوى’ والمحكمة لما عمدت رغم ذلك إلى قبول الاستئناف الفرعي واستنادا له

قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب' يكون قرارها على غير أساس من القانون' و عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: ملف مدني عـدد: المؤرخ في: 2018/2/1/2631

**914.** لكن، حيث إنه لا يمكن تقديم استئناف فرعي، إلا عند وجود استئناف اصلي قدم من الخصم ابتغاء تعديل الحكم المستأنف، والثابت لقضاة الموضوع ان الدعوى أقيمت من لدن المطلوبين ذوي حقوق الهالكة البويحياوي حبيبة في مواجهة سائق الحافلة حميد رابحي ومسؤولها المدني منادي ادريس مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وان الحكم الابتدائي حمل المسؤول المدني مسؤولية الحادث وقضى عليه بالأداء تحت إحلال مؤمنته المذكورة، استأنفه اصليا المسؤول المدني وفرعيا شركة التأمين وهما مدعى عليهما تجمعهما مصلحة واحدة، دون أن يستأنفه خصمهما الطرف المدعي المحكوم له حتى يتولد الحق لشركة التأمين المحكوم عليها في استئنافه فرعيا، إذ كان يتحتم عليها في غياب استئناف اصلي صادر عن الطرف المحكوم له، أن تستأنف الحكم الابتدائي استئنافا أصليا لا فرعيا، وهو ما أجحمت عنه، فأدى بالمحكمة مصدرة القرار المطعون وعلى هدي النهج المذكور التصريح وعن صواب بعدم قبول الاستئناف الفرعي لشركة التأمين، فجاء قرارها معللا بشكل سليم ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 475 المؤرخ في: 2006/5/10 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/562

**915.** حيث إن الاستئناف الفرعي هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف الأصلي بعد فوات اجل الاستئناف في حقه أو بعد قبوله للحكم المستأنف لكن شريطة أن يكون ذلك القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي كان المطلوب قد تقدم أمامها بمذكرة لجلسة 03/5/22 يلتمس فيها تأييد الحكم المستأنف ثم تقدم بمستنتجات بعد الخبرة لجلسة 04/3/18 وجلسة 04/7/19 التمس بمقتضاهما تأييد الحكم المستأنف تأييدا مطلقا ولم يتقدم باستئنافه الفرعي إلا بعد ذلك وبجلسة 04/9/16.

وقضت بقبوله واستجابت لما انصب عليه (الاستئناف الفرعي ) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب استرجاع المعدات المرهونة و بيعها وطلب الفوائد وقضت من جديد بإرجاع المعدات المذكورة وبالفوائد يكون قرارها خارقا لقاعدة مسطرية عرضة للنقض بهذا الخصوص. قرار محكمة النقض عدد: 802 المؤرخ في: 2006/7/12 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/35

**916.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يخول للمستأنف عليه حق رفع استئناف فرعي في كل الأحوال وهذا يقتضي أنه إذا اشتمل الحكم على عدم طلبات مختلفة واستأنف أحد الطرفين طلبا منها استئناف أصليا فيمكن للمستأنف عليه أن يستأنف فرعيا ليس فقط هذا الطلب ولكن جميع الطلبات الأخرى وأن ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له أن أثارها ابتدائيا ولم تؤخذ

بعين الاعتبار في المرحلة الابتدائية، فالقانون لم يحدد أي استئناف، كما أن الشروط التي يستلزمها المشرع والفقه لقبول الاستئناف الفرعي – وهي وجود استئناف أصلي وعدم قبول الطاعنة للحكم الابتدائي وعدم صدور تنازل عن المستأنف الأصلي قبل رفع لاستئناف الفرعي وعدم التسبب في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي وتقديمه قبل قفل باب المرافعة – متوافرة في الاستئناف الفرعي للطاعنة.

أما فيما يتعلق بعنصر التبعية الذي استند إليه القرار المطعون فيه فيجب التوضيح بأنه رغم أن الاستئناف الفرعي يستمدو وجوده القانوني من الاستئناف الأصلي فإن الأثر القانوني المترتب عنه لا يخضع لإزافة المستأنف الأصلي الذي ينصب استئنافه على طلب واحد دون بقية الطلبات الأخرى بل تخضع لإرادة المشرع الذي أكد أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وخول بالتالي للمستأنف عليه – الذي فاته أجل الاستئناف – إمكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي أثاره المستأنف الأصلي ويناقش فيه جميع الطلبات والدفوعات الأخرى التي أثارها ابتدائيا وذلك احتراما لمبدأ المساواة في إجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية لأطراف الخصومة القضائية، علما بأن العمل القضائي كرس هذا التوجه القانوني في عدة قرارات صادرة عن المجلس الأعلى منها قرار محكمة النقض عدد 392 المؤرخ في30-1-2002 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 59 و 60 بالصفحة 45. وبناء على الأسانيد القانونية السالفة الذكر بإن القرار المطعون فيه حين صرح في تعليله بأنه "لما كان الاستئناف الفرعي طبقا للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية استئنافا تابعا وناتجا عن الأصلي وردا عليه فإن منازعة المستأنفة فرعيا شركة العمران في مبلغ التعويض المحكوم به ومناقشة علاقتها بموضوع الدعوى منازعة يجب أن تقدم في إطار استئناف أصلي لا فرعي لكونها لم تقتصر على مناقشة أسباب الاستئناف الأصلي أو الرد عليه بل تجاوزتها إلى تنازل موضوع النزاع برمته الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافها الفرعي" يكون بذلك خارقا للفصل المحتج به ومعرضا للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 454 المؤرخ في: 2011/06/02 ملف إداري عدد: 2010/1/4/652

**917.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فان الشرطين الوحيدين لقبول الاستئناف الفرعي هما:

1) صدوره عن المستأنف عليه لاعن غيره ولو كان طرفا في الدعوى.

2) ألا يؤخر البت في الاستئناف الأصلي.

ومؤدى ذلك أنه يمكن ممارسة الاستئناف الفرعي – الذي يعتبر حقا في جميع الأحوال ويمكن أن ينصب على جميع أو بعض الحقوق التي وقع ردها ابتدائيا وتضرر منها المستأنف فرعيا فكان بذلك القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول هذا الطعن بعلة انه تناول موضوع النزاع برمته فاقدا لأساسه القانوني ومعرضا للنقض. محكمة النقض عدد: 112 المؤرخ في: 2012/2/9 ملف إداري عدد:

**2010-1-4-1269**

**918.** حيث انه إذا كانت ممارسة حق الطعن بالاستئناف مشروطة بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و 134 من قانون المسطرة التي من أبرزها توفر المستأنف على الصفة والمصلحة في الطعن فضلا عن تقديمه داخل الاجل المنصوص عليه في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية فان الاستئناف الناتج عن الاستئناف الأصلي لا يقوم على كافة الشروط المشار إليها إذ يبقى مقبولا مبدئيا مادام لم يكن سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي حسب مدلول الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، وتبعا لذلك ولما كان الحكم المستأنف في مواجهة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والدولة المغربية في شخص الوزير الأول وسبق أن استؤنف من طرف المستأنف عليهما (الجوهري حفيظة والجوهري فائزة بتاريخ 2009/10/5) فيكون بذلك استئناف الوكيل القضائي للمملكة أصالة عن نفسه ونيابة عن منوبيه قد نتج عن الاستئناف الأصلي وبذلك فهو مقبول لأنه غير مرتبط بأجل طبقا للفصل 135 المذكور الواجب التطبيق على النازلة وكذا الفصل 134 من قانون المسطرة والمحكمة لما بنت قضاء ها على غير هذين الفصلين المذكورين تكون قد خرقت مقتضيات القانون المحتج به وعللت قرارها تعليلا خاطئا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض. محكمة النقض عدد: 781/ المؤرخ في: .ملف إداري عدد: 2011/ 2/4/1268

**919.** حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار المطلوب نقضه، ذلك انه إذا كان المستأنف أصليا قد تضرر من الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الرقبة يقل عن المبلغ المقترح من طرف الخبير فإن نطاق الضرر الذي لحق للطاعنة هو ما قضى به الحكم الابتدائي من مسؤوليتها عن الاعتداء المادي وأداء التعويض عن الضرر المترتب عنه، ولما كان الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية قد أجاز المستأنف عليه تقديم استئناف فرعي، من غير تحفظ، لتعديل الحكم الابتدائي لمصلحته فان محكمة الاستئناف عندما اعتبرت بأن الاستئناف الفرعي غير مقبول لكونه تناول موضوع النزاع برمته ولم يقتصر على الرد على الاستئناف الأصلي ولا كان ناتجا عنه تكون قد خالفت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض..محكمة النقض عدد: 749 المؤرخ في: 2012/9/27 ملف إداري عدد: 1282-4-1-2010

**920.** لكن حيث إن الإستئناف الفرعي – كما هو منظم بالفصل 135 من ق. م. م يقدمه المستأنف عليه ( في الإستئناف الأصلي )، الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي استينافا أصليا – وهو بذلك يشكل حقا – في الإستئناف لمن لم يستأنف الحكم استينافا أصليا – يمارس دون أن يكون مقيدا بأجل

وحيث إن الطاعن الذي سبق له أن استأنف الحكم الابتدائي استينافا أصليا لا يقبل منه ممارسة استيناف فرعي ضد نفس الحكم، باعتباره مستأنفا عليه، ضمن الإستئناف الأصلي المقدم من المطلوب في النقض. .

.. والمحكمة مصدرة القرار لما قبلت استئناف الطاعن الفرعي المقدم في 2010/01/25 رغم أنه استأنف نفس الحكم استئنافا أصليا تكون قد طبقت الفصل 135 ق م م تطبيقا خاطئا وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2/322 المؤرخ في: 2013/06/04 ملف مدني عدد: 2012/2/1/194

**921.** لكن من جهة، فالثابت من إقرار الطالبة – المشغلة– ومن صوره شهادة التسليم المطابقة للأصل والمدلى بها استئنافيا من طرفها رفقة مذكرتها الجوابية مع الاستئناف الفرعي أن المطلوبة هند احشمي بلغت الحكم المستانف الى الطالبة بتاريخ 2010/9/28 وانها لم تتقدم باستئنافها الاصلي حسب الثابت من تأشيرة كتابة الضبط الا بتاريخ 2011/6/29 ومحكمة الاستئناف كانت على صواب لما قضت بعدم قبول الاستئناف الاصلي لوقوعه خارج الأجل القانوني.

ومن جهة ثانية، فإن قبول الاستئناف الفرعي شكلا، رهين بقبول الاستئناف الاصلي شكلا كذلك.

وبالتالي فمادام الثابت من وثائق الملف أن الاستئناف الاصلي للضحية قدم خارج الأجل القانوني، فإن استئناف المشغلة الفرعي يتبعه في ذلك وأن هذا التعليل يحل محل التعليل المنتقد.

والقرار الاستئنافي كان على صواب فيما قضى به من عدم قبول استئناف المشغلة.

مما تبقى معه الوسيلة بفرعيها على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1208 المؤرخ في: 2013/9/19 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1446

**922.** حيث جاء في تعليلات القرار المطعون فيه " بأن الاستئناف الأصلي انصب على الحكم المستأنف في جزئه القاضي بعدم قبول الطلب في مواجهة السيد وكيلي محمد، والثابت فقها وقضاء، أن الاستئناف الفرعي لا يتجاوز الطلبات التي تناولها الاستئناف الأصلي وبمطالعة مقال الاستئناف يتبين أنه تناول الحكم التمهيدي والبات في الموضوع " والحال أن الاستئناف الأصلي انصب فقط على ما قضى به الحكم المستأنف في الشكل في حيث عدم قبول الطلب في مواجهة الكفيل، ومادام الاستئناف الأصلي لم ينصب على ما قضى به الحكم المستأنف في مواجهة المستأنفة فرعيا، فإن الاستئناف الفرعي لهذه الأخيرة لا يمكن اعتباره ناتجا عن الاستئناف الأصلي وردا عليه فهو غير مقبول شكلا" في حين نص الفصل 135 من ق م م على أنه " يحق للمستأنف عليه رفع استئنافي فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم. .." وهذا المقتضى لا يحمل في ثناياه ما يوجب ارتباط موضوع الاستئناف الفرعي بموضوع الاستئناف الأصلي، فالأول مستقل عن الثاني وغير مرتبط بمواضعيه وأسبابه المثارة، إذ من حق المستأنف فرعيا ان يضمن استئنافه أسباب أخرى غير أسباب الاستئناف الأصلي، ومادام الأمر كذلك فإن المحكمة بتعليلها أسباب عدم قبول الاستئناف الفرعي على النمو المذكور، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 135 معرضة قرارها للنقض قرار محكمة النقض عدد: 323 المؤرخ في: 2006/3/22 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/894

**923.** حقا، حيث المقرر ان الاستئناف الفرعي لا يوجه الا ضد المستأنف الاصلي وبصفته التي اتخذها في استئنافه الاصلي ؛ و لا يقبل في مواجهة خصم لم يستأنف الحكم، و لا يرفع الا من المستأنف عليه في الاستئناف الاصلي. و في النازلة، فالثابت من اوراق القضية كما عرضت على قضاة الموضوع، ان الطالبين تقدموا بمقال تدخل ارادي انضمامي الى مقال التعرض الخارج عن الخصومة الذي تقدمت به وزارة الاوقاف و الرامي الى الغاء الحكم المتعرض عليه القاضي بتحقيق الرهن و بيع الاصل التجاري المملوك لشركة جنرال اسلي المدينة لفائدة البنك الدائن. و بعد المناقشة قضت المحكمة التجارية برفض الطلب. و لما كان حكم اول درجة لم يستجب الى طلب المتعرضة و لا الطالبين، فانه لا يمكن تصور تقديم هؤلاء لاستئناف فرعي في مواجهة خصم لم يستفد من الحكم و في نفس مركزهم القانوني كطرف خاسر كليا للدعوى. فمقال الاستئناف المقدم من طرفهم، وجه اساس ضد الطرف المستفيد من الحكم ( البنك و الشركة) كمستأنف عليهما و ان المستأنفة الاصلية وزارة الاوقاف كان مطلوب حضورها فقط و لم يوجه ضدها اي طلب مما يستشف منه ان استئناف الطالبين و ان كان قد عنون باستئناف فرعي فانه في حقيقته القانونية استئناف اصلي ؛ يمكن قبوله حتى و ان قدم مباشرة الى محكمة الطعن متى استجمع الشكليات القانونية التي يستلزمها الفصل 142 ق م م، و مؤدى عنه الرسوم القضائية ؛ طالما ان الفصل 141 من ق م م لم يرتب اي جزاء على عدم احترام المقتضيات المقررة بشان الجهة التي يقدم اليها الاستئناف. فالعبرة بالوصف السليم للمركز القانوني لرافع الاستئناف الذي يستخلص من مضمون المقال ؛ و على المحكمة ان تعطي الوصف الحق للاستئناف المرفوع امامها و تعمله طبقا لأحكام القانون دون ان تتقيد بما يسبغه عليه الخصوم من وصف. و محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت الاستئناف المقدم من طرف الطالبين استئنافا فرعيا ناتج عن الاستئناف الاصلي المقدم من طرف وزارة الاوقاف و تابع له، و الحال انه لم يقدم في مواجهتها كرد عن استئنافها، و لم يرفع من طرف المستأنف عليهما، لم تركز قرارها على صحيح القانون و بنته على تعليل فاسد، فعرضته للنقض. /. محكمة النقض عدد: 2/438 المؤرخ في: 03-7-2014 ملف تجاري عدد: 904-3-2-2012

**924.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرحت بعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الطاعنة شركة الخطوط الملكية المغربية مستندة في ذلك إلى " أن شركة الخطوط الملكية المغربية وشركة التأمين أكسا صدر في مواجهتهما حكم بالأداء وبالتالي فإن الحكم المذكور لم يكن في صالحهما ولم يصدر لفائدتهما حتى يمكن الطعن فيه بمقتضى استئناف فرعي باعتبار أن الاستئناف الفرعي إنما منحه المشرع للطرف الذي صدر الحكم لفائدته والذي لم يستجب لكافة مطالبه وبالرغم من فوات أجل الاستئناف اعتمادا على قبول خصمه للحكم إلا أنه يفاجأ بالطعن في الاستئناف " في حين أن الاستئناف الفرعي هو

الذي يرفعه المستأنف عليه أصليا في مواجهة المستأنف أصليا بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه او قبوله للحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي ويمكن أن يشمل الطعن في مسائل او في أجزاء من الحكم ولو لم يرد الطعن بشأنها في الاستئناف الأصلي مما يكون معه القرار بما ذهب إليه من عدم قبول الاستئناف الفرعي بالعلة المذكورة خارقا للفصل 135 ق م م وعرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 491 المؤرخ في: 2006/5/17 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/466

**925.** لكن حيث إن الاستئناف الفرعي يمكن رفعه ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف بالنسبة لمن يرفعه أو ممن قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي ومن تم فإن كان قد قبله بعد رفع الاستئناف الأصلي وهو ما تحقق في نازلة الحال، فإنه لم يجز له رفع استئناف فرعي لأن هذا الأخير من شأنه تعديل الطلبات زيادة أو نقصانا وليس إلغاء ما حكم به لفائدة المستأنف أصليا، والمحكمة حينما قضت بما يلي " حيث إن الاستئناف الفرعي إن كان بمقتضى الفصل 135 من ق.م.م يقبل في جميع الأحوال فإن ذلك مشروط بأن يكون ناتجا عن الاستئناف الأصلي وردا عليه وفي نازلة الحال فإن الاستئناف الفرعي جاء مخالفا للقاعدة المذكورة ذلك أن المستأنف فرعيا لم يحكم له بأي شيء وبالتماسه إلغاء الحكم المستأنف الذي قضى عليه بأداء مبلغ خمسين ألف درهم للمستأنف الأصلي يكون قد تناول النزاع برمته وليس جزءا منه فقط " تكون قد ركزت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 442 المؤرخ في: 2007/02/07 ملف مدني عدد: 2005/3/1/1581

**926.** حقا حيث إن الطاعن أمين الفشتالي – بصفته مستأنفا عليه أصليا، قدم استئنافا – سماه فرعيا – في مواجهة كل من المستأنف الأصلي عمور الوافي والحساني سنوسي سعاد.

وحيث إنه إذا كان استئناف الطاعن في مواجهة الوافي عمور – استئنافا فرعيا حسبما ينص عليه الفصل 135 من ق م م، فإن استئنافه في مواجهة سعاد السنوسي الحساني، وإن لم يكن استئنافا فرعيا وفق الفقرة ا من الفصل 135 من ق م م، فهو استئناف ناتج، نتج عن الاستئناف الأصلي، وهو مقبول في جميع الأحوال حسبما ينص عليه الفصل 135 المشار إليه في باقي مقتضياته، ولا يشترط تقديمه من المستأنف عليه ضد المستأنف الأصلي، ولا يخضع في قبوله لما هو متطلب في الاستئناف الفرعي.

**927.** وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها، لما قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن في مواجهة سعاد السنوسي بعلة أنه (( لا يمكن مواجهتها باستئناف فرعي مادامت لم تستأنف الحكم الابتدائي استئنافا أصليا، وقد كان على المستأنف فرعيا لحماية مصلحته في الدعوى أن يوجه ضدها استئنافا أصليا لتأكيد جميع المطالب التي لم تتم الاستجابة لها ابتدائيا )) تكون قد طبقت الفصل 135 من ق م م تطبيقا خاطئا، بإهمالها، لما نص عليه من أن كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي يكون مقبولا في جميع

الأحوال ومنتجا لآثاره باعتباره استئنافا ناتجا عن الاستئناف الأصلي ومترتبا عليه، وليس باعتباره استئنافا فرعيا قرار محكمة النقض عدد: 4190 المؤرخ في: 2008/12/03 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3058

**928.** حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئناف الطالب معتبرة ان سلوكه لدعوى أخرى جديدة بنفس الطلبات وضد نفس الخصوم، يعتبر ضمن الإجراءات التي تدل على القبول الضمني بالحكم وترك الحق في الطعن فيه، في حين ان القبول بالحكم و التنازل عن الحق في الطعن فيه أو تركه يجب ان يكون واضحا لا يؤخذ فيه بالظن أو التأويل، ومادام ان أجل الطعن لا زال مفتوحا لعدم ثبوت تبليغ الحكم المطعون فيه للطالب فان الحق في الطعن فيه يبقى قائما عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م، مما يكون معه القرار المطعون فيه فيما ذهب اليه غير مرتكز على أساس عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 1/92 المؤرخ في: 2013/03/14 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1046

**929.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت موضوع الوسيلة بقولها: ... " إن مقتضيات الفصل 135 من ق م م خولت للمستأنف عليه في جميع الأحوال تقديم استئناف فرعي، وان الشرط الوحيد هو ان لا يكون هذا الاستئناف سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي " مضيفة " بانه بخصوص ارتباط أسباب الاستئناف الفرعي بتلك التي أسس عليها الاستئناف الأصلي فإنه دفع غير منتج، ذلك ان قضاء المجلس الأعلى اعتبر في القرار الصادر بتاريخ 97/10/08 ملف عدد 14/1904 " أنه لا يتصور الاستئناف الفرعي إلا في الحالة التي يكون فيها الحكم نافعا أو ضارا لكلا الطرفين في ذات الوقت، وبالتالي يثبت لكل منهما الحق في الطعن فيه بالاستئناف، إلا ان احدهما يكون قابلا للحكم على علاته، وفوت على نفسه أجل الطعن فيه، فيحق له رفع الاستئناف الفرعي ضد الجزء الضار به من الحكم المستأنف أصليا ولو لم يتناوله الاستئناف الأصلي، وإن محكمة الاستئناف حينما صرحت بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلة انه لم يكن منصبا على ما تضمنه الاستئناف الأصلي الذي نتج عنه، تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة"...واعتبارا لكون المستأنف عليه قدم استئنافا فرعيا وآخر إصلاحيا، ولما كان الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2007/01/04 والقاضي بإجراء خبرة لم يفصل في أي نقطة قانونية تخص النزاع، فإنه يكون من حق المستأنف الفرعي مناقشة كل الأسباب التي اعتمدها الحكم المستأنف سواء تمسك بها المستأنف الأصلي أم لا. .. " في حين أنه لممارسة الطعن بالإستئناف الفرعي، يتعين أن يكون الحكم الصادر ضارا ونافعا لكلا الخصمين، وهو ما يخولهما معا الحق في استينافه أصليا، ولما يكون أحدهما قابلا له على علاته وفاته أجل الطعن، فانه لما يستأنفه خصمه استينافا أصليا، يبقى من حقه رفع استيناف فرعي ضد الجزء الضار به من الحكم، ولو لم يتناوله الإستئناف الأصلي، ليدرأ عنه نتائج موقفه الإيجابي من النزاع، غير أنه لما ينصب الإستئناف الأصلي على الحكم القطعي، فان كان يحق للخصم

استينافه فرعيا ضد الأجزاء الضارة به فيه، فإنه لا يجوز أن يمتد استينافه هذا للحكم التمهيدي الذي لم يكن موضوع استيناف أصلي، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قبلت الإستئناف الفرعي خلافا للمبدإ القضائي المذكور، ودون ردها على ما أثير بشأن عدم مناقشة مسؤولية البنك إلا في إطار استيناف أصلي، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يقوم مقام انعدامه مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 1/138 المؤرخ في: 2013/04/04 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/266

**930.** حقا، حيث إذا كان المستأنفون أصليا ( أي المطلوبين ) تضرروا من الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول طلبهم الرامي إلى الحكم على الطاعن بتسليم ما تبقى من ثمن البيع، فإن نطاق الضرر اللاحق بالطاعن هو ما قضى به الحكم الابتدائي من عدم قبول طلبه المضاد الرامي إلى رفع السرية عن الحساب البنكي المفتوح باسم الحسين الباز ومحمد الباز لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية، والحكم على البنك المذكور بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالشيك رقم 496892 المسحوب بتاريخ 20 يوليوز 88 من حساب الطاعن رقم 17/67171 بتاريخ 1988/7/21. ولأن الفصل 135 من ق م م. أجاز للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي دون تحفظ ويكون مقبولا في جميع الأحوال، فإنه وطبقا للفصل المذكور يبقى من حق الطاعن تقديم استئنافه الفرعي لتعديل الحكم الابتدائي لمصلحته – ومحكمة الاستئناف حين اعتبرت الاستئناف الفرعي غير مقبول لكون الاستئناف الفرعي هو الذي يكون ناتجا عن الاستئناف الأصلي وردا عليه ولا يتناول موضوع النزاع برمته، تكون قد طبقت الفصل 135 من ق م م تطبيقا خاطئا وعرضت بذلك قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2/416 المؤرخ في: 2013/7/16 ملف مدني عدد: 2012/2/1/4217

**931.** حقا لقد صح ما عبته الطاعنتان على الحكم المطعون فيه، ذلك ان البين من المقالات المقدمة في هذه الدعوى انها تهدف الى تصفية التركة وقسمتها ومن ثم فانه كان يجب على محكمة الاستئناف الا تخالف بينها فترد بعضها. وتعتبر البعض الآخر، ومن جهة اخرى فانه بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، فانه يحق للمستانف عليه رفع استئناف فرعي في كل الاحوال ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي مقبولا في جميع الاحوال، كما ان العمل القضائي > اب على ان الاستئناف الفرعي هو الذي يكون ناتجا عن الاستئناف الاصلي وهو لا يتناول موضوع النزاع برمته وانما يقتصر على بقية الطلبات التي وقع اغفالها او رفضها ابتدائيا. ولما كان الامر كذلك فان البين من اوراق الملف ان الطاعنتين استأنفتا الحكم الابتدائي استئنافا فرعيا جزئيا فيما قضى به من رفض طلب ابطال رسم الصدقة عدد 380 ص 316 كناش رقم 25 المؤرخ في1979/6/22 على اعتبار انه لم يقض لهما بابطال رسم الصدقة المذكور وتضررتا جزئيا من ذلك الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الاستئناف الفرعي للطاعنتين في هذا الشأن

بعلة انه كان يجب عليهما ان تتقدما بشان ذلك باستئناف اصلي وليس باستئناف فرعي اذ ان هذه الصدقة لم يثر بشانها استئناف اصلي دون ان تبين السند الذي اعتمدته في قضائها بخصوص ذلك والحال ان الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية صريح في مقتضياته وعرضت بذلك قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 591. المؤرخ في: 2004/12/8. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/377.

**932.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن وصف الإستئناف هو للقانون، والإستئناف الناتج يعتبر مقبولا في جميع الأحوال، ومن صوره استئناف مستأنف عليه ضد مستأنف عليه آخر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه: "الإستئناف الفرعي حق للمستأنف عليه طبقا للفصل 135 من ق.م.م، والحال أن المستأنف فرعيا حاليا ليس كذلك مادام الإستئناف الأصلي غير موجه ضده، وأنه بالنظر لما ذكر يكون استئنافه أصليا لا استئنافا فرعيا وبذلك يفقد مزية الأجل المخولة عادة للاستيناف الفرعي"، دون نظر في استئناف الطاعن على ضوء القاعدة أعلاه بالنظر إلى الاستئنافات موضوع الملف وأطرافها، وترتب عنه آثاره، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض. محكمة النقض- قرار 647 المؤرخ في 2018/10/9 في الملف عدد 2018/4/1/3081.

## الفصل 136

**تضاعف الآجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.**

**933.** لكن ردا على ما أثير فإنه بمقتضى الفصل 38 من ق.م.م فإن التبليغ يكون صحيحا إذا سلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص يسكن معه، وتبعا لذلك فإنه ما دام الطالب لم يدل بما يثبت أن ابنه محمد معلوم كان وقت تسلمه طي التبليغ دون سن التمييز، فإن التبليغ يعتبر قانونا وينتج أثاره القانونية تجاه الطالب أما مسألة تضاعف أجال التعرض ثلاث مرات فإنه حسب الفصل 136يكون للأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمغرب، والطالب له موطن ومحل إقامة بالمملكة وبالتالي فلا مجال لتمسكه بتثلية أجال التعرض إليه وما بالفرع بذلك غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 1014 المؤرخ في: 2005/04/06 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2860

## الفصل 137

**توقف وفاة أحد الأطراف آجال، الإستئناف لصالح ورثته ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى طبقا للطرق المشار إليها في الفصل 54.**

**يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة وممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم.**

**934.** حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس خرق القانون المتخذ من خرق الفصل 137 من ق م م ذلك أن تبليغ الحكم الابتدائي لم يوجه للورثة بل وجه في اسم الهالك وبلغ بواسطة ابنه حسب الثابت من شهادة التسليم المرفقة.، وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الورثة رغم أن الأجل بالنسبة لهم يعتبر مفتوحا ما لم يقع تبليغهم بصفة جماعية ودون التنصيص على أسمائهم حسب الفصل 137 ورغم أن التبليغ المعتمد لم يوجه للورثة وإنما للمحكوم عليه الذي توفي قبل ذلك التاريخ تكون قد جعلت قرارها مجردا من الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن ما جاء في تعليل القرار من أن الاستئناف الذي تقدم به الورثة قدم خارج الآجل القانوني يساير وثائق الملف إذ تضمن مقال الاستئناف تصريح الورثة بأنهم بلغوا بالحكم بتاريخ 02/10/16 حسب غلاف التبليغ المدلى به من طرفهم في حين لم يقدموا استئنافهم إلا بتاريخ 02/11/14 الأمر الذي يجعل القرار معللا ومؤسسا قانونا وما بالوسيلة على غير أساس.
قرار محكمة النقض عدد: 154 المؤرخ في: 2008/2/13 ملف تجاري عدد: 2004/2/3/396

**935.** وحيث إن مقال الطعن بالنقض المرفوع من الطالبين ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 19 أكتوبر 2000 في الملفين المضمومين عدد 8/99/3971 وعدد8/99/4110 رفع إلى المجلس الأعلى بتاريخ 20 فبراير 2001، وأثار المطلوب في جوابه على مقال الطعن بالنقض بأن الطعن جاء خارج الأجل القانوني لكون القرار صدر بينه وبين موروث الطاعنين وأن القرار بلغ للورثة المذكورين بتاريخ 2000/12/13 حسب شهادة التسليم التي تثبت توصل أحد الورثة بصفة قانونية وهي بهيجة موساتن زوجة الهالك محمد بن عبد السلام البوطي عملا بمقتضيات الفصل 137 من قانون المسطرة المدنية، وأن الطعن بالنقض لم يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بتاريخ 2001/2/20 وبذلك جاء خارج الأجل القانوني والتمس عدم قبول الطلب وأرفق جوابه بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسليم وبلغ جواب المطلوب لدفاع الطاعنين ولم يتقدم بما يفيد أي طعن قانوني في ذلك التبليغ،
وحيث يتضح من الاطلاع على وثائق الملف أن الطاعنين بلغوا بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2000/12/13 حسب شهادة التسليم المرفقة بجواب المطلوب، وأن مقال النقض لم يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بتاريخ 20 فبراير 2001 وأن الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية حدد أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه ولذلك فإن الطعن بالنقض جاء خارج الأجل القانوني وبالتالي فهو غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 1845 المؤرخ في: 2004/6/9 ملف مدني عدد:

2001/7/1/938

**936.** لكن ردا على السبب أن الطاعن لا يبين الشهادات والوثائق المدلى بها والتي لم تناقشها المحكمة لا يمكن الاعتداد بشهادة عدم الطعن بالاستئناف للقول بكون التبليغ الذي ام عن طريق القييم لفليكس كيس كان صحيحا وأن بقاءه مقيدا بالرسم العقاري لا يجعل في حد ذاته هذا التبليغ صحيحا بعدما ثبت للمحكمة من الحكم الصادر بتاريخ 2000/07/07 لأنه متوفى منذ سنة 1963 أي قبل حصول التبليغ عن طريق القييم وأن العبرة ليست بتاريخ الحكم الذي صدر لحصر الورثة وإنما بتاريخ الوفاة، ولذلك فإن القرار حين رد الدفع أعلاه بأن: " المستأنفون أثبتوا صفتهم كورثة للمحكوم عليه ابتدائيا فليكس اكيس بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العبرية في الملف 2000/3/233 بتاريخ 2000/07/07 والذي تبين معه أن المحكوم عليه توفى منذ 1963/10/1 وبالتالي تكون إجراءات القيم المتبعة في المسطرة الابتدائية غير منتجة لأي أثر مما دام لا يمكن البحث عن شخص متوفى " فإنه تتجه لما ذكر كله ولكون القرار غير خارق للفصلين المستدل بهما، ورد على شهادة عدم الاستئناف مما يكون معه السببان معا غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 3000 المؤرخ في: 2004/10/20 ملف مدني عدد: 2003/1/1/2083

**الفصل 138**

**يمكن أن يقع تبليغ وثيقة، الإستئناف في الحالة المشار إليها في الفصل 137 طبقا للطرق وللأشخاص المعينين بنفس الفصل .**

**غير أن المستأنف لا يمكن أن يواصل استينافه إلا بعد التبليغ لكل واحد من الورثة وممثله القانوني بموطنه.**

**الفصل 139**

**إذا وقع أثناء أجل، الإستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف أوقف الأجل ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ.**

**937.** لكن حيث إن مقتضيات الفصل 32 من ق م م. تتعلق ببيانات مقال الدعوى أمام المحكمة الابتدائية

ومن جهة ثانية فإن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الاستئناف لكونه قدم من ميت لا أهلية له وهو خلل شاب المقال لا يمكن إصلاحه، مما لا محل للإنذار الوارد بالفصل 1 من ق م م. وتبقى بذلك الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2845 المؤرخ في: 2012/06/05 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3288

**938.** حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 139 من ق.م.م، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار عندما اعتبرته غير ذي أهلية قانونية لتقديم استئنافه بصفة شخصية لم تمنحه اجل 15 يوما لتنصيب محام للدفاع عنه.

لكن، حيث ان الفصل المحتج به لا علاقة له بالدعوى لعدم تعلق الامر بأهلية الأداء بل بشكل من شكليات مسطرة التقاضي أمام محكمة الاستئناف والفرع من الوسيلة على غير أساس.

القرار عدد: 3436 المؤرخ: في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

**الفصل 140**

**لا يمكن استيناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال. ويجب أن لا يقتصر مقال، الإستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها ب، الإستئناف.**

**939.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت بخصوص ما أسفرت عنه المعاينة القضائية من " أن الأحكام التمهيدية التي أصدرتها محكمة البداية بما في ذلك الحكم القاضي بإجراء معاينة بواسطة المستشار المقرر لم تبت في أية نقطة جوهرية، وإنما اكتفت فيها المحكمة بالتصريح بإجراء خبرة ثم إجراء معاينة دون التطرف لمناقشة موضوع الدعوى، وبالتالي فإنها حينما تعرضت لمناقشة الموضوع، يبقى من حقها فحص جميع الوثائق المدلى بها في الملف ولا يوجد أي نص قانوني، يمنعها من التعرض للوثائق المدلى بها قبل صدور الأحكام التمهيدية "، مستندة في ذلك إلى محضر القياس والبحث المنجز من طرف السلطات المحلية، مستبعدة محضر المعاينة في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقييم الحجج، والتي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1677 المؤرخ في2008/12/31 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1002

**940.** لكن حيث إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالجواب على كل ما يثيره الأطراف إلا ما لـه تأثير على نتيجة القضيـة والثابت من مقال الاستئناف والقرار المطعون فيـه أن المطلوب اكتفـى باستئناف الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع دون الحكمين التمهيديين ومن حقـه عدم استئنافهما لأن ذلك راجـع إلى إرادتـه حسبما ينص عليه الفصل 140 من ق.م.م مما تكون معه محكمة الاستئناف قد طبقت مقتضيات الفصل 134 من نفس القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 50 المؤرخ في2007/01/10 ملف مدني عدد 2004/3/1/4309

**941.** لكن ؛ ردا على السبب فإن الحكم التمهيدي لم يفصل في أية نقطة موضوعية، وأن عدم استئنافه

مع الحكم الفاصل في الجوهر لا تأثير له على النزاع ويبقى السبب على غير أساس. محكمة النقض عدد: **8/17** المؤرخ في: **2017/01/10** ملف مدني عدد: **2023-1-8-2016**

لكن حيث إنه و فضلا على أن الفصل **140** من قانون المسطرة المدنية ليس به ما يفيد منع الطرف الذي لم يقم بالطعن بالإستئناف في الحكم التمهيدي القاضي بإجراء معين من إجراءات تحقيق الدعوى من مناقشة النتيجة التي أسفر عنها الإجراء المذكور، وإنما يقرر قاعدة استئناف الأحكام التمهيدية في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وعدم جواز استئنافها منفردة عنها، فإن عدم استئناف المطلوبة للقرار التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة لا يمنعها من مناقشة النتائج و الخلاصات التي انتهى إليها الخبير، وإنما يمنعها فقط من مناقشة الأمور ذات الصلة بالجوانب الممهدة للفصل في النزاع و التي من المفترض أن يكون القرار التمهيدي المذكور قد حسم فيها، اعتبارا لأن تقييم تقرير الخبرة و مناقشة ما ارتكز عليه من أسس و ما خلص إليه من نتائج لا يتم إلا بمناسبة الفصل في جوهر النزاع بمقتضى الحكم الفاصل في الموضوع، و ليس عند التمهيد لذلك، وبذلك فالقرار لم يخرق أي مقتضى و السبب على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: **1/425** المؤرخ في: **2014/09/11** ملف تجاري: عدد **2013/1/3/1692**

**942**. لكن ومن جهة حيث إن المحكمة لما صرحت بقبول الاستئناف تكون قد ردت طلب الطاعن. خاصة وأنه لم يثبت من وثائق الملف كون الاستئناف وقع خارج الأجل ومن أخرى فليس ضمن نصوص المسطرة ما يستلزم استئناف الحكم التمهيدي مع الحكم البات في الموضوع وما يقتضيه الفصل **140** من ق م م هو عدم استئناف الحكم التمهيدي إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، ومن جهة ثالثة فالمحكمة لما رفضت طلب الطاعن الأصلي الرامي إلى التعويض لعدم ثبوت إخلال المطلوبة بالتزامها في العقدين الأول والثاني، واعتبرت أن الاستئناف الفرعي تبعا لذلك غير مبني على أساس تكون قد أجابت عما تمسك به الطاعن بهذا الخصوص، والوسيلة في جميع فروعها على غير أساس. محكمة النقض عدد: **2/328** المؤرخ في: **2013/06/04** ملف مدني عدد: **2012/2/1/5080**

**943**. لكن حيث إن استئناف الحكم القطعي دون الأحكام التمهيدية الصادرة عن المحكمة الابتدائية ليس فيه أي خرق للفصل **140** من ق م م. الذي لا يتضمن ما يلزم المطلوبة ( المستأنفة ) باستئناف الأحكام التمهيدية إلى جانب الحكم القطعي، وعليه فإن عدم جواب المحكمة على ما أثير بشأن ذلك لا تأثير له على قضائها، ويجعل الوسيلة بذلك على غير أساس. محكمة النقض عدد: **399** المؤرخ في: **2012/01/24** ملف مدني عدد: **2011/2/1/500**

**944**. ومن جهة ثانية فإن عدم استئناف المطلوب في النقض للحكم التمهيدي بجانب الحكم القطعي ليس فيه خرق للفصل **140** من ق م م. مادام الفصل المذكور لا يمنع استئناف الحكم القطعي دون استئناف الحكم التمهيدي، وأن عدم جواب المحكمة على دفع الطاعنين بهذا الخصوص لا تأثير له على قضائها، مما تبقى معه الوسيلة بفرعيها على غير أساس. محكمة النقض عدد: **5114** المؤرخ في:

**2012/11/20 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1073**

**ومن جهة رابعة فإن دفع الطاعنين بكونهم نازعوا في مقالهم الاستئنافي في الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير كمال أبو رشيد فإن الخبرة المذكورة لم تكن محل استئناف من الطاعنين ولم يطلبوا في المقال المذكور باستئناف الأمر التمهيدي القاضي بإجرائها مقتصرين فيه على استئناف الحكم الفاصل في الموضوع ولم تكن المحكمة ملزمة بالجواب في قرارها على ما اثير حولها من دفوع ما دام الفصل 140 من ق.م.م يوجب ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف. قرار محكمة النقض عدد: 1850 المؤرخ في: 2008/05/14 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2008**

**945. لكن حيث إن الفصل 140 من ق م م ينص على أنه لا تستأنف الأحكام التمهيدية إلا مع الأحكام الباتة، ويتعين ذكر الاحكام التمهيدية التي يريد المستانف الطعن فيها بالاستئناف ولم ينص على إلزام الطاعن المستانف في استئناف الأحكام التمهيدية في جميع الحالات وأن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفع غير مؤسس، علاوة على أن الدفع بعدم قبول الاستئناف أجاب عنه القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 99/4/8 وليس محل طعن بالنقض مما تكون معه الوسيلتان غير مقبولتين. قرار محكمة النقض عدد: 373 المؤرخ في: 26-03-2008 ملف عدد: 123-3-1-2004**

**946. حقا لقد صح ما ورد في هذه الوسيلة ذلك أنه بمقتضى الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية يجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف ولما كان الأمر كذلك فإن البين من وثائق الملف أن الاستئناف المقدم من طرف المطلوبين في النقض وكذلك مقالهم الإصلاحي انصبا فقط على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2000/7/12 في الملف رقم 99/279 القاضي بإجراء القسمة في المدعى فيه دون الحكم التمهيدي القاضي بإبطال رسم الصدقة والصادر بتاريخ 2000/4/13 تحت عدد 232 وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بقبول الاستئناف دون ان تتحقق من المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل المشار إليه طليعته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 171 المؤرخ في: 2005/03/23. ملف شرعي عدد: 2003/1/2/16**

**947. لكن حيث أورد الفصل 140 من ق م م أنه " لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال، ويجب ألا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف " وهذا يفيد أنه عند استئناف الأحكام التمهيدية مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، فإنه يتعين ذكر ماهي الأحكام التمهيدية التي يرغب المستأنف في استينافها، ولم يلزمه الفصل المذكورة بضرورة استينافها وإنما بالإشارة إليها ان استأنفها، والمحكمة الاستئنافية التي قبلت استئناف المطلوبة القاصر**

على الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع دون الحكمين التمهيديين لم تخرق المقتضى المذكور والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 762 المؤرخ في: 2002/5/22 ملف تجاري: عدد: 02/283

**948**. لكن، حيث إنه علاوة على ان الطالب عبد الله امغاري هو الذي تقدم باستئناف اصلي في مواجهة الحكم القطعي دون التمهيدي، فإن مقتضيات الفصل 140 من ق م م لا تلزم باستئناف الحكم التمهيدي مع الحكم البات في الموضوع إلا إذا كان الغرض من الاستئناف هو الطعن أيضا في الأحكام التمهيدية وهو الأمر غير المتوفر في النازلة، مما يجعل ما ينعاه على القرار من خرق الفصل 140 من ق م م غير مرتكز على أساس، والفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 906 المؤرخ في: 2008/6/25 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/728

**949**. لكن حيث إن استئناف الحكم القطعي دون الحكم التمهيدي ليس فيه أي خرق للفصل 140 من ق م، الذي لا يتضمن أي مقتضى قانوني يلزم المطلوب – المستأنف – بوجوب النص في مقاله الاستئنافي أنه يطعن في الحكم التمهيدي إلى جانب الحكم الفاصل في الموضوع. وعليه فإن عدم جواب المحكمة على ما أثير بشأن ذلك لا تأثير له على قضائها. ويبقى ما ينعاه الطاعن بشأن ذلك على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1681 المؤرخ في: 2008/4/30 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3321

**950**. حيث إن الثابت في النازلة ان الطالب يطعن بالنقض في قرارين، الأول تمهيدي وهو القرار رقم 335 الذي بت في عقد تفويت الأسهم وقضى بخبرة لتحديد الضرر الناتج عن إبرام عقد الامتياز، والثاني قطعي هو القرار عدد 963 موضوع الملف التجاري عدد 09/1803.

**951**. وحيث إنه فضلا عن انه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التمهيدية ولو كانت طبيعتها مختلطة وبتت في جزء من موضوع النزاع لكونها لم تصبح بعد منهية له كما يقضي بذلك الفصل 353 من ق م م الذي جاء فيه بأن "المجلس الأعلى يبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة..."، فانه وعلى ما جرى عليه عمل هذه المحكمة، لا يجوز الطعن في قرارين صادرين في نزاعين مختلفين بمقتضى مقال نقض واحد، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1/148 المؤرخ: في: 2013/04/11 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/634

**952**. حيث إنه وطبقا للفقرة الأولى من الفصل 353 من ق م م فإن المجلس الأعلى يبت بالطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث إن مدلول الأحكام الانتهائية في مفهوم الفقرة المذكورة هي تلك المنهية للخصومة أمام القرارات التمهيدية فلا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، باعتبار أنها غير منهية للخصوبة الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1045 المؤرخ:

**في: 2006/10/11 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/864**

**الفصل 141**
**يقدم الإستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.**
**يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى**
**-غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛**
**-كتابة ضبط محكمة الإستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه؛**

**953.** وحيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار المطعون وذلك لانه بمقتضى الفصل 2 من قانون المسطرة المدنية فانه يجب البت بحكم في كل قضية رفعت الى المحكمة، والطاعنون تقدموا بمقال تدخل في اطار الفصلين 144 و 111 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لم تناقشه ولم تبت فيه تماما فجاء قرارها خارقا للفصول المذكورة وذلك يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 652 المؤرخ في2002/9/25 ملف عقاري عدد 2001/1/2/532

**- الأثر الناقل و الناشر للاستئناف:**

**954.** يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.

لكن ومن جهة حيث إن الطاعن هو من رفع طعنه بالاستئناف إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وكتابة الضبط وبناء على الفصل 141 من ق م م وجهته إلى الجهة القضائية التي رفع إليها، وما ورد بالفصل 141 من ق م م يعني أن كتابة الضبط توجه الاستئناف إلى الجهة القضائية التي رفع إليها، ومن جهة أخرى فلا محل لتطبيق الفصل 16 من ق م م على مقالات الطعن بالاستئناف، وما أوردته المحكمة في تعليلها من أنه مادام الطعن بالاستئناف تم ضد حكم ابتدائي لا تتجاوز قيمة الطلب موضوعه 20.000 درهم فكان يتعين وطبقا للفصل 19 من ق م م استئنافه أمام غرف الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية وأن الاستئناف المقدم من الطاعن أمام محكمة الاستئناف غير مقبول يعد تعليلا كافيا لما قضت به والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/569 المؤرخ في2013/10/29 ملف مدني عدد 2013/2/1/988

**955.** حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه التي استندت فيما انتهت إليه بما مضمنه " إلى ان المستأنفة بلغت بالأمر المستأنف بتاريخ 2002/12/30 حسب شهادة التسليم المؤرخة في 02/12/11، وأنه كان عليها ان تقوم بأداء الصائر القضائي داخل الأجل القانوني وفق الفصل 528 من ق م م" في حين بالرجوع إلى الفصل 1 من ظهير 1984/4/27 المنظم للرسوم القضائية نجده ينص على " أنه يستوفي لفائدة الخزينة العامة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه، وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في الملحق " وبالرجوع للملحق المذكور فإنه لا توجد بين مقتضياته ما يجعل الطعن باستئناف مقررات القاضي المنتدب تخضع لأداء رسم قضائي، والمحكمة بعدم مراعاتها مجمل ما ذكر، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض، قرار محكمة النقض عدد 212 المؤرخ في2006/3/1 ملف تجاري عدد 2004/1/3/519

**956.** لكن حيث إن نظر محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي قاصر على النظر فيما تناولته أسباب الاستئناف وما أثير أمامها من دفوع ’ولا يجوز لها أن تفصل في طلبات ودفوع كانت معروضة أمام المحكمة الابتدائية لم تطرح عليها بما هو مقرر قانونا’ ولما كان طلب فسخ عقد الكراء لاستحالة التنفيذ رفضه الحكم الابتدائي والطاعن لم يستأنف هذا الحكم فإن المحكمة لم يكن بإمكانها مناقشة ذلك و ما تناولته الوسيلة يبقى غير جدير بالاعتبار. في القرار عدد: المؤرخ في: ملف مدني عـدد: 2015/2/1/2174

**957.** حيث يستفاد من مستندات الملف أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور استأنفت الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 2006/5/15 رقم 05 تحت عدد 06/1282 القاضي بإصلاح تاريخ ازدياد المدعية مينة بياض بنت احمد وجعلها من مواليد 1962/1/1 بدلا من 1957، فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة العامة في الوسيلة الفريدة بخرق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أنه استند في تعليله على عدم احترام مقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية التي يقضي بأنه يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة، وأن مقتضيات الفصل المذكور لم ترد بصيغة الوجوب إضافة إلى أن الإخلال بها لم يترتب عليه أي ضرر للخصم استنادا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن الغاية من وضع المقال بكتابة الضبط هو احتساب أجل الاستئناف، وأن الملف خال مما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف وأن سريان أجل الطعن في حقها يبتدئ من تاريخ تبليغها بالحكم بصفة قانونية ولا يعتد بحضورها وقت صدور الحكم، قرار محكمة النقض عدد 3509 المؤرخ في2007/10/31. ملف مدني عدد 2007/6/1/1299

**958.** حيث صح ما عابته الطاعنة عن القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أن " مقال

الاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة لم يسجل بالسجل الخاص أمام كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف وأن تاريخ تقديم الاستئناف إلى كتابة الضبط هو تاريخ تقديم الاستئناف وعلى أساس يبدأ أجل الاستئناف " في حين أنه بالرغم من تنصيص القرار من أن وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية مصدرة الأمر المستأنف هو الذي استأنف الأمر الابتدائي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض اكتفى بالقول بأن مقال الاستئناف لم يقدم أمام كتابة الضبط المحكمة المصدرة الأمر المستأنف دون أن تبين أين وضع هذا المقال وطريقة وضع الاستئناف إليها ووثائق الملف الابتدائي وتبحث عند الاقتضاء في ذلك حتى تبني حكما على اليقين وأنها لما لم تفعل فقد علت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وبالتالي خرقت مقتضيات الفصل 141 المذكور، مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 3508 المؤرخ في2007/10/31. ملف مدني عدد 2007/6/1/1298..

**959.** حقا ' حيث إن محكمة الاستئناف تبت في حدود ما يعرض عليها وتناولته أسباب الاستئناف' وليس لها أن تناقش ما لم ينقله أمامها مقال الطعن 'والبين من المقال الاستئناقي أن المطلوب في النقض حصر أسباب استئنافه في المنازعة في المبلغ الذي تم القضاء بإرجاعه' والتمس تعديل الحكم المستأنف بجعل المسؤولية مناصفة بينه وبين الطاعن و تحديد ما يتعين عليه إرجاعه في مبلغ 15.000 درهم 'والقرار المطعون فيه تجاوز ذلك إلى مناقشة طبيعة العقد الرابط بين الطرفين واعتبار الدعوى سابقة لأوانها ورتب على ذلك عدم قبولها' مع أن ذلك لم يكن مما عرض وطلب بالمقال الاستئنافي 'مما جعله على غير أساس قانوني' وخارقا للمقتضيات المحتج بها ' و عرضة للنقض. ملف مدني عـدد: 2018/2/1/1157.

**960.** لكن وفضلا عن أن المطلوب وجه استئنافه ضد الطاعن وحده دون المدخلين في الدعوى. والمحكمة لا تلزم باستدعاء أطراف لم يوجه ضدهم الاستئناف. فإن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي أغفل استدعاء المدخلين في الدعوى من طرفه. مما لا يقبل منه التمسك بما بالوسيلة أمام المجلس. والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 439 المؤرخ في: 2008/01/30 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2332

**961.** طالما ان الفصل 141 من ق م م لم يرتب اي جزاء على عدم احترام المقتضيات المقررة بشان الجهة التي يقدم اليها الاستئناف. فالعبرة بالوصف السليم للمركز القانوني لرافع الاستئناف الذي يستخلص من مضمون المقال ؛ و على المحكمة ان تعطي الوصف الحق للاستئناف المرفوع امامها و تعمله طبقا لأحكام القانون دون ان تتقيد بما يسبغه عليه الخصوم من وصف. و محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت الاستئناف المقدم من طرف الطالبين استئنافا فرعيا ناتج عن الاستئناف الاصلي المقدم من طرف وزارة الاوقاف و تابع له، و الحال انه لم يقدم في مواجهتها كرد عن استئنافها، و لم يرفع من طرف المستأنف عليهما، لم تركز قرارها على

صحيح القانون و بنته على تعليل فاسد، فعرضته للنقض. /. محكمة النقض عدد: 2/438 المؤرخ في: 03-7-2014 ملف تجاري عدد: 904-3-2-2012

**962.** لكن من جهة أولى فالمحكمة ردت الدفع بعدم قبول الاستيناف بتعليل صحيح وهو انه خلافا لما دفع به المشغل فإن الطرف المستأنف تقدم باستئنافه بتاريخ 3-6-05 أي في اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بأكثر ومعلوم ان المشرع وتسهيلا على الأجير أو ذوي حقوقه أعفاه من تقديم مقال الاستئناف كيف ما نص عليه الفصلان 141 و142 من قم. م بل يكتفي بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف فضلا ان المستأنفين أدليا بمذكرة بينا فيها أسباب استئنافهما ونصبا عنهما محاميا بعد إدراج القضية أمام المحكمة ووقع الجواب عنه من طرف الطالب كما هو ثابت وتقديم أسباب الاستئناف في القضايا الاجتماعية يكون مقبولا إلى حين حجز القضية للمداولة وهو ما طبقه القرار استنادا للفصل 287 من ق.م.م وهو ما تم في النازلة القرار عدد: 465 المؤرخ: في: 2007/5/09. ملف اجتماعي عدد: 2006/1/5/1401.

**الفصل 142**

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة، الإستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف حكما أو قرارا بالتشطيب، يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

**963.** لكن، ردا على الوسيلة فإن الحكم الابتدائي صدر في مواجهة ورثة محمد العربي الدكالي، وأن استئنافه من بعضهم دون الباقين لا يجعل المقال الاستئنافي معيبا، إذ يمكن استئنافه تجاه المحكوم لفائدته ممن اعتبر نفسه متضررا وغير راض بما قضى به الحكم الابتدائي، وليس

هناك ما يلزم ممن استأنف من الورثة إدخال الأطراف الأخرى، وتكون بذلك الوسيلة غير جديرة بالاعتبار، محكمة النقض عدد 8/515 المؤرخ في2017/10/17 ملف مدني عدد 2016/8/1/6142

**964.** لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية فإن المقال الاستئنافي يجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وصفة او مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، والمطلوبة لما اختارت في مقالها الاستئنافي مكتب الأستاذ عز الدين فدني للمخابرة معها وباشر هذا الأخير إجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف فإن هذا يغني عن ذكر موطنها الحقيقي، قرار محكمة النقض عدد 300 المؤرخ في 2008/5/28. ملف شرعي عدد 2007/1/2/344.

**965.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 142 من ق م م فإنه " يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وكذا إسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء، وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة إسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب، والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال ". وهو ما يفيد أن أسباب الاستئناف يجب تضمينها بمقال الاستئناف وداخل الأجل المحدد قانونا لممارسة الطعن، والمحكمة التي صرحت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الطالب معللة ذلك بما جاءت به من أن " المستأنف تقدم بتصريح بالاستئناف بتاريخ 2007/2/27

**966.** بعدما بلغ الأمر المستأنف بتاريخ 2007/02/15، ولم يتقدم بمذكرة بيان أوجه الاستئناف إلا بتاريخ 2007/5/2، أي بعد انصرام أجل الطعن، ومن تم وما دام المستأنف لم يتدارك الخلل الشكلي الذي اعترى استئنافه داخل أجل الطعن، فإنه يتعين التصريح بعدم قبوله " تكون قد راعت مجمل ما ذكر وعللت قرارها بما يكفي، والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1105 المؤرخ في2007/11/7 ملف تجاري عدد 2007/1/3/1143

**967.** لكن حيث إنه لئن كان الفصل 142 ق م م المحتج بخرقه ينص على أنه << يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة ومهنة وموطن أو محل اقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، ..>> فإنه لم يرتب أي جزاء عند ذكر الطرف المستأنف أو المستأنف عليه كورثة له دون ذكر أسمائهم، مما يكون ما استدل به بدون أثر. محكمة النقض عدد 2/247 المؤرخ في2015/4/9 ملف تجاري عدد 2014/2/3/44

**968.** لكن، خلافا لما اثاره الطالب فمقتضيات المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم التجارية استلزمت ليس فقط شرط الكتابة لتقديم مقال الطعن بالاستئناف امامها و انما اوجبت ايضا ان يكون المقال المكتوب موقعا من طرف احد المحامين المقيدين بجدول المحامين بالمغرب مما يجعل امر تقديم مقال الطعن من طرف المعني شخصيا غير مقبول، و في النازلة فمحكمة الاستئناف التجارية

التي استدعت الطالب بصفة قانونية، لاحظت انه بلغ بالحكم المستأنف و تقدم بمقال استئنافه بصفة شخصية و اعتبرت عن صواب، ان القضية جاهزة و حجزتها للمداولة وقضت بعدم قبول استئنافه؛ طبقت المادة 13 بشكل سليـــم و لم تخرق القانون و لا حق الدفاع لان العبرة بتقديم المقال، هي بتقديمه بواسطة محام و داخل الاجل القانوني ؛ فكان ما بالوسيلة بفرعيها مردود./. محكمة النقض عدد 2/26 المؤرخ في10-01-2013 ملف تجاري عــدد 1402-3-2-2012

**969**. لكن حيث فضلا على أن الطاعن استدعى من طرف المحكمة الابتدائية ولم يحضر كما هو واضح من محضر الجلسات، فإن استئناف الطاعن الحكم الابتدائي ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف ويتيح له إبداء ما لديه من دفوع أمامها، كما أنه لا موجب لإدخال الخازن العام مادامت الدعوى تتعلق بدين شخصي ناتج عن قرض بين الطاعن والمطلوبة في النقض مما كان معه عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بهذا الخصوص لا أثر له على قضائها ويبقى بذلك فرع الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 2/567 المؤرخ في2013/10/29 ملف مدني عــدد 2013/2/1/1892

**970**. لكن، حيث ان مقتضيات المادة 13 من قانون إحداث المحاكم التجارية المحال عليها بمقتضى المادة 19 من نفس القانون، تنص صراحة على انه يرفع الاستئناف بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل بهيئة من هيئات المحامين بالمغرب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت ان المقال الاستئنافي جاء مختلا شكلا و غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لعدم تضمينه توقيع دفاع الطالب، تكون قد سايرت مجمل ما ذكر وبالتالي لم تكن ملزمة بإشعار الطالب بإصلاح المسطرة و تبليغ المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها لدفاعه، ولم يكن هناك ما يدعوها لإرجاع القضية للمستشار المقرر حتى يكون هذا الأخير ملزما بإصدار أمر بالتخلي في الملف ما دامت اعتبرت الدعوى جاهزة للبت فيها، ويبقى ما أوردته الوسيلة من تعليل منتقد مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي و الوسائل على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/306 المؤرخ في2014/06/05 ملف تجاري عــدد 2013/1/3/306

**971**. أما المذكرة التعقيبية الموقعة من لدن محامي الطالبة فلا تعوض خلو المقال الاستئنافي من التوقيع، ولا يجبر هذا الإخلال كذلك بتوقيع المقال الافتتاحي للدعوى، لأن قبول الاستئناف مشروط بتقديم المقال الاستئنافي مستوف لكافة شروطه الكلية التي لا يمكن تدارك ما شابها من نقض او إخلال بما سبق عرضه ابتدائيا أو بمذكرات لاحقة مقدمة خارج الأجل، أما الفصل 32 من ق م م، فهو يتعلق بمشتملات المقالات الافتتاحية للدعوى وليس به او بغيره من النصوص القانونية الأخرى ما يلزم المحكمة بإنذار محامي الطالب بتوقيع المقال الاستئنافي، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 187 المؤرخ

في2007/2/14 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1493

**973**. حيث جاء في تعليلات القرار المطعون فيه ردا على الدفع بعدم القبول لعدم توفر المقال، الإستئنافي على الوقائع " بأن المستأنف عليه لم يثبت الضرر اللاحق به جراء الإخلال الشكلي الذي يدعيه، والذي لا يكون منتجا إلا اذا حصل عنه ضرر" في حين لا يعد الدفع المثار من قبيل الدفوع موضوع الاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من الفصل 49 من ق م م، وإنما تعد كتابة الوقائع بالمقال، الإستئنافي لجانب الشروط الأخرى التي أوردها الفصل 142 من نفس القانون، من البيانات الإلزامية الواجب ذكرها به، والتي يؤدي خلوها منه الى التصريح بعدم قبوله سواء دفع الخصم بذلك أم لا، مما يبقى معه القرار بما ذهب اليه خارقا للفصل 342 من ق م م عرضة للنقض. محكمة النقض عدد 1229 المؤرخ في2012/11/29 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/88

**974**. لكن حيث إن المحكمة لم تتطرق إلى موضوع النزاع. ولم تقض بالبطلان في إطار مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، وإنما اقتصر نظرها على الجانب الشكلي. وقضت بعدم قبول استيناف الطاعن شكلا لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من نفس القانون الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال الإستئنافي الوقائع والأسباب المثارة. بعد ما ثبت لها من مقال الإستئناف المقدم من طرف الطاعن شخصيا المؤدى عنه بتاريخ 23 يوليوز 1998 أنه يتعلق بالحكم الصادر عن ابتدائية الجديدة في الملف رقم 207-98 بتاريخ 98/6/26. وهو لا يتضمن الوقائع والوسائل المثارة. كما ثبت من مذكرة بيان أوجه الإستئناف المدلى بها من طرف دفاعه المؤرخة في 1998/1/2 أنها تتحدث عن الحكم عدد 133 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالجديدة في الملف عدد 147. والصادر بخصوصه القرار الإستئنافي في الملف رقم 2203-97 بتاريخ 98/1/27. أي قبل تاريخ تقديم الدعوى الحالية. وقد تقيدت المحكمة في ذلك بالنقطة القانونية التي ناقشها المجلس الأعلى في قرار الإحالة، طبق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فجاء بذلك قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية وما نعاه الطاعن على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 289 المؤرخ في2004/6/2. ملف شرعي عدد 2003/1/2/10،

**975**. لكن، حيث إنه لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن اصل المقال الاستئنافي الحامل لتأشيرة الصندوق، وليس نسخته، غير موقع، قضت بعدم قبوله شكلا استنادا منها لمقتضيات المادة 13 من قانون إحداث محاكم التجارة، التي تنص على أن الدعوى أمام المحكمة التجارية ترفع بمقال مكتوب يوقعه محام في هيأن من هيآت المحامين بالمغرب، والمادة 19 من نفس القانون التي تنص على تطبيق أحكام المادة 13 المذكورة أمام محكمة الاستئناف التجارية، وذلك

اعتبارا إلى أن قبول الاستئناف مشروط بتقديم المقال الاستئنافي مستوفيا لكافة شروطه الشكلية، التي لا تستلزم بالضرورة الأضرار بمصالح الأطراف كما يقضي بذلك الفصل 49 من ق م م، فضلا عن أنه ليس هناك ما يلزم المحكمة بإنذار محامي الطالب بتوقيع المقال الاستئنافي، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلتان على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 463 المؤرخ في2007/4/25 ملف تجاري عدد 2007/1/3/193

**976.** لكن، حيث انه بمقتضى الفصل 142 من ق م م في الفقرة 1 فإنه << يجب ان يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن او محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء، وان يبين اذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وان يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة. .. الخ >> والثابت ان الطالب قدم مقاله لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2009/2/17 في الملف رقم 2008/324 عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/8/6 المبلغ له بتاريخ 2009/7/27 لم يضمنه أسباب الاستئناف والوسائل المثارة من قبله للطعن فيه بل انه احتفظ بحقه في الادلاء بها عند أول جلسة وأن الفصل 134 من ق م م ينص على وجوب تقديم الطعن بالاستئناف بواسطة مقال داخل أجل معين حسب نوع القضية. وان محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته << ان الفصل 134 من ق م م يوجب تقديم الطعن بالاستئناف بواسطة مقال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك داخل أجل معين تبعا لنوع القضايا وان الفصل 142 من ق م م ينص على انه يجب ان يتضمن المقال بيانات معينة وموضوع الطلب والوسائل التي يرتكز عليها الطعن بالاستئناف ومؤدى ذلك أن يكون المقال مستوفيا لشروطه الشكلية والبيانات اللازمة المنصوص عليها في الفصل المشار اليه داخل أجل الطعن، وان المستانف قدم طلبه دون بيان أوجه الاستئناف ولم يتقدم بها الا بتاريخ 2010/2/10 >> لتخلص وعن صواب الى كون المقال المذكور مختل لعدم تقديم أسباب الطعن بالاستئناف داخل الاجل القانوني باعتبار ان الطاعن بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/7/24 وقضت بعدم قبوله، وان سرد وقائع النازلة بمقال الاستئناف المعيب شكلا لا يعتبر بمثابة أسباب الطعن بالاستئناف التي لم يقع تضمينها بمقال الاستئناف المذكور خلافا لما أورده الطاعن. فكان ما استدل به هذا الأخير غير وارد على القرار الذي لم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها./.. محكمة النقض عدد: 2/220 المؤرخ في: 2014/4/10 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/220

**977.** لكن من جهة حيث إن الفصل المحتج به لا ينص على أي مقتضى يتعلق با لإنذار بتنصيب محام أمام محكمة الاستئناف ومن جهة أخرى أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن شهادة التسليم المتعلقة بجلسة 02/2/4 المرفقة بالملف أن المحكمة أنذرت الطاعن بإصلاح

المسطرة، رغم أنها غير ملزمة بذلك قانونا بحكم أن مقال الاستئناف ينبغي أن يقدم أساسا بواسطة محام تطبيقا للفصل 31 من ظهير 93/9/10 المنظم لمهنة المحاماة مما يجعل الوسيلة في وجهها الأول على غير أساس وفي الوجه الثاني خلاف الواقع. قرار محكمة النقض عدد: 1145 المؤرخ في: 2006/4/5 ملف مدني عدد: 2004/2/1/615

**978.** لكن حيث إنه إذا كان الفصلان 31 و32 من قانون المحاماة لا يحددان أجلا لتنصيب محام عن المستأنف الذي قدم استئنافه شخصيا فإن موروث الطاعنين الذي بلغ إليه الحكم الابتدائي كان مطالبا بتقديم استئنافه وفق ما تنظمه الفصول 134 و142 من ق م م و31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والتي لا تتضمن ما يلزم المحكمة بوجوب إنذار المستأنف بإصلاح ما شاب استئنافه من إخلالات شكلية مادام الفصلان 1 و32 من ق م م المحتج بهما لا ينطبقان على الطعن بالاستئناف ولم تكن المحكمة ملزمة بمقتضياتهما والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2472 المؤرخ في: 2012/05/15 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2868

**979.** حقا، حيث إن مقال الاستئناف المقدم من المطلوب في النقض بتاريخ 07/7/17، وإن جاء داخل الأجل القانوني، مادام أن الحكم الابتدائي بلغ إليه في 07/6/19، فإنه قدم من الطاعن نفسه بصفة شخصية مما يجعله مخالفا لما أوجبه الفصل 32 من ق المحاماة. كما أنه جاء خاليا من بيان وقائع الدعوى وأسباب الاستئناف مما يجعله مخالفا كذلك للفصل 142 من ق م م.

وحيث إن المذكرة الاستئنافية اللاحقة، وإن قدمت بواسطة محام وتضمنت بيانا لموضوع الدعوى وأسباب الاستئناف تكملة للنقض الذي اعترى مقال الاستئناف المقدم في 07/7/17 فإن هذه المذكرة ليس من شأنها أن تصلح ما اختل من شروط صحة وقبول الاستئناف مادامت قدمت بعد انصرام أجل الاستئناف المحدد بمقتضى الفصل 134 من ق م م. وبذلك فإن محكمة الاستئناف حين قبلت الاستئناف بعلة أنه جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية تكون قد خرقت الفصول 134 و142 من ق م م. والفصل 32 من ق المحاماة وعرضت بذلك قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2/435 المؤرخ في: 2013/7/23 ملف مدني عدد: 2013/2/1/122

**980.**

**981.** لكن حيث إن ما جاء في تعليل القرار من أن خلو مقال الاستئناف من أسبابه يجعله معيبا بالنقض في البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من ق م م الذي يوجب ان يكون مقال الاستئناف شاملا للوقائع والأسباب، وأن المذكرة البيانية لأوجه الاستئناف المسجلة بتاريخ 2012/1/23 جاءت بعد فوات الأجل بعدما ثبت للمحكمة أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2011/11/16، وتقدمت بتصريح باستئنافها بتاريخ 2011/11/30 يساير المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون المحاكم التجارية والتي تشير في المادة 19 منه أنه تطبق قواعد المسطرة المدنية أمام محاكم

الاستئناف التجارية ما لم ترد أحكام مخالفة في هذا القانون، وأنه طبقا لقواعد هذه المسطرة الواردة في الفصل 142 من ق م م والذي لم تستثن أحكامه بمقتضى قانون المحاكم التجارية يجب أن يكون المقال الاستئنافي جامعا داخل الاجل البيانات المذكورة في الفصل المشار اليه وهي بنهجها ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وكان ما استدلت به الطاعنة على غير اساس. /.. محكمة النقض عدد: 2/474 المؤرخ في: 2014/7/17 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/619

**982.** لكن حيث إنه وطبقا للفصل 142 من ق.م.م فإن مقال الاستئناف يجب أن يتضمن بيانات وجوبية منها الوسائل المثارة، وإن المقال الاستئنافي الذي يقدم داخل الأجل خاليا من الأسباب، ولا تقدم مذكرة بيانها إلا خارج هذا الأجل لا يجعله ذلك مقبولا، لأنه قدم في الأجل معيبا، ولا سبيل لتصحيحه خارج الأجل وليست الأسباب من قبيل ما نص عليه الفصل 142 المذكور من طلب كتابة الضبط نسخ المقال بعدد الأطراف، وما بالوسيلة لذلك على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 40 المؤرخ في: 2008/01/02 ملف مدني عدد: 2006/3/1/1202

**983.** حيث ثبت صحة ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 19 من قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف القواعد المقررة من قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك، وأنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م فإن للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها في المقال، وفي النازلة فإن دفاع الطاعنة الذي تقدم بمقاله المشتمل على ما توجبه مقتضيات المادة 142 من ق م م، لئن أغفل التوقيع على المقال فإنه تدارك هذا الإغفال بمقتضى طلب الإذن بوضع توقيعه.، مما لا يتعارض مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 المشار اليه والتي تجيز للمحكمة إنذار الأطراف بإتمام البيانات التي وقع إغفالها وإكمال النقص الحاصل فيها.، خاصة وأن صياغة الفصل 13 المعتمد لا ترتب جزاء عدم القبول في حالة تخلف البيان الملاحظ إغفاله، وان المحكمة عندما صرحت بعدم قبول الاستئناف للعلة المشار اليها في القرار دون اعتبار للمذكرة الإصلاحية التي تدارك بها الطاعن إغفال التوقيع على المقال المقدم داخل الأجل ودون بيان سندها القانوني في اعتبار ضرورة تدارك الإغفال المذكور داخل الأجل القانوني للاستئناف تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس فعرضته بذلك للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1195 المؤرخ في: 2007/12/5 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/663

**984.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه مقرر في قانون المسطرة المدنية أن الطعن يوجه ضد المحكوم له، ولا يستثنى من ذلك الطعن باستئناف دعوى القسمة بأية علة كانت، ولما كان الثابت من مقال الدعوى الافتتاحي للدعوى أن المسمى (ع.س) محكوم عليه بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر فيها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استيناف

الطاعنين بعلة عدم تقديم الإستئناف في مواجهته رغم كونه محكوما عليه لا محكوما له، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يوجب نقضه.(محكمة النقض – قرار 471 المؤرخ في 2018/6/26 في الملف عدد 2018/4/1/55)

**985.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المنشور بمقتضى استئنافه هو الشق المتعلق بالتعويض عن البناء، ودعواه لا تستوجب إلا إدخال المحكوم له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول الإستئناف بعلة أنه: "لم يتم إدخال الشريك الثاني(ع.ب) مما يعد خرقا لقاعدة جمع الخصوم، وبالتالي فالدعوى يجب أن تشمل جميع الشركاء لبيان موقفهم من المبلغ المحكوم به"، تكون قد علل قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض. (محكمة النقض – قرار 494 المؤرخ في 2018/7/3 في الملف عدد 2018/4/1/1646)

**986.** لكن، حيث ان الثابت من مستندات الملف المعروضة على قضاة الموضوع خصوصا محضر الجلسات التي هي محاضر رسمية يوثق بمضمونها الا في الحالات التي يقرها القانون في المرحلة الاستئنافية خصوصا أول جلسة أدرج فيها الملف ليوم 2009/1/30 أنه تضمن ان نواب جميع الأطراف قد حضروا هذه الجلسة وأمهلوا الإدلاء بأوجه استئنافهم لجلسة 2009/2/27 وبعدها لجلسة 2009/3/13 وان الطالب لم يدل بأوجه استئنافه رغم ذلك وان المحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافه لعدم إدلائه بأوجه استئنافه تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليما وعللته تعليلا قانونيا وليس في القانون ما يلزمها بالبت في الاستئناف المصرح به في غياب ما يتمسك به الطاعن كأوجه لهذا الاستئناف وبيان هذه الأسباب فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. /. القرار عدد: 2/628 المؤرخ: في: 2013/11/28 ملف تجاري عدد: 2011/2/3/102

**987.** لكن حيث إنه لا شأن لما تمسك به الطاعن لما ذهبت إليه المحكمة في تعليلها المشار إليه آنفا المبرر لعدم قبول الاستئناف لكون الفقرة الثالثة من الفصل 142 من ق م م تنص على أنه إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ أما الفقرة الرابعة من نفس الفصل فإنها توجب على المستأنف أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة الحكم المطعون فيه، أما الفصل 328 فيتعلق بإجراءات التحقيق المسطرية وأن ما قضى به من عدم قبول الاستئناف يرتكز على عدم احترام الفصل 142 المنظم لبيانات مقال الاستئناف وأن الفصل 1 من ق م م لا ينطبق على السبب المعتمد في عدم قبول الطعن ولم تكن المحكمة ملزمة بتوجيه الإنذار لإصلاح مقال قدم فاسدا ومخالفا للفصل31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي لا يوجب توجيه إنذار تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1137 المؤرخ: في: 2006/4/5 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2597

**.988** لكن حيث إن تقديم مقال الاستئناف في اسم ورثة للا منانة الدكالي التي كانت من بين الأطراف المدعية في الدعوى، لا يجعل القرار مخالفا للفصل 142 من ق م م لأن ورثتها باعتبارهم خلفا عاما لها يعدون أطرافا في الاستئناف، وكذلك الأمر بالنسبة لعبد الحنين بن امحمد الحساني الذي يعتبر وريثا للحاجة ربيعة الحساني التي كانت طرفا كذلك في الدعوى، ومن جهة أخرى فإنــه لا يشترط لقبول الاستئناف أن يقدم ضد كل أطراف الحكم الابتدائي كما أن الطاعنين لم يوردوا ما هو الضرر الذي حصل لهم من تقديم مقال الاستئناف باسم سمية ورجاء محمد الحساني بدلا من أحمد الحساني مادام أنهم لا يطعنون في هويتهم، فالوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد: 2/60 المؤرخ: في: 2013/02/05 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3921

**.989**

**الفصل 143**

**لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في، الإستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.**

**يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.**

**لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة**

**.990** وبخصوص مانعاه الطاعنون من خرق لمقتضيات الفصل 143 ق م م فإنه لما كان الفصل المذكور في فقرته 1 ينص على أنه << لا يمكن تقديم طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعد وأن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي >> كما ينص في فقرته 2 على أنه << لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي الى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة >> ولما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الطلب يهدف الى تسجيل الشراء المبرم بين المطلوب ضده النقض وبين والده الهالك وأن ذلك يدعو بالضرورة الى التشطيب على الإراثة بخصوص الجزء المبيع فإن المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت أن طلب التشطيب المقدم أمامها في المرحلة الاستئنافية لا يعد طلبا جديدا مادام أن قبول تسجيل حق على الرسم العقاري يقتضي التشطيب على التسجيل الذي لا علاقة له بالحق الأول فتكون المحكمة قد بتت في كون طلب التشطيب لا يعد طلبا جديدا وطبقت مقتضيات

الفصلين 143 و 3 ق م م تطبيقا سليما والوسيلة على غير أساس وغير مقبولة فيما أثير لأول مرة، قرار محكمة النقض عدد 343 المؤرخ في2007/3/21 ملف تجاري عدد 2004/2/3/137

**991.** لكن حيث ان الفقرة الثانية من الفصل 143 من ق م م تجيز للأطراف طلب الفوائد وريع العمرى والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أن الأمر يتعلق بطلب إضافي يرمي إلى أداء واجبات الكراء عن المدة اللاحقة للمدة المحكوم بها ابتدائيا، وقضت بقبول الطلب المذكور بعلة أنه ورد وفق الشكليات القانونية، تكون قد راعت مقتضيات الفصل 143 المشار إليه ولم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 789 المؤرخ في2006/7/12 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1226

**992.** لكن حيث ان الثابت من وثائق الملف أن المطلوب لم يقتصر على أسباب الطعن الواردة في مقاله الاستئنافي بل أدلى بمذكرة إضافية لبيان أسباب الاستئناف وأن مناقشة المحكمة للسبب الذي تناولته المذكرة الإضافية يعتبر فصلا في أسباب قدمت لها بصفة قانونية وهي بذلك لم تخرق المقتضيات المحتج بها فكان ما بالوسيلة على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 1250 المؤرخ في2006/11/29 ملف تجاري عدد 2006/2/3/813

**993.** لكن اذا كان الفصل 103 ق م م ينص على أنه << اذا طلب أحد الأطراف ادخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر استدعى ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37-38-39 يعطى له الأجل الكافي اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة يمكن ادخال شخص في الدعوى الى حين وضع القضية في المداولة، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات الفصل 106 اذا كان الطلب الأصلي جاهزا وقت ادخال الغير >> فهذه المقتضيات تتعلق بالدعوى أمام محكمة أول درجة واذا كان الفصل 350 ق م م ينص على أنه << تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه الى الفصل 123 >> ولا توجد مقتضيات تحيل على مقتضيات الفصل 103 المشار اليه اعلاه. فإن القواعد العامة ومقتضيات الفصل 143 ق م م المطبقة أمام محكمة الاستئناف تمنع تقديم أي طلب جديد أمامها باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي. وفي النازلة فإن الطلب الذي تقدم به الطاعن لإدخال أبناء وزوجة المطلوب في النقض كان من أجل اجراء خبرة خطية عليهم واعتبارهم هم من صدر عنهم الوصلان الكرائيان موضوع النزاع وضمنيا اختصامهم في دعوى الزور الفرعي التي تقدم بها موروثهم ضد الطاعن وأن قبول طلب إدخالهم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يترتب عنه حرمانهم من درجة من درجات التقاضي خاصة وأن الطلب المذكور لا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل المشار اليه أعلاه ومحكمة

الاستئناف عندما قضت بعدم قبوله بعلة أنه قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 2/413 المؤرخ في: 2013/6/27 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1727

**994.** ومن جهة أخرى وبصرف النظر عن أن التماس الطاعنين تأييد الحكم المستأنف لا يمنعهم من تقديم استئناف فرعي خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، مادام أنه يحق، بمقتضى الفصل 135 مـن ق م م، للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي أثناء النظر في الاستئناف الأصلي ولو كان طلب دون تحفظ تبليغ الحكم. فإن محكمة الاستئناف حين أخذت بعنوان المقال – الاستئناف الفرعي – وأهملت مضامينه وقضت بعدم قبوله بعلة أن التماسهم تأييد الحكم المستأنف هو تبني منهم لمقتضياته. والحال أن الطلب الذي تقدموا به أمامها وإن عنونوه بمقال استئناف فرعي، فهو كما وقع عرضه، طلب قدم بشكل صحيح وفقا لمقتضيات الفصل 143من ق م م. فإنها تكون قد خرقت الفصل 143 من ق م م المذكور الذي يجيز للأطراف أثناء النظر في الاستئناف، تقديم كل الطلبات الرامية إلى الدفاع عن الطلب الأصلي والمترتبة عنه والتي ترمي إلى نفس الغايات رغم أنها أسست على أسباب أو علل مختلفة، وعرضت قرارها أيضا من هذا الوجه للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 990 المؤرخ في: 2008/03/12 ملف مدني عدد: 2006/2/1/832

**995.** لكن حيث إنه يتبين بالرجوع للمقال الاسينافي كما كان معروضا على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنه تضمن سردا لعناصر القضية كاف لنفي الجهالة عن موضوعها مما يجعل النعي المتخذ من كونه خال من ذكر وقائعها خلاف الواقع والوسيلة غير مقبولة. (محكمة النقض– قرار377 المؤرخ في 2018/7/18 في الملف عدد 2017/3/3/1550.

**.996**

**الفصل 144**

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة

**الفصل 145**

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة، الإستئنافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة، الإستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى،

**الفصل 146**

إذا أبطلت أو ألغت غرفة، الإستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة، الإستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها،

**997.** لكن حيث إنه طبقا للفصل 146 من قانون المسطرة المدنية إذا ألغت محكمة الاستئناف الدعوى وجب عليها أن تتصدى إذا كانت القضية جاهزة، ولما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ومن حق الأطراف أن يدلوا بجميع المستندات المؤيدة لدعواهم فإن المحكمة تكون قد طبقت الفصل المذكور التطبيق السليم بعد إدلاء المطلوبة في النقض بالوثائق اللازمة وتداركت النقص الذي أدى إلى الحكم بعدم قبول دعواها في المرحلة الابتدائية، مما يجعل الوسيلة بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد 647 المؤرخ في2006/11/22. ملف شرعي عدد 2006/1/2/59.

**998.** لكن حيث إن محكمة الدرجة الثانية تكون ملزمة بإرجاع الملف لمحكمة الدرجة الأولى، لما لا تكون هذه الاخيرة قد استنفدت ولايتها عليها واقتصر نظرها على البت في جانبه الشكلي، وتكون القضية جاهزة أمام محكمة، الإستئناف ولا تتطلب منها اللجوء لإحدى وسائل التحقيق كما يقضي بذلك الفصل 146 من ق م م، في حين بالنسبة للنازلة المثالة يتبين أن محكمة الدرجة الأولى بتت في موضوع النزاع ورفعت نظرها عنه، مما لا موجب معه لإعادة اليها للبت فيه من جديد وهي استنفدت ولايتها عليه. ويبقى لمحكمة، الإستئناف التجارية أن تبسط رقابتها على الحكم الابتدائي في إطار سلطتها كدرجة ثانية للتقاضي، وليس بما يخوله لها حق التصدي غير المتوفرة شروطه كما سلف، مما لا موجب معه لمناقشة جاهزية القضية من عدمها. محكمة النقض عدد 1/159 المؤرخ في2014/03/20 ملف تجاري عدد 2013/1/3/52

**999.** لكن حيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تصدر حكما منهيا للخصومة دون فصلها في الموضوع، حتى يفسح المجال أمام محكمة، الإستئناف التجارية لتطبيق نظام التصدي على الدعوى يفسخ لما تكون جاهزة للبت فيها، وإنما هي تبث في النزاع في إطار وظيفتها كجهة استئنافية، تعيد الفصل في النزاع الذي سبق البت في موضوعه ابتدائيا، وهي وظيفة يخولها إصلاح ما لحق الحكم الابتدائي من أخطاء ، لذلك فهي لما اعتبرت الاستدعاء للجلسة الابتدائية باطلا، لم يكن هناك ما يدعو لإرجاع الملف للمحكمة التجارية، ولو كان العنوان الذي استدعي به الطالب غير صحيح، طالما ان من حق المحكمة إصلاح الخطإ المذكور في إطار وظيفتها، الإستئنافية، وهذه العلة القانونية المحضة المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/201 المؤرخ في2013/05/09 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/74

**1000.** لكن، حيث إن المحكمة الاستئنافية وبمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 2001/5/9 ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى وصرحت بقبول دعوى المطلوب شكلا وذلك قبل أمرها بإجراء خبرة حسابية، وذلك يغنيها عن إعادة التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي بمقتضى قرارها القطعي المطعون فيه الذي يكون غير خارق لأي مقتضى، والوسيلة في شقها الأول خلاف

الواقع وغير مقبولة، وعلى غير أساس في الباقي، قرار محكمة النقض عدد 29 المؤرخ في2006/1/4 ملف تجاري عدد 2002/1/3/969

**1001.** لكن ردا على الوسيلة، فان الحكم الابتدائي موضوع الطعن خال من ذكر اسم الهيأة القضائية، وتوقيع كل من رئيس الهيأة والمستشار المقرر، ولذلك فان محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه عندما عاينت ذلك وأبطلت الحكم المستأنف واعتبرت القضية جاهزة للبت فيها، عملا بالفصل 146 من قانون المسطرة المدنية وعللت قضاءها " بان التصريح بإبطال الحكم المستأنف يقتضي وفقا لما نص عليه المشرع في الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية التصدي والبت في القضية أن كانت جاهزة"، جاء قرارها غير خارق للقاعدة المذكورة، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 3941 المؤرخ في2009/11/4 ملف مدني عدد 1432-1-6-2008

**1002.** و بشان ما ورد في الوسيلة الثانية فالثابت من المقال الاصلاحي المدلى به خلال المرحلة الاستئنافية بجلسة 26-10-2009 ان الطالبة ادخلت السيدة فاطنة السريفي في دعواها الاستئنافية ليشملها القرار الاستئنافي و التمست استدعائها، مما تكون معه قد وجهت طعنها ايضا ضدها، و ما اثارته من كونها لم تستأنف الحكم في مواجهتها غير مؤسس، بدليل ان القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الطعن بالاستئناف الموجه ضدها للسبب المشار اليه اعلاه، ثم ان ما اثارته الطالبة بشان رفض طلب افراغ فاطنة السريفي و الحال انها لم تطعن في الحكم الابتدائي فضلا على انه ليس من مصلحتها اثارته لأنه لا يقضى بين اثنين لفائدة ثالث ؛ فان محكمة الاستئناف التجارية قضت ببطلان الحكم المستأنف مما يمنحها في اطار حق التصدي( الفصل 146 ق م م )، امكانية النظر من جديد في جميع الطلبات المقدمة بموجب المقال الافتتاحي و البت فيها وفقا للقانون؛ بغض النظر عما اثير في المقال الاستئنافي. محكمة النقض عدد 2/455 المؤرخ في11-7-2013 ملف تجاري عـدد 817-3-2-2012

**1003.** لكن حيث، ان محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستانف، وتصدت للبت في موضوع الدعوى بعدما ثبت لديها ما عابه المستانف على الحكم المستانف، ومما ثبت لديها مما ادلى به الطرفان ابتدائيا، فانها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية المحتج به تطبيقا سليما لا سيما وان اعتبار الدعوى جاهزة للبت فيها ام لا، يخضع لتقدير محكمة الاستئناف دون تمييز بين ما اذا كان الحكم الابتدائي بت في موضوعها ام اقتصر على التصريح بعدم قبولها شكلا باعتبار ان كون الدعوى جاهزة امام محكمة الدرجة الثانية ليس هو بت محكمة الدرجة الاولى في موضوعها، وباعتبار ان نظام التقاضي على درجتين لا يعني وجوب الحكم في موضوع الدعوى خلال مرحلتي التقاضي معا، وما بالوسيلة على غير اساس. محكمة النقض عدد: 1096 المؤرخ في: 2012/12/27 ملف إداري عدد: 608-4-1-2011

**1004.** لكن، حيث إن الأثر الناشر للاستئناف يقتضي من محكمة الدرجة الثانية أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت القضية جاهزة عملا بمقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما تصدت للبت في المسؤولية عندما اتضح لها ان الملف جاهز للبت فيه، وحملتها كاملة للطاعنة (الوكالة المستقلة) في إطار سلطتها التقديرية التي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك، تكون قد بنت قضاء ها على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة دون ذلك. محكمة النقض عدد: 440 المؤرخ في: 2011/05/26 ملف إداري عدد: 2009/2/4/706 .

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 146 من ق م م، فإن محكمة الاستئناف إذا أبطلت الحكم المطعون فيه، أو ألغته، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، والثابت أن الطالب تقدم بدفاعه في الموضوع أثناء استئنافه الحكم، وكذلك بعد النقض والإحالة، وتبادل المذكرات مع باقي الأطراف حول الموضوع، ومن تم فإن المحكمة لما اعتبرت القضية جاهزة وبتت في موضوعها، فإنها تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما، ولم تخرق القاعدة المحتج بها، ويبقى ما أثير لا أساس له. القرار عدد: 477 المؤرخ في: 2007/9/26. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/672.

**1005.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي بعد أن ثبت لها أن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة صدر خرقا لحقوق الدفاع وصرحت بإبطاله لتقضي نتيجة ذلك بإبطال الحكم المستأنف، وتبين لها من وثائق الملف أن القضية جاهزة وتصدت للبت فيها إنما أعملت ما أوجبه عليها الفصل 146 من ق.م.م ينص على أنه إذا أبطلت أو ألغت غرفة اللإستئناف ات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة اللإستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، وبذلك فالقرار فيما ذهب إليه لم يعتريه أي تناقض وجاء مبنيا على أساس، والوسيلة على غير أساس. (محكمة النقض– القرار 398 المؤرخ في 2018/7/25 في الملف عدد 2017/3/3/2260.

**1006.** حيث إن الدعوى في نازلة الحال كما هي محددة بموجب المقال الافتتاحي تتعلق بطلب أداء مبلغ ناتج عن قرض بنكي في مواجهة المطلوب الذي تقدم إثر جوابه بمقال إدخال الغير في الدعوى ملتمسا إخراجه من الدعوى وإحلال شركة التأمين(..)محله في أداء باقي أقساط القرض باعتبارها تؤمنه في إطار القرض ضد الوفاة والعجز ومحكمة اللإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الدعوى ودون أن تفصل في موضوعها بعلة أن طلب الإدخال قدم ضد غير ذي صفة والحال أن البنك المدعي ليس هو من تقدم بمقال الإدخال وإنما المطلوب، تكون قد خرقت الفصل 146 من ق.م.م مما يعرض قرارها للنقض. (محكمة النقض– القرار 412 المؤرخ في 2018/9/13 في الملف عدد 2017/3/3/1181)

**1007.** لكن فمن جهة ، حيث ان المجلس الأعلى قضى كمرجع استئنافي فقط بإلغاء الحكم المستأنف كليا، وارجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لتبت فيه طبقا للقانون بعلة "ان هذه المحكمة لم تتحقق من كون صرف تلك المنح يتعلق بالمدة المطالبة بها أم بالمدة المحتج بأدائها من طرف الإدارة ، وقيمة تلك المنح " ، وان محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد أعادت مناقشة القضية على ضوء ما اثاره المجلس الأعلى واستعملت حق التصدي طبقا للفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، وبتت في الملف ، دون ان تتجاوز النقط المعروضة عليها للبت فيها، وان مقتضيات الفصل 369 من نفس القانون المحتج بها تتعلق بآثار الطعن بالنقض. القرار عدد : 497 المؤرخ في : 2013/5/23 ملف إداري عدد : 2012/1/4/391

**.1008**

**الباب الثامن التنفيذ المعجل**

**الفصل 147**

**يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو، الإستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف .**

**يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها .**

**غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو، الإستئناف.**

**تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.**

**يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.**

**يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.**

**ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.**

**لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون.**

**1009.** لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصلين 147 و162 من ق م م وهي المقتضيات القانونية المنظمة لإيقاف التنفيذ، فإن هذه المقتضيات لا تلزم الجهة القضائية التي تنظر في طلب إيقاف التنفيذ بتبرير قرارها برفض الطلب، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 5666 المؤرخ في: 2012/12/18 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2456

**1010.** لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصلين 147 و162 من ق م م وهي المقتضيات القانونية المنظمة لإيقاف التنفيذ، فإن هذه المقتضيات لا تلزم الجهة القضائية التي تنظر في طلب إيقاف التنفيذ بتبرير قرارها برفض الطلب، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 5666 المؤرخ في: 2012/12/18 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2456

**1011.** وحيث ان الغرفة بعد مناقشتها القضية واطلاعها على وثائق الملف تبين لها بان النفاذ المعجل لم يكن معللا طبقا للفصل 147 من قانون المسطرة المدنية مع ان هذا التعليل واجب لكي تتمكن المحكمة التى تنظر في طلب إيقاف التنفيذ المعجل من تقدير الأسباب التي دفعت القاضي الابتدائي للأمر به مما يكون معه الطلب وجيه ويتعين الاستجابة له. الغرفة المدنية الثانية
قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/10/27 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014/ 1828

**1012.** حيث إنه وطبقا للفقرة الثالثة من الفصل 147 من ق م م يمكن تقديم طلبات التنفيد المعجل بمقال مستقل عن الدعوة الأصلية امام المحكمة التى تنظر في التعرض او الاستئناف.

وحيث انه وما دام النزاع غير معروض على محكمة الاستئناف بإقرار من الطالبة فان هذه الاخيرة تبقى غير مختصة للبث في الطلب طالما ان النزاع غير معروض عليها ويكون بالتالي الطلب مختل شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله مع تحميل الطالبة الصائر. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 2/1926 بتاريخ: 2013/09/30 لف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-2-1869

**1013.** وحيث ان الثابت من أوراق الملف سيما الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه عدد 4139 الصادر بتاريخ 2013/5/15 إنما قضى بتعويضات عن الأخطار والضرر والعطلة السنوية مع تسليم المطلوب ضده شهادة العمل.

وحيث إن الأحكام الصادرة في قضايا عقود الشغل باستثناء التعويض عن الطرد التعسفي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 285 من ق م م وانه وعملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 147 من نفس القانون فانه لا محل لقبول طلب إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون ولا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. وحيث انه وللعلة السابقة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2013/10/28 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013/ 1920

**1014.** وحيث ان الاحكام الصادرة في قضايا نزاعات الشغل سيما الشق المتعلق بالاجرة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث انه وطبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 147 من ق م م لا تقبل الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون الايقاف.

حيث انه وللعلة السابقة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2013/10/28 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2216 /2013

**1015.** و حيث يتبين من الاطلاع على الأمر المطلوب إيقاف تنفيذه أنه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث انه و طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية فان الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون غير قابلة الإيقاف.

و حيث أن الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف رقم: 2/1339 بتاريخ: 2014/05/05 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 996 /2014

**1016.** و حيث يحسن التوضيح بانه رغم ما توحي به الفقرة الاخيرة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية من تحصين الاحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون من طيات ايقاف التنفيذ، فان هذه القاعدة هي الاستثناء من القواعد العامة التي تقضي بان الاحكام لا تنفذ الا اذا اكتسبت قوة الشيء المقضي به و مادام الامر كذلك فانه يجب التعامل مع هذا الاستثناء بشكل ضيق و ليس على طلاقة، بحيث يجب الا تمنح هذه المزية الى الاحكام التي ليست محل منازعة جدية من شأنها ان تجعل هذه الاحكام عرضة للالغاء او التعديل امام محكمة الاستئناف و ذلك تجنبا لخلق وضعية اخرى قد يصعب – في حالة التنفيذ – تداركها عند الغاء الحكم الابتدائي او تعديله. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2014/04/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 757 /2014

**1017.** حيث ان الطلب قدم مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا حيث ان الطلب يروم إيقاف تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالنيابة بالدار البيضاء في الملف عدد 2013/1/3480 بتاريخ 2013/12/03.

وحيث أثار نائب المطلوب ضده أن الأمر الاستعجالي مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون و تحكمه الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من ق م م.

وحيث يستحسن التوضيح في إطار الرد على هذا الدفع، انه رغم ما توحي به الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من ق م م من تحصين الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون من طلبات إيقاف التنفيذ فان هذه القاعدة هي استثناء من القواعد العامة التي تقضي إن الأحكام لا تنفذ إلا إذا اكتسبت قوة الشيء المقضي به، ما دام الأمر كذلك فانه يجب التعامل مع هذا الاستثناء بشكل ضيق و ليس على إطلاقه، بحيث يجب ألا تمنح هذه المزية إلا للأحكام التي ليست محل منازعة جدية من شأنها

ان تجعل هذه الأحكام عرضة للإلغاء أو التعديل أمام المحكمة الاستئناف، وذلك تجنبا لخلق وضعية أخرى قد يصعب في حالة التنفيذ – تداركها عند إلغاء الحكم الابتدائي أو تعديله.

و حيث انه و لما تبث من الأسباب المثارة في الطلب سيما ما يتعلق بوجود علاقة كرائية بين الطالبين .و المطلوب ضده، فان كل هذا لازال محل منازعة على جانب من الجدية أمام محكمة الاستئناف حسب الأسباب المثارة، و كذلك تلك المفصلة بالمقال الاستئنافي و حرصا تلافي أي ضرر جسيم يهدد المركز القانوني للطالبين بسبب التنفيذ يتعذر تداركه عن الاقتضاء، فقد تبين لهذه الغرفة الأسباب المعتمدة في هذا الطلب تبقى وجيهة، مما تقرر معه الاستجابة للطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 2/920 بتاريخ: 2014/03/31 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف419 /2014

**1018.** حيث انه وبالنظر الى الدفع المثار من الطالبة والمتمثل في انعدام الضمان بسبب استعمال سائق السيارة المتسببة في الحادثة دون ان يكون محصلا على الإذن من مالكها ومتوفرا على رخصة السياقة فان المنازعة في التنفيذ تكتسي طابع الجدية مما يتعين معه ايقاف التنفيذ الى حين البث في الاستئناف. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 2/1597 بتاريخ: 2013/07/15 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-2-1244

**1019.** وحيث ان الغرفة بعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف تبين لها بان المنازعة في التنفيذ تكتسي الطابع الجدي وبالتالي يكون النفاذ المعجل ليس له ما يبرره وغير معلل طبقا لمقتضيات الفصل 147 من قانون م م مما يكون معه الطلب وجيه ويتعين الاستجابة له. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: بتاريخ: 2014/03/10 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف224 /2014

**1020.** و حيث أن الأصل أن الأحكام لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية و الثابت أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه إنما هو حكم ابتدائي تم اشفاعه بالنفاذ المعجل دون توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 147 من ق م م و دون أن يكون النفاذ المعجل معللا تعليلا كافيا يمكن هذه الغرفة من مراقبة الأمر الذي يتعين معه إيقاف التنفيذ إلى حين البث في الاستئناف. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف رقم: 2/1454 بتاريخ: 2014/05/12 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف800 /2014

**1021.** و حيث انه و باطلاع الغرفة على أوراق الملف سيما محضر التنفيذ موضوع ملف التنفيذ عدد 2013/5990 المحدد من طرف المفوض القضائي السيد سعيد الحلبي بتاريخ 2013/12/03 يتبين بأن اجراءات تنفيذ الأمر المطلوب إيقافه قد انتهت بتوصل الأستاذ صلاح الدين الأعواني بمبلغ 24190 درهم بواسطة شيك مسحوب عن بنك البنك المغربي للتجارة و الصناعة تحت عدد 2903174 ADCN مؤرخ في 2013/12/03 و استخلص المفوض القضائي مباشرة مبلغ 4000 درهم الذي يمثل أتعاب التنفيذ

و مبلغ 1080 درهم الذي يمثل واجب الخزينة العامة بواسطة شيك مؤرخ في 2014/12/03 في اسم رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.

و حيث انه و تبعا لذلك يبقى طلب إيقاف التنفيذ غير ذي موضوع و يتعين رفضه. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: 2/2477 بتاريخ: 2014/07/21 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف2014/1241

**1022.** حيث يعيب الطاعن على الامر المستأنف مجانبته للصواب ذلك انه خرق مقتضيات الفصل 147 من ق م م الذي بمقتضاه حمى المشرع حق المدين المحكوم عليه واعطاه الحق في طلب ايقاف تنفيذ الحكم الصادر مشمول بالنفاذ المعجل، كما ان الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من ق م م إنما تمنع الطرف الذي اثار صعوبة في التنفيذ ورفض طلبه ان يثير صعوبة اخرى لوقف نفس التنفيذ ولو بنيت على سبب جديد في حين ان النازلة سندها القانوني هو الفصل 147 من ق م م، ومن جهة اخرى فان الطاعن طعن بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الابتدائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، لكن حيث ان الفصل 147 من ق م م يسمح بتقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل امام المحكمة التى تنظر في التعرض او الاستئناف مما يجعل الطلبات المرتبطة بتعرض الغير الخارج عن الخصومة تقع تحت طائلة عدم القبول.

**1023.** وحيث انه وللعلة السابقة يتعين الامر بإلغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع ابقاء الصائر على رافعه. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف رقم: رقم: بتاريخ: 2014/07/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014/1123/1488

**1024.** وحيث إن المبررات التي ساقها طال إيقاف التنفيذ لتبرير طلبه يرجع أمر فحصها إلى محكمة الموضوع و ليس لغرفة المشورة و لا يمكن اعتماها كأساس للإيقاف النفاذ المعجل المشمولة به المبالغ المحكوم بها مما يتعين معه رفض الطلب قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف

**1025.** وحيث أنه و بالاطلاع على الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه يتبين أنه غير مشمول بالنفاذ المعجل و الحال أن المشرع في الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية إنما خول لغرف المشورة إيقاف النفاذ المعجل المشمول به الحكم الأمر الغير المتوافر في النازلة مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. قرار رقم: 2/1338 بتاريخ: 2014/05/05 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 752 /2014

**1026.** وحيث إن المبررات التي ساقها طال إيقاف التنفيذ لتبرير طلبه يرجع أمر فحصها إلى محكمة الموضوع وليس لغرفة المشورة و لا يمكن اعتماها كأساس للإيقاف النفاذ المعجل المشمولة به المبالغ المحكوم بها مما يتعين معه رفض الطلب قرار رقم: بتاريخ: 2014/07/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014/1123/1488

**1027.** حيث ان الطلب يروم إيقاف تنفيذ الامر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية

الاجتماعية بالنيابة في الملف عدد 2012/4/760 بتاريخ 2013/03/21.

**1028.** وحيث انه ورغم ما توحي به الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من ق م م من تحصين الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون من طلبات إيقاف التنفيذ فان هذه القاعدة هي استئناف من القواعد العامة التي تقضى بان الأحكام لا تنفذ الا اذا اكتسبت قوة الشئ المقضي به، وما دام الامر كذلك فانه يجب الا تمنح هذه المزية الا للأحكام التى ليست محل منازعة جدية من شانها ان تجعل هذه احكام عرضة للإلغاء او التعديل أمام محكمة الاستئناف وذلك تجنبا لخلق وضعية أخرى قد يصعب – في حالة التنفيذ – تداركها عند إلغاء الحكم الابتدائي او تعديله.

وحيث ان الثابت من حيثيات الامر الاستعجالي انه استند في إفراغ الطالبة الى كون مطلقها السيد نبيل السقاط أدى لطالبة مستحقات الأبناء وكذا واجبات سكن المحضون وكون ملكيتها لنسبة 1 % من مجموع أسهم الشركة المالكة لا يخولها استغلال العقار بصفة انفرادية.

وحيث انه ولما تبث من الأسباب المثارة ان الطالبة مالكة لنسبة 1 % من السهم الشركة العقارية السعادة وأنها تتواجد بالعقار بهذه الصفة وبصفتها حاضنة على أبنائها فان اعتبارها محتلة من عدمه لا زال محل منازعة على جانب من الجدية امام محكمة الاستئناف حسب الأسباب المثارة ولذلك تلك المفصلة بالمقال الاستئنافي وحرصا على تلاقي أي ضرر جسيم يهدد المركز القانوني للطالبة بسبب التنفيذ يتعذر تداركه عند الاقتضاء فقد تبين لهذه الغرفة ان الأسباب المعتمدة في الطلب تبقى وجيهة مما تقرر معه الاستجابة له والحكم وفق المبين في المنطوق ادناه. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: بتاريخ: 2013/10/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013/ 1874

**1029.** وحيث ان الاحكام الصادرة في قضيا نزاعات الشغل سيما الشق المتعلق بالاجرة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث انه وطبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 147 من ق م م لا تقبل الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون الايقاف.

حيث انه وللعلة السابقة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2013/10/28 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف2013/ 2216

**1030.** وحيث إن طلب إيقاف التنفيذ الذي يرجع لمحكمة الاستئناف النظر فيه بغرفة المشورة إنما يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي (الوجوبي أو الجوازي) بالموازاة لاستئنافه، أو بإيقاق تنفيذ قرار استئنافي غيابي مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي بالموازاة مع التعرض عليه عملا بأحكام الفصل 147 من ق.م.م.

. وحيث إن الظاهر من الحكم الابتدائي المطلوب إيقاف تنفيذه أنه غير مشمول بالتنفيذ المعجل، وبالتالي فإنه لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 147 أعلاه ويتعين التصريح بعدم قبوله شكلا مع إبقاء

الصائر على رافعه. قرار رقم: 3487 بتاريخ: 2014/06/24 ملف رقم: 2014/8109/2364

**1031.** حيث إن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه هو أمر استعجالي مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إنه وفقا لما جاء في مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م. فإن الإيقاف يشمل فقط الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل دون تلك التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن اختصاص هذه الغرفة رهينة بما تقتضيه المادة 147 من ق.م.م. الأمر الغير الثابت في واقعة الحال، الشيء الذي يكون معه الطلب مختلا شكلا ويستلزم معه التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2014/1412 صدر بتاريخ: 2014/03/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2013/5620

**1032.** حيث ان الطلب يرمي الى ايقاف تنفيذ قرار استئنافي صادر عن هذه المحكمة.

**1033.** وحيث ان القرار الاستئنافي المطلوب ايقافه يعتبر نهائيا وبالتالي لا يجوز التقدم بطلب ايقافه امام هذه المحكمة التي لاتبت الا في اطار المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 147 من ق.م.م مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/633 صدر بتاريخ: 2014/02/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2/2013/5388

**1034.** حيث إن طلب إيقاف التنفيذ الذي يرجع لمحكمة الاستئناف النظر فيه بغرفة المشورة إنما يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي (الوجوبي أو الجوازي) بالموازاة لاستئنافه أو بإيقاف تنفيذ قرار استئنافي غيابي مشمول بالتنفيذ المعجل بالموازاة للتعرض عليه عملا بأحكام الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

**1035.** وحيث إنه في نازلة الحال فإن الطلب المقدم إلى غرفة المشورة يرمي إلى وقف صرف شيك قدم في إطار مسطرة البيع بالمزاد العلني بعدما قضت محكمة أول درجة برفض هذا الطلب ابتدائيا، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ المعجل على إثر تقديم طعن باستئنافه أو التعرض على قرار استئنافي غيابي بالموازاة مع التعرض عليه.

**1036.** وحيث إن الطلب الحالي بذلك لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 147 من ق م م مما ينبغي التصريح بعدم قبوله شكلا مع ترك الصائر على رافعه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1727 صدر بتاريخ: 2014/04/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2013/5386

**1037.** حيث إن الطلب يرمي إلى إيقاف التنفيذ المعجل في ثلاث اوامر بالاداء موضوع الدعاوى رقم 09/987 و 09/988 و 09/989.

**1038.** حيث إن مقتضيات الفصل 147 من ق م م تستلزم تقديم مقال مستقل عن كل دعوى لا أن يقدم مقال واحد شامل لجميع الدعاوى لان ذلك يعتبر عيبا شكليا يستوجب التصريح بعدم قبول

الطلب شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2010/0899 صدر بتاريخ: 2010/2/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2/2010/144

**1039.** حيث إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لا تنظر الا في ايقافات التنفيذ المتعلقة بالاحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل بحكم من المحكمة في اطار مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 147 من ق.م.م اما الاحكام والاوامر المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون فلا تشملها الفقرة الثالثة من الفصل المذكور عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من نفس الفصل.

وحيث انه باعتبار ان الامر الاستعجالي المراد ايقاف تنفيذه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون فان غرفة المشورة ليس لها بالتالي الصلاحية للبت فيه ومن تم فان طالبة ايقاف التنفيذ يبقى لها مسار قانوني آخر غير المسار الذي سلكته بمقتضى هذه المسطرة الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/1287 صدر بتاريخ: 2002/05/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2002/979

**1040.** حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 147 من ق م م تنص على ان طلبات ايقاف التنفيذ المعجل تقدم بمقال مستقل عن الدعوى الاصلية امام الحكمة التي تنظر في التعرض اوالاستئناف وانه من المعلوم ان المقال يتطلب وجود طرفين مدعي ومدعى عليه وفي طلب الايقاف وجود طالب ومطلوب.

حيث ان مقال طالب ايقاف التنفيذ جاء ناقصا من ذكر الطرف المطلوب في الايقاف مما يبقى معه الطلب معيبا شكلا خاصة وانه لم يقم باصلاحه رغم الاشعار، الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1452 صدر بتاريخ: 2004/04/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2004/677

**1041.** حيث إن الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي وملحقه المطلوب إيقاف تنفيذهما وقع استئنافه من طرف الطالبتين وادليتا بنسخة من مقال الاستئنافي وبنسخة من الأمر المستأنف مما يتعين معه قبول الطلب شكلا.

**1042.** حيث ان الفصل 436 من ق م م الذي تتمسك به المطلوبة في ايقاف التنفيذ لا مجال للتمسك به في هذه النازلة لكونه يتعلق بالصعوبات المثارة اثناء مباشرة مسطرة التنفيذ اما الطلب الحالي فانه يندرج في إطار الفصل 147 من ق م م الذي يخول لغرفة المشورة النظر في كل طلب ايقاف التنفيذ ما دام ان النزاع معروض امامها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011-0363 صدر بتاريخ: موافق 27-01-2011 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية5517-02-2010

**1043.** حيث ان طلبات ايقاف التنفيذ المعجل تقدم امام المحكمة الاستئنافية او محكمة التعرض التي يمكن ان تكون محكمة استئناف اذا كان القرار المتعرض عليه صدر عنها وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 147 من ق م م.

**1044.** وحيث بما ان القرار الاستئنافي موضوع ايقاف التنفيذ المعجل هو موضوع الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة وهو طعن إستثنائي مما تكون معه شروط الفصل 147 غير متوفرة ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبول الطلب شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/2116 صدر بتاريخ: 2010/4/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1/2010/485

**1045.** حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 147 من ق م م فإن النظر في طلبات إيقاف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف للنظر مقيد بوجود دعوى أصلية أمام هذه المحكمة.

**1046.** وحيث إن الثابت من المقال أن طلب إيقاف التنفيذ ينصب على إجراءات تنفيذ إنذار عقاري موضوع الملف 2011/123 مما يكون الطلب على حالته غير مقبول. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/2301 صدر بتاريخ: 2012/04/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2012/1746

**1047.** حيث إن الأمر الاستعجالي المطلوب ايقاف تنفيذه المعجل صدر في إطار الفصل 203 من القانون رقم 17-97.

**1048.** حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 203 المذكورة أعلاه فإنه عندما ترفع دعوى تزييف إلى المحكمة يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو يوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتامين منح التعويض لماكل سند الملكية الصناعية أو المرخص له.

**1049.** حيث بما أن السيد الرئيس بمقتضى الفصل أعلاه يبت بصفته قاضي المستعجلات فإن الأمر الصادر عنه في هذا الإطار يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون لذلك لا سبيل للمطالبة بإيقاف تنفيذ في إطار الفصل 147 من ق.م.م.

**1050.** حيث لأجله يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2009/2424 صدر بتاريخ: 2009/04/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2009/1430

**1051.** حيث ان الفصل 147 من ق.م.م. سمح بتقديم طلبات ايقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بالمحكمة التي تنظر في التعرض او الاستئناف وليس في مواجهة قرار استئنافي حضوري بسبب الطعن فيه بإعادة النظر مما يجعل الطلب يقع تحت طائلة عدم القبول. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/144 صدر بتاريخ: 2013/01/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2012/5139

**1052.** حيث يهدف الطلب الى ايقاف تنفيذ حكم يقضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الطالبة على سبيل التمديد.

**1053.** وحيث من المقرر حسب المادة 728 من مدونة التجارة أنه (تكون الاحكام والاوامر الصادرة في مادة مسطرة معالجة صعوبات المقاولة

والتصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون

عدا تلك المشار اليها في البابين الثاني والثالث من القسم الخامس).

**1054.** وحيث من المقرر كذلك ان الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تطبق عليها مقتضيات ايقاف التنفيذ حسب الفقرة الاخيرة من الفصل 147 من ق.م.م.

**1055.** وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على رافعته. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 09/2782 صدر بتاريخ: 2009/05/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2/2009/1936

**1056.** لكن حيث ان إمكانية التماس إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى – استنادا إلى الفقرة الأخيرة من الفصل361 من قانون المسطرة المدنية – مقيد من جهة بطلب نقض الحكم أو القرار النهائي ويتعلق موضوعه بالمادة الإدارية من جهة ثانية وفي نازلة الحال فان الأمر يتعلق بطلب إيقاف تنفيذ حكم غير نهائي ومستأنف وغير مشمول بالتنفيذ المعجل وعملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل134 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بالمادة 45 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فانه "يوقف أجل الاستيناف، والاستيناف نفسه داخل الاجل القانوني للتنفيذ عدا اذا أمر بالتنفيذ المعجل. .." وفي حالة ما اذا شمل الحكم الابتدائي بالتنفيذ المعجل، فانه بالموازاة لاستينافه يمكن التماس إيقاف تنفيذه بمقال مستقل (عملا بنفس الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية) والحال أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذ (المستأنف) غير مشمول بالتنفيذ المعجل. القرار عدد: 215 المؤرخ في: 23-3-2005 ملف إداري عدد: 1903-4-2-2004

**1057.**

القسم الرابع المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

**الفصل 148**

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا، الإستئناف أمام محكمة، الإستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

**يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.**

**إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.**

**-شروط الامر بناء على طلب بناء على نص الفصل 148 من ق م م.**

**أجزاء مستعجل:**

**1058.** بتاريخ 2009/05/22 تقدم السيد كرولان يوسف بمقال استئنافي مؤدى عنه طعن بموجبه في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2009/03/29 ملف رقم 2009/4/7216 القاضي بتبليغ الإنذار العقاري إلى الطاعن.

حيث تقدم السيد نور الدين لواح بواسطة محاميه في مواجهة البنك الشعبي للجديدة آسفي بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 11/12/22 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11/24791 بتاريخ 11/10/06 في الملف عدد 11/24791 القاضي بالإجراء المطلوب بواسطة احد المفوضين القضائيين ( وهو تبليغ إنذار عقاري) والرجوع إليه في حالة قيام صعوبات.

قرار رقم: 2013/2041 صدر بتاريخ: 2013/04/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3981

حيث إنه بتاريخ 2003/05/26 تقدم البنك العربي بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2003/01/14 في ملف عقود مختلفة عدد 03/3/98 والقاضي برفض الطلب.

حيث إن الطلب المرفوض بمقتضى الأمر المستأنف يلتمس فيه الطالب استفسار السيد المحافظ على ما يلي: ما هو الداعي والسبب القانوني في رفضه تسجيل الحجز التنفيذي للعارض على الصك العقاري عدد 04/66766... الطلب محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم القرار: 752 صدر بتاريخ: 2003/07/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية582/5/03

**1059.** حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن تقدم بواسطة محاميه إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط بمقال مختلف مؤدى عنه بتاريخ 2013/01/21 يلتمس بمقتضاه انتداب أحد المفوضين القضائيين لإجراء استجواب مع رئيس كتابة الضبط بنفس المحكمة حول مستحقاته بعد خصم الديون من ثمن بيع مقاهيه الثلاث بالمزاد العلني.

و حيث إنه لئن كان خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف أن الاستجواب يمكن القيام به طبقا لمقتضيات الفصل 148 من ق م م في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص متى كان عبارة عن إجراء

مستعجل ولا يضر بحقوق الأطراف، فإن الإجراء المطلوب في نازلة الحال ليس له طابع الاستعجال الذي يفترض معه وجود خطر محدق بمصالح الطالب يخشى زواله.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الأمر المستأنف وإن بعلة أخرى. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2328 صدر بتاريخ: 2013/04/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/812

**1060**. حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن تقدم بواسطة محاميه إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط بمقال مختلف مؤدى عنه بتاريخ 2013/01/21 يلتمس بمقتضاه انتداب أحد المفوضين القضائيين لإجراء استجواب مع رئيس كتابة الضبط بنفس المحكمة حول مستحقاته بعد خصم الديون من ثمن بيع مقاهيه الثلاث بالمزاد العلني.

و حيث إنه لئن كان خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف أن الاستجواب يمكن القيام به طبقا لمقتضيات الفصل 148 من ق م م في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص متى كان عبارة عن إجراء مستعجل ولا يضر بحقوق الأطراف، فإن الإجراء المطلوب في نازلة الحال ليس له طابع الاستعجال الذي يفترض معه وجود خطر محدق بمصالح الطالب يخشى زواله.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الأمر المستأنف وإن بعلة أخرى. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2328 صدر بتاريخ: 2013/04/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/812

**1061**. حيث تأكد للمحكمة بعد إطلاعها على الأمر المستأنف أنه صدر عن السيد رئيس المحكمة في نطاق الفصل 148 من ق م م.

وحيث إن طلب تحديد مدة الإكراه البدني هو دعوى موضوعية يجب أن تعرض على محكمة الموضوع وأن يبت فيه بهيئة جماعية ولا يدخل في نطاق اختصاص السيد رئيس المحكمة في نطاق الفصل 148 من ق م م.

وحيث إن تشكله المحكمة هي من النظام العام وللمحكمة إثارتها تلقائيا مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف وإرجاعه إلى المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون. القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 307صدر بتاريخ: 05/03/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 05/5/124

**1062**. حيث أن المستأنف علل استئنافه للأمر المستأنف في إطار الفصل 148 من ق.م.م الأسباب المفصلة بالمقال الاستئنافي أعلاه

حيث أن إجراءات الخبرة على العقار موضوع الحجز التنفيذي تمت في إطار هذا الحجز بتعيين الثمن الافتتاحي لانطلاق بيعه بالمزاد العلني و ليس في إطار تحديد ثمنه الحقيقي و الأمر الذي قضى برفض طلب إعادة الخبرة لتحديد الثمن الحقيقي لهذا العقار لنفس العلة المبنية أعلاه في إطار الفصل 148 من ق.م.م يعتبر سليما و مبنيا على أساس و يتعين التصريح بتأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1347صدر

بتاريخ: 30-12-2003 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية03/486

**1063.** حيث إنه خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف فإن الإجراء المأمور به ليس بإثبات حال بواسطة خبير والذي يندرج ضمن الأوامر القضائية الصادرة بناء على طلب في إطار الفصل 148 من ق م م في غيبة الخصم أما الأمر الاستعجالي موضوع هذا الطعن فإنه صدر بعد مناقشة حضورية. حيث إنه بغض النظر عما أثير بخصوص الصفة فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح جليا بأنه تم إصلاح المقال باعتبار الدعوى موجهة من طرف شركة توريستيك تانسيفت وأنه بالإطلاع على دفتر التحملات يتضح جليا بأن الأولى هي صاحبة المشروع وهي المتعاقدة مع المستأنفة الا انه بالنسبة لجداول تحديد الأثمان تبين انه تم التوقيع عليها من طرف الشركة الثانية والمستأنفة لذلك فإن هذا الدفع يبقى متجاوزا استنادا لما ذكر أعلاه.

حيث إنه من المعلوم أن الاختصاص لا ينعقد لقاضي المستعجلات الا بتوفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق إلا أنه بالإطلاع على الوثائق وعلى المقال الافتتاحي للمستأنف عليهما فإن حالة الاستعجال غير متوفرة ذلك أن الأشغال المنجزة لا يخشى اندثارها، لذلك فإنه بعدم توفر عنصر الاستعجال فإن الاختصاص لا ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة.

حيث ان الأمر الاستعجالي الذي سار خلاف ذلك يكون مصيره الإلغاء والحكم من جديد بعدم الاختصاص. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/0022 صدر بتاريخ: 2014/1/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/4455

**1064.** حيث إنه لئن كان خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف أن الاستجواب يمكن القيام به طبقا لمقتضيات الفصل 148 من ق م م في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص متى كان عبارة عن إجراء مستعجل ولا يضر بحقوق الأطراف، فإن الإجراء المطلوب في نازلة الحال ليس له طابع الاستعجال الذي يفترض معه وجود خطر محدق بمصالح الطالب يخشى زواله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/2328 صدر بتاريخ: 2013/04/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/812

لا يمس بحقوق الأطراف:

**1065.** حيث إنه إذا كان الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية المطبق أمام قاضي المستعجلات الإداري يمنح الاختصاص لرئيس المحكمة للبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص لا يضر بحقوق الأطراف فإن المطلوب في النازلة الحالية من طرف المدعي المستأنف يتعدى إطار الفصل المذكور مادام الهدف من طلباته الحث على أسباب عدم إتمام إجراءات نزع الملكية للرسم العقاري عدد 217 راء وسر تمرير مشروع نزع الملكية الى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية ومتى قامت الأملاك المخزنية بتمرير ذلك لهذه الإدارة لإيواء دور

الصفيح بيعقوب المنصور وهل هي التي ستنجز المشروع المذكور وتحديد الأضرار باحتساب قيمة المتر المربع.

وحيث إن هذه الطلبات لو استجيب لها من شأنها أن تؤثر في المراكز القانونية للأطراف وأن تؤدي الى التساؤل عن تحديد المسؤول عن عدم تحقيق المشروع المزمع إنجازه من وراء نزع الملكية مما يخرج عن إطار الفصل 148 المذكور ويكون الأمر المستأنف الذي رفض الطلب المذكور واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 561 المؤرخ في: 30-5-2002 ملف إداري عدد: 1492-2001-1-4

**1066.** حيث ان الطاعنة تتمسك بكون الطلب الذي تقدمت به يدخل في اطار مقتضيات الفصل 148 ق م م، باعتبار ان المعاينة تقدمن ضمن الاجراءات التي يمكن الامر بها من طرف رئيس المحكمة.

وحيث ان الثابت من مقال الادعاء انه يرمي الى الامر باجراء خبرة قصد بيان مدى التزام البنك بالعمليات الحسابية في تشغيل الحساب وبالتقنيات البنكية السليمة ومدى انعكاسات ذلك على رصيدها البنكي.

وحيث انه والحالة هذه فان الطلب لا يدخل في نطاق الفصل 148 ق م م باعتباره لا يخص اجراء معاينة على الحساب الجاري، بل الى التأكد من مدى التزام البنك بالقواعد والتقنيات البنكية في تشغيل الحساب، ومدى انعكاس ذلك على رصيدها البنكي، الامر الذي يتطلب اجراء محاسبة بين الطرفين وبحضور البنك وهو ما يخرج امر البت فيه عن نطاق الاوامر المنصوص عليها في الفصل اعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1272 صدر بتاريخ: 2004/04/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2003/2166

**1067.** حيث إنه يستفاد من ظاهر الطلب ان المعني بالأمر يسعى إلى إثبات أفعال ينعقد الاختصاص للتحقيق فيها للنيابة العامة، مما يكون معه الإجراء المطلوب خارج نطاق اختصاص القضاء المستعجل ويكون الأمر المستأنف في محله وواجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: المؤرخ في: 2006/11/22 ملف إداري عدد: 2006-1-4-2308

**1068.** وحيث ان الطلب الرامي إلى تقييد عقود تفويت الحصص وانتقال الحقوق عن طريق الميراث في الشركة يخشى معه الأضرار بحقوق الشركاء المعنيين من غير الطالب الذي تقدم بالطلب بصفته الشخصية بواسطة وكيل عنه، وبذلك يكون ما ذهب إليه نائب رئيس المحكمة التجارية في تعليله من كون الطلب يخرج عن نطاق الفصل 148 من ق م م ويقتضي تقديمه في إطار دعوى تواجهية قائما على أساس من القانون. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/5093 صدر بتاريخ: 2012/11/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1998

**1069.** .وحيث يتبين ان طلب المستانف عليهما يرمي إلى إثبات حال من خلال معاينة قاعة الأفراح التابعة للمستأنفة وما تحتويه من تجهيزات وادوات العمل ومعاينة حالتها المهتزئة. قرار محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2012/4076 صدر بتاريخ: 2012/09/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 04/2010/2823

**1070.** حيث يتعلق الأمر المستأنف برفض إجراء خبرة تقويمية في إطار الأوامر المبنية على طلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2011/3489 صدر بتاريخ: 2011/09/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/2077

**1071.** حيث إن الأمر في النازلة يتعلق بأمر صدر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في إطار الفصل 148 من ق.م.م. ومدى إمكانية تنفيذه. وأن البحث فيما اذا كان هذا الأمر القاضي بإجراء معاينة المس بحقوق الأطراف فما على الطاعنة إلا رفع دعوى العدول عنه ولا يمكنها اعتماد ذلك في نازلة الحال كمبرر للامتناع عن تنفيذه، لذلك فإن ما قضى به الأمر المستأنف من إلزام الطاعن بتنفيذ الأمر المذكور في محله ويتعين تأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2564 صدر بتاريخ: 2013/05/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/344

**1072.** وحيث ان الثابت من مقال الادعاء انه يرمي الى الامر باجراء خبرة قصد بيان مدى التزام البنك بالعمليات الحسابية في تشغيل الحساب وبالتقنيات البنكية السليمة ومدى انعكاسات ذلك على رصيدها البنكي.

وحيث انه والحالة هذه فان الطلب لا يدخل في نطاق الفصل 148 ق م م باعتباره لا يخص اجراء معاينة على الحساب الجاري، بل الى التأكد من مدى التزام البنك بالقواعد والتقنيات البنكية في تشغيل الحساب، ومدى انعكاس ذلك على رصيدها البنكي، الامر الذي يتطلب اجراء محاسبة بين الطرفين وبحضور البنك وهو ما يخرج امر البت فيه عن نطاق الاوامر المنصوص عليها في الفصل اعلاه.

وحيث انه والحالة هذه يكون الامر الاستعجالي المطعون فيه مصادفا للصواب، مما يتعين معه بالتالي رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1272 صدر بتاريخ: 2004/04/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2003/2166

**1073.** لكن حيث انه إذا كان الأمر الاستعجالي المطلوب العدول عنه كليا يمس بحقوق الأطراف في الجزء القاضي بتكليف الخبير بمهمة تحديد سبب وقوع الأضرار والجهة المسؤولة عنها، فان الأمر المستأنف كان على صواب حينما حصر مهمة الخبير في القيام بتحديد الأضرار اللاحقة بالبضاعة وتحديد ثمنها وبالعدول عن باقي ما أمر به مسايرا بذلك مقتضيات الفصل 148 من ق م م التي تعطي الاختصاص لرؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم للبت في كل مقال يستهدف الحصول على امر باثبات حال او بتوجيه انذار اوأي اجراء مستعجل في اية مادة لم يرد بشانها نص خاص ولا يضر بحقوق الاطراف.

وحيث إن اجراء من هذا القبيل ليس فيه أي خروج

عن نطاق الفصل 148 من ق م م كما انه ليس من شانه الاضرار بحقوق الاطراف ولا المساس بمراكزهم القانونية.

وحيث انه، وكما ذهب إلى ذلك الأمر المستأنف، فالاجراء المطلوب لا يتعلق باثبات وقائع مادية يخشى زوال معالمها او تغيير اثارها بمرور الوقت، وانما يرمي إلى صنع حجة لفائدة الطالب من خلال تحديد قيمة الارباح الاجمالية الناتجة عن نشاط الشركة موضوع الدعوى في غيبة الخصوم وهو ما قد يضر بحقوقهم.

وحيث يكون بذلك الاجراء المطلوب لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 148 من ق م م مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010-3739 صدر بتاريخ: 20-07-2010 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1652-2010-04

**1074.** وحيث من بين شروط بت رئيس المحكمة في نطاق الفصل 148 من ق م م، عدم الأضرار بحقوق الأطراف و الطلب الذي تقدم به المدعون و الرامي إلى إجراء خبرة لتحديد قيمة العقار من شانه المس بحقوق البنك المستأنف عليه، الذي سبق له حسب الظاهر من وثائق الملف ان باشر مسطرة الحجز التنفيذي على نفس العقار باعتباره دائن مرتهن (ملف تنفيذي عدد 64-29-2006) وان رئيس المحكمة أمر بإجراء خبرة لتحديد ثمن انطلاق البيع بالمزاد العلني كلف بها الخبير زهير بن الاحمر الذي أنجز تقريرا مؤرخا في 12-05-2006 حدد فيه ثمن انطلاق البيع بالمزاد في 1.400.000، 00 درهم وان من شان الأمر من جديد بإجراء خبرة أخرى في نطاق الفصل 148 من ق م م التشويش على مسطرة التنفيذ الجارية ضد المدعين و الأضرار بحقوق المستأنف عليه مما يكون معه الطلب المذكور غير قائم على أساس قانوني سليم و الأمر المستأنف الذي قضى برفضه جاء صائبا فتعين تأييده وفق العلل اعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 1345-2009 صدر بتاريخ: 03-03-2009 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية5909-2008-04

-عدم وجود نص خاص:

**1075.** لكن حيث ان الامر المستانف استخلص ان الهدف من الطلب المعروض هو التظلم من قرار تكون الادارة قد اتخذته حول وضعية الطالب الادارية وهو تظلم منظم قانونا منتهيا الى ان الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية لا يرخص في طلب الاجراء الا اذا لم يكن منظما بنص خاص فضلا عن ان الطالب لم يبين ما هو وجه الاستعجال في اجراء الاستجواب المطلوب خارج اطار دعوى الموضوع التي من حقه ان يرفعها للمطالبة بما يكون له من حقوق ازاء الادارة التي يطلب استجوابها. قرار محكمة النقض عدد: 228 المؤرخ في: 10-4-2003 ملف إداري عدد: 301-4-1-2003

**1076.** حيث التمس المستأنف في مقاله الاستئنافي الغاء الامر المستأنف وبعد التصدي الامر بحجز علامات الصنع المملوكة للمستأنف عليها نظرا لان الطلب كان في اطار القانون رقم

17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتي تنص المادة 159 منه على امكانية حجز علامات الصنع بناء على طلب تقدم الى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للامور الاستعجالية. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/690 صدر بتاريخ: 2002/03/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2002/254

**1077.** وحيث إن نفس المقتضيات الخاصة بالتحكيم الدولي قد أسندت الاختصاص بشأن الصعوبات التي قد تعترض تشكيل الهيئة التحكيمية ومنها الحالة التي يمتنع فيها أحد الأطراف عن تعيين محكم من جانبه كما هو شأن نازلة الحال بموجب الفصل 327-41 لرئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي متى كان التحكيم جاريا بالمملكة أو لرئيس المحكمة التجارية بالرباط متى كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي إلا أنه وفي الحالتين معا فإنه يبث في الطلب المذكور بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لا بصفته قاضيا للأوامر المبنية على طلب ذلك أن الشروط التشريعية اللازمة لتطبيق الفصل 148 من ق.م.م لا تتوفر في طلب تعيين المحكم في هذه الحالة سيما وأن إعمال الفصل المذكور يتطلب من جهة عدم وجود نص خاص أما الحالة موضوع النازلة فمنظمة بموجب الفصل 327-41 من ق.م.م ومن جهة ثانية فإن المسطرة المنصوص عليها في هذا الفصل هي مسطرة غير تواجهية ذلك أن الرئيس يبث في غيبة الأطراف وهذا ما يتنافى مع وظيفة طلب تعيين المحكم والتي تمس بحقوق الطرف الثاني من اتفاق التحكيم وهو ما يجعل الشرط الثاني منتفيا وهو عدم الإضرار بحقوق الأطراف. قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم بمراكش 941صدر بتاريخ: 2011/6/14رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2010-5-1637

**1078.** حيث تقدم السيد محمد بودلاح بواسطة محاميه في مواجهة شركة يوماكا بمقال مسجل، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 12/04/23 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 1670 بتاريخ 2012/04/13 في الملف عدد 1644-1-2012 القاضي بالإذن بإجراء حجز وصفي. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2012-5259 صدر بتاريخ: 20-11-2012 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2240-12-4

**1079.** لكن، حيث لم يسبق للطالب ان تمسك بعدم اختصاص رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من ق م م بتحديد قيمة الأشياء المشاهدة وانما تمسك بكون الخبير تجاوز مهمته لما قام بتقويم هذه الأشياء وهو ما ردته من << أنه برجوعها إلى المأمورية التي كلف بها الخبير من طرف رئيس المحكمة، نجد أنها محددة في معاينة معبآت من زجاجات وصناديق وتحديد قيمتها طبقا لفاتورات الشراء كودائع، والمتواجد بمخازن الطالب ظافر صالح، بدار الكبداني، بني سعيد إقليم الناظور، وأن الخبير قد نفذ هذه المأمورية ولم يتعداها >>، مما كانت معه المحكمة في غنى عن إجراء خبرة جديدة في النازلة مادامت قد وجدت في

أوراق الملف ما يغنيها عن ذلك، وبخصوص ما أثير إرجاع الصناديق والزجاجات مقابل ثمنها الحقيقي فلم يوضح هذا الشق وجه عكس المحكمة لما ذكر، والوسيلة غير مقبولة في هذا الجانب وفيما لم يسبق التمسك به وعلى غير أساس في الباقي. قرار محكمة النقض عدد: 1343 المؤرخ في: 2006/12/20 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/799

-المجال الولائي بنصوص خاصة:

**1080.** حيث ان الامر المستانف يتعلق بطلب اجراء حجز لدى الغير وبالتالي فهو يدخل في نطاق الاوامر المبنية على طلب المنصوص عليها في الفصل 148 من ق م م عملا باحكام الفصل 491 من ق م م.

وحيث وبناء على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 148 المذكور فان الامر المبني على طلب باستثناء اثبات حال او توجيه انذار لا يكون قابلا للاستئناف الا في حالة الرفض، بمعنى ان الاستئناف لا يجوز الا من طرف المعني بالامر صاحب الطلب وفي حالة رفض طلبه وبما أن الطاعن له صفة المحجوز عليه في الامر المطعون فيه فانه لا يجوز له استئناف الامر المذكور، ويبقى من حقه المطالبة برفعه تنفيذا لاحكام الفصل 491 من ق م م التي تشترط الرجوع الى رئيس المحكمة مصدر الامر عند وجود صعوبة.

وحيث لما يذكر يكون الاستئناف قد قدم من غير ذي صفة مما تعين التصريح بعدم قبوله شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 09/537 صدر بتاريخ: 2009/01/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 25 4/2008/4

**1081.** حيث ان الأمر المطعون فيه القاضي بإيقاع الحجز بين يدي الغير صدر بناء على طلب وأن الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق م م نصت على ان الأوامر المبنية على طلب القابلة للاستئناف هي التي تكون في حالة الرفض ماعدا إثبات حال أو توجيه إنذار والأمر المطعون فيه في نازلة الحال استجاب لطلب الحجز وبالتالي فهو غير قابل للاستئناف عملا بالمقتضيات أعلاه فتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2197 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/603

**1082.** حيث إن الأمر بإجراء حجز تحفظي صدر من رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب الدائن الحاجز وأنه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 148 من ق م م فإن الأوامر المبنية على طلب

. حيث تبين للمحكمة صحة ما قضى به الأمر المستأنف، ذلك أنه لما كان طلب المستأنفين يرمي الى تأجيل إجراءات البيع في ملف التنفيذ عدد: 08/1048 الى حين البت في طلب إبطال محضر الحجز التنفيذي والخبرة، بدعوى أنهما فوجئا بإعلان بيع عقارهما المسمى " الكديات " موضوع ملف التنفيذ أعلاه، وما دام الإجراء المطلوب من شأنه التأثير على مجريات التنفيذ التي كان معينا لها تاريخ 2011/06/14 وكان ذلك بمسعى من طالبة التنفيذ ( المستأنف عليها حاليا)، فإن الأمر كان يقتضي النظر في الطلب المذكور لا في إطار

مسطرة الأوامر المبنية على طلب، استنادا الى الفصل 148 من ق.م.م. الذي يشترط أن لا يكون الإجراء المطلوب ضارا بحقوق الأطراف، وإنما في إطار مسطرة تواجهية تستدعى لها الشركة المدعى عليها كي تتاح لها فرصة الجواب عن الطلب المقدم دفاعا عن حقوقها. الأمر الذي وجب معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2039 صدر بتاريخ: 2013/04/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3805

**1083.** حيث من جهة فإن الطاعن لم يحدد – هو بنفسه – الإطار الذي وجه فيه دعواه – حتى يعيب على قاضي المستعجلات اعتبار مقاله مقدم في إطار الفصل 148 ق م م.

و من جهة أخرى فإن المقال الاستعجالي و المقدم من طرف الشريك و الرامي لإجراء خبرة موضوع نازلة الحال سواء قدم في إطار الفصل 148 ق م م أو في إطار الفصل 149 ق م م فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستجابة لطلب إجراء خبرة لتقديم تقرير حول مجموع عمليات التسيير بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و حيث إن المشرع حدد الكيفية التي يمكن بواسطتها لواحد أو أكثر من الشركاء مراقبة وطريقة تسييرها.

و حيث إن الفصل 82 من قانون رقم 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة قد خول للشريك أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/192 صدر بتاريخ: 2012/01/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/3596

**1084.** و حيث ان المحكمة التجارية عندما قضت بعدم الاختصاص فان السيد نائب رئيس المحكمة التجارية تجاهل الاختصاصات المسندة إليه من طرف المشرع في مادة الاسترجاع باعتبار ان لها طبيعة مسطرية خاصة، كما أن اختصاص السيد رئيس المحكمة التجارية متفرع و له عدة أسس و معايير، إذ انه يختص في إطار القضايا المعروضة عليه في إطار الفصل 148 من ق.م.م و كذا في إطار القضايا المعروضة عليه في إطار الفصل 149 من نفس القانون ثم القضايا المعروضة عليه في إطار مسطرة الأمر بالأداء و غيرها من الطلبات، كما أن اختصاصه يتعدى هذه الحالات المذكورة سلفا و يختص كذلك في القضايا المعروضة عليه بمقتضى نصوص خاصة. قرار رقم: 3493 بتاريخ: 2014/06/24 ملف رقم: 2014/8224/1715

**1085.** حيث تقدم الطاعن بمقال من أجل الطعن بالاستئناف في مواجهة أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء القاضي بالموافقة على عرض.

وحيث إن الطعن هو حق يتولد من حكم صادر في دعوى أضرت بالطاعن سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وإعتبارا أن الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها من تضرر من حكم صدر

ضده أو قضى برفض طلباته كلها أو بعضها لإحالة النزاع على محكمة أعلى تكون لها صلاحية المحكمة الأولى ويكون من صلاحيتها تعديله أو إلغاؤه أو تأييده شرط عدم إضرار المستأنف باستئنافه.

وحيث إنه وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 148 من ق م م والتي تنص صراحة على أن الأوامر التي تقضي بالرفض هي وحدها التي تكون قابلة للاستئناف عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالمقال الاستئنافي فلا يوجد ضمنها أي أمر صادر عن رئيس المحكمة للقول باستئنافه حتى يتسنى للمحكمة تحديد طبيعته القانونية وعليه فإذا كان ما استأنفته الطاعنة لا يندرج ضمن الأوامر القابلة للاستئناف والتي تقضي برفض الطلب ولا تلك الأوامر الايجابية بالقبول والتي لا يجوز استئنافها مما يختل معه أحد شروط صحة الاستئناف وهي المتعلقة بالأمر المستأنف إن ثبت وجوده ذلك أنه ليكون الاستئناف مقبول شكلا يجب أن تتوفر فيه شروط صحة وقبول منها ما يتعلق بالمستأنف ومنها ما يتعلق بالمستأنف عليه ومنها ما يتعلق بالحكم المستأنف أو الأمر القابل للاستئناف هذا الأخير الذي لم يثبت توفره للقول بصحته أو عدمه بينما ما تم استئنافه هو مجرد عمل من أعمال مراقبة الإجراءات المسندة لرئيس المحكمة. وبالتالي يكون الاستئناف مختل شكلا ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبوله. قرار رقم: 6881 بتاريخ: 31/12/2015 ملف رقم: 5181/8225/2015

**1086.** حيث تبين للمحكمة صحة ما قضى به الحكم المستأنف، ذلك أن المستأنفين كانا قد اقتصرا ضمن مقالهما الافتتاحي على المطالبة بإجراء خبرة حسابية من أجل تحديد مبلغ الدين المتبقى بذمتهما لفائدة البنك المستأنف عليه، وهو طلب يرمي أساسا وبصفة أصلية الى إعداد إجراء من إجراءات التحقيق في دعوى لم تعرض بعد على محكمة الموضوع، ويندرج بالتالي ضمن الطلبات التي يتعين تقديمها إما بشكل مستقل في إطار الفصل 148 من ق.م.م. أو بمناسبة البت في دعوى الموضوع كإجراء من إجراءات التحقيق فيها ولا يمكن بالتالي البت فيه كطلب أصلي من طرف محكمة الموضوع وفق ما دأب عليه العمل القضائي في العديد من القرارات. الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلب المستأنفين، والمتعين تأييده وتحميل هذين الأخيرين الصائر. رقم القرار: 195 صدر بتاريخ: 2011/02/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 09/12/205

**1087.** لكن حيث إنه خلافا لما أوردته المستأنفة بتعقيبها المشار إليه أعلاه، فإن الأمر موضوع الطعن بالاستئناف لم يصدر في إطار الفصل 148 وما يليه من ق.م.م، وإنما صدر عن السيد القاضي المنتدب في إطار ملف التصفية القضائية عدد 09/10/700 المفتوح في حق شركة" A.T.B " أي أنه صادر في مادة مسطرة معالجة الصعوبات والتصفية القضائية التي يتم استئناف كل المقررات الصادرة بشأنها داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي، وذلك عملا بمقتضيات المادة 730 من مدونة

التجارة. ومعلوم أن أوامر القاضي المنتدب ـ بما فيها الأمر الصادر في نازلة الحال ـ تدخل ضمن المقررات المشار إليها أعلاه، أي أن استئنافها يتم داخل 10 أيام من تاريخ التبليغ مادامت خارجة عن نطاق الأوامر الصادرة عن نفس الجهة في إطار المادة 695 من المدونة والتي يتم الطعن فيها وحدها داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإشعار بنص المادة 697 من نفس القانون. رقم القرار: 261 صدر بتاريخ: 2011/03/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1193/2/10

**1088**. وحيث انه فيما يتعلق بالسبب الثاني الذي تمسكت به الطاعنة والذي مفاده ان الحكم المستأنف جانب الصواب، عندما لم تحدد المحكمة التجارية بنفسها الثمن الافتتاحي للمزاد العلني الذي حكمت به وأمرت بتجديده في اطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية. فان الثابت من مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة أنها لم توجب على المحكمة مصدرة الحكم ببيع الاصل التجاري بتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني من طرفها كما انها لم ترتب أي جزاء في حالة عدم تحديد الثمن الافتتاحي من طرفها وبالتالي فان المحكمة عندما قضت ببيع الاصل التجاري المملوك للطاعنة وامرت بتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني بناء على امر قضائي يصدر في اطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية تكون قد صادفت الصواب ويبقى بالتالي السبب الذي تمسكت به الطاعنة غير مؤسس ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2008/4056 صدر بتاريخ: 2008/9/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية7/2008/1622

**1089**. حيث برجوع المحكمة إلى وثائق الملف تبين لها أن المستأنفة شركة بقالة وحلويات برود واي تقدمت بمقال لرئيس المحكمة في إطار الفصل 78 من مدونة التجارة الذي يقضي بعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري امام رئيس المحكمة الذي يبث بمقتضى امر، وذلك في اطار السلطة الولائية، وتتميز المسطرة بعدم استدعاء الاطراف للحضور عند النظر في الطلب ودون مساعدة كاتب الضبط.وبذلك تندرج هذه الأوامر في اطار مقتضيات الفصل 148 ق م م. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2000/514 صدر بتاريخ: 2000/03/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 99/2338/

**1090**. حيث انه بتاريخ 2002/01/22 استأنف السيد الجرديوي محمد بواسطة محاميته الاستاذة السعدية اسمير الامر الاستعجالي الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/10/10 في الملف عدد 2001/19002 القاضي برفض طلبه الرامي الى اجراء حجز على علامات الصنع المملوكة لمجموعة مختبرات فاديب.

حيث التمس المستأنف في مقاله الاستئنافي الغاء الامر المستأنف وبعد التصدي الامر بحجز علامات الصنع المملوكة للمستأنف عليها نظرا لان الطلب كان في اطار القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتي تنص المادة 159 منه على امكانية حجز علامات الصنع بناء على طلب

تقدم الى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للامور الاستعجالية. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2002/690 صدر بتاريخ: 2002/03/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2002/254

**1091.** و حيث أنه فيما يخص تمسكها بالمواد 111 و 151 و 202 من القانون رقم 08-31 المتعلق بحماية المستهلك في غير محله لأنه مادام تمويل شراء الناقلة موضوع النزاع قد تم بمقتضى عقد ائتمان ايجاري طبقا للفصل 433 م ت فإن رئيس المحكمة التجارية يكون مختصا بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بإرجاع العقار بعد معاينة واقعة عدم الأداء لوجود نص خاص خارج نطاق مقتضيات الفصل 148 من ق م م مما يتعين معه رد الدفع المثار. قرار رقم: 5175 بتاريخ: 2015/10/20 ملف رقم: 2015/8225/2615

**1092.** حيث تمسك المستأنف بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في طلبات تحديد مدة الإكراه البدني استنادا على المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية التجارية والفصل 148 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إن الفصل 148 من ق م م الذي تحيل إليه المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية خول لرؤساء المحاكم البث في أي مادة لم يرد بشأنها نص.

وحيث إن الأمر المطعون فيه لم يبث في جوهر النزاع بل اعتمد فقط على أحكام أصبحت نهائية في حق المستأنف و قضى بتحديد الاكراه البدني مما تبقى معه دفوع المستأنفة غير مؤسسة و يتعين تأييد الأمر المستأنف قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/0049 صدر بتاريخ: 2014/01/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/4242

**1093.** حيث إن الثابت في النازلة أن الأمر يتعلق باستئناف أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية في إطار مقتضيات المادة 78 من مدونة التجارة التي تقضي بعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر.

وحيث إن الثابت أيضا أن الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة التجارية في هذا الإطار هي أوامر وقتية يصدرها في إطار سلطته الولائية، وتتميز بعدم استدعاء الأطراف للحضور عند النظر في الطلب ودون مساعدة كاتب الضبط، وبذلك فهي تندرج ضمن الأوامر التي تصدر في إطار مقتضيات الفصل 148 من ق م م، وتبعا لذلك فإنها لا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف إلا في الحالة التي يصدر فيها الأمر برفض الطلب إلا انه بالنظر إلى كون هذه الأوامر تصدر في غيبية الخصم فإنه يجوز لهذا الأخير كلما اعتبر ان مصالحه قد تضررت أن يرفع النزاع إلى رئيس المحكمة الذي اصدر الأمر، ويبت فيها هذا الأخير بصفته قاض للمستعجلات عملا بمقتضيات الفصل 149 من ق م م. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء رقم: 99/1772 صدر بتاريخ: موافق 16-11-1999 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 7-99-1602

**1094.** و حيث انه لئن كان يجوز للمساهمين في الشركة توجيه طلب إلى رئيس المحكمة من أجل تعيين مراقبي الحسابات في حالة عدم تعيينهم من طرف الجمعية العامة أو في حالة التجريح فيمن عينتهم هذه الأخيرة مراقبين للحسابات استنادا إلى مقتضيات المواد 163 و 164 و 165 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة فان استجواب مراقبي الحسابات في إطار مسطرة الأوامر المبنية على الطلب المنصوص عليها في الفصل 148 من ق.م.م لا يعتبر من مشتملات المقتضيات القانونية المذكورة و يبقى ذلك إذن من صلاحية ممثلها القانوني فهو الذي يكون صاحب الصفة لتقديم هذا الطلب و ليس الطالبين بوصفهم مساهمين و هو ما ذهب إليه الأمر المستأنف في تعليله عن صواب. قرار إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2013/2911 صدر بتاريخ: 2013/05/28 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/1772

**1095.** لكن حيث ان ما تمسك به الطاعن من كون المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 78 من م ت يختص هذا الأخير بالبت فيها ولو في غيبة الأطراف في إطار مسطرة الأوامر المبنية على الطلب طبقا للفقرة الأولى من الفصل 148 من ق م م، رهين حسب هذا النص الأخير نفسه بألا يكون الإجراء المطلوب من شأنه الأضرار بحقوق الأطراف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/5093 صدر بتاريخ: 2012/11/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1998

**1096.** لكن، حيث إنه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 78 من م ت فإنه " تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر" ومؤدى الفقرة المذكورة أن جميع المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري مسندة إلى رئيس المحكمة الذي يستمد اختصاصه من خلال المادة المذكورة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الأمر الابتدائي القاضي بالتشطيب على التقييدات بعلة أن " المشرع قد خول لرئيس المحكمة التجارية إصدار الأوامر بالتشطيب على كل التقييدات بالسجل التجاري إذا تبين له أنها غير صحيحة وهو بهذه الصفة له الصلاحية للتأكد مما إذا كان التقييد المطلوب التشطيب عليه غير صحيح، أو مخالف لمقتضيات قانونية وفق أحكام المادة 78 من م ت " تكون قد راعت المقتضى المذكور فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1166 المؤرخ في: 2006/11/15 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1122

المسطرة و الإجراءات:

**1097.** لكن حيث إن ما تمسك به الطاعن من كون الانذار يحمل توقيع رئيس المحكمة في غير محله لأن توقيع رئيس المحكمة انما يتعلق فقط بالأمر الصادر عنه بموافقته على تبليغ الانذار للمكتري بينما التوقيع الذي تمسك الطرف المكتري

بعدم توفره هو توقيع المكري على الاشعار بالاخلاء الموجه للمكتري والذي هو اجراء جوهري وضروري. والمحكمة عندما لاحظت بأن صك الانذار الذي أسست عليه هذه الدعوى خال من توقيع الطاعن صرحت ببطلانه وهي بذلك لم تخرق مقتضيات الفصل 148 المحتج به وكان ما بهذه الوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 232 المؤرخ في: 07/2/28 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/138

**1098**. وحيث أن الأمر المستانف صادر بناء على طلب في إطار الفصل 148 ق م م وفي غيبة الأطـراف والذي تنص الفقرة الثانية منه على قابلية الأمر في حالة الرفـض للاستئناف مما يكون معـه – بالمفهوم المخالف – الأمر المستجيب للطلب غير قابل للاستئناف.

وحيث يبقى من حق المتضرر من الأمر الرجوع الى مصدره للتراجع عنه في إطار طلب رفع الحجز ( في مسطرة تواجهية) ويكون الأمر الصادر فيها قابلا للاستئناف عملا بالفصل 4/153 ق. م.م. قرار محكمة النقض عدد: 488 المؤرخ في: 5-5-2004 ملف إداري عدد: 746-4-1-2002

**1099**. وحيث انه من المقرر حسب الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق.م.م. ان الأمر بناء على طلب يكون في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل 15 يوما من يوم النطق به عدا اذا تعلق الأمر بإثبات حال او توجيه إنذار.

وحيث يكون بذلك الأمر القاضي في النازلة برفض طلب المعاينة واثبات حال غير قابل للاستئناف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/787 صدر بتاريخ: 2011/02/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/228

**1100**. حيث اتضح أن الأمر المطعون فيه لم يصدر في إطار الفصل 148 من ق.م.م وإنما في إطار الفصل 149 من ذات القانون وعن السيد رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، مما يكون معه قابلا للاستئناف، كما ان هذا الطعن جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية. لذا وجب قبوله شكلا. رقم القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 503 صدر بتاريخ: 2012/03/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية /2/678

**1101**. حيث وخلافا لما بالوسيلة الأولى فانه لما كان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تطبيقا لما نصت عليه الفصول 149 و152 من ق م م والفصل 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية يقتصر على الإجراءات الوقتية أو التحفظية لدرء خطر محقق الوقوع أو درء ضرر حال أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة بوضع حد لكل اضطراب ثبت جليا انه غير مشروع -رغم وجود منازعة جدية – أو صيانة مركز قانوني قائم دون المساس بأصل الحق الذي يراد به السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف اتجاه الآخر بحيث ليس له تناول هذه الحقوق بالتفسير والتأويل الذي من شانه المساس بجوهر النزاع بينهما كما ليس له أن يغير ويعدل منها أو أن يعرض في أسباب قضائه إلى الفصل في النزاع أو يؤسس قضاءه على أسباب تمس اصل الحق أو أن يتعرض إلى

قيمة السندات المقدمة من احد الطرفين وإنما يقتصر على تحسيس وملامسة ظاهرها ليستخلص منها توفر حالة الاستعجال من عدمه. ولما كان الأمر كذلك فان المحكمة بفحصها لظاهر تقرير الخبرة المنجزة من الخبير السيد احمد البرهيشي المدلى بها تأكيدا للطلب أمام السيد قاضي الأمور المستعجلة –والتي أمر بها في إطار الأوامر المبنية على طلب لإثبات حالة الباخرة وهو ما تسمح به مقتضيات الفصل 148 من ق م م لرئيس المحكمة التجارية بصفته تلك القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 86صدر بتاريخ: 2012/1/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2/ 1202

**1102.** وحيث أجابت المستانف عليها بانها قامت بعدة إجراءات قاطعة للتقادم منها على الخصوص طلب إجراء معاينة بواسطة خبير وذلك بتاريخ 1996/04/20 وان الخبير لم يضع تقريره إلا بتاريخ1997/10/13، وقامت بتوجيه إنذار من أجل الأداء للمستانفة وذلك بتاريخ 1998/05/15 رجع بملاحظة غير مطلوب.

**1103.** وحيث انه اذا كان الفصل 381 من ق إ ع ينص على انه ينقطع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها ان تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ولو رفعت أمام قاض غير مختص، فان المقصود بالمطالبة القضائية الطلب المرفوع للمحكمة والجازم بالحق والذي يبين فيه الدائن ويظهر رغبته دون لبس في انه راغب في الحصول عليه، وإذا فانه لا يمكن اعتبار اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاتخاذ تدبير وقتي عاجل لوصف الحالة أو إثباتها مطالبة قضائية لان ذلك لا يمس موضوع الحق و لا يتضمن مطالبة جازمة به.

وعليه فان تمسك المستأنف عليها بكونها تقدمت بطلب لرئيس المحكمة بطلب من أجل إجراء معاينة في إطار الفصل 148 ق م م بتاريخ 1996/04/20 وان الخبير لم يضع تقريره إلا بتاريخ 1997/10/30 لا يمكن ان تكون سببا لقطع التقادم لكون كل ذلك لا يعتبر مطالبة قضائية في مفهوم الفصل 381 ق إ ع المذكور أعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/2982 صدر بتاريخ: 2002/11/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2001/1367

**1104.** حيث إن الأمر في النازلة يتعلق بأمر صدر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في إطار الفصل 148 من ق.م.م. ومدى إمكانية تنفيذه. وأن البحث فيما اذا كان هذا الأمر القاضي بإجراء معاينة المس بحقوق الأطراف فما على الطاعنة إلا رفع دعوى العدول عنه ولا يمكنها اعتماد ذلك في نازلة الحال كمبرر للامتناع عن تنفيذه، لذلك فإن ما قضى به الأمر المستأنف من إلزام الطاعن بتنفيذ الأمر المذكور في محله ويتعين تأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2564 صدر بتاريخ: 2013/05/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/344

**1105.** و حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف و خاصة الإنذار و طلب تبليغه و محضر التبليغ

يتضح أن باعث الإنذار قد قام بذلك في إطار الفصل 148 ق.م.م أي بعد استصداره لأمر رئاسي بذلك و هو ما يتضح من المقال الرامي إلى تبليغ إنذار الذي فتح له ملف 2014/1170/350 كما فتح له الملف التنفيذي للقيام بالتبليغ تحت عدد 2014/1/391 حسب ما اورد ذلك المستأنف عليه في جوابه.

و حيث إن مثل هذا التبليغ يتعين أن يقوم به العون القضائي بصفته تلك أي بصفته الشخصية لا أن ينيب عنه كاتبه أو المساعد الذي يشتغل معه لأن القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائين أناط مهمة تنفيذ الأحكام بالعون القضائي شخصيا و أن تبليغ الإنذار في إطار الفصل 148 هو تنفيذ لأمر قضائي في حين نجد في محضر تبليغ الإنذار ان الذي قام بالتبليغ هو كاتب المفوض القضائي الشيء الذي يكون معه هذا التبليغ باطلا و خارقا للقانون و هذا ما عليه العمل القضائي و ما سار عليه.

و حيث أنه بالقول بعدم قانونية تبليغ الإنذار فإن ذلك سيتبع عدم ترتيب آثاره.

و حيث ان القرار الصادر عن محكمة النقض المستدل به لا ينطبق على النازلة ويهم حالة التبليغ المباشر بواسطة المفوض القضائي و ليس التبليغ بناء على استصدار أمر بذلك في إطار المادة 148 ق.م.م كما انه يتحدث عن مسائل أخرى لا علاقة بالسبب الذي أسس عليه الطعن. قرار رقم: 5568 بتاريخ: 2015/11/04 ملف رقم: 2015/8206/2821

**1106.** وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستانفة كون المستانف عليها استصدرت أمرا بإجراء خبرة قضائية في إطار الفصل 148 ق.م.م في غيبتها وكان من الواجب ان تتقدم بالطلب في إطار الفصل 149 ق.م.م فإن ذلك مردود على اعتبار ان الغاية من الخبرة هي معاينة البضاعة التي أصيب بأضرار وان ذلك يتطلب سرعة واستعجال ولا أثر له على المسؤولية، ويبقى من حق المستانفة اثبات عكس ماورد في تقرير الخبرة بكافة وسائل الاثبات، هذا فضلا على ان المستانفة حضرت عملية الخبرة إذ اكد الخبير حضور ممثل شركة طرانس كركو فرنسا التي تمثلها المستانفة السيد خرباش التيجاني وبالتالي فالخبرة لم تكن غيابية بل ان السيد خرباش عاين البضاعة وبالتالي يتعين رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 07/3881 صدر بتاريخ: 2007/07/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية9/06/4194

**1107.** حيث برجوع المحكمة إلى وثائق الملف تبين لها أن المستأنفة شركة بقالة وحلويات برود واي تقدمت بمقال لرئيس المحكمة في إطار الفصل 78 من مدونة التجارة الذي يقضي بعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري امام رئيس المحكمة الذي يبث بمقتضى امر، وذلك في اطار السلطة الولائية، وتتميز المسطرة بعدم استدعاء الاطراف للحضور عند النظر في الطلب ودون مساعدة كاتب الضبط.وبذلك تندرج هذه الأوامر في اطار مقتضيات الفصل 148 ق م م.

وحيث ان الفصل 148 ينص على ان هذه الاوامر

قابلة للاستئناف داخل اجل 15 يوما من النطق بها، ماعدا اذا كان الامر يتعلق بتوجيه انذار او اتبات حال، ولكن بعد استئناف هذه الاوامر فلا بد من احترام مقتضيات الفصل 142 ق م م، اذ ان محكمة الاستئناف تكون ملزمة باتخاد الاجراءات العادية لكل استئناف وذلك بادراج القضية بالجلسة وتستدعي الاطراف. (راجع في هذا الصدد شرح قانون المسطرة المدنية التنظيم القضائي ذ/عبد العزيز توفيق الجزء الاول الصفحة 323)

وحيث ان الفصل 142 ق م م ينص على انه يجب ان يتضمن المقال الاستئنافي الاسماء الشخصية والعائلية وصفة او مهنة وموطن او محل اقامة كل من المستانف والمستانف عليه، وان المقال الاستئنافي لايشير الى الطرف المستانف عليه، ولم يذكر لااسمه ولاعنوانه ولاتوجيه الاستئناف ضده.

وحيث ان شكليات المقال وخاصة التي تترتب عليها نتائج يمكن ان تضر بالاطراف يمكن للمحكمة اثارتها تلقائيا للاثار الوخيمة التي ستترتب عليها في حالة عدم اثارتها، وبالتالي ورغم الاستدعاء الذي وجه للسيد قاضي سعيد فانه ليس بمستانف عليه، ويكون المقال مختل شكلا لعدم احترام المقتضيات القانونية المذكورة اعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2000/514 صدر بتاريخ: 2000/03/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 99/2338/

**1108**. حيث انه بما ان مهمة تبليغ الإنذار بالإفراغ أسندت إلى العون القضائي بمقتضى أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من ق.م.م. فانها بذلك تدخل ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل الثاني يتكلف بالقيام بها شخصيا.

وحيث انه لما كان المشرع قد حدد لكاتب العون القضائي اختصاصه على سبيل الحصر على نحو ما ذكر أعلاه، فان أي إجراء يقوم به خارج ما هو محدد له يبقى باطلا وان تأشيرة العون القضائي على هذا الإجراء ليس من شانها ان تضفي عليه أية حجية لان ما بني على باطل فهو باطل بدوره.

وحيث لاجله يبقى الإنذار المبلغ إلى المستأنف بواسطة كاتب العون القضائي غير منتج لأي اثر قانوني الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب المصادقة على الإنذار المذكور. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2004/1524 صدر بتاريخ: 2004/05/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2003/851

**1109**. وحيث إنه بخصوص ما دفع به المستأنفان من مجانبة الحكم المستأنف للصواب عندما قضى بعدم قبول الطلب المضاد بعلة أنه اقتصر على المطالبة بإجراء خبرة وأن الأصل أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ولا يمكن أن تكون طلبا أصليا ومنفردا سابقا عن الدعوى في الموضوع فإنه خلافا لما أثير فإن المستأنف تقدم بطلب مضاد وليس بطلب أصلي وبأنه ليس سابقا عن دعوى الموضوع بل قد قدم كرد على الطلب الأصلي المقدم من طرف المستأنف عليها وأن الطلب المضاد كرد على الطلب الأصلي فإنه يعتبر في حد ذاته دعوى مستقلة بذاتها عن

الدعوى الأصلية الأمر الذي يجعل طلب إجراء خبرة بمقتضى الطلب المضاد الذي يشترط فيه ما يشترط في الطلب الأصلي غير مقبول لأن الخبرة مجرد وسيلة لتحقيق الدعوى قصد البث في موضوعها وليس حقا مستقلا يمكن المطالبة به بصفة أصلية أمام قضاء الموضوع بقدر ما هو طلب يندرج ضمن الطلبات المقدمة في إطار الفصل 148 من ق.م.م مما يجعل طلب المستأنفين الذي اقتصر على إجراء خبرة غير مقبول لأن من شأنه أن يخلق الحجة لطالبها سيما وأن الخبرة يؤمر بها من طرف القاضي تلقائيا أو استجابة لطلب الأطراف تبعا لدعوى أصلية في الجوهر، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد ويتعين تأييده. قرار رقم: 5241 بتاريخ: 22/10/2015 ملف رقم: 1815/8232/2015

**1110**. حيث تقدم الطاعن بمقال من أجل الطعن بالاستئناف في مواجهة أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء القاضي بالموافقة على عرض.

وحيث إن الطعن هو حق يتولد من حكم صادر في دعوى أضرت بالطاعن سواء كان مدعيا أو مدعى عليه واعتبارا أن الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها من تضرر من حكم صدر ضده أو قضى برفض طلباته كلها أو بعضها لإحالة النزاع على محكمة أعلى تكون لها صلاحية المحكمة الأولى ويكون من صلاحيتها تعديله أو إلغاؤه أو تأييده شرط عدم إضرار المستأنف باستئنافه.

وحيث إنه وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 148 من ق م م والتي تنص صراحة على أن الأوامر التي تقضي بالرفض هي وحدها التي تكون قابلة للاستئناف عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالمقال الاستئنافي فلا يوجد ضمنها أي أمر صادر عن رئيس المحكمة للقول باستئنافه حتى يتسنى للمحكمة تحديد طبيعته القانونية وعليه فإذا كان ما استأنفته الطاعنة لا يندرج ضمن الأوامر القابلة للاستئناف والتي تقضي برفض الطلب ولا تلك الأوامر الايجابية بالقبول والتي لا يجوز استئنافها مما يختل معه أحد شروط صحة الاستئناف وهي المتعلقة بالأمر المستأنف إن ثبت وجوده ذلك أنه ليكون الاستئناف مقبول شكلا يجب أن تتوفر فيه شروط صحة وقبول منها ما يتعلق بالمستأنف ومنها ما يتعلق بالمستأنف عليه ومنها ما يتعلق بالحكم المستأنف أو الأمر القابل للاستئناف هذا الأخير الذي لم يثبت توفره للقول بصحته أو عدمه بينما ما تم استئنافه هو مجرد عمل من أعمال مراقبة الإجراءات المسندة لرئيس المحكمة. وبالتالي يكون الاستئناف مختل شكلا ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبوله. قرار رقم: 6881 بتاريخ: 2015/12/31 ملف رقم: 2015/8225/5181

**1111**. وحيث ان الخبرة المنجزة بواسطة الخبير السيد سعد الموساوي المدلى بها من طرف المستأنف عليه هي مجرد خبرة حرة تم إجرائها بناء على طلب في غيبة الطاعن وبالتالي فلايكفي الاحتجاج بها في مواجهة هذا الأخير لافتقادها إلى التواجهية التي يجب أن تتسم بها الخبرة كإجراء

من إجراءات التحقيق في الدعاوى. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2014/569 صدر بتاريخ: 2014/02/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/3268

**1112.** وحيث إنه ما دام تمويل شراء الناقلة موضوع الدعوى قد تم بمقتضى عقد ائتمان إيجاري طبقا لمقتضيات المادة 433 من م ت فإن رئيس المحكمة التجارية يكون مختصا بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بإرجاع المنقول بعد معاينة واقعة عدم الأداء لوجود نص خاص خارج نطاق مقتضيات الفصل 148 من ق م م وبالتالي يكون ما قضى به الأمر المستأنف من عدم اختصاص لقاضي المستعجلات للبت في الطلب غير قائم على اساس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1091 صدر بتاريخ: 2014/03/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/3580

**1113.** "لكن حيث لئن كان أمر رئيس المحكمة الابتدائية في نطاق الفصل 148 من ق م م، القاضي بقبول الطلب لا يقبل الاستئناف، فإن ذلك مشروط بأن يبث هذا الأخير في إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، و عدم الإضرار بحقوق الأطراف، و موضوع الدعوى منظمة بمقتضيات الفصلين 149 و 436 من ق م م، المتعلقين بالصعوبة في التنفيذ، فلا تدخل في مشمولات الفصل 148 المذكور" محكمة النقض عدد 7082 بتاريخ 96/11/27

**1114.** حيث ان الدفع بكون الطلب مقدم الى جهة قضائية غير مختصة مكانيا للبث فيه و ان المحكمة التجارية بطنجة هي المختصة على اساس انها هي محكمة الانابة وهي المحكمة التي يقع العقار موضوع الحجز ضمن دائرة اختصاصها فانه دفع لا يقوم على اي اساس ذلك ان الأمر باجراء حجز تحفظي على عقار صدر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط في إطار الفصل 148 من ق.م.م و ان هذا الأمر يحمل العبارة الآتية:

" الأمر بالرجوع الينا في حالة وجود اية صعوبة" و انه بناء على هذه العبارة فان الطرف المحجوز عليه يلجأ غالبا الى نفس القاضي الذي يبت بصفته قاضيا للمستعجلات من أجل رفع الحجز او تخفيضه او تحديده لذلك فان الطلب الحالي المقدم الى الجهة التي اصدرت الامر باجراء الحجز التحفظي يكون مقدما لجهة مختصة. قرار رقم: 2939/2014 صدر بتاريخ: 2014/5/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2013/8224/5070

**1115.** حيث تجلى للمحكمة صحة ما نعاه المستانف في الوسيلة الاولى ذلك ان الدعوى قدمت في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 149 من قانون المسطرة المدنية وان قاضي المستعجلات يبث في هذه الحالة بحضور كاتب الضبط وبعد استدعاء الطرفين طبقا لمقتضيات المنصوص عليها في المادة 151 من ق م م. وبالتالي فان صدور الامر المستانف في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 148 من ق م م المسطرة المدنية يعد خرقا للقانون الامر الذي يستوجب التصريح بالغائه وارجاع الملف الى

السيد قاضي المستعجلات للبث فيه طبقا للقانون. رقم القرار: 934صدر بتاريخ: 7/17/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/2/570

**1116.** " ومن جهة رابعة فإنه وطبقا للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت في الحالات المشار إليها في الفصل 148 من نفس القانون – هذا الأخير يعطي الاختصاص لرؤساء المحاكم الابتدائية بالبت في كل إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص – بصفته قاضيا للمستعجلات ونازلة الحال تدخل في الإجراء المذكور وبذلك فالقرار لم يمس بجوهر الحق وبت طبقا للفصلين المشار إليهما أعلاه وبالتالي فالوسيلة في فروعها الأربعة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1800 المؤرخ في: 2004/6/2 ملف مدني عدد: 2000/2/3/1663

**1117.** وحيث انه لئن كان يسوغ لقاضي المستعجلات ان يبث في الحالات المشار إليها في الفصل 148 من ق.م.م فان ذلك يبقى مشروطا بألا يضر بحقوق الأطراف.

وحيث ان الخبرة المأمور بها مادام المقصود منها التثبت من كون الفواتير النموذجية موضوع ملفات القرض تحمل الثمن الحقيقي للسيارات المعنية بالتمويل أم لا ومعاينة ما إذا تسلم الزبناء هذه السيارات ومطابقة السيارات المسلمة مع تلك المحددة بوصل التسليم فان ذلك من شأنه المساس بحقوق الأطراف وصنع حجة لفائدة احدهما ضد الآخر وهو ما يخرج أصلا عن اختصاص قاضي المستعجلات ناهيك إذا كان الاجراء المطلوب معاينة أو إثبات حال كما في النازلة.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/2329 صدر بتاريخ: 2011/05/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1/2011/496

**1118.** حيث إنه لئن كانت الأوامر التي تصدر في إطار الفصل 148 من ق.م.م تدخل ضمن الأحكام غير القطعية وتتصف بالوقتية ويمكن التراجع عنها إلا أن ذلك يبقى رهينا بالأسباب والوقائع التي تصدر فيها فإذا كانت الظروف التي صدرت بسببها مازالت على حالها ولم يطرأ عليها أي تبديل أو تغيير فإنها تتمتع بحجية الشيء المقضي به والطالب لم يبين في طلبه ما إذا كان قصد حصل تغيير في ظروف الدعوى ووقائعها خاصة وأن دفتر التحملات الذي أدلى به رفقة طلبه يلزمه في الفصل الخامس منه بأداء الضرائب المستحقة والمفروضة كيفما كان نوعها والإدلاء بشهادة محصل الضرائب ومكتب التسجيل والتنبر تثبت الأداء عندئذ تسلم له النسخة التقييدية وهو ما لم يحصل ولذلك فإن الأمر المستأنف لما رفض الطلب يكون في محله ويتعين تأييده. القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1248 صدر بتاريخ: 03/12/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 03/11/399

**1119.** وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنفون من كون المحكمة المصدرة للحكم

المستأنف كان عليها ان تقضي بعدم قبول الطلب أو بعدم الاختصاص لا برفضه فانه لما كان الطلب غير مبني على أساس ما دام ان العدول عن أمر قضائي صادر في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن ان يتم الا في إطار الفصل 149 من نفس القانون فان ما قضت به المحكمة التجارية من رفض للطلب جاء مصادفا للصواب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/2713 صدر بتاريخ: 2010/05/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2009/3475

**1120.** حيث اعتمدت الطاعنة في أسباب استئنافها على حرمانها من الحق في الدفاع بعد استدعائها خلال المرحلة الابتدائية وخرق الأمر المستانف للفصل 448 من ق.م.م مضيفة بان موقف العارضة من الأمر المبني على طلب يستند على قواعد قانونية آمرة من النظام العام وانه لا يمكن لها رفع السر المهني إلا ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل 446 من ق.م.م ملتمسة في الأخير إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

لكن حيث انه على خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان تعليل الأمر المستانف كان في محله على اعتبار ان حق الاطلاع على هوية الشخص الذي يقوم بتسيير الحساب البنكي المفتوح أصبح ثابتا من خلال الأمر الصادر بتاريخ 16/8/2007 وان الطاعنة كان عليها ان هي رأت انها تضررت من الأمر المذكور ان تطلب العدول عنه في اطار مقتضيات المادة 149 من ق.م.م لذلك فان كل ما ورد في استئنافها غير جدير بالاعتبار ويتعين رده والأمر المستانف على خلاف ذلك ويستوجب تأييده وتحميل الطاعنة الصائر. قرار إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 08/1151 صدر بتاريخ: 2008/03/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/07/6174

**1121.** حيث إن الطلب قدم في إطار الفصل 148 من ق م م المتعلق بالاختصاص الولائي لرئيس المحكمة.

وحيث إن الرئيس الأول لا يمارس أي اختصاص ولائي طبقا للفصل 148 أعلاه وأن ممارسته لمهام قاضي المستعجلات رهين بأن يكون النزاع معروضا أمام محكمة الاستئناف كما هو منصوص على ذلك في الفصل 149 من ق م م.

حيث إن الثابت من المستندات المدلى بها بأن النزاع لم يعد معروضا على هذه المحكمة حتى يكون رئيسها الأول مختصا بالنظر في الطلب لذا يتعين التصريح بعدم الاختصاص. أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/4153 صادر بتاريخ: 2013/08/26 ملف رقم: 1/2013/3634

**1122.** حيث صح مانعاه الطعن فالثابت قانونا ان لكل مستفيد من حكم مدني او تجاري قضى بحكم ماله ان يطلب تحديد مدة الاكراه البدني في دعوى مستقلة وتقديم هذا الطلب غير مقيد بصيرورة نهائي ولا بشروط خاصة. ومحكمة الاستئناف بتعليلها لقرارها كون الأمر موضوع الاستئناف صدر وقت الطلب في اطار مقتضيات الفصل 148 من ق م م وصرحت بعدم قبول

الاستئناف تكون قد عللته تعليلا فاسدا غير مرتكز على اساس باعتبار ان طلب تحديد الاكراه البدني وجه الى نفس الجهة التي بتت بالأمر بالأداء وان ما ورد بالأمر المستأنف من أنه كان بناء على مقتضيات الفصل 148 من ق م م لا يعني أنه غير مطابق للقانون اذ ان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولو لم يطلب الاطراف فجاء قرارها فاسد التعليل يبرر نقضه، محكمة النقض عدد 2/483 المؤرخ في2015/9/10 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/761

**1123.** لكن ردا على الوسيلة في جميع فروعها. فإنه لا مجال في النازلة للاستدلال بالفصل 148 من قانون المسطرة المدنية لتعلقه بالأوامر المبنية على الطلب المنجزة الخبرة المدلى بها في الملف في إطاره والذي ليس هو موضوع الطعن بالنقض. ولا الاستدلال بالفصل 63 من نفس القانون لأن الخبرة المتحدث عنها في الوسيلة لم تأمر بها المحكمة المصدرة للقرار ولا المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها به، وإنما أدلي بها في ملف النازلة كوثيقة ولم ينازع فيها الطاعن أمام محكمة الموضوع ولم يطالب بإجراء خبرة أخرى بدلها. قرار محكمة النقض عدد 2072 المؤرخ في: 21-6-2006 ملف مدني عدد 1836-1-1-2004

لكن حيث إن محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في2013/03/26 و الذي اعتمدته المحكمة لم ينجز تلقائيا من المفوض القضائي في إطار مقتضيات الفصل المحتج به' وإنما جاء بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء الصادر بتاريخ 2013/03/18 'والمنازعة بخصوصه يتعين أن تتم أمام الجهة القضائية المصدرة للأمر بإنجاز المعاينة والاستجواب والمحكمة عندما اعتمدته تكون قد قدرت وثائق الملف في إطار سلطتها في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها ولا رقابة عليها في ذلك وما أثير غير جدير بالاعتبار. ملف مدني عـدد: 2015/2/1/5813

**1124.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المثار من الطاعن والمستند على عدم توقيع الإنذار من طرفه باعثه بالإضافة للتعليل المناقش بالوسيلة والمتعلق بعدم توفرها على أصل الإنذار للتحقق من صدق الدفع بقولها " أن الإنذار المذكور وجه للطاعن بناء على أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء في إطار الفصل 148 من ق م م، وان السيد رئيس المحكمة لم يصدر أمره إلا بعد اطلاعه على كافة الوثائق وبعد التحقق من توقيع أصل الإنذار من طرف باعثه " وهو تعليل غير منتقد يدعم ما ذهبت إليه بخصوص ذلك، ولم تكن المحكمة ملزمة بإنذار الطاعن بالإدلاء بنسخة الإنذار او البحث عن أصل الإنذار لأن الأطراف مدعوون للإدلاء بالحجج المثبتة لما يدعونه تلقائيا كما لم تكن ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعاها أحد الخصوم ولم تستطع إثباتها مما يكون معه القرار مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1067 المؤرخ في: 2006/10/18 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/101

**1125.** حول الفرع الثاني من الوسيلتين

الأولى والثانية المتخذتين من نقصان التعليل بعدم الجواب على دفوع الطاعن " بكون المقال الافتتاحي لم يكن مؤطرا تأطيرا قانونيا، لأنه يتعلق بانتداب خبير مختص في شؤون البناء لتقدير الأشغال التي قام بها، أي أنه يدخل في إطار مقتضيات الفصل 148 من ق م م، الأمر الذي يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

لكن، حيث إن الدعوى قدمت إلى قاضي الموضوع الذي له الاختصاص والولاية العامة للبت في جميع الطلبات المعروضة عليه، وليس في القانون ما يسحب عنه هذا الاختصاص، وبذلك يبقى الفرعان من الوسيلتين على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3338 المؤرخ في: 2006/11/8

ملف مدني عدد: 2005/2/1/2026

**1126.** لكن، من جهة حيث إن ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس محل طعن بالنقض. ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من الاعتماد على خبرة أنجزت في إطار الفصل 148 من ق م م. مادامت غير متناقضة مع الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة في جزئها الأول وعلى غير أساس في جزئها الثاني. محكمة النقض عدد: 3230 المؤرخ في: 2012/06/26 ملف مدني عدد: 2011/2/1/880

## الباب الثاني المستعجلات

### الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة، الإستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

**1127.** لكن حيث إن وجود حالة الاستعجال من عدم وجودها يرجع للسلطة التقديرية لقضاء الاستعجال وأن الأمر بإجراء خبرة للتأكد من توفر عنصر الاستعجال ليس فيه مساس بجوهر النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء خبرة وانتهى الخبير في تقريره إلى أن الطاعن احتل جزءا من العقار تم تطهيره بالتحفيظ ولم يبرر وجوده فيه، فاعتبرته محتلا له بدون سند

طبقا للفصول 65، 66، 67 من ظهير 12 غشت 1913، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقدير عنصر الاستعجال الذي استخلصته من الحماية القانونية التي يتميز بها الرسم العقاري واعتبرت طرد المحتل له ليس فيه أي مساس بجوهر النزاع، فركزت قضاءها على أساس ولم تخرق الفصل المستدل به وما بالوسيلتين على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 899 المؤرخ في: 2006/03/22 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2962

**1128.** حيث إنه من المعلوم أن الاختصاص لا ينعقد لقاضي المستعجلات الا بتوفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق إلا أنه بالإطلاع على الوثائق وعلى المقال الافتتاحي للمستأنف عليهما فإن حالة الاستعجال غير متوفرة ذلك أن الأشغال المنجزة لا يخشى اندثارها، لذلك فإنه بعدم توفر عنصر الاستعجال فإن الاختصاص لا ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة.

حيث ان الأمر الاستعجالي الذي سار خلاف ذلك يكون مصيره الإلغاء والحكم من جديد بعدم الاختصاص. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2014/0022 صدر بتاريخ: 2014/1/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/4455

**1129.** لكن حيث إذا كان قاضي المستعجلات ممنوعا من مناقشة وبحث أصل الحق، إلا أنه ليس ممنوعا من أن يتلمس ظاهر المستندات ليستخلص أسباب البث في الطلب، ومحكمة الاستئناف حين بررت ما قضت به بعلة ( أن قاضي المستعجلات مختص للتدخل لحماية حق لا يزال محل نزاع أمام قضاء الموضوع، مادام القول خلاف ذلك ستنتج عنه وضعية جديدة يصعب تدارك آثارها مستقبلا خصوصا عند تعدد التفويتات) تكون قد بثت في حدود ما خول لها قانونا ولم تخرق الفصلين 149 و152 من ق م م. مما كانت معه الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 82 المؤرخ في: 2010/01/06 ملف مدني عدد: 2008/2/1/2781

**1130.** وأن قاضي المستعجلات يختص بالبت في النزاع كلما توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر وأنه عندما أمر بايقاف المحفر والبناء التي يقوم بها الطاعن بمحل النزاع لحين البت في جوهر النزاع وعلل قضاءه "بأن المستانف يروم اتخاذ تدبير وقتي للحفاظ على حقوقه في العقار المتنازع عليه إلى حين الفصل في النزاعات الزجرية والمدنية الرائجة ......الأمر الذي يقضي مادام أن التدبير الوقتي غايته الحفاظ على حقوق المستانف والحيلولة دون خلق وضع جديد في الملك وتغيير معالمه مما يؤدي إلى إحداث وضعية يصعب لا حقا تداركها، مما يبرر قيام حالة الاستعجال في النازلة والأمر بايقاف اشغال الحفر والبناء الجارية إلى حين انتهاء الدعوى المدنية ع. قرار محكمة النقض عدد 4136 المؤرخ في: 12-12-2007 ملف مدني عدد 1344-1-6-2006

**1131.** لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية

فإنه " يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس النطاق رغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع " ومؤدى الفقرة المذكورة أن قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية وفي حدود اختصاص المحكمة يمكنه الأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه متى تبين له أن هناك ضررا حالا يتعين درؤه أو اضطرابا ثبت جليا أنه غير مشروع يتعين وضع حد له، ولا يحول وجود منازعة جدية دون تدخله في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة. قرار محكمة النقض عدد: 363 المؤرخ في: 2007/3/28. ملف تجاري عدد: 2006/1/3/1369.

**1132.** فانه لما كان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تطبيقا لما نصت عليه الفصول 149 و152 من ق م م والفصل 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية يقتصر على الإجراءات الوقتية أو التحفظية لدرء خطر محقق الوقوع أو درء ضرر حال أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة بوضع حد لكل اضطراب ثبت جليا انه غير مشروع –رغم وجود منازعة جدية – أو صيانة مركز قانوني قائم دون المساس بأصل الحق الذي يراد به السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف اتجاه الآخر بحيث ليس له تناول هذه الحقوق بالتفسير والتأويل الذي من شانه المساس بجوهر النزاع بينهما كما ليس له أن يغير ويعدل منها أو أن يعرض في أسباب قضائه إلى الفصل في النزاع أو يؤسس قضاءه على أسباب تمس اصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من احد الطرفين وإنما يقتصر على تحسيس وملامسة ظاهرها ليستخلص منها توفر حالة الاستعجال من عدمه. محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 549صدر بتاريخ: 07/5/8 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 326 /07/2

**1133.** لكن، حيث إنه ولئن كان طلب الأمر بإجراء خبرة يدخل في إطار اختصاص قاضي المستعجلات فإن الاستجابة للطلب المذكور رهين بأن لا يكون من شأنه أن ينصب على نقط قانونية ترمي لإثبات أصل الحق وتتجاوز الإطار الفني والتقني المنصب على معاينة وتسجيل وقائع مادية واستخلاص نتائج منها، و لما حكمت المحكمة.بعدم الاختصاص بعلة أن تلك الطلبات " لا تعتبر طلبات رامية إلى اتخاذ تدبير وقتي، اقتضته حالة الاستعجال وإنما هو خوض في مسألة موضوعية " تكون قد سايرت المبدأ المذكور فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1011 المؤرخ في: 2006/10/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/442

**1134.** لكن حيث انه وخلافا لما أثاره الطاعن فان الاستعجال هو حالة تنبع من طبيعة الحق المتنازع عليه ومن ماهية الإجراء الوقتي المطلوب للمحافظة على ذلك الحق وهو حالة يستظهرها قاضي المستعجلات وتختلف باختلاف ظروف كل دعوى، وان القول بقيام حالة الاستعجال المبرر

للنظر في الدعوى الاستعجالية يخضع لتقرير قاضي الأمور المستعجلة وحده دون غيره، وان التأخير في رفع الدعوى الاستعجالية ليس قرينة قاطعة عن انعدام الاستعجال وبالتالي لا يترتب عن الدفع به التصريح بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالنظر في الدعوى لان عامل الوقت لا يزيل بحد ذاته الاستعجال، فمتى تبث من ظاهر المستندات وظروف الدعوى أن وجه الخطر ما زال ماثلا رغم ذلك التأخير، وان المدعى لم يتنازل صراحة أو ضمنا عن الحق في الإجراء المستعجل انعقد لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص للبث في ذلك الإجراء المستعجل ( عبد العالي عبودي- موقع القضاء المستعجل من القضاء بصفة عامة- ندوة القضاء المستعجل – مجلس وزراء عدل العرب- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالرباط –س 1986- ص 511 ). قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 600 استعجالي بتاريخ: 2013/12/23 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 15-2013

**1135.** وحيث إن الطلب موضوع النازلة يروم إجراء خبرة في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وأن قاضي المستعجلات لما قضى "بصحة وسلامة الخبرة بعد إنجازها من حيث تقيدها بالنقط المحددة بموجب الأمر القاضي بإجرائها وكذا بمقتضيات الفصل 63 من نفس القانون" يكون قد مس بجوهر النزاع الذي لا ينعقد له اختصاص البت فيه، وبالتالي تجاوز حدود الطلب حيادا على مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية التي توجب التقيد بموضوع طلبات الأطراف وعدم جواز تغييرها تلقائيا، مما عرض الأمر المستأنف للإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: المؤرخ في: 2009/5/13 ملف إداري عدد: 2006/1/4/1505

**1136.** حيث ان الظاهر أن الطاعنة تقدمت بطلب اجراء خبرة حسابية بينها وبين البنك المستأنف عليه في اطار المسطرة الاستعجالية المنصوص عليها في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وان من بين عناصر اختصاص قاضي المستعجلات، توفر عنصر الاستعجال، وبالرجوع الى المقتضيات العامة للملف يتجلى على أن طلبات الطاعنة لا تكتسي طابعا استعجاليا سيما وأن وثائق الملف خالية مما يفيد أن هناك نزاع بين الطرفين حول المديونية الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/2852 صدر بتاريخ: 2011/06/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/1450

**1137.** و حيث ان ما قضى به الأمر المستأنف من اجراء خبرة بقصد معاينة غطاء السقف الخارجي للبناية التي أنجزتها الطاعنة موضوع الدعوى وتحديد العيوب التي شابتها ومصدرها وقيمة اصلاحها ليس من شأنه صنع حجة للمستأنف عليها ولا من شأنه المساس بحقوقها ما دام أنه هو مجرد معاينة بواسطة رجل فني للعيوب المدعى بها نوعية وقيمة وقد تم الأمر بها في إطار مسطرة تواجهية طبقا لمقتضيات الفصل 149 من ق.م.م. مع توافر شروط هذه

الأخيرة في النازلة المتمثلة في حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/5096 صدر بتاريخ: 2012/11/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/2058

**1138.** حيث ان الظاهر أن الطاعنة تقدمت بطلب اجراء خبرة حسابية بينها وبين البنك المستأنف عليه في اطار المسطرة الاستعجالية المنصوص عليها في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وان من بين عناصر اختصاص قاضي المستعجلات، توفر عنصر الاستعجال، وبالرجوع الى المقتضيات العامة للملف يتجلى على أن طلبات الطاعنة لا تكتسي طابعا استعجاليا سيما وأن وثائق الملف خالية مما يفيد أن هناك نزاع بين الطرفين حول المديونية الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/2852 صدر بتاريخ: 2011/06/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/1450

**1139.** حيث تمسكت الطاعنة بفساد تعليل الأمر الاستعجالي المستأنف و بان الخبرة المستدل بها من طرف المستأنف عليها غير منتجة في النزاع و لا تصلح كمبرر لتدخل قاضي المستعجلات و أن الاستجابة للطلب المتعلق بإخلاء الورش سيحرم العارضة من حقوقها ملتمسة إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب.

و حيث انه بخلاف ما تمسكت به المستأنفة فانه كما ذهب إلى ذلك الأمر الاستعجالي المستأنف و عن صواب فان ظاهر الوثائق يفيد بان الطاعنة متوقفة فعلا على أشغال البناء و انه بوجود خبرة منجزة بخصوص تحديد الأشغال فانه لم يبق هناك مبرر لإبقاء الطاعنة بالورش.

و حيث انه بناء على ذلك يكون استئناف الطاعنة غير جدير بالاعتبار و الأمر الاستعجالي على خلاف ذلك و هو ما يقتضي رد الاستئناف و تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2009/5298 صدر بتاريخ: 2009/11/3 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2009/4059

**1140.** وحيث أنه من المعلوم ان الفصل 21 من قانون احداث المحاكم التجارية ينص على انه يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ان يامر بكل التدابير التي لا تمس اية منازعة جدية، ويمكنه ضمن نفس النطاق رغم وجود منازعة جدية ان يأمر بكل التدابير التحفظية او بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال او لوضع حد لاضطراب تبين جليا انه غير مشروع، ويلاحظ ان المشرع لم ينص على عنصر الاستعجال المتطلب في الفصل 149 ق.م.م. . قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2003/831 صدر بتاريخ: 2003/03/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2002/3256

**1141.** حيث لا جدال في ان قاضي الامور المستعجلة لا يجوز له ان يفصل في الطلب المقدم

من الخصم بالزام خصمه بتقديم اية وثيقة منتجة في الدعوى تحت يده لان الفصل في هذا الطلب يتعلق بمسائل الاثبات المتروك تقديرها لقاضي الموضوع، ومن تم يمنع على القاضي المستعجل ان يلزم احد الخصوم بتقديم ورقة تحت يده لمساس ذلك باصل الحق، قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2001/229 صدر بتاريخ: 2001/02/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية /2000/2767

**1142.** لكن ردا على ما أثير في الوسيلة، فإنه وبمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية، فإن اختصاص قاضي المستعجلات، ينحصر في اتخاذ الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت دون المساس بما يمكن أن يقضى به في جوهر النزاع، ولما كان الثابت من مستندات الدعوى أن المطلوب في النقض أدلى بعقود شراء تفيد اقتناءه من البائعين له حق الانتفاع بالمدعى فيه. .. من شأن مناقشة عقود البيع المذكورة المس بجوهر النزاع. قرار عدد: 773 المؤرخ في: 2007/03/07 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4401

**1143.** أنه من المقرر فقها وقضاء أن دعوى طرد المحتل بدون سند لا ينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي المستعجلات إلا إذا أثبت المدعي ملكية موضوع الدعوى بسند قوي غير منازع فيه منازعة جدية وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المطلوبين في النقض أسسوا دعواهم الرامية إلى طرد الطالبين من عقار النزاع على مجرد شهادة مطلب التحفيظ التي تفيد أنهم تقدموا إلى المحافظ على الملكية العقارية بطلب تحفيظ محل النزاع ولا ترقى إلى مرتبة الرسم العقاري الذي يعتبر حجة قاطعة على الملك، القرار للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 161 المؤرخ في: 2006/01/18 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3113

**1144.** لكن حيث ان الاستعجال في دعوى الطرد مناطه تجرد وضع يد الحائز المطلوب ضده من سند له شان في تبرير يده، كما ان مناط عدم المساس بأصل الحق ان يدل كما هي المستندات المدلى بها في الدعوى على ان الحق المراد بالحماية الوقتية يستدعي توفير هذه الحماية دونما خوض في وثائق إثباته، والمحكمة لما استخلصت توفر حالة الاستعجال من انتفاء أي سند للطالب، بينما وضع يد المطلوبة جدير بالحماية لما استندت إليه من أسباب كافية لتوفر هذه الحماية ركزت قضاءها علي أساس ولم تخرق الفصل المستدل به، وما بالوسيلة غير مؤسس قرار محكمة النقض عدد 263 المؤرخ في: 2008/01/23 ملف مدني عدد: 2006/3/1/1652

**1145.** لكن حيث إن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن قاضي المستعجلات وإن كان محرما عليه إصدار أوامره فيما يمكن أن يقضي به في الجوهر فإنه ليس ممنوعا من فحص وتلمس ظاهر الحجج لمعرفة أصحاب الحقوق المسجلة بالرسم العقاري وطرد كل محتل بدون سند، قرار محكمة النقض عدد 259 المؤرخ في: 2008/01/23 ملف مدني عدد: 2007/3/1/168

**1146.** " لكن حيث ان رئيس المحكمة التجارية

بأكادير المعروضة أمام الدعوى رد عن صواب الدفع بعدم اختصاصه للبت فيها بعلة أن العمل القضائي استقر على حق الأطراف في الاتفاق على إسناد الاختصاص لقاضي المستعجلات لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وترتب الآثار على ذلك ولا يصرح بعدم الاختصاص الا اذا ظهر له من خلال ظاهر الوثائق ان هناك منازعة جدية بشأن تحقق الشرط الفاسخ أو اذا كانت هناك أسباب قانونية أو واقعية حالت دون تنفيذ أحد الأطراف للالتزامات وأن المنازعة الجدية المذكورة غير واردة في النازلة كما أن رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات هو فرع من المحكمة التجارية ويختص باتخاذ التدابير التحفظية في نطاق اختصاص المحكمة التجارية، محكمة النقض عدد 2/581 المؤرخ في2013/11/14 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/627

**1147.** ومن جهة ثانية فإن المحكمة، وفي إطار سلطتها لتقييم الوثائق والحجج اعتمدت الخبرة المنجزة على ذمة القضية والتي أفادت كون الطريق هو المسلك الوحيد للمطلوب، وتوفر لديها عنصر الاستعجال والذي يظل خاضعا لسلطتها دون رقابة من المجلس الأعلى، ورتبت على ما ذكر النتيجة التي آلت إليها في قضائها، . قرار محكمة النقض عدد: 1203 المؤرخ في: 2005/04/27 ملف مدني عدد: 2002/7/1/4406

**1148.** لكن حيث إن لقاضي المستعجلات أن يتفحص ظاهر المستندات ليستخلص منها العناصر التي يعتمدها في قضائه بما في ذلك عنصرا الاستعجال وعدم المساس بالجوهر. قرار محكمة النقض عدد: 3028 المؤرخ في: 2007/09/26 ملف مدني عدد: 2006/3/1/676

**1149.** حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 152 من ق.م.م فإن قاضي المستعجلات لا يبت إلا في الأوامر الاستعجالية والإجراءات الوقتية والتي لا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر" والثابت من وثائق الملف أن الطاعن ادعى زورية توقيعه المضمن بعقد الكراء المؤرخ في2002/8/28. .......، تكون قد بتت في موضوع الدعوى والذي فيه مساس بجوهر الحق الذي يخرج عن اختصاصها وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م. قرار محكمة النقض عدد 1877 المؤرخ في: 2007/05/30 ملف مدني عدد: 2006/3/1/2164

**1150.** لكن ؛ ردا على الوسيلة فإن الحراسة القضائية كتدبير وقائي لا يؤمر بها إلا إذا كان المال مشتركا، وأن هناك خطرا يتهدده من جراء تصرف الشريك الذي هو بيده، ومن شأنه أن يؤدي إلى إتلافه أو النقص من قيمته، أما مجرد استئثار فريق من المالكين باستغلاله فإن ذلك لا يشكل خطرا يتهدد المال المشترك يبرر إجراء الحراسة القضائية، لأن بإمكان من لا يستفيد من عائداته أن يطالب بتعويضه عن الحرمان من الاستغلال، وقد تأكد لقاضي المستعجلات من ظاهر مستندات الملف أن الحق في استغلال العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة القضائية هو محل منازعة جدية بين طرفي الدعوى. محكمة النقض عدد: 8/66 المؤرخ في: 2017/02/07 ملف مدني عدد:

2016-8-1-3263

**1151.** حيث ان اختصاص قاضي المستعجلات ينحصر في البت في الإجراءات الوقتية.التي ترمي الى حماية حق يخشى عليه من فوات الوقت، أو الذي يقصد به إبعاد خطر محقق الوقوع أو صيانة مركز قانوني قائم، ومن شروطه أن يكون النزاع غير متعلق بالجوهر، وألا يقيد قاضي الموضوع وان يكون قابلا العدول عنه دون حدوث ضرر يصعب تلافيه، كما أنه وبمقتضى الفقرة III من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية التي تعطي لرئيس المحكمة التجارية رغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية وبإرجاع الحالة الى ما كانت عليه ولدرء ضرر حال أو لوضع حد للاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع. .....في حين أن موضوع الدعوى يتعلق بإخلاء المطلوبة من الورش والإذن للطالب بمواصلة أشغال الكهرباء التي ثبت توقفها بمقتضى خبرة حضورية في حق المطلوب وتعتبر ضرورية للمرور الى المرحلة الثانية من المشروع، وفي حين كذلك أن توقف المطلوبة عن إنهاء الأشغال الموكولة اليها يشكل اضطرابا يبرر تدخل قاضي المستعجلات لوضع حد له، ولا يحول دون ذلك وجود نزاع بين الطرفين أمام قضاء الموضوع، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 21 المذكورة ويتعين نقض قرارها. محكمة النقض عدد: 1/409 المؤرخ في: 2014/07/17 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1756

**1152.** وحيث إن مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية في فقرته ما قبل الأخيرة والتي تنص على أنه إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول لا يمكن تطبيقها أمام المجلس الأعلى من جهة لأن المشرع نص على الفصول القابلة للتطبيق أمام المجلس الأعلى عندما تنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وليس من بينها الفصل 149 المذكور، ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد أي نص في قانون 90-41 يخول لرئيس الغرفة الإدارية في هذه الحالة صفة البت لقاضي المستعجلات على غرار ما هو الحال بالنسبة للرئيس الول لمحكمة الاستئناف طبق ما نص عليه الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه. قرار محكمة النقض عدد: 523.المؤرخ في: 9-5-2002 ملف إداري عدد: 84 -4-1-2002

**1153.** لكن حيث لما كان من الآثار القانونية المترتبة على القرارات الصادرة بالنقض والإحالة إعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وبطلان جميع الإجراءات وكل الأوامر التنفيذية التي تكون قد تمت أو اتخذت استنادا للحكم الذي وقع نقضه، هذا الإجراء كأثر للنقض وعلى ما سار عليه عمل هذه المحكمة يشكل حالة استعجال يختص بنظرها قاضي المستعجلات عملا بأحكام الفصل 149 من ق م م، وإن كان النزاع معروضا على محكمة الإستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول عملا بالفقرة الثالثة للفصل المذكور المحال عليه بالمادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية وكذا المادة 21 من نفس القانون طالما أن النزاع الماثل يعد منبثقا

عن القضية المعروضة على أنظار قضاة الإستئناف ولا يشكل في حد ذاته نزاعا أصليا يتطلب لممارسته إقامة دعوى مبتدئه، وما دام النزاع في الجوهر لا يزال معروضا على هذه المحكمة بعد الإحالة حسب الملف عدد 2012/325 المعروض على خبرة فانه يبقى معه الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بصفته قاضيا للمستعجلات للبت في طلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/387 المؤرخ في: 2014/07/03 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/117

**1154.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه، وإن كان حسب الفصلين 149، 152 من قانون المسطرة المدنية لقاضي المستعجلات الاطلاع على ظاهر الوثائق ليتوصل على ضوئها إلى الإجراء الوقتي لدرء الخطر المحدق بالمدعى فيه وأن أي تأخير في اتخاذ الإجراء الوقتي العاجل يعرضه للخطر يصعب تداركه بعد ذلك، فإنه يمنع عليه ويخرج عن دائرة اختصاصه التعرض إلى قيمة حجج الطرفين الإثباتية ويقضى بصحتها أو بطلانها، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون الهدف منها إثبات الحق المدعى فيه، لأحد الطرفين، قرار محكمة النقض عدد: 2831 المؤرخ في: 2006/09/27 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3044

**1155.** حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن محكمة الاستئناف مصدرته خاضت في الأمور المتعلقة بجوهر الحق في حين أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو اختصاص استثنائي يتوقف على توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وأن قاضي الأمور المستعجلة يمنع عليه بمقتضى الفصل 152 من ق.م.م البت في نزاع من شأنه المساس بجوهر الحق وكلما استدعى الأمر منه البث في شرعية وجود حق من عدمه استنادا لحجج أدلى بها من الطرفين ويحتم عليه ذلك مناقشتها وترجيح بعضها على الآخر فعليه أن يرفع يده عن النزاع لفائدة من له صفة البث فيه قرار محكمة النقض عدد: 2550 المؤرخ في: 2006/09/06 ملف مدني عدد: 2005/3/1/1221

**1156.** حيث إنه بالاطلاع على ظاهر المستندات المدرجة بالملف يتجلى على ان طلب المستأنفين الرامي إلى إجراء خبرة حسابية لتقييم الوضعية المالية لشركة "سمافرا" التي يساهمان فيها مع المستأنف عليه.

حيث إن هذا الطلب ليس فيه أي مساس بأصل الحق، إذ تبقى مناقشة ذلك من اختصاص قاضي الموضوع، لذا فلا مانع من الاستجابة له خاصة أن الطلب المستأنف عليه لم يعارض فيه خلال المرحلة الابتدائية. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/457 صدر بتاريخ: 2002/2/21 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2001/3121

**1157.** لكن حيث إن اختصاص قاضي المستعجلات مشروط بتوفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر كما يقضي بذلك الفصل

152 من ق.م.م، ومحكمة الاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي مقيدة بهذه المقتضيات قرار محكمة النقض عدد: 2742 المؤرخ في: 2005/10/19 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2207

**1158.** حيث تبث للمحكمة على أن عنصر الاستعجال غير متوفر في النازلة إذ ان الواقعة المراد إثباتها يرجع تاريخها إلى 95/-96-97 كما ان من شأن الاستجابة للطلب المساس بأصل الحق، إذ ان الطعن في التوقيع والتحقق من مصداقية الشيكات المطعون فيها يرجع النظر فيها لقضاء الموضوع، وبذلك يبقى الأمر المستأنف غفي محله مما ينبغي تأييده وبالتالي رد هذا الطعن لعدم ارتكازه على اساس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2002/861 صدر بتاريخ: 2002/4/4 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2001/2805

**1159.** لكن حيث إنه وبمقتضى المادة 77 من مدونة الشغل فإن المشغل إذا وضع رهن إشارة الأجير سكنى بسبب شغله، وجب عليه إخلاؤها وإرجاعها إلى المشغل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء العقد أيا كان سبب الإنهاء وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية لا تتعدى ربع الأجرة اليومية للأجير عن كل تأخير " والثابت من أوراق الملف أن الهالك كان أجيرا لدى المطلوبة وبسبب ذلك منح له المحل – موضوع النزاع – للسكن به، والمدعى عليهم لم يثبتوا عكس ذلك، ومن تم استخلصت المحكمة إنهاء العلاقة الشغيلة بالوفاة الثابتة لها بالإراثة عدد 107 وتاريخ 2001/8/28، معتبرة المدعى عليهم محتلين للعقار المملوك للمطلوبة حسب شهادة المحافظة على الأملاك العقارية المدلى بها في الموضوع وأن الاحتلال يبرر تدخل قاضي المستعجلات في الطرد، وهوما علت به المحكمة قرارها فجاء غير خارق لمقتضيات الفصل 152 من ق.م.م المستدل به ومعللا تعليلا كافيا ويبقى ما بالوسائل على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3021 المؤرخ في 2007/09/26 ملف مدني عدد: 2006/3/1/115

**1160.** وحيث جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تتوفر لدى قضاء الموضوع ولو قصرت مواعيده، ويتحقق الاستعجال كلما توفر أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا قد لا يمكن تلافيه اذا لجأ الخصوم إلى محكمة الموضوع.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن الخطر المحدق بمعتمر المحل المدعى فيه نابع من كونه آيل للسقوط في أي لحظة وهو ما قد يترتب عنه ضرر لا يمكن تلافيه الأمر الذي يكون معه عنصر الاستعجال متوفر في الطلب ويكون الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1744 صدر بتاريخ: 2013/03/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/5285

**1161.** وحيث انه ولما كان اختصاص قاضي المستعجلات رهين بتوفر عنصري الاستعجال وعدم

المساس باصل الحق فان البث في الطلب يقتضى إجراء بحث للتاكد عما اذا كان الجزء المستغل من المحل موضوع النزاع يدخل ضمن العين المكراة ام لا بالاستماع الى الشهود المدلى باشهاداتهم وهو ما يشكل منازعة جدية تخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات لما فيها من مساس بجوهر الحق الامر الذي يتعين معه الغاء الامر المستانف والحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبث قي الطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 730 استعجالي بتاريخ: 2014/11/03 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 302-2014

**الفصل 150**

**يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو ولو بموطنه، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب.**

**يمكن له أن يبت حتى في أيام الآحاد وأيام العطل،**

**1162.** لكن حيث إنه من جهة، فإن حمل الدعوى الاستعجالية على الدعوى المدنية الموضوعية في إعمال أثر إيقاف البت بسبب الدعوى العمومية يتنافى مع طبيعة الدعوى الاستعجالية التي يراد بها درأ الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته مؤقتا، وبشكل استعجالي لا يتوافر عادة في الدعوى الموضوعية، وهو ما يتحقق من كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد، قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا ما حدث فعلا، وفي النازلة فإن موضوع الدعوى هو طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حماية للوضع الحقوقي الظاهر الجدير بهذه الحماية المؤقتة التي لا تؤثر على موضوع الحق، وهو مالا يوجد تقابلا بين دعوى إرجاع الحالة الاستعجالية ذات الأثر الوقائي المؤقت، وبين الطلب الموضوعي التابع للدعوى العمومية، ومن جهة أخرى فإن الغاية من مبدإ من اختار لا يرجع، منع تكرارالدعوى المدنية، والسير فيها إلى انتهائها، في حين أن دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لا تقابل بينها وبين الدعوى المدنية التابعة بالنظر إلى طابع الأولى الوقائي والمؤقت، وطابع الثانية الموضوعي والدائم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الدعوى العمومية لا تأثير لها على الدعوى الاستعجالية ركزت قضاء ها على أساس، ولم تخرق الفصل المستدل به، ولا أي مبدأ فقهي، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 876 المؤرخ في: 03/05/ 2008 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1731

**1163.** " لكن ردا على الوسيلة فان القرار المطعون فيه صدر في إطار استعجالي الذي يجيز للأطراف أن يتقدموا بطلباتهم ولو في أيام العطل و الأعياد ويخول لرئيس المحكمة بصفته قاضي

المستعجلات حق البت ولو في غيبة الأطراف كلما توفر عنصر الاستعجال وان مديونية الدولة تكون قائمة عند تحريك مسطرة تصفية الغرامة التهديدية وان القرار حين رد الدفعين المذكورين وعلل قضاءه بان عدم إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها ليس فيه ما من شأنه أن يؤثر على سلامة إجراءات الدعوى الاستعجالية التي صدر في إطارها الأمر المستأنف لما تتسم به من استعجال وعدم المساس بالجوهر وان طلب مأمور التنفيذ إنما يرمي إلى رفع الصعوبة الواقعية التي اعترضته وهو بصدد التنفيذ ولا يهدف أساسا إلى التصريح بمديونية الدولة أو مؤسسة عمومية ومن تم يكون ما تمسك به المستأنف في غير محله " الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للفصلين المحتج بخرقهما والوسيلة بالتالي غير مرتكزة على أساس. " محكمة النقض عدد: 2646 المؤرخ في: 2006/9/13 ملف مدني عدد: 2004/6/1/1863.

**1164.** وحيث إنه علاوة على ذلك فإن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط قام باستدعاء دفاع المستأنف مع ترك اشعار له بكتابة ضبط المحكمة دون جدوى مما يكون معه قد امتثل لأحكام الفصل 151 أعلاه، سيما وأن حالة الاستعجال قد تستوجب البت أحيانا في الطلب في غياب المطلوب وحتى في أيام السبت والأحد، مما يستدعي رد الدفع بخرق الفصل 151 من ق.م.م. لعدم جديته. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1744 صدر بتاريخ: 2013/03/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2012/5285

**1165.** لكن حيث من الثابت ان الطلب موضوع هذه الدعوى قد قدم في اطار الفصل 149 من ق م م وان قاضي المستعجلات في اطار مقتضيات الفصل المذكور لا يجوز له ان يتعرض لاي نزاع يتعلق بالجوهر أو يمس بأصل الحق.

وحيث لأجله فان التعليل القائل: " بان تحديد الاضرار المترتبة عن التوقف يستوجب بداية تحديد المسؤولية وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات " تعليل مصادف للصواب مما يجعل هذه المحكمة تتبناه وتصرح برد الاستئناف وتاييد الأمر الاستعجالي المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/3608 صدر بتاريخ: 2010/07/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2010/669

**1166.** حيث انه و خلافا لما تمسك به الطاعن في استئنافه فان طلب اجراء خبرة قدم في اطار الفصل 149 من ق.م.م الذي يخول لقاضي المستعجلات اتخاذ كل التدابير التي لا تمس بجوهر النزاع الامر الذي يتعين معه رد الاستئناف و تاييد الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/3415 صدر بتاريخ: 2010/06/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية04/2009/5535

**1167.** وحيث ان ما أمر به الأمر المستأنف الخبير من إطلاع على الحساب المشار إلى رقمه أعلاه وتحديد رصيده والعمليات التي تمت به بما في ذلك التحويل الذي تم بتاريخ 16-07-2004

وكذا تحديد الحسابات التي تكون مفتوحة باسم موروث المستأنف عليهم وارصدتها ونوعية العمليات التي تمت بها والمستفيد منها ليس فيه أي مساس بجوهر الحق طالما ان الأمر يتعلق بمجرد معاينة لحسابات وارصدتها، ولا يشكل خرقا لمبدأ سرية الحسابات البنكية مادام من تقرر الإطلاع لفائدتهم لهم الصفة في ذلك بوصفهم ورثة لصاحب الحسابات المعنية حسب ما يتجلى من طابع الوثائق المدلى بها ولاسيما الإقرار بالتحويل وصك حصر الورثة، وبالتالي فان الإجراء المطلوب هو من صميم اختصاص قاضي المستعجلات طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 149 بصفته قاضيا للمستعجلات حتى في الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي من ضمنها إثبات حال. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3813 صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/2706

**القضاء الاستعجالي بنصوص خاصة:**

**1168.** وحيث تنص مقتضيات المادة 141 من قانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة على حق كل مساهم في الاطلاع بنفسه وبالمقر الاجتماعي للشركة، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، على مجموع الوثائق المحددة بذات المادة.

كما نصت المادة 148 من نفس القانون على انه إذا رفضت الشركة اطلاع المساهم على تلك الوثائق جزئيا او كليا خلافا لأحكام المواد 141 و 146 و 147 و 150 أمكن للمساهم المواجه بهذا الرفض ان يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة بالعمل على إطلاعه تحت طائلة غرامة تهديدية، على تلك الوثائق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم:. 1787 صدر بتاريخ: 11/01/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية20121277/2/10

**1169.** وحيث تأكد للمحكمة صحة ما نعته المستأنفتان على الامر المطعون فيه ذلك أن الحجز التحفظي على السفينة يختلف عن الحجز التحفظي المنصوص عليه في الفصل 452 وما بعده من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الحجز التحفظي وفق ما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية يبقى المال المحجوز عليه تحت تصرف صاحبه ويمكنه استعماله وأن ما يحظر عليه هو التصرف فيه بشكل ينقص من الضمان المقرر لفائدة الدائن في حين أن السفينة لها طبيعة خاصة وأن استعمالها من طرف مالكها أو حائزها والخروج بها الى البحر من شأنه أن يؤثر على الضمان المقرر لفائدة الدائنين على اعتبار أن السفينة قد تتعرض للغرق أو تغادر المياه الاقليمية للدولة الواقع بها الحجز ولن تعود لها مطلقا وعلى أساس ذلك فإن الحجز التحفظي على السفينة يقصد به منعها من الابحار أو توقيفها حتى لا يضيع الضمان المقرر لفائدة الدائن بموجب الحجز عليها وق اطلقت بعض التشريعات على الحجز التحفظي اسم الوضع تحت السلاسل ويطلق عليه القضاء المغربي تسمية الحجز مع العقل كما أن

الاتفاقية الدولية لسنة 1952 والتي صادق عليها المغرب تنظم حجز السفن من أجل الديون البحرية وأن الحجز عليها يبقى مقرونا بعقلها ويكون الامر المطعون فيه مجانب للصواب مادام أنه تبتت له مظنة المديونية من خلال السند المدلى به من طرف المستأنفة وقضى بالحجز دون العقل مما يتعين معه الغاؤه جزئيا وذلك بالعقل على السفينة المحجوزة وتحميل المستأنف عليهما الصائر..قرار رقم: 3508 بتاريخ: 2014/06/24 ملف رقم: 2013/8224/3123.

**1170.** حيث من جهة فإن الطاعن لم يحدد – هو بنفسه – الإطار الذي وجه فيه دعواه – حتى يعيب على قاضي المستعجلات اعتبار مقاله مقدم في إطار الفصل 148 ق م م.

و من جهة أخرى فإن المقال الاستعجالي و المقدم من طرف الشريك و الرامي لإجراء خبرة موضوع نازلة الحال سواء قدم في إطار الفصل 148 ق م م أو في إطار الفصل 149 ق م م فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستجابة لطلب إجراء خبرة لتقديم تقرير حول مجموع عمليات التسيير بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و حيث إن المشرع حدد الكيفية التي يمكن بواسطتها لواحد أو أكثر من الشركاء مراقبة وطريقة تسييرها.

و حيث إن الفصل 82 من قانون رقم 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة قد خول للشريك أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

و حيث إنه فضلا عن ذلك فإن الطلب يرمي أيضا إلى تحديد نصيب الطاعن من الأرباح بحسب ما يملك في رأس المال من كل سنة دون أن يدلي بما يفيد أن الشركة حققت فعلا أرباحا يتعين توزيعها.

و حيث إن الطلب موضوع نازلة الحال – لا يمكن الاستجابة له – طالما أنه بوسع كل شريك – في الشركة ذات المسؤولية المحدودة – و في كل حين أن يطلع بالنسبة للسنوات المحاسباتية الثلاث الأخيرة على الدفاتر و الجرد و القوائم التركيبية و تقرير المسير – و ان اقتضى الحال على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات و محاضر الجمعيات العامة – وذلك وفقا لأحكام المادة 70 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة. و حيث لأجله وبناء على المعطيات السابقة فإن الأمر المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/192 صدر بتاريخ: 2012/01/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/3596

**1171.** وحيث يستفاد من الفصل المذكور أعلاه، ان اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات مستمد من نص خاص وهو ظهير 17 يوليوز 1936 ولا علاقة له بمقتضيات الفصل 149 من ق.م.م. مما يكون معه الأمر المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3489 بتاريخ: /06/2014. ملف رقم:

1716/8224/2014.

**1172.** لكن حيث لما كان التقييد الاحتياطي في كل حالاته كما نص عليها بالفصل 85 من ظهير 13/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري، هو إجراء تحفظي وقتي. فإن المنازعة فيه لها نفس الطبيعة التحفظية الوقتية التي للتقييد الاحتياطي. وإذا كان لا يوجد نص قانوني يحدد الجهة المختصة بالبت في طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي. فإن قاضي المستعجلات الذي يختص بموجب الفصل 149 من ق م م باتخاذ كل الإجراءات التحفظية الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال، يكون هو المختص بالبت في طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي باعتباره اجراءا تحفظيا وقتيا. ولذلك فالتشطيب على التقييد الاحتياطي من الرسم العقاري بحكم طبيعته كإجراء تحفظي وقتي لا يمس موضوع الحق المراد الحفاظ عليه مؤقتا عن طريق التقييد الاحتياطي. ومحكمة الاستئناف حين أيدت أمر قاضي المستعجلات الذي قضى بالتشطيب على التقييد الاحتياطي موضوع النزاع. فإنها تكون قد بتت في الدعوى في إطار الفصل 152 من ق م م ولم تخرقه. والوسيلة غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 4334 المؤرخ في: 2008/12/17 ملف مدني عدد: 2007/2/1/8

**1173.** حيث جاء في استئناف الطاعن ان الجمع العام للشركة ليكون قانونيا وطبقا للمادة 71 من قانون 96/5 يتعين ان يدعى الشركاء لحضور الجمعية العامة قبل 15 يوما قبل انعقادها برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل وان يتضمن الاستدعاء جدول الاعمال، وأن توجه الدعوة من طرف المسير او مراقب الحسابات ان وجدوا وأنه هو المسير الشرعي الوحيد للشركة بمقتضى النظام الاساسي لها والاشهاد الصادر عن جميع الشركاء وان له الصلاحية وحده الى الدعوة لعقد جمع عام، قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/5112 صدر بتاريخ: 2012/11/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2012/4067

**1174.** حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أنه" بالرجوع إلى محتويات الملف ومستنداته وخاصة الفصول من 76 إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية يتجلى عدم صحة مانعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ذلك أن هذه الفصول ليس من بينها أي نص يعطي لقاضي الأمورالمستعجلة الصلاحية للقول بتطبيق مسطرة الإكراه البدني والتي تبقى من اختصاص النيابة العامة وأن قاضي المستعجلات حسب الفقرة الثابتة من المادة 80 من المدونة يبقى مختصا فقط في تحديد مدة الحبس وأنه أمام عدم تحديد النص القانوني للجهة التي يمكن القول بعدم الاختصاص لفائدتها يكون الطلب غير مقبول" في حين أن مقتضيات الفصل 76 إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية المشار إليها تشتمل على تحديد الإكراه البدني وأن تطبيق مسطرة الإكراه البدني يتضمن مبدئيا تحديده، وأن لقاضي المستعجلات صلاحية النظر في الطلبات التي تعرض عليه وتكييفها حسب ما يقتضيه اختصاصه. وأنه كان على المحكمة أن تراعى

المقتضيات المذكورة ولما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد: 1338 المؤرخ في: 2007/04/18 ملف مدني عدد: 2005/6/1/3354

**1175.** لكن حيث انه وبمقتضى المادة 157 من القانون 17/95 المتعلق بشركات المساهمة بانه يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير..." ومؤدى المادة المذكورة أنه إذا كان لكل شريك مساهم في شركة المساهمة الحق في اللجوء الى قاضي المستعجلات من أجل تعيين خبير في نطاق المادة 157 من قانون 17/95 فان ذلك مشروط بإعداد تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت الى " ان ما يطالب به الطاعن سواء في مقاله الاستعجالي أو مذكرته المدلى بها بجلسة 2009/12/02 هو التدقيق في حسابات الشركة وحصر الخروقات المرتكبة في التسيير وهي مهام تخرج عن نطاق المادة 157 من قانون 17/95 المرفوع في إطارها الدعوى الأمر الذي يتعين معه تأييد الأمر المستأنف"، تكون قد طبقت المقتضيات المحتج بخرقها تطبيقا سليما فجاء قرارها معللا تعليلا سليما و مرتكزا على أساس ولم يخرق الفصل 3 من ق.م.م وتقيدت بمطالب الطالب الواردة في مقاله الافتتاحي والوسيلتان على غير اساس محكمة النقض عدد: 88 المؤرخ في: 2012/01/26 ملف تجاري عدد: 2011/3/3/116

**1176.** حيث انه خلافا لما تمسكت به المستأنفة، فان تدخل قاضي المستعجلات بمناسبة تطبيق القانون رقم 17/97 مقيد بتوافر الشروط المنصوص عليها في المواد 203 و 206 وغيرها من باقي الفصول التي تضمن تدخل قاضي المستعجلات وانه لا مجال لإعمال مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م. والفصل 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية على اعتبار ان القانون الخاص مقدم على القانون العام.

وحيث انه في النازلة فان الطاعنة لا تنازع في ان الأمر يتعلق بمنافسة غير مشروعة أي ان المستأنف عليها تستورد بضائع حاملة لعلامة " ياماها " دون إذن او اعتبارا لكون الطاعنة هي التي تتوفر على حق احتكار تسويقها.

وحيث انه بمراجعة مقتضيات الفصل 206 من القانون رقم 17/97 يتبين انه يحجز عند الاستيراد كل منتج يحمل بصفة غير مشروعة علامة صنع او تجارة او خدمة او اسما تجاريا او بيانات كاذبة بخصوص مصدر المنتوج وهوية الصانع الشيء الذي يفيد صراحة انه كلما تعلق الأمر بالمنازعة في حق الاحتكار او الاستئثار فان الاختصاص يخرج عن قاضي المستعجلات لذلك يكون الأمر المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/1338 صدر بتاريخ: 2009/03/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2009/429

**1177.** حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان اختصاص رئيس المحكمة مستمد من مقتضيات الفصل 80 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة هو بذلك يبت كلقاضي المستعجلات بنص القانون ولا يحتاج إلى توفر عنصر الاستعجال وهو ان المستأنف عليها تتوفر على اكثر من ربع راسمال الشركة فان ما خلص إليه الأمر المستأنف كان صائبا ويتعين تاييده. قرار رقم: 2010/3768 صدر بتاريخ: 2010/07/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2010/2897

**1178.** انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان قاضي المستعجلات لم يتجاوز اختصاصه المؤطر قانونا من خلال مقتضيات الفصل 203 من القانون رقم 97-17، وخلص من خلال تفحصه لظاهر الوثائق ومقارنة العلامتين وكيفية كتابتهما والوانهما انه من الظاهر لن يقع خلط من خلال التعامل مع الجريدتين وان القانون خوله استخلاص جدية الطلب من عدمه وانه على كل فان ما خلص إليه هو في إطار الدعوى الاستعجالية، أما الفصل النهائي في النزاع فهو موكول لقضاء الموضوع وان المحكمة تساير تعليل الأمر المستأنف وتتبناه الشيء الذي يقتضي رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف. قرار رقم: 3004/ 2008 صدر بتاريخ: 06/10/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية08/922/

**الفصل 151**

**يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعى عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى.**

**1179.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بإعادة استدعاء الطالب عن طريق البريد المضمون لما رجعت لها شهادة التسليم بملاحظة "محل مغلق" ما دام ان النزاع المرفوع لها مقدم في إطار مقتضيات المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية بقصد التدخل بصفة استعجالية لوضع حد لواقع منع الطالب من الدخول لمقر الشركة المطلوبة سواء بصفته مسيرا أو شريكا فيها. وهي حينما قررت عدم إعادة الاستدعاء وحجزت القضية للمداولة نظرا لحالة الاستعجال القصوى وفقا لما هو مثبت بمحضر جلسة 2012/01/03، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 151 من ق م م التي تجيز لها الاستغناء عن الاستدعاء في مثل هذه الحالة. محكمة النقض عدد: 1/130 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1477

**1180.** حيث إنه بخصوص خرق الفصل 151 من ق.م.م. الذي لا يجيز مثل هذه المسطرة إلا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى و إن الأمر المستأنف لم يبرر ما يدعو إلى ذلك و لم يظهر عنصر الاستعجال القصوى فإن الأمر المطعون فيه

صدر حضوريا في حق المستأنف و بالتالي فإنه لا مصلحة له في إثارة الدفع بخرق مقتضيات الفصل 151 أعلاه مما ينبغي معه رد هذا الدفع لعدم صوابيته تجسيدا لمبدأ " لا بطلان بدون ضرر" المنصوص عليها في الفصل 49 من ق.م.م. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف .2015/8225/3924بتاريخ 2015/10/27

**1181.** حيث إن الفصل 40 من ق م م المحتج به على خرق إجراءات التبليغ جاء في القسم الثالث المتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الابتدائية بخلاف ما عليه الأمر في النازلة المتعلقة بدعوى استعجالية والتي تحكمها الفصول الواردة في القسم الرابع بشان المساطر الخاصة بالاستعجال.

حيث إنه في هذا القسم فإن الفصل 151 من ق م م المتعلق بالاستدعاء لم يحل على الفصل 40 المحتج به وبالتالي فإن الاستدعاء المتوصل به من طرف الطاعنة المتواجدة بمدينة العيون قبل الجلسة ب 6 أيام قد احترمت فيه مقتضيات المادة 151 من ق م م هذه المادة التي أعطت للسيد رئيس المحكمة في حالة الاستعجال القصوى أن يستغني عن استدعاء المدعى عليه.

حيث إن الدفع بعدم احترام إجراءات القيم هو بدوره غير منتج استنادا لمقتضيات المادة 151 المذكورة أعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1209 صدر بتاريخ: 2013/02/28 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/5096

## الفصل 152

**لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.**

**1182.** لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها بان قاضي المستعجلات قضى برفض الطلب بعلة كون البت فيه في شانه المساس بما يكمن أن يقضي به في الجوهر أو في جزء منه والحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية فردت الدفع بسبق الحكم في الموضوع تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق القاعدة القانونية المحتج بها والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 836 المؤرخ في: 2012/10/18 ملف إداري عدد: 1285-4-1-2010

**1183.** لكن حيث إن قاضي المستعجلات لا يلتزم بمقتضيات الفصل التاسع من ق م م مادام أن ما يصدره من قرارات لا تمس أصل الحقوق وأن من شأن اتخاذ الإجراء المذكور مع ما قد يستتبعه من تأجيل للبث في الطلب المستعجل يتعارض مع طبيعة اختصاص القضاء المستعجل الذي يبت على وجه السرعة، فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 1377 المؤرخ في2008/11/5. ملف تجاري عدد 562 /2006/2/3.

**1184.** لكن لما كان الأمر يتعلق بدعوى قدمت أمام القضاء المستعجل ومن القواعد التي تحكم هذا القضاء عدم المساس بالحق وهي

قاعدة من النظام العام، قرار محكمة النقض عدد 1050 المؤرخ في07/10/24 ملف تجاري عدد 2007/2/3/296

**1185.** ومن جهة أخرى فإنه بموجب مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م فإن الأوامر الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر.

والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما صرحت بعدم الاختصاص للبت في طلب العدول عن الأمر القاضي بتحديد الإكراه البدني بعلة أن البحث في مسألة قدرة الطالب على أداء مبلغ الدين المحكوم به عليه وفي عدم قدرته حتى يتسنى لها تطبيق المعاهدة الدولية من شأنه المساس بجوهر النزاع وهو أمر لا يختص فيه قاضي المستعجلات تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير مقبول في جزء منه وغير مؤسس في الباقي. قرار محكمة النقض عدد: 2295 المؤرخ في: 2005/07/27 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1309

**1186.** حيث صح ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 152 من ق.م.م فإن الأوامرالاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر والثابت من ظاهر المستندات أن الطالب ادعى عدم انتقال حيازة المبيع إلى المطلوبة واستغلالها لإصابته بخلل عقلي مدليا أمام محكمة الموضوع بموجب لفيفي لإثبات ذلك والمحكمة حينما ناقشت رسم الشراء المضمن بعدد 206 صحيفة 79 وتاريخ2004/4/20 قسم التوثيق بالناظور وكذا الموجب اللفيف المدلى به من الطالب، تكون قد بتت في نقطة نزاعية تخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة خارقة بذلك مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م المستدل به وعرضت قرارها للنقض.قرار محكمة النقض عدد 33 المؤرخ في: 2008/01/02 ملف مدني عدد: 2006/3/1/1120

**1187.** حيث إن الثابت أن الأوامر الاستعجالية لها حجية وقتية بحيث يجوز العدول عنها إذا كانت الأسباب التي دعت إلى إصدارها قد تغيرت، أو إذا جد في الأمور ما يستدعي الحد من أثرها أو وقف تنفيذها، ويكون التظلم فيها من طرف المتضرر أمام نفس الجهة التي أصدرته بعد بحث وقائع الدعوى المطروحة وسندات الطرفين وما إذا كان قد حصل تغيير في الوقائع المادية أو في مركز الطرفين القانوني يبيح العدول عن القرار الأول أو تغييره، لذا يبقى استنادا إلى ذلك رئيس المحكمة التجارية بصفته هو الذي أصدر الأمر بالحجز التحفظي المراد رفعه هو المختص أصلا والمؤهل للنظر في طلب رفعه. قرار رقم: 2000/528 صدر بتاريخ: 2000/3/9 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/99/2384

**1188.** ان للأوامر الاستعجالية حجية الأمر المقضي به وتلزم القضاء الاستعجالي وأطراف الخصومة طالما لم تتغير الظروف التي صدرت فيها، ولا يمكن العدول عنها إلا اذا حصل تغيير في موضوع الطلب أو الوقائع المادية أو المراكز

القانونية للأطراف وهو الأمر الحاصل في القضية..". محكمة النقض عدد: 916 المؤرخ في: 2012/10/11 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/666

**1189.** لكن حيث إنه لما كانت جميع المقالات سواء كانت استعجالية أو في الموضوع توجه للسيد رئيس المحكمة وان مقال المطلوبين وجه للسيد رئيس المحكمة التجارية، دون أن يتضمن أي إشارة أو نص قانوني يفيد انه مرفوع اليه بصفته قاضيا للمستعجلات، وان دفاعهم حضر بالجلسة التي أدرج بها الملف أمام القضاء الاستعجالي ملتمسا إحالة ملفه على قضاء الموضوع متعهدا بتكملة الرسم القضائي الذي استخلص ناقصا، وهو ما قام به فعلا، فان تأييد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت به محكمة أول درجة من رد الدفع بعدم القبول وعدم الاختصاص ليس فيه أي خرق للمقتضيات المحتج بخرقها ولا لقواعد الاختصاص ومن ثم جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/270 المؤرخ في: 2013/06/20 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/373

**الفصل 153**

**تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.**

**يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.**

**لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.**

**يجب تقديم، الإستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في، الإستئناف بصفة استعجالية.**

**يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.**

**1190.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 153 من ق م م فإن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وإذا كان الفصل 147 من ق م م في فقرته الثالثة يجيز تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف، إلا أن هذه المقتضيات لا تطبق إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من نفس القانون، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بأن " ظروف القضية وملابساتها لا تستوجب إيقاف

التنفيذ المعجل المشمول به الأمر أعلاه، " تكون قد راعت مجمل ما ذكر، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما يكفي، وغير خارق لأي مقتضى، والوسيلتان على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 469 المؤرخ في2007/4/25 ملف تجاري عدد 2007/1/3/136

**1191**. حيث اتضح أن الأمر المطعون فيه لم يصدر في إطار الفصل 148 من ق.م.م وإنما في إطار الفصل 149 من ذات القانون وعن السيد رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، مما يكون معه قابلا للاستئناف، كما ان هذا الطعن جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية. لذا وجب قبوله شكلا. رقم القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 503 صدر بتاريخ: 2012/03/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/678/

**1192**. حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أنه نازع في العلاقة الرابطة بينه وبين المطلوب وأن اختصاص قاضي المستعجلات حدد له القانون قواعد خاصة وردت في القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية تحت عنوان المساطر الخاصة بالاستعجال ولم يحل بشأنها على قواعد المسطرة المذكورة الواردة ضمن قواعد اختصاص محاكم الموضوع لأن له أحكام خاصة به وبالتالي فإن اختصاص قاضي المستعجلات هو من النظام العام الذي يجب إثارته حتى تلقائيا من طرف القاضي كلما كان البت في الطلب يخرج عن حدود اختصاصه المحدد بمقتضى الفصلين 149 و152 من ق.م.م وأنه على قاضي المستعجلات رفع يده عن البت في أي طلب يستوجب البت في جوهر الحق ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما أيدت الأمر المستأنف القاضي باختصاص قاضي المستعجلات للبت في المنازلة والتي تستوجب النظر في العلاقة الرابطة بين الطالب والمطلوب وهو شيء يخرج عن اختصاصه طالما أنه ملزم بالبت في مدى مشروعية تلك العلاقة أو عدم مشروعيتها تكون بذلك محكمة الاستئناف قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 2413 المؤرخ في: 2005/09/14 ملف مدني عدد: 2004/3/1/68

**1193**. " حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصلين 153 و511 من ق م م. ذلك أنه تمسك في مذكرته الجوابية بكون استئناف البنك المغربي للتجارة الخارجية لم يتم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 153 من ق م م وهو 15 يوما من اليوم الموالي للتبليغ لكونه توصل بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2005/4/15 ولم يتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 2005/5/13، وأن محكمة الاستئناف بقبولها استئناف المطلوب رغم عدم تقديمه داخل الأجل القانوني تكون قد خرقت النظام العام وخرقت الفصل 511 من ق م م.

**1194**. لكن حيث إن الدعوى تهدف إلى

تصحيح الحجز وهي ليست دعوى استعجالية وأن القرار القضائي الصادر بشأنها لا يخضع استئنافه للأجل المنصوص عليه في الفصل 153 من ق م م وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قبلت الاستئناف لم تخرق الفصلين المحتج بخرقهما والوسيلتان على غير أساس.
قرار محكمة النقض عدد: 1582 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1613

**1195.** حيث ان المستانف يركز طعنه على الدفع بعدم اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية للبث في الطلب مادام ان الامر المطلوب اصلاحه طعن فيه بالإستئناف و اصبح معروضا على انظار محكمة الإستئناف و قد دفع العارض بذلك ابتدائيا الا ان المحكمة لم تجب عنه لا سلبا و لا ايجابا و بث في الطلب خارقا بذلك مقتضيات الفصل 149 من ق م م لذلك يلتمس العارض الغاء الامر المستانف و الحكم من جديد بعدم الاختصاص.

لكن مادام انه من الثابت من وثائق الملف ان المستانف عليه عرض طلبه باصلاح الخطأ في وقت لازال النزاع فيه في الموضوع لم يعرض على محكمة الإستئناف فانه عملا بمقتضيات الفصلين 26 و 149 من ق م م يبقى رئيس المحكمة الابتدائية الصادر عنه الامر المطلوب اصلاح خطئه المادي هو المختص في البث في هذا الطلب و يبقى بناء عليه ما اثاره المستانف في وسيلة استينافه غير جدير باي اعتبار و يبقى بالتالي الامر المستانف في محله و مصادفا للصواب و القانون. .قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقـم: 933 صدر بتاريخ.-5-5-08 رقمه بمحكمة الاستئناف -10-3882-07

**1196.** حيث ان طلب إيقاف التنفيذ الذي يرجع لمحكمة الاستئناف النظر فيه بغرفة المشورة انما يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي (الوجوبي او الجوازي ) بالموازاة لاستئنافه، او بإيقاف تنفيذ قرار استئنافي غيابي مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي بالموازاة للمتعرض عليه عملا بأحكام الفصل 147 من ق.م.م. ولا يتعلق بإيقاف أمر استعجالي مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 153 من ق.م.م.
وحيث ان الطلب بذلك لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م. مما يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا مع إبقاء صائره على رافعه. قرار بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2750.بتاريخ: 2014/05/20 ملف رقم: 2014/8110/1153
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2014/8109/1864

**1197.** حيث ان طلب إيقاف التنفيذ الذي يرجع لمحكمة الاستئناف النظر فيه بغرفة المشورة انما يتعلق بإيقاف التنفيذ الذي يرجع لمحكمة الاستئناف النظر فيه بغرفة المشورة انما يتعلق بإيقاف التنفيذ حكم مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي (الوجوبي او الجوازي) بالموازاة لاستئنافه،

أو ايقاف تنفيذ قرار استئنافي غيابي مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي بالموازاة للمتعلاض عليه عملا بأحكام الفصل 147 من ق.م.م ولا يتعلق بإيقاف أمر استعجالي مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 153 من ق.م.م.

وحيث ان الطلب بذلك لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م مما يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا مع إبقاء صائره على رافعه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/3164 صدر بتاريخ: 2014/06/10

**1198.** وحيث إنه لما كانت البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من ق م م قصد بها ضمان التعريف بأطراف النزاع وتمكينهم من إبداء دفاعهم ولم ينص على أي جزاء بشأن الإخلال بها فإن القاعدة المنصوص عليها في الفصل 49 من نفس القانون والتي تقرر لا بطلان بدون ضرر تكون هي الواجبة التطبيق

وحيث إن الأمر يتعلق بطلب يرمي إلى إيقاف التنفيذ لوجود صعوبة وأن الطرف المطلوب توصل بواسطة دفاعه الذي حضر الجلسات وأدلى بأوجه دفاعه ولم يثبت تضرره مما أثاره، لذا يتعين عدم اعتبار هذا الدفع (أنظر في نفس المعنى القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1987/02/16 تحت عدد 2710 في الملف المدني عدد 814 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 139 ص 79 وما يليها).

وحيث يتبين بخصوص جوهر الاستشكال المطروح أن الأمر يتعلق بوجود أمرين قابلين للتنفيذ أحدهما قضى بمعاينة قاضي المستعجلات فسخ عقد الائتمان الإيجاري وإرجاع المنقولات والصادر في 2013/06/25 في الملف رقم 2013/13/1309 من جهة والقرار الاستعجالي الصادر بتاريخ 2013/11/27 في الملف رقم 2013/1/1231 الذي قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد إلغاء أمر استعجالي سابق قضى بمعاينة فسخ نفس عقد الائتمان الإيجاري من جهة أخرى.

وحيث إنه من شأن ترجيح تنفيذ أحد الأمرين على الآخر أن يشكل صعوبة في التنفيذ يبرر تأجيل التنفيذ مما يتعين معه الأمر بإيقاف تنفيذ الأمر موضوع الطلب إلى حين رفع هذه الصعوبة والبت في الاستئناف المرفوع ضد الأمر المذكور. أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم: 2014/1020 صادر بتاريخ: 2014/02/27 ملف رقم: 1/2014/410

**الفصل 154**

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بالجوهر.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط ويكون منها سجل خاص.

## الباب الثالث مسطرة الأمر بالأداء

**الفصل 155**

**يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين،**

**-المادة 22 من ت قانون المحاكم التجارية:**

**يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على الأوراق التجارية و السندات الرسمية، تطبيقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.**

**في هذه الحالة و خلافا لمقتضيات الفصلين 161 و162 من قانون المسطرة المدنية، لا يوقف أجل الاستئناف و الاستئناف نفسه تنفيذ الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة.**

**غير انه يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا بقرار معلل**

**1199.** و حيث انه و بمقتضى الفصل 162/مكرر فان اجل الاستئناف و الاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الامر بالأداء المبني على الاوراق التجارية و السندات الرسميـــــــة الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية و الثابـــــت من اوراق الملف ان الامر بالاداء

المطلوب ايقاف تنفيذه انه استند الى السند للامر الموقع من الطالب و هو ورقة تجارية بصريح المادة 232 من مدونة التجارة مما ينفي اجل الاستئناف و الاستئناف لا يوقف التنفيذ الأمر الذي يتعين معه و الحالة هذه رفض الطلب. قرار قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمـة الاستئناف رقم: 1176 بتاريخ: 2014/04/21 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014/ 621

**1200.** وحيث إن المقتضيات المنظمة لمسطرة الأمر بالأداء لا تتضمن أي شرط يمنع من مباشرتها في مواجهة أكثر من شخص مادام أن الدين ثابتا، في مواجهة الموجهة ضده، بما يبقى الدفع المثار من طرف الطاعنة بكون مسطرة الأمر بالأداء مسطرة خاصة لايجوز مباشرتها ضد شخصين مفتقدا لأي أساس قانوني سليم، فضلا على أنه وبخلاف ما دفعت به الطاعنة فإن مقال الأمر بالأداء وإن تضمن ملتمس الحكم تضامنا على الطاعنة وشركة كوس شورت فإن الأمر بالأداء لم يقم بالتنصيص على ذلك ومن تم يبقى ما ناعته الطاعنة على المقال المذكور من خلو في تأسيس مستند طلبه الحكم بالتضامن نعيا غير جدير بالإعتبار، كما أن تمسكها بكون صدور الأمر بالأداء عليها وعلى شركة كوس شورت دون تضامن من شأنه تمكين الطرف المستأنف عليه البنك المغربي للتجارة والصناعة من التنفيذ عليهما معا يبقى في غير محله بإعتبار أنها لم تدل للمحكمة بما يفيد كون البنك المذكور قام بالتنفيذ على شركة كوس شورت ومن تم انتقل إلى التنفيذ عليها، فضلا على أنه يبقى بمقدورها إثارة الأمر المذكور في حالة حصوله وذلك إبان تنفيذ الحكم عليها. قرار رقم: 5644 بتاريخ: 2015/11/09 ملف رقم: 2013/8223/5456

**1201.** حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضاءها " بأنه يوجد ضمن مرفقات الملف بيان تصريح من طرف المستأنف عليها التي صرحت بدينها بتاريخ 2003/4/1 في ملف التسوية عدد 25-2002 وان المسطرة الحالية تكون خارجة عن اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمر بالأداء طبقا لمقتضيات الفصل 155 ومايليه من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بإلغاء الأمر المستأنف والحكم برفض الطلب مع إحالة الطالبة على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية " في حين أن التصريح بالدين عملا بمقتضيات المادة 688 من مدونة التجارية لا يعتبر منازعة في المديونية، وإنما هو مجرد إجراء يلجأ إليه الدائن في إطار مسطرة التسوية القضائية لحماية حقوقه، والمحكمة التي اعتبرت أن التصريح بالدين يشكل منازعة جدية في المديونية يجعل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمر بالأداء غير مختص للبت في النازلة، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 155 من ق م م

المحتج بخرقه، وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1264 المؤرخ في: 2007/12/26 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/720

**1202.** لكن حيث ولئن تمسك الطالبان بمقتضى مقالهما الإستئناف ي بكون سند الدين مزورا وبان الكتابة والتوقيع المضمنين به ليست لهما، ملتمسين إجراء خبرة خطية وأرفقاه بوكالة خاصة لإنكار التوقيع، فإنهما لم يدعما التماسهما المذكور بمقال تحقيق الخطوط أو الطعن بالزور الفرعي حتى يضفيا على دفعهما جديته اللازمة التي من شأنها سحب اختصاص قاضي الأمر بالأداء عن نظر النزاع، و المحكمة باعتمادها مجمل ما ذكر واعتبارها " أن سند الدين مصحح الإمضاء....وإنكار التوقيع لا يسلب عنه حجيته " لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، ويبقى ما جاء في قرارها من.. " أن الطعن في السند يقتضي دعوى بالزور الأصلي " مجرد علة زائدة يستقيم القرار بدونها، وبتعليلها المذكور تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 155 من ق م م ولو لم تشر اليه، وهو الناص على أنه يكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء في كل طلب تأدية مبلغ كما أنه لا يعيب قرارها عدم ذكر نوع سند الدين الذي يبقى ورقة عرفية وليس رسمية، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، وأتى معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس..محكمة النقض عدد: 1/110 المؤرخ في: 2013/03/21 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1281

**1203.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي نازع المطلوب أمامها في مقابل الوفاء بخصوص الكمبيالات موضوع الطلب، وأدلى بمجموعة من الوثائق لتدعيم ذلك، اعتبرت وعن صواب ان تلك الكمبيالات المنازع جديا في مقابلها لا تعتبر سندا بمفهوم الفصل 155 من ق م م مبررا لسلوك مسطرة الأمر بالأداء، وهي بقولها: " ان كل ما جاء في مقال الاستئناف وردود الطرفين وكذا الوثائق المرفقة بمذكراتهما يشكل لا محالة منازعة جدية في أساس الالتزام، ويستدعي تمحيص الوثائق، وتقييم الحجج الأمر الذي يخرج عن اختصاص قاضي الأمر بالأداء الذي يبث إلا إذا كان الدين غير منازع فيه.." فيكون قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 696 المؤرخ في: 2012/08/09 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/73

**1204.** لكن حيث إن من بين ما يشترطه الفصل 155 من ق م م لإجراء مسطرة الأمر بالأداء، أن يكون الدين مستحقا بموجب سند أو اعتراف بدين، ولم يشترط أن يتضمن السند أجلا للأداء، علما أن الفصل 127 من ق ل ع ينص على أنه اذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين وجب تنفيذه حالا، وهو ما ذهب بالمحكمة للقول وعن صواب " بأن الدين ثابت ومستحق بالإشهاد العدلي وليس معلقا بأجل أو تاريخ، فتبقى منازعة المستأنف غير جدية "، ولم يسبق للطالب التمسك بما جاء في باقي الوسيلة التي تبقى غير مقبولة في هذا الجانب وعلى غير أساس في الباقي. محكمة النقض عدد: 01/27 المؤرخ في:

2013/01/17 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/260

**1205.** لكن حيث إنه فضلا عن أن موضوع الوسيلة أثير لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن ما يشترطه الفصل 155 من ق م م لإجراء مسطرة الأمر بالأداء هو أن يكون الدين مستحقا، بموجب سند أو اعتراف بدين، ولم يشترط أن يتضمن السند أجلا للأداء، علما أن الفصل 127 من ق ل ع ينص على انه إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين وجب تنفيذه حالا، و الوسيلة غير مقبولة. محكمة النقض عدد: 1/192 المؤرخ في: 2014/04/03 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1698

**1206.** حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

**1207.**

الاستئناف بسطات بتاريخ 2013/10/09 في الملف رقم 8/13/21 تحت رقم 2013/06 أن الحسين شردي (المطلوب) تقدم بمقال من أجل الأمر بالأداء أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية ببرشيد التمس فيه الحكم على لحسن الازهري (الطالب) بأدائه له مبلغ 15.000، 00 درهم من قبل اعتراف بدين فصدر الأمر وفق الطلب وأيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه.

وحيث إنه وطبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فانه لا تقبل الطعن بالنقض الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، مما يجعل مقال النقض خارقا للفصل المذكور وعرضة لعدم القبول. محكمة النقض عدد: 1/390 المؤرخ في: 2014/07/03 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/493

**الفصل 156**

يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

**1208.** حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطلب قدم في إطار

الفصل 158 ق م م وأنه نازع أمام محكمة الاستئناف منازعة جدية في سند الدين ورغم ذلك فإن المحكمة أجرت بحثا وبتت في الدعوى كمحكمة

موضوع لا كجهة استئناف للأوامر بالأداء وكان عليها رفض الطلب للمنازعة في سند الدين لكن حيث إن مقتضيات الفصل 158 من ق م م إنما تخص الإجراءات في إطار مسطرة الأمر بالأداء أمام المحكمة الابتدائية التي تتميز بانعدام التواجهية وتنتهي بصدور الأمر بـالأداء ولا تهم الإجراءات أمام محكمة الاستئناف التي تباشر كل إجراءات المحاكمة التواجهية من خلال تحقيق الدعوى ومنها إجراء بحث ومحكمة الاستئناف لما بتت في الدعوى كمحكمة موضوع يكون قرارها مؤسسا والوسيلة غير وجيهة. محكمة النقض عدد: 2/649 المؤرخ في: 2013/12/03 ملف مدني عدد: 2013/2/1/2443

**1209.** لكن حيث ان محكمة الإستئناف التي أثير أمامها ما تضمنته الوسيلتين اعتمدت في رده على << أن الدين ثابت بموجب عقد رسمي لم يطعن المستأنف في صحته. وأن ما تمسك به هذا الأخير من كونه أدى قيمة الدين لأشخاص لا علاقة تربطهم بالمستأنف عليها يعوزه الإثبات >> وبذلك فإنها اعتبرت ما تمسك به الطاعن غير مؤسس بعدما قدرت في إطار سلطتها الوثيقة المقدمة اليها وقررت الأخذ بها على أساس أن المديونية موضوعها ثابتة وما ادعاه من أداء يعوزه الإثبات ويعزى لشخص غير الدائنة وهي ببيانها ذلك أصبحت في غير حاجة لإجراء أي بحث والذي يعتبر عدم الاستجابة له رفضا ضمنيا له وبالتالي فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وعللت قرارها بما يكفي وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار قرار محكمة النقض عدد: 1062 المؤرخ في: 07/10/24 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/1235

**1210.** لكن حيث إن المحكمة تأكد لها أن الدين ثابت بمقتضى ثلاث كمبيالات منشأة بتاريخ 05/3/11 موقعة بالقبول من طرف المسحوب عليه الطاعن بوشتى ناجي مستوفية لشروطها الشكلية طبقا للمادة 159 م ت وأن هذا الأخير لم يدل بما يفيد الأداء رغم حلول أجل استحقاقها بتاريخ 05/7/12 هذا فضلا من انه وطبقا للمادة 160 من مدونة التجارة فإنه لا يترتب البطلان على خلو الكمبيالة من بياني تاريخ الانشاء وتاريخ الاستحقاق وتبقى صحيحة ككمبيالة فلم تخرق المحكمة المقتضى المحتج بخرقه وبتت في النازلة طبقا لمقتضيات الفصل 158 من ق م م. وبخصوص مانعاه على المحكمة من عدم جوابها ومناقشتها لدفوعه المنصبة على عدم صحة تواريخ الاستحقاق فإنها لم تكن ملزمة بالجواب على ذلك مادام أن الطعن في صحة البيانات المضمنة بالكمبيالة لم يسلك في شأنها المسطرة المتطلبة قانونا حيث لم ينكر صراحة خطه. وبخصوص ما جاء في الوسيلة من سرد لأحكام المادتين 170 و 200 من مدونة التجارة فإنه لم يوجه في شأنهما أي نعي على القرار والذي جاء مرتكزا على أساس قانوني سليم معللا بما فيه الكفاية غير خارق لأي مقتضى والوسائل على غير أساس مع عدا ما لم يوجه بشأنه أي نعي فهو غير مقبول. .قرار محكمة النقض عدد: 97 المؤرخ في: 2007/1/24 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/1208

**1211.** لكن خلافا لما ورد بالوسيلة فإن

منازعة الطاعنة في الدين أثيرت أمام محكمة الاستئناف وهي مسطرة تواجهية أي بحضور المستأنفة ولاحظت محكمة الاستئناف بأن الدين ثابت بمحرر موقع من طرف الطاعنة وأن هذه الأخيرة اكتفت بالقول بأنها توجهت بمعية زوجها لمكتب تصحيح الامضاءات على أساس منحه وكالة لشراء قطعة أرضية مناصفة بينهما دون أن تنكر صراحة الخط أو التوقيع الوارد بالورقة ودون ان ترفق هذا الانكار بتوكيل خاص. كما أنها لم توضح ما اذا كانت تجهل ما جاء في الورقة طبقا للفصل 427 ق ل ع باعتبارها شخص أمي والسند لم يحرر من طرف موثق، اعتبرت محكمة الاستئناف أن أسباب الاستئناف مردودة وهي بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. /..محكمة النقض عدد: 2/512 المؤرخ في: 2015/10/1 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/1050

**الفصل 157**

**لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.**

**1212.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الطالب عبد الله البزطوطي صرح ضمن وثيقة الاعتراف بالدين سند الدعوى بانه يسكن بطنجة ومقيم بمدريد باسبانيا، ردت الدفع موضوع الوسيلة معللة ذلك بقولها " إن الدفع بعدم الاختصاص المكاني غير منتج في الدعوى، على اعتبار ان سند الدين محرر بطنجة، ومشهود على صحة توقيعه بنفس المدينة من طرف المدين، اضافة الى كونه شهد على نفسه ان سكناه بطنجة، ومقيم بمدريد باسبانيا، وبالتالي فإن الاختصاص المكاني يبقى صحيحا وسليما، ويعود للسيد رئيس المحكمة الابتدائية وحده دون غيره"، وهو تعليل كاف وسليم أبرزت المحكمة بمقتضاه ان وثيقة الاعتراف بالدين محررة بمدينة طنجة، وان الطالب أشهد فيها على نفسه بكونه يقطن بهذه المدينة، ولم يثبت الطالب إشعاره للمطلوبة بتغيير محل سكناه بالمغرب وانتقاله الى مدينة فاس، فلم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي، والوسيلة على غير أساس.. محكمة النقض عدد 1350 المؤرخ في 2012/12/27 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/1186

**1213.** حيث إن مسطرة الأمر بالأداء مسطرة خاصة واستثنائية لا يلجأ إليها إلا عند توفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 155 من قانون المسطرة المدنية و التي تشترط أن يكون الدين ثابتا بموجب سند أو اعتراف بدين، وما دام أن الطاعن تمسك بكونه غير مدين للمطلوب بأي مبلغ ولم يسبق له أن سلمه أي اعتراف بدين، كما أنه لم يسبق له أن وقع هذا الإعتراف مدليا بنسخة

طبق الأصل من سجل تصحيح الإمضاءات تفيد أن الوثيقة المصادق عليها بتاريخ 1997/05/27 تحت عدد 500 تتعلق بتصريح بالشرف قصد الترشيح لعضوية الجماعة القروية، ولا تتعلق بالاعتراف بالدين موضوع النزاع، غير أن المحكمة لم تناقش هذه الوثيقة رغم ما لها من تأثير على قضائها خاصة وأن الاعتراف بالدين يتضمن بدوره تاريخ المصادقة في 1997/05/27 ومسجل تحت عدد 500، مما يجعل دفوع الطاعن ترقى الى درجة المنازعة الجدية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 158 من ق م م و التي تسحب الاختصاص عن رئيس المحكمة للبت في الطلب فجاء القرار بذلك مخالفا للمقتضيات المحتج بخرقها ويتعين نقضه. محكمة النقض عدد: 189/ المؤرخ في: 2014/04/03 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/544

**الفصل 158**

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء،
إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.
إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب .
لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

**1214.** يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

**1215.**

**1216.** لكن حيث لئن كان الفصل 158 من ق م م يجيز فعلا لرئيس المحكمة اذا ظهر له أن الدين غير ثابت، التصريح برفض الطلب وإحالة المدعي على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية، فان ذلك يعمل به لما يدعي الطرف زورية مستند ما، بأن يتقدم بدعوى فرعية للطعن بالزور الفرعي، لا أن يتقدم بدفع مجرد بذلك، وهو ما لم يتوفر ضمن وثائق الملف، إذ ان كل ما طالب به الطاعن بمقتضى مقاله الإستئناف ي هو" انه التمس احتياطيا تسجيل أنه يطعن بالزور الفرعي في سند الدين مع مواصلة الدعوى طبقا للفصل 92 وما يليه من ق م م"، وأرفقه بتوكيل خاص لممارسة الطعن المذكور دون أن يتقدم بدعوى فرعية مستقلة أمام الجهة الإستئناف ية للطعن بالزور الفرعي، تعطي للدفع جديته اللازمة وترفع اختصاص رئيس المحكمة عن نظر النزاع، لذلك كانت المحكمة على صواب لما اعتمدت مجمل ما ذكر معتبرة " أن الادعاء بالزور ليس دفعا يستدعي القيام باجراء ما، وإنما هو طعن يجب تقديمه في

صورة دعوى عارضة أو أصلية" فتكون قد استبعدت ضمنيا الدفع بكون ملتمس المقال الإستئناف ي يعد بمثابة دعوى للطعن بالزور الفرعي، ومن ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بما يكفي و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 989 المؤرخ في: 2012/11/8 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1092

**1217.** حيث ارتكزت دفوع المستأنفة على كونها أدت مبلغ الدين نقدا غير أنها لم تسترجع الكمبيالات وأنها توجه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها.

وحيث ان مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية وبالتالي فإن الاستجابة لها رهين بكون الدين ثابتا ولا نزاع فيه أما تعليقه على أداء اليمين الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يجعل النزاع جديا وينزع الاختصاص عن رئيس المحكمة لصالح قضاء الموضوع وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في عدة قرارات منها القرار الصادر بتاريخ 2005/02/16 تحت عدد 149 في الملف التجاري عدد 03/1113 منشور بجلسة قضاء المجلس الأعلى عدد 63 ص 231 وما عليها.

وحيث استنادا لما ذكر أعلاه يتعين إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع إحالة الطالبة على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/2527 صدر بتاريخ: 2014/05/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 0476 /8223/14

**1218.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي انتهت الى ان الطاعن وان أنكر توقيعه الوارد بسند الدين فانه في نفس الحين يدعي انه أداه أقساطا من مادة اللحم، فضلا عن ان استحقاق كل دين يختلف عن الآخر، وان طلب إثبات انقضاء الدين بشهادة الشهود لا يمكن الاستجابة له بالنظر لقيمة الدين، تكون قد اعتبرت ان الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 من ق م م وما أثاره الطاعن لا يرقى الى منازعة جدية في صحته مادام لم يثبت خلاف ما جاء في السند الكتابي وفق مقتضيات الفصلين 443 و 444 من ق ل ع وهي بهذا المنحى تكون قد ركزت قضاء ها على أساس قانوني سليم و عللته بما يكفي والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/390 المؤرخ في: 2013/10/10 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/245

**1219.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت الكمبيالة كورقة تجارية كافية بذاتها لإنشاء التزام صرفي متى توفرت على البيانات القانونية وان مطالبة المستأنفة للمستأنف عليها بصفتها حاملة تدعيم الكمبيالة بالدفاتر التجارية لاثبات المعاملة، فيع خرق لهذه الخاصية، وان أداء الطاعن لمبلغ الكمبيالات لفائدة شركة تراكروتراد لا تواجه به الحاملة عملا بالمادة 171 من مدونة التجارة، منتهية الى ان الأمر جاء مؤسسا على كمبيالات مستوفية لجميع البيانات القانونية وموقعة توقيع القبول تكون قد بينت سبب

عدم استجابتها لطلب إجراء تحقيق في النازلة عن طريق إجراء خبرة وطبقت صحيح مقتضيات المادة 171 من مدونة التجارة الناصة على انه لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة ان يتمسكوا اتجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين، تطبيقا سليما مادام لم يثبت الطاعن ان المطلوبة تعمدت بحيازتها للكمبيالات الإضرار به، ومعتبرة عن صواب ان الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 من ق م م وأن ما أثاره الطاعن لا يشكل منازعة جدية في صحته فأتى قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/388 المؤرخ في: 2013/10/10 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/219

**1220.** لكن حيث إن مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية، لا يلجا اليها إلا إذا كان الدين ثابتا وغير منازع فيه، وفي النازلة فان المطلوبة دفعت بكون الكمبيالة موضوع النزاع غير صادرة عنها والتوقيعات الواردة بها مختلفة وانها تقدمت بشكاية من اجل الزور و استعماله أمام السيد وكيل الملك، كل ذلك يشكل منازعة جدية في سند الدين بمفهوم الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب وإحالة الطالبة على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا صحيحا، فجاء قرارها غير خارق ولأي مقتضى ومرتكزا على أساس ويبقى ما بالوسيلة غير مرتكز على أساس. محكمة النقض عدد: 1/248 المؤرخ في: 2014/04/24 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/188

**1221.** واعتبرت وعن صواب ان الدين ثابت بمفهوم الفصل 158 من ق م م الناص على انه " اذا ظهر لرئيس المحكمة الابتدائية ان الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 أصدر بأسفل المقال أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بالأداء مع الصوائر " فلم تكن في حاجة الى إجراء بحث في النازلة ويكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/87 المؤرخ في: 2013/02/28 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1687

**1222.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها: ."إن المستأنفة (الطالبة) تطعن في سند الدين بأنه وقع من طرفها بالغلط وتحت التدليس والاكراه...وإنها لم تثبت ذلك واكتفت فقط بالادعاءات، علما بان تواجد زوجها بمقر النيابة العامة ومطالبته قضاء بأداء مبلغ مالي تحت طائلة إكراهه، لا يمكن اعتباره إكراها بمقتضى القانون... وان الدين ثابت بمقتضى سند مصحح الامضاء ، وبالتالي تبقى الشروط المتطلبة لسلوك مسطرة الأمر بالأداء كلها متوفرة."، وهو تعليل ردت به بما يكفي الدفوع موضوع الوسيلة، بعدما ثبت لها ان الدين ثابت باعتراف بدين صادر عن الطالبة، وان هذه الاخيرة لم تدل بما يثبت صحة ما ادعته من ان وثيقة الاعتراف بالدين

المذكورة لا تتضمن المبلغ الحقيقي للدين، مما يجعل دفوعها لا ترقى الى درجة المنازعة الجدية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 158 من ق م م، والتي تسحب الاختصاص عن رئيس المحكمة للبت في الطلب في إطار مقتضيات الفصل 155 من نفس القانون، فجاء القرار معللا بما يكفي، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 849 المؤرخ في: 2012/09/20 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/631

**1223.** لكن حيث لئن كان الفصل 158 ق م م ينص على أنه: << يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت في مقالات الأمر بالأداء >> فإن كلمة وحده لا تعني بأن رئيس المحكمة يبت في طلبات الأمر بالأداء شخصيا وإنما يمكن أن تصدر الأوامر بالأداء من طرف نائب الرئيس في إطار السلطة المخولة لرئيسه بمقتضى الفصل المذكور والمحكمة عندما أجابت عن الدفع المثار في هذا الشأن بما جاء في تعليلها << بأن الأمر صدر عن الجهة المختصة قانونا وهو رئيس المحكمة ومن ينوب عنه في حالة المانع >> تكون قد ردت بما يكفي ولم تخرق المقتضى المذكور وبخصوص ما نعاه من خرق الفصل 155 من ق م م وعدم توفر السند على الشروط القانونية فهي إثارة جديدة لم يسبق عرضها أمام قضاة الموضوع وإثارتها ولأول مرة أمام المجلس الأعلى يختلط فيها الواقع بالقانون وهي غير مقبولة. ولما كان الدائن غير ملزم بإنذار المدين بوجوب الأداء مادام الدين قد حل أجله ولم يف به المدين فإن المحكمة كانت على صواب فيما انتهت اليه وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة غير مقبولة فيما أثير لأول مرة وعلى غير أساس في الباقي. قرار محكمة النقض عدد: 1098 المؤرخ في: 2006/11/1 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/948

**1224.** حيث ثبت صحة مانعته الوسيلة ذلك أن الطاعنة نازعت استئنافيا في صحة الشيك موضوع الأمر بالأداء مركزة طعنها على كون الشيك المذكور محل شكاية بالسرقة معروضة على أنظار النيابة العامة واستدلت بنسخة منها.، ولأن قاضي الأمر بالأداء لا يختص إلا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه طبقا للفصل 155 من ق م م فان المحكمة لما أيدت الأمر بالآداء وناقشت الدعوى في إطار مسطرة الأمر بالأداء بالرغم مما أثير لديها من نزاع جدي حول صحة الشيك تكون قد خرقت القانون وكان ما استدلت به الطاعنة واردا على القرار وموجبا لنقضه. قرار محكمة النقض عدد: 197 المؤرخ في: 2006/2/22 ملف تجاري عدد: 2005/2/3/501

**1225.** حيث ثبت صحة ما نعاه الطاعنون على القرار ذلك أنهم دفعوا أمام محكمة الاستئناف من خلال مقالهم الاستئنافي ومستنتجاتهم بأن النزاع يخرج عن اختصاص قاضي الأمر بالأداء باعتبار أن التزام موروثهم موضوع الاشهاد العدلي باطل لكونه أنجز في فترة كان خلالها على فراش الموت مستدلين بشواهد طبية ولفيف عدلي، ومضيفين بأن الاشهاد موضوع النزاع مصطنع وهو بذلك غير صحيح، ولأن قاضي الأمر بالأداء لا يختص إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه طبقا للفصل 155 من ق م م، فإن المحكمة لما أيدت

الأمر المستأنف وناقشت الدعوى في إطار مسطرة الأمر بالأداء بالرغم مما أثير لديها من نزاع حول صحة السند تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها فعرضت قرارها للنقض. /.. قرار محكمة النقض عدد: 848 المؤرخ في: 08/6/11 ملف تجاري عدد: 2004/2/3/789

**1226.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها: ."إن المستأنفة (الطالبة) تطعن في سند الدين بأنه وقع من طرفها بالغلط وتحت التدليس والاكراه...وإنها لم تثبت ذلك واكتفت فقط بالادعاءات، علما بان تواجد زوجها بمقر النيابة العامة ومطالبته قضاء بأداء مبلغ مالي تحت طائلة إكراهه، لا يمكن اعتباره إكراها بمقتضى القانون... وان الدين ثابت بمقتضى سند مصحح الامضاء، وبالتالي تبقى الشروط المتطلبة لسلوك مسطرة الأمر بالأداء كلها متوفرة."، وهو تعليل ردت به بما يكفي الدفوع موضوع الوسيلة، بعدما ثبت لها ان الدين ثابت باعتراف بدين صادر عن الطالبة، وان هذه الاخيرة لم تدل بما يثبت صحة ما ادعته من ان وثيقة الاعتراف بالدين المذكورة لا تتضمن المبلغ الحقيقي للدين، مما يجعل دفوعها لا ترقى الى درجة المنازعة الجدية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 158 من ق م م، والتي تسحب الاختصاص عن رئيس المحكمة للبت في الطلب في إطار مقتضيات الفصل 155 من نفس القانون، فجاء القرار معللا بما يكفي، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 849 المؤرخ في: 2012/09/20 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/631

**1227.** لكن حيث ان مسطرة الأمر بالأداء التي هي مسطرة استثنائية لا يمكن الاستجابة للطلب في إطارها إلا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أنكر المطلوب أمامها التوقيع الوارد بالاعتراف بالدين سند الدعوى ملتمسا إجراء خبرة خطية عللته وعن صواب بقولها: ." ان هناك منازعة جدية في سند الدين للطعن في توقيعه الشيء الذي يخرج عن مسطرة الأمر بالأداء..." فجاء غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية و السبب على غير أساس. محكمة النقض عدد: 724 المؤرخ في: 2012/08/16 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1430

حيث تبين بالرجوع الى الكمبيالة التي أسس عليها الأمر بالأداء تبين أن تاريخ استحقاقها يرجع إلى 2001/11/26.

و حيث بذلك يكون الدفع بالتقادم الذي تقدم به الطاعن دفعا جديا يؤثر على قيام المديونية و بالتالي لكون منازعته جدية.

وحيث أنه تطبيقا للفصل 158 من ق م م فإنه إذا كانت منازعة الطاعن في الأمر بالأداء جدية يتعين التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطرفين على محكمة الموضوع للبت في الملف وفق القواعد العادية. قرار رقم: 4930 بتاريخ: 2015/10/07 ملف رقم: 2012/8223/3821

**1228.** و حيث إن مسطرة بالأداء هي مسطرة استثنائية لا تقبل إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه أما إذا كان محل نزاع جدي فالنظر فيه يرجع قضاة

الموضوع الذين لهم صلاحية مناقشة الوقائع و تقدير الحجج و الحال أن المستأنفة قد استدلت على وفائها بالدين بصور لشيكات و أمر بتحويل بنفس مبلغ الكمبيالة و بتاريخ لاحق على تاريخ الاستحقاق مما يشكل منازع جدية في الدين موضوع الأمر بالأداء مما يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد برفض الطلب مع إحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية. قرار رقم: **5012** بتاريخ: **2015/10/12** ملف رقم: **2014/8223/1079**

**1229.** حيث ارتكزت الطاعنة في إستئنافها على أدائها جزءا من المديونية المضمنة بالسند موضوع الأمر بالأداء ملتمسة توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمها، وإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الدين الحقيقي.

وحيث إن توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها جاء معززا بتوكيل خاص من الطاعنة لنائبها مصادق على صحة توقيعه بتاريخ **2014/04/18**..

وحيث إن توجيه اليمين الحاسمة يعد في حد ذاته منازعة جدية في ثبوت الدين من عدمه لأنه سيتم الإحتكام فيه إلى ضمير الموجهة إليه كما أن مسطرة الأمر بالأداء تعتبر مسطرة إستثنائية لا تمارس فيها إجراءات توجيه اليمين الحاسمة الشيء الذي يتعين معه اعتبار الإستئناف المقدم وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع. قرار رقم: **5649** بتاريخ: **2015/11/09** ملف رقم: **2014/8223/2198**

لكن حيث إن استئناف الأوامر بالأداء إنما تنظره محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع ووفق إجراءات التقاضي العادية التي تسمح لكل طرف بإبداء أوجه دفاعه أمام خصمه بصورة تواجهية إذ أن الفصل 158 ق م م إنما ينظم مسطرة الأداء أمام محكمة أول درجة فقط ومحكمة الاستئناف لما بتت في الدعوى وأسست لما قضت به بعلة " أن الدين ثابت بسند خطي لم يكن محل منازعة وما تدعيه الطاعنة من كونها لم تحز المبلغ على الرغم من توقيعها الالتزام المتضمن إقرارها بعمارة الذمة " تكون قد نظرت الدعوى ضمن اختصاصاتها فكان قرارها مؤسسا والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: **2/670** المؤرخ: في: **2013/12/10** ملف مدني عدد: **2013/2/1/2803**

**الفصل 159**

**تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل 158 القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتاريخ التعرض إن قدم.**

**1230.** فتكون المحكمة بما ذهبت اليه قد خرقت مقتضيات الفصل 158 من نفس القانون الذي يقتضي في مثل هذه الحالة رفض الطلب وإحالة الأطراف على المحكمة المختصة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية، على اعتبار أن مسطرة الأمر بالأداء المتميزة بطابعها الاستثنائي المستمد من أن المختص بنظر الطلبات المقدمة في نطاقها هو رئيس المحكمة المختص، الذي يبت لوحده وفي غيبة الأطراف، كلما كان الطلب يتعلق بتأدية مبلغ مالي ثابت ومستحق بموجب سند أو اعتراف بدين، ومادام الأمر كذلك فلا يجوز لرئيس المحكمة بصفته المذكورة أن يعتبر الدين ثابتا في جزء منه ويقضي بأدائه، ثم يحيل باقيه غير الثابت على قواعد التقاضي العادية إن أمر بذلك، لما في ذلك من تجزيء للطلب يتجافى ومسطرة الأمر بالأداء، والمحكمة بتوجهها المخالف لما ذكر تكون قد خرقت النصوص المحتج بخرقها معرضة قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 1/75 المؤرخ في: 2014/02/06 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/328

**1231.** وبخصوص خرق مقتضيات الفصل 161 من ق م م فان النعي يهم إجراءات كتابة الضبط وليس القرار المطعون فيه ولم تكن المحكمة ملزمة بالجواب على دفع غير مؤسس طالما أن مقتضيات.الفصل 127 من ق ل ع تعتبر انه اذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام أو من طريقة تنفيذه، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بشكل سليم ومرتكزا على أساس والأسباب على غير أساس فيما عدا ما انصب على إجراءات كتابة الضبط فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1/402 المؤرخ في: 2014/07/10 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/509

**1232.** ورتبت على ذلك قضاءها بخصم المبلغ المؤدى من مجموع الدين وحصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 102.946، 00 درهم وأن ما انتهت اليه في قرارها لا يتنافى مع طبيعة الأمر بالآداء وما يهدف اليه المشرع من سرعة البت ولو في جزء من الدين إذا ظهر أنه ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 من ق م م مادام أنه ليس في مقتضيات الفصول 155 وما يليه من ق م م المتعلقة بمسطرة الأمر بالأداء ولا في غيرها ما يفيد عدم جواز تجزئة الالتزامات الثابتة بمقتضى عدة كمبيالات، وهي بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها معللا ومؤسسا قانونا وكان ما استدل به الطاعن عديم الأساس. /. قرار محكمة النقض عدد: 1120 المؤرخ في: 08/9/10 ملف تجاري عدد: 2005/2/3/176

**1233.** لكن حيث لئن كان الفصل 11 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في1966/12/16 المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف المملكة المغربية بتاريخ 1979/11/18 يقضي بانه " لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي "، فانه ليس بالملف ما يفيد ان الطالب ادعى أو أثبت أنه غير قادر على الوفاء بالتزامه التعاقدي تجاه المطلوب ومن ثم بمفهوم المخالفة

يمكن تحديد مدة الإكراه البدني في حق المدين القادر على الوفاء أو الممتنع عنه فضلا عن أن الأمر لا يتعلق بتنفيذ الاكراه البدني وانما بتحديد مدته ولا يوجد ما يمنع المحكمة من تحديدها في الاحكام الصادرة في مساطر الأمر بالأداء، التي هي مساطر قاصرة على الأداء ولا تتعداه لطلبات أخرى من بينها الإكراه البدني، وبذلك جاء القرار معللا بما يكفي وبشكل سليم ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/281 المؤرخ في: 2013/06/27 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/401

**1234.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها: " أن الدين ثابت بعقد رسمي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور حسب المسطرة المنصوص عليها قانونا، ولا يكفي إنكار التوقيع أو التصريح بالطعن فيه بالزور، وان عقد السلف عقد مجرد وغير مرتبط بأي التزام آخر، وأنه يفترض لكل التزام سبب مشروع الى أن يثبت العكس..." تكون وخلافا لما جاء في الوسيلة قد أجابت عن دفوع الطالبة ولم يتضمن الأمر بالأداء أي حيثيات حتى ينعى على القرار تبنيه لها، وأثير باقي ما جاء بالوسيلة لأول مرة أمام محكمة النقض، فهي غير مقبولة في هذا الجانب وعلى غير أساس في الباقي. محكمة النقض عدد: 1/362 المؤرخ في: 2013/09/19 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/384

**الفصل 160**

**إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 156 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.**

**يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.**

**1235.** وحيث إنه، وبخصوص الدفع بشأن إرفاق صورة من سند الدين مصادق عليها من قسم التبليغ، فإنه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف فإن العمل القضائي وتلافيا لتعريض أصل السند للضياع فإنه يكفي أن يتضمن التبليغ إلى جانب ملخص المقال مجرد التعريف بسند الدين الأمر الذي يبقى معه الدفع المذكور غير ذي أثر في مجرى الدعوى. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء 5971 رقم: بتاريخ: /11/2015 ملف رقم: 4754/8223/2015

**1236.** حيث إن دفع المستأنف بمقتضيات الفصل 161 من ق م م بعدم إرفاق التبليغ بالمقال وسند الدين دفع على غير اساس خاصة وأن من شأنها عدم الحاق أي ضرر بمصالحه وفقا لما جاء في المادة 49 من ق م. سيما وأنه استأنف الحكم وتقدم بطعنه داخل الأجل القانوني ولم يبق مبرر للطعن في التبليغ لأن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ ويستنتج من أية وثيقة أو واقعة أو قرينة

بشكل ينفي الجهالة به. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 1839 بتاريخ: 07/04/2014 ملف رقم: 320/8223/2014

**1237.** حيث استندت المستأنفة في استئنافها على كونها قامت بالطعن بالتعرض في الأمر بالأداء الذي تستند عليه المستانف عليها في إجراء مسطرة المصادقة على الحجز بين يدي الغير، لكن وعلى خلاف ما ذهب اليه المستانف فإنه حسب الفصل 160 من ق م م فإن الأمر بالأداء يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره ولا يقبل أي طعن غير التعرض، وكما ان المشرع المغربي ومن خلال المقتضيات التي نظم بها مسطرة الأمر بالأداء لم يجعل الطعن بالتعرض موقفا للتنفيذ بصفة تلقائية، بل يتوجب على المحكوم عليه أن يتقدم بطلب إيقاف التنفيذ بالموازاة مع الطعن بالتعرض وان تصدر المحكمة المعنية امرا معللا بإيقاف التنفيذ، وفي نازلة الحال فإنه وكما ذهب الى ذلك الأمر المستانف عن صواب فإن الأمر بالأداء سند الدين لم يتم إلغاؤه ولا صدور حكم بإيقاف تنفيذه مما يجعله صالحا من الناحية القانونية ليكون سندا لمسطرة التنفيذ في إطار إجراءات الحجز بين يدي الغير، وهو ما يستوجب رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف قرار رقم: 5924 بتاريخ: 2015/11/23 ملف رقم: 2015/8232/4097

**1238.** حيث دفع المستأنف بخرق الفصل 161 من ق.م.م. لعدم تبليغه بنسخة من سند الدين وبكونه تحلل بشكل قانوني من الدين موضوع الشيكات وفي مذكرة لاحقة أدلى بوثائق وبونات.

حيث إن الدفع بخرق الفصل 161 من ق.م.م. يبقى غير منتج ما دام أن الطاعن لم تضرر مصالحه من ذلك خاصة وأنه تقدم بطعنه داخل الأجل القانوني وفضلا عن ذلك فإنه على علم بسند الدين ما دام أنه تم التعريف به في مقال الأمر بالأداء المبلغ إليها أيضا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 1559 بتاريخ: 2014/03/24 ملف رقم: 2013/8223/5523

**1239.** حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بأن الأمر مخالف لمقتضيات الفصل 158 و 161 من قانون المسطرة المدنية و 159 و 160 من مدونة التجارة بالرجوع إلى الوثائق المبلغة بخصوص ملف التبليغ عدد 2013/23/275 نجد نسخة من الأمر والمقال في غياب سند الدين مما يكون معه هذا التبليغ باطل من الناحية القانونية أن سند الدين مخالف للمادة 159 و 160 من مدونة التجارة لعدم توفر الكمبيالة على الشروط التي تجعلها سند للدين قانوني ومقبول من الناحية القانونية وأن موضوع الكمبيالة لم يكن أساس معاملة تجارية ولا من أجل صرفها بل كانت على أساس شراء قطعة أرضية لم يتم اتمام بيعها و ظل يحتفظ بهاته الكمبيالة إلا أن تفاجأ بهاته المسطرة.

وحيث إن خلافا لما يتمسك به المستأنف فإن رئيس المحكمة التجارية مختص للبت في طلبات الأمر بالأداء وفق المادة 22 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وان الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية وإن كان ليس فيه ما يوجب تبليغ

الأمر بالسند الأصلي للدين فإنه يكفي أن يتضمن التبليغ إلى جانب ملخص المقال مجرد التعريف بسند الدين وأن ما تمسك به المستأنف بخصوص خرق المادتين 158 و 161 من قانون المسطرة المدنية يبقى على غير أساس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1348 صدر بتاريخ: 2014/03/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية3/2014/321 بتاريخ: 2014/01/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية3/2013/3681

**1240.** وحيث إنه بالاضافة لعدم ترتيب المشرع لأي جزاء في حالة عدم إرفاق تبليغ الأمر بالأداء بسند الدين وفق نص الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يعتد بالبطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا وبما أن الطاعن قد استأنف الأمر بالأداء فإنه لم يلحقه أي ضرر من جراء عدم تبليغه بسند الدين مما يتعين معه رد الدفع المثار في هذا الصدد لعدم جديته. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/483 صدر

**1241.** حيث ان خرق مقتضيات الفصل 161 من ق م م على اعتبار انها لم تبلغ بسند الدين فانه دفع غير منتج طالما أن المستأنفة تقدمت بالطعن أعلاه قبل تبليغها بالأمر المستأنف لذلك فان الدفع المذكور مخالف للواقع ولا أساس له من الصحة. قرار رقم: 2011/259 صدر بتاريخ: 2011/01/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية3/2010/3303

**الفصل 161**

**يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه**

**-بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛**

**-أو أن يتعرض على الأمر داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.**

**1242.** حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 441 من ق م م فإن آجال الاستئناف بالنسبة للأحكام المبلغة الى القيم لا تسري إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة مصدرة الحكم مدة ثلاثين يوما وإشهارها.، وأن الثابت من وثائق الملف المأخوذة من الملف التبليغي عدد 05/1345 أن الأمر بالآداء بلغ للقيم بتاريخ 05/9/16 وعلق باللوحة المعدة لذلك بالمحكمة بنفس التاريخ، ونشر في جريدة النهار المغربية يومي 15 و 16 أكتوبر 05، وباعتبار أن آجال استئناف الأوامر بالآداء محددة في 8 أيام حسب مقتضى الفصل 161 من ق م م، وأن أجل الطعن بالاستئناف بالنسبة للأمر المذكور المبلغ للقيم حسب مقتضى الفصل 441 من نفس القانون المحدد في ثلاثين يوما يبتدئ احتسابه من تاريخ الاشهار الذي هو يوم

05/9/16 يضاف اليه أجل 8 أيام المقرر بمقتضى الفصل 161 من ق م م فيكون آخر يوم في الآجال هو 05/10/24 في حين أن المطلوب لم يتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 05/11/8 أي خارج الأجل القانوني، وأن المحكمة لما اعتبرت أن أجل الاستئناف محدد في ثلاثين يوما تحسب من تاريخ النشر بالجريدة وهو 15-16 أكتوبر 05 ورتبت على ذلك قضاءها باعتبار الاستئناف المقدم بتاريخ 05/11/8 قد قدم داخل الأجل القانوني تكون قد أساءت تطبيق الفصل 441 من ق م م وخرقت مقتضيات المادة 161 من نفس القانون مما يعرض القرار للنقض. /.

**1243.** وحيث انه بحسب الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية كما وقع نسخه و تعويضه بمقتضى القانون رقم 13-1 بنسخ و تعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالاداء فانه يجب ان تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالاداء تحت طائلة البطلان اعذار المحكوم عليه.

أن يتعرض على الأمر بالاداء داخل (15) يوما من تاريخ التبليغ مع اشعاره بانه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

وحيث ان المادة الثالثة من قانون 13-1 تنص على انه يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بالجريدة الذي كان في 18 جمادى الاولى 20/1435 مارس 2014).

وحيث ان طالب ايقاف التنفيذ قد بلغ بالأمر بالاداء بتاريخ 2014/4/23 باقراره أي بعد دخول مقتضيات القانون رقم 13-1 حيز التطبيق الا انه لم يسلك مسطرة التعرض على الأمر بالاداء امام المحكمة التي صدر عن رئيسها مما يكون معه طلبه معيبا شكلا لمخالفته للمقتضيات المشار اليها أعلاه و يتعين عدم قبوله. قرار رقم: 3837 بتاريخ: 2014/07/08 ملف رقم: 2014/8109/2421

**1244.** لكن حيث إنه لا موجب لتبليغ سند الدين بما في ذلك من تعريضه للضياع وليس في الفصل 161 من ق م م المحتج به ما يقتضي ذلك وإنما يوجب أن تشتمل وثيقة التبليغ على ملخص المقال وعلى مجرد التعريف بسند الدين كما انه لما تأكد للمحكمة من خلال سند الاعتراف بدين أنه يحمل مبلغ 80.000 درهم وأن طلب المستأنف عليها كان محددا في المبلغ المذكور مع المصاريف اعتبرت عن صواب أن الأمر المستأنف لم يقض بأكثر مما طلب وبخصوص ما نعاه من خرق للفصل 155 ق م م وعدم حلول أجل الدين فإنه لما كان الثابت لقضاة الموضوع ان سند الاعتراف بالدين المؤرخ في05/5/20 يشير الى أن تاريخ الوفاء بالدين هو 05/7/30 وان المطالبة به كانت بتاريخ 06/3/8 ولم يدل الطاعن بما يثبت الأداء الكلي ولا الجزئي قضت عن صواب بتأييد الأمر المستأنف وتكون قد بتت في الموضوع طبقا لمقتضيات الفصل 158 ق م م ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلتان على غير أساس وغير مقبولتين فيما هو خلاف الواقع.

**1245.** حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 441 من ق م م

فإن آجال الاستئناف بالنسبة للأحكام المبلغة الى القيم لا تسري إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة مصدرة الحكم مدة ثلاثين يوما وإشهارها.، وأن الثابت من وثائق الملف المأخوذة من الملف التبليغي عدد 05/1345 أن الأمر بالآداء بلغ للقيم بتاريخ 05/9/16 وعلق باللوحة المعدة لذلك بالمحكمة بنفس التاريخ، ونشر في جريدة النهار المغربية يومي 15 و 16 أكتوبر 05، وباعتبار أن آجال استئناف الأوامر بالآداء محددة في 8 أيام حسب مقتضى الفصل 161 من ق م م، وأن أجل الطعن بالاستئناف بالنسبة للأمر المذكور المبلغ للقيم حسب مقتضى الفصل 441 من نفس القانون المحدد في ثلاثين يوما يبتدئ احتسابه من تاريخ الاشهار الذي هو يوم 05/9/16 يضاف اليه أجل 8 أيام المقرر بمقتضى الفصل 161 من ق م م فيكون آخر يوم في الآجال هو 05/10/24 في حين أن المطلوب لم يتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 05/11/8 أي خارج الأجل القانوني، وأن المحكمة لما اعتبرت أن أجل الاستئناف محدد في ثلاثين يوما تحسب من تاريخ النشر بالجريدة وهو 15-16 أكتوبر 05 ورتبت على ذلك قضاء ها باعتبار الاستئناف المقدم بتاريخ 05/11/8 قد قدم داخل الأجل القانوني تكون قد أساءت تطبيق الفصل 441 من ق م م وخرقت مقتضيات المادة 161 من نفس القانون مما يعرض القرار للنقض. /..قرار محكمة النقض عدد: 180 المؤرخ في: 07/2/14 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/1496

**1246.** لكن حيث إنه ليس من المنطق أن يبلغ الى الخصم سند الدين لما في ذلك من تعريضه للضياع فضلا من أنه ليس في الفصل 161 من ق م م المحتج بخرقه ما يوجب أن تشتمل وثيقة التبليغ على ذلك وإنما يكفي أن تتضمن الوثيقة المذكورة الى جانب نسخة من المقال مجرد التعريف بسند الدين والمحكمة عندما ردت على الدفع المثار في هذا الشأن بأن التبليغ وقع وفق مقتضيات المادة 161 ق م م وأن عدم تبليغ السند يعزي الى الخوف من ضياعه تكون قد أجابت الطاعن بما يكفي ولم تخرق المقتضى المذكور. قرار محكمة النقض عدد: 1129 المؤرخ في: 2006/11/8 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/957

**1247.** لكن حيث إن مقتضيات الفصل 161 من ق م م وإن كانت تشير إلى إرفاق وثيقة بتبليغ الأمر بالأداء بسند الدين فإنها لم ترتب أي جزاء عن عدم القيام بهذا الإجراء فضلا عن أن الطاعن لم يتضرر من ذلك سيما وأنه بلغ بالأمر بالأداء وطعن فيه بالاستئناف علما بأن من شأن إرفاق وثيقة التبليغ بسند الدين تعريضه لضياع هذا الأخير والوسيلة على غير أساس. وتعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه في الوسيلة الثانية، خرقه للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ذلك أنها دفعت خلال المرحلة الاستئنافية بأنها أرجعت البضاعة موضوع الكمبيالات إلى المطلوبة وهناك منازعة جدية في الدين غير أنها أغفلت الإدلاء بما يثبت ذلك وأن محكمة الاستئناف لم تنذر العارضة من أجل إصلاح مقالها مما يكون معه القرار الاستئنافي قد خرق قواعد قانونية آمرة مما يعرض القرار للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1191

المؤرخ في: 2007/11/28 ملف تجاري: عدد: 2007/2/3/741

**1248.** حيث دفعت المستأنفة بانها ادت جزء من الأقساط وانه لم يتم ارفاق الأمر موضوع الطعن بسند الدين خلافا لما جاء في الفصل 161 من ق م م.

. وحيث ان الطاعنة لم تدل باية حجة تثبت ادعاءاتها بخصوص الأداء الجزئي مما يجعل منازعتها في المديونية لم تكتسي طابع الجدية التي تنزع يد قاضي الأمر بالأداء عن البت في النزاع.

. وحيث إنه بخصوص التمسك بمقتضيات الفصل 161 من ق م م بأن الاخلالات الشكلية التي لم تتضرر منها مصالح الطاعن لا يقبل عملا بمقتضيات المادة 49 من ق م م لان الغاية من تبليغ الاحكام هي اشعار طرفي الخصومة بصدور الحكم ومادامت الطاعنة استأنفت الأمر داخل الأجل القانوني لم يبق مبرر للتمسك بمقتضيات الفصل 167 حسب القرار رقم 819 المؤرخ 23-5-2006 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف رقم 06/88 منشور بمجلة عدد 08/39 ص 204. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 1988 بتاريخ: 04/2014/ 2014 ملف رقم: 1092/8223/2014

وحيث بخصوص ما أثارته بخصوص عدم احترام مقتضيات الفصل 162ق م م فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المستأنفة تقر بأنها بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 14/12/9 وتعرضت عليه بتاريخ 14/12/15 أي داخل الأجل القانوني وبذلك فإن تمسكها بعدم إشارة وثيقة التبليغ إلى جزاء عدم التعرض داخل الأجل لا يسعفها في شيء لأنه لم يحصل لها أي ضرر من ذلك ما دامت أنها تقدمت بالتعرض داخل الأجل القانوني وأنه واستنادا للفصل 49 ق م م فإن الدفوع الشكلية التي لم تتضرر منها مصالح الطاعن فإن المحكمة لا تأخذ بها كما قضى بذلك قرار صادر عن محكمة النقض رقم 2710 بتاريخ 81/2/16 في الملف عدد 814 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 139ص79 وما يليها والذي جاء فيه: "حيث أن القاعدة المنصوص عليها في الفصل 49 ق م م التي تقرر بأنه لا بطلان بدون ضرر تكون هي الواجبة التطبيق " وبالتالي فإن هذا الدفع لا يمكن الاعتداد به ولا يشكل مبررا لإلغاء الحكم المتعرض عليه مما يتعين معه رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5957 بتاريخ: 2015/11/24 ملف رقم: 2015/8223/2467

**الفصل 162**

**يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.**

**1249.** وبخصوص انتظار المطلوبة ستة أشهر لتقوم بالتنفيذ لا أثر له ولا يمكن أن يعفي الطالبين من أداء الدين والمحكمة لم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا وكان ما بالوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 692 المؤرخ في: 2006/6/28 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/290

**الفصل 163**

**يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها.**

**يمكن للمحكمة المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.**

**يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولا بالنفاذ المعجل.**

**1250.** وحيث إنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمسطرة الأمر بالأداء سواء تلك الواردة بقانون المسطرة المدنية أو القانون رقم 53/95 المحدث للمحاكم التجارية وحتى بعد التعديل الصادر بمقتضى القانون رقم 1.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/14/14 بتاريخ 6 مارس 2014، يتبين بأن المشرع حافظ لمسطرة الأمر بالأداء على طابعها الاستثنائي من خلال التنصيص بمقتضى الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية والتي تحيل عليها المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية على أنه (إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء إما جزئيا أو كليا أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء وإذا ظهر خلاف ذلك أصدر الرئيس أمر معللا برفض الطلب) وبذلك فالمشرع حافظ على نفس المقتضيات التي كان جاري العمل بها قبل التعديل المدخل بالقانون رقم 1/13 حيث كان الفصل 158 من ق م م يستعمل عبارة (إذا ظهر له أن الدين ثابت) وبذلك فإن مسطرة الأمر بالأداء بما هي مسطرة استثنائية فإنه لا يمكن اللجوء إليها واستعمالها إلا إذا كان الدين ثابتا ومستحق الأداء، والطعن بالتعرض الذي اعطي للمحكوم عليه بالأداء هو طعن في مسطرة الأمر بالأداء وينصب نظره على التحقق من مدى توفر شروطها ومن ضمن هذه الشروط كون الدين ثابتا ومستحق الأداء ولا يحق لقاضي التعرض أن يتحول إلى قاضي موضوع، وإنما يقتصر على التحقق من سلامة مسطرة الأمر بالأداء فإن كان الدين ثابتا ومستحق الأداء قضى برد التعرض وتأييد الأمر بالأداء وإن ثبت العكس قضى

بصحة التعرض وإلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب وإحالة الطرفين للتقاضي بشأنه طبقا للإجراءات العادية وهي المهمة التي كانت تقوم بها محكمة الاستئناف عندما كان يتم استئناف الأمر بالأداء أمامها قبل التعديل. قرار رقم: 4845 بتاريخ: 05/10/2015 ملف رقم: 2015/8223/2912

حيث تتمسك الطاعنة بأنها في تعرضها على الأمر بالأداء الصادر في حقها تمسكت بكون هذا الأمر قد جانب الصواب عند ما قضي بالاختصاص و الحال أن موطنها يتواجد داخل النفوذ الترابي للمحكمة التجارية بالبيضاء التي يرجع لها الاختصاص.

و حيث إنه بالرجوع إلى عنوان الطاعنة فإنه يتواجد بمدينة الدار البيضاء و بالتالي كان يتعين على المستأنف عليها مقاضاتها أمام المحكمة التجارية بالبيضاء و ذلك عملا بمقتضيات الفصل 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي ينص على أنه استثناءا من أحكام الفصل 28 ق م م ترفع الدعاوى فيها يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.

و حيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بقبول التعرض و إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه و التصريح بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالرباط للبث في الطلب.

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بقبول التعرض و إلغاء الأمر بالأداء عدد 1294 الصادر بتاريخ 2013/12/25 و التصريح بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالرباط للبث في الطلب مع حفظ البث في الصائر. قرار رقم: 4907 بتاريخ: 2015/10/06 ملف رقم: 2014/8223/6259

وحيث إن مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية ولا تقبل إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه أما إذا كان محل نزاع جدي فإن النظر فيه يرجع لقضاة الموضوع الذين لهم الصلاحية لمناقشة الوقائع وترجيح الحجج وتقديرها.

وحيث إن ما أثاره المتعرض من أداء وعدم إثبات المستأنف لادعائه بكونه يتعلق بكمبيالة أخرى ليشكل نزاعا جديا يقتضي إجراء من إجراءات التحقيق وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي الأمر بالأداء الأمر الذي يكون معه ما نحى إليه الحكم الابتدائي المستأنف من قبول التعرض وإلغاء الأمر بالأداء في محله مما يتعين تأييده مع إحالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية. قرار رقم: 4833 بتاريخ: 2015/10/05 ملف رقم: 2015/8223/3220

**1251.** وحيث التمست الطالبة التصريح بوجود صعوبة استنادا على مقتضيات الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية إلى حين البت في استئنافها للأمر بالأداء المشار إليه أعلاه.

وحيث إن المشرع حدد بموجب المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية المسطرة التي يمكن سلوكها لإيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الأمر بالأداء إلى حين البت في الاستئناف، مما يكون معه طلب إثارة صعوبة في تنفيذ أمر بالأداء إلى حين البت في

الاستئناف المرفوع ضده غير مقبول لما في ذلك من تعطيل للمسطرة المقررة من طرف المشرع بمقتضى المادة المشار اليها. أمر رقم: **2014/469** صادر بتاريخ: **2014/01/29** ملف رقم: **1/2014/34**

**1252.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها "...ان ما ثبت عن طريق الكتابة لا يجوز إثبات الوفاء به إلا بحجة مماثلة أو الحصول على سند الدين وهو ما لم يثبت المستأنف القيام به مما تبقى معه أسباب استئنافه غير جديرة بالاعتبار.. " تكون قد ردت دفوع الطالب بشأن أداء جزء من الدين وعدم تطبيق مقتضيات الفصل **165** من ق م م مادام أنه لم يدل بأية حجة على وقوع الأداء، ومادام ان ما أثير أمامها لا يشكل منازعة جدية في الدين تبرر التصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء، ولم تبين الوسيلة الثالثة النصوص القانونية التي تم تجاهلها أو خرقها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى والوسيلتان الأولى والثانية على غير أساس والوسيلة الثالثة غير مقبولة. محكمة النقض عدد: **1/106** المؤرخ في: **2013/03/14** ملف تجاري عدد: **2012/1/3/1688**

**1253.** لكن حيث انه فضلا على ان الفقرة الأخيرة من الفصل **162** من ق م م تنص على انه اذا كان الدين مترتبا عن كمبيالة نتج عن الأمر بالأداء جميع آثار الاحتجاج بعدم الدفع في مواجهة الحاملين والمظهرين فان الطالب لم يسبق له ان تمسك بما جاء في موضوع الوسيلة، بالرغم من أن فرصة الإثارة كانت متاحة له استينافيا فهي غير مقبولة. محكمة النقض عدد: **1/526** المؤرخ في: **2013/12/26** ملف تجاري عدد: **2013/1/3/1105**

**1254.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها مما عرض عليها من وثائق ان هناك متابعة جارية في حق المستأنف عليه فتح لها ملف جنحي عدد **13/3109**، واعتبرت أن ذلك يشكل منازعة جدية في صحة الدين وفي سببه تكون قد بررت بما هو مقبول.ما نحت اليه من عدم خضوع النزاع لمسطرة الأمر بالأداء، وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: **1/62** المؤرخ في: **2014/01/30** ملف تجاري عدد: **2013/1/3/1629**

**1255.** لكن حيث علت المحكمة قرارها بقولها "..ان السبب الذي اعتمده المستأنف في استئنافه وهو كون التوقيع ليس توقيعه وأنه طعن بالزور في الوثيقة، لا أساس له مادام المستأنف لم يدل بمآل الشكاية حتى تكون لمنازعته في الدعوى صفة الجدية" فتكون قد أبرزت وبما هو مقبول عدم وجود مبرر جدي يرفع نظر قاضي الأمر بالأداء عن البت في النزاع، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بشكل سليم و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: **1/315** المؤرخ في: **2013/07/18** ملف تجاري عدد: **2013/1/3/15**.

**1256.** وحيث إن ما أثاره المستأنف عليه من كون دين البنك الطاعن قد انقضى بعد تقييد مبلغ الكمبيالات بالرصيد المدين لحساب زبونه وكان

يتعين عليه طبقا للمادة 502 من مدونة التجارة إرجاع هذه الأوراق التجارية لزبونه الذي استفاد من الخصم وأن البنك أصبح حاملا غير شرعي، يعد من قبيل الدفوع الجدية التي توجب على قاضي الأمر بالأداء رفع يده عن النزاع طبقا للفصل 158 من قانون المسطرة المدنية طالما انه لا يبت في الأمر إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه، وأن الحكم فيما انتهى إليه من إلغاء الأمر بالأداء يكون مؤسسا ولم يخرق أي مقتضى قانوني ويتعين تأييده. قرار رقم: 5739 بتاريخ: 2015/11/11 ملف رقم: 2015/8223/4597

**1257.** حيث لما كان السند لأمر المحرر بتاريخ 17-05-2006 موضوع مسطرة الأمر بالأداء مستحق بمجرد الاطلاع وكانت المادة 234 من مدونة التجارة تحيل على المادة 182 التي جاء فيها أن السند لأمر يجب تقديمه للوفاء داخل اجل سنة من تاريخ تحريره، وبما أن الطاعنة لم تطالب بقيمة هذا السند إلا بتاريخ 10-01-2011 أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على استحقاقه فان الدفع بالتقادم المثار من المستأنف عليه يكتسي طابعا جديا ويعد مانعا من الحكم على المدين في إطار مسطرة بالأداء التي هي مسطرة استثنائية يتعين سلوكها طبقا للفصل 158 من قانون المسطرة المدنية متى ظهر أن الدين ثابتا وغير منازع فيه وهو الأمر المنتفي في النازلة مما يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء الأمر بالأداء في محله ويتعين تأييده ورد الطعن. قرار رقم: 5738 بتاريخ: 2015/11/11 ملف رقم: 2015/8223/4573

لكن، حيث إنه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية والذي أتاح للمحكوم عليه أن يتعرض على الأمر الصادر ضده في مسطرة الأمر بالأداء بموجب الفصل 163 ق.م.م، أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر، وعليها أن تبث في إطار إجراءات التقاضي العادية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي انتقل إليها النزاع بمسطرة التعرض، بتت فيه في إطار الإجراءات العاديو وبصفتها محكمة موضوع لها صلاحية مناقشة جوهر النزاع وما استدل به أمامها من حجج، وما أثير بشأن خرق الفصل 155 من ق.م.م على غير أساس) .محكمة النقض- قرار عدد 380 المؤرخ في 2018/7/25 في الملف عدد 2016/3/3/1603)

**الفصل 164**

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

**يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل اجل أقصاه ثلاثة أشهر.**

**1258.** و حيث و خلافا لما تتمسك به الطاعنة فإن مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا بالنسبة للدعوى الثابتة غير المنازع فيها تطبيقا لمقتضيات الفصل 158 ق م م.

و حيث ان المستأنف عليه و في مقاله الرامي إلى التعرض طعن بالزور الفرعي في الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2014/1/22 في الملف عدد 2014/2/264 مدليا بوكالة خاصة لسلوك الطعن المذكور.

وحيث ان الطعن بالزور الفرعي يشكل لا محالة منازعة جدية في سند الدين لأجله و بغض النظر عن باقي الدفوع يبقى ما ذهب إلى الحكم المستأنف مصادف للصواب و يتعين لذلك التصريح بتأييده و رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس. قرار رقم: 5553 بتاريخ: 2015/11/03 ملف رقم: 2015/8223/2412

**1259.** حيث تمسك دفاع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف استنادا على مقتضيات الفصل 164 من ق.م.م. التي تنص على أن الحكم الصادر من المحكمة في إطار التعرض هو الذي يقبل الطعن بالاستئناف داخل (15) يوما من تاريخ التبليغ، أما طلبات إيقاف التنفيذ المحكوم برفضها فإنه لا يطعن فيها بالاستئناف بل يقدم طلب جديد بشأنها أمام محكمة الاستئناف.

و حيث إن حاصل دعوى المستأنف هو إلغاء الحكم المطعون فيه و التصريح من جديد بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء المتعرض عليه إلى حين البث انتهائيا في مسطرة التعرض مع أمر المفوض القضائي بالتوقف تنفيذ الأمر المذكور أعلاه.

و حيث إنه بحسب المادة الأولى من قانون 18-1 بنسخ و تعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالاداء من قانون المسطرة المدنية و المادة 22 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية يختص رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين ألف درهم (20.000 درهم) المبني على ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية.

-يمكن للمدين في حالة قبول الطلب كليا أو جزئيا أن يتعرض على الأمر الصادر في مواجهته.

-يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.."

و حيث يستفاد من استقراء المادة الأولى المشار إليها أعلاه أن الحكم الذي يقبل الاستئناف هو ذلك الحكم الصادر في إطار مسطرة التعرض و ليس الحكم البات في طلبات إيقاف تنفيذ الأمر بالأداء المتعرض عليه كما هو الحال في النازلة المماثلة مما يستدعي التصريح بعدم قبول الاستئناف لكونه جاء سابقا لأوانه مع إبقاء الصائر على رافعه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5686 بتاريخ: 2015/11/10 ملف رقم: 2015/8223/2858

**1260.** وحيث ان الثابت من اوراق الملف ان الامر بالأداء المطلوب ايقافه أسس على السند لامر وعقد الفرضي والكشوفات الحسابية الخاصة بالطالبة.

وحيث انه وطبقا للفصل 162 مكرر فانه وخلافا للفصل 162 من ق م م فان اجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الامر بالاداء المبني على الأوراق التجارية والسندات الرسمية، وهذا يعني بمفهوم المخالفة ان اجل الاستئناف والاستئناف نفسه يوقف تنفيذ الامر بالاداء في غير الحالتين المشار إليهما أعلاه، والثابت من اوارق الملف ان الامر بالاداء استند على عقد القرض وسند للامر وهي اوراق غير تجارية وليست سندات رسمية مما يبقى معه الطلب وجيه ويتعين الاستجابة له. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف رقم: 2/2598 بتاريخ: 2013/12/16 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2762 /2013

**1261.** وحيث إن المشرع حدد بموجب المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية المسطرة التي يمكن سلوكها لإيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الأمر بالأداء إلى حين البت في الاستئناف، مما يكون معه طلب إثارة صعوبة في تنفيذ أمر بالأداء إلى حين البت في الاستئناف المرفوع ضده غير مقبول لما في ذلك من تعطيل للمسطرة المقررة من طرف المشرع بمقتضى المادة المشار اليها. أمر رقم: 2014/1010 صادر بتاريخ: 2014/02/27 ملف رقم: 1/13/5596

**1262.** لكن حيث إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليلاته في ما لم تأت بشأنه بتعليلاتها الخاصة و التي منها بخصوص الدفع بالتقادم والأداء المتمسك به اد ورد فيه: ( أن الثابت من وثائق الملف أن المدعية سبق لها أن استصدرت أمرا بالأداء تم استئنافه فصدر قرار استئنافي بتاريخ 1_2_2007 قضى بإلغاء الأمر بالأداء و برفض الطلب ؛ و بذلك فقد انقطع التقادم و أضحى آخر إجراء يعتد به لاحتسابه هو 1_2_2007 و أن الدعوى قدمت بتاريخ 10_3_2008 أي داخل الأجل ويبقى معه الدفع بالتقادم غير مؤسس و يتعين رفضه ) ؛ وأن ذلك كان على صواب لأن المادة 228 من م ت تنص على أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بثلاث سنوات ؛ و أنه باعتبار قطع التقادم بدعوى الأمر بالأداء فلا مجال للقول بالتقادم ؛ و بخصوص الأداء المتمسك به من طرف الطالب فرغم كون تاريخ إصدار الشيك هو 15_10_2001 و أن الكمبيالة حالة الأداء بتاريخ 31_8_2002 و أنها بحوزة الحاملة و كل ذلك يعتبر قرينة على عدم الوفاء فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإجراء خبرة، و ان الخبير بعد إطلاعه على الدفاتر التجارية أكد أن الأداء المتمسك به يخص كمبيالة أخرى فصادقت على الخبرة ولم تخرق المقتضيات المتمسك بها لأن المديونية ثابتة ؛ و يبقى ما ورد بوسائل النقض غير جدير بالاعتبار. /...محكمة النقض عدد: 2/42 المؤرخ في: 2015/1/15 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/1431

**1263.** لكن لما كان الأمر بالأداء يتعلق بدين ناتج عن كمبيالات موقعة توقيع قبول من طرف الطاعن، ولما كان الالتزام الصرفي ينشأ بمجرد التوقيع على الكمبيالة، فان المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت أن الدين ثابت بمقتضى أربع كمبيالات مستوفية لكافة الشروط القانونية وأن الطاعن لم ينازع في صحتها ومقدارها، واستبعدت الوقائع التي أورد بها في أسباب استئنافه والتي قدرتها بما لها من سلطة في التقدير في نطاق الصلاحية المخولة لها طبقا للفصل 158 من ق م م واعتبرتها لا تشكل منازعة جدية تبرر إحالة الأطراف على القضاء العادي وهي بنهجها ذلك تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره وكان ما استدل به الطاعن عديم الأساس وتبقى الوسيلة المثارة بخصوص مسطرة الاحتجاج اثارة جديدة لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع وهي بذلك غير مقبولة. /. قرار محكمة النقض عدد: 1567 المؤرخ في: 2008/12/3 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/528

**1264.** لكن حيث إن محكمة الاستئناف عللت قرارها بما مضمنه << أن الكمبيالة موقعة بالقبول من قبل الطاعن ويشكل ذلك قرينة على توفر مقابل الوفاء والتزم بمقتضاها هذا الأخير التزاما صرفيا بالوفاء بقيمتها، وفضلا عن ذلك لم يدل بما يثبت بمقبول ادعاءاته واكتفى بالإدلاء بصور شمسية لعقد شراء لا تهم الطاعن بل تتعلق بالمسماة رشيدة عطشان بينما الكمبيالات مسحوبة من طرفه شخصيا الشيء الذي يجعل الوثيقة المذكورة غير مجدية في النزاع ومن تم تبقى منازعة الطاعن في الدين غير جدية >> والمحكمة من خلال هذا التعليل تكون قد قدرت المنازعة لما لها من سلطة في ذلك واعتبرتها غير جدية ولا ترفع الاختصاص عن رئيس المحكمة في اطار الفصل 158 ق م م وأيدت الأمر بالأداء المستأنف بعد أن عللت قرارها بما يكفي ولم تخرق فيه المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 921 المؤرخ في: 2007/09/19 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/135

**1265.** وحيث إنه بمقتضى المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمة 20000 درهم والمبني على الأوراق التجارية والسندات الرسمية تطبيقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن الفصل 161 من ق م م ينص على انه تشتمل وثيقة التبليغ على نسخة من المقال وسند الدين والأمر بالأداء وإنذار المدين بوجوب تسديد مجموع مبلغ الدين والصوائر المحددة في الأمر مع إشعاره بأنه إذا كان لديه وسائل دفاع يريد استعمالها سواء فيما يخص الاختصاص أو الموضوع إذ من الواجب عليه ان يقدم الاستئناف في ظرف ثمانية أيام طبقا للقواعد المقررة في القسم الثالث المشار إليه أعلاه والا أصبح الأمر بالأداء مشمولا بالتنفيذ المعجل.

وحيث ان الفصل 19 من القانون المذكور أعلاه

ينص على انه يطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية مالم ينص على خلاف ذلك.

وحيث ورغم اعتبار أجل الاستئناف أجلا كاملا طبقا للفصل 512 من ق م م فإن استئناف الطاعنة المقدم بعد حوالي (14) يوما من تاريخ التبليغ يكون قد قدم خارج الأجل المذكور مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/275 صدر بتاريخ: 2014/1/21 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3/2013/4665

لكن حيث إن مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية لا يلجأ اليها إلا إن كان الدين حالا وثابتا ولا نزاع فيه، و ما دام الأمر يتعلق بكمبيالات غير قابلة للتظهير أثير بشأنها نقاش، خلصت منه المحكمة الى " أنه في مثل هذه الحالة لا يجوز للبنك الرجوع على المسحوب عليها (المطلوبة)، ويبقى له فقط حق الرجوع على المستفيد من عملية الخصم، لان التظهير في مثل الواقعة يعد ناقلا للملكية بعد أن رضي به البنك رغم النص على عدم القابلية لذلك "، فان ما ذكر يشكل نزاعا جديا يسلب الاختصاص عن رئيس المحكمة للبت في النزاع في إطار مسطرة الأمر بالأداء، ويبقى القرار الذي ألغى الأمر الابتدائي وقضى برفض الطلب وإحالة الطالب على الإجراءات العادية للبت في النزاع، صادرا في محله القانوني ولم يخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1031 المؤرخ في: 2012/11/22 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1080

**1266.** وحيث إن توجيه اليمين الحاسمة يعد في حد ذاته منازعة جدية في ثبوت الدين من عدمه لأنه سيتم الإحتكام فيه إلى ضمير الموجهة إليه كما أن مسطرة الأمر بالأداء تعتبر مسطرة إستثنائية لا تمارس فيها إجراءات توجيه اليمين الحاسمة الشيء الذي يتعين معه اعتبار الإستئناف المقدم وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع. قرار رقم: 5649 بتاريخ: 2015/11/09 ملف رقم: 2014/8223/2198

**الفصل 165**

**إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين لفائدة الخزينة.**

القسم الخامس المساطر الخاصة

الباب الأول دعاوى الحيازة

**الفصل 166**

**لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.**

**غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو با لإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية.**

**1267.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة ولذلك فإن المحكمة عندما عللت قضاء ها بأن: " القضية لا تدخل تحت طائلة الفصلين 166 و167 وما يليهما من قانون المسطرة المدنية كما جاء في علة النقض التي تعتبر ملزمة لمحكمة الموضوع حسب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، ومادام المستأنف قد أدين من أجل استيلائه على بلاد المستأنف عليه ابتدائيا واستئنافيا بثلاث أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 300 درهم حسب الثابت من القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 1995/3/28 تحت عدد 688 في الملف رقم 94/1257 فإن هذا القرار مبرر للحكم على المستأنف بإرجاع المستولى عليه إلى المستأنف عليه. " فإنه نتيجة لذلك يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالسببين غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 1135 المؤرخ: في: 2008/03/26 ملف مدني عدد: 2006/6/1/2526

**1268.** حيث صح ما عابته الوسائل أعلاه على القرار ذلك أنه من جهة طبقا للفصل 418 ل.ع أنه تعتبر ورقة رسمية أيضا الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية وتكون حجة على الوقائع التي تثبتها وأنه من جهة أخرى فإن الأحكام يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا واثابت من وثائق الملف أن الدعوى تهدف استرداد الحيازة وأن الطالب قدمها في إطار الفصل 166 وما يليه من ق.م.م وأنه أدلى تعزيزا لدعواه بحكم حاكم الجماعة قضى على المطلوب بتعويضه عن الأضرار التي ألحقها بالخضر التي أقامها على القطع الثلاث أبياض وأخناق والسفياني وبالتالي فإنها حجة على أن الطالب يستغل الأرض وزرع بها الخضروات كما أدلى بلفيفية يفيد شهودها بأن المطلوب ترامى على ثلاثة قطع أرضية فلاحية منسوبة لورثة الفقيه السيد محمد عبد السلام أمغار وأن شهادتهم كانت بناء على طلب أحد الورثة السيد أحمد بن عبد السلام الجعباق والمحكمة لما اعتبرت الطالب لم يبين وجه مدخله للعقار وبالتالي أنه منعدم الصفة دون أن تناقش ما ورد باللفيف المدلى به ومستبعدة حكم حاكم الجماعة بعلة أنه لم يبين

حدود القطع رغم ان الدعوى حيازية يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض. القرار عدد: 2578 المؤرخ: في: 2008/07/02 ملف مدني عدد: 2007/3/1/940

**1269.** الملك موضوع الدعوى مطالبا بالتخلي عنه في حق المطلوبين، لم يقصر طلبه على مجرد استرداد حيازته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه – لما اعتمدت شروط دعوى الحيازة وخاصة الأجل المنصوص عليه في الفصل 167 من ق.م.م مع أن الطلب يفهم حمله على الدعوى الاستحقاقية لم تركز قضاءها على أساس، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. القرار عدد: 1643 المؤرخ في: 2008/04/30 ملف مدني عدد: 2007/3/1/2824

**1270.** حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطالب قدم دعوى استرداد الحيازة بمقال افتتاحي سجل بصندوق المحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 2003/11/03 ثم قدم مقالا إصلاحيا بتاريخ 2004/01/06 حدد فيه تاريخ الاستيلاء على حيازته بتاريخ 2002/12/09، والمحكمة لما صرحت بان الثابت من المقال الإصلاحي أن تاريخ الترامي هو 2002/12/09، ودعوى استرداد الحيازة قدمت بتاريخ 2004/01/06 أي بعد مرور أكثر من سنة دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المقال الافتتاحي إلى جانب ما جاء في المقال الإصلاحي وتناقش مضمونهما في إطار مقتضيات الفصلين 166-167 من قانون المسطرة المدنية، وتصدر قرارها على أساس ما انتهى إليه فانها بذلك لم تركز قضاءها على أساس و عرضته للنقض. القرار عدد 3610 المؤرخ: في: 2007/11/07 ملف مدني عدد: 2006/3/1/3715

**1271.** حيث صح ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 2/166 من ق.م.م فإنه يمكن رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أوالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف او الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية والثابت من أوراق الملف أن الطاعن ادلى أمام قضاة محكمة الموضوع بنسخة من حكم جنحي صادر بتاريخ 1978/9/28، ملف عدد 78/301 قضى بإدانة المطلوب من أجل جنحة انتزاع العقار المدعى فيه، وهو حجة على مأ أثبت من وقائع ملزمة للقضاء المدني والمحكمة حينما ردت طلب الطاعن بالعلة المنتقدة رغم أن المطلوب قام بانتزاع حيازة العقار المدعى فيه، عن طريق العنف بعدما كانت الحيازة بيد الطالب كما يتجلى من الحكم المذكور، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 2/166 من ق.م.م المستدل به وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 2375 المؤرخ في: 2008/06/18 ملف مدني عدد: 2007/3/1/2350

**1272.** لكن حيث إن الدعوى لا ترمي إلى القسمة حتى يستدعى لها من الشركاء كل من ستنفع بها وما دامت القسمة قد تمت بين الطالب وموروث المطلوبين وكان العقار محل النزاع من نصيب المطلوبين وكان موضوع الدعوى هو الإفراغ

فإنها لا توجه إلا ضد من يحتل العقار وأن ما أثير بشأن خرق الفصل 166 من ق.م.م لم يثرأمام محكمة الاستئناف وأن إثارته أمام المجلس الأعلى يختلط فيه الواقع بالقانون مما يجعله غير مقبول، وأنه خلافا لما أثير من الطاعن فإنه استدعى بالبريد المضمون لحضور عملية الخبرة، وأرفق تقريرها بالإشعار بالتوصل، وافاد عقد القسمة أن العقار موضوع الشراء عدد 245 أصبح بمقتضاها من نصيب المطلوبين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بخبرة على ذمة القضية فثبت لها عن صواب أنه مملوك للمطلوبين وأن الطالب وضع يده عليه بدون حق فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغه، فإنها ركزت قرارها على أساس و أجابت عن كافة الدفوع التي لها تأثير على قضائها وما بالوسائل على غير أساس. القرار عدد: 1028 المؤرخ في: 2008/03/17 ملف مدني عدد: 2007/3/1/2091

**1273.** لكن حيث إن المحكمة كيفت الدعوى بناء على الوقائع المعروضة عليها بأنها تدخل في إطار دعوى الحيازة التي تقتضي من المدعي أن يثبت حيازته للمدعى فيه حيازة علنية هادئة خالية من اللبس وغير منقطعة وأنها قامت بإجراء بحث في المرحلتين واستمعت إلى الشهود وأنها أضافت إلى ما أورده الطاعنون بشأن الشاهد ككاس الحسين بأن شهود المستأنف عليه أكدوا حيازته للمدعى فيه وهو ما يعضد ما شهد به شهود المستأنفين ومنهم ( أحمد الحريري) الذي أكد حيازة المستأنف عليه منذ ست سنوات مضت وفي نفس الوقت الذي أكد فيه المستأنفون بأن الحيازة لم تكن لأي أحد من الطرفين بعد وفاة والدة المستأنفين سنة 1998 الشيء الذي لم ينتقده الطاعنون، وتأسيسا على ما سبق اعتبرت المحكمة أن دعوى المستأنفين تبقى مفتقرة إلى إثبات العناصر المنصوص عليها في الفصل 166 وما يليه من ق.م.م ويكون الحكم المستأنف عندما قضى بعدم القبول قد جاء في محله وهي بذلك ركزت قرارها على أساس وكان ما بالوسيلة المستدل بها غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 58 المؤرخ: في: 2008/01/07 ملف مدني: عدد: 2006/3/1/43

**1274.** حقا فإن التكييف القانوني إذا كان موكولا لسلطة المحكمة فإن ذلك يجب أن يكون بناء على الوقائع والوثائق المعروضة عليها والثابت من أوراق الملف أن موضوع الدعوى يهدف إلى طلب إفراغ 7 هكتارات للاحتلال بدو ن سند، ومحكمة الاستئناف عندما صرحت " بأن الدعوى تهدف إلى استرداد الحيازة التي تخضع لمقتضيات الفصل 166 م م وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المستأنف عليه كان يحوز الجزء موضوع النزاع لمدة سنة قبل الاستيلاء عليه من طرف المستأنفين. .." تكون قد كيفت الدعوى دون اعتبار لما ورد بالمقال الافتتاحي والمستندات المدلى بها ومناقشتها وفقا لمعطيات الملف فخرقت بذلك الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وكان ما نعاه الطاعن في الوسيلتين الثانية والثالثة على القرار واردا عليه يستوجب نقضه. القرار عدد 35 المؤرخ: في: 2008/01/02 ملف مدني عدد:

2006/3/1/3207

**1275.** لكن وخلافا لما جاء بالوسيلة، فإن الشاهد المعتمد عليه في القرار صرح بكون حيازة القطعة – موضوع النزاع كان وإلى حدود سنة 1987 بيد والد المستأنف عليها ثم أورد في وسط شهادته بأن الأحجار كانت موضوعة بالبقعة المملوكة للمدعو اكناف صالح رقم تصريحه بعدم علمه لمن يقوم بحيازتها، والمحكمة في إطار تقييمها للشهادة اعتبرتها غامضة وغير موضحة لعناصر الفصل 166 من ق.م.م ورتبت على ذلك ما آلت إليه في نتيجة قضاءها وهوعدم قبول الدعوى، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا كافيا يبقى ما بالفرع من الوسيلة على خلاف الواقع. القرار عدد: 1102 المؤرخ في: 2008/03/26 ملف مدني عدد: 2007/3/1/896

**1276.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة ولذلك فإن المحكمة عندما عللت قضاءها بأن: " القضية لا تدخل تحت طائلة الفصلين 166 و167 وما يليهما من قانون المسطرة المدنية كما جاء في علة النقض التي تعتبر ملزمة لمحكمة الموضوع حسب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، ومادام المستأنف قد أدين من أجل استيلائه على بلاد المستأنف عليه ابتدائيا واستئنافيا بثلاث أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 300 درهم حسب الثابت من القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 1995/3/28 تحت عدد 688 في الملف رقم 94/1257 فإن هذا القرار مبرر للحكم على المستأنف بإرجاع المستولى عليه إلى المستأنف عليه. " فإنه نتيجة لذلك يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالسببين غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 1135 المؤرخ: في: 2008/03/26 ملف مدني عدد: 2006/6/1/2526

**1277.** ء الملك موضوع الدعوى مطالبا بالتخلي عنه في حق المطلوبين، لم يقصر طلبه على مجرد استرداد حيازته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه – لما اعتمدت شروط دعوى الحيازة وخاصة الأجل المنصوص عليه في الفصل 167 من ق.م.م مع أن الطلب يفهم حمله على الدعوى الاستحقاقية لم تركز قضاءها على أساس، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. القرار عدد: 1643 المؤرخ في: 2008/04/30 ملف مدني عدد: 2007/3/1/2824

**1278.** حيث صح: ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 1/166 من قانون المسطرة المدنية فإنه " لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقارأو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية

من الالتباس، وأنه بالاطلاع على محضر البحث المنجز بالمرحلة الاستئنافية من طرف المستشار المقرر يتبين منه أن الشاهدين عبد القادر مجاهد ومجدوب المجدوبي شهدا بكون الطالب هو المستغل والمتصرف في الأرض، جنان ولد حميدو – هذه مدة من ثلاث سنوات، ومن ثم فإن دعوى المدعين (المطلوبين حاليا) تكون قد وردت خارج الأجل القانوني المذكور بالفصل أعلاه والمحكمة حينما قبلتها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 166 في فقرته الأولى المستدل به وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 2575 المؤرخ: في: 2008/07/02 ملف مدني عدد: 2007/3/1/3647

**1279.** لكن من جهة أولى، فإنه بالاطلاع علىالمقال يتبين بأن الدعوى ترمي إلى إفراغ محتل وبذلك وجهت ضد من بقي العقار المدعى فيه تحت يده وهما الطالبان بوشعيب ومصطفى، ويبقى عدم إدخال ورثة مبارك بن مسعود غير مؤثر في المسطرة.

ومن جهة ثانية فإن الدعوى استحقاقية وبالتالي بتت فيها المحكمة بناء على وثائق الأطراف وفي إطار سلطتها لتقييم الوثائق والحجج، واعتبرت حجة المطلوبين في النزاع عكس حجة الطالبين لعدم توفرها على شروط الملك الخمسة مما استخلصت معه غير عاملة.

ومن جهة ثالثة، وعلى خلاف ما جاء بالوسلة، فإن المحكمة بتت في موضوع الدعوى على أساس أنها استحقاقية وليست حيازية حتى تكون ملزمة بالبحث في شرو طها المنصوص عليها في الفصل 166 وما بعده من ق.م.م، وبذلك جاء القرارمرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا ويبقى ما بالوسائل على غير أساس في الأولى والثانية وعلى خلاف الواقع بالنسبة للثالثة. القرار عدد: 3211 المؤرخ في: 2007/10/10 ملف مدني عدد: 2006/3/1/4340

**1280.** لكن من جهة أولى حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف وبالأخص شكاية الطالبين والتي تفيد ادعائهم ترامي المطلوبين على العقار– موضوع الدعوى – بتاريخ 1997/11/29، والتي نتج عنها الحفظ لعدم الإثبات، فتقدموا بدعواهم الحالية بتاريخ 1998/7/27 وهي ترمي إلى استرداد الحيازة ولم يثبت الطالبون أمامها بما يفيد حوزهم وتصرفهم في العقار حيازة هادئة وخالية وعلنية للعقار – موضوع الدعوى – خلال السنة السابقة للفعل المخل بالحيازة، ومن تم استخلصت وعن صواب عدم توافر مقتضيات الفصل 166 من ق.م.م في نازلة الحال، ورتبت على ذلك ما آلت إليه في نتيجة قضائها، وهو ما عللت به المحكمة قرارها. القرار عدد: 2918 المؤرخ في: 2007/09/19 ملف مدني عدد: 2006/3/1/3560

**1281.** لكن ردا على ما أثير في الوسيلة أعلاه، فإنه وبمقتضى الفصلين 166، 167 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقارأو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجرد من الواجب القانوني وخالية من الالتباس، ولا تقبل

إلا إذا أثير خلال السنة التالية للفعل الذي أخل بالحيازة، والمحكمة لما ثبت لها من مقال الدعوى أن الطالبين رفعوا دعواهم في إطار مقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وقيمت في إطارسلطتها التقديرية الوثائق المدلى بها من الطرفين وخاصة شهادة شهود لفيف الطاعنين بعد الاستماع إليهم من طرف المحكمة أنهم وإن كانوا يشهدون بأن الملك يعود للطالبين بعد وموروثهم، فإن شهادتهم باستثناء الشاهد محمد بن الطيب لم تفد حيازة الطاعنين للمدعى فيه حيازة مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفصل 166 من قانون المسطرة المدنية على أساس أن بعضهم لا يعرف حدود الملك المدعى فيه كما أن شهادتهم انصبت على حيازة الطاعنين إلى تاريخ 1993 – 1997 دون علمهم بمن يحوز بعد هذا التاريخ لتبقى الشهادة الوحيدة هي شهادة الشاهد محمد بن الطيب الذي أكد حيازة الطاعنين إلى سنة 2000، وهي شهادة تكذبها تصريحات شهود الطاعنين أنفسهم لتبقى شهادة الشاهد المذكورغير كافية لإثبات الدعوى فإنها بذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد 1984 المؤرخ: في: 2007/06/06 ملف مدني عدد: 2006/3/1/1353

**1282.** حقا حيث إنه طبقا للفصل الثالث من ق م م. فإن القاضي يبت في حدود الطلب ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات والثابت أن دعوى الطاعن ترمي إلى أداء تعويض عن الحرمان من الاستغلال، في حين اعتبرتها محكمة الاستئناف دعوى استرداد الحيازة وطبقت عليها مقتضيات الفصل 166 من ق م م وهي بذلك قد حرفت موضوع الدعوى كما هي معروضة عليها مما يعد خرقا للفصل 3 من ق م م. يعرض القرار بذلك للنقض. القرار عدد: 1542 المؤرخ: في: 2006/5/10 ملف مدني عدد: 2004/2/1/3947

**1283.** لكن: حيث إن الثابت من المقال الافتتاحي والقرار المطعون فيه أن الدعوى ترمي إلى طلب استرداد حيازة عقار ولذلك فإنه لما ثبت لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها وعن صواب من خلال محضر التنفيذ عدد 1997/864 وتاريخ 1998/2/19 المدلى به من المطلوب عبد المنعم اللاحق على محضر التنفيذ عدد 1990/181 وتاريخ 1990/5/14 المدلى به من الطالبين أن المطلوب قد تسلم المدعى فيه من مأمور إجراءات التنفيذ وبسط يده عليه وأن المحضر المذكور يعتبر وثيقة رسمية يوثق بمضمونه إلى أن يثبت ما يخالفه والطالبان لم يثبتا خلاف ما تضمنه ورتبت على ذلك ما توصلت إليه من نتيجة فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت القانون تطبيقا سليما وما بالوسيلتين على غير أساس. القرار عدد: 3001 المؤرخ: في: 2006/10/11 ملف مدني عدد: 2005/3/1/673

**1284.** لكن، وخلافا لما جاء بالوسيلة، فإن المحكمة أجابت عن الدفع المذكور حين قضت بـأن " دفع المستأنف دهنو بوشتى بأن الدعوى حيازية مردود لأنها تهدف إلى تعويض عن أضرار، وعليه يكون الدفع بمقتضيات الفصل 166 من ق.م.م.

غير وجيه " تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا ولن تحرف مقتضيات الفصلين 166 -167 من ق.م.م المستدل بهما ويبقى ما بالوسيلة خلاف الواقع. القرار عدد: 1958 المؤرخ: في: 2006/06/14 ملف مدني عدد: 2004/3/1/1139

**1285.** لكن حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ثبت لها بأن الطالبين وإن شهد لهم الشهود بالحيازة فإنهم لم يثبتوا بأن تلك الحيازة ظلت بيدهم سنة على الأقل قبل الاعتداء عليها من طرف موروث المطلوب ضدهم، وبذلك تكون قد طبقت الفصل 166 – 167 من ق.م.م تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا قانونيا ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. قرار عدد: 507 المؤرخ: في: 2007/02/14 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3210

**1286.** حيث تبين للمحكمة اثناء تداولها ان الدعوى التي اقامها المستانف دعوى استرداد حيازة عقار تنطبق عليها مقتضيات الفصل 166 من ق م م و ان عقد التنازل المدلى به من طرفه و المصادق عليه بتاريخ 2-5-06 الذي بموجبه تنازل المسمى عبد الهادي النمر عن العقار موضوع النزاع لفائدة المستانف لا يتضمن ما يفيد ان المتنازل له قد تحوز بالعقار فعليا قبل اقامة الدعوى بتاريخ 20-6-05 و استمرت حيازته للعقار خلفا للمتنازلحيازة علنية و هادئة الى ان وقع الاعتداد على حيازته خلافا لما تتمسك به المستانف عليها من كونهاهي الحائزة وزوجها للعقار منذ 1994 و استمر حيازتها بعد وفاة زوجها كما هو ثابت من الاشهاد العدلي عدد 613 ص 410 ثوتيق مراكش مما يكون معه الحكم المستانف مصادفا للصواب و جديرا بالتاييد. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم: 1396 صدر بتاريخ 16-7-07 رقمه بمحكمة الاستئناف 420-1-07

**1287.** لكن حيث إن موضوع الدعوى يهدف إلى استرجاع حيازة منزل تم الترامي عليه حسب قول المستأنف عليها { المدعية } ومعلوم بناء على مقتضيات الفصل 166 من ق م م انه لا يمكن رفع دعاوى الحيازة الا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادكة علنية متصلة غير متقطعة ، وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس كما إن مقتضيات الفصل 167 بعده تؤكد أن دعاوى الحيازة لا تقبل سواء قدمت بطلب اصلي أو بطلب مقابل الا اذا أثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

وحيث إن المستأنف عليها تأكيدا و اثباتا لدعواها أدلت بلفيف مضمن تحت عدد 679 وملحق له مضمن تحت عدد 69 يؤكد شهوده الاثنا عشر أن المستأنف عليها تحوز الدار موضوع النزاع منذ عشرين سنة والى الآن أي تاريخ الاشهاد 15-5-2003 من غير معارض ولا منازع علموا دلك بالمجاورة و المخالطة والإطلاع على الأحوال.

وحيث إن المحكمة مراعاة منها لما ذكر أمرت باجراء بحث بواسطة المستشار المقرر والاستماع للطرفين شخصيا والاستماع للشهود قبل البت في الموضوع وبعد الاستماع إلى بعضهم الدين

استجابوا لاستدعاء المحكمة لم يفيدوا المحكمة بشئ يذكر يعزما جاء باللفيف المذكور ويعززوا ادعاءات المدعية { المستأنف علبيها } وهكذا تبقى ادعاءات المدعية مجردة من الحجة ويعتبر تبعا لدلك الحكم المستأنف ا لذي استجاب لطلبها غير مبني على أساس ولذلك يتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم1410 صدر بالتاريخ18-9- رقمه بمحكمة الاستئناف 2859-1-20042006

**1288.** كما إن دعوى استرداد ارض جماعية لا تخضع لمقتضيات الفصل 166 من ق م م ومايليه بل للظهائر المنظمة للأراضي الجماعية ويلتمس الاعتماد على الشهادة الاداريةالصادرة عن قائد الجماعة المدعية لذا فان المدعي عليه قد أصبح محتلا للمعدي فيه منذ أن استغنت الجماعة عن خدماته. قرار

**1289.** محكمة الاستئناف بمراكش رقم 292 موافق27-1-2003 رقمه بمحكمة 5075-1-2001

**الفصل 167**

**لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.**

**1290.** لكن حيث إن أجل تقديم دعوى استرداد الحيازة وفقا لما يقضى به الفصلان 166 و 167 من ق.م.م هو أجل سقوط لا ينقطع بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء آخر فير قضائي، وأن الثابت من وثائق الملف أن آخر قرار صدر في الموضوع هو القرار الاستئنافي عدد 369 الصادر بتاريخ 2003/9/24 الذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي على المطلوبين بالتخلي عن المدعى فيه والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى لتقديمها خارج أجل السنة من الفعل المخل بالحيازة، والمحكمة لما اعتبرت الطاعن لم يثبت الشروط المنصوص عليها في الفصل 166 من ق.م.م بأي سند ولم يحترم أجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من نفس القانون باعتبار المقال الافتتاحي يفيد أن انتزاع الحيازة وقع في شهر ماي 1999 ولم يطلب الطاعن استردادها إلا بتاريخ 2004/3/21 تكون اعتبرت حجة التصرف غير مثبتة لشروط الحيازة، وأجل استردادها أجل سقوط لا ينقطع بالمطالبة القضائية أو غير القضائية فرتبت على ذلك النتيجة التي آلت إليها وركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2698 المؤرخ: في: 2006/09/20 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3663

**1291.** لكن حيث ردا على ما أثير فإنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي

الابتدائي الصادر في الملف 2569 الذي أدان الطالب من أجل جنحة الترامي على محل النزاع فإنه لم يقض بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت " بأنه ثبت من وثائق الملف وخاصة القرار الجنحي الصادر بتاريخ 2002/4/16 في الملف 2103 المرفق بشهادة بعدم النقض أن المستأنف أدين ابتدائيا من أجل الترامي وأيد استئنافيا بالقرار المذكور، وتقدم المستأنف عليهم بدعواهم بتاريخ 2002/4/23، أي خلال السنة الموالية لتاريخ الإدانة" تكون انتهت إلى أن الحكم الزجري أثبت واقعة انتزاع الحيازة ولم يقض بإرجاع الحالة، وأن طلب إرجاعها قدم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 166 المستدل به، ولم تكن في حاجة على البحث في الوثيقة المدلى بها من الطاعن ما دام الأمر لا يتعلق بدعوى الاستحقاق، وبذلك تكون عللت القرار بما فيه الكفاية ولم تخرق قواعد الإثبات وما بالوسيلة خلاف الواقع في جزء منه وعلى غير أساس في الجزء الباقي. القرار عدد: 2639 المؤرخ: في: 2006/09/13 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3076

**1292.** لكن وعلى عكس ما جاء في الوسيلة، فإنه ما دام القرار الاستئنافي الجنحي المبرم أدان الطالب بجريمة الاستيلاء غصبا على حيازة المطلوب، فإن لهذا الأخير تقديم طلب استرداد الحيازة المسلوبة منه ووضع حد للاستيلاء ألا شرعي ولا يشترط لقبولها تقديمها خلال السنة التالية للفعل المخل بها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتمكين الطالب من حيازته بعد إفراغ الطالب منها فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلتين يبقى على غير أساس. القرار عدد: 3311 المؤرخ: في: 2006/11/08 ملف مدني عدد: 2005/3/1/2840

**1293.** لكن حيث ردا على ما أثير فإنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الجنحي الابتدائي الصادر في الملف 2569 الذي أدان الطالب من أجل جنحة الترامي على محل النزاع فإنه لم يقض بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت " بأنه ثبت من وثائق الملف وخاصة القرار الجنحي الصادر بتاريخ 2002/4/16 في الملف 2103 المرفق بشهادة بعدم النقض أن المستأنف أدين ابتدائيا من أجل الترامي وأيد استئنافيا بالقرار المذكور، وتقدم المستأنف عليهم بدعواهم بتاريخ 2002/4/23، أي خلال السنة الموالية لتاريخ الإدانة" تكون انتهت إلى أن الحكم الزجري أثبت واقعة انتزاع الحيازة ولم يقض بإرجاع الحالة، وأن طلب إرجاعها قدم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 166 المستدل به، ولم تكن في حاجة على البحث في الوثيقة المدلى بها من الطاعن ما دام الأمر لا يتعلق بدعوى الاستحقاق، وبذلك تكون عللت القرار بما فيه الكفاية ولم تخرق قواعد الإثبات وما بالوسيلة خلاف الواقع في جزء منه وعلى غير أساس في الجزء الباقي. القرار عدد: 2639 المؤرخ: في: 2006/09/13 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3076

**1294.** لكن حيث إن النزاع ينصب على إفراغ الأرض التي كانت موضوع التعرض على مسطرة التحفيظ وتم البت فيه بإلغاء تعرض الطاعنين وأن البت بإلغاء التعرض الوارد على مسطرة التحفيظ أو قبوله هو بت في دعوى الاستحقاق، وصدور قرار المجلس الأعلى فيه برفض الطلب بمقتضى القرار عدد 3475 يعني البت فيه بصفة نهائية، ودعوى نازلة الحال ناتجة عنه، ولذلك فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى مناقشة عناصر استرداد الحيازة مراعاة لما يقضي به الفصل 169 من ق.م.م والقرار المطعون فيه قد أجاب عن صواب" بأنه ثبت من وثائق الملف بأن المطلوبين تقدموا بطلب تحفيظ العقار سجل تحت عدد 3085 وتعرض عليه الطالبون فحكم بإلغاء تعرضهم وتم تأييده وأبرم بقرار المجلس الأعلى المومأ إليه أعلاه مما أصبحوا معه متواجدين فيه بدون سند.

**1295.** ومن جهة أخرى فإن الأمر ببحث من عدمه يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة التي هي في غنى عنه ما دامت تتوفر في وثائق الملف على العناصر التي يمكنها من البت في النازلة، وأن عدم الإجابة عنه يعد بمثابة رفض ضمني له، وبذلك يكون القرار قد أجاب عن كافة دفوع الطاعنين، ولم يخرق الفصل 166 من ق.م.م الذي لا ينطبق على النازلة وما بالوسيلتين على غير أساس. القرار عدد: 833 المؤرخ: في: 2006/03/15 ملف مدني عدد: 2004/3/1/1361

**1296.** لكن حيث إن دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد الحكم الجنحي بالترامي هي من قبيل وضع حد لأثر من آثار جريمة الترامي، وتختلف عن دعوى الحيازة من حيث إن هذه الأخيرة تستهدف حماية الحيازة الظاهرة وتقتضي لذلك توفر شرط أجل السنة قبل الفعل المخل بالحيازة وبعده، ويؤخذ من ذلك غاية المشرع من حماية الحيازة الظاهرة، ليس فقط بالنسبة للقائم، ولكن كذلك بالنسبة للمقوم عليه الذي إذا استمرت حيازته أكثر من سنة أصبح جديرا بالحماية، وذلك مع عدم المساس بأصل الحق المحمي بدعوى الاستحقاق في حين أن وضع يد الغصب بفعل ثبتت جرميته، لا يمكن أن يكون جديرا بأية حماية، لأنه في حكم العدم إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، والمحكمة لما صرحت بأحقية المطلوبة في رد الحالة إلى ما كانت عليه لما ثبت من إدانة الطالب بانتزاع حيازتها ركزت قضاءها على أساس، ولم تخرق الفصل المحتج به، وما بالوسيلة غير مؤسس. القرار عدد 4299 المؤرخ: في: 2007/12/26 ملف مدني عدد: 2005/3/1/155

**1297.** لكن ردا على ما أثير، فإن تحديد وقائع النزاع، وتقييم الأدلة المستدل بها يخضع لتقدير قضاة الموضوع، والمحكمة لما استخلصت وعن صواب من خلال وقائع الدعوى ومرفقاتها أن النزاع يتعلق بحق الملكية وأن الدفع بمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية غير منتج لأي أثر قانوني، ما دام أنه من حق من خسر دعوى الحيازة أن يقيم دعوى الاستحقاق واستبعدت حجج الطالب ومنها اللفيف المستدل به من طرفه والمتعلق بإثبات شرائه وشراء والده وإحصاء متخلف هذا الأخير لكون بيع العقار يتعين أن يكون في محرر ثابت التاريخ ومؤسس على سند تملك

البائع وهي بذلك لا تتوفر على الشروط الشكلية لعقد البيع القرار عدد: 575 المؤرخ: في: 2006/02/22 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3238

**1298.** لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما ردت الدعوى لعدم إثبات العناصر المنصوص عليها في الفصلين 166 و 167 من ق.م.م، فإن ذلك لا يعيب قرارها إن هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب عوض التصريح بعدم قبوله، ما دام الأجل في دعوى استرداد الحيازة التي تحمي الحيازة فحسب، هو أجل سقوط لا يسمح بإعادة طرح النزاع من جديد في نفس الإطار خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 167 من ق.م.م وبذلك يكون القرار معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 556 المؤرخ: في: 2006/02/15 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3013

**1299.** لكن ردا على ما أثير، فإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم ومستنداتهم ومناقشتها والرد عليها بل يكفها أن تضمن قرارها الأسباب التي تبرره، والمحكمة لما صرحت بأن الطالب ادعى في مقاله المؤرخ في 2001/3/26 أن الفعل المخل بحيازته كان يوم 2000/2/24، وأن الدعوى بذلك رفعت بعد مضى أكثر من سنة من يوم الفعل المخل بالحيازة أي خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية، وأن أجل السنة المذكورة أجل سقوط عملا بالفصل 511 من القانون المذكور، فإنها بذلك تكون قد ردا على دفوع الطالب المذكورة ولم تخرق حقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين يبقى على غير أساس. القرار عدد: 88 المؤرخ: في: 2006/01/04 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3654

**1300.** لكن ردا على ما أثير فإن دعوى الحيازة لا تحمي الملكية، وإنما تحمي فقط الحيازة المادية شروطها القانونية فإذا وقع إنكارها أو التعرض لها، فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق، ولا أن يستهدف الاعتراف بحق عيني عقاري، والمحكمة لما ثبت لها من الوقوف على عين المكان والاستماع إلى الشهود أن الحيازة كانت بيد الطرف المدعى إلى أن استولى عليها المدعى عليه خلال شهر يوليوز من سنة 2001 وإعتبرت ما أثاره الطاعن من عدم وقوع القسمة وأن الأصل بقاء حالة الشياع إلى حين إنهائه بقسمة، وأن المطلوبين أشركه في الإرث لا تأثير له طالما أن الدعوى ترمي فقط إلى حماية الحيازة المادية، ولا تأثير لها على حقوق الورثة، فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 166 وما بعده المذكور أعلاه، وركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين على غير أساس. القرار عدد: 1185 المؤرخ: في: 2006/04/13 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3253

**1301.** حيث اتضح صحة: ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه وبمقتضى الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية فان دعوى استرداد الحيازة ترفع خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة وطلب استردادها حسب المقال

الافتتاحي الذي قدمه بتاريخ 2000/7/15، والمحكمة لما اكتفت بالقول بأنه بالرجوع إلى المقال الإصلاحي الذي تقدم به المدعى يتجلى أن الاعتداء على الحيازة وقع بتاريخ1999/12/20 ولم يتقدم بالمقال الإصلاحي إلا بتاريخ 2001/11/19 أي بعد انصرام 23 شهرا على تاريخ الاستلاء، وأهملت النظر في البيانات التي يتضمنها المقال الأصلي الذي هو أساس الدعوى ومحدد لنطاقها الواقعي والقانوني، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وعللته تعليلا ناقصا الذي هو بمثابة انعدامه وتعرض بذلك للنقض. القرار عدد: 901 المؤرخ: في: 2006/03/22 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2525

**1302.** لكن حيث ان السنة المعتبرة في الفصل 167 من ق م م هي السنة الميلادية ذات 365 يوما والمحكمة لما ردت الدعوى بأنها حيازية، ولا تتوفر على شرط السنة المنصوص عليه في الفصل المذكور ركزت قضاءها على أساس، وما بالوسيلة غير مؤسس. القرار عدد: 3884 المؤرخ: في: 2007/11/28 ملف مدني عدد: 2006/3/1/750

**1303.** لكن من جهة فإن الدعوى ترمي إلى الإفراغ واستندت على أحكام جنحية قضت بإدانة الطاعنين من أجل انتزاع الحيازة وبالتالي فهي دعوى حيازية، وأن العبرة في بدء سريان أجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من ق.م.م هو بصدور الحكم النهائي القاضي بالإدانة، و الثابت من وثائق الملف أن القرار الاستئنافي 2000/2834 الذي أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالبين من أجل انتزاع حيازة البقعتين موضوع النزاع قد ابرم من طرف المجلس الأعلى بالقرار عدد 2283 الصادر بتاريخ 2002/12/11، ودعوى نازلة الحال قدمت بتاريخ 16 أكتوبر 2003أي داخل السنة من الفعل المخل بالحيازة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أسست ما انتهت إليه من إفراغ البقعتين المذكورتين على القرار الاستئنافي المشار إليه القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانة الطالبين من أجل انتزاع عقار الذي أبرم بقرار المجلس الأعلى أعلاه تكون ركزت قضاءها على أساس. قرار عدد: 672 المؤرخ: في: 2007/02/28 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3380

**1304.** لكن حيث إن المحكمة ردت طلب الطاعنين الرامي إلى تخل المطلوب ضده على الأرض – موضوع النزاع – بعدما ترامى عنها بتاريخ 2002/10/7، لكونه جاء خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 167 من ق.م.م، وتبقى الاستجابة لطلب إجراء بحث في الموضوع من عدمه خاضع لسلطتها التقديرية، ولا رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك، وبذلك جاء معه القرار معللا تعليلا كافيا وتبقى ما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد 2427 المؤرخ: في: 2007/07/04 ملف مدني عدد: 2006/3/1/4366

**1305.** لكن حيث أن موضوع الدعوى يهدف إلى استرداد حيازة منزل ثم الترامي عليه حسب

قول المستأنف عليها {المدعية } ومعلوم بناء على مقتضيات الفصل 166 من ق م م انه لا يمكن رفع دعاوي الحيازة الا ممن كانت له شخصيا وبواسطة الغير مند سنة على الأقل حيازة عقار اوحق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير متقطعة وغير مجردة من ا لموجب القانوني وخالية من الالتباس كما أن مقتضيات الفصل 167 بعده تؤكد أن دعاوي الحيازة لا تقبل سواء قدمت بطلب اصلي أو بطلب مقابل الا اذا أثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

وحيث إن المستأنف عليها تأكيدا وإثباتا لدعواها أدلت بلفيف مضمن تحت عدد 697 وملحق له مضمن تحت عدد 69 يؤكد شهوده الا ثنى عشر أن المستأنف عليه تحوز الدار موضوع النزاع منذ عشرين سنة والى الآن أي تاريخ الاشهاد 15-5-2003 من غير معارض ولا منازع علموا ذلك بالمجاورة والمخالطة والإطلاع على الأحوال.

وحيث إن المحكمة مراعاة منها لما ذكر ترى ضرورة اللجوء إلى إجراء بحث بواسطة المستشار المقرر والاستماع للطرفين شخصيا والاستماع للشهود قبل البث في الموضوع. . قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 567 صدر بالتاريخ موافق 28-3-2005 موافق28-3-2005

لكن حيث إن المحكمة كيفت الدعوى بناء على الوقائع المعروضة عليها بأنها تدخل في إطار دعوى الحيازة التي تقتضي من المدعي أن يثبت حيازته للمدعى فيه حيازة علنية هادئة خالية من اللبس وغير منقطعة وأنها قامت بإجراء بحث في المرحلتين واستمعت إلى الشهود وأنها أضافت إلى ما أورده الطاعنون بشأن الشاهد ككاس الحسين بأن شهود المستأنف عليه أكدوا حيازته للمدعى فيه وهو ما يعضد ما شهد به شهود المستأنفين ومنهم ( أحمد الحريري) الذي أكد حيازة المستأنف عليه منذ ست سنوات مضت وفي نفس الوقت الذي أكد فيه المستأنفون بأن الحيازة لم تكن لأي أحد من الطرفين بعد وفاة والدة المستأنفين سنة 1998 الشيء الذي لم ينتقده الطاعنون، وتأسيسا على ما سبق اعتبرت المحكمة أن دعوى المستأنفين تبقى مفتقرة إلى إثبات العناصر المنصوص عليها في الفصل 166 وما يليه من ق.م.م ويكون الحكم المستأنف عندما قضى بعدم القبول قد جاء في محله وهي بذلك ركزت قرارها على أساس وكان ما بالوسيلة المستدل بها غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 58 المؤرخ: في: 2008/01/07 ملف مدني: عدد: 2006/3/1/43

**الفصل 168**

**إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق**

**الذي لا يمكن أن يكون إلا محل دعوى ملكية تستهدف الاعتراف بحق عيني عقاري.**
**يجوز مع ذلك للقاضي أن يفحص السندات والعقود التي تقدم ليستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.**

**1306.** لكن حيث ان تقييم الحجج يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وأنها غير ملزمة للاستجابة لطلب الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق متى توفر لديها من الوثائق والأدلة المعروضة عليها العناصر الكافية للبت في الطلب وفقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق والثابت من وثائق الملف أن الطالب استند في دعواه على عقد شراء مصحح الإمضاء بتاريخ 1999/12/26 وتقرير خبرة وأن المطلوب بدوره عزز جوابه برسمي شراء ورسم تصرف وأنه خلافا لما جاء في الوسيلة فقد جاء بالخبرة التي أدلى بها أن المطلوب هو الذي يحوز الأرض موضوع النزاع ويستغلها ويتصرف فيها منذ شرائه لها كما أن الحكم الجنحي لا يخص المطلوب إذ لم يكن طرفا فيه والمحكمة مصدرة القرار وفي إطار تقييمها للحجج لما استبعدت رسم شراء الطالب ورجحت كفة المطلوب تكون قد طبقت القاعدة الفقهية وان تساوت بينتان وانعدم المرجع فا حكم للحائز وكذا اقاعدة الفقهية القائلة أن رسوم الأشرية المجردة لا ينزع بها من يد حائز ولم تخرق مقتضيات الفصلين 168 و 169 من ق م م وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2839 المؤرخ: في: 2008/07/23 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1206

**1307.** لكن، حيث إن المحكمة، وبعد إطلاعها على الموجب اللفيفي عدد 679 وملحق له المضمن تحت عدد 69، لم تطمئن إليهما فأمرت بإجراء بحث بواسطة المستشار المقرر، والذي استمع فيه إلى بعض الشهود، فجاءت شهادتهم غير مفيدة للمحكمة بشيء يذكر قد يعزز ما جاء باللفيف وبذلك وفي إطار سلطتها لتقييم الحجج ردته وقضت برفض طلب الطاعنة، وبذلك جاء القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لمقتضيات الفصل 168 من ق م م المستدل به ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس. القرار عدد: 1859 المؤرخ: في: 2008/5/14 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1245

**1308.** وحيث يعيب الطالب على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أنه لم يناقش ملتمساته الرامية إلى الإثبات ولم يستجب لها وأن الفصل 168 من ق.م.م نص على أن الأمر بإجراء بحث إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها والعارض التمس بمقتضى مقاله إجراء بحث بالاستماع إلى مجموعة من الشهود وعددهم ستة والاستماع إلى اللجنة المكلفة بتوزيع أراضي الجموع والتي سلمت له البقعة الأرضية– موضوع النزاع –

لكن حيث إن المحكمة، وخلافا لما جاء بالوسيلة، فقد استجابت لطلب إجراء بحث في الموضوع والذي أجري ابتدائيا بتاريخ 2003/11/3، وأن نتيجته

لم تسفر عن إثبات حيازة الطاعن للمدعى فيه حيازة هادئة مستمرة وعلنية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تبنته وبالتالي لم تكن ملزمة بالاستجابة لإجراء بحث جديد ما دامت متوفرة على كافة العناصر اللازمة للبت في نازلة الحال، وهذا أمر خاضع لسلطتها التقديرية، ولا رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك مما جاء معه قرارها مستندا على أساس من القانون وغير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا قانونيا ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3057 المؤرخ: في: 2005/11/23 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3378

**1309.** حقا، فقد صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن مقال الدعوى لا يتضمن ادعاء بالتعدي على الحيازة، ويهدف إلى منع التعرض، الذي هو دعوى حيازية وقائية يحكمها الفصل 168 من ق.م.م. ويرفعها الحائز القانوني أي الحائز حيازة استحقاق والمحكمة كان عليها بحث شروط دعوى منع التعرض. في إطار الفصل 168 المذكور ولما كيفت الدعوى بأنها حيازية واستحقاقية في آن واحد، دون أن تبين كيفية استخلاصها لهذا التكييف، عللت قرارها تعليلا فاسدا، ينزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض. القرار عدد 1779 المؤرخ: في: 2007/05/23 ملف مدني عدد: 2006/3/1/246

**الفصل 169**

**من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.**

**1310.** وحيث يعيب الطالب على القرار انعدام الأساس القانوني: خرق مقتضيات الفصل 169 من ق.م.م والفصل 399 من ق.ل.ع ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ، علما بأنه كان على المدعي إثبات ملكيته للعقار قبل اللجوء إلى دعوى الطرد، وأن مقتضيات الفصل 169 من ق.م.م هي الواجبة التطبيق في النازلة كما أن رسم الملك المؤسس عليه الطلب يشهد شهوده بأن الدار ملك للسيد الحسن بن الحسين العشيري وليس الحسين بن الحسن بن محمد العشيري وأن التصحيح المنصوص عليه بالقرار والحكم المستأنف من إشهاد المطلوب نفسه، وهذا لا يجوز توثيقا وقانونا لاختلاف مصدر الشهادة وطبيعتها.

لكن، وخلافا لما جاء بالوسيلة فإن الدعوى وردت في إطار الملكية وليس في إطار استرداد الحيازة، إذ المطلوب عزز طلبه برسم الملكية المضمن تحت عدد 10 كناش الأملاك وتاريخ 2005/10/7 كما أدلى برسم تصحيحي تحت عدد 137 صحيفة 94 وتاريخ 2005/10/7 للأدلة على مطابقة الاسم الشخصي وموافقته مع بطاقته الوطنية وهي حجة رسمية ولا يطعن فيها إلا بالزور وبذلك يكون المطلوب قد أثبت دعواه والمحكمة حينما قبلتها تكون قد التزمت بتطبيق القانون فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق لمقتضيات الفصلين 169 من ق.م.م و 399 من ق.ل.ع ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1508 المؤرخ في:

2008/04/23 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1567

**1311.** حقا فإن ماعابته الوسيلة على القرار صحيح، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة ملزمة بتكييف الدعوى العقارية التي يرفعها صاحب الحق العيني العقاري لحماية حقه لمعرفة طبيعتها القانونية هل هي دعوى ملكية أم حيازية أم انتفاعية أوارتفاق، والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المطلوبين يحدون الملك جهة الجنوب ولم يشر رسم شرائه إلى أن ملكه محدود بالطريق، إضافة إلى التصميم الذي أدلى به الطالب أشار إلى أن الجزء المترامى عليه خارج عن مساحة ملكه، دون أن تبرز في قرارها الإيطار القانوني الذي ناقشت فيه القضية هل في إطار دعوى الملكية أم الحيازية والحال أنها ملزمة بإبرازالإيطار القانوني المطبق على النازلة فإنها بذلك قد خالفت مقتضيات الفصل 3 المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 3722 المؤرخ: في: 2007/11/14 ملف مدني: عدد: 2006/3/1/4403

**1312.** حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن المطلوب قد حدد الإطار القانوني لدعواه بمقتضى مقاله الافتتاحي المتضمن للحكم له باستحقاقه المدعى فيه الذي يملكه وأدلى بعقد شرائه العرفي وأنه بمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على القاضي أن يبث في حدود طلبات الأطراف ولا يجوز له أن يغير تلقائيا موضوع هذه الطلبات أو سببها وأن المطلوب قد حدد طلبه بالحكم له باستحقاقه المدعى فيه وتخلي الطالبة عنه وهي دعوى استحقاق كان على المحكمة التقيد بموضوع الدعوى ولذلك فإن محكمة الاستئناف حينما عللت قرارها بأن الدعوى ترمي إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وعدم وجود ما يبرر سند تواجد الطالبة بالمدعى فيه وثبوت واقعة الاحتلال ولذلك فالدعوى ليست عقارية حسبما ورد في تعليلات القرار المشار إليها أعلاه تكون بذلك قد كيفت الدعوى التكييف الذي لم يحدده المطلوب نفسه في دعواه وغيرت موضوع الدعوى وسببها فتكون قد أساءت تطبيق القانون وخرقته وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 3530 المؤرخ: في: 2006/11/22 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3581

**1313.** حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الفصل 169 من. ق.م.م. يمنع رافع دعوى الملكية من رفع دعوى الحيازة إلا إذا وقع الإخلال بحيازته بعد رفض دعوى الملكية ويتجلى من ذلك أن المنع من رفع دعوى الحيازة يخص رافع دعوى الملكية، وليس من ترفع عليه، ثم إن التعرض على مطلب التحفيظ أمام المحافظ على الأملاك العقارية يبقى إجراء إداريا ولا يتحول لدعوى إلا بعد وضع يد المحكمة الابتدائية على النزاع، والثابت من وقائع الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع عدم وجود مايفيد إحالة ملف التحفيظ على المحكمة الابتدائية ومن جهة أخرى يعتبر الطالبون في نزاع التحفيظ علي فرض أن المحكمة الابتدائية وضعت يدها عليه بصفتهم طلاب تحفيظ مدعى عليهم، والمطلوبان متعرضين

مدعيين، فلا يكون الطالبون لذلك قد سبق لهم رفع دعوى الملكية ولو مع وجود نزاع في التحفيظ مع المطلوبين أمام المحكمة لأنهم ليسوا مدعين فيه، والمحكمة لما ردت الدعوى بعلة منعها بدعوى استحقاق لتعرض المطلوبين تكون قد خرقت الفصل 169 من. ق.م.م. ولم تركز قضاءها على أساس وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد 2926 المؤرخ: في: 2007/09/19 ملف مدني عدد: 1/410 /3 /2006

**1314.** وحيث ان المستانف عليهم باستثناء جمعية كوبار يردون على ذلك فان المستانف بمجرد ما ما صدر الحكم المستانف حاليا التجأ الى القضاء مطالبا باستحقاق العقار موضوع الدعوى فصدر حكم قضى بعدم الاختصاص للبث في الدعوى وبذلك فان بلجوئه الى المطالبة بالاستحقاق يكون قد تنازل عن دعوى استرداد الحيازة هذا ومن جهة اخرى فان التاريخين اللذين يتحدث عنهما المستانف لا يثبتان فه الحيازة لمدة السنة التي تبرر رفع دعزى الاسترداد وانه سبق وان تقدم بدعوى مماثلة واحضر شاهدين وكانت افاتهما سببا في عدم قبول دعواه رفقته بنسخة من الحكم الصادر بتاريخ 2004/4/27 في الملف عدد 2003/1/1590 ولذلك فالمستأنف لم يسبق له ان حاز العقار موضوع الدعوى ملتمسين تأييد الحكم المستانف.

وحيث انه حقا بالرجوع لوثائق الملف يتضح ان المستانف لم يثبت تاريخ حيازته للعقار موضوع الدعوى وتاريخ انتزاعه منه لما يدعي وبذلك تعذر التأكد من توفر عناصر دعوى الحيازة حسب مقتضيات الفصلين 166 و 167 من ق م م هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المستانف بمقتضى دعواه المسجلة في اطار الملف عدد 2005/9/159 التجأ اللى دعوى استحقاق العقار موضوع

النزاع وبذلك فان دعواه الحالية الهادفة الى استرداد الحيازة لا موضوع لها عملا بمقتضيات الفصل 169 من نفس القانون.

وحيث انه اعتبارا لما ذكر فان الحكم المستانف الذي قضى بعدم قبول الدعوى صدر مصادفا للصواب والقانون ويتعين تأييده. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1873 صدر بتاريخ 2008/11/10 رقم الملف بمحكمة الاستئناف 2006/1/02

**1315.** حيث خلافا لما نعاه المستأنف فمقتضيات الفصلين 166 و167 من ق م لا تنطبق على النازلة اعتبار أن إطارها هو رفع الضرر وإرجاعه الحالة إلى ما كانت عليه قبل الفعل الجرمي الذي أدين من اجله المستأنف بمقتضى القرار الاستئنافي الجنحي الصادر في 16-1-2003 ملف 47-04 الذي ايد الحكم الابتدائي القاضي بإدانته وأن ما قضى به الحكم من تعويض يحد سنده في حرمان المستأنف عليه من استعمال الحيز الذي أحدث فيه المستأنف عليه الطريق الشئ الذي كان ما قضى به الحكم المستأنف صوابا تعين تأييده... قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1597 موافق30-10-06 رقمه بمحكمة الاستئناف 1195-1-06

**1316.** حيث نعى المستأنفون الحكم بعدم

ارتكازه على أساس قانوني سليم وبخرق مقتضيات الفصل 166 من ق م م التي توجب إقامة دعوى استرداد الحيازة داخل سنة من تاريخ ارتكاب الفعل المخل بها.

وحيث إن المستانف ع ليه وبعد أن استصدر حكما جنحي اقضى بإدانة المستأنفين من اجل انتزاع عقار من حيازة الغير وبموجب القرار ا لاستئنافي عدد 8066 بتاريخ 1-10-99 فانه قد أضحى ملزما بتقديم طلب استرداد حيازة العقار المغتصب منه داخل سنة من صدور القرار الجنحي المشار إليه تحت طائلة عدم قبول الطلب.

وحيث إن المستأنف عليه لم يتقدم بطلب استرداد حيازة العقار المغتصب منه الا بتاريخ 13-10-2003 أي بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ صدور القرار الجنحي المعتمد عليه في دعواه مما يتعين معه إلغاء ا لحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب . قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 795 صدر بالتاريخ موافق 2-5-2005 رقمه بمحكمة الاستئناف 3153-1-04

**الفصل 170**

**إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معا في نفس الوقت أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك.**

## الباب الثاني عروض الوفاء والإيداع

**الفصل 171**

**إذا رفض الدائن قبول الشيء الذي عرض مدينه أو من يتصرف باسمه أن يقدمه تنفيذا لالتزام حال فإن المدين ينذره ضمن الشروط المقررة في الفصل 148 لقبول وفائه.**

**.1317** كما أن محكمة اللإستئناف التي استخلصت من الوثائق المعروضة عليها ان الطالب وإن كان قد تقدم بطلب العرض العيني لرئيس المحكمة الذي قضى في نفس اليوم وفق طلبه بعرض واجبات الكراء موضوع الانذار بتاريخ 2011/4/11 فإنه لم يتقدم بالعرض الفعلي والحقيقي للمكري الذي رفضه الا بتاريخ 2011/4/13 أي خارج الاجل المحدد بالانذار ( 15 يوما ) باعتبار ان العبرة بالعرض العيني الحقيقي والفعلي لا بتاريخ تقديم طلب العرض الى رئيس المحكمة ( المقدم داخل الأجل )، وباعتبار ان الآجال كاملة اذ ان الطالب توصل بالانذار بتاريخ 2011/3/25 داخل أجل 15 يوما انصرم يوم 2011/4/10 والذي صادف يوم الأحد يوم عطلة، وكان على الطالب تقديم العرض العيني بتاريخ اليوم الموالي أي بتاريخ 2011/4/11 لا بتاريخ 2011/4/13 مما لم تخرق معه المحكمة المقتضى المحتج به ف 512 ق م م، وما جاء بالقرار من كون اجل 15 يوما المضروب بالانذار قد انصرم بالضبط يوم 2011/4/9 الذي صادف

يوم السبت الذي هو يوم عطلة رسمية مجرد خطأ مادي لا تأثير له على القرار. القرار عدد: 2/179 المؤرخ: في: 2014/3/27 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1151

**الفصل 172**

**تتم العروض بواسطة أحد أعوان كتابة ضبط المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وعند عدم وجود دعوى فبواسطة أحد أعوان كتابة ضبط المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء.**

**الفصل 173**

**يثبت في كل محضر للعرض جواب الدائن بالرفض أو القبول كما يبين فيه إن كان وقع أو رفض التوقيع أو صرح بأنه لا يمكنه ذلك أو يجهله ويشار في المحضر في حالة الرفض علاوة على ذلك إلى أن الدائن استدعي لحضور عملية الإيداع كما يحدد فيه بدقة مكان ويوم وساعة وجوب إجرائها.**

**1318.** لكن، حيث إن ما ورد بالفرع انصبت منازعة الطاعنة بشأنه على إجراء بحث، استجابت له المحكمة، علاوة على أن الطالبة صرحت في جلسة البحث أنها قامت بتسليم المحل إلى المكري حسب محضر عرض مفاتيح ولم تشعر شريكها بخصوص ذلك، وأن زوجها المكري قام ببناء جدران محل الأبواب الحديدية للمحل، وان تجهيزات المحل لازالت على حالها، فجاء قرارها معللا بما يكفي والفرع على غير أساس. القرار عدد: 399 المؤرخ: في: 2006/4/19 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/1120

**1319.** لكن حيث ان الثابت من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع ان المطلوب في النقض وجه للطاعنة انذارا في اطار ظهير 55/5/24 طالبها فيه بأداء المتبقى من كراء المدة المتراوحة بين 06/5 الى يوليوز 08 ومنحها مهلة أسبوع تحت طائلة إنهاء العلاقة الكرائية بينهما، وانها توصلت به بتاريخ 08/9/10، والثابت من المستندات المدلى بها من طرف الطاعنة انها لئن ادلت بما يفيد عرض كراء المدة من 06/5 الى 06/10 على المكري وأودعت المبلغ الذي يغطي المدة المذكورة وقدره 5400 درهم قبل التوصل بالإنذار موضوع الدعوى الحالية، فإنها لم تعرض كراء المدة المتبقية والمطالب بها في الإنذار ويتعلق الامر بالمدة من 06/11/ الى 08/07 داخل الاجل المحدد لها إذ ادلت بمجرد الجواب على الإنذار الموجه لها بكونها عرضت كراء المدة من يناير 07 الى يونيو 07، وبكونها تضع رهن إشارة المكري مبلغ 14400 درهم كراء المدة من ماي 07 الى شتنبر 08 دون إثبات سلوك مسطرة العرض الحقيقي على المكري وفقا لأحكام القانون، القرار عدد: 2/137 المؤرخ: في: 2014/3/13

**ملف تجاري عدد: 2011/2/3/571**

**الفصل 174**

**يمكن للمدين أن يودع المبلغ أو الشيء المعروض قصد إبراء ذمته - بعد رفض الدائن له - دون أن تكون هناك ضرورة لتصحيح الإيداع مادام القاضي قد أذن له في ذلك.**

**1320.** لكن ردا على السببين معا لتداخلهما، فإن الثابت من مستندات الملف أن الراهن المطلوب ضده النقض قام بإرسال مبلغ الدين إلى الطاعن بواسطة حوالة بريدية قبل انتهاء الأجل المحدد في عقد الرهن، ولذلك ولما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها، واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأنه "أمام وضوح عبارة العقد المبرم بين الطرفين فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وأن المستانف عليه التزم بأداء مبلغ 50.000 درهم عند انتهاء مدة الرهن، ولا يحمل لفظ (إحضاره) إلا على الأداء مادام لم يحدد العقد كيفية معينة للأداء. وأنه أمام إيداع المستانف عليه المبلغ المذكور بتاريخ 27-12-2001 أي قبل انتهاء مدة العقد يكون بذلك قد وفي التزامه وفق ما يقتضيه العقد المذكور،

القرار عدد 1230 المؤرخ: في: 02-04-2008
ملف مدني عدد1667-1-1-2005

**الفصل 175**

**يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة محليا وذلك بعد رفض الدائن للعروض.**

**يعين قاضي المستعجلات عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض في كتابة الضبط بطلب من المدين الشخص الذي يسلم له كوديعة أو تسند إليه حراسته.**

**الفصل 176**

**تقدم الدعوى التي يمكن رفعها لطلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية وإن كانت دعوى عارضة ضمت إلى الجوهر.**

**الفصل 177**

**إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمر القاضي في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن كما يقرر فيه وقف سريان الفوائد من يوم الإيداع.**

**الفصل 178**

**تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.**

**الباب الثالث المساطر المتعلقة بالأحوال الشخصية**

**الفرع الأول مقتضيات عامة**

**الفصل 179**

**تطبق في قضايا الأحوال الشخصية مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.**

**يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاض من المحكمة الابتدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار لوزير العدل،**

**1321.** لكن حيث إن الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله بمقتضى القانون رقم 03-72 والذي صدر أمر قاضي التوثيق في إطاره كان يجيز لمن يعتبر نفسه متضررا من الأمر الصادر عن قاضي التوثيق والمحدد للالتزامات المترتبة عن الطلاق أن يقدم دعواه إلى المحكمة الابتدائية وفق الإجراءات العادية دون أن تحدد لذلك أجلا والمحكمة لما استجابت لطلب المطلوبة في إطار مالها من سلطة تقديرية في ذلك تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة يبقى بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد 187 المؤرخ في2007/3/28. ملف شرعي عدد 2006/1/2/637..

**1322.** لكن حيث إنه، من جهة، فإن الظهائر المنصوص عليها في المادة 397 المذكورة، ليس من بينها قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فمقتضياته تبقى سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام المدونة، ومن جهة ثانية، فإن رفع دعوى لمراجعة أمر قاضي التوثيق وفق الإجراءات العادية مكفول بموجب الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 88 من المدونة، وكذلك الشأن بالنسبة للحق في طلب الزيادة في النفقة المحددة في الأمر المذكور، فإنه مكفول بالفصل 120 من مدونة الأحوال الشخصية والمادة 192 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما ثبت لها أن النفقة المحددة في مبلغ 350 درهما بموجب الأمر القضائي الصادر في 02/12/24، قد مر عليها أكثر من سنة بالنظر إلى تاريخ الدعوى المرفوعة من طرف المطلوبة في 04/3/19، أي بعد تطبيق المدونة، وقدرت رفعها إلى 400 درهم، وحددت واجب السكنى في 200 درهم طبقا للمادة 168 من المدونة التي رفعت الدعوى في ظلها، فإنها بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، ويبقى ما أثير لا أساس له. القرار عدد: 110 المؤرخ: في: 2007/02/14. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/237.

**1323.** حيث إنه بمقتضى الفصل 128 من مدونة الأسرة الناقد اعتبار ان تاريخ نشره بالجريدة الرسمية عدد 5184 في 04/2/5 فإن المقررات

القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، كما أنه بموجب الفصل 353 من ق م م فإن الأحكام التي يسوغ المطالبة بنقضها هي الأحكام الصادرة عن المحاكم بصورة نهائية.

**1324.** وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 05/1/3 عن المحكمة الابتدائية بالناظور تحت عدد 26 ملف 2004/643 أي بعد نفاذ مدونة الأسرة وقضى بتطليق المدعية ( أي المطعون ضدها ) من عصمة زوجها المدعى عليه أي الطاعن طلقة واحدة بائنة للشقاق وبأدائه لها مستحقاتها المترتبة عن الطلاق محددة في مبلغ 2000 درهم كنفقة العدة ومثله كواجب سكنى العدة ومبلغ 5000 درهم واجب المتعة.

**1325.** وحيث إن الطعن ضد الحكم في شقه المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية غير مقبول بناء على الفصل 128 من مدونة الأسرة، كما أنه غير مقبول في جزء الحكم القاضي بمستحقات المطلقة بعد الطلاق بناء على أن الحكم بخصوصها صدر ابتدائيا ولم يبلغ بعد مما يجعله قابلا للاستئناف وتقدم أن الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م هي تلك التي تصدر بصورة نهائية. القرار عدد: 612 المؤرخ: في: 2005/12/21. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/98.

**الفصل 179 مكرر**

يبت في طلبات النفقة باستعجال وتنفذ الأوامر والأحكام في هذه القضايا رغم كل طعن.

ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها.

وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه،

**الفصل 180**

إذا أحيلت القضية على القاضي استدعى حالا الأطراف إلى الجلسة.

يجب على الأطراف أن يحضروا في هذه الجلسة الأولى شخصيا أو بواسطة ممثلهم القانوني وتجرى دائما محاولة التصالح.

إذا تم التصالح أصدر القاضي حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

**الفرع الثاني النيابة القانونية**

**الفصل 181**

تطبق المقتضيات الآتية في تنظيم وتسيير النيابات القانونية.

**الفصل 182**

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض من المحكمة الابتدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار لوزير العدل.

**الفصل 183**

**الفصل 184**

يفتتح "بقسم قضاء الأسرة" بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص يمسك لهذه الغاية،

**الفصول من 185 إلى 200**

**الفرع الرابع بيع منقولات القاصر**

**الفصل 201**

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال قاصره المنقولة بطريق المراضاة لمصلحة هذا الأخير إذا لم تتجاوز قيمتها ألفي درهم.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من أن الثمن المقترح يوافق قيمة المنقولات التي يقومها خبير يعينه لهذه الغاية عند الاقتضاء وليثبت أن الثمن المعروض لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

**الفصل 202**

إذا لم تقع المراضاة أو كانت قيمة المنقولات تتجاوز ألفي درهم أجري البيع بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط.

يقع هذا المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر يتوقع فيه الحصول على أحسن نتيجة. ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشعار المناسبة لأهمية المبيع.

يباشر البيع بواسطة عون من كتابة ضبط القاضي المكلف بشؤون القاصرين تحت إشراف هذا الأخير، ويرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يجرى المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقصير الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يحدد الثمن الأساسي للبيع خبير يعينه القاضي لهذه الغاية.

يسدد المشتري الثمن والصوائر حالا ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا.

ينذر عند تأخره عن الأداء بتأديته دون أجل.

إن لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.
يتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

الفصل 203

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفوقا بحجج كافية. ويستثنى من ذلك المنقولات التي يسرع الفساد إليها حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلى أن يبت في ملكيتها من طرف قاضي الموضوع.
إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين على تأجيل البيع قدم طلب بإخراج الأشياء إلى محكمة مكان التنفيذ خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ الأمر؛ وإلا فتواصل الإجراءات. ولا تتابع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

الفصل 204

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفصل 205

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين وفق مقتضيات الفصل 3 من ظهير 13 من صفر 1333 (31 ديسمبر 1914)،
يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيسي للأصل التجاري بطلب من الوصي أو المقدم خبيرا لتحديد الثمن الأساسي.
لا يمكن أن يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان الثمن يقل عن ثمن التقويم الذي حدده الخبير لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.
تباع في هذه الحالة بالتقسيط مختلف العناصر التي تكون الأصل التجاري.

الفصل 206

تباع القيم المنقولة والسندات والأسهم أو حصصها في البورصة بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفرع الخامس البيع القضائي لعقار القاصر

الفصل 207

يأذن القاضي في بيع عقار معين للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

الفصل 208

يتعين على الحاجر الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يرفع إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة. ويثبت فيه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود الكراء المترتبة عليه وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان. ويترتب عن تقديم هذا المقال إقامة محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للحاجر وفقا للطرق العادية ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة أيام.

**الفصل 209**

إذا كانت قيمة العقار لا تتعدى بتقدير خبير عند الاقتضاء ألفي درهم تم البيع بالمراضاة.

إذا تجاوزت هذه القيمة ألفي درهم وقع البيع بالمزاد العلني بواسطة عون من كتابة ضبط القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتحت النيابة بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه بطلب من القاضي، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية

يحدد عند الاقتضاء للعقار المراد بيعه الثمن الأساسي الذي يقدره خبير يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يقوم عون كتابة الضبط بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين.

يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية كثيرة الرواج، وفي الجريدة الرسمية.

يبلغ عون كتابة الضبط للحاجر إجراءات الإشهار التي تم القيام بها ويخطره بضرورة الحضور في اليوم المحدد لإجراء السمسرة.

**.1326** ، حيث إنه وبمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م فإنه " إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة " والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أحيل عليها الملف بعد نقضه بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 1240 الصادر بتاريخ 98/02/24 في الملف عدد 93/4472 والذي جاء معللا ما ذهب إليه من نقض القرار القاضي بإبطال السمسرة وإلغاء البيع الناتج عنها بأن " غاية المشرع من كل استدعاء لحضور أي إجراء مسطري هي حضور المعني بالأمر هذا الإجراء أو يكون علمه بإجرائه وتاريخه قد تحقق بأية وسيلة صادرة عنه " تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية موضوع علة المجلس الأعلى المذكورة لما استخلصت وجود علم الطالبة بتاريخ إجراء سمسرة بيع

العقار بما جاءت به من أن الطالبة " كانت على علم بتاريخ إجراء سمسرة بيع العقار الأخيرة بدليل تقديمها لطلب استعطافي في مسطرة الأمر عدد 89/400 يوم 89/8/30. .. واستجيب لطلبها وأجل إجراء سمسرة البيع ليوم 89/11/8. . " فلم تكن بالتالي ملزمة بإجراء خبرة خطية لتحقيق الخطوط على شهادتي التسليم المنسوبتين لأحد أتباعها مادام قرار المجلس الأعلى المذكور اعتبر بأن العلم يكون متحققا بأية وسيلة والمحكمة التي ثبت لها وجود العلم من تقديم الطالبة بواسطة دفاعها الذي هو وكيل عنها لطلب تأخير البيع كانت في غنى عن الاستجابة لطلب إنكار الخطوط من أجل إثبات عدم العلم مادامت وجدت في وثائق الملف ما يؤكد واقعة العلم فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وملتزما بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى وغير ماس بأي حق والأسباب على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1303 المؤرخ في: 2006/12/13 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/696

**الفصل 210**

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى ويؤدى الثمن خلال ثلاثة أيام من وقوع السمسرة وإلا لم يسلم له العقار، ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي صوائر إجراءات السمسرة.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة أنذر بتنفيذها فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابق. ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف أن يسترجع العربون الذي قد يكون دفعه.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست به المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

**الفصل 211**

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

**الفرع السادس التطليق**

**الفصل 212**

يقدم وفقا للإجراءات العادية مقال التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج،

**الفصل 213**

يقدم، الإستئناف إلى محكمة، الإستئناف وينظر فيه بغرفة المشورة ويصدر القرار في جلسة علنية.

**الفصل 214**

**يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.**

**يستمع إلى الشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.**

**تجرى بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.**

**الفصلان 215 و216**

**الفرع السابع التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها**

**الفصل 217**

**يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية.**

**1327.** لكن، حيث من جهة، فإنه وطبقا لمقتضيات الفصل 217 من قانون المسطرة المدنية، فإن صفة المطلوبة في طلب تسجيل ولدها قائمة نظرا لما في ذلك من مصلحة له تتجلى في إثبات هويته بكناش الحالة المدنية الخاص بوالده وبالسجل العام، ومن جهة أخرى، فإن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية في تقييم الوثائق، وبعد اطلاعها على رسم ثبوت الزوجية المؤرخ في1975/01/03، الذي يشهد شهوده بثبوت الاتصال بين الطالب والمطلوبة لمدة سنتين، فإنها اعتبرت بأن الولد المطلوب تسجيله مزداد من أبيه الطالب، ورتبت عن ذلك وعن صواب تسجيله بكناش الحالة المدنية الخاص به، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 2638 المؤرخ في: 2004/9/22 ملف مدني عدد: 2002/7/1/1792

**الفصل 218**

**يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الازدياد أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الازدياد أو الوفاة مجهولا.**

**يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته على المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.**

**يبت القاضي بأمر يصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء إلى الأطراف المعنية بالأمر وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة على المحكمة بجميع الوسائل القانونية.**

**ينص الأمر الصادر بقبول المقال على تقييد الوثيقة بسجل الحالة المدنية للسنة الجارية لمحل الازدياد أو الوفاة مع الإشارة الموجزة إلى مضمونه بطرة نفس السجل في التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التقييد.**

**1328**. حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 218 من ق م.م، فإنه يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة، إذا لم تكن هي التي أحالته على المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجاتها كتابة، والمحكمة لما قضت بالتشطيب على الطالب ومن معه من كناش الحالة المدنية للمطلوب بناء على طلب هذا الأخير، دون أن تشير إلى ما يفيد تبليغ المقال إلى النيابة العامة، أو إدلاءها بمستنتجاتها، فإنها تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 710 المؤرخ في2006/12/13. ملف شرعي عدد 2005/1/2/276.

**الفصل 219**

تطبق نفس المقتضيات في تصحيح وثيقة الحالة المدنية إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات المتطلبة قانونا أو إذا كانت هذه البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع أو تتضمن بيانات ممنوعة قانونا. يقيد ملخص الأمر الصادر بالتصحيح في سجل السنة الجارية مع الإشارة إليه في طرة الوثيقة المصححة التي لا تسلم أية نسخة منها إلا مع الإصلاح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

**الفصل 220**

يقبل، الإستئناف الأمر الصادر عن القاضي.

**الفرع الثامن وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها**

**الفصل 221**

تنظم مسطرة وضع الأختام بالمقتضيات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

**الفصل 222**

يجب على القاضي أن يتخذ عند الاقتضاء جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة وله بوجه خاص أن يقرر وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

**الفصل 223**

يأمر القاضي باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية

-بمبادرة منه إذا كان في الورثة قاصر لا وصي له أو كان أحدهم غائبا.

-بطلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية إذا كان الهالك أمينا عموميا وفي هذه الحالة لا توضع الأختام إلا بالنسبة للأشياء المودعة وغرف المسكن التي توجد فيها.

-بطلب من القاصر.

يمكن للقاضي أيضا أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية إذا طلبها منه أحد المعنيين بالأمر وكان هناك ما يبررها.

**الفصل 224**

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات الآتية

- 1بيان التاريخ والساعة؛
- 2بيان طالب وضع الأختام وأسباب المقال؛
- 3حضور الأطراف وأقوالهم عند الاقتضاء؛
- 4وصف المحلات والأشياء؛
- 5تعيين حارس.

**الفصل 225**

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته. ولا يمكن لهذا الأخير أن يدخل إلى المنزل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها عدا إذا طلب منه ذلك أو أمره القاضي بالتنقل إليه بمقتضى أمر معلل.

**الفصل 226**

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء مؤشرا على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير مع بيان اليوم والساعة التي سيقدم فيها الطرد إلى القاضي، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

**الفصل 227**

يقدم كاتب الضبط الطرود التي عثر عليها مختومة إلى القاضي في اليوم والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء فيطلب القاضي فتح هذه الطرود ويعاين حالتها ثم يأمر بإيداعها إن كان مضمونها يهم التركة.

**الفصل 228**

إذا بدا من عنوان الطرود المختومة أو من أي حجة كتابية أخرى أنها ملك للغير استدعاهم القاضي في الأجل الذي يحدده ليتمكنوا من حضور فتحها وتفتتح في اليوم المحدد بمحضرهم أو في غيبتهم، وإذا كانت الطرود لا علاقة لها بالتركة سلمها القاضي إليهم دون إطلاعهم على مضمونها أو ختمها من جديد لتسلم إليهم بمجرد طلبهم لها.

**الفصل 229**

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي وفق ما هو مقرر في

**الفصل 226.**

**الفصل 230**

**إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه بت القاضي فورا على شكل استعجالي ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال على أن يرجع إلى القاضي حالا.**

**الفصل 231**

**يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي ما وقع القيام به وأمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.**

**يوقع القاضي أوامره على هذا المحضر.**

**الفصل 232**

**إذا تم الإحصاء لم يجز وضع الأختام ولا يجوز أثناء عمليات الإحصاء وضع الأختام إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.**

**إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمنزل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.**

**الفصل 233**

**يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.**

**يتضمن هذا التصريح تعيينا دقيقا للمتعرض وكذا اختياره موطنا في مكان مقر المحكمة إن لم يكن مستوطنا في دائرة نفوذها مع بيان دقيق لسبب التعرض.**

**الفصل 234**

**يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها باستثناء من يكون طلب وضع الأختام لصالح غائبين من شأنهم أن يكونوا ورثة.**

**الفصل 235**

**إن الإجراءات الموصلة إلى رفع الأختام هي**

- **1طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛**
- **2أمر يصدره القاضي مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛**
- **3إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.**

**إذا كان أحد الأطراف بعيدا جدا عين القاضي من يمثله.**

**يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.**

**لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو رشدوا.**

**الفصل 236**

**يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي**

**– 1بيان التاريخ الذي وقع فيه؛**

**– 2اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار؛**

**– 3الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛**

**– 4الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في الفصل السابق؛**

**– 5حضور الأطراف وأقوالهم؛**

**– 6تعيين خبير للتقويم إن طلب وأذن به القاضي؛**

**– 7التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة فإذا لم تكن كذلك أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛**

**– 8طلبات التفتيش ونتائجها إن وقع.**

**الفصل 237**

**ترفع الأختام بصفة متوالية وتدريجية مع عملية الإحصاء ويعاد وضعها في كل مرحلة.**

**يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحد ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.**

**الفصل 238**

**إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.**

**الفصل 239**

**إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.**

**الفصل 240**

**يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى وبطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام موقتا شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع. ويحدد القاضي إذا اقتضى الحال التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.**

**الفرع التاسع الإحصاء**

**الفصل 241**

**يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره وفق الإجراءات التالية**

**يعين القاضي تلقائيا أو بطلب كل من له مصلحة عدلين للقيام بالإحصاء بحضور الأطراف أو ممثليهم.**

وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاضي من يمثله.
يشتمل الإحصاء على
- 1التاريخ؛
- 2بيان من قام به ومكانه والأطراف الذين طلبوه؛
- 3تعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

**الفصل 242**

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال يتعين إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الأطراف الآخرون عليه أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع الطرف الأكثر مبادرة الأمر إلى قاضي المستعجلات أو قاضي الموضوع.
لا توقف عمليات الإحصاء.

**الفرع العاشر تصفية التركة والقسمة**

**الفصول من 243 إلى 257**

**الفصل 258**

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة.

**الفصل 259**

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمه قابلا لها وينتفع كل بحصته بمدرك أو بدونه ولو كان هناك قاصرون.
تأمر المحكمة إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع.

**1329.** ومن جهة ثالثة وفضلا عن أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تصرح في حيثياتها بأن الحكم المستانف مصادق للصواب ليحمل ذلك على أنها تبنت تعليلات الحكم المذكور، فإن القرار المطعون فيه أورد تعليلا قبل العبارة المذكور أساسه ما يلي: وحيث أن الثمن الافتتاحي المحدد لبيع العقار ما هو إلا انطلاق للبيع بالمزايدة وليس ثمنا نهائيا فالوسيلة لذلك في وجوهها غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد 858 المؤرخ في: 05-03-2008 ملف مدني عدد1617-1-4-2006

**1330.** " حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه ببطلان إجراءات

البيع بالمزاد العلني موضوع ملف التنفيذ عدد 99/1209 ومحضر إرساء المزاد العلني المؤرخ في9-3-2000 وبإعادة إجراءات البيع طبقا للقانون على أن "الطعن تم في إجراءات البيع بالمزاد العلني وأن الفصل 474 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأن العون يقوم بالتبليغ إلى العموم المزاد والبيع وذلك عن طريق التعليق على باب ومسكن المحجوز عليه وعلى كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة للعقار وباللوحة المخصصة بالإعلان في المحكمة الابتدائية وبمكاتب السلطات الإدارية المحلية. وأنه باستقراء ملف التنفيذ المشار إليه يتضح بأن عملية الإشهار لم تتم وفق المنصوص عليه في الفصل 474 المذكور". في حين أن القرار المنفذ عدد181 بتاريخ14-9-99 موضوع ملف التنفيذ 99/1209 أيد الحكم الابتدائي القاضي ببيع العقار جملة وتفصيلا بالمزاد العلني طبقا للفصل 259 من قانون المسطرة المدنية وأنه بموجب الفصل 260 من القانون المذكور فإنه يجري البيع وفقا لمقتضيات الفصول المتعلقة ببيع عقار القاصرين ولذلك فالقرار المطعون عندما اعتمد مقتضيات الفصل 474 وما يليه من قانون المسطرة المدنية بدل الفصل 207 الفصل 260

يجري البيع وفقا لمقتضيات الفصول المتعلقة ببيع عقار القاصرين.

ومايليه المحال عليها بمقتضى الفصل 260 من نفس القانون فهو لم يجعل لما قضى به أساسا مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد: 1059 المؤرخ في: 7-4-2004 ملف مدني عدد 3179-1-1-2001

**1331.** لكن حيث إنه بخلاف ما أثير أعلاه، فإن الخبير المذكور اقترح تصفية المدعى فيه عن طريق البيع، لأن قسمته عينيا غير ممكنة بالنظر إلى طبيعته ومكوناته التي عاينها بحضور الأطراف والذين لم يطعنوا فيه بأي مطعن، وسبق لنائب الطالبين أن أسند النظر للمحكمة بشأنه في مذكرته المؤرخة في 05/1/3، وبذلك، فإن المحكمة لما قضت بقسمة المدعى فيه استنادا إلى ما اقترحه الخبير المذكور، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها، طبقا للفصل 259 من ق.م.م، ولم تخرق القانون وبنت قضاءها على أساس قانوني سليم، ويبقى ما أثير مخالفا للواقع في جزئه الأول، وغير جدير بالاعتبار في الجزء الثاني. القرار عدد: 262 المؤرخ: في: 2007/5/9. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/596.

**1332.** لكن ردا على الأسباب جميعها لتداخلها فإنه لئن كان بيع العقار تنفيذا لحكم ففي بقسمته قسمة تصفية يتم وفقا لمقتضيات الفصول 259 و260 وما يليها من قانون المسطرة المدنية لا وفق القواعد العامة للتنفيذ الجبري فإن ما تم في النازلة لا يخرج عن المسطرة الواجبة الاتباع إذ أن

القسمة التي جرى تنفيذها عن طريق بيع العقار لم يكن من بين أطرافها قاصر حتى يمكن تطبيق الإجراءات المرتبطة ببيع مالا قاصر الذي يحتاج إلى إذن قاضي المحاجير، وموافقته أخيرا على البيع إلى غير ذلك من الإجراءات التي لها أصله بالمحاجير وأن الطاعنين لم يدعوا أن أجل الشهرين المتطلبة للإشهار وفق المسطرة المذكورة لم يحترم، حتى يتأتى للمجلس الأعلى بسط رقابته، وإنما اكتفوا بالإشارة إلى أن الإشهار لبيع مال القاصر يتم خلال مدة شهرين.

وأن مجرد تحرير عون التنفيذ محضرا بالحجز للعقار المراد بيعه لا تأثير له على عملية البيع، والطاعنون لم يدعوا أن ذلك الحق بهم ضررا. وأن وضع دفتر التحملات هو من ضرورة بيع العقار بالمزاد العلني ليتمكن المتزايدين من الاطلاع على وضع العقار، وشروط البيع الأخرى.

وأنه لا مجال للحديث عن زيادة الثلث مادام الأمر متعلق ببيع العقار، وفقا لأحكام الفصل 260 وما يليه من قانون المسطرة المدنية. وأنه يتجلى من وثائق الملف أن ورثة لحبيب بن أحمد بن العربي والذين من بينهم موروثة الطاعنين كانوا قد طلبوا مواصلة التنفيذ حسب طلبهم المؤرخ في30-09-1999، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ولذلك فإن القرار حين علل بأن "التنفيذ قد تم وفق المقتضيات القانونية" يكون معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس، وغير خارق للفصول المدعى خرقها، وباقي التعليلات المنتقدة يستقيم القضاء بدونها. قرار محكمة النقض عدد 1227 المؤرخ في02-04-2008 ملف مدني عدد4143-1-1-2004

**1333.** لكن حيث فضلا عن أن دعوى القسمة لا تمنع الشريك على الشياع من المطالبة بغلة حصته في الشيء المشاع طبقا للفصلين 965 و973 من ق ل ع قبل صدور الحكم بها وتنفيذه، فإن ما أثير بالوسيلة لم يسبق للطاعنين أن تمسكوا به أمام قضاة الموضوع ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة، قرار محكمة النقض عدد 2766 المؤرخ في2006/9/20 ملف مدني عدد 2004/2/1/865

**1334.** وأن مجرد تحرير عون التنفيذ محضرا بالحجز للعقار المراد بيعه لا تأثير له على عملية البيع، والطاعنون لم يدعوا أن ذلك الحق بهم ضررا. وأن وضع دفتر التحملات هو من ضرورة بيع العقار بالمزاد العلني ليتمكن المتزايدين من الاطلاع على وضع العقار، وشروط البيع الأخرى.

وأنه لا مجال للحديث عن زيادة الثلث مادام الأمر متعلق ببيع العقار، وفقا لأحكام الفصل 260 وما يليه من قانون المسطرة المدنية. وأنه يتجلى من وثائق الملف أن ورثة لحبيب بن أحمد بن العربي والذين من بينهم موروثة الطاعنين كانوا قد طلبوا مواصلة التنفيذ حسب طلبهم المؤرخ في30-09-1999. وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ولذلك فإن القرار حين علل بأن "التنفيذ قد تم وفق المقتضيات القانونية" يكون معللا تعليلا

كافيا ومرتكزا على أساس، وغير خارق للفصول المدعى خرقها، وباقي التعليلات المنتقدة يستقيم القضاء بدونها.". محكمة النقض عدد 1227 المؤرخ في: 02-04-2008 ملف مدني عدد4143-2004-1-1

**الفصل 261**

إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به أجريت القرعة بواسطة كاتب الضبط الذي يسلم الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها وملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا المطلوبة من الأطراف.

**الفصل 262**

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية أمكن لهم أن لا يلجأوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى ويتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

**الفرع الحادي عشر الغيبة**

**الفصل 263**

يمكن لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية تقديم مقال عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد إلى المحكمة الابتدائية لمحل آخر موطن أو آخر محل إقامة من تفترض غيبته وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير اللازمة وخاصة تعيين كاتب ضبط يكلف بهذا التسيير ضمن الشروط التي تحددها المحكمة.

يمنع على هذا المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من القضاء.

يبت القاضي بأمر غير قابل للطعن. ويتعين على النيابة العامة إذا لم تكن هي التي قدمت المقال أن تدلي بمستنتجاتها.

**الفصول من 264 إلى 266**

**1335.** لكن حيث انه بمقتضى الفصل 3 من ق م م فان المحكمة ملزمة بالبت في النازلة المعرضة عليها طبقا للقوانين المطبقة عليها ولو لم يطلب الاطراف ذلك صراحة ، ومحكمة القرار لما ثبت لها من وقائع النازلة ان المطلوب تمويته لم يغب في ظروف استثنائية يغلب معها وفاته ، وانه لم تمر على ازدياده الواقع في 1949/3/1 ثمانون سنة فأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض تمويته استنادا إلى ما

ذكر فانها تكون وفي نطاق ما لديها من سلطة تقديرية وفق الفقرة الثانية من الفصل 223 من مدونة الاحوال الشخصية قد طبقت مقتضيات الفصل 266 من ق م م تطبيقا صحيحا وما بالوسيلة على غير اساس . القرار عدد : 7 المؤرخ في : 2004/1/7 ملف شرعي عدد :2003/1/2/207

**.1336**

الفرع الثاني عشر أهلية الدولة للإرث

الفصل 267

إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب. ويصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال عليه الطلب من طرف وكيل الملك أمرا على طلب يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة ويعينه قيما إن كانت لها أهمية ما لحراستها. ويضع هذا الكاتب الأختام عند الحاجة. ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات القاصر. وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير،

يخطر وكيل الملك حينئذ إدارة الأملاك المخزنية.

**.1337** لكن، حيث إن قواعد الإرث من النظام العام، وبذلك تعلو على جميع النصوص القانونية المخالفة لمقتضياتها، وإذا نص الكتاب السادس من مدونة الأسرة المتعلق بالميراث في المادة 332 على أنه "لا توارث بين مسلم

**.1338** وغير مسلم"، يكون قد راعى في تطبيق قواعد الإرث معيار الديانة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الهالك اعتنق الإسلام حسب عقد إشهاره بتاريخ 2005/04/16، واعتبرت تبعا لذلك تركته شاغرة لانعدام الوارث وفقا لأحكام قانون الميراث الذي يراعي ديانة المورروث والوارث حال الوفاة، وقضت تبعا لذلك بالتشطيب على إراثة الطاعنين لاختلاف ديانتهما عن ديانة الهالك المذكور لانقطاع صفتهم الإرثية وفق القاعدة المنوه عنها أعلاه، تكون قد بنت قضاء ها على أساس وطبقت مقتضيات الفصلين 267 و268 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما، ولم تخرق المادة 2 من مدونة الأسرة ولا الفصل 18 من ظهير 12 غشت 1913، وأن باقي ما أثير بخصوص القانون المؤرخ في 29 أكتوبر 1912، فقد جاء غامضا ومبهما، غير كاشف عن المقصود منه، وبالتالي كان غير مقبول، والوسيلتين على غير أساس. القرار عدد: 4/497

المؤرخ: في: 2015/10/20 ملف مدني عدد: | 2014/4/1/1182

**الفصل 268**

**يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ازدياده إن كان معروفا وحتى النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها.**

**1339.** لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فان صدور أمر قضائي بإعلان ان هالكا توفى ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور. ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة وهي انعدام الخلف وبعد ذلك ثبت العكس. وانه لا مجال للاستدلال في النازلة بمقتضيات الفصلين 374 و 387 من قانون الالتزامات والعقود، اذ ان طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقادم وان التسجيل في الرسم العقاري هو ما ترمي إليه دعوى النازلة. وان صفة المطلوب ثابتة من خلال عقد شرائه من المالك للرسم العقاري محل النزاع. وان عقد شراء المطلوب ما دام يحمل تصديقا على توقيع البائع من جهة رسمية فانه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور إذ أنه بمقتضى الفصل 424 من قانون الالتزامات والعقود فإن "المحررات العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبينات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصل 419 و 420 من نفس القانون". ولا يكفي الطعن فيها بالتالي بمجرد الدفع. وان المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها. ولذلك فان القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بما ورد في الوسيلتين أعلاه يكون معللا تعليلا سليما وكافيا وغير خارق للقانون المحتج به والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. القرار عدد: 837 المؤرخ: في: 22-02-2011 ملف مدني عدد 1982-1-1-2009

**1340.** في شأن أسباب النقض المتخذة من عدم تقييم الوثائق التقييم اللائق بها، وعدم الأساس القانوني والتعليل القانوني، ذلك أن ادعاء المطلوب في النقض بأنه أكرى الدار السفلية موضوع المنازعة من القيم على تسيير التركة الشاغرة المخلفة من الهالك حبار أحمد بن محمد، ومنذ سنة 1983 حسب المحضر المؤرخ في

1983/5/29، يتعارض ما هو ثابت في الواقع من أن الدار موضوع الرسم العقاري عدد 15/6786 ملك لموروثتهم عائشة الدمناتي، وأن هذه الأخيرة تصرفت بالكراء في الطابق العلوي أثناء حياتها للمسمى حبار أحمد بن محمد وسكنها إلى أن توفى فيها، ولم يترك وارثا معروفا ووضعت الاختتام على المنزل واعتبرت التركة شاغرة وعين قيم لتصفيتها وبقى الأمر على ذلك إلى حين فتحه بمقتضى الأمر القضائي عدد 442 ونفذ حسب محضر التنفيذ عدد 604 وأن الهالك الذي تخلفت عنه التركة الشاغرة ليس مالكا للدار التي يحتلها المطلوب إضافة إلى أن عقد الكراء تفوق مدته ثلاث سنوات ولم يتم تسجيله بالرسم العقاري وبالتالي فلا يمكن الاحتجاج به في مواجهتهم الأمر الذي جرد القرار من الأساس القانوني وجعل تعليله فاسدا ومعرضا للنقض.

حقا لقد صح ما عابته أسباب النقض على القرار المطعون فيه ذلك أنه بمقتضى الفصل 3 من المرسوم الملكي المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة فإن الرسم العقاري وما تضمنه من تسجيلات هو الذي يعتبر موجودا من الناحية القانونية وهو وحده الذي ينتج أثاره ما دام لم يغير بتسجيل آخر، وأن الهالك أو من ينوب عنه هو الذي له حق التصرف في عقاره بالكراء أو غيره، أما من له حق شخص في الاستعمال أو السكنى فإنه لا يملك حق التصرف فيه بالكراء ومحكمة القرار المطعون فيه لما اكتفت بالقول بأن المطلوب اكترى الدار موضوع المنازعة من القيم على التركة الشاغرة للهالك جبار أحمد بن محمد على أساس أن هذا الأخير هو المالك للعقار حسب المحضر 1985/5/29 مع أن هذا الأخير لا يفيد ذلك دون أن تحقق في ملكية العقار المدعى فيه لمن تعود هل لجبار أحمد أم لعائشة الدمناتي باعتبارها المسجلة بالرسم العقاري ثم ورثتها من بعدها وحسب شهادتي المحافظ المستدل بها في ملف النازلة فإنها لم تضع لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا ناقصا الذي هو بمثابة انعدامه وتعرض بذلك للنقض. القرار عدد: 2181 المؤرخ: في: 2005/07/20 ملف مدني عدد: 2004/3/1/1000

**.1341**

**الباب الرابع المسطرة في القضايا الاجتماعية**

**الفصل 269**

**تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الاجتماعية طبقا لما أشير إليه في الفصلين 18 و20.**

**الفصل 270**

**يشارك المحكمة عند البت في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير أربعة مستشارين متساوين بين المشغلين والمأجورين أو العملة.**

**يبت القاضي وحده دون مشاركة المستشارين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية،**

**في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى يمكن للمحكمة أن تبت دون مشاركة المستشارين إذا كان عددهم غير كاف،**

**1342.** ومن جهة ثالثة، وخلافا لما تدعيه الطالبة من أن المحكمة لم تعلل عدم حضور المستشارين ومشاركتهم في الحكم الابتدائي تطبيقا لمقتضيات المادة 270 من ق م م، فإن الفصل 271 من نفس القانون ينص على " أن يحدد بمرسوم طريقة تعيين المستشارين والقواعد المنظمة لهم"، كما جاء في الفصل الأول من المرسوم المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم أنه "يعين مستشارو القسم الاجتماعي بالمحاكم الابتدائية لمدة ثلاث سنوات بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالشغل والشؤون الاجتماعية ويقع اختيارهم بخصوص كل محكمة من لائحة تحتوي على كل صنف باقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا اعتبارا لأهمية المحكمة التي سيشاركون في جلساتها ويرتب المأجورين والعمال في أصناف مختلفة"،

وأمام عدم ثبوت تعيين المستشارين وفق ما جاء في الفصل 1 من المرسوم اعلاه، فإن المحكمة لم يكن بإمكانها الحكم بحضور مستشارين غير معنيين وفق ما هو مسطر أعلاه مما يبقى معه القرار غير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة لا سند لها. محكمة النقض عدد 829 المؤرخ في2014/6/19 ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/849

**الفصل 271**

**يحدد بمرسوم طريقة تعيين المستشارين والقواعد المنظمة لهم.**

**الفصل 272**

**تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية ما لم تكن منافية للمقتضيات الآتية**

**الفصل 273**

**يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك، الإستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع**

**إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.**

**الفصل 274**

**يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في الفصول 37، 38، 39 قبل التاريخ المحدد لحضورهم بثمانية أيام على الأقل.**

**يجب أن يتضمن الاستدعاء بالإضافة إلى التاريخ بيان المكان والساعة التي ستعرض فيها القضية واسم الطالب ومهنته وموطنه وموضوع الطلب وفي قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بيان اسم وعنوان المصاب أو ذوي حقوقه واسم المشغل والمؤمن وكذا تاريخ ومكان الحادثة، أو تاريخ ومكان التصريح بالمرض المهني.**

**1343.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك ان الثابت من خلال وثائق الملف ان المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم الابتدائي والمؤيد استئنافيا أجرت البحث دون حضور الطالبة ودون التأكد من استدعائها وتوصلها بالاستدعاء كما لم تعمل على استدعائها عند إحالة الملف على جلسة الصلح وعند إصدارها للحكم التمهيدي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفوع المثارة بعلة ان دفاع الطرفين حضرا البحث، وان هذا الأخير استوفي في جميع شروطه الشكلية، كما حضرا جلسة الصلح ورتبت الآثار القانونية على ذلك رغم ما شابهما من إخلالات حسب المفصل أعلاه تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها وخرقت حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2459 المؤرخ في: 2015/12/2 ملف اجتماعي عدد: 2015/2/5/2044

**الفصل 275**

**يتعين على الأطراف الحضور شخصيا في الجلسة الأولى، غير أنه يجوز للمشغل أو المؤمن الذي يقوم مقامه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وللمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي في قضايا الضمان تعيين من ينوب عنهما.**

**ا**

**لفصل 276**

**يمكن للأطراف أن يؤازروا من طرف وكيل معين طبق الشروط المقررة في تمثيل الأطراف. ويمكن أيضا تمثيلهم ولكن في حالة تعذر الحضور الشخصي وبمقتضى إذن من القاضي.**

**يمكن للقاصرين الذين لم تتأت مؤازرتهم من طرف أبيهم أو حاجرهم أن يأذن لهم القاضي بطلب الصلح أو الدفاع أمامه.**

**يمكن للأطراف أن يضعوا ملاحظات على ورق عاد.**

**الفصل 277**

**يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف.**

**1344.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أنه طبقا للفصل 277 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة ان تجري محاولة التصالح بين الطرفين في بداية الجلسة في القضايا الاجتماعية، ومادامت دعوى الغرامة الإجبارية تعتبر دعوى متفرعة عن دعوى حوادث الشغل الذي هي من بين القضايا الاجتماعية فإنه يتعين على المحكمة سلوك مسطرة محاولة التصالح، إلا أنها أغفلت هذا الإجراء مما تكون معه قد خرقت المقتضى المستدل به وعرضت حكمها للنقض وبصرف النظر عن بحث السببين الثاني والثالث المستدل بهما للنقض وان حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة. قرار محكمة النقض عدد: 300 المؤرخ في: 2008/3/19. ملف اجتماعي عدد: 2007/1/5/592

**1345.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه ذلك أنه طبقا للفصل 277 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة أن تجري محاولة التصالح بين الطرفين في بداية الجلسة في القضايا الاجتماعية وأنه من الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لا يشير الى أن المحكمة المصدرة له قد احترمت هذا الاجراء مما تكون معه قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت حكمها للنقض وبصرف النظر عن بحث السبب الثاني وان حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة. لقرار عدد: 598المؤرخ في: 2007/6/6 ملف: اجتماعي عدد: 2006/1/5/1329

**الفصل 278**

**تثبت في حالة التصالح شروط الاتفاق طبقا للطرق التالية**

**-يثبت الاتفاق في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير بمقتضى أمر.**

**-يثبت الاتفاق في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بأمر يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويبين في حالة مراجعة الإيراد اشتداد خطورة العاهة أو نقصانها .**

**-يثبت الاتفاق في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة بمحضر أو- إذا كان النزاع يرجع إلى تعويضات أو معاشات - فبأمر يتضمن بيان جميع العناصر المستعملة لتقدير التعويضات أو المعاشات**

المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي .

إن إثبات الاتفاق بمحضر أو أمر يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن .

**الفصل 279**

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن القاضي المكلف يحرر محضرا بعدم المصالحة، ويبت في القضية حالا. أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

وإذا تعذر تحقيق التصالح في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير لنفس الأسباب الواردة في الفقرة الأولى أمكن للمحكمة أن تبت في الحال.

إذا تخلف المدعي عن الحضور ولم يقدم عذرا مقبولا شطب على قضيته.

وإذا تخلف المدعى عليه بت القاضي أو الهيئة بحكم غيابي أو بمثابة حضوري حسب الأحوال،

**الفصل 280**

يمكن للقاضي أن ينذر الأطراف بمقتضى أمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والوثائق والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل أجل تحدده.

يمكن له أن يستدعي ويستمع إلى جميع الشهود.

يمكن له أيضا أن يأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن الشروط الآتية

**الفصل 281**

لا يمكن في حالة إصدار أمر بإنجاز خبرة طبية من طرف المحكمة الابتدائية أو غرفة، الإستئنافات بها أو محكمة، الإستئناف أن يكون الخبير-عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر- الطبيب الذي عالج الشخص المذكور ولا طبيب المشغل ولا الطبيب الملحق بالمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل ولا طبيب صندوق الضمان الاجتماعي. ويجب أن يضع الخبير تقريره داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار المتعلق بإجراء الخبرة،

تستدعي كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أو كتابة الضبط بمحكمة، الإستئناف الأطراف عند الاقتضاء والشهود طبقا لمقتضيات الفصل 274،

تطبق مقتضيات الفصلين 275 و276 المتعلقة بالحضور الشخصي للأطراف أو تمثيلهم.

**الفصل 282**

إذا كان العامل مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المعين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، أو الضمان الاجتماعي، فإن مصاريف الانتقال المحددة من طرف القاضي تسلم

مسبقا من طرف كتابة الضبط وتعتبر جزءا من صوائر الدعوى.

**الفصل 283**

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في الفصل 50 التنصيص على إجراء محاولة التصالح وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداء اليمين وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وأخيرا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك

-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية على تاريخ الحادثة، وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد، وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

-في قضايا الضمان الاجتماعي إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات على جميع العناصر المستعملة لتقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي .

**1346.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك انه وعملا بمقتضيات الفصل 277 من قانون المسطرة المدنية فإن محاولة الصلح إجراء جوهري يجب على المحكمة المختصة القيام به في بداية الجلسة وقبل الحكم، وأن عدم القيام به والتنصيص على ذلك في صلب الحكم عملا بالفصل 283 من نفس القانون يترتب عليه البطلان، وأنه لما كانت دعوى استخلاص الغرامة الإجبارية هي دعوى متفرعة عن دعاوى التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فإنه يتعين إجراء محاولة الصلح في بداية الجلسة والمحكمة بعدم قيامها بهذا الإجراء لعدم وجود ما يفيد عكس ذلك تكون قد خرقت المقتضيات المحتج مما وما يستوجب نقض الحكم. محكمة النقض عدد: 1/1091 المؤرخ في: 2015/05/06 ملف إجتماعي عدد: 2015/1/5/993

**الفصل 284**

يوقع أصل الحكم من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط أو من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، وتطبق مقتضيات الفصل 50 عند حدوث عائق،

**الفصل 285**

يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بحكم القانون في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي، وقضايا عقود الشغل والتدريب المهني رغم كل تعرض أو استيناف.

**1347.** لكن حيث إن القرار المراد تنفيذه وحسب الثابت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه بالنقض قضى على الطالب بأن يؤدي للمطلوب إيرادا سنويا عمريا لتعرضه لحادثة شغل امتنع من تنفيذه حسب محضر الامتناع الذي لم ينازع في صحته وحجيته وأنه طبقا للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية فإن الحكم الصادر في قضايا حوادث الشغل يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل ولا تملك المحكمة سلطة للأمر بإيقاف تنفيذه لأن مجالها محدود فيما يتعلق بالنفاذ المعجل القضائي لا القانوني ولذلك يبقى الحكم المراد تنفيذه والذي على أساسه تم الحكم بالغرامة الإجبارية حكما قابلا للتنفيذ بقوة القانون طبقا للفصل 285 المذكور الذي يبقى فصلا خاصا مقدما على العام الوارد في الفصل الأول من ظهير 1944/6/14 المحتج به في الوسيلة ولذلك فتعليل المحكمة والمنتقد في الوسيلة يبقى تعليلا كافيا ومبررا لما قضت به المحكمة المطعون في قرارها وبالتالي فالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 2/244 المؤرخ في 2013/4/18 ملف تجاري عدد 2013/2/3/268

**1348.** وحيث ان الثابت من أوراق الملف سيما الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه عدد 4139 الصادر بتاريخ 2013/5/15 إنما قضى بتعويضات عن الأخطار والضرر والعطلة السنوية مع تسليم المطلوب ضده شهادة العمل.

وحيث إن الأحكام الصادرة في قضايا عقود الشغل باستثناء التعويض عن الطرد التعسفي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 285 من ق م م وانه وعملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 147 من نفس القانون فانه لا محل لقبول طلب إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون ولا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. وحيث انه وللعلة السابقة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2013/10/28 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 1920 /2013

**1349.** وحيث ان الاحكام الصادرة في قضيا نزاعات الشغل سيما الشق المتعلق بالاجرة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث انه وطبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 147 من ق م م لا تقبل الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون الايقاف.

حيث انه وللعلة السابقة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2013/10/28 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2216 /2013

**1350.** وحيث ان الثابت من أوراق الملف سيما الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه عدد 4157 الصادر بتاريخ 2013/5/15 إنما قضى بتعويضات عن الأخطار والضرر والعطلة السنوية مع تسليم المطلوب ضده شهادة العمل.

وحيث إن الأحكام الصادرة في قضايا عقود الشغل

باستثناء التعويض عن الطرد التعسفي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 285 من ق م م وانه وعملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 147 من نفس القانون فانه لا محل لقبول طلب إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون ولا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وحيث انه وللعلة السابقة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته.

قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: بتاريخ: 2013/10/28 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 1921 /2013

**الفصل 286**

**يمكن الطعن في الأحكام الغيابية في القضايا الاجتماعية بالتعرض إذا لم تكن قابلة للاستيناف ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 130.**

**الفصل 287**

**يستأنف الحكم القابل للاستئناف داخل ثلاثين يوما من يوم تبليغه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 54 بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى هذه الكتابة. ويعتبر في الحالة الأخيرة، الإستئناف مقدما في التاريخ المبين في الوصل المسلم إلى المرسل.**

**تستدعي كتابة الضبط لمحكمة، الإستئناف الأطراف عند الاقتضاء والشهود طبقا لمقتضيات الفصل 274،**

**تطبق مقتضيات الفصلين 275 و276 المتعلقة بالحضور الشخصي للأطراف أو تمثيلهم.**

**1351.** لكن خلافا لما نعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن مقتضيات الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية حددت طرق الاستئناف، ذلك أن المشرع بمقتضى الفصل أعلاه، أعطى للمستأنف في القضايا الاجتماعية الحق في أن يقدم استئنافه اما بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط، وبرسالة مضمونة الوصول إلى نفس الجهة.

وإذا كان المستأنف غير ملزم ببيان أسباب الاستئناف داخل الأجل، فإنه يجب عليه وتحت طائلة عدم القبول، أن يؤدي الرسوم القضائية أو الوجيبة القضائية على الاستئناف داخل الأجل القانوني لهذا الطعن الذي هو ثلاثون يوما عملا بمقتضي الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية، مما يكون ما قضى به القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة لا أساس ولا سند لها..محكمة النقض عدد: 287 المؤرخ في:

2014/02/27. ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/692.

**1352.** لكن حيث إنه طبقا لما هو مقرر في الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية الذي يتعلق باستئناف الأحكام في القضايا الاجتماعية فإن الاستئناف يعتبر قد قدم داخل الأجل القانوني بمجرد رفع من تقدم بالطعن به لتصريح به، وبالرغم من أن مذكرة بأسباب الاستئناف قد قدمت بعد هذا التاريخ، بمعنى أن حق الطاعن بالاستئناف يبقى محفوظا في تقديم هذه المذكرة، مما يبقى ما أثير بالوسيلة الثانية غير مرتكز على أساس. محكمة النقض عدد: 1430 المؤرخ في: 14-11-2013 ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/343

**1353.** لكن لئن كان الطعن بالاستئناف في القضايا الاجتماعية ومن بينها قضايا حوادث الشغل قد يتم بمجرد التصريح به شفويا لدى كتابة الضبط وكما ينص على ذلك الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية، إلا أن ذلك لا يمنع مع ذلك من إدلاء الطاعن بمذكرة تتضمن أسباب الاستئناف مع ملخص لوقائع الدعوى، ذلك أن مشرع قانون المسطرة المدنية وإن كان قد تضمن مقتضيات خاصة بالقضايا الاجتماعية، فإن ذلك لا يعني عدم التقيد بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية ومن بينها ضرورة تضمينه ملخصا للوقائع مما كان معه المقال الاستئنافي للطالبين معيبا شكلا وهو ما قرره القرار المطعون فيه الذي كان معللا ويبقى ما بالوسيلة لا سند له. قرار محكمة النقض عدد: 1126 المؤرخ في: 2008/11/26. ملف اجتماعي عدد: 2008/1/5/180

**1354.** لكن من جهة أولى فالمحكمة ردت الدفع بعدم قبول الإستئناف بتعليل صحيح وهو انه خلافا لما دفع به المشغل فإن الطرف المستأنف تقدم باستئنافه بتاريخ 3-6-05 أي في اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بأكثر ومعلوم ان المشرع وتسهيلا على الأجير أو ذوي حقوقه أعفاه من تقديم مقال الإستئناف كيف ما نص عليه الفصلان 141 و142 من قم. م بل يكتفي بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف فضلا ان المستأنفين أدليا بمذكرة بينا فيها أسباب استينافهما ونصبا عنهما محاميا بعد إدراج القضية أمام المحكمة ووقع الجواب عنه من طرف الطالب كما هو ثابت وتقديم أسباب الاستئناف في القضايا الاجتماعية يكون مقبولا إلى حين حجز القضية للمداولة وهو ما طبقه القرار استنادا للفصل 287 من ق.م.م وهو ما تم في النازلة

لكن حيث إنه طبقا لما هو مقرر في الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية الذي يتعلق باستئناف الأحكام في القضايا الاجتماعية فإن الاستئناف يعتبر قد قدم داخل الأجل القانوني بمجرد رفع من تقدم بالطعن به لتصريح به، وبالرغم من أن مذكرة بأسباب الاستئناف قد قدمت بعد هذا التاريخ، بمعنى أن حق الطاعن بالاستئناف يبقى محفوظا في تقديم هذه المذكرة، مما يبقى ما أثير بالوسيلة الثانية غير مرتكز على أساس. محكمة النقض عدد: 1430

المؤرخ في: 14-11-2013 ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/343

**1355.** لكن لئن كان الطعن بالاستئناف في القضايا الاجتماعية ومن بينها قضايا حوادث الشغل قد يتم بمجرد التصريح به شفويا لدى كتابة الضبط وكما ينص على ذلك الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية، إلا أن ذلك لا يمنع مع ذلك من إدلاء الطاعن بمذكرة تتضمن أسباب الاستئناف مع ملخص لوقائع الدعوى، ذلك أن مشرع قانون المسطرة المدنية وإن كان قد تضمن مقتضيات خاصة بالقضايا الاجتماعية، فإن ذلك لا يعني عدم التقيد بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية ومن بينها ضرورة تضمينه ملخصا للوقائع مما كان معه المقال الاستئنافي للطالبين معيبا شكلا وهو ما قرره القرار المطعون فيه الذي كان معللا ويبقى ما بالوسيلة لا سند له. قرار محكمة النقض عدد: 1126 المؤرخ في: 2008/11/26. ملف اجتماعي عدد: 180

**1356.** لكن حيث إنه طبقا لما هو مقرر في الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية الذي يتعلق باستئناف الأحكام في القضايا الاجتماعية فإن الاستئناف يعتبر قد قدم داخل الأجل القانوني بمجرد رفع من تقدم بالطعن به لتصريح به، وبالرغم من أن مذكرة بأسباب الاستئناف قد قدمت بعد هذا التاريخ، بمعنى أن حق الطاعن بالاستئناف يبقى محفوظا في تقديم هذه المذكرة، مما يبقى ما أثير بالوسيلة الثانية غير مرتكز على أساس. محكمة النقض عدد: 1430 المؤرخ في: 14-11-2013 ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/343

**1357.** لكن من جهة أولى فالمحكمة ردت الدفع بعدم قبول الاستيناف بتعليل صحيح وهو انه خلافا لما دفع به المشغل فإن الطرف المستأنف تقدم باستئنافه بتاريخ 3-6-05 أي في اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بأكثر ومعلوم ان المشرع وتسهيلا على الأجير أو ذوي حقوقه أعفاه من تقديم مقال الاستيناف كيف ما نص عليه الفصلان 141 و142 من قم. م بل يكتفي بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف فضلا ان المستأنفين أدليا بمذكرة بينا فيها أسباب استينافهما ونصبا عنهما محاميا بعد إدراج القضية أمام المحكمة ووقع الجواب عنه من طرف الطالب كما هو ثابت وتقديم أسباب الاستئناف في القضايا الاجتماعية يكون مقبولا إلى حين حجز القضية للمداولة وهو ما طبقه القرار استنادا للفصل 287 من ق.م.م وهو ما تم في النازلة القرار عدد: 465 المؤرخ: في: 2007/5/09. ملف اجتماعي عدد: 2006/1/5/1401.

**1358.**

**الفصل 288**

**يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا من طرف القاضي في القضايا الاجتماعية وكذا**

**القرارات الصادرة عن غرفة، الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو عن محكمة، الإستئناف طبق المسطرة العادية،**

**1359.** ومن جهة ثانية، بخصوص ما أثير في الوسيلتين من تحريف الحقائق والوقائع المؤدية إلى تحريف محتوى العقد وكذا نقصان التعليل، فالثابت أن القرار المطعون فيه بالنقض صدر غيابيا في حق المستأنف عليها (طالبة النقض) وعن صواب وذلك لعدم جوابها على المقال الاستئنافي تطبيقا لمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية ويبقى قابلا للطعن فيه بالتعرض، إلا أن الطالبة لم تطعن فيه بالتعرض بعد تبليغه إليها بتاريخ 2013/2/13 حسب ظرف التبليغ المرفق بمقال الطعن بالنقض وفضلت ممارسة الطعن فيه بالنقض، لذلك يبقى ما أثير بالوسيلتين كان يجب إثارته استئنافيا أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول. القرار عدد: 358 المؤرخ: في: 2014/3/13. ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/647.

**1360.** حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يمارس الا ضد الاحكام الانتهائية التي تصدرها محاكم المملكة.

وحيث إن العبرة في وصف الاحكام والقرارات بالحضورية والغيابية إنما تكون بالوصف الذي يحدده القانون لا بما تصفها به المحاكم خطأ.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا لم يقدم المستانف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا.

والثابت من القرار الاستينافي المطعون فيه بالنقض أن المقال الاستينافي وجه ضد كل من المشغلة شركة الحسين للآبار وكذا شركة التامين الملكية الوطنية، وان المشغلة المذكورة لم تجب على المقال الاستينافي وتم استدعاؤها بواسطة قيم، لذلك فإن القرار المطعون فيه يجب أن يكن غيابيا في حقها عملا بالمقتضيات اعلاه، وبالتالي يكون ما يزال قابلا للطعن فيه بالتعرض، خاصة في غياب وجود ما يثبت تبليغ القرار المذكوراليها بواسطة قيم، وتبعا لذلك يكون الطلب غير مقبول. القرار عدد: 1217 المؤرخ: في: 2015/5/20 ملف اجتماعي عدد: 2014/2/5/1684

**1361.** حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يمارس الا ضد الاحكام الانتهائية التي تصدرها محاكم المملكة.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا لم يقدم المستانف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا.

والثابت أن المطلوبة في النقض الثانية شركة غسلان للنظافة والأمن لم تقدم أي جواب على المقال الاستينافي الذي تقدمت به الشركة الملكية

الوطنية للتأمين (الطالبة) فصدر القرار في حقها غيابيا عملا بالمقتضيات اعلاه وبالتالي يكون مازال قابلا للطعن فيه بالتعرض خاصة في غياب ما يثبت تبليغه إليها، وتبعا لذلك يكون الطلب غير مقبول. القرار عدد: **901** المؤرخ: في: **4/15/** ملف اجتماعي عدد: **2014/1/5/1427**

**1362.** حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يمارس إلا ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها محاكم المملكة.

وحيث إن العبرة في وصف الأحكام والقرارات بالحضورية والغيابية إنما تكون بالوصف الذي يحدده القانون لا بما تصفها به المحاكم خطأ.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا. ولما كانت المطلوبة حضورها بمقتضى مقال الطعن بالنقض المشغلة اتصالات المغرب لم تتقدم بجوابها على مقال الاستئناف. فإن القرار المطعون فيه يجب أن يكون غيابيا في حقها عملا بالمقتضيات أعلاه، وبالتالي يكون ما يزال قابلا للطعن فيه بالتعرض. خاصة في غياب وجود ما يثبت تبليغ القرار المذكور إليها، وتبعا لذلك يكون الطلب غير مقبول. القرار عدد: **1100** المؤرخ: في: **2015/5/13** ملف اجتماعي عدد: **2014/1/5/1645**

**1363.** والثابت من القرار المطعون فيه ان المطلوب في النقض المشغل الذي كان مستأنفا عليه لم يدل بمستنتجاته مما يجعل القرار غيابيا بالنسبة إليه عملا بأحكام الفصل 333 من نفس القانون وهو ما قضت به محكمة الاستئناف فيبقى بذلك قابلا للتعرض من طرفه، والطاعن لما لم يدل بما يثبت تبليغ القرار للمطلوب وانصرام أجل التعرض فإن طعنه بالنقض يكون غير مقبول. القرار عدد: **2549** المؤرخ: في: **2015/12/17** ملف اجتماعي عدد: **2015/1/5/203**

**1364.** حيث إنه طبقا للفصل 353 من ق م م فإن الطعن بالنقض لا يمارس الا ضد الاحكام والقرارات الانتهائية والقرار المطعون فيه صدر غيابيا في حق كل المطلوبين في النقض لأنهم لم يتقدموا بمستنتجاتهم عند عرض القضية أمام محكمة الاستئناف طبقا لمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية وهو ما نص عليه القرار المطعون فيه في منطوقه، ومادام الأمر كذلك فإن القرار يكون غير انتهائي ولم يصبح بعد قابلا للطعن فيه بالنقض، خاصة في غياب ما يفيد تبليغه للأطراف المطلوبين في النقض وانصرام أجل الطعن فيه بالتعرض، مما يكون معه مقال الطعن بالنقض غير مقبول للسبب المذكور. القرار عدد: **1214** المؤرخ: في: **2015/5/20** ملف اجتماعي عدد: **2014/1/5/1399**

**1365.**

**الفصل 289**

**يمكن للقاضي في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أن يمنح تعويضا مسبقا تلقائيا أو بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه إذا نتج عن الحادثة عجز عن العمل يعادل ثلاثين في المائة على الأقل أو نتجت عنها وفاة،**

**الفصل 290**

**يجب أن يعادل التعويض المسبق الممنوح تطبيقا للفصل السابق على الأكثر مقدار المبالغ اليومية الباقية من الإيراد حسبما يمكن تقديره وفق القواعد المقررة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وإذا كان هناك عجز دائم حسب الشهادة الطبية المثبتة لالتئام الجرح.**

**الفصل 291**

**تؤدى التعويضات المسبقة ضمن الشروط المحددة مكانا وزمانا في الحكم الذي قضى بها.**

**يمكن الأمر بأدائها ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التئام الجرح أو الوفاة.**

**الفصل 292**

**يحدد القاضي عند الاقتضاء وقت تحديد الإيراد العمري مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.**

**يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر التصالح أو الحكم.**

**الفصل 293**

**يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.**

**الفصل 294**

**يمكن للقاضي بمقتضى أمر معلل مبني على طلب دون إجراءات ولا صوائر وانتهائيا في حالة الاستعجال وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية**

**– 1الأمر بتشريح الجثة؛**

**– 2توقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية من إجراء المراقبة الطبية عليها؛**

**– 3البت في حق الضحية بالنسبة إلى الأجهزة الطبية.**

**الباب الخامس التجريح**

**الفصل 295**

**يمكن تجريح كل قاض للأحكام**

**-إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع.**

**-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف حتى درجة ابن العم المباشر بإدخال الغاية.**

**-إذا كانت هناك دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف.**

**-إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف.**

**-إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كحكم أو أدلى فيه بشهادة.**

**-إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف.**

**-إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه.**

**-إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.**

**1366.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بإعادة استدعاء الطالب عن طريق البريد المضمون لما رجعت لها شهادة التسليم بملاحظة "محل مغلق" ما دام ان النزاع المرفوع لها مقدم في إطار مقتضيات المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية بقصد التدخل بصفة استعجالية لوضع حد لواقع منع الطالب من الدخول لمقر الشركة المطلوبة سواء بصفته مسيرا أو شريكا فيها. وهي حينما قررت عدم إعادة الاستدعاء وحجزت القضية للمداولة نظرا لحالة الاستعجال القصوى وفقا لما هو مثبت بمحضر جلسة 2012/01/03، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 151 من ق م م التي تجيز لها الاستغناء عن الاستدعاء في مثل هذه الحالة. وما ورد في القرار من أن القضية حجزت للمداولة لجلسة 2012/01/31 قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/12/28 فلا يعدو أن يكون مجرد خطإ مادي صرف ما دام ان محضر الجلسة يشير الى حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/02/28 وليس 2011/12/28، ومددت لجلسة 2012/03/13، وفضلا عن ذلك لم يوضح الطالب الضرر الذي يمكن ان يكون قد لحقه من جراء الخطأ المادي المذكور، فلم يخرق القرار أي مقتضى، و الوسيلة على غير أساس.

محكمة النقض عدد: 1/130 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1477

**1367.** ، حيث إن مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية إنما تنص على أنه."يمكن تجريح كل قاض للأحكام إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في

النزاع أو نظر فيه كحكم أو أدلى فيه بشهادة. " وأن ما تضمنه مقال الطالبات أعلاه لا يدخل ضمن مقتضيات الفقرة المومأ إليها. وبالتالي يبقى الطلب غير مبرر قانونا. قرار محكمة النقض عدد 3654 المؤرخ في: 07-09-2010 ملف مدني عدد 1569-1-1-2010

**1368.** لكن، حيث إن ما يمنعه الفصل الرابع من ق م م على القاضي، هو النظر في قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له ان نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة، والأمر ليس كذلك في النازلة، ولا مجال لإعمال مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 295 من ق م م الواردة في باب تجريح القضاة، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/99 المؤرخ في: 2014/02/20 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/122

**1369.** حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن ذلك أنه لما كان الهدف من تجريح القاضي أو الحاكم إبعاده عن النظر في القضية حتى لا يصبح خصما وحكما في القضية وبذلك تتوفر في المحكمة صفة المحاكمة العادلة لتحقيق هدف أساسي وهو كفالة حق الدفاع وبذلك يجب أن تتوفر لدى الأطراف أمام أي هيئة تبت في تأديبهم كما هو الشان في هيئة المحامين التي تنعقد للنظر في المنسوب إليهم وتفرض في حقهم عقوبات قد تصل إلى العزل إمكانية الطعن في الأشخاص الذين نصبهم المشرع دون حق اختيار من هؤلاء المتابعين عن طريق تجريحهم إذا لم تتوفر فيهم شروط إصدار حكم عادل وفي النازلة من الثابت أن الطاعن تمسك أمام قضاة الاستئناف بل وارفق مقاله الاستئنافي المرفق الثامن بنسخة من طلب التجريح في شخص النقيب وأحد الأعضاء وهو الأستاذ بوشعيب عسلاوي الذي شارك في إصدار المقرر التأديبي وكان هذا الطلب قد وضع بمكتب الهيئة بتاريخ 3 يوليوز 2003 ولم تصدر الهيئة المذكورة مقررها إلا في 10 أكتوبر 2003 فكان بذلك القرار المطعون فيه باعتباره أن قواعد مهنة المحاماة تتنافى مع مبادئ التجريح غير معلل تعليلا كافيا وبذلك ودب نقضه. قرار محكمة النقض عدد: 668..المؤرخ في: 2009 ملف إداري عدد: 653-4-1-20041-7-

**1370.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه رغم تاكيده في تعليله بأن "الطالب لم يدل للمحكمة بما يفيد وجود الصداقة المزعومة. وأنه لم يثبت وجود العداوة المشهورة وأن مجرد إصدار أحكام ضد أحد الأطراف لا يجعل القاضي خصما له. وأنه بالرغم من ذلك ومن عدم وجود أي سبب قانوني من الأسباب المحددة حصرا بمقتضى الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية" انتهى في منطوقه إلى قبول طلب التجريح والقضاء على الطاعن بالتخلي عن النظر في الملف المدني عدد 2003/1/3415 الأمر الذي يعتبر معه خارقا لمقتضيات الفصل 295 المذكور. مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2445 المؤرخ في: 19-07-2006 ملف مدني عدد 616-1-1-2004

**1371.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه رغم تاكيده في تعليله بأن "الطالب لم يدل للمحكمة بما يفيد وجود الصداقة المزعومة. وأنه لم يثبت وجود العداوة المشهورة وأن مجرد إصدار أحكام ضد أحد الأطراف لا يجعل القاضي خصما له. وأنه بالرغم من ذلك ومن عدم وجود أي سبب قانوني من الأسباب المحددة حصرا بمقتضى الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية" انتهى في منطوقه إلى قبول طلب التجريح والقضاء على الطاعن بالتخلي عن النظر في الملف المدني عدد 2003/1/3415 الأمر الذي يعتبر معه خارقا لمقتضيات الفصل 295 المذكور. مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة. قرار محكمة النقض عدد 2445 المؤرخ في: 19-07-2006 ملف مدني عدد 616-1-1-2004

**الفصل 296**

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى.

يبلغ إلى القاضي الذي وجه إليه ليصرح خلال عشرة أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل هذا التجريح.

يحال طلب التجريح إذا تعلق الأمر بقاض من المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من جوابه أو سكوته إلى محكمة، الإستئناف لتبت فيه خلال عشرة أيام في غرفة المشورة بعد أن يستمع الرئيس مقدما إلى إيضاحات الطرف المطالب والقاضي المجرح.

تبت محكمة، الإستئناف ومحكمة النقض ضمن نفس الإجراءات والآجال إذا تعلق الأمر بأحد قضاتهما.

**1372.** حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في1984/04/27 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة، تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه الرسوم المنصوص عليها في القانون المذكور وأن طلب تجريح قاض المنصوص عليه في الفصلين 295 و 296 من قانون المسطرة المدنية ليس من الاستثناءات الواردة في الفصل الأول المذكور.

وحيث إن مقال طلب التجريح أعلاه غير مؤدى عنه الرسوم المذكورة الأمر الذي يعتبر معه الطلب بالتالي غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 3655 المؤرخ في: 07-09-2010 ملف مدني عدد 1570-1-1-2010

**الفصل 297**

**يحكم على من خسر دعوى التجريح بغرامة لا تتجاوز خمسمائة درهم دون إخلال بمطالبة القاضي بتعويضه عن الأضرار عند الاقتضاء. غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعواه أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.**

**1373.** وحيث يعتمد الطالب في طلبه على مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية فيما تنص فيه من إمكانية تجريح كل قاض للأحكام قدم استشارة او رافع او كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة.

وحيث أجاب القاضي الموجه ضده التجريح برفضه حسب مذكرته المودعة بالملف.

وحيث أن أسباب التجريح محددة على سبيل الحصر وذات مفهوم استثنائي ولا يجوز التوسع في تفسيرها.

وحيث في النازلة إن القاضي المطلوب تنحيه عن الملف 488-02 غ لم يسبق له أن قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة وهي الأسباب المحتج بها وإن مجرد بته في قضية بحكم أنه كان مقررا فيها لا يدخل ضمن مقتضيات الفقرة المحتج بها من الفصل المذكور ولا ضمن غيرها من الأسباب التي تخول الحق في التجريح، فالرأي المعبر عنه بمناسبة مزاولة العمل القضائي مدرجة ابتدائية لا يحول دون نظر النزاع مجددا ولا يمنع ذلك إلا على قاضي الاستئناف وقاضي النقض حسب الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية أو القاضي الذي سبق أن بت في الحكم الذي وقع نقضه حسب الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فكان الطلب مبنيا على سبب غير مقبول.

وحيث إن الذي يخسر دعوى التجريح يتحمل الغرامة التي نص عليها الفصل 297 من قانون المسطرة المدنية وعلى حدها الأقصى (500 درهم). قرار محكمة النقض عدد 900: المؤرخ في: 11-12-2003 ملف إداري عدد: 2003-1-4-1357

**الفصل 298**

**يجب على كل قاض يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المعددة في الفصل 295 أو أي سبب آخر لتنحيته بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك**

**-لرئيس المحكمة الابتدائية إذا تعلق الأمر بقاض من هذه المحكمة أو قاض بغرفة، الإستئنافات بها**

**-للرئيس الأول لمحكمة، الإستئناف إذا تعلق الأمر برئيس محكمة ابتدائية؛**

**-لقضاة الغرفة الذين يحكمون معه إذا تعلق الأمر بقاض من محكمة النقض أو من محكمة،**

الإستئناف.

يتعين على القضاة الموجه إليهم التصريح أن يقرروا ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

**الفصل 299**

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفا منضما، ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا.

الباب السادس تنازع الاختصاص

**الفصل 300**

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

**1374**. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية لا مجال لتنازع الاختصاص إلا إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو بعدم اختصاصها فيها، وفي النازلة فإن حكم المحكمة التجارية عدد 4139 أعلاه هو حكم ابتدائي لازال قابلا للطعن فيه ب، الإستئناف مما يبقى معه الطلب بالتالي غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 3802 المؤرخ في05-11-2008 ملف مدني عدد 2504-2008-1-1

**1375**. حيث ان المحكمة الإبتدائية صرحت بعدم اختصاصها في النزاع نوعيا كما صرحت المحكمة التجارية في نفس النزاع بعدم اختصاصها مما يبقى معه المجلس الأعلى هو المؤسسة الوحيدة للفصل في تنازع الاختصاص. لكن حيث ان تنازع الاختصاص، يستوجب إصدار عدة محاكم في نزاع واحد، أحكاما غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها او عدم اختصاصها فيه، في حين ان الحكمين الصادرين في النازلة قابلين للطعن بالاستئناف مما انتفت معه حالة تنازع الاختصاص المتمسك به، وما أثير بشأنها غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 89 المؤرخ في: 2008/2/13 ملف إداري عدد: 612-4-1-2007

**1376**. حيث إنه بمقتضى المادة 300 من قانون المسطرة المدنية فإنه يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدم محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

وحيث إن الحكمين موضوع الطلب لم يتم الإدلاء بما يفيد انتهائيتهما ويبقيان بذلك قابلين للطعن بالاستئناف مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 1/524 المؤرخ في: 2014/04/17 ملف إداري عدد: 2014/1/4/747

**1377**. بناء على الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

وحيث يستخلص من وثائق الملف أن الطالبة الورشي السعدية تلتمس البت في تنازع الاختصاص بعدما أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بعدم اختصاصها نوعيا للنظر في المنازعة المتعلقة بطلب راتب زمانها ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (حكم عدد 178 بتاريخ 28 يناير 2009) وهو نفس الطلب الذي تم رفعه إلى المحكمة الابتدائية بالرباط حيث أصدرت هذه الأخيرة حكمها بتاريخ 22 يناير 2013 في الملف 2011/2400 بعدم اختصاص النظر فيه.

وحيث إنه ما دام أن الحكمين قابلين للاستئناف والطالبة المذكورة لم تدل بما يفيد صيرورة الحكمين المذكورين نهائيين يكون الطلب على حالته غير مقبول. محكمة النقض عدد: 458 المؤرخ في: 2013/05/16 ملف إداري عدد: 2013/1/4/838

**1378**. وبناء على الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يكون مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها.

وحيث يتضح من الرجوع إلى أوراق الملف ومستنداته ان الطالبة تلتمس البت في تنازع الاختصاص بين احكام ولو أنها صدرت عن هيئتين قضائيتين مختلفتين الا انها لم تثبت ان الحكمين المذكورين اصبحا نهائيين اما لصدورهما من محاكم استئنافية أو لفوات اجل الطعن فيها مما يجعل طلبها مخالف للفصل 300 المشار إليه أعلاه.

بناء على الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية، الذي ينص على انه: "يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه".

حيث عرض الطالب انه رفع إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمراكش، الصعوبة المتعلقة بتنفيذ عقوبتين تأديبيتين، الأولى بالإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة 6 أشهر بقرار من غرفة المشورة بتاريخ 2000/10/4، والثانية بالإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة 3 سنوات بقرار عن مجلس الهيئة بتاريخ 2001/2/8، مشمول بالنفاذ المعجل، ومستأنف، فقضت غرفة المشورة بقرارها عدد 931 وتاريخ 2002/3/13 بعدم اختصاصها للبت فيها، ولما رفع الأمر من جديد أمام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بصفته قاضيا للمستعجلات (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية)، قضى بدوره بعدم الاختصاص، بمقتضى قراره عدد 1835 وتاريخ 2002/5/14، ملتمسا (الطالب) تحديد الجهة القضائية المختصة للبت في الصعوبة المذكورة.

وحيث إن كلا القرارين قابل للطعن بالنقض، مما لا مجال معه للقول بوجود تنازع للاختصاص.
محكمة النقض عدد: 347 المؤرخ في 2010/5/6 ملف إداري عدد: 307-4-1-2010

**الفصل 301**

**يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.**

**1379.** بناء على مقتضيات الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه: "يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه".
وبناء على مقتضيات الفصل 301 من ذات القانون التي تنص على ان طلب الفصل في تنازع الاختصاص يقدم امام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في احكامها امامها، وامام (المجلس الأعلى) محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لاية محكمة اعلى مشتركة بينهما.
حيث ان المحكمة التجارية بتاريخ 2013/3/26 قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في طلب شركة اكريد المؤسس على عقد القرض الموقع من طرفي الخصومة وهي دائنة بمبلغ 27.122، 80 درهم.
وحيث ان الأمر في النازلة يتعلق حسب المقال بتنازع الاختصاص بين احكام لازالت لم تحز بعد الصبغة النهائية الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 819 المؤرخ في: 2013/9/26 ملف إداري عدد: 2013/1/4/2457

حيث انه من الواضح ان الطلب قدم في نطاق الفصلين 300 و 301 من قانون المسطرة المدنية اللتين تنصان على التوالي بكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو بعدم اختصاصها والثاني على انه يقام طلب الفصل في تنازع الاختصاص.. إلى آخر ما جاء في النص المذكور.
وحيث ان من شروط اعمال النص المذكور ان يكون الحكمان غير قابلين لأي طعن.
وحيث انه لئن كان القضاء التجاري قد فصل في النزاع وحدد الجهة المختصة بمقتضى قرار محكمة الاستئناف التجارية عدد 2006/44 بتاريخ 2000/12/13 فان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لازال غير نهائي إذ لم يثبت الطاعن انه مورست في مواجهته طريق الطعن فيه عملا بالمادة 12 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، وبذلك تنتفي شرط النهائية عن الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري الأمر الذي يستتبع التصريح بعدم قبول

الطلب. قرار محكمة النقض عدد: 619 المؤرخ في: 2008/7/16 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2008/1/4/425

الفصل 302

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى العضو المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يكون معيبا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب السابع تعرض الغير الخارج عن الخصومة

الفصل 303

يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى.

**1380.** حيث انه بمقتضى الفصل 303 من ق م م يجوز لكل شخص خارج عن الخصومة أن يتعرض على حكم أو قرار يمس بحقوقه اذا كان لم يستدع لا هو ولا من يمثله للمشاركة في الدعوى، وعليه فإن شروط قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة تتمثل في أن يكون الحكم المطعون فيه قد مس بحقوق الغير المتعرض، وأن لا يكون هذا الغير قد استدعي أثناء الحكم لا شخصيا ولا بواسطة من يمثله بمعنى ان لا يكون طرفا ولا ممثلا في الدعوى التي انتهت بالقرار المتعرض عليه، ويجب ان يكون هذا التمثيل صريحا أثناء التقاضي، وفي النازلة فإن محكمة الاستئناف لم تقبل تعرض شركة رانت كو بعلة أنها كانت ممثلة في الدعوى من طرف مسيرها السيد محمد ديوري، والحال أنه بالرجوع الى وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع يلاحظ أن الدعوى أقيمت من طرف السيد العربي الوالي العلمي في مواجهة السيد الديوري محمد بصفته الشخصية على اعتبار أنه اخل بالتزاماته التعاقدية، وأن الحكم الصادر في النازلة قضى على المدعى عليه المذكور بفسخ عقد التسيير والافراغ بهذه الصفة وليس بصفته ممثلا لشركة رانت كو، وأن عقد التسيير المبرم بين العربي الوالي وبين الديوري محمد وإن نص على أن هذا الأخير مسيرا لشركة رانت كو فإن هذا لا

يعني ان المسير في هذه الدعوى كان ممثلا للشركة المذكورة خاصة وأن للشركة ذمة مستقلة عن المسير، ومحكمة الاستئناف عندما اعتبرت المتعرضة – طالبة النقض – ليست غيرا وأنها كانت ممثلة تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا في منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه..محكمة النقض عدد 2/214 المؤرخ في2014/4/10 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/227

**1381.** لكن، حيث إن مفهوم الغير الذي له الحق في تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو بحسب الفصل 303 من ق م م ذلك الذي لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، والنيابة في الدعوى، تشمل فضلا عن تلك القانونية او الاتفاقية، كل الحالات التي يكون تم فيها الدفاع عن مصالح المتعرض الخارج عن الخصومة في الحكم المطعون فيه وكذا الشأن بالنسبة للالتزامات التضامنية وغير القابلة للانقسام، والمصالح المشتركة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعلة أنه " بالرجوع إلى عقدة التأمين يتضح بأنه وقع فيها التنصيص على أن الشركات المتضامنة في التأمين توكل لشركة التأمين الملكي المغربي المؤمنة الأولى والمختارة من طرف شركات التأمين جميع السلطات لتمثيلها و التوصل بكل إشعار أو بلاغ، اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، توجيه كل إشعار أو إنذار، تتبع كل قضية والقيام بكل الدعاوي بدون تحمل أية مسؤولية عن هاته الاختصاصات " مضيفة بأن " هذا المقتضى الوارد بعقدة التأمين يفيد أن الشركات المستأنفة كانت ممثلة بواسطة شركة التأمين الملكي المغربي وبالتالي فإنها لا تعتبر غيرا كما عرفه الفقه بأنه الشخص الذي لم يكن مدعيا ولا مدعى عليه أو ممثلا بأحد الخصوم فيها " تكون قد سايرت المبدأ المذكور حينما أبرزت توفر صفة التمثيل في شركة التأمين الملكي المغربي عن الطالبات استنادا إلى ما ورد بعقدة التأمين وانتفاء صفة الغير عنها فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلة بدون أساس، قرار محكمة النقض عدد 481 المؤرخ في2006/5/10 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1475

**1382.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 303 من ق م م يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، ومؤدى ذلك أن المشرع وضع تعرض الغير الخارج عن الخصومة كطعن غير عادي في متناول كل شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المتعرض عليه اذا كان الحكم المذكور قد مس بحقوقه وأضر بمصالحه.

وحيث إن الثابت من وقائع القضية المعروضة على قضاة الموضوع، ومن خلال ماراج أثناء سريان الدعوى التي صدر بشأنها القرار المتعرض عليه بتاريخ 2011/3/31 تحت رقم 2011/1253 في الملف الاستنافي عدد 1/2009/2181 أن الطاعنة والتي ورد اسمها كمدعية ضمن باقي ورثة باحي امحمد في المقالين الافتتاحي والإصلاحي في مواجهة زوجها حفيظي مولاي محمد قضت محكمة

الدرجة الأولى وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه والمتعرض عليه بعدم قبول الدعوى المقامة باسمها بعدما نفت صفتها كمدعية في مواجهة زوجها المذكور وبذلك يكون القرار المتعرض عليه من حيث النتيجة التي انتهى إليها لم يلحق بالطاعنة أي ضرر ولم يمس بحقوقها >> وأن هذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الاستئناف تحل محل العلل المنتقدة في القرار ويكون ما انتهى إليه هذا الأخير من رد التعرض المقدم من طرف الطاعنة في محله وكان ما استدلت به الطاعنة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2/617 المؤرخ في: 2013/11/28 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/588

**1383.** لكن خلاف ما أثير أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار قبلت مقال التعرض الخارج عن الخصومة شكلا وبذلك اعتبرت أن الطالبة ذات مصلحة وصفة للتقدم بالطعن المذكور وأن الحكم قد مس فعلا بمصالحها وجاء رفضها الطلب بعد مناقشتها لوثائق الملف وحجج الطالبة ومركزها القانوني اتجاه المحكوم لهم والمكوم عليه في القرار المتعرض عليه إذ ثبت لها أن الطالبة إن كانت اشترت الأصل التجاري وتم تسجيلها بالسجل التجاري فإن شراءها باطل لأنه أبرم بعد توالي بيوعات لم يكن البائع الأول فيها مالكا بل مجرد مغتصب ومحتل فطبقت مبدأ ما بني على باطل فهو باطل ورتبت على ذلك عدم اعتبارما اثير من طرف الطاعنة وبذلك لم تخرق مقتضيات الفصل 303 م م ولا مبدأ نسبية الأحكام وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3796 المؤرخ في: 2008/11/05 ملف مدني عدد: 2006/3/1/2482

**الفصل 304**

يقدم تعرض الخارج عن الخصومة وفقا للقواعد المقررة للمقالات الافتتاحية للدعوى.

لا يقبل أي تعرض للخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بوصل يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى والتي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل الآتي

**الفصل 305**

يحكم على الطرف الذي لا يقبل تعرضه بغرامة لا تتجاوز مائة درهم بالنسبة للمحاكم الابتدائية وثلاثمائة درهم بالنسبة لمحاكم، الإستئناف وخمسمائة درهم بالنسبة لمحكمة النقض دون مساس بتعويض الطرف الآخر عند الاقتضاء.

**الباب الثامن التحكيم والوساطة الاتفاقية**

**الفرع الأول التحكيم الداخلي**

**الجزء الفرعي الأول التعريف والقواعد العامة**

**الفصل 306**

**يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.**

**1384.** " حيث إن الثابت قانونا و فقها أن التحكيم هي الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشا عن العقد، عن طريق طرح النزاع و البت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكوم دون اللجوء إلى القضاء.(مؤلف الوجيز في التحكيم لصاحبه حسين المؤمن).

و معنى ذلك أن الأمر يتولاه محكم أو أكثر باختيار الأطراف لفض النزاع بصفة نهائية فيما ينشأ بينهم من منازعات.

و حيث إن ما يتمخض عن ذلك هو رضوخ الأطراف و تنفيذهم طواعية المقرر التحكيمي.

و في حالة الامتناع يتم تذييله بالصيغة التنفيذية حتى يجبر الطرف المحكوم عليه بالتنفيذ." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2007/1672 صدر بتاريخ: 2007/03/20 رقم الملف 4/06/4356

**1385.** حقا حيث إن الدعوى تتقادم لسنتين من تاريخ الواقعة الموجبة للضمان وهي في النازلة تاريخ انقطاع المطلوبة في النقض عن العمل أي يناير 2000. وإذا كانت إجراءات التحكيم تمت داخل أجل السنتين وهي قاطعة للتقادم وترتب عنها أجل جديد يبتدئ من تاريخ صدور المقرر التحكيمي في 2002/8/07، فإن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 2007/4/19 أي بعد انصرام أجل السنتين المنصوص عليه في الفصل 36 من مدونة التأمينات والمحكمة مصدرة القرار حين قضت للمطلوبة في النقض بالتعويض بالرغم من رفع الدعوى بعد انصرام أجل السنتين معتبرة أن تنفيذ الأحكام لا يتقادم طبقا للفصل 428 من ق ل ع إلا بمرور أكثر من ثلاثين يوما على صدورها، والحال أن أجل 30 سنة يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام وصلاحيتها لذلك يكون قرارها قد طبق الفصل 428 من ق م م تطبيقا خاطئا وخرقت المادة 36 من مدونة التأمينات مما يستدعي نقضه. " قرار محكمة النقض عدد: 2/501 المؤرخ في: 2013/10/01 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5131

**1386.** "وحيث إن الطاعنة تمسكت أساسا بعدم وجود اتفاق على إجراء التحكيم وأنها طعنت في المقرر التحكيمي بالبطلان.

حيث إن الثابت قانونا إن المجلس الأعلى إذا بت في نقطة قانونية معينة وجب على محكمة الإحالة الانقياد إليها.

وحيث إن المجلس الأعلى اعتبر الفاكسات لا تقوم مقام عقد مكتوب صريح أو توافق إرادة الطرفين

على التحكيم بكل صراحة.

وحيث انه اعتبارا لذلك فان المراسلات الصادرة عن المستأنف عليها في غياب إقرار صريح من الطاعنة على الاتفاق على شرط التحكيم لا ينهض حجة على وجود شرط التحكيم بين الطرفين الشيء الذي يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار لبيضاء عدد رقم: 2008/2203 بتاريخ: 2008/04/29 رقم 14/2007/4213.

**1387.** حيث ثبت صحة ما نعاه الطالبان على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها اعتبرت في حيثيات قرارها ان ما ذهب إليه المقرر التحكيمي من أن اتفاقية 8 فبراير 1988 المبرمة بين الطرفين هو عقد بيع معلق على شرط إرادي وهو أداء المشترين للثمن، هو بطلان ضمني للإتفاق، وهو خارج الاختصاص الموكول للمحكمين وفيه مساس بالنظام العام ونتيجة لذلك اعتبرت قرار التحكيم باطلا، في حين ان تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما وعليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام لمجرد تفسيره لبنود العقد تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و 321 المذكورين خرقا أضر بالطاعنين وعرضت بالتالي قرارها للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 274 المؤرخ في: 2006/03/08 ملف تجاري: عدد 2003/2/3/292

**1388.** لكن حيث إنه بمراجعة العقد الرابط بين الطرفين المحرر في 05/4/27 يتبين أنهما اتفقا في الفقرة الثانية من فصله 15 على اللجوء إلى التحكيم لحل كل الخلافات الناشئة عن هذا العقد أو التي لها علاقة به، الأمر الذي يتجلى منه أن الطرفين عينا النزاع بصفة عامة دون تخصيص أو استثناء لنزاع معين وأن المحكمة لما عللت قرارها بما مضمنه << أن من التزم بشيء لزمه وأن العقد شريعة المتعاقدين ومادام أن الطرفين تراضيا على شرط التحكيم عند نشوب نزاع بينهما وذلك في الفقرة الثانية من الفصل 15 من العقد المذكور فإن عدم احترام المدعية لهذا الشرط بعرضها النزاع مباشرة على القضاء يعتبر خرقا لبنود العقد. >> تكون قد طبقت عن صواب قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المتخذة من الفصل 230 من ق ل ع، ولأن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المنتجة في الدعوى كانت على صواب لما لم تلتفت لما استدلت به الطاعنة حول خصوصية مسطرة الأمر بالأداء مادام أن الأمر في النازلة يتعلق بالمنازعة في المديونية الناتجة عن التعامل بين الطرفين في إطار العقد المذكور وهي بذلك تعتبر مشمولة بمسطرة التحكيم ومادام أن الفصل 15 من العقد لم يعين موضوع النزاع بصفة خاصة أو يحصر النقط التي ينشأ الخلاف بشأنها فيما بينهما وهي بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها معللا ومؤسسا قانونا ولم تخرق في ذلك المقتضيات المحتج بها مما يجعل الوسائل المستدل بها على غير أساس. /." قرار محكمة النقض عدد: 865 المؤرخ: في: 08/6/18 ملف تجاري عدد:

. 2007/2/3/1671

**الفصل 307**

**اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.**

**يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.**

**1389.** "

**1390.** وحيث انه لئن كان التحكيم هو إحدى وسائل تسوية المنازعات وملزم لإطرافه وهو اتفاق بمقتضاه يعهد لشخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي مهمة الفصل في هذه النزاعات (انظر كتاب اتفاق التحكيم للأستاذة ناريمان عبد القادر الطبعة الأولى 1996 ص 25).

وحيث ما دام اتفاق التحكيم متوفر على كافة الشروط المتطلبة قانونا فانه ينتج آثاره ومن بينها إحجام القضاء عن البث في نزاع اتفق الأطراف بشأنه على فضه بالتحكيم"

و حيث انه باستقراء هذا البند يتبين انه بعدما نص على طريقة التحكيم حدد آجالا لرفع الدعوى في الموضوع بمعنى انه لم يرخص أن يكون المقرر التحكيمي باتا بصفة قطعية في موضوع النزاع واحتفظ للأطراف بإمكانية مراجعة القضاء مما تكون معه نية الأطراف قد انصبت فقط على إجراء محاولة لتسوية النزاع أو وساطة بواسطة محكمين يتم اختيارهم قبل اللجوء إلى القضاء.

و حيث انه بانتفاء عنصر إسناد البت بصفة قطعية للمحكمين وتجريد مقررهم من الطابع الإلزامي يكون شرط التحكيم غير قائم بالمفهوم القانوني و يكون المقرر الصادر لا تتوفر فيه مكونات المقرر التحكيمي حتى يطلب من رئيس المحكمة منحه الصيغة التنفيذية و يكون تبعا لذلك ما خلص إليه الأمر المستأنف من رفض الطلب صائبا و يتعين تأييده و رد الاستئناف." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2007/1672 صدر بتاريخ: 2007/03/20 رقم 4/06/4356.

**1391.** " حيث ومن جهة أخرى فانه وان نصت المادة الثانية من القانون رقم 08/05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على انه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من ق م م المؤرخ في 1974/09/28 مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ و الثابث ان العقد الرابط بين الطرفين هو من حيث التاريخ سابقا لدخول قانون التحكيم الجديد حيز التنفيذ بمعنى ان النزاع المتعلق بذات العقد لا يزال خاضعا لمقتضيات التحكيم القديمة، فان المادتين307 و 308 من ق م م القديم و اللتين تستند إليهما المستأنفة يتعلاقان كما أشار إلى ذلك الحكم الابتدائي عن صواب باتفاق التحكيم الذي ياخذ شكل عقد التحكيم

وإنها بذلك لم تناقش الفصول التي تنظم اتفاق التحكيم الذي ياخد شكل شرط تحكيم الأمر الذي يكون ما انتهى اليه الحكم الابتدائي من اعتبار شرط التحكيم المنصوص عليه اتفاقا والقول بعدم قبول الطلب في محله ويتعين تأييده خاصة وان المستأنفة ذاتها وحسب الوثيقة الصادرة عنها بتاريخ 2011/10/05 والتي لم تنازع فيها تقدمت بطلب التحكيم." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1060 صدر بتاريخ: 2012/06/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2012/5/405

**1392.** " حيث وقبل مناقشة أسباب الاستئناف المثارة من قبل الطاعنين لابد من بيان ان الأمر في النازلة يتعلق بنزاع بين شركاء في شركة تجارية تأسس نظامها الأساسي الذي تضمن اتفاق التحكيم بموجب عقد عرفي مؤرخ في 12 يناير 2005 أي قبل نشر القانون رقم 05-08 الذي نشر بتاريخ 2007/12/06 وعليه فان القانون الواجب التطبيق هو الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة قبل التعديل بصريح المادة الثالثة من قانون رقم 05-08 التي جاء فيها "تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المشار إليه أعلاه مطبق على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1372

**الفصل 308**

**يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.**

**يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية،**

**الفصل 309**

**مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.**

**الفصل 310**

**لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية .**

**غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي .**

**بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية .**

**يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.**

**الفصل 311**

**يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.**

**رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة .**

**1393.** " حيث بخصوص خرق قواعد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، فان الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للقنيطرة، وان كانت تعتبر مؤسسة عمومية الا أنها احتفظت بالطابع الصناعي والتجاري حسب المرسوم رقم 2-64-394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 وما قرره المجلس البلدي للقنيطرة المؤرخ في 8-7-1976، وبالتالي فان العقود التي تبرمها الوكالة مع الخواص من اجل تزويد منطقة معينة بالماء الشروب والكهرباء تعد عقود تندرج في اطار نشاطها ذي الطابع التجاري، وتكون خاضعة لقواعد القانون الخاص، وبالتالي فان تفعيل شرط التحكيم المنصوص عليه في عقد الصفقة المبرم بين طرفي النزاع، والمطالبة بتعيين محكم للفصل في النزاع يعود لرئيس المحكمة التجارية بالرباط وليس لرئيس المحكمة الإدارية وهو ما اعتمده الامر المستانف عن صواب فتعين رد كل ما أثارته الطاعنة في هذا الجانب.. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1460 صدر بتاريخ: 2014/03/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/5483

**الفصل 312**

**يراد في هذا الباب بما يلي**

**" – 1الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛**

**" – 2نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛**

**" – 3رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.**

**الفصل 313**

**يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة .**

**يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.**

**ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.**

**1394.** " حيث خلافا لما دفع به المستأنف من كونه لحقه الغبن جراء العقد التحكيمي وان الجهة التي سهرت على انجاز مسطرة التحكيم لم تلتزم الحياد المطلوب –وعينت بكيفية غير قانونية باعتبار أن الحكم في النازل هوممثل ومدافع بالأساس على مصالح المستانف عليها، التي تعتبر طرفا في العقد التحكيمي فان التابت من أوراق الملف وخاصة عقد التحكيم المصحح الإمضاء من طرف المستأنف أن هذا الأخير اتفق بملء ارادته على اللجوء الى التحكيم والقبول بكافة شروطه وان الغبن لا يخول الإبطال إلا ادا نتج عن تدليس الطرف الآخر، وهو أمر غير تابت في نازلة الحال فضلا على آن المستأنف على علم المحكم من ضمن المستشارين القانونين للمستأنف عليها حسب الثابت من كتابة المصحح الإمضاء من طرفه والموجه الى المحكمة. كما تنازل على الطعن في صفة المحكم وبكونه يعلم بأنه من مستشاري المستأنف عليها والمدافع عنها أمام المحاكم حسب البند السابع من عقد التحكيم إضافة على انه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرا أو اكتشف بعد تعيينه الشئ الذي يبقى غير قائم في نازلة الحال.

**1395.** وحيث إن الدفع بالأمية عملا بالفصل 427 من ق ل ع لا يتعلق بالنازلة مادام المستأنف قد اختار عن طواعية فضى النزاع مع المستأنف عليها عن طريق التحكيم وصدر حكم تحكمي حسم

في النزاع والدي لا يقبل أي طعن ولا تتوفر فيه الحالات الموجبة للطعن بالبطلان عملا بمقتضيات الفصلين 327 34 و 327 36 مم ق م م مما يبقى معه الحكم الابتدائي مؤسسا ويتعين تأييده قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 508 بتاريخ 12-5-2010 رقم 2842-5-2009.

**1396**. حيث تمسك المستأنف بان الاتفاق المبرم بين الطرفين يتعلق فقط بتكليف السيد بناني من ا جل عملية قياس البناء فقط لكن حيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف وخاصة الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 10-6-2004 في الملف عدد 1220-4-2003 أن اتفاق التسوية الموقع بين الطرفين والمصادق على توقيعه بتاريخ 8-10-2003 هو مقرر تحكيمي.

**1397**. وحيث إن دفع المستأنف بالأمية لكونه يجهل اللغة الفرنسية التي حرر بها العقد دفع غير جدي ذلك أن العقد الأصلي الرابط بين الطرفين والواقع حوله التحكيم محرر باللغة الفرنسية ومصادق على توقيع المستأنف به وغير منازع فيه من طرفه.

**1398**. وحيث إن مقرر التحكيم جاء مستوفيا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 308و309 من ق م م وغير خارق لأي مقتضى من مقتضيات النظام العام. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1569 بتاريخ 19. 10. 2006 ملف 1322-10- 06 .

**1399**. لكن حيث انه لما كانت محكمة النقض قضت بنفض قرار محكمة الاستئناف السابق القاضي بقبول الطعن بالبطلان الذي تقدمت به الطالبة بعلة عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 05-08 المقدم في نطاقه الطعن المذكور على اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/07/12 أي قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ عملا بمقتضيات المادتين 1 و 2 منه، فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها: " انه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 05-08.....فانه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وانه وفي نازلة الحال فان شرط التحكيم أبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/07/12 حسب البين من الفصل 48 من عقدي الصفقة المدرجين بالملف، أي قبل دخول القانون رقم 05-08 حيز التطبيق، وبالنتيجة فان اتفاق التحكيم المشار اليه يبقى خاضعا للباب الثامن من القسم الخامس من ق م م باعتباره القانون الواجب التطبيق على اتفاقات التحكيم المبرمة في ظله...واعتبارا الى ان المقتضيات المشار اليها لم تنظم الطعن بالبطلان سواء في حكم المحكمين أو في الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية... فان طعن شركة أطلس بيتوك بالبطلان في حكم المحكمين الصادر بتاريخ 2010/03/16. ..وكذا في الأمر عدد 589 وتاريخ 2010/03/24 القاضي بتذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية يتعين التصريح بعدم

قبوله..." فتكون وخلافا لما جاء في الوسيلتين قد تقيدت بمقتضيات الفصل 369 من ق م م أما بخصوص كون المحكمة التحكيمية طبقت القانون 08-05 مسطرة أو موضوعا على النزاع حسب رسالة الفاكس التي بعثتها للطرفين بتاريخ 2009/07/03، فان ذلك لا يخول المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الاستجابة لطلب الطاعنة الرامي لإرجاع الأطراف لما قبل صدور الحكم التحكيمي، لما في ذلك من قبول ضمني للطعن بالبطلان في ذلك الحكم، لا يجيزه الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المطبق على النزاع استنادا لما انتهى اليه قرار محكمة النقض المذكور، ولأن طرق الطعن من النظام العام لا يجوز الاتفاق على سلوك أحدها خارج ما هو محدد في القانون الواجب التطبيق، وبذلك لم يتجاهل القرار ما وقع التمسك به، ولم يخرق أي مقتضى ولا أي حق من حقوق الدفاع، وجاء معللا بما يكفي، والوسيلتان على غير أساس. القرار عدد: 1/427 المؤرخ: في: 2013/11/14 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1738

**.1400**

**الفصل 314**

**عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.**
**يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة .**
**إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب .**

**.1401** " وبخصوص الدفع المتعلق بأن شرط الكتابة ينبغي أن يكون باليد طبقا لما تنص عليه المادة 309 من ق م م. فانه دفع إن كان ينطبق على عقود التحكيم الوطنية فانه أصبح متجاوزا بالنسبة لعقود التحكيم الدولية على اعتبار انه وقع الاتفاق وهذه وقائع غير منازع فيها على اللجوء إلى مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الدولية دون تعيين المحكم أو المحكمين وان هذه الأخيرة ضمن هذه الواقعة المقرر وعينت المحكم دون منازعة من الأطراف بل ان الطاعنة ادلت بالجواب وخلال هذه المسطرة دون ان تطعن في مقرر الحكم أو تعيين الحكم.

ثم انه من جهة أخرى فإن الحكم صادق على اتفاقية نيويورك والتي تهم تنفيذ المقررات التحكيمية الأجنبية والتي تنص المادة الثانية منها على ان الحكم يكون صحيحا متى كان محررا كتابة ولم يشترط الكتابة بخط اليد.

بخصوص القوانين المطبقة أثناء مسطرة الحكم فانه طالما لم يشكل ذلك خرقا للقانون العام أو النظام العام كما مذهب إلى ذلك الأمر المستأنف

فإنه دفع غير منتج وينبغي تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 2007/3908 بتاريخ: 2007/07/17 رقم 4/07/1387 قبل التعديل

**الفصل 315**

**يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان**

**1- تحديد موضوع النزاع؛**

**2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.**

**يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه**

**.**

**1402.** وحيث أنه بالرجوع إلى البند أعلاه، فإنه لم ينص على تعيين الهيئة التحكيمية أو على طريقة تعيينها وهو ما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 315 من ق.م.م الذي رتب جزاء البطلان على عدم احترام الشرط المذكور مما يكون معه الدفع المثار بهذا الخصوص غير قائم على أساس ويتعين رده." حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 899 بتاريخ: 2010/6/17 ملف رقم: 4/420/

**1403.** وحيث انه بالنسبة للرسالة الصادرة عن نفس الغرفة والمؤرخة في 2001/1/24 والمدلى بها من طرف الطاعنة فانه ليس فيها ما يفيد على ان غرفة التجارة والصناعة والخدمات تتوفر على نظام للمصالحة والتحكيم.

وحيث ان عدم التدقيق هذا في تعيين المحكم هو ما تدفع به المستأنف ضدها وتجعلها تتمسك باللجوء إلى القضاء.

وحيث انه اعتبارا لما ذكر فان الشرط التحكيمي يكون معيبا ومن تم باطلا وبالتالي يبقى الاختصاص للقضاء.

وحيث ان الفقه والاجتهاد القضائي يسيران في هذا المنحى بل استقرا عليه (انظر في هذا الشأن كتاب التحكيم المدني والتجاري لمؤلفه جان روبير الطبعة الرابعة ص 79 وكذلك الحكم الصادر عن محكمة دوي الفرنسية بتاريخ 1957/6/4 البمجلة القصر 2.1957 ص 216 مشار اليه في نفس المرجع)، وكذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بكرنوبل الفرنسية كذلك بتاريخ 96/1/24 بمجلة التحكيم رقم 1 لسنة 1997.

وحيث انه باعتبار ان ما جاء في الفقرة الأولى من الفصل 9 من اتفاقية 99/12/6 لا ينهض سببا للدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية وباعتبار ان الشرط التحكيمي الوارد في الفقرة الثانية من الفصل المذكور باطل واعتبارا لان النزاع قائم بين تاجرين وبمناسبة أعمالهما التجارية ويتعلق بعقد تجاري فان الاختصاص النوعي يبقى للمحكمة التجارية عملا بمقتضيات الفقرتين 1 و2 من المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية# قرار محكمة الاستئناف التجارية الدار البيضاء رقم: 2001/287 صدر بتاريخ: 2001/02/09 رقم

13/2001/119

**الفصل 316**

**شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.**

**الفصل 317**

**يجب، تحت طائلة البطلان**

**– أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛**

**– أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم .**

**1404.** " حيث تمسكت الطالبة بمقتضى مقالها الاستئنافي، بان شهادة تأمين السفر تشير الى ان ضمانات وشروط التطبيق تطابق الشروط العامة للعقد، هذه الاخيرة التي احالت مادتها 43 على التحكيم للبت في كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين حول تنفيذ شروط التعاقد بينهما، فردته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها "لئن كان عقد التأمين يحيل على الشروط العامة لهذا العقد، والتي تتضمن شرطا تحكيميا يلزم طرفي النزاع بعرض كل خلاف بينهما قد ينشأ بمناسبة تنفيذ العقد المذكور على هيئة تحكيمية، فان هذه الاحالة ليست كافية لجعل شرط التحكيم المحال عليه نافذا، طالما انها مجرد احالة عامة لم تتضمن بشكل صريح اشارة صريحة وواضحة الى شرط التحكيم، مما تكون معه ارادة الطرفين غير واضحة في اللجوء الى التحكيم، وحتى على فرض وجود ارتباط عضوي بين عقد التأمين وباقي الشروط العامة التي وقعت الإحالة عليها، فانه يشترط لصحة شرط التحكيم الوارد فيها، ان يقع التنصيص فيه على تعيين المحكم او المحكمين او على طريقة تعيينهم، وكيفية وتاريخ اختيارهم تحت طائلة البطلان وفقا لاحكام الفصل 317 من ق م م، وهو ما خلا منه شرط التحكيم، مما يجعله باطلا وغير نافذ "، في حين ينص الفصل المذكور على انه " يجب تحت طائلة البطلان ان يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الاصلي او في وثيقة تحيل اليه بشكل لا لبس فيه، وان ينص في شرط التحكيم اما على تعيين المحكم او المحكمين واما على طريقة تعيينهم "، وبالرجوع لاصل التأمين موضوع البوليصة عدد 7000065 المدلى به رفقة مذكرة المطلوب بجلسة 2011/10/27 يلفى انها اشارت الى ان ضماناته وشروط تطبيقه تبقى مطابقة للشروط العامة للعقد المكتتب، ونص الفصل 43 منها على رغبة الطرفين في حل أي نزاع قد ينشب بينهما حول تأويل أو تنفيذ بنود عقد التأمين بموجب طريق ودي ثنائي بينهما وفي حالة تعذر ذلك يرفع النزاع لهيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة اشخاص، على ان يعين كل طرف محكما، وقبل بدء المناقشات يعين هذان

المحكمان محكما ثالثا مرجحا، وهو ما يفيد ان شرط التحكيم المضمن بالشروط العامة لعقد التأمين أحيل عليه بمقتضى وثيقة التأمين، وان كان لم ينص على تعيين المحكمين فهو اشار لطريقة تعيينهم كما سلف الذكر مما يبقى القرار بما ذهب اليه خارقا للمقتضيات المحتج بها ويتعين نقضه." قرار محكمة النقض عدد: 1/338 المؤرخ في: 2013/9/5 ملف تجاري عـدد: 2012/1/3/1220.

**1405**. حيث إنه بخصوص الدفع الذي مفاده أن الحكم خرق مقتضيات الفصل 309 من ق.م.م لأن شرط التحكيم لم يكتب باليد وهو بذلك يقع تحت البطلان فإنه دفع غير منتج على اعتبار أن شرط الكتابة باليد في التحكيم يتعلق بالحالة التي يتم فيها تعيين المحكمين من قبل الأطراف و لا يخص الحالة التي يتم فيها الاتفاق على شرط التحكيم دون تعيين أو شرط تعيينهم طبق قانون المسطرة المدنية." قرار محكمة النقض عدد: 1/338 المؤرخ في: 2013/9/5 ملف تجاري عـدد: 2012/1/3/1220 قبل التعديل.

**1406**. حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة كون الأمر المستأنف خرق مقتضيات الفصل 309 من ق.م.م. لان هناك شرط التحكيم بين طرفي النزاع وفي هذه الحالة يجب ان يكون مكتوبا باليد وموافقا عليه بصفة خاصة من لدن الأطراف فان ذلك مردود لانه برجوع المحكمة إلى الفصل المتمسك به تبين لها انه أكد في الفقرة الأولى على إمكانية الأطراف ان يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشا بصدد تنفيذ هذا العقد على المحكمين، وان الفقرة الثانية أكدت على انه علاوة على ذلك للأطراف ان يعينوا مسبقا وفي نفس العقد اذا تعلق بعمل تجاري محكما او محكمين ويتعين في هذه الحالة ان يكون شرط التحكيم مكتوبا باليد وموافقا عليه بصفة خاصة من لدن الأطراف تحت طائلة البطلان، وبالنسبة للنازلة فان الفصل 7 من ا لاتفاق ينص على شرط التحكيم ولم يتم التنصيص على أسماء المحكمين وبالتالي فلا مجال للتمسك بالمقتضيات المذكورة لأنه لا مجال لتطبيقها لعدم توفر شروطها مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار لبيضاء عدد: 2009/1610 بتاريخ 2009/03/17 رقم الملف 2008/12/4541 .

**1407**. «وحيث بخصوص بنذ التحكيم فان الثابت ان العقد الرابط بين الطرفين تضمن شرط التحكيم وتضمن تعيين المحكم والمحكمين وتمت الإشارة اليه بشكل لا لبس فيه في العقد الرابط بين الطرفين في البند 23 منه.

وحيث بذلك فان الشرط التحكمي او شرط اللجوء الى التحكيم استوفى الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخصوصا الفصل 317 منه وبالتالي يتعين اعماله وترتيب آثاره لما له من قوة ملزمة وكذا تطبيقا للفصل 230 ق.ل.ع باعتبار ان العقد المبرم بين الطرفين يعد كالقانون لهما. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2013/475 صدر بتاريخ: 2013/01/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2012/4353 قبل التعديل

**1408.** وحيث فيما يخص الشق الأول من مبررات الأستنيناف ان الفصل 309 من ق م م قبل التعديل قد أوجب ان يكون شرط التحكيم المضمن بالعقد إذا تعلق بعمل تجاري مكتوب باليد وموافقا عليه بصفة خاصة من لدن الأطراف تحت طائلة البطلان. وان النزاع المعروض هو نزاع تجاري ويتعلق بنشاط تجاري وان العقد الذي تضمن شرط التحكيم لم يرد فيه بخط اليد كما اشترطه الفصل المذكور مما يكون والعدم سواء وكان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من استبعاده لشرط التحكيم في محله استناد إلى هذا التعليل

وحيث فيما يخص الشق الثاني من مبررات الاستئناف انه وخلاف لما زعمه الطرف المستأنف فأن الخبرة قانونية واعتمدت الوثائق المحاسبة القانونية وكانت فيما ذهبت إليه مصادفة للصواب وكان هذا الشق غير منتج

وحيث فيما يخص الشق الأخير من مبررات الاستئناف أن المحكمة التجارية حين استبعدت الفواتير الأربعة التي يؤكد العارض أنها قانونية كانت فيما ذهبت إليه مصادفة للصواب لأنه لم يتحقق لها وجود الأضرار بشكل مادي وملموس استناد إلى العقد المبرم بين الطرفين ووجود الفواتير لا يكفي لإثبات الأعطاب بشكل قانوني مما يكون معه هذا الشق بدوره غير ذي أساس " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 903 صدر بتاريخ: 22 _05_2012 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 50 -5-2011

**1409.** " وحيث ان المشرع المغربي اقر التحكيم ونظم قواعده وإجراءاته ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون التزم الخصوم بحسم النزاع بطريقة التحكيم.

وحيث انه للتذكير مرة أخرى فان المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية عندما أجاز للطرفين الاتفاق على التحكيم فانه قد أكد على ان يكون وفق أحكام الفصل 306 إلى 327 من ق.م.م.

وحيث انه إذا كانت الطاعنة تتمسك بالاتفاق التحكيمي وبالجهة التي تم إسناد التحكيم إليها مسبقا في الاتفاق فانه يتعين في هذه الحالة أن يكون شرط التحكيم مكتوبا باليد وموافقا عليه بصفة خاصة من لدن الأطراف تحت طائلة البطلان.

وحيث إن المشرع المغربي في العقود التجارية لما علق صحة تعيين المحكمين مسبقا في شرط التحكيم على أن يكون هذا الشرط قد كتب بخط اليد وحصلت الموافقة عليه بصفة خاصة من الأطراف فإنما كانت تحدو به الرغبة إلى لفت نظر أصحاب العلاقة إلى أهمية ما هم مقدمون عليه من جهة ولتوفر القناعة من جهة أخرى على ان الأطراف لم يعمدوا إلى القبول بتعيين المحكمين مسبقا إلا وهم على علم تام بالأمر (انظر في هذا الشأن كتاب التحكيم الدولي للدكتور عبد الحميد الأحدب الفصل السابع عشر نظام التحكيم في المغرب صفحة 792).

وحيث ان الطرفين بعدم احترامهما لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 309 من ق.م.م يكون الشرط التحكيمي المتمسك به باطلا." قرار محكمة الاستئناف التجارية الدار البيضاء رقم:

رقم 2001/287 صدر بتاريخ: 2001/02/09 13/2001/119

**1410.** " لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بخصوص طلب إحلال شركة التأمين الوطنية محل المحكوم عليها في الأداء " بأن الثابت من وثائق الملف ان عقد التأمين حدد في البند 8 منه الشروط الكفيلة. بالاستفادة من التأمين، إذ نص على أن أي نزاع بين الطرفين بخصوص العجز يخضع إلى التحكيم، إذ يعين كل طرف طبيبا محكما وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى محكم ثالث باختيار الطرفين، أو يختاره رئيس المحكمة، وان الطاعنة لم تثبت سلوكها المسطرة المنصوص عليها في العقد لإثبات العجز، وبالتالي يبقى الحكم الابتدائي مصادفا للصواب فيما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى "، وهو الأمر الثابت من عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين الوطنية والطالبة الخلفي عائشة بتاريخ 7 فبراير 1986 الذي ينص فصله 8 على اللجوء إلى التحكيم في حالة وقوع عجز، وانه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد لجوء الطالبة إلى مسطرة التحكيم للاستفادة من التأمين، فجاء قرارها غير محرف لأية وثيقة معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1187 المؤرخ في: 2008/9/24 ملف تجاري: عدد 2006/1/3/213

**1411.** " وحيث لما كان العقد الرابط بين الطرفين المؤرخ في 2009/01/29 موضوعه كراء أصل تجاري، فهو عقد تسيير تطبق بشأنه المواد المنصوص عليها في مدونة التجارة، فلا تسري عليه مقتضيات ظهير 1955/5/24 التي تنظم العلاقة التعاقدية بين مالك العقار و المكتري متى نشأ له حق تجديد العقد وفق الشروط الواردة في الظهير فيكون السبب المتمسك به غير جدير بالاعتبار.

وبشأن ما أثير من ضرورة اللجوء إلى التحكيم قبل القضاء، فإنه يعتبر دفعا وجب إثارته قبل الدخول في جوهر النزاع حسبما ينص عليه الفصل 327 من ق م م الشيء الذي لم يتم مراعاته من طرف الطاعنة، وإذا كان العقد نص فعلا على لجوء الطرفين إلى التحكيم بشأن النزاعات المتعلقة بتفسير البنود أو تنفيذها فإنه لم ينص في شرط التحكيم على تعيين المحكم أو على المحكمين أو طريقة تعيينهم وبالتالي يقع تحت طائلة البطلان وفق ما يقرره الفصل 317 من ق م م." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/2280 صدر بتاريخ: 2013/04/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 15/2012/3922

**1412.** لكن حيث فيما يخص السبب الأول أن المحكمة التجارية أبطلت شرط التحكيم لكونه جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 317 من القانون 05 – 08 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على ما يلي: يجب تحث طائلة البطلان: أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحمل تحيل إليه بشكل لا لبس فيه. أن ينص على شرط التحكيم أما على تعيين المحكم

والمحكمين اوعلى طريقة تعيينهم.

وحيث أن الفصل 63 من العقد الرابط بين الطرفين لم يتضمن ما ورد بالفقرة الخيرة من الفصل المذكور اذ لم يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم ولا طريقة تعيينه وبالتالي كان مخالف للمقتضيات المذكورة كان باطلا كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وكان هذا السبب غير منتج قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1338صدر بتاريخ: 2011/10/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011-5-98

**1413.** وأن عدم تضمين أسماء المحكمين في العقد الذي يتضمن شرط التحكيم لا يترتب عنه البطلان طبقا للفصل 309 ق م م الا في الحالة التي يتعلق فيها العقد بعمل تجاري دون يكتب شرط التحكيم باليد وتقع الواقعة عليه بين الطرفين.

وحيث بناء عليه، فان شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع أعلاه شرط صحيح وملزم للطرفين.

وأخيرا فانه من المتفق عليه فقها وقضاء فان شرط التحكيم يبقى صحيحا ومنتجا لكافة آثاره ولو كان العقد الذي تضمنه باطلا او قابلا للإبطال.

وحيث بناء عليه يكون الحكم المستأنف قد تنكب الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض طلب بطلان شرط التحكيم وبعدم قبول طلب الفسخ لكونه سابق لأوانه." قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 727 بتاريخ 08/4/10 رقم الملف 2007/1/3697

**1414.** " وحيث ان المادة 18 من اتفاقية البناء المبرمة بين الطرفين تنص على ان كل نزاع نحم عنها والذي لم يتمكن الاطراف من حله حبيا يفصل فيه نهائيا عن طريق التحكيم وفق مقتضيات الفصل 306 وما يليه من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله بمقتضى ظهير 169/07/01 بتاريخ 2007/11/30.

وحيث ان المادة 18 المذكورة لم تنص على الهيئة التحكيمية ولا على الكيفية التي سيتم بها التحكيم وانه اذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين ولم يتفق الاطراف على ذلك تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 327-5 من قانون المسطرة المدنية." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 4192بتاريخ: 2014/08/25 ملف رقم: 2014/8224/2447

" لكن حيث نص الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الذي كان مطبقا آنذاك على التحكيم، على أنه " يمكن للأطراف أن يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشأ بصدد تنفيذ هذا العقد على المحكمين...وإذا تعذر تعيين المحكمين، أو لم يعينوا مقدما ورفض أحد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه، أمكن للطرف الآخر أن يقدم مقالا الى رئيس المحكمة – الذي سيعطي أحكام المحكمين القوة التنفيذية – لتعيين المحكمين بأمر غير قابل للطعن...". ولازمه أن تعيين المحكمين – يخضع لإرادة الأطراف ولا يتدخل القضاء إلا في الحالة التي لم يتمكن فيها هؤلاء من تعيينهم، أو لما لا ينص العقد على تعيينهم وبرفض أحد الأطراف ذلك عند نشوب النزاع، ولما كان الثابت للمحكمة أن المطلوبة عينت محكما عنها، ولما أحجمت الطالبة

عن تعيين محكمها تبعا للبند 23 من دفتر الشروط الإدارية الذي ينص على كيفية تعيين المحكمين، سلكت الأولى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 309 المذكور التي تخولها حق اللجوء لرئيس المحكمة المختص لطلب تعيين محكم عن الطرف الذي رفض تعيينه تلقائيا، وبعد تعيينه عين هو والمحكم الأول محكما ثالث لتستكمل الهيئة التحكيمية، فانها كانت على صواب لما اعتمدت مجمل ما ذكر معتبرة أن لجوء المستأنف عليها الى رئيس المحكمة قصد تعيين محكم يجد سنده في الفصل 309 من ق م م، وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والفرع من الوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد 1/445 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/133

**1415.** و حيث إن المادة 461 من ق ل ع تنص صراحة على انه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع على المحكمة البحث عن قصد صاحبها كما أن المادة 462 حددت الحالات التي يلجأ فيها إلى التأويل و قد وردت على سبيل الحصر و هي حالات لا تنطبق على البند موضوع النازلة ذلك أن الألفاظ المستعملة ألفاظ صريحة و واضحة في اللجوء إلى مسطرة التحكيم بحيث تم تعيين مهندس المشروع كمحكم الذي يمكنه الاستعانة بممثل عن كل طرف و بالتالي فلا مجال للحديث عن تأويل أو تفسير أو حتى البحث عن ما قصده المتعاقدان كما انه لا مجال للقول بان البند المذكور يعتبر بندا ابيضا يستحيل تنفيذه ذلك انه وحتى على فرض عدم تعيين المحكمين فهذا لا يجعل شرط التحكيم باطلا لان المادة 309 من قانون التحكيم القديم و التي تسري على النزاع باعتبار أن العقد ابرم قبل دخول قانون التحكيم الجديد حيز التنفيذ و كذا المادة 5/327 من هذا القانون تجيز إجراء هذا التعيين من طرف رئيس المحكمة بطلب من احد الأطراف مما يتعين معه و الحالة ما ذكر القول بان الطلب غير مرتكز على أساس و يتعين التصريح برفضه و إبقاء صائره على رافعه. حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 1130 بتاريخ 2009/09/28 ملف رقم: 4/943/

**الفصل 318**

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته .

**الفصل 319**

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا

لنظامها.
تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

**1416.** "وحيث انه علاوة على ذلك فان الجهة التي تم إسناد التحكيم إليها وهي الغرفة التجارية لم يتم تحديدها بدقة على اعتبار انه يوجد بالمغرب غرفة التجارة الدولية المغرب وغرفة التجارة والصناعة والخدمات وهي الجهة التي لا تتوفر حاليا على نظام للمصالحة والتحكيم استنادا الى الرسالة الصادرة عن هذه الغرفة والمؤرخة في 2001/1/18 والمدلى بها في الملف. قرار محكمة الاستئناف التجارية الدار البيضاء رقم: 2001/287 صدر بتاريخ: 2001/02/09 رقم 13/2001/119

**الفصل 320**

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية .

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

**الفصل 321**

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

**الفصل 322**

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

**1417.** "حيث خلافا لما دفع به المستأنف من كونه لحقه الغبن جراء العقد التحكيمي وان الجهة التي سهرت على انجاز مسطرة التحكيم لم تلتزم الحياد المطلوب –وعينت بكيفية غير قانونية باعتبار أن الحكم في النازل هو ممثل ومدافع بالأساس على مصالح المستأنف عليها، التي

تعتبر طرفا في العقد التحكيمي فان الثابت من أوراق الملف وخاصة عقد التحكيم المصحح الإمضاء من طرف المستأنف أن هذا الأخير اتفق بملء إرادته على اللجوء الى التحكيم والقبول بكافة شروطه وان الغبن لا يخول الإبطال إلا ادا نتج عن تدليس الطرف الآخر، وهو أمر غير ثابت في نازلة الحال فضلا على آن المستأنف على علم المحكم من ضمن المستشارين القانونين للمستأنف عليها حسب الثابت من كتابة المصحح الإمضاء من طرفه والموجه إلى المحكمة. كما تنازل على الطعن في صفة المحكم وبكونه يعلم بأنه من مستشاري المستأنف عليها والمدافع عنها أمام المحاكم حسب البند السابع من عقد التحكيم إضافة على انه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرا أو اكتشف بعد تعيينه الشئ الذي يبقى غير قائم في نازلة الحال. " قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم508 صدر بالتاريخ 12-5-2010 رقمه بمحكمة الاستئناف 2842 -5-2009.

**الفصل 323**

**يمكن تجريح المحكم إذا**

**-1صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛**

**-2كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛**

**-3كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛**

**-4كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛**

**-5كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛**

**-6سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛**

**-7تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛**

**-8كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛**

**-9كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.**

**يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.**

" لكن حيث إن المحكمة التي تبت في طلب تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية لا يمكنها النظر في موضوع النزاع والدي يبقى دائما الحق للمتضرر منه اللجوء إلى وسائل الطعن المسموح بها طبقا لأحكا ن الفصل 321 من ق م م لدا وجب رفض هدا الطلب.

وحيث إن الشكاية المقدمة للنيابة العامة قصد التجريح في المحكم. جاءت لاحقة لمقرر التحكيم وبالتالي فلا اثر لها بعلة اذ كان يتعين التجريح في المحكم أثناء القيام بعمله لا بعد صدور المقرر التحكيمي قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1569 صدر بتاريخ 19-10-2006 رقمه بمحكمة الاستئناف06-10-1322

**1418.** " و أن عدم حياد المحكم أفرد له المشرع مسطرة خاصة وهي المطالبة بتجريحه، " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2012/1692 صدر بتاريخ: 2012/03/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/11/2225

**الفصل 324**

**لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.**

**1419.** " حيث انه بمراجعة وثائق الملف خاصة عقد الكراء الذي يتضمن شرط التحكيم يتبين انه مصحح الإمضاء بتاريخ 1996/09/17 وبذلك فهو يخضع للقواعد المنظمة للتحكيم المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية قبل تعديله بالقانون رقم 05-08 وان الطاعنة في طلبها المقدم إلى رئيس المحكمة التمست استبدال المحكم المعين من طرف هذا الأخير بمحكم آخر لعلة ان الأتعاب الذي حددها جد مبالغ فيها ولا تتناسب والظروف المادية التي تمر منها في حين انه من جهة، فان عزل محكم واستبداله بمحكم آخر لا يمكن ان يتم إلا بإجماع الأطراف على ذلك طبقا للفصل 310 من ق.م.م. قبل التعديل وانه ليس بالملف ما يفيد موافقة الطرف الآخر على عزل المحكم السيد عبد اللطيف الحاتمي ومن جهة ثانية وكما علل الأمر المستأنف عن صواب فان مسألة الأتعاب والاختلاف بشأنها ليس من أسباب استبدال المحكم فكان ما أثارته الطاعنة في استئنافها في غير محله فيتعين رده وتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/4337 صدر بتاريخ: 2013/10/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/2248

**1420.** " وحيث بخصوص السبب الأول فإنه بالرجوع إلى الحكم التحكيمي و الوثائق المدلى بها تبين أن الأستاذ عبد الكريم الطالب تم تعيينه كمحكم عن الطاعنة بصفة قانونية حسب الرسالة التي توصلت بها المستأنف عليها من الطاعنة بتاريخ 2010/03/23 الحاملة لتوقيع المسمى الحمدي عمر بصفته ممثل الطاعنة و رئيسها و

المرفقة بجواب المستأنف عليها المدلى به بجلسة 2011/09/20 و أن الطاعنة اكتفت القول بأن المسمى الحمدي عمر لا يمثلها ولا يشغل منصب رئيسها دون إثبات ذلك ومن ثم وفي غياب سلوك الطاعنة للطرق المقررة قانونا لعزل المحكم و المنصوص عليها في الفصل 310 من ق.م.م القديم فإن الدفع المثار في هذا الجانب غير مؤسس ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ: 2012/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3865 /4/2011

**1421.** " حيث إن الهيئة التحكيمية المذكورة تم العدول عن تشكيلها بمقتضى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/12/26 في الملف عدد 2000/1/2381 والذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/12/26 في الملف عدد 4/2000/2811..". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2001/2217 صدر بتاريخ: 2001/11/01 رقم 4/2001/758.

**1422.** " وحيث انه خلافا لما جاء في تعليلات الحكم المستأنف ودفوعات المستأنف عليها شركة فرولي بات فان الجهة التي قامت بتعيين المحكم هي التي لها صلاحية عزله.

وحيث انه باختيار الطرفين للجهة التي تشرف على التحكيم والتي هي غرفة التجارة والصناعة والخدمات فإنهما يكونان بالتالي قد اختارا نظامها.

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 24 وما يليها من نظام غرفة التجارة والصناعة والخدمات فان هذه الأخيرة لها صلاحية إعفاء المحكم من جهته وذلك حسب الأحوال.

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 29 من النظام المذكور فان قرار الإعفاء يكون قرارا اداريا من حيث طبيعته ونهائيا ولا يكون المركز ملزما بتسبيب قراره.

وحيث انه استنادا لما ذكر فان المقرر التحكيمي المطعون فيه يكون قد صدر من طرف شخص لم تعد له صفة المحكم بعد إعفائه من طرف الجهة التي عينته وبالتالي فان هذا المقرر يعتبر باطلا ويكون ما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص في محله." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد: 2005/4104 صدر بتاريخ: 2005 /11/14 رقم 9/2004/647

**1423.** " وحيث ان مؤدى الطلب الذي تقدم به الطاعن ابتدائيا هو الأمر بالعدول عن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء والقاضي بتعيين السيد عبد القادر ازركي محكما مع تحديد اتعابه في مبلغ 5000 درهم في شقه المتعلق بتحديد الاتعاب.

وحيث اجاب المستأنف عليه بان الامر القاضي بتعيين المحكمين غير قابل لاي طعن ولا يمكن للمحكم اللجوء الى القضاء الاستعجالي.

لكن حيث انه وبمقتضى الفصل 309 من قم م في فقرته الثانية فاذا تعذر تعيين المحكمين او يعينوا قصد ورفض احد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه امكن للطرف الاخر ان يقدم مقالا الى رئيس المحكمة الذي سيعطي للحكم

المحكمين القوة التنفيذية لتعيين المحكمين بامر غير قابل للطعن." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/10/27 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 733-2013

**الفصل 325**

**عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.**

**إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.**

**.1424** لكن حيث ان الفصل 312 ق م م، كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 0805 ينص على أنه << ينتهي التحكيم بوفاة أحد المحكمين أو رفضه او استقالته أو حدوث عائق له إلا اذا نص العقد على استمرار التحكيم أو على أن تعويض هذا المحكم يتم باختيار الأطراف أو المحكمة او المحكمين الباقيين >> ومحكمة، الإستئناف التجارية التي ثبت لها من وثائق الملف ومنها البروتوكول المؤرخ في05/12/7 انه تضمن اتفاق طرفي النزاع على تعيين المحكم السيد رطل بناني للبث في أي نزاع بينهما، ومن رسالة المحكم المذكور المؤرخة ب 07/5/22 التي تفيد استقالته كمحكم بين الأطراف، وكون بروتوكول الاتفاق السالف الذكر لم يتضمن شرط الاستمرار في التحكيم، وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد اتفاق الأطراف على تعيين محكم جديد، فإن المحكمة التي سايرت مقتضيات الفصل 312 ق م م المذكور، والاتفاق الرابط بين الطرفين الذي لم ينص على استمرار التحكيم، ولم يتم الاتفاق على تعيين محكم جديد، وردت دفع الطالب باستمرار شرط العمل بالتحكيم بما جاء في تعليلها يعتبر صحيحا وكافيا مرتكزا على أساس غير خارق لأي مقتضى، مادامت الطالبة هي الراغبة في التحكيم وطبقا للفصل 309 ق م م لم تلجأ الى رئيس المحكمة لتعيين محكم، مما يبقى معه الفرع الاول من أسباب النقض على غير اساس. محكمة النقض عدد 2/537 المؤرخ في2013/10/3 ملف تجاري عـدد 2011/2/3/803

**.1425** وحيث انه ومن جهة أخرى وخلافا لما انتهى إليه الأمر المستأنف فإعفاء المحكم يقتضى ان يكون بناء على طلب المتضرر من هذا التعيين وان يكون مؤسسا على أسباب خطيرة ومبررة وهو ما لم تلمسه المحكمة من مذكرات المستأنف عليها." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/10/27 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 733-2013 .

**الفصل 326**

**يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي .**

**الفصل 327**

**عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.**

**إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.**

**يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.**

**عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.**

**1426.** لكن حيث انه لما كانت مقتضيات الفصل 327 من الباب الثامن من ق م م كما وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون 05-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 169-07-1 بتاريخ 2007/11/30 تقتضي حسب فقرته الثالثة ان يقع الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط أو اتفاق تحكيمي قبل الدخول في الجوهر، وكان الثابت لقضاة الموضوع، ان الطالبة تقدمت أمام محكمة أول درجة بمذكرة جواب مع مقال مقابل ناقشت بمقتضاهما جوهر النزاع بخصوص الطلبين الأصلي والمقابل، دون ان تثير او تتمسك بما ورد بالعقد موضوع النزاع الذي وقع تجديده بتاريخ 2007/12/15 بعد دخول القانون 05-08 حيز التنفيذ، من إمكانية اللجوء الى التحكيم، ولم تثر ذلك إلا في المرحلة الاستئنافية، فان المحكمة كانت على صواب لما ردت دفع الطالبة معتبرة " انه كان يتعين التقدم به قبل كل دفع أو دفاع" فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/277 المؤرخ في: 2013/06/27 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1261

**1427.** " وحيث انه و استنادا إلى المادة 327 من قانون المسطرة المدنية المعدلة بمقتضى القانون 08/05 فانه يجب على المحكمة التصريح بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بشرط التحكيم قبل كل دفاع في الجوهر و ذلك إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطالها و أن توجيه المدعية إنذارا إلى المدعى عليها من اجل تفعيل مسطرة التحكيم و عدم جوابها داخل الأجل المحدد لها في الإنذار لا يمكن اعتباره تنازلا عن مسطرة التحكيم لأن من جهة يتعين أن يكون التنازل

صريحا حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 390 بتاريخ: 2009/03/23 ملف رقم 08/4/1406

**1428.** و بالتالي فانه لا يمكن اعتبار مجرد توجيه إنذار بتفعيل إجراءات التحكيم و عدم جواب الطرف الآخر بمثابة تنازل عنه و انه و في غياب ما يفيد استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطالها فان شرط التحكيم يبقى قائما و ملزما لطرفيه و يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول الطلب و تحميل رافعته الصائر." حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 390 بتاريخ: 2009/03/23 ملف رقم 08/4/1406

**الفصل 1- 327**

**لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.**

**1429.** "

**1430.** وحيث بخصوص ما عابته المتعرضة على التعليل الذي اعتمده القرار المتعرض عليه فهو في غير محله باعتبار ان تدخل قاضي المستعجلات في هذه النازلة لا يستند فقط على مقتضيات الفقرة 3 من المادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية المعتمدة، ولكن ايضا على احكام الفصل 1-327 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه: " لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء الى قاضي الامور المستعجلة سواء قبل البدء في اجراءات التحكيم او اثناء سيرها لطلب اتخاذ أي اجراء وقتي او تحفظي وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون..."وانه لما ظهر من وثائق الملف خاصة محضر المعاينة والرسالة المؤرخة في 2009/11/03 ان المتعرضة توقفت عن الاشغال واصرارها على عدم اتمامها واضطرار المتعرض ضدها التعاقد مع شركة اخرى لاتمام الاشغال المتبقية احتراما لتعهداتها فان بقاء المتعرضة والحالة هذه في الورش يشكل ضررا حالا بمصالح المتعرض ضدها مما يجعل اللجوء الى قاضي المستعجلات مبررا لدرء الضرر عملا باحكام الفصلين المذكورين اعلاه.

وحيث واستنادا لما ذكر فان القرار المتعرض عليه جاء معللا بما فيه الكفاية واعتمد النصوص القانونية الواجبة التطبيق ولم يفصل في جوهر النزاع القائم بين الطرفين مما تعين رد التعرض واقراره في جميع ما قضى به." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3496 صدر بتاريخ: 2011/09/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/4603.

**1431.** حيث إن ما أثارته المستأنفة بشأن اتفاق الطرفين على حل خلافاتهما عن طريق

التحكيم وأن ذلك يترتب عليه عدم قبول الدعوى المقدمة من طرف المستأنف عليه وأن الأمر المطعون فيه جانب الصواب لما قضى بغير خلاف ذلك، فإن السبب المذكور لا يستند على أساس لأن وجود شرط التحكيم بصلب العقد الرابط بين الطرفين لا يسلب قاضي المستعجلات اختصاصه بشأن اتخاذ التدابير التحفظية والأمر بإرجاع الحالة إلى ماكانت عليه لرفع الضرر الحال وأن منع المستأنف من دخول المحل المتعاقد بشأنه أثناء سريان العقد يخول لقاضي المستعجلات التدخل لرفع المنع المذكور حماية للأوضاع القائمة ولرفع الضرر الحال، كما أن ما تمسكت به المستأنفة من كون المستأنف عليه فقد النصاب الذي يخوله إدارة المركز المتعاقد بشأنه بعد تفويته لنسبة 66% من حصة الإستغلال لا ينبني على أساس لأن المستأنفة لا مصلحة لها في التمسك بذلك وأن إدارة المركز تبقى من صلاحيات المستأنف عليه والمفوت لهم وأن المستأنفة لا يحق لها التمسك بحقوق الغير مما يتعين معه رد الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 609 صدر بتاريخ: 2009، 05، 19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2009/2/285.

**.1432** " حيث إن ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها في غير محله، ذلك أن الأمر المطعون فيه لم يقضي في منطوقه بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإنما أمر فقط الطاعنة بسحب جميع آلياتها ومعداتها من ورش المستأنف عليها مع الإذن لهذه الأخيرة بالتعاقد مع مقاولة أخرى لإتمام أشغال الورش بعدما تبين له وعن صواب أن العقد الرابط بين الطرفين قد فسخ. فالحيثية الواردة بالأمر المطعون فيه والتي تحدثت عن فسخ العقد ما هي إلا تجسيد لواقع الملف. فالظاهر أن العقد الرابط بين الطرفين قد فسخ فعلا بدليل أن الطاعنة تقدمت بدعوى في الموضوع للمطالبة بالتعويض عن الفسخ، وبذلك لم يعد أي مبرر لاستمرار الطاعنة بالتواجد بالورش سيما وأنه تم حصر الأشغال المنجزة من طرفها بدقة. وعليه فإن الأمر المذكور لم يخرق أي مقتضى في هذا الجانب، أما عن شرط التحكيم الوارد بالعقد، فإن الفصل 327/1 من ق م م صريح بأن اتفاق التحكيم لا يمنع أي طرف في اللجوء إلى قاضي المستعجلات سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سريانها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي. فالورش في ملك المستأنف عليها والعقد ظهر بشأنه نزاع جوهري بين الأطراف معروض على قضاء الموضوع و أن استمرار تواجد الطاعنة بالورش المذكور من شانه حرمان المستأنف عليها من مواصلة استكمال المشروع والإضرار بها. وأن تدخل قاضي المستعجلات لإيقاف هذا الضرر مبرر ولو أن العقد يتضمن شرط التحكيم وسنده مقتضيات الفصل 327/1 المذكور، وكذا المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية وعليه فإن ما قضى به الأمر المستأنف في محله ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/5564 صدر بتاريخ: 2013/12/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/1442

**.1433** حيث إن المادة 71 من القانون 5.96

المتعلق بالشركات التجارية ينص على أن من حق كل شريك أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات تعيين وكيل للدعوة إلى عقد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها وفي هذا الإطار تقدمت المدعية الأولى باسمها ونيابة عمن تنوب عنهم بطلبها الرامي إلى عقد الجمعية العامة لشركة تأمينات محب الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وحيث إن شرط التحكيم الوارد في عقد تأسيس الشركة لا يسقط حق الأطراف في سلوك المسطرة الاستعجالية المقررة بمقتضى القانون لاتخاذ إجراء قضائي لغاية تعجيل أجهزة الشركة التي تباطأت في القيام بواجباتها القانونية أو التعاقدية دون المساس بالنقط الخلافية والمترتبة عن تنفيذ بنود العقد التي يرجع النظر فيها إلى قضاء الموضوع أو الجهة التحكيمية التي يتفق عليها الطرف.

وحيث أن جدول أعمال الجمعية العامة يخضع لمراقبة قاضي المستعجلات " – أمر رئيس المحكمة التجارية بأكادير رقم: 2002/227 ملف رقم: 2002/163 تاريخ صدوره: 2002/07/24.

**1434.** " وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده إن الدعوى غير مقبولة لوجود شرط التحكيم فإنه دفع غير مرتكز على أساس قانوني للأسباب التالية:

ان وجود شرط التحكيم لا يمنع الأطراف من اللجوء الى القضاء الاستعجالي لاتحاد أي تدبير من شانه حماية الطرف الأجدر بها حتى ولو تعلق الأمر بوجود منازعة جدية إن توافرت الشروط.

ان الفصل 14 من العقد نص على إمكانية لجوء الأطراف الى التحكيم بعد حصول اتفاق بينهما لفض النزاعات وان الطاعنة لم تدل بالاتفاق المذكور قرار محكمة النقض رقم: 2010/237 صدر بتاريخ: 2010/01/19 في الملف رقم 4/2009/5550

**1435.** " لكن حيث إنه طبقا للفصل 230 ق ل ع << فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في الفانون >> ولما كان البند الخامس عشر من عقد التوزيع المبرم بين طرفيه الطالبة شركة ميدي تليكوم والمطلوبة شركة بريدج تليكوم بتاريخ 05/4/27 من جملة ما نص عليه أن جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يلجأ بشأنها لمسطرة التحكيم، ولما كان شرط التحكيم الوارد بالبند المذكور عاما بخصوص الخلافات الناشئة بين الطرفين دون تمييز بين نوعيتها موضوعية أو استعجاليه تتعلق بالمديونية أو بغيرها، مما تتمسك به الطالبة، ولما كان القضاء الاستعجالي ومسطرة الأمر بالأداء نوع من القضاء فإن محكمة الإستئناف التي اعتبرت ما ذكر مستخلصة من ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين وأن عدم احترام الطالبة للبند 15 منه بعدم سلوكها لمسطرة التحكيم ولجوءها مباشرة إلى القضاء للمطالبة بدينها بشكل خرقا للبند 15 من العقد ويجعل مسطرة الأمر بالأداء سابقة لأوانها تكون قد استبعدت ضمنيا ما تمسكت به الطالبة من دفوع وبخصوص ما تمسكت به من فسخ للعقد بقوة القانون نتيجة عدم الأداء

داخل الأجل القانوني وأثره على شرط التحكيم لم يسبق للطالبة أن تمسكت به أمام محكمة الإستئناف أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى يختلط فيه الواقع بالقانون فيبقى غير مقبول. مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس ولم تخرق أي مقتضى وتكون وسائل النقض باستثناء ما لم يسبق إثارته أمام محكمة الاستئناف على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 982 المؤرخ في: 08/7/2 ملف تجاري عدد: 2007 /2/3/1622

**1436.** لكن، حيث إن إصدار أمر للشركة الطالبة للعمل على اطلاع المساهمين على الوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من قانون شركات المساهمة وتسليمهم نسخا من تلك الوثائق موكول قانونا إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة عملا بمقتضيات المادة 148 من نفس القانون، وإن اللجوء إلى الإجراء المذكور باعتباره مجرد إجراء تحفظي لا أثر له على شرط التحكيم المتفق عليه بين طرفي النزاع والذي يعطي الاختصاص للمحكمين للنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم بخصوص مزاولة مهامهم داخل الشركة، وهذه العلة القانونية المستمدة من المادة 148 المذكورة والمطبقة على الوقائع الثابتة أمام محكمة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة وتقيم القرار والوجه على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 726 المؤرخ في: 2008/5/21 ملف تجاري: عدد: 2006 /1/3/782

الجزء الفرعي الثاني الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 2-327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

**1437.** و من جهة ثانية فان تفعيل مسطرة التحكيم لا تتوقف على تدخل من المدعى عليها مباشرة ذلك أن المادة 327-14 حددت كيفية تفعيل مسطرة التحكيم وذلك بتوجيه مقال الدعوى إلى المدعى عليها و إلى كل واحد من المحكمين و حتى في حالة عدم جواب المدعى عليها فان هيئة التحكيم تباشر إجراءاتها بصفة عادية إلى حين إصدارها لمقررها ناهيك على ان العقد المبرم بين الطرفين عين حكمين للبت في النزاع و من المعلوم انه لا يمكن تعيين عدد مزدوج من الحكام و يتعين تكملة الهيئة بتعيين محكم ثالث إما باتفاق الطرفين أو من طرف السيد رئيس المحكمة أو من

قبل المحكمين أنفسهم و بالتالي فانه لا يمكن اعتبار مجرد توجيه إنذار بتفعيل إجراءات التحكيم و عدم جواب الطرف الآخر بمثابة تنازل عنه و انه و في غياب ما يفيد استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطالها فان شرط التحكيم يبقى قائما و ملزما لطرفيه و يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول الطلب و تحميل رافعته الصائر." حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 390 بتاريخ: 2009/03/23 ملف رقم 08/4/1406

**1438.** و من جهة ثانية فان تفعيل مسطرة التحكيم لا تتوقف على تدخل من المدعى عليها مباشرة ذلك أن المادة 327-14 حددت كيفية تفعيل مسطرة التحكيم وذلك بتوجيه مقال الدعوى إلى المدعى عليها و إلى كل واحد من المحكمين و حتى في حالة عدم جواب المدعى عليها فان هيئة التحكيم تباشر إجراءاتها بصفة عادية إلى حين إصدارها لمقررها ناهيك على ان العقد المبرم بين الطرفين عين حكمين للبت في النزاع و من المعلوم انه لا يمكن تعيين عدد مزدوج من الحكام و يتعين تكملة الهيئة بتعيين محكم ثالث إما باتفاق الطرفين أو من طرف السيد رئيس المحكمة أو من قبل المحكمين أنفسهم حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 390 بتاريخ: 2009/03/23 ملف رقم: 08/4/1406

الفصل 3-327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4-327 بعده.

**1439.** وحيث انه بعد تعيين الأستاذ محمد المرنيسي محكما للفصل في النزاع القائم بين الطرفين أعلاه تبعا للأمر الاستعجالي عدد 1122 وتاريخ 2013/04/12 موضوع الملف رقم 2013/1/761، تقدم هذا الأخير بطلب اعتذاره عن قبول تلك المهمة لأسباب صحية وعائلية.

وحيث انه تبعا لما نص عليه الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية، فان طلب المدعية يبقى مبررا ويتعين الاستجابة اليه.

نأمر الأستاذ عمر أزوكار محكما للفصل في النزاع القائم بين الطرفين أعلاه في إطار عقد تقديم الخدمات المبرم بينهما بتاريخ 2007/02/21" امر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 2887 بتاريخ: 2013/10/01 ملف رقم: 2013/1/2819

الفصل 4-327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

**في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.**

**1440.** " وحيث بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي والذي مفاده ان الأمر القاضي بتعيين السيد رياض فخري محكما صدر عن رئيس المحكمة التجارية في حين ان القانون الأساسي للشركة جعل الاختصاص يؤول للسيد رئيس المحكمة الابتدائية فهو دفع غير منتج لسببين اولهما ان هذا الدفع انصب على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت رقم 196 وذلك في إطار الفصل 309 من ق م م، وان هذا الصنف من الأوامر القضائية غير قابل للطعن بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 309 المذكور، وان الطاعنين لا حق لهما بعدما استحال عليهما الطعن في الأمر المذكور مناقشته من جديد، لان القاضي الذي يبث في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لا يجوز له ان ينظر في صحة الأمر المذكور بأي وجه من الوجوه، اما السبب الثاني فان قواعد الاختصاص النوعي لا تخضع لرغبة الأطراف وإنما للنصوص القانونية المنظمة لها."

" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/ 1372

**1441.** " حيث تجلى بالاطلاع على مقال الاستئناف انه يرمي إلى الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2010/10/20 في الملف عدد 2010/26/543 والقاضي بتعيين السيد عمر عنبر كمحكم عن الشركة المدعى عليها إلى جانب السيد عمر الرميلي كمحكم عن الطرف المدعي وذلك لإجراء مسطرة التحكيم في النزاع القائم بين الطرفين بقصد إلغائه والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث انه ولئن كان ما تم بسطه في وسائل الاستئناف مجتمعة موجبا للطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي تطبيقا لما نص عليه الفصل 36/327 من ق م م فانه وتطبيقا لما نص عليه الفصل 5/327 من ق م م فان الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتعيين محكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن مما يجعل الاستئناف المقدم من المستأنفة والحالة هذه غير مقبول. "

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1584بتاريخ: 2008/12/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/2/289

**1442.** وحيث بخصوص الدفع المثار حول اختصاص قاضي المستعجلات فان طلب تعيين محكم تقدمت به المستانف عليها الى رئيس المحكمة التجارية بالرباط لصفته تلك عملا بمقتضيات الفقرة 10 من الفصل 327-31 من ق.م.م ولم يقدم اليه بصفته قاضيا للمستعجلات وبالتالي لا مجال للبحث في شرطي اختصاص قاضي المستعجلات المنصوص عليها في الفصل 149 من نفس القانون ومن ثم فان الطلب قدم الى جهة مختصة.

وحيث بشأن خرق أحكام الفصل 514 من ق.م.م فان الطلب يتعلق فقط بتعيين محكم وان الامر لا يقتضي إدخال الأطراف المنصوص عليها في الفصل المذكور." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1460 صدر بتاريخ: 2014/03/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/5483

**الفصل 5-327**

**إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية**

**1-إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.**

**2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.**

**3-تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.**

**4-يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.**

**تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.**

**1443.** حيث إنه بالرجوع إلى وثائق المستأنفة المدلى بها رفقة مذكرتها المؤرخة في 2006/7/18 يتبين أنه بتاريخ 2005/2/3 قامت باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بتعيين محكم عن المستأنف عليها وهو السيد حمو موساوي كما أنه بتاريخ 2005/5/23 استصدرت أمرا في نفس الموضوع قضى بتعيين السيد محمد زهدي ثم بتاريخ 2005/6/23 لجأت أيضا إلى السيد رئيس المحكمة من أجل استبدال السيد زهدي بمحكم آخر بعلة أنه تعذر عليها تبليغه بالأمر القاضي بتعيينه فتم تعيين السيد محمد شافيق دادي.

حيث إنه لا وجود ضمن وثائق الملف ما يفيد أن شركة التأمين امتنعت عن تعيين محكمها حتى

تكون المساطر القضائية أعلاه التي سلكتها المستأنفة لها ما يبررها في حين أن الأمر على خلاف ذلك لأن الوثائق تفيد أن المفاوضات بشأن هذا الموضوع انتهت إلى الإعلان عن محكمها في شخص السيد ليدوفيك سيروتي وهو الأمر الثابت من رسالة شركة التأمين المؤرخة في 2005/6/24 الموجهة للبنك الشعبي المركزي والتي من خلالها تذكر بالاجتماع الذي انعقد بتاريخ 2005/5/19 والذي تم فيه الاتفاق على أن الأستاذ اعديل وهو دفاع المستأنفة شركة فضاء باب انفا سيتنازل عن المسطرة الرائجة أمام القاضي الاستعجالي بالمحكمة التجارية وهي بطبيعة الحال المسطرة التي انتهت بتاريخ 2005/5/23 بتعيين السيد زهدي محمد كمحكم لشركة التأمين، وتشير المستأنف عليها في هذه الرسالة بأنها وجهت إلى السيد اكناو مسير المستأنفة رسالة تعرف فيها بالمحكم الذي استقرت على اختياره وأنه بواسطة رسالة جواب مؤرخة في 05/6/29 أعلنت المستأنفة عدم وجود أي اعتراض على المحكم المعين من طرف المستأنف عليها وتذكرها بأنه على محاميي الطرفين الحصول على تنازل السيد محمد زهدي.

حيث إنه من المعلوم أن المستأنفة التي لجأت إلى القضاء الاستعجالي من أجل تعيين محكم عن شركة التأمين ضدا على إرادتها ورغم علمها بأن هذه الأخيرة قد اختارت محكمها ورغم موافقتها عليه تكون بعملها هذا قد جعلت هيئة التحكيم مشكلة خلافا لما هو متفق عليه وفي ذلك إهدار لحقوق الدفاع.

حيث إنه لما كانت إرادة الطرفين هي الأساس في التحكيم فإن إهدار هذه الإرادة على نحو ما سبق بيانه يؤدي لا محالة إلى خرق مبدأ احترام حق الدفاع وخرق مبدأ معاملة طرفي الخصومة على قدم المساواة مما يكون معه المقرر التحكيمي الصادر ضدا على هذه المبادئ مشوب بالبطلان ويكون بالتالي الأمر

المستأنف القاضي برفض طلب تذييله بالصيغة التنفيذية في محله ويتعين التصريح بتأييده استنادا للحيثيات أعلاه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/5251 صدر بتاريخ: 2011/12/15 رقم الملف بالمحكمة التجارية 1062 /2006/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية بعد النقض4/2009/1558

" لكن حيث نص الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الذي كان مطبقا آنذاك على التحكيم، على أنه " يمكن للأطراف أن يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشأ بصدد تنفيذ هذا العقد على المحكمين...وإذا تعذر تعيين المحكمين، أو لم يعينوا مقدما ورفض أحد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه، أمكن للطرف الآخر أن يقدم مقالا الى رئيس المحكمة – الذي سيعطي أحكام المحكمين القوة التنفيذية – لتعيين المحكمين بأمر غير قابل للطعن...". ولازمه أن تعيين المحكمين – يخضع لإرادة الأطراف ولا يتدخل القضاء إلا في الحالة التي لم يتمكن فيها هؤلاء من تعيينهم، أو لما لا ينص العقد على تعيينهم وبرفض أحد الأطراف ذلك عند نشوب النزاع، ولما كان الثابت للمحكمة أن

المطلوبة عينت محكما عنها، ولما أحجمت الطالبة عن تعيين محكمها تبعا للبند 23 من دفتر الشروط الإدارية الذي ينص على كيفية تعيين المحكمين، سلكت الأولى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 309 المذكور التي تخولها حق اللجوء لرئيس المحكمة المختص لطلب تعيين محكم عن الطرف الذي رفض تعيينه تلقائيا، وبعد تعيينه عين هو والمحكم الأول محكما ثالث لتستكمل الهيئة التحكيمية، فانها كانت على صواب لما اعتمدت مجمل ما ذكر معتبرة أن لجوء المستأنف عليها الى رئيس المحكمة قصد تعيين محكم يجد سنده في الفصل 309 من ق م م، وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والفرع من الوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/445 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/133

**1444.** و حيث إن المادة 461 من ق ل ع تنص صراحة على انه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع على المحكمة البحث عن قصد صاحبها كما أن المادة 462 حددت الحالات التي يلجأ فيها إلى التأويل و قد وردت على سبيل الحصر و هي حالات لا تنطبق على البند موضوع النازلة ذلك أن الألفاظ المستعملة ألفاظ صريحة و واضحة في اللجوء إلى مسطرة التحكيم بحيث تم تعيين مهندس المشروع كمحكم الذي يمكنه الاستعانة بممثل عن كل طرف و بالتالي فلا مجال للحديث عن تأويل أو تفسير أو حتى البحث عن ما قصده المتعاقدان كما انه لا مجال للقول بان البند المذكور يعتبر بندا ابيضا يستحيل تنفيذه ذلك انه وحتى على فرض عدم تعيين المحكمين فهذا لا يجعل شرط التحكيم باطلا لان المادة 309 من قانون التحكيم القديم و التي تسري على النزاع باعتبار أن العقد ابرم قبل دخول قانون التحكيم الجديد حيز التنفيذ و كذا المادة 5/327 من هذا القانون تجيز إجراء هذا التعيين من طرف رئيس المحكمة بطلب من احد الأطراف مما يتعين معه و الحالة ما ذكر القول بان الطلب غير مرتكز على أساس و يتعين التصريح برفضه و إبقاء صائره على رافعه. حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 1130 بتاريخ: 2009/09/28 ملف رقم: 4/943/

**1445.** " وحيث بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي والذي مفاده ان الأمر القاضي بتعيين السيد رياض فخري محكما صدر عن رئيس المحكمة التجارية في حين ان القانون الأساسي للشركة جعل الاختصاص يؤول للسيد رئيس المحكمة الابتدائية فهو دفع غير منتج لسببين اولهما ان هذا الدفع انصب على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت رقم 196 وذلك في إطار الفصل 309 من ق م م، وان هذا الصنف من الأوامر القضائية غير قابل للطعن بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 309 المذكور، وان الطاعنين لا حق لهما بعدما استحال عليهما الطعن في الأمر المذكور مناقشته من جديد، لان القاضي الذي يبث في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لا يجوز له ان ينظر في صحة الأمر المذكور بأي وجه من الوجوه، اما السبب الثاني فان قواعد الاختصاص النوعي لا تخضع لرغبة الأطراف وإنما للنصوص

القانونية المنظمة لها."

" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/ 1372

**1446**. حيث تنعى الطاعنة على القرار مجانبته للصواب عندما اعتبر القضاء التجاري مختص نوعيا للبت في الطلب، بدعوى ان العارضة دفعت بان الاختصاص النوعي في تعيين المحكمين أوفي تذييل المقرر التحكيمي يعود الى رئيس المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء عملا بالبند 23 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت الدفع بتعليل مجانب للصواب مما يتعين نقض قرارها.

لكن حيث ان المحكمة لما ثبت لها ان طرفي النزاع تاجران ونزاعهما المنبثق عنه مسطرة التحكيم تجاريا، اعتبرت " ان رئيس المحكمة التجارية هو المختص نوعيا للبت فيه باعتباره انتقلت اليه بموجب قانون إحداث المحاكم التجارية جميع الاختصاصات التي كانت مخولة لرئيس المحكمة الابتدائية " وهو تعليل غير منتقد ولم تبين الوسيلة وجه عدم مصادفته للصواب فهي غير مقبولة."

قرار محكمة النقض عدد: 1/445 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/133 .

**1447**. " وحيث انه ولما كانت العلاقة التعاقدية بين الطرفين تنظم بناء عقار في ملك المستأنف عليه ومؤ طرها سند عقدي له طابق تجاري ويعد غملا تجاريا بالنسبة للطاعة يدخل في صميم نشاطها عملا بالفقرة 12 من المادة 6 من مدونة التجارية فان الاختصاص للبث في طلب رفع الصعوبة المقدم من الطاعنة ينعقد وحسب المادة 312 من ق م م لرئيس المحكمة التجارية وليس لرئيس المحكمة الابتدائية."قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/02/24 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 766-2-2013

**1448**. وحيث ان طلب الطاعنة يرمي الى رفع صعوبة اعترضت شكل الهيئة التحكيمية وبالتالي فان الطلب قدم في اطار الفقرة الاخيرة من الفصل 327-5 من قانون المسطرة المدنية...

وحيث ان النزاع القائم بين الطرفين يدور بالاساس حول تعيين الهيئة التحكيمية ففي الوقت الذي تمسك المستانف عليه باتفاق الاطراف على تعيين محكم واحد هو الاستاذ محمد المرنيسي فان الطاعنة نازعت في ذلك واعتبرت ان عقد التسليم الذي بموجبه تم تعيين الاستاذ محمد المرنيسي لا يحمل توقيعها واصبح متجاوزا بعدما وجهت رسالة للمستانف عليه مؤرخة في 2013/03/15 تشعره انها تعين من جانبها محكما عنها هو الاستاذ محمد عواد وتطالبه بتعيين محكما عنه من جانبه.

وحيث ما دامت الطاعنة تنازع في تعيين الاستاذ محمد المرنيسي كمحكم واحد فان من حقها اللجوء الى رئيس المحكمة التجارية لرفع الصعوبة وتطبيق مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 327-5 من ق م م.

وحيث ان الطاعنة اكتفت في مقالها الافتتاحي الامر برفع الصعوبة ولم تطلب من رئيس المحكمة

تعيين محكما عن المستانف عليه الذي لم يعين فيه باعتبار ان رئيس المحكمة المختصة يتولى تعيينه بناء على طلب وهو ما لم تتقدم به الطاعنة الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 4192 بتاريخ: 2014/08/25ملف رقم: 2014/8224/2447

**1449.** " حيث تبين للمحكمة صحة ما قضى به الحكم المستأنف، ذلك أنه على الرغم من وجود شرط التحكيم في العقد، فإن المستأنفة التجأت مباشرة الى مقاضاة المستأنف عليها أمام المحكمة بناء على ذات العقد قبل سلوك مسطرة التحكيم التي هي ملزمة باتباعها لزوما الى نهايتها بما في ذلك ضرورة مراجعة رئيس المحكمة لتعيين محكمين عملا بالفصل 327 من ق.م.م في فقرته الخامسة في حالة رفض الطرف الآخر الخضوع للشرط المذكور.

وحيث ان الأمر المستدل به من طرف المستأنفة خلال هذه المرحلة الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش في إطار ملف ع.م عدد 09/3/1762 إنما قضى بعدم قبول الطلب لعدم تقديمه بشكل سليم في مواجهة الطرف الآخر. ومن تم لا يمكن الاحتجاج به من طرف المستأنفة للقول بأنها راجعت الجهة المذكورة من أجل طلب تعيين محكمين.

وحيث وجب ـ والحالة هذه ـ القول بارتكاز الحكم المستأنف على أساس قانوني سليم مما وجب معه رد الاستئناف، والقول بتأييده. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1125 صدر بتاريخ: 2011/07/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2013/5/1415

**1450.** " وحيث بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي والذي مفاده ان الأمر القاضي بتعيين السيد رياض فخري محكما صدر عن رئيس المحكمة التجارية في حين ان القانون الأساسي للشركة جعل الاختصاص يؤول للسيد رئيس المحكمة الابتدائية فهو دفع غير منتج لسببين أولهما ان هذا الدفع انصب على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت رقم 196 وذلك في إطار الفصل 309 من ق م م، وان هذا الصنف من الأوامر القضائية غير قابل للطعن بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 309 المذكور، وان الطاعنين لا حق لهما بعدما استحال عليهما الطعن في الأمر المذكور مناقشته من جديد، لان القاضي الذي يبث في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لا يجوز له ان ينظر في صحة الأمر المذكور بأي وجه من الوجوه، اما السبب الثاني فان قواعد الاختصاص النوعي لا تخضع لرغبة الأطراف وإنما للنصوص القانونية المنظمة لها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1372 /2012/

**1451.** " وحيث ان الطالبة أرفقت طلبها بنسخة من مقال استئنافي تطعن بموجبه في الأمر المشار إليه أعلاه والقاضي بتعيين محكم، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون الرئيس الأول مختصا بالبت في الطلب

بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث المحاكم التجارية.

وحيث ان الظاهر من الفقرة الرابعة من الفصل 5/327 من قانون المسطرة المدنية ان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة لا يقبل أي طعن، مما يكون معه الطلب غير مؤسس." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1093 صدر بتاريخ: موافق 2013/02/25 رقم الملف 2013/352/

**1452.** " لكن، حيث إن ما تنعاه الوسيلة من مخالفة للفصل 15 من عقد التأمين، يتعلق بالإجراءات السابقة لصدور المقرر التحكيمي عن رئيس المحكمة، وتذييله بالصيغة التنفيذية، وأنه بعد صدور المقرر المذكور وتذييله تصبح تلك الإجراءات متجاوزة، مادام المقرر المذكور له حجيته، وهو ما اعتبرته المحكمة – مصدرة القرار – " من أن ما تمسكت به الطاعنة في استينافها ينصب على إجراءات التحكيم، لم يعد له محل بصدور أمر عن رئيس المحكمة في 06/12/12 في الملف عدد 40210-1-06 بتذييل المقرر التحكيمي عملا بالفصل 21-327 من ق ل ع ". مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 2/139 المؤرخ في: 2013/03/12 ملف مدني عدد: 2011/2/1/904

**1453.** " وحيث انه من المقرر ان كل صعوبة في تنفيذ أمر مبني على طلب يرجع في شانها إلى نفس الجهة مصدرته للبت في الصعوبة بوصفه قاضيا للمستعجلات وفي إطار مسطرة تواجهية (يراجع دليل " الأمر " في القانون القضائي المغربي صفحة 6 الصادر عن وزارة العدل ).

لكن حيث ان المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تقضي بانه إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف فان رئيسها الأول هو الذي يمارس مهام قاضي المستعجلات.

وحيث ان جوهر النزاع بين الطرفين شركة قصر التازي وشركة هوليود كوربوريتشن والمتعلق بإبطال بروتوكول اتفاق المتضمن لشرط التحكيم معروض على هذه المحكمة في إطار استئناف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/12/04 في الملف رقم 2002/6/10021 والقاضي بعدم قبول طلب قبول طلب إبطال بروتوكول الاتفاق المؤرخ في1999/09/23، مما يكون معه الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بوصفه قاضيا للمستعجلات بالنظر في الطلب.

وحيث ان الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات بتاريخ 2004/09/29 في الملف رقم 2004/1432 قضى بعدم الاختصاص لعلة ان النزاع في الجوهر معروض على محكمة الاستئناف وان رئيسها الأول هو المختص بالنظر في الطلب، كما ان الأمر الثاني الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 2004/11/10 في الملف رقم 2004/2/1552 قضى برفض طلب العدول عن الأمر المعين للمحكم والمشار إليه أعلاه لعلة صدور قرار استئنافي قضى بعدم قبول دعوى إبطال

بروتوكول الاتفاق موضوع النزاع.
وحيث إن الأمرين الاستعجاليين المذكورين لا حجية لهما باعتبار ان الأول قضى بعدم اختصاص الجهة مصدرته والثاني موضوعه يختلف عن موضوع الطلب الحالي ذلك ان موضوع الطلب السابق يتعلق بالعدول عن أمر أما موضوع الطلب الحالي فيرمي إلى إيقاف تنفيذ أمر بتعيين محكم إلى حين البت في دعوى بطلان البروتوكول المتضمن لشرط التحكيم." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2004/3846 بتاريخ: 2004/12/20 رقم الملف 1/2004/4680

**الفصل 6-327**

**لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.**

**ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.**

**يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.**

**يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه .**

**1454.** وحيث ان العلاقة القانونية التي تجمع بين الشركتين المتنازعتين أعلاه من جهة وبين المحكمين هي علاقة عقدية يلتزم في إطارها المحكمان بالبت في النزاع ووضع مقرر تحكيمي داخل اجل محدد تحت طائلة الجزاء في حالة الإخلال بهذا الالتزام ويتمثل الجزاء المذكور في انتهاء التحكيم بانصرام الأجل المشترط او ثلاثة أشهر اذا لم يحدد اجل خاص وهذا الشرط الأخير غير وارد سواء في عقد التحكيم او في وثيقة التحكيم التي وضعت لتفعيل الشرط المذكور المقرر التحكيمي الذي يتوافق عليه المحكمان المعنيان داخل الأجل القانوني الذي أقصاه هو 2012/4/16 وهو الشيء الذي لم يتوصل اليه المستأنف عليه رفقة المحكم الآخر الذي برفقته بدليل ان المستأنف عليه يقر بموجب الرسالة المؤرخة في 2013/5/6 بان الملف وصل الى مرحلة المداولة وهو ما يفيد ان الحكم التحكيمي غير جاهز الى غاية التاريخ المذكور. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 5799 بتاريخ 2014/7/14 ملف عدد: 2014/1/496.

**1455.** وحيث ان العبرة من العقد المبرم بين طرفي النزاع ليس هو بدل مجهود من طرف المحكم او إعطاء رأي ثم التراجع عنه او تعديله بل العبرة بوضع مقرر تحكيمي داخل اجل أقصاه بتاريخ 2012/4/16 وذلك بكتابة الضبط ليتسنى إعطاءه الصيغة التنفيذية ووصل المتنازعتين الى فك النزاع الذي نشا بينهما والذي على أساسه التجأ الى التحكيم.

وحيث لئن كانت أراء المحكمين مختلفة الى تاريخ 2013/3/30 حسبما يستفاد من الرسالة الموجهة من طرف الأستاذ هشام الناصري وياسر غربال الى المستأنف عليه فان وثيقة التحكيم تنص في باب شرط التحكيم على ان كل المنازعات التي تنشا عن هذا العقد او بسبب عدم تنفيذه يتم البت فيها من لدن محكمين يختار كل طرف واحد منهما واذا لم يتوصلا لحل توفيقي انتدبا محكما يعينانه باتفاق بينهما واذا ما تعذر ذلك يتعين اللجوء الى رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء قصد اختيار المحكم الثالث.

وحيث ان المستأنف عليه ومن معه من المحكمين لم يقم بالإجراءات المسطرة في شرط التحكيم داخل الأجل القانوني طالما انه الأولى رفقة المحكم الذي بمعيته الملزم بانتداب محكم ثالث باتفاق بينه وبين المحكم الذي بمعيته والا اللجوء الى السيد رئيس المحكمة على أساس انه توصل باجرة التحكيم.

وحيث انه يتضح مما ذكر بان المستأنف عليه يكون بذلك مخلا بالتزامه ومتماطلا في تنفيذه بحيث انصرم اجل إصدار الرأي المعلل المحدد في 2013/3/30 دون ان يكون قد اصدر او وضع مقرره التحكيمي وبلغه للمستأنفة فيبقى ملزما بإرجاع ما تقاضاه من مبالغ في إطار القيام بانجاز مقرر تحكيمي ومن تم الاستجابة للطلب بعد إلغاء الحكم المستأنف الذي جانب الصواب.

وحيث ان المبلغ المطالب باسترجاعه لم يكن محل نزاع او نقاش وهو ثابت بمقتضى صور الشيكات المدرجة بالملف وغير منازع في التوصل به من طرف المستأنف عليه. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 5799 بتاريخ 2014/7/14 ملف عدد: 2014/1/496 .

**الفصل 7-327**

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

**الفصل 8-327**

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

**الإجراءات والطلبات العارضة**

**الفصل 9-327**

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر(15) يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

**1456.** حيث ثبت صحة ما نعاه الطالبان على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها اعتبرت في حيثيات قرارها ان ما ذهب إليه المقرر التحكيمي من أن اتفاقية 8 فبراير 1988 المبرمة بين الطرفين هو عقد بيع معلق على شرط إرادي وهو أداء المشترين للثمن، هو بطلان ضمني للإتفاق، وهو خارج الاختصاص الموكول للمحكمين وفيه مساس بالنظام العام ونتيجة لذلك اعتبرت قرار التحكيم باطلا، في حين ان تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما وعليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام لمجرد تفسيره لبنود العقد تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و 321 المذكورين خرقا أضر بالطاعنين وعرضت بالتالي قرارها للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 274 المؤرخ في: 2006/03/08 ملف تجاري: عدد 2003/2/3/292

**1457.** # لكن حيث لئن كانت مقتضيات الفصل 321 من ق م م تحظر على القضاء بمناسبة إضفاء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية النظر في موضوع القضية عدا ما تعلق بعيوب البطلان المرتبطة بالنظام العام، فإن ذلك لا يمنعه في نطاق دوره الرقابي من التأكد من أن المحكمين بتوا في حدود ما أناط بهم الطرفان النظر فيه بموجب اتفاق التحكيم، الذي منه استمدوا سلطة اختصاصهم إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة موضوع نص الفصل 230 من ق ل ع، دون تجاوز ذلك لمواضيع أخرى تخرج عن نطاق نظرهم، كما هو الشأن بالنسبة لنازلة الحال، التي وإن أورد الفصل 26 من العقد الرابط بين الطرفين أنه في حالة نشوب نزاع حول تأويل أو تنفيذ بنوده يعرض الأمر على التحكيم، فإن الفصل 21 منه أسند النظر في الخلافات التي تنشأ عنه للسلطات القضائية المغربية المختصة، وهو ما ينجم عنه وبصفة صريحة أن حدود اختصاص الهيأة التحكيمية ينحصر في النزاعات التي تنشأ عن تأويل وتنفيذ بنود العقد الرابط بين الطرفين، دون ما عداها من النزاعات الأخرى التي تبقى من اختصاص القضاء الرسمي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت << أن شرط التحكيم يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا مع التزام التقيد بما ورد فيه وعدم تأويله بما لا يتطابق معه من معاني، لأن التحكيم هو استثناء عن القاعدة العامة التي توجب الالتجاء الى القضاء، وأن الاستثناء دائما وكقاعدة عامة لا يجوز التوسع فيه >>، وأضافت << بأنه بالرجوع للفصل 26 من العقد تبين للمحكمة أنه إذا لم يتم الاتفاق على حل حبي في حالة وجود نزاع حول تنفيذ أو تأويل بنود العقد فإنه يعرض

على التحكيم، ومن المعلوم أن المحكم كقاعدة يستمد سلطته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم. .. وعليه فإنه يكون مقيدا بما اتفق الأطراف على عرضه عليه، ويكون ملزما بالنظر في الحالات المتفق عليها في شرط التحكيم فقط على أن لا يتعداها، وبما أن شرط التحكيم موضوع النزاع يؤكد أن صلاحية المحكمين محددة في البت في النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو تأويل العقد، فإن ذلك لا يشمل فسخه أو بطلانه أو التعويض عن البطلان أو الفسخ. ... وهكذا فإن تجاوز المحكم الاختصاصات المخولة له في شرط التحكيم وان كان المشرع لم يذكرها بالفصل 306 من ق م م، كما ورد في دفع المستأنف عليها، فإن ما ورد بالفصل المذكور هو مجرد المجال الممنوع قانونا على المحكم أن يبت فيه، أما الشرط التحكيمي فهو الذي يعطي للمحكم ولاية البت ويبقى شريعة المتعاقدين >>، تكون قد راعت المبدأ المذكور وسايرت إرادة الطرفين الصريحة، دون أن تبحث عن نيتهما او عن قصد ألفاظهما المجردة للعقد من كل أثر، مراعية وعن صواب وفي إطار ما ارتضاه الطرفان حدود موضوع النزاعات المسموح بالبت فيها من طرف المحكمين، ولم يبين الشق الأخير للوسيلة الثالثة الدفوع التي لم ترد عليها المحكمة، وبذلك أتى قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول. /. قرار محكمة النقض عدد: 362 المؤرخ في: 2008/3/26 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/697 .

**1458.** " وحيث انه بالرجوع إلى وثيقة التحكيم يتبين انه تم تحديد موضوع التحكيم بالإحالة على البند 14 من العقد الرابط بين الطرفين المصادق عليه في 2007/12/17 و2007/12/25 والذي يتعلق بتأويل وتنفيذ عقد تفويت بقعة أرضية في شكل تجزئة لبناء فيلات وعمارات جماعية وهو ما قررت معه الهيئة التحكيمية بمقتضى الحكم التحكيمي الأولي الصادر بتاريخ 2009/04/22 التصريح باختصاصها للبت في النزاع المتعلق بتأويل وتنفيذ العقد المذكور، قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009 .

**1459.** إلا ان الطلبات المقدمة من طرف الطاعنة كانت ترمي إلى الحكم على البائعة بأدائها تعويضا مع الفوائد القانونية عن الضرر الناتج عم عدم منحها رخصة بناء التجزئة بسبب عدم إدلاء البائعة بشهادة التسليم المؤقت وإلزام هذه الأخيرة بإتمام أشغال التجزئة والقيام بجميع الإجراءات الإدارية قصد الحصول على شهادة التسليم المؤقت واحتساب ثلاث سنوات الوارد في البند 2/14 من تاريخ توصل الطاعنة بشهادة التسليم المؤقت من اجل إنهاء أشغال المشروع، وهو ما وجدت معه الهيئة التحكيمية نفسها في حالة تحديد المسؤولية من عدمها ستكون ملزمة بالبت في مسائل نزاعية خارجة عن ولايتها إذ لم يتفق الطرفان في شرط التحكيم على تحديد صلاحيات هيئة التحكيم في البحث والبت في التصرفات والوقائع التي تنشأ بعد انتقال الملكية والتي حدثت أمام جهات إدارية،

والحال انه يتعين التقيد بالتفسير الضيق لشرط التحكيم على اعتبار أن التحكيم هو طريق استثنائي من الطريق العادي للتقاضي مما لا يجوز معه التوسع فيه ما يجعل ولاية المحكمين محصورة فيما انصرفت إليه إرادة الطرفين لعرضه على هيئة التحكيم ولا تملك بالتالي الفصل في مسألة لم يفوضا لها سلطة الفصل فيها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009 غير.

**1460.** وحيث اعتبرت الهيئة التحكيمية تبعا لذلك أن الفصل فيما أثير من الوسائل من شأنه أن يجعلها تبت في صحة وسلامة القرار الإداري المؤرخ في 2007/12/19 القاضي بمنح البائعة شهادة التسليم المؤقت والذي لا يرجع لاختصاصها طبقا للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية والفصل 25 من ق.م.م. كما أن البت في الدفع بأن التصميم التعديلي يلغي شهادة التسليم المؤقت السابقة الذكر هو أيضا يخرج عن صلاحيتها لأنه سيفضي إلى تقدير العمل الذي قامت به الوكالة الحضرية بتطوان عند رفضها منح المشترية رخصة إنشاء التجزئة علما بأنه تتقاطع المسؤولية في هذه الحالة بين عدة أطراف، وبالتالي فان الهيئة التحكيمية تكون قد تقيدت بالمهمة المسندة إليها لما أبدت وجهة نظرها فيها فيما خلصت إليه من كونها تخرج عن نطاق سلطتها في البث وفق ما فصل أعلاه على اعتبار أن الهيئة التحكيمية لا تملك الصلاحية في توسيع مهامها إلى مسائل نزاعية لم يشملها اتفاق التحكيم أو هي خارجة عن نطاق ولايتها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009

**1461.** وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان الهيئة التحكيمية أنجزت ضمنيا حكمها وفق القانون الجديد والحال ان القانون الواجب التطبيق هو القانون القديم فان الثابت من خلال المقرر التحكيمي ان القانون الذي طبق بشأنه هو المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية قبل التعديل الجديد وان الهيئة وان بتت في اختصاصها فان ذلك لم يترتب عنه أي خرق قانوني على اعتبار أنه بمناسبة الجواب عن دفوعات الطاعنة بخصوص غموض مقتضيات البند 18 من العقد. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 114-2010 بتاريخ: 12-01-2010 ملف رقم 666-2009-04

**الفصل 10-327**

**تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم. ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود**

أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك

**1462.** " حيث لئن كان المشرع من خلال مقتضيات قانون المسطرة المدنية حدد الحالات التي تدخل فيها القضاء سواء قبل عملية التحكيم أو أثناءها أو بعدها، إلا أنه لا يوجد أي مقتضى يخول القضاء بسط رقابته على إجراءات التحكيم قبل ان يصدر أي مقرر بذلك فان الإجراءات التي تسبق صدور الحكم التحكيمي بشأنه لا رقابة للقضاء عليها لا من حيث الإبطال او غيره وان كل دعوى من اجل الطعن في هذه الإجراءات تكون سابقة لأوانها، وأن ما خلص إليه الحكم المستأنف من أنه يتعين الرجوع إلى القانون التنظيمي للغرفة التحكيمية محل أي إشكال يعترض عملية التحكيم في محله، " قرار محكمة الاستئناف .التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/1692 صدر بتاريخ: 2012/03/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/11/2225

**1463.** حيث انه بخصوص السبب الأول للطعن المستمد من كون الطاعن يعتبر طرفا في بروتوكول الاتفاق وفي عقدي الامتياز وان مسطرة تعيين المحكمين قد أنجزت في غيبته ودون إشعاره مما يستدعي إلغاء القرار القاضي بتذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية لما له من مساس بحقوقه ومصالحه الغير القابلة للتجزئة مع شركة مغرب التسلية فان كل ذلك مخالف لمضمون الوثائق المدلى بها بدأ ببروتوكول اتفاق المبرم بين شركة فرانس كويك ولاماروكان دي لوازير الذي تم التنصيص فيه على أن هذه الأخيرة تمتلك فيها مجموعة واكريم 65 % من الاسهم ويمتلك فيها السيد عدنان (الطاعن) 35 % وعلى أنها هي الراغبة في تشييد مركب ترفيهي متكامل بالرباط يشتمل على منتزه ترفيهي وفضاء ثقافي ومطعم للوجبات السريعة وان هذا التعريف بشركة لاماروكين دي لوازير لم يذكر عبثا و إنما للتأكيد على أنها هي الطرف الرئيسي في العقد فضلا على ان عقد الامتياز تمت الاشارة فيه صراحة إلى صفتها بكونها المستفيدة من الامتياز.

حيث انه خلافا لما يدعيه الطاعن فانه كان على علم تام بمسطرة التحكيم لانه هو الذي باشرها إلى أن صدر المقرر التحكيمي الذي تم تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى القرار موضوع هذا الطعن والدليل على ذلك الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة في هذا الطعن وانه بصفته ممثلا قانونيا لشركة مغرب التسلية المستفيدة من الامتياز فانه لا يمكن أن يعتبرا غيرا ويتخذ ذلك وسيلة للطعن في القرار الاستئنافي القاضي بتذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية. " قرار محكمة الاستئناف بالدار

البيضاء عدد 2009/4236 بتاريخ: 2009/07/23 رقم 14/07/5725

**1464.** " حيث أسس الطاعن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر عن السيد عبد اللطيف الجوهري على عدم احترام مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 327-23 والفقرة الخامسة من الفصل 327-36 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الفقرة الثانية من الفصل 327-23 توجب <<أن يكون الحكم التحكيمي معللا مالم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم...>>

وانه بالرجوع إلى الفقرة 2 من البند 4 من الطرفين المؤرخ في 20 ماي 2008 الذي بموجبه عينا السيد عبد اللطيف الجوهري والي بنك المغرب محكما تبين ان الطرفين أعفا المحكم من تتبع المسطرة والآجال والإجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم وان من بين قواعد المسطرة التي أعفى منها المحكم كيفية تحرير الأحكام وتعليلها، وان العقد شريعة المتعاقدين حسب الفصل 230 من ق ل ع، وان ما تمسك به الطاعن في رده على جواب المستأنف عليها من كون الإعفاء الممنوح للمحكم ينحصر فقط في الآجال المحددة للمحاكم وطريقة تتبع المسطرة دون التعليل في غير محله باعتبار ان الإعفاء المتفق عليه جاء عاما وشاملا لكل قواعد المسطرة بما فيها التعليل.

وحيث ومع ذلك وبالرجوع إلى الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان يتبين ان المحكم علل حكمه من خلال الفقرة الخامسة من الصفحة 2 والتي جاء فيها: << وحيث واستنادا إلى ما تضمنته عناصر ومعطيات النزاع، واطلاعها على كل التفاصيل المتعلقة به وآثاره والمكاسب وحجمها خاصة ما نتج عن تجميد ريع الأسهم مدة طويلة، بالإضافة إلى قيمتها سواء أثناء بيعها أو حاليا>>

وبذلك فان ما تمسك به الطاعن من خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 3272-23 من ق م م في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4157 صدر بتاريخ: 2012/9/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2011/422.

**1465.** " وحيث فيما يخص السبب الأول المتخذ من كون الأمر المطعون فيه خرق الفصلين 306 و321 من ق م م لكون عقد الترخيص الرابط بين الطرفين في بنده رقم 18 نص على أن هيئة التحكيم تراعي المبادئ الواردة في قانون المسطرة المدنية الفرنسية.

لكن حيث إن ما زعمته المستأنفة في سببها هذا مخالف للواقع ذلك أن ملحق العقد رقم 1 المرفق بعقد الرخصة عدد 237-29 ينص على ما يلي (. .. الفرنسي أو تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية المغربية ويبقى الاختيار متروكا للمبادرة الفردية للطرف الذي يعتبر نفسه متضررا. .. ) أي أنه بمقتضى هذا الملحق قد منحا الطرفين حق اختيار أي قانون مسطري وإجرائي يرغبان الاحتكام إليه وأن المستأنف عليها قد اختارت القانون الإجرائي المغربي وسايرتها المستأنفة في اختيارها هذا وأن العقد شريعة المتعاقدين مما يكون معه هذا السبب مخالف للواقع وتعين رده" قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد: 67

بتاريخ: 2005/01/18 رقم 04/6/843 .

**1466.** " وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن الطاعنة لم توقع على وثيقة مشروع التحكيم وأن هيئة التحكيم لا تملك الصلاحية لتهييئها وكان عليها عرض النزاع على المحكمة لتفسيره فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الأمر لم يكن في حاجة إلى توقيع الطاعنة على مشروع التحكيم لانعقاده وانه إجراء زائد وان المحكمين استمدا اختصاصهما وصلاحيتهما من البند 18 من العقد بعد أن اتضح لهما أنه بند واضح لا يحتاج إلى تأويل." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010-114 صدر بتاريخ: 12-01-2010 ملف رقم 666-2009-04 .

وحيث ان طرفي النزاع وضعا وثيقة التحكيم واسندا مهمة التحكيم في النزاع الذي نشا بينهما في إطار عقد المقاولة المذكور الى كل من السيد محمد لبدك والسيد طارق مصدق ووضعا شروط التحكيم وأجال انجازه وتم التوقيع على هذه الوثيقة بتاريخ 12 مارس 2012 على أساس ان يتم الحكم التحكيمي تاريخ أقصاه 2012/10/16.

وحيث ان المادة 2 من القانون رقم 05.08 الجديد الخاص بالتحكيم تنص على انه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من ق م م الصادرة في سنة 1974 مطبقة على:

- اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية او المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور الى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

وحيث لئن كان عقد المقاولة المبرم بين الشركتين أعلاه بتاريخ 07/06/11 ينص في الفصل 18 منه في باب النزاع بان هذا الأخير يتم البت فيه في إطار التحكيم هذا من حيث المبدأ فان الشركتين المتنازعتين وضعتا وثيقة للتحكيم بتاريخ مارس 2012 تحدد أطراف التحكيم وموضوعه وشروطه وأجال وضع المقرر التحكيمي ومقر التحكيم ولغة التحكيم وقواعد تسيير المسطرة وهذه الوثيقة وضعت لتفعيل شرط التحكيم المتفق عليه سلفا بمقتضى العقد المؤرخ في 07/06/11 ويبقى بالتالي التحكيم يخضع للقانون السابق اي ظهير 1974 وهو ما تمت الإشارة اليه بمقتضى وثيقة التحكيم. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 5799 بتاريخ 2014/7/14 ملف عدد: 2014/1/496.

**1467.** وحيث أثار الطاعن ضمن أوجه استئنافه كون رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبث في الامر بالتذييل بالصيغة التنفيذية لحكم المحكمين ملزم باستدعاء الأطراف في اطار مسطرة تواجهية لأنه لا يمكن لهذا الأخير ان يتأكد من مدى تمتع كافة أطراف التحكيم بالأهلية بدون حضور المطلوب في التنفيذ.

لكن حيث انه بالرجوع الى الباب الثامن من ق م م المتعلق بالتحكيم يتبين ان المشرع خص مادة التحكيم بقواعد وأحكام خاصة ولا يحيل على قواعد المسطرة العادية سوى في حالات خاصة وليس في نصوص هذا الباب ما يفيد ان رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقدم اليه طلب منح الصيغة

التنفيدية لحكم المحكمين ملزم باستدعاء الأطراف، وان المشرع انما خص محكمة الاستئناف وحدها بأعمال القواعد العادية بمقتضى الفصل 324 من ق م م بمناسبة النظر في استئناف الامر الابتدائي دون ان يحيل عليها الرئيس المذكور. وهذا بديهي بالنظر للمراقبة التي ألزم القانون الإجرائي على قاضي الصيغة التنفيذية الابتدائي القيام بها تلقائيا في ما يهم صحة المقرر التحكيمي وكونه غير مشوب بعين من عيوب البطلان وخصوصا منها تلك المنصوص عليها في الفصل 306، الامر الذي يبقى ما آثاره الطاعن في غير محله ويتعين رده ( قرار عدد 1376 بتاريخ 1987/6/23 في الملف التجاري عدد 87/481 مشار اليه بكتاب شرح قانون المسطرة المدنية للأستاذ عبد العزيز توفيق الصفحة 76 وما يليها). قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

**الفصل 11-327**

**تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.**

**إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.**

**يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.**

**1468.** " وحيث يتجلى من وثيقة التحكيم ان الطرفين اتفقا على أن القانون الواجب التطبيق من حيث الشكل ومن حيث الموضوع هو القانون المغربي، كما انه يتجلى من تعليل الحكم التحكيمي ان الهيئة التحكيمية راعت مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تقضي بأن الجماعة الحضرية أو القروية هي التي تقوم بإجراء التسليم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة وأعملت مقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية والفصل 25 من ق.م.م. بخصوص مسألة اعتبار شهادة التسليم المؤقت المسلمة في حكم الملغاة على اثر تقديم تصميم تعديلي، وبذلك تكون الهيئة التحكيمية طبقت على النازلة المعروضة عليها أحكام القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ما تبقى معه الوسيلة المثارة بهذا الصدد غير قائمة على أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009.

**1469.** " حيث إن ما أثارته الطاعنة في استئنافها غير جدير بالاعتبار لان الفصل 1-327 من ق م م وان كان لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا لإحكام المنصوص عليها في هذا

القانون، فان ما تطالب به الطاعنة من إجراء خبرة للإطلاع على حساب المستأنف عليها لدى الشركة العامة المغربية لأبناك وبيان الفاتورات المؤداة والغير المؤداة من هذا الحساب لا يدخل ضمن الإجراءات الوقتية والتحفظية المنصوص عليها في الفصل أعلاه الأمر الذي يتعين معه تأييد الأمر المستأنف قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد **2010/3643** بتاريخ: **2010/07/09** رقم الملف **4/2010/1879**.

**الفصل 12-327**

**يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.**

**يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.**

**الفصل 13-327**

**يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.**

**ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.**

**1470.** وحيث إن الدفع بأن الوثائق المدلى بها محررة بلغة أجنبية يبقى مردودا كذلك لأن المطلوب الإدلاء به محررا بالعربية هو المذكرات و المقالات أما الوثائق فيمكن الإدلاء بها محررة بلغة أجنبية وهذا ما يستشف من قانون المغربة و التوحيد وبالتالي لا يوجد أي خرق للقانون علما أن الوثائق المدلى بها في أغلبها عبارة عن عقود موقعة من طرف الطاعنة نفسها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: **2013/174** صدر بتاريخ: **2013/01/09** رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية **10/2011/5321**

**الفصل 14-327**

**يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.**

**يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع**

بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.
يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.
ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.
يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.
تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.
تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.
يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .
إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.
إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

**1471.** وحيث ان المشرع في الفصل 321 منع على رئيس المحكمة وهو يبث في طلب تذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية النظر في موضوع القضية والطاعن باثارته كون المحكم المرجح اعتمد وسائل اثبات غير قانونية وعلى وثائق لم يطلع عليها وهو ما يعد مناقشة لموضوع النزاع المحضور على رئيس المحكمة النظر فيه ويكون بالتالي ما بالوسيلة غير مؤسس.
وحيث انه اذا كان المشرع اشترط لاعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين ان تكون غير معيبة ببطلان يتعلق بالنظام العام وان يتم احترام حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات وان يتقيد المحكم بالمهمة المسندة اليه في شرط التحكيم فان المحكم المرجح في النازلة وبعقده لقاءا يوم 2013/2/13 وتسليمه رسالة مكتوبة مرفقة بوثائق يدخل ضمن الاجراءات الممهدة للتحكيم، خاصة وان جلسة التحكيم انعقدت بتاريخ 2013/2/14 أي بعد هذا اللقاء وتم التنصيص عليه في الحكم المرجح كما ان المذكرة المدلى بها والمؤرخة في 2013/2/4 من دفاع المستأنف عليها والمرفقة بشهادة الملكية

لا تمس بحقوق الدفاع سيما وان الهدف منها كان هو اثبات واقعة معينة سابقة على تاريخ اجراء التحكيم الا وهو واقعة عدم تنفيذ الطاعن لالتزامه بفرز نصيبه وتخصيص هذا الجزء برسم مستقل، كما ان المحكم غير ملزم باخبار الاطراف بالإجراءات التى قام بها وان عدم اشعار الطاعن من طرف المحكم المرجح بمراسلته لمحكمه للحضور الى جلسة 2013/2/14 ورفض هذا الاخير الحضور ليس فيه مس بحقوق الدفاع وبالتالي لا يشكل مخالفة للنظام العام. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

**الفصل 15-327**

**يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.**

**إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ**

.

**1472.** وحيث انه اذا كان المشرع في الفصل 321 من ق م م لم يخول رئيس المحكمة الابتدائي والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف له بعد تقديم المقال إليه ان ينظر باي وجه في موضوع القضية غير انه ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة خرق الفصل 306 من ق م م فان ما ورد في الفصل المذكور مجرد المجال الممنوع قانونا على المحكم ان يبث فيه ليبقى الشرط التحكيمي هو الذي يعطي للمحكمة ولاية البث ويبقى ذلك العقد شريعة المتعاقدين. وحيث انه وبالنسبة لما أثاره الطاعن من كون المحكم المرجح بث دون التقيد بالمهمة المسندة الى المحكمين من خلال الحكم على الطاعن بإتمام إجراءات البيع للحقوق المشاعة طبقا لبنود الوعد بالبيع الموقع بتاريخ 2006/12/27 ورفع الحجز التحفظي المضروب على العقار في حين ان مقال المستأنف عليها الموجه الى الهيئة التحكيمية التمست فيه من الهيئة الحكم بإتمام البيع بعد فرز نصيب الطاعن وتخصيصه برسم عقاري خاص به فانه وكما يتجلى من طلب المستأنف عليها فانه يرمي الى الحكم على السيد الزواوي بفرز حقوقه المشاعة واستخراج رسم عقاري خاص بهذه الحقوق وإتمام البيع معهابواسطة موثق من اختيارها والإذن لها بالقيام بذلك في حالة امتناع السيد الزواوي سعيد وبرفع الحجز التحفظي المضروب على الرسم العقاري. وان الطاعن نفذ التزامه بفرز حصصه المشاعة في الرسم العقاري عدد 22462/س بشكل جزئي اذ استصدر حكما نهائيا في هذا الشان دون ان يبادر الى تجزيء الملك واستخراج رسم عقاري، كما ان طبيعة العقد الرابط بين الطرفين تلزم بنوده الطاعن بفرز حقوقه المبيعة الى شركة

اسنار من الشياع واستخراج رسم عقاري خاص بهذه الحقوق وإتمام بيعها اليها وتوقيع العقد النهائي، وهو ما التمسته المستأنف عليها في جميع طلباتها مما يكون معه الحكم التحكيمي لم يبث فيما لم يطلب ويبقى هذا السبب غير جدير بالاعتبار.

وحيث ان الحجز التحفظي المضروب على العقار موضوع النزاع والذي قضى الحكم التحكيمي المرجح برفعه انما وقع بتاريخ 2007/2/2 أي بعد ابرام الوعد بالبيع بحيث لم يكن بامكان الطرفين تضمين شرط التحكيم الحجز التحفظي، ثم ان شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع ينص على النزاعات والخلافات التى قد تنشئ عن تاويل او تنفيذ العقد التى سيتم عرضها على محكمين اثتنين والحجز التحفظي المقيد على الحقوق المشاعة للمستانف يدخل في اطار تنفيذ العقد ولا يمكن بالتالي ان يتاتى هذا التنفيد والحجز التحفظي عالق بالرسم العقاري مما يجعل الحكم المرجح بث في حدود الطلب ولم يتجاوزه.

وحيث انه لا خلاف في كون الغرامة التهديدية هي وسيلة لاجبار المحكوم عليه على تنفيذ التزام يقضى باداء عمل او التزام بالامتناع عن عمل والحكم التحكيمي المرجح وان قضى بغرامة تهديدية على الطاعن فان امر تنفيذها موكول للقضاء ولا يدخل ضمن قواعد النظام العام بحيث ترك المشرع امر تقديرها الى المحكمة في اطار سلطتها التقديرية كما ان الاطراف يمكنهم تضمينها في اتفاقاتهم وتحديد مبلغها مما يبقى معه هذا السبب من اسباب الاستئناف غير منتج ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

**الفصل 16-327**

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

**الفصل 17-327**

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

**1473.** " وحيث بخصوص وجود عوارض جنائية تلزم لجنة التحكيم أن توقف أشغالها عملا بالفصل 313 من القانون المذكور فإن الثابت من وثائق الملف وكما علل المحكم التحكيمي عند جوابه عن هذا الدفع فإن لجنة التحكيم لم تتوصل بكتاب الطاعنة الرامي إلى تطبيق الفصل 313 إلا بتاريخ 26 ماي 2010 أي بعد انتهاء المناقشة وجعل الملف في المداولة، و أن الرسالة التي تمسكت بها في استئنافها والتي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 2010/05/03 فهي و إن ذكرت فيها ارتكاب المستأنف عليها لمجموعة من الجرائم في حقها فهي لم تطلب صراحة إيقاف الأشغال لوجود عوارض جنائية، هذا الطلب الذي لم تتقدم به إلا في رسالتها الثانية التي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 2010/05/26 وبعد حجز الملف للمداول، ومعلوم أن إجراءات التحكيم تنتهي بانتهاء المناقشات وحسمها وإحالة الملف على المداولة، مما يجعل الهيئة المذكورة غير ملزمة بالطلب المذكور فكان ما أثير في هذا الجانب في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ: 2012/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/3865

**1474.** إلا ان الطلبات المقدمة من طرف الطاعنة كانت ترمي إلى الحكم على البائعة بأدائها تعويضا مع الفوائد القانونية عن الضرر الناتج عم عدم منحها رخصة بناء التجزئة بسبب عدم إدلاء البائعة بشهادة التسليم المؤقت وإلزام هذه الأخيرة بإتمام أشغال التجزئة والقيام بجميع الإجراءات الإدارية قصد الحصول على شهادة التسليم المؤقت واحتساب ثلاث سنوات الوارد في البند 2/14 من تاريخ توصل الطاعنة بشهادة التسليم المؤقت من اجل إنهاء أشغال المشروع، وهو ما وجدت معه الهيئة التحكيمية نفسها في حالة تحديد المسؤولية من عدمها ستكون ملزمة بالبت في مسائل نزاعية خارجة عن ولايتها إذ لم يتفق الطرفان في شرط التحكيم على تحديد صلاحيات هيئة التحكيم في البحث والبت في التصرفات والوقائع التي تنشأ بعد انتقال الملكية والتي حدثت أمام جهات إدارية، والحال انه يتعين التقيد بالتفسير الضيق لشرط التحكيم على اعتبار أن التحكيم هو طريق استثنائي من الطريق العادي للتقاضي مما لا يجوز معه التوسع فيه ما يجعل ولاية المحكمين محصورة فيما انصرفت إليه إرادة الطرفين لعرضه على هيئة التحكيم ولا تملك بالتالي الفصل في مسألة لم يفوضا لها سلطة الفصل فيها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009

**1475.** وحيث اعتبرت الهيئة التحكيمية تبعا لذلك أن الفصل فيما أثير من الوسائل من شأنه أن يجعلها تبت في صحة وسلامة القرار الإداري المؤرخ في 2007/12/19 القاضي بمنح البائعة شهادة التسليم المؤقت والذي لا يرجع لاختصاصها طبقا للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية والفصل 25 من ق.م.م. كما أن البت في الدفع بأن التصميم التعديلي يلغي شهادة التسليم المؤقت السابقة الذكر هو أيضا يخرج عن صلاحيتها لأنه

سيفضي إلى تقدير العمل الذي قامت به الوكالة الحضرية بتطوان عند رفضها منح المشترية رخصة إنشاء التجزئة علما بأنه تتقاطع المسؤولية في هذه الحالة بين عدة أطراف، وبالتالي فان الهيئة التحكيمية تكون قد تقيدت بالمهمة المسندة إليها لما أبدت وجهة نظرها فيها فيما خلصت إليه من كونها تخرج عن نطاق سلطتها في البث وفق ما فصل أعلاه على اعتبار أن الهيئة التحكيمية لا تملك الصلاحية في توسيع مهامها إلى مسائل نزاعية لم يشملها اتفاق التحكيم أو هي خارجة عن نطاق ولايتها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009

**الفصل 18-327**

**تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.**

**إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون .**

**1476.** " و حيث ان المادة 19 من العقدة المبرمة بين الطرفين بتاريخ 7-7-2008 تنص على انه (يعرض أي نزاع او خلاف يترتب عن هذا العقد على مسطرة التحكيم، لا سيما فيما يتعلق بسريان مفعوله و تفسيره و تنفيذه و فسخه، طبقا لقواعد فض النزاعات بمحكمة الاستئناف بالرباط التي يعلن الطرفان معا موافقتهما عليه) و هو ما يفيد اتفاق الطرفين على عرض النزاع على هيئة تحكيمية في حالة وقوع نزاع بينهما مترتب عن العقد المذكور تعمل على حله وفقا للقواعد القانونية المطبقة بمحكمة الاستئناف بالرباط و هو ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق من طرف الهيئة التحكيمية و لا يفيد ما تزعمه الطاعنة من كون القضاء العادي هو الذي يكون في هذه الحالة الأولى بالبث في النزاع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 965-2013 صدر بتاريخ: 19-2-2013 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4435-2011-4

**1477.** " وحيث تمسك نائب الطالب بأن الأمر في النازلة يتعلق بالتزامات متقابلة، وأن الحكم التحكيمي عندما اعتبر هذا الأخير هو الملزم بتنفيذ التزامه أولا، فإنه يكون قد خالف نص الاتفاق الذي لا يشير صراحة ولا ضمنا إلى كون الطالب هو الملزم اولا بتنفيذ التزامه.

وحيث ان النظر في مدى جدية هذا الدفع يؤول في الحقيقة إلى مناقشة تعليل الحكم التحكيمي

المطعون فيه ومدى سلامة وصحة تطبيق القانون (الفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود ) على موضوع النزاع وهو ما لا يخول لهذه المحكمة طالما ان مراقبتها تنحصر في الأسباب المنصوص عليها على سبيل الحصر والتي لا يجب التوسع في تفسيرها وهي المنصوص عليها في الفصل 327-36 من قانون المسطرة، والتي ليس من بينها مراقبة القانون الواقع تطبيقه وصحة التعليل الذي اعتمدته الهيئة التحكيمية.

وحيث تبعا لذلك تعين عدم الالتفات لهذا الدفع لعدم استناده على ما يؤيده قانونا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/4445 صدر بتاريخ: 2013/10/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2541 /4/2013.

**1478.** " لكن حيث إن المحكمة التي تبت في طلب تدييل الحكم بالصيغة التنفيذية لا يمكنها النظر في موضوع النزاع والدي يبقى دائما الحق للمتضرر منه اللجوء إلى وسائل الطعن المسموح بها طبقا لأحكام ن الفصل 321 من ق م م لدا وجب رفض هدا الطلب." قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1569بتاريخ 19-10-2006 رقم الملف 1322-10-06.

**الفصل 19-327**

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

**الفصل 20-327**

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

**1479.** " وحيث ان ملتمس المستأنفة في المرحلة الابتدائية يهدف الى القول بان المستأنف عليه مخل بالتزامه ومتماطل في تنفيذه لانه انصرم اجل إصدار الرأي المعلل المحدد في 2013/3/30 دون ان يكون قد أصدره ودون ان يكون قد بلغه للطاعنة ملتمسا الحكم عليه بإرجاعه لها مبلغ 241071.68

درهم الذي تقاضاه كأتعاب للتحكيم مع الفوائد القانونية من تاريخ ثبوت المطل في تنفيذ الالتزام. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 5799 بتاريخ 2014/7/14 ملف عدد: 2014/1/496.

**الفصل 21-327**

**تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.**

**لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.**

**الجزء الفرعي الثالث الحكم التحكيمي**

**1480.** " وحيث بخصوص وجود عوارض جنائية تلزم لجنة التحكيم أن توقف أشغالها عملا بالفصل 313 من القانون المذكور فإن الثابت من وثائق الملف وكما علل المحكم التحكيمي عند جوابه عن هذا الدفع فإن لجنة التحكيم لم تتوصل بكتاب الطاعنة الرامي إلى تطبيق الفصل 313 إلا بتاريخ 26 ماي 2010 أي بعد انتهاء المناقشة وجعل الملف في المداولة، و أن الرسالة التي تمسكت بها في استئنافها والتي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 2010/05/03 فهي و إن ذكرت فيها ارتكاب المستأنف عليها لمجموعة من الجرائم في حقها فهي لم تطلب صراحة إيقاف الأشغال لوجود عوارض جنائية، هذا الطلب الذي لم تتقدم به إلا في رسالتها الثانية التي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 2010/05/26 وبعد حجز الملف للمداول، ومعلوم أن إجراءات التحكيم تنتهي بانتهاء المناقشات وحسمها وإحالة الملف على المداولة، مما يجعل الهيئة المذكورة غير ملزمة بالطلب المذكور فكان ما أثير في هذا الجانب في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ: 2012/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/3865

**الفصل 22-327**

**يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327 .**

**تكون مداولات المحكمين سرية.**

**1481.** " لكن، حيث إنه لا يوجد قانونا ما يلزم بتوقيع المحكمين المختلفين في الرأي لجانب المحكم الفيصل للحكم التحكيمي الصادر عنه، أو إنذارهما بالحضور للغاية المذكورة، اعتبارا إلى أن الإنذار يتعلق بحضور المحكمين الاجتماع مع المحكم الثالث وليس للتوقيع، إضافة إلى أن مهمة من يحكم من الغير تقتصر على تحديد الرأي الذي يفضله على بقية الآراء، حسبما يقضي به الفصل

316 من ق م م، وهو مالا يستلزم وجود توقيع آخر غير توقيعه، ولا يتعارض ذلك مع انتقاده لرأي احد المحكمين وتبنيه لرأي المحكم الآخر وما ورد بمذكرات احد أطراف النزاع، طالما ان ذلك يعد من صميم مهمته ولا يقدح في حياديته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بما مفاده " أنه لا يوجد ضمن بنود الفصل 315 وما يليه من ق م م ما يفيد بأن يكون المقرر التحكيمي الصادر عن المحكم من الأغيار موقعا من طرف باقي المحكمين المختلفين، وهو عندما يرجح رأيا يعلل ذلك بتبني رأي احد المحكمين، وإذا ما تبنى ما ورد بمذكرات هذا الأخير فإن ذلك لا يخرجه عن قاعدة الحياد، مادام المطلوب منه هو ترجيح احد الآراء المعروضة عليه " تكون قد سايرت المبدأ المذكور، اعتبارا منها إلى أن الإنذار بحضور المحكمين المختلفين يتعلق بالاجتماع الذي يعقده معهم المحكم من الغير، والذي يمكنه بمفرده وفي غيبتهما أن يفصح في مقرره عن الاختيار الذي انتهى إليه بعد إنذارهما بالحضور كما هو مقرر بالفصل 316 المذكور، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بما يكفي وبشكل سليم، والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد 247 المؤرخ في 2008/3/5 ملف تجاري: عدد 2004/1/3/1118

**1482.** " وحيث انه لئن كان الحكم التحكيمي يصدر بأغلبية الأصوات بعد تصويت جميع المحكمين لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده طبقا للفقرة الأولى من المادة 22/327 من ق.م.م. فان المشرع لم يوجب تضمين ذلك في الحكم التحكيمي إلى جانب ما نص عليه من بيانات يجب أن يشار إليها فيه حسب الفصلين 23/327 و24/327 من ق.م.م. علما بأن هذه البيانات الإلزامية لا تكون مدعاة لبطلان الحكم التحكيمي إلا في حالة عدم تعليل الحكم التحكيمي طبقا للفقرة الثانية من الفصل 23/327 وحالة عدم تضمين الحكم التحكيمي أسماء المحكمين وتاريخ صدوره حسبما هو منصوص عليه في البندين 1 و2 من الفقرة الأولى من الفصل 24/327 من ق.م.م. وحالة عدم احترام مقتضيات الفصل 25/327 من ق.م.م. فيما يخص توقيع الحكم التحكيمي.

وحيث يؤخذ مما تقدم أن التنصيص على مسألة صدور الحكم التحكيمي بالإجماع أو بالأغلبية لا يشكل أصلا أحد البيانات الإلزامية لتدبيج أو تحرير الحكم التحكيمي فبالأحرى ان يعتمد عدم التنصيص على ذلك موجبا لبطلانه ما يبقى معه الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/0467 صدر بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009

**1483.** " وحيث انه لئن كان الحكم التحكيمي يصدر بأغلبية الأصوات بعد تصويت جميع المحكمين لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده طبقا للفقرة الأولى من المادة 22/327 من ق.م.م. فان المشرع لم يوجب تضمين ذلك في الحكم التحكيمي إلى جانب ما نص عليه من بيانات يجب أن يشار إليها فيه حسب الفصلين 23/327 و24/327 من ق.م.م. علما بأن هذه البيانات الإلزامية لا تكون مدعاة لبطلان الحكم التحكيمي

إلا في حالة عدم تعليل الحكم التحكيمي طبقا للفقرة الثانية من الفصل 23/327 وحالة عدم تضمين الحكم التحكيمي أسماء المحكمين وتاريخ صدوره حسبما هو منصوص عليه في البندين 1 و 2 من الفقرة الأولى من الفصل 24/327 من ق.م.م. وحالة عدم احترام مقتضيات الفصل 25/327 من ق.م.م. فيما يخص توقيع الحكم التحكيمي.
وحيث يؤخذ مما تقدم أن التنصيص على مسألة صدور الحكم التحكيمي بالإجماع أو بالأغلبية لا يشكل أصلا أحد البيانات الإلزامية لتدبيج أو تحرير الحكم التحكيمي فبالأحرى أن يعتمد عدم التنصيص على ذلك موجبا لبطلانه ما يبقى معه الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/0467 صدر بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا .

**.1484** "

**.1485** وحيث انه لئن كان الحكم التحكيمي يصدر بأغلبية الأصوات بعد تصويت جميع المحكمين لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده طبقا للفقرة الأولى من المادة 22/327 من ق.م.م. فان المشرع لم يوجب تضمين ذلك في الحكم التحكيمي إلى جانب ما نص عليه من بيانات يجب أن يشار إليها فيه حسب الفصلين 23/327 و24/327 من ق.م.م. علما بأن هذه البيانات الإلزامية لا تكون مدعاة لبطلان الحكم التحكيمي إلا في حالة عدم تعليل الحكم التحكيمي طبقا للفقرة الثانية من الفصل 23/327 وحالة عدم تضمين الحكم التحكيمي أسماء المحكمين وتاريخ صدوره حسبما هو منصوص عليه في البندين 1 و 2 من الفقرة الأولى من الفصل 24/327 من ق.م.م. وحالة عدم احترام مقتضيات الفصل 25/327 من ق.م.م. فيما يخص توقيع الحكم التحكيمي.
وحيث يؤخذ مما تقدم أن التنصيص على مسألة صدور الحكم التحكيمي بالإجماع أو بالأغلبية لا يشكل أصلا أحد البيانات الإلزامية لتدبيج أو تحرير الحكم التحكيمي فبالأحرى أن يعتمد عدم التنصيص على ذلك موجبا لبطلانه ما يبقى معه الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/0467 صدر بتاريخ: 2010/01/29

رقم 3767 /11/2009،

**1486.** " حيث أسس الطاعن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر عن السيد عبد اللطيف الجوهري على عدم احترام مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 327-23 والفقرة الخامسة من الفصل 327-36 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الفقرة الثانية من الفصل 327-23 توجب <<أن يكون الحكم التحكيمي معللا مالم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم...>>

وانه بالرجوع إلى الفقرة 2 من البند 4 من الطرفين المؤرخ في 20 ماي 2008 الذي بموجبه عينا السيد عبد اللطيف الجوهري والي بنك المغرب محكما تبين ان الطرفين أعفا المحكم من تتبع المسطرة والآجال والإجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم وان من بين قواعد المسطرة التي أعفى منها المحكم كيفية تحرير الأحكام وتعليلها، وان العقد شريعة المتعاقدين حسب الفصل 230 من ق ل ع، وان ما تمسك به الطاعن في رده على جواب المستأنف عليها من كون الإعفاء الممنوح للمحكم ينحصر فقط في الآجال المحددة للمحاكم وطريقة تتبع المسطرة دون التعليل في غير محله باعتبار ان الإعفاء المتفق عليه جاء عاما وشاملا لكل قواعد المسطرة بما فيها التعليل.

وحيث ومع ذلك وبالرجوع إلى الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان يتبين ان المحكم علل حكمه من خلال الفقرة الخامسة من الصفحة 2 والتي جاء فيها: << وحيث وإستنادا إلى ما تضمنته عناصر ومعطيات النزاع، واطلاعها على كل التفاصيل المتعلقة به وآثاره والمكاسب وحجمها خاصة ما نتج عن تجميد ريع الأسهم مدة طويلة، بالإضافة إلى قيمتها سواء أثناء بيعها أو حاليا>>

وبذلك فان ما تمسك به الطاعن من خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 3272-23 من ق م م في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4157 صدر بتاريخ: 2012/9/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/422.

**1487.** " وحيث تمسك نائب الطالب بأن الأمر في النازلة يتعلق بالتزامات متقابلة، وأن الحكم التحكيمي عندما اعتبر هذا الأخير هو الملزم بتنفيذ التزامه أولا، فإنه يكون قد خالف نص الاتفاق الذي لا يشير صراحة ولا ضمنا إلى كون الطالب هو الملزم اولا بتنفيذ التزامه.

وحيث ان النظر في مدى جدية هذا الدفع يؤول في الحقيقة إلى مناقشة تعليل الحكم التحكيمي المطعون فيه ومدى سلامة وصحة تطبيق القانون (الفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود ) على موضوع النزاع وهو ما لا يخول لهذه المحكمة طالما ان مراقبتها تنحصر في الأسباب المنصوص عليها على سبيل الحصر والتي لا يجب التوسع في تفسيرها وهي المنصوص عليها في الفصل 327-36 من قانون المسطرة، والتي ليس من بينها مراقبة القانون الواقع تطبيقه وصحة التعليل الذي اعتمدته الهيئة التحكيمية.

وحيث تبعا لذلك تعين عدم الالتفات لهذا الدفع لعدم استناده على ما يؤيده قانونا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم:

**2013/4445 صدر بتاريخ: 2013/10/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2541 /4/2013 غير**

**1488.** " حيث أسس الطاعن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر عن السيد عبد اللطيف الجوهري على عدم احترام مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 327-23 والفقرة الخامسة من الفصل 327-36 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الفقرة الثانية من الفصل 327-23 توجب <<أن يكون الحكم التحكيمي معللا مالم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم...>>

وانه بالرجوع إلى الفقرة 2 من البند 4 من الطرفين المؤرخ في 20 ماي 2008 الذي بموجبه عينا السيد عبد اللطيف الجوهري والي بنك المغرب محكما تبين ان الطرفين أعفا المحكم من تتبع المسطرة والآجال والإجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم وان من بين قواعد المسطرة التي أعفى منها المحكم كيفية تحرير الأحكام وتعليلها، وان العقد شريعة المتعاقدين حسب الفصل 230 من ق ل ع، وان ما تمسك به الطاعن في رده على جواب المستأنف عليها من كون الإعفاء الممنوح للمحكم ينحصر فقط في الآجال المحددة للمحاكم وطريقة تتبع المسطرة دون التعليل في غير محله باعتبار ان الإعفاء المتفق عليه جاء عاما وشاملا لكل قواعد المسطرة بما فيها التعليل.

وحيث ومع ذلك وبالرجوع إلى الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان يتبين ان المحكم علل حكمه من خلال الفقرة الخامسة من الصفحة 2 والتي جاء فيها: >> وحيث واستنادا إلى ما تضمنته عناصر ومعطيات النزاع، واطلاعها على كل التفاصيل المتعلقة به وآثاره والمكاسب وحجمها خاصة ما نتج عن تجميد ريع الأسهم مدة طويلة، بالإضافة إلى قيمتها سواء أثناء بيعها أو حاليا>>

وبذلك فان ما تمسك به الطاعن من خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 3272-23 من ق م م في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: **2012/4157** صدر بتاريخ: **2012/9/18** رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية **14/2011/422** .

**1489.** " حيث إن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تنص على انه "يجب ان يكون الحكم التحكيمي معللا مالم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم" وانه بالإطلاع على الحكم التحكيمي المطعون فيه تبين انه معلل، وان الدفع بنقصان التعليل باعتبار ان الهيئة التحكيمية لم تجب على دفوعات الطالب على الرغم من وجاهتها ليس من حالات البطلان المعددة في الفصل 327-36 المذكور مما لا يسع معه الا عدم الالتفات بهذا المطعن كذلك." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: **2013/4445** صدر بتاريخ: **2013/10/22** رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية **2541 /4/2013**.

**الفصل 24-327**

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي

1- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن ."

**.1490**

**.1491** " وأن عدم تضمين أسماء المحكمين في العقد الذي يتضمن شرط التحكيم لا يترتب عنه البطلان طبقا للفصل 309 ق م م الا في الحالة التي يتعلق فيها العقد بعمل تجاري دون يكتب شرط التحكيم باليد وتقع الواقعة عليه بين الطرفين. " قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 727 بتاريخ 08/4/10 رقم الملف 1/3697/ 2007.

**.1492** " وحيث بخصوص الدفع بانعدام الصفة والذي مفاده ان الحكم التحكيمي صدر في مواجهة الطاعن الثاني الطاهر الغنباز بصفته الشخصية ولم يشر إلى كونه شريكا أو مسيرا للشركة فهو دفع مردود لانه بمقتضى الفصل 318 من ق م م المتضمن لبيانات حكم المحكمين فانه يجب ان يكون مكتوبا ومتضمنا بيانا لادعاءات الأطراف ونقط النزاع التي تناولها ويوقع الحكم من لدن المحكمين ويحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ ومحل إصداره، ولم يجعل الفصل المذكور من بياناته الإشارة إلى صفة الأطراف، وانه بالرجوع إلى الحكم التحكيمي تبين انه عرف بطرفي النزاع وأورد اسماءهما كما أشار إلى ان النزاع يتعلق بالأرباح الناتجة عن نشاط الشركة، وبالتالي فانه لا يمكن الاحتجاج بمقتضيات الأحكام العامة للمسطرة المدنية لان المشرع لم يحل عليها إلا في حالات خاصة ليس من بينها مقتضيات الفصل 32 من ق م م لذلك يبقى الدفع المثار في هذا الجانب غير ذي أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1372.

**.1493** " حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان المحكمة التجارية بالبيضاء غير مختصة لسبقية الاتفاق على التحكيم و انه تم خرق مقتضيات الفصل 315 من ق م م و انه عندما لم يصل المحكمان إلى اتفاق كان على المستأنف عليها ان تلجأ الى محكم من الغير يتفق عليه المحكمان او يعينه رئيس المحكمة. فإن الثابت من

خلال الوقائع و الوثائق و إقرار الطرفين أنهما شرعا في تنفيد مسطرة التحكيم و عين كل واحد منهما حكما.

و انه بعد مرور زهاء سنة دون الخروج بمقرر لجأت المستأنف عليها إلى طلب تعيين محكم ثالث و الثابت ايضا ان هذا المحكم الأخير لم ينجز مهمته داخل اجل ثلاثة اشهر المنصوص عليه قانونا.

و حيث ان العقد الرابط بين الطرفين لم يحدد المدة التي يتعين على المحكم انجاز المهمة خلالها.

و حيث إن ما يترتب عن ذلك ان المحكمين استنفدوا صلاحياتهم بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغهم بالتعيين طبقا للفصل 308.

و حيث انه بمرور الأجل المذكور فان التحكيم يكون قد انتهى و أن التمسك به من طرف الطاعنة أصبح غير منتج و يتعين رد هذا الدفع. " قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2009/3995 بتاريخ: 2009/7/7 رقم 10/2008/685.

**1494.** " وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة بانه تم خرق مقتضيات الفصل 321 من ق.م.م. لأنه لم يتم احترام اجل 3 اشهر ولأنه لم يتم تحديد أي اجل خاص لإنهاء التحكيم فان ذلك مردود على اعتبار ان الطرفين وافقا على عقد التحكيم بتاريخ 04/05/24 واتفقا على منح المحكمين أجلا مفتوحا لإنجاز التحكيم وبالتالي فلم يتم خرق أي اجل ولا الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس. " رار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم ذ2259/2006 صدر بتاريخ: 4/2005/363425/04/2006.

**1495.** " و بخصوص الدفع الذي مفاده انه تم خرق مقتضيات النظام العام على اعتبار أن المقرر التحكيمي مقرر جزئي بث في نقطة معينة من النزاع و الحال انه ينبغي أن يكون قطعيا فانه دفع غير منتج على اعتبار أن تذييل المقرر التحكيمي مرتبطا توافر شروطه الشكلية و الموضوعية و لا علاقة لذلك بمضمونه من حيث هل بث في كل النزاع أو في جزء منه أو أن الإجراء كان تحفظيا أو وقتيا أو نهائيا.لذلك يكون الأمر المستأنف مصادفا للصواب فيما خلص إليه و يتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2007/4351 بتاريخ: 2007/09/25 رقم 4/07/1689

**1496.** " وحيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات لمساس الطلب بأصل الحق ولوجود منازعة جدية في استحقاق المدعي لاي مبلغ وفي سلامة المسطرة التحكيمية. وحيث ان طلب لم يرفع الى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات وانما بصفته رئيسا للمحكمة وما دام هذا الأخير قد قام بتعيين المدعي كمحكم ثالث فانه يبقى له الاختصاص بالتبعية للبت في طلب استحقاق أتعابه مما يكون معه الاختصاص قائما ويتعين رد الدفع المثار بهذا الشأن.

وحيث ان المدعي قد عين من طرف رئيس المحكمة بصفته محكما ثالثا قصد الفصل بين المحكمين السيد محمد لبدك والسيد طارق مصدق في إطار النزاع القائم بين المدعية والمدعى عليها.

وحيث ان دفوع المدعى عليها بخصوص وجود منازعة جدية حول سلامة المسطرة التحكيمية يجب ان تثار بمناسبة طلب تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية او بمناسبة الطعن فيه بالبطلان لا بمناسبة طلب تحديد الأتعاب التي كان من الممكن ان تحدد بمقتضى الأمر الرئاسي الذي قضى بتعيين المدعي كمحكم وحتى قبل القيام بالأشغال.

وحيث انه وما دام المدعي قد قام بالمهمة المسندة إليه، فانه يكون محقا في طلب أتعابه والتي ارتأينا تحديدها وقياسا على الأتعاب التي تم صرفها لباقي المحكمين وبمناسبة نفس النزاع في مبلغ 220.000 درهم شامل لقيمة الضريبة على القيمة المضافة.

وحيث ارتأينا جعل هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليها الصائر." امر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 422 بتاريخ 2014/01/27 ملف رقم: 2013/1/3322

**1497.** " حيث انه من المسلم به فقها واجتهادا، ان أتعاب المحكمين ليست جزءا من النزاع التحكيمي وتحديدها ينتج بالأساس من اتفاق الطرفين والمحكمين او وفق الجدول الذي يعده المركز التحكيمي اذا ما حصل التحكيم في ظله، او بما يظهر لهيئة التحكيم حسب الأحوال، وان الثابت من ظروف الدعوى ووثائقها ان المستأنف عليه عين من طرف رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء كمحكم مرجح للفصل في الخلاف القائم بين المحكين السيد محمد لبداك والسيد طارق المصدق، وانه اعتمد في تعيينه على نص خاص من القواعد المنظمة للتحكيم في القانون القديم، وهذه الجهة القضائية هي التي لها الصلاحية بالتبعية في الفصل في جميع النزاعات المرتبطة بهذا التعيين ومنها تحديد الأتعاب وان بت رئيس المحكمة في هذا الطلب بصفته قاضيا للمستعجلات بدل صفته الرئاسية ليس فيه اي ضرر للمستأنفة، وبالتالي لا مجال للدفع بعدم الاختصاص، كما ان الدفع بعدم سلامة مسطرة التحكيم لخرق حقوق الدفاع وصدور الحكم التحكيمي المرجح خارج الاجل المحدد قانونا وعدم تمكن الأطراف من الاطلاع على النقط الخلافية كلها أمور تثار بمناسبة دعوى بطلان الحكم التحكيمي او دعوى منحه الصيغة التنفيذية في حين ان الدعوى الحالية تتعلق بتحديد أتعاب المحكم الثالث وان رقابة المحكمة يبقى منحصرا فقط في مدى تطابق المبلغ الذي حدده بالعمل الذي قام به، فتعين رد كل ما أثير في هذا الجانب لكونه غير مؤسس.

وحيث ان أتعاب المحكم تقدر على أساس عدة عناصر منها قيمة النزاع وعدد الجلسات والإجراءات التي قام بها المحكم، وان البين من ظروف الدعوى والحكم التحكيمي الترجيحي ان المستأنف عليه قام بعمل إضافي لدراسة الوثائق المتوصل بها من المحكمين والتي أدت الى صدور أرائهما المختلفة، وتبين للمحكم المرجح وجود مجموعة من النقط غير الخلافية وأخرى خلافية جزئية، وأخرى خلافية بصفة كلية، وانه ابرز كل النقط بتفصيل مع إبداء رأيه المرجح في كل نقطة، وان ذلك تطلب منه مجهودا مضاعفا سيما وان الأجل القانوني الممنوح له لا يتعدى شهر، وهو

اجل ضيق بالمقارنة مع حجم النقط الخلافية التي فصل فيها وعليه ترى هذه المحكمة بان الأتعاب المحكوم بها تتناسب مع المهمة المنجزة من طرفه فتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف. " قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم: 175 بتاريخ: 2015/01/14 ملف رقم: 2014/8224/2340.

**1498.** "حيث ان الطلب يهدف الى تذييل الحكم التمهيدي المستقل بتحديد الأتعاب والصادر بتاريخ 13 يناير 2014 عن المحكم عمر ازوكار بالصيغة التنفيذية.

وحيث ان الطلب قد رفع في مواجهة كل من شركة تيكترا وشركة كاي المنيوم طنجة.

وحيث ان المدعى عليها الأولى لم تمانع في طلب المدعي في حين عارضت المدعى عليها على اعتبار انها نازعت في المقرر التحكيمي أمام محكمة الاستئناف.

وحيث ان طعنها قد انتهى بصدور قرار استئنافي بعدم القبول.

وحيث انه وبالرجوع الى الأمر الاستعجالي عدد 2887 الصادر بتاريخ 1-10-2013 والقاضي بتعيين عمر ازوكار محكما نجد انه لم يحدد أتعابه.

وحيث انه وطبقا للفصل 327/24 من ق م م نجد انه استلزم ان يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف و اذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل عن هيئة التحكيم.

وحيث ان الحكم التحكيمي المراد تذييله لا يتضمن اي مقتضى يخالف النظام العام كما ان المنازعة بشأنه والمثارة من إحدى المطلوبتين في الأمر قد انتهت بعدم القبول، مما يكون معه الطلب مبررا ويتعين الاستجابة له.

نأمر بتخويل الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم عمر ازوكار بتاريخ 13 يناير 2014 بشان تحديد الأتعاب المستحقة له في مواجهة كل من شركة كاي المنيوم طنجة وشركة تيكترا بالصيغة التنفيذية مع شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما الصائر. " امر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 3153 بتاريخ 2014/09/10 ملف رقم: 2014/8101/1895 .

**1499.** " حيث ان الطلب يرمي بعد قبول التعرض إلى إلغاء الأمر عدد 180 الصادر بتاريخ 2009/03/31.

و حيث ان الفقرة الرابعة من المادة 5-327 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب ان يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون و تلك التي اتفقت عليها الطرفان و يصدر قراره بعد استدعاء الأطراف و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

و حيث إنه استنادا لهذه المادة فإن الأمر موضوع التعرض لا يقبل التعرض و لا الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن مما يجعل التعرض معيبا و مخالفا لمقتضيات المادة المذكورة مما يستلزم لتصريح بعدم قبوله. حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 199 بتاريخ: 2010/02/22 ملف رقم:

2009/4/1180

**1500.** حيث إن الطلب يرمي إلى التصريح بإلغاء الحكم التحكيمي المستقل بتحديد الأتعاب و الصادر عن المحكم الأستاذ أزوكار بتاريخ 2014/01/13 و الحكم من جديد بتحديد أتعاب مناسبة مع موضوع النازلة و القيمة المالية للفواتير.

و حيث انه و طبقا للفصل 327/24 من ق م م في فقرته الرابعة فانه يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين و نفقات التحكيم و كيفية توزيعها بين الأطراف، و إذ لم يتم الاتفاق بين ألأطراف و المحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم و يكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا و غير قابلا لأي طعن.

و حيث انه و ما دام الطاعن قد تقدم بطلبه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف و ليس رئيس المحكمة المختصة فان طلبه يبقى محتلا شكلا و يتعين التصريح بعدم قبوله." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/06/30 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014-66.

**1501.** وحيث ان مؤدى الطلب الذي تقدم به الطاعن ابتدائيا هو الامر بالعدول عن الامر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء والقاضي بتعيين السيد عبد القادر ازركي محكما مع تحديد اتعابه في مبلغ 5000 درهم في شقه المتعلق بتحديد الاتعاب.

وحيث اجاب المستانف عليه بان الامر القاضي بتعيين المحكمين غير قابل لاي طعن ولا يمكن للمحكم اللجوء الى القضاء الاستعجالي.

لكن حيث انه وبمقتضى الفصل 309 من قم م في فقرته الثانية فاذا تعذر تعيين المحكمين او يعينوا قصد ورفض احد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه امكن للطرف الاخر ان يقدم مقالا الى رئيس المحكمة الذي سيعطي للحكم المحكمين القوة التنفيذية لتعيين المحكمين بامر غير قابل للطعن.

وحيث انه وما دام تعيين المحكم من طرف رئيس المحكمة يتم في اطار الفصلين 148 و 309 من قانون المسطرة المدنية فان الفصل الاول ينص في فقرته الاولى على حق الرجوع الى رئيس المحكمة في حالة وجود اية صعوبة وفي هذه الحالة فان رئيس المحكمة يبت في هذه الصعوبة في اطار مسطرة تواجهية كقاضي للمستعجلات طبقا للفصل 149 من نفس القانون والعدول على الامر القاضي بتعيين محكمة في شق منه انما يدخل في اطار الصعوبة التي يختص بالبث فيها رئيس المحكمة.

وحيث انه وباطلاع محكمة الاستئناف على فصول قانون المسطرة المدنية المنظمة للتحكيم فانها لا تعطي لرئيس المحكمة في اطار مسطرة تعيين المحكم الحق في تحديد اتعاب المحكم الذي يبقى حقا خالصا للمحكم الذي يراعي في تقديرها قيمة العمل الذي سيقوم به والمجهودات التى سيبدها في سبيل اصدار حكمه التحكيمي." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ:

2014/10/27 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-733.

**1502.** " وأن تحديد الأتعاب حتى على فرض انه تم بصفة غير قانونية فإنه يتعين بدوره مراجعة الهيئة التحكيمية ولا يكون سببا لإبطال إجراءاتها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2012/1692 صدر بتاريخ: 2012/03/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/11/2225.

**الفصل 327-25**

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

**1503.** " وحيث أن الامر القاضي بتخويل الصيغة التنفيذية اجاب عن صواب بخصوص الدفع بوجود تاريخين مختلفين للحكم التحكيمي ان القانون لم يتطلب اكثر من الاشارة الى تاريخ اصدار المقرر التحكيمي ولم يشترط ان يوقع من مصدريه في آن واحد وان المادة 25 المتمسك بها لا تتضمن بدورها ما يمنع من توقيع المقرر التحكيمي في تواريخ مختلفة مستبعدا بذلك وعن حق كون وجود تاريخين مختلفين يشكل دليلا على عدم مشاركة اعضاء الهيئة التحكيمية في المداولة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

**الفصل 327-26**

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 327-31 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 327-32 وما يليه .

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

**1504.** لكن، حيث إن ما تنعاه الوسيلة من مخالفة للفصل 15 من عقد التأمين، يتعلق

بالإجراءات السابقة لصدور المقرر التحكيمي عن رئيس المحكمة، وتذييله بالصيغة التنفيذية، وأنه بعد صدور المقرر المذكور وتذييله تصبح تلك الإجراءات متجاوزة، مادام المقرر المذكور له حجيته، وهو ما اعتبرته المحكمة – مصدرة القرار – " من أن ما تمسكت به الطاعنة في استينافها ينصب على إجراءات التحكيم، لم يعد له محل بصدور أمر عن رئيس المحكمة في 06/12/12 في الملف عدد 40210-1-06 بتذييل المقرر التحكيمي عملا بالفصل 21-327 من ق ل ع ". مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2/139 المؤرخ: في: 2013/03/12 ملف مدني عدد: 2011/2/1/904

**1505.** " حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بإيقاع حجز تحفظي على أسهم الطالب في شركة المطاحن أطلس آيت ملول إلى ما جاءت به من أنه " ليس في القانون ما يمنع الدائن من سلوك جميع المساطر التحفظية للمحافظة على دينه وان رئيس المحكمة التجارية حينما قضى برفض الطلب يكون قد خالف القانون " في حين أن إصدار امر بالحجز التحفظي يقتضي ان تكون لطالبه صفة الدائن للمطلوب إيقاع الحجز على أمواله وهي صفة لم يتم إبرازها من المحكمة مادام ان سند المديونية وهو المقرر التحكيمي صادر في مواجهة شركة سيريلكس وان الطالب، وإن كان مسيرا لها غير أن تلك الصفة لا تجعله مدينا بصفة تلقائية بل يتعين بيان الأساس القانوني لجعله ملزما بدين متعلق بشخص آخر وهو ما يكون معه القرار الذي لم يبرز الأساس المفضي إلى إضفاء صفة المدين على الطالب خارقا للفصل 452 من ق م م عرضة للنقض. " قرار محكمة النقض 729 المؤرخ في 2007/6/27 ملف تجاري رقم 2005/1/3/1187 –

**1506.** حيث إن الإشكالات المسطرية التي تمسكت بها الطاعنة وهي صدور المقرر بناء على صورة شمسية أصبحت متجاوزة ما دامت المستأنف عليها قد أدلت خلال هذه المسطرة بالمقرر التحكيمي مذيلا بالصيغة التنفيذية.

مما تكون معه مبررات رفع الحجز غير متوفرة ويكون الأمر المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار لبيضاء: 2007/2085 بتاريخ: 2007/04/10 رقم الملف 4/06/4950

**1507.** " لكن حيث إن محكمة الاستئناف ردت على ما أثير بشأن الدفع بالسبقية " بأن القضاء السعودي سبق له البت في النازلة ولا مجال لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء المغربي، وهو تعليل يساير وثائق الملف إذ بالرجوع إلى القرار الصادر عن ديوان المظالم يلفى أن موضوع النزاع الحالي سبق طرحه على القضاء السعودي وقال كلمته بشأنه موضوعا وأطرافا، كما ردت على ما أثارته الطالبة بشأن انعدام صفة المطلوبة إذ أوضحت" أن الطرفين بتقديمهما لوثيقة التحكيم لديوان المظالم من أجل اعتمادها قد أقرا بهذه الصفة، وأن هذه الوثيقة جاءت مستوفية لكل

الشروط ومحددة لصفة كلا الطرفين وأن قرار ديوان المظالم رقم 148 جاء بمثابة تطهير لكل العيوب التي من شأنها أن تشوب هوية الطرفين المتنازع في صفتهما قرار محكمة النقض عدد: 662 المؤرخ: في: 2002/5/8 ملف تجاري: عدد: 01/32،

**1508.** وحيث إنه علاوة على الوثائق التي أسس عليها الحجز التحفظي على الأصل التجاري المملوك للطاعنة المطالب برفعه ويتعلق الأمر بالفاتورة المثبتة للدين ووثائق أخرى تفيد مادية الرحلة فإن المستأنف عليها أدلت بنسخة من مقرر تحكيمي بشأن أداء الدين ومن المقال الرامي إلى منحه الصيغة التنفيذية الشيء الذي يكون معه الحجز مبررا لوجود ما يرجح المديونية ولا موجب بالتالي لرفعه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/3404 صدر بتاريخ: 2012/06/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/456.

**1509.** " وحيث إن الأحكام التحكيمية وان كانت تكتسب الحجية بمجرد صدورها حسبما نص عليه الفصل 327.26 من قانون المسطرة المدنية فان هذه الحجية، لا تختلف عن الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة عن المحاكم، من حيث نطاقها، إذ أنها لا تتعدى دائرة النزاع الذي فصلت فيه وطرفيه.

وحيث أن الحكم التحكيمي الذي استدلت به المستأنفة، له حجيته فيما بينها وبين من كان طرفا في النزاع الذي فصل فيه ذلك الحكم، والمستأنف عليهما، لم تكونا طرفا فيه، وبذلك لا يمكن مواجهتهما بما انتهى إليه في منطوقه أو بالأسباب التي اعتمد عليها للخلوص إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وحيث إن المستأنفة لم تكن بذلك على حق لما تمسكت بما جاء في أحد الأسباب التي تضمنها الحكم التحكيمي من أن " الهيئة التحكيمية لاحظت أن الشركة المركزية لإعادة التأمين لم تدل بأي سند يثبت أنها أخبرت نقابة كاتدرال بنوع الضمانة التي تبحث عنها بواسطة السمسار، وعاينت في نفس الوقت أن هذا الأخير للأسف لم يطرح عليها هذا السؤال..." إذ أن الهيئة التحكيمية لم يكن لها أن تعبر عن رأيها وتبدي ملاحظاتها تجاه من لم يكن طرفا في النزاع، وما ضمنته في السبب الذي أوردته في حكمها، لا حجية له في مواجهة المستأنف عليهما، ولا يواجهان به، وكان على المستأنفة قبل ذلك أن لا تغفل أو تهمل ما جاء في السبب من أن " الهيئة التحكيمية لاحظت أن الشركة المركزية للتأمين وإعادة التأمين لم تدل بأي مستند يثبت أنها أخبرت نقابة كاتدرال بنوع الضمانة التي تبحث عنها...." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد: 09/578 بتاريخ: 2009/01/29 ملف رقم 14/2006/5985.

**1510.** " حيث تمسك الطالبان بموجب مقالهما الاستئنافي بأن عقد القسمة والانتفاع المنجز بين طرفي النزاع بواسطة محكمين لم يشر لأي تحفظ او يتضمن أي حق من الحقوق لطرف تجاه الآخر، وبذلك تكون ذمة المرحوم بوقنادل مصطفى خالية من أي التزام سابق لتاريخ قرار التحكيم. فردت ذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالقول " بأن

المدة المطلوب عنها واجب الاستغلال تتراوح بين 78/6/21 و 1993/05/17 وتتعلق بفترة سابقة على إلغاء التوكيل الذي كان في سنة 1993 وسابق كذلك لتاريخ القسمة الانتفاعية الذي تم بتاريخ 1993/5/24، خاصة وان الدعوى رفعت خلال سنة 1994 أي دخل مدة تقل عن سنة، إضافة إلى ذلك فإن الدعوى رفعت في إطار محاسبة الوكيل للموكل وفق ما نص عليه الفصل 908 من ق ل ع " دون ردها بمقبول على ما أثير من كون عقد القسمة الانتفاعية الذي أجراه ثلاثة محكمين لم يسجل به أي تحفظ او يتضمن ما يفيد عمارة ذمة موروث الطالبين، فحرمت المجلس الأعلى من بسط رقابته على حسن تقدير المحكمة للوثائق المستدل بها، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 675 المؤرخ: في: 2007/6/13 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1464

**1511.** لكن حيث و خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان الحكم المستأنف أجاب على الدفع بسبقية البث بان الحكم التحكيمي المحتج به من قبل الطاعنة صرح فقط بعدم قبول الدعوى و رد الدفع المثار باعتبار أن الحجية لا تثبت إلا الأحكام التحكيمية القطعية الفاصلة في الموضوع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2009/714 بتاريخ 2009/2/3 رقم الملف 14/2008/4229 .

**1512.** " وحيث فيما يخص السبب الثاني الرامي إلى سبق البث في النازلة بمقتضى مقرر تحكيمي آخر. أن المشرع يشترط لقبول الدفع بسبقية البث أن يكون النزاع بين الأطراف وفي نفس الموضوع والسبب الأمر الغير متوفر في النازلة ذلك أن الأمر التحكيمي الأول صدر بين شركة أخرى غير العارضة وفي موضوع المنافسة غير المشروعة مما يكون معه هذا السبب غير جدي. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 67 بتاريخ: 2005/01/18 في الملف عدد 04/6/843

**1513.** " وبخصوص الدفع الذي مفاده انه تم خرق أحكام المادتين الثانية والرابعة من اتفاقية نيويورك وأحكام الفصلين 309 و 310 من ق.م.م. على اعتبار إن عقد الصلح الذي أبرمته العارضة مع المستأنف عليها بتاريخ 18 غشت 2001 انهى النزاع وترتب عليه إلغاء الشرط التحكيمي الذي أعطى الاختصاص للمحكمة التحكيمية وانه كان يتعين على هذه الأخيرة ان تعاين وجود عقد الصلح وتصرح بعدم اختصاصها فانه دفع غير منتج، وان الصلح ابرم بين الطرفين بمناسبة تنفيذ العقدين المؤرخين في 31 يناير 2000 و 2000/10/2 واللذين نصا من خلال الفصلين 12/31 على انه في حالة نشوب أي نزاع مهما كانت طبيعته بين الأطراف نتيجة العقد أو يتعلق به ولا يمكن للأطراف حله فانه تتم تسوية هذا النزاع على يد هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء بموجب قواعد الصلح والتحكيم الخاضع لغرفة التجارة الدولية.

وحيث ان إرادة الأطراف واضحة وصريحة في ان جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها تبقى من اختصاص هيأة التحكيم بما فيها الصلح الذي تم

إبرامه في هذا الإطار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء 2520 رقم: 2006/5369 بتاريخ: 2006/11/21 رقمه 4/2006/.

**1514.** " في حين الاتفاق على التحكيم بعد استثناء والاستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق، أي أنه لا يمكن اللجوء للتحكيم إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي او اتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب او خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و 309 من ق م م والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية وتنفيذها، وبالرجوع للفاكسات المتبادلة بين الطرفين، لا يوجد من بينها ما يتضمن موافقة الطالبة على اختيار التحكيم لفض أي نزاع قد ينشب بينها وبين المطلوبة بخصوص موضوع الصفقة، اما الفصل 25 من ق ل ع فلا مبرر للاستدلال به في المادة التحكيمية، نظرا لما سبق إيضاحه من وجوب التعبير الصريح على الاتفاق على التحكيم، فتكون بذلك المحكمة بتعليلها المذكور قد حرفت مضمون مستندات بشكل أدى لخرق القانون السالف مناقشته وعرضت قرارها للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 291 المؤرخ في: 2007/3/7 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/19.

**1515.** #لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب نسخة تنفيذية ثانية لضياع الأولى من المقرر التحكيمي أعلاه وطالب النقض في دعوى تذييل المقرر بالصيغة التنفيذية سبق أن طعن بالبطلان بنفس السبب ورفض طلبه مما أصبح معه القرار طاهرا من كل عيب ولا يجوز المساس بحجيته بتجديد ذات الدفوع؛ ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقضائه وفق الطلب يكون قد رفض ضمنيا ما تمسك به الطاعن ما دام لا تأثير له على ما انتهى إليه مما كان معه الفرعان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1363 المؤرخ: في: 2006/04/26 ملف عدد: 2004/3/1/4165

**1516.** " فانه وحسب الفصل 26-327 من قانون المسطرة المدنية فان الحكم التحكيمي يكتسب بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه وهو بذلك يحوز حجية الشيء المقضي به من تاريخ صدوره وينتج بين الخصوم جميع الاثار التي تترتب عليه ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه لان صدور الأمر بتنفيذه إنما يطلب من اجل تنفيذه لا من اجل منحه القوة الثبوتية وحجية الشيء المقضي به ولا تتوقف حجيته على تبليغه ويلزم أطراف بمجرد صدوره ولا يستطيعون الرجوع عنه ولا التنكر للآثار القانونية المترتبة عنه، وليس لأي واحد من أطرافه حق الرجوع عن تحكيمه وبذلك يكون ما آثاره المستأنف من خرق الحكم المستأنف للفصل 31-327 من ق م م غير مؤسسة ويتعين صرف النظر عنه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2010/3564 بتاريخ: 2010/07/06 رقم الملف 2846 /4/2010.

**1517.** " لكن حيث إن موضوع المسطرة القضائية وان كان يتعلق فقط بطلب إلغاء العقوبة

التأديبية واسترجاع الأجر المقتطع والتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك فان لجوء الطرفين إلى مسطرة التحكيم لإنهاء علاقة الشغل من أساسها يكونان قد عبرا عن إرادتهما في اختيار طريق آخر لفض النزاع القائم بينهما والمحكمة حينما كشفت عن هذه الإرادة من خلافه منطوق البند الثاني من عقد التحكيم المبرم بين الطرفين والمشار إلى مقتضياته أعلاه لم تحرف الوقائع في شيء وإنما طبقت ما اتفق عليه الطرفان تطبيقا سليما مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد: 1277 المؤرخ في: 2003/12/16 ملف: اجتماعي عدد: 2003/1/5/984.

**1518.** " لكن، حيث إنه من الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن طالبة النقض وبإرادتها الحرة قامت باختيار محكم فريد وهو الاستاذ صلاح الدين بنرحال المحامي بالبيضاء وذلك بمقتضى الاشهاد المؤرخ في 2008/11/5 الصادر عنها والمصحح الامضاء من طرفها كما أنها صادقت على الحكم التحكيمي الى جانب مشغلتها لدى السلطات المختصة ولم تتقدم بأي طعن في الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2008/11/12 بناء على طلبها، بالاضافة الى عدم إبدائها أية ملاحظة أو دفع أو تحفظ أثناء سريان مسطرة التحكيم، وذلك ما اعتبرته محكمة الموضوع المطعون في قرارها وعن صواب لما اعتبرت الحكم التحكيمي الذي توصلت بموجبه الطالبة من مشغلتها (المطلوبة) بالمبلغ المتفق عليه مقابل فسخ العلاقة الشغلية وتنازلها المصادق عليه عن ممارسة أي طعن كيفما كان نوعه وكذلك الأمر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية وانتهت الى أن ما توصلت به الطالبة يعد تعويضا كاملا وتاما ولا حق لها في طلب أي تعويض آخر كيفما كان نوعه وأن علاقة الشغل بين الطرفين انتهت بصفة رضائية بمقتضى الحكم التحكيمي المذكور الذي تم تحريره على الشكل القانوني الذي لا يقبل أي طعن، فيكون قرارها جاء مبنيا على اساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية والوسائل لا أساس لها." قرار محكمة النقض عدد: 1172 المؤرخ في: 2013/9/12 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1163

**1519.** " وحيث ان المطلوبة أجابت بواسطة دفاعها عن الطلب المرفوع ضدها من اجل رفع الحجز ولم تبين الضرر اللاحق بها من جراء عدم ذكر عنوانها بالطلب ويكون دفعها غير مقبول ما دامت الإخلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي الا اذا كانت مصلحة الطرف قد تضررت فعلا وذلك تطبيقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية والذي اقر قاعدة ان لا بطلان بدون ضرر ما دام الفصل 32 لم يرتب أي جزاء على عدم ذكر بعض البيانات المنصوص عليها فيه.

وحيث ان المطلوبة استصدرت حكما تحكيميا عن هيئة التحكيم الدولية لدى غرفة التجارة الدولية بتاريخ 2010/03/17 وملحقا للحكم المذكور عن نفس الهيئة بتاريخ 2010/05/07 والمدلى بصورتين لترجمتهما إلى اللغة العربية يستفاد منهما انه حكم على الطالبة شركة برايس واترهاوس وعلى شركة ب.و كونساي بادائهما للطالبة مبلغ 956.524، 99 اورو ومبلغ 8.753، 48 جنيه

استرليني ومبلغ 130.000 دولار أمريكي وتم تذييل المقررين المذكورين بالصيغة التنفيذية بأمر صادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/10/27 في الملف رقم 2010/1/1789.

**1520.** وحيث ان المقررين المذكورين صادرين بصورة نهائية حسب نظام التحكيم الصادرين في إطاره وتم تذييلهما بالصيغة التنفيذية ولهما حجيتهما ما لم يتم إلغاؤهما بالطرق المقررة في القانون.

وحيث انه طبقا للفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، فانه يمكن لكل شخص يتوفر على دين ثابت ان يجري حجزا لدى الغير على أموال مدينه والتعرض على تسليمها اليه.

وحيث ان الدين الصادر به الأمر بالحجز ثابت بمقتضى مقررين تحكيميين لهما حجيتهما وان ما تمسكت به الطالبة من ان الطعن في الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية يجرد الحكم التحكيمي من قوة الإثبات غير مؤسس ما دام الطعن في الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية لا يؤثر على حجية الحكم التحكيمي وانما على تنفيذه ان لم يكن الحكم التحكيمي مشمولا بالتنفيذ المعجل او لم يصدر بصورة نهائية." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/2285 صدر بتاريخ: موافق 2011/05/23 رقم

**1521.** " حيث بخصوص السبب الأول المتعلق بحجية الحكم التحكيمي فان الحكم التحكيمي يمكن اعتماده كسند لاستصدار أوامر بالحجز لدى الغير وان لم يحمل الصيغة التنفيذية عملا بالفصل 26 – 327 من ق م م وان المستأنف عليهما وحسما للجدل بشأن وجوب اكتساب المقرر التحكيمي المعتمد في الطلب على القوة التنفيذية قد أدليا بأمر رقم 2011/320 صادر عن رئيس المحكمة التجارية باكادير منح المقرر التحكيمي المطعون فيه الصيغة التنفيذية فتعين رد كل ما اثير في هذا الجانب. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2011/4723 صدر بتاريخ: 2011/11/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/3412

**1522.** " لكن حيث إنه لما كان الأمر بالحجز التحفظي المطلوب رفعه قد بني أساسا على طلب التحكيم المقدم من طرف المستانف عليها بتاريخ 2010/11/10 كما هو واضح من نسخة الأمر رقم 11/1548 الموجودة بالملف، فان صدور مقرر التحكيم برفض هذا الطلب يجعل مظنة المديونية المبني عليها الأمر المذكور منتفية تماما، مما يؤدي الى القول بزوال السند القانوني لإيقاع الحجز التحفظي على أصل المستأنفة.

وحيث إن محكمة الاستئناف هذه لا ترى أساسا لما تمسكت به المستأنف عليها من دفوع بشأن حجية المقرر التحكيمي الصادر خاصة ضمن الصفحة الثالثة من مذكرتها الجوابية المودعة أمامها بتاريخ 2012/01/10 على اعتبار أن هذا المقرر يمثل عنوان الحقيقة ويكتسب بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، كما تطبق عليه القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام عملا بمقتضيات الفصل

26-327 من ق.م.م. كما أنه لا يكون قابلا للطعن بالاستئناف وإنما يطعن فيه بالبطلان في الحالات المبينة في الفصل 36-327 من نفس القانون، وذلك ما يستفاد من نص الفصل 34-327." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 893 صدر بتاريخ: 2012/05/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية11/2/1925 .

**1523.** " حيث من الثابت ان القرارات والأوامر الإستعجالية لها حجية وقتية بحيث يجوز العدول عنها إذا كانت الأسباب التي دعت إلى إصدارها قد تغيرت أوجد من الأمور ما يستدعي الحد من أثرها او وقف تنفيذها.

حيث انه بمراقبة ظاهر المستندات المدرجة بالملف يتجلى إن الحجز التحفظي على الرسم العقاري 30/118963 كان استنادا على مقال المستأنفة أمام الهيئة التحكيمية لأداء تعويض بمبلغ 916.000.000 درهم عما أصابها من ضرر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2001/2217 صدر بتاريخ: 2001/11/01 رقم 4/2001/758.

**1524.** لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب نسخة تنفيذية ثانية لضياع الأولى من المقرر التحكيمي أعلاه وطالب النقض في دعوى تذييل المقرر بالصيغة التنفيذية سبق أن طعن بالبطلان بنفس السبب ورفض طلبه مما أصبح معه القرار طاهرا من كل عيب ولا يجوز المساس بحجيته بتجديد ذات الدفوع؛ ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقضائه وفق الطلب يكون قد رفض ضمنيا ما تمسك به الطاعن ما دام لا تأثير له على ما انتهى إليه مما كان معه الفرعان على غير أساس" قرار محكمة النقض عدد 1363 المؤرخ في 2006/04/26 ملف مدني عدد 2004/3/1/4165.

**1525.** " و حيث تأكد للمحكمة سداد النعي ذلك ان النزاع يتمحور حول المنافسة الغير المشروعة و ان تقرير ما إذا كانت هناك منافسة غير مشروعة من عدمه يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات، وان قضاء الأمر المطعون فيه بوقف حالة التعدي المتمثلة في نصب العلامات الاشهارية من قبل المستأنفة شركة بريفا يقتضي إن يكون هذا التعدي قد حصل على حق ثابت و غير منازع فيه، أما و الحال ان كلا الطرفين يدعى انه هو المحق في استغلال وإشهار علامة FRG و تمسك كل منهما بالعقد الذي يربطه مع مالكة العلامة فان الأمر المطعون فيه يكون قد مس بقضائه على النحو المشار إليه أعلاه بجوهر النزاع و بالمراكز القانونية للأطراف خاصة ان مالكة العلامة تؤكد بان شركة بريفا هي المحقة في استغلال العلامة FRG لانها منحتها ترخيصا باستغلالها. و قد تأكد للمحكمة ان عقد الترخيص المحرر بتاريخ 2002/06/19 بين صاحبة العلامة وشركة بريفا سابق عن تاريخ تسجيل المستأنف عليها لحق استغلالها العلامة محل النزاع بمكتب حماية الملكية الصناعية و الذي تم خلال شهر نونبر 2002 كما ان المقرر التحكيمي الذي اعتمده الأمر المطعون فيه لا يهم المستأنفة و ليست طرفا فيه و لا يمكن ان يتخذ على أساسه الإجراء المأمور به بموجب الامر المطعون فيه

تجاه المستأنفة مادام لم يثبت إن المستفيدة من المقرر التحكيمي قد نفذته في مواجهة صاحبة العلامة وان هذه الأخيرة سحبت الترخيص من المستأنفة و بقيت تستغل العلامة بغير وجه لاحق و يكون بذلك الأمر المطعون فيه غير مصادف للصواب و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد بعدم الاختصاص وتحميل المستأنف عليها الصائر. "

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد: 766 صدر بتاريخ: 2004/7/20.

**الفصل 27-327**

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

**الفصل 28-327**

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية

1- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي

أ- تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي .

**1526**. وبخصوص الدفع الذي مفاده ان الحكم التمهيدي الثاني الصادر بتاريخ 2003/8/31 سبق طلب تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الأمر رقم 1468 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2004/4/16 ملف عدد 2000/1/1479 وان الأمر المستأنف جانب الصواب عندما استجاب لطلب المستأنف عليها من جديد فانه دفع غير مرتكز على أساس على اعتبار أن الطلب الحالي ينصب على المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 27 مايو 2003 والذي بت في

الاختصاص والمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/12/8 بشان تصحيح بعض الفقرات موضوع القرار التمهيدي الثاني المؤرخ في 2003/8/31 الصادر عن نفس الهيأة." قرار محكمة النقض عدد 2007/4351 صدر بتاريخ: 2007/09/25 رقم 4/07/1689.

**1527.** " حيث أسست الطاعنة الطعن ببطلان الحكم التحكيمي وكذا المقرر التأويلي الصادرين عن الهيئة التحكيمية على عدم احترام مقتضيات الفقرة الثالثة والفقرة السادسة من الفصل 327-36 من ق.م.م باعتبار أن الهيئة التحكيمية بتت في مسائل لا يشملها التحكيم وتجاوزت حدود الاتفاق وذلك عندما قضت بإفراغ الطاعنة من كل الشقق موضوع عقد التسيير وعددها 34 شقة والحال أن المطلوب ضدها لا تملك سوى 12 شقة وأن الباقي في ملك الشركات المدينة العقارية التي لا يشملها التحكيم والتي تم إخراجها من طرف الهيئة التحكيمية من مسطرة التحكيم بمقتضى حكم مستقل قضى بعدم الاختصاص. كما أن الحكم التحكيمي صدر خلافا للنظام العام وذلك عندما حدد منطوقه أجلا للتنفيذ بصفة تلقائية ودون أن تطلب ذلك المطعون ضدها.

وحيث إنه بمراجعة وثائق الملف تبين ان الطاعنة شركة صلب فول ماناجمنت كومباني وهي شركة متخصصة في التسيير و التدبير السياحي وقعت عقدا مصحح الإمضاء بتاريخ 2008/01/18 مع المطلوب ضدها شركة مها للتنمية يضع على عاتق كل منهما مجموعة من الالتزامات الواجب احترامها من أجل تنفيذ العقد، وأنه على إثر ظهور عدة مشاكل بين الطرفين، تم تفعيل مقتضيات البند 11 من العقد ولجأ الطرفين إلى مسطرة التحكيم. فأصدرت الهيئة التحكيمية بتاريخ 2011/02/28 حكما تحكيميا يخص النزاع المذكور. وأن الطاعنة تقدمت بعد ذلك بمقال رامي إلى تفسير النقطة الرابعة "4" الواردة بمنطوق الحكم التحكيمي والمتعلقة بإفراغ المطعم والحانة والشقق والغرف. وأن الهيئة التحكيمية أصدرت بتاريخ 2011/03/17 قرار تأويل للنقطة المذكورة وقضت بأن الإفراغ يعني إخلاء جميع الشقق والغرف التي وضعتها المطلوب ضدها تحت تصرف الطاعنة وعددها 34 شقة وغرفة.

وحيث إن تفسير المحكمين للنقطة الرابعة الواردة بمنطوق الحكم التحكيمي ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهم، بل تبين أن المحكمين بثوا في مسألة يجوز التحكيم فيها باعتبار أن الطرف الرئيسي في عقد التسيير الرابط بين الطرفين هي شركة مها للتنمية وأن هذه الأخيرة هي التي وضعت كل الشقق والغرف تحت تصرف الطاعنة من أجل تسييرها وأنها هي التي لها بمفردها طلب فسخ العقد قبل انتهاء مدته والمطالبة بالإفراغ. (المادة5 من العقد)، وأن البند العاشر من وثيقة التحكيم المبرمة بين طرفي النزاع يخول للمطعون ضدها طلب الفسخ والإفراغ إذا أخلت الطاعنة ببنود العقد. وأن كلمة الإفراغ وردت في الوثيقة المذكورة بصيغة العموم وبالتالي فهي تشمل كل الشقق و الغرف المسلمة للطاعنة، وعليه فإن المحكمين عندما قضوا بإفراغ الطاعنة من جميع المحلات المسلمة لها فإنهم بثوا فيما هو

جائز التحكيم فيه، ولم يتجاوزا حدود طلبات الطرفين وبذلك فإن الدفع بخرق أحكام الفقرة 3 من الفصل 36/327 من ق م م في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/2190 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3429

**1528.** " و بخصوص العبارة الأخيرة التي جاءت في المقرر والتي مفادها " وبه نظل رهن إشارتكم لكل معلومة إضافية ترجونها " وأنها لا تنفي عن المقرر أنه مقرر تحكيمي، ولا تفيد أن الأمر فقط يتعلق بوجهة نظر مادام الطرفان اتفقا مسبقا على أن الأمر الذي سيصدره الوسيط بالتراضي لن يتم الطعن فيه، فضلا على أن المشرع خول الأطراف إمكانية الرجوع إلى المحكم قصد إصلاح الأخطاء العادية أو إصدار حكم تكميلي أو ما شابه ذلك (الفصول 27-327 وما يليه من ق م م." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 4700/ 2011 صدر بتاريخ: 2011/11/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4618/11/4.

**1529.** " حيث انه لا خلاف في ان التحكيم من صميم اختصاصه تفسير بنود العقد وتطبيقه مع ملحقاته وان الذي يخرج عن اختصاصه هو تجاوز ذلك إلى الحكم بما ينشأ عن فسخ العقد دون التنصيص على ذلك صراحة في العقد والذي في النازلة جاء قاصرا على اللجوء إلى التحكيم بشأن النزاعات التي تنشأ بخصوص تفسير أو تطبيق العقد وملحقه.

وحيث ان الثابت قانونا انه لا يجوز التوسيع في تفسير العقد على اعتبار ان التحكيم هو استثناء من القاعدة العامة التي توجب اللجوء للقضاء وان تعليل الأمر المستأنف كان صائبا ومسايرا لاجتهاد محكمة الاستئناف التجارية وان الاجتهادات القضائية المدلى بها لا تنطبق على النازلة الشيء الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2008/3289 بتاريخ: 2008/06/24 رقم الملف رقم 4/2008/1796.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 30-327

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقتضيات الفصل 23-327 أعلاه.

**الفصل 31-327**

**لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.**

**يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.**

**إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.**

**ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.**

**1530.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطاعنة حول عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد مدني بين طرفين مدنيين بأن الطاعنة لم تثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع بل أثارته بعد تمسكها بأن نائب رئيس المحكمة لم يحترم مقتضيات الفصل 321 ق م م، ولم يطلع على مذكرات الأطراف والمحضر والمقرر التحكيمي وأنه سبق للطاعنة تقديم مقال لرئيس المحكمة التجارية يرمي للعدول عن أمر تعيين محكم لعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية فصدر أمر قضائي برفض الطلب لم تثبت الطاعنة استئنافه وأن هذه الأخيرة تقدمت بالطعن في المقرر التحكيمي بإعادة النظر أمام تجارية البيضاء وأنها من خلال تلك الدعوى تقر بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وأن اختصاص رئيس المحكمة فيما يخص تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية لا يختلف باختلاف نوع المحكمة وينحصر حسب الفصل 321 ق م م في التأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام خاصة خرق الفصل 306 ق م م لذلك فإن اختصاصات الر ئيس هي نفسها سواء عرض النزاع على المحكمة التجارية أم على المحكمة الابتدائية، .." في حين أن طرح الخصوم نزاعاتهم على جهة تحكيمية غير قضاء الدولة يعد استثناء وتلك الصفة الاستثنائية تجعل القواعد المنظمة له ولإجراءاته ولحدود ولاية المحكمين وغيرها حتمية ولا يجوز التوسع فيها وأنه حسب الفقرة الأولى من الفصل 320 ق م م يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها ولما يتعلق الأمر بنزاع تجاري فإن رئيس المحكمة التجارية يصبح هو المختص بذلك بعد دخول القانون المحدث للمحاكم التجارية حيز التنفيذ بتاريخ 1997/2/12 وفقا لما تقضي به المادة 20 منه التي تنص على أنه " يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية " وأن المحكمة يتعين عليها البت في الدفع بعدم

الاختصاص النوعي في إطار المعطيات المتوفرة لديها بخصوص موضوع النزاع بين الطرفين هل هو تجاري أم مدني فإذا كان مدنيا بطبيعته يرجع اختصاص البت في النزاعات المترتبة عنه للمحكمة الابتدائية ولرئيسها وإذا كان تجارية يرجع اختصاص البت للمحكمة التجارية ولرئيسها ولا يؤثر في ذلك تقدم الطالبة بمقال لرئيس المحكمة التجارية يهدف للعدول عن تعيين محكم او إقامتها لدعوى إعادة النظر في المقرر التحكيمي الصادر في النزاع أمام نفس المحكمة التجارية، مادامت قواعد الاختصاص النوعي، لا تخضع لرغبة الأطراف إنما للنصوص القانونية المنظمة لها، وفي حين كذلك فإنه تم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أنو دفاع حسب ترتيب أوجه الاستئناف الواردة بالمقال الاستئنافي والذي لا ينال منه ماجاء في مقدمته من تلخيص لمجمل ما تنوي الطالبة التمسك به من دفوع استهلتها بالدفع بعدم الاختصاص وبذلك اتسم قرارها بفساد التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 430 المؤرخ في2008/4/16 ملف تجاري عدد 2004/1/3/1387

**.1531** هذا الدفع انصب على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت رقم 196 وذلك في إطار الفصل 309 من ق م م، وان هذا الصنف من الأوامر القضائية غير قابل للطعن بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 309 المذكور، وان الطاعنين لا حق لهما بعدما استحال عليهما الطعن في الأمر المذكور مناقشته من جديد، لان القاضي الذي يبث في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لا يجوز له ان ينظر في صحة الأمر المذكور بأي وجه من الوجوه، اما السبب الثاني فان قواعد الاختصاص النوعي لا تخضع لرغبة الأطراف وإنما للنصوص القانونية المنظمة لها." " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1372 /4/2012

**.1532** " وحيث بخصوص الدفع المثار في المذكرة التعقيبية للطاعنين والذي مفاده ان تذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية لا يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية بل هو من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية فهو دفع في غير محله على اعتبار ان الفصل 320 من ق.م.م المحتج به والذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا عنه قانون إحداث المحاكم التجاري والذي نص الفصل 20 منه على ان رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية كل الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية ومن البديهي ان يمارس رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه اختصاص تذييل أحكام المحكمين بالصيغة التنفيذية، ولان الأمر في النازلة يتعلق بنزاع تجاري فانه يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية لذلك تعين رد ما أثير في هذا الجانب كذلك." قرار محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1372

**1533.** " وبخصوص الدفع الذي مفاده ان الحكم التمهيدي الثاني الصادر بتاريخ 2003/8/31 سبق طلب تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الأمر رقم 1468 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2004/4/16 ملف عدد 2000/1/1479 وان الأمر المستأنف جانب الصواب عندما استجاب لطلب المستأنف عليها من جديد فانه دفع غير مرتكز على أساس على اعتبار ان الطلب الحالي ينصب على المقرر التحيكيمي الصادر بتاريخ 27 ماي 2003 والذي بت في الاختصاص والمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/12/8 بشان تصحيح بعض الفقرات موضوع القرار التمهيدي الثاني المؤرخ في 2003/8/31 الصادر عن نفس الهيأة." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء التجارية رقم: 2005/4099 بتاريخ: 2005/11/14 رقم الملف 3886 1/2005/

**1534.** " وحيث ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في اية حالة تطبيقا للفصل 319 من قانون المسطرة المدنية وتأسيسا عليه فهذا الحكم يكون حائزا لحجية الامر المقضي به من لحظة صدوره غير انه لا يكون قابلا للتنفيذ جبرا ضد المحكوم عليه إلا بتدخل من القضاء بمنحه الصيغة التنفيذية بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية او الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عند الاقتضاء طبقا للفصل 322 من قانون المسطرة المدنية، وان الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية يقبل الاستئناف طبقا للفقرة الثانية من الفصل 322 من قانون المسطرة المدنية." محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2005/4607 بتاريخ: 2005/12/13 رقم 1167 /4/2005.

**1535.** " ان النزاع مطروح حول رفع الحجز الذي أوقعته المستأنف عليها بمناسبة صدور مقرر تحكيمي ضد الطاعنة وبالتالي فان النقاش سينحصر حول توافر أسباب رفع الحجز دون الخوض في باقي الأسباب الأخرى كما هو الحال بالنسبة لخرق النظام العام وحقوق الدفاع والتي تثار بمناسبة تخويل المقرر التحكيمي الصيغة التنفيذية.

- انه بالنسبة لإيقاع الحجز يكفي ان يكون الدين حسب مقتضيات الفصل 488 من ق م م ثابتا.

وحيث ان ثبوت الدين يختلف عن اكتساب الحكم او المقرر حجية الشيء المقضي به لان ثبوت الدين يخول فقط ايقاع الحجز والثاني يخول التنفيذ.

- ان الثابت قانونا ان المقرر التحكيمي يقوم مقام الحكم بين أطرافه وهو بذلك تكون له الحجية في مواجهتهما بما اثبته من وقائع وأحكام.

- انه في غياب إدلاء الطاعنة بما يفيد ان المقرر التحكيمي تقرر إيقاف تنفيذه أو بطلانه أو انه لم يخول الصيغة التنفيذية يكون مبررات رفع الحجز غير قائمة ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/4502 بتاريخ:

**2010/10/19 رقم 4/2010/3880**

**1536.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك انه علل قضاءه " بأن موضوع الدعوى هو تذييل قرار تحكيمي صادر عن محكمة السداد والتحكيم بباريس أيد بقرار محكمة الاستئناف بباريس، وانه استنادا إلى ذلك فان الفصول المتعلقة بهذا الموضوع هي الفصل 430 وما يليه من ق.م.م وان الاختصاص بحكم هذا الفصل هو المحكمة الابتدائية بفاس موطن المستأنف عليها. ولا مجال للقول بأن رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص كما دفعت بذلك المستأنف عليها، لأن رئيس المحكمة الابتدائية حسب الفصل 322 من ق.م.م يعطي الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين بالنسبة إلى أحكام المحكمين الصادرة بالمغرب، وليس من طرف محكمة أجنبية كما في النازلة" في حين انه عملا بمقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك والمصادق عليها من طرف المغرب تلتزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بجميع أحكام التحكيم التي تنطبق عليها وبالعمل على تنفيذها وفقا للقواعد المسطرية المطبقة في الدولة المطلوب إجراء التنفيذ على ترابها.وان الفصل 322 من ق.م.م المغربي تعطى الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين من لدن رئيس المحكمة الابتدائية. أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استئناف احد الأطراف، وان مقتضيات هذا الفصل هي الواجبة التطبيق في النازلة ما دام الأمر فيها يتعلق بتنفيذ مقرر تحكيمي أجنبي. وليس بحكم أجنبي المطبقة عليه مقتضيات الفصل 430 من نفس القانون كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعله خارقا للمقتضيات المحتج بها وغير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال.".

قرار محكمة النقض عدد 4740 المؤرخ: في: 2010-11-09 ملف مدني عدد 4604-1-1-2008.

**1537.** # وحيث إن الحكم التحكيمي لا يصبح قابلا للتنفيذ جبرا ضد المحكوم عليه إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من لدن رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف متى كان موضوع التحكيم يتعلق باستئناف حكم معروض على محكمة الاستئناف واتفق الأطراف اللجوء إلى التحكيم بشان نزاع معروض على محكمة الاستئناف." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2005/4099 بتاريخ: موافق 2005/11/14 رقم الملف 2005/3886/

**1538.** حيث بالفعل لقد صح ما تعيبه الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من أوراق الملف أن الطالب أدلى بشهادة مؤرخة في 2000/1/17 مستخرجة من السجل التجاري المركزي مفادها أن الشركة التي سجلت بتاريخ 1961/6/12 في السجل التجاري تحت رقم 28101 هي شركة لوسيان روجي كانطريل وليس شركة روجي كانطريل وشركاؤه المجهولة الاسم رأسمالها 100 .000 (مائة ألف ) درهم كما أدلى بالشهادة السلبية المؤرخة في 1991/9/16 والمستخرجة من السجل المركزي لإثبات عدم تسجيل الشركة المطلوبة في النقض في السجل المذكور، وقت صدور القرار التحكيمي وبالتالي

عديمة الصفة في إقامة الدعوى فإن المحكمة مصدرة القرار المذكور حينما علت قضاءها بأنه " حيث يظهر من الشهادة السلبية المؤرخة في 91/9/16 المستدل بها من طرف المستأنف عليه أنها لا تفيد بأن الشركة المستأنفة لم تكن قائمة وقت صدور القرار التحكيمي خاصة وأنها لا تتضمن الرقم المضمن بالسجل التحليلي وهو 28101 وأن ممثل الشركة المستأنفة في تصريحه بمقتضى البحث أفاد بأن الأمر يتعلق بشركة واحدة كانت تحمل اسم روجي كانطاريل وشركاؤه ثم أصبحت تحمل اسم " بروريتي" وقد أعيد لها اسمها الأول وأن تغيير اسم الشركة لا يؤدي إلى زوالها بالمرة. .... " تكون قد استبعدت الحجة القاطعة المثبتة لعدم تقييد الشركة بالسجل التجاري المركزي، ذلك التسجيل الذي يعطي وحده للشركة شخصيتها التي يمكن أن تواجه بها الغير طبقا للفصل 61 من مدونة التجارة، معتمدة على تصريح ممثل المطلوبة في النقض " روجي كانطاريل " المضمن بمحضر البحث المنجز من طرف المستشار المقرر وبذلك يكون القرار المنتقد قد علل قضاءه تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وبالتالي فهو مستوجب للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 2748 المؤرخ: في: 2004/9/29 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3357.

**1539.** " فيما يخص الفرع الرابع والخامس والسادس من الوسيلة الأولى والفقرة الأولى من الفرع العاشر من الوسيلة الثانية مجتمعة والمتخذة من خرق الفصول 9- 152- 435 من قانون المسطرة المدنية و13 من ظهير 1993/9/10 المحدث للمحاكم الإدارية؛ ذلك أن الطالب تمسك بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالنظر في الطلب في إطار الفصل 435 من ق.م.م والذي ينص على تسليم نسخ الأحكام القضائية دون أحكام المحكمين، طالبا البت في دفعه بحكم مستقل وإحالته على محكمة الموضوع للاختصاص النوعي طبقا للفصل 9 من ق.م.م غير أن القرار لم يلتفت إلى ذلك ومس بجوهر الحق والمراكز القانونية للأطراف بتعليله أن القرار الاستئنافي عدد 95/6036 أصبح منعدم الأثر رغم عدم ممارسة أي طعن ضد هذا القرار.

ومن جهة ثانية فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 320 من ق.م.م فحكم المحكمين يودع أصله بكتابة الضبط خلال ثلاثة أيام من صدوره ويقوم كاتب الضبط بإعطاء نسخة تنفيذية منه بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، ويجوز لمن فقدها الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات في إطار الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية.". قرار محكمة النقض عدد: 1363 المؤرخ: في: 2006/04/26 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4165.

**1540.** " لكن حيث من جهة فالمقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الواجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من ق.م.م هو القضايا التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها، وفي النازلة لا يتعلق الأمر بما ذكر حتى تكون المحكمة ملزمة بتبليغ الملف إلى النيابة العامة.

ومن جهة ثانية فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 320 من ق.م.م فحكم المحكمين يودع أصله بكتابة الضبط خلال ثلاثة أيام من صدوره ويقوم كاتب الضبط بإعطاء نسخة تنفيذية منه بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، ويجوز لمن فقدها الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات في إطار الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية.

ومن جهة ثالثة فإن الاحتجاج بخرق الفصل 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لا محل له في النازلة لتعلق مقتضياته بقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المثار أمام جهة قضائية عادية أو إدارية والمحكمة بقضائها تسليم النسخة التنفيذية الثانية للمقرر التحكيمي تكون قد رفضت ضمنيا دفوع الطالب المشار إليها أعلاه ما دامت ليست صحيحة مما كان معه القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لمقتضيات الفصول المستدل بها ويبقى ما بالفروع أعلاه على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1363 المؤرخ: في: 2006/04/26 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4165.

**1541.** " فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثانية والمتخذة من خرق الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه أثار أن المطلوبة لم تدخل في مقالها الاستئنافي رئيس مصلحة كتابة الضبط رغم كونه طرفا أصليا في الدعوى.

لكن حيث إن المحكمة أجابت بشكل صحيح على الدفع المثار بقولها إن إدخال رئيس مصلحة كتابة الضبط لا مبرر له لكونه غير محكوم عليه بمقتضى الأمر المستأنف مما كان معه ما أثير على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1363 المؤرخ: في: 2006/04/26 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4165.

**1542.** " وحيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته يتبين أن المقرر التحكيمي صادر بتاريخ 14 مارس 2006 والحال أن طالبة الإجراء لم تقم بإيداع أصل القرار التحكيمي إلا بتاريخ 2006/05/09 أي خارج أجل 3 أيام المنصوص عليها في المادة 320 من ق.م.م." أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 2006/4/11836 ملف رقم: 2006/12001.

**1543.** " حيث انه بخصوص الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار ان اختصاص الامر بالتذييل ورد حصرا على المحكمة الابتدائية دون غيرها و هذا ما يؤكد الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الفصل 320 من ق.م.م و الذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا عنه قانون إحداث المحاكم التجارية و الذي جاء في الفصل العشرين منه إن رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية تلك الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية لذلك فان رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه أصبح بموجب القانون الحديث من اختصاصه تذييل المقررات التحكيمية الداخلة تحت دائرة نفوذه مع مراعاة الاختصاص المكاني. و إن

الأمر في النازلة يتعلق بنزاع بين شركتين بمناسبة عقد تجاري لذلك فان النزاع يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية و يبقى الدفع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا دفعا غير مرتكز على أساس قانوني." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2007/4351 صدر بتاريخ: 2007/09/25 رقم 4/07/1689.

**1544.** و حيث إن المحكمة و بالرجوع إلى المقرر التحكيمي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية تبين لها انه يجمع بين المدعية التي تعتبر شركة أجنبية حسب الثابت من عنوانها و المطلوب الحكم بمحضرها و ان المادة 40/327 من قانون التحكيم الجديد تعتبر مثل هذه المقرارات التحكيمية مقررات تحكيم دولية تخضع لمقتضات المادة المذكورة و ما بعدها من القانون 08/05 و التي تنص في مادتها 46/327 على أن مقررات التحكيم الدولي تكون قابلة للتنفيذ بالمملكة لمغربية بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف السيد رئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرة نفوذها المقررات التحكيمية الدولية او التابع لها مكان التنفيذ إذا كان المقرر التحكيمي صادرا بالخارج و بالتالي فان هذه المادة منحت حصريا للسيد رئيس المحكمة التجارية الاختصاص في تذيل المقررات التحكيمية الدولية بالصيغة التنفيذية مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة للبت في الطلب و تحيل الأطراف على السيد رئيس هذه المحكمة وبدون صائر." حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 465 بتاريخ: 2010/04/05 ملف رقم: 2010/4/155

**1545.** " حيث تتمسك الطاعنة بأنها قد نفدت جميع التزاماتها و راسلت المحكم المعين و ادلت له بجميع الوثائق، الا ان المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها و لم تدل بمستنداتها للمحكم، و قد كان على المحكمة الدرجة الأولى ان تعيد الملف قصد إجراء خبرة او تعيين خبير آخر.

و حيث ان الثالث فان بروتوكول الاتفاق المدلى به من طرف المستأنف عليها و المؤرخ في 2011/2/11 ان كلا من هاته الأخيرة و المستأنفة قد اتفقا بموجبه على وضع حد للنزاعات التي بينهما و الرائجة أمام المحاكم كما اتفقا على مبلغ المديونية و حددا طريقة أدائها و اتفقا كذلك على ان كل نزاع قد ينشأ بينهما سيتم اللجوء بشأنه إلى التحكيم.

و حيث ان بروتوكول الاتفاق المذكور أعلاه موقع من طرف كل من المستأنف عليها و المستأنفة و لم يكن محل طعن من طرف هاته الأخيرة، كما انه جاء بتاريخ لاحق لتقديم الطاعنة لاستئنافها.

و حيث مادام الطرفين قد اتفقا على اللجوء الى التحكيم بمقتضى بروتوكول الاتفاق المذكور أعلاه و الذي تم ابرامه أثناء سريان الدعوى امام محكمة الاستئناف، مما يفيد ان إرادة الطرفين قد اتجهت على حل كل النزاعات بينهما عن طريق التحكيم، مما تكون معه المحكمة ملزمة برفع يدها عن النزاع، لان العقد شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 ق.ل.ع. الطاعنة لا ترتكز على أساس و يتعين ردها و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/2868 صدر

بتاريخ: 14-6-2011 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية5138-09-10.

**1546.** " حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن تذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية لا يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية بل هو من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الفصل 320 من ق.م.م. والذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا عنه قانون إحداث المحاكم التجارية والذي نص الفصل 20 منه على ان رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية كل الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية ومن البديهي أن يمارس رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه اختصاص تذييل أحكام المحكمين الداخلة في دائرة نفوذه أي مع مراعاة الاختصاص المكاني والنوعي " محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4607/ 2005 صدر بتاريخ: 2005/12/13 رقم 4/2005/1167.

**1547.** " حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطاعنة حول عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد مدني بين طرفين مدنيين بأن الطاعنة لم تثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع بل أثارته بعد تمسكها بأن نائب رئيس المحكمة لم يحترم مقتضيات الفصل 321 ق م م، ولم يطلع على مذكرات الأطراف والمحضر والمقرر التحكيمي وأنه سبق للطاعنة تقديم مقال لرئيس المحكمة التجارية يرمي للعدول عن أمر تعيين محكم لعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية فصدر أمر قضائي برفض الطلب لم تثبت الطاعنة استئنافه وأن هذه الأخيرة تقدمت بالطعن في المقرر التحكيمي بإعادة النظر أمام تجارية البيضاء وأنها من خلال تلك الدعوى تقر بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وأن اختصاص رئيس المحكمة فيما يخص تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية لا يختلف باختلاف نوع المحكمة وينحصر حسب الفصل 321 ق م م في التأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام خاصة خرق الفصل 306 ق م م لذلك فإن اختصاصات الرئيس هي نفسها سواء عرض النزاع على المحكمة التجارية أم على المحكمة الابتدائية. .." في حين أن طرح الخصوم نزاعاتهم على جهة تحكيمية غير قضاء الدولة يعد استثناء وتلك الصفة الاستثنائية تجعل القواعد المنظمة له ولإجراءاته ولحدود ولاية المحكمين وغيرها حتمية ولا يجوز التوسع فيها وأنه حسب الفقرة الأولى من الفصل 320 ق م م يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها ولما يتعلق الأمر بنزاع تجاري فإن رئيس المحكمة التجارية يصبح هو المختص بذلك بعد دخول القانون المحدث للمحاكم التجارية حيز التنفيذ بتاريخ 1997/2/12 وفقا لما تقضي به المادة 20 منه التي تنص على أنه " يمارس رئيس المحكمة

التجارية الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية " وأن المحكمة يتعين عليها البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في إطار المعطيات المتوفرة لديها بخصوص موضوع النزاع بين الطرفين هل هو تجاري أم مدني فإذا كان مدنيا بطبيعته يرجع اختصاص البت في النزاعات المترتبة عنه للمحكمة الابتدائية ولرئيسها وإذا كان تجارية يرجع اختصاص البت للمحكمة التجارية ولرئيسها ولا يؤثر في ذلك تقدم الطالبة بمقال لرئيس المحكمة التجارية يهدف للعدول عن تعيين محكم او إقامتها لدعوى إعادة النظر في المقرر التحكيمي الصادر في النزاع أمام نفس المحكمة التجارية، مادامت قواعد الاختصاص النوعي، لا تخضع لرغبة الأطراف إنما للنصوص القانونية المنظمة لها، وفي حين كذلك فإنه تم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أنو دفاع حسب ترتيب أوجه الاستئناف الواردة بالمقال الاستئنافي والذي لا ينال منه ماجاء في مقدمته من تلخيص لمجمل ما تنوي الطالبة التمسك به من دفوع استهلتها بالدفع بعدم الاختصاص وبذلك اتسم قرارها بفساد التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض. " قرار محكمة النقض عدد 430 المؤرخ 2008/4/16 ملف تجاري رقم: 1/3/1387/

**1548.** لكن حيث إن الحكم التحكيمي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية جزء منها مرتبط بالضرائب، وأحد أطرافه الدولة المغربية، وانه بمقتضى الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني، والمحكمة التجارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد." قرار محكمة النقض عدد: 241 المؤرخ في: 2013/3/7 ملف إداري عـدد: 2013-1-4-182.

**1549.** " حيث إن محكمة الاستئناف تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى وذلك عملا بأحكام الفصل 369 من ق م م.

حيث إنه في النازلة المعروضة قضى المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي القاضي برد الاستئناف وتأييد الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2003/11/15 في الملف عدد 4/2003/25418 والقاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن المحكمين محمد لكريمي ودادي محمد شافيق المودع لدى كتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 2003/10/30 بالصيغة التنفيذية وذلك بعلة أن المحكمة يتعين عليها البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في إطار المعطيات المتوفرة لديها بخصوص موضوع النزاع بين الطرفين هل هو تجاري أم مدني فإذا كان مدنيا بطبيعته يرجع اختصاص البت في النزاعات

المترتبة عنه للمحكمة الابتدائية ولرئيسها وإذا كان تجاريا يرجع اختصاص البت للمحكمة التجارية ولرئيسها ولا يؤثر في ذلك تقدم الطالبة بمقال لرئيس المحكمة التجارية يهدف للعدول عن تعيين محكم أو إقامتها لدعوى إعادة النظر في المقرر التحكيمي الصادر في النزاع أمام نفس المحكمة التجارية، مادام قواعد الاختصاص النوعي، لا تخضع لرغبة الأطراف إنما للنصوص القانونية المنظمة لها، وفي حين كذلك فإنه تم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع حسب ترتيب أوجه الاستئناف الواردة بالمقال الاستئنافي والذي لا ينال منه ما جاء في مقدمته من تلخيص لمجمل ما تنوي الطالبة التمسك به من دفوع استهلتها بالدفع بعدم الاختصاص وبذلك اتسم قرارها بفساد التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

حيث إنه من أثار النقض أنه يرد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

حيث تأسيسا على ذلك فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتبين بأن من جملة ما تمسكت به الطاعنة هو الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية والذي ناقشته بصفة اولية عن باقي الدفوع المثارة لذلك فإنه أثير بصفة نظامية قبل كل دفع أو دفاع سيما وأن الأمر المستأنف صدر في غيبة المستأنفة.

حيث إنه بالإطلاع على اتفاقية 5 ماي 1995 المبرمة بين الطرفين يتبين فيها أن المستأنفة تعاونية الاستقامة تؤجر للسيد الخضراوي عبد العزيز جميع الممتلكات الفلاحية وكذا الأدوات التي تستخدم في الاستغلال والبالغة مساحتها بحوالي 300 هكتار.

حيث إنه بالإطلاع أيضا على النظام الأساسي للمستأنفة يتضح بان غرضها المذكور في الفصل 5 هو الاستغلال الجماعي للسقي والتسويق والاستهلاك الجماعي و التسويق الجماعي للمنتوج. ... وكل نشاط يتعلق بالتنمية الفلاحية للتعاونية وأعضائها.

حيث من المعلوم أن الأعمال الفلاحية تعتبر عملا مدنيا وأن المشرع المغربي لم ينص على تجارية هذه الأعمال لذلك فإن مجموع الفلاحين المنضوين في هذه التعاونية لا يعتبرون تجارا وبالتالي فإن عملية كراء التعاونية للأراضي الفلاحية المذكورة في الاتفاقية يعتبر بدوره عملا مدنيا وتبعا لذلك يكون موضوع النزاع بين الطرفين مدنيا وتبعا لذلك فإن الاختصاص في إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين يكون لرئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها وذلك عملا بمقتضيات الفصل 320 من ق م م.

حيث إنه إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة وهي المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء التي صدر في دائرة نفوذها حكم المحكمين. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/3263 صدر بتاريخ: 2013/06/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2003/4510 رقمه بعد النقض والإحالة 14/2008/4783

**1550.** " حيث تمسكت الطاعنة بكون قاضي المستعجلات بنى تعليله على مقتضيات الفصل 310 من ق م م الذي ينص على أنه لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها، غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ماعدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي ليأتي الفصل 311 الذي يليه ليربط الاختصاص بالقاعدة العامة أي اختصاص رئيس المحكمة التجارية على النحو التالي: " يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم، ولأن المستأنف عليها هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي فإن الاختصاص في التذييل وفق ما نص عليه الفصل 311 من ق م م يرجع لرئيس المحكمة التجارية.

وحيث إنه من المعلوم أن المادة 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية تعتبر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره من تلقاء نفسها، وأن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 من القانون المذكور تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى –سابقا– محكمة النقض حاليا.

وحيث إنه في النازلة فإن المستأنفة بالرغم من تمسكها بكون الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية في حين أن قاضي المستعجلات الابتدائي اعتبر أن الاختصاص ينعقد لرئيس المحكمة الإدارية باعتبار أن المطلوبة المستأنف عليها مؤسسة عمومية وأن النزاع يتعلق بصفقة عمومية أنجزت في إطار مقتضيات المرسوم رقم 482-98-2 الصادر بتاريخ 1998/12/30 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة مما يظل معه الاختصاص منعقدا لجهة القضاء الإداري فإنها ارتأت استئناف الأمر القاضي بعدم اختصاص قاضي المستعجلات التجاري أمام هذه المحكمة رغم المقتضيات القانونية الآمرة والمتعلقة بالنظام العام." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2013/3601 صدر بتاريخ: 2013/07/02 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية13/2013/2861

**1551.** " تفيد الوقائع كما انبنى عليها الأمر المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية شركة سيليني كونستروتوري بواسطة نائبها بمقال استعجالي عرضت فيه أنها أبرمت صفقة بتاريخ 2004/05/21 مع الدولة المغربية ممثلة في وزارة التجهيز والنقل قصد إنجاز المدار الطرقي المتوسطي وان توصلت بالأمر بالخدمة وبدأت في تنفيذ مقتضيات المشروع بتاريخ 12 غشت 2004 حتى اعترضها عدة مشاكل و أنه قد نشأ نزاع بهذا الشأن فتمت إحالة القضية على نظام المصالحة و التحكيم للغرفة التجارية الدولية بباريس، فصدر حكم تحكيمي نهائي بتاريخ 2011/12/05 تم تبليغه للدولة المغربية والتي بادرت إلى تنفيذ جزء من مقتضياته و المتعلق بالنقطة 15 منه حيث قامت بإرجاع جميع الضمانات البنكية وأن الحكم

التحكيمي أكد على صيرورته نهائيا بعد النطق به كما أن الأطراف التزموا بعدم الطعن فيه....

و حيث نصت المادة 12 من قانون رقم 80/03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية على أنه "تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، ويحيل المجلس الأعلى الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة". وأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون رقم 41/90 فإن للأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي ايا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى، ومادام الأمر المستأنف يتعلق بالاختصاص النوعي فإن استئنافه يكون أمام محكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف التجارية الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/5275 صدر بتاريخ: 2012/11/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3902

**1552.** " و حيث ان مؤدى الطلب هو الأمر بتذييل المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2014/01/1 عن المحكم إبراهيم المنكبي و المودع بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية تحت عدد 2014/3 بصيغة التنفيذية.

و حيث انه و طبقا للفصل 31-327 من قانون المسطرة المدنية فان الحكم التحكيمي لا يقبل التنفيذ حبرا إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية الصادر في دائرة نفوذها." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 792/استعجالي بتاريخ: 2014/12/01 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 456-2014.

**1553.** " حيث انه بمراجعة وثائق الملف وبمقتضى عقد مؤرخ في طنجة بتاريخ 2010/01/29 كلفت الطاعنة شركة طنجة لافيكو المطلوب ضدها شركة هوسا بتسيير الفندق الذي تملكه بمدينة طنجة، وانه على إثر ظهور عدة مشاكل بينهما تم تفعيل مقتضيات الفصل 22 من العقدة ولجأ الطرفان إلى مسطرة التحكيم، وانه خلال الجلسة الأولى للتحكيم المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2012 أكدا معا على ان التحكيم المجرى بينهما له طابع دولي، كما قررت الهيئة التحكيمية بنفس الجلسة على تطبيق القانون المغربي على موضوع النزاع، كذلك اتفق الطرفان على تعديل أحكام الفصل 22 المذكور وذلك بجعل الاختصاص بالنسبة لمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إلى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدلا من رئيس المحكمة التجارية بطنجة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2014/20141627/1626 صدر بتاريخ: 2014/03/26 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2012/1/2013601/1/ 1446 مضموم إلى الملف 3001 /2013/

**1554.** " و بخصوص الدفع المتعلق بان الاختصاص المكاني يرجع لمحكمة موطن المدعى عليه.و ان الطاعنة يوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء فانه و ان كان فعلا المقر الاجتماعي

للطاعنة يوجد بالدار البيضاء إلا انه بموجب الفصل العاشر من قانون إحداث المحاكم التجارية فان الاختصاص المكاني بالنسبة للشركات يكون أما لمحكمة الموطن الحقيقي أو التجار.

كما ينص الفصل 11 على انه فيما يتعلق بالشركات فان الاختصاص يرجع إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.

و حيث إن الثابت من خلال الوثائق ان الطاعنة يوجد لها مقر فعلي بالرباط و هو 287 شارع محمد الخامس مدخل ب الرقم 32 و إن المراسلات الصادرة عنها و الموجهة للمستأنف عليها تحمل هذا العنوان و أرقام الهاتف مما تبقى معه المحكمة التجارية بالرباط مختصة مكانا مادام فرع الشركة الطاعنة يوجد بالرباط. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2007/4351 صدر بتاريخ: 2007/09/25 رقم 1689 /4/07.

**1555.** " حيث انه على فرض وجود شرط التحكيم في العقد فان ذلك لايمنع احد الطرفين من اللجوء الى القضاء الاستعجالي قصد اتخاد اجراء تحفظي علاوة على ان العقد لايتضمن اختصاص هيئة التحكيم باتخاد الاجراءات التحفظية فضلا على ان المتمسك به ليس طرفا فيه و بالتالي لايلتفت الى ما اثير بهذا الصدد

وحيث ان المعروف ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ان يثار قبل كل دفع او دفاع والمستانفة في النازلة لم تتقدم بهذا الدفع في وقته فضلا على ان مقتضيات الفصل 11 من قانون المحاكم التجارية تمنح الاختصاص المحلي الى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة او فرعها والمستانفة لاتنازع في ان مقرها يوجد ضمن اختصاص المحكمة التجارية بمراكش وعليه يبقى الدفع كسابقه غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 667 صدر بتاريخ: 12/4/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 12/2/278 .

**1556.** " لكن حيث إن عدم التمسك أمام الهيأة التحكيمية بتجاوزها الاختصاص الموكول اليها بمقتضى اتفاق التحكيم، لا يمنع من إثارة ذلك بمناسبة الطعن بالإستئناف في الأمر القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي، طالما أن الرقابة القضائية على هذا الأخير لا تتم إلا بمناسبة إكسائه بالصيغة التنفيذية، التي يؤمر بها ابتدائيا في غيبة الأطراف، ولا يتاح لهم تقديم دفوعهم إلا خلال المرحلة الإستئناف ية التي تتبع أثنائها القواعد العادية للتقاضي عملا بأحكام الفصل 324 من ق م م، مما لا مجال معه للتمسك بمقتضيات الفصل 49 من ق م م، " قرار محكمة النقض عدد: 362 المؤرخ في: 2008/3/26 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/697

**1557.** " وحيث أثار الطاعن ضمن أوجه استئنافه كون رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبث في الامر بالتذييل بالصيغة التنفيذية لحكم المحكمين ملزم باستدعاء الأطراف في اطار مسطرة تواجهية لأنه لا يمكن لهذا الأخير ان يتأكد من مدى تمتع كافة أطراف التحكيم بالأهلية بدون حضور المطلوب في التنفيذ لكن حيث انه بالرجوع الى الباب الثامن من ق م م المتعلق بالتحكيم يتبين ان المشرع خص مادة التحكيم بقواعد وأحكام

خاصة ولا يحيل على قواعد المسطرة العادية سوى في حالات خاصة وليس في نصوص هذا الباب ما يفيد ان رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقدم اليه طلب منح الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين ملزم باستدعاء الأطراف، وان المشرع انما خص محكمة الاستئناف وحدها بأعمال القواعد العادية بمقتضى الفصل 324 من ق م م بمناسبة النظر في استئناف الامر الابتدائي دون ان يحيل عليها الرئيس المذكور. وهذا بديهي بالنظر للمراقبة التي ألزم القانون الإجرائي على قاضي الصيغة التنفيذية الابتدائي القيام بها تلقائيا في ما يهم صحة المقرر التحكيمي وكونه غير مشوب بعين من عيوب البطلان وخصوصا منها تلك المنصوص عليها في الفصل 306، الامر الذي يبقى ما آثاره الطاعن في غير محله ويتعين رده ( قرار عدد 1376 بتاريخ 1987/6/23 في الملف التجاري عدد 87/481 مشار اليه بكتاب شرح قانون المسطرة المدنية للأستاذ عبد العزيز توفيق الصفحة 76 وما يليها)." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

**1558.** " حيث إنه من أثار النقض أنه يرد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

حيث تأسيسا على ذلك فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتبين بأن من جملة ما تمسكت به الطاعنة هو الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية والذي ناقشته بصفة اولية عن باقي الدفوع المثارة لذلك فإنه أثير بصفة نظامية قبل كل دفع أو دفاع سيما وأن الأمر المستأنف صدر في غيبة المستأنفة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/3263 صدر بتاريخ: 2013/06/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2003/4510 رقمه بعد النقض والإحالة 14/2008/4783.

**1559.** " وبناء على الطلب حوله المقدم من طرف شركة إسعاف مونديال أسستانس بواسطة الأستاذة الياسمين الصقلي المحامية بهيئة الدار البيضاء .

وأنها استصدرت أمرا تحت عدد 2005/843 بتاريخ 2005/02/04 بتعيين السيد سمير تابث محكما إلى جانب محكم الطالبة.

وأن المقرر التحكيمي لا يمكن أن يصبح قابلا للتنفيذ إلا إذا ذيل بالصيغة التنفيذية.

وعززت الطالبة طلبها بمقرر تحكيمي، وأمر قضائي.

نأمر بتذييل المقرر التحكيمي السيد تابث سمير في الدعوى التي تجمع الطالبة بمكتب البلغيثي للتأمين موضوع التحكيم بالصيغة التنفيذية." أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 2005/29293 ملف رقم 2005/4/29045.

**1560.** "رئيس المحكمة ملزم بالتأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلانه، يتعلق بالنظام العام وفرق الفصل 306 من ق م م وأنه لم يكن للسيد رئيس المحكمة أن يعلم به لأنه يصدر في غيبة الأطراف" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2006/1489 بتاريخ 06/03/31 في ملف عدد 2005/3890

**1561.** " حقا فإن العقد موضوع التحكيم نص بنده المتضمن لشرط التحكيم على أن تعيين المحكم يكون، في حالة عدم تعيين أحد الأطراف لمحكم عنه، بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، ولم ينص على تعيين أجل للمحكمين لإصدار حكمهما. والطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بخرق شرط التحكيم لعدم احترام المطلوبين في النقض الطريقة المتفق عليها لتعيين المحكم، وبخرق الفصل 308 من ق م م لصدور الحكم من المحكمين بعد انتهاء الأجل القانوني المقرر لهما لإصداره، وبخرق الحكم لحقوق الدفاع لعدم استدعاء المحكمين للطاعن لإبداء أوجه دفاعه في النزاع. وحيث إذا كانت أحكام المحكمين، حسب الفصل 319 من ق م م، لا تقبل الطعن بأية حالة. فإن حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول 308 و309، 310 و 312 من ق م م، التي يمكن أن تعيب هذه الأحكام، والتي لم يحدد قانون المسطرة المدنية جهة أخرى لعرضها عليها تخرج بذلك عن نطاق المراقبة. ولما

كان ما هو محضور على قاضي منح الصيغة التنفيذية بموجب الفصل 321 من ق م م، هو البت في موضوع القضية. وما هو مخول له البت فيه هو التأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام، وأنه لم يبت في موضوع يمنع عليه الفصل 306 من ق م م البت فيه. ولما كانت دفوع الطاعن إنما تتعلق بالإجراءات المسطرية اللازمة لصدور حكم المحكمين وليس بموضوع النزاع. فإن محكمة الاستئناف حين ردت دفوع الطاعن المتعلقة بخرق شرط التحكيم وبخرق الفصل 308 من ق م م، وبخرق حقوق الدفاع، وهي إجراءات مسطرية محضة بعلة " أن الفصل 321 من ق م م يقصر نظر قاضي منح الصيغة التنفيذية في التأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام، وأنه لم يبت في موضوع مما استثناه الفصل 306 من ق م م ". والحال أن الفصل 321 من ق م م لم يحضر عليه مراقبة الإجراءات المسطرية اللازمة لصدور حكم المحكمين. خاصة وأن قانون المسطرة المدنية لم يحدد جهة أخرى لتمارس هذه المراقبة. فإنها تكون قد طبقت الفصل 321 من ق م م تطبيقا سيئا أدى إلى تعليلها لقرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته بذلك للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 4326 المؤرخ: في: 2008/12/17 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1956،

**1562.** " لكن حيث لئن كانت مقتضيات الفصل 321 من ق م م تحظر على القضاء بمناسبة إكساء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية النظر في موضوع القضية عدا ما تعلق بعيوب البطلان المرتبطة بالنظام العام، فإن ذلك لا يمنعه في نطاق دوره الرقابي من التأكد من أن المحكمين بتوا في حدود ما أناط بهم الطرفان النظر فيه بموجب اتفاق التحكيم، الذي منه استمدوا سلطة اختصاصهم إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة موضوع نص الفصل 230 من ق ل ع، دون تجاوز ذلك لمواضيع أخرى تخرج عن نطاق نظرهم، كما هو الشأن بالنسبة لنازلة الحال، التي وإن أورد الفصل 26 من العقد الرابط بين الطرفين أنه في حالة نشوب نزاع حول تأويل أو تنفيذ بنوده يعرض الأمر على التحكيم،

فإن الفصل 21 منه أسند النظر في الخلافات التي تنشأ عنه للسلطات القضائية المغربية المختصة، وهو ما ينجم عنه وبصفة صريحة أن حدود اختصاص الهيأة التحكيمية ينحصر في النزاعات التي تنشأ عن تأويل وتنفيذ بنود العقد الرابط بين الطرفين، دون ما عداها من النزاعات الأخرى التي تبقى من اختصاص القضاء الرسمي." قرار المجلس الأعلى عدد 726 المؤرخ: 2008/5/21 ملف تجاري رقم 1/3/782/ 2006

**1563.** لكن وخلافا لما أوردته الوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تعلق بالدفع بعدم قبول الأمر بتذييل المقرر التحكيمي للاستيناف بعلة << أن المشرع نص في الفصل 319 من ق م م على أن حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة، وهذا ما أكده الفصل 64 من نظام المركز، وأن حق المستأنفة في الإستئناف مبني على الفصل 322 من ق م م، الذي ينص على أنه يقبل أمر رئيس المحكمة الابتدائية يمنح الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين الإستئناف، إلا إذا تخلى الأطراف مقدما عن هذا الطعن، وبالتالي فإن الطعن المقدم من طرف المستأنفة ينصب على أمر الرئيس، ولم ينصب على موضوع القضية، إذ أن ذلك يمنع طبقا للفصل 321 من ق م م. .. وأنه برجوع المحكمة إلى المقال وخاصة الصفحة الرابعة والوسائل المعتمد عليها تبين لها أنها تهدف إلى التصريح بكون أمر الرئيس لم يلتفت الى أن حكم المحكمين معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام، كما أن مقتضيات الفصل 64 من نظام المركز المتمسك به لا يمنع الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية، وإنما كرر مقتضيات الفصل 319 من ق م م، الذي نص على أنه لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة، خلافا لما تمسكت به المستأنف عليها من كون العمل القضائي والقبول بنظام المركز، يجعل المقرر التحكيمي حائزا لقوة الشيء المقضى به ويمنع اللجوء إلى أية جهة قضائية، لكون المستأنفة تتمسك بأنها تطعن في الأمر شكلا، وأسباب الإستئناف تنصرف الى المقرر التحكيمي، مما يكون معه الدفع غير مرتكز على أساس >>، وبذلك لم تخض ( المحكمة ) في موضوع النزاع وإنما اعتبرت ان الاتفاق على التحكيم هو الذي يعطي للمحكم سلطة البت، وتجاوز هذا الأخير لحدود ما اتفق عليه يشكل إخلالا بالعقد الذي هو شريعة عاقديه، مما يبقى معه قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول قرار المجلس الأعلى عدد: 362 المؤرخ في: 2008/3/26 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/697

**1564.** حيث إن محكمة الإحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى وذلك عملا بمقتضيات المادة 369 من ق.م.م.

حيث إن المجلس الأعلى قضى بنقض القرار الاستئنافي بعلة أن المحكمة مصدرته لم تبين من اين استنتجت أن الأداءات والتعويضات المحكوم بها تدخل ضمن النزاعات المتعلقة بتأويل العقد وتنفيذه أو تلك التي لها علاقة به مع وجود الاستثناء المشار إليه في الشق الأول من شرط

التحكيم.

حيث إنه بعد النقض تمسكت المستأنفة بكون هيئة التحكيم خرجت عن اختصاصها لما أعطت لنفسها سلطة تفسير شرط التحكيم وبتت في مسائل خارجة عن نطاق صلاحيتها وهي المتعلقة بالأداءات والتعويضات علما أن الفصل 18 يمنعها صراحة من ذلك في حين تمسكت المستأنف عليها بكون الهيئة التحكيمية تقيدت بالاستثناء الذي اقره أطراف شرط التحكيم والذي يتعلق بالأشغال الاضافية وبوسائل الأداء أما الضمانات الشخصية ومنها الكفالات فهي ذات طبيعة عقدية وليست وسيلة من وسائل الأداء.

حيث إنه باستقراء الفصل 18 من العقد المؤرخ في 2003 يتبين بأنه أسند للتحكيم فقط النزاعات الناتجة عن تأويل وتنفيذ العقد أو بعلاقة معه.

حيث إن شرط التحكيم جاء واضحا في الاستثناء الذي شمل الأداءات والتعويضات وهو الأمر الذي أوضحه قرار المجلس موضوع هذا الملف.

حيث إن الحكم التحكيمي لما بت في المسائل المستثناة بمقتضى الفصل 18 من عقد التحكيم والتي يرجع الاختصاص فيها للقضاء الرسمي يكون قد خرق مقتضيات المادة 230 من ق ل ع. ومن المعلوم أن المشرع اشترط لإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين أن تكون غير معيبة ببطلان يتعلق بالنظام العام وأن يتم احترام حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات وأن يتقيد المحكم بالمهمة المسندة إليه في شرط التحكيم.

حيث إنه يتعين على المحكم أن يتقيد بما اتفق الأطراف على عرضه عليه وأن يلتزم بالنظر في المسائل المتفق عليها في شرط التحكيم فقط وأن لا يتعداها كما هو الشأن في نازلة الحال بالبت في الأداءات والتعويضات وهي مسائل مستثناة من التحكيم.

حيث إنه لما كانت صلاحية المحكمين محددة في البت في النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقد وتأويله وما له علاقة به فإن ذلك لا يشمل الأداءات والتعويضات وأن تجاوز المحكم لما تم الاتفاق عليه يشكل إخلالا يؤدي إلى البطلان.

حيث تبعا لما ذكر يبقى طلب رفع اليد عن الكفالات هو الطلب الذي يدخل في اختصاص المحكمين لأنه يعتبر ضمن دائرة ما له علاقة بتنفيذ العقد.

حيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من تذييل بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي بخصوص رفع اليد عن الكفالات وإلغائه في الباقي والحكم من جديد برفض الطلب وجعل الصائر بالنسبة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4704 صدر بتاريخ: 2012/10/18 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2069 /2008/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية بعد النقض والإحالة 4288 /4/2011

**1565.** " وحيث إنه بالإطلاع على ظاهر الوثائق يتبين بأن الطلب مؤسس قانونا لعدم مخالفته لمقتضيات المادة 306 من ق.م.م و مقتضيات النظام العام، مما يتعين معه الاستجابة للطلب نأمر بتذييل القرار التحكيمي الصادر عن مركز الوساطة والتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدار البيضاء بتاريخ

2005/8/9 في الملف عدد 2003/01 الذي تم إيداع أصله بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2005/8/10 تحت رقم 2005/08 و الذي يقضي على شركة الستوم المغرب ش م الكائن مقرها الاجتماعي ب: حي لاكولين 2 عمارة رجنس التجزئة 17 سيدي معروف الدار البيضاء بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 53.697.356، 80 درهم بالإضافة إلى مبلغ 751.997، 68 درهم الذي يمثل مصاريف وأتعاب التحكيم." أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم:

" حيث تجلى للمحكمة أن الأمر المطعون فيه صدر عن رئيس المحكمة التجارية في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 320 وما يليها من قانون المسطرة المدنية.

وحيث أن الدفع المنصب على عدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في النازلة لا يرتكز على أساس باعتبار أن المقرر التحكيمي صدر في دائرة نفوذ رئيس المحكمة التجارية بمراكش وأن الاختصاص ينعقد لهذا الأخير بقوة القانون.

وحيث أن الوسائل المؤسس عليها الاستئناف كلها طعون موجهة ضد المقرر التحكيمي الذي يعتبر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 319 من ق.م.م.

وحيث إن رئيس المحكمة ملزم طبقا للمادة 321 من ق.م.م بمراقبة المقرر التحكيمي والتأكد مما إذا كان معيبا ببطلان يتعلق بالنظام العام وغير مخالف للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 306 من ق.م.م.

وحيث انه بالرجوع إلى المقرر التحكيمي المطعون فيه يتبين أنه غير مشوب بأي بطلان يتعلق بالنظام العام ولا يتضمن أية مقتضيات مخالفة للمادة 306 من قانون المسطرة المدنية. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1037 بتاريخ: 2005/12/06 رقم 05/2/113

**1566.** « و حيث إن رئيس المحكمة الابتدائية المقدم له طلب التذييل بالصبغة لتنفيذية ملزم فقط بالتأكد من أن الحكم لتحكيمي غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام.

و حيث إن اختصاص رئيس المحكمة منعقد للبث في طلب تذييل حكم تحكيمي بالصيغة التنفيذية و له إما قبول الطلب و إصدار الأمر بالتذييل بالصيغة التنفيذية و إما التصريح برفض الطلب و ليس له مناقشة جوهر النزاع و القول بوجود منازعة جدية من عدمه.

و حيث انه و استنادا إلى ذلك فان الأمر المستأنف جاء مجانبا للصواب و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد بتذييل المقرر التحكيمي المشار إلى مراجعه أعلاه بالصيغة التنفيذية. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 792/استعجالي بتاريخ: 2014/12/01 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014-456

**1567.** " حيث عللت المستأنفة استأنفها بخرق مقتضيات الفصول 308-309 -315- 320 من قانون المسطرة المدنية حسب المفصل في المقال الاستئنافي أعلاه.

حيث ان مسطرة التحكيم التجاري تنظمها مقتضيات المواد 306 الى 327 من قانون المسطرة المدنية حيث انه وطبقا للمقتضيات القانونية المشار اليها وخاصة المادتين 319 و 320 من ق.م.م. فإن

حكم المحكمين لا يقبل أي طعن في أية حالة و لا يتأتى لرئيس المحكمة ان ينظر في موضوع القضية غير انه ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة بخرق مقتضيات الفصل 306 من ق.م.م

وحيث ان الأمر المستأنف القاضي بديبل القرار التحكيمي لعدم وجود ما يخالف الفصل 306 من ق.م.م.الذي حدد مواضيع التي لا يمكن ان تكون موضوع التحكيم مبني على أساس مما يتعين معه التصريح بتأييده "قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد: 287 بتاريخ: 25-03-2003 رقم899//2002.

**1568.** " حيث إنه عملا بأحكام الفصل 321 من ق.م.م فإن قاضي الصيغة التنفيذية يمنع عليه النظر بأي وجه من الوجوه في موضوع القضية وتقتصر سلطته على التأكد من المشروعية الظاهرة للحكم التحكيمي أي من خلوه من العيوب الاجرائية الظاهرة بمعنى أن رقابته هي مجرد رقابة خارجية وشكلية لا تمتد إلى موضوع النزاع لذلك فإنه يتعين عدم الالتفات إلى الدفوع التي من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الحكم التحكيمي في موضوعه ويتعين بالتالي الاقتصار في الجواب عن الدفوع المتعلقة بعدم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلا صحيحا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2011/5251 صدر بتاريخ: 2011/12/15 رقم الملف بالمحكمة التجارية 1062 /2006/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية بعد النقض 4/2009/1558

**1569.** " حيث يعيب الفريق الطاعن على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به من رفض طلبهم المتعلق بإعادة النظر في المقرر التحكيمي مناط النزاع مستندين على الأسباب الواردة في الاستئناف.

حيث إن الثابت قانونا أن المصلحة مناط كل طلب وكل طعن.

وحيث ان الثابت من خلال القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2008/6/24 ملف عدد 08/1796 انه قضى بتأييد الأمر المستأنف القاضي برفض الطلب الذي تقدمت به شركة سيدارسا (المطلوبة في القرار الحالي) من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 07/10/29.

وحيث انه طالما أن المقرر التحكيمي لن ينفذ لعدم تذييله بالصيغة التنفيذية فان مصلحة الفريق الطاعن في تقديم طلب الطعن بإعادة النظر في المقرر المذكور أصبحت منعدمة الشيء الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنين الصائر" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد: 09/3999 صدر بتاريخ: 2009/07/07 رقم 14/2008/4282

**1570.** " حيث إن الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي وملحقه المطلوب إيقاف تنفيذهما وقع استئنافه من طرف الطالبتين وادليتا بنسخة من مقال الاستئنافي وبنسخة من الأمر المستأنف مما يتعين معه قبول الطلب شكلا.

حيث ان الفصل 436 من ق م م الذي تتمسك به

المطلوبة في ايقاف التنفيذ لا مجال للتمسك به في هذه النازلة لكونه يتعلق بالصعوبات المثارة اثناء مباشرة مسطرة التنفيذ اما الطلب الحالي فانه يندرج في إطار الفصل 147 من ق م م الذي يخول لغرفة المشورة النظر في كل طلب ايقاف التنفيذ ما دام ان النزاع معروض امامها.

حيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف تبين لها أن الأسباب التي بني عليها الطلب لا تبرر الاستجابة له، مما يتعين معه التصريح برفضه."

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011-0363 صدر بتاريخ: موافق 27-01-2011 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 02-2010-5517

**1571.** " وحيث إن الأمر بالتذييل الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية من نوع خاص وقد عبر عنه المشرع بالحكم في الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية، ويختلف عن الأوامر الصادرة في اطار الفصل 148 من قانون المسطرة من حيث انه يقبل الاستئناف سواء صدر برفض الطلب او بقبوله خلاف الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 التي لا تقبل الاستئناف الا في حالة الرفض عدا اذا تعلق الأمر بإثبات حال او توجيه إنذار ثم إن الأمر بالتذييل يقبل الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تبليغه خلاف الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 فهي تقبل الاستئناف في حالة الرفض داخل 15 يوما من تاريخ صدورها.

وحيث نخلص مما سبق إلى أن الأمر بالتذييل بالصيغة التنفيذية والمعبر عنه كذلك بحكم منح الصيغة التنفيذية طبقا للفصل 327 من قانون المسطرة المدنية لا يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل ويقبل خلال ثلاثين يوما من تبليغه إلا إذا تخلى الأطراف مقدما عن هذا الطعن، كما ان الاستئناف يتم وفق الإجراءات العادية وذلك طبقا للفصل 322 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان المشرع لم ينص على ان هذا الأمر يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل وينبني عليه ان اجل استئنافه واستئنافه داخل الأجل القانوني يوقف تنفيذه عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن اللجوء إلى تنفيذ حكم تحكيمي والحال ان الأمر المذيل له بالصيغة التنفيذية مطعون فيه بالاستئناف يعتبر إجراءا غير قانوني ما دام السند غير قابل للتنفيذ ويحق تبعا لذلك لقاضي المستعجلات التدخل للأمر بالإجراء الوقتي المناسب وذلك بوقف التنفيذ الى حين البت في الطعن بالاستئناف المرفوع ضد الأمر القاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر لفائدة المطلوبة."

قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2005/4099 بتاريخ: موافق 2005/11/14 رقم الملف 1/2005/3886

**1572.** " وحيث بخصوص ما أثاره الطاعن حول الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية، فان الثابت من وثائق الملف ان الطالب سبق له ان طعن في الأمر المذكور بالاستئناف وان محكمة الاستئناف العادية أصدرت قرارا مؤرخا في 2010/10/26 قضى بتأييد الأمر المستأنف، وبالتالي لا حق للطاعن في إعادة مناقشة الأمر المذكور او الطعن في إجراءات تبليغه." قرار

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1114 صدر بتاريخ: 2013/02/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3204

**1573.** لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب نسخة تنفيذية ثانية لضياع الأولى من المقرر لتحكيمي أعلاه وطالب النقض في دعوى تذييل المقرر بالصيغة التنفيذية سبق أن طعن بالبطلان بنفس السبب ورفض طلبه مما أصبح معه القرار طاهرا من كل عيب ولا يجوز المساس بحجيته بتجديد ذات الدفوع؛ ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقضائه وفق الطلب يكون قد رفض ضمنيا ما تمسك به الطاعن ما دام لا تأثير له على ما انتهى إليه مما كان معه الفرعان على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد 1363 المؤرخ: في: 2006/04/26 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4165.

**الفصل 32-327**

**توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.**

**الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.**

**غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.**

**1574.** " ومن جهة أخرى فإن المقرر التحكيمي الواجب تذييله بالصيغة التنفيذية ـ حسب مدلول الفصل 31-327 هو ذلك الحكم الذي يكون واجب التنفيذ، وهو ما لا ينطبق على المقرر القاضي برفض الطلب كما هو الشأن بالنسبة للمقرر موضوع النازلة.

مما تبقى معه الدفوع المثارة بهذا الخصوص عديمة الجدوى على اعتبار أن المقرر التحكيمي الصادر يبقى هو عنوان الحقيقة لحين ّإلغائه عن طريق الطعن فيه بالبطلان وهو ما لم تمارسه المستأنف عليها لحد الآن. الأمر الذي أضحى معه الحجز التحفظي الواقع على الأصل التجاري للمستأنفة عديم الأساس القانوني وينبغي ـ بعد إلغاء الأمر المستأنف الحكم برفعه ـ " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 893 صدر بتاريخ: 2012/05/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية11/2/1925

**1575.** " حيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف والحكم المستأنف انه قضى ببطلان شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع المؤرخ في 11/24 و 2006/12/29 بعلة انه انصب على عقار يمنع التداول فيه طبقا لأحكام ظهير 1972/12/19.

لكن حيث انه وخلافا لما قضت به المحكمة الأولى فان قانون 1972 وقع تغييره وتتميمه بقانون صادر بتاريخ 2005/1/7 والذي رفع المنع المتمسك به وجعل العقارات أعلاه قابلة للتفويت وان عقد الوعد بالبيع لاحق تاريخا للقانون الجديد

وبذلك تبقى العلة بكون التحكم انصب على محل غير قابل للتداول علة غير مرتكزة.

وحيث بنى المستأنف عليه طلب إبطال شرط التحكم على سبب ثاني وهو خرقه لمقتضيات الفصل 308 من ق م م والذي جاء فيه" يجب ان يتعين سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع واسم المحكمين " وشرط التحكمي الوارد في الوعد بالبيع لم يعين أسماء المحكمين.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 308 من ق م م المتمسك بها أعلاه تتعلق بسند التحكيم أو وثيقة التحكيم في حين أن موضوع طلب البطلان هو شرط التحكيم.

وأن عدم تضمين أسماء المحكمين في العقد الذي يتضمن شرط التحكيم لا يترتب عنه البطلان طبقا للفصل 309 ق م م الا في الحالة التي يتعلق فيها العقد بعمل تجاري دون يكتب شرط التحكيم باليد وتقع الواقعة عليه بين الطرفين.

وحيث بناء عليه، فان شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع أعلاه شرط صحيح وملزم للطرفين.

وأخيرا فانه من المتفق عليه فقها وقضاء فان شرط التحكيم يبقى صحيحا ومنتجا لكافة آثاره ولو كان العقد الذي تضمنه باطلا او قابلا للإبطال.

وحيث بناء عليه يكون الحكم المستأنف قد تنكب الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض طلب بطلان شرط التحكيم وبعدم قبول طلب الفسخ لكونه سابق لأوانه." قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 727 بتاريخ 08/4/10 رقم الملف 1/3697/ 2007.

**1576.** " وحيث انه من المقرر وفق ما تقضي به أحكام الفصل 327-33 من قانون المسطرة المدنية ان الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية يكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية، وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف بناء على طلب الأطراف في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان وهو ما يعني ان الخصم الآخر في دعوى التصديق لا يمكنه المنازعة في أسباب الاستئناف إلا عن طريق الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي سواء بدعوى مستقلة او أثناء نظر المحكمة في دعوى التصديق عليه. وفي النازلة فان المستأنف عليها تقدمت بدعوى مستقلة للطعن بالبطلان فتح لها ملف عدد 14/13/3460 وانه نظرا للارتباط قررت محكمة الاستئناف بجلسة 2014/01/21 ضم المسطرة في الدعوين من اجل إصدار قرار موحد.

وحيث طبقا للفصل 327-33 المذكور وبعد ضم دعوى البطلان إلى دعوى التصديق، فان نظر محكمة الاستئناف يقتصر عن بحث أوجه البطلان التي تنسبها طالبة الإبطال في الحكم التحكيمي، وان البحث في طلب أسباب استئناف التصديق على الحكم أضحى غير منتج في النزاع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2014/20141627/1626 صدر بتاريخ: 2014/03/26 رقم الملف بالمحكمة التجارية 1/1446/رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2013/3001/

**1577.** " ومن جهة ثانية فانه بالرجوع إلى الملف و الوثائق المرفقة به فان الطاعنة التجأت

إلى مسطرة التحكيم لإنهاء العلاقة الشغلية التي كانت تربطها بالمطلوب في النقض فاستصدر مقررا تحكيميا تضمن مبلغا إجماليا عن مستحقات الأجير بشأن إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة وبادرت المشغلة إلى تسليمه المبلغ المذكور قبل صيرورة الحكم القاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية إذ انه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي عدد 1300 الصادر بتاريخ 2005/5/10 ملف استعجالي رقم 04/182 قضى بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن ابتدائية اكادير والقاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية وبعد التصدي رفض الطلب بخصوص المقرر المذكور وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة أن المقرر المذكور لا يعدو أن يكون سوى وصل عادي يعتد بالمبالغ المضمنة به وبالتالي وأمام عدم سلوك المشغلة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها طبقا للفصل 66 وما يليه من مدونة الشغل يجعل الطرد الذي تعرض له الأجير طردا تعسفيا ويكون بالتالي محقا للتعويض عن الطرد التعسفي فالقرار على هذا الأساس جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وتبقى الوسائل مجتمعة غير جديرة بالاعتبار. قرار المجلس الأعلى عدد 1017 المؤرخ: في: 2008/11/5 ملف: اجتماعي عدد 2008/1/5/25.

**1578.** " و يشترط في الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 أن لا تضر بحقوق الأطراف خلاف الأمر بالتذييل بالصيغة التنفيذية الذي يبحث في صحة الحكم التحكيمي لتقرير منحه الصيغة التنفيذية أو رفضها وخلافا للأمر بالتذييل الذي لا يمكن الرجوع بشأنه إلى مصدره للعدول عنه وإنما يطعن فيه بالاستئناف، فانه يمكن الرجوع بشان الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 إلى نفس مصدره في إطار مسطرة تواجهية للمطالبة بالعدول عنه أو بتعديله." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2005/4099 بتاريخ: 2005/11/14 رقم الملف 1/2005/3886.

**1579.** حيث ان الثابت من خلال غلاف التبليغ المرفق بمقال الاستئناف ان الطاعنين بلغا بالأمر المستأنف بتاريخ 2005/02/28 في حين ان المقال الاستئنافي لم يقدم الا بتاريخ 17 مارس 2005 أي خارج اجل 15 يوما المنصوص عليه بمقتضى المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية على اعتبار ان آخر يوم للاستئناف كان هو يوم 16 مارس 2005.

وحيث يتعين لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا مع إبقاء الصائر على الطاعنين.

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2005/3622 صدر بتاريخ: 2005/10/18 رقم الملف 4/2005/1339.

**1580.** " و حيث إن الثابت أيضا من خلال الوثائق أن الطالبة طعنت في المقرر بالاستئناف و بذلك تكون قد استنفذت طرق الطعن المتاحة لها قانونا على اعتبار أن الطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف مباشرة يخص الحالة التي يعطي بموجبها رئيس المحكمة الصيغة التنفيذية للمقرر حيث يكون هذا الأمر غير قابل للطعن بالاستئناف فيتم الطعن فيه بمقتضى البطلان الفصل (32-

327) أما إذا ما تم رفض منح الصيغة التذييلية للمقرر فإنه يقبل الطعن بالاستئناف و يؤسس هذا الأخير على أسباب الطعن بالبطلان و يكون المشرع بذلك قد توخى سلوك مسطرة واحدة أمام محكمة الاستئناف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار لبيضاء عدد 2010/113 بتاريخ: 2010/01/12 رقم الملف 14/2008/5021

**الفصل 33-327**

**يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللا.**

**ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه. وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.**

**تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.**

**1581.** لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، تستأنف الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم داخل اجل 15 يوم من تاريخ تبليغها، ومؤدى ذلك انه كلما تعلق الأمر بحكم صادر عن محكمة تجارية، فإن اجل استئنافه يخضع لمقتضيات المادة 18 المذكورة ما لم توجد مقتضيات مخالفة صريحة، وغاية المشرع من ذلك تقصير آجال الاستئناف الطويلة بالنسبة للأحكام الصادرة في المادة التجارية بالنظر لطبيعة النزاعات التجارية وما تقتضيه من ضرورة الإسراع في البت حماية لمصالح التجار و المستثمرين، سواء تعلق الأمر بحكم أو أمر أو مقرر، اعتبارا لكون عبارة " الأحكام" الواردة في المادة 18 المشار اليها جاءت عامة وتشمل كل الأحكام الصادرة في المادة التجارية بما في ذلك الأوامر الرئاسية الصادرة بشان إضفاء الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، معللة ذلك بقولها " إن الفصل 320 الذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا له قانون إحداث المحاكم التجارية الذي نصت المادة 20 منه على ان رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة الى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية كل الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وانه إذا كان من البديهي تبعا لذلك ان يمارس رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه اختصاص تذييل أحكام المحكمين بالصيغة التنفيذية، فإنه من البديهي ايضا ان يتم استئناف الأمر الصادر عنه في هذا الشأن داخل أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، وليس داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفصل 322 من ق م م "، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، وطبقت صحيح مقتضيات المادة 18 المشار اليها على اعتبار ان

نص الفصل 322 من ق م م لم يعد معمولا به أمام المحاكم التجارية بعد صدور قانون إحداث هذه المحاكم. محكمة النقض عدد 1/287 المؤرخ في2014/05/29 ملف تجاري عدد 2013/1/3/1219

**1582.** ومن جهة ثانية فانه بالرجوع إلى الملف و الوثائق المرفقة به فان الطاعنة التجأت إلى مسطرة التحكيم لانهاء العلاقة الشغلية التي كانت تربطها بالمطلوب في النقض فاستصدر مقررا تحكيميا تضمن مبلغا اجماليا من مستحقات الاجير عن انهاء عقد الشغل غير المحدد المدة وبادرت المشغلة إلى تسليمه المبلغ المذكور قبل صيرورة الحكم القاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية الا انه بالرجوع إلى القرار الإستئناف ي عدد 1306 /04 الصادر بتاريخ 2005/5/10 في الملف الاستعجالي رقم 04/188 فانه قضى بالغاء الامر المستانف الصادر عن ابتدائية اكادير والقاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية وبعد التصدي التصريح برفض الطلب بخصوص المقرر المذكور وعلى هذا الاساس اعتبرت المحكمة ان المقرر المذكور لا يعدو ان يكون سوى وصل عادي يعتد بالمبالغ المضمنة به وبالتالي وامام عدم سلوك المشغلة للاجراءات الشكلية المنصوص عليها طبقا للفصل 66 وما يليه من مدونة الشغل يجعل الطرد الذي تعرض له الاجير طردا تعسفيا ويكون بالتالي محقا للتعويض عن الطرد التعسفي فالقرار على هذا الاساس جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على اساس قانوني وتبقى الوسائل مجتمعة غير جديرة بالاعتبار. " قرار محكمة النقض عدد: 1016 المؤرخ: في: 2008/11/5 ملف: اجتماعي عدد: 2008/1/5/24

" " لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد ايدت الامر الابتدائي القاضي بتطبيق المقرر التحكيمي الصادر عن الاستاذين عبد الله درميش وآلان مالك بالصيغة التنفيذية الذي وخلافا لما ورد في الفرع من الوسيلة لم يعتمد على عقد التحكيم المؤرخ في 98/7/26 ولا على عقد التحكيم المؤرخ في 2000/10/24 وانما اعتمد على اتفاقية 1995/7/16 فهو غير مقبول.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب- الذي يعد بمثابة تزيد يستقيم القرار بدونه- وانما اعتمدت تعليلا اخر جاء فيه "ان مجمل ما اثاره الطاعن من دفوع لا يندرج في حالات البطلان المنصوص عليها بالفصل 306 من ق م م وليس فيه مساس بالنظام العام وبالتالي فهو غير منتج في النزاع وهو تعليل يكفي وحده لتبرير منطوق قرارها الذي لم يخرق اي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير اساس." قرار محكمة النقض رقم: 234 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299.

**1583.** " وان المشرع إنما خص محكمة الاستئناف وحدها بأعمال القواعد العادية بمقتضى الفصل 324 من ق م م بمناسبة النظر في استئناف الامر الابتدائي دون ان يحيل عليها الرئيس المذكور. وهذا بديهي بالنظر للمراقبة التي ألزم القانون الإجرائي على قاضي الصيغة التنفيذية الابتدائي القيام بها تلقائيا في ما يهم صحة المقرر

التحكيمي وكونه غير مشوب بعين من عيوب البطلان وخصوصا منها تلك المنصوص عليها في الفصل 306، الأمر الذي يبقى ما آثاره الطاعن في غير محله ويتعين رده ( قرار عدد 1376 بتاريخ 1987/6/23 في الملف التجاري عدد 87/481 مشار اليه بكتاب شرح قانون المسطرة المدنية للأستاذ عبد العزيز توفيق الصفحة 76 وما يليها).

**1584.** وحيث انه اذا كان المشرع في الفصل 321 من ق م م لم يخول رئيس المحكمة الابتدائي والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف له بعد تقديم المقال إليه ان ينظر باي وجه في موضوع القضية غير انه ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة خرق الفصل 306 من ق م م فان ما ورد في الفصل المذكور مجرد المجال الممنوع قانونا على المحكم ان يبث فيه ليبقى الشرط التحكيمي هو الذي يعطي للمحكمة ولاية البث ويبقى ذلك العقد شريعة المتعاقدين." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-339

**1585.** " لكن، حيث إن التعويضات المستحقة للأجير في حالة طرده من العمل ليست من النظام العام لأنها لا تمس مصلحة عامة وإنما يمكن التنازل عنها من طرف مستحقها متى شاء ذلك، ولا يوجد بالتشريع المغربي ما يمنع من الاتفاق على التحكيم بشأنها ولو أثناء سريان عقد الشغل، ومتى ما تم التنازل من طرفي التحكيم عن الطعن في الأمر الذي يعطي الصيغة التنفيذية في الإطار المنصوص عليه في الفصل 322 ق م م الذي ينص على " أنه يقبل أمر رئيس المحكمة الابتدائية الاستئناف ضمن الإجراءات العادية خلال أجل 30 يوما من تبليغه إلا إذا تخلى الأطراف مقدما عن هذا الطعن عند تعيين المحكمين او بعد تعيينهم وقبل صدور حكم المحكمين فإن ذلك يلزم من تعهد به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الطاعن التزم في عقد التحكيم بعدم الطعن في الأمر الرئاسي القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي وهو ما يؤكده البند العاشر من عقد التحكم الرابط بين الطرفين والمؤرخ في 02/2/5 ورتبت على ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالاستئناف تكون قد اعتمدت مجمل ذلك مستبعدة ضمنيا ما تمسك به الطاعن حول بطلان اتفاقية التحكيم بما فيها البند العاشر الذي تتضمنه " قرار محكمة النقض عدد: 15 المؤرخ: في: 2007/1/10 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/1015.

**1586.** لكن وخلافا لما أوردته الوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تعلق بالدفع بعدم قبول الأمر بتذييل المقرر التحكيمي للاستيناف بعلة << أن المشرع نص في الفصل 319 من ق م م على أن حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة، وهذا ما أكده الفصل 64 من نظام المركز، وأن حق المستأنفة في الإستئناف مبني على الفصل 322 من ق م م، الذي ينص على أنه يقبل أمر رئيس المحكمة الابتدائية يمنح الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين الإستئناف، إلا

اذا تخلى الأطراف مقدما عن هذا الطعن، وبالتالي فإن الطعن المقدم من طرف المستأنفة ينصب على أمر الرئيس، ولم ينصب على موضوع القضية، إذ أن ذلك يمنع طبقا للفصل 321 من ق م م. .. وأنه برجوع المحكمة الى المقال وخاصة الصفحة الرابعة والوسائل المعتمد عليها تبين لها أنها تهدف الى التصريح بكون أمر الرئيس لم يلتفت الى أن حكم المحكمين معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام، كما أن مقتضيات الفصل 64 من نظام المركز المتمسك به لا يمنع الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية، وإنما كرر مقتضيات الفصل 319 من ق م م، الذي نص على أنه لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة، خلافا لما تمسكت به المستأنف عليها من كون العمل القضائي والقبول بنظام المركز، يجعل المقرر التحكيمي حائزا لقوة الشيء المقضى به ويمنع اللجوء الى أية جهة قضائية، لكون المستأنفة تتمسك بأنها تطعن في الأمر شكلا، وأسباب الإستئناف تنصرف الى المقرر التحكيمي، مما يكون معه الدفع غير مرتكز على أساس >>، وبذلك لم تخض ( المحكمة ) في موضوع النزاع وإنما اعتبرت ان الاتفاق على التحكيم هو الذي يعطي للمحكم سلطة البت، وتجاوز هذا الأخير لحدود ما اتفق عليه يشكل إخلالا بالعقد الذي هو شريعة عاقديه، مما يبقى معه قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول." قرار محكمة النقض عدد: 362 المؤرخ: في: 2008/3/26 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/697.

**1587.** " حيث ولئن تمسكت المستانف عليها بعدم قبول الاستئناف لكون الطاعنة لم تورد بالمقال الاستئنافي العنوان الصحيح لها وللمستانف عليها ولتنازلها عن الطعن فان هذا النعي يبقى غير مرتكز ما دامت المستانف عليها قد اجابت عن الطعن وبالتالي لم يلحقها اي ضرر من الاخلال الشكلي المتمسك به طالما ان الاخلالات الشكلية المسطرية لا تكون مقبولة الا اذا تضررت مصلحة الطرف فعلا –الفصل 49 من ق م م– ولكون التنازل عن الطعن قد انصرف على المقرر التحكيمي وليس على الامر القاضي بمنح الصيغة التنفيذية ولما كان ذلك وكانت وثائق الملف خالية مما يفيد تبليغ الامر المستانف للمستانفة فان الطعن يبقى مقبولا ما دام قد استوفى باقي الشكليات المتطلبة قانونا." قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم: 206 بتاريخ: 2015/2/5 ملف رقم: 2014/2/1848 .

**1588.** وحيث انه على إعتبار ان تبليغ الامر المستانف قد تم بكيفية صحيحة بتاريخ 2011/5/10 وتم استئنافه بتاريخ 2013/5/10 يكون الاستئناف قد قدم خارج اجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفصل 322 المنسوخ من ق.م.م والذي يبقى هو النص الواجب التطبيق مادام ان بند التحكيم في النازلة وارد بعقد بيع وتوزيع المنتجات الطبية (أجهزة تصفية الدم)في المغرب المؤرخ في 2004/09/01 ومن المقرر حسب المادة الثانية من القانون رقم 05-08 ان المقتضيات المنسوخة من الباب الثامن من ق.م.م تظل مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة

قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أي قبل 2007/12/6.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه التصريح بعدم قبول الاستئناف. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2014/1084 صدر بتاريخ: 2014/03/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/2393

**1589.** " حيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول استئناف الطاعنة استنادا إلى مقتضيات الفصل 32-327 من ق م م وخاصة الفقرة الثانية التي تنص على ان الأمر بتذييل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن ومن جهة أخرى لان الطاعنة طعنت بالبطلان في المقرر التحكيمي.

حيث تمسكت الطاعنة بان مقتضيات الفصل 322 من ق م م هي الواجبة التطبيق و التي تنص على ان أمر رئيس المحكمة الابتدائية يقبل الاستئناف ضمن الإجراءات العادية.

حيث انه بالرجوع القانون رقم 05-08 الصادر بتنفيذه ظهير شريف، تحت رقم 169 -07-01 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 30-11-2007 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 06-12-2007 والذي بموجبه تم نسخ المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في الفصول من 306 إلى 327 المتعلقة بالتحكيم نجد ان المادة الثانية من القانون الجديد ينص على انه تظل مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من ق م م مطبقة بصفة انتقالية على:

اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

وبما ان اتفاق التحكيم واجراءاته كانت سابقة لتاريخ دخول القانون الجديد حيز التطبيق فان المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها في الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

وانه بموجب الفصلين 322 و 323 فان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة يقبل الطعن بالاستئناف وبتوفره على الشروط المتطلبة صفة واجلا وأداء يتعين التصريح بقبوله." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2012/4704 صدر بتاريخ: 2012/10/18 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2069 /2008/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية بعد النقض والإحالة 4288 /4/2011

**1590.** " وحيث ان الفصل 319 من ق.م.م. القديم نص على ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة وعليه فان المشرع حسم الأمر بشكل صريح ومنع الطعن في حكم المحكمين، وبالتالي يكون طلب الطعن بالبطلان غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم بعدم قبوله." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1114 صدر بتاريخ: 2013/02/26 رقم الملف بالمحكمة التجارية رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3204

**1591.** حيث انه بالاطلاع على مقال

الاستئناف يتبين انه يرمي إلى الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية باكادير في الملف عدد 2011/6/22 والقاضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 20-9-2010 عن الهيئة التحكيمية المكونة من السادة طارق مصدق وعبد الرفيع معطاوي ومحمد ادريب بقصد إلغائه والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية باكادير والتصريح باختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء .

وحيث انه وتطبيقا للفصل 32/327 من ق م م فان الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن لذلك يكون الاستئناف المقدم من الطاعنة غير مقبول. "

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1527 صدر بتاريخ: 2011/11/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1588-2-2011.

**1592.** " حيث دفعت المستانف عليها بعدم قبول الاستئناف استنادا الى مقتضيات الفصل 327-32 من قانون المسطرة المدنية.

حيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل المذكور خاصة الفقرة الثانية نجدها تنص على ان الامر بتخويل الصيغة غير قابل للطعن..

أي انه لا يقبل الطعن بالاستئناف ويبقى من حق من صدر ضده الامر ان يطعن بالبطلان وفقا للفصل 327-36 لذلك يكون الامر القاضي بتحويل المقرر التحكيمي الصغة التنفيذية غير قابل للطعن بالاستئناف ويتعين التصريح بعدم قبوله.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2011/4946 صدر بتاريخ: 2011/11/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/3534

" حيث انه بالاطلاع على مقال الاستئناف يتبين انه يرمي إلى الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش في الملف عدد 2010/1/666 والقاضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 19-11-2010 عن الهيئة التحكيمية بقصد إلغائه والحكم من جديد برفض الطلب في حين أن عنوان نفس المقال يرمي إلى الطعن بالبطلان طبقا لأحكام الفقرة 36 من الفصل 327 من ق.م.م وهي المقتضيات الخاصة بممارسة الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي.

وحيث إن كل طعن يجب أن يقدم بمقال مكتوب مستوفي لشروطه ومؤداة عنه الرسوم القضائية تحت طائلة عدم قبول الطلب وفق ما تنص عليه أحكام الفصول 134 وما يليه من ق.م.م.

وحيث انه من المبادئ الأساسية عدم جواز إشراك طعنيين مختلفين في مقال واحد وبأداء واحد وهو المبدأ الذي أكد عليه قرار المجلس الأعلى عدد 260 الصادر بتاريخ 5-3-2008 في الملف التجاري عدد 1373-3-2-2004 وأن الاستثنائيين الوحيدين الذين وضعهما المشرع لجواز الجمع بين حكمين في مقال واحد يتعلق الأول منهما بالأحكام التمهيدية الصادرة قبل الفصل في الجوهر والتي يجوز الطعن فيها مع الحكم البات في الموضوع بمقال واحد، أما الثاني منهما فيتعلق بالحالة المنصوص عليها في الفصل 327 من

ق.م.م في فقرته الثانية والثلاثون والتي تجعل الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي متضمنا بقوة القانون وفي حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد اصدر أمره بعد.

وحيث إن الاستثناء الأخير يجد تطبيقه في حالة ممارسة الطعن بالبطلان ضد الحكم التمهيدي في حين أن ممارسة الطعن بالاستئناف ضد الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية لا يمكنه أن يتضمن طعنا بالبطلان ضد الحكم التحكيمي والذي يلزم لممارسته تقديم مقال مستقل بشأنه وفق الشكليات القانونية المطلوبة سيما وان الأمر المذكور لا يقبل أي طعن وفق أحكام الفصل 327 أعلاه، الأمر الذي يجعل طلب الاستئناف المقدم من طرف الطاعنة غير مقبول." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1093 صدر بتاريخ: 7-7-2011 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/5/101

**.1593** " حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل، بدعوى أنها طعنت بالإستئناف في الأمر القاضي بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وضمنت عنوان مقالها عبارة " مقال يرمي الى الطعن بالبطلان" غير أن المحكمة قضت بعدم قبول الإستئناف بعلة " أن المقال تضمن طعنين مختلفين في مقال واحد وبأداء واحد، وأن كل طعن يجب أن يقدم بمقال مكتوب "، في حين يلاحظ أن المقال يرمي أصلا لاستيناف الأمر الصادر، ولو كان عنوانه وحده هو الذي تضمن الطعن بالبطلان، لأن الوسائل الواردة به تهدف للطعن في الصيغة التنفيذية، إذ الطاعنة نعت على الحكم التحكيمي مساسه بالنظام العام وتجاوزه سند التحكيم، وانصب طعنها على الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية، مما يتضح معه أن القرار المطعون فيه لم يميز بين الأمرين وإعتبرها أشركت طعنين مختلفين في مقال واحد، والحال أن مقالها يرمي للطعن بالإستئناف في الأمر بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، فجاء منعدم التعليل ويتعين نقضه.

لكن حيث أن اتفاقية التحكيم مؤرخة في 2009/01/12، لذلك فهي تنطبق عليها أحكام التحكيم موضوع القانون رقم 05-08 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2007/12/06، هذا القانون الذي نص فصله 32-317 على ان أمر الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن، عدا ما تعلق بالطعن بالبطلان المنصوص عليه بالفصل 36-327، الذي بقوة القانون يعد طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية، وبالرجوع للمقال الإستئناف ي للطالبة يلفى أنه ولئن ذكر في عنوانه أنه يتعلق بالطعن بالبطلان طبقا للفصل 36-327، فهو تضمن في موضوعه أنه يهدف الى استيناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية في الملف عدد 2010/1/666 القاضي بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وما دام الأمر كذلك، فإن الطعن بالإستئناف في الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية يبقى غير مقبول، وهذه العلة القانونية المستمدة من الواقع الثابت لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها، والوسيلة على غير أساس." قرار محكمة

**النقض عدد: 1/71 المؤرخ في: 2013/02/21 | ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/1344**

**الفصل 34-327**

**لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 35-327 و36-327 بعده.**

**يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت ستنظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.**

**1594.** لكن حيث إن رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في ظل القانون الملغى او القانون الجاري به العمل، لا تقتصر فقط على ما تعلق بعدم مساس مقتضياته بمفهوم النظام العام، وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، وتثبته من صفة أطراف سند التحكيم، واحترامه حقوق دفاعهم والاجراءات الشكلية الاخرى، ولما كان التدليس المبرر لطلب إعادة النظر حسب مفهوم الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، هو ذلك الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطعون فيه، لا الذي كان معلوما قبله، فان التدليس المدعى به موضوع الدعوى الماثلة كان مكتشفا قبل صدور الحكم التحكيمي المطعون فيه بإعادة النظر، وكان في متناول الطالب التمسك به أمام القاضي المانح للصيغة التنفيذية الذي له حق بسط رقابته على الحكم التحكيمي الصادر متأثرا به، ولذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت اليه من "أن الأمر لا يتعلق بالتدليس المعتمد في مفهوم الفصل 402 من ق م م، وإنما يندرج تحت رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية" ولم تخلط بين الطعن بإعادة النظر في الحكم التحكيمي، ورقابة قضاء التذييل بالصيغة التنفيذية عليه، ومن ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بشكل سليم، والسبب على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/3 المؤرخ في2013/01/03 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1500

**1595.** لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية " يمكن ان تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض و، الإستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطإ واقعي" ومؤداه ان هذه الامكانية مخولة للطرف لتجنب تنفيذ حكم انتهائي ما يعارض ما هو محكوم به في حكم انتهائي آخر قابل للتنفيذ لم يطلع عليه أو صدر نتيجة خطإ في الواقع، غير أنه يتضح مما تم عرضه على قضاة الموضوع، أن الحكم التحكيمي الانتهائي الأول الصادر عن المحكمين جوزيف بارزلاي ومحمد المرنيسي المعزز برأي المحكم المرجح محمد العلمي المشيشي الادريسي، لا يتوفر فيه شرط القابلية للتنفيذ، الذي يجعل إمكانية التناقض التي لا تجيز تنفيذ حكم انتهائي مع وجود حكم انتهائي آخر مخالف له، قائمة، بدليل صدور حكم قضائي سحب عن الحكم التحكيمي المذكور

قابليته للتنفيذ وطالب أطرافه بإعادة التحكيم لكون المحكم المرجح أرجعهم لمرحلة الصفر، وبذلك لا تتوفر في الطعن بإعادة النظر شروط الفصل 402 من ق م م في فقرته السادسة، وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع، تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها و السبب على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/3 المؤرخ في2013/01/03 ملف تجاري عدد 2011/1/3/1500

**.1596** " وحيث ان الفصل 326 المذكور ينص على ان أحكام المحكمين يمكن ان تكون موضوع طلب إعادة النظر أمام المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية لو لم يتم فيها التحكيم، وهذا يعني ان الحكم التحكيمي وان أمكن الطعن فيه بإعادة النظر فان ذلك لا يجوز الا أمام المحكمة الابتدائية التي كانت مختصة للفصل في النزاع القاضي بين الطرفين لو لم يكن موضوع اتفاق التحكيم. وفي النازلة، فان الطاعنة لما تقدمت بطلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف التجارية مباشرة، فانها توجهت أمام جهة غير مختصة باعتبار ان المحكمة المذكورة ليست هي المحكمة التي كانت ستحسم في النزاع ولم يكن هناك شرط التحكيم الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الطلب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/6156 صدر بتاريخ: 2012/12/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2011/3484غير

**.1597** " وحيث انه بالنظر إلى كون العقد المتضمن لاتفاق التحكيم يعود الى تاريخ 4 فبراير 2006، وبالتالي تبقى مقتضيات الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية المنسوخة هي الواجبة التطبيق عملا بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 08.05 التي تنص على ان المقتضيات المنسوخة من الباب الثامن من ق.م.م تظل مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أي قبل 2007/12/6.

وحيث انه كان من المنصوص عليه في الفصل 319 القديم من ق.م.م انه لا يمثل حكم الحكمين الطعن في أية حالة فقد أتاح لأطراف الحكم التحكيمي الطعن فيه بإعادة النظر طبقا للفصل 326 القديم من ق.م.م دون ان يستبعد أي شرط مخالف لذلك كما فعل في القانون الجديد المشار اليه أعلاه لما استعاض عن الطعن بإعادة النظر بالطعن بالبطلان بمقتضى الفصل 327-36 من ق.م.م.

وحيث انه لما كانت المادة 18 من نظام التحكيم للمحكمة المغربية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ICC التي أوكل لها الفصل 16 من العقد الرابط بين الطرفين اجراء التحكيم لفض كل نزاع يثور بينهما تنص في البند الثاني منها على ان الطرفين بقبولهما عرض نزاعهما على هذه المحكمة يلتزمان بتنفيذ الحكم الذي يستصدر وبدون اجل ويفترض معه تنازلهما عن أي طعن من طرق الطعن التي يمكن لهما التنازل عنها بصفة صحيحة، فان تنازل الطاعنة المذكور يعتبر تنازلا صحيحا عن الطعن بإعادة النظر في غياب أي تنصيص من طرف المشرع على استبعاد أي شرط مخالف لممارسة هذا الطعن.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد دفع الطاعنة بشان قبول الطعن بإعادة النظر شكلا لعدم قيامه على أساس ورد باقي دفوعها بشان أسباب الطعن بإعادة النظر موضوعا لعدم وجود ما يبررها.

وحيث ان طلب إرجاع الوديعة القضائية المحكوم بها ابتدائيا لا مبرر له طالما انه من المقرر حسب الفصل 407 من ق.م.م انه يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة.

وحيث يكون من المناسب والحالة هذه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2014/1088 صدر بتاريخ: 2014/03/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/3025

**.1598** " لكن حيث إن رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في ظل القانون الملغى او القانون الجاري به العمل، لا تقتصر فقط على ما تعلق بعدم مساس مقتضياته بمفهوم النظام العام، وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، وتثبته من صفة أطراف سند التحكيم، واحترامه حقوق دفاعهم والاجراءات الشكلية الاخرى، ولما كان التدليس المبرر لطلب إعادة النظر حسب مفهوم الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، هو ذلك الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطعون فيه، لا الذي كان معلوما قبله، فان التدليس المدعى به موضوع الدعوى الماثلة كان مكتشفا قبل صدور الحكم التحكيمي المطعون فيه بإعادة النظر، وكان في متناول الطالب التمسك به أمام القاضي المانح للصيغة التنفيذية الذي له حق بسط رقابته على الحكم التحكيمي الصادر متأثرا به، ولذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت اليه من "أن الأمر لا يتعلق بالتدليس المعتمد في مفهوم الفصل 402 من ق م م، وإنما يندرج تحت رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية" ولم تخلط بين الطعن بإعادة النظر في الحكم التحكيمي، ورقابة قضاء التذييل بالصيغة التنفيذية عليه، ومن ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بشكل سليم، والسبب على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/3 المؤرخ في: 2013/01/03 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/1500

**.1599** " لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية: " يمكن ان تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والإستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطإ واقعي" ومؤداه ان هذه الامكانية مخولة للطرف لتجنب تنفيذ حكم انتهائي ما يعارض ما هو محكوم به في حكم انتهائي آخر قابل للتنفيذ لم يطلع عليه أو صدر نتيجة خطإ في الواقع، غير أنه يتضح مما تم عرضه على قضاة الموضوع، أن الحكم التحكيمي الانتهائي الأول الصادر عن المحكمين جوزيف بارزلاي ومحمد المرنيسي المعزز برأي المحكم المرجح محمد العلمي المشيشي الادريسي، لا يتوفر

فيه شرط القابلية للتنفيذ، الذي يجعل إمكانية التناقض التي لا تجيز تنفيذ حكم انتهائي مع وجود حكم انتهائي آخر مخالف له، قائمة، بدليل صدور حكم قضائي سحب عن الحكم التحكيمي المذكور قابليته للتنفيذ وطالب أطرافه بإعادة التحكيم لكون المحكم المرجح أرجعهم لمرحلة الصفر، وبذلك لا تتوفر في الطعن بإعادة النظر شروط الفصل 402 من ق م م في فقرته السادسة، وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع، تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها و السبب على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/3 المؤرخ في: 2013/01/03 ملف تجاري عـــدد: 2011/1/3/1500

**1600.** " حيث تقدم الطالب بمقال من اجل الطعن باعادة النظر في مواجهة القرار الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 2007/7/4 تحت عدد 750 في الملف عدد 2006/1/3/299 القاضي برفض طلب النقض المقدم من طرفه في مواجهة قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2005/05/12 في الملف عدد 2004/1056 والقاضي بتاييد الامر المستانف.

**1601.** وحيث تمسك الطاعن في طلبه الرامي الى اعادة النظر في قرار المجلس الاعلى المذكور بخرق هذا الاخير أحكام الفصل 375 من ق م م فقد نعى الطالب في الفرع الثاني من الوسيلة الاولى لطلب النقض على القرار الاستئنافي المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل الاول من ق م م على اعتبار ان المحكمين اقحما في المقرر التحكيمي زوجة وابناء عمر برادة السني وزوجة وابناء الطالب بالرغم من انهم لم يكونوا اطرافا في اتفاقية التحكيم وليست لهم الصفة في النزاع موضوع المقرر التحكيمي غير ان المجلس الاعلى وان كان اجاب على النعي المذكور بانه يهم الغير الذين ولم يتم استدعاؤهم ولا الاستماع اليهم يشكل خرقا لحقوق الدفاع لمن اقحموا كاطراف مدعى عليهم وقرار محكمة الاستئناف الذي لم. ... ما ذكر يكون معرضا للنقض.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما وقع التمسك به امامها ضمن مقال الاستئناف وكذا ضمن المذكرة التعقيبية. .... من ان عقد التحكيم انجز من طرف الطالب والسيد عمر برادة السني ولفائدتهما الشخصية دون افراد عائلتهما وان المحكمين لم يتاكدا من هوية اطراف عقد التحكيم بان باقي الدفوع التي اثارها المستانف لا تنهض على اساس باعتبار ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن بمقتضى الفصل 319 من ق م م وان الطلب ينحصر... في تذييل المقرر التحكيمي الصادر عن الاستاذ عبد الله درميش والاستاذ ألان مالك بالصيغة التنفيذية وقد ثبت لقاضي الدرجة الاولى ان هذا المقرر غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام في حين ان رئيس المحكمة وهو بصدد تذييل مقرر التحكيم بالصيغة التنفيذية ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وبتقيده بمقتضيات اتفاقية التحكيم بما في ذلك أطراف الاتفاقية ومحكمة الاستئناف التي أيدت الأمر الابتدائي القاضي بمنح الصيغة التنفيذية رغم ان مقرر التحكيم أقحم به أطرافا لا تشملهم اتفاقية التحكيم يكون قد خرق الفصل الأول من قانون

المسطرة المدنية عرضة للنقض." قرار محكمة النقض عدد 294 المؤرخ في: 2010/02/18 ملف تجاري عدد: 2008/1/3/955

**1602.** " وحيث فيما تمسكت به الطاعنة من كونها سجلت دعوى ترمي إلى الطعن بإعادة النظر في الحكم التحكيمي وتلتمس إيقاف البت فإن الفصل 406 من ق م م ينص على أن طلب إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ: 2012/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/3865

**1603.**

**الفصل 35-327**

**لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.**

**1604.** " لكن حيث إن محكمة الاستئناف التي تبين لها من عقد الكراء المؤرخ ب 93/9/20 الرابط بين طرفيه الطالبة بصفتها مكرية والممثل القانوني لشركة " سيدبي " أنه ينص في بنده السابع على اتفاق الطرفين على تعيين السيد عبيد هدون كمحكم لفض النزاعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق العقد، ولما كان المطلوب بشرائه للأصل التجاري المستغل في محل النزاع موضوع عقد الكراء عن طريق المزاد العلني في إطار مسطرة التصفية القضائية لشركة سيدبي قد حل محل هذه الأخيرة كمكترية أصلية لمحل النزاع في جميع الحقوق والالتزامات. ولما كان الفصل 694 ق ل ع ينص على أنه لا يفسخ عقد الكراء بالتفويت الاختياري أو الجبري للعين المكتراة، ويحل المالك الجديد محل من تلقى الملك عنه في كل حقوقه والتزاماته الناتجة من الكراء القديم بشرط أن يكون هذا الكراء قد أجري بدون غش وأن يكون له تاريخ سابق على التفويت. ولما كان شرط التحكيم المنصوص عليه في عقد الكراء يسري في مواجهة كل موقع عليه، ويمكن التمسك به حتى من قبل من حل محل المتعاقد، فإن ما استخلصته محكمة الإستئناف استنادا الى مقتضيات الفصل 327 ق م م حسبما وقع تعديله بمقتضى قانون 08.05 وتاريخ 07/12/6 أن دعوى الطاعنة الرامية الى الإفراغ دون اعتبار للشرط الاتفاقي بالتحكيم الذي يلزم عاقديه معا وكذا خلفائهما، وأيضا المحكمة متى وقع التمسك به قبل أي دفع أو دفاع، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلبها بعد أن ردت عن صواب ما تمسكت به من دفوع والمتعلقة بتنازل المطلوب عن شرط التحكيم عند تقديمه لدعوى المنازعة << من انه لا سبيل الى القول بأي تنازل عن الشرط بكيفية صريحة ولا ضمنية لعدم ثبوته >> وبما جاء في تعليل الحكم المؤيد المتبني لتعليله >> من أن ممارسة المدعى عليه الحالي لدعوى المنازعة في أسباب الانذار والمدعية لطلب الافراغ سابقا لا يمكن ان يعتبر

على أنه تنازل ضمني على اللجوء الى التحكيم. كما أن التنازل عن الحق يفسر في مفهومه الضيق ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل>> وما أثاره بشأن انهاء عقد الكراء الأصلي بفقدان الشركة سيدبي المكترية الأصلية لأهليتها بخضوعها للتصفية القضائية، بما جاء في تعليلها << من ان الدفع المذكور غير منتج طالما تم إبرام عقد كراء بين عاقديه بشروطه وتاريخه بكيفية صحيحة >> وهو تعليل لم يكن محل مناقشة أو انتقاد من لدن الطالبة. مما يكون معه القرار مرتكزا على اساس غير خارق لأي مقتضى وبما جاء في تعليله وتعليل الحكم المؤيد يعتبر كافيا وتكون أسباب النقض على غير اساس. /. " قرار محكمة النقض عدد: 2/432 المؤرخ في: 2013/7/4 ملف تجاري عـدد: 2012/2/3/991 .

**1605.** " وبخصوص ما جاء في الوسيلة بشان اقحام من ليست لهم الصفة في النزاع فان النعي فيه يهم الغير الذي افرد له الفصل 325 من ق م م مقتضيات خاصة جاء فيها: لا تسري اثار احكام المحكمين ولو ذيلت بامر او قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذي يمكن له مع ذلك ان يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقررة في الفصول 303 الى 305 فجاء القرار بذلك غير خارق لاي مقتضى والفرع الاول من الوسيلة على غير اساس والفرع الثاني غير مقبول." قرار محكمة النقض رقم: 234 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299 .

**1606.** " وبخصوص ما جاء في الوسيلة بشأن إقحام من ليست لهم الصفة في النزاع، فإن النعي فيه يهم الغير الذي أفرد له الفصل 325 من ق م م مقتضيات خاصة جاء فيها: " لا تسري آثار أحكام المحكمين ولو ذيلت بأمر او قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذي يمكن له مع ذلك ان يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقرر في الفصول 303 إلى 305" فجاء القرار بذلك غير خارق لأي مقتضى، والفرع الأول من الوسيلة على غير أساس والفرع الثاني غير مقبول قرار محكمة النقض عدد: 750 المؤرخ: في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299

**1607.** " لكن حيث إن رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في ظل القانون الملغى او القانون الجاري به العمل، لا تقتصر فقط على ما تعلق بعدم مساس مقتضياته بمفهوم النظام العام، وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، وتثبته من صفة أطراف سند التحكيم، واحترامه حقوق دفاعهم والاجراءات الشكلية الاخرى، "

**1608.** " حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما وقع التمسك به امامها ضمن مقال الاستئناف وكذا ضمن المذكرة التعقيبية. .... من ان عقد التحكيم انجز من طرف الطالب والسيد عمر برادة السني ولفائدتهما الشخصية دون افراد عائلتهما وان المحكمين لم يتاكدا من هوية اطراف عقد التحكيم بان باقي الدفوع التي اثارها المستانف لا تنهض على اساس باعتبار ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن بمقتضى الفصل 319 من ق م م

وان الطلب ينحصر... في تذييل المقرر التحكيمي الصادر عن الاستاذ عبد الله درميش والاستاذ ألان مالك بالصيغة التنفيذية وقد ثبت لقاضي الدرجة الاولى ان هذا المقرر غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام في حين ان رئيس المحكمة وهو بصدد تذييل مقرر التحكيم بالصيغة التنفيذية ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وبتقيده بمقتضيات اتفاقية التحكيم بما في ذلك أطراف الاتفاقية ومحكمة الاستئناف التي أيدت الأمر الابتدائي القاضي بمنح الصيغة التنفيذية رغم ان مقرر التحكيم أقحم به أطرافا لا تشملهم اتفاقية التحكيم يكون قد خرق الفصل الأول من قانون المسطرة

**1609.** " وحيث بخصوص انعدام صفة المستأنف عليها فإن الثابت من ظاهر الوثائق أن الطاعن أجرى حجزا تحفظيا على عقار المستأنف عليها استنادا للمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2004/01/28 وأن هذا المقرر التحكيمي قد تم الطعن فيه من طرف المستأنف عليها بواسطة التعرض الغير الخارج عن الخصومة وأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/09/29 قرارا قضى بإلغاء الحكم القاضي بعدم قبول التعرض شكلا والتصريح من جديد بقبول التعرض المذكور شكلا وموضوعا بعدم مواجهة المستأنفين (المستأنف عليها) حاليا بمقتضيات المقرر التحكيمي المتعرض عليه الصادر بتاريخ 2004/01/28 وبناء عليه فإن القرار الاستئنافي المذكور أعلاه والذي أصبحت له قوة الشيء المقضي لا يمكن معه إبقاء الحجز كما أنه لا يمكن التمسك بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2012/03/20 ملف رقم 2011/5731 قرار عدد 2012/1553 الذي قضى برفض طلب، إعادة النظر وذلك لكون المستأنف عليها ليست طرفا فيه.

وحيث ترتيبا على ما تقدم وما دام أساس إجراء الحجز التحفظي هو القرار التحكيمي الذي أصبحت المستأنف عليها غير مواجهة بمقتضياته فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف القاضي برفع الحجز لعدم وجود أي مبرر لإبقائه."
قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2012/4422 صدر بتاريخ: 2012/10/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية04/2012/3629 .

" حيث تجلى للمحكمة بعد إطلاعها على القرار التحكيمي المطعون فيه عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أن محكمة التحكيم قضت على شركة أوطيب بسحب الرخصة رقم 237/50 الممنوحة من طرفها لشركة منارة بريفا.

و حيث إن الطعن عن طريق تعرض الخارج عن الخصومة مخول قانونا للغير الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم لدفع أثره عنه بشرط أن يكون ماسا بحقوقه و مضرا بمصالحه.

و حيث إن المقرر التحكيمي المطعون فيه إنما قضى على شركة أوطيب التي هي طرف فيه بسحب الترخيص من الطاعنة و لم يلزم هذه الأخيرة بأي شيء و لم يؤثر على حقوقها و يبقى تنفيذه متروكا لإرادة شركة أوطيب.

و حيث إنه خلافا لما ذهبت عليه المحكمة التجارية

فإن صك التحكيم حدد مهمة المحكمين في تحديد الخروقات المرتكبة من قبل كل طرف لالتزاماته و خصوصا ما إذا كانت شركة أوطيب قد أضرت بالامتياز الحصري المخول للمتعرض ضدها شركة سود بيطون و النطق عند الاقتضاء بأي حكم في هذا الشأن و بالتالي فإن صدور الحكم على شركة أوطيب بسحب الترخيص يدخل ضمن مهمة المحكمين بالإضافة إلى أن الغاية من سلوك مسطرة التحكيم تكمن في ضبط الخروقات و النظر في النقطة المتعلقة بالضرر الناتج عن الإخلال بالامتياز الحصري المخول لشركة سود بيطون و أن عدم البث في هذه النقطة سيفرغ اتفاق التحكيم من مضمونه.

و حيث ترى المحكمة بناء عليه أن المقرر التحكيمي المطعون فيه عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ليس فيه أي مساس بحقوق المتعرض و ذلك بصرف النظر عن باقي الوسائل المثارة في المقال الاستئنافي مما ينبغي معه إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المتعرضة الصائر و غرامة قدرها 100 درهم لفائدة الخزينة العامة" قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد: 153 المؤرخ في 29-1-08 ملف رقم 687-5-07.

**1610.** " و حيث إن مؤدى الطلب الذي تقدم به المستانف عليهم هو الحكم بعدم الاختصاص النوعي و المكاني للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية و ألمر تبعا لذلك برفع الحجز لدى الغير المأمور به بمقتضى المر المذكور بين يدي المحجوز لديه.

و حيث استند المستأنف عليه في طلب رفع الحجز لدى الغير إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية و القاضي ببطلان عقد الصدقة لم يصبح نهائيا و لم يكتسب بالتالي قوة الشيء المقضي به من جهة، و أن المقرر التحكيمي الصادر عن المحكمين النقيب عبد الله درميش و الأستاذ آلان مالك سبق لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أن أصدرت قرارا بتاريخ 2008/09/29 تحت عدد 1/4117 قضى بعدم مواجهة المستأنفين بمقتضيات المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2004/01/28 من جهة أخرى.

و حيث انه و باطلاع محكمة الاستئناف على الأمر المستانف وباقي أوراق الملف يتبين أن السبب الذي بني عليه الحجز لدى الغير على أمول المستأنف عليهم هو كون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية و الذي قضى ببطلان عقد الصدقة و كذا المقرر التحكيمي الصادر عن المحكمين النقيب عبد الله درميش و آلان مالك بتاريخ 2004/01/28 و المقرر التحكيمي الصادر عن المحكم السيد عبد الحق بناني و القاضين بأداء المدين محمد العربي البلغيثي لدين محدد في مبلغ 27.000، 00 درهم.

لكن حيث إن الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم عبد الحق بناني و لا يعني المستأنف عليهم ما داموا ليسوا طرفا فيه كما أن الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمين النقيب عبد الله درميش و آلان مالك سبق لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 2008/9/29 تحت عدد 1/4117 قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى

به من عدم قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة شكلا و التصريح من جديد بقبول التعرض و موضوعا بعدم مواجهته المستأنفين بمقتضات المقرر التحكيمي المتعرض عليه الصادر بتاريخ 2004/01/28 عن السيدين عبد الله درميش و آلان مالك.

و حيث انه و من جهة أخرى و ما دام ما تم التصدق به من طرف السيد محمد العربي البلغيثي على زوجته نعيمة لخصاصي بتاريخ 1998/05/22 من كافة حقوقه المشاعة في الرسم العقاري عدد 26/5951 و المتمثلة في نسبة 100/9 قد قضى ببطلان هذه الصدقة بموجب الحكم الابتدائي رقم 119 الصادر بتاريخ 2013/04/15 ملف عدد 12/154، فان الحقوق المملوكة للسيدة نعيمة لخصاصي و أبنائها في الرسم العقاري المذكور قبل تصرف السيد محمد العربي البلغيثي بالصدقة لفائدة زوجته ليست محل نزاع و بالتالي لا موجب لإيقاع الحجز عليها ما داموا غير معنيين بسندات الدين المدلى بها من الطاعن الأمر الذي يبقى ما قضى به الأمر المستأنف مصادف للصواب و يتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 1507 بتاريخ: 2014/06/09 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-651

**1611.** " ولما كانت المديونية آنذاك ثابتة من خلال المقرر التحكيمي فقط حسب الظاهر من الوثائق وأجوبة الأطراف.

ولما كان المقرر التحكيمي الذي أسس عليه الحجز التحفظي قد صدر بشأنه قرار استئنافي قضى بعدم مواجهة المستأنف عليهما به و في إطار مسطرة تعرضهما عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة، يكون الإبقاء على الحجز بالرغم من ذلك غير مبرر قانونا، ويكون ما خلص إليه الأمر المستأنف صائبا ويتعين تأييده."

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2012/1553 صدر بتاريخ: 2012/03/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2011/5731/ 4 .

**1612.** ذلك لأن الطالبة تمسكت استينافيا بكون قرار التحكيم الذي استندت عليه المدعية وارتكز عليه الحكم الابتدائي من أجل الحكم على الطاعنة بتعويض الضرر المحدد في هذا القرار التحكيمي لا يمكن الاحتجاج به عليها لأنها لم تكن طرفا فيه ولا ممثلة فيه بصفة قانونية صحيحة، غير أن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع الذي يعتبر بشكل انعداما للتعليل.

حيث تبين أن الطالبة أثارت في مقال استينافها الفرعي بكون قرار التحكيم المعتمد عليه في الدعوى للحكم بالمبلغ المقضى به عليها لم تكن طرفا ولا ممثلة فيهه بصفة قانونية صحيحة، غير أن المحكمة لم تجب على الدفع رغم ما قد يكون له من تأثير على محصلة النزاع، فأتى قرارها متسما بما نعته الوسيلة من انعدام التعليل، عرضة للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 1205 المؤرخ في: 02/9/25 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/626.

**الفصل 36-327**

**رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.**

**ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.**

**لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية**

**-1إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛**

**-2إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛**

**-3إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛**

**-4إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛**

**-5إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛**

**-6إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛**

**-7في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.**

**تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .**

**تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.**

**يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.**

**كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.**

**1613.** " حيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 327/36 من ق م م يتبين انه اشترط لقبول الطلب ان يقدم داخل اجل 15 يوما من تبليغ الحكم التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية.

وحيث ان مفاد ذلك ان الطعن بالبطلان يقتضي صدور مقرر تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وأن يسري أجل الطعن فيه من تاريخ تبليغه.

وحيث انه على خلاف ذلك، فان الثابت من خلال الوثائق ونسخ الأحكام انه تم رفض منح الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي مناط النزاع من خلال قرار استئنافي رفض فيه طلب الطعن بالنقض فأصبح باتا بموجب القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 2010/1/28.

وحيث انه تبعا لذلك تكون الشروط التي يطلبها المشرع من خلال الفصل المذكور غير متوفرة ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/810 صدر بتاريخ: 2011/3/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2010/2785

**1614.** " وحيث إن المجلس الأعلى أصدر يومه قرارا في الملف 06/686 قضى فيه بنقض القرار الصادر عن الإستئنافية التجارية بالبيضاء بتاريخ 05/12/13 ملف 4/2005/1167 القاضي بتعديل الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 04/12/29 فيما قضى به من تذييل كل من قراري التحكيم التمهيديين الصادرين بتاريخ 2000/5/27 و 2003/12/8 والقول بأن الصيغة التنفيذية تشمل الحكم التحكيمي التمهيدي المؤرخ في 2003/5/27 بدلا من 2000/5/27 وتأييده في الباقي.

وحيث إن نقض القرار المذكور الذي بت في الاختصاص يترتب عنه نقض القرار القطعي موضوع الطعن الحالي والذي بت في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الذي بت في موضوع النزاع في إطار مسطرة التحكيم لارتباطه به وللتبعية دون حاجة لمناقشة وسائل النقض. " قرار محكمة النقض عدد: 1315 المؤرخ 2008/10/22 ملف تجاري عدد: 2007/1/3/324 .

**1615.** " وأما من حيث كون الطاعنة طلبت إبطال الحكم التحكيمي وليس البطلان فمادام الطعن قدم في إطار مقتضيات الفصل 327-36 من ق م م فإن المقصود هو بطلان الحكم التحكيمي فالعبرة بما قصدته الطاعنة دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ فكان كل ما أثير حول شكليات الطعن في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/2190 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2011/3429 غير

**1616.** " في الشكل: حيث. .. العقد الرابط بين الطرفين والمتضمن للشرط التحكيمي قد ابرم بتاريخ 2002/4/29 وكانت المادة الثانية من القانون رقم 05-08 قد نصت على انه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ فان عرض النزاع على المحكمين وصدور حكمهم التحكيمي بعد سريان القانون 05-08 حيز التنفيذ لا يجعل هذا الاخير هو الواجب التطبيق وانما تبقى المقتضيات المنظمة للتحكيم في ظل قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 هي الواجبة التطبيق مادام النزاع المعروض على المحكمين يجد مصدره في اتفاق

تحكيم تم تضمينه بالعقد الرابط بين الطرفين والمبرم بتاريخ 2002/4/29 وهو ما سرت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 1467 بتاريخ 2011/12/22 في الملف التجاري عدد 2011/1/3/208 ولما كان ذلك وكانت مقتضيات الباب الثامن من القانون الاخير في الفصل 319 منه لا تجيز الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي فان طعن شركة كنزي كلوب في الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2014/9/23 عن الهيئة التحكيمية المكونة من السادة الاستاذ عبد الله درميش رئيسا والاستاذ محمد نخلي عضوا محكما والسيد مبارك الجامعي عضوا محكما يبقى غير مقبول." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 202بتاريخ: 2015/2/5 ملف رقم: 2014/8232/1592

**1617.** حيث انه من المقرر حسب المقطع الأول من المادة الثانية من القانون رقم 05-08 الصادر بتاريخ 2007/11/30 القاضي بتعديل مقتضيات قانون المسطرة المدنية بخصوص التحكيم انه، تظل بصورة انتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من ق م م مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، و انه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 319 من ق م م المنسوخة بمقتضى القانون المذكور يتبين أنها كانت تنص صراحة على (انه لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة).

و حيث انه لما كان العقد المبرم بين طرفي النزاع و الذي يضم شرط التحكيم قد وقع خلال شهر أكتوبر 2005 حسب ما هو مضمن في الوثيقة التعاقدية المسماة دفتر الشروط الإدارية الخاصة بالفصل 23 منها و كذا بيان الالتزام الموقع بتاريخ 2005/9/9 فان الأمر يتعلق باتفاق للتحكيم أبرم قبل دخول القانون رقم 05-08 الآنف الذكر حيز التنفيذ الذي سن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية و تبقى بالتالي مقتضيات الفصل 319 من ق م م التي كانت سارية قبل نفاذه هي الواجبة التطبيق و بمقتضاها لم تكن الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان.

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013-1717 صدر بتاريخ: 26-03-2013 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14-2010-1393

**1618.** لكن حيث انه لما كانت محكمة النقض قضت بنقض قرار محكمة الاستئناف السابق القاضي بقبول الطعن بالبطلان الذي تقدمت به الطالبة بعلة عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 05-08 المقدم في نطاقه الطعن المذكور على اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/07/12 أي قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ عملا بمقتضيات المادتين 1 و 2 منه، فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها: " انه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 05-08.....فانه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وانه وفي نازلة الحال فان شرط

التحكيم أبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/07/12 حسب البين من الفصل 48 من عقدي الصفقة المدرجين بالملف، أي قبل دخول القانون رقم 05-08 حيز التطبيق، وبالنتيجة فان اتفاق التحكيم المشار اليه يبقى خاضعا للباب الثامن من القسم الخامس من ق م م باعتباره القانون الواجب التطبيق على اتفاقات التحكيم المبرمة في ظله...واعتبارا الى ان المقتضيات المشار اليها لم تنظم الطعن بالبطلان سواء في حكم المحكمين أو في الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية... فان طعن شركة أطلس بيتوك بالبطلان في حكم المحكمين الصادر بتاريخ 2010/03/16. ..وكذا في الأمر عدد 589 وتاريخ 2010/03/24 القاضي بتذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية يتعين التصريح بعدم قبوله..." فتكون وخلافا لما جاء في الوسيلتين قد تقيدت بمقتضيات الفصل 369 من ق م م أما بخصوص كون المحكمة التحكيمية طبقت القانون 05-08 مسطرة أو موضوعا على النزاع حسب رسالة الفاكس التي بعثتها للطرفين بتاريخ 2009/07/03، فان ذلك لا يخول المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الاستجابة لطلب الطاعنة الرامي لإرجاع الأطراف لما قبل صدور الحكم التحكيمي، لما في ذلك من قبول ضمني للطعن بالبطلان في ذلك الحكم، لا يجيزه الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المطبق على النزاع استنادا لما انتهى اليه قرار محكمة النقض المذكور، ولأن طرق الطعن من النظام العام لا يجوز الاتفاق على سلوك أحدها خارج ما هو محدد في القانون الواجب التطبيق، وبذلك لم يتجاهل القرار ما وقع التمسك به، ولم يخرق أي مقتضى ولا أي حق من حقوق الدفاع، وجاء معللا بما يكفي، والوسيلتان على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/427 المؤرخ في: 2013/11/14 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1738

**1619.** " حيث ان الأمر في النازلة يتعلق بتفعيل بند التحكيم المنصوص عليه في الفصل 172 من بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 19 مارس 2003 وان مقتضيات الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية القديم وان نسخت وعوضت بمقتضيات القانون رقم 08/05 الذي نشر بتاريخ 2007/12/6 فان المادة الثانية منه نصت على ان المقتضيات المنسوخة تظل مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول القانون الجديد حيز التطبيق أي قبل 6 دجنبر 2007 وبما ان الاتفاق المبرم بين الطرفين والذي تضمن بند التحكيم تم بتاريخ 19 مارس 2003 فان مقتضيات الباب الثامن من القانون القديم تبقى هي الواجبة التطبيق في النازلة.

وحيث ان الفصل 319 من ق.م.م. القديم نص على ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة وعليه فان المشرع حسم الأمر بشكل صريح ومنع الطعن في حكم المحكمين، وبالتالي يكون طلب الطعن بالبطلان غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم بعدم قبوله." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1114 صدر بتاريخ: 2013/02/26 رقمه بمحكمة الاستئناف

التجارية14/2011/3204

**1620.** وحيث إنه وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 08/05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 169.07.01 بتاريخ 19ذي القعدة 1428 الموافق ل 07/11/30 رقم 08/05 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 و تاريخ 07/12/06 فإنه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وأنه وفي نازلة الحال فإن شرط التحكيم أبرم بين الطرفين بتاريخ 07/07/12 حسب البين من الفصل 48 من عقدي الصفقة المدرجين بالملف أي قبل دخول القانون رقم 05-08 حيز التطبيق وبالنتيجة فإن اتفاق التحكيم المشار إليه يبقى خاضعا للباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية باعتباره القانون الواجب التطبيق على اتفاقات التحكيم المبرمة في ظله وأن المحكمة تبث دائما في طلبات الأطراف وطبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة طبقا للفصل 03 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الملغى تبين للمحكمة أن حكم المحكمين لم يكن يقبل أي طعن في أية حالة على معنى الفصل 319 منه سواء بالبطلان أو غيره من طرف الطعن العادية إلا أنه يمكن أن يكون محل طعن بإعادة النظر أمام المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية ولو لم يتم فيها التحكيم حسب منطوق الفصل 325 من نفس القانون من جهة ومن جهة أخرى فإن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المانح للصيغة التنفيذية لحكم المحكمين أو رفض إعطاء تلك الصيغة لإخلال وقع فيه حكم المحكمين لم يكن يقبل بدوره الطعن بالبطلان وإنما كان يقبل الطعن بالاستئناف خلال أجل الثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ويقدم الطعن المذكور أمام محكمة الاستئناف التي صدر حكم المحكمين في دائرتها ما لم يتخل الأطراف مقدما عن هذا الطعن كما يقبل الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية أيضا الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة بموجب الفصل 325 ضمن الشروط المقررة في الفصل 303 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وتقبل أيضا الطعن بالنقض القرارات الصادرة انتهائيا في طلب إعادة النظر أو في استئناف الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية (الفصل 326 ) واعتبارا إلى أن المقتضيات المشار إليها لم تنظم الطعن بالبطلان سواء في حكم المحكمين أو في الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية والذي يعتبر طعنا استثنائيا لا يمكن سلوكه إلا إذا تولى المشرع تنظيم آلياته المسطرية بمقتضى نصوص خاصة إذ لا طعن بدون نص فإن طعن شركة أطلس بيتوك بالبطلان في حكم المحكمين الصادر بتاريخ 2010/03/16 تحت عدد 2010/001 وكذا في الأمر عدد 589 وتاريخ 10/03/24 القاضي بتذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية يبقى معيبا شكلا و يتعين التصريح بعدم قبوله وتحميل رافعه الصائر. قرار

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم1601 صدر بتاريخ: 12/10/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية858-2-10 وملف 05/421/

**.1621** " وحيث انه خلافا لما تمسك به الطرف المستانف من كون القانون الواجب التطبيق على النازلة هو قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 اي قبل التعديل الذي عرفه الفصل 327 بمقتضى القانون 05-08 فان هذا التعديل المذكور هو الواجب التطبيق على الدعوى الحالية بحيث اذا كنت اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تبقى خاضعة من حيث صحتها وشروط قيامها وكل ما يتعلق بمضمونها الى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله حسب ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية التي وردت في الفرع الرابع الخاص باحكام متفرقة من القانون 05-08 فان ما يستشف بمفهوم المخالفة من الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ان الدعاوى التحكيمية او الدعاوى امام المحاكم التي ابتدات بعد دخول التعديل حيز التنفيذ ولو انها تخص اتفاقات ابرمت قبل هذا التاريخ فانها تخضع من حيث اجراءاتها وطرق الطعن الخاصة بها الى قانون المسطرة المدنية وفق التعديل المدخل عليه بمقتضى القانون 05-08. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115

**.1622** " حيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 327/36 من ق م م يتبين انه اشترط لقبول الطلب ان يقدم داخل اجل 15 يوما من تبليغ الحكم التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية.

وحيث ان مفاد ذلك ان الطعن بالبطلان يقتضي صدور مقرر تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وأن يسري أجل الطعن فيه من تاريخ تبليغه.

وحيث انه على خلاف ذلك، فان الثابت من خلال الوثائق ونسخ الأحكام انه تم رفض منح الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي مناط النزاع من خلال قرار استئنافي رفض فيه طلب الطعن بالنقض فأصبح باتا بموجب القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 2010/1/28.

وحيث انه تبعا لذلك تكون الشروط التي يطلبها المشرع من خلال الفصل المذكور غير متوفرة ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/810 صدر بتاريخ: 2011/3/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2010/2785

" حيث انه بمراجعة وثائق الملف تبين أن الطاعن بلغ بالحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2013/5/14 وتقدم بالطعن فيه بالبطلان بتاريخ 2013/5/28 أي داخل أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفصل 327-36 من ق م م، ولاستيفائه لباقي شروطه الأخرى صفة وأداء فإنه تعين التصريح بقبوله شكلا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/4445 صدر بتاريخ: 2013/10/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2541 /2013/4

**.1623** " حيث إن الطعن قدم في إطار

مقتضيات الفصل 36/327 من قانون المسطرة المدنية وأن المطعون ضدها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي وأن المقال وباقي الوثائق خالية مما يفيد وضع رسوم التمبر عليها طبقا للمادة 256 من المدونة العامة للضرائب وأن الطاعنة أسست طعنها على إبطال الحكم التحكيمي والحال أن مقتضيات الفصل المذكور أعلاه تنص على قابلية الحكم التحكيمي للبطلان وليس للإبطال.

فأما من حيث أجل الطعن فإن أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 36-327 من ق م يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية وليس من تاريخ صدور الحكم التحكيمي أو تبليغه، وأنه بالإطلاع على صورة شهادة التسليم المدلى بها رفقة جواب المطعون ضدها المؤشر عليه بتاريخ 2012/12/24 يتبين أن الطاعنة بلغت بالمقرر التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2011/06/23 وأن الطعن قدم بتاريخ 2011/07/11 فيكون بذلك مقدما داخل الأجل القانوني المذكور. وأما من حيث خرق المادة 256 من مدونة الضرائب فإن الفقرة الأولى من المادة 36-327 تنص على ان الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يكون طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف وأن الطعن الذي تقدمت به الطاعنة مؤدى عنه الرسوم القضائية وهي الرسوم الواجبة عن كل المقالات المقدمة إلى المحكمة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/2190 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2011/3429

" حيث إن الطلب يرمي إلى التصريح ببطلان الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2014/03/10 عن المحكم الأستاذ إبراهيم المنكبي و القاضي يفسخ عقد البيع المنصب على العقارين "أتوبيا" و"بانفيلي" ذي الرسم العقاري عدد 31107/س الكائن بالمحافظة العقارية أنفا.

و حيث انه و بمقتضى الفقرة 36 من الفصل 327 من ق م م فانه رغم كل شرط مخالف تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها و يكون تقديم هذا الطعن مقبول بمجرد صدور الحكم التحكيمي و لا يتم قبوله اذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

و حيث انه و ما دام الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان غير مذيل بالصيغة التنفيذية فان أجل الطعن فيه يبقى خاضعة لقواعد العامة للطعن في الأحكام أي ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المقرر التحكيمي.

و حيث انه و باطلاع محكمة الاستئناف على أوراق الملف سيما شهادة التبليغ المصادق على إمضائها بتاريخ 2014/04/02 بأن وكيلة الطاعنين توصلت بالمقرر التحكيمي بتاريخ 2014/03/15 في حين لم تتقدم بالطعن بالبطلان إلا بتاريخ 2014/04/25 مما يكون معه الطعن قدم خارج الأجل القانوني و يبقى بالتالي الطلب غير مقبول

شكلا." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضـاء رقم: 493 استعجالي بتاريخ: 2014/06/02 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 246-2014

**.1624** " حيث تثب للمحكمة باطلاعها على وثائق الملف ان الطاعنة شركة كنزي كلوب قد تمسكت امام السيد رئيس المحكمة التجارية بمناسبة طلب تذييل المقرر التحكيمي برفع اليد الى حين بت محكمة الاستئناف المعروض عليها الطعن بالبطلان في ذات المقرر وادلت له تاكيدا لذلك بمقال الطعن الا انه رد ذلك وبت في الطلب بمنح المقرر التحكيمي الصيغة التنفيذية بما مضمونه ان القاضي يبت طبقا للقانون الواجب التطبيق اعتمادا على مقتضيات فصل 3 من ق م م ورتب على ذلك اعمال قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 في حين ان عرض النزاع على محكمة الاستئناف يجعل هذه الاخيرة الجهة الوحيدة التي لها صلاحية تحديد القانون الواجب التطبيق على النازلة باعتبارها هي المخول لها قانونا النظر في الطعن وبالتالي فالطلب وقت تقديمه للسيد رئيس المحكمة التجارية والحال ما ذكر يبقى سابقا لاوانه وكان جديرا به التصريح بعدم قبوله، ما يستوجب الغاءه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب المذكور." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 206 بتاريخ: 2015/2/5 ملف رقم: 2014/2/1848

**.1625** " حيث التمست المدعى عليها الامر برفع اليد عن البت في الطلب لعلة انها طعنت بالبطلان في المقرر التحكيم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية.

وحيث عقبت المدعية بان الطعن بالبطلان ماله عدم القبول لان شرط التحكيم ابرم قبل دخول القانون رقم 08-05 حيز التنفيذ.

وحيث ان الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 327-36 بعد يتضمن بقوة القانون في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف طعن في الامر بتخويل الصيغة التنفيذية ورفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما اذا لم يكن قد اصدر امره بعد.

وحيث ان محكمة الاستئناف المعروض عليها الطعن بالبطلان هي التي لها الصلاحية للبت في صحة هذا الطعن وبالتبعية تحديد القانون الواجب التطبيق على المقرر التحكيمي المطعون فيه.

وحيث تاسيسا على الفصل 32-327 من قانون المسطرة المدنية فانه يتعين رفع اليد عن البت في الطلب. " أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء 3918 بتاريخ 2014/11/19ملف رقم: 2014/8101/3101.

**.1626** وحيث انه ما دامت مقتضيات قانون المسطرة المدنية المنسوخة والمعوضة التي كانت تنظم التحكيم لم تكن تتضمن المقتضى المنصوص عليه في الفصل 327-32 من القانون رقم 05.08 المتعلق بامكانية الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي امام محكمة الاستئناف واعتباره يتضمن طعنا في الامر بتخويل الصيغة التنفيذية او رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما اذا لم يكن قد اصدره بعد فانه لا مجال لتطبيق هذا المقتضى عملا بالفصل 3 من ق م م الذي ينص على ان القاضي يبت دائما طبقا للقوانين على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة مما يستتبع رد ملتمس المدعى عليها الرامي الى رفع اليد عن

البت عن طلب التذييل مع القول بأن رئيس المحكمة يبت في طلب تذييل الاحكام التحكيمية بالصيغة التنفيذية بصفته تلك وليس بصفته قاضيا للمستعجلات مما يكون معه ما اثارته المدعية بهذا الخصوص في غير محله ويتعين عدم الالتفات إليه.

وحيث انه وتبعا لما ذكر فان النص الواجب التطبيق هو الفصل 321 من قانون المسطرة المدنية قبل نسخه وتعويضه والذي ينص على انه: يتاتى لرئيس المحكمة الابتدائية او للرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ان ينظر بعد تقديم المقال اليه باي وجه في موضوع القضية غير انه ملزم بالتاكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة خرق مقتضيات الفصل. ... ولما تبين من الاطلاع على الحكم التحكيمي موضوع الطلب فانه لا يتضمن ما يخالف الفصل المذكور او ما يخالف النظام العام على عكس ما جاء في دفوع المدعى عليها فانه يتعين الاستجابة للطلب مع رد هذه الدفوع لعدم جديتها.

وتطبيقا للمادة 20 من قانون احداث المحاكم التجارية وقانون المسطرة المدنية.

نامر بتذييل الحكم التحكيمي الصادر بين الطرفين بتاريخ 2014/09/23 عن هيئة التحكيم المتركبة من السادة عبد الله درميش ومحمد نخلي ومبارك الجامعي بالصيغة التنفيذية.." امر رئيس المحكمة التجارية بمركش رقم: 1156 بتاريخ: 2014/10/28 ملف رقم: 2014/1/1043

**1627.** " وحيث ان النزاع بين الطرفين معروض على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في إطار الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي المطلوب إيقاف تنفيذه وذلك حسب طلب الطعن المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث ان الطالبة تتمسك بعدم قانونية تبليغ الأمر القاضي بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية لمخالفته الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على توجيه التبليغات المتعلقة بالشركات إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

وحيث يتبين من الرجوع إلى شهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الأمر الصادر بتاريخ 2012/02/08 في الملف رقم 2011/1/1956 ان التبليغ وجه إلى الطالبة وذلك بذكر اسمها وعنوانها دون الإشارة إلى ممثلها القانوني.

وحيث ان مناقشة ما إذا كان التبليغ الحاصل دون ان تستوفي شهادة التسليم جميع البيانات المتعلقة بالشركة كما هي منصوص عليها في الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، صحيحا ام غير صحيح تختص بالنظر فيه محكمة الموضوع المعروض عليها النزاع.

وحيث ان المنازعة في التبليغ تعتبر تبعا لذلك جدية وتبرر إيقاف التنفيذ إلى حين البت في الطعن المرفوع من طرف الطالبة." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4520 صدر بتاريخ: موافق 2012/10/10 رقم الملف1/2012/4213

**1628.** " وحيث بخصوص الدفع المتعلق بخرق الحكم التحكيمي للمدة المحددة في وثيقة التحكيم فهو دفع مردود كذلك لان الوثيقة المذكورة وان نصت على اجل ثلاثة اشهر للبث في النزاع تبتدئ من 2011/05/09 فان الثابت من وثائق الملف خاصة المحضر اللاحق الموقع من طرف جميع الهيئة والأطراف ونوابهم ان الطرفين اتفقا على تمديد اجل التحكيم إلى غاية 2011/10/07، وان الحكم التحكيمي صدر خلاله أي بتاريخ 2011/10/06 لذلك ومادام اجل التحكيم ليس من النظام العام يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفه فان الحكم التحكيمي لم يخرق أي مقتضى." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1372

**1629.** " حيث إنه من بين الدفوع المثارة من طرف الطاعنة أجل التحكيم على اعتبار ان أول جلسة للتحكيم كانت بتاريخ 2012/02/29 وليس 2012/03/19 التي اعتبرها المقرر التحكيمي كأول جلسة.

وحيث إن الفصل 327/20 ينص صراحة على ما يلي: "إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

وحيث من الثابت من خلال دراسة وثائق الملف أن أول اجتماع انعقد بمكتب المحكم النقيب الأستاذ درميش بمكتبه كان بتاريخ 2012/02/29 حيث بدأت أول جلسة للتحكيم كما هو واضح من الفقرة الثانية لمحضر الاجتماع الأول.

وحيث إن ما يدعم ذلك هو الرسالة المؤرخة في 2012/02/20 الصادرة عن المحكم والموجهة للطاعنة وموضوعها الاستدعاء للحضور لأول جلسة التحكيم التي ستعقد يوم 2012/02/29.

وحيث إنه وبما أن الملف خال مما يفيد اتفاق الأطراف على أجل معين فإنه يصبح لزاما تطبيق الأجل المنصوص عليه في الفصل 327/20 المشار إليه أعلاه وهو 6 أشهر.

وحيث إنه بمقارنة تاريخ 2012/02/29 الذي يجب اعتباره كأول يوم قبل فيه المحكم مهمة التحكيم مع التاريخ الذي صدر فيه الحكم التحكيمي والذي هو 2012/09/14 يتجلى بوضوح بأن أجل التحكيم قد انقضى لا محالة لأن مناط تطبيق أجل 6 أشهر هو تاريخ قبول المحكم للمهمة المنوطة به كما هو واضح من الفصل 327/20.

وحيث لأجله فإن المقرر التحكيمي الذي تجاوز المدة المذكورة يكون باطلا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/3781 صدر بتاريخ: 2013/07/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2012/4680

**1630.** لكن حيث إنه لما كان الفصل 312 من ق م م ينص على ان التحكيم ينتهي بانصرام الأجل المشترط أو ثلاثة أشهر إذا لم يحدد أجل خاص، فان الأجل المذكور ليس من النظام العام مادام يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ومن ثم كانت المحكمة على صواب لما اعتبرته كذلك، معتمدة تعليلا آخر جاء فيه " بان الطاعنة هي من تسببت

في تأخير البت حسب محضر 2009/12/21 إذ أخر الملف لجلسة 2009/12/29 لتوقيع وثيقة التحكيم، وكان بتوافق كل الأطراف " وهو تعليل غير منتقد ويبرر سبب تجاوز المحكمين للأجل المحدد لإصدار حكمهم التحكيمي، وبذلك جاء قرارها معللا ومرتكزا على أساس والفرع من الوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1/445 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/133

**1631.** " وحيث انه بخصوص ما يدفع به المستأنف من كون المحكمين لم يحترموا اجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه في الفصلين 308 و 312 من ق.م.م، فهو بدوره سبب ينصرف إلى الطعن في حكم المحكمين الذي لا يقبل أي طعن ذلك انه عملا بالفصل 321 من ق.م.م فان القاضي الذي ينظر في طلب إصدار أمر بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية وكذا المحكمة التي يستأنف أمامها هذا الأمر لا يجوز لها أن تنظر في موضوع القضية بأي وجه من الوجوه ولا أن تراقب حكم المحكمين إلا ما يتعلق بالنظام العام بما فيه أحكام الفصل 306 من ق م م المذكور من جهة.

ومن جهة ثانية حيث إن المشرع لم يرتب جزاء معينا على الإخلال بهذا الأجل إذا لم يؤد هذا الخرق إلى إهدار حقوق الدفاع ومن ثم فانه لا ضير من عدم مراعاته كما يذهب إلى ذلك الاجتهاد القضائي بالنظر إلى إن حقوق الطاعن لم يقع الإضرار بها لأنه تخلف عن حضور إجراءات التحكيم رغم استدعائه ورفض توصله بواسطة مساعده كما سلف البيان

وحيث انه علاوة على ذلك فانه إذا كان الاتفاق على مخالفة الأجل المذكور قد يتم صراحة أو ضمنيا بحكم انه ليس من النظام العام فانه يتجلى بالإطلاع على حكم المحكمين أن الطرفين قبلا معا استمرار مهمة التحكيم المسندة إلى المحكمين بمقتضى شرط التحكيم رغم انقضاء اجل الثلاثة اشهر إذ ادلت المستأنف عليها الأولى شركة سيمباك بمذكرة وبعدة وثائق لتدعيم موقفها وطلباتها، ولم يثر أي احد من طرفي القضية انتهاء مهمة المحكمين بانتهاء الأجل مما كانت معه الهيئة ملزمة بالقيام بمهامها اعمالا لمقتضيات الفصل 313 من ق م م الذي لا يجيز لهيئة المحكمين التوقف عن مهامها إذا كانت قد شرعت في عملياتها وان تعتبر بقاء صلاحيتها رغم انقضاء الأجل، مما تعتبر معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 231 بتاريخ 2/22/ 2006 ملف عدد 2005/624

**1632.** " وحيث بخصوص خرق مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 36/327 من ق م م. فإن الحكم التحكيمي وإن حدد أجلا للطاعنة للإفراغ فإن ذلك لا يشكل في حد ذاته خرقا للنظام العام وفي جميع الأحوال فإن الطاعنة بعد صدور الحكم التحكيمي القاضي عليها بالإفراغ تقدمت بطلب تأويله وأن طلب التأويل يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي عملا بأحكام الفصل 327-30 من نفس القانون، فكان ما أثير في هذا الجانب أيضا غير مرتكز على أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/2190 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف

التجارية14/2011/3429

**.1633** " " أن المستأنفة قامت بتاريخ 2005/02/03 باستصدار أمر عن رئيس المحكمة التجارية بتعيين محكم عن المستأنف عليها شركة التأمين هو حمو موساوي، وبتاريخ 2005/05/23 استصدرت أمرا بتعيين محمد زهدي، وبتاريخ 2005/06/23 طلبت استبداله لتعذر تبليغه واستصدرت أمرا بتعيين محمد شفيق دادي، وكل ما ذكر تم دون وجود ما يفيد امتناع شركة التأمين عن تعيين محكمها، و الحال ان المفاوضات انتهت الى إعلان هذه الاخيرة عن محكمها في شخص ليدوفيك سيروتي حسب رسالتها المؤرخة في 2005/06/24 الموجهة للبنك الشعبي المركزي، التي تشير لما تم الاتفاق عليه من أن يقوم الأستاذ اعديل دفاع الطالبة بالتنازل عن مسطرة تعيين المحكم زهدي، وبواسطة رسالة جواب مؤرخة في 2005/06/29 أعلنت المستأنفة عن عدم اعتراضها عن محكم المستأنف عليها، على ان يقوم محاميا الطرفين بالحصول على تنازل السيد زهدي، وبذلك يتضح أن المستأنفة لجأت لتعيين محكم عن شركة التأمين رغم علمها باختيار هذه الاخيرة محكما عنها، ورغم موافقتها عليه، فتكون قد جعلت هيئة التحكيم مشكلة خلافا لما هو متفق عليه، وأهدرت حقوق دفاع المستأنف عليها، مما يناسب تأييد الأمر القاضي برفض طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية "، وهو تعليل يبرر النتيجة التي انتهى اليها القرار، ولا ينال منه كون المحكم الزاهدي المعين استبدل بغيره، أو ان الأمر أصبح متجاوزا بعد استبداله، أو عدم موافقة نائب الطالبة على التنازل عن مسطرة تعيينه أو عدم حصول توافق بين نائبي الطرفين على مسطرة التنازل المذكورة، طالما أن أول أمر صدر بتعيين محكم عن المطلوبة لم يكن مسايرا لشرط التحكيم المتفق عليه، لعدم ثبوت رفض هذه الاخيرة تعيين محكمها، وبخصوص عدم قابلية الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين محكم للاستيناف، فان هذا التوجه القانوني لا يتعارض مع ما قامت به المطلوبة من تعيين محكمها السيد سيروتي، ويبقى ما راج حول تشكيل الهيئة التحكيمية خاضعا لرقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، الذي لما تبين له عن صواب أن تشكيلها كان مخالفا لقانون الإرادة، رفض إكساءه بها، وأيده في هذا التوجه القرار المطعون فيه الذي لم يخرق أي مقتضى ولم يحرف أي واقع وجاء معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/484 المؤرخ في: 2013/12/12 ملف تجاري عـدد: 2012/1/3/1089

**.1634** " " ان المحكمة أعادت تكييف البند 19 من عقد التأمين تكييفا لا ينسجم ونية الطرفين، إذ أن صراحة الألفاظ بشأن التحكيم لا تحتاج الى تأويل، وطبقا للفصل المذكور فان جميع النزاعات الناتجة عن عقدة التأمين تعرض على حكم يعين من أطراف النزاع، واذا تعذر على الأطراف الاتفاق على اختيار حكم واحد فإن الخلاف يبت فيه من طرف حكمين مع تعيين كل فريق حكمه كتابة داخل أجل شهر من تاريخ اللجوء للتحكيم، وقبل مزاولة الحكام لمهامهم يتعين عليهم أن يعينوا

كتابة حكما ثالثا يتخذ القرار النهائي في حالة عدم اتفاق الحكمين، مع عدم إمكانية إقامة أي دعوى قضائية ضد المؤمن قبل أن يصدر المجلس التحكيمي حكمه، ومؤدى ذلك انه لا يمكن اللجوء للقضاء إلا عند إتباع مسطرة التحكيم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 19 المذكورة، والمحكمة بما ذهبت اليه، تكون قد خرقت المادة 19 من عقدة التأمين... قرار محكمة النقض عدد 1556 بتاريخ 2008/12/03 في الملف التجاري عدد 2007/01/03/851

**1635.** " وحيث بخصوص الحالة موضوع الفقرة الثانية من الفصل 327-36 أعلاه فإنه بالرجوع إلى الحكم التحكيمي المطعون فيه تبين أن الهيئة التحكيمية تتكون من ثلاثة محكمين وهم: الاستاذ محمد بولمان محكم عن الطاعنة، والأستاذ عبد الله بناني محكم عن المطعون ضدها والسيد أحمد الصابري المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بموجب الأمر عدد 2803 وبالتالي فإن تشكيل الهيئة تم بصفة قانونية، " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/3188 صدر بتاريخ: 2013/06/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3663

لكن حيث ان المحكمة وفي إطار سلطتها المخولة لها حجزت القضية للمداولة بعد ان أدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع فيها بعدم الاختصاص سلمت نسخة منها لدفاع الطاعنة الذي لم يعترض على حجز القضية للمداولة وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم القاضي بعدم قبول الطلب بما جاءت به من أنه " باطلاعها على البند 19 من وثيقة النقل الدولي الموقع من الطرفين والذي اتفقا فيه على عرض النزاعات الناتجة عن عقد النقل الرابط بينهما على التحكيم لذلك تبقى جميع النزاعات بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بثمن النقل خاضعة للشرط المذكور طالما انه ليس ضمنه ما يفيد استبعاده وأن الشرط المذكور يجب تفسيره على إطلاقه" تكون فسرت البند المذكور تفسيرا صحيحا وردت دفوع الطاعن بتعليل سليم فجاء قرارها مرتكزا على أساس غير خارق لأي مقتضى و الوسيلتان على غير أساس ويبقى ما ورد بالقرار من أن المحكمة غير ملزمة بتبليغ المذكرة الجوابية مجرد تزيد." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء . رقم: 2012/1989 صدر بتاريخ: 2012/4/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 19/12/0150.

**1636.** " وحيث إنه عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإنه إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

واعتبار لكون الحكم التحكيمي بث في نقطتين أساسيتين وهما طلب الفسخ الذي تم إبطاله وطلبات الأداء.

وحيث إنه وعملا بمقتضيات الفصل 37-327 والذي ينص على أنه إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي بتت في جوهر النزاع في إطار المهمة المحددة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم الإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو لبطلانه.

وحيث إنه لما كان إبطال شق من الحكم التحكيمي يعود لسبب بث الحكم التحكيمي في مسائل لم يشملها التحكيم الحكم فإن المحكمة ستبت في جوهر النزاع أي في طلب الفسخ الذي تقدمت به المطلوبة في الدعوى، اعتمادا على الفصل المشار إليه أعلاه." قرار محكمة النقض عدد: 115 المؤرخ: في: 2012/02/02 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1346

" أما عن عدم احترام الفصول 23/327 (الفقرة 2) و24/327 والفصل 25/327 فإن الثابت من الحكم التحكيمي أنه معلل بما فيه الكفاية وأنه تضمن أسماء المحكمين وتاريخ ومكان صدوره بالاضافة إلى الهوية الكاملة لطرفي النزاع كما أنه يحمل توقيع المحكمين" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/3188 صدر بتاريخ: 2013/06/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3663

**.1637** " وحيث بخصوص خرق مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 327-36- من ق م م، والمتعلقة بواجب احترام حقوق الدفاع فان ما قيل سابقا حول إعفاء المحكم من تتبع المسطرة ينطبق أيضا على هذا الدفع، صحيح ان من قواعد المسطرة التي تطبق أمام القضاء العادي القواعد التواجهية في الإجراءات ومن أسس هذه التواجهية استدعاء الأطراف وتمكينهم من إبداء دفاعهم قبل الفصل في النزاع وان الطرفين لما اتفقا في اتفاق الصلح على إعفاء المحكم من تتبع المسطرة فانهما ألزما المحكم بعدم التقيد بالقواعد التواجهية وعدم استدعاء الأطراف وما جعل الطرفان يتفقان على إعفاء المحكم من اتباع قواعد المسطرة هو كون مهمة المحكم كانت محددة فقط في تحديد المبلغ المستحق للطاعن، وانه كان يتوفر على كافة المعطيات التي تمكنه من القيام بمهمته بحيث سبق له ان بث في التعويض لاخوة الطاعن من قبل حسب القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 13 فبراير 2008 والمرفق بالمذكرة المؤرخة في 5-1-2012.

وحيث إن ما تمسك به الطاعن من كون خرق المقتضيات المذكورة أعلاه من النظام العام في غير محله باعتبار ان نفس الفصل الذي اشترط ان يكون الحكم التحكيمي معللا أجاز في نفس الوقت للأطراف الاتفاق على ما يخالفه وان ما يتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وان القواعد التواجهية هي قواعد اختيارية يحق لكل شخص التمسك بها أو التنازل على اتباعها. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4157 صدر بتاريخ: 2012/9/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/422

**.1638** " وحيث انه اذا كان المشرع اشترط لاعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين ان تكون غير معيبة ببطلان يتعلق بالنظام العام وان يتم احترام حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات وان يتقيد المحكم بالمهمة المسندة اليه في شرط التحكيم فان المحكم المرجح في النازلة وبعقده لقاءا يوم 2013/2/13 وتسليمه رسالة مكتوبة مرفقة بوثائق يدخل ضمن الاجراءات الممهدة للتحكيم، خاصة وان جلسة التحكيم انعقدت بتاريخ 2013/2/14 أي بعد هذا اللقاء وتم التنصيص

عليه في الحكم المرجح كما ان المذكرة المدلى بها والمؤرخة في 2013/2/4 من دفاع المستأنف عليها والمرفقة بشهادة الملكية لا تمس بحقوق الدفاع سيما وان الهدف منها كان هو اثبات واقعة معينة سابقة على تاريخ اجراء التحكيم الا وهو واقعة عدم تنفيذ الطاعن لالتزامه بفرز نصيبه وتخصيص هذا الجزء برسم مستقل، " قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

**1639.** " كما ان المحكم غير ملزم باخبار الاطراف بالإجراءات التى قام بها وان عدم اشعار الطاعن من طرف المحكم المرجح بمراسلته لمحكمه للحضور الى جلسة 2013/2/14 ورفض هذا الاخير الحضور ليس فيه مس بحقوق الدفاع وبالتالي لا يشكل مخالفة للنظام العام." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013 .

" حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف تبت لها من المقرر التحكيمي أن المحكم قد احترم مهمته وانه لم يخرق أي مقتضى من مقتضيات الفصلين 33-327 فهو استدعى الأطراف بصفة قانونية بعدما عينه رئيس المحكمة كمحكم بينهم واشعر المستأنفة بالإدلاء بجوابها وحججها وبلغها مذكرة مطالب المستانف عليه لكنها لم تفعل الشئ الذي يحملها غير محقة في تحميل تقصيرها للمحكم وحيث إن شروط البطلان محددة حصرا طبقا للفل 36-327 من ق مم كما أن القرار التحكيمي لم يخرق أي مقتضى من النظام العام مما يتعين معه رد الاستئناف. " قرار محكمة الاستئناف بمراكش 1973 رقم صدر بتاريخ 8-11-2012

" وأما عن خرق الحالة موضوع الفقرة الثالثة والخامسة فإن الطاعنة لم تدل بأصل عقد الترخيص ولا بالانذارات المطعون فيها ولا بالاستدعاءات الموجهة إليها حتى تتأكد المحكمة من الدفع الذي مفاده ضرورة إجراء الصلح قبل اللجوء إلى التحكيم (البند 10 من العقد) وما إذا تعذر عليها فعلا تقديم دفاعها بسبب عدم تبليغها تبليغا صحيحا بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع، وأن هذه المحكمة أخرجت الملف من المداولة وكلفت نائبة الطاعنة للادلاء بباقي الوثائق للتحقيق فيما ذكر، فلم تدل بأي شيء رغم توصلها، " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3188 صدر بتاريخ: 2013/06/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3663

**1640.** " لكن، حيث إن التعويضات المستحقة للأجير في حالة طرده من العمل ليست من النظام العام لأنها لا تمس مصلحة عامة وإنما يمكن التنازل عنها من طرف مستحقها متى شاء ذلك، ولا يوجد بالتشريع المغربي ما يمنع من الاتفاق على التحكيم بشأنها ولو أثناء سريان عقد الشغل، " قرار محكمة النقض عدد: 15 المؤرخ في: 2007/1/10 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/1015

" حيث ان المستأنف عوض بمقتضى قرار التحكيم بمبلغ 150 الف درهم وهو مبلغ يفوق المبلغ الذي

يمكن ان يستحقه بمقتضى قانون مدونة الشغل ولذلك كان الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبه في محله، ويتعين تاييده. "

وحيث انه وان كانت الحقوق التي يقرها قانون الشغل تعتبر حدا أدنى لا يمكن التنازل عنه ويجب اعمال مقتضياته حين البت في نزاعات الشغل الودية ةالجماعية قبل العمل بالمقررات التحكيمية إلا انه ثبت من المقرر التحكيمي المحتج به ان الأجيرة توصلت بموجبه بتعويض يفوق ما هو مستحق لها في إطار القواعد القانونية المنظمة لقانون الشغل الامر الدي وحب معه بالتالي التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الدعوى." قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 467 صدر بتاريخ 2009/6/17 رقم الملف بمحكمة الاستئناف 2009/5/653

" " لكن حيث انه ولئن كانت مقتضيات الفقرتين 7 و8 من الفصل 306 من ق م م تمنع الاتفاق على التحكيم بخصوص النزاعات المتصلة بتطبيق قانون الصرف فان المقصود من ذلك هو النزاعات التي تقتضي تطبيق مقتضيات القوانين المذكورة حين البت فيها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها " ان النازلة تحكمها مقتضيات الفصل 321 من ق م م التي تنص على انه "لا يتأتى لرئيس المحكمة الابتدائية او الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ان ينظر بعد تقديم المقال اليه باي وجه في موضوع القضية غير انه ملزم بالتاكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة بخرق مقتضيات الفصل 306 من ق م م وان مجمل ما اثاره الطاعن من دفوع لا يندرج في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصل 306 المذكور، وليس فيه مساس بالنظام العام، وبالتالي فهو غير منتج في النزاع... تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 306 و321 من ق م م تطبيقا سليما ما دام ان النزاع الذي كان معروضا على المحكمين لم يكن يتعلق بتطبيق مقتضيات قوانين جبائية ولا بتطبيق مقتضيات قانون الصرف." قرار محكمة النقض رقم: 234 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299

**1641.** " لكن حيث ان موضوع الوسيلة وعلى النحو الوارد فيها اثير لاول مرة امام المجلس الاعلى اذ لم يسبق للطالب ان تمسك بكون الحكم بشيء مستحيل من طرف المحكمين فيه خرق للنظام العام وان ما اثاره بمقاله الاستئنافي يتلخص في ان اتفاقية 1995/07/16 اضحت باطلة لكون محل الالتزام مستحيل ولم يعد في ملك المتعاقد معه ومن تم يكون المقرر التحكيمي قضى بتنفيذ السيد عمر برادة السني لشيء مستحيل والوسيلة غير مقبولة." قرار محكمة النقض رقم: 234 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299

**1642.** " وحيث إن الأمر يتعلق بنزاع تجاري بين شركتين و ان لا شيء في الحكم التحكيمي يمس بما هو محضور بمقتضى الفصل 306 من القانون المذكور ولا بالنظام العام، ولا حقوق الدفع فإن ما قضى به الأمر المستأنف من تذييل الحكم التحكيمي المذكور بالصيغة التنفيذية في محله ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ:

**2012/09/25** رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية**4/2011/3865**

**.1643** " لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين مقتضيات النظام العام التي تم خرقها من طرف القرار المطعون فيه ولا المقتضيات المحتج بخرقها سيما الفصل 264 من القانون التجاري البحري المتعلقة بتضمين سند الشحن لشرط التحكيم التي لا علاقة لها بتذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية مما يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس. "قرار محكمة النقض عدد: 31 المؤرخ: في: 2006/1/4 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/401

**.1644** " ولم تكن ملزمة بإحالة الملف على النيابة العامة، مادام الأمر لا يتعلق بحالة من الحالات المنصوص عليها في الفصل 9 ق م م إذ الأمر لا يتعلق بالنظام العام وأن الدفع بعدم إمكانية اللجوء للتحكيم لا يعتبر دفعا بعدم الاختصاص النوعي الذي يوجب الفصل 9 المذكور إحالة الدعاوي المثار في إطارها على النيابة العامة مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما وكاملا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسائل على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 15 المؤرخ: في: 2007/1/10 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/1015

**.1645** " حيث تمسكت الطاعنة بأن إرادة الطرفين اتفقت على إجراء التحكيم بواسطة الوسيط بالتراضي طبقا لمقتضيات الفصل 18-327 من ق م م وعلى أن قراره غير قابل للطعن، وانه خلافا لما خلص إليه الأمر المستأنف فإن المحكم لم يبين فقط وجهة نظره بل فصل في النزاع وانه يتعين إلغاء الأمر المستأنف والحكم وفق المقال.

حيث إنه بالرجوع إلى اتفاقية المحكم المؤرخة في 2011/7/8 في الصفحة الثانية يتضح أن الطرفين اتفقا على تعيين وسيط بالتراضي وهو السيد الخبير محمد حديد قصد الفصل بينهما في النقط محل الخلاف والتي تخص مآل الحسابات الجارية ومبلغ الضرائب وطرق تسديدها، واتفقا على أن قراره لا يقبل الطعن وهي الإمكانية التي نص عليها المشرع من خلال مقتضيات الفصل 18-327 والذي مفاده انه إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة الحكم صفة وسطاء بالتراضي فصل هذه الأخير بناء على قواعد الإنصاف دون التقيد بالقانون." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 4700/ 2011 صدر بتاريخ: 2011/11/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية**4/11/4618**

**.1646** " حيث ادعت المستأنفة بان المقال المقدم الى الهيئة التحكيمية لا يعتبر وسيلة لاثبات الدين، وأنها زيادة على ذلك استصدرت قرارا استئنافيا يقضي بإلغاء الحكم التحكيمي وبإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لها.

لكن حيث إنه من جهة أولى، فالحجز التحفظي الذي هو مجرد اجراء احترازي ووقتي لا يقتضي الأمر به أن يكون الدين ثابتا ومحقق الوجود، كما انه من جهة ثانية فالقرار المحتج به الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية تحت رقم 141 لئن كان قد قضى بإبطال المقرر التحكيمي، إلا أنه قضى في نفس الوقت تمهيديا بإجراء خبرة ثلاثية محاسبية بين الطرفين لتحديد مستحقات المقاولة المستأنف

عليها حاليا، مما يؤكد بأن القضاء لم يحكم برفض طلب هذه الأخيرة ولم يتم الفصل بعد في المديونية موضوع النزاع التي كانت سببا في إيقاع الحجز المطلوب رفعه، الأمر الذي وجب معه القول بعدم ارتكاز الطعن على أساس، ويتعين رده، والحكم بتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1324 صدر بتاريخ: 2011/10/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/2/ 106

**1647.** " حيث تقدم المطلوب ضده بطلب مضاد من اجل إرجاع الطرفين الى الوضعية التي كانا عليها قبل التعاقد.

وحيث ان هذا الطلب يكون غير مقبول شكلا للأسباب التالية:

أولا: ان المسطرة المطبقة بمناسبة الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي هي القواعد العادية أمام محكمة الاستئناف وانه لا يوجد أي مقتضى قانوني يخول تقديم مقال مضاد في المرحلة الاستئنافية ردا على الطعن بالبطلان.

ثانيا: ان تدخل محكمة الاستئناف للنظر في جوهر النزاع مشروط بفصلها في جوهر الطلب اما عن طريق إبطاله او بمناسبة رفض الطلب وانه مادامت المحكمة صرحت بعدم قبول الطعن بالبطلان لعدم توافر شروطها فان ذلك يستتبع التصريح بعدم قبول الطلب المضاد. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/810 صدر بتاريخ: 2011/3/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2010/ 2785

## الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

## الفصل 38-327

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

**1648.** " حيث انه بمراجعة وثائق الملف تبين أن المقرر التحكيمي الذي اعتبر ان الاستغلال المستمر للعلامة موضوع النزاع من طرف الطاعنة بمطاعم الرباط والدار البيضاء هو استغلال غير مشروع قد أصبح نافذا بالمغرب بعد تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى أمر عدد 2848 مؤيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2008/6/24 ملف رقم 4/2007/5972، وأن أي مناقشة جديدة لمسطرة التحكيم ولمقتضيات الفصول 306 إلى غاية 431 من ق م م ولبنود اتفاقية نيويورك لا

جدوى منه وأصبح متجاوزا مادام ان التحكيم استنفذ إجراءاته وصدر مقرر تحكيمي أصبح نهائيا سواء على المستوى الخارجي في فرنسا أو على مستوى الوطني حيث ذيل المقرر بالصيغة التنفيذية بمقتضى قرار نهائي، كما أن الطعن بالنقض سواء في المقرر التحكيمي أمام محكمة النقض الفرنسية أم في قرار الصيغة التنفيذية أمام محكمة النقض المغربية لا يوقف التنفيذ أي لا يحول دون تنفيذ المقرر التحكيمي في المغرب، لذلك ومادام إن استمرار الطاعنة في استغلال علامة المستأنف عليها "كويك" دون إذن مالكها يعتبر اعتداء على حق محمي قانونا فإنه ما قضى به الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده مع رد كل أسباب الاستئناف لعدم جديتها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/1429 صدر بتاريخ: 2012/3/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 17/11/0468

**1649.** " وحيث إنه بالنسبة لخرق الفصل 494 من ق م م فإنه باستقراء المادة المذكورة يتبين أنه إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الايجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا يستدعى لها الأطراف من جديد.

وحيث إن المادة أعلاه ولئن كانت قد قررت إعادة الاستدعاء في حالة تخلف بعض الأطراف عن الحضور وتأخير القضية إلى جلسة أخرى فإن الأمر يتعلق في حالة تخلف بعض الأطراف عن الحضور لعدم توصلهم بالاستدعاء أما في حالة التخلف عن الحضور رغم التوصل فإن الأمر لا يستدعي إعادة الاستدعاء وبالتالي فإن الأمر المستأنف لم يخرق مقتضيات المادة 494 من ق م م عندما انتقل إلى مرحلة المصادقة على الحجز عندما تخلفت الطاعنة عن الحضور لجلسة التوفيق رغم التوصل مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث إنه بخصوص الدفع بكون طلب المصادقة على الحجز قدم سابقا لأوانه فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه ثبت من أوراق الملف خصوصا مقال المصادقة على الحجز أنه قدم بتاريخ 2012/2/14 وذلك كما هو ثابت من طابع المحكمة وهو التاريخ الواجب اعتباره وليس تاريخ 2012/2/10 كما تبين من محضر عدم حصول الاتفاق أنه صدر بتاريخ 2012/2/14 وبالتالي فإن طلب المصادقة على الحجز لم يقدم قبل جلسة التوفيق الودي وبالتالي فإن الأمر عندما قرر إحالة القضية على جلسة المصادقة بعد فشل محاولة التوفيق لم يخرق أي مقتضى قانوني بل العكس طبق القانون وبالتالي فإن طلب الإرجاع إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد لا يقوم على أي أساس ويتعين رد الدفع المثار بهذا الشأن.

وحيث إنه بالنسبة لإيقاف البت إلى حين بت محكمة النقض في الطعن المقدم ضد قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش الصادر بتاريخ 2011/11/17 القاضي بعدم قبول استئنافها فإن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ و لا يحول دون اكتساب الحكم التحكيمي المديل بالصيغة التنفيذية صبغة الحكم المكتسب لقوة الشيء وذلك لكونها لا

تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 361 من ق م م وتبعا لذلك يتعين رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس سليم وتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2013/3283 صدر بتاريخ: 2013/06/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2013/1436.

" وحيث ما دام المشرع المغربي أجاز الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي فانه تبعا لذلك تعين تطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38/327 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها ان تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا. وانه ما دام النزاع المعروض على محكمة الاستئناف التجارية جاء في إطار أحكام الفصل 327 – 33 من نفس القانون التي تجمع بين دعوى التصديق ودعوى البطلان، فان تنفيذ الحكم التحكيمي لا يكون إلا بمنحه الصيغة التنفيذية بعد إلغاء الأمر المستأنف القاضي برفض طلبها.

وحيث بخصوص طلب المطلوبة في الإبطال الرامي إلى القول بان تنفيذ الحكم التحكيمي سيقع بالخارج وبالضبط اسبانيا حيث يوجد مقر الشركة المحكوم عليها في غير محله، لان التنفيذ لا يمكن ان يتم في غير التراب المغربي حيث لا سلطة لقضاء المملكة على قضاء دولة أخرى." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1626 و 2014/1627 صدر بتاريخ: 2014/03/26 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2012/1/2013601/1/1446 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 82/2013/3001

## الفرع الثاني التحكيم الدولي

### الفصل 39-327

**تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.**

**1650.** " وحيث إنه، وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فإن الرسالة الالكترونية المؤرخة في 2007/10/15 المشار إليها أعلاه قد تضمنت في أعقابها الإحالة على البنود والشروط الموحدة المرفقة التي تكون ملزمة، وأنه بالرجوع إلى البنود والشروط الموحدة للبيع باعتبارها النموذج المعمول به سنويا في غياب أي تعديل صريح لها ينهض البند 13 واضحا في التنصيص على أنه أي خلاف أو نزاع بموجب هذا العقد تتم تسويته بالتحكيم وفقا لأحكام ولوائح بورصة لندن للمعادن و وفقا للقانون الإنجليزي، وأنه من المقرر حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الواجبة التطبيق في النازلة أنه يقصد باتفاق التحكيم أي شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق تحكيم موقع عليه من الأطراف أو وارد في رسائل أو برقيات

متبادلة وأن هذه الحالة الأخيرة هي التي تنطبق على الخطابات الالكترونية، ولاسيما ما يتعلق منها بالرسالتين الالكترونيتين المؤرختين على التوالي في 2007/10/11 و2007/10/15، علما بأن ما صدر منها باسم السيد روبير ابيكاسيس كان بوصفه مسيرا للشركة الطاعنة مادام أنها لم تنف عنه هذا الوصف بخصوص ما يوجد بالملف من مراسلات سابقة صادرة عنه على هذا النحو في إطار المفاوضات من أجل إبرام العقد ذي الصلة وكان من الثابت من شهادة سجلها التجاري أنه يعتبر من المسيرين لها.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/1426 صدر بتاريخ: 2013/03/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2012/1420

**1651.** " وحيث وانه، وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فإنه بالرجوع إلى الاتفاق النهائي المتعلق بإيجار السفينة موضوع الدعوى المؤرخ في 2009/11/30 والحامل لخاتم وتوقيع كل من الطرفين إلا ويتبين أنه ينص صراحة على أن لندن هي المكان المعين لمساطر التحكيم بعد أن أوضح في مستهله بأن النقل سيتم وفقا للشروط ومقتضيات ميثاق النفط، وأنه بالرجوع إلى الشروط العامة فقد نص الفصل 24 منها أيضا على خضوع النزاعات أو الخلافات كيفما كانت طبيعتها الناتجة عن مشارطة الإيجار إلى التحكيم بمدينة لندن، أما ما تدعيه الطاعنة من تعديل بهذا الخصوص وإسناد الاختصاص للمحاكم الإنجليزية فلم تقم الدليل على موافقة المستأنف عليها عليه حتى يسوغ لها الاحتجاج به في مواجهتها. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/1724 صدر بتاريخ: 2013/03/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4376/ 04/2012 غير منشور.

**1652.** " وحيث يستخلص جواب المستأنف عليها في ان الطعن يخص مقررا تحكيميا اجنبيا وهو بذلك يخضع لاتفاقية نيويورك التي صادق عليها المغرب والتي تسمو من حيث التطبيق على القانون الداخلي وانه حسب الاتفاقية فان الاختصاص يكون لمحكمة البلد الذي صدر عنه المقرر التحكيمي موضوع الطعن.

حيث أن الثابت قانونا ان تطبيق القانون الواجب على النازلة من صميم عمل المحكمة.

وحيث ان الطعن يخص مقررا تحكيميا أجنبيا باعتباره صدر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس.

وحيث ان القانون الواجب التطبيق على النازلة هي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية والتي صادق عليها المغرب وكذلك فرنسا البلد الذي صدر فيه المقرر، وانه تبعا لذلك فلا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 306 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لكونه يخص مقررات التحكيم الوطنية او مقررات التحكيم الصادرة عن دول غير منضمة للاتفاقية المذكورة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم:

**2011/3479 صدر بتاريخ: 2011/09/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2010/903**

**الفصل 40-327**

**يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.**

**يعتبر التحكيم دوليا إذا**

**-1كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛**

**-2أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف**

**أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛**

**ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛**

**-3أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.**

**لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي**

**أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛**

**ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.**

**1653.** " حيث لئن كان الثابت من العقدة الرابطة بين طرفين النزاع والمؤرخة في 6-2-2004 والتي التزمت بموجبها المستأنفة بأن تنقل للمستأنف عليها كافة معرفتها وخبرتها في مجال الإنتاج والتكوين والهندسة والمساعدة التقنية المستمرة وتطوير الإنتاج أنها تضمنت شرطا تحكيميا التزم بموجبه طرفا النزاع بأن يعرضا على التحكيم كافة النزاعات التي قد تنشأ عن العقدة المذكورة وأن هذا الشرط باعتباره اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى قد تضمن التنصيص على طريقة تعيين المحكمين وعلى إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المدنية الفرنسي كما حدد القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع وجعل المرجع فيها للقانون الفرنسي كما جعل مكان التحكيم محددا في المكان الذي يقع فيه المقر الاجتماعي للشركة التي تبادر إلى المطالبة بتفعيل هذا الشرط، إلا أن مقومات هذا الشرط تتخللها إحدى العناصر الأجنبية كما أن موضوعه يتعلق بمصالح التجارة الدولية ويجمع بين طرفين لأحدهما موطن ومقر اجتماعي خارج أرض الوطن" " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية.1637-5-2010

**1654.** " كما أن مكان التحكيم يعتبر مؤشرا على أجنبية أو دولية التحكيم وقد تبنت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 هذا المعيار حينما نصت في مادتها الأولى التي تناولت فيها تحديد نطاق التطبيق على أن أحكامها تطبق بشأن اعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5-2010.

**1655.** " كما أن مكان التحكيم يعتبر مؤشرا على أجنبية أو دولية التحكيم وقد تبنت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 هذا المعيار حينما نصت في مادتها الأولى التي تناولت فيها تحديد نطاق التطبيق على أن أحكامها تطبق بشأن اعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها" قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5-2010.

**1656.** " هذا إضافة إلى أن طبيعة المنازعات موضوع شرط التحكيم وكونها تهدف إلى تسوية المنازعات التي تتولد عن عمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقيمون وقت إبرام اتفاق التحكيم في دول مختلفة تؤشر بشكل واضح بدورها على أجنبية التحكيم وهو المعيار المعتمد في العديد من المعاهدات الدولية

**1658.**

الخاصة بالتحكيم التجاري منها الاتفاقية الأوربية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي الموقعة في جنيف بتاريخ ابريل 1961 والاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في مارس 1965 واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين الدول العربية الأخرى كما أن مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية قد تبنى نفس المعيار حينما وضع نظاما جديدا للمصالحة الاختيارية. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5-2010.

**1657.** " كما لا صلة له بأية أنظمة قانونية وطنية وهو ما يجعل التحكيم موضوع هذا الشرط دو طباع دولي ذلك أن اختيار القانون الواجب التطبيق على جوهر النزاع يعتبر مؤشرا مهما لإعطاء صبغة الدولية لتحكيم ذو طابع أجنبي فحرية الأطراف تتسم في هذا الصدد بنوع من الإطلاق ويمكنهم اختيار ما شاءوا من القوانين حتى وإن لم تكن بين القانون المختار والعقد موضوع المنازعة أية رابطة تذكر وهذا مظهر من مظاهر حرية الأطراف في التعبير عن إرادتهم بخصوص القانون المختار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5-2010.

**الفصل 41-327**

**يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.**

**إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف**

**-1أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛**

**-2أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.**

**1659.** « وحيث إن المادة الخامسة من الاتفاقية نصت على انه لا يرفض طلب الاعتراف والتذييل إلا إذا قدم الطرف المطلوب ما يثبت توفر احد الأسباب المذكورة على سبيل الحصر وهي:

1- أهلية أطراف التحكيم طبقا للقانون الواجب التطبيق او عدم صحة إتفاف التحكيم طبقا للقانون الذي أفاده أطراف النزاع وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك طبقا لمكان صدور الحكم.

2- إن الطرف الذي صدر الحكم ضده لم يبلغ بشكل صحيح يتعين الحكم أو بإجراءات التحكيم او انه لم يكن بمقدوره أن يبدي دفاعه.

3- ان الحكم قد انصب على خلاف ما ترد الإشارة إليه في مشارطة التحكيم أو أن الحكم يتضمن قرارات تتجاوز ما نصت عليه مشارطة التحكيم.

4- ان تشغيل هيئة التحكيم او ان اجراءات التحكيم لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف او مع قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على ذلك.

5- أن الحكم لم يصبح بعد ملزما للأطراف، وانه بطل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم طبقا لقانون ذلك البلد. وان المستأنف عليها يقع عليها عبئ إثبات أي حالة من الحالات المذكورة. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/1719 بتاريخ: 2010/04/02 رقم الملف 4/2009/5601.

**1660.** " حيث أوضحت الطالبة بموجب مقالها الاستئنافي، بأنه لا وجود لأية علاقة تعاقدية، وبالتالي لا وجود لأي شرط تحكيمي او اتفاق على التحكيم، مما يبقى معه تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية على غير أساس، ويتعين إلغاء الصيغة التنفيذية المذيل بها المقرر التحكيمي المطعون فيه بالبطلان، وأضافت بمقتضى مذكرتها بجلسة 01/10/01، بأنه لم يصدر عنها أي جواب او تصرف يرقى لمستوى التعاقد، وإن كانت لم تتعاقد أصلا، فإن هيأة كافتا للتحكيم ليست لها الصلاحية ولا المشروعية للبت في النزاع، لأنه لا يمكن قبول التحكيم إن لم تقع عليه الموافقة كتابة باعتبار أن الكتابة تعد شرطا أساسيا لانعقاد العقد حسب نص الفصل 307 من ق م م، مما يبقى

معه عنصر الرضائية للجوء للتحكيم غائبا، اما الفصل 25 من ق ل ع فلم تبين المطلوبة كيف ان جواب الطاعنة غير مطلوب، وأضافت في مذكرتها بجلسة 01/10/29، بأنها دفعت أمام الهيأة التحكيمية بعدم اختصاصها ابتدائيا واستئنافيا، غير انها قالت باختصاصها بناء على تخمينات وليس على أساس اليقين، وتمسكت بموجب مذكرتها بجلسة 01/12/03 بأن اتفاقية نيويورك تشترط صراحة في مادتها الثانية ان يكون الاتفاق على اللجوء للتحكيم مكتوبا وموقعا عليه، أو أن تتضمنه الخطابات المتبادلة او البرقيات، والتمست لكل ما ذكر إلغاء الصيغة التنفيذية المأمور بها ابتدائيا، فردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذلك " بأن المستأنفة تعتمد على أن المقرر التحكيمي نتج عن علاقة معدومة وعن هيأة غير مرخص لها بمقتضى شرط تحكيمي منبثق عن إرادة الطرفين، في حين تعتمد المستأنف عليها في وجود التحكيم على الفاكس المؤرخ يوم 1998/01/09 الذي لم تنكر المستأنفة توصلها به، وإن كانت الكتابة شرطا في عقد التحكيم، فإنه لا يشترط فيها شكلا معينا، ويكفي لانعقاده تبادل الطرفين للكتابات والمراسلات والفصل الثاني من اتفاقية نيويورك يجيز ذلك، والثابت من أوراق الملف ان الفاكس الذي حمل شرط التحكيم لدى كافتا كان بتاريخ 98/01/09، كما ان المستأنف عليها أرسلت بتاريخ 98/02/26 فاكسا تأكيديا، وأن الكل ظل بدون جواب لغاية 98/03/06، لما أرسلت المستأنفة رسالة بواسطة الفاكس أوضحت فيه العراقيل التي تعترض تفريغ وبيع الحمولة، بسبب انعدام مكان الخزن وظروف السوق وعبرت عن عدم استعدادها لتسلم الحمولة، وبعد إنجاز المستأنف عليها لفاكس مؤرخ في 98/03/10 بشأن تخفيض الثمن، أرسلت المستأنفة فاكسا مؤرخا في 98/03/11 أخبرت بموجبه انها ترفض وتنكر وجود الاتفاق على الصفقة وشروطها طبقا للفاكس المؤرخ في 98/01/09، وإن كل ذلك يفيد وجود تبادل مراسلات تهم الصفقة موضوع الفاكس المؤرخ في 98/01/09، وأن رسالة الفاكس المؤرخ في 98/03/06 التي تبدي فيها المستأنفة العراقيل التي تعرضت لها كانت قبل الفاكس المؤرخ يوم 98/03/11 الذي صرحت فيه بالرفض لها، وبالإضافة لذلك فإنه من الثابت حسب كتابات المستأنفة ذاتها ان لها عدة معاملات سابقة مع المستأنف عليها في نفس المضمار وأنه في العرف المتعامل بشأنه معها، تنجز العقد بعد الإعلام بالصفقة لتأكيده، وفي هذه الصفقة التي لا تنكر توصلها بالفاكس المتعلق بها، لم ترد أو تطالب بالعقد داخل المدة المعقولة إلى حين شروع المستأنف عليها في التنفيذ، اما الفصل 25 من ق ل ع فهو ينص على أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين كما في نازلة الحال، وأنه من خلال كل ذلك يتجلى ان المنازعة في وجود الاتفاق على التحكيم تبقى غير مرتكزة على أساس ويلزم ردها " في حين الاتفاق على التحكيم بعد استثناء والاستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق، أي أنه لا يمكن اللجوء للتحكيم إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي او اتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر

عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب او خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و 309 من ق م م والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية وتنفيذها، وبالرجوع للفاكسات المتبادلة بين الطرفين، لا يوجد من بينها ما يتضمن موافقة الطالبة على اختيار التحكيم لفض أي نزاع قد ينشب بينها وبين المطلوبة بخصوص موضوع الصفقة، اما الفصل 25 من ق ل ع فلا مبرر للاستدلال به في المادة التحكيمية، نظرا لما سبق إيضاحه من وجوب التعبير الصريح على الاتفاق على التحكيم، فتكون بذلك المحكمة بتعليلها المذكور قد حرفت مضمون مستندات بشكل أدى لخرق القانون السالف مناقشته وعرضت قرارها للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 291 المؤرخ: في: 2007/3/7 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/19.

**1661.** " لكن، حيث ولئن اتفق الطرفان بموجب الفصل 14 من اتفاقية التمثيل الرابطة بينهما على إخضاعها للقانون السويسري وعلى عرض نزاعاتهما الناشئة عنها على هيأة المصالحة والتحكيم التابعة لغرفة التجارية الدولية، فإن ذلك لا يمنع بالنسبة للإجراءات التحفظية من اللجوء للمحاكم المختصة نظرا للصبغة الوقتية لهذه الإجراءات التي تتوخى السرعة في اتخاذها، ولا تمس جوهر النزاع المعروض او الذي سيعرض على التحكيم، لذلك كانت المحكمة على صواب فيما ذهبت إليه من " ان المادة 014 من العقد إنما تنص على عرض النزاعات التي لم يتمكن الأطراف من حلها بطريقة حبية بمناسبة صحة أو تفسير او تنفيذ أو فسخ العقد الرابط بين الطرفين عن طريق مسطرة التحكيم، وهو ما يستفاد منه ان ما يجب عرضه على غرفة التجارة الدولية هو النزاعات الموضوعية وليس الإجراءات التحفظية الوقتية التي يبقى للمحاكم صلاحية البت في الطلبات المقدمة بشأنها "، وبذلك طبقت المحكمة القانون تطبيقا سليما والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1319 المؤرخ في: 2008/10/22 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/673

**1662.** " حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك انه علل قضاءه " بأن موضوع الدعوى هو تذييل قرار تحكيمي صادر عن محكمة السداد والتحكيم بباريس أيد بقرار محكمة الاستئناف بباريس، وانه استنادا إلى ذلك فان الفصول المتعلقة بهذا الموضوع هي الفصل 430 وما يليه من ق.م.م وان الاختصاص بحكم هذا الفصل هو المحكمة الابتدائية بفاس موطن المستأنف عليها. ولا مجال للقول بأن رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص كما دفعت بذلك المستأنف عليها، لأن رئيس المحكمة الابتدائية حسب الفصل 322 من ق.م.م يعطي الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين بالنسبة إلى أحكام المحكمين الصادرة بالمغرب، وليس من طرف محكمة أجنبية كما في النازلة" في حين انه عملا بمقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك والمصادق عليها من طرف المغرب تلتزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بجميع أحكام التحكيم التي تنطبق عليها وبالعمل على تنفيذها وفقا

للقواعد المسطرية المطبقة في الدولة المطلوب إجراء التنفيذ على ترابها.وان الفصل 322 من ق.م.م المغربي تعطى الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين من لدن رئيس المحكمة الابتدائية. أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استئناف احد الأطراف، وان مقتضيات هذا الفصل هي الواجبة التطبيق في النازلة ما دام الأمر فيها يتعلق بتنفيذ مقرر تحكيمي أجنبي. وليس بحكم أجنبي المطبقة عليه مقتضيات الفصل 430 من نفس القانون كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعله خارقا للمقتضيات المحتج بها وغير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض عدد 4740 المؤرخ: في: 09-11-2010 ملف مدني عدد 4604-1-1-2008

**1663.** " حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان الاختصاص لا ينعقد لرئيس المحكمة التجارية بل ينعقد للمحكمة التجارية كقضاء موضوع تطبيقا لاتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية استنادا إلى المادة 23 المحال عليها المادة 29 من نفس الاتفاق، فانه دفع غير منتج للأسباب التالية:

أولا: انه وان كانت الاتفاقية المذكورة نصت في المادة 23 على شروط تنفيذ المقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن البلدين ونصت المادة 29 من نفس الاتفاق على شروط الاعتراف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية بإحدى الدولتين وأحالت بخصوص تنفيذها على المواد السابقة بما فيها المادة 25 التي حددت كيفية تنفيذ المقرر القضائي، وبالتبعية والإحالة تنفيذ المقرر التحكيمي، في طلب يقدم بواسطة السلطة المختصة المطلوب منها التنفيذ أي المحكمة الابتدائية في كلتا الدولتين وذلك طبقا لقانون البلد الذي طلب فيه. وتخضع مسطرة التنفيذ لقانون البلد الذي طلب منه

فان مؤدى ذلك انه سواء تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي او مقرر تحكيمي يتعين اتباع المسطرة المنصوص عليها في قانون البلد الذي طلبت فيه التنفيذ.

وانه حسب مقتضيات الفصل 46-327 من ق.م.م. فان الجهة المختصة التي يقدم لها الطلب تذييل الأحكام التحكيمية الدولية هو رئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها او رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ اذا كان التحكيم بالخارج."" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3804/ صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/1387

**1664.** " وأمام وضوح مقتضيات المادة 25 من الاتفاقية المذكورة يكون الاختصاص كما ذهب إلى ذلك عن صواب الأمر المستأنف منعقد لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء باعتبارها مكان التنفيذ وأن الرئيس يبت بصفته هذه وليس بصفته قاضيا للمستعجلات كما تمسكت بذلك نائبة الطاعنين، وان البت من طرف محكمة الاستئناف عن طريق الاستعجال كما نص على ذلك صراحة الفصل 32-327 لا يغير من طبيعة الدعوى ويجعلها صادرة عن قاضي المستعجلات." قرار

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3804/ صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/1387

**1665.** " وحيث ان رئيس المحكمة التجارية هو الجهة المخول لها قانونا البت في الطلبات الخاصة بالتذييل او الاعتراف بالمقررات التحكيمية حسب نص الفصل 327-46 من ق م م وان بته في هذه الطلبات بصفته قاضيا للمستعجلات بدل صفته الرئاسية ليس فيه اي ضرر للطرف المستانف خاصة وان رئيس المحكمة حينما بت كقاضي للمستعجلات لم يخرج عن نطاق ما خوله له قانون التحكيم مادام انه راعى اثناء بته في طلب تخويل الصيغة التنفيذية مقتضيات الفصل 327-46 التي تلزمه بالتاكد من الوجود الفعلي للحكم التحكيمي ومن كون الاعتراف به او تنفيذه لم يشكل خرقا للنظام العام الوطني او الدولي ولم يتجاوز هذا الاختصاص ببته في اطار الفصل 21 من قانون احداث المحاكم التجارية المشار اليه في ديباجة الامر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

**1666.** " وحيث إن نفس المقتضيات الخاصة بالتحكيم الدولي قد أسندت الاختصاص بشأن الصعوبات التي قد تعترض تشكيل الهيئة التحكيمية ومنها الحالة التي يمتنع فيها أحد الأطراف عن تعيين محكم من جانبه كما هو شأن نازلة الحال بموجب الفصل 327-41 لرئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي متى كان التحكيم جاريا بالمملكة أو لرئيس المحكمة التجارية بالرباط متى كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي إلا أنه وفي الحالتين معا فإنه يبث في الطلب المذكور بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لا بصفته قاضيا للأوامر المبنية على طلب ذلك أن الشروط التشريعية اللازمة لتطبيق الفصل 148 من ق.م.م لا تتوفر في طلب تعيين المحكم في هذه الحالة سيما وأن إعمال الفصل المذكور يتطلب من جهة عدم وجود نص خاص أما الحالة موضوع النازلة فمنظمة بموجب الفصل 327-41 من ق.م.م ومن جهة ثانية فإن المسطرة المنصوص عليها في هذا الفصل هي مسطرة غير تواجهية ذلك أن الرئيس يبث في غيبة الأطراف وهذا ما يتنافى مع وظيفة طلب تعيين المحكم والتي تمس بحقوق الطرف الثاني من اتفاق التحكيم وهو ما يجعل الشرط الثاني منتفيا وهو عدم الإضرار بحقوق الأطراف.

وحيث إن الأوامر الاستعجالية لا تقبل التعرض وإنما يجوز الطعن فيها بالاستئناف داخل أجل خمسة عشرة يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك وفقا لأحكام الفصل 153 من نفس القانون ولأن المستأنفة قد عمدت من خلال مقالها إلى التعرض على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة رغم عدم قابليته لهذا الطعن دون أن تطعن فيه بالاستئناف وفق الأحكام المشار إليها أعلاه وأمام الجهة المختصة فإن تعرضها يكون غير مقبول وأن هذه العلة تحل محل العلة المنتقدة في الحكم المستأنف ويكون هذا الأخير حريا

بالتأييد. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5- 2010 رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه

**الفصل 42-327**

**يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.**

**كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.**

**إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.**

**الفصل 43-327**

**إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 41-327 و42-327 أعلاه.**

**الفصل 44-327**

**تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.**

**في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.**

**الفصل 45-327**

**لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.**

**الفصل 46-327**

**يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.**

**يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية**

التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

**1667.** " حيث يتمسك الطرف المستانف باوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث انه لا نزاع في كون امر في النازلة يتعلق بطلب الاعتراف بحكم تحكيمي دولي وتذييله بالصيغة التنفيذية وبلك تكون المادة 327-46 من ق م م هي الواجبة التطبيق في تحديد اطار مهمة قاضي الاعتراف بان اشترطت لمنح الاعتراف او الصيغة التنفيذية بان يثبت من يتمسك بالحكم التحكيمي وجوده وان لا يكون هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني او الدولي." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669

**1668.** " وحيث ان الامر المستانف حينما رفض تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية في جزئه المتعلق بتمديد شرط التحكيم لشركة اينا هولدينغ اسس قضائه على كون هذا التمديد فيه مساس بالنظام العام المغربي ويعتبر إجراء باطلا مستوجبا لرد الطلب في مواجهتها مستندا في ذلك الى كون القانون الواجب التطبيق بمقتضى العقد الذي ورد فيه شرط التحكيم هو القانون السويسري والذي ثبت –لقاضي التذييل- انه لا يتضمن إي مقتضى قانوني صريح يخص تمديد اتفاق التحكيم للغير.

لكن حيث ان مفهوم النظام العام الذي وجب على قاضي الصيغة التنفيذية مراقبة مدى عدم خرق تنفيذ (او الاعتراف ب) الحكم التحكيمي له لا علاقة له بما طبقه المحكمون على النزاع من قوانين او قواعد وما اعتمدوه من تفسير وتاويل لهذه القوانين والقواعد اذ ان هذا المفهوم مرتبط بالمبادئ الاساسية سواء الاجرائية او الموضوعية السائدة في النظام القانوني لمحكمة التذييل او الاعتراف وليس بالمبادئ الاساسية في بلد القانون الذي اختاره الأطراف للتطبيق على النزاع أو لبلد تنفيذ العقد أو لبلد مقر التحكيم.

وحيث ان السؤال الذي وجب على قاضي الصيغة طرحه اثناء نظره في طلب الاعتراف او التذييل بالصيغة التنفيذية هو:

هل ان النتيجة المادية الملموسة التي يرتبها الحكم التحكيمي تصطدم مع مقتضيات النظام العام ام لا ؟

(تراجع بهذا الخصوص مقالة القاضي موهيب معمري رئيس غرفة محكمة النقض اللبنانية تحت عنوان

**L'exécution des sentences arbitrales étrangères et des sentences rendues localement en droit libanais** الصفحة 16)

وحيث ان المتفق عليه دوليا ان النظام العام الدولي والوطني يتضمن: المبادئ الأساسية المتعلقة بالعدالة والأخلاق الحميدة التي تسعى الدولة الى حمايتها والقواعد والأحكام التي تهدف خدمة المصالح السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للدول والمتعارف عليها تحت اسم القوانين

التوجيهية أو الآمرة مطلقا lois de police والالتزامات الدولية التي يجب على الدولة احترامها اتجاه الدول الاخرى او المنظمات الدولية (تراجع في هذا الشان التوصيات عدد2002/2 لرابطة القانون الدولي بخصوص الطعن المبني على مفهوم النظام العام كسبب لرفض الاعتراف او تذييل المقررات التحكيمية المنبثقة-اي التوصيات على المؤتمر السبعين لرابطة القانون الدولي المنعقد بنيودلهي الهند من 2 الى 6 ابريل 2002) وكمثال لهذه المبادئ الاساسية المرتبطة بالنظام العام الدولي والوطني القواعد العليا المشتركة بين الامم كالقواعد التي تحرم الرشوة للموظف العام والاستيلاء على المال غصبا وتلك المتعلقة بحقوق الانسان وبتنفيذ الالتزامات بحسن نية والوفاء بالعهود وكمثال لبعض القوانين التوجيهية او الامرة مطلقا تلك المتعلقة بحماية المنافسة الاقتصادية وبحماية المستهلك وبالقانون الجنائي وبالقانون المتعلق بصعوبات المقاولة (خاصة منه قاعدة وقف المتابعات الفردية) وبالاحكام القطعية الثابتة في الشريعة الاسلامية (كمثلا احكام الارث).

وحيث ان الامر المستانف بالاضافة الى كونه لم يبين مقتضى النظام العام الذي من شانه الاعتراف بالحكم التحكيمي القاضي بتمديد شرط التحكيم لشركة اينا هولدينغ او تذييله بالصيغة التنفيذية خرقه فانه بخوصه في تعليل الحكم التحكيمي المستند إلى مقتضيات القانون السويسري ليخلص بان هذا القانون لا يتضمن اي مقتضى صريح يخص تمديد اتفاق التحكيم للغير وباعتماده على القانون السويسري المطبق على النزاع للقول بوجود خرق للنظام العام المغربي دون ان يبين اي علاقة بين القانون المذكور والنظام العام المغربي يكون قد جانب اطار مهمته المحددة بمقتضى الفصل 327-46 من ق م م ولم يجعل لقضائه اساسا قانونيا سليما." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669

**1669.** " حيث إن الدفوع المستمدة من انعدام التعليل على اعتبار أن هيئة التحكيم لم تجب عن دفوع أثارتها الطاعنة فإن هذه الدفوع لا تقوم على أي أساس قانوني لأن قاضي التذييل تقتصر سلطته على التأكد من مشروعية الحكم التحكيمي و سلامته من العيوب الإجرائية الظاهرة فقط ولا يمكنه أن يعيد مناقشة الدفوع التي سبق إثارتها أمام هيئة التحكيمقرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313

**الفصل 47-327**

**يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.**

**إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.**

**1670.** " حيث تمسكت المستانفة بكون نسخة الحكم التحكيمي المدلى بها وخلافا لما ورد بالامر المستانف لا يمكن الاعتداد بها لكونها مجرد نسخة شمسية يشهد شخص يدعى ايمانويل جوليفي بانها مطابقة للأصل وانه كان على المستانف عليهما ان يقوما على الاقل بتصحيح امضاء هذا الشخص لدى السلطات القنصلية المغربية او الديبلوماسية بفرنسا حتى يسوغ لهما الاستدلال بهه النسخة في المغرب تطبيقا لاتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا المؤرخة في 1975/10/5 والبرتوكول الاضافي المؤرخ في 1981/8/10.

لكن حيث ان الثابت من المادة 28 من نظام غرفة التحكيم الدولية انه يمكن تسليم نسخ مصادق عليها طبقا للاصل من طرف الامانة العامة للغرفة دون اي اجراء اخر.

وحيث ان الثابت من نسخة الحكم التحكيمي المدلى بها انها فعلا نسخة مطابقة للاصل وان السيد ايمانويل جوليفي باعتباره مستشارا عاما في الغرفة هو من شهد على هذه الصحة مما يكون معه اثير بخصوص تطبيق اتفاقية التعاون بين فرنسا والمغرب لا يجد مجالا لتنزيله على النازلة ويبقى نظام غرفة التجارة الدولية هو الواجب التطبيق اذ ان الاطراف بلجوئهم الى التحكيم لدى هذه الغرفة يكونون قد ارتضوا الاحتكام الى هذا النظام." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669

" وحيث انه خلافا لما تمسك به الطرف المستانف من كون المستانف عليها لم تدل باصل الحكم التحكيمي فان الثابت من المقال الرامي الى تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية انه ارفق باصل الحكم التحكيمي الحامل للتوقيعات الاصلية للمحكمين." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

" حيث تتمسك الطاعنة ضمن اوجه استئنافها بعدم ارفاق طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي بنسخة عقد التحكيم المترجمة الى اللغة العربية طبقا لمقتضيات المادة 4 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 58/6/10 ما يجعل المقرر التحكيمي باطلا ويتعين معه الغاء الامر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية.

وحيث انه، طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 58/6/10، يشترط لقبول الاعتراف وتذييل حكم تحكيمي اجنبي بالصيغة التنفيذية ان يدلي الطالب باصل الحكم التحكيمي او صورة منه مستوفية لشروط التصديق واصل اتفاق التحكيم سواء كان شرطا في عقد او اتفاق تحكيم ابرم بعد قيام النزاع او صورة منه مستوفية لشروط التصديق، وانه اذا لم تكن الوثائق المذكورة محررة باللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه فعلى الطالب ان يقدم ترجمة رسمية للوثائق المذكورة بلغة البلد

المطلوب التنفيذ فيه على ان تكون معه الترجمة منجزة من طرف ترجمان رسمي او محلف او من قبل جهة دبلوماسية او قنصلية.

وحيث ان اكتفاء المستأنف عليها بالإدلاء بمجرد ترجمة جزئية حرة لبندين من اتفاق التحكيم لا يقوم مقام الترجمة الكلية الرسمية لاتفاق التحكيم المتطلبة وفق المادة الرابعة من الاتفاقية الانفة الذكر ما ينتفي معه شرط من شروط قبول طلب الاعتراف او تذييل الحكم التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف دون حاجة لبحث باقي أوجهه الأخرى وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء. رقم: 2011/2217 صدر بتاريخ: 2011/5/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5414

" وحيث إن تمسك الطالبة بالمادة السادسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لإيقاف تنفيذ المقررات التحكيمية مقابل إدلائها بضمانة بنكية إلى حين البت في طعنها بإعادة النظر غير وجيه ذلك أن المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة تقضي بأنه في حالة تقديم طعن بالبطلان أو طلب إيقاف التنفيذ أمام السلطة المختصة بالبلد الصادر فيه المقرر التحكيمي أو طبق قانونه فإنه يمكن للسلطة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل النظر في طلب الاعتراف أو التنفيذ ويمكنها أن تأمر طالب التأجيل بالإدلاء بضمانات مناسبة.

وحيث إن مقتضيات المادة السادسة المذكورة يمكن تطبيقها أثناء النظر في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية بشرط أن يكون من يطلب تأجيل البت في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قد رفع طلبا بالبطلان أو إيقاف التنفيذ إلى السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه المقرر التحكيمي.

وحيث إن ما تتمسك به الطالبة لا يشكل مبررا مقبولا للقول بوجود صعوبة في تنفيذ أو تأجيل المقررات التحكيمية الصادرة ضدها" أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3536 صدر بتاريخ: 2013/06/28 ملف رقم: 1/2013/2727

**الفصل 48-327**

**يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.**

**1671.** " حيث تمسكت الطاعنة ان تعليل الحكم المستانف لم يكن صائبا وان ايقاف التحكيم لازال خاضعا للمادة 326 من ق م م قبل نسخها وتعديلها، وان بطلان المقرر التحكيمي الاصلي يستتبع بالضرورة بطلان المقرر التحكيمي الحالي (التكميلي) وان منح الصبغة التنفيذية للمقرر لا يمنع من الطعن في المقرر المذكور بالبطلان واعادة النظر.......

وحيث انه بموجب المادة 50 من من الاتفاقية المذكورة والواردة بالقسم الخامس الذي يخص

تفسير وإعادة وإلغاء الحكم فان الفقرة الثانية منه تنص على انه يعرض الطلب أمام المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل وفي حالة الاستحالة يجب تشكيل محكمة جديدة وهي نفس المادة التي حددت باقي الشروط"

وحيث ان مقتضيات المادة المذكورة واضحة في ان المحكمة المختصة ببطلان وإلغاء المقرر التحكيمي هي محكمة البلد الذي صدر فيه المقرر.

وحيث ان ما يؤكد ذلك هو ان الملحق رقم 2 من اتفاقية نيويورك نص في المادة الخامسة على انه لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم، الا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على ان الحكم لم يصبح ملزما للخصم او ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي صدر فيها او بموجب قانونها صدر الحكم.

وبذلك فان الجهة التي يكون من اختصاصها إلغاء او توقيف المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق الإلغاء وإعادة النظر هي محكمة البلد الذي صدر فيها المقرر ويكون تبعا لذلك ما خلص إليه الحكم المستأنف من رفض الطلب صائبا بغض النظر عن التعليل الذي ورد فيه. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3479 صدر بتاريخ: 2011/09/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2010/903 غير

**1672.** " حيث إن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك عددت الأسباب الموجبة لرفض طلب التذييل على سبيل الحصر إلا أن المستأنفة لم تستطع أن تثبت توفر أي حالة من الحالات المذكورة في المادة أعلاه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313

**1673.** " حيث إن الدفوع المستمدة من انعدام التعليل على اعتبار أن هيئة التحكيم لم تجب عن دفوع أثارتها الطاعنة فإن هذه الدفوع لا تقوم على أي أساس قانوني لأن قاضي التذييل تقتصر سلطته على التأكد من مشروعية الحكم التحكيمي و سلامته من العيوب الإجرائية الظاهرة فقط ولا يمكنه أن يعيد مناقشة الدفوع التي سبق إثارتها أمام هيئة التحكيم. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313

**الفصل 49-327**

**لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية**

**1- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛**

**2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛**

**3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛**

**4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛**

**-5إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.**

**1674.** " وحيث انه بخصوص السبب الثاني، فان الأمر المستأنف أعطى الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي دولي، وان الطاعنة استندت في استئنافها للطعن في الأمر المذكور على مقتضيات الحالة الأولى من الفصل 327 – 49 واعتبرت ان الهيئة التحكيمية بتت دون اتفاق التحكيم وانعدام أي معاملة تجارية بين الطرفين.

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه بالرجوع الى وثائق الملف تبين ان عقد مشارطة الايجار الذي تنفيه الطاعنة تم التفاوض عليه عن طريق وسطاء " اسبرفم " عن المستأنف عليها وانترنافي عن المستأنفة وتضمن العقد خضوع الأطراف لحل خلافاتهما للتحكيم في لندن طبقا للقانون الإنجليزي وقد سبق العقد رسائل الكترونية تم تبادلها بين الوسطاء حول نوع الشحنة والأجرة وأيام الشحن المفترضة ونوع الناقلة وحجمها وان الطاعنة لم تنازع في اسم وسيطها " انترنافي " الذي يمثله المسمى سفيان واكتفت نفيها ابرام أي عقد مع المستأنف عليها وعليه فان الايجار عقد باسم الطاعنة في شخص وسيطها المذكور وان هذا العقد الذي جاء على نموذج اسباتانلفوي تضمن شرط التحكيم وبالتالي يبقى ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها في غير محله ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/3017 صدر بتاريخ: 2013/06/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2013/52/4

**1675.** " حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي بأنه يجب الاحتكام للمقتضيات الوطنية فيما يتعلق بعقد الصلح لأن الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والموقعة في نيويورك بتاريخ 1958/6/10 المصادق عليها من طرف المغرب في 1960/2/10 تجيز مادتها الخامسة للسلطة المختصة في البلد المطلوب منها الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا لاحظت ما يخالف النظام العام لهذا البلد وان الفصل 321 ق م م يلزم السيد رئيس المحكمة او الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وان عقد الصلح يخضع لمقتضيات الفصل 1106 ق ل ع الذي ينص على أنه لا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين وإذا كان بالإمكان الطعن في الصلح إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفصل 1111 من نفس القانون فذلك لا يخول لشركة كروسكو بإرادتها المنفردة إلغاء التزاماتها المترتبة عن عقد الصلح وان الاستجابة لطلب تذييل الحكم التحكيمي المؤرخ في 2003/5/27 بالصيغة التنفيذية يتعارض مع مقتضيات قانونية آمرة إذ لا يتأتى للأطراف فسخ عقد الصلح الذي له صلة بالنظام العام بصفة أحادية بمجرد التذرع بوجود إكراه بل يجب ان تحكم به المحكمة إلا أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه علقت ردها لما تمسكت به الطاعنة " بأن الصلح الذي تدعيه كان بمناسبة تنفيذ العقدين المؤرخين في 2000/1/31 و 2000/10/2 الذين نصا من خلال الفصلين

31و32 على أنه في حالة نشوب أي نزاع مهما كانت طبيعته بين الأطراف نتيجة للعقد او بتعلق به ولا يمكن للأطراف حله فتتم تسوية هذا النزاع على يد هيئة التحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء بموجب قواعد الصلح والتحكيم الخاضعة لغرفة التجارة الدولية وان إرادة الأطراف من خلال الفصل أعلاه كانت صريحة في أن جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها تبقى من اختصاص هيئة التحكيم بما فيها الصلح الذي تم إبرامه في هذا الإطار والذي لا سلطة للمحكمة على مراقبة موضوعه عدا ما يتعلق بخرق يمس النظام العام او ببطلان وانه اعتبارا لذلك تكون الأسباب المعتمدة في الاستئناف غير منتجة " في حين أنه لئن كان العقدان تضمنا شرطا تحكيميا وأن ذلك يعطي للمحكمين حق البت في كل النزاعات التي مصدرها العقدان المذكوران ويمتنع على الجهة المانحة للصيغة التنفيذية حق نظر موضوع النزاع بأي حال من الأحوال وتكتفي فقط بمراقبة عدم مساس المقرر التحكيمي بالنظام العام الوطني أو بما يؤدي للبطلان، فإن ذلك مشروط باستمرار اختصاص المحكمة التحكيمية للبت في النزاع المستمد من شرط التحكيم المضمن بالعقدين الرابطين بين الطرفين، ومادام هذان الأخيران أبرما صلحا بينهما بشأن موضوع العقدين المذكورين خارج اطار شرط التحكيم فإن الصلح سواء أكانت إرادة طرفيه سليمة ام مشوبة بأي عيب من عيوب الرضى من مثل ما تدعيه المطلوبة من أنها أبرمته تحت الضغط والإكراه، قد وضع حدا للنزاعات بين الطرفين الناشئة عند العقدين المذكورين والتي تستدعي استبعاد الشرط التحكيمي وتدخل المحكمة التحكيمية لفضها استنادا للفصل 1106 ق ل ع ولا يمكن لهذه الأخيرة ان تستعيد صفتها للبت في نزاعات الطرفين إلا بإبطال عقد الصلح من طرف القضاء المختص إذا تبين أنه أبرم تحت الضغط والإكراه وليس من طرفها هي مادام الصلح حسم في جميع النزاعات التي قد تنشب بين الطرفين بمناسبة تطبيق بنود العقدين الرابطين بينهما وما يتطلبه ذلك من إعمال للشرط التحكيمي مما يبقى معه القرار المطعون فيه بما ذهب إليه خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها وعرضة للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 1313 المؤرخ: في: 2008/10/22 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/686

**1676.** " حيث ينعي الطرف المستانف على الحكم التحكيمي تمديد شرط التحكيم الى السيد سعيد كمرة رغم انتفاء رضاه باللجوء الى التحكيم خاصة وانه حسب مقتضيات القانون المغربي فان اتفاق التحكيم لا يمكن اثباته الا بالكتابة شرط صحة وانعقاد وهو الامر الذي تواثر القضاء على الاخذ به ومن جهة اخرى وحتى على فرض مسايرة ما اعتمده الامر القاضي بتخويل الصيغة التنفيذية بكون تمديد شرط التحكيم يستمد اساسه من التشريع الانجليزي الذي احال اليه الاطراف في العقد الرابط بينهم فانه لم يثبت وجود نص بالقانون الانجليزي يفيد قبول هذا التشريع لمبدا تمديد شرط التحكيم.

وحيث ان المتفق عليه في الفقه والقضاء المقارن ان شرط التحكيم المضمن في عقد دولي يتمتع بصحة وفعالية مستقلتين تقتضيان تمديد تفعيله الى

كل الاطراف المعنية مباشرة بتنفيذ العقد وبخصوص كل النزاعات المترتبة عن هذا العقد ولم لم يرد قبولها الصريح على العقد.

وحيث ان الثابت في نازلة الحال ان العقد نص في فصله 14 على التزام الاطراف باللجوء الى التحكيم في حال فشل الحل الودي للنزاع.

وحيث ما يستشف من العقد المضمن لشرط التحكيم ان السيد سعيد كمرة شارك الى جانب شركة جيميتيك اشارة الى "الممثل "باعتباره السيد كمرة ونص على التزامات يتحمل بها هذا الممثل شخصيا اي ان دوره في العقد جاء منفصلا عن دور المستشار شركة جيميتك فهكذا نص الفصل 7 من العقد على الالتزام الشخصي للسيد كمرة باعتباره الممثل على عدم منافسة الشركة المستانف عليها طيلة مدة العقد وسنتين بعد انتهاء مدته كما نص الفصل 18 على ان العقد بحكم طابعه الشخصي INTUITU PERSONEA فانه ينقضي في الحالة التي يصبح فيها الممثل السيد كمرة سعيد عاجزا بدنيا او عقليا او اذا توفي قبل تحويل القرض لاجل كما انه ورد بالعقد توقيع السيد سعيد كمرة بصفته الممثل الى جانب شركة جيمتيك.

وحيث ان ما يستشف من مقتضيات العقد ان السيد سعيد كمرة يبقى مباشرة معني بتنفيذ العقد وبكل النزاعات التي من شانها ان تنشا عنه وبالتالي فان شرط التحكيم يبقى قائما في مواجهته بغض النظر عن مدى اجازة القانون الانجليزي الذي احال اليه الاطراف لهذا التمديد مادام تطبيق هذا القانون ينحصر في موضوع النزاع ولا ينصب على شرط التحكيم وان الهيئة التحكيمية عندما قضت باختصاصها في مواجهته لم تبت دون اتفاق تحكيم مما يبقى معه ما تمسك به الطرف المستانف بهذا الخصوص غير مؤسس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: **2014/4049** بتاريخ: **2014/7/22** ملف رقم: **4/13/2115**

**1677.** " وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده انه لا يوجد أي اتفاق للتحكيم بين شركة اليانس كابيتال والمستأنف عليها فانه دفع غير منتج ويستوجب الرد التالي:

– ان الطاعنين في المرحلة الابتدائية تمسكا بان العقد لم يوقع من طرف السيد احمد بنيحيى بصفته الشخصية بل بصفته ممثلا قانونيا للشركة.

– وفي المرحلة الاستئنافية تمسكا بان العقد لم يوقع من طرف الشركة التي لها ذمة مستقلة عن ذمة السيد بنيحيى.

وانه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين يتبين من خلال ديباجته انه وقع من طرف السيد بنيحيى احمد باسمه وبصفته مديرا عاما للشركة التجارية الحاملة لتسمية اليانس كابيتال وهو انه تبعا لذلك فان العقد يكون قد ابرم بين الطاعنين معا الشركة في شخص ممثلها والذي يعتبر أيضا كفيلا لها بموجب الفصل 20 من العقد لذلك فان توقيع السيد احمد بنيحيى عن العقد كان بصفته الشخصية (كفيلا) وممثلا للشركة، لذلك يكون ما تمسك به الطاعنان من عدم وجود اتفاق على التحكيم في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: **3804/** صدر بتاريخ: **2011/09/27** رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية**4/2011/1387**

**1678.** " حيث إن الدفع ببطلان شرط التحكيم على أساس أن المستأنف عليها قد استبدلت نظامها الأساسي بنظام جديد ليطبق بداية في 30 يونيه 2001. و أن المستأنفة لا علم لها بهذا النظام الجديد و لم يبلغ لها فإنه دفع مردود لأنه بالرجوع إلى اتفاقيتي الانضمام يتبين في جزئهما المتعلق بأساس الاتفاقية في الفقرة الثانية المعنونة بالعلم بالمقتضيات و سلامتها و قابلية تنفيذها فإنه يشير إلى إقرار الطرف المستأنف بأنه على علم بمحتويات النظام الداخلي و بأنه يمكن تعديله بعد تاريخ هذه الاتفاقية أو تتميمه أو تغييره أو استبداله طبقا لبنوده أو طبقا لأي قانون واجب التطبيق و هو ما مفاده أنهما قابلتان لأي تغيير أو تتميم أو استبدال لبنود النظام الداخلي ويبقى بالتالي الدفع المثار بدون أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313.

**1679.** " حيث دفعت المستانفة بكون المحكمين طبقوا القانون السويسري على اتفاق التحكيم وهو الامر غير المستساغ لكون ارادة الاطراف انصرفت الى تنزيل هذا لقانون على العقد فقط وان الراسخ في مجال التحكيم الدولي والداخلي ايضا ان اتفاق التحكيم يتمتع باستقلالية عن العقد الاصلي وانه باعمال قواعد التنازع يكون القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو القانون المغربي ويكون القاضي المغربي ملزما بالفصل في المسالة وفقا للقانون المغربي وباعمال الشروط التي يقتضيها هذا القانون من اجل صحة الشرط التحكيمي.

لكن حيث ان استقلالية شرط التحكيم عن شروط العقد الاخرى وحسب المتعارف عليه في القانون الدولي للتحكيم تقتضي انه اي كانت الاسباب التي تؤدي بالعقد الاصلي الى الانتهاء سواء بالبطلان او الفسخ او حتى باتفاق طرفيه فان شرط التحكيم يظل ساريا ويبقى مستقلا عن باقي شروط العقد الاصلي طالما كان هذا الشرط صحيحا في ذاته وان صحته لا ترتبط بنظام قانوني معين وانما تقتضي عدم مخالفته لمقتضيات النظام العام الدولي والوطني مما يكون معه السبب غير قائم."

**1680.** " حيث إن الدفع بكون هيئة التحكيم بتت بعد انتهاء أجل التحكيم هو دفع بدوره و غير قائم على أساس ذلك أنه بالرجوع إلى نظام التحكيم لغرفة التجارية الدولية يتبين بأنه إذا كان في المادة 24 فقرة الأولى قد نص على أن محكمة التحكيم تصدر حكم التحكيم النهائي خلال ستة أشهر فإنه في الفقرة الثانية أعطى لهيئة التحكيم إمكانية تمديد هذه المدة من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروريا و هو المقتضى الذي طبقته هيئة التحكيم وتمت الإشارة إلى هذا التمديد في الصفحة 13 من الحكم التحكيمي فقرة 48." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669

" في شان السبب المستمد من عدم احترام الهيئة التحكيمية للاجل الذي حدد لها من اجل البت في

النزاع

حيث ان ما تمسكت به المستانفة من كون اجل التحكيم له ارتباط لصيق بالنظام العام وان هذا الاجل يجب ان يكون محددا زمنيا لان الهيئة التحكيمية لا يمكنها ان تتحكم فيه كما تشاء لوحدها وخارج ارادة الاطراف يبقى غير ذي اساس ذلك انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 24 -في فقرته الثانية- من نظام غرفة التحكيم الدولية المتحكم اليه يتضح انه يجوز لهيئة التحكيم تمديد الاجل من تلقاء نفسها اذا رات ذلك ضروريا وان هذه الضرورة تخضع لتقدير محكمة التحكيم والتي تقدر ظروف النازلة كما ان الثابت من وقائع النزاع التحكيمي ان هذا التمديد املته نسبيا الطلبات المقدمة من طرف الطرف المستانف نفسه الذي تقدم بطلب تمديد الاجل (المحدد في 29 اكتوبر 2009) من اجل وضع مذكرته الجوابية واكدها من جديد بتاريخ 28 اكتوبر 2009 مما اضطرت معه المحكمة التحكيمية لتغيير الجدول الزمني بتحديدها لاجل جديد للادلاء بالمذكرة الجوابية للمستانف حددته في 26 نونبر 2008 (انظر الفقرتين 106 و107 من النسخة الفرنسية للحكم التحكيمي)." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669 غ.

**1681.** حيث ينعى الطرف الطاعن على الحكم التحكيمي كون الهيئة التحكيمية بتت رغم سقوط الاجل الاتفاقي لاعمال شرط التحكيم بدعوى انه بانصرام الاجل الاتفاقي لرفع المطالبة امام قضاء التحكيم فان المستانف عليها تكون قد تنازلت ضمنا عن اللجوء الى التحكيم كما ينعي على الهيئة التحكيمية اصادر الحكم التحكيمي خارج الاجل المحدد للبت في النزاع.

لكن حيث انه بخصوص الدفع الاول فانه اا كانت المادة 14 من العقد حددت اجل الثلاثين يوما لعرض النزاع على التحكيم فان المحكمة التحكيمية التي اعتبرت ان هذا الاجل يسري اعتبارا من نهاية الفترة التي جرت فيها محاولات ايجاد حل ودي بين الاطراف وانه ثبت لها من خلال الرسائل الالكترونية المتبادلة بين الاطراف ان هذه المحاولات استمرت من ابريل 2009 الى يونيو 2009 وان طلب التحكيم الذي قدم في 17 يوليوز 2009 يكون قد قدم داخل اجل الثلاثين يوما تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور التطبيق السليم اما بخصوص الرسالة المتمسك بها من قبل المستانفين على انها صادرة عن محامي المستانفة وتفيد صراحة انه ه الاخيرة ضربت اجلا قطعيا للمسطرة الودية فان هذه الرسالة لا تفيد المعني الذي احاطه بها الطرف المستانف وانما يستشف منها انها مجرد تذكير بمعطيات الملف وباثار مسطرة التحكيم.

وبخصوص الدفع الثاني المتعلق بصدور الحكم التحكيمي خارج الاجل المحدد للبت في النزاع فان المستانف عليها ردت هذا الدفع بعلة كون المحكمة التحكيمية مدتت اجال الاجراءات عدة مرات لتكين الطرف المستانف من الادلاء بالمستندات وهو فعلا الامر الثابت من الفقرة 96 من الحكم التحكيمي التي جاء فيها ان الهيئة التحكيمية قد مددت خلال الاجراءات الاجال عدة مرات لفائدة المدعى عليهما بهدف الادلاء بالمستندات اعتبارا من ملخص موقفهما وطلب التعويض لاغراض الاحكام المرجعية

والجدول الزمني المسطري المؤقت والمستندات خلال الاجراءات وحتى المستندات بعد الجلسة.

كما انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 24 في فقرته الثانية من نظام غرفة التحكيم الدولية يتضح انه يجوز لهيئة التحكيم تمديد الاجل من تلقاء نفسها اذا رات ذلك ضروريا وهذه الضرورة تبتت من الفقرة 96 من الحكم التحكيمي وبالتالي فمنازعة المستانفين بهذا الخصوص تبقى عديمة الاساس ويتعين ردها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

**1682.** " حيث ينعي الطرف المستانف على الحكم التحكيمي خرق مقتضيات البند "ب" من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك بدعوى ان الهيئة التحكيمية عمدت الى اختيار محكم من الطرف المستانف دون اثبات ما يفيد امتناعه عن تعيين المحكم او اخطاره بضرورة التعيين.

لكن حيث انه بالرجوع الى المسطرة المتبعة امام الهيئة التحكيمية وفق ما تضمنه الحكم التحكيمي يثبت جليا ان امانة غرفة التجارة الدولية قد وجهت رسالة بتاريخ 2010/2/12 تدعو فيها المستانفين الى تعيين محكم داخل اجل 15 يوما وانه في 2010/3/8 اخبرت المستانفين انه نظرا لعدم قيامهما بتعيين محكم داخل الاجل الممنوح قد تصبح الهيئة التحكيمية مضطرة الى تعيين محكم نيابة عنهما طبقا لاحكام المادة 9 (6) من قواعد غرفة التجارة الدولية الا ان المستانفين بدل تعيين المحكم تمسكا بعدم اختصاص الهيئة التحكيمية للبت في النزاع مما اضطرت معه الهيئة التحكيمية الى تعيين محكم عن الطرف المستانف في شخص السيد هشام الناصري وذلك بتاريخ 2010/4/6.

وحيث ان ما هب اليه الطرف المستانف من كون الملف خال مما يفيد الاخطار وكذا الامتناع عن تعيين المحكم وان المستانف عليها عجزت خلال المسطرة امام المحكمة التجارية بالرباط عن اثبات واقعة الاخطار او الامتناع عن تعيين المحكم فانه بالرجوع الى البند "ب" من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك خاصة ان الحكم التحكيمي له حجيته على الوقائع الواردة به ويوثق بمضمونه وان الطرف المستانف لم يطعن باي مطعن جدي فيما تضمنه الحكم التحكيمي بهذا الخصوص كما انه لم يدل بما يثبت انه اقترح تعيين محكم للقول بان اقتراحه لم يؤخذ بعين الاعتبار من طرف الهيئة التحكيمية مما يبقى معه دفعه بهذا الخصوص غير دي ويتعين استبعاده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

**1683.** " حيث دفع الطرف المستانف بكون تفسير البند الذي ورد فيه الشرط التحكيمي يبقى محصورا في كل نزاع ينشا عن العقد وهذا لا يعني انه يشمل فسخه او بطلانه او التعويض عن الفسخ والبطلان.

وحيث ان الفصل 34 نص على احالة جميع النزاعات الناشئة عن العقد على التحكيم ولم يحصر امر الاحالة في نزاع معين او نقطة قانونية معينة بل جاء عاما وغير مقيد وهو ما يفهم منه ان كل خلاف حول العقد سواء تعلق بتفسيره او تنفيذه او تطبيقه وكل ما يترتب عن ذلك من اثار بما فيها

التعويض المترتب عن الفسخ تبقى خاضعة لمسطرة التحكيم ويكون ما اثير بهذا الشان غير سائغ." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669 غير منشور

**1684.** " وحيث إنه بالرجوع إلى قواعد التحكيم رقم 125 الخاصة بكافطا المحال عليها بمقتضى شرط التحكيم يتبين أن اختصاص الهيئة التحكيمية حسب الفقرتين 1 و2 من المادة 2 يتحدد في النزاعات المتعلقة بالبضاعة التي تخص الحبوب والخضراوات غير المعبأة من حيث الجودة أو الشروط أو التأمين أو التكلفة وأن هذه الأخيرة تكون شاملة حصريا للثمن وأجرة الشحن والتفريغ وغيرها من شروط الشحن، في حين أن المقرر التحكيمي المحكوم بتذييله بالصيغة التنفيذية قد بت في التعويض عن خسائر مترتبة عن تدني السوق رغم أنه لا يوجد ضمن قواعد التحكيم المشار إليها ما يسند الاختصاص للهيئة التحكيمية بحق النظر في التعويض عن هذه الخسائر، وذلك خلافا للقاعدة المعمول بها في ميدان التحكيم التي تقضي بأن المحكم يستمد سلطته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم.

وحيث إن ما ذهب إليه الأمر المستأنف في تعليله من اختصاص للهيئة التحكيمية للبت في مسألة التعويض المذكورة بعلة (أن التعويض المحكوم به حسب المقرر التحكيمي يتعلق بالخسائر المادية التي تكبدتها المدعية بسبب عدم تنفيذ العقد)، هو تعليل لم يتقيد بما اتفق الأطراف على عرضه على التحكيم الذي يعد طريقا استثنائيا لفض المنازعات، وهو الشيء الذي يتحتم معه أن يبقى ميدانه محصورا فيما انصرفت إليه إرادة أطراف العقد من أجل عرضه على هيئة التحكيم وفق ما هو وارد في شرط أو اتفاق التحكيم دون ما عداها من النزاعات الأخرى التي تبقى من اختصاص القضاء الرسمي (أنظر في هذا الاتجاه قراري محكمة النقض الأول صادر تحت رقم 362 بتاريخ 2008/3/26 في الملف التجاري عدد 2006/2/3/697 والثاني صادر تحت رقم 129 بتاريخ 2010/1/28 في الملف التجاري عدد 2009/3/3/896).

وحيث إنه من المقرر صراحة حسب البند 3 من الفصل 327-49 من ق.م.م أنه يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر خارج المملكة في مادة التحكيم الدولي في حالة ما إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، وهو ما نصت عليه كذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الخامسة لما أتاحت مكنة رفض طلب الاعتراف أو التذييل لحكم تحكيمي إذا أثبت الطرف المطلوب في التنفيذ أن هذا الحكم يتضمن قرارات تتجاوز ما نصت عليه مشارطة التحكيم." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2014/568 صدر بتاريخ: 2014/02/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/2599

**1685.** " وحيث انه عن السبب الثالث المسند في عدم تقيد الهيئة التحكيمية بالمهمة المسندة اليها فانه بالرجوع الى وثائق الملف تبين ان مهمة هيئة التحكيم محددة بقتضى اتفاقية التحكيم التي تحمل توقيع نائبا طرفي النزاع وتوقيع الهيئة

التحكيمية والتي تم فيها بيان المهمة التي قرر اطراف اسنادها للهيئة التحكيمية وانه من بين المهام التي اسندت لهيئة التحكيم مسالة اداء الحساب الجاري المستحق للمطلوب السيد محمد كنتاوي وبذلك فان الحكم التحكيمي عندما بت في هذا الطلب لم يخرج عن المهمة المسندة للهيئة التحكيمية كما ان الملزم بالاداء كما جاء في منطوق الحكم التحكيمي هو طالبة البطلان وليست شركة اخرى اجنبية عن النزاع.

وحيث تبين ان جل اسباب البطلان التي اثارتها الطالبة لا تنطوي على اخطاء اجرائية شابت حكم تحكيمي ترتب البطلان وانما تتعلق بالتقدير الموضوعي لدفوع الطرفين ومستنداتهما وان اخطاء الحكم التحكيمي المتعلقة بعيوب في التقدير بالنسبة للواقع او القانون لا ترتب البطلان فرقابة محكمة الاستئناف تهم اسباب البطلان المنصوص عليها على سبيل الحصر والتي لا يجب التوسع في تفسيرها ومن تم يضحى ما نعته الطالبة على الحكم التحكيمي غير مقبول ويتعين بذلك رفض الطلب. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5666 بتاريخ: 2014/12/03 ملف رقم: 2014/8230/1991

**1686.** " وبخصوص الدفع الذي مفاده انه تم خرق حقوق الدفاع ولم يتم استدعاء الطاعنين بصفة قانونية طبقا للمادة 23 من اتفاقية التعاون القضائي، فانه دفع غير منتج ذلك ان الثابت من المقرر التحكيمي ان الطاعنين أجابا بواسطة رسالة على طلب التحكيم وذلك بتاريخ 08/11/25 وانهما كلفا محاميا للدفاع عنهما وهو الأستاذ باتريك... وان احدهما تقدم بطلب مضاد لذلك فقد تم استدعاؤهما بصفة قانونية وقدما أوجه دفاعهما بواسطة نائبهما." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3804/ صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/1387

**1687.** " حيث إنه بالنسبة لنفس الدفع المستمد من كون الدعوى رفعت بدون مصلحة ضد المستأنف عليها الثانية و كذا الدفع المستمد من خرق حقوق الدفاع على اعتبار أنه تم طردها خلال شهر مارس 2006 من الشبكة دون إخبارها أو أن يستمع لممثلها و قد صرح المحكم في ذلك بأن مجلس الإدارة بخصوص قرار الطرد كان يمارس سلطته التقديرية و ليس في ذلك أي خرق لحقوق الدفاع فإن هذه الدفوع لا تتعلق بالمقرر التحكيمي الذي كان حضوريا بالنسبة للمستأنفين لذلك فإنها تبقى غير مسموعة و غير منتجة في هذا الاستئناف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313.

**1688.** " حيث تمسكت المستانفة بكون استماع الهيئة التحكيمية الى ممثلي المستانف عليهما المعنيين بالنزاع يشكل خرقا للمبدا القائل بعدم جواز اصطناع الشخص حجة لنفسه.

لكن حيث ان المادة 20 من نظام غرفة التحكيم الدولية اعطت لمحكمة التحكيم صلاحيات واسعة لتاسيس وقائع القضية اذ انه يجوز لها التحقيق في الوقائع بكافة الوسائل الملائمة بما فيها الاستماع

للاطراف في مواجهة بعضهم البعض والاستماع الى الشهود او الخبراء وتعيين خبراء وبالتالي فان الاستماع الى ممثلي المستانف عليهما يدخل في باب صلاحيات التحقيق في الدعوى ولا يشكل خرقا لحقوق الدفاع كما ذهب الى ذلك الطرف المستانف خاصة وان الثابت من الفقرة 114 و 116 من الحكم التحكيمي في نسخته الفرنسية انه لم يسبق للمستانفة ان سجلت اي اعتراض بشان الاستماع لهؤلاء الممثلين بصفتهم شهودا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669.

**1689.** " حيث ان طالبة البطلان تطلب بطلان الحكم التحكيمي اولا: لخرقه حقوق الدفاع المتمثل في عدم الاستجابة لطلب الخبرة الحسابية التقنية كاجراء من اجراءات التحقيق لاثبات التدليس والغش الواقع في عملية تفويت حصص شركة اوبتيما والمتمثل ايضا في اهماله الاطلاع على الوثائق المقدمة من قبل الاطراف ثانيا: بخرقه النظام العام المتمثل في وقوع تدليس وغش وتصريحات كاذبة اثناء عملية التفويت والمتمثل كذلك في عدم حياد الهيأة التحكيمية ثالثا: عدم تقيد الهيئة التحكيمية بالمهمة المسندة اليها.

وحيث انه عن السبب الاول من اسباب البطلان والمسند الى خرق حقوق الدفاع والمتمثل في عدم الاستجابة لطلب الطالبة الرامي الى اجراء خبرة حسابية وعدم الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرفها فانه مردود، ذلك انه بالاطلاع على الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان يتبين انه تضمن كافة البيانات المتعلقة بطرفي النزاع وبمطالبهما والاسباب والوسائل المؤيدة لها، كما اشار الى مختلف الوثائق المدلى بها من كلا الطرفين لا سيما منها تقرير الخبرة الحسابية المنجز من طرف مكتب التدقيق الجيراري المستدل به من طرف طالبة البطلان، وان الهيئة التحكيمية ناقشت مضمون التقرير بتفصيل في (الصفحات 96 الى 101) ولم تقتنع به وعللت موقفها الرافض لطلب اجراء خبرة حسابية الذي تقدمت به الطالبة وان محكمة الاستئناف المناط بها بطلان الحكم التحكيمي ليس لها مراقبة قناعة المحكم فيما استخلصه للوقائع والنتائج كما ان عدم الاستجابة لبعض المطالب لا يعتبر خرقا لحقوق الدفاع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5666 بتاريخ: 2014/12/03 ملف رقم: 2014/8230/1991.

**1690.** " حيث ينعي الطرف المستانف على الحكم التحكيمي خرق مقتضيات المادة 16 من نظام التحكيم بدعوى انه يجهل اللغة الانجليزية وخرق مقتضيات البند الاخير من اتفاقية نيويورك بدعوى ان الهيئة التحكيمية لم تقم بتنبيه المستانف الاول بالاستعانة بمحام كما انها اعتبرت السيد بيتر كيش بمثابة ممثل قانوني للمستانف عليها وشاهد في نفس الوقت.

لكن حيث انه بخصوص الخرق المستمد من عدم فهم اللغة الانجليزية فان الثابت من العقد المضمن لشرط التحكيم في فصله 14 انه تم الاتفاق بين الاطراف على جعل اللغة الانجليزية هي لغة المسطرة امام التحكيم وبالتالي فان ما تذرع به الطرف

المستانف من جهله لهذه اللغة ومن كون الهيئة التحكيمية قد قبلت بعض المستندات باللغة الفرنسية لتتراجع عن ذلك لا يديه نفعا لكونه اختار ان تكون لغة التحكيم هي اللغة الانجليزية وقبل بها كما ان قبول الهيئة التحكيمية لبعض الوثائق بلغة غير اللغة المتفق عليها كلغة التحكيم لا يشكل تنازلا من طرفها عن التمسك بهذه اللغة وانما مؤداه انها اخذت بعين الاعتبار ما ادلي به من مستندات من قبل الطرف المستانف حتى تلك التي جاءت بلغة غير لغة التحكيم المتفق عليه وهو فعلا الامر الثابت من الفقرة 95 من الحكم التحكيمي والثابت ايضا من الفقرة 96 التي جاء فيها ان الهيئة التحكيمية وبعد موافقة المستانف عليها منحت للمدعى عليهما – المستانفين– الفرصة للتعبير عن انفسهما باللغة الفرنسية.

وحيث انه بخصوص خرق البند المستمد من عدم تمكين المستانفين من تعيين محام او الاستعانة بمستشار فان الفقرة الاخيرة من المادة 21 من نظام التحكيم المتمسك بها تنص على "يمثل الاطراف اما شخصيا واما من خلال من يمثلهم قانونا ولهم ايضا الاستعانة بمستشارين" وهو ما يستشف منه ان تعيين محام او مستشار هو اختيار يدخل في صميم اختصاص الاطراف ولا دخل للهيئة التحكيمية في ذلك.

وحيث انه بخصوص الخرق المستمد من اعتبار السيد بيتر كيش بمثابة ممثل قانوني للمستانف عليها وفي نفس الوقت شاهد فانه بالرجوع الى الحكم التحكيمي لم يثبت ان الهيئة التحكيمية اعتبرت السيد بيتر كيش ممثلا للمستانف عليها وانما وردت صفته في الحكم التحكيمي على انه المدير العام وشريك الشركة اينرسييل الام "يو.بي.سي. رينيوبلز" في حين اعتبرت الهيئة التحكيمية السيد بن حساين هو الممثل القانوني للمستانف عليها فعلى سبيل المثال فقد جاء في الحكم التحكيمي في باب الاختصاص العيني الفقرة 131 على ان محكمة التحكيم اقتنعت بان السيد بن حساين بصفته مسيرا لشركة "اينرسييل تونس" كان يتوفر على السلطة التي تلزم هذه الاخيرة كما ان الهيئة التحكيمية استبعدت السيد كيش من العلاقة التعاقدية حينما قضت في الفقرة 133 من الحكم التحكيمي على انها مقتنعة بان السيد كيش عند توقيعه العقد لم تكن له لا هو لا للمدعى عليهما – المستانفين حاليا– النية في اقامة علاقة قانونية وبالتالي فان الاخذ بشهادته يبقى امرا مستساغ قانونا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115 غير منشور.

**1691.** " حيث إن الدفع بمخالفة النظام العام الوطني على اعتبار أن المحكمة التحكيمية صرحت في حكمها بأن هذا المقرر التحكيمي يجب تنفيذه في المغرب بأثر فوري رغما عن أي استئناف أو طعن أو أي طلب ضد تنفيذه فإن هذا المقتضى ليس فيه أي بالمساس بالنظام بمعناه القانوني و إنما المحكمة لما قضت بذلك فإنها طبقت نظام التحكيم النافذ اعتبارا من يناير سنة 1998 إذ جاء في الفقرة 6 م مادته 28 ما يلي: "يكون كل حكم تحكيمي ملزما للأطراف و يتعهد الأطراف لدى

إحالتهم النزاع إلى التحكيم وفقا لهذا النظام بتنفيذ أي حكم تحكيمي دون تأخير و يعتبرون بذلك قد تنازلوا عن كل طرق الطعن". ثم إن المقصود من ذلك هو أنه مشمول بالنفاذ المعجل وأن أي طعن لا يوقف تنفيذه و هذا ما ذهب إليه الأمر المستأنف على صواب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313 غير

**.1692** " حيث تمسكت المستانفة بكون استماع الهيئة التحكيمية للشهود دون ادائهم اليمين القانونية يعد مخالفة للنظام العام الوطني.

لكن حيث ان الاطراف ارتضوا الاحتكام الى نظام غرفة التحكيم الدولية في شان القواعد المسطرية الواجب اتباعها وهذه القواعد لم تنص على اي اجراء شكلي من قبيل اداء اليمين عند الاستماع الى الشهود مما يكون معه ما اثير بهذا الشان غير قائم، خاصة ان القانون المغربي في المادة 42-327 تنص صراحة في ما يتعلق بالمسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم الدولي على امكانية الاستناد الى نظام للتحكيم دون ان يشترط بهذا الخصوص ضرورة اداء اليمين عند الاستماع الى الشهود مما يستشف معه ايضا ان اداء اليمين في القانون المغربي وان كان من القواعد الامرة فانه ليس من النظام العام التوجيهي او المطلق." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: .2013/8224/2669

**.1693** " وحيث بشان السبب الثاني المسند الى مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام والمتمثل في وقوع تدليس وغش والادلاء بتصريحات كاذبة اثناء التعاقد دفع مردود كذلك لان الغش الذي يعتبر مخالفة للنظام العام الدولي او الوطني وموجب للبطلان هو الغش الحاصل في الاجراءات ضمن دعوى تحكيمية كادلاء احد الطرفين بمستندات مزورة او جمع شهادات كاذبة او اخفاء عن طريق الخداع لمستندات تؤثر في حل النزاع عن المحكمين بحيث ان القرار الصادر عن هؤلاء يكون مغلوطا (قاعدة كرسها الاجتهاد التونسي من خلال قرار صدر عن محكمة الاستئناف بباريس-القسم الاول-الغرفة الاولى-1- يوليوز 2010 منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد العاشر لسنة الثالثة ابريل 2011 في الصفحة 750) في حين في الدعوى الحالية فان ما حصل خلال مسطرة التحكيم ان الطالبة استدلت بتقرير خبرة منجز من طرف مكتب التدقيق الجيراري وانه كما جرى بيانه فان الهيئة التحكيمية ناقشت هذا التقرير واعتبرته خاليا مما يفيد وجود تصريحات كاذبة او اخفاء وانه لم يقدم سوى ملاحظات وتصريحات لتحسين وتجويد المراقبة الداخلية (الصفحتين 99 و100 من الحكم التحكيمي) ولم تاخذ به وها الاستنتاج الذي خلصت اليه الهيأة التحكيمية لا يخضع لمراقبة محكمة البطلان، ولا يعتبر غشا وقع في اجراءات الدعوى كما ان عدم الاستجابة لاحد طلبات الاطراف لا يعتبر خروجا عن الحياد المفروض في الهيئة التحكيمية فتعين رد كل ما تمسكت به الطالبة في هذا الجانب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5666 بتاريخ:

2014/12/03 ملف رقم: 2014/8230/1991.

" حيث إن الأمر القاضي بتذييل حكم تحكيمي أجنبي بالصيغة التنفيذية تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف المدعى عليهما استنادا إلى الأسباب المفصلة في مقالهما الاستئنافي.

حيث إنه بخصوص السبب الأول المستمد من أن الإطار القانوني للبت في هذا الاستئناف منصوص عليه الفصل 327/49 من ق م م فإنه خلافا لما تزعمه المستأنفتان فإن القانون 08/05 نص على أن أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية تبقى سارية بصورة انتقالية على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أي قبل 6 دجنبر 2007 و على الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية و استنفاذ جميع طرق الطعن.

حيث إن الشرط التحكيمي تمت الإشارة إليه في اتفاقيتي الانضمام المبرمتين مع المستأنفتين بتاريخ 01 يوليو 1998 و تم إدراجه في البند التاسع منهما الذي يحيل على القاعدة النظامية 64 من النظام الداخلي للمستأنف عليها كما تم اعتماده بتاريخ 30 يونيه 2001.

حيث بما أن الاتفاق على التحكيم كان قبل تاريخ دخول قانون 08/05 حيز التطبيق وبما أن الفصول من 306 إلى 327 من ق م م لا تتعلق بالتحكيم الأجنبي و إنما تتعلق بالتحكيم الداخلي فإن الإطار القانوني لهذا الطلب هو اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/09 التي انضم إليها المغرب.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313

**1694.** " وحيث ان الامر في نازلة الحال يتعلق باستئناف الامر القاضي بتخويل الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي وهو بذلك يبقى خاضعا لنص الفصل 327-49 من ق م م الذي حصر هذا الاستئناف في الحالات الاتية:

1-اذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم او استنادا الى اتفاق باطل او بعد انتهاء اجل التحكيم.

2-اذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية او تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية.

3-اذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة اليها.

4-اذا لم تحترم حقوق الدفاع.

5-اذا كان الاعتراف او التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي او الوطني.

وحيث انه بخصوص الدفع المتعلق بتبليغ الحكم التحكيمي وفق مقتضيات اتفاقية نيويورك بدل اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا فانه وبغض النظر عن كون هذا الدفع غير مؤثر في النزاع لكونه لا يدخل ضمن الحالات الخمس التي قيد بها المشرع نظر محكمة الاستئناف فان الثابت من المادة 28 من نظام التحكيم ان الامانة العامة تتولى تبليغ الاطراف بحكم التحكيم وان الاطراف بتنصيصهم على اللجوء الى تحكيم غرفة التجارة الدولية يكونون قد ارتضوا الخضوع الى هذا النظام

هذا بالاضافة الى ان المقصود من التبليغ هو توصل اطراف النزاع بالحكم التحكيمي لممارسة طرق الطعن في مواجهته الكفيلة بضمان حقوقهم وان هذه الغاية قد تحققت ما دام الطرف المواجه بالحكم التحكيمي قد توصل فعلا به واجاب خلال المرحلة الابتدائية كما انه مارس حقه في الاستئناف وبذلك تكون الغاية قد تحققت من هذا التبليغ بغض النظر عن وسيلة هذا التبليغ والقوانين او الاتفاقيات التي تحكمه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

**1695.** " وحيث انه لئن كانت المادة 327-49 من ق م م قد حصرت مجال تدخل محكمة الاستئناف عندما يتعلق الأمر بالطعن المقدم ضد الأمر القاضي بتخويل الاعتراف او الصيغة التنفيذية في 5 نقاط تتعلق جلها بشكليات تخص الحكم التحكيمي إي التاكد من الصحة الاجرائية للحكم التحكيمي ما عدا النقطة المتعلقة بالنظام العام والتي تنسحب الى التاكد من اثر تنفيذ (او الاعتراف ب) الحكم التحكيمي على النظام العام الوطني او الدولي، فان هذا المجال –اي مجال تدخل محكمة الاستئناف- ورقابتها يمتد حينما يتعلق الامر باستئناف امر قضى برفض الاعتراف او برفض تخويل الصيغة التنفيذية الى ما اعتمده الامر القاضي بالرفض من تعليل في حدود أسباب الاستئناف وما أثاره الطرف المستأنف عليه من دفوع بها الخصوص."

**الفصل 327-50**

**يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-48 و327-49 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.**

**تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.**

**1696.** " وحيث ان المحكمة ستتولى الاجابة على ما اثاره الطرف المستانف في حدود اختصاصها المنصوص عليه في الفصل 327-49 من ق م م والذي ينصب على الحكم التحكيمي وليس على الأمر القاضي بتخويل الصيغة التنفيذية في حد ذاته." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115

**الفصل 327-51**

**يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-49 أعلاه.**

**الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.**

**1697.** " وحيث انه خلافا لما تمسك به الطرف المستانف من كون القانون الواجب التطبيق على النازلة هو قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 اي قبل التعديل الذي عرفه الفصل 327 بمقتضى القانون 05-08 فان هذا التعديل المذكور هو الواجب التطبيق على الدعوى الحالية بحيث اذا كنت اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تبقى خاضعة من حيث صحتها وشروط قيامها وكل ما يتعلق بمضمونها الى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله حسب ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية التي وردت في الفرع الرابع الخاص باحكام متفرقة من القانون 05-08 فان ما يستشف بمفهوم المخالفة من الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ان الدعاوى التحكيمية او الدعاوى امام المحاكم التي ابتدات بعد دخول التعديل حيز التنفيذ ولو انها تخص اتفاقات ابرمت قبل هذا التاريخ فانها تخضع من حيث اجراءاتها وطرق الطعن الخاصة بها الى قانون المسطرة المدنية وفق التعديل المدخل عليه بمقتضى القانون 05-08.

وحيث انه لئن كان العقد المتضمن لشرط التحكيم قد ابرم بتاريخ 2007/9/15 ويبقى اذن حسب نص الفقرة الاولى من المادة 2 الواردة في الفرع المتعلق بالمقتضيات الانتقالية خاضعا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله وكذا الى الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشان فان الطلب الرامي الى الاعتراف بالمقرر التحكيمي او تذييله بالصيغة التنفيذية وكذا الطعن بالاستئناف في الامر القاضي بالتذييل او الاعتراف كلها دعاوى تبقى خاضعة بالاضافة الى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لمقتضيات القانون 05-08 لكونها رفعت بعد نشر هذا القانون التعديلي في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 2007/12/6." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115 غير منشور.

الفصل 327-52

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-51 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

الفصل 327-53

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-48 و327-49 و327-51 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر

ذلك.

**1698.** حيث إن الطلب يرمي إلى إيقاف تنفيذ الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية الحكم التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية.

حيث إن الطلب أعلاه جاء معيبا شكلا لأنه ينصب على الأمر القاضي بالتذييل في حين ان الحكم المشمول بالنفاذ المعجل هو القرار التحكيمي.

حيث إن طلب إيقاف التنفيذ على الحالة المعروض عليها أعلاه يكون مستوجبا للتصريح بعدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2010-5627 بتاريخ: موافق 30-12-2010 رقم الملف 5316-2010-02.

**1699.** " وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق النازلة يتبين أن النزاع لا يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ المعجل المقدم في إطار الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية كما ذهب إلى ذلك الأمر المستأنف، وإنما يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم محكمين أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2004/10/4 في الملف المختلف رقم 1/2004/3732 علما أن المشرع سن مقتضيات خاصة لوقف تنفيذ الأحكام النهائية بمقتضى الفصل 149 و 436 من قانون المسطرة المدنية ومنح الاختصاص للبت فيها لرئيس المحكمة، مما يفيد أن ما ذهب إليه الأمر المستأنف من عدم اختصاص رئيس المحكمة غير مبني على أساس سليم." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2005/631 صدر بتاريخ: 2005/2/24 رقم 146 /2005/4.

**1700.** حيث إن القرار الاستئنافي المؤيد للأمر الابتدائي القاضي بتذييل المقررات التحكيمية المطلوب إيقاف تنفيذها مطعون فيه بإعادة النظر أمام هذه المحكمة حسب نسخة طلب إعادة النظر مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالنظر في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3536 صدر بتاريخ: 2013/06/28 ملف رقم: 1/2013/2727.

**1701.** " حيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه ما دام الأمر يتعلق بطلب تأجيل إجراءات التنفيذ المقررة بموجب المقرر التحكيمي و ملحقه الصادر بتاريخ 2010/05/27 و الذي فتح له الملف التنفيذي عدد 2010/11048 و ما دام النزاع بخصوص المقرر التحكيمي المذكور معروضا على محكمة الاستئناف كما هو ثابت من خلال طي الاستدعاء و أن الملف يروج تحت رقم 2010/5313 فإن طلب تأجيل تنفيذ المقرر المذكور يكون من اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية كما جاء في تعليل الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/2212 صدر بتاريخ: 2011/05/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/1789

**1702.** " وحيث إن الصعوبة في التنفيذ ينبغي أن تؤسس على وقائع طرأت بعد الحكم أما الوقائع التي كانت قائمة وقت النظر في الطلب فتندرج ضمن الدفوع.

وحيث يستشف من ظاهر الوثائق المدلى بها من الطرفين ومن مقال الطالبة أن ما تتمسك به من اكتشاف وثائق كانت محتكرة لدى الطرف الآخر غير جدي إذ سبقت مناقشة الرسائل الالكترونية المتبادلة بين الطرفين من طرف هيئة التحكيم وأن هذه الأخيرة أرسلت جميع الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة إلى الطالبة التي اطلعت عليها حسبما يستفاد من مذكرة دفاعها الأستاذ محمد الدريوش الموجهة إلى الهيئة التحكيمية." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3536 صدر بتاريخ: 2013/06/28 ملف رقم: 1/2013/2727.

**1703.** " حيث تمسك المستانف في معرض استئنافه بوجود صعوبة واقعية تتمثل في الترجمة غير الدقيقة للفقرة الرابعة من قرار التحكيم وقانونية تتلى في استعماله نقل ملكية اسهم شركة مافيك نظرا لتصفيتها قضائيا تعترضان تنفيذ المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2004/01/29.

وحيث انه يبدو من ظاهر وثائق الملف ان المقرر التحكيمي المذكور حصل على الصيغة التنفيذية بمقتضى الامر الصادر بتاريخ 2004/03/01 تحت عدد 04/1/2380 والمؤيد استئنافيا حسب القرار عدد 829 وتاريخ 2005/05/12.

وحيث ان الاصل في التنفيذ ان ينصرف الى منطوق المقرر في اصله وليس لترجمته." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 3765 ملف عدد: 06/2/1767 .

**الفصل 54-327**

**لا تطبق مقتضيات الفصل 37-327 على الطعن بالبطلان.**

**1704.** " وحيث شان طلب تنفيذ الحكم التحكيمي فان الأمر في النازلة يتعلق بتحكيم صادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي وان التشريع المغربي في قانون المسطرة المدنية في الفرع الثاني المتعلق بالتحكيم الدولي لم يحل على مقتضيات الفصل 38-327 المتعلقة بالتحكيم الداخلي والتي ألزمت محكمة الاستئناف عندما تقضي برفض دعوى البطلان ان تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ولذلك فان محكمة الاستئناف في التحكيم الدولي لا يمكن لها ان تأمر بالتنفيذ عندما تقضي برفض دعوى البطلان. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5666 بتاريخ: 2014/12/03 ملف رقم: 2014/8230/1991

**الفرع الثالث الوساطة الاتفاقية**

**الفصل 55-327**

**يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي**

النزاع.

**الفصل 56-327**

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

**الفصل 57-327**

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

**الفصل 58-327**

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

**الفصل 59-327**

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

**الفصل 60-327**

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

**الفصل 61-327**

**شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.**

**الفصل 62-327**

**يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه.**
**ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.**

**الفصل 63-327**

**يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.**

**الفصل 64-327**

**يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.**
**إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.**
**لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.**
**في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.**

**الفصل 65-327**

**يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.**

**الفصل 66-327**

**يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.**

**الفصل 67-327**

**يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.**

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 327-65 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-64 أعلاه.

الفصل 327-68

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 327-69 بعده.

الفصل 327-69

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية .

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية .

الفرع الرابع أحكام متفرقة

الفصل 327-70

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات
تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات

القسم السادس المسطرة أمام محاكم

**، الإستئناف وغرف، الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية**

**الباب الأول إجراءات التحقيق المسطرية**

**الفصل 328**

**تودع مقالات، الإستئناف وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف حيث تقيد مع الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 142 وتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.**

**.1705** لكن، حيث انه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصول 328 إلى 336 من ق.م.م لأن النزاع يتعلق بمسطرة التحفيظ العقاري الذي ينظمها ظهير 1913/08/12، وان اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحضير القضية وخاصة إجراء معاينة والإستماع إلى الشهود وطلب مساعدة مهندس طبوغرافي هي إجراءات من اختصاص المحكمة تقوم بها إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع، وأن القرار المطعون فيه صدر بعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة وهو المطلوب قانونا حسب الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري. والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4928 المؤرخ في23-11-2010 ملف مدني عدد 1422-1-1-2009

**.1706** لكن حيث إنه لا شأن لما تمسك به الطاعن لما ذهبت إليه المحكمة في تعليلها المشار إليه آنفا المبرر لعدم قبول الاستئناف لكون الفقرة الثالثة من الفصل 142 من ق م م تنص على أنه إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ أما الفقرة الرابعة من نفس الفصل فإنها توجب على المستأنف أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة الحكم المطعون فيه، أما الفصل 328 فيتعلق بإجراءات التحقيق المسطرية وأن ما قضى به من عدم قبول الاستئناف يرتكز على عدم احترام الفصل 142 المنظم لبيانات مقال الاستئناف وأن الفصل 1 من ق م م لا ينطبق على السبب المعتمد في عدم قبول الطعن ولم تكن المحكمة ملزمة بتوجيه الإنذار لإصلاح مقال قدم فاسدا ومخالفا للفصل31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي لا يوجب توجيه إنذار تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1137 المؤرخ: في: 2006/4/5 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2597

**.1707** حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الأحكام الانتهائية هي التي تقبل الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك.

وحيث إن الطالب قد طعن في الحكم الابتدائي رقم 118 الصادر عن المحكمة الابتدائية بطانطان بتاريخ 2004/04/20 في الملف رقم 04/21 وطلب رفعه إلى السيد رئيس محكمة الاستئناف بأكادير إلا أن رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطانطان وجه الطلب مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى، وبذلك يكون الطلب قد وجه خطأ إلى جهة لم يرفع إليها أساسا، مما يتعين معه إرجاعه إلى كتابة الضبط قصد إحالته على الجهة الموجه إليها وبدون مصاريف. القرار عدد: 201 المؤرخ: في: 2005/04/06. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/64.

**الفصل 329**

**يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة، الإستئناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.**

**يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال، الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.**

**يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.**

**إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.**

**يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.**

**يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.**

**يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.**

**1708.** لكن ردا على ما جاء في السبب فان الاصل في الاجراءات انها تمت وفق القانون، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ولذلك فان التنصيص في القرار على انه صدر في جلسة علنية سرية بغرفة المشورة حضوريا او غيابيا، ما هو الا مجرد غلط مادي نتج عن عدم التشطيب على جلسة سرية في غرفة المشورة وغيابيا في المطبوع الذي اعدته وزارة العدل سلفا لكتابة القرارات، وفضلا عن ذلك فان الطبيعة الغيابية والحضورية للحكم لا تتوقف على وصف المحكمة له، ولكن على طبيعة الحكم نفسه. لذلك فان ما بالسبب غير مؤثر. قرار محكمة النقض

عدد 461. المؤرخ في2004/9/29. ملف شرعي عدد 2004/1/2/262.

**1709.** لكن من جهة فإن محكمة الاستئناف، خلافا لما أثير، وحسب الثابت من شهادة التسليم المضافة للملف قد استدعت الطاعن للجواب على مقال الاستئناف، فتوصل بواسطة محاميه لجلسة 03/6/27 ولم يحضر ولم يجب. كما أنه بعد إخراج الملف من المداولة، وحسب الثابت من محضر الجلسة المضاف للملف، قد حضر لجلسة 05/11/28 وتسلم نسخة من مذكرة خصمه ولم يدل بأي جواب. مما لم يقع معه أي خرق للفصل 329 من ق م م.
قرار محكمة النقض عدد: 4126 المؤرخ في: ملف مدني عدد: 2008/11/200726/2/1/786

**1710.** لكن خلافا لما أثير في الفرع، فإن مقتضيات الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية لا تلزم المحكمة بإشعار الأطراف باستبدال المستشار المقرر في القضية بمستشار آخر، مما كان معه ما بالفرع غير مجد. قرار محكمة النقض عدد: 2973 المؤرخ في: 2005/11/09 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2103

**1711.** حيث تنص الفقرة الاولى للفصل 329 من قانون المسطرة المدنية على أنه" يعين الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف حينئذ مستشارا مقررا يسلم اليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة" وبالرجوع لملف القضية يلفى أن المستشار المقرر المعين الذي باشر إجراءات التحقيق في المسطرة هو السيد عبد الكريم الزمالك، غير أن القرار المطعون فيه ذكر أن المستشار المقرر هو السيد عبد الفتاح بلا، دون أن يتوفر الملف على مقرر السيد الرئيس الأول القاضي بتعيينه مقررا استبدالا لزميله المذكور، فأتى خارقا للمقتضى المذكور عرضة للنقض.
محكمة النقض عدد: 1/14 المؤرخ في: 2013/01/10 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1267

**1712.** لكن حيث ان الفصل 329 ق م م المستدل به في الوسيلة خلاف ما يتمسك به الطالب ينص على << أنه اذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد نبهه المستشار المقرر عند حلوله الى أنه ان لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الاطراف ويبلغ هذا التنبيه الى الأطراف غير المتخلفة ويبت في القضية بعد انهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الاطراف >> وأن الطالب مستأنفا وليس مستأنفا عليه، فضلا على أن القضية أدرجت بعدة جلسات آخرها جلسة 2014/3/17 ولم تحل على المستشار المقرر لتطبيق مقتضيات الفصل المذكور بل ان المحكمة لما لها من سلطة طبقا للفصل 333 ق م م اعتبرت القضية جاهزة للبت فيها بعد جواب المستأنف عليهم على المقال الاستنافي واشعار الطالب بالتعقيب على الشهادة الضبطية المدلى بها وتخلفه عن ذلك. مما لم تخرق معه المقتضى المحتج به، وبخصوص ما استدل به

في شأن الوثيقة المدلى بها فمن جهة لم يبين ما هي تلك الوثيقة المدلى بها ومن جهة اخرى فإن ما استدل به في شأنها اذا كانت هي الشهادة الضبطية لم يسبق له اثارته أمام محكمة الإستئناف ( اذ أنه يؤكد في وسيلته بأنه لم يمنح أجلا للتعقيب عليها ) اثير لاول مرة أمام محكمة النقض فيبقى غير مقبول. /.. محكمة النقض عدد: 2/514 المؤرخ في: 2014/9/18 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/812

**1713.** لكن حيث إن الفصل 329 من ق م م لا يوجب استدعاء المستأنف للجلسة التي تعرض فيها القضية لأول مرة، كما أن الفصل 332 من ق م م يتعلق بوجوب أن يكون عدد نسخ مقال الاستئناف مساويا لعدد الأطراف في حالة تعدد المستأنف عليهم، بينما الاستئناف موجه ضد مستأنف عليه واحد. وبخصوص خرق الفصلين 334 و335 من ق م م ففضلا عن الطاعن لم يبين وجه خرق القرار لهما، فإن القضية لم يجر فيها تحقيق وأدرجت بأول جلسة 2011/7/6 وتم تأخيرها من جلسة لأخرى إلى حين حجزها للمداولة ولم يصدر فيها أمر بالتخلي مما لم يكن معه ما يقتضي تبليغه للطرفين، مما لم يرد معه أي خرق للفصول المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 5786 المؤرخ في: 2012/12/25 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2673

**1714.** لكن حيث إن القضية أدرجت بأول جلسة في إطار الفصل 329 من ق م م و بعد تقديم بعض المطلوبين في النقض لمستنتجاتهم أدرجتها المحكمة في المداولة في إطار ما يخوله لها الفصل 333 من ق م م دون ردها للمقرر و لم يكن هناك مجال لإصدار الأمر بالتخلي' مما لم يرد أي خرق للمقتضيات المحتج بها ' والوسيلة بذلك على غير أساس. في القرار: ملف مدني عـدد: 2017/2/1/9276

**1715.** لكن من جهة أولى وخلافا لما أثير حول خرق القرار لمقتضيات الفصول: 345 و 334 و 329 من قانون المسطرة المدنية.

فإن الثابت من أوراق الملف تعيين السيد: الغازي مستشارا مقررا في القضية حسب الثابت من الأمر بتعيين المستشار المقرر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ: 2011/11/29 وليس في الأمر ولا في أوراق الملف ما يفيد تعيين السيد: أحمد الحليمي مستشارا مقررا في النازلة، مما يكون ما أثير خلاف الواقع. والثابت أيضا من تنصيصات القرار المطعون فيه إشارته إلى أن الطاعن ينتسب إلى هيئة المحامين بطنجة باعتبار أن المحكمة الابتدائية بأصيلا التي يوجد بها مكتب الاستاذ الفتوح تابعة لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بطنجة ولا توجد بالقرار أية إشارة إلى أن المحامي المذكور ينتمي إلى هيئة المحامين بتطوان كما يدعي طالب النقض. كما أن القرار نص على ما يلي: " بناء على الأمر باستدعاء الأطراف لجلسة: 2011/12/27 والإعلام به" ما يفيد أن الأطراف استدعوا للجلسة المذكورة باعتبار أن ما تتضمنه الأحكام والقرارات القضائية موثوق به إلى أن يطعن فيه بالزور، هذا فضلا عن الطرفين

أدليا بمذكراتهما المتضمنة لمستنتجاتهما مما يؤكد ما نص عليه القرار بخصوص استدعائهما كما أن ذلك يؤكد أن وصف القرار بأنه حضوري هو الوصف القانوني، وتبعا لذلك يبقى ما أثاره الطاعن حول خرق القرار للمقتضيات الفصول: 345 و 334 و 329 من ق.م.م خلاف الواقع فهو غير مقبول القرار عدد: 1445 المؤرخ: في: 2013/11/14. ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/589.

لكن حيث إن الفرع من الوسيلة تضمن وقائع ادعى أنها أضرت بحقوقه وخرقت الفصل 329 من ق م م، دون أن يبين وجه هذا الخرق أو مكمن نعيه على القرار، فهو غير مقبول. القرار عدد: 1/30 المؤرخ: في: 2014/01/16 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1044

**1716.** لكن حيث ان الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج مقبولة في الإثبات أمام القضاء رفقة مذكرات مطالبهم و دفوعهم ولا يدخل في اختصاص المحكمة مطالبتهم بها أو تأخير القضية تلقائيا لهذه الغاية، ومن ثم لم يكن هناك ما يدعوها فيما يخرج عن اختصاصها لإجراء بحث للتأكد من ان الالتزام مكتوب بخط يد المطلوبة ما دام ان المعتد به هو التوقيع الوارد بأصل الالتزام غير المطعون فيه بما هو مقرر قانونا، وبذلك جاء قرارها معللا بشكل سليم و الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/30 المؤرخ: في: 2014/01/16 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1044

**1717.** حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، فالثابت من وثائق الملف استينافيا، انه لا يوجد بها ما يفيد تنصيب الاستاذان اليعقوبي عبد الحق واحمد السغروشني للدفاع عن مصالحها استينافيا.

وأن المحكمة قامت باستدعائهما بناء على ما ورد بمقال المستانفة – المشغلة– المشار فيه الى انهما ينوبان عنها ابتدائيا، وبعد التوصل اعتبرت القضية جاهزة وأدرجتها بالمداولة، دون التأكد من صحة نيابتهما، ودون استدعاء الطالبة شركة سينيا السعادة خاصة وأن الأمر يتعلق بنزاع في الضمان.

وحيث إن الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حينئذ مستشارا مقررا يسلم اليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة..."

وإن القرار الاستئنافي بعدم استدعائه للطالبة – شركة التأمين سينيا السعادة– باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى، وبعدم تبليغها بنسخة من المقال الاستئنافي.

يكون بذلك قد خرق المقتضيات المستدل بها وتبقى الوسائل الثلاث مجتمعة جديرة بالاعتبار مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد: 943 المؤرخ: في: 2013/6/27 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1526

**1718.** لكن حيث إن المحكمة لم تكن ملزمة بتبليغ الطاعن بالمذكرة المدلى بها أثناء فترة المداولة من طرف المطلوبة في النقض و التي

ترمي إلى إصلاح خطأ مادي يتعلق بالإسم العائلي للطالب.

لما ارتأت وفق سلطتها التقديرية في اعتبار القضية جاهزة وفق مقتضيات المادة 333 من قانون المسطرة المدنية، أنه لا داعي لتبليغها للطالب لعدم تأثير ما ورد بها على القرار المتخذ. مما يبقى معه القرار المطعون فيه غير خارق لأي مقتضى قانوني و الوسيلة لا سند لها. القرار عدد: 924 المؤرخ: في: 2013/06/20 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1465

لكن حيث إنه الثابت من وثائق الملف أن المحكمة استدعت الطاعن في موطنه الحقيقي. وتوصل بالاستدعاء لحضور جلسة 1990/05/15 و أن محاميه الأستاذ عبد السلام تقدم بطلب إخراج من المداولة مؤرخ في 1990/05/28، ومادام أن الطاعن باعتباره مستأنف عليه كان يتعين عليه الإدلاء بمذكرته الجوابية قبل تاريخ انعقاد الجلسة التي أدرجت فيها القضية حسبما يقضيه الفصل 329 من ق.م.م. مما يكون ما ورد بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 90 المؤرخ: في: 2010/01/06 ملف مدني عدد: 2008/2/1/1332

**1719.** لكن، حيث ان المحكمة لم تكن ملزمة أصلا بانذار الطاعن من اجل تنصيب محام لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك حتى تتقيد باجل 15 يوما والفرع من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3436 المؤرخ: في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

**1720.** حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 139 من ق.م.م، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار عندما اعتبرته غير ذي أهلية قانونية لتقديم استئنافه بصفة شخصية لم تمنحه اجل 15 يوما لتنصيب محام للدفاع عنه.

لكن، حيث ان الفصل المحتج به لا علاقة له بالدعوى لعدم تعلق الامر بأهلية الأداء بل بشكل من شكليات مسطرة التقاضي أمام محكمة الاستئناف والفرع من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3436 المؤرخ: في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

**1721.** حيث يعيب الطاعن على القرار اعتماد شهادة تسليم مخالفة للفصل 39 من ق.م.م لعدم تضمينها توقيع الشخص الذي سلم إليه الاستدعاء أو الإشارة إلى عجزه عن التوقيع أو رفضه له.

**1722.** لكن، حيث ان البت في الدعوى على حالتها لم يكن متوقفا على توصل الطاعن من عدمه بالإنذار بإصلاح المسطرة لوجوب تقديم الاستئناف بواسطة محام ومن تم لم تكن المحكمة مصدرة القرار في حاجة للبحث في مدعى سلامة تبليغ الإنذار بإصلاح المسطرة من عدمه والفرع من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3436 المؤرخ: في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

**1723.** لكن حيث من جهة فإن الفصل 329 من ق م م. يأمر باستدعاء المستأنف عليه دون المستأنف عند إدراج القضية في أول جلسة، مما

لا موجب لاستدعاء الطاعنات كمستأنفات لجلسة 2011/5/3. ومن جهة ثانية فإنه لا مصلحة للطاعنات في التمسك بعدم استدعاء المطلوبين في النقض لجلسة 2011/5/3 مادام ذلك لا يتعلق بهن ولا يمس مصالحهن. ومن جهة ثالثة، فمحكمة للإستئناف، وبعد إدلاء المطلوبين في النقض بجوابهما. اعتبرت القضية جاهزة ولم ترى ضرورة لتبليغ مذكرة الجواب للطاعنات المستأنفات وذلك إعمالا منها لسلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق. م. م. مما تبقى الوسيلة في فرعيها الأول والثالث على غير أساس وفي فرعها الثاني غير مقبولة. القرار عدد: 2681 المؤرخ: في: 2012/05/29 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3538

**1724.** حقا حيث يقضي الفصل 332 ق م م أن مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى تودع في كتابة محكمة الاستئناف ويقع تبليغها طبقا للفصل 329 ق م م، وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض أدلوا بمذكرة مرفقة بأحكام بأجل 2010/09/21 وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه الأمر بالتخلي دون أن تبلغ تلك المذكرة إلى الطاعنين والمحكمة لما اعتمدت لتأسيس قضائها على الأحكام والقرارات المرفقة بتلك المذكرة دون أن تمكن الطاعنين من الإطلاع عليها وإبداء موقفهم منها وأوجه دفاعهم بشأنها تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 2563 المؤرخ: في: 2012/5/22 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1947

**1725.** لكن حيث إن الفصل 329 من ق م م لا يوجب استدعاء المستأنف للجلسة وبخصوص باقي ما ورد بالنعي فهو غامض ومبهم مما يكون معه هذا الفرع في شطره الأول على غير أساس وفي شطره الثاني غير مقبول. القرار عدد: 1258 المؤرخ: في: 2012/12/06 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/869

**1726.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك من جهة فالثابت من محضر الجلسة استئنافيا، انه لم يتم استدعاء الطالبة، ومن يمثلها لاي من الجلسات التي أدرجت فيها القضية، مما يجعل القرار في حقها باطلا لخرقه لقواعد المسطرة المضرة بالطاعن ولمساسه بحقوق الدفاع. القرار عدد: 419 المؤرخ: في: 2013/3/14 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1703

**1727.** لكن حيث لا مصلحة للطاعنين الذين كانوا مستأنفين في التمسك بمقتضيات الفصل 329 من ق م م الذي يتعلق بتبليغ مقال الاستئناف إلى المستأنف عليه وليس إليهم، كما أن المحكمة بلغت المذكرات المودعة بكتابة الضبط إلى الأطراف، وبخصوص عدم عدول المحكمة عن الأمر بالتخلي فهي إمكانية مخولة لها، وهي لما تبين لها أنه ليس هناك واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار ولم تستجب لطلب العدول عن الأمر بالتخلي لم تخرق الفصل 335 من ق م م والوسيلة غير مقبولة في جزئها الأول وعلى غير أساس في الجزء الثاني. القرار عدد: 2/283 المؤرخ: في: 2013/5/14 ملف مدني عدد:

2012/2/1/4853

**1728.** لكن وفضلا عن أن الفصل 329 يتعلق باستدعاء المستأنف عليه لا استدعاء المستأنف ( الطاعن )، وأن عدم استدعائه لا يشكل خرقا للفصل المذكور، فإن المذكرة الجوابية لم تتضمن ما يقتضي تبليغها للطاعن، وأن أمر تبليغها من عدمه يرجع لسلطة المحكمة حسب الفصل 333 ق م م. والمحكمة حين اعتبرت القضية جاهزة وحجزها للمداولة طبقا للفصل المذكور تكون قد طبقت الفصل 333 من ق م م وتكون بذلك الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2/332 المؤرخ: في: 2013/06/04 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5382

**1729.** لكن خلافا لما ورد بالسببين فان مسطرة تبليغ المقالات والمذكرات منصوص عليها في الفصل 329 من ق م م وقد طبقتها المحكمة بدليل وجود مذكرة جواب المطلوبة في النقض المستأنف عليها الموجهة لجلسة 2002/5/29 ومذكرة تعقيب الطاعن المستأنف المدلى بها بجلسة 2002/6/26 التي أكد فيها ما سبق والتمس الإشهاد له بهذه المذكرة والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي وأن الثابت من وثائق الملف، أن القضية لم تحل على المستشار المقرر وانما بقيت رائجة بجلسات المناقشة إلى ان اعتبرتها المحكمة جاهزة فأدرجتها في المداولة ولم ترد الى المستشار المقرر حتى يمكنه ان يتخلى عنها الامر الذي يجعل ما ورد بالسببين غير مؤسس. القرار عدد: 391 المؤرخ: في: 2003/9/17 ملف شرعي عدد: 2003/1/2/127

**1730.** لكن فمن جهة أولى أن الفصل 329 من ق م م لا ينص على وجوب الإشارة ضمن القرار المطعون فيه إلى التبليغ والإشعار الذي يتم لطرفي النزاع، وإنما ينص على الإشارة إليها ضمن الملف مما لم يقع معه أي خرق للفصل 329 من ق م م المحتج به. ومن جهة ثانية فإن محكمة الاستئناف حين قضت بالأداء على الطاعن بعلة أن المطلوب سدد عنه بصفته كفيلا متضامنا القرض وتوابعه للدائن. تكون قد طبقت على النازلة الفصل 1143 من ق م م الذي يحق بموجبه للكفيل الذي يقضي الالتزام الأصلي قضاءا صحيحا، الرجوع على المدين بكل ما دفعه عنه، ولا يعيب قرارها عدم ذكر الفصل المذكور مادام أنها أخذت بمضمونه. ومن جهة ثالثة أن الثابت من محضر جلسة 05/6/6 التي حجزت منها القضية للمداولة أنه ليس به ما يدل على أن المناقشات وقعت بقرار من المحكمة في جلسة سرية أو بغرفة المشورة، مما يقتضي أنها وقعت حسب الأصل في جلسة علنية، والطاعن لم يدع خلاف هذا الأصل ولم يثبت الضرر الذي لحقه من إغفال القرار الإشارة إلى أنها وقعت في جلسة علنية، مما لم يقع معه أي خرق للفصل 345 من ق م م المحتج به. ومن جهة رابعة أن الطاعن لم يسبق له أن دفع بعدم إدخال الدائن المقرض في الدعوى أمام قضاة الموضوع، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما تكون معه الوسيلة من الفروع الأول والثاني والثالث على غير أساس ومن الفرع الرابع غير مقبولة. القرار عدد: 41 المؤرخ: في: 2007/01/03 ملف

مدني عدد: 2005/2/1/3523

**1731.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 329 من ق.م.م، فإن مقال الاستئناف يبلغ للطرف الآخر ليعلم بالجلسة التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل تاريخ الجلسة، والبين من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بواسطة نائبه الأستاذ الحسن الفاروقي بنسخة من مقال استئناف المطلوبة الفرعي في 05/5/12 لحضور جلسة 05/5/31 حسب شهادة التسليم المؤرخة في 05/5/12، إلا أنه تخلف عن الحضور كما هو مدون بمحضر الجلسة المذكورة، دون أن يدلي بجوابه طبقا لمقتضيات الفصل المذكور، وأن شهادة التسليم ومحضر الجلسة المشار إليهما مستندان رسميان، ولا يطعن فيهما إلا بالوسائل القانونية، وبالتالي، فإن المحكمة لما أشارت في قرارها إلى تخلف نائب الطالب على الرغم من توصله، وإعتبرت القضية جاهزة وحجزتها في المداولة للبت فيها، فإنها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما، ولم تخرق حقوق الدفاع، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار ومخالفا للواقع. القرار عدد: 521 المؤرخ: في: 2007/10/17. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/472.

**1732.** لكن حيث إنه بمراجعة الفصل 329 من ق م م المحتج بخرقه يتبين أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة عدم احترام أجل 24 ساعة بين تاريخ إحالة الملف على محكمة الاستئناف وتاريخ تعيين المستشار المقرر من طرف الرئيس الاول، ومن جهة ثانية إنه فضلا عن أن أمر اعداد التقرير في الأساس يعتبر من الإجراءات المسطرية التي لا يشكل الإخلال بها سببا للنقض إلا اذا أضر بالأطراف أو مس بحقوقهم وهو ما لم تدعيه الطاعنة، القرار عدد: 2/397 المؤرخ: في: 2015/6/18 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1713

**1733.** حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أحيل عليها الملف من لدن محكمة النقض بموجب القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 2010/1/28 في الملف 2008/775 القاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 1357 أشارت بالقرار المطعون فيه الى أنه بعد استنفاد الاجراءات أدرج الملف بجلسة 2012/12/26 اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 201/10/9 مددت لجلسة 2012/1/16 دون أن تتحقق من استدعاء الطاعن أو اعلامه بعد النقض وتوصله بالاستدعاء أو تتأكد من ذلك. مما يعتبر خرقا للمقتضى المحتج به ولحقوق الدفاع مما يعرض قرارها للنقض. القرار عدد: 2/458 المؤرخ: في: 2015/7/16 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/604

**1734.** حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه طبقا للفصل 329 المحتج به فإن المستشار المقرر يصدر أمرا بتبليغ المقال الاستئنافي إلى الطرف الأخر ويعلمه بيوم الجلسة التي خصصت للنظر في القضية، والبين من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض تقدمت بتاريخ 2002/11/8 بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي فاستجابت لها

المحكمة وقضت برفع النفقة إلا أنه لا يوجد في تلك الأوراق ما يفيد تبليغ المقال إلى المطلوب في النقض أو إطلاعه عليه، مما يشكل خرقا للفصل 329 المذكور ويعرض القرار للنقض. القرار عدد: 160 المؤرخ: في: 2005/03/16. ملف شرعي عدد: 2003/1/2/307.

**1735.** وحيث إن الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حينئذ مستشارا مقررا يسلم اليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة. يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة..."

وإن القرار الاستئنافي بعدم استدعائه للطالبة – شركة التأمين سينيا السعادة– باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى، وبعدم تبليغها بنسخة من المقال الاستئنافي.

يكون بذلك قد خرق المقتضيات المستدل بها وتبقى الوسائل الثلاث مجتمعة جديرة بالاعتبار مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد: 943 المؤرخ: في: 2013/6/27 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1526

**1736.** بناء على الفصل 353 من ق م م الذي تنص فقرته الأولى على أنه يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث إن الأمر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/5/27 بتعيين السيدة نجاة مساعد مستشارة مقررة في الملف التجاري عدد 16/06/5144 الرائج بنفس المحكمة بدلا من السيد عمر المنصور الذي سبق تعيينه من نفس الجهة مستشارا مقررا في الملف ذاته، لا يعد حكما انتهائيا حسب مفهوم الفصل 353 المذكور حتى يقبل الطعن بالنقض، وإنما يبقى مجرد إجراء مسطري يتخذه السيد الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية الذي يعين المستشار المقرر في القضية أو يستبدله من أجل حسن تصريف الملفات التجارية بالمحكمة دون أن يكون هناك ما يلزمه قانونا بتعليل إجراء التعيين والاستبدال، مما يبقى معه طلب النقض الموجه ضد الإجراء المسطري المذكور غير مقبول لعدم توفر إحدى حالات الفصل 353 من ق م م. القرار عدد: 985 المؤرخ: في: 2007/10/3. ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/773

**الفصل 330**

**يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيها بتعيين موطن مختار.**

**إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الإستئناف.**
**يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.**
**لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.**

**1737.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي و ردت ما أثير بموضوع الوسيلتين بتعليل مضمنه " أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المستأنفة استدعيت لجلسة 11-11-2010 و أدلى نائبها بطلب تنصيب و تأخير نيابة عنها، و تخلف، فاعتبرت المحكمة التجارية القضية جاهزة، و حجزتها للمداولة و بتاريخ 09-12-2010 أدلى نائبها بمذكرة جوابية خلال المداولة، تم على إثرها إخراج الملف من المداولة، ليدرج بجلسة 23-12-2010 فتخلف نائبها، و تم حجز القضية من جديد للمداولة، .. مما يدل على أن المستأنفة قد أدلت بالجواب عن المقال الافتتاحي و تكون المحكمة قد احترمت حقوق الدفاع، .. " و هو تعليل يطابق واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى أن محكمة الدرجة الأولى لما أخرجت القضية من المداولة استنادا للمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطالبة بواسطة نائبها، فإنها لم تحجزها من جديد للمداولة بجلسة 27-01-2011 إلا بعدما قامت باستدعاء نائب الطالبة، و تبليغه المذكرة المشفوعة بالمقال الإضافي المرفقة بوثائق، و ثبوت تخلفه عن الحضور رغم توصله بتاريخ 27-12-2010 بكتابة ضبط المحكمة باعتبارها المحل المعين من طرفه للمخابرة معه، وبذلك تكون قد أبرزت عن صواب احترام محكمة الدرجة الأولى لحقوق دفاع الطالبة واستنفادها لكافة إجراءات استدعائها بواسطة نائبها بمحل مخابرته عملا بمقتضيات الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية، قرار محكمة النقض عدد 1/376 المؤرخ في26 /06/2014 ملف تجاري.

**1738.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي و ردت ما أثير بموضوع الوسيلتين بتعليل مضمنه " أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المستأنفة استدعيت لجلسة 11-11-2010 و أدلى نائبها بطلب تنصيب و تأخير نيابة عنها، و تخلف، فاعتبرت المحكمة التجارية القضية جاهزة، و حجزتها للمداولة و بتاريخ 09-12-2010 أدلى نائبها بمذكرة جوابية خلال المداولة، تم على إثرها إخراج الملف من المداولة، ليدرج بجلسة 23-12-2010 فتخلف نائبها، و تم حجز القضية من جديد للمداولة، .. مما يدل على أن المستأنفة قد أدلت بالجواب عن المقال الافتتاحي و تكون المحكمة قد احترمت حقوق الدفاع، .. " و هو تعليل يطابق واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى أن محكمة الدرجة الأولى لما أخرجت القضية من المداولة استنادا للمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطالبة بواسطة نائبها، فإنها لم تحجزها من

جديد للمداولة بجلسة 27-01-2011 إلا بعدما قامت باستدعاء نائب الطالبة، و تبليغه المذكرة المشفوعة بالمقال الإضافي المرفقة بوثائق، و ثبوت تخلفه عن الحضور رغم توصله بتاريخ 27-12-2010 بكتابة ضبط المحكمة باعتبارها المحل المعين من طرفه للمخابرة معه، وبذلك تكون قد أبرزت عن صواب احترام محكمة الدرجة الأولى لحقوق دفاع الطالبة واستنفادها لكافة إجراءات استدعائها بواسطة نائبها بمحل مخابرته عملا بمقتضيات الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية، قرار محكمة النقض عدد 1/376 المؤرخ في26/ 2014/06

**.1739** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن دفاع الطالبة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء ذات الولاية العامة و التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني، ذهبت الى أن كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغت إليه بها إجراءات الدعوى، فتكون قد اعتبرت وعن صواب أن انتماء نائب الطالبة لهيئة المحامين بالرباط.لا يجعله خاضعا لنفوذ مقر محكمة الإستئناف بالدارالبيضاء، ورتبت على ذلك أن عدم تعيينه لمحل المخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدارالبيضاء يستتبعه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه مراعية في ذلك أن توزيع هيئات المحامين مرتبط فقط حسب ما هو مقرر بموجب الفصلين 4 و 38 من قانون المحاماة بتوزيع الدائرة الترابية لمحاكم الاستئناف العادية و لا علاقة له بالتقسيم الخاص بدوائر محاكم الاستئناف المتخصصة، مطبقة صحيح أحكام الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية الناص على أنه." يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها... وإذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف " فجاء قرارها غير خارق لأي حق من الحقوق ولأي مقتضى قانوني، و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/548 المؤرخ في2011/11/27 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/887

**.1740** لكن، ومن جهة أولى وبخصوص عدم إشعار الطاعنين شخصيا بأداء واجب الخبرة، فإنه بمقتضى الفصل 330 من ق م م فإن " تعيين الطرف لوكيل يكون اختيارا للمخابرة معه بموطنه، وأن كل إشعار أو تبليغ يقع للطرف في موطن محاميه يعتبر صحيحا "، ومن جهة ثانية فإن الطاعنين لم يبينوا ما هو المقتضى القانوني الذي يوجب على المحكمة التنصيص في قرارها بصرف النظر عن الخبرة، فالنعي بخصوصه غامض، ومن جهة ثالثة، وبخصوص مسطرة القيم، فإن هذه الإجراءات انتهت بصدور الحكم الابتدائي، الذي استأنفه الطاعنون، وأبدوا أوجه وأسباب استينافهم في مقالهم الاستئنافي، ولا يضير المحكمة عدم الجواب على دفع، انتهى إثره بصدور الحكم الابتدائي – وغير مؤثر في الدعوى، مما كانت معه

الوسيلة على غير أساس في فرعيها الأول والثاني وغير مقبولة في فرعها الثالث، محكمة النقض عدد 443 المؤرخ في2010/01/27 ملف مدني عـدد 2008/2/1/4293

**1741.** لكن حيث إن الطاعن عين محاميا للنيابة عنه في الدعوى. وتطبيقا للفصل 330 من ق م م، فإن تعيين الطرف لوكيل يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن وكيله. والموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات يرجح، تطبيقا للفصل 524 من ق م م، على الموطن الحقيقي. وبالتالي فتبليغ القرار بإجراء الخبرة لمحامي الطاعن بصفته وكيلا عنه، يعتبر تبليغا صحيحا، ويغني عن التبليغ للطاعن شخصيا. ومحكمة الاستئناف حين صرفت النظر عن إجراء الخبرة بعلة أن محامي الطاعن توصل بالإشعار بأداء مصاريفها ولم يؤدها، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا. والوسيلة من هذا الفرع غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 2228 المؤرخ في: 2008/6/11 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3496

**1742.** حيث انه بمقتضى الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية، إنما يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه. وأن الحكمين المشار إليهما هما حكمان قابلان للطعن فيهما بالاستئناف، مما يحول دون طلب الفصل في تنازع الاختصاص مباشرة أمام المجلس الأعلى، الأمر الذي يكون معه الطلب بالتالي غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 4020 المؤرخ في: 28-09-2010 ملف مدني عدد 1720-1-1-2009

**1743.** لكن حيث إن اختيار المطلوبة وكيلا لها، لم يعين موطنا مختارا له في مقر دائرة نفوذ المحكمة المرفوع اليها اللإستئناف، يترتب عنه أن كل إشعار أو تبليغ ولو تعلق بالقرار النهائي يكون صحيحا بكاتبة ضبط محكمة اللإستئناف، حسب ما تمليه مقتضيات الفصل 330 من ق م م، ولا تأثير له على صحة القرار المطعون فيه والوسيلة بدون أثر. القرار عدد: 1/30 المؤرخ: في: 2014/01/16 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1044

**الفصل 331**

يمكن للأطراف أو لوكلائهم الإطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها.

**الفصل 332**

تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. وتطبق مقتضيات الفصل 142. يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329.

**1744.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الفصل 332 من ق.م.م يقضى بأن مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات الأخرى توضع بكتابة ضبط محكمة الاستئناف ويتم تبليغها وفقا للفصل 329 من نفس القانون" وهو ما يعني ضرورة عرض كل مذكرة ومرفقاتها على الطرف الآخر لإبداء رأيه فيها، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الطاعن أثار في مذكرته المؤرخة في 2002/6/17 بأن المطلوبين لم يدلوا بالحجة التي التزموا بالإدلاء بها وأن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض طلب إفراغ القطعة الأرضية الفلاحية المسماة " تيزي" اعتمادا على محضر المعاينة المؤرخ في20025/4/19 المرفق بالمذكرة المؤرخة في 13 ماي 2002، مع أن محاضر الجلسات بمحكمة الاستئناف لا تتضمن ما يفيد عرض المحضر والمذكرة المشار إليهما على الطالب رغم ما لذلك من تأثير على ما انتهى إليه وبذلك يكون غير مرتكز على اساس ومعللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد 1194 المؤرخ في2006/04/13 ملف مدني عدد 2004/3/1/3011

**1745.** حقا حيث يقضي الفصل 332 ق م م أن مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى تودع في كتابة محكمة الاستئناف ويقع تبليغها طبقا للفصل 329 ق م م، وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض أدلوا بمذكرة مرفقة بأحكام بأجل 2010/09/21 وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه الأمر بالتخلي دون أن تبلغ تلك المذكرة إلى الطاعنين والمحكمة لما اعتمدت لتأسيس قضائها على الأحكام والقرارات المرفقة بتلك المذكرة دون أن تمكن الطاعنين من الإطلاع عليها وإبداء موقفهم منها وأوجه دفاعهم بشأنها تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 2563 المؤرخ: في: 2012/5/22 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1947

**1746.** حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 332 من ق م م. ذلك أنه جاء بتعليل القرار المطعون فيه أن المطلوبين في النقض أدليا بجوابهما حول الخبرة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تبلغ المذكرتين للطاعن.

لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بتبليغ الطاعن مستنتجات المطلوبين في النقض حول الخبرة، مادامت لم تر فيها ما يستوجب التعقيب عنها، مما لم يرد معه أي خرق للفصل 332 من ق م م. ويبقى فرع الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1970 المؤرخ: في: 2012/04/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4060

**1747.** لكن، حيث انه من جهة فان الفصل 332 من ق م م وان كان ينص على ايداع مذكرات الدفاع والردود في كتابة الضبط فان ذلك لا يمنع من تقديمها اثناء الجلسة المدرجة بها القضية وهذا ما حصل في نازلة الحال حسبما يثبته محضر جلسة 2006/11/30 خلاف لما جاء في السبب من كون المذكرة الجوابية تم وضعها بكتابة الضبط ومن جهة اخرى فان الفقرة الثانية من الفصل 333

من ق م م تنص على انه "تامر محكمة الاستئناف عند تقديم المستانف عليه مستنتجاته بارجاع القضية الى المستشار المقرر الا اذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم" وهذا ما طبقته المحكمة المطعون في قرارها حينما قررت وضع القضية في المداولة باعتبارها جاهزة للحكم مما لا يكون معه اي خرق للفصل المحتج به والسبب على غير اساس. القرار عدد: 2780 المؤرخ: في: 2007/09/05 ملف مدني – القسم الاول – عدد: 2007/1/1/1014

**1748.** لكن حيث إن الفصل 332 من ق م م لا يوجب الإشارة إلى تبليغ مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات إلى الأطراف. فالوسيلة غير قائمة على أساس.

القرار عدد: 3253 المؤرخ: في: 2007/10/10
ملف مدني عدد: 2006/2/1/812

**الفصل 333**

**إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.**

**تأمر المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم،**

**1749.** لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة، الإستئناف لا ترجع القضية إلى المستشار المقرر إذا اعتبرتها جاهزة للحكم وأنه في نازلة الحال فإن المحكمة "لم ترجع القضية إلى المستشار المقرر" وأنها منحت الطاعن فرصة التعقيب عن مذكرة الجواب والذي تم بالفعل بمقتضى مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ أحمد المختاري والثانية بواسطة الأستاذ الداودي وأنه مادام القرار قد أشار إليها في وقائعه مما يفيد أن المحكمة قد اطلعت على فحواها ومضمونها وعلى الوثائق المرفقة بها مما تبقى معه الوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1562 المؤرخ في10-5- 2006 ملف مدني عدد 2562-1-1-2004

**1750.** لكن حيث إن الثابت من الاجراءات المتخذة في النازلة ان المتعرض عليه قدم مذكرة جوابه على مقال التعرض التي بلغت للمتعرض فتقدم بتعقيبه وحضر دفاع الطرفين جلسة 04/4/27 واسندا معا النظر للمحكمة التي اعتبرت في اطار السلطة المخولة لها قانونا لتسيير الاجراءات المسطرية عملا بالفصل 333 من قانون المسطرة المدنية ان القضية جاهزة للبت فيها فحجزتها للمداولة، وبالتالي لم يكن هناك موجب لإصدار قرار بالتخلي اعتمادا لما ذكر وكون القضية لم يجر فيها تحقيق، الأمر الذي يكون معه

ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 345 المؤرخ في2007/3/21 ملف تجاري عدد 2004/2/3/1304

**1751.** لكن، حيث إن العبرة في وصف الاحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة عملا بمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية ولما كان القرار المطعون فيه قد بلغ للطاعن بتاريخ 2014/9/5 حسب طي التبليغ المرفق بعريضة النقض، وقام الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ 2014/10/2 يكون قد تنازل عن حقه في الطعن بالتعرض ويبقى ما ورد بالوسيلة غير مقبول. محكمة النقض عدد: 767 المؤرخ في: 2015/3/25 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1815

**1752.** ولما كان القرار المطعون فيه قد كان غيابيا في حق المطلوبين المشغلة وصندوق الزيادة في الإيراد على اعتبار أنه ليس بالملف ما يفيد توصلهما خلال المرحلة الاستئنافية ولا ما يفيد إدلاءهما بأي مذكرة ولا ما يفيد توصلهما بالقرار فيكون الطعن فيه بالنقض الذي هو طريق غير عادي غير مقبول ما لم يستنفد بشأنه طريق الطعن العادية ومنها التعرض، ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من ق م م فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 668 المؤرخ في: 2015/3/11 ملف اجتماعي عدد: 2015/2/5/399

**1753.** والثابت من القرار المطعون فيه ان المطلوب في النقض لم يدل بمستنتجاته استئنافيا مما يجعل القرار غيابيا بالنسبة إليه عملا بأحكام الفصل 333 من نفس القانون وإن وصف خطأ بالحضوري إذ العبرة في وصف الأحكام والقرارات لما يحدده القانون فهو لازال قابلا للتعرض من طرفه.والطاعنة وإن بلغت بالقرار فإنها لم تدل بما يثبت صيرورته انتهائيا بالنسبة للمطلوب الذي يسري عليه اجل التعرض من تاريخ التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 134 من ذات القانون. فالقرار بذلك لم يكتسب الصفة الانتهائية ويكون الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعنة غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1850 المؤرخ في: 2015/10/1 ملف اجتماعي عدد: 2015/1/5/1552

**1754.** لكن، حيث ان وصف القرارات الاستئنافية بأنها حضورية او غيابية يتعلق بالطرف المستأنف عليه باعتبار أن المسطرة كتابية أمام محاكم الاستئناف وأن المستأنف حاضر بمقاله وأن العبرة بالوصف الحقيقي للقرار وليس لما أوردته المحكمة في قرارها من كونه حضوريا أو غيابيا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي وصفته بأنه غيابي تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر معتبرة وعن صواب كون الطرف المستأنف عليه توصل دون أن يدل بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة وطبقت صحيح أحكام الفصل 333 ق م م الذي ينص على أنه " إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا. .." مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيين المحتج بخرقهما والوسيلة على غير

أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1298 المؤرخ في: 2006/12/13 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/1051

**1755.** لكن وفضلا عن أن الفصل 329 يتعلق باستدعاء المستأنف عليه لا استدعاء المستأنف ( الطاعن )، وأن عدم استدعائه لا يشكل خرقا للفصل المذكور، فإن المذكرة الجوابية لم تتضمن ما يقتضي تبليغها للطاعن، وأن أمر تبليغها من عدمه يرجع لسلطة المحكمة حسب الفصل 333 ق م م. والمحكمة حين اعتبرت القضية جاهزة وحجزها للمداولة طبقا للفصل المذكور تكون قد طبقت الفصل 333 من ق م م وتكون بذلك الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2/332 المؤرخ: في: 2013/06/04 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5382

**1756.** لكن حيث إنه من جهة فإن دفاع الطاعن استدعي لجلسة 2011/12/06 بكتابة الضبط طبقا للفصل 38 من قانون المحاماة وذلك حسب ما تبين من أوراق الملف ومن تعليلات القرار المطعون فيه، ومن جهة أخرى فان القضية لم يجر فيها تحقيق وانما اعتبرت جاهزة بعد أن تم صرف النظر عن إجراء الخبرة فحجزتها المحكمة للمداولة في نطاق السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق م م وبالتالي لا يصدر فيها أمر بالتخلي، مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى و الشق من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/253 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1199

**1757.** محكمة الاستئناف ان يعين موطنا مختارا في مكان مقرها. . وان المحكمة المطعون في قرارها قد اوضحت في تعليله ان الطاعن قد مقاله الاستئنافي بصفة شخصية وتعذر انذاره باصلاح المسطرة لعدم تعيينه محل المخابرة معه في مكان مقر المحكمة كما ينص على ذلك الفصل 330 المذكور علما بانه استدعي في عنوانه بفرنسا وافاد مرجوعه بانه لايسكن بالعنوان حسب ارسالية القنصلية العامة للمملكة المغربية بباريس عدد 2891 بتاريخ 2000/9/11 الموجودة طي الملف، اضف إلى هذا انه يلاحظ ان عنوان الطالب الوارد بمقاله الاستئنافي وبالقرار المطعون فيه والذي يدعي عدم انذاره فيه لاصلاح المسطرة هو غير عنوانه الوارد بمقال طعنه بالنقض أعلاه لذلك فان المحكمة مصدرة القرار المنتقد قد كانت على صواب حينما اعتبرت ان المقال الاستئنافي للطالب قدم مخالفا لمقتضيات الفصلين 31 من قانون المحاماة و 330 من ق م م لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا، وبهذا يتضح انه ليس بالقرار المطعون فيه أي خرق لمقتضيات الفصول المستدل بها وجاء معللا تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلتان على غير أساس. القرار عدد: 160 المؤرخ: في: 2003/4/16 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/650

**1758.** لكن حيث إن مكتب المحامي حسب الفصل 330 من ق. م.م يعتبر موطنا مختارا للطاعن تتم إليه فيه وبواسطته إجراءات الدعوى، ويرجحه الفصل 524 من نفس القانون على الموطن الحقيقي لتنفيذ بعض الإجراءات. وقد ثبت للمحكمة من شهادة التسليم المضافة للملف أن

الطاعن توصل في مكتب محاميه الأستاذ محمد الحضري بالإشعار لأداء مصاريف الخبرة. والقرار لما اعتبر توصل الطاعن بمكتب محاميه توصلا صحيحا ورتب عن ذلك ما يجب قانونا، يكون قد طبق مقتضيات الفصلين المذكورين ولم يخرق أي قاعدة مسطرية مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. القرار عدد: 265 المؤرخ: في: 2006/1/25 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2329

**1759.** لكن ' وخلافا للنعي 'فإن البين من وثائق الملف أن الطاعن استدعي بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه 'وهو استدعاء قانوني منتج لأثاره مادام أنه عند تقديمه لاستئنافه اختار كمحل للمخابرة معه مكتب دفاع يوجد مقره بالرباط ولم يعمد إلى تعيين موطن مختار بمقر محكمة الاستئناف بالقنيطرة' مما يجعل كل إشعار أو تبليغ يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف عملا بالفقرة الثالثة من الفصل 330 من ق م م 'ليبقى ما أثير خلاف الواقع. في القرار عدد: المؤرخ في: ملف مدني عـدد: 2018/2/1/3590

**1760.** حيث إنه و بمقتضى الفصل 330 من ق م م فإن تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه و المحكمة لما ثبت لها أن دفاع الطاعن توصل بالإشعار بأداء صائر الخبرة و حضر بجلسة 2013/10/01 بواسطة الأستاذ مفتاح و اكتفى بتأكيد ما سبق دون أن يثير ما بالوسيلة فإنها عندما اعتبرته متقاعسا عن أداء صائر الخبرة ورتبت على ذلك صرف النظر عن الخبرة التي أمرت بها بما جاء في تعليلها المنتقد يكون قرارها معللا وعلى أساس وما أثير غير جدير بالاعتبار. في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2015/2/1/2623

**1761.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها ان دفاع الطالب المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستيناف بالدارالبيضاء ذات الولاية العامة التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني، ذهبت الى ان كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغت اليه بها إجراءات الدعوى، فتكون قد اعتبرت وعن صواب ان انتماء نائب الطالب لهيئة المحامين بالرباط لا يجعله خاضعا لنفوذ مقر محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء، ورتبت على ذلك، أن عدم تعيينه لمحل المخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدارالبيضاء يستتبعه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه مراعية في ذلك أن توزيع هيئات المحامين مرتبط فقط حسب ما هو مقرر بموجب الفصلين 4 و 38 من قانون المحاماة بتوزيع الدوائر الترابية لمحاكم الاستئناف العادية ولا علاقة له بالتقسيم الخاص بدوائر محاكم الاستئناف المتخصصة، ومطبقة صحيح أحكام الفصل 330 من ق م م الناص على انه " يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع اليها الاستئناف، ان يعين موطنا مختارا في مكان مقرها... واذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي

يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف " فجاء قرارها غير خارق لأي حق من الحقوق و مرتكزا على أساس والشق من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/253 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1199

**1762.** لكن، حيث لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من خلال مقال الاستئناف أن دفاع الطالبة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط، عين كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية بفاس محلا للمخابرة معه، بلغت اليه بها قرار إجراء البحث عملا بأحكام الفصل 330 من ق م م الناص على انه " يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع اليها الاستئناف، ان يعين موطنا مختارا في مكان مقرها... وإذا لم يتم هذا الاختيار، فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي، يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف. ..."، ومن ثم فتوصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية نيابة عن دفاع الطالب يعد إجراءا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ولا محل للقول بان من توصل شخص مجهول. فلم يخرق القرار أي مقتضى، وجاء مبنيا على أساس، و الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/434 المؤرخ: في: 2014/09/18 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/902

**1763.** حقا حيث إن الثابت من أوراق الملف أن الأستاذ محمد حذفي أدلى بنيابته عن الطاعن عادلي الكبير بتاريخ 02/1/22 وطلب العدول عن الأمر بالتخلي وأرفق طلبه بتنازل الأستاذ إدريس بلمعلم الذي كان ينوب عن الطاعن سابقا، وأن محكمة الاستئناف قررت بجلسة 02/2/19 إخراج الملف من المداولة وإرجاعه للخبير الذي وضع تقريره التكميلي إلا أنها بدل تبليغ إجراءات الأمر بالتخلي والاستدعاءات للأستاذ محمد حذفي فقد عملت على تبليغها للأستاذ إدريس بلمعلم الذي أكد فيها أنه لم يعد ينوب في الملف كما هو ثابت من شواهد التسليم وهي بذلك تكون قد أمرت بتبليغ إجراءات الدعوى لغير الموطن المختار للطاعن خلافا لما نص عليه الفصل 330 من ق م م. مما عرض قرارها للنقض. القرار عدد: 3913 المؤرخ: في: 2006/12/20 ملف مدني عدد: 2004/2/1/3637

**1764.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 330 من ق م م، فإنه يكون في تعيين الطرف لوكيله اختيار للمخابرة معه في موطنه، ولما كان الطالب قد نصب عنه محاميا، وحضر هذا الأخير في جلسة 05/4/14 والتمس مهلة لأداء مصاريف الخبرة التي أمرت بها المحكمة، غير أنه تخلف عن الحضور والأداء في الجلسة القادمة، والتي حجزت فيها القضية للمداولة، فإن إشعاره يكون قد تم عن طريق محاميه طبقا لمقتضيات الفصل المشار إليه، ويكون بذلك قرار المحكمة معللا تعليلا صحيحا ومرتكزا على أساس، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 239 المؤرخ: في: 2006/4/19. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/669.

**1765.** لكن لما كانت الدعوى لم يجر فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و 335 من ق م م،

فإن المستشار المقرر لم يكن ملزما بتحرير التقرير المكتوب المنصوص عليه في الفصل 342 من ق م م ومع ذلك فقد تضمن القرار المطعون فيه وجود تقرير مكتوب من لدن المستشار المقرر والذي أعفي من تلاوته من الرئيس ولم يعارض أي طرف في هذا الاعفاء وأن الأصل أن التقرير كان موجودا بالملف ولم يكن هناك مجال لإبداء إمكانية تقديم الملاحظات الشفوية في غياب ما يفيد أن الطاعن طلب إبداء تلك الملاحظات. ثم ان القضية كانت تروج في جلسة الى أخرى ولم يكن هناك مجال لاتخاذ الأمر بالتخلي باعتبار أن القضية لم يجر فيها أي تحقيق وفق ما يقتضيه الفصل 335 من ق م م المستدل به وان الفصل 333 من ق م م الذي ينص في الفقرة 2 منه << تأمر محكمة الاستئناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية الى المستشار المقرر الا اذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم >> وأن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت القضية جاهزة حجزتها للمداولة في إطار هذه المقتضيات والفرع من الوسيلة على غير أساس.

القرار عدد: 2/676 المؤرخ: في: 11/13/ ملف تجاري عدد: 2014/2/3/765

**الفصل 334**

**يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها، الإستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.**

**لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.**

**يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.**

**1766.** وحيث يعيب الطالب على القرار خرق مقتضيات الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية ؛ ذلك أن القرار التمهيدي القاضي بإجراء معاينة لم يقع استئنافه مع القرارالبات في الموضوع، ورغم ذلك أمرت المحكمة بإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر.

لكن حيث إنه وبمقتضى الفصل 334 من ق.م.م يمكن للمستشار المقرر أن يتخذ جميع الإجراءات بجعل القضية جاهزة للحكم من حيث الأمر بإجراء بحث أو خبرة وبالتالي لا يبقى الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة ابتدائيا مقيدا له مما يكون معه القرار جاء غير خارق لمقتضيات الفصل 140 من ق.م.م المستدل به ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1395

المؤرخ في2006/05/03 ملف مدني عدد 2004/3/1/2387

**1767.** لكن حيث إنه بالرجوع إلى محضر الجلسة المؤرخ في2003/4/2 يتبين بأن هيئة المحكمة مجتمعة هي التي قررت إجراء بحث وبالتالي فالمستشار المقرر غير ملزم بإعداد تقرير في النازلة وبذلك جاء القرار غير خارق لمقتضيات الفصل المذكور ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1395 المؤرخ في2006/05/03 ملف مدني عدد 2004/3/1/2387

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت بخصوص ما أسفرت عنه المعاينة القضائية من " أن الأحكام التمهيدية التي أصدرتها محكمة البداية بما في ذلك الحكم القاضي بإجراء معاينة بواسطة المستشار المقرر لم تبت في أية نقطة جوهرية، وإنما اكتفت فيها المحكمة بالتصريح بإجراء خبرة ثم إجراء معاينة دون التطرف لمناقشة موضوع الدعوى، وبالتالي فإنها حينما تعرضت لمناقشة الموضوع، يبقى من حقها فحص جميع الوثائق المدلى بها في الملف ولا يوجد أي نص قانوني، يمنعها من التعرض للوثائق المدلى بها قبل صدور الأحكام التمهيدية "، مستندة في ذلك إلى محضر القياس والبحث المنجز من طرف السلطات المحلية، مستبعدة محضر المعاينة في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقييم الحجج، والتي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1677 المؤرخ في2008/12/31 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1002

**1768.** لكن، حيث إن الوقوف على عين المكان ليس إجراء إلزاميا، وبالتالي يمكن للمحكمة الاستغناء عنه كلما كانت تتوفر على المعطيات اللازمة للبت في القضية، وأن اعتبار القرار للطلب غير مؤسس كاف لتبرير الرفض دون أي يكون في ذلك انعدام تعليل أو خرق لحقوق الدفاع، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 740 المؤرخ في28-02-2007 ملف مدني عدد 222-1-1-2005

**1769.** حقا لقد تبين صحة ما نعته هذه الوسيلة ذلك انه بمقتضى الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية فانه يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، وان الثابت من أوراق الملف ان الطاعنة دفعت بان الحكم الابتدائي رقم 120 الصادر بتاريخ 2002/2/11 في الملف رقم 2002/41 القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية والمعتمد عليه في محضر الامتناع عدد 25-02 تم استئنافه من طرفها وقضت محكمة الاستئناف ببني ملال بإلغائه بتاريخ 24 أبريل 2002 واستدلت بنسخة من مقال استئنافي مؤشر عليه من مكتب الرسوم القضائية والحسابات إلا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبحث في ذلك وفق مقتضيات الفصل 334 المشار إليه أعلاه مصرحة في تعليل قرارها بان المستأنفة لم تثبت دفعها باية وسيلة والحال أنها أدلت بما ذكر مما كان معه قرارها ناقص التعليل

الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض، قرار محكمة النقض عدد 158 المؤرخ في2004/3/24 ملف شرعي عدد 2003/1/2/545

**.1770** لكن، حيث تبين من مذكرة مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطالبة أنه لم يسبق لها إثارة ان استدعاء دفاعها لا يعفيها من استدعائها وضرورة توصلها بالاستدعاء وتمسكها بمقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وذلك أمام قضاة محكمة الموضوع ليعرف رأيهم فيه ولا يجوز إثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد: 611 المؤرخ في: 2014/05/08 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/894

**.1771** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية فإن المستشار المقرر يتخذ الإجراءات بجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها."بأنه برجوع تسعة شهود من أصل ثلاثة عشر شاهدا موضوع رسم إثبات اسم وحدود القطعة الأرضية موضوع رسم الملك صحيفة 109 عدد 98 وتاريخ 1963 فإن رسم إثبات اسم قطعة أرضية يبقى غير كامل في النازلة لعدم استكماله شروط صحته مما يتعين استبعاده"، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى دون أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ولو بالوقوف على عين المكان صحبة خبير وتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا للنقض..محكمة النقض عدد: 4/207 المؤرخ في: 2015/04/14 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2647

**.1772** ومن جهة ثانية، وبخصوص ما أثير أعلاه حول عدم أحقية المستشار المقرر في البت في طلب استدعاء الشهود، لأن ذلك لا يدخل ضمن صلاحيته وأن الأمر كان يقتضي إحالة الملف على هيئة الحكم للبت فيه، فبالإضافة إلى أن ذلك لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع ولا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فإنه خلافا لما أثير بهذا الخصوص فإن القضية عندما يتقرر إجراء بحث فيها على يد المستشار المقرر فإن هذا الأخير تكون له كامل الصلاحية لاتخاذ أي إجراء للتحقق من عناصر النزاع وجعل القضية جاهزة للبت فيها بما في ذلك استدعاء الشهود وهو يستمد هذه الصلاحية من مقتضيات الفصل 334 من ق.م.م، مما يجعل ما أثير بهذا الخصوص خلاف الواقع، فهو غير مقبول في الحالتين. (محكمة النقض-

قرار 669 المؤرخ في 2018/7/18 في الملف عدد 2017/2/5/1741)

**1773.** لكن حيث ليس ضمن مقتضيات الفصل 334 من ق م م. ما يلزم المستشار المقرر بإنذار الطاعن لتقديم أسباب الاستئناف إذا ما قدم المقال خاليا منها مادام أنه مطالب قانونا بتقديم مقاله الاستئنافي وفق ما أوجبه الفصل 142 من ق م م. مما كان معه فرع الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2954 المؤرخ: في: 2012/06/12 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3969

**1774.** لكن حيث إن الفصل 334 من ق م م ينص على الإجراءات التي يتخذها المقرر لجعل القضية جاهزة للحكم، أما الفصل 336 من نفس القانون فينص على الإجراءات التي تدعو إليها الضرورة للبت في الملف من خبرة أو الوقوف على عين المكان أو تحقيق الخطوط والزور الفرعي. ولما تبين للمحكمة عدم اشتمال المذكرة الجوابية على أية دفوع جديدة بالمناقشة والتعقيب وأن القضية جاهزة تكون قد طبقت الفصل 333 من ق م م. والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3329 المؤرخ: في: 2006/11/8 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1930

**1775.** لكن حيث إن إجراء البحث من عدمه يدخل في سلطة المحكمة التي قدرت عدم الضرورة إليه، وبخصوص ترجيح حجة المطلوبين على حجة الطالب قد جاء غامضا ومبهما، فالوسيلة بذلك على غير أساس في فرع منها وغير مقبولة في الفرع الآخر. القرار عدد: 4747 المؤرخ: في: 2012/10/23 ملف مدني عدد: 2012/2/1/975

**1776.** لكن حيث إن إجراء بحث تستقل محكمة الموضوع بتقدير الحاجة إليه، ومحكمة الاستئناف لم تكن في حاجة لإجرائه بعد أن تبين لها وجه الحكم في الدعوى كما أن الوسيلة لم تبين حجة المطلوب التي رجحتها على حجة الطاعنين، مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد: 665 المؤرخ: في: 2012/02/07 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2618

**1777.** ، اما الفصل 334 فهو يخص مسطرة المستشار المقرر لما يأمر هذا الأخير الأطراف بتقديم المستنتجات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، ولنفس الأسباب لم يكن هناك مجال لمناقشة قيام منافسة مشروعة من عدمها أو لزوم حماية الاسم التجاري ولو لم تتوفر فيه شروط الحماية، وبخصوص ما أوردته المحكمة بشأن استعمال الاسم التجاري واعتمادها مقتضيات ظهير 1916 فهي مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه ولذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس. القرار عدد: 1/244 المؤرخ: في: 2013/05/30 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1143

**1778.** حقا حيث' حيث إن البين من محضر جلسة 2017/10/11 أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بصدور قرار استئنافي يتعلق بذات الملف المعروض عليها' وأنها و إن كانت أمهلته للإدلاء بالقرار الذي تمسك به فإنها –أي المحكمة– بعد أن لم يدل أمامها الطاعن بما كلف صرفت النظر عن ذلك وبتت في موضوع القضية' مع أنه

كان عليها أمام ما هو معروض عليها من وثائق الملف أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الدعوى و التأكد من حقيقة ما تمسك به الطاعن ' وأنها لما لم تفعل تكون قد أهملت ما قرره الفصل 334 من ق م م ' مما جعل قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه ' وعرضته للنقض . في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2018/2/1/2183

**1779.** حقا، حيث إن قرار النقض عدد455 المؤسس على أنه كان على محكمة الاستئناف أن تحقق في الوقائع على ضوء الوثائق المعروضة عليها، يجعل محكمة الإحالة مطالبة بإجراء تحقيق فيما هو معروض عليها بجميع وسائل التحقيق المخولة لها قانونا بهذا الخصوص، إلا أن محكمة الإحالة مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت بتقييم مضامين شهادة الدكتور شكيب الوافي ومناقشتها دون أن تجري أي تحقيق في الوقائع على ضوئها تقيدا منها بما قررته محكمة النقض في قرارها عدد 455، وهو ما جعل قرارها خارقا للفصل 369 من ق م م، ومعرضا بذلك للنقض. القرار عدد: 396 المؤرخ: في: 2012/01/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/421

**1780.** لكن، حيث إن القضية لم يجر فيها تحقيق فلا يصدر في شأنها أمر بالتخلي من طرف المستشار المقرر يحدد فيه تاريخ الجلسة ويبلغ للأطراف، وبخصوص عدم استدعاء الطالبين و نائبيهما فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت القضية جاهزة بجلسة 2013/12/05، وأدرجتها في المداولة للنطق بالقرار بتاريخ 2013/12/12، تكون قد اعتبرت في نطاق سلطتها كمحكمة موضوع وعن صواب أنه ليس هناك ما يستوجب تأخير القضية لجلسة لاحقة تستدعي لها الطالبين أو تبليغهما بمذكرة المستأنف عليهما التي اقتصرا فيها على إسناد النظر، ولم يكن هناك ما يلزمها بإنذار الطالبين بالإدلاء بما يفيد أن أرباح المقهى تقل عن المبالغ التي انتهى إليها تقرير الخبرة الذي اعتمده الحكم السابق، مادام أن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بحججهم، و لا يوجد أي نص قانوني يلزمها بما ذكر، ولم تبين الوسيلة وجه نقصان التعليل الذي شاب القرار، مما يكون معه هذا الأخير قد أتى غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس، فيما عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول. القرار عدد: 1/364 المؤرخ: في: 2014/06/19 ملف تجاري: عدد 2014/1/3/241

**1781.** ومن جهة ثانية، فإن أطراف الدعوى مطالبون بتقديم وسائل دفاعهم وما يعزز طلباتهم تلقائيا إذ هم اصحاب المصلحة في ذلك، والمحكمة غير ملزمة بأمرهم بالادلاء بها خلافا بما جاء بالوسيلة. وإذا كان الفصل 334 من ق م م ينص على الأمر بتقديم المستندات فإنه ربط ذلك بإجراءات التحقيق التي لم يتم أي منها في النازلة مما لا موجب معه للنعي على القرار خرق المقتضى المذكور. القرار عدد: 1487 المؤرخ: في: 2015/7/2 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1674

**1782.** لكن وكما جاء تعليل القرار المطعون في بالنقض فإنه ما دام الطالب لم يعزز ما ادعاه

من كون المطلوب كان يعمل موظفا عموميا تابعا للمجلس البلدي للحاجب ( الطالب )، ومن أنه لا يستفيد تبعا لذلك من مقتضيات ظهير 06-02-1963، لم يعزز بما يؤيده من وسائل الإثبات المقبولة، ونظرا لكون الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بحججهم ولا تكون المحكمة ملزمة بتكليفهم بذلك إذا لم يدلوا بالحجج الكافية، ذلك أن الفقرة الثانية من الفصل 32 من ق م م تنص فقط على أنه " ترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء..." وأما الفصل 334 من نفس القانون فبالرغم من أنه ينص على أن المستشار المقرر " يأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى " فإن ذلك لا يعني توجيههم في الدعوى والخروج عن مبدأ الحياد، خاصة وأن دفاع الطالب تخلف بعد إجراء الخبرة رغم توصله بالاستدعاء، ونظرا لكون ما اعتبره الطالب قرار الترسيم لم يسبق عرضه على قضاة محكمة الموضوع ليعرف رأيهم فيه ويدلى به لأول مرة ولا يجوز مناقشته من قبل هذه المحكمة لاختلاط الواقع فيه بالقانون فإن القرار المطعون فيه يبقى مرتكزا على أساس، ويكون ما بالوسيلتين على غير أساس. القرار عدد: 190 المؤرخ في: 2014-02-13 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/773

**1783**. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية فإن المستشار المقرر يتخذ الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى ويمكن له بناء على طلب الأطراف وحتى تلقائيا بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، ولما كانت الطاعنة دفعت بان العقارات المدعى فيها هي عقارات محبسة وتمسكت بإجراء بحث وتطبيق الرسوم المستدل بها من طرف المطلوبين على المدعى فيه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت على ما تضمنه تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير سمير الغوتي دون الالتفات لما تمسكت به الطاعنة ودون إجراء تحقيق ولو بالوقوف على عين المكان ولو صحبة خبير لتطبيق الرسوم المستدل بها من طرف المطلوبين على العقارات المدعى فيها، تكون قد علت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه ويعرضه للنقض. القرار عدد: 4/82 المؤرخ: في: 2015/02/03 ملف مدني عدد: 2013/4/1/2554

**1784**. حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك انه بمقتضى الفصل 44 من ظهير 12 غشت 1913 المطبق في النازلة والمتعلق بالتحفيظ العقاري فإنه عندما يرى المستشار أن المسطرة قد تمت يخبر الأطراف في عناوينهم المختار باليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما يضاف إليها آجال بعد المناقشة. وأنه لا يستفاد من مستندات الملف أنه تم استدعاء دفاع الطاعنين للجلسة التي أدرجت

بها القضية وحجزت فيها للمداولة مما يكون معه القرار خارقا للفصل المذكور مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. القرار عدد 427 المؤرخ: في: 27-01-2010 ملف مدني عدد 206-1-1-2008

**1785.** حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه وحسب الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المستشار المقرر أن يتخذ الإجراءات التي تجعل القضية جاهزة للفصل فيها، ويأمر المتقاضين بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المحامي سعيد الوزاني أدلى بنيابته عن الطالبة والتمس إشعاره بمكتبه بكافة الإجراءات المتعلقة بالملف وأرفق طلبه المذكور بتنازل الأستاذ عبد الله منصور بهيئة طنجة عن نيابته عن الطالبة والمحكمة لما أهملت ذلك واستمرت في تبليغ الإجراءات إلى مكتب الأستاذ عبد الله منصور رغم أن مكتب هذا الأخير يرجع إليها شواهد التسليم بأنه لم يعود ينوب عن المستأنفة، فإنها تكون قد أخلت بمقتضيات الفصل 334 المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

**1786.** وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وبهيئة أخرى طبقا للقانون. القرار عدد: 147 المؤرخ: في: 2007/01/17 ملف مدني عدد: 3750 /2005/3/1

**1787.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه ذلك أن المستأنف عليه أحمد بن علي بن عبد السلام التيال توفي خلال مرحلة التقاضي أمام محكمة الاستئناف وقد وقع ادخال ورثته في الدعوى من طرف المطلوبين بمقتضى المقال التصحيحي المؤشر عليه بتاريخ 2001/11/28 والمحكمة لما بتت في القضية دون استدعاء ورثة الهالك المذكور بصفة قانونية وإشعارهم بتصحيح المسطرة لمواصلة الدعوى باستثناء السعدية العياشي التيال التي توصلت بتاريخ 2003/01/14 تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية مما يعرض قرارها للنقض. القرار عدد: 560 المؤرخ: في: 2007/11/07. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/92.

**1788.** حقا لقد صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 334 من ق م م فان المحكمة تتخذ جميع الاجراءات التي تجعل القضية جاهزة للحكم وتقوم بجميع العمليات التي تراها مفيدة في توضيح موضوع النزاع ومن ضمنها الانتقال إلى عين المكان من اجل تطبيق حجج الاطراف على محل النزاع، وان الطالب احتج برسم شراء موروث الطرفين ودفعت المدعى عليها بعدم انطباقه على المدعى فيه وطلب المدعى اجراء بحث كما ادلت المطلوبة برسم استمرار عدد 42 ص 52 كناش الاملاك رقم 7 تاريخ 1996/1/22 ورسم استفسار عدد 355 ص 413 تاريخ 1996/11/15 والذي جاء فيه بان الشهود اجابوا ما اجابوا به الاول بالأول وادخلوا زوج طالبة الشهادة نايت اسماعيل محمد بن محمد بن بلا في

ملكية وتصرف المشهود له فيه وشهدوا له بمثل ما شهدوا لها إلى ان توفي 1994/10/7 وان المحكمة حين ردت دفوع الطالب بانها غير مجدية ازاء عدم اثباته لادعائه وقضت على النحو المذكور دون ان تجري بحثا بعين المكان فإنها تكون بذلك قد علت قضاءها تعليلا ناقصا الذي هو بمثابة انعدامه وتعرض بذلك للنقض. القرار عدد: 446 المؤرخ: في: 2003/10/8 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/378

**الفصل 335**

**إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا أنقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.**

**يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39.**

**لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل،**

**تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.**

**غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها، الإستئناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأفراد،**

**1789.** لكن، ومن جهة أولى فما تنعاه الوسيلة في فرعها الأول لا علاقة له بالفصل 330 م م، كما أن الفصل 345 م م المطبق على قرارات محاكم، الإستئناف لا ينص على ضرورة الإشارة في القرار إلى كيفية استدعاء الأطراف ولا إلى تاريخ استدعائهم ولا الجلسة التي حضروا فيها، ومن جهة ثانية وفضلا عن أن شركتي ديكابار والاتحاد الإسباني للمتفجرات تم إخراجهما من الدعوى ابتدائيا ولم يكن إخراجهما محل أي منازعة من خلال استئناف الطاعنة فإن الطاعنة لا صفة لها في إثارة دفوع تتعلق بمصالح غيرها، ومن جهة ثالثة فإن الفصل 335 م م لا ينص على ضرورة الإشارة في القرار إلى أن القضية أحيلت على المقرر وما إذا كان أصدر أمرا بالتخلي وتحديد الجلسة وما إذا كان الأمر بالتخلي قد بلغ للأطراف طبقا للفصول 37-38-39 وليس بين نصوص المسطرة ما يوجب ذلك، قرار محكمة النقض عدد 1905 المؤرخ في2008/5/21 ملف مدني عدد 2006/2/1/2240

**1790.** لكن حيث أنه وخلافا لما ادعته الوسيلة فإن الأمر بالتخلي صدر في النازلة من المستشار المقرر بتاريخ 99/2/1 وبلغ للطرفين

لجلسة 99/6/8 وتقرر خلالها تأخير الملف لجلسة 99/11/30 لاستدعاء الأطراف حسب الثابت مما هو مدون على ظهر الملف، فتقرر بهذه الجلسة إدراج القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 99/12/14 التي تقرر خلالها وبناء على طلب نائب الطاعن الأستاذ بن جدية إخراج القضية من المداولة للإدلاء بوثائق مهمة حسب طلبه وعينت القضية بجلسة 2000/4/18 التي حضر خلالها دفاع المطلوب وتبين للمحكمة حسب الثابت من محضر الجلسة أنه ألفي بالملف طلب سحب نيابة دفاع الطالب، فقررت إدراج الملف في المداولة بما يفيد أنها اعتبرت القضية جاهزة للحكم بعد صدور الأمر بالتخلي وعدم إدلاء الطالب بأية وثيقة تفيد استجداد واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على قرارها فتكون الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1584 المؤرخ في2002/12/25 ملف تجاري عدد 2002/1/3/472

**1791.** لكن حيث أن المحكمة حينما علت قرارها بأن " الطالب اقتصر في استينافه على التمسك بنكرانه التوقيع الذي يحمله عقد الكفالة المدرج بالملف وبكونه سيقدم شكاية في هذا الشأن من أجل زورية العقد دون أن يدلي بالتوكيل الخاص المنصوص عليه قانونا، بشأن إنكار التوقيع، وبما يثبت طعنه في تلك الوثيقة " تكون قد استبعدت ضمنيا سحب نيابة دفاع الطالب لعدم مراعاتها ما يوجبه الفصل 46 من القانون المنظم لمهنة المحاماة " ولأن القضية جاهزة بعد صدور الأمر بالتخلي وعدم استجداد واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار كما يستوجبه الفصل 335 من ق م م فيكون القرار قد أتى معللا بما فيه الكفاية مرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1584 المؤرخ في2002/12/25 ملف تجاري عدد 2002/1/3/472

**1792.** لكن حيث ان محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بأمرها اجراء بحث في موضوع الدعوى تبعا لملتمس الطالبة و استدعاء ممثلها القانوني الذي توصل بصفة قانونية تكون قد فتحت لها باب اثبات مختلف دفوعها الا ان ممثلها القانوني تخلف عن الحضور كما ان دفاعها لم يدل بالتعقيب على البحث المجرى رغم اشعاره، فلم تكن مجبرة بعد ذلك على اجراء بحث تكميلي، محكمة النقض عدد 2/146 المؤرخ في2014-3-13 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/520

**1793.** ومن جهة ثالثة، فإن عدم تبليغ الأطراف بالأمر بالتخلي إنما يترك لهم الباب مفتوحا للإدلاء بما لديهم و القرار قد نص في صفحته الثالثة على" بناء على رفع القضية بالتخلي لجلسة 2000/2/23 وإبلاغ الطرفين"والقرار يوثق بمضمنه ما لم يثبت ما يخالفه ولذلك يبقى القرار غير خارق للفصول المستدل بخرقها في الوسيلتين ولذلك فهما على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1492 المؤرخ في: 2005/05/18 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3621

**1794.** لكن بالرغم من ان الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية المحتج به ينص على ان

الامر بالتخلي يبلغ للاطراف طبقا للفصول 37 و38 و39 من نفس القانون، الا ان اهمال هذا الاجراء الذي لا يجر بطلانا ولا يكتسي صبغة جوهرية لا يخلف بالحكم اي خلل، كما انه متى ظل الباب مفتوحا للطاعن للادلاء بما لديه من حجج، فان عدم اصدار ذلك القرار اصلا او عدم تبليغه ليس من شانه ان يلحق به اي ضرر، مما يكون معه ما اثير بالوسيلة غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1095 المؤرخ في: 2012/12/27 ملف إداري عدد: 607-4-1-2011

**1795.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 335 من ق م م، فإنه " لا تعتبر محكمة الاستئناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل" كما انه بمقتضى الفقرة الخامسة من نفس الفصل فإنه" يمكن لمحكمة الاستئناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها ان تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف " ومؤدى الفقرتين المذكورتين أن محكمة الاستئناف إذا صدر الأمر بالتخلي لا تعتبر أية مذكرة أو مستند قدم بعده باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل، غير أن المشرع أعطاها إمكانية إعادة القضية للمستشار المقرر بقرار معلل إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها ان تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف، والمحكمة التي اعتبرت طلب العدول عن الأمر بالتخلي ليس له ما يبرره ويتعين رده تكون قد أعملت سلطتها في تقدير جدية طلب العدول عن الأمر بالتخلي التي تبين لها أنه غير مبرر ورفضت الاستجابة له مادام لم يستند إلى حدوث واقعة جديدة بعد الأمر بالإحالة ولا إلى واقعة تعذر إثارتها قبل ذلك لسبب خارج عن إرادة الطالبة وهي برفضها الاستجابة لطلب العدول تكون قد طبقت الفقرة الثالثة من الفصل 335 من ق م م لذلك لم تناقش ما ورد فيها باعتبار أن الفقرة المذكورة تنص على عدم اعتبار محكمة الاستئناف لأية مذكرة او مستند قدم بعد صدور الأمر بالتخلي مما يجعل قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية وغير خارق لأية قاعدة والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 302 المؤرخ في: 2007/3/14 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1239

**1796.** و المحكمة لم تكن ملزمة بإعادة استدعائها هي وشهودها. كما أن العدول عن التخلي من عدمه يبقى أمر تقديره لمحكمة الموضوع متى طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف، وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية. و الطاعنة لم تبين أي حالة من هاتين الحالتين للقول بجدية طلبها الرامي إلى العدول عن التخلي. و القرار المطعون فيه يبقى بذلك مرتكزا على أساس قانوني و معللا تعليلا سليما و غير خارق لأي مقتضى من المقتضيات المستدل بها. والوسيلة لا سند لها. القرار عدد: 354 المؤرخ: في: 2014/03/13 ملف

اجتماعي عدد: 2013/1/5/651

**1797.** لكن حيث إن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه حسب الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية وأن المحامي باعتباره وكيلا عن الأطراف أمام المحاكم، فإن جميع الإجراءات المسطرية المتعلقة بالدعوى التي ينوب فيها عن هؤلاء الأطراف يكون تبليغها إليه تبليغا صحيحا بما فيها الأوامر المتعلقة بأداء أتعاب ومصاريف الخبرة. وأن محكمة الإستئناف حسب الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية لا تعتبر أية مذكرة أو مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل وأن المحكمة بعدم اعتبارها لطلب الطاعن العدول عن الأمر بالتخلي وقبول مذكرته المرفقة بوصل أداء مصاريف الخبرة وحتى على فرض تقديمها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا وأنه يتجلى من مستندات الملف ومن تنصيصات القرار أن دفاع الطاعن حضر جلسة 06-02-2006 التي تم فيها مناقشة وحجز القضية للمداولة لم يثر فيها أي دفع يتعلق بالأجل الفاصل بين تاريخ تبليغ الأمر بالتخلي والاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة مما يبقى معه هذا الدفع دفعا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى لاختلاط الواقع فيه بالقانون. الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للقانون المحتج به، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4030 المؤرخ في: 19-11-2008 ملف مدني عدد 4337-1-1-2006

**1798.** لكن طبقا للفصل 335 م م الذي ينص في فقرته الأخيرة على " أنه يمكن لمحكمة الاستئناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد الأمر بالإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرارأوإذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف، فإن للمحكمة وبعد الأمر بالتخلي والأمر بتعيين الملف بالجلسة الأمر بإرجاع الملف للمستشار المقرر إذا طلب الأطراف ذلك أو تلقائيا إذا ظهر لها ما يؤثر على القرار والثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار قررت إدراج الملف بالجلسة وأن الطالب لم يلتمس الإخراج من المداولة أو التراجع عن إدراج الملف بالجلسة وإرجاعه للمقرر ولم يدل بأي واقعة كان تعذرعليه إثارتها مما يجعل القرار غير خارق لمقتضيات الفصل المذكور ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 4323 المؤرخ في: 2008/12/17 ملف مدني عدد: 2006/3/1/4072

**1799.** حيث يتبين بالرجوع الى وثائق الملف وخاصة محاضر الجلسات ان المستشار المقرر أصدر أمره بالتخلي عن القضية وتبليغه للطرفين لجلسة 2011/04/13 غير انه تم تسجيل بمحضر الجلسة المذكورة ان نائب الطالب الاستاذ امادي رجع استدعاؤه بملاحظة انه " لم يحضر لحيازة الطي" فاعتبر الملف جاهزا وحجز للمداولة لجلسة 2011/04/27، في حين ان مقتضيات الفصل 335 من ق م م تستلزم تبليغ الأمر بالتخلي للأطراف، ونائب الطالب وإن كان يقيم خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه

فهو قد عين حسب مقاله الاستئنافي موطنا مختارا في مكان مقرها وهو مكتب الاستاذ عبد الواحد المسكيني بفاس مما يكون معه القرار قد صدر دون تبليغه بالأمر بالتخلي فجاء خارقا لمقتضيات الفصل 335 المذكور عرضة للنقض.

**1800.** لكن حيث إن تاريخ إصدار الأمر بالتخلي ليس من البيانات الإلزامية التي يتعين أن يشير إليها القرار. مما يجعل الفرع غير وجيه. القرار عدد: 1970 المؤرخ: في: 2012/04/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4060

**1801.** – حقا، حيث ثبت صحة ما تم النعي به ؛ ذلك انه بالرجوع الى اوراق الدعوى تبين ان المستشار المقرر بعد استنفاد اجراءات البحث المأمور به بتاريخ 27-01-2011 اصدر امره بالتخلي عن القضية و ادراجها بجلسة المناقشة ليوم15-3-2012، التي حضرها نائب المطلوب دون نائب الطالب و قررت المحكمة اثر ذلك حجز القضية حيث اصدرت قرارها بجلسة 29-3-2012 دون ان تتأكد من توصل نائب الطالب بالأمر بالتخلي خاصة ليس بالملف ما يفيد توصله بالأمر المذكور و هي حين لم تفعل خرقت حق الدفاع و ما بالوسيلة وارد على القرار يعرضه للنقض. /. القرار عدد: 2/439 المؤرخ: في: 03-7-2014 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1337

**1802.** حيث إنه بمراجعة وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع يتبين أن الطاعنة أدلت استئنافيا بتاريخ 2011/10/26 بطلب إخراج القضية من المداولة مرفق بتنازل عن الإنذار بالإفراغ موضوع الدعوى، إلا ان المحكمة والتي حجزت القضية للمداولة بجلسة 11/11/1 ولم تنطق بالقرار إلا بجلسة 11/11/15 لم تتعرض لمضمون الطلب الرامي الى التنازل عن الإنذار المدلى به من طرف الطاعنة واستبعدته دون تبرير بالرغم مما قد يكون له من أثر في وجه الحكم الأمر الذي يجعل ما استدلت به الطالبة واردا على القرار موجبا لنقضه. القرار عدد: 2/364 المؤرخ: في: 2014/06/12 ملف تجاري عدد: 2012 /2/3/535

**1803.** حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن القضية أجري فيها بحث وأحيلت على المستشار المقرر لتجهيز الملف وصدر أمر بالتخلي بتاريخ 2012/1/18 وحددت جلسة المناقشة التي ستدرج فيها القضية بتاريخ 2012/2/21، وبالجلسة المذكورة حجزت القضية للمداولة دون تأكد المحكمة من توصل الطالبين بقرار التخلي الذي أكدت على صدوره. كما يتجلى ذلك من محضر الجلسات مما تعذر على الطالبين حضور جلسة المناقشة التي حجزت فيها القضية للمداولة. مما يكون ما استدل به في الوسيلة وارد على القرار يستوجب نقضه./. القرار عدد: 2/551 المؤرخ: في: 2014/10/2 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1016

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة. محكمة النقض عدد: 774 المؤرخ في: 2012/08/30 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/121

**1804**. حيث ان من جملة ما يعيب به الطاعن القرار في الوسيلة الأولى خرق قاعدة مسطرية أضر به ذلك أنه طعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وطعن المطلوب في نفس الحكم باستئناف فرعي ولا يوجد ما يفيد استدعاء الطاعن ولا تبليغه بالاستئناف الفرعي المقدم من الخصم. كما أن القرار اهمل الاشارة الى تاريخ صدور الامر بالتخلي وتاريخ الاستدعاء للجلسة وان الفصل 335 من ق م م ينص على أنه اذا تم تحقيق الدعوى أو انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر ان الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمره بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية وتبلغ طبقا للفصول 37-38-39 من ق م م. وينص الفصل 338 من ق م م على أنه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق م م باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية، وأنه لم يتم تبليغ الطالب ولا وكيله لا بتاريخ الجلسة ولا بالاستئناف الفرعي ولا بقرار التخلي.

**1805**. حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن. ذلك أنه بمطالعة القرار المطعون فيه تبين أنه أشار بديباجته بالصفحة الثانية >> وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ << دون إشارة الى التاريخ الذي صدر فيه الامر المذكور ولا توصل الطاعن بالامر بالتخلي مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد: 2/216 المؤرخ: في: 2015/3/26 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/969 حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق مقتضيات الفصل 335 ق م م. ذلك أن الفصل المذكور يستوجب بعد تجهيز الملف إصدار قرار بالتخلي يبلغ الى الأطراف إلا أنه بالرجوع الى القرار يلاحظ أنه لم يتطرق الى ما يفيد صدور الأمر بالمذكور وتبليغه للأطراف وحضورهم أمام الجلسة مما يعرضه للنقض.

**1806**. لكن حيث إن التنصيص على صدور الأمر بالتخلي وتبليغه للأطراف وحضور الأطراف أمام الجلسة ليس من البيانات الإلزامية للقرارات هذا فضلا على أن الطاعنين لم يبينوا الضرر الحاصل لهم من جراء ذلك فكان ما بالوسيلة غير مقبول. القرار عدد: 1241 المؤرخ: في: 2007/12/12 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/400

**1807**. حيث يتجلى من وثائق الملف كما هي معروضة أمام قضاة الموضوع ان القضية كانت بمكتب المستشار المقرر وان هذا الاخير أجرى فيها بحثا استمع فيه للطرفين وبعد انتهاء الردود اصدر أمرا بتخليه عن الملف ليدرج بجلسة 2012/10/11، غير ان المحكمة اعتبرت القضية جاهزة للبت فيها وحجزتها للمداولة ليتم النطق بالقرار بجلسة 2012/10/25 دون قيامها بتبليغ الأمر بالتخلي للطالبين وفق الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م فأتى قرارها خارقا للفصل 335 المذكور مما يعرضه للنقض. القرار عدد: 1/109 المؤرخ: في: 2014/02/20 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/197

**1808**. لكن، وبخصوص عدم تبليغ الطاعن بالمقال الإضافي المقدم من طرف المطلوب في النقض، فإن المقال المذكور قدم أمام المحكمة الابتدائية. ويكون النعي بشأنه ينصرف إلى

الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية التي انتهت بصدور الحكم فيها مما يكون معه النعي غير مقبول.

وبخصوص عدم تبليغ الأمر بالتخلي للطاعن، فإنه وطبقا للفصل 49 من ق م م، لم يبين وجه ضرره من عدم تبليغه بالأمر بالتخلي، مما يكون معه النعي غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 2/135 المؤرخ: في: 2013/03/05 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2883

**1809.** لكن حيث يتضح من اوراق الملف ان الدفاع الحالي للطالبة قد توصل شخصيا بالمقال الاستئنافي للمطلوب بتاريخ 2001/2/16 كما توصل بمذكرة جواب هذا الاخير بتاريخ 2001/4/17 حسب شهادتي التسليم المدرجتين بالملف ولم تجب عنهما خلال الاجل المحدد ثم اصدر المستشار المقرر امرا بتخليه عنه بتاريخ 2001/6/30 وادرج بجلسة 2001/11/22 في حين لم تدل الطالبة بملتمسها الرامي الى العدول عن الامر بالتخلي والمذكرة المرفقة به الا بتاريخ 2001/11/21 لهذا فان المحكمة المطعون في قرارها لما لم تستجب للملتمس المذكور تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 335 من الفصل ق م م التي تنص على انه: لاتعتبر محكمة الاستئناف اية مذكرة ولا مستند قدم من الاطراف بعد الامر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية الى التنازل )، لهذا ليس بالقرار المنتقد أي خرق لمقتضيات الفصل المستدل به مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة. القرار عدد: 548 المؤرخ: في: 2002/7/17 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/72

**1810.** حيث لما كان إصدار الأمر بالتخلي بمقتضى الفصل 335 من ق م م إلزاميا في جميع القضايا التي تحال على المقرر من طرف المحكمة ليجري فيها تحقيقا أو يسهر فيها على تبليغ المذكرات للأطراف لبعضهم البعض مع تبليغه لهم طبقا للفصول 37 و 38 و 39 من ق م م والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قررت بتاريخ 2011/04/28 إرجاع الملف الى مكتب المستشار المقرر الذي اصدر بتاريخ 2011/6/09 أمرا بالتخلي عن الملف وإدراجه لجلسة 2011/06/30.

واعتبرت القضية موضوع النازلة التي أدرجت أمامها بجلسة 30 /06/ 2011 جاهزة للبت وقامت بحجزها للمداولة للنطق بالقرار الصادر بشأنها لجلسة 2011/07/21 دون ان تتأكد من تبليغ الطرف المستأنف (الطالب) بالأمر بالتخلي تكون بنهجها المذكور قد جعلت قرارها خارقا للمقتضى المتمسك به عرضة للنقض. القرار عدد: 138 المؤرخ: في: 2012 /02/09 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1161

**1811.** حيث ينعى الطاعن على القرار، خرق الفصل 335 من ق م م لعدم وجود ما يفيد تبليغ الطاعن بالأمر بالتخلي.

لكن حيث إن الطاعن لم يبين وجه ضرره من عدم توصله بالأمر بالتخلي خاصة وأنه أدلى بأوجه دفاعه، . فالوسيلة لذلك غير مقبولة. القرار عدد: 2683 المؤرخ: في: 2012/05/29 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3646

**1812.** حيث ان الملف أحيل على المستشار المقرر لإدلاء الطالب ببيان أوجه استئنافه غير انه أدرجه بجلسة 2011/05/24 وتم حجزه للمداولة دون ان يتم استدعاء الطالب لها مما يعد خرقا لحقوق الدفاع يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. القرار عدد: 594 المؤرخ: في: 2012/05/31 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/305

**1813.** لكن من جهة أولى فالثابت من محاضر الجلسات أن ملف القضية كان مدرجا بعدة جلسات أمام الهيئة الحكم ولم تتم إحالة الملف على المستشار المقرر حتى يصدر فيه أمرا بالتخلي، ومن جهة ثانية وخلاف لما جاء بالوسيلة فمحامي الطاعنين توصل بإشعار بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2007/03/07 بواسطة كاتبته لطيفة بنعلي ولم يرد في هذه الشهادة بأنه لا يمارس مهنة المحاماة لأنه موقوف وإنما ورد بشهادة تسليم لاحقة تتعلق بالاستدعاء، لجلسة 2007/06/20، فضلا فإن صدور قرار تأديبي لا يجعل من الإجراءات التي تبلغ لمكتب المحامي باطلة، مما تكون معه الوسيلة في فرعيها خلاف الواقع. القرار عدد: 344 المؤرخ: في: 2010/01/20 ملف مدني عدد: 2008/2/1/1456

**1814.** لكن ولان العدول عن الأمر بالتخلي وحسب الفقرة الأخيرة من الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية إمكانية مخولة للمحكمة متى تبين لها ان هناك واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار وأنها خارجة عن إرادة الأطراف. فإنها لما لم تعتبر المذكرة المدلى بها بعد إقفال باب المناقشة لم تخرق الفصل 335 من ق م م فكان ما ينعاه الطاعن على غير أساس. القرار عدد: 2659 المؤرخ: في: 2010/6/8 ملف مدني عدد: 2009/2/1/1629

**1815.** حيث إن إجراءات تحقيق الدعوى باشرها المستشار المقرر السيد محمد حدية الذي أصدر أمره بالتخلي عنها لجلسة 2005/07/04، وبها أخر الملف جاهزا لجلسة 2005/10/10 التي خلالها عينت الهيأة الحاكمة مستشارا مقررا جديدا هو السيد محمد رشاد وأدرجت الملف بالمداولة قصد النطق بالقرار المطعون فيه دون ان يكون المستشار المقرر الذي حقق الدعوى وأصدرت أمره بالتخلي عنها هو نفسه الذي كان مقررا ضمن الهيأة التي بتت فيها عملا بالفقرة الأولى للفصل 335 من ق م م فجاء خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها عرضة للنقض. القرار عدد: 171 المؤرخ: في: 2008/2/13 ملف تجاري: عدد 2006/1/3/696

**1816.** لكن من جهة فقرار التخلي يصدره المستشار المقرر وليس المحكمة. ومن جهة أخرى، فإن عدم إصدار الأمر بالتخلي هو الذي يترك الباب مفتوحا للطاعن للإدلاء بما لديه إلى حين وضع الملف بالمداولة وليس العكس، مما يبقى هذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 1899 المؤرخ: في: 2008/5/21 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2678

**1817.** حقا حيث تبين أن الأستاذ محمد الفكاك الذي كان ينوب عن الطاعنة سحب نيابته عنها، وأن الذي أصبح ينوب عنها هو عز الدين القباج.

وأن القرار المطعون فيه أشار إلى توصل الطرفين بقرار التخلي الذي صدر بجلسة 2005/10/24، بينما وثائق الملف ليس بها ما يفيد توصل محامي الطاعنة – أذ عز الدين القباج- بالأمر بالتخلي – وأن الذي توصل بالأمر بالتخلي نيابة عن الطاعنة هو محمد الفكاك الذي صرح أنه لم يعد ينوب عنها. وأن تبليغ الأمر بالتخلي للمحامي الذي لم يعد ينوب في القضية غير منتج، لذلك فإن القرار لما لم يراع ما أوجبه الفصل 335 من ق م م من تبليغ الأمر بالتخلي للمحامي الذي ينوب في القضية وهو الأستاذ عز الدين القباج طبقا للفصول 37 و38 و39 من ق م م يكون قد خرق الفصل 335 من ق م م وتعرض بذلك للنقض. القرار عدد: 2752 المؤرخ: في: 2008/7/16 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2742

**1818.** لكن، ردا على الوسيلة من جهة فإن عدم الاشارة في القرار إلى تاريخ تبليغ الأمر بالتخلي إلى الأطراف لا تأثير له مادامت مستندات الملف تفيد أن الأمر المذكور بلغ بالفعل إلى نائب الطاعنين الأستاذ محمد ادموسى بتاريخ 20-04-2000 وأن العدول عن الأمر بالتخلي إنما هو إمكانية موكولة إلى سلطة المحكمة وأنه بمقتضى الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية يمكن لمحكمة الاستيناف بمقرر معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين بواسطة نائبهم أنذروا من طرف المستشار المقرر قبل صدور الأمر بالتخلي بتصحيح المسطرة لوفاة بعض الأطراف ولم ينفذوا الإجراء المطلوب وأن إدلاءهم بمقال إصلاحي بشأن ذلك وبعد صدور الأمر بالتخلي والإحالة على المحكمة لا يشكل حالة من الحالتين المشار إليهما في الفصل السابق ومن جهة ثانية فإن الطاعنين كان بإمكانهم طلب مهلة إضافية أمام المستشار المقرر لتمكينهم من إنجاز ما المطلوب ما أنذروا من أجله عند الاقتضاء وقبل صدور الأمر بالتخلي الشيء الذي لم يحصل منهم. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه تجاهلهم بما ورد في الوسيلة آنفا يكون معللا تعليلا سليما والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد 2213 المؤرخ: في: 20-06-2007 ملف مدني عدد 3962-1-1-2005

**1819.** في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 345 من ق م م، ذلك أن القرار المطعون فيه أورد أسماء طرفي الدعوى مجردة من كل البيانات المطلوبة مسطريا ولاسيما ما يتعلق بأهلية الأداء.

لكن من جهة فالطاعن لم يبين ما هي البيانات المتعلقة بالأطراف والتي أغفلها القرار المطعون فيه. ومن جهة أخرى فلا يوجد من بين نصوص المسطرة ما يوجب أن يتضمن القرار المطعون فيه الإشارة إلى تمام أهلية الأداء لدى الطرفين، فالوسيلة غير مقبولة في جزئها الأول وعلى غير أساس في جزئها الثاني.

**1820.** القرار عدد: 12 المؤرخ: في: 2008/1/16. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/176.

**1821.** لكن من جهة فإن المستشار المقرر، حسب الثابت من محضر الجلسات، أصدر أمرا بالتخلي في القضية وبلغه للطرفين لجلسة 03/12/9 التي نوقشت فيها القضية وحجزت منها للمداولة. مما لا يعيب القرار تشطيب المحكمة – خطأ – على البيانات المتعلقة بما ذكر، مادام المقرر أصدر الأمر بالتخلي عن الملف وبلغه للطاعن كما شهدت بذلك المحكمة. ومن جهة أخرى ففضلا عن أن تقديم دعوى الزور الفرعي ليس متوقفا على إصدار الأمر بالتخلي، فإن محكمة الاستئناف، حسب الثابت من وثائق الملف، ولما تمسك المطلوب ضمن جوابه على مقال الاستئناف بالوصول التي أدلى بها لإثبات الدين، أرجعت القضية للمستشار المقرر الذي أمهل الطاعن للتعقيب، لكنه لم يدل لا أمامه ولا أمام المحكمة عند عرض القضية في الجلسة بالوكالة الخاصة بممارسة الطعن بالزور الفرعي، مما يكون معه الطاعن قد أمهل لتقديم دفاعه، وبذلك لم يقع أي خرق لحقوق الدفاع، والوسيلة من الفرع الأول خلاف الواقع ومن الفرع الثاني على غير أساس. القرار عدد: 3556 المؤرخ: في: 2007/10/31 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2439

**1822.** لكن حيث إن الفصل 335 من ق م م لا ينص على وجوب إشارة القرار إلى إصدار الأمر بالتخلي أو إلى تاريخه ولا إلى تاريخ الجلسة التي أدرجت فيها القضية كما أن ما جاء بالفرع الثاني لا مصلحة للطاعن في التمسك به كما أن الطاعن على علم بالموطن الحقيقي لجميع المستأنف عليهم وأشار إليه في مقال النقض الذي قدمه وعدم بيان ذلك ضمن القرار لم يلحق به ضررا فالوسيلة بذلك غير مقبولة. القرار عدد: 3814 المؤرخ: في: 2006/12/13 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2740

**1823.** لكن حيث إن الفصل 142 من ق م م المنظم لمقال الاستئناف وبياناته، لا يلزم المحكمة بإنذار المستأنف بإصلاح مقاله أو بإتمام بياناته الناقصة، مما لا مجال معه للاحتجاج على المحكمة بعدم مراعاة الفصول 1 و32 من ق م م التي لا تنطبق على مقال الاستئناف وبياناته، وبخصوص خرق الفصل 336 من ق م م فإن ما نص عليه من إحالة على الباب الثالث من القسم الثالث من ق م م، لا يشمل ما نص عليه الفصل 32 الوارد النص عليه ضمن الباب الأول من القسم الثالث من ق م م، وبخصوص خرق المحكمة للفصل 338 من ق م م فالثابت مما نص عليه القرار أن محامي الطاعنين حضر بجلسة 2004/7/15 التي حجزت فيها القضية للمداولة. .. مما كانت معه الوسيلة في فرعها الأول والثاني غير وجيهة وفي فرعها الثالث خلاف الواقع. القرار عدد: 7 المؤرخ: في: 2013/01/08 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2134

**1824.** لكن ردا على الوسيلة فإن محكمة الاستيناف لا تعتبر أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل وتسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة وتودع بكتابة الضبط رهن إشارة أصحابها غير أنه يمكن لمحكمة

الاستيناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين أنذروا بتصحيح المسطرة دون جدوى فضلا عن ذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة تقديرية لم تر أي مبرر لأعمال الإستثناء المنصوص عليه في الفصل 335 ولذلك فإن القرار حين علل بأن "الطرف المستانف أنذر بتصحيح المسطرة طبقا للقانون بالنسبة لموكليه المتوفين وللمستانف عليهم المتوفين فلم يستجب للإنذار الموجه إليه لغاية صدور أمر بالتخلي وهي فترة امتدت من 30-05-2000 إلى 04-09-2000". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

القرار عدد 2001 المؤرخ: في: 14-6-2006
ملف مدني عدد 3237 -1-1-2005

**.1825**

**الفصل 336**

**تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي**

**تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.**

**يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.**

**تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.**

**يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.**

**تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.**

**الباب الثاني قرارات محاكم، الإستئناف وغرف، الإستئنافات بالمحاكم الابتدائية**

**.1826** لكن حيث إن الفصل 334 من ق م م ينص على الإجراءات التي يتخذها المقرر لجعل القضية جاهزة للحكم، أما الفصل 336 من نفس القانون فينص على الإجراءات التي تدعو إليها الضرورة للبت في الملف من خبرة أو الوقوف على عين المكان أو تحقيق الخطوط والزور الفرعي. ولما تبين للمحكمة عدم اشتمال المذكرة الجوابية على أية دفوع جديدة بالمناقشة والتعقيب وأن

القضية جاهزة تكون قد طبقت الفصل 333 من ق م م. والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3329 المؤرخ: في: 2006/11/8 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1930

**1827.** لكن حيث إن الفصل 142 من ق م م المنظم لمقال الاستئناف وبياناته، لا يلزم المحكمة بإنذار المستأنف بإصلاح مقاله أو بإتمام بياناته الناقصة، مما لا مجال معه للاحتجاج على المحكمة بعدم مراعاة الفصول 1 و32 من ق م م التي لا تنطبق على مقال الاستئناف وبياناته، وبخصوص خرق الفصل 336 من ق م م فإن ما نص عليه من إحالة على الباب الثالث من القسم الثالث من ق م م، لا يشمل ما نص عليه الفصل 32 الوارد النص عليه ضمن الباب الأول من القسم الثالث من ق م م، وبخصوص خرق المحكمة للفصل 338 من ق م م فالثابت مما نص عليه القرار أن محامي الطاعنين حضر بجلسة 2004/7/15 التي حجزت فيها القضية للمداولة. .. مما كانت معه الوسيلة في فرعها الأول والثاني غير وجيهة وفي فرعها الثالث خلاف الواقع.

**1828.**
لكن حيث إنه وخلافا لما تسك به الطالب فإن المقال الاستئنافي انصب أساس على المنازعة في الاستنتاجات التي توصلت إليها الخبرة المنجزة ابتدائيا وتلك المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى وعلى التمسك بأن المستأنف عليه ( الطالب ) لم ينفذ الاتفاق المبرم معه وبأن المستأنفة ( المطلوبة) هي التي قامت بإنجاز أشغال التجزئة متمسكة بمجموعة من الوثائق لإثبات ذلك وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء خبرة جديدة محددة مهمة الخبراء في " بيان قيمة الأشغال المنجزة ومن قام بها وذلك استنادا إلى الوثائق التي توجد بحوزة كل طرف وجميع المستندات المحاسبية التي لها علاقة بالموضوع " تكون قد قيدت باسباب الاستئناف واستعملت السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 336 من ق م م فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير مشوب باي شطط والوسيلة على غير أساس إلا فيما هو خلاف الواقع فهي غير مقبولة. القرار عدد: 623 المؤرخ: في: 2005/6/1. ملف تجاري عدد: 2002/1356.

**الفصل 337**

**يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول جدول كل جلسة علنية ويبلغ إلى النيابة العامة، ويعلق بباب قاعة الجلسات.**

**الفصل 338**

**يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية.**
**يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.**

**1829.** وحيث استندت محكمة النقض في قرارها إلى انه " عملا بالفصل 338 من ق م م فانه يجب ان يعلم كل طرف في الدعوى او وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية والثابت ان القرار المطعون فيه وكذا محضر جلسة 2010/03/25 أشار فقط إلى حضور نائب المستأنف عليه لهاته الجلسة التي حجزت فيها القضية في المداولة بعد أن أدلى المستأنف عليه بمذكرة جواب ولم يشر لاستدعاء الطاعن او نائبه ولا لحضور احدهما ولا يوجد من بين وثائق الملف م يثبت استدعاءه او استدعاء محاميه لتلك الجلسة ولا تبليغها بالمذكرة المدلى بها مما يعد خرقا للفصل المذكور يستوجب نقض القرار المطعون فيه". قرار مدني عدد 5180 الصادر بتاريخ 2011/11/29 في الملف عدد 2010/3/1/3521

**1830.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه يتجلى من مستندات الملف أن القضية تم إدراجها أمام محكمة الإستئناف المذكورة بجلسة 18-04-2005 التي تم فيها حجزها للمداولة. ولا يستفاد من هذه المستندات أنه تم إعلام الطاعن أو دفاعه باليوم الذي أدرجت فيه القضية طبقا لمقتضيات الفصل 338 المذكور التي تنص على أنه "يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية". الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا لهذه المقتضيات مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2435 المؤرخ في: 19-07-2006 ملف مدني عدد 3271-1-1-2005

**1831.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أن مقتضيات الفصل 338 من ق.م.م. توجب على المحكمة إعلام كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق.م.م باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية. في حين انه ليس في مستندات الملف ما يفيد إعلام الطاعنة أو نائبها بالجلسة التي أدرجت فيها القضية للمداولة. الأمر الذي كان معه بذلك القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية فتعرض للنقض والإبطال. القرار عدد 5476 المؤرخ: في: 28-12-2010 ملف مدني عدد 442-1-1-2009

**1832.** حيث ان من جملة ما يعيب به الطاعن القرار في الوسيلة الأولى خرق قاعدة مسطرية أضر به ذلك أنه طعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وطعن المطلوب في نفس الحكم باستئناف فرعي ولا يوجد ما يفيد استدعاء الطاعن ولا تبليغه بالاستئناف الفرعي المقدم من الخصم. كما أن

القرار اهمل الاشارة الى تاريخ صدور الامر بالتخلي وتاريخ الاستدعاء للجلسة وان الفصل 335 من ق م م ينص على أنه اذا تم تحقيق الدعوى أو انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر ان الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمره بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية وتبلغ طبقا للفصول 37-38-39 من ق م م. وينص الفصل 338 من ق م م على أنه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق م م باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية، وأنه لم يتم تبليغ الطالب ولا وكيله لا بتاريخ الجلسة ولا بالاستئناف الفرعي ولا بقرار التخلي.

حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن. ذلك أنه بمطالعة القرار المطعون فيه تبين أنه أشار بديباجته بالصفحة الثانية << وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ >> دون إشارة الى التاريخ الذي صدر فيه الامر المذكور ولا توصل الطاعن بالامر بالتخلي مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد: 2/216 المؤرخ: في: 2015/3/26 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/969

**1833.** حقا حيث بمقتضى الفصل الفصل 338 من ق م م فإنه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية و أن الفصل 335 من ق م م الوارد بالفصل المذكور ينص أنه إدا تم تحقيق أو إدا انقضت أجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمر بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية و يبلغ الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39 وقد ثبت من مستندات الملف أن المستشار المقرر بعد أن أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة يوم 2014/05/20 التي تخلف عنها نائب الطاعنان أدرجت المحكمة القضية للمداولة لجلسة 2014/06/03 بعد أشارت في صلب القرار المطعون فيه بتبليغ الأمر بالتخلي للطرفين في حين أن الثابت من خلال شهادة التسليم المؤرخة في 2014/04/25 أن الأمر بالتخلي الذي أصدره المستشار المقرر وتحديد تاريخ الجلسة لم يبلغ لنائب الطاعنان وقد أرجع بملاحظ المكتب مغلق مما كان معه حجز القضية للمداولة وبث المحكمة في موضوعها يشكل خرقا للمقتضيات المحتج بها ويعرض قرارها للنقض . في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2014/2/1/6110

**1834.** حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يعلم كل طرف أو وكيله بالجلسة التي أدرجت فيها القضية طبقا لمقتضيات الفصل 335 من نفس القانون، والبين من أوراق الملف أن المحكمة استدعت الطالب للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/10/7 فرجع استدعاؤه بملاحظة أنه غير موجود بتراب الجماعة فبتت في النازلة بقرار اعتبرته حضوريا بدون أن تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 من القانون المذكور فخرقت بذلك هذه الفصول وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 544 المؤرخ: في: 2005/11/30. ملف شرعي عدد:

.2005/1/2/169

**1835**. حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه أشار فقط إلى أنه "بناء على قرار المحكمة باعتبار القضية جاهزة بجلسة 09-04-2003 وحجزها للمداولة". دون أن يشير إلى استدعاء الطاعن وإعلامه بالجلسة المذكورة وليس في مستندات الملف ما يفيد استيفاء الإعلام المذكور، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل 335 المذكور وكذا الفصل 338 من نفس القانون، التي توجب إعلام كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. القرار عدد: 627 المؤرخ: في: 2006/6/14 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/710

**1836**. حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية تنص على: " يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق.م.م باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية"، وأنه بالرجوع إل محضر جلسة 2010/3/11 تبين أن محكمة الموضوع قررت رد الملف إلى المستشار المقرر لمتابعة الإجراءات، هذا الأخير الذي أصدر أمرا بتبليغ نسخة من الاستئناف الفرعي إلى الأستاذ الرقراقي مع إشعاره بالتعقيب لجلسة 2010/11/4، وتبين من محضر هذه الجلسة التي تم حجز الملف للمداولة على أن شهادة التسليم الموجهة إلى دفاع المستأنفة الأستاذ محمد الرقراقي (طالبة النقض) والمتعلقة بجلسة 2010/11/4 أرجعت بملاحظة أن المفوض القضائي انتقل إلى مكتب الأستاذ عدة مرات فلم يجد أحدا هناك مما تعذر معه إنجاز التبليغ، وبالتالي لا يعتبر ذلك توصلا قانونيا يمكن معه للمحكمة أن تعتبر القضية جاهزة وتحجزها للمداولة خاصة وان المستأنف عليه أدلى بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية مع استيناف فرعي، وبذلك تكون الطالبة قد حرمت من حق الجواب عما ورد بالطعن بالاستيناف الفرعي فجاء القرار مشوبا بخرق للفصل 338 من ق.م.م مما يعرضه للنقض والإبطال، وبغض النظر عما جاء في باقي وسائل النقض. القرار عدد: 211 المؤرخ: في: 2013/2/07. ملف اجتماعي عدد: 402 2012/2/5/

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 338 من ق م م، ذلك أن مقتضيات الفصل المذكور تنص على إعلام كل طرف في الدعوى دون استثناء أي المستأنف والمستأنف عليه باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية واستدعاؤه لها.

لكن حيث إن الطاعنين لم يبينوا الجلسة التي لم يستدع لها مورثهم مما تكون معه الوسيلة غامضة ومبهمة والوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 3113 المؤرخ: في: 2012/06/19 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2034

**1837**. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك ان مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية توجب على المحكمة إعلام كل

طرف في الدعوى او وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية في حين أنه ليس في مستندات الملف ما يفيد أعلام الطاعنة أو نائبها بالجلسة التي أدرجت فيها القضية للمداولة الأمر الذي كان معه بذلك القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية فيتعرض بذلك للنقض والإبطال. القرار عدد 2280 المؤرخ: في: 18-05-2010 ملف مدني عدد 449-1-1-2009

**1838**. حيث صح ما عابته الطاعنتان ذلك أنه بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يحظر كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون أعلاه باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وأنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنتين قد تم تبليغهن بالجلسة التي تم فيها حجز القضية للمداولة أو الجلسات السابقة لها، وإنما تم التنصيص في محضر الجلسة على إعادة استدعاء الطرفين، الأمر الذي يجعل القرار عندما بت في النازلة دون التأكد من الإجراء المذكور يكون قد خرق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض والإبطال. القرار عدد: 8/28 المؤرخ في: 2014/01/28 ملف مدني عدد: 2013/8/1/3692

**1839**. حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 338 من ق م م ذلك أن المحكمة لم تستدع دفاعه لايداع دفوع يعزز بها مقاله الاستئنافي' و ملف القضية خال مما يفيد توصله بالاستدعاء خلال الجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة.

**1840**. لكن خلاف لما ينعاه الطاعن ' فإن دفاعه الأستاذ نجيب ارهوني'توصل بالاستدعاء لأول جلسة تم انعقادها بتاريخ 2014/09/24 كما حضر بجلسة 2014/11/26 التي حجزت فيها القضية للمداولة و الوسيلة خلاف الواقع. القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2015/2/1/3911

**1841**. حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه ليس به، ولا ضمن وثائق الملف ما يفيد استدعاءه للجلسة التي أدرجت فيها القضية للمداولة، مع أنه بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطر ة المدنية يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية، الأمر الذي كان معه القرار خارقا للمقتضيات المذكورة أعلاه مما عرضه للنقض والإبطال. القرار عدد: 1513 المؤرخ: في: 2007/05/02 ملف مدني عدد: 2006/6/1/4016

**1842**. حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصل 338 من ق م م الذي يوجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت في القضية في الجلسة العلنية، وأن عدم ذكر المحكمة لليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية وإعلام كل طرف لها بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 يجعل الحكم معيبا.

**1843.** لكن حيث إن ذكر توجيه الاستدعاء للأطراف بحضور الجلسة التي أدرجت بها القضية ليس من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها القرار والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1730 المؤرخ: في: 2007/5/16 ملف مدني عدد: 2005/2/1/762

**1844.** حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 338 من ق م م، لأنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة أعلمت أطراف الدعـوى أو وكلاءهم باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية وأنهم توصلوا بالاستدعاء للجلسة الأخيرة التي حجزت فيها القضية للمداولة.

لكن خلافا لما جاء بالوسيلة فإن القرار أشار إلى كون القضية أدرجت بجلسة 2006/1/23 وحضرها نائبا الطرفين مما يدل على أنه وقع إعلامهما مما لم يرد معه أي خرق للفصل المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2732 المؤرخ: في: 2007/7/25 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1591

**1845.** حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 338 من ق. م.م، فإنه يجب أن يعلن كل طرف في الدعوى باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، والثابت من القرار المطعون فيه، أن المحكمة أدرجت القضية في جلسة 03/5/27 وتخلف الطرفان، ونصبت قيما في حقهما، ثم حجزت القضية للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 03/6/10، دون أن تقوم بتبليغ القيم الذي نصبته في حق الطالب للبحث عليه طبقا لمقتضيات الفصل 39 المذكور، مما يجعلها قد حرمت الطالب من حق الدفاع عن نفسه، وخرقت مقتضيات الفصل المحتج به، وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 154 المؤرخ: في: 2008/3/26. ملف شرعي عدد: 392 /2007/1/2.

**1846.** حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق القانون، لكون محكمة الإحالة أجرت المسطرة في غيبتهما بحجة أنه لا عنوان لهما مع أنهما بلغا بالحكم مما يؤكد عكس ذلك.

لكن حيث إن مستنتجات الطاعنين، أمام محكمة الاستئناف قبيل صدور القرار المنقوض تبقى منتجة لآثارها طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 344 من ق م م، وأن محكمة الإحالة التي استدعت الطاعنين لجلسات أخرى بعد النقض حسب الثابت من شهادة التسليم المضافة للملف والتي رجعت بملاحظة أنهما انتقلا من العنوان، تكون قد طبقت ما يوجبه عليها الفصل 338 مـن ق م م، والوسيلة عديمة الأساس. القرار عدد: 1366 المؤرخ: في: 2008/04/09 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3727

**1847.** حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية اضر به وخرق الفصل 338 من ق م م، بدعوى أنه بالرغم من خضوع القضية لعدة إجراءات تحقيق، فإن القرار لم يشر للجلسة العلنية التي أدرجت فيها القضية قبل حجزها للمداولة لجلسة 99/06/14 مما يجعله خارقا للفصل 338 المذكور المقرر لحماية حقوق الدفاع، ويتعين نقضه.

لكن حيث إن القضية أجري فيها تحقيق وصدر فيها

أمر بالتخلي لجلسة 99/05/31، توصل لحضورها نائبا الطرفين وأكد نائب الطالب مذكرته بعد الخبرة، وتخلف نائب البنك المطلوب رغم توصله ووجد بالملف مستنتجاته على ضوء الخبرة، فقررت المحكمة إدراج الملف بالمداولة لجلسة 99/6/14 التي بها أصدرت قرارها المطعون فيه، والذي إن كان لم ينص على تاريخ الجلسة العلنية ليوم 99/05/31 المشار لها بمحاضر الجلسات، فإنه لم يلحق الطالب أي ضرر من ذلك، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 711 المؤرخ: في: 2008/5/21 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/883

**1848.** حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه أشار في صفحته الثالثة "إلى أن القضية أدرجت بجلستين أولهما جلسة 07-07-2006 وثانيهما جلسة 29-09-2006 تخلف خلالها دفاع الطرف المستانف رغم توصله بنسخة من المحرر الجوابي لدفاع الطرف المستانف عليه بمكتب الضبط بهذه المحكمة فتقرر حجز القضية للمداولة". في حين أنه بمقتضى الفصل 44 من ظهير 12-08-1913 يوازي مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة. وأنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنة أو دفاعها توصلت بالاستدعاء للحضور للجلسة التي نوقشت فيها القضية وأدرجت في المداولة. الأمر الذي يكون معه القرار بذلك خارقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية فتعرض بذلك للنقض والإبطال. القرار عدد 4296 المؤرخ: في: 17-12-2008 ملف مدني عدد 400-1-1-2007

**1849.** حيث صح مانعته الوسيلة على القرار، ذلك انه طبقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب على المحكمة ان تستدعى طرفي الدعوى او وكلائهم للجلسة التي ادرجت فيها القضية للمناقشة والبين من اوراق الملف ان المحكمة حجزت القضية للمداولة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 03/5/7 دون حضور الطالبين ولا دليل في الملف يفيد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية فخرقت بذلك الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 499. المؤرخ: في: 2004/10/13. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/155.

**1850.** لكن حيث انه فضلا عن ان اعلام الاطراف بادراج القضايا في الجلسات ليس من البينات التي يجب التنصيص عليها في القرارات الاستئنافية، فانه يتضح من محاضر الجلسات الموجودة ضمن وثائق الملف ان نائب الطاعن الأستاذ مديق المحجوب قد حضر في جلسات 2003/1/8 و 2003/2/4 و 2003/3/11 وفي جلستي 1 و 2003/4/8 تخلف الأستاذ المذكور رغم اعلامه فحجزت القضية للمداولة، وبهذا يتضح انه ليس بالقرار المنتقد أي خرق لمقتضيات الفصل 338 المحتج به، وبالتالي فالوسيلة مخالفة للواقع. القرار عدد: 466 المؤرخ: في: 2003/10/22 ملف شرعي عدد: 2003/1/2/402

**1851.** حقا حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب ان يعلن كل طرف في الدعوى او وكيله وفق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية باليوم الذي ادرجت فيه القضية في الجلسة العلنية.

وحيث تبين من مستندات الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه ان القضية ادرجت في جلسة 2000/12/25 وحجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2001/1/8 دون ان يوجد بالملف ما يفيد اعلام الطاعن او وكيله بتاريخ الجلسة فجاء بذلك قرارها مخالفا لمقتضيات الفصول المذكورة اعلاه الامر الذي عرضه للنقض. القرار عدد: 569. المؤرخ: في: 2004/12/1. ملف شرعي عدد: 2002/1/2/381.

**1852.** حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 338 من ق م م، ذلك أن مقتضيات الفصل المذكور تنص على إعلام كل طرف في الدعوى دون استثناء أي المستأنف والمستأنف عليه باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية واستدعاؤه لها.

لكن حيث إن الطاعنين لم يبينوا الجلسة التي لم يستدع لها مورثهم مما تكون معه الوسيلة غامضة ومبهمة والوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 3113 المؤرخ: في: 2012/06/19 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2034

**1853.** حيث صح ما عابته الطاعنتان ذلك أنه بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يحظر كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون أعلاه باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وأنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنتين قد تم تبليغهن بالجلسة التي تم فيها حجز القضية للمداولة أو الجلسات السابقة لها، وإنما تم التنصيص في محضر الجلسة على إعادة استدعاء الطرفين، الأمر الذي يجعل القرار عندما بت في النازلة دون التأكد من الإجراء المذكور يكون قد خرق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض والإبطال. القرار عدد: 1562 المؤرخ: في: 2017/12/18 ملف تجاري: عدد: 2018/1/3/1194

**1854.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية تنص على: " يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق.م.م باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية"، وأنه بالرجوع إل محضر جلسة 2010/3/11 تبين أن محكمة الموضوع قررت رد الملف إلى المستشار المقرر لمتابعة الإجراءات، هذا الأخير الذي أصدر أمرا بتبليغ نسخة من الاستئناف الفرعي إلى الأستاذ الرقراقي مع إشعاره بالتعقيب لجلسة 2010/11/4، وتبين من محضر هذه الجلسة التي تم حجز الملف للمداولة على أن شهادة التسليم الموجهة إلى دفاع المستأنفة الأستاذ محمد الرقراقي (طالبة النقض) والمتعلقة بجلسة 2010/11/4 أرجعت بملاحظة أن المفوض القضائي انتقل إلى مكتب الأستاذ عدة

مرات فلم يجد أحدا هناك مما تعذر معه إنجاز التبليغ، وبالتالي لا يعتبر ذلك توصلا قانونيا يمكن معه للمحكمة أن تعتبر القضية جاهزة وتحجزها للمداولة خاصة وان المستأنف عليه أدلى بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية مع استيناف فرعي، وبذلك تكون الطالبة قد حرمت من حق الجواب عما ورد بالطعن بالاستيناف الفرعي فجاء القرار مشوبا بخرق للفصل 338 من ق.م.م مما يعرضه للنقض والإبطال، وبغض النظر عما جاء في باقي وسائل النقض. القرار عدد: 211 المؤرخ: في: 2013/2/07. ملف اجتماعي عدد: 402 /2012/2/5.

**.1855**

**الفصل 339**

**تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.**

**.1856** ومن جهة ثالثة فإن عدم التشطيب على كلمة " علنية أو سرية لا تأثير له على قضاء المحكمة لأنه يظل مجرد خطأ مادي تسرب إلى القرار مما يكون معه هذا الأخير جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لمقتضيات الفصول المستدل بها ويبقى ما بالوسيلة في فرعها الثلاثة غير مؤسس. القرار عدد: 2519 المؤرخ: في: 2004/9/8 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3328

**الفصل 340**

**للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 43.**

**الفصل 341**

**إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما،**

**الفصل 342**

**يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه**

الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد النص الحرفي لمستنتجاتهم أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.
ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية،

**1857.** لكن من جهة فإن الطاعن لم يبين ما هي الدفوع التي أثارها ولم تناقشها محكمة الاستئناف ولم تجب عنها. مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما. ومن جهة أخرى فإن الطاعن كما هو ثابت من محضر الجلسة، قد حضر جلسة 05/12/7 التي نوقشت فيها القضية واسند النظر للمحكمة ولم يتمسك بطلب المرافعة الشفوية الذي طلبه ضمن مقال استئنافه، ولا يقبل منه التمسك بذلك أمام المجلس الأعلى لأول مرة. مما تكون معه الوسيلة من فرعيها غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد: 2086 المؤرخ في: 2008/5/28 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2532

**1858.** ومن جهة ثانية، فإنه طبقا للفصل 342 من ق.م.م فإن المستشار المقرر يحرر تقريرا مكتوبا في جميع القضايا التي اجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و 335 من نفس القانون أي عندما يأمر هو بناء على طلب من الأطراف أو حتى تلقائيا بإجراء تحقيق ونازلة الحال فالمحكمة هي التي أمرت بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 1998/10/15 بإجراء بحث بواسطة المقرر مما يكون معه هذا الأخير غير ملزم بتحرير أي تقرير في القضية حتى يتلى أو لا يتلى. قرار محكمة النقض عدد: 1492 المؤرخ في: 2005/05/18 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3621

**1859.** لكن حيث إن القضية لم يجر بشأنها تحقيق بالمفهوم الوارد في الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية الذي يقصد به مختلف الإجراءات التي يتولى المستشار المقرر اتخاذها في شأن القضية بعد إحالة الملف على مكتبه سواء تعلق الأمر بتلك الرامية إلى تجهيزها من قبيل تبليغ ما يرد عليه من أجوبة وردود للأطراف و ما يتخذه من إجراءات تحقيقية عند الاقتضاء كالمعاينات و الخبرات و الاستماع إلى الشهود و غيرها، و أن مجرد اتخاذ قرار بإجراء خبرة من طرف المحكمة مصدرة القرار كهيئة جماعية دون أن يثبت إحالة القضية على مكتب المستشار المقرر أو اتخاذ هذا الأخير لأي إجراء في شأنها وفق ما سبق ذكره لا يكفي لاعتبارها من قبيل القضايا التي أجري بشأنها تحقيق وفق مفهوم الفصل السالف الذكر حتى ينعى على القرار المطعون فيه عدم تحرير تقرير مكتوب بخصوصها، و بذلك لم يخرق القرار أي مقتضى و الفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1/508 المؤرخ في: 2014/10/30 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1666

**1860.** لكن، حيث ان حالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي الا اذا كانت مصالح الطرف الذي أثارها قد تضررت فعلا، والطاعنان لم يبينا الضرر اللاحق بهما جراء

عدم الاشارة الى التقرير المنصوص عليه في الفصل 342 من ق م م اذ لا بطلان بدون ضرر مما يبقى معه ما اثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 2/627 المؤرخ في: 2014/10/30 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/694

**1861.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترفض ملتمس نائب الطالبة الرامي إلى الإذن له بالمرافعة الشفوية، وإنما استجابت لملتمسه المذكور الذي انحصر فقط في الإذن له بالمرافعة، غير أنه خلال جلسة المرافعة بادر إلى تقديم ملتمس آخر جديد رمى من ورائه إلى التأخير، فرفضته المحكمة بعدما اعتبرت بما لها من سلطة تقديرية أن القضية صارت جاهزة للحكم فيها وقررت حجزها للمداولة، و هو موقف سليم، فتكون بذلك الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1/487 المؤرخ في: 2014/10/09 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/106

**1862.** حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن تلاوة التقرير المعد من طرف المستشار المقرر لئن كانت لم تعد لازمة منذ تعديل الفصل 342 من ق م م بمقتضى ظهير 1993/9/10، فإن ذلك لا يعفيه من تحرير تقرير مكتوب في كل نازلة أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 من نفس القانون يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، مع إيراد النص الحرفي لمستنتجاتهم، وملخصا عنها عند الاقتضاء وبيان النقط التي يجب الفصل فيها دون ان يبدي رأيه. والثابت من القرار المطعون فيه إجراء بحث في النازلة استينافيا، مما يوجب تحرير التقرير المذكور الذي لا وجود له بالملف، مما يفيد عدم إنجازه وهو ما يجعل القرار مخلا بما أوجبه الفصل 342 اعلاه، الشيء الذي يعرضه للنقض والابطال وبغض النظر عما جاء بالوسيلة الثانية. القرار عدد: 276 المؤرخ: في: 2015/1/29 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1605

**الفصل 343**

**يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.**

**تقع المداولة في غيبة الأطراف.**

**1863.** لكن ردا على ما أثير، فمن جهة يخضع إخراج القضية من المداولة من عدمه لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى، ومن جهة أخرى، قرار محكمة النقض عدد: 876 المؤرخ في: 2008/03/05 ملف مدني عدد:

2007/3/1/1731

**1864.** حيث تنعى الطاعنة على القرار أنه صدر بنفس الهيئة السابقة التي بتت في القرار الاستئنافي عدد 197 وتاريخ 2003/01/20 القاضي بإبطال الحكم الابتدائي وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لتبت فيه طبقا للقانون، وبعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكما في النازلة استأنفته العارضة وأصدرت فيه محكمة الاستئناف القرار موضوع هذا الطعن وهي مشكلة من نفس الهيئة.

**1865.** لكن حيث إنه ليس من بين نصوص قانون المسطرة المدنية ما يمنع محكمة الاستئناف من البت في النازلة بنفس الهيئة التي أصدرت القرار السابق مما يجعل الوسيلة غير قائمة على أساس. القرار عدد: 3329 المؤرخ: في: 2006/11/8 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1930

**1866.** فيما يعود للوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 343 من ق.م.م ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتضمن النصوص القانونية التي طبقت على النازلة، فاستوجب بذلك النقض.

لكن حيث إن العبرة في الأحكام هي صدورها موافقة للقانون وأن القرار طبق الفصل 399 متن ق.ل.ع وأن عدم ذكر النصوص المعتمدة لا يترتب عنه بطلانها، وما بالوسيلة بذلك على غير أساس. القرار عدد: 1506 المؤرخ: في: 2005/05/18 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2247

**1867.** حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن الطعن بالنقض منصب على قرار استئنافي ينظم مشتملاته الفصل 345 من ق م م الذي يحدد ما يجب تضمينه به ومنه ذكر سماع النيابة العامة في مستنتجاتها عند الاقتضاء، والاقتضاء في النازلة توجبه طبيعة الدعوى التي تتعلق بمؤسسة عمومية والتي يجب إحالتها على النيابة العامة طبقا لأحكام الفصل 9 من ق م م، وسماع مستنتجات النيابة العامة قبل الأمر بحجز القضية للمداولة وفق ما يقضي به الفصل 343 من ق م م يستوجب حضورها بالجلسة العلنية الذي يوجب التنصيص على اسم الحاضر عنها، والقرار المطعون فيه وإن أشار الى تقديم النيابة العامة مستنتجاتها الا أنه لم يذكر اسم ممثلها وهو ما يعني عدم حضوره الجلسة مما يجعله باطلا ويجب نقضه وبغض النظر عما جاء بباقي الوسائل. القرار عدد: 424

المؤرخ: في: 12/ 2/ 2015

**1868.** حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق القواعد المسطرية لأن الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية ينص على ضرورة تلاوة التقرير أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين. كما أن القرار لم يحترم الفصل 343 من نفس القانون الذي يوجب على المحكمة الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة. والقرار لا يتضمن ما يفيد احترام هذا الإجراء، وهو غير مطابق لمقتضيات الفصل 345 من نفس القانون لأنه لم يشر إلى أن المناقشة وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشور واسم الهيئة التي حجزت القضية للمداولة.

لكن، وخلافا لما جاء في الوسيلة فإن القرار نص في صفحته الثانية على أن تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين وعلى الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة ونص في الصفحة الأخيرة على أن الحكم صدر في جلسة علنية وفي الصفحة الأولى على الهيئة المصدرة له التي لم تتغير كما نص على ذلك القرار في صفحته الأخيرة مما تبقى معه الوسيلة مخالفة للواقع وبالتالي غير منتجة. القرار عدد 1280 المؤرخ: في: 19-4-2006 ملف مدني عدد 2673-1-1-2004

ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/307

**.1869**

**الفصل 344**

**تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.**

**تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع .**

**تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.**

**.1870** لكن حيث إن العبرة في وصف الأحكام هي لما قرره القانون لا بما ينص عليه في الحكم، وعليه فإن وصف القرار بالغيابية لا يمكن أن يعني الطاعن مادامت القرارات تعتبر حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف – مما تكون معه الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1141 المؤرخ في2006/4/5 ملف مدني عدد 2004/2/1/3840

**.1871** لكن حيث من جهة فإن مناط الحضورية أو الغيابية في وصف الأحكام بشأن، المسطرة الكتابية طبقا لمقتضيات الفصلين 344 و352 من ق.م.م هو تقديم الأطراف للمستنتجات ولا عبرة بالحضور الشخصي وأن الطالب كان حاضرا بمقاله الاستئنافي ولا يمكن وصف الحكم بالغيابي في حقه وأن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتعرض هي الأحكام الصادرة غيابيا في حق الطرف المتعرض وبذلك فإن ما وصف به كل من القرار الاستئنافي والقرار المطعون فيه بالنقض من كون الحكم صدر حضوريا في حق الطالب يبقى وصفا قانونيا.

ومن جهة أخرى، فإن الطعن بالنقض موجه ضد قرار محكمة النقض عدد 902 وليس قرار محكمة النقض عدد 756 وبالتالي يبقى القرار غير خارق لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 47 و335 من ق.م.م وبذلك فالوسيلة في فرعها الأول على غير أساس وفي فرعها الثاني غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد 2539 المؤرخ في2005/09/28 ملف مدني عدد 2004/3/1/3835

**1872**. وفضلا عن ذلك فإن الطاعن قدم مقال استينافه في الدعوى التي صدر في شأنها القرار المتعرض عليه من طرفه وبالتالي فإن هذا الأخير يعتبر حضوريا في حقه إذ بمقتضى الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية. تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "أوراق ملف الدعوى تتعلق بالبت في التعرضات المسجلة على مطلبي التحفيظ عدد 15358 الذي تقدم به بتاريخ 06-02-1974 الجلالي محمد بلبحر ومطلب التحفيظ رقم 16863 الذي تقدم به بتاريخ 23-03-1976 محمد بن الجلالي هرشلي وكذا في التعرض المتبادل بين المطلبين المذكورين. وأنه إثر صدور الحكم الابتدائي استانفه المتعرض هرشلي محمد وبعد الإجراءات في الدعوى صدر فيها القرار موضوع التعرض وأنه بمقتضى الفصل الخامس والأربعين من ظهير التحفيظ العقاري فإن قرارات محكمة، الإستئناف الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن بالتعرض. إذ ينص "تبت محكمة، الإستئناف في القضية سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد الحكم الصادر". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني وغير مخالف للمقتضيات المستدل بها وباقي تعليلاته المنتقدة تعتبر علا زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2776 المؤرخ في16-07-2008 ملف مدني عدد 3708-1-1-2006

**1873**. لكن، حيث ان مناط الحضور و الغياب في المسطرة الكتابية هو بتقديم المستنتجات الكتابية و لا عبرة بالحضور الشخصي للأطراف او دفاعهم و غاية ذلك هو تمكين المعني بالأمر من فرصة الدفاع عن مصالحه و الرد على دفوع الخصم، وفي النازلة فالطالبة الذي استدعيت للجواب على دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة و ادلت بطلب ضم ملف الطعن المذكور الى ملف اخر دون مناقشة الموضوع، لا يمكنها الاحتجاج بان ما ادلت به لا يعتبر مذكرة مستنتجات و ان القرار الصادر في مواجهتها غيابيا، طالما انها استدعيت بصفة قانونية للرد على الطعن المذكور و منحت فرصة الادلاء بما قد تعتبره دفاعا عن مصالحها و انها ادلت في سبيل ذلك بطلب ضم هو في حد ذاته مذكرة كافية لوصف القرار الصادر ضدها بالحضوري، و محكمة الاستئناف التجارية لاحظت عن صواب ان الطالبة بإدلائها طلب الضم تكون قد ادلت بمستنتجاته الكتابية و اعتبرت ان القرار الصادر في حقها حضــــوريا و قضت بعدم قبول مقال التعرض الذي تقدمت به فلم تخرق الفصل المحتج به و ركزت

قرارها و ما بالوسيلة غير منتج. محكمة النقض عدد 2/192 المؤرخ في28-3-2013 ملف تجاري عـدد 1459-3-2-2011

**1874.** لكن حيث إن الطبيعة الغيابية والحضورية للحكم لا تتوقف على وصف المحكمة له، ولكن على طبيعة الحكم نفسه، فإذا أخطأ الهيئة في وصف الحكم فإن ذلك لا يترتب عنه بطلان الحكم المذكور ولكن يفتح المجال للمعنى بالأمر للطعن فيه حسب وصفه الحقيقي، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة قضت برفض الدعوى في مواجهة عبد القادر العسولي الذي لم يجب استئنافيا ولم يوجه الطالب مقال النقض ضده وهو بذلك لم يعد طرفا في النازلة، وما بالسبب بذلك يبقى على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 987 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد 2004/3/1/2132

**1875.** لكن حيث من جهة أولى إن العبرة في وصف الحكم أو القرار بالحضـوري أو الغيابي هي للوصف الذي يعطيه القانون وليس للوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها أو لقرارها، مما لا يترتب معه عن خطأ المحكمة في الوصف بطلان الحكم أو القرار. ومن جهة ثانية لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه صدر حضوريا وفقا للقانون بالنسبة للورثة الطاعنين فإنه لا صفة ولا مصلحة لهم في إثارة المنازعة في وصف القرار بالنسبة لباقي المستأنف عليهم. ومن جهة ثالثة أن الطاعنين لم يبينوا وجه خرق القرار للفصل 345 من ق م م ووجه عدم ارتكازه على أساس، مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما والوسيلة من الوجه الأول غير وجيهة ومن الوجهين الثاني والثالث غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد: 1837 المؤرخ في: 2007/5/23 ملف مدني عدد: 2004/2/1/212

**1876.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 344 من ق م م. – تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف ومذكراتهم والطاعن أدلى بمذكرات أمام محكمة الاستئناف قبل صدور القرار الاستئنافي المنقوض ( عدد 585 بتاريخ 06/4/19 ) من بينها مذكرته المؤرخة في 06/2/20 وهي مذكرات منتجة لآثارها تجعل المسطرة أمام محكمة الاستئناف حضورية في حقه ولو بعد النقض طبقا للفصل 344 ق م م. ولأن العبرة في الحكم بالوصف الذي يقرره للقانون فإن القرار الاستئنافي الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ09/1/7 في الملف 08/773 يكون حضوريا في حق الطاعن وليس غيابيا وإن وصف كذلك مادام قرار النقض السابق لا يلغي المستنتجات الكتابية التي سبق الاستدلال بها أمام محكمة الموضوع، مما يجعل التعرض عليه من طرف الطاعن غير مقبول حسب الفصل 130 من ق م م. ومحكمة الاستئناف حين قبلت تعرض الطاعن على القرار الاستئنافي المذكور تكون قد خرقت الفصول 130 و344 و352 من ق م م. وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2063 المؤرخ في: 2012/04/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2277

**1877.** وحيث أدلى الطاعنون بمذكرة جوابية أمام محكمة الاستئناف قبل صدور القرار

الاستئنافي المنقوض مؤرخة في 1987/3/31 وهي مذكرة منتجة لآثارها وتجعل المسطرة أمام محكمة الاستئناف حضورية في حقهم طبقا للفصل 344 من ق م م، ولأن العبرة في الحكم بالوصف الذي يقرره القانون، فإن القرار الاستئنافي عدد 18 الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ 2007/01/24 في الملف رقم 1/02/253 يكون حضوريا في حق الطاعنين وليس غيابيا، مادام أن قرار النقض السابق لم يلغ المستنتجات الكتابية التي سبق الاستدلال بها أمام محكمة الموضوع، مما يجعل التعرض عليه من طرف الطاعنين غير مقبول حسب الفصل 130 من ق م م، ومحكمة الاستئناف حين قبلت تعرض الطاعنين على القرار الاستئنافي المذكور تكون قد خرقت الفصول 130 و344 و352 من ق م م وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 17 المؤرخ في: 2013/01/15 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3899

**1878.** لكن، حيث أنه بمقتضى الفصل 344 من ق م م << تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف او مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة. تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الادلاء بمستنتجاته في الموضوع. تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون اخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 >> ومؤدى ذلك أن القرارات التي تصدر بناء على مقال الاستئناف تكون حضورية بالنسبة للمستأنف وأنه لإعطاء الوصف القانوني لأي حكم أو قرار يكون للقانون، والثابت من مستندات الملف ان الطاعن كان هو المستأنف للحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء واجبات الكراء والتعويض والافراغ وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت من جديد برفض الطلب وان هذا القرار صدر غيابيا في حق المطلوب الذي تعرض عليه وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية وهي تبت في التعرض بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به عن الكراء الى 5000 درهم والصائر بالنسبة. وان المحكمة بقبولها للتعرض شكلا يصبح الطعن بالاستئناف معروضا عليها ويبت فيه وبما أن الاستئناف كما ذكر كان مقدما من الطاعن فبمقتضى الفصل 344 من ق م م المشار اليه اعلاه فإن القرار الصادر على اثر التعرض يكون حضوريا بالنسبة اليه ولا يحق له الطعن فيه بالتعرض وفق ما ذكر رغم وصف المحكمة له خطأ بأنه غيابي وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة القاضية بعدم قبول التعرض بعلة عدم جواز تراكم الطعون، فكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار. /..محكمة النقض عدد: 2/287 المؤرخ في: 2014/5/15 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1751

**1879.** حيث انه بخصوص مسطرة التعرض أمام محكمة الاستئناف فقد نصت المادة 352 من ق.م.م. على انه تطبق أمام محكمة الاستئناف

مقتضيات الفصل 130 من ق.م.م.

وحيث انه بالرجوع إلى الفصل المذكور وما يليه، فان الفصل 131 ينص على ان الأحكام التي تقبل التعرض هي الأحكام النهائية داخل اجل 10 أيام من التبليغ.

وان صفة المتعرض الطرف المدعى عليه او المستأنف عليه حسب طبيعة المقرر المطعون فيه.

حيث ينص الفصل 131 على انه يقدم التعرض ويتم استدعاء المدعي الأصلي للحضور للجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول 31 و 37 و 38 و 39.

وان ذلك يفيد ان التعرض مقرر لفائدة الطرف المدعى عليه او المستأنف عليه الذي صدر المقرر غيابيا في حقه وليس لفائدة الطرف المدعي او المستأنف الذي قدم مقاله الافتتاحي او الاستئنافي للمحكمة.

وحيث ان هذا هو ما جاء به الفصل 344 من ق.م.م. حيث نص على انه تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف او مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف او وكلائهم لم يقدموا ملاحظات حضورية في الجلسة الشيء الذي يفيد ان المستأنف لا يمكن في جميع الأحوال ان يصدر القرار في حقه غيابيا.

والطاعنة مقاولة G3P كانت هي المستأنفة وان القرار تبعا لذلك لم يصدر في حقها غيابيا حتى يحق لها ان تتعرض عليه وان كانت كما يدعي لم يتم استدعاؤها طبقا للقانون، فان الأمر ان ثبت يخولها حق الطعن بطرق أخرى غير التعرض.

وبالنسبة لباقي المتعرضين فان القرار المتعرض عليه صدر فقط بحضورهم ولم يقض في حقهم بأي شيء وانهم لم يكونوا طرفا اصليا في الدعوى ولا صفة لهم في تقديم التعرض.

ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول التعرض وإبقاء الصائر عليهم. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1573 صدر بتاريخ: 2012/03/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/2011/3239

**1880.** لكن، حيث أنه بمقتضى الفصل 344 من ق م م << تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف او مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة. تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الادلاء بمستنتجاته في الموضوع. تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون اخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 >> ومؤدى ذلك أن القرارات التي تصدر بناء على مقال الاستئناف تكون حضورية بالنسبة للمستأنف وأنه لإعطاء الوصف القانوني لأي حكم أو قرار يكون للقانون، والثابت من مستندات الملف ان الطاعن كان هو المستأنف للحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء واجبات الكراء والتعويض والافراغ وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت من جديد برفض الطلب وان هذا القرار صدر غيابيا في حق المطلوب الذي تعرض عليه وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية وهي تبت في التعرض بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتأييد

الحكم المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به عن الكراء الى 5000 درهم والصائر بالنسبة. وان المحكمة بقبولها للتعرض شكلا يصبح الطعن بالاستئناف معروضا عليها وبيت فيه وبما أن الاستئناف كما ذكر كان مقدما من الطاعن فبمقتضى الفصل 344 من ق م م المشار اليه اعلاه فإن القرار الصادر على اثر التعرض يكون حضوريا بالنسبة اليه ولا يحق له الطعن فيه بالتعرض وفق ما ذكر رغم وصف المحكمة له خطأ بأنه غيابي وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة القاضية بعدم قبول التعرض بعلة عدم جواز تراكم الطعون، فكان ما استدل به الطاعن غير جديد بالاعتبار. /. القرار عدد: 2/287 المؤرخ: في: 2014/5/15 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1751

**.1881**

**.1882**

**الفصل 345**

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف، الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس،

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند

**التوقيع.**

**إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.**

**1883.** لكن حيث إن الفصل 345 المذكور يقضي بذكرأنه وقعت تلاوة التقريرأو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة الأطراف عند الاقتضاء فقط وهو ما لا يتوفر في النازلة.
وأن القرار لا يضيره عدم ذكر النصوص بذاتها ما دام أنه صدر طبقا لأحكام ظهير 1980/12/25.
وأن الأصل أن الإجراءات تمت وفق الشكل الذي يحدده القانون وتكون المناقشة قد تمت في جلسة علنية مما كانت معه الوسيلة عديمة الأثر.

**1884.** لكن، حيث ان مناط الحضور و الغياب في المسطرة الكتابية هو بتقديم المستنتجات الكتابية و لا عبرة بالحضور الشخصي للأطراف او دفاعهم و غاية ذلك هو تمكين المعني بالأمر من فرصة الدفاع عن مصالحه و الرد على دفوع الخصم. وفي النازلة فالطالبة التي استدعيت للجواب على دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة و ادلت فقط بطلب ضم ملف الطعن المذكور الى ملف اخر، و محكمة الاستئناف التجارية حينما لم تستجب اليه و بتت في القضية على حالتها تكون قد ردت ضمنيا الطلب المذكور، الذي في حد ذاته "مذكرة " كافية لوصفها القرار الصادر في مواجهة الطالبة بالحضوري لان الغاية من الاستدعاء، هو تمكين الطالبة من فرصة الدفاع عن مصالحها و الرد على دفوع الخصم و قد تحققت. ثم ان الطالبة التي لم تناقش الموضوع و اقتصرت على طلب الضم، لا يمكنها الاحتجاج بان المحكمة فوتت عليها فرصة تقديم مستنتجاتها، طالما انها استدعيت بصفة قانونية للرد على الطعن المذكور و منحت فرصة الادلاء بما تدافع به عن مصالحها. و محكمة الاستئناف التجارية حين اعتبرت مجمل ما ذكر تكون قد ركزت قرارها و لم تخرق اي مقتضى قانوني و ما بالوسيلتين مردود.
محكمة النقض عدد: 2/191 المؤرخ في: 28-3-2013 ملف تجاري عدد: 1456-3-2-2011

**1885.** لكن حيث إنه طبقا للفصل 345 من ق.م.م فإن التنصيص في قرارات محكمة الاستئناف على وقوع التلاوة أو عدم وقوعها بإعفاء من الرئيس وعدم تعرض الأطراف لا يكون لازما إلا عند الاقتضاء أي عند تحرير المستشار المقرر لتقرير مكتوب وهذا الأخير يتم طبقا للفصل342 من نفس القانون عندما يجري المقرر تحقيقا في القضية ونازلة الحال لم يجر فيها أي تحقيق من طرف المستشار المقرر حتى يحرر تقريرا يتلى أولا يتلى وأن ما تضمنه القرار من التنصيص على العبارتين معا يبقى مجرد خطأ مادي ناتج عن عدم التشطيب عليهما معا مما يبقى معه القرار غير خارق للفصلين 342 و345 من ق.م.م المستدل بهما في الوسيلة وبالتالي فهاته الأخيرة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1078 المؤرخ في2005/04/13 ملف مدني عدد 2002/7/1/3718

**1886.** لكن حيث إن التوقيع على القرار الاستئنافي من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ينصرف إلى أصله الذي يحفظ في كتابة الضبط لا إلى النسخة التي تسلم لمن طلبها ويشهد على مطابقتها للأصل' وبخصوص باقي ما ورد بالنعي فالطاعن لم يبين وجه الضرر الذي حصل له مما ورد من أن القرار لا يتضمن أن المستشار المقرر أعد تقريره وتلاوته من عدمها التي لا يستلزمها أصلا الفصل 342 من ق م م والوسيلة بذلك غير جديرة بالاعتبار، محكمة النقض عدد ملف مدني عـدد 2015/2/1/3939

**1887.** وبخصوص الفصل 345 من ق م م فإن كان ينص على سماع النيابة العامة في مستنتجاتها فإنه جعل ذلك عند الاقتضاء أي في الحالات التي تكون النيابة العامة طرفا، والوسيلة على غير أساس في فرعيها الأول والثالث وغير مقبولة في فرعها الثاني، محكمة النقض عدد 2/164 المؤرخ في2013/3/19 ملف مدني عـدد 2012/2/1/3917

**1888.** وأن التنصيص على تبليغ الأمر بالتخلي من عدمه ليس من البيانات المنصوص عليها بالفصل 345 من ق م م. قرار محكمة النقض عدد 1152 المؤرخ في/2006/811 ملف تجاري عدد 2003/2/3/652

**1889.** لكن، ومن جهة أولى فما تنعاه الوسيلة في فرعها الأول لا علاقة له بالفصل 330 م م، كما أن الفصل 345 م م المطبق على قرارات محاكم، الإستئناف لا ينص على ضرورة الإشارة في القرار إلى كيفية استدعاء الأطراف ولا إلى تاريخ استدعائهم ولا الجلسة التي حضروا فيها، ومن جهة ثانية وفضلا عن أن شركتي ديكابار والاتحاد الإسباني للمتفجرات تم إخراجهما من الدعوى ابتدائيا ولم يكن إخراجهما محل أي منازعة من خلال استئناف الطاعنة فإن الطاعنة لا صفة لها في إثارة دفوع تتعلق بمصالح غيرها، ومن جهة ثالثة فإن الفصل 335 م م لا ينص على ضرورة الإشارة في القرار إلى أن القضية أحيلت على المقرر وما إذا كان أصدر أمرا بالتخلي وتحديد الجلسة وما إذا كان الأمر بالتخلي قد بلغ للأطراف طبقا للفصول 37-38-39 وليس بين نصوص المسطرة ما يوجب ذلك، قرار محكمة النقض عدد 1905 المؤرخ في2008/5/21 ملف مدني عدد 2006/2/1/2240

**1890.** لكن حيث إن الثابت من نسخة القرار المطعون فيه المسلمة للطاعن بقصد التبليغ أن كاتب الضبط شهد على مطابقة هذه النسخة لأصلها على أساس أنه موقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط طبقا للفصلين 348 و349 من ق م م، وأن الفقرة المحتج بها من الفصل 345 من ق م م لا تشترط أن تكون النسخة بدورها موقعة ممن ذكر، مما لم يقع معه أي خرق للفصل 345 من ق م م، والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2956 المؤرخ في2007/9/19 ملف مدني عدد 2005/2/1/2193

**1891.** لكن من جهة أولى حيث إن ما أثارته الطاعنة من خرق لمقتضيات الفصل 345 من

قانون المسطرة المدنية (والمقصود بها الفصل 50 من ق م م ) وذلك بعدم ذكر صفة المطلوب في النقض و البيانات الأخرى، دون بيان الضرر الذي لحقها من ذلك يجعل الوسيلة على غير أساس. ما دام أن القاعدة وفق مقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة المدنية أن الإخلالات الشكلية و المسطرية لا يلتفت إليها إلا إذا كانت مصلحة الطرف قد تضررت. محكمة النقض عدد: 1423 المؤرخ في: 2013/11/07 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1464

**1892.** لكن، ردا على الفرع فإنه فضلا عن أن الفصل المستدل به إنما يتعلق بأحكام المحاكم الابتدائية فإن ذكر اسم ممثل النيابة العامة في القرار ليس ضروريا. وأن المطلوب في قرارات محاكم، الإستئناف بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية هو الإشارة فيها إلى مستندات النيابة العامة وهو ما تم استيفاؤه في القرار عندما أشار في صفحته الأولى إلى أنه "وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة" الأمر الذي يعتبر معه الفرع بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1004 المؤرخ في21-03-2007 ملف مدني عدد 1175-1-1-2006

**1893.** لكن حيث إنه لا يوجد أي نص في القانون يمنع محكمة الدرجة الثانية من تأييد الحكم الابتدائي اعتمادا على أسباب وعلل مخالفة للتعليل الابتدائي، مما لا يوجد معه أي تناقض بين تعليلات القرار المطعون فيه ومنطوقه، والوسيلة من هذا الفرع على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3108 المؤرخ في2007/9/26 ملف مدني عدد 2005/2/1/3591

**1894.** لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإنه لا مجال للاحتجاج بأحكام الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية لتعلقه بالأحكام الابتدائية، وأن الفصل 345 من نفس القانون المشابه له وإن كان يقتضي التنصيص على محل سكنى أو إقامة الأطراف فإنه لم يجعل هذا التنصيص وجوبا وتحت طائلة البطلان. وأن الطاعن لم يلحقه أي ضرر من ذلك، وأن الطاعن لا ينفي كونه هو من طلب تحفيظ العقار، وهو المالك الوحيد له والذي أصبح موضوع الرسم العقاري عدد 19/5529 وبالتالي تكون هذه الدعوى موجهة ضد من له الصفة توجيها صحيحا. الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4031 المؤرخ في: 19-11-2008 ملف مدني عدد 3543-1-1-2007

**1895.** لكن حيث ان أصل القرار هو الذي يجب أن يكون موقعا من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط وأن النسخة يكفي إمضاؤها من كاتب الضبط مع الاشهاد بمطابقتها لأصلها وأنه خلافا لما تم النعي على أساسه فإن النسخة المضافة لعريضة النقض يشهد بها رئيس مصلحة كتابة الضبط بمطابقتها لأصلها الموقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ولم يثبت الطاعنون ان الأمر جرى على خلاف هذا النحو مما يكون معه ما بالوسيلة هو خلاف الواقع وبذلك فهو غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 1114 المؤرخ في: 2007/11/07 ملف تجاري عدد:

2007/2/3/623

**1896.** لكن، ردا على الوسيلة فإنه يتجلى من القرار أنه نص على الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين الأطراف وصفتهم كمستانف ومستانف عليه ومحاميهم وهذا يغني عن ذكر المهنة وأنه لا يضير القرار عدم الإشارة إلى النصوص القانونية مادام صدر في الواقع مطابقا للقانون مما تبقى معه القرار غير خارق للنص المستدل والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3059 المؤرخ في: 11-10-2006 ملف مدني عدد 962-1-1-2005

**1897.** وحيث إن الطاعنة لم تبين في شق الوسيلة ما هو الخرق الواقع في الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية المستدل به ولم يبين ماهي الدفوع التي أثارتها الطاعنة ولم تجب عنها المحكمة تكون غير مقبولة ولا اساس لها..محكمة النقض عدد: 1681 المؤرخ في: 2013/12/26. ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1547.

**1898.** لكن وان أغفل الحكم المطعون فيه الاشارة الى المذكرة الاضافية المؤرخة في 2012/5/8 الا انه بالرجوع الى هذه الاخيرة يتجلى بانها غير مسجلة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ولا تحمل طابعها وبالتالي لا يمكن اعتبارها فهي والعدم سواء فإن الحكم لم يخرق أي حق من حقوق الدفاع وجاء مرتكزا على اساس ومن تم يكون النعي عليه في غير محله ويتعين رفض الطلب. محكمة النقض عدد: 1490 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1490

**1899.** حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بموجب الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية تصدر الاحكام وهي تتضمن اسماء الاطراف الشخصية والعائلية وصفتهم او مهنتهم وموطنهم او محل إقامتهم وعند الاقتضاء اسم وموطن وكلائهم، في حين أن الحكم المطعون فيه خاليا من ذكر اسم وعنوان الطرف المدعي مما تكون معه المحكمة قد خرقت الفصل 50 المذكور اعلاه والمستدل به وعرضت حكمها للنقض. محكمة النقض عدد: 1553 المؤرخ في: 2013/12/05 ملف اجتماعي عدد: 2013-1-5-31

**1900.** لكن حيث إن الفصل 345 المذكور يقضي بذكر انه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة الأطراف عند الاقتضاء فقط وهو ما لا يتوفر في النازلة.

وأن القرار لا يضيره عدم ذكر النصوص بذاتها ما دام أنه صدر طبقا لأحكام ظهير 1980/12/25.

وأن الأصل أن الإجراءات تمت وفق الشكل الذي يحدده القانون وتكون المناقشة قد تمت في جلسة علنية مما كانت معه الوسيلة عديمة الأثر. القرار عدد: 1391 المؤرخ: في: 2007/04/25 ملف مدني عدد: 2005/6/1/4213

**1901.** لكن حيث إن الذي يوقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط هو أصل القرار، وأن النسخة المبلغة إلى الطاعنين مطابقة للأصل الذي شهد فيه رئيس مصلحة كتابة الضبط بتوقيعها من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط عملا

بمقتضيات 345 من ق.م.م، والفصل 7 المستدل به لا يتعلق بما أثير وما بالوسيلة عديم الأساس. قرار محكمة النقض عدد: 2266 المؤرخ في 2006/07/12 ملف مدني عدد: 2005/3/1/1003

**1902.** لكن حيث يستفاد من اوراق الملف والقرار المطعون فيه ومحاضر الجلسات ان المستشار المقرر في القضية اصدر امرا بالتخلي بتاريخ 2001/10/12 مع استدعاء لجلسة 2001/11/15 توصل به نائب الطالبين بتاريخ 2001/10/24 ونائبات المطلوبة بتاريخ 2001/11/9 وان الاشارة لكيفية استدعاء الاطراف وتاريخ الاستدعاء والجلسة التي حضر فيها الاطراف واصدار المستشار المقرر لامر بالتخلي مع استدعاء للجلسة وتبليغ الاطراف بالقرار بالتخلي ليس من بيانات القرارات الاستئنافية وفقا للفصل 345 من ق م م قرار محكمة النقض عدد: 288 المؤرخ في: 2003/3/12 ملف تجاري عدد: 2002/1/3/1057

**1903.** لكن، حيث ثبت من القرار المطعون فيه والذي يعتبر وثيقة رسمية ان المستشار المقرر حرر تقريره الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين مما يدل على أن الهيأة عاينت وجوده، ولم تبين الوسيلة الجلسة التي لم يتم بيان كيفية الاستدعاء والتبليغ لها، فضلا على أن ذلك ليس من البيانات الواجب تضمينها في القرار طبقا للفصل 345 من ق م م المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 825 المؤرخ في: 2006/7/19 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/1172

**1904.** لكن حيث إذا كان القرار القضائي يجب أن يصدر عن نفس الهيئة التي ناقشته فالثابت من محضر الجلسات أن الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة كانت مؤلفة من محمد الضريف رئيسا ومقررا والحسن عسولي ونعيمة بني عزة مستشارين وهي نفس الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وبخصوص تغيير أحد أعضاء الهيئة في جلسات سابقة فلا أثر له على صحة القرار المطعون فيه ولا يشكل خرقا للفصل 345 من ق. م.م. الذي لا يمنع تغيير أعضاء المحكمة أثناء إجراءات تحقيق الدعوى. مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3233 المؤرخ في: 2006/11/1 ملف مدني عدد: 2004/2/1/1925

**1905.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، تنص القرارات الإستئنافية على الأسماء العائلية والشخصية للأطراف، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن أعلاه كان قد تقدم إلى المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتاريخ 2016/12/01، وقبل صيرورة القضية جاهزة، بمقال إصلاحي أدخل بمقتضاه، ورثة المتعرض المتوفى، وقدم هؤلاء جوابهم بمذكرة مدلى بها بتاريخ 2017-03-23، إلا أن المحكمة أصدرت قرارها بين رزوقي لكبير كمستأنف، وبين موروث المذكورين رزوقي بنداوود كمستأنف عليه، دون أن تشير في قرارها إلى المقال الذي أدخل بموجبه الورثة ولا إلى هؤلاء بصفتهم أطرافا في القرار، مما

يجعل قرارها مخالفا للمقتضى القانوني المحتج به، وبالتالي موجبا للنقض، محكمة النقض عدد: 8/39 المؤرخ في: 2018/01/16 ملف مدني عدد: 2017/8/1/6484

**1906.** وبخصوص عدم ذكر اسم الطاعن – محمد – ضمن بيانات القرار – فإنه وطبقا للفصل 49 من ق م م فإن الإخلالات الشكلية لا ترتب البطلان إلا إذا تضرر مصالح الطرف ". والطاعن – محمد – لم يثبت أنه تضرر من عدم التنصيص على اسمه في القرار المطعون فيه مما تكون الوسيلة بفرعيها غير مقبولة. محكمة النقض عدد: 2/150 المؤرخ في: 2013/3/12 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2023

**1907.** لكن، حيث يتجلى من المقال الإستئناف ي أنه وجه فقط بمحضر المحافظ على الأملاك العقارية وأن من وجه الإستئناف بمحضره لا يعتبر طرفا في الدعوى ولا مستانفا عليه وبالتالي فإن عدم الإشارة في القرار إلى المحافظ لا تأثير له وأن المطلوب في قرارات محاكم الإستئناف هو الإشارة إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف وأن تقرير المستشار المقرر باعتباره إجراء مسطريا لا يشكل الإخلال به النقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لم يدعيه الطاعن مما تبقى معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3826 المؤرخ في: 28-11-2007 ملف مدني عدد 2916-1-1-2005

**1908.** لكن، حيث إنه بالرجوع الى الأمر بتعيين المستشار المقرر الصادر بتاريخ 2010/6/8 من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة اللإستئناف بالبيضاء تعيينه السيدة رشيدة احفوظ مقررة في الملف 10/2478، وان جميع المذكرات المرفوعة باسم طالب النقض تشير الى اسم المقررة المذكورة، وذلك ماتضمنه القرار المطعون فيه في ديباجته عند التنصيص على اسم رشيدة احفوظ رئيسا ومقررة وأن إضافة كلمة "مقررا" الى اسم ليلى زياد مستشارا ما هو الا خطأ مادي عند عدم التشطيب على اسم "مقررا" بالمطبوع المعد لتحرير مشاريع القرارات.

**1909.** كما أن القرار اللإستئناف ي المذكور مذيل بتوقيع الرئيس المقرر وكاتب الضبط والمشار الى اسمهما في ديباجته، وأنه من غير اللازم إعادة ذكر اسم المقرر عند توقيعه للقرار، مما يكون معه القرار اللإستئناف ي المطعون فيه غير مشوب بخرق للفصول القانونية المستدل بها والوسيلة بفرعيها غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد: 1175 المؤرخ: في: 2013/9/12 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1317

**1910.** لكن، من جهة فالقرار تضمن بأنه صدر علنيا وحضوريا في حق الطاعن وغيابيا حق المطلوب في النقض ومن جهة ثانية فان المناقشات تكون علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وانه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت ان المحكمة قررت إجراء مناقشات سرية والفرع من الوسيلة على خلاف الواقع في وجهه الأول وعلى غير أساس في وجهه الثاني. القرار عدد: 3436 المؤرخ: في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم

الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

**1911.** لكن من جهة أولى وخلافا لما أثير حول خرق القرار لمقتضيات الفصول: 345 و 334 و 329 من قانون المسطرة المدنية. فإن الثابت من أوراق الملف تعيين السيد: الغازي مستشارا مقررا في القضية حسب الثابت من الأمر بتعيين المستشار المقرر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ: 2011/11/29 وليس في الأمر ولا في أوراق الملف ما يفيد تعيين السيد: أحمد الحليمي مستشارا مقررا في النازلة، مما يكون ما أثير خلاف الواقع. والثابت أيضا من تنصيصات القرار المطعون فيه إشارته إلى أن الطاعن ينتسب إلى هيئة المحامين بطنجة باعتبار أن المحكمة الابتدائية بأصيلا التي يوجد بها مكتب الاستاذ الفتوح تابعة لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بطنجة ولا توجد بالقرار أية إشارة إلى أن المحامي المذكور ينتمي إلى هيئة المحامين بتطوان كما يدعي طالب النقض. كما أن القرار نص على ما يلي: " بناء على الأمر باستدعاء الأطراف لجلسة: 2011/12/27 والإعلام به" ما يفيد أن الأطراف استدعوا للجلسة المذكورة باعتبار أن ما تتضمنه الأحكام والقرارات القضائية موثوق به إلى أن يطعن فيه بالزور، هذا فضلا عن أن الطرفين أدليا بمذكراتهما المتضمنة لمستنتجاتهما مما يؤكد ما نص عليه القرار بخصوص استدعائهما كما أن ذلك يؤكد أن وصف القرار بأنه حضوري هو الوصف القانوني، وتبعا لذلك يبقى ما أثاره الطاعن حول خرق القرار للمقتضيات الفصول: 345 و 334 و 329 من ق.م.م خلاف الواقع فهو غير مقبول القرار عدد: 1445 المؤرخ: في: 2013/11/14. ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/589.

**1912.** انصب عليهما معا ومن هم أسماء المستأنفين – المطلوبين في النقض في الملف 6/07/163 الذين لم يرد ذكرهم في القرارين مما يجعلها غامضة بخصوص ذلك، فإن الطاعنين لم يتضرروا من عدم ذكر أسماء من ادعوا عدم ذكرهم بالقرار مادام أنه لا يشترط توجيه الاستئناف ضد جميع أطراف الحكم الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك فإن ما تضمنه القرار من ذكر اسم كما بدلا من كمال مجرد خطأ مطبعي. وبخصوص عدم الإشارة إلى تلاوة التقرير، فإن قواعد المسطرة لا توجب تلاوة التقرير مما لا يقتضي الإشارة إليها ضمن القرار، فالوسيلة غير مقبولة في فرعها الأول وعلى غير أساس في فرعها الثاني. القرار عدد: 2/60 المؤرخ: في: 2013/02/05 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3921

**1913.** لكن ومن جهة حيث إن الفصل 345 من ق م م لا يتضمن ما يوجب الإشارة كبيان إلى تبليغ الاستدعاء ومن جهة أخرى فإنه وإن ورد النص على أنه يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته، فإنه ليس من بين نصوص المسطرة ما يلزم بتلاوة التقرير أصلا، فإنه ليس هناك ما يقتضي الإشارة إلى ذلك ضمن بيانات القرار، مما لم يرد معه أي خرق للفصل 345 من ق م م فالوسيلة في فرعها الأول على غير أساس وغير مقبولة في فرعها الثاني. القرار عدد: 3940 المؤرخ: في: 2008/11/19 ملف مدني عدد:

2007/2/1/1473

**الفصل 346**

**يحفظ في كتابة الضبط أصل القرار لكل قضية مع المراسلات والمستندات المتعلقة بالتحقيق، وتسلم المستندات لأصحابها مقابل وصل منهم ما لم تقرر غرفة، الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة، الإستئناف بغرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية،**

**الفصل 347**

**تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض،**

**يستدعي المستشار المقرر المعين وفقا للإجراءات العادية الأطراف عند تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل.**

**1914.** وحيث استند الطالب في مقاله لإيقاف التنفيذ الى كونه تقدم بتعرض على القرار الاستئنافي المطلوب إيقاف تنفيذه.

وحيث انه وطبقا للفصل 132 من ق م م فان التعرض يوقف التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في حكم غيابي في هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147 من ق م م.

حيث ان البين من القرار الاستئنافي المتعرض ضده ان الوصف الذي أعطي للقرار هو حضوري في حين يتمسك الطالب بكونه لم يستدعى ولم يدل بجوابه قبل صدور القرار.

وحيث انه ولما كانت الجهة المؤهلة للحسم في الوصف القانوني للقرار هل هو حضوري ام غيابي هي المحكمة المعروض عليها التعرض فانه لا يسع هذه الغرفة وأمام وجود هذا الطعن الا التصريح بإيقاف التنفيذ الى حين البث في التعرض. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ 2013/06/13 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2012-2-1256

**الفصل 348**

**تسلم كتابة الضبط نسخة مطابقة للأصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها وتضاف نسخة من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه.**

**1915.** لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الدعوى تهدف وكما هو وارد في المقالين الافتتاحيين الأول يرمي إلى إبطال تصرف موروثهم بالعقد العرفي المؤرخ في1960/12/10 لكون التوقيع الموضوع على العقد المذكور مزور والثاني يرمي إلى إبطال التقييد الذي قام به المحافظ للقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 65/01/24 لعدم التأشير عليه من طرف كتابة الضبط، وأن المحكمة لإزالة اللبس حول الوثيقة المذكورة اطلعت عليها واحتفظت بصورة منها ضمن وثائق الملف وتأكدت من صحتها، وان صدور حكم نهائي بين الأطراف تبقى حجيته سارية فيما قضى به ليس بين أطرافه فحسب بل حتى بالنسبة لخلفهما الخاص والعام، وهما الطاعنان في نازلة الحال ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة فإنها حين عللت قرارها " بأن التسجيل كان بناء على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1965/01/25 تحت عدد 2090 وأنه بالإطلاع على الصورة طبق الأصل المدلى بها من طرف المستأنف والموقع عليها من طرف المحافظ يتضح أنه وخلافا لادعاء المستأنف مذيلة بطابع كتابة الضبط وبتوقيع رئيس هذه الكتابة وبعد الإشارة إلى أن النسخة المشهود بمطابقتها للأصل من الجهة الرسمية المذكورة سلمت للتنفيذ فتكون بالتالي النسخة المعتمدة من طرف المحافظ مطابقة لما يقرره الفصل 348 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه " في إطار تحقيق الدعوى ولكي تطمئن المحكمة تم إحضار الوثيقة المتعلقة بالقرار الاستئنافي المذكور بالجلسة قصد اطلاع الطرفين عليها فاطلع عليها محاميا الطرفين ثم سحبت صورة طبق الأصل منها ضمت للملف فاطمأنت المحكمة فعلا إلى أن اصل القرار يتوفر على كافة البيانات الضرورية المنصوص عليها في الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ولا مجال للتشكيك فيه" فانه نتيجة لذلك كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير متضمن لأي تحريف ولا خارق لمقتضيات الفصل المذكور وتبقى الوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4381 المؤرخ في: 19-10-2010 ملف مدني عدد 2759-1-1-2008

**1916.** حيث إن الفصل 355 من ق م م يوجب تحت طائلة عدم القبول إرفاق عريضة النقض بنسخة مصادق عليها من القرار المطعون فيه كما ينص على ذلك الفصل 348 من نفس القانون.

وحيث إن الطاعنين لم يرفقوا مقالهم بنسخة من القرار المطعون فيه مشهود بمطابقتها للأصل من كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه مما ويجعل الطلب غير مقبول. القرار عدد: 249 المؤرخ: في: 2005/04/27. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/646.

**1917.** وبناء على الفصل 440 ق ل ع والفقرة الثالثة من الفصل 355 من ق م م الذين يوجبان تحت طائلة عدم القبول إرفاق عريضة النقض بنسخة من القرار المطعون فيه مشهود بمطابقتها للأصل.

وحيث إن الطاعن أرفق مقاله بمجرد صورة من

القرار المطعون فيه غير مشهود بمطابقتها للأصل من الجهة المختصة وهي كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه مما يجعل طلب النقض مخلا بمقتضيات الفصلين المذكورين وهو ما يعرضه لعدم القبول. القرار عدد: 36 المؤرخ: في: 2006/1/4 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/981

**1918.** حيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يتعين ان يرفق المقال بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من القرار المطعون فيه.

حيث ان النسخة المرفقة لا تحمل توقيع الجهة التي شهدت بمطابقتها للاصل مما يجعل المقال غير مقبول. القرار عدد: 537. المؤرخ: في: 2004/11/3. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/339.

**1919.** حيث ان مقتضيات الفصل 355 من ق م م توجب تحت طائلة عدم القبول ارفاق مقال الطعن بالنفض بنسخة من القرار النهائي المطعون فيه والفصل 348 من نفس القانون ينص على انه: تسلم كتابة الضبط نسخة مطابقة للاصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها. .

وحيث يتبين وثائق الملف ان الطاعنتين أرفقتا مقالهما بصورة من نسخة القرار المطعون فيه عدد: 998 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1999/5/24 في الملف 99/380 غير مشهود بمطابقتها للاصل فجاء بذلك مقالهما مخالفا لمقتضيات الفصلين المذكورين اعلاه مما يستوجب معه التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 175 المؤرخ: في: 2003/4/23 ملف عقاري عدد: 2002/1/2/623

**1920.** وبناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص انه يتعين على طالب النقض ان يرفق مقاله بنسخة من الحكم النهائي تحت طائلة عدم القبول والفصل 348 منه الذي ينص على ان كتابة الضبط تسلم نسخة مطابقة للاصل من كل قرار، والفصل 349 منه الذي ينص على ان كتابة الضبط تسلم نسخة منه مشهود بمطابقتها للاصل بصفة قانونية وتسلم طبقا للشروط المحددة في الفصل 54.

**1921.** وحيث ان نسخة القرار المطعون فيه المرفقة بالمقال غير مشهود بمطابقتها للاصل لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 487 المؤرخ: في: 2002/6/26 ملف عقاري عدد: 2001/1/2/489

**الفصل 349**

**يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في الفصل54.**

**1922.** لكن حيث ان الفصل 345 و 346 و 349 من ق م م تنص على ان اصل القرار يوقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ويحفظ بكتابة الضبط اصل القرارات ويرفق تبليغ القرار بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل وان نسخة القرار المسلمة يشهد رئيس كتابة الضبط بمطابقتها للاصل الذي هو محفوظ بكتابة الضبط موقعا ممن ذكر وعلى من يدعي عكس ذلك اثباته وتبقى الوسيلة على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 693 المؤرخ في2003/5/28 ملف تجاري عدد 2003/2/3/433

**1923.** حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن ترفق بالمقال نسخة من الحكم النهائي.

حيث إن النسخة المعتبرة قانونيا هي المشهود بمطابقتها للأصل وتسلمها كتابة الضبط طبقا للفصلين 348 و349 من قانون المسطرة المدنية

وحيث إن المقال مرفق بمجرد صورة شمسية غير مشهود بمطابقتها للأصل من طرف الجهة المختصة، الأمر الذي يجعل الطلب غير مقبول. القرار عدد: 294 المؤرخ: في: 2005/5/25. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/120.

**1924.** حيث يؤخذ من وثائق الملف أن الطالب مسرور الطاهر تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 03/11/24 يرمي إلى الطعن بالنقض في القرارعدد321 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 03/2/19 في القضية عدد 99/799 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن ترفق بالمقال نسخة من الحكم النهائي.

وحيث إن النسخة المعتبرة قانونا هي المشهود بمطابقتها للأصل طبقا للفصلين 348 و349 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إن المقال مرفق، بمجرد صورة شمسية غير مشهود بمطابقتها للأصل الأمر الذي يجعل الطلب غير مقبول. القرار عدد: 293 المؤرخ: في: 2005/5/25. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/119.

**1925.** حيث انه بناء على مقتضيات الفصلين 348 و 349 من قانون المسطرة المدنية والفقرى الثالثة من الفصل 355 من نفس القانون فانه يجب ارفاق طلب النقض بنسخة من القرار المطعون فيه مشهود بمطابقتها لاصله المحفوظ في كتابة ضبط المحكمة التي اصدرته من طرف رئيس كتابة الضبط او من فوض له هذه الصلاحية.

**1926.** وحيث تبين من نسخة القرار التي ارفقها طالب النقض بمقاله رقم 666 وتاريخ 2001/11/22 انها غير مشهود بمطابقتها للاصل حسبما تستوجبه الفصول المذكورة اعلاه فجاء بذلك طلب النقض غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يجعله غير مقبول القرار عدد: 603 المؤرخ: في: 2002/9/11 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/296

**1927.** لكن، حيث إنه من جهة، فإن ادعاء الطاعن عدم تبليغه نسخة كاملة من القرار

المطعون فيه لا يشكل سببا من اسباب النقض المنصوص عليها حصرا في الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، القرار عدد 163 المؤرخ: في: 16-01-2008 ملف مدني عدد 1350-2005-1-1

**1928.** وحيث أشار الطاعن - ضمن مقال النقض - إلى أن القرار المطعون فيه لم يبلغ له بعد. في حين أن نسخة القرار المرفقة بمقال النقض تحمل تأشيرة كتابة الضبط أنها نسخة بقصد التبليغ، وهو ما يثبت أنها بلغت له في نطاق إجراءات التبليغ المنظمة بالفصل 349 من ق م م.

وحيث وجه للطاعن إشعار من أجل الإدلاء بما يفيد تبليغه بالقرار المطعون فيه، أو عدم تبليغه به، وتوصل به في 2013/6/12 حسب شهادة التسليم المضافة للملف طي قضائي بالفاكس رقم 925، ولم يدل بأي جواب مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحيتها لمراقبة صحة الطعن ومدى تقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق في ذلك وفقا لما ينص عليه الفصل 511 من ق م م، مادام الطاعن مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 2/658 المؤرخ: في: 2013/12/10 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1275

**1929.** حيث ثبت من خلال الشهادة بعدم الطعن بالنقض الصادرة عن رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2014/10/30 المرفقة بجواب المطلوبة في النقض أن الطاعن بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2014/05/19 بواسطة زوجته السعدية التنارتي حسب المستفاد من شهادة التسليم موضوع ملف التبليغ عدد 02/14/438 مما يكون معه إيداعه طلب النقض بتاريخ 2015/05/15 خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق م م و يستوجب التصريح بعدم قبوله. في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2015/2/1/3994

**1930.** بناء على الفصل 349 من ق م م. فإنه يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتسلم وفق الشروط المحددة في الفصل 54 من ق. م. م.

بناء على مقال النقض المقدم من القرض العقاري والسياحي والمودع بتاريخ 09/12/1 يلتمس بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي عدد 754 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 09/4/13 في الملف 07/512.

وحيث إن الطاعن الذي صرح في مقال النقض بأن القرار المطعون فيه لم يبلغ إليه، أرفق مقاله بنسخة من القرار تحمل تأشيرة كاتب الضبط بأنها نسخة تبليغية، وهو ما يعني لزوما أنها صادرة عن مصلحة كتابة الضبط في نطاق الفصل 349 من ق. م.م.

وحيث إن الطاعن، وإن كان هو الملزم بإثبات ممارسته للطعن خلال أجله القانوني، دون إعذار له في ذلك - فقد وجه إليه بمكتب محاميه - إشعار للإدلاء بما يفيد تبليغ أو عدم تبليغ القرار إليه، فلم يدل بشيء رغم توصله بالإشعار المذكور يوم 13 غشت 2012، حسبما تثبته شهادة التسليم المضافة للملف ( طي 781 ) مما يتعين معه لذلك، اعتبار الطعن بالنقض مخالفا لما ينص عليه الفصل

358 من ق. م.م. ومقدما خارج أجله القانوني وغير مقبول. القرار عدد: 4875 المؤرخ: في: 2012/11/07 ملف مدني عدد: 2010/2/1/106.

**الباب الثالث مواصلة الدعوى والتنازل**

**الفصل 350**

**تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123،**

**الباب الرابع المصاريف**

**.1932** حقا فإن الطاعنة، حسب الثابت من الحكم المستأنف لم تكن طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية. ومحكمة الاستئناف لما قبلت طلب إدخالها فيها بطلب من المطلوبة في النقض في مرحلة الاستئناف وقضت عليها بأداء التعويضات المحكوم بها. في حين أن إدخال الغير في الدعوى طبقا للفصل 103 من ق م م، لا يكون إلا أمام المحكمة الابتدائية باعتبار أنه ادعاء موجه ضد الغير المطلوب إدخاله في الدعوى. ولا يمكن أن يقدم أمام محكمة الاستئناف لأول مرة طبقا للفصل 350 من ق م م الذي نص على أن ما يطبق أمام محكمة الاستئناف هي مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق م م، وليس مقتضيات الفصل103 من ق م م المنظم لإدخال الغير في الدعوى. فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 103 و350 من ق م م، وعرضت بذلك قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 3150 المؤرخ في: 2008/09/17 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3743

**الفصل 351**

**تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 124 وما يليه.**

**يرفع إلى غرفة، الإستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة، الإستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة التعرض على أتعاب الخبراء والتراجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف،**

**الباب الخامس التعرض**

**الفصل 352**

**تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 130 وما يليه،**

**.1933** لكن ردا على السبب المذكور، فإنه من القواعد الثابتة فقها وقضاء أنه إذا كان القانون

الخاص واضح الدلالة في النقطة الخلافية مع النص العام، فإن المقتضيات المنصوص عليها في القانون الخاص تقدم في التطبيق على النص العام. وأنه فضلا على كون الفصل 109 من ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 الصادر بتاريخ 2011/11/22 قد حصر طرق الطعن في قضايا التحفيظ العقاري في الاستئناف والنقض، فإن الفصل 45 منه نص صراحة على أن محكمة، الإستئناف تبت في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر. وأن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه بأن " الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض"، فإنه نتيجة لذلك يبقى مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

محكمة النقض عدد 8/51 المؤرخ في2017/01/24 ملف مدني عدد 2015/8/1/7082

**1934.** لكن حيث تبين من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2002/10/29 قضى ببطلان الوكالة المؤرخة في 1999/4/21 الصادرة عن المدعي محمد العروسي لفائدة زبيدة تيجان وبطلان عقدي البيع المؤرخين على التوالي في 1999/4/26 بين عبد الرحمان العروسي وبوجمعة حضري و1999/4/19 المبرم بين تيجان زبيدة وعبد الرحمان العروسي وأن الذي استأنف هذا الحكم حسبما يتجلى من الحكم الاستئنافي عدد 99 وتاريخ 2003/10/14 هو بوجمعة حضري فقط دون الباقين،

ونظرا لكون الحكم الاستئنافي المشار إليه أعلاه لم يعدل الحكم الابتدائي واكتفى بتأييده فقط، فإن المتعرض عبد الرحمان العروسي الذي قبل الحكم الابتدائي ولم يستأنفه لم تكن له المصلحة في التعرض على القرار الاستئنافي الذي صدر غيابيا في حقه، وكان على المحكمة المطعون في قرارها أن تصرح بعدم قبول تعرضه لانتفاء مصلحته في الطعن بالتعرض لا برفض الطلب، وهي لما قضت برفض طلبه بالرغم من عدم تضرره من الحكم المتعرض عليه وانتفاء مصلحته المبررة لممارسة التعرض تكون قد خرقت الفصل 1 من ق م م وعرضت قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 2/713 المؤرخ في2013/12/31 ملف مدني عـدد 2013/2/1/2093

**1935.** لكن حيث إن الفصل 130 من ق.م.م الذي يحيل عليه الفصل 352 من نفس القانون يقضي " بأنه يجوز التعرض على الأحكام الغيابية ومعنى ذلك أنه يشترط لجواز التعرض عليها أن تكون غيابية لم يحضر الطاعن مناقشتها ولم يدل بأي جواب فيها والثابت من أدلة الدعوى ووقائعها المعروضة على قضاة الموضوع ان الطاعنات قدمن جوابهن أثناء مناقشة القرار المتعرض عليه بمذكرة مؤرخة في 2005/10/10 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فحصت وثائق الملف فتبين لها بأن القرار المطعون فيه بالتعرض تضمن جواب الطاعنات وأنه حضوريا في حقهن فقضت بعدم قبول التعرض شكلا، تكون اعتبرت

الشرط الذي يشترطه الفصل أعلاه لقبول التعرض غير قائم، ورتبت على ذلك النتيجة التي آلت إليها، ولم تكن في حاجة إلى الإجابة على ما هو مضمن بشهادة التسليم مما يعد رفضا ضمنيا له، ولا إلى مناقشة حجج الطرفين واستعمال قواعد الترجيح بينها ما دامت قد بتت في الشكل فحسب، فركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 3662 المؤرخ في 2008/10/29 ملف مدني عدد: 2008/3/1/112

**1936.** حيث أن المحكمة المحالة عليها القضية بعد النقض ملزمة بالنقطة التى استوجبت النقض عملا بالمادة 369 من ق.م.م.

وحيث إن النقطة التي استوجبت النقض تتعلق بضرورة احترام مقتضيات الفصـــــل 130 من ق. م. م التي توجب تنبيه الطرف المبلغ اليه الحكم أو القرار بأنه له أجلا مدته عشرة أيام بانقضائها يحرم من حقه، وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ومن شهادة التسليم التي بموجبها بلغ القرار المتعرض عليه للمسمى محمد أعروب بتاريخ 88/7/19 ما يفيد أن المبلغ اليه قد أشعر بذلك علاوة على ذلك فان الشخص المبلغ اليه القرار ألاستئنافي هو محمد بن عروب نيابة عن أخيه إبراهيم عروب وفي غير العنوان الوارد بالمقال ألاستئنافي.

وحيث إن كان التبليغ عملية قانونية فان دلك يقتضي أن تكون إجراءاته سليمة، وأن عدم التقيد بها يجعل التبليغ غير ذي أثر ويبقى أجل التعرض مفتوحا إلى أن تقع التبليغ سليما أو يسقط تنفيذ الحكم بالتقادم.

وحيث تبين للمحكمة بعد الإطلاع على ملف التبليغ ومن شهادة التسليم أنه لا يوجد بها مايفيد اشعارالطرف المبلغ إليه بأجل عشرة أيام كأجل للتعرض بانقضائها يحرم من حقه، وبذلك يكون التعرض الذي تقدم به الطاعن مقبولا.

وحيث إن التعرض يلغي القرار المتعرض عليه ويعيد الأطراف إلى مراكزهم القانونية فيما قبل التعرض.

وحيث إن الاستئناف الذي تقدم به المستأنف قد جاء مستوفيا لشروطه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله. قرار محكمة الاستئناف بمراكش 56 صدر بالتاريخ26/2/08 رقمه بمحكمة الاستئناف 06-1-4078

**1937.** وحيث أدلت بظرف التبليغ مؤكد أنها بلغت بالقرار الغيابي بتاريخ 31-1-2007.

وحيث ينص الفصل 130 من ق م م المحال عليها بمقتضى الفصل 352 من ق م م أن آجال التعرض هي 10 أيام من تاريخ التبليغ.

وحيث إن المتعرضة بلغت بتاريخ 31-1-2007 حسب ظرف التبليغ المدلى به من لدنها ولم تقدم طعنها إلا بتاريخ 23-2-2007 حسب تأشيرة كتابة الضبط.

وحيث بناء عليه يكون طعن جاء خارج اجل العشرة أيام المنصوص عليها قانونا لذا وجب التصريح بعدم قبوله.. قرار رقم713 صدر بالتاريخموافق 12-4-2007 رقمه بمحكمة الاستئناف 627-07-1

**1938.** وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 352 من ق.م.م فإنه ينص على أنه << تطبق أمام

محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 130 و مايليه>>.

وحيث إن الفصل 130 المحال عليه يحدد أجل التعرض في 10 أيام من تاريخ التبليغ.

وحيث إنه بمقارنة تاريخ تبليغ الحكم للمتعرضين مع تاريخ تقديم تعرضهم فإن هذا الأخير قد جاء خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه مما يكون معه هذا التعرض قد جاء خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعيه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4112 صدر بتاريخ: 2012/09/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية8/2011/1322

**1939.** و حيث عكس ما تتمسك به فإن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يصدر غيابيا بل كان حضوريا كما جاء في منطوقه و أن طرفيه هما شركة أنوار انفيست هولدينغ (المستأنفة) و شركة فرانس انترناسيونال تراد بصفتها مستأنف عليها، و ان المتعرضة لم تكن طرفا في القرار المذكور و لم تتقدم باستئنافه رغم تبليغها بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/5/6 (انظر شهادة التسليم المدلى بصورة منها رفقة مذكرة الأستاذ عزالدين الكتاني لجلسة 2015/9/8.

و حيث أنه بالرجوع الى الفصل 352 من ق.م.م الذي يحيل على الفصل 130 من نفس القانون فإنه يجيز التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة الاستئناف و الحال ان القرار المتعرض ضده صدر حضوريا و المتعرضة لم تكن طرفا فيه مما يبقى معه تعرضها غير مستند على أساس قانوني سليم و يتعين لذلك التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على عاتقها. قرار رقم: 6569 بتاريخ: 2015/12/15 ملف رقم: 2015/8202/3858

**1940.** و حيث عكس ما تتمسك به فإن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يصدر غيابيا بل كان حضوريا كما جاء في منطوقه و أن طرفيه هما شركة أنوار انفيست هولدينغ (المستأنفة) و شركة فرانس انترناسيونال تراد بصفتها مستأنف عليها، و ان المتعرضة لم تكن طرفا في القرار المذكور و لم تتقدم باستئنافه رغم تبليغها بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/5/6 (انظر شهادة التسليم المدلى بصورة منها رفقة مذكرة الأستاذ عزالدين الكتاني لجلسة 2015/9/8.

و حيث أنه بالرجوع الى الفصل 352 من ق.م.م الذي يحيل على الفصل 130 من نفس القانون فإنه يجيز التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة الاستئناف و الحال ان القرار المتعرض ضده صدر حضوريا و المتعرضة لم تكن طرفا فيه مما يبقى معه تعرضها غير مستند على أساس قانوني سليم و يتعين لذلك التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على عاتقها. قرار رقم: 6569 بتاريخ: 2015/12/15 ملف رقم: 2015/8202/3858

**1941.** حيث إن القرار موضوع التعرض صدر حضوريا في حق المتعرض محمد عدنان إذ انه هو الذي تقدم بالمقال الاستئنافي.

وحيث وطبقا لمقتضيات الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يجوز التعرض الا على الأحكام الغيابية.

وحيث مادام ان القرار موضوع الطعن بالتعرض حضوري في حق المتعرض فإنه لا يمكنه التعرض عليه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3842 صدر بتاريخ: 2013/07/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3/2012/4681

**1942.** وحيث أجاب البنك المطلوب في التعرض بكون نص الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية نص على التعرض على الأحكام الغيابية في حين أن محكمة الاستئناف استدعت المستأنف عليه – المتعرض – وحضر دفاعه الذي أدلى بسحب رسالة نيابة وكان الهدف منها تاخير القضية ليس إلا باعتبار أن سحب النيابة لم يتم وفق القانون وخاصة مقتضيات الفصل 47 من قانون مهنة المحاماة وبذلك فإن القرار لم يكن غيابيا بل تم استدعاء المستأنف عليه وحضر دفاعه مما يجعل تعرضه عن القرار الاستئنافي غير مقبول، وأنها تفاديا للتكرار فإنها تلتمس اعتبار دفوعاتها الواردة بالمذكرة الجوابية المؤرخة في 2013/12/24 أمام المحكمة التجارية وتلك الواردة بمقالها الاستئنافي كدفوعات صالحة للجواب على موضوع التعرض ملتمسا الحكم برفض الطلب لانعدام أساس التعرض قانونا وواقعا وتحميل المتعرض الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 793 بتاريخ: 2015/11/09 ملف رقم: 2015/8221/3941

**1943.** حيث إن القرار موضوع التعرض صدر حضوريا في حق المتعرض محمد عدنان إذ انه هو الذي تقدم بالمقال الاستئنافي.

وحيث وطبقا لمقتضيات الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يجوز التعرض الا على الأحكام الغيابية.

وحيث مادام ان القرار موضوع الطعن بالتعرض حضوري في حق المتعرض فإنه لا يمكنه التعرض عليه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3842 صدر بتاريخ: 2013/07/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3/2012/4681

**1944.** حيث دفع نائب المستأنف عليها بعدم قبول الطعن بالتعرض على القرار الاستئنافي المطعون فيه لوقوعه خارج أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ حسب نص الفصل 352 من ق م م الذي احال على مقتضيات الفصل 130 من نفس القانون.

وحيث إن أجل الطعن بالتعرض الواجب اعتماده في نازلة الحال هو ما نصت عليه المادة 729 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه (يتم التعرض... ضد المقررات الصادرة بشان التسوية القضائية و التصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره بالجريدة الرسمية إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر)، ومن المعلوم أن هذه المقتضيات يقصد بها جميع المقررات القضائية التي تصدر منذ أن تضع المحكمة التجارية المختصة يدها على المسطرة إلى

غاية قفل هذه الأخيرة.

وحيث يكون بذلك الطعن بالتعرض المقدم بتاريخ 2013/05/28 ضد القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2013/02/19 قد قدم خارج اجل عشرة أيام من تاريخ النطق بهذا الأخير ما دام أنه ليس من اللازم نشره في الجريدة الرسمية. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/419 صدر بتاريخ: 2014/01/28 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/2013/2539

**1945.** وحيث ان المتعرض على القرار الاستئنافي هو من تقدم بالطعن بالاستئناف، وأنه من المقرر حسب الفقرة الأولى من الفصل 344 من ق.م.م. أنه تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة وبالتالي، فإن القرار المتعرض عليه هو قرار حضوري على اعتبار أن العبرة بالوصف الحقيقي الذي يقرره صراحة القانون للمقرر القضائي وليس بالوصف الخاطئ الذي تصفه به المحكمة.

وحيث يكون تبعا لذلك القرار موضوع النظر ليس من قبيل القرارات الغيابية التي يجوز فيها الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفصل 352 من ق.م.م التي تحيل على مقتضيات الفصل 130 من نفس القانون مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب التعرض. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 6153 بتاريخ: 2015/12/01 ملف رقم: 2015/8221/4836

وحيث انه اعتبارا لما جاء في الفصل 352 من ق م م و الذي نص على انه تطبق امام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 130 وما يليه هذا الفصل الاخير و الذي ينص على انه لا يجوز التعرض الا على الاحكام الغيابية و ما دام القرار الاستئنافي موضوع التعرض حسب ما تم تبيانه اعلاه كان حضوريا في حق المتعرضة الاولى فانه يتعين التصريح بعدم قبول تعرضها. قرار رقم: 5417 بتاريخ: 2015/10/29 ملف رقم: 2015/8232/3421

**1946.** وحيث انه بخصوص المتعرض الثاني السيد محمد بوراس فان الثابت من القرار الاستئنافي موضوع التعرض فانه صدر بحضوره لأن الدعوى لم تكن موجهة من طرفه و انما من طرف المتعرضة الاولى ضد المتعرض ضدهم بحضور المتعرض الثاني و لم توجه ضده اية مطالب كما انه بدوره لم يلتمس أي مطالب و بالتالي كان القرار محل التعرض حضوريا بالنسبة له الأمر الذي يترتب عنه التصريح بعدم قبول تعرضه. وحيث انه تأسيسا على ما سبق يتعين التصريح بعدم قبول التعرض أعلاه. القرار عدد: 2/548 المؤرخ: في: 2015/10/22 ملف تجاري عدد: 2015/2/3/490

**1947.** لكن، حيث أنه بمقتضى الفصل 344 من ق م م << تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف او مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة. تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وثبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا

من الادلاء بمستنتجاته في الموضوع. تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون اخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 << ومؤدى ذلك أن القرارات التي تصدر بناء على مقال الاستئناف تكون حضورية بالنسبة للمستأنف وأنه لإعطاء الوصف القانوني لأي حكم أو قرار يكون للقانون، والثابت من مستندات الملف ان الطاعن كان هو المستأنف للحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء واجبات الكراء والتعويض والافراغ وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت من جديد برفض الطلب وان هذا القرار صدر غيابيا في حق المطلوب الذي تعرض عليه وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية وهي تبت في التعرض بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به عن الكراء الى 5000 درهم والصائر بالنسبة. وان المحكمة بقبولها للتعرض شكلا يصبح الطعن بالاستئناف معروضا عليها وبيت فيه وبما أن الاستئناف كما ذكر كان مقدما من الطاعن فبمقتضى الفصل 344 من ق م م المشار اليه اعلاه فإن القرار الصادر على اثر التعرض يكون حضوريا بالنسبة اليه ولا يحق له الطعن فيه بالتعرض وفق ما ذكر رغم وصف المحكمة له خطأ بأنه غيابي وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة القاضية بعدم قبول التعرض بعلة عدم جواز تراكم الطعون، فكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار. /. القرار عدد: 2/287 المؤرخ: في: 2014/5/15 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1751

**.1948**

**القسم السابع محكمة النقض**

**الباب الأول الاختصاص**

**الفصل 353**

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

-6الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

-7الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة،

- **الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة**

**1949.** حيث تقدم الأستاذ الـوازن عبد القادر نيابة عن السيد آيت المدني بمقال بتاريخ 2002/2/6 رام لطلب نقض القرار الصادر عن استينافية الرباط بتاريخ 2001/10/17 تحت عدد 480 في الملف عدد 6/2000/7416 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للبت في النازلة،

وحيث انه طبقا للفصل 353 المذكور فإن المجلس الأعلى يبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية،

وحيث إن القرار المطعون فيه لم ينه الخصومة وليس قابلا للطعن فيه بالنقض بصفة مستقلة مما يشكل طلب النقض إخلالا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م ويعرضه لعدم القبول، قرار محكمة النقض عدد 1042 المؤرخ في2002/7/17 ملف تجاري عدد 2002/1/3/425

**1950.** وحيث إنه تبعا لذلك فإن المجلس ليس من اختصاصه البت في استئناف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة النقض عدد 3050 المؤرخ في03-08-2010 ملف مدني عدد 4608-1-1-2008

**1951.** لكن حيث إنه فضلا عن أن الطعن بإعادة النظر من الطعون الغير العادية، فإنه لا يوجد في القانون ما يمنع الطاعن من سلوك طريقين للطعن إعادة النظر والنقض في قرارواحد ما دام لكل طعن مسطرته وأسبابه، وأن عرض القرار المطعون فيه بالنقض على محكمة الاستئناف للبت في طلب إعادة النظر الموجه ضده لا يزيل عنه الصفة الانتهائية- كما ورد بالوسيلة - الأمر الذي يكون معه الطعن بالنقض مقبول شكلا ويبقى الدفع المثار غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2590 المؤرخ في2007/07/18 ملف مدني عدد 2005/3/1/2066

**1952.** حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 353 من ق.م.م فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية، غير أنه من الثابت من الحكم المطعون فيه بالنقض وإن كان قد صدر انتهائيا بخصوص مبلغ الغرامة الإجبارية المحكوم بها، إلا أنه قد صدر ابتدائيا فقط بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطالبة، وعملا بمقتضيات الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه " إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها " فإن الحكم المذكور يبقى غير نهائي وقابلا للطعن بالاستئناف وبالنتيجة فإنه يكون غير قابل للطعن بالنقض، بل إن الطالبة ورغم استئنافها لهذا الحكم

كما هو ثابت من مقالها الاستئنافي تطعن بالنقض أيضا في نفس الحكم بدلا من الطعن في القرار الاستئنافي الذي يبت في هذا الاستئناف، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1126 المؤرخ في: 2014-10-02 ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/1739

**1953.** بناء على مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على ما يلي:

" تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1 – الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة...".

وحيث يتبين من تنصيصات القرار المطعون فيه اقتصار قضائه على "إلغاء مقرر المجلس بحفظ الشكاية وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة". وبالتالي عدم حسمه في أمر هذه المتابعة التأديبية التي لازالت الوقائع موضوعها قيد التحقيق ولم يصدر بخصوصها أي مقرر قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة. مما يكون معه الطعن قد انصب على قرار غير نهائي وغير قابل للطعن فهو غير مقبول. القرار عدد: 1/833 المؤرخ: في: 2013/09/26 ملف إداري عـدد: 2012/1/4/2343

**1954.** وحيث إنه فضلا عن انه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التمهيدية ولو كانت طبيعتها مختلطة وبتت في جزء من موضوع النزاع لكونها لم تصبح بعد منهية له كما يقضي بذلك الفصل 353 من ق م م الذي جاء فيه بأن "المجلس الأعلى يبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة..."، فانه وعلى ما جرى عليه عمل هذه المحكمة، لا يجوز الطعن في قرارين صادرين في نزاعين مختلفين بمقتضى مقال نقض واحد، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1/148 المؤرخ: في: 2013/04/11 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/634

**1955.** وحيث إن الطالب الذي أقر بانتهاء اجل الاستئناف المذكور، يكون قد فوت على نفسه حق الطعن بالاستئناف، وفقد بالتالي حقه في الطعن بالنقض، اعتبارا إلى أن الأحكام التي يسوغ المطالبة بنقضها هي تلك الصادرة عن المحاكم بصورة نهائية، وليس التي كانت قابلة للاستئناف ولم يستعمل ضدها هذا الطعن، وبذلك لا تتوفر في المقرر المذكور شروط الحكم القابل للطعن فيه بالنقض ويتعين التصريح بعدم قبول مقال النقض. قرار محكمة النقض عدد: 804 المؤرخ في: 2007/7/18 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/427

**1956.** في شأن عدم القبول المثار تلقائيا من طرف المحكمة:

حيث، إنه بمراجعة وثائق الملف خاصة القرار المطعون فيه تبين أنه بت في الإستئناف الأصلي المعروض على محكمة الإستئناف التجارية المقدم من طرف المكري وقضى بتأييد الحكم الابتدائي.

**1957.** وحيث إن الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي لا أصليا ولا فرعيا والتمس تأييد الحكم المستأنف. وأن القرار المطعون فيه يكون قد قضى

وفق ما طلبه الطاعن وهو تأييد الحكم الأمر الذي تنتفي معه مصلحته في الطعن في القرار المذكور. الذي لم يتضرر منه. ويتعين بالتالي التصريح بعدم

**1958.** لكن، حيث إنه عملا بالفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية، والبين من القرار المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه طبقا للقانون، وهو بذلك لم يفصل في موضوع الخصومة ولا ينتهي النزاع به، مما يكون معه طلب النقض المقدم ضده غير مقبول عملا بالفصل أعلاه . في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2016/2/1/2323

**1959.** حيث تبين من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا في حق المطلوبة في النقض الأولى شركة دانكو (المشغلة) لعدم جوابها على استيناف كل من شركة التأمين سينيا السعادة والضحية الصديقي عبد المولى، ومادام ليس بالملف ما يفيد تبليغ القرار الاستينافي المطعون فيه للمطلوبة في النقض الأولى المذكورة، يكون الطعن فيه بالنقض الذي هو " طريق غير عادي" غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو " التعرض" ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1450 المؤرخ: في: 2014/12/04 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/222

**1960.** حيث إنه لما كان المقال الافتتاحي

قبول طعنه. النقض – قرار محكمة النقض485 المؤرخ في 2018/11/8 في الملف عدد (2016/2/3/1672

للدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض يرمي الى الحكم له بالايرادات المستحقة وكذلك بالغرامة الاجبارية المترتبة عن عدم أداء الايرادات، فإن الحكم الذي صدر في النازلة هو حكم غير انتهائي وقابل للطعن بالاستيناف عملا بالفصل 15 من قانون المسطرة المدنية وعملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م الذي يجعل الطعن بالنقض ينصب فقط على الأحكام الانتهائية، فإنه يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1560 المؤرخ: في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/864

**1961.** حيث إنه لما كان المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض يرمي الى الحكم له بالايرادات المستحقة وكذلك بالغرامة الاجبارية المترتبة عن عدم أداء الايرادات، فإن الحكم الذي صدر في النازلة هو حكم غير انتهائي وقابل للطعن بالاستيناف عملا بالفصل 15 من قانون المسطرة المدنية وعملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م الذي يجعل الطعن بالنقض ينصب فقط على الأحكام الانتهائية، فإنه يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1560 المؤرخ: في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/864

**1962.** حيث تبين من القرار المطعون فيه بالنقض أنه صدر غيابيا في حق شركة التأمين الملكية الوطنية (المطلوبة الثانية) لعدم جوابها

على المقال الاستينافي الذي تقدمت به شركة مغرب اوكسجين، ومادام ليس بالملف ما يفيد تبليغ القرار المذكور اليها، يكون الطعن فيه بالنقض الذي هو " طريق غير عادي" غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو " التعرض"، ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1581 المؤرخ: في: 2014/12/25 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/351

**1963**. حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية إلا أن الثابت من القرار أن المستأنف عليه الضحية تخلف لتعذر توصله وتم تعيين قيم في حقه، مما يكون معه القرار صدر غيابيا في حقه، ما دامت العبرة في كونه حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه بما إذا كان قد أدلى بجوابه الكتابي عملا بالفصل 333 من ق.م.م، ووصف الغيابي هو الذي أعطاه له، وتبعا لذلك فالقرار غير انتهائي وقابلا للطعن بالتعرض خاصة وأنه لم يبلغ إليه وفق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون لاستنفاد أجل الطعن بالتعرض وبالنتيجة فإنه غير قابل للطعن بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1/1154 المؤرخ: في: 2015/5/13 عدد: 2014/1/5/1208

**1964**. حيث تبين من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا لعدم جواب المستانف عليه (المطلوب في النقض) على مقال الاستيناف (تم استدعاؤه بواسطة قيم)، ومادام ليس بالملف ما يفيد تبليغ القرار الاستينافي المطعون فيه للمطلوب في النقض بواسطة القيم، يكون الطعن فيه بالنقض الذي هو "طريق غير عادي" غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو " التعرض"، ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 58 المؤرخ: في: 2015/1/15 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1955

**1965**. حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإن الطعن بالنقض لا يمارس الا ضد الاحكام الانتهائية التي تصدرها محاكم المملكة.

وحيث تبين من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا في حق المطلوبة في النقض الثانية (المشغلة) شركة ديماتيت لعدم تقديمها أية مذكرة جوابية على المقال الاستئنافي، وليس بالملف ما يفيد تبليغها بالقرارالاستئنافي المطعون فيه مما يكون الطعن فيه بالنقض الذي هو طريق غير عادي غير مقبول ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو " التعرض" ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من ق م م فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 267 المؤرخ: في: 2015/1/28 ملف اجتماعي

عدد: 2014/1/5/850

**1966.** وحيث إن القرارات التي تصدرها محاكم الاستئناف تكون غير انتهائية إذا صدرت غيابيا في حق الطرف المستأنف عليه الذي لم يقدم مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة طبقا للفصل 333 من ق م م.

والثابت في النازلة أن المطلوبين في النقض لم يدليا بمستنتجاتهما أمام محكمة الاستئناف واللذين كانا طرفين مستأنف عليهما وبذلك يكون القرار غيابيا في حقهما وهو ما نص عليه منطوق القرار المطعون فيه عن صواب، وعلى هذا الأساس يكون غير قابل للطعن فيه بالنقض لأنه غير انتهائي خاصة في غياب ما يفيد تبليغه للمطلوبين في النقض السيد عبد السلام المعروفي وشركة رخام سلا وانصرام أجل الطعن فيه بالتعرض. القرار عدد: 117 المؤرخ: في: 2015/1/21 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/377

**1967.** والثابت في النازلة ان القرار المطعون فيه كان غير انتهائي لكونه صدر غيابيا في حق المطلوب في النقض ولا عبرة بماجاء في منطوقه من كونه صدر حضوريا مادام ان العبرة تكون بالوصف الذي يعطيه القانون للأحكام والقرارات القضائية لا بما تصفها به المحاكم خطأ كما في النازلة ومادام ان المطلوب في النقض لم يقدم مستنتجاته عند عرض القضية بالجلسة امام محكمة الاستئناف مما يجعل القرار غيابيا في حقه عملا بالفصل 333 من ق م م، ومادام الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه لم يصبح بعد قابلا للنقض خاصة في غياب ما يفيد تبليغه للمطلوب في النقض احمد وهمون وبذلك يكون لم يستنفد طرق الطعن العادية وبذلك يكون الطعن غير مقبول. القرار عدد: 593 المؤرخ: في: 2015/3/4 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1343

**1968.** حيث إنه طبقا للفصل المذكور فإن محكمة النقض تبت في طلبات الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث إن مقال النقض الذي تقدم به الطالب يرمي إلى نقض القرار الصادر عن استئنافية فاس بتاريخ 02/03/ 2014 تحت عدد 2014/125 في الملف عدد2012/1221/1532 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم بإرجاع الملف لرئيس المحكمة الابتدائية بصفرو للبت فيه طبقا للقانون، وهو قرار غير منه للخصومة، وغير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا للمفهوم المخالف للفصل 353 ق م م، على اعتبار أن موضوع النزاع لا يتعلق باختصاص نوعي، مما يعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1/426 المؤرخ: في: 09/11/ 2014 ملف تجاري: عدد 2014/1/3/580

**1969.** وحيث ان القرار الاستينافي المتعرض عليه الصادر غيابيا بتاريخ 2008/07/08 في الملف عدد 07/5/763، كان قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية باكادير للبت في طلب إجراء المحاسبة و الأرباح مع حفظ حق البت في الصائر. بعد ان كانت هذه الأخيرة (تجارية اكادير) قد أصدرت حكمها سابقا بتاريخ 2007/04/12 قضى بعدم قبول طلب إجراء المحاسبة وقبول باقي الطلبات

وفي الموضوع بفسخ الشركة المبرمة بين الطرفين وأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 40.000، 00 درهم و الفوائد القانونية، وهو الحكم المستأنف من طرف المدعي (الطالب احمد بوزكري) في شقه المتعلق بعدم قبول طلب المحاسبة.

وحيث أنه بذلك يبقى القرار المطعون فيه القاضي برفض طلب التعرض على القرار القاضي بإرجاع الملف لمحكمة أول درجة، غير منه للخصومة، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب نقضه. القرار عدد: 1/600 المؤرخ: في: 2014/12/25 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/844

**1970.** حيث تبين من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا لعدم الجواب على مقال الإستئناف.

و ما دام ليس بالملف ما يفيد تبليغ القرار الإستئنافي المطعون فيه لطالبة النقض.

يكون الطعن فيه بالنقض، الذي هو طريق غير عادي، غير مقبول ما لم تستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية و هو التعرض، و لما كان القرار المطعون فيه و الحالة هذه، غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 657 المؤرخ: في: 2013/04/25 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1167

**1971.** لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر يوم2008/3/27 تحت عدد 1686 في الملف رقم 2006/2923 طعنت فيه المطلوبة في النقض شركة شال بإعادة النظر وصدر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/3/19 أي قبل تقديم طلب النقض الحالي من الطاعنة يوم 2011/8/18 قرار عدد 1449 في الملف رقم 08/3500 بالتراجع عنه. فيكون الطعن بالنقض موجها ضد حكم قضائي منعدم لم يعد له كيان قانوني بعدما تم التراجع عنه من طرف محكمة الموضوع، ويكون طلب النقض بناء على ذلك غير مقبول. .. القرار عدد: 2/99 المؤرخ: في: 2013/2/19 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1370

**1972.** حيث إن الثابت في النازلة ان الطالب يطعن بالنقض في قرارين، الأول تمهيدي وهو القرار رقم 335 الذي بت في عقد تفويت الأسهم وقضى بخبرة لتحديد الضرر الناتج عن إبرام عقد الامتياز، والثاني قطعي هو القرار عدد 963 موضوع الملف التجاري عدد 09/1803.

وحيث إنه فضلا عن انه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التمهيدية ولو كانت طبيعتها مختلطة وبتت في جزء من موضوع النزاع لكونها لم تصبح بعد منهية له كما يقضي بذلك الفصل 353 من ق م م الذي جاء فيه بأن "المجلس الأعلى يبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة...". فانه وعلى ما جرى عليه عمل هذه المحكمة، لا يجوز الطعن في قرارين صادرين في نزاعين مختلفين بمقتضى مقال نقض واحد، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1/148 المؤرخ: في: 2013/04/11 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/634

**1973.** وحيث إن القرار المطعون فيه وإن ورد فيه بأنه صدر حضوريا، فإن العبرة بالوصف القانوني للأحكام وليس بما يعطي لها خطأ.

وحيث إن القرار المطعون فيه ليس بالملف ما يفيد تبليغه بعد للطالبة.

ويكون الطعن فيه بالنقض الذي هو طريق غير عادي غير مقبول مادام لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو التعرض، ولا يعتبر بالمفهوم القانوني قرارا انتهائيا حتى يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1246 المؤرخ: في: 2013/9/26 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/90

**1974.** وحيث إنه من المقرر فقها أن الطعون الغير العادية لا تمارس إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية والثابت من القرار المطعون فيه أنه صدر غيابيا في حق الطاعن بعدما تم تنصيب قيم في حقه وهو يعتبر كذلك بمقتضى القانون رغم وصفه بالحضوري من طرف المحكمة ولا دليل على تبليغه للطاعن الشيء الذي أكده في عريضة النقض مما يجعل طعنه بالنقض غير مقبول. القرار عدد: 335 المؤرخ: في: 2007/6/6. ملف شرعي عدد: .2007/1/2/53

**1975.** لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة إلا ما استثنى، وأن الأحكام التمهيدية لا يمكن الطعن فيها إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال كما هو منصوص عليه في الفصل 140 في قانون المسطرة المدنية والبين من أوراق الملف أن القرار الصادر بتاريخ 2005/3/30 تحت عدد 2005/98 في الملف عدد 2002/3/1129 والقاضي بإبطال رسم الحبس عدد 644 ص 335 والقول بأن العقارات المحبسة موضوعه أصبحت ميراثا بين جميع الورثة والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتهييئ مشروع القسمة بين الورثة يعين لها الخبير جواد عبد البني إنما هو قرار تمهيدي غير انتهائي وأن الطعن فيه بمفرده بالنقض وهو غير مقبول قانونا لا يحول دون الطعن فيه في وقت واحد مع القرار الفاصل في الموضوع بصفة نهائية، لذلك يبقى ما أثير بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 425 المؤرخ: في: 2009/9/2 ملف شرعي عدد: 2007/1/2/48

**1976.** وحيث إن الطاعن تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه يطلب بمقتضاه نقض وبإبطال الحكم الابتدائي رقم 2006/274 الصادر عن المحكمة الابتدائية لبولمان ميسور بتاريخ 2 أكتوبر 2006 في الملف رقم 2004/313 القاضي بلحوق نسب ابن المدعية أيوب للمدعى عليه مع ما يترتب عن ذلك شرعا وقانونا وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض ما تبقى من الطلبات.

وحيث أثار الطاعن بأن المحلف القضائي فوت عليه الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي بحيث بلغه إليه وقد أوهمه بأن عليه استئنافه داخل أجل شهر من تاريخ التوصل مع العلم أن آجال الاستئناف في أحكام قضاء الأسرة هي 15 يوما فقط ومن ثم فإن

الحكم الابتدائي أصبح الآن نهائيا ولم يعد يقبل الطعن بالطرق العادية وأن من حقه اللجوء إلى الطعن فيه بالنقض.

لكن حيث إن المجلس الأعلى لا ينظر في طلبات النقض إلا إذا كانت موجهة ضد الأحكام الانتهائية وأن الحكم الابتدائي موضوع طلب النقض كان قابلا للاستئناف ومن ثم فإنه غير قابل للطعن بالنقض استنادا إلى مقتضيات الفصل 353 المشار إليه طليعته لذلك يتعين عدم قبول الطلب. القرار عدد: 262 المؤرخ: في: 2008/5/14. ملف شرعي عدد: 2008/1/2/64.

**1977.** حيث إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام والقرارات الانتهائية تحت طائلة عدم القبول عملا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر غيابيا في حق المطلوب ولا دليل على تبليغه له مما يجعله غير نهائي بالنسبة له ويعرض الطلب لعدم القبول. /. القرار عدد: 1394المؤرخ: في: 2008/12/24 مـلف: اجتماعي عدد: 2008/1/5/1192

**1978.** حيث انه بمقتضى الفصل 353 من ق م م كما وقع تعديله وتتميمه فانه يجب لكي يكون الحكم أو القرار قابلا للطعن بالنقض مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل المذكور ان يكون قد صدر انتهائيا وفصل في جميع موضوع النزاع.

وحيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه إنما قضى بإلغاء الأمر المستأنف وإحالة الملف على السيد القاضي المنتدب بوجدة للبت فيه طبقا للقانون نظرا لإدلاء المستأنفة بوثائق جديدة بخصوص الدين المصرح به من الطالبة وبالتالي فهو غير منهي للخصومة، غير قابل للطعن بالنقض. القرار عدد: 1/52 المؤرخ: في: 2013/02/07 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/164

**1979.** وحيث تبين من وثائق الملف ان القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2000/1/25 بملف الاحوال الشخصية عدد 99/1630 انه صدر غيابيا بوكيل في حق الطاعن وانه لم يثبت من وثائق الملف ما يفيد تاريخ تبليغه للطالب وانتهاء اجل التعرض بعد التبليغ الصحيح لان غلاف التبليغ المرفق بمقال الطعن بالنقض لايحمل أي تاريخ ولا توقيع الجهة التي قامت بالتبليغ خلافا لمقتضيات الفصل 38 من ق م م لذلك فان القرار المطعون فيه غير انتهائي خلافا للفقرة الاولى من الفصل 353 المذكور طليعته مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 128 المؤرخ: في: 2003/4/2 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/565

**1980.** وحيث ان طلب الطاعنات: زهراء بلحميدي والسعدية بلحميدي وفريحة بلحميدي وعائشة بلحميدي يرمي إلى الطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 1998/4/14 في الملف رقم 98/59/3 القاضي برفض مقال التدخل الارادي في الدعوى المقدم من طرف الطالبات وقبل البت في مقال الاستئناف موضوعا تأمر باجراء خبرة في الموضوع، وبذلك فان هذا القرار لم يفصل في جميع

موضوع النزاع فهو قرار تمهيدي وبالتالي غير قابل للطعن بالنقض طبق ما نص عليه الفصل المذكور أعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 151 المؤرخ: في: 2003/4/9 ملف عقاري عدد: 99/1/2/125

**1981.** حيث إنه بمقتضى الفصل 128 من مدونة الأسرة الناقد اعتبار ان تاريخ نشره بالجريدة الرسمية عدد 5184 في 04/2/5 فإن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، كما أنه بموجب الفصل 353 من ق م م فإن الأحكام التي يسوغ المطالبة بنقضها هي الأحكام الصادرة عن المحاكم بصورة نهائية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 05/1/3 عن المحكمة الابتدائية بالناظور تحت عدد 26 ملف 2004/643 أي بعد نفاذ مدونة الأسرة وقضى بتطليق المدعية ( أي المطعون ضدها ) من عصمة زوجها المدعى عليه أي الطاعن طلقة واحدة بائنة للشقاق وبأدائه لها مستحقاتها المترتبة عن الطلاق محددة في مبلغ 2000 درهم كنفقة العدة ومثله كواجب سكنى العدة ومبلغ 5000 درهم واجب المتعة.

وحيث إن الطعن ضد الحكم في شقه المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية غير مقبول بناء على الفصل 128 من مدونة الأسرة، كما أنه غير مقبول في جزء الحكم القاضي بمستحقات المطلقة بعد الطلاق بناء على أن الحكم بخصوصها صدر ابتدائيا ولم يبلغ بعد مما يجعله قابلا للاستئناف وتقدم أن الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م هي تلك التي تصدر بصورة نهائية. القرار عدد: 612 المؤرخ: في: 2005/12/21. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/98.

**1982.** حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من ق.م.م، فإن الطعن بالنقض يكون ضد الأحكام الانتهائية، في حين أن القرار المطعون فيه رقم 871، الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 05/9/13 في الملف عدد 05/376، القاضي بتذييل الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الذي قضى بتطليق الطالبة اشان مباركة من عصمة المطلوب أحمد بلاغ، قد صدر غيابيا في حق الطالبة المذكورة، وبالتالي فإن أجل الطعن ضده بالنقض لا يسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض عليه غير مقبول، طبقا للفصل 358 من ق.م.م، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه لم يبلغ إلى الطالبة، ولم يطعن فيه بالتعرض من طرفها، الأمر الذي يجعله غير انتهائي، ومن ثم لا يقبل الطعن بالنقض طبقا للفصل 353 المذكور. القرار عدد: 536 المؤرخ: في: 2006/9/20. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/238.

**1983.** وحيث إن مقال النقض الذي تقدم به الأستاذ الوزان عبد القادر نيابة عن السيد علي الآنجري بتاريخ 2002/4/29 يرمي لطلب نقض الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 02/2/12 تحت عدد 176 في الملف رقم 4/01/590 والقاضي بأداء المدعى عليه على الآنجري للمدعى عبد الكريم بجمعة مبلغ

700.000 درهم كنصيب له في أرباح الشركة من تاريخ الإنشاء لتاريخ الطلب والذي هو حكم ابتدائي حائز لقوة الشيء المقضى به بعد انصرام أجل الاستئناف وغير قابل للطعن فيه بالنقض مما يشكل معه طلب النقض إخلالا بمقتضيات الفصل 353 من ق م م ويعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1043 المؤرخ: في: 2002/7/17 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/591

**1984.** بناء على الفصل 353 من ق م م الذي تنص فقرته الأولى على أنه يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث إن الأمر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/5/27 بتعيين السيدة نجاة مساعد مستشارة مقررة في الملف التجاري عدد 16/06/5144 الرائج بنفس المحكمة بدلا من السيد عمر المنصور الذي سبق تعيينه من نفس الجهة مستشارا مقررا في الملف ذاته، لا يعد حكما انتهائيا حسب مفهوم الفصل 353 المذكور حتى يقبل الطعن بالنقض، وإنما يبقى مجرد إجراء مسطري يتخذه السيد الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية الذي يعين المستشار المقرر في القضية أو يستبدله من أجل حسن تصريف الملفات التجارية بالمحكمة دون أن يكون هناك ما يلزمه قانونا بتعليل إجراء التعيين والاستبدال، مما يبقى معه طلب النقض الموجه ضد الإجراء المسطري المذكور غير مقبول لعدم توفر إحدى حالات الفصل 353 من ق م م. القرار عدد: 985 المؤرخ: في: 2007/10/3. ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/773

**1985.** حيث أثار المطلوب في النقض السيد بوطيب محمد رضا بواسطة دفاعه الأستاذة حليمة الغزيوي دفعا بعدم قبول الطلب لكون المجلس الأعلى لا يبت إلا في الأحكام الانتهائية الباتة في الجوهر.

وبناء على الفصل 353 من ق م م الناص على أنه يبت المجلس الأعلى في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يبت في جوهر النزاع وإنما اقتصر على إلغاء الحكم المستأنف لعدم مراعاة مسطرة التبليغ وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد ولم يبت في جوهر النزاع، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول عملا بالفصل 353 المذكور. القرار عدد: 299 المؤرخ: في: 2007/3/14 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/170

**1986.** حيث يطلب مصطفى اكزيد – في مقاله المقدم في 22-11-2002 – نقض الأمر 50 غ الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في 1-7-2002 القاضي عليه بغرامة مالية قدرها 500 درهم وبغرامة تهديدية. .. بصفته محاسبا (سابقا) بقباضة الحي الجميل بالدار البيضـاء وذلك اثر تبليغه في 13-2-2001 أمره 134 الصادر في 5-2-2001 بتقديم المستندات والوثائق الناقصة بقبض موارد جماعة ليساسفة عن السنة المالية 1996 – 1997 داخل اجل إضـافي حدد في 30 يوما دون جواب.

لكن، حيث ان الأمر المطلوب نقضه مجرد أمر إجرائي تمهيدي (صادر في إطار الفصل 33 من القانون 79-12 النافذ بظهير 14-9-1979 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات) وليس قرارا نهائيا صادرا عن المجلس الأعلى للحسابات الذي يقبل الطعن بالنقض إذ يمكن – بالتبع – مراقبة مدى مشروعية الأوامر والقرارات الاجرائية والتمهيدية المرتبطة به عملا بالفصل 53 من القانون 79-12 النافذ وقتئذ والذي كرسته المادتان 49 و73 من القانون النافذ بظهير 13-6-2002 المتعلق بمدونة المحاكم الحالية سيرا مع مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فيما ينص عليه من بت المجلس الأعلى في الطعن بالنقض ضد القرارات الانتهائية.

وحيث لذلك يبقى الطلب غير مقبول. القرار عدد: 1217 المؤرخ: في: 2004/12/8 ملف إداري القسم الأول عدد: 2002/1/4/2335

**1987.** حيث إن الطعن بالنقض ينصب على قرار مجلس الوصاية الصادر في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 27 ابريل 1919 بشان تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأهلية وضبط تدبير الأملاك المشتركة بينها وتفويتها، ولا يعتبر حكما صدر عن محكمة بمفهوم الفصل 353 المشار إليه أعلاه ولا يوجد نص صريح خلاف ذلك، فكان الطلب خارقا له. القرار عدد 15: المؤرخ: في: 2008/3/19 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2008/1/4/127

**1988.** وحيث إن الطاعن الجيلالي سحكوك وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2011/7/28 طلب نقض القرار عدد 1595 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 10/10/21 في الملف عدد 1201-2010/2589، والقاضي: بعدم اختصاص المحكمة للبت في الاستئناف الموجه ضد حكم المحكمة الابتدائية بمراكش الصادر بتاريخ 2009/12/07 والقاضي بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الدعوى.

وحيث إن القرار المطلوب نقضه لم يقض في موضوع الدعوى وإنما صرح بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف. حسب مقتضيات الفصل 353 المذكور أعلاه، يكون الطعن بالنقض والحالة هذه غير مقبول. القرار عدد: 19 المؤرخ: في: 2012/01/05 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1563

**1989.** وحيث إن الطاعنة وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2012/03/07 تطعن بالنقض في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2012/01/12 في الملف عدد 2009/424.

وحيث إن الحكم المطلوب نقضه صدر عن المحكمة الابتدائية بإنزكان وهو حكم غير نهائي، ويكون الطلب جاء خرقا للفصل المومأ إليه أعلاه، فهو غير مقبول. القرار عدد: 422 المؤرخ: في: 2012/05/17 ملف إداري عدد: 2012/1/4/659

**1990.** وحيث انه في حالة عدم جواب المطلوب عن مقال الاستئناف يصدر القرار غيابيا حسب المقتضيات الصريحة للفصل 333 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على (إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض

القضية في الجلسة صدر الحكم منها غيابيا).

وحيث إن طالب النقض لم يدل بما يثبت صيرورة القرار المطعون فيه نهائيا حسب مفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية إذ لم يدل الطالب بما يثبت تبليغ القرار إليه وانصرام اجل التعرض مما حال أمام تأكد محكمة النقض من مراقبة ما إذا كان أجل التعرض قد انصرم وأصبح الطعن بالنقض في تاريخ تقديم عريضة النقض مقبولا القرار عدد: 1/579 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2738

**1991.** حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها الأمر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2012/12/19 في الملف 12/92 انه بناء على ملتمس النيابة المؤرخ في 17 دجنبر الهادف إلى تعيين الأستاذ محمد موماح ليقوم بمهام التوثيق نيابة عن الأستاذة مليكة السعداني موثقة بمراكش خلال فترة تنفيذها للعقوبة الصادرة في حقها بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة ثلاثة أشهر بشرط إلا يقوم بتصفية العقود والمعاملات السابقة طيلة مدة العقوبة وبان يحرر محضرا يضمن فيه كافة العمليات التي قام بها أصدر السيد الرئيس الأول مقرره المطعون فيه بالاستجابة للطلب وذلك في إطار الحدود التي تقتضيها أعمال التوثيق العصري ويسمح بها قانون المهنة وهو القرار المطعون فيه بالنقض دون أن يبت في خصومة بين شخصين إذ تعيين خلف للموثق الموقوف يدخل في هذا النطاق.

وحيث إن الطعن بالنقض انصب على مقرر ولائي أصدره السيد الرئيس الأول في إطار السلطة المخولة له وبالتالي فهو غير قابل للطعن مما يستلزم معه التصريح بعدم قبول الطلب.

القرار عدد: 1/887 المؤرخ: في: 2014/07/17 ملف إداري عدد: 2013/1/4/547

- **الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم**

**1992.** حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من ق م م " يبت (المجلس الأعلى) محكمة النقض حاليا، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، .." والثابت في النازلة من خلال مقال الأمر بالأداء، أن الطلب المجرد المعتد به قانونا لتحديد الاختصاص القيمي حسب الفصل 11 من ق م م، لا يتجاوز 18.000، 00 درهما، أي يقل عن المبلغ المحدد بمقتضى الفصل 353 المشار اليه مما يكون معه طلب نقض القرار الصادر بشأنه غير مقبول شكلا. محكمة النقض عدد 1/446 المؤرخ في2014/09/18 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/109

**1993.** وحيث ومن جهة أولى فإن ما عرض على محكمة الاستئناف من خلال مقال استئناف الطاعنة وبتت فيه بقرارها المطلوب نقضه هو ما قضى به الحكم عليها من أداء 4000 درهم تعويضا، وبذلك فإن الحكم الصادر بشأنه غير قابل للنقض طبقا للفصل 353 من ق م م، ومن جهة ثانية فإن الحكم المطعون فيه استجاب لطلب

الطاعنة وألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من مبلغ 4000 درهم الشيء الذي يجعل مصلحتها منعدمة لكون الحكم المطعون فيه بالنقض استجاب لطلبها، الشيء الذي يجعل طلب النقض غير مقبول، محكمة النقض عدد 2/439 المؤرخ في2013/7/23 ملف مدني عدد 2012/2/1/5328

**1994.** حيث إن ما عرضه الطاعن رزوق علي على محكمة الاستئناف من خلال استئنافه هو ما قضى به الحكم الابتدائي الصادر في2011/2/9 القاضي عليه بأدائه مبلغ 13000 درهم ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي، وبذلك فإن ما بتت فيه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه هو مبلغ يقل عن 20.000 درهم، مما يكون طلب النقض المقدم من الطاعن غير مقبول عملا بالفصل 353 من ق م م، محكمة النقض عدد 2/591 المؤرخ في2013/11/19 ملف مدني عـدد 2013/2/1/575

**1995.** حيث تقدمت الطاعنة بمقال من اجل الطعن بالنقض ضد القرار عدد 500 الصادر بتاريخ 2014/05/07 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملف رقم 2013/1915/861 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بابطال ضريبة التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية في مواجهة المدعي برسم السنوات من 1994 إلى 1999 جدول المكلفين عدد 48100581 موضوع الأوامر بالتحصيل على التوالي 650 و435 و301 و679 و468 و01 وهي المحددة أصلا وفوائد وغرامات في مبلغ 19.673، 88 وهو مبلغ يقل عن النصاب القانوني المنصوص عليه في الفصل 353 من ق.م.م المشار إليه، مما يكون معه طلب النقض غير مقبول. القرار عدد: 2/49 المؤرخ: في: 2016/01/28 ملف إداري (الثاني) عدد: 2015/2/4/261

**1996.** بناء على الفصل 353 من ق م م، فإن الطعن بالنقض يكون ضد الأحكام الانتهائية باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن 20 ألف درهم.

**1997.** بناء على مقال النقض المقدم من عبد المجيد مساعد في 2013/4/15 يلتمس بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي عدد 75 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2012/01/24 في الملفين المدنيين 396 و2010/436.

وحيث إذا كان ما عرضه المطلوب في النقض المكتب الوطني للكهرباء بمقتضى مقاله الاستئنافي يهدف إلى الحكم على الطاعن بأداء 237.911، 10 درهم، فإن ما قضت به محكمة الاستئناف على الطاعن هو مبلغ 10.000 درهم، مما يجعل طلب النقض المقدم من الطاعن المحكوم عليه بالمبلغ المذكور ( 10.000 درهم ) غير مقبول لتعلق طعنه بمبلغ يقل عن 20.000 درهم وذلك عملا بالفصل 353 من ق م م. القرار عدد: 2/625 المؤرخ: في: 2013/11/26 ملف مدني عدد: 2013/2/1/2604

–والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء

**1998.** بناء على الفصل 353 من ق م م فإن محكمة النقض تبث في الطعن بالنقض ضد الأحكام

الإنتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه..

بناء على المقال المقدم من الطاعن الرامي إلى نقض قرار غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتطوان رقم 40 الصادر بتاريخ 2014/11/11 في **1999**. حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بتطوان أصدرت حكما بتحديد السومة الكرائية للمحل الكائن بشارع كدية الشجر زنقة بنشخطير رقم 12 تطوان والمعتمر من طرف رياني الحسن في مبلغ ألف ومائتان وخمسة وعشرون درهما في الشهر من تاريخ الطلب استأنفه الطرفان أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

لكن حيث إن موضوع الطلب وما بث فيه القرار المطعون فيه يتعلق بمراجعة السومة الكرائية مما يجعل طلب النقض المقدم غير مقبول عملا بالفصل 353 من ق م م. القرار عدد: المؤرخ: في: ملف مدني عدد: 2015/2/1/4372

**2000**. لكن حيث أن قضاة المحكمة بعدم قبول طلب المكتري المقابل في الملف عدد 95/150 لعدم أداء الرسوم القضائية عنه لا يعتبر شططا في في2002/12/18 ملف تجاري عدد **2001**.

الملف عدد 2014/36.

لكن حيث إن موضوع الطلب وما بث فيه القرار المطعون فيه يتعلق باستيفاء واجبات الكراء وضريبة النظافة مما يجعل طلب النقض المقدم غير مقبول عملا بالفصل 353 من ق م م. ملف مدني عدد: 2015/2/1/298

- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة

وحيث بمقال مقدم بتاريخ 21 أكتوبر 2011 وكذا المقال الإصلاحي يطلب فيه السيد المير الحسن إلغاء المرسوم الصادر عن السيد رئيس الحكومة بفصل الطاعن من صفوف الدرك الملكي.

وحيث إن المقال جاء خاليا من الوسائل وكذا المستنتجات خارقا بذلك الفصل المومأ إليه أعلاه. القرار عدد: 405 المؤرخ: في: 2013/04/25 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1334

الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

استعمال سلطتها لكون المحكمة قضت في حدود اختصاصها المخول لها قانونا، فالوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1553 المؤرخ 2002/1/3/232

الباب الثاني المسطرة

الفصل 354

ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يمكن للمحكمة عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة.

تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 أعلاه.

يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا.

**2002.** حيث إنه فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول، فإنه بمقتضى قرار المجلس الأعلى رقم 871 الصادر عن غرفتين بتاريخ 98/2/10 في الملف المدني عدد 4312/96، تكون العبرة في وصف الطرف بالخصم الحقيقي بتقديم الطلبات ضده، سواء وجهت إليه الدعوى بصفة أصلية أو طلب صدور الحكم بحضوره، ولما كان مقال الطعن بالنقض وجه بحضور السيد الوكيل العام المذكور، وتوصل به وأجاب عنه في الموضوع برفض الطلب، فإنه بذلك يعتبر خصما حقيقيا، ويكون المقال مقبولا، والدفع بعدم قبوله لا أساس له، قرار محكمة النقض عدد 600 المؤرخ في2005/12/14. ملف شرعي عدد 2005/1/2/297،

**2003.** بناء على الفصل 354 من ق.م.م الذي ينص في فقرته الأولى على انه ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث إن المقال الذي تقدمت به مسك شماعو بواسطة نائبها الأستاذ عبد الكريم الداودي المحامي بهيئة الرباط المقبول لدى محكمة النقض ويطعن بمقتضاه بالنقض في القرار رقم 170 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2015/03/18 في الملف عدد 2013/1201/840' جاء خال من أي توقيع للمحامي المذكور، مما يشكل مخالفة لما ينص عليه الفصل 354 من ق.م.م مما يعرضه لجزاء التشطيب، في محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/4268

وحيث إن مقال النقض المذكور لم يذيل بتوقيع محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وهو ما يعد إخلالا بمقتضيات الفصل 354 من ق م م الذي يوجب أن يتضمن مقال النقض توقيع دفاع مقبول أمام محكمة النقض مما يستوجب التصريح بالتشطيب على القضية. محكمة النقض عدد: 2/361 المؤرخ في: 2013/6/18 ملف مدني عدد: 2012/2/1/3506

**2004.** وحيث لئن كان المقال مقدما من طرف محامية مقبولة للترافع امام محكمة النقض، فإن التوقيع الوارد به لا يفصح عما إذا كان موقعه تتوفر فيه صفة المحامي المقبول أمام محكمة

النقض لكون الموقع بالنيابة لم يشر الى هويته الأمر الذي يستوجب وبناء على الفصل 354 اعلاه عدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 1548 المؤرخ في: 2014/12/18 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/647

**2005.** وحيث إنه لئن كان الطلب مقدما من طرف محامي مقبول للترافع امام المحكمة المذكورة الا أن التوقيع المذيل به الطلب ظل صاحبه مجهولا لأنه لم يقرن باسم المحامي الذي وضع توقيعه عليه حتى تتأكد المحكمة مما إذا كان التوقيع للمحامي المذكور برأسية المقال أم هو لغيره، مما يجعل الطلب والحالة ما ذكر غير مقبول لإخلاله بمقتضيات الفصل 354 أعلاه. محكمة النقض عدد: 113 المؤرخ في: 2015/1/21 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/241

**2006.** وحيث إن مقال إيقاف التنفيذ شأنه شأن باقي الطلبات المرفوعة أمام محكمة النقض والذي يجب أن يكون موقعا تحت طائلة عدم القبول، وأن المقال الذي تقدم به الأستاذ مصطفى(خ) والرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار المذكور أعلاه لا يحمل أي توقيع مما تعين التصريح بعدم قبوله. (محكمة النقض – قرار 411 المؤرخ في 2018/10/4 في الملف عدد 2018/2/3/1364)

**2007.** بناء على الفصل 354 من ق م م الذي ينص على أنه ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل 353 من نفس القانون بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى. وأنه يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض بنفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إن طالب النقض قدم عريضة بإمضائه شخصيا يلتمس فيها نقض القرار الاستئنافي عدد 309 الصادر بتاريخ 06/1/26 في القضية عدد 7/03/3653 ودون أن يوقع من طرف مدافع مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مما يشكل خرقا للفصل 354 من ق م م المذكور ويستوجب التشطيب على القضية. القرار عدد: 9 المؤرخ: في: 2007/1/3. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/600

**2008.** حيث ينص الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية "ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار غليه في الفصل 353 من القانون المذكور بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى".

وحيث تبين للمجلس الأعلى أن مقال النقض المذكور رفع بواسطة الطالب شخصيا فهو خلاف ما نص عليه الفصل المذكور ويتعين التصريح بالتشطيب على القضية. القرار عدد 1503 المؤرخ: في: 2007-05-02 ملف مدني عدد 4270-1-1-2006

**2009.** بناء على الفصل 354 من ق م م الذي ينص على أن ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل 353 من نفس القانون بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد

المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى. وأنه يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض بنفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إن طالب النقض قدم عريضة بإمضائه شخصيا يلتمس فيها نقض القرار الاستئنافي رقم 2175 الصادر بتاريخ 06/6/27 في القضية عدد 08/06/308 ودون أن توقع من طرف مدافع مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مما يشكل خرقا للفصل 354 من ق.م.م المذكور ويستوجب التشطيب على القضية. القرار عدد: 23 المؤرخ: في: 2007/1/10. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/601.

**2010.** بناء على الفصل 354 من ق م م الذي ينص على أنه ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل 353 من نفس القانون بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى. وأنه يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض بنفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إن طالب النقض قدم عريضة بإمضائه شخصيا يلتمس فيها نقض القرار الاستئنافي عدد 309 الصادر بتاريخ 06/1/26 في القضية عدد 7/03/3653 ودون أن يوقع من طرف مدافع مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مما يشكل خرقا للفصل 354 من ق م م المذكور ويستوجب التشطيب على القضية.

حيث ثبت من مستندات ملفي المجلس عدد 06/1/1/278 و2006/1/1/279، أن الملف الأول فتح لمقال النقض المرفوع بتاريخ 21-11-2005، وأن الملف الثاني إنما فتح للمذكرة التفصيلية المشار إليها آنفا. وأن المجلس الأعلى في قراره رقم 370 الصادر بتاريخ 30-01-2008 في الملف عدد 08/1/1/278 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيها من جديد طبقا للقانون، الأمر الذي يتعين معه التشطيب على القضية موضوع الملف الحالي عدد 2006/1/1/279 المفتوح خطأ للمذكرة المشار إليها تطبيقا لمقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية. القرار عدد 371 المؤرخ: في: 30-01-2008 ملف مدني عدد 279-1-1-2006

**2011.** وحيث تبين من مقال النقض المقدم من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ حميد الطاهري الرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس عدد 2238 الصادر بتاريخ 1999/7/5 بالملف 8/97/211 انه غير موقع من طرف النائب المذكور وانما ختمت الصفحة الأخيرة منه بطابع يحمل اسم محامي الطاعن بحروف مطبعية، فجاء بذلك خلافا لما يستوجبه الفصل المذكور طليعته مما يتعين التشطيب عليه. القرار عدد: 116 المؤرخ: في: 2004/3/10 ملف عقاري

عدد: 2002/1/2/521

**2012.** وحيث تبين من الاطلاع على المقال المذكور انه ليس به ما يفيد ان الاستاذة نجيبة محامية مقبولة للترافع امام المجلس الاعلى، كما تبين من الاطلاع على جدول هيئة المحامين بالدار البيضاء لسنة 2002 ان الاستاذة المذكورة غير مسجلة به كمحامية مقبولة للترافع امام المجلس الاعلى لذلك يتعين التشطيب على طلب الطعن بالنقض الذي قدمته الاستاذة المذكورة نيابة عن الطالبين طبقا لمقتضيات الفصل 354 المذكور اعلاه. القرار عدد: 244 المؤرخ: في: 2003/6/4 ملف عقاري عدد: 2002/1/2/628

**2013.** وحيث ان المستشار المقرر قد وجه إلى محامي طالبي النقض الأستاذ الحسن الخراز من هيئة تطوان توجيها قصد الاداء بنسخة من عريضة النقض فتوصل بالتواريخ التالية: 1998/12/10، 1999/10/11، 2000/1/27، 2000/3/22 و 2001/1/2 حسب شواهد التسليم الموجودة ضمن وثائق الملف فلم يدل بشيء، اضافة إلى كتاب السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى عدد 2003/64 بتاريخ 2003/1/14 إلى السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتطوان قصد اشعار محامي طالبي النقض الأستاذ الحسن الخراز بالادلاء بنسخة من عريضة النقض فاجاب بانه اتصل بالمحامي المذكور فاكد له عدم توفره عليها.

وحيث انه امام عدم وجود اية نسخة من عريضة النقض بالملف المعروض على المجلس الاعلى منذ عام 1992 وتطبيقا لمقتضيات الفصل 354 من ق م م يتعين التشطيب على القضية. القرار عدد: 299 المؤرخ: في: 2003/6/25 ملف شرعي عدد: 92/5917

**2014.** بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضاه: ( تعفى الدولة من مساعدة المحامي. ... ويوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض. .. )

وبناء على الفصل 358 من نفس القانون، فإن أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى، يحدد في ثلاثين يوما، من تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه، أو في موطنه الحقيقي.

حيث إن الوكيل القضائي للمملكة، بصفته هذه، وأيضا بصفته نائبا عن الدولة المغربية، في شخص الوزير الأول قدم يوم 17 غشت 2006، مقالا للطعن بالنقض في القرارين الصادرين عن محكمة استئناف مراكش، في الملف المدني 1/04/4933 التمهيدي عدد 387 بتاريخ 2005/7/25 والقطعي المؤرخ في 2006/5/22.

وحيث إن مقال النقض المشار إليه آنفا، موقع عليه بيد الوكيل القضائي المساعد السيد علال روكَي، نيابة عن الوكيل القضائي للمملكة، دون أن يدلي بما يثبت أنه مفوض له في ذلك، مما يكون معه طلب النقض مخالفا للفصل 354 المشار إليه. القرار عدد: 1034 المؤرخ: في: 2008/03/18 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3240

**2015.** حيث تنص المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية على

أنه " تطبق أحكام الفصل 141 والفصل 354 وما يليه إلى الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية أمام المجلس الأعلى عندما ينظر في أحكام المحاكم الإدارية المستأنفة لديه."

وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 354 المشار إليه على أنه يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال وتقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إن السيدة السعدية محسن قدمت بصفة شخصية مقالها الاستئنافي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 28-4-2005 في الملف عدد 2004/331 مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 354 المشار إليه أعلاه الشيء الذي يتعين معه التشطيب على الاستئناف. القرار عدد: 348 المؤرخ: في: 11-07-2007 ملف عدد: 2068-4-3-2006

**2016.** حيث إنه و بمقتضى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، ترفع طلبات النقض بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة التشطيب عليه.

و حيث إن المقال المقدم من طرف محام اكتفى بوضع طابعه عليه دون توقيعه، هذا الطابع الذي لا يقوم مقام التوقيع، الأمر الذي يستوجب معه و بناء على الفصل 354 أعلاه التشطيب على القضية

القرار عدد: 1198 المؤرخ: في: 2015/05/14 ملف اجتماعي عدد: 2014/5/1199

**2017.** بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: " يمكن لمحكمة النقض عند تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطالب نفسه او من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الأطراف".

والثابت تقديم الطاعنة طلب النقض شخصيا مخلة بذلك بالمقتضى المذكور وهو ما لا يمكن جبره بتسجيل دفاعها الاستاذ مصطفى جاد نيابته لاحقا، وبعد إحالة الطعن على محكمة النقض مما يجعل الطلب معيبا ويتعين التشطيب عليه عملا بأحكام الفصل أعلاه. القرار عدد: 450 المؤرخ: في: 2013/03/21. ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1359.

**2018.** بناء على مقال النقض المقدم من طرف الخازن الجماعي بمراكش. .. الخازن العام للمملكة ( هكذا ) والمودع بتاريخ 08/10/13، يلتمس بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي عدد 861 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 08/4/28 ملف 07/914.

وحيث إن مقال النقض يحمل في رأسه اسم الخزينة العامة، الخزينة الجهوية بمراكش، وأنه مقدم من طرف الخازن الجماعي بمراكش. .. الخازن العام للمملكة ( هكذا ) وموقعة من طرف الخازن الجماعي بمراكش السيد محمد موهب.

وحيث إنه حسب الفصل 354من ق م م. فإن مقالات النقض المقدمة من طرف الدولة توقع من طرف الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا

الغرض.

وحيث إنه إذا كان من له صلاحية تمثيل الخزينة العامة أمام القضاء هو الخازن العام للمملكة حسب الفصل 515 من ق م م، فإن توقيع مقال النقض من طرف الخازن الجماعي دون تفويض له لا من الخازن العام للمملكة باعتباره من يمثل الخزينة العامة ولا من الوزير المعني بالأمر، فيه مخالفة للفصلين 354 و515 من ق م م. ويتعين التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 1340 المؤرخ: في: 2010/03/23 ملف مدني عدد: 2008/2/1/4062

**2019.** بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية والذي بمقتضاه يجب –تحت طائلة عدم القبول– إرفاق مقال طلب النقض بنسخة مساوية لعدد الأطراف.

وحيث يطلب الوكيل العام للملك بالدار البيضاء – في مقاله المودع في 2002/7/24 – نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 6 الصادر في 2002/1/4 في الملف 346-00 القاضي بعدم قبول استئنافه للمقرر الضمني لمجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بحفظ شكاية تنظيف وتطهير صناعي بالمحامي سعيد العثماني (بعدما تبين صدور مقرر بالمتابعة).

وحيث لم يرفق الطاعن مقاله بنسخ منه لتبليغها للمعنيين بالأمر رغم إشعاره بتدارك ذلك ومرور الأجل المضروب له بدون جدوى الأمر الذي يتعين معه – إعمالا للمقتضى المومأ إليه صدره– التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 1204 المؤرخ: في: 2004/12/8 ملف إداري القسم الأول عدد: 2002/1/4/2307

**2020.** يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه، أو من طرف مدافع لا يتوفر على الشروط المقررة في الفقرة السابعة ان يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وبناء على طلب النقض المقدم من طرف قابض ميدلت في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/09/26 في الملف عدد 2/2010/282 القاضي بتأييد الأمر المستأنف، فيما قضى به بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب الجماعة القروية لاكوديم لدى قباضة ميدلت لضمان أداء مبلغ 116.883، 36 درهم والامر بتسليمه إلى المدعية.

حيث يتبين من وثائق الملف ان عريضة الطعن قدمت من طرف قابض قباضة ميدلت، وتم توقيعها من طرف المدير الجهوي بالرباط وهو شخص لم تفوض له النيابة عن مقدمها، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة أعلاه، وانه يجب بالتالي التشطيب على القضية. القرار عدد: 1/882 المؤرخ: في: 2014/07/10 ملف إداري عدد: 2012/1/4/569

**2021.** بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية والمطبق بإحالة من المادة 47 من القانون رقم 41-90 والذي ينص على ما يلي:

"ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام

المجلس الأعلى. .."

وبناء على المادتين 31 و 33 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 1993/9/10 والتي تنص على ما يلي:

"المحامون المقيدون بجدول هيآت المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا. .."

وان المادة 33 من نفس القانون تنص على ان الدولة معفاة سواء كانت طالبة أو مطلوبة من وجوب الاستعانة بالمحامي.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف وفحوى الحكم المستأنف ان النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بصفته مؤسسة عمومية استأنف الحكم عدد 820 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس، بتاريخ 2005/12/20 في الملف 04/367، والقاضي في مواجهته بتصحيح الخدمات غير الرسمية المؤداة من طرف المدعى.

وحيث يتبين من المقال الاستئنافي المقدم من طرف المؤسسة العمومية المذكورة انه لم يقدم بواسطة احد المدافعين كما ينص على ذلك الفصل 354 المذكور وكذا المادة 31 من قانون المحاماة، مع ان المؤسسة العمومية المستأنفة غير مشمولة بمقتضيات المادة 33 من قانون المحاماة، مما يتعين معه التشطيب على القضية لمخالفتها المقتضيات المشار إليها أعلاه. القرار عدد: 260 المؤرخ: في: 2008/4/2 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/856

**2022.** بناء على مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية والمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة

حيث تنص هذه المقتضيات على ما يلي: يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه، أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة، ان يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث إنه بمقال مؤرخ في 30 ابريل 2003 طلب الأستاذ احمد بلبيضاء نقض القرار عدد 02/21 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 02/2/15 في الملفين المضمومين 317-2001/386.

وحيث ان مقال النقض رفع من طرف الطاعن نفسه ويكون جاء خرقا للفصل المومأ إليه أعلاه. القرار عدد: 569 المؤرخ: في: 2006/7/12 ملف إداري عدد: 1640-4-1-2003

**2023.** بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، والمطبق بإحالة من المادة 47 من القانون 41-90، والذي ينص على ما يلي:

"ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى. .."

وبناء على المادتين 31 و 33 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 1993/9/10 والتي تنص على ما يلي:

"المحامون المقيدون بجدول هيآت المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل

الأطراف مؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا. .."

وحيث يؤخذ من وثائق الملف، وفحوى الحكم المستأنف، ان الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بواسطة المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بالدار البيضاء، قد قامت باستئناف الحكم رقم 675 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/12/20 في الملف عدد 03/893، والقاضي في مواجهتها بإلغاء القرار الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي عثمان بتاريخ 2003/6/17 تحت عدد 12/212.

وحيث يتبين من مقالها الاستئنافي، انه لم يقدم بواسطة احد المدافعين، كما ينص على ذلك الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية وكذا المادة 31 من قانون المحاماة مع انها غير مشمولة بمقتضيات المادة 33 من قانون المحاماة، مما يتعين التشطيب على القضية لمخالفتها للمقتضيات المشار إليها أعلاه. القرار عدد: 176 المؤرخ: في: 2008/3/12 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2005/1/4/973

**2024.** بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية المحال عليها بالمادة 47 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

حيث توجب هذه المقتضيات بأنه: يمكن للمجلس عند عدم تقديم مقال، أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه، أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة، أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

وحيث أحيل على هذا المجلس بمقتضى إرسالية من محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 2006/5/11 مقال مرفوع أمام رئيس المحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 22 يناير 1998 وكذا قرارين صادرين عن نفس محكمة الاستئناف الأول عدد 571 الصادر بتاريخ 2003/3/30 في الملف 98/42 والثاني عدد 3360 الصادر بتاريخ 04/11/22 في الملف 04/473.

وحيث أنه لا يوجد من بين وثائق الملف أي مقال للاستئناف الشيء الذي يتعين معه التشطيب على القضية وفقا لما تنص عليه المقتضيات المشار إليها. القرار عدد: المؤرخ: في: 2006/7/12 ملف إداري عدد: 2006-1-4-1669

**2025.** لكن حيث ان دفع الطالبين موضوع الوسيلة تم الحسم فيه, بموجب قرار المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي السابق الذي قضى بعدم قبول الدعوى استجابة للدفع المذكور معتبرا ان المدعية غير ملزمة بذكر أسماء الورثة مادام لا يوجد ما يثبت تبليغ اراثة الهالك للمدعية, فيكون القرار المطعون فيه بالنقض حاليا تقيد بقرار المجلس الأعلى المذكور عملا بأحكام الفصل 369 من ق م م ولم يكن ملزما بمناقشة الدفع بخرق مقتضيات الفصل 1 من ق م م من جديد و الوسيلة بدون أثر. القرار: 1/301 المؤرخ في 2013/07/18 عدد : ملف تجاري عدد 2012/1/3/544:

**الفصل 355**

**يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول**

**بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي؛**

**ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.**

**يجب إرفاق المقال بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته؛**

**يجب تحت طائلة عدم القبول**

**-1إرفاق المقال إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه؛**

**-2إرفاقه علاوة على ذلك بنسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360 أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم.**

**يجب أن يرفق المقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن بأن يدلي بهذه النسخ داخل أجل 10 أيام وعند انصرام الأجل المذكور وبقي الإنذار بدون مفعول يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.**

**2026.** حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من أوراق الملف أن المطلوبة الثانية في النقض لم تكن طرفا في النزاع ولا في الحكم الابتدائي المطعون فيه، وبذلك فهي تكون غير ذات صفة من حيث تقديم طلب النقض في مواجهتها.

ومن جهة ثانية فإنه بمقتضى الفصل 353 من ق م م فإن مقال النقض يجب أن يتضمن بيان اسماء الاطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، وفي نازلة الحال فإن مقال النقض الذي قدمته الطالبة لا يتوفر على ما يوجبه المقطع الاول من الفصل المذكور إذ ورد خاليا تماما من الاشارة الى الموطن الحقيقي للمطلوبة الأولى في النقض زهور لكريم الأمر الذي يكون معه مقال الطعن بالنقض غير مقبول للسببين أعلاه. القرار عدد: 116 المؤرخ: في: 2015/1/21 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/292

**2027.** حيث إنه وطبقا للفقرة الأولى من الفصل 353 من ق م م فإن المجلس الأعلى يبت بالطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث إن مدلول الأحكام الانتهائية في مفهوم الفقرة المذكورة هي تلك المنهية للخصومة أمام القرارات التمهيدية فلا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، باعتبار أنها

غير منهية للخصوبة الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1045 المؤرخ: في: 2006/10/11 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/864

**2028.** لكن حيث تضمنت عريضة النقض أن الطعن يتعلق بالقرار رقم 259 الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2016/2/18 وأنه وإن كان قد جاء فيها أن رقم الملف هو

**2029.** حيث إن مقال الطعن بالنقض لم يحدد الطرف الموجه الطعن ضده رغم أن موضوع الدعوى يتعل بتذييل وصية وتركة ووثيقة، بالصيغة التنفيذية، وهو ما يخضع لتطبيق مدونة الأسرة

**2030.** حيث إنه بمقتضى الفصلين الأول و 355 من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه. ويجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر في مقال طلب النقض على بيان الموطن الحقيقي للأطراف.

وحيث إنه من جهة فإن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة تعرض عبد الرزاق الرزيني ومن معه على مطلب التحفيظ عدد 11395/ ط ت المقدم من طرف مصطفى العلوي

**2031.** وحيث إن الطاعن أحمد بوعبدلي وجه مقاله ضد مجموعة من المطلوبين منهم ورثة فاطمة شراف ومن بينهم أحمد بوعبدلي وهو الطاعن نفسه بينما لا يقبل من الطاعن أن يكون في نفس الوقت مدعى عليه في الطعن، وأن يكون خصم نفسه،

544-4-2013 الذي هو في الواقع رقم الحكم الابتدائي وليس القرار الإستئناف ي المطعون فيه بالنقض، فإن ذلك مجرد خطأ مادي لا أثر له على صحة الطعن شكلا طالما أنه تضمن الرقم الصحيح للقرار وتاريخه وأرفق بنسخة منه مما يكون معه الدفع بدون أثر. (محكمة النقض- القرار 375 المؤرخ في 2018/7/18 في الملف عدد 2017/3/3/1056

وتعتبر فيه النيابة العامة طرفا رئيسيا، مما يجعل الدعوى مخالفة لمقتضيات المادة والفصل المشار إليهما، ويتعين التصريح بعدم قبول طلب النقض . )محكمة النقض -القرار 428 المؤرخ في 2018/7/17 في الملف عدد 2017/1/2/447

ولم يقضى لفائدة هذا الأخير بأي شيء يمس مصالح الطاعن حسن أزعبال مما تبقى مصلحته في تقديم الطعن ضده غير قائمة. ومن جهة ثانية إن طلب النقض لا يتوفر على بيان الموطن الحقيقي للمطلوبين عبد القادر وعبد الكريم الرزيني فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصلين الأول و 355 المشار إليهما مما يجعل المقال بالتالي غير مقبول .قرار محكمة النقض عدد 523 المؤرخ في2011-02-08 ملف مدني عدد 929-1-1-2009

وحيث إنه لا يمكن لأحمد عبدلي أن يجمع بين صفتين طاعن من جهة ومطلوب في النقض في نفس الوقت مما يكون معه مقال الطعن المقدم من طرفه مخالفا الفصل 1 ق م م وغير مقبول،

وحيث من جهة أخرى فإن الطاعن أغفل بيان الموطن الحقيقي للمدخلين في الدعوى المطلوبين

في النقض ورثة فاطمة شراف، وكذا لطيفة خليل، ومزيود مصطفى مما يجعل مقال النقض مخالفا للفصل 355 من ق، م، م المذكور أعلاه ومعرضا

**2032.** بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فانه يتعين تحت طائلة عدم القبول ارفاق مقال النقض بنسخة من القرار

ارفقوا مقالهم الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار المشار اليه اعلاه بصورة لنسخته وان هذه الصورة وان كانت تحمل طابع الاشهاد بمطابقتها للاصل الا ان هذا الاشهاد غير مذيل بتوقيع ممن صدر عنه فهي بذلك غير قانونية، الامر الذي يجعل مقال النقض مخالفا لمقفتضيات الفصل المشار اليه طليعته. قرار محكمة النقض عدد: 104 المؤرخ في: 2003/3/19 ملف شرعي عدد: 99/1/2/284

**2033.** وحيث تبين من مقال الطعن الذي حيث إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام والقرارات الانتهائية طبقا لأحكام الفصل 353 من ق م م والثابت من وثائق الملف الاستئنافي أن المطلوب في النقض لم يقدم مستنتجاته استئنافيا رغم استدعائه مما يجعل القرار غيابيا بالنسبة اليه عملا بأحكام الفصل 333 من نفس القانون وإن وصف خطأ بالحضوري فهو لازال قابلا للتعرض من طرفه

في غياب ما يثبت تبليغه اليه وانصرام أجل التعرض ويبقى الطعن فيه بالنقض غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1626 المؤرخ في: 2015/7/23 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/915

**2034.** مقال النقض يعد خاليا من ذكر الموطن الحقيقي للطاعنة حين اكتفى فيه بذكر المدينة

لجزاء عدم القبول، محكمة النقض عدد 5295 المؤرخ في2012/11/27 ملف مدني عـدد 2012/2/1/1019

المطعون فيه مشهود بمطابقتها للاصل من طرف رئيس كتابة ضبط المحكمة المصدرة له او ممن فوض له هذه الصلاحية.

حيث تبين من وثائق الملف ان الطاعنين

قدمته الطالبة أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور إذ لم يتم تضمينه كافة البيانات الدالة على موطنها الحقيقي، كما أن مكتب محاميها لا يعتبر موطنا حقيقيا لها وإنما محل مخابرة طبقا للفصلين 32 و33 من قانون المسطرة المدنية، لذلك وجب التصريح بعدم قبول الطلب لمخالفته مقتضيات الفصل 355 المذكور أعلاه. محكمة النقض عدد: 60 المؤرخ في: 2015/1/15 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/195

تحت طائلة عدم القبول.

ورقم صندوق البريد الذي ليس موطنا حقيقيا للطاعنة، مما يجعل طلب النقض خارقا لمقتضيات الفصل 355 ق.م.م وبالتالي غير مقبول.(محكمة النقض- قرار 3350 المؤرخ في 2003/11/19 في الملف عدد 2001/3165،

**2035.** لكن فضلا على ان نقصان التعليل: وانعدامه الموجب لإعادة النظر في قرار محكمة النقض

هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض او على جزء منها وما أورده الطالبون كان مناقشة لتعليل قرار محكمة النقض ومجادلة فيه ولا يشكل ذلك حالة من حالات اعادة النظر فإن البحث في غاية المشرع غير لازمة طالما أن المشرع في الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية أوجب بيان الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف ورتب صراحة جزاء عدم قبول الطلب في حالة الاخلال بما ذكر وأكد المشرع هذا الجزاء مرة ثانية في القانون رقم 25.05 الصادر بتعديل وتتميم الفصلين 353 و 355 من القانون أعلاه فكان ما تمسك به طالبوا إعادة النظر على غير أساس. /. القرار عدد: 2/1 المؤرخ: في: 2013/1/3 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/405

**2036.** وحيث تبين من مقال النقض الذي تقدمت به الطالبة المودع بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2002/12/3 والرامي إلى نقض القرار المشار إليه اعلاه انه قدم من طرفها شخصيا خلافا لما يستوجبه الفصل المذكور طليعته مما يتعين معه التشطيب عليه القرار عدد: 91 المؤرخ: في: 2003/3/12 ملف شرعي عدد: 2003/1/2/44

**2037.** وحيث ان الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية يستلزم تقديم مقالات الطعن موقع عليها من طرف محام تحت طائلة التشطيب على القضية وهذا الفصل يطبق على مقالا ت استئناف أحكام المحاكم الإدارية بإحالة من المادة 47 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية.

وحيث يؤخـذ من الوثائق ان المجلس البلدي لمدينة بركان قدم مقالا – بدون محام – يرمي الى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 27-6-2001 في الملف عدد 18-2000 الذي يقضي ضد المجلس المذكور بان يؤدي لفائدة ورثة نزيه التهامي مبلغ 86.000 درهم تعويضا عن فقد ملكية جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 258-22.

لكن حيث ان الجماعة المحلية ليس بإدارة عمومية بمفهوم المادة 33 من الظهير المشار اليه أعلاه ولم تقدم مقال استئنافها بواسطة محام بل وقعه رئيس الجماعة شخصيا. القرار عدد: المؤرخ في: 9-6-2004 ملف إداري عدد: 1712-4-1-2001

**2038.** وحيث فضلا على أن مقال النقض غير موقع من طرف مدافع مقبول لدى المجلس الأعلى مما جعله مخالفا لمقتضيات الفصل 354 فإن المقال المذكور موجه من طرف ورثة اخناتة بوكرين ربيعة، الحاج، رشيدة، زهرة عبد العالي، فاطمة، مصطفى دون بيان اسمهم العائلي طبقا للفصل 355 من ق م م. مما جعله غير مقبول لمخالفته الفصل 355 من ق. م م. القرار عدد: 3665 المؤرخ: في: 2007/11/07 ملف مدني عدد: 2007/2/1/1761

**2039.** بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إن الفصل المذكور يوجب تحت طائلة عدم القبول ان يتوفر في مقال النقض ملخص لوقائع الدعوى.

**وحيث إن مقال النقض الذي تقدم به مكتب التسويق و التصدير بواسطة نائبه الاستاذ سعد بلحاج بتاريخ 2013/02/13، والرامي الى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستيناف التجارية بالدارالبيضاء تحت عدد4997 بتاريخ 2011/11/30 في الملف 3/2011/2695، لا يتضمن الوقائع النافية للجهالة عن الدعوى، مما يشكل إخلالا بمقتضيات المقتضى المذكور، ويعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1/243 المؤرخ: في: 2013/05/30 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/315**

**2040. بناء على الفصل 355 من ق م م الذي يوجب تحت طائلة عدم القبول أن تتوفر في المقال ملخص للوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.**

**وحيث تبين من مقال النقض انه لا يتضمن أي ملخص للوقائع مما يجعله خارقا للمقتضى المذكور ويتعين التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 1/288 المؤرخ: في: 2013/07/04 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/603**

**2041. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي توجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر في مقال النقض على ملخص لوقائع الدعوى.**

**وبناء على مقتضيات الفصل 364 من نفس القانون التي توجب على رافع الطلب الذي احتفظ في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، أن يدلي بها خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر متخليا عن تقديمها.**

**وحيث أن مقال الطعن الذي تقدمت به شركة إنتاج متوكل لا يتضمن الوقائع النافية للجهالة عن الدعوى، وإن كانت احتفظت بتقديم مذكرة لتفصيل أسباب النقض وتدارك النقص الوارد بمقال الطعن فهي لم تفعل، مما يعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1/38 المؤرخ: في: 2013/01/31 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/486**

**2042. بناء على الفصل 355 من ق م م وبمقتضاه يجب أن يتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ملخص الوقائع. ..**

**وحيث إن مقال الطعن بالنقض المقدم من الطاعنين الذي يطعنون بمقتضاه في القرار رقم 365 الصادر بتاريخ 12/02/13عن محكمة استئناف أكادير ملف عدد 11/292 وتحت عنوان (موجز الوقائع )، اكتفى بالإشارة إلى تاريخ صدور الحكم الابتدائي الذي تم استئنافه من طرف الطاعنين حاليا، وأنه بعد إجراء محكمة الاستئناف مسطرتها أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض. وهو ما لا يشكل ملخصا للوقائع وفق المنصوص عليه في الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية مما يكون معه طلب النقض غير مقبول. القرار عدد: 2/365 المؤرخ: في: 2013/6/18 ملف مدني عدد: 2012/2/1/4586**

**2043. حيث، من جهة أولى، فإن طلب تصحيح القرارات الصادرة عن محكمة النقض التي لحقها خطأ مادي هو بمثابة طعن في القرار طبقا للفقرة ب من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن**

مقال الطعن يجب أن يكون موقعا من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض طبقا للفصل 354 من نفس القانون والفصل 31 من قانون المحاماة الذي يقضي أنه "لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا"، وأنه لما كان الطاعن مؤسسة عمومية طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-125 المؤرخ في 13 يونيو 2002، فإن تقديمه لطلب الطعن شخصيا وليس من طرف أحد المدافعين المنصوص عليهم طبقا للفصل 31 المشار إليه أعلاه، يجعل الطلب مخالفا للمقتضيات المذكورة. ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية، وأنه يتجلى من مقال الطعن أنه لم يتضمن بيانات الطرف المطلوب في الطعن، الأمر الذي يبقى معه مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطعن بالتالي يبقى غير مقبول. القرار عدد: 8/446 المؤرخ في: 2017 /09/05 ملف مدني عدد: 2017/8/1/5777

**.2044** والثابت من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الثاني من الفصل المذكور لكونه اكتفى بسرد الوسيلة المستدل بها للنقض دون الإشارة الى ملخص الوقائع التي تبسط النزاع أمام محكمة النقض وتبين موضوعها مما يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور ويجعل طلب النقض غير مقبول. القرار عدد: 758 المؤرخ: في: 2014/6/5 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1573

**.2045** بناء على الفصل 355 من ق م م الذي ينص على أنه يجب أن تتوفر في مقال النقض بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية.

بناء على المقال المقدم من الطاعنين والرامي إلى الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في 2010/12/15 عدد 494 في الملف المدني رقم 2010/141

حيث إن مقال النقض عند بيانه لهوية الطاعنين اكتفى بالإشارة إلى ورثة السليمان هلال دون ذكر أسمائهم الشخصية والعائلية، مما يجعل المقال وبالشكل الذي ورد غير مقبول لمخالفته للفصل 355 من ق م م. القرار عدد: 4443 المؤرخ: في: 2012/10/09 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4326

**.2046** بناء على الفصل 355 من ق م م الذي ينص على أنه يجب أن تتوفر في مقال النقض بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية بناء على المقال المقدم من الطاعنين إدريس والحسن بلمجدوب والرامي إلى الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في 2010/4/12 عدد 129 في الملف المدني رقم 2009/490/4.

**حيث إن مقال النقض عند بيانه لهوية المطلوبين في النقض اكتفى بالإشارة إلى إبراهيم محمد بلمجدوب أصالة ونيابة عن باقي ورثة محمد أحمد بلمجدوب وفاطنة بنت محمد ومن معها دون بيان من هم باقي المطلوبين في النقض ودون بيان هوياتهم وأسمائهم الشخصية والعائلية. مما يجعل المقال غير مقبول لمخالفته للفصل 355 من ق م م. القرار عدد: 2/82 المؤرخ: في: 2013/2/12 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2402**

**2047.** **بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتوفر مقال النقض تحت طائلة عدم القبول على أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي.**

**وحيث إنه بعد الإطلاع على مقال الطعن بالنقض الذي تقدمت به الطاعنة، تبين أنه غير متوفر على ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل المذكور أعلاه، نظرا للتناقض الحاصل في البيانات المتعلقة بالمطلوب ضدها النقض السيدة حليمة العمراوي وبين البيانات المتعلقة بالحكم المطعون فيه بالنقض والصادر في 2010/10/12 تحت رقم 10/244 بالملف عدد 339-2007 والصادر لفائدة السيد ابراهيم ازنكض ولا علاقة له بالمطلوب ضدها النقض في حين أن الحكم المطعون فيه بالنقض صادر بتاريخ 2010/11/12 تحت عدد 244 حسب ما ذكر بمقال النقض وهو ما يشكل إخلالا بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه لعد تضمين مقال النقض الاسم الحقيقي للطرف المطلوب ضده النقض مما يكون معه الطلب غير مقبول. القرار عدد: 798 المؤرخ: في: 2013/05/23. ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/937.**

**2048.** **حيث أثارت المطلوبة دفعا بعدم قبول طلب الطعن بالنقض مرتكزة في ذلك على مخالفته لمقتضيات الفصل 32 من ق م م لعدم بيان شكلها القانوني و نوعها.**

**لكن حيث إنه و فضلا على أن الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية المرتكز عليه في إثارة الدفع يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في المقالات الافتتاحية للدعوى و لا علاقة له بمقالات الطعن بالنقض التي تخضع لمقتضى قانوني خاص يتمثل في الفصل 355 من نفس القانون، فإن عدم ذكر الشكل القانوني للمطلوبة و نوعها بمقال الطعن لم يلحق بها أي جهالة، ولم ينتج عنه أي ضرر لها، مادام أنها توصلت بالمقال و تقدمت بجوابها، فيكون الدفع على غير أساس. القرار عدد: 1/165 المؤرخ: في: 2014/03/20 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1505**

**2049.** **وحيث إن الطاعن عند إشارته للمطلوبين في النقض والتعريف بهم اكتفى بكونهم ورثة محمد البوعامي، دون بيان أسمائهم الشخصية والعائلية، مما يكون معه المقال مخالفا للفصل 355 من ق م م المشار إليه أعلاه ومعرضا لجزاء عدم القبول. القرار عدد: 2/715 المؤرخ: في: 2013/12/31 ملف مدني عدد: 2013/2/1/2261**

**2050.** **لكن حيث من جهة فإن كتابة اسم المطلوب الثاني بمحمد وليس بامحمد لا تأثير له في**

التعريف به طالما تبين من وثائق الملف أنه يتعلق بذات الشخص ولا يؤدي إلى الجهالة فيه، ومن أخرى فإن المطلوب في مقال النقض أن تكون وقائعه ملخصة وهي كذلك وقد أشير فيها إلى المرحلة الاستئنافية واحترمت بالتالي مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فكان ما بالدفع على غير أساس. **القرار عدد: 4/254 المؤرخ: في: 2015/05/05 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2057**

**2051.** وحيث يتجلى من مقال النقض المقدم من الطالبين بواسطة محاميهم خليفي محمد انه خال من بيان الأسماء الشخصية والعائلة لورثة هبال محمد خاصة وان الملف لا يتضمن إراثة الهالك هبال محمد، وان شهادة الملك المسلمة من المحافظ العقارية تفيد بأن هبال محمد لازال مسجلا في الرسم العقاري عدد 02/18257، وأن مقال النقض بذلك مخالف للفصل 355 المذكور ويقع تحت طائلة عدم القبول. **القرار عدد 2240 المؤرخ: في: 2007/06/27 ملف مدني عدد: 2006/3/1/763**

**2052.** حيث إنه بمقتضى الفصل 355 من ق م م كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى القانون 25.05 يجب ان تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي...

وحيث إن مقال الطالبة لم يتضمن موطنها الحقيقي مكتفيا بموطنها المختار لدى مكتب محاميها فيكون غير مقبول لمخالفته مقتضيات الفصل 355 المذكور. **القرار عدد: 1/248 المؤرخ: في: 2013/06/06 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/276**

**2053.** حيث انه بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يجب ان يتضمن مقال الطعن بالنقض بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم القبول.

وحيث تبين ان عنوان المطلوب غير كامل لعدم تبيان كافة البيانات الدالة على موطنه الحقيقي (عدم ذكر اسم المدينة) وتكون عريضة النقض غير مقبولة شكلا لمخالفتها لمقتضيات الفصل 355 من ق م م المذكور وهي عرضة لعدم القبول. **القرار عدد: 616 المؤرخ: في: 2013/4/18 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/998**

**2054.** بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه يجب ان يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي.

وحيث تبين من مقال الطعن الذي قدمته الطالبة انه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور لاقتصارها على ذكر اسم الشارع والمدينة بالنسبة للمطلوب في النقض دون باقي البيانات الدالة كفاية على موطنه الحقيقي مما يشكل إخلالا بالمقتضى المذكور يجعل الطلب غير مقبول. **القرار عدد: 449 المؤرخ: في: 2013/3/21 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1357**

**2055.** وحيث تبين من مقال الطعن الذي قدمته الطالبة أنه لا يتضمن البيانات الدالة على موطنها الحقيقي، وأن مكتب المحامي لا يعتبر موطنا حقيقيا وإنما محل مخابرة طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و33 من قانون المسطرة المدنية، لذلك وجب التصريح بعدم قبول الطلب لمخالفته مقتضيات الفصل 355 المذكور أعلاه. القرار عدد: 206 المؤرخ: في: 2014/2/13 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/646

**2056.** وحيث يتبين من مقال الطعن أنه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور، لكونه لم يتضمن بيانا للموطن الحقيقي للمطلوبة و لا لموطن مسيريها القانوني و القضائي، الأمر الذي يعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل المذكور، ويجعل مقال النقض غير مقبول. القرار عدد: 1/604 المؤرخ: في: 2014/12/25 ملف تجاري: عدد 2012/1/3/101

**2057.** حيث دفع المطلوب بخرق الطاعنين لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية لعدم تضمينهما عنوانه الحقيقي بمقال الطعن، الذي هو 183 زنقة الزبير ابن العوام الشقة رقم 1 الصخور السوداء الدار البيضاء، وأن ذلك كان سببا في عدم حضوره أمام المحكمة الابتدائية وحرمانه بالتالي من درجة من درجات التقاضي وقد أثار ذلك أمام محكمة الاستئناف وأثبته بوصل الكراء المدلى به في الملف وأن الطعن لذلك غير مقبول.

لكن حيث إن الدفع كالدعوى لا بد فيه من توفر المصلحة وهذه قد انتفت بجواب المطلوب والطعن لذلك غير مقبول. القرار عدد: 4/489 المؤرخ: في: 2015/10/13 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2817

**2058.** حيث إن الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يوجب في فقرته الثانية أن يحتوي مقال الطعن بالنقض ملخص الوقائع و الوسائل و المستنتجات، تحت طائلة عدم القبول. و أن الطاعنة اقتصرت في عريضتها، بخصوص ما أثير أولا و ثانيا على مناقشة الوقائع دون ذكر أسباب الطعن بالنقض وفق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية. مما يجعل الطعن بخصوصها، غير مقبول. القرار عدد: 1822 المؤرخ: في: 2015/09/23 ملف اجتماعي عدد: 2015/1/5/313

**2059.** بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية

حيث يجب أن يرفق مقال النقض تحت طائلة عدم القبول بنسخة من الحكم المطعون فيه مشهود بمطابقتها للأصل.

وحيث إن مقال الطعن بالنقض المرفوع من الطالبة ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة تحت عدد 595 وتاريخ 19 غشت 2003 في الملف المدني رقم 2003/9/577 جاء مرفقا بنسخة من القرار المطعون فيه غير مشهود بمطابقتها للأصل، ولذلك يكون المقال مخالفا لما يوجبه الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه طليعته وبالتالي غير مقبول. القرار عدد: 2513 مؤرخ: في: 2004/9/8 ملف مدني عدد: 2003/7/1/4524

**2060. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية**

**حيث يقضي الفصل المذكور بأنه يجب أن يكون مقال النقض تحت طائلة عدم القبول مرفوقا بنسخ مساوية لعدد الأطراف.**

**وحيث إن مقال النقض المرفوع من طرف الطالبة لزرق فاطمة بواسطة محاميها في مواجهة المطلوبتين سعيدة مناضل وخدوج بنت محمد ضد القرار عدد 8869 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 2000/12/7 في الملفين المضمومين عـدد 1998/8408 و 1999/81 لم ترفقه إلا بنسخة واحدة من عريضة النقض بلغت للمطلوبة مناضل سعيدة والتي أجابت لوحدها وقد أشعر دفاع الطالبة بالإدلاء بنسخة ثانية من عريضة النقض حتى يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف وذلك لعدة مرات توصل بتاريخ 2002/2/18 ثم 2002/6/6 ثم 2004/2/12 فلم يستجب مما يبقى معه مقال النقض مخالفا لما هو منصوص عليه في الفصل 355 من ق.م.م الموما إليه طليعته وبالتالي يعرضه لعدم القبول.**

**القرار عدد: 2057 المؤرخ: في: 2004/6/23 ملف مدني عدد: 2001/7/1/1589**

**حيث إن الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يوجب في فقرته الثانية أن يحتوي مقال الطعن بالنقض ملخص الوقائع و الوسائل و المستنتجات، تحت طائلة عدم القبول. و أن الطاعن اقتصر في عريضته، على إجراءات الدعوى في المرحلتين الإبتدائية و الإستئنافية مع النعي على الحكم الإبتدائي دون ذكر الوسائل المثارة ضد القرار الإستئنافي، المطعون فيه بالنقض، و ذلك وفق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الذي حدد أسباب النقض على سبيل الحصر. مما يجعل الطعن غير مقبول. القرار عدد: 1420 المؤرخ: في: 2015/06/18 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1961**

**حيث التمست المطلوبة في النقض شركة دكالة عدم قبول طلب النقض لأن مقال النقض لم يتضمن الاسم الكامل للمطلوبة من جهة ولم يحدد نوعها من جهة أخرى.**

**لكن حيث إن ما يوجبه الفصل 355 من ق م م. لقبول طلب النقض هو أن يتوفر في المقال بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي، والثابت أن مقال النقض تضمن اسم المطلوبة في النقض ( شركة دكالة ) في شخص ممثلها القانوني وكذا مقرها الاجتماعي، فضلا على أن المطلوبة في النقض لم يلحقها أي ضرر مما تنعاه مادامت أجابت على مقال النقض باعتبارها المعنية، مما يجعل مقال النقض قدم وفق الفصل 355 من ق م م. ويجعل الدفع المثار بهذا الخصوص لا أثر له. القرار عدد: 309 المؤرخ: في: 2012/01/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/396**

**2061. حيث دفعت المطلوبات بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من طرف الطاعن لأنه لم يرفق عريضة النقض بنسخ مساوية لعدد الأطراف، ثم إنه لم يكن طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية، وإنما وقع فقط إدخاله من طرف المطلوب حضوره والذي تنازل عن طلب استدعائه لجلسة البحث، وقبلت المحكمة التنازل وأمرت القاضية المقررة المكلفة بالبحث بتسجيل هذا التنازل في محضر جلسة البحث،**

ولهذا أصبح الطاعن أجنبيا عن النزاع، لذلك فإن استئنافه كان يجب أن لا يقبل ولا صفة له في تقديم هذا الطلب.

لكن حيث إن الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب جزاء عدم القبول إذا لم يرفق الطاعن عريضة النقض بنسخ مساوية لعدد الأطراف إلا إذا انذر من طرف كتابة الضبط للإدلاء بهذه النسخ داخل 10 أيام وبقي هذا الإنذار بدون مفعول بعد انصرام الأجل المذكور، وبالنسبة لنازلة الحال ليس بالملف ما يفيد إنذار الطاعن بالقيام بالإجراء المذكور، مما يجعل هذا الدفع غير منتج هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطاعن بعد إدخاله في الدعوى من طرف المطلوب حضوره أصبح طرفا فيها وله حق ممارسة جميع الطعون المخولة له قانونا كما أنه ليس بالملف ما يفيد تنازل المطلوب حضوره عن طلب استدعاء الطاعن لجلسة البحث وقبول المحكمة لهذا التنازل مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 424 المؤرخ: في: 2009/9/2 ملف شرعي عدد: 2007/1/2/13

**2062.** وحيث إن مقال النقض المرفوع من طرف الطالب ضد القرار عدد 03/991 الصادر في الملف المدني رقم 02/153 بتاريخ 2003/4/9 جاء غير مرفق بنسخة من القرار المذكور، ولذلك يكون المقال مخالفا لما يوجبه الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه طليعته وبالتالي فهو غير مقبول. القرار عدد: 2738 المؤرخ: في: 2004/9/29 ملف مدني عدد: 2004/3/1/27

**2063.** بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، الذي ينص على أنه: "... يجب تحت طائلة عدم القبول:

1- إرفاق المقال، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة، بنسخة من المقرر المطعون فيه..."

وحيث تقدم الطاعن بمقال رام إلى إلغاء قرار إداري صادر عن الوزير الأول من دون الإدلاء بنسخة من هذا القرار، مما يعرضه لعدم القبول. القرار عدد: 636 المؤرخ: في: 2012/08/23 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1070

وحيث بمقال مقدم بتاريخ 21 أكتوبر 2011 وكذا المقال الإصلاحي يطلب فيه السيد المير الحسن إلغاء المرسوم الصادر عن السيد رئيس الحكومة بفصل الطاعن من صفوف الدرك الملكي.

وحيث إن المقال جاء خاليا من الوسائل وكذا المستنتجات خارقا بذلك الفصل المومأ إليه أعلاه. القرار عدد: 405 المؤرخ: في: 2013/04/25 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1334

**2064.** بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور، فإنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: - بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي...

وحيث إن طرفي الدعوى أثناء المرحلة الاستئنافية هما: الموثق - طالب النقض - والوكيل العام للملك

**لدى محكمة الاستئناف بفاس، وان ممارسة الطعن بالنقض من أحدهما تستوجب رفعه ضد الطرف الثاني بصفة صريحة وبشكل واضح غير مجمل ولا مبهم.**
**وحيث إن مقال النقض لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف تحديدا، وإنما اكتفى فقط بعبارة "ضد النيابة العامة" وهي عبارة غير واضحة الدلالة، وبذلك يكون المقال على غير الوجه المطلوب، ويتعين التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 103 المؤرخ: في: 2013/01/31 ملف إداري عـدد: 2012/1/4/1877**

**2065.** **بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية (الفقرة الثالثة)، أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول: . ...........**
**3-إرفاقه بنسخة من الحكم النهائي، أو بنسخة من المقرر الإداري المطعون فيه. ..**
**وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن محمد عنبر وبواسطة مقال قدم بتاريخ 12/06/28 أمام محكمة النقض، يرمي إلى الطعن في مقرر إداري صادر في نطاق المادة 114 من الدستور، ويتعلق الأمر بالطعن بالإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة، في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء في دورته لسنة 2012، والقاضي بتعيينه نائبا للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، وهو القرار الذي لم يبلغ إليه لحد ساعة تقديم طعنه، في مكان عمله بمحكمة النقض، وإنما وقع إشعاره به عن طريق مكالمة هاتفية من الوكيل العام للملك باستئنافية الرباط، وهو الشيء الذي أوردته بعض الجرائد (كجريدة الخبر) وجريدة (المساء)، ملتمسا إلغاءه واحتياطيا إعفاءه من تلك المهام باعتبارها عقوبة مقنعة، ذلك أن نقله إلى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد كوكيل للملك أولا ثم تعيينه بعد ذلك نائبا للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، هما قراران لا ينبنيان على أي سند قانوني، ومس بالضمانات المتعلقة باستقلال القضاء، والحق في حرية التعبير والانخراط وتأسيس جمعية مهنية.**
**لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته، يتضح أن الطاعن لم يرفق مقاله بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، أو بمجرد وثيقة تشهد بإيداع التظلم إذا كان رفضه قد تم ضمنيا، وذلك حيادا على القاعدة الآمرة الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل 355 المذكور أعلاه، مما يجعل الطلب والحالة هذه غير مقبول. القرار عدد: 96 المؤرخ: في: 2013/1/31 ملف إداري عدد: 2012-1-4-1285**

**2066.** **وحيث يجب بمقتضى الفصل المذكور أن يتضمن مقالات الطعن – تحت طائلة عدم القبول – ملخصا للوقائع وأسباب الطلب.**
**وحيث طلب السيد مؤمين العربي نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2001/9/19 في الملف رقم 2001/3 دون أن تتضمن عريضته بيانا حول أسباب طلب النقض. القرار عدد: 243 المؤرخ: في: 2012/3/29 ملف إداري عدد: 2012-1-4-175**

**2067.** **بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص:**

**يجب تحت طائلة عدم القبول إرفاق المقال إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من اجل التجاوز في استعمال السلطة بنسخة من المقرر المطلوب.**

**وحيث يطلب حزب البديل الحضاري بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المرسوم الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 19 ببراير 2008 القاضي بحل الحزب المذكور دون أن يرفق مقاله بنسخة من المقرر المطعون فيه، مما يجعله عرضة لعدم القبول. القرار عدد: 33 المؤرخ: في: 2011/1/20 ملف إداري عدد: 305-4-1-2008**

**2068. بناء على مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على ما يلي:**

**"يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك: في:**

**1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة. .."**

**حيث يتبين من تنصيصات القرار المطعون فيه عدد 1205 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2009/6/3 في الملف عدد 903/12/9 أن قضاءه اقتصر على إلغاء مقرر الحفظ الضمني وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة". وبالتالي عدم حسمه في أمر هذه المتابعة التأديبية التي لازالت الوقائع موضوعها قيد التحقيق ولم يصدر بخصوصها أي مقرر قابل الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة. مما يكون معه الطلب قد انصب على قرار غير نهائي وبذلك يكون قد جاء خرقا للمقتضى القانوني الموما إليه أعلاه فهو غير مقبول.**

**القرار عدد: المؤرخ: في: 2010/1/28 ملف إداري عدد: 1202-4-1-2009**

**2069. وحيث إن الطعن قدم في مواجهة السيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس أي ضد غير ذي صفة باعتبار أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة هو الجهة الواجب تقديم الطلب في مواجهتها باعتباره الطرف الأصيل في دعوى تأديب المحامين، ولذا يكون المقال جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا لعدم القبول. القرار عدد: 144 المؤرخ: في: 2011/3/3 ملف إداري عدد: 1258-4-1-2009**

**2070. لكن حيث لم يرفق طالب النقض مقاله بنسختين منه لتبليغهما لمجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء وللوكيل العام للملك بالدار البيضاء وقد أشعرت محاميته بتدارك هذا الخلل وضرب لها أجل 10 أيام وتوصلت بهذا الإشعار في 10-6-2004 دون جدوى الأمر الذي يترتب عليه التصريح بعدم قبول الطلب عملا بالفصل 355 من قانون المسطرة المدنية – الموما إليه صدره- فيما يوجبه – تحت طائلة عدم القبول – من إرفاق مقال الطعن المقدم الى المجلس الأعلى بنسخ مساوية لعدد الأطراف. القرار عدد: 1111 المؤرخ في: 9-11-2004 ملف إداري عدد: 641-4-1-2002**

**2071. لكن حيث لم يرفق الطرف المستأنف مقاله بنسخة منه بقصد تبليغها للمحكوم له (المستأنف**

عليه) وقد اشعر بهذا الإخلال وبوجوب تداركه داخل 10 أيام من إشعاره وتوصل بهذا الإشعار في 28-4-2004 ولم يتدارك هذا الإخلال الأمر الذي يترتب عليه – عملا بالمقتضى المومأ اليه صدره – التصريح بعدم قبول استينافه. القرار عدد: 891 المؤرخ في: 8-9-2004 ملف إداري عدد: 2038-4-1-2002

**2072.** – بناء على الفصل 355 من ق.م.م الذي ينص على ضرورة إرفاق المقال بعدد مساو لعدد المطلوبين.

– وحيث وجه إشعار إلى الأستاذ بنحسو نائب الطاعن من أجل إعلامه بأن العريضة التي تقدم بها لم تكن مرفقة بالعدد الكافي من النسخ وتنبيهه إلى الإدلاء بالنسخ داخل أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ توصله بالإشعار.

– وحيث إن الطاعن لم يدل بما طلب منه رغم توصل دفاعه بتاريخ 2007/10/29 ومرور الأجل المحدد له.

وحيث إن عدم احترام الفصل المذكور في فقرته الأخيرة يعد إخلالا شكليا يترتب عنه التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 1718 المؤرخ في: 2008/05/07 ملف مدني عدد: 2006/3/1/207

**2073.** حيث إنه بمقتضى الفصل 355 من ق م م يجب تحت طائلة عدم القبول إرفاق مقال النقض بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه.

وحيث إن الطاعن لم يرفق مقاله بالنقض المؤدى عنه في 04/12/7 بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه الصادر في القضية عدد 04/879 بتاريخ 2004/10/13، وإنما أرفقه بنسخة من قرار آخر لا علاقة له بملف نازلة الحال مما يشكل خرقا للفصل 335 من ق م م المذكور ويستوجب التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 484 المؤرخ: في: 2006/7/26. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/246.

**2074.** وحيث إن مقال الطعن بالنقض الذي تقدم به الطالب بواسطة محاميه الأستاذ المغاري محمد، والرامي إلى الطعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 99/06/10 عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء، في الملف المدني عدد: 99/1338، جاء مرفقا بمجرد صورة شمسية من القرار المطعون فيه غير مصادق على مطابقتها للأصل، مما يبقى معه القرار غير مقبول. القرار عدد: 1561 المؤرخ: في: 2004/5/12 ملف مدني عدد: 2000/2/3/2020

**2075.** بناء على عريضة النقض المقدمة من طرف الأستاذ عبد الله البقالي المحامي بهيئة طنجة نيابة عن السيد عبد الرحمن العلمي حرمة العروسي والمودعة بتاريخ 12 ماي 2004 يلتمس بمقتضاها نقض القرار الاستئنافي عدد 03/1039 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2003/6/4 في الملف عدد 00/580.

**وحيث اتضح أن مقال النقض مرفق بنسخة غير كاملة للقرار المطعون فيه تضمنت وقائع الدعوى دون التعليل المعتمد والذي يناقشه مقال النقض.**

**وحيث أشعر محامي الطاعن من أجل الإدلاء بنسخة كاملة من القرار المطعون فيه فلم يفعل رغم توصله بالإشعار المذكور بتاريخ 06/7/11 وهو ما يجعل مقال النقض مخالفا لما يوجبه الفصل 355 وغير مقبول. القرار عدد: 3136 المؤرخ: في: 2006/10/18 ملف مدني عدد: 2004/2/1/1905**

**2076. حيث إنه بمقتضى الفصل 355 من ق م م فإن مقال النقض يجب إرفاقه بالعدد الكافي من النسخ حسب عدد المطلوبين، والطاعن أودع مقالا يرمي إلى الطعن بالنقض في القرار عدد 1700 الصادر بتاريخ 2001/11/15 عن محكمة الاستئناف بتطوان موضوع الملف عدد 01/756 قدمه ضد أربعة أشخاص في حين لم يرفقه سوى بنسخة منه مما حدا بالمستشار المقرر إلى تكليف نائبه الأستاذ مصطفى أولاد منصور بالإدلاء بنسخ منه حسب عدد الأطراف فلم يفعل رغم توصله بتاريخ 2003/2/4 فعرضه لعدم القبول. القرار عدد: 337 المؤرخ: في: 2003/3/19 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/1342**

**2077. لكن من جهة حيث إن وجوب إرفاق مقال الطعن بنسخة عادية أو مطابقة للأصل أمر يتعلق بالمجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدها المجلس الأعلى للتصريح بعدم قبول الطلب وهو ليس سببا من أسباب إعادة النظر ومن جهة أخرى فإن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لا ينطبق على النازلة لأن عدم القبول الذي قضى به المجلس الأعلى كان ناتجا عن عدم احترام الإجراءات التي يتطلبها الفصل 355 في فقرته الثالثة من نفس القانون وليس بسبب عدم صحة بيانات وضعت على مستندات الدعوى، وكان المجلس الأعلى في غنى عن الإشارة إلى الوسائل والمستنتجات مادام القرار اقتصر على البت في الشكل مما كان معه السبب غير جدير بالاعتبار القرار عدد: 549 المؤرخ: في: 2005/11/30. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/212.**

**2078. حيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يتعين ان يرفق المقال بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من القرار المطعون فيه.**

**حيث ان النسخة المرفقة لا تحمل توقيع الجهة التي شهدت بمطابقتها للاصل مما يجعل المقال غير مقبول. القرار عدد: 537. المؤرخ: في: 2004/11/3. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/339.**

**2079. حيث إن مقال النقض المقدم من طرف الطاعنين ورثة محمد العمراوي بواسطة محاميهم الأستاذ علي شاربة بتاريخ 2005/5/30 الرامي إلى نقض القرار عدد 140 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2005/02/03 اكتفى بالإشارة إلى أن القرار المطعون فيه أخطأ في التعليل، ولم يجب عن دفوع الطاعنين ( هكذا ) دون بيان للوسائل المعتمدة كأوجه للطعن فيها والتمسوا حفظ حقهم في تقديم مذكرة تفصيلية طبقا للفصل 364 من ق. م.م. والطاعنون وإن أدلوا بمذكرة تفصيلية بتاريخ 2005/6/09**

تضمنت وسيلتين للنقض فإنها لا تصلح الخلل ولا تكمل النقص الذي شاب مقال النقض مادامت مقدمة خارج أجل الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق. م.م باعتبار أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعنين يوم 2005/4/28، مما يكون معه مقال النقض مخالفا لما يوجبه الفصل 355 من ق م م وغير مقبول.
القرار عدد: 1638 المؤرخ: في: 2007/05/09 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2518

**2080.** بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 619 من مدونة التجارة الناصة " على أن الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه، مادامت التصفية القضائية لم تقفل بعد، ويقوم السنديك بممارسة حقوق المدين وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية ".
وحيث أثار المطلوب في مذكرته الجوابية إلى أن الطاعنة شركة اوخيار تخضع لمسطرة التصفية القضائية بمقتضى حكم صادر عن المحكمة التجارية بفاس تحت عدد 2001/14 بتاريخ 2001/6/27 في إطار الملف التجاري عدد 10/2001-6. مما يجعل الطعن المقدم من طرفها بتاريخ 27 يناير 2002 قدم بعد أن سقطت أهليتها في التقاضي عملا بمقتضيات المادة المذكورة يكون مآله عدم القبول القرار عدد: 553 المؤرخ: في: 2007/5/16 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/194

**الفصل 356**

يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو بكتابة ضبط محكمة النقض في حالة طلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية.
يسجل المقال في سجل خاص.
توجه بعد هذا التسجيل كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المقال دون مصاريف مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى وعند الاقتضاء ملف المسطرة لدى محكمة الدرجة الأولى إلى كتابة ضبط محكمة النقض .
يسلم كاتب الضبط وصلا إلى الأطراف عند طلبه ويعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن.

**2081.** بناء على مقتضيات الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على أنه يودع المقال (بالطعن) بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وحيث تقدمت المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام بمذكرة

جواب مع طعن فرعي بالنقض أمام محكمة النقض بمناسبة الجواب على الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة صوطيراب للبناء وأعمال الحفر للمطالبة بنقض قرار محكمة النقض عدد 2581 الصادر بتاريخ 2011/10/10 عن محكمة

الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف 9/10/559.

**2082**. وحيث إنه فضلا على أن قانون المسطرة المدنية لا يتضمن أي مقتضى قانوني يخول أحد الأطراف تقديم طعن فرعي بالنقض على قرار ما هو منصوص عليه في الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية بشأن الاستئناف الفرعي فإن طلب الطعن بالنقض يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه ومن تم فإن إيداعه مباشرة بكتابة ضبط محكمة النقض مخالفا لمقتضيات الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1/855 المؤرخ في: 2013/10/03 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1725

كما أن الطاعن بلغ بالقرار المطعون فيه في 2011/12/28 كما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقال النقض وتم إيداع مقال النقض بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ 2012/12/10 كما هو وارد بالتأشيرة المثبتة عليه. مما يجعل مقال النقض واقعا خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358من ق م م. وهو بذلك غير مقبول. القرار عدد: 2/703 المؤرخ: في: 2013/12/31 ملف مدني عدد: 2013/2/1/54

**2083**. حيث انه بمقتضى الفصل 356 من ق م م فإن مقال النقض يودع بكتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه أوبكتابة ضبط المجلس الأعلى في حالة طلب الالغاء ضد مقررات السلطة الادارية.

وحيث تبين من مقال النقض ان الطاعن ادى الرسوم القضائية عن مقاله امام محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2003/11/12 بينما لم يودع المقال بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بوجدة وهي مصدرة القرار المطعون فيه الا بتاريخ 2003/12/25 وكان الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2003/10/14 لذلك فإن الطاعن وان ادى الرسوم القضائية داخل الأجل القانوني إلا أنه لم يودع مقال الطعن بالمحكمة التي اصدرت القرار المطعون داخل الأجل القانوني، فجاء بذلك المقال مخالفا لمقتضيات الفصل 356 ق م م المشار إليه أعلاه مما يتعين التصريح بعدم قبوله. القرار عدد: 29 المؤرخ: في: 2005/01/19. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/51.

**2084**. حيث ينص الفصل 356 المذكور على أن مقال النقض يودع أمام كتابة ضبك المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأن الفصل 358 من ق م م يحدد أجل رفع الدعوى للمجلس الأعلى في 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

وحيث إن مقال النقض الذي تقدم به الأستاذ جمال الدين العافية نيابة عن السيد ابراهيم الذهبي والرامي لطلب نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 05/9/15 تحت عدد 1076 في الملف عدد 2004/377 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به إلى 1.476.665، 76 درهم وإن وضع لدى تجارية طنجة بتاريخ 2006/1/20 فإنه لم يسجل لدى كتابة ضبط الاستئنافية التجارية

بفاس مصدرة القرار المطعون فيه، إلا في 2006/1/24 المعتبر كتاريخ لتقديم طلب النقض، ويكون الطلب قد قدم خارج اجل 30 يوما من تاريخ التبليغ الحاصل في 2005/12/20 مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 358 ق م م ويعرضه لعدم القبول. القرار عدد: 1278 المؤرخ: في: 2006/12/6 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/143

**2085.** وينعى على القرار في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل 345 من ق م م ذلك ان نسخة القرار التي توصل بها غير موقعة سواء من طرف الرئيس أو المستشار أو كاتب الضبط. مما يجعله معرضا للإبطال.

لكن حيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 356 من ق م م تستوجب أن يرفق مقال الطعن بالنقض بنسخة من الحكم النهائي، ولم تشترط أن تكون موقعة لأن شرط الختم والتوقيع يكون بالنسبة للنسخ التنفيذية بصريح نص الفصل 428 من ق م م أما النسخ التبليغية فلا يشترط ان تكون مختومة وموقعة مما يجعل الوسيلة على غير اساس./. القرار عدد: 2/599 المؤرخ: في: 2013/11/14 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/725

**2086.** حيث يستفاد من المقتضيات المذكورة ان الاستئناف يقدم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوجه المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى.

وحيث ان مقال الاستئناف قد رفع إلى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وصدر بشأنه قرار بعدم الاختصاص دون إحالة (قرار 81 بتاريخ 2007/5/15) وان إحالة هذا الاستئناف على المجلس الأعلى تلقائيا من لدن كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة ودون ان يكون ذلك تنفيذا لقرار قضائي يعتبر خرقا للمقتضيات المذكورة أعلاه ويستوجب التشطيب على القضية. القرار عدد: 163 المؤرخ: في: 2008/3/5 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2007/1/4/580

**2087.** بناء على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية، فإن مقال النقض يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ان قابض القباضة المتخصصة وبواسطة مقال قدم أمام محكمة النقض مباشرة بتاريخ 10/05/21، طلب نقض القرار عدد 2612 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، بتاريخ 09/12/21 في الملف عدد 2/09/248.

وحيث يتبين من المقال المشار إليه انه وضع مباشرة أمام محكمة النقض حيادا على الفقرة الأولى من الفصل 356 المذكور أعلاه، التي توجب ان يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مما يجعله والحالة هذه غير مقبول. القرار عدد: 758 المؤرخ: في: 2012/9/27 ملف إداري عدد: 643-4-1-2010

**2088.** بناء على الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأولى، حيث يجب أن

يودع المقال بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث يطلب الخازن العام للمملكة. .. قابض مولاي رشيد نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/05/03 في الملف عدد 2010/389.

وحيث يتبين من الرجوع لأوراق الملف أن الطاعن لم يودع مقال النقض بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، مما يجعل الطلب مخلا بالمقتضيات المذكورة أعلاه. القرار عدد: 597 المؤرخ: في: 2012/08/16 ملف إداري عدد: 2012/1/4/856

**2089.** بناء على الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن المقال بالطعن يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث يطلب السيد قابض فاس نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 10 أكتوبر 2011 في الملف 2011/51 دون أن يودع مقال النقض أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه واكتفى بتوجيهه بالبريد المضمون إلى كتابة محكمة النقض مما يجعل الطلب مخلا بالفصل المذكور. القرار عدد: 245 المؤرخ: في: 2012/3/29 ملف إداري عدد: 2012/1/4/206

**2090.** وحيث تبين من مقال النقض ان الطاعن ادى الرسوم القضائية عن مقاله امام محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2003/11/12 بينما لم يودع المقال بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بوجدة وهي مصدرة القرار المطعون فيه الا بتاريخ 2003/12/25 وكان الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2003/10/14 لذلك فإن الطاعن وان ادى الرسوم القضائية داخل الأجل القانوني إلا أنه لم يودع مقال الطعن بالمحكمة التي اصدرت القرار المطعون داخل الأجل القانوني ، فجاء بذلك المقال مخالفا لمقتضيات الفصل 356 ق م م المشار إليه أعلاه مما يتعين التصريح بعدم قبوله . القرار عدد :29 المؤرخ في : 2005/01/19. ملف شرعي عدد 2004/1/2/51 .

**الفصل 357**

**يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.**

**2091.** حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه لم يناقش دفعهم المذكور أعلاه والمتعلق بعدم أداء السيد المحافظ على الأملاك العقارية للرسم القضائي رغم تمسكهم به في المذكرة المؤرخة في 01-09-2003 سيما وأنه بمقتضى الفصلين 1 و33 من قانون المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الإستئناف وغيرها من محاكم المملكة

كما تم تغييره والفصلين 357 و528 من قانون المسطرة المدنية. تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه الرسوم المنصوص عليها في ملحقه وأن المحافظ على الأملاك العقارية غير مستثنى من أداء الرسم القضائي المشار إليه في النصوص المذكورة الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 370 المؤرخ في: 30-01-2008 ملف مدني عدد 278-1-1-2006.

**2092.** وبناء على الفصل 354 من ق م م، وبمقتضاه، توقع مقالات النقض المقدمة من الدولة من طرف الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض.

بناء على المقال الذي تقدمت به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بواسطة ممثلها، المدير الجهوي للوسط الجنوبي، تطعن بموجبه بالنقض في القرار الصادر في 05/9/22 عن استئنافية مراكش في الملف المدني عدد 05/1161، في مواجهة رئيس كتابة الضبط لدى استئنافية مراكش المذكورة، في شأن استخلاص دين عمومي ناتج عن غرامات مالية محكوم بها لفائدة إدارة الجمارك – الطاعنة –.

وحيث من جهة إن مقال النقض لم تؤد عنه الوجيبة القضائية اللازم أداؤها عند تقديمه، بموجب الفصل 357 من ق م م. ومن جهة أخرى، فإن مقال النقض، كما هو ثابت من الصفحة الأخيرة منه موقع من طرف المدير الجهوي للوسط الجنوبي لإدارة الجمارك بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه، من غير أن يكون مرفقا بالتفويض أو الانتداب المنصوص عليه في الفصل 354 من ق م م، الذي يسمح له بتوقيعه نيابة عن الوزير المعني بالأمر، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 357 و354 من ق م م، ويعرض المقال لجزاء عدم القبول. القرار عدد: 2181 المؤرخ: في: 2008/06/04 ملف مدني عدد: 2008/2/1/408

**2093.** وبناء على الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

وحيث يتبين من مقال الطعن الذي قدمه الطالب أنه قد تم ايداعه بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2012/8/29 تحت رقم 6011 ولم يقع أداء الرسوم القضائية الا بتاريخ 2012/8/30 حسب طابع محكمة الاستئناف التجارية بفاس الموجود على مقال الطعن. مما يعتبر خرقا للفصل 357 من ق م م ويعرض الطلب لعدم القبول. /. القرار عدد: 2/189 المؤرخ: في: 2013/3/28 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1398

**2094.** بناء على الفصل 357 ق م م الذي ينص على أنه << يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول. والفصل 358 ق م م الذي يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين يوما.

وحيث إن الطاعن أدى الرسوم القضائية عن الطلب

بالمحكمة التجارية بوجدة بتاريخ 06/4/13 وقدم مقاله الرامي الى الطعن بالنقض الى المحكمة المختصة الاستيناف التجارية بفاس بتاريخ 06/5/26 مع العلم أنه بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 06/3/28 حسب شهادة التسليم الموجودة بالملف وإقراره بمقال النقض مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب الرامي الى الطعن بالنقض. القرار عدد: 1095 المؤرخ: في: 2006/11/1 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/649

**2095.** بناء على مقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية والذي يتعين بمقتضاه على طالب النقض – وتحت طائلة عدم القبول – أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله.

وحيث إن الطالب، وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2011/05/18، طلب نقض القرار عدد: 279 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، بتاريخ 2011/04/14 في الملف عدد 11/12/14.

**2096.** حيث إنه بالرجوع إلى المقال المقدم في النازلة، يتضح أن الطالب لم يؤد الوجيبة القضائية التي يفرضها القانون، بل إن كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف الإدارية سجلت عليه أنه "رفض الأداء"، مما يكون معه مقاله والحالة هذه غير مقبول لخرقه المقتضيات الآمرة الواردة ضمن الفصل 357 المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 1/489 المؤرخ: في: 2013/05/23 ملف إداري عدد: 2011/1/4/639

**2097.** حيث إن الطعن بالنقض تؤدى عنه الرسوم القضائية وقت تقديمه تحت طائلة عدم القبول وفقا لأحكام الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية، والطالبة قد طعنت بالنقض في القرارين الصادرين عن محكمة الاستيناف بالبيضاء الأول بتاريخ 2008/5/28 في الملف عدد 06/4971 (والصحيح هو 07/5702) قرار عدد 4093، والثاني بتاريخ 2009/11/10 في الملف عدد 09/225 قرار عدد 5277، وأدت عن مقال النقض وجيبة قضائية واحدة دون أن يعلم بمن تتعلق هذه الوجيبة بالقرارين المذكورين مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب لعدم أداء الرسوم القضائية المقررة قانونا. القرار عدد: 609 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/84

**2098.** حيث انه بمقتضى الفصل 357 من ق.م.م << يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض ان يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول>> والطاعن ادعى أداء الوجيبة القضائية لكن دون إثبات إذ مقال النقض لا يحمل تأشيرة صندوق أداء الرسوم القضائية كما انه غير مرفق بوصل الأداء، وانه رغم إشعاره بضرورة الإدلاء بما يثبت الأداء وتوصله بتاريخ 2015/5/21 لم يدل بالمطلوب مما يجعل الطعن غير مقبول. القرار عدد: 1484 المؤرخ: في: 2015/7/2 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/2056

القرار عدد: 1482 المؤرخ: في: 2014/12/11 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/62

**2099.** حيث ثبت من خلال غلاف التبليغ المرفق بعريضة النقض أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه يوم 2013/09/19 وباحتساب 30 يوما المنصوص عليها في الفصل 358 من ق م م فإن أخر يوم لطلب النقض هو 2013/10/21 والطاعنة لئن أدت الوجيبة القضائية يوم 2013/10/21 فإنها لم تعمد إلى إيداع طلب النقض إلا بتاريخ 2013/10/22 أي خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصلين أعلاه مما يستوجب التصريح بعد قبوله. في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2014/2/1/3916

حيث إن الطعن بالنقض تؤدى عنه الرسوم القضائية وقت تقديمه تحت طائلة عدم القبول وفقا لأحكام الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية و الطالبة قد طعنت بالنقض في القرارين الصادرين عن محكمة الإستئناف بأكادير. الأول بتاريخ 2012/05/18 في الملف رقم 2012/281 قرار رقم 1330 و الثاني بتاريخ 2012/01/13 في ملف منازعات الشغل رقم 2012/261 و أدت عن مقال النقض وجيبة قضائية واحدة دون أن يعلم بمن تتعلق هذه الوجيبة من القرارين المذكورين مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب لعدم أداء الرسوم القضائية المقررة قانونا. القرار عدد: 1353 المؤرخ: في: 2013/10/24 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/1500

**2100.** بناء على الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على مايلي: "يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول".

وحيث إنه بالرجوع إلى ظهير 27-07-72 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (الفصل 78منه)، وكذا إلى قانون التسجيل والمصاريف القضائية . ملحق قانون المالية لسنة 2005 . يتجلى بأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إنما يعفي من أداء الرسم القضائي في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي. ومادام موضوع الدعوى الحالية يتعلق "بعقد شغل" يربط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجيره (المطلوب في النقض) وبالتالي يخرج عن النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي. فإنه يتعين على طالب النقض أداء الرسم القضائي.

وحيث إنه بعدم أداء الرسم القضائي على مقال النقض يكون الطالب قد خالف مقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. القرار عدد 998 المؤرخ: في: 06-12-2006 ملف اجتماعي عدد 1142--1-5-2006

**2101.** بناء على مقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

وحيث إن الثابت من مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطاعن بواسطة دفاعه أنه غير مؤدى عنه الوجيبة القضائية ومن ثم فإنه غير مقبول طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصل المشار إليه طليعته.

القرار عدد: 119 المؤرخ: في: 2007/02/21. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/528.

**2102.** لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن، والثابت من أوراق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 1996/6/13 بينما لم تؤد الوجيبة القضائية عن مقالها الاستئنافي المؤرخ في 1996/7/12 إلا بتاريخ 1997/10/29 بمقتضى المقال الإصلاحي الرامي إلى استئناف نفس الحكم أي بعد انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنة استنادا إلى الفصل المذكور تكون قد طبقت قواعد المسطرة تطبيقا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس. القرار عدد: 36 المؤرخ: في: 2008/1/23. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/30.

**2103.** حيث إن الطعن من نفس الطرف وضد نفس القرار لا يمارس إلا مرة واحدة، وأنه بمقتضى الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية يتعين على طالب النقض أداء الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه طلبه تحت طائلة عدم القبول. وحيث أن مقال طلب النقض أعلاه غير مؤدى عنه الوجيبة القضائية المذكورة إذ ليس في مستندات الملف ما يفيد أداءها من جهة، ومن جهة أخرى فإن مستندات الملف تفيد أن الطاعن سبق له أن طلب بتاريخ 2009/03/04 نقض نفس القرار عدد 31 أعلاه في مواجهة نفس المطلوبة المذكورة، وأن المجلس الأعلى في قراره عدد 3028 الصادر يومه 2010/06/29 في الملف عدد 2008/1/1/1293 قضى برفض طلبه المذكور. الأمر الذي يعتبر معه بالتالي طلبه الحالي المرفوع بعد ذلك بتاريخ 2009/06/15 غير مقبول. القرار عدد 3030 المؤرخ: في: 29-06-2010 ملف مدني عدد 1113-1-1-2010

**2104.** بناء على الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 27 أبريل 1984 بمثابة قانون المالية لسنة 1984، بشأن الأحكام المطبقة على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية، والعقود التي يحررها الموثقون، كما غير بالفصل 19 من قانون المالية رقم 12.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 1998/9/28، الذي ينص على أنه (( يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت قدره 750، 00 درهما)).

بناء على مقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه: "يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول". القرار عدد: 766 المؤرخ: في: 2010/10/21 ملف إداري عدد: 377-4-1-2010

**2105.** حيث إن الطعن بالنقض تؤدى عنه الرسوم القضائية وقت تقديمه تحت طائلة عدم

القبول وفقا لأحكام الفصل 357 من ق م م والمطالبة قد طعنت بالنقض في الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء الأول بتاريخ 06/7/20 في الملف رقم 06/7149 حكم عدد 7951 والثاني بتاريخ 06/11/16 في الملف رقم 06/11096 حكم عدد 11235 – وأدت عن مقال النقض وجيبة قضائية واحدة دون أن يعلم بمن تتعلق هذه الوجيبة بالحكمين المذكورين مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب لعدم أداء الرسوم القضائية المقررة قانونا. كما أن طالبة النقض شركة سوجيطا لم تكن طرفا في الدعوى مما تنعدم معه صفتها في النقض طبقا لأحكام الفصل الأول من ق م م مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا. القرار عدد: 208 المؤرخ: في: 2008/02/27 ملف اجتماعي عدد: 2007/1/5/689

**2106.** بناء على مقتضيات الفصول 357 من قانون المسطرة المدنية و 33 و86 من ظهير 1984/4/27 المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية و 3و10 من مرسوم ملكي رقم 65- 514 بتاريخ فاتح نونبر1966 بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية.

حيث إنه بمقتضى الفصول أعلاه فإنه يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول وتؤدى عن كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم قضائي مع مراعاة النصوص الخاصة الصادرة بالإعفاء، وأن المساعدة القضائية للإعفاء من الرسم المذكور فيما يتعلق بالنزاعات المعروضة على أنظار المجلس الأعلى تمنح من طرف مكتب محدث لدى هذا المجلس ويحتفظ كل طرف خول المساعدة القضائية بالاستفادة منها إذ أحيل النزاع على محكمة أخرى وكان من خولت له المساعدة مستأنفا عليه أو مستأنفا فرعيا أو إذ وقع النقض ضده.

وحيث إنه بمقتضى الفصول 357 من قانون المسطرة المدنية و33 و 86 من ظهير المصاريف القضائية في الميدان المدني المشار إليها أعلاه فإنه يتعين على كل طالب نقض في وقت تقديمه لطلبه أداء وجيبة قضائية إلا إذا كان متوفرا على المساعدة القضائية وأنه وطبقا لمقتضيات الفصلين 3 و 10 من مرسوم ملكي مؤرخ في فاتح نونبر 1966 المتعلق بالمساعدة القضائية فإن مقرر المساعدة القضائية بشأن القضايا المعروضة على أنظار المجلس الأعلى يمنح من طرف مكتب محدث لدى المجلس المذكور ولا يحتفظ الطرف الذي استفاد من المساعدة القضائية إلا إذا كان مطلوبا ضده النقض وبذلك فما دامت المستأنف عليها مجاهد نجية وهي طالبة النقض لم تؤد الرسوم القضائية عن طلبها وإنما أدلت بما يفيد أنها تقدمت بطلب منح المساعدة القضائية عن طلبها من أجل طلب النقض إلى مكتب المساعدة القضائية لدى محكمة الاستئناف حسب الثابت من المقرر المرفق بمقال طلب النقض وهي جهة غير مختصة حسبما تم بيانه في الفصلين 3 و 10 من مرسوم المساعدة القضائية أعلاه مما يكون معه مقال النقض مخالفا لما هو منصوص

عليه في الفصل 357 من ق.م.م المشار إليه أعلاه وبالتالي فهو غير مقبول. القرار عدد: 1848 المؤرخ: في: 2004/6/9 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3167

**الفصل 358**

**يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.**

**لا يسري الأجل بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.**

**يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط محكمة النقض ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطرف عند اتخاذه.**

**2107.** حيث إنه طبقا للفصل 47 من ظهير 12-08-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري والفصلين 356 و358 من قانون المسطرة المدنية، يبلغ القرار الإستئناف ي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون، وأن أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض يحدد في 30 يوما، وأن مقال النقض يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وحيث يتجلى من مقال الطعن بالنقض أن الطاعنين يقرون فيه بتبليغهم بالقرار الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ 02-09-2016، في حين أنهم بعد أدائهم للرسم القضائي بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 04-10-2016 بعد أن صادف يوم 03-10-2016 عطلة فاتح محرم، فإنهم لم يودعوا مقال طعنهم بالنقض بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف، وهو المعتبر قانونا في حساب الأجل، إلا بتاريخ 10-10-2016 أي خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه قانونا، الأمر الذي يكون معه طلبهم غير مقبول. محكمة النقض عدد: 8/468 المؤرخ في: 2017/09/19 ملف مدني عدد: 2016/8/1/7599

**2108.** حيث انه وخلافا لما يتمسك به المستانف فان الاحكام الغيابية القابلة للاستيناف لا يمكن التعرض عليها عملا بمقتضيات الفصل 130 من ق م م خلافا للقرارات الإستئناف ية الغيابية التي لا يمكن الطعن فيها بالنقض الا بعد ان تصبح انتهائية لامكانية الطعن فيها بالتعرض عملا بالمادتين 352 – 358 من ق م م.

و ان لايمكن قياس مقتضيات الفصلين الاخيرين على الاحكام الغيابية لوجود النص. و ان قرار المجلس الاعلى المستدل به في النازلة فهو صريح في كون القرارات الغيابية لا يمكن الطعن فيها بالنقض الا بعد ان تصبح انتهائية لامكانية

التعرض عليها.

و بذلك تكون الوسيلة المنتقدة غير ذي اثر و ان ما قضى به الحكم المستانف في محله و جدير بالتاييد. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم: 1282 صدر بتاريخ 2-7-07 رقمه بمحكمة الاستئناف 4116-1-06

**2109.** وحيث إنه من الثابت من مقال الطعن بالنقض أن الطالب تقدم به بواسطة دفاعه بتاريخ 14-11-2013، ومن الثابت من صورة طي تبليغ القرار المطعون فيه إلى المطلوبة والمرفقة بالمذكرة الجوابية التي تقدم بها دفاع هذه الأخيرة، ومن خلال الاطلاع على أصل طي التبليغ المذكور المرفق بمقال النقض الذي فتح له الملف عدد: 2013/2079، وما دام الأجل يبتدئ سريانه تجاه الذي بلغ الحكم بناء على طلبه من يوم التبليغ، الذي كان بتاريخ 2013/10/3 طبقا لمقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية فإن المدة الفاصلة بين التاريخين تكون قد تجاوزت مدة 30 يوما المنصوص عليها في الفصل 358 المشار إليه أعلاه، مما يبقى طلب النقض تبعا لذلك بالرغم من أن القرار المطعون فيه لم يبلغ للطالب وإنما طبق في حقه تاريخ قيامه بتبليغ القرار إلى المطلوبة، يكون الطلب قد قدم خارج الأجل القانوني، ويتعين تطبيقا للمقتضيات أعلاه عدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 1373 المؤرخ في: 20-11-2014 ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/2078

**2110.** بناء على الفصل 358 من ق م م فإن أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض يحدد في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه.

بناء على الفصل 380 من ق م م وبمقتضاه تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الإستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب. وبناء على الفصل 134 من نفس القانون ؛ فإنه يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ

حيث تقدم الطاعنون في 1- نونبر 2011 بمقال للطعن بالنقض في القرار رقم 4654، الصادر عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء في 2010/11/10 ملف مدني 07/3941.

**2111.** وحيث إن الطاعنين سبق لهم أن تقدموا بطلب تبليغ وتنفيذ القرار المطعون فيه، إلى المطلوبين في النقض حسب صورة من طلب تبليغ وتنفيذ القرار – موضوع الطعن بالنقض ( المؤشر عليها من طرف المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ) المضافة للملف. وأن المطلوبين في النقض بلغوا جميعا بالقرار في2011/4/6، حسب الثابت من شواهد التسليم.

وحيث إذا كان المطلوبون في النقض بلغوا – بطلب من الطاعنين – بالقرار المطعون فيه يوم2011/4/6 فإن أجل الطعن بالنقض يسري في حق الطاعنين من يوم هذا التبليغ عملا بالفصول المشار إليها أعلاه ويكون طلب النقض المقدم يوم2011/11/1 واقعا خارج أجله القانوني. محكمة النقض عدد: 2/571 المؤرخ في: 2013/10/29 ملف مدني عدد: 2012/2/1/4365

**2112.** لكن خلافا لما نعاه الطالب على القرار، فالثابت أنه لما استند في تعليله الى ما يلي " وبناء على مقتضيات الفصل 380 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص " انه يطبق المجلس الاعلى القواعد الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب".

وحيث إن الفصل 134 المتعلق بالطعن امام محكمة الاستئناف آثار في فقرته الرابعة أنه يبتدئ سريان الاجل اتجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.

وحيث ثبت من طي التبليغ المرفق بمقال الطعن المقدم من طرف المشغلة في نفس النازلة والذي كان موضوع الملف عدد 2009/1/5/1599 الذي صدر فيه قرار بالرفض والمضموم للملف الحالي، ان الطالب انحدو محمد بلغ الحكم المطعون فيه للمشغلة شركة مكاتب المغرب بتاريخ 2009/4/1 في حين لم يتقدم بمقال الطعن فيه بالنقض الا بتاريخ 2009/8/17 حسب الثابت من تاشيرة كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أي بعد مرور ازيد من ثلاثين يوما المنصوص عليها في الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية مما يكون معه طعن الطالب قد تم خارج الاجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله. محكمة النقض عدد: 1535 المؤرخ في: 2013/12/05 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1197

**2113.** وحيث إن الطاعنة بلغت بالقرار بتاريخ 2017/1/13 بواسطة خادمتها(س) بموطنها الذي كانت تتقاضى به أمام محكمة الموضوع، حسب الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم، ووثائق الملف وتقدمت بطلب النقض بتاريخ 2017/3/29، أي بعد مرور ثلاثين يوما المحدد كأجل للطعن بالنقض، مما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل المشار إليه ومعرضا لعدم القبول. (محكمة النقض- القرار 432 المؤرخ في 2018/7/24 في الملف عدد 2017/1/2/1049.

**2114.** وحيث تبين من عريضة النقض أنها وردت خارقة للفصل المذكور بخصوص عدم بيانها الموطن الحقيقي الكامل للمطلوبة بحيث اقتصرت على ذكر "تجزئة الأندلس" دون تحديد مكان وجودها. ولما كان العنوان من البيانات الأساسية الواجب توافرها في عريضة النقض تحت طائلة عدم القبول بصريح الفصل المذكور، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطلب. (محكمة النقض- القرار 469 المؤرخ في 2018/9/4 في الملف عدد 2018/1/2/324

بناء على الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية المطبق بإحالة من الفصل 47 من ظهير 17 دجنبر 1976 المحدث لهيئة الصيادلة والذي ينص على أن القرارات التأديبية التي يصدرها بصفة نهائية المجلس الوطني للهيئة لا يمكن الطعن فيها إلا أمام المجلس الأعلى طبق الشروط المقررة في الفصل 353 والفصول الموالية له من ظهير 11 رمضان 1394 ( شتنبر 1974) بمثابة قانون مصادق بموجبه على قانون المسطرة المدنية.

وحيث ينص الفصل 358 من قانون المسطرة

المدنية على انه يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

وحيث طلبت سلمى بوطالب نقض القرار الصادر عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة تحت عدد 371-99 بتاريخ 26-10-1999 القاضي بإيقافها عن ممارسة المهنة مع إغلاق الصيدلية لمدة شهر دون أن تؤدي الوجيبة القضائية المقررة بمقتضى الفصل المشار إليه أعلاه الأمر الذي يترتب عنه التصريح بعدم قبول طلبها. القرار عدد: 1106 المؤرخ في: 7-11-2002 ملف إداري عدد: 933-4-1-2000

**.2115** حيث إن المسطرة أمام محاكم الاستئناف تكون كتابية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأنه بمقتضى الفصل 333 من ق م م إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا وأن العبرة في وصف الحكم من حيث كونه حضوريا أوغيابيا ليست بما تضفيه عليه المحكمة من وصف خاطئ بل العبرة بالوصف القانوني لذلك فإنه مادام قد ثبت أن الطاعن لم يدل بجوابه في القضية فإن وصف القرار المطعون فيه بالحضوري يعتبر خطأ وينبغي اعتباره غيابيا طبقا للقانون.

وحيث إنه من المقرر في الفصل 358 من ق م م أن أجل الطعن بالنقض لا يسري بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول بانقضاء مدته وذلك لأنه من المبادئ العامة لطرق الطعن أنه لا يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية.

**.2116** وحيث إنه لا دليل على تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه، وبذلك فإنه ما يزال قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض طبق الفصل 352 من ق م م ويجب بالتالي التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 234 المؤرخ: في: 2006/4/19. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/75.

**.2117** حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من ق.م.م، فإن الطعن بالنقض يكون ضد الأحكام الانتهائية، في حين أن القرار المطعون فيه رقم 871، الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 05/9/13 في الملف عدد 05/376، القاضي بتذييل الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الذي قضى بتطليق الطالبة اشان مباركة من عصمة المطلوب أحمد بلاغ، قد صدر غيابيا في حق الطالبة المذكورة، وبالتالي فإن أجل الطعن ضده بالنقض لا يسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض عليه غير مقبول، طبقا للفصل 358 من ق.م.م، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه لم يبلغ إلى الطالبة، ولم يطعن فيه بالتعرض من طرفها، الأمر الذي يجعله غير انتهائي، ومن ثم لا يقبل الطعن بالنقض طبقا للفصل 353 المذكور. القرار عدد: 536 المؤرخ: في: 2006/9/20. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/238.

**.2118** ومن جهة ثالثة، فإنه إذا كانت الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، تمت من طرف الوكيل القضائي للمملكة، بصفته نائبا عن الدولة

المغربية الممثلة في شخص الوزير الأول عملا بالفصل 515 من ق م م واعتمادا على التفويض الممنوح له من الوزير الأول في شأن ذلك، فإن تبليغ القرار المطعون فيه إلى الدولة المغربية بموطنها الحقيقي بمكاتب الوزير الأول هو تبليغ قانوني، ينطلق منه حساب أجل الطعن بالنقض.

وحيث إن الثابت من شهادة التسليم المرفقة بجواب المطلوب في النقض، أن القرار المطعون فيه بلغ للدولة المغربية، في شخص الوزير الأول بمكاتبه يوم 2006/7/05 وهو تبليغ قانوني، ينتج أثره في سريان أجل الطعن بالنقض. مما يكون معه طلب النقض المقدم من الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية والمقدم يوم 2006/8/17 واقعا خارج أجل 30 يوما المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م وغير مقبول. القرار عدد: 1034 المؤرخ: في: 2008/03/18 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3240

**2119.** بناء على الفصل 358 من ق م م وبمقتضاه، يحدد أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي "

بناء على الفصل 355 من نفس القانون وبمقتضاه فإنه يجب أن يتوفر مقال النقض على وسائل النقض.

بناء على مقال النقض المقدم من عبيدة عبد الرحمان في 2011/4/18 الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار 199 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في 2011/2/28 في الملف المدني 10/1201/1151.

وحيث، من جهة أولى، فإن الطاعن بلغ بالقرار المطعون فيه يوم 2011/3/15 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقال النقض وأن آخر يوم لإيداع مقال النقض- خلال أجله المنصوص عليه في الفصل 358 ق م. هو يوم الجمعة 2011/4/15، الذي هو يوم عمل

وحيث إن إيداع مقال النقض يوم 2011/4/18 يجعله مقدما خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 358 ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 408 المؤرخ: في: 2012/01/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1602

**2120.** حيث ثبت من خلال غلاف التبليغ المرفق بعريضة النقض أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه يوم 2013/09/19 وباحتساب 30 يوما المنصوص عليها في الفصل 358 من ق م م فإن أخر يوم لطلب النقض هو 2013/10/21 والطاعنة لئن أدت الوجيبة القضائية يوم 2013/10/21 فإنها لم تعمد إلى إيداع طلب النقض إلا بتاريخ 2013/10/22 أي خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصلين أعلاه مما يستوجب التصريح بعد قبوله. في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2014/2/1/3916

**2121.** بناءا على الفصل 358 من ق م م الذي يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ القرار.

وحيث أثارت المطلوبة في النقض ضمن مذكرتها الجوابية المدلى بها بتاريخ 06/1/3 الدفع بعدم قبول طلب النقض لوقوعه خارج الأجل القانوني مدلية بشهادة بعدم الطعن بالنقض محررة بتاريخ

.05/1/28

وحيث بلغت نسخة من مذكرة جواب المطلوبة في النقض لدفاع الطاعنين بتاريخ 06/4/24 إلا أنه لم يدل بأي مستنتجات ولم يعقب بشيء على الدفع المثار

وحيث إنه بالإطلاع على الشهادة المشار اليها أعلاه يتبين أن رئيس كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يشهد أنه بعد مراجعة سجل مراقبة الطعون وملف القضية ثبت لديه أنه لم يقع أي طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 02/3240 بتاريخ 02/11/28 في القضية عدد 3/02/1861 من طرف (1) مكزاري عبد الفتاح الذي بلغ بواسطة محمد العلام الذي رفض التوصل رفقة الكاتبة بتاريخ 04/11/24 (2) مكزاري ترانس التي بلغت بواسطة محمد العلام الذي رفض التوصل رفقة الكاتبة بتاريخ 04/11/24 حسبما هو مضمن بشهادتي التسليم المدرجتين بملف التبليغ عدد 04/1973 ( إنابة ) الصادرة عن رئيس كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمضمومتين لملف النازلة.

وحيث ان التسليم يعتبر صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض ولذلك فإن التبليغ قد تم يوم 04/12/6 ولم يقدم مقال الطعن بالنقض إلا بتاريخ 05/6/23 أي بعد فوات الأجل القانوني مما يتعين معه عدم قبول الطلب. القرار عدد: 566 المؤرخ: في: 2007/5/16 ملف تجاري عدد: 2005/2/3/906

**2122.** حيث اثار المطلوب بمقتضى مذكرته الجوابية المودعة بتاريخ 2014/12/11 دفعا بعدم قبول طلب الطعن بالنقض المقدم من الطالبين لوقوعه خارج الأجل القانوني.

وبناء على الفصول 358 من قانون المسطرة المدنية في الفقرة الأولى الذي ينص على أنه يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى الى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه الى الشخص نفسه أو الى موطنه الحقيقي.

وحيث ان الثابت من شواهد التسليم المتعلقة بتبليغ القرار المطعون فيه ان الطاعنين بلغ لهم القرار المذكور بمحل النزاع الكائن بشارع محمد الخامس مقهى الخزامى العرائش بواسطة المفوض القضائي الخليل بنونة يوم 2014/2/11 حيث توصل الطاعن عبد الرزاق شخصيا ووقع على شهادة التسليم وباقي الطاعنين بواسطة والدهم عمر الذي رفض التوقيع وان مقال الطعن بالنقض لم يقدم الا بتاريخ 2014/6/15. مما يعرضه لعدم القبول لوقوعه خارج الاجل المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م./. القرار عدد: 2/284 المؤرخ: في: 2015/4/23 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/1142

**2123.** بناء على الفصل 358 ق م م الذي يحدد أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

وحيث يتبين من طي التبليغ المدلى به من لدن الطالب نفسه انه بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 8 يناير 07.

وحيث إن الطلب المقدم من طرفه بتاريخ 07/2/9

يكون قد قدم خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل المذكور إذ كان يجب أن يقدم بتاريخ 8 فبراير 07 ( باعتبار أن شهر يناير به 31 يوما، وباعتبار أن الآجل كاملا ) وان آخر أجل لم يصادف يوم عطلة وحيث يتعين بناء على ذلك التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 847 المؤرخ: في: 2007/7/25 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/263

**.2124** وبناء على الفصل 358 من ق م م الذي ينص على أنه << يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى الى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه. ... >>

وحيث ان الطالب بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2007/5/9 كما يستفاد ذلك من طي التبليغ وإقراره ( الطالب ).

وحيث ان طلب الطعن بالنقض لم يقدم إلا بتاريخ 2007/6/12 حسب تأشيرة كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أي خارج أجل ثلاثين يوما المنصوص عليها في الفصل المذكور مما يكون معه الطلب غير مقبول. /. القرار عدد: 1447 المؤرخ: في: 2008/11/12 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/899

**.2125** وحيث إنه من الثابت من مقال الطعن بالنقض الذي تقدمت به الطالبة بواسطة دفاعها بتاريخ: 03-09-2013، ومن شهادة التسليم المرفقة بالمذكرة الجوابية التي تقدم بها دفاع المطلوب أن الطالبة قد بلغت نسخة من القرار الاستئنافي بتاريخ: 26-06-2013 بواسطة حارسها المسمى عبد القادر الكائن بمقر الشركة وهو ما يمثل موطنها الحقيقي والتي لا يكفي لاستبعادها ما دفعت به الطاعنة بمقتضى مذكرتها التعقيبية من عدم قانونية التبليغ والمنازعة في إجراءاته ومن أنها سلكت مسطرة الطعن فيه وسيدلي بمآله إذ يجب عرضه أمام محكمة الموضوع ولا تستطيع إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم فإنه ما دام طلب النقض قد قدم بعد مضي مدة 30 يوما المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه فإن الدفع الذي تقدم به دفاع المطلوب بكون الطلب قد قدم خارج الأجل القانوني يبقى مرتكزا على أساس ويتعين تبعا لذلك عدم قبول الطلب. القرار عدد: 523 المؤرخ في: 2014-04-17 ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/2007

**.2126** وحيث أشار الطاعن – ضمن مقال النقض – إلى أن القرار المطعون فيه لم يبلغ له بعد. في حين أن نسخة القرار المرفقة بمقال النقض تحمل تأشيرة كتابة الضبط أنها نسخة بقصد التبليغ، وهو ما يثبت أنها بلغت له في نطاق إجراءات التبليغ المنظمة بالفصل 349 من ق م م.

وحيث وجه للطاعن إشعار من أجل الإدلاء بما يفيد تبليغه بالقرار المطعون فيه، أو عدم تبليغه به، وتوصل به في 2013/6/12 حسب شهادة التسليم المضافة للملف طي قضائي بالفاكس رقم 925، ولم يدل بأي جواب مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحيتها لمراقبة صحة الطعن ومدى تقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق في ذلك وفقا لما ينص

عليه الفصل 511 من ق م م، مادام الطاعن مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 2/658 المؤرخ: في: 2013/12/10 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1275

**2127.** وبناء على الفصل 511 من ق م م الذي ينص على << أنه تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق، و إلا سقط الحق >>.

بناء على مقال النقض المقدم من طرف ورثة دحان إدريس بتاريخ 1 فبراير 2011، الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار رقم 922 الصادر عن محكمة الاستيناف بالقنيطرة في 2009/10/12 في الملف عدد 08/1143.

وحيث إن الطاعنين أرفقوا طلب النقض بنسخة من القرار المطعون فيه مؤشر عليها بأنها " نسخة لأجل التبليغ " وأنهم أشاروا في مقال النقض بأن القرار لم يبلغ إليهم.

وحيث إنه، ورغم أن الطاعنين هم الملزمون – قانونا – بإثبات ممارستهم للطعن خلال أجله القانوني، ودون إعذار لهم في ذلك، فإن طالبي النقض وجه لهم إشعار في هذا الشأن. وإذا كان لا يوجد بالملف ما يثبت توصل الطاعنين بالإشعار فإن ذلك لا تأثير له على عدم قبول الطعن بالنقض، مادام الطاعنون مطالبين بإثبات ممارستهم للطعن داخل أجله القانوني مما يقتضي عدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 4811 المؤرخ: في: 2012/10/30 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1029

وحيث إن إشارة الطاعن إلى أنه يطعن بالنقض في القرار داخل الأجل القانوني يجعله ملزما بضرورة تمكين محكمة النقض من مراقبة تقديمه داخل أجله القانوني، مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحياتها ومراقبة صحة الطعن وتقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق وفقا للفصل 511 من ق م م. مادام الطاعن، الذي ثبت تبليغه بالقرار المطعون فيه كما ورد بالمقال، مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 2/627 المؤرخ: في: 2013/11/26 ملف مدني عدد: 2011/2/1/770

**2128.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحتسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه، وأنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده، وأن البين من شهادتي التسليم للطاعنتين انهما قد بلغتا بالقرار المطعون فيه يوم 2004/5/5 وطعنتا فيه بالنقض يوم 2004/6/7 وأنه إذا كان أجل طعنهما ينتهي في 2004/5/4 وهو يوم جمعة فإن يومي 5 و 6 من شهر ماي 2004 قد صادفا يومي السبت والأحد وهما يوما عطلة وبالتالي فإن الأجل يتمد إلى أول يوم عمل بعدهما وهو يوم 2004/6/7 مما كان معه طلبهما مقبولا شكلا ويتعين بالتالي رد هذا الدفع. القرار عدد: 35 المؤرخ: في: 2005/01/19. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/345.

**2129.** حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 358 من ق.م.م، فإن أجل الطعن بالنقض يوقف ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى، ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا، والثابت من مضمون قرار منح المساعدة القضائية للطالبة، أن اجتماع المكتب كان في 05/12/27، والمقرر بتعيين المحامي ابراهيم الزين لينوب عن الطالبة في رفع الطعن بالنقض لم يصدر إلا في 06/4/5، ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه للنائب المذكور، مما يكون معه المقال قد قدم داخل الأجل القانوني، والدفع المذكور لا أساس له. القرار عدد: 565 المؤرخ: في: 2006/10/4. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/235.

بناء على الفصل 349 من ق م م. فإنه يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتسلم وفق الشروط المحددة في الفصل 54 من ق. م. م.

بناء على مقال النقض المقدم من القرض العقاري والسياحي والمودع بتاريخ 09/12/1 يلتمس بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي عدد 754 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 09/4/13 في الملف 07/512.

**2130.** وحيث إن الطاعن الذي صرح في مقال النقض بأن القرار المطعون فيه لم يبلغ إليه، أرفق مقاله بنسخة من القرار تحمل تأشيرة كاتب الضبط بأنها نسخة تبليغية، وهو ما يعني لزوما أنها صادرة عن مصلحة كتابة الضبط في نطاق الفصل 349 من ق. م.م.

وحيث إن الطاعن، وإن كان هو الملزم بإثبات ممارسته للطعن خلال أجله القانوني، دون إعذار له في ذلك – فقد وجه إليه بمكتب محاميه – إشعار للإدلاء بما يفيد تبليغ أو عدم تبليغ القرار إليه، فلم يدل بشيء رغم توصله بالإشعار المذكور يوم 13 غشت 2012، حسبما تثبته شهادة التسليم المضافة للملف ( طي 781 ) مما يتعين معه لذلك، اعتبار الطعن بالنقض مخالفا لما ينص عليه الفصل 358 من ق. م.م. ومقدما خارج أجله القانوني وغير مقبول. القرار عدد: 4875 المؤرخ: في: 2012/11/07 ملف مدني عدد: 2010/2/1/106

**الفصل 359**

**يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية**

**1- خرق القانون الداخلي؛**

**2- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛**

**3- عدم الاختصاص؛**

**4- الشطط في استعمال السلطة؛**

5 عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

**2131.** وان النص على استئناف سريان الفوائد في الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية لا يعفي الدائن من التصريح بها وفق المادة 688 من المدونة، وان القول بغير ذلك يخالف المنطق القانوني السليم، فلا يعقل ان تقوم بالتنفيذ الكامل لمقتضيات مخطط الاستمرارية عن طريق الأداء الكامل للمبالغ المحددة في الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية، وتنتظر المطلوبة هذه اللحظة التي يتعين فيها قفل مخطط الاستمرارية، وتطالب بما أسمته فوائد لم يسبق لها التصريح بها، وان الجزاء القانوني عن عدم التصريح بالديون سواء كانت عبارة عن أصل او فوائد يتمثل في السقوط والانقضاء وفق ما تنص عليه المادة 690 من المدونة، وان الفوائد التي لم يتم التصريح بها يكون مآلها السقوط، وان القرار الذي لم يناقش كافة الدفوع واكتفى بتبني تعليلات الحكم الابتدائي، يكون قد انطوى على خرق سافر لمقتضيات المادة 688 من المدونة، وتبعا لذلك يكون معيبا لخرقه القانون الداخلي الذي يعتبر موجبا من موجبات النقض وفق الفصل 359 من ق م م مما يستوجب معه التصريح بنقضه. القرار عدد: 327 المؤرخ: في: 2006/3/22 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/897

**2132.** إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه علت قرارها بخصوص ذلك أن إدلاء الطرف الأجنبي بما يفيد إعلانه لإسلامه ليس من الوثائق الجوهرية في الزواج المنعقد بالخارج طالما أن إسلامه لم يكن محل أية منازعة ولم يثبت خلافه وأن حضور شاهدين مسلمين لمجلس عقد مثل هذا النكاح بالبلد الأجنبي لا يعتبر من الشروط الجوهرية في حين أنه يجب أن يتوفر في عقد زواج المغربية المسلمة ما يؤكد إسلام الزوج الأجنبي غير المسلم كما تقضي بذلك المادة المذكورة أعلاه وكذلك الفصل الخامس من الاتفاقية المشار إليها صدره لا سيما أن المطلوب في النقض تقدم بمذكرة بعد النقض بواسطة دفاعه ولم يجب عن هذا الدفع المتعلق بعدم اعتناقه الإسلام وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد خرقت المادتين 14 و39 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 450 المؤرخ: في: 2008/10/8. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/706.

**2133.** و من جهة ثالثة حيث إن تحريف الوقائع لا يمكن اعتباره وسيلة من وسائل النقض وفق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الذي حدد أسباب النقض على سبيل الحصر. إلا أن تحريف الوقائع يمكن أن يعتبر سببا من أسباب الطعن بالنقض إذا ترتب عنه خرق للقانون و هو ما لم تأت به الوسيلة. مما يبقى معه القرار المطعون فيه سليما فيما انتهى إليه و الوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 431 المؤرخ: في: 2014/03/27 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/433

**2134.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه لرفض طلب أداء ضريبة

النظافة على أنه " مما لا خلاف فيه والثابت من الفصل 642 من قانون لالتزامات والعقود أن ضريبة النظافة تقع عن عاتق المكري ما لم ينص العقد أو العرف على خلاف ذلك وما دام أن المستأنف لم يدل ولم يثبت بأنها تقع على عاتق المكترى بمقتضى اتفاق مكتوب أو عقد كراء فإن سبب الاستئناف غير مبني على أساس" في حين أن ضريبة النظافة تفرض على الخدمات التي تقدمها مصالح البلدية مقابل جمعها للنفايات الناتجة عن استعمال المحلات وهي أعباء يتحملها المكتري باعتبارها ناتجة عن استغلاله للعين المكراة وهي ليست الضريبة المحددة بمقتضى الفصل 642 من قانون الالتزامات والعقود وأن المحكمة عندما لم تراع طبيعة الضريبة المقصودة يكون قرارها غير مستند على أساس مما يعرضه للنقض الجزئي بهذا الخصوص. القرار عدد: 908 المؤرخ: في: 2007/03/14 ملف مدني عدد: 2005/6/1/2100

**2135.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه " بأن الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الاستئناف يقدم أمام كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه حيث يثبت وضعه بسجل خاص، وأن استئناف النيابة العامة لم يحترم المقتضيات المذكورة مما كان معه غير مقدم بصفة قانونية ويترتب عن ذلك التصريح بعدم قبوله شكلا " دون أن تبين أين وضع هذا المقال وكيف وصل إلى محكمة الاستئناف وتبحث في ذلك لكي تبني حكمها على اليقين لتمكن المجلس الأعلى من بسط رقابته على قضائها مما كان معه القرار خارقا للمقتضيات المنسوبة إليه خرقها مما عرضه للنقض والإبطال. القرار عدد: 3918 المؤرخ: في: 2007/11/28 ملف مدني عدد: 2007/6/1/1704

**2136.** حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اعتمد فيما قضى به تجاههم على عدم تأديتهم صائر الخبرة التي عهدت بها المحكمة مصدرته إلى الخبير عاصم عثمان قصد معاينته لأرض النزاع وتطبيق رسوم الأطراف عليها. في حين أن الإجراء المذكور إنما هو من صميم مهام المستشار المقرر يقوم به بنفسه طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري الواجب التطبيق في النازلة ويستعين – عند الاقتضاء – بمهندس عقاري. الأمر الذي يكون معه القرار المذكور خارقا للمقتضيات المشار إليها مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. القرار عدد 2720 المؤرخ: في: 25-07-07 ملف مدني عدد 3763-1-1-2005

**2137.** والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما عللت قرارها "بأنه بذلك فقد اشترى ما هو مكترى للغير الذي هو الحسين المالكي الذي يتواجد بالمدعى فيه بناء على عقد الكراء الطويل الأمد، وإن كان هناك ضمان للبيع، فهو على البائع وفقا للفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود الذي باع للمشتري المستأنف ما سبق أن أكراه للمستأنف عليه الشيء الذي لا يمكن الحكم للمستأنف باستحقاقه للمدعى فيه ضد المستأنف عليه الذي له حق الكراء وفق عقد الكراء الرابط بينه وبين المكري وإن كان لحق المشتري ضرر، فيكون في

مواجهة البائع وليس في مواجهة المكري"، دون النظر في إقرار المطلوب بملكية الطاعن وادعائه الكراء فقط، وقضت برفض طلب الاستحقاق، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. القرار عدد: 4/264 المؤرخ: في: 2015/05/12 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2942

**2138.** لكن من جهة أولى حيث إن خرق حقوق الدفاع ليس سببا من أسباب الطعن بالنقض النصوص عليها على سبيل الحصر بالفصل 359 من قانون المسطرة المدنية و أن عدم الاستجابة لملتمس استدعاء شهود الطاعن الذي يعتبر انعداما للتعليل، لم تكن المحكمة ملزمة به أمام ثبوت واقعة الطرد في حق المطلوبة في النقض بناء على الشواهد الطبية التي تبرر غيابها عن العمل و لم تكن محل أي طعن جدي من قبل الطاعن الذي اكتفى بالقول أنها شواهد مجاملة. و الثابت بمقتضى محضر المفوض القضائي أن المطلوبة في النقض عادت للعمل بعد انتهاء رخصتها المرضية لكنها منعت من الدخول. مما يبقى معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما و الوسيلة لا سند له. القرار عدد: 431 المؤرخ: في: 2014/03/27 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/433

**2139.** ثم إن الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف كما يشترط ذلك الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، والطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء عدم استدعائها استئنافيا مادامت قد حددت أسباب استئنافها في مقالها الاستئنافي وأجابتها المحكمة حسب حيثيات القرار الشيء الذي يجعل ما أثير غير مؤسس. القرار عدد: 91 المؤرخ: في: 2008/2/20. ملف شرعي عدد: 63 /2007/1/2.

**2140.** حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق الفصل 359 من ق م م، بسبب خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني، وانعدام التعليل، وخرق الفصل 441 و522 من ق م م

حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قرارها " بأن الثابت من شواهد التسليم المدلى بها في الملف ان المستأنفين بلغوا بالحكم المستأنف بتاريخ 2003/6/24 بعنوانهم بواسطة فؤاد رضوان وفق ما يقتضيه الفصل 38 من ق م م ولم يبادروا إلى استئنافه إلا بتاريخ 2003/8/6 وهو ما يستفاد من تأشيرة كتابة ضبط المحكمة المصدرة له على المقال الاستئنافي، مما يفيد أن الاستئناف لم يقدم إلا بعد انصرام أكثر من شهر وعشرة أيام"، في حين بالرجوع إلى شهادة تبليغ شركة طوماموض يلفى أن العنوان المدون بها هو رقم 13 زنقة 20 بلوك 4 حي الصدري الدار البيضاء بينما مركزها الاجتماعي الذي يعد موطنا لها وتبلغ فيه الإجراءات يقع حسبما هو مدون بالمقال الافتتاحي بشارع الكولونيل علاء رقم 183 مجموعة حي الصدري الدار البيضاء، وبذلك فالمحكمة التي اعتبرت ان تبليغ الحكم الابتدائي المستأنف تم في موطنها بمركزها الاجتماعي عملا بأحكام الفصل 522 من ق م م،

بينما بلغت بالحكم بعنوان أحد مساهميها المسمى فؤاد رضوان لم تجعل لما قضت به أي أساس وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 566 المؤرخ: في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/481

**2141.** حيث تبين صحة ما ورد في هذا السبب ذلك أن خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف هو من أحد الأسباب التي تبنى عليها طلبات النقض طبق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ولما كان الأمر كذلك فإن الثابت من مقال استئناف المطلوبة في النقض أنها أشارت فيه إلى دفاع الطاعن الأستاذ حسن شيبوب المحامي بهيئة الرباط والذي كان ينوب عنه خلال المرحلة الابتدائية وأنه لم يثبت أنه سحب نيابته عنه أو انتهت ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قررت تنصيب قيم عن الطاعن رغم وجود نيابة دفاع الطاعن وإشارتها في قرارها إلى ذلك دون استدعائه تكون قد خرقت القاعدة المسطرية المذكورة طليعته وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 364 المؤرخ: في: 2007/6/27. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/92.

**2142.** لكن حيث إنه، من جهة، لا يكون الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية سببا للنقض، إلا إذا ترتب عليه ضرر حقيقي لأحد الأطراف، طبقا للبند 2 من الفصل 359 من ق م م، وأن الطالب لم يبين الضرر الحاصل له بسبب تخلفه عن الحضور أمام المحكمة بعد إحالة القضية عليها بعد النقض مع وجود مستنتجاته بالملف، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة قامت باستدعائه، عند نظرها في القضية بعد النقض، في عنوانه الوارد في مقاله الاستئنافي، غير أن شهادة التسليم رجعت بملاحظة" غير موجود – عنوان قديم " وهي تؤكد نفس الملاحظة التي وردت في إرسالية عميد الشرطة بأمن الصخيرات تمارة، عند ما تم تبليغه بمقالات الطعن بالنقض في الملفات الثلاثة المشار إليها آنفا، ومع ذلك أجاب عن تلك المقالات، ولكنه لم يجب عن المرحلة بعد النقض، وأن المحكمة لما اعتمدت على ما جاء في مقاله الاستئنافي، وما أدلى به، سابقا، من مستندات ولم تقم بتعيين قيم في حقه، باعتباره هو الطرف المستأنف، والقرار الصادر في حقه يعتبر حضوريا، طبقا للفصل 344 من ق م م، فإنها تكون بذلك قد طبقت القانون، ولم تخرق مقتضيات الفصول المشار إليها، وتكون الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 175 المؤرخ: في: 2006/3/15. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/35.

**2143.** حيث تبين صحة ما ورد في هذا السبب ذلك أن خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف هو من أحد الأسباب التي تبنى عليها طلبات النقض طبق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ولما كان الأمر كذلك فإن الثابت من مقال استئناف المطلوبة في النقض أنها أشارت فيه إلى دفاع الطاعن الأستاذ حسن شيبوب المحامي بهيئة الرباط والذي كان ينوب عنه خلال المرحلة الابتدائية وأنه لم يثبت أنه سحب نيابته عنه أو انتهت ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قررت تنصيب قيم عن الطاعن رغم وجود نيابة دفاع الطاعن وإشارتها في قرارها إلى ذلك

دون استدعائه تكون قد خرقت القاعدة المسطرية المذكورة طليعته وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 364 المؤرخ: في: 2007/6/27. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/92.

**2144.** حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف و الفصل 3 من ق م م و692 من ق ل ع دلك أنه تم الحكم بما لم يطلب واعتبر التماطل قائما رغم انعدامه كما تم تطبيق مقتضيات ظهير 1980 وهو ما يتناقض والفصل 692 من ق ل ع.

لكن حيث إن الطاعن لم يبرز القاعدة المسطرية التي خرقها القرار ووجه الضرر التي لحقه من دلك كما لم يبين أوجه خرقه للمقتضيات المحتج بها والوسيلة بدلك غامضة ومبهمة مما يجعلها غير مقبولة. في القرار عدد: ملف مدني عـــدد: 2015/2/1/1887

**2145.** لكن، حيث إنه من جهة فالأمر يتعلق بقاعدة مسطرية لا يترتب عن الإخلال بها النقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وفق ما ينص عليه الفصل 359 من.ق.م.م. وهذا ما لم يدعه الطاعن. ومن جهة أخرى فإنه لا مصلحة للطاعن في إثارة ما ذكر باعتبار أن ذلك يهم الغير، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. القرار عدد 623 المؤرخ: في: 22-2-2006 ملف مدني عدد 3664-1-1-2004

لكن حيث إن الأحكام تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ابتداء من تاريخ صدورها ولا تتأثر في ذلك بمدى قابليتها للتنفيذ واستنفاذ الإجراءات المتعلقة بذلك بحيث يمتد اثرها إلى تاريخ صدورها عندما تصبح قابلة للتنفيذ، والحكم الأجنبي الذي صدر بتطليق الطالبة وبطلب منها يرتب أثره وتنحل العصمة بينها وبين المطلوب في النقض ابتداء من تاريخ صدوره لا من تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية والمحكمة التي اعتبرت تاريخ صدور الحكم الأجنبي للقول بعدم تحقق سبب النفقة تكون قد جعلت لقضائها أساسا صحيحا مما يجعل الوسائل بدون أساس. القرار عدد: 515 المؤرخ: في: 2006/9/13. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/163.

**2146.** وتعيبه في الوسيلة الثالثة الشطط في استعمال السلطة المتمثل في المس بحرية الدفاع ذلك ان المستأنف عليها تقدمت بمقال اضافي طالبت فيه بمستحقات جديدة ترتب في ذمة الطاعنة والمحكمة لم تعمل على تبليغ نسخة منه الى الطرف المستانف قصد الرد على ما جاء فيه من مطالب والمحكمة بذلك مست بحقوق دفاع الطاعنة.

لكن، خلافا لما ورد بالوسيلة فإنه بالرجوع الى أوراق الملف خاصة منها محضر الجلسات وشواهد التسليم يتبين أن المحكمة لاحظت بجلسة 2011/12/19 أن الملف أدرجت به مذكرة جوابية مع مقال إضافي وقررت تبليغ نسخة منها الى الأستاذ العزيزي عبد الحق محامي الطاعنة لجلسة 2012/1/23 وأن هذا الأخير توصل بتاريخ 2011/12/27 عن طريق كتابة الضبط ولم يدل بأي تعقيب فقررت ادراج القضية للمداولة للنطق بالقرار يوم 2012/3/5 وهي بذلك لم تمس بحقوق دفاع الطاعنة فكن ما بالوسيلة خلاف الواقع./. القرار عدد: 2/32

المؤرخ: في: 2013/1/17 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/872

**2147.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب كان يشتغل مديرا للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة، كما أنه وقبل إحالته على التقاعد المسبق كان ملحقا بمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز التابعة لوزارة الداخلية، وفضلا عن ذلك فإنه لجأ وقبل رفع دعواه أمام القضاء العادي إلى المحكمة الإدارية وقضت هذه الأخيرة بعدم قبول الدعوى نظرا لكونه لم يثبت أنه أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانوني الذي يخوله ذلك، ومتجاوزة جانب الاختصاص النوعي مما يفيد أنها مختصة نوعيا في هذه الدعوى، ما دام الأمر يتعلق بالبت في الوضعية الإدارية للمطلوب وفي إنهاء العقد الرابط بينه وبين الطالبة والذي يخضع لقانون الوظيفة العمومية، على اعتبار أنه كانت له صفة موظف عمومي اكتسبها من عمله مديرا لمؤسسة عمومية، مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها غير مختصة نوعيا بالبت في دعوى نازلة الحال، غير أنه وبالرغم من إثارة هذا الدفع من الصندوق المهني المغربي للتقاعد، لم تجب المحكمة على هذا الدفع، كما لم تبين الأساس القانوني الذي استندت إليه في اعتبارها مختصة نوعيا للبت في هذا النزاع، وقضت بما أشير إليه أعلاه، مما تكون معه قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية الذي يجعل عدم الاختصاص سببا من أسباب النقض، وبصرف النظر عن بحث الوسيلتين الثالثة والرابعة.

حيث ان الأمر يتعلق بتحصيل دين مستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي هو مؤسسة عمومية تستفيد من إجراءات تحصيل الديون العمومية حسبما يخوله لها الفصل 28 من ظهير 1972/7/27 المنظم لها، فان الجهة المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادتين 8 و 30 من القانون المحدث لها رقم 41/90 المنفذ بظهير 1993/9/10 و المادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية وهو ما كان يتعين معه على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع اليها النزاع التصريح بان المنازعة لا تدخل في اختصاصها سيرا مع ما تمليه المادة 695 من م ت التي جاء فيها بانه " يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية، أو ان المنازعة لا تدخل في اختصاصه.." وما دامت لم تفعل واعتبرت نفسها مختصة للبت في موضوع سلب عنها الاختصاص لجهة قضائية أخرى اعتمادا منها على منازعة رئيس المقاولة في الدين فان قرارها جاء خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة مما يتعين معه نقضه. القرار عدد: 1/74 المؤرخ: في: 2013/02/21 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/238

**2148.** حيث انه بمقتضى الفصل 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فانه " تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص

النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائيا ".

وحيث ان موضوع النزاع في النازلة كما هو ثابت لقضاة الموضوع يتعلق بعقد صفقة مبرم بين المطلوبة والطالبة وزارة الصيد البحري قصد تزويدها هذه الاخيرة بمجلة دورية متخصصة في العلوم البحرية.

وحيث انه بذلك فهو عقد توريد يعد عقدا إداريا بطبيعته خاضعا للقانون المطبق على الصفقات العمومية ويرجع أمر البت في النزاعات المنبثقة عنه للقضاء الإداري بمقتضى المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث انه والحالة هذه ومادام يجوز إثارة عدم الاختصاص النوعي المتعلق بانعقاده لفائدة المحاكم الإدارية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أحجمت عن إثارته تلقائيا رغم ما ذكر يكون قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها ويتعين التصريح بنقضه بدون إحالة. القرار عدد: 1033 المؤرخ: في: 2012/11/22 ملف تجاري عدد: 2009/3/3/818

في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من الشطط في استعمال السلطة ذلك أن امتناع المحكمة عن إجراء تحقيق باستدعاء الشهود يعتبر شططا في استعمال السلطة، لأنه منع الطاعن من حق مخول له قانونا لتفادي الحكم عليه بتعويض لا أساس له.

لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بإجراء التحقيق مع الشهود بشأن واقعة حسم فيها بحكم له حجيته، والمحكمة عندما ردت طلب الطاعن الرامي إلى استدعاء الشهود لإثبات العلاقة الكرائية التي أسس حكم الإفراغ على عدم ثبوتها لم تشتط في استعمال السلطة وإنما راعت – عن صواب – ما أثبته القرار القضائي من أن استغلال الطاعنين للعقار كان على وجه الاحتلال غير المشروع لا على وجه الكراء والوسيلة غير ذات اعتبار. القرار عدد: 974 المؤرخ: في: 2006/3/22 ملف مدني عدد: 2004/2/1/3669

انها لا تبرئ ذمته الجبائية"، فانها تبقى مجرد عبارة مدونة بجميع مطبوعات إدارة الضرائب غايتها التحفظ على ما قد يصدر عنها من أخطاء.فتكون المحكمة بما ذهبت اليه من اعتبار شهادة إدارة الضرائب المشار اليها غير مبرئة للذمة، قد بنت قرارها على غير أساس، مما يوجب نقضه.

القرار عدد: 765 المؤرخ: في: 2012/08/23 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1216

**2149.** حيث صح ما عابه الطرف الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة ملزمة بالرد على دفوع الأطراف ومستنداتهم المستدل بها في الدعوى، وأن عدم الرد عليها بجواب سائغ يعد نقصانا في التعليل،

**2150.** لكن حيث ان مهنة المحاماة تقوم على الأعراف والتقاليد المكتوبة وغير المكتوبة والتي من بينها ان كل محام عرضت عليه قضية يجب ان يتحقق قبل قبولها من أنها لم تسند لزميل آخر – وليس ذلك مشروط ان تكون القضية معروضة على القضاء كما جاء بالقرار – ويجب عليه ان يحصل على موافقة مسبقة من زميله المنصب قبله قبل

القيام بأي تدخل لفائدة نفس الموكل في نفس القضية التي لا يعد الحكم فيها ملازما لانتهاء التوكيل، وإذا خلفه فيجب عليه ان يتحقق من كون زميله قد توصل بجميع حقوقه، لا كما جاء بالقرار من ان الإجراء المنتقد لا يضر بمصالح المحامي المشتكي –

وحيث ان هذه الالتزامات المهنية لا تتناقض ولا تحد من حرية الموكل في اختيار محاميه وانما – وبصرف النظر عما تحققه من حفظ حقوق كل الأطراف – فإنها تترجم مبادئ الاستقلال التي يجب ان يتقيد بها المحامي في سلوكه المهني طبقا للمادة 3 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد اسس قضاءه على أساس غير سليم وعرضة للنقض. القرار عدد: 190 المؤرخ: في: 2007/2/21 ملف إداري عدد: 200-1-4-1914

**2151.** دون ان تبرز في قرارها ما يشترطه الفصل 531 من ق ل ع للقول بإمكانية اعتماده في النزاع، من أن العقد الرابط بين الطرفين حدد للمشتري تاريخا للانتفاع أو تاريخا للتسليم، أو ان إمكانية الانتفاع أو التسليم متاحة ولم يحدد العقد تاريخا لأي منها، أي أن يتضمن العقد في جميع الأحوال ما يفيد قابلية المبيع للانتفاع أو للتسليم سواء حدد لذلك تاريخ أم لم يحدد، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس سليم عرضة للنقض. القرار عدد: 1/219 المؤرخ: في: 2014/04/17 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/178

**2152.** دون أن تتحقق من الطرف المخل بالتزاماته وفق ما تقضي به الفقرتان الأخيرتان من المادة 415 من مدونة التجارة الناصتان على أنه " إذا كان الأجر المتعهد به للسمسار يفوق ما تتطلبه الخدمة المقدمة فيمكن طلب تخفيضه ما لم يكن الأجر قد تم تحديده أو دفعه بعد إبرام العقد، وتجب مصاريف السمسار إذا اتفق عليها ولو لم يتم إبرام العقد " فجاء قرارها بذلك فاسد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض. القرار عدد: 1/583 المؤرخ: في: 2014/12/18 ملف تجاري عدد: 201/1/3/1589

**2153.** حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أن عدم الجواب على الدفوع يشكل حالة من حالات انعدام التعليل، والطاعن أثار أنه شريك في المدعى فيه والتمس الحكم له بالشفعة في مواجهة المشتري إلى جانب شريكته الشفيعة مقدمة الطلب الأصلي للشفعة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن دفوعاته رغم ما لها من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض. القرار عدد: 4/522 المؤرخ: في: 2015/11/03 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2014

**2154.** لكن حيث من جهة إن تحريف الوقائع ليس من أسباب النقض المحصورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية ما لم يترتب عنه خطأ قانوني ومن جهة ثانية فالقرار المطعون فيه اعتمد كما سبق القول على الحكم عدد 88/1701 المحتج به من طرف المطلوب والذي استخلصت منه المحكمة أن العقار بحوزة المطلوب وأن حيازة الطالب قد انقطعت وأنه يكذب الشهادة المدلى بها

من طرفه وبذلك فإن الإشارة إلى إجراء معاينة هو تعليل زائد يستقيم الحكم دونه ويبقى ما بالوسيلة غيرجدير بالاعتبار. القرار عدد: 3246 المؤرخ في: 2008/09/24 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1766

**2155.** حيث إنه بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى مبنية على أحد الأسباب الآتية: خرق القانون الداخلي، خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، عدم الاختصاص، الشطط في استعمال السلطة، عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل. وحيث إن الوسائل الست الواردة في مقال طلب النقض أعلاه، لم تبن على أي سبب من الأسباب المشار إليها في الفصل المذكور. الأمر الذي يعتبر معه المقال، مخالفا للمقتضيات القانونية المذكورة والطلب وبالتالي غير مقبول. القرار عدد 4217 المؤرخ: في: 03-12-2008 ملف مدني عدد 838-1-3-2007

**2156.** والثابت ان السبب الذي بنت عليه الطالبة طلبها للنقض هو اغفال البت في استئنافها الفرعي

والذي يعتبر اغفالا للبت في احدى الطلبات والذي لا يندرج ضمن الاسباب الواردة في الفصل 359 اعلاه، وإنما تحكمه مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بإعادة النظر مما يبقى معه طلبها غير مقبول. القرار عدد: 1347 المؤرخ: في: 2013/10/24 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/369

**2157.** لكن حيث إن الطعن بالنقض يجب أن يؤسس على واحد من الأسباب الخمسة المبينة في الفصل 359 من ق.م.م وأن يصاغ في قالب يمكن من معرفة الخرق الذي شاب القرار المطعون فيه والطاعن لم يبين ما ينعاه على القرار موضوع الطعن بالنقض مما يجعل الوسيلة غامضة ومبهمة فهي غير مقبولة. القرار عدد: 533 المؤرخ: في: 2006/9/20. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/128.

**2158.** حيث يعيب الطاعنان القرار بخرق مقتضيات الفصل 35 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهما لم يكلفا الأستاذ ايزك محمد من أجل النيابة عنهما وأن في ذلك خرقا لحقوق الدفاع وأن هذا الأخير يوجد رهن الاعتقال كما صدرت في حقه إجراءات تأديبية من طرف مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء وأنه إعمالا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإنه يتعين نقض القرار.

لكن حيث إن المنازعة في نيابة المحامي لا يشكل سببا من أسباب النقض وفقا لمنطوق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وما بالوسيلة غير سديد. في حين ولئن حولت شركة أوار ديونها المستحقة للمطلوبة على شركة أفريك أورووب الطالبة، فإنه مادام هذه الديون تجارية، فإنها لا تخضع في تقادم المطالبة بها لقواعد الدين العادي، وإنما لمقتضيات المادة الخامسة من م ت مما يبقى معه قرار المحكمة الذي عللته على النحو المذكور غير مرتكز على أساس سليم عرضة للنقض القرار عدد: 664 المؤرخ: في: 2006/6/21 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/765

حيث تنعى الطاعنة على القرار تناقض حيثياته ودلك عندما اعتبرها غير دي صفة لتخليها لفائدة أختها عن المحل موضوع ثم عاد ليعتبر بأنه لا يمكن تطبيق مقتضيات الفصلين 669 و 670 من ق ل ع مادام أن واقعة الكراء من الباطن غير ثابتة وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المكري. لكن حيث إن التناقض في تعليل المحكمة لا يشكل سببا من أسباب النقض المحددين حصرا في الفصل 359 من ق م م مما يجعلها غير مقبولة. في القرار عدد: ملف مدن عــدد: 2014/2/1/6221

**2159.** لكن حيث يتضح من اوراق الملف ان الطالب لم يسبق له ان دفع خلال المرحلة الاستئنافية بعدم تبليغه المقال الاضافي للمطلوبة وانما هو دفع جديد اثير لاول مرة امام المجلس لذلك فهو غير مقبول، وبالتالي فان القرار المطعون فيه لم يمس بحقوق الدفاع ولم يخرق اية قاعدة مسطرية وجاء معللا تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلة على غير اساس. القرار عدد: 270 المؤرخ: في: 2003/6/18 ملف شرعي عدد: 2003/1/2/97

**2160.** لكن، حيث إن خرق الفصل 5 م م لا يعد من أسباب الطعن بالنقض التي تتعلق حسب الفصل 359 م م بما يوجه للقرار من انتقادات وليس للأطراف، والوسيلة غير مقبولة القرار عدد: 1483 المؤرخ: في: 2008/4/16 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1919

لكن حيث إن تناقض الحجج لا يشكل سببا من أسباب النقض، مما يجعل الوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 2 المؤرخ: في: 2013/01/08 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1703

**2161.** لكن حيث من جهة فإن الوسيلة وإن ارتكزت على نقصان التعليل فإن ما تنعاه هو مجرد دفاع في موضوع الدعوى لا يكشف عن نقصان التعليل في القرار المطعون فيه. وما أدلى به الطاعنون رفقة مقال النقض هي وثائق جديدة لا يقبل الإدلاء بها لأول مرة أمام محكمة النقض. مما يجعل الوسيلة بذلك غير مقبولة. القرار عدد: 2 المؤرخ: في: 2013/01/08 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1703

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية فإن أسباب الطعن بالنقض في القرارات الاستئنافية حددت على سبيل الحصر وليس من بينها " عدم الرد على دفع أثير بصفة نظامية " فضلا عن أن عقد الشغل الرابط بين الطرفين الذي اعتمدت عليه الطالبة في إثبات أجرة المطلوب يدلى به لأول مرة أمام محكمة النقض ولم يسبق عرضه على قضاة محكمة الموضوع ليعرف رأيهم فيه مما لا يجوز مناقشته أمام هذه المحكمة ويبقى ما ورد بهذا الدفع تبعا لذلك غير مقبول. القرار عدد: 851 المؤرخ في: 2014-06-26 ملف اجتماعي عـدد: 2013/1/5/1510

**2162.** لكن من جهة ففضلا عن أن تحريف الواقع ليس سببا للنقض حسب الفصل 359 من ق م م. فإن الطاعن لم يبين لا القانون الذي خرقه القرار، ولا الدفوع التي أثارها ولم تجب عنها محكمة الاستئناف، وباقي ما أثاره حول ما يستفاد من مذكرة جوابه الابتدائية كما ورد بالوسيلة لا يكشف عن أي انتقاد للقرار. مما يجعل ما أثير بهذا الشأن

وفي هذا الفرع من الوسيلة غامضا ومبهما. القرار عدد: 4215 المؤرخ: في: 2007/12/19 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1650

حيث لكن النعي يجب ان ينصب على القرار المطعون فيه بحسب الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية فالخرق المحتج به من عدم تطبيق مقتضيات المادة 42 منن قانون نزع الملكية لوجود عقد اتفاق بالتراضي فلم يدل به أمام قضاة الموضوع وبالتالي تبقى هذه الوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 936 المؤرخ: في: 2012/11/22 ملف إداري عدد: 489-4-1-2011

**2163.** لكن حيث انه فضلا على ان الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية المحتج به يتعلق بأسباب الطعن بالنقض، فان الفصل 345 من نفس القانون وان نص على وجوب ان تتضمن قرارات محكمة الاستئناف الإشارة الى اهم المقتضيات القانونية التي طبقت، فالعبرة بصدور الحكم مطابقا في مقتضياته للقانون وان لم يشر إلى النصوص التي اعتمدها، وان الطاعن لم يدل بما يخالف ذلك، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد: 1/856 المؤرخ: في: 2014/07/03 ملف إداري عدد: 2013/1/4/3276

**2164.** لكن ردا على ما أثير في هذا الفرع فإن الخطأ في الحساب ليس من أسباب طلبات النقض طبقا لمقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بالإضافة إلى أن الطاعنة لم يسبق لها إثارة ذلك أمام محكمة الموضوع وإنما أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى لذلك يتعين عدم قبوله. القرار عدد: 184 المؤرخ: في: 2005/03/30. ملف شرعي عدد: 2002/1/2/326.

وبصرف النظر عن أن القرار الاستينافي المشار إليه في الوسيلة كاجتهاد ادعى الطالب عدم احترام القرار المطعون فيه له، يتعلق بترك نصيب للمدعى عليهما الشريكتين، فإن ادعاء عدم اعتداد محكمة الاستيناف بقراراتها السابقة لا يعتبر سببا من أسباب النقض المنصوص عليها حصرا في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فالوسيلة لذلك في وجهيها الأول غير ذات أساس وفي وجهها الثاني غير مقبولة. القرار عدد 1974 المؤرخ: في: 06-06-2007 ملف مدني عدد 4475-4-1-2006

**2165.** حقا لقد تبين صحة ما عابته الوسيلة الثانية على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 345 من ق م م فان عدم مناقشة حجج الأطراف يعد بمثابة نقصان في التعليل، وانه يتضح من تعليل القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته قد اوضحت فيه ان الاراثة عدد 97/111 تعتبر وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وان المحكمة الشرعية هي التي تقوم بترجيح احد الرسمين حسب مطابقتها للقواعد الشرعية، في حين ان الاراثة المذكورة اذا كانت من الناحية الشكلية وثيقة رسمية فان مضمنها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا يحتاج إلى الطعن بالزور، كما أنها لم تقم بمناقشة الاراثة عدد 97/181 المحتج بها من طرف الطالبين ولم تسلك قواعد الترجيح بينها وبين الاراثة عدد 97/111 المدلى بها من طرف المطلوب رغم قولها فيه بان المحكمة

الشرعية هي التي تقوم بترجيح احد الرسمين الأمر الذي كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه خلافا لما تستوجبه مقتضيات الفصل 345 المذكور أعلاه مما يجعله معرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 161 المؤرخ في: 2003/4/16 ملف عقاري عدد: 2002/1/2/664

**2166.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى مبنية على أحد الاسباب الآتية. خرق القانون الداخلي – خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف – عدم الاختصاص – الشطط في استعمال السلطة – عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل. وأن كلا من الوسيلة الرابعة والخامسة والسادسة أعلاه لم تبين على أي سبب من الأسباب المذكورة في الفصل المذكور الأمر الذي تكون معه الوسائل المشار إليها غير مقبولة .قرار محكمة النقض عدد 4218 المؤرخ في03-12-2008 ملف مدني عدد 1595-1-1-2007

**2167.** حيث تبين من الإطلاع على القرار الاستئنافي أعلاه أنه قضى لفائدة الطاعنين برفض طلب بطلان الصدقة الذي تقدم به والدهما خليفة المسعودي بن قدور في مواجهتهما وذلك بعد استئنافهما الحكم الابتدائي الصادر ضدهما، ومن ثم فلا مصلحة لهما في طلب نقض القرار الاستئنافي أعلاه لكونه صدر لفائدتهما، كما أن تأسيس طلب النقض من أجل استبدال علة بعلة والحال أن القرار الاستئنافي صدر وفق الطلب ليس من أسباب النقض المبينة في الفصل 359 المذكور طليعته، لذلك فإن طلب النقض يعتبر غير مقبول طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصلين أعلاه. قرار محكمة النقض عدد 428 المؤرخ في2006/7/5. ملف شرعي عدد 2004/1/2/76.

**2168.** لكن حيث إن خرق قاعدة مسطرية في حد ذاته لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف كما يشترطه الفصل 359 م م والطاعن لم يبين الضرر الذي لحق به من جراء عدم إشعاره بتغيير المقرر خصوصا وأنه يتبين من نسخة الحكم الابتدائي أن الحكم صدر في إطار القضاء الجماعي وأن الهيئة كانت تتألف من الأستاذ شوراد رئيسا والأستاذ حسن سرار مقررا والأستاذ عبد الهادي اكرويشي عضوا بمعنى أن الأستاذين معا سواء شوراد أو سرار شاركا في تجهيز القضية وناقشاها وتداولا فيها بغض النظر عن صفة كل واحد منهما – مع العلم أن القضية لم يأمر بشأنها بأي إجراء من إجراءات التحقيق وكانت تتداول في الجلسات فقط مما يجعل التمييز بين المقرر أورئيس الهيئة غير ذي تأثير لأن تعيين القاضي المقرر هو إجراء ولائي يتخذه الرئيس حتى تكون القضايا منظمة ولحسن تصريفها إداريا.

**2169.** وحيث إن المحكمة مصدرة القرار حين ردت هذا الدفع" بأن هذا الإجراء من الأوامر الولائية التي يختص بها رئيس المحكمة الذي له الحق في تغيير القاضي المقرر متى شاء ما لم تحجز القضية للمداولة ودون إشعارالأطراف بهذا الإجراء لعدم ترتب أي أثر قانوني عليه وما عابه المستأنف

بخصوص عدم إشعاره بتغيير القاضي المقرر لم يتضرر منه وغير مقبول" تكون قد بنت جوابها على أساس سليم وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2023 المؤرخ في2008/05/28 ملف مدني عدد 2006/3/1/3689

**2170.** لكن حيث إن خرق قاعدة مسطرية لا يشكل سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف فضلا عن أن الطالبات تقدمن بمذكرات بعد المذكرة الموما إليها فإن المحكمة لم تعتمد على رسم الملكية عدد 1970 المرفقة بالمذكرة الغير المبلغة لهن وأن ما اعتمدت في قضائها على رسم الملكية رقم 07 صحيفة 181 عدد 43 والمدلى بها من طرف الطالبات أنفسهن كما هومبين في تعليل القرار وبذلك لم يخرق حقوق الدفاع ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2621 المؤرخ: في: 2008/07/09 ملف مدني عدد: 2007/3/1/899

**2171.** ومن جهة ثانية فإن أي خرق لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف عملا بالفصل 359 من المسطرة المدنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأنه "حسب الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فإن الموضوع المتعلق بالإخلالات المسطرية لا تقبل إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا وهو ما ليس عليه الحال في النازلة بحيث أن المدعى عليهما المستانفين قد توصلا بالاستدعاء الموجه لهما من الخبير المعين بدل الخبير السابق حسب شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبير الصقلي بقصد الحضور لعملية الخبرة، وحضر منهما فعلا أعلى بن امبارك الذي أجريت الخبرة بحضوره" تكون طبقت الفصل الفصلين 49 و359 أعلاه وأجابت عن دفوع الطاعنين ولم تخرق الفصل المستدل به فعللت قرار تعليلا صحيحا وما بالوسيلة بفرعيها قدر على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 4309 المؤرخ في17-12-2008 ملف مدني عدد 2158-1-3-2006

**2172.** لكن ردا على ما أثير، فإن الفصل 50 المستدل به يخص الحكم الابتدائي، والقرار الاستئنافي تحكمه مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية والتي تعتبر الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية في حد ذاته لا يشكل سببا للنقض إلا إذا لأضر بأحد الأطراف، والطاعنون لم يدعو أي ضرر لحقهم من جراء عدم ذكر أسمائهم الشخصية واكتفى بذكرهم بلفظ الورثة، ومن جهة أخرى فإن العبرة في الأحكام هي صدورها موافقة للقانون، ولا يعيبها عدم ذكر النصوص المعتمدة ما دامت صدرت وفق الفصول 450 -451-452-453 من قانون الالتزامات والعقود الواجبة التطبيق وما بالوسيلة بذلك يبقى على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2478 المؤرخ في2006/07/26 ملف مدني عدد 2005/3/1/2180

**2173.** لكن حيث من جهة فإن خرق حقوق الدفاع لا يشكل سببا من أسباب النقض إلا إذا ترتب عن خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، والطاعن لم يبين الخرق المسطري على الوجه الكاشف لخرق حقوق الدفاع فكان ما بالشق

من الوسيلة غامضا ومبهما وبالتالي غير مقبول، ومن أخرى فإن المحكمة لما تبين لها عدم انطباق حجة الطاعن على المدعى فيه وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم القاضي بالاستحقاق للمطلوبين، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم وعللت قرارها كافيا ولم تكن ملزمة بإجراء خبرة أو معاينة طالما وجدت في الخبرة الأولى ما يقيم قضاءها، كما لم تكن ملزمة بالنظر في حجج غير منتجة في الدعوى لتعلقها بالغير، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 4/240 المؤرخ في: 2015/04/28 ملف مدني عدد: 2014/4/1/1867

**2174.** لكن من جهة أولى حيث إن خرق حقوق الدفاع ليس سببا من أسباب الطعن بالنقض المحددة حصريا بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ما لم يكن ذلك مقترنا بعد الجواب على بعض الدفوع، و هو ما ليس بالدفع ما يزكيه. مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. محكمة النقض عدد: 213 المؤرخ في: 2014/02/13 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/404

**2175.** لكن حيث إن الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية لا تكون سببا للنقض إلا إذا كان له تأثير على قضاء المحكمة وأضر بأحد الأطراف كما يشترط ذلك الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية والطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء عدم تحرير القرار التمهيدي القاضي بإجراء بحث ثم إن محضر الجلسة الذي تم فيه الاستماع إلى الشاهدة مليكة الموثوق به والذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور لم يشر إلى أنها لا تحسن اللغة العربية، مما يجعل ما أثير غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 327 المؤرخ في: 2008/6/11. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/443.

**2176.** لكن حيث إن الأخطاء المادية من قبيل الأخطاء في أسماء المتقاضين لا تشكل سببا للنقض مادام أنه لم يترتب عنها خطأ قانوني، وإنما يلجأ لمحكمة الموضوع التي أصدرت الحكم لرفع الإشكال الذي يثور بشأنها طبق الفصل 26 من ق م م وفيما يتعلق بالدفع بعدم تعيين العقار المدعى بشأنه فإنه بالرجوع إلى مذكرة المطعون ضدهم المؤرخة في 1999/09/20 يتبين أنهم حددوا مطلبهم في العقار الكائن بشارع مولاي عبد الله رقم 1 جبل درسة جوار مقهى الروخو وهو العقار موضوع خبرة السيد حمو الهبري والمحضر الاخباري في ملف التنفيذ 97/840 والحكم الابتدائي الذي قضى بقسمة التصفية فيه المصحح بالقرار الاستئنافي المطعون فيه وبذلك فإن النعي على القرار بانعدام التعليل في غير محله، مما يجعل السبب بفروعه الثلاثة غير معتبر. قرار محكمة النقض عدد: 611 المؤرخ في: 2005/12/21. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/252.

لكن، حيث إن الفصل 26 من ق م م يتعلق بصعوبات تأويل وتنفيذ الأحكام، وتحت هذا الستار لا يجوز إضافة طلبات جديدة او تدارك أخرى، ثم إغفالها او تصحيح ما تم الحسم فيه منها، التي تظل كلها من اختصاص الجهة المقدم لها الطعن في الحكم وليس من طرف نفس المحكمة المصدرة

له، والثابت لقضاة الموضوع ان الحكم الصادر بتاريخ 2000/03/13 المطلوب تدارك ما لحقه من إغفال قضى " بالقول بأن المدعى عليهم شركة صوماكران وعمور عز الدين وعبد الله الديوري مدينون بالتضامن للمدعى بنك الوفاء بمبلغ2.782.655، 43 درهما مع الفوائد القانونية، وبمنح المدعي رفع اليد عن الكفالات الإدارية " بعلة " إن المدينة الأصلية في حالة تصفية قضائية وان الكفيلين ضامنين لها في الأداء مما يتعين التصريح بثبوت المديونية في حقهم جميعا، تبعا للمادة 654 من م ت، وهذا الحكم أصبح قطعيا بعد صدور قرارا استئنافي بتاريخ 00/12/01 قضى بعدم قبول استئناف بنك الوفاء لوقوعه خارج الأجل القانوني، وهو ما ارتأى معه (البنك) التقدم بدعواه الحالية في إطار الفصل 26 من ق م م راغبا خلالها تدارك ما أغفله الحكم الابتدائي، وملتمسا إتمام منطوقه، والحكم على الكفيلين بأدائهما لفائدته مبلغ 2.782.655، 43 درهما مع فوائده البنكية، وبتدوين مبلغ الدين في قائمة ديون الشركة المصفى لها، والحال أن هذه المطالب لا تنضوي تحت مفهوم صعوبات تأويل وتنفيذ الأحكام و القرارت، وإنما هي تعد إغفالات لا يمكن تداركها إلا من طرف المحكمة المعروض عليها الطعن بعد سلوك المساطر المتاحة للوصول لذلك " وهو ما راعته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تكن في حاجة لمناقشة باقي المقتضيات المحتج بسوء تطبيقها، مادام نظرها لم يمتد لمناقشة وضعية الكفلاء المتضامنين في مسطرة صعوبة المقاولة، وإنما اقتصر على مناقشة كون طلبات الطاعن لا تعد من قبيل تأويل الحكم او إصلاح أخطائه المادية، فلم يخرق أ يسيء قرارها تطبيق أي مقتضى، وأتى معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس، والوسيلتان على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد: 550 المؤرخ في: 2006/5/24 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/1250

2014/12/4 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/1325

**.2177** لكن حيث انه إذا كان من الأسباب التي يمكن اعتمادها للطعن بالنقض طبقا للفصل 359 ق م م نجد _ عدم الاختصاص _ فإنه يتعلق بصدور حكم من محكمة غير مختصة للنظر في النزاع ؛ و لا علاقة له بما ورد في الفصل 158 ق م م و الذي نص على أنه إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين منازع فيه رفض الطلب بأمر معلل و أحال الطالب على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية و عليه فإنه لا مجال لتطبيق المقتضيات المتمسك بها لعدم تعلقها بوقائع النازلة ؛ محكمة النقض عدد: 2/750 المؤرخ في:

**.2178** لكن حيث إن الطعن بالنقض على أساس خرق القواعد المسطرية لا يكون له محل إلا إذا ترتب عنه ضرر لحق الطاعن حسب ما نص عليه الفصل 359 ق.م.م وهذا الشرط غير متوفر في النازلة طالما أن المحكمة ردت اللإستئناف الفرعي المقدم من طرف المطلوبين فلم يتضرر الطالب من عدم تبليغه له ولا من عدم مناقشة جوابه عنه، وبخصوص طلب إجراء بحث والاستماع للشهود فالمحكمة غير ملزمة بالاستجابة له ولا

حتى الجواب عنه متى وجدت ضمن عناصر القضية ما يغنيها عن ذلك. (محكمة النقض- لكن حيث فضلا على أن تحريف الوقائع لا يدخل ضمن أسباب النقض المنصوص عليها حصرا في الفصل 359 من ق م م وما ورد بالنعي لا يشكل انعداما في التعليل فإنه وخلافا لما جاء بالنعي، فلا يوجد ضمن وثائق الملف أي طلب تأجيل أو مذكرة بعد الخبرة تم تقديمهما من الطاعن، مما يجعل فرع الوسيلة خلاف الواقع. القرار عدد: 1970 المؤرخ: في: 2012/04/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4060

**2179**. لكن حيث إن الإخلال بحقوق الدفاع لا يعتبر في حد ذاته من ضمن الأسباب المبررة لطلب

القرار 389 المؤرخ في 2018/7/25 في الملف عدد 2017/3/3/919

النقض كما هي معددة بالفصل 359 من قانون المسطرة المدنية إلا إذا ترتب عن خرق مسطري، وهو أمر غير حاصل بالنسبة للطاعنين الذين أمهل دفاعهم للجواب فلم يفعل، ليعمد بعد إصدار أمر بالتخلي إلى طلب العدول عنه، والمحكمة التي لم تكن ملزمة بالجواب عن طلب لا تتوفر فيه مقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية، لم تخرق أية قاعدة مسطرية، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 4/165 المؤرخ: في: 2015/03/17 ملف مدني عدد: 2014/4/1/5064

**الفصل 360**

يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن النزاعي أن يرفعوا تظلما استعطافيا إلى السلطة التي أصدرت المقرر أو إداريا إلى التي تعلوها مباشرة ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا للطعن الإداري الأولي.

يعتبر سكوت السلطة الإدارية أكثر من ستين يوما على الملتمس الاستعطافي أو الإداري رفضا وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة من الهيئات التي تعقد دورات للتداول فإن الأجل المحدد في ستين يوما لتقديم الطلب يمتد إذا اقتضى الحال إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كانت النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنص على مسطرة خصوصية للطعن الإداري فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد إتباع المسطرة المذكورة وضمن الآجال المنصوص عليها أعلاه.

يعتبر سكوت الإدارة ستين يوما بعد تقديم الطلب رفضا ويتعين على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى محكمة النقض داخل ستين يوما ابتداء من انصرام الأجل الأول المحدد أعلاه.

لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم

لدى المحاكم العادية.

**2180.** بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية.

حيث ينص هذا الفصل على: " أن طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية يجب رفعها داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه وفي حالة التظلم بشان هذا القرار فان الطعن يمكن تقديمه بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا ".

وحيث إن الطالب عبد الرحيم العطار طعن با لإلغاء في قرار طرده من العمل لاتسامه بالشطط في استعمال السلطة.

وحيث يؤخذ من الجواب عن التظلم المؤرخ في 2005/1/27 والمدلى به من طرف الطالب – والقاعدة أن من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها- تحقق فصل هذا الأخير من أسلاك الإدارة عقب تغيبه غير المبرر عن العمل منذ 2003/5/14 وذلك طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية بينما لم يتم رفع الطعن ضد هذا القرار إلا بتاريخ 2008/4/17، أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ حصول التبليغ بمقرر الرفض الصريح للتظلم موضوعه، مما يجعل الدعوى واقعة خارج الأجل القانوني المتصل بنص آمر واجب الاحترام لتعلقه باستقرار الأوضاع القانونية ولا أثر في هذا الخصوص للشواهد الطبية المحتج بها ما دام أن تاريخ إصدارها جميعها سابق لتاريخ التظلم الذي هو 2004/8/30 مما استتبع التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 208 المؤرخ: في: 2009/2/18 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2008/1/4/320

**2181.** لكن، حيث من الثابت من وثائق الملف ( قرار عدد 200 الصادر عن الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 9-6-1994 في الملف رقم 93-10530 ) ان المستانف سبق له ان تقدم بنفس الطلب امام الغرفة الادارية بتاريخ 4-3-1989 القاضي بالموافقة على طلب الاستقالة، وانتهت القضية بصدور القرار المشار الى مراجعة اعلاه بعدم قبول الطلب لتقديمه خارج الاجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الطاعن ( المستانف) يكون بطلبه المذكور اعلاه قد استنفذ حقه ولا يجوز ان يستعمل هذا الحق مرتين ضد نفس القرار، وبذلك يكون الاستئناف غير مرتكز على اساس. القرار عدد: 718 المؤرخ في: 9-10-2003 ملف إداري عدد: 806-4-1-2003

**2182.** لكن حيث ان الفصل 23 المذكور يتعلق بأجل وشكل دعوى الإلغاء كما تتعلق الفقرة الأخيرة من الفصل 360 المذكور بالدعوى الموازية كبديل لدعوى الإلغاء، لا يهمان الدعوى الحالية المتعلقة بنزاع حول عقد إداري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدث لمحاكم إدارية فيكون هذا السبب عديم الأساس القانوني. القرار عدد: 1175 المؤرخ في: 24-11-2004 ملف إداري

(القسم الأول) عدد: 979-4-1-2004

**2183.** بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على "أن طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية يجب رفعها داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ المعني بالأمر المقرر المطعون فيه".

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه صدر بتاريخ 2004/12/29 وهو البيان الذي أورده الطاعن في مقاله الافتتاحي مع إشارته أيضا في نفس المقال إلى السبب الذي بنى عليه القرار المطعون فيه وهو عدم قدرته على العمل بسبب نسبة العجز المحددة في 35 % من طرف الدكتور رشيد مصدق طبيب رئيس بمصلحة أمراض الجهاز العصبي بالمستشفى العسكري علاوة على ما تضمنه هذا القرار من قطع صلته بالإدارة المطلوبة في الطعن وتوقيف راتبه.

وحيث إن هذه العناصر المشار إليها تؤكد أن الطاعن كان على علم يقيني بصدور القرار المطعون فيه وأيضا بمحتواه منذ تاريخ صدور هذا القرار الذي 2004/12/29.

**2184.** وحيث إن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ ويجعل تقديم الطعن الحالي المتحقق بتاريخ 2007/3/1 أي بعد مرور أكثر من سنتين واقعا خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية مما استتبع التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 69 المؤرخ: في: 2009/1/14 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2007/1/4/92

**2185.** بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية الذي بمقتضاه: "يجب. .. أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه. ..".

وحيث إن الطاعنين تقدموا بتاريخ 2010/12/31 بمقال يرمي إلى إلغاء المرسوم عدد 2.72.359 وتاريخ 1972/07/12، وهو المرسوم الذي تم نشره في نفس تاريخ صدوره، فضلا عن أنه منذ 1987/10/09 تم تقييد المرسوم المذكور على الرسم العقاري أعلاه، والذي بمقتضاه تم نزع ملكية جميع العقار ذي الرسم العقاري عدد 5711/ج وتسجيله في اسم الدولة، مما يكون معه الطاعنون عالمين علما يقينيا بصدور المرسوم أعلاه، وأن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ أو النشر، وهو ما يستنتج من خلال جواب المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بطنجة المؤرخ في 2008/12/24 المرفق بمقال الطعن، مما يجعل الطلب مقدما خارج الأجل القانوني وعرضة لعدم القبول. القرار عدد: 533 المؤرخ: في: 2012/06/14 ملف إداري عدد: 2010/1/4/1512

**2186.** بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، فإن طلبات الإلغاء المقدمة في مواجهة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة، يجب أن تقدم داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر.

حيث إن الطاعن خذيوي امبارك بن بوعزة وبواسطة مقال قدم بتاريخ 08/04/25، طلب إلغاء المرسوم

الوزاري الذي قضى بإسقاط حقه في الاستفادة من البقعة الأرضية رقم 40 الحسنية 2 ببني يخلف بالمحمدية للشطط في استعمال السلطة.

وحيث أورد الطاعن في مقاله (الصفحة 3) بأنه فوجئ في غضون سنة 2007 بنبأ صدور قرار إداري يقضي بإسقاط حقه في الاستفادة من الأرض، وهو ما يقطع بأنه كان على الأقل في سنة 2007 على علم بصدور القرار المطعون فيه، وأن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ، وأن تقديم طعنه بتاريخ 08/04/25 يجعله غير مقبول لتقديمه خارج الأجل المحدد في الفصل 360 المذكور القرار عدد: 882 المؤرخ: في: 2009/10/14 ملف إداري عدد: 342-4-1-2008

بناء على مقتضيات الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية التي توجب تقديم الطعن با لإلغاء داخل أجل ستين يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر الإداري المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول الطعن.

حيث إنه بمقال قدم في 2008/11/20 طالب السادة عبد القادر صفار ومن معه بسبب التجاوز في استعمال السلطة إلغاء المرسوم رقم 178-2-08 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5644 والمعلن أن المنفعة العامة تقتضي إحداث حديقة عمومية بين حي "بام" وتجزئة الخير بجماعة سيدي بنور الحضرية بإقليم الجديدة.

وحيث إن المرسوم المطعون فيه قد تم إشهاره بنشره بالجريدة الرسمية عدد 5644 بتاريخ 2008/7/3، طبقا للفصل 8 من القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وتمت في شأنه مسطرة النشر والتعليق تطبيقا لأحكام الفصلين 10 و11 من القانون رقم 7-81 المشار إليه، ولا يوجد في المقتضيات المذكورة ما يستوجب تبليغه للمعنيين بالأمر، مما يكون معه الطعن المرفوع ضده بتاريخ 2008/11/20 خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 360 المشار إليها أعلاه، وغير مقبول. القرار عدد: 715 المؤرخ: في: 2009/7/15 ملف إداري عدد: 949-4-1-2008

**2187.** بناء على مقتضيات الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه: " يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل ان تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه وبناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 2006/4/7 من طرف جمعية التقنيين الغابويين بواسطة نائبيها الأستاذين حميد بنصالح وعزيزة الشريط ضد القرار الصادر بتاريخ 2005/6/2 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5322.

حيث انه بتصفح أوراق الملف، يتبين أن الطاعنة لم تدل بالمقرر المطلوب إلغاؤه وأدلت فقط بنسخة من المرسوم رقم 844-93-2 الصادر في 1994/16 في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات مما يستتبع التصريح بعدم قبول الطلب. القرار عدد: 632 المؤرخ: في: 2008/7/16 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/1005

**2188.** حيث إن الطعن منصب على إجراءات

تحديد موضوع مرسوم صادر عن السيد الوزير الأول ومتحقق نشره بالجريدة الرسمية عدد 2424 وتاريخ 1993/10/3 بتحديد الملك العام البحري بشاطئ واد اليان – إقليم طنجة – وليس بأشخاص بذواتهم فيكون هذا التاريخ هو المعتد به في حساب أجل الطعن المحدد في 60 يوما من تاريخ النشر عملا بمقتضيات الفقرة 1 من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، بينما الطعن تم تقديمه أمام المجلس الأعلى بتاريخ 2006/4/28 أي خارج الأجل القانوني. القرار عدد: 128 المؤرخ: في: 2009/1/28 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/1265

**2189.** بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه: " يجب ان تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه. ..".

وبناء على الطعن المقدم من طرف السيد الدركو سعيد بتاريخ 2006/8/18 والذي يلتمس بمقتضاه إلغاء مقرر عزله عدد 1512 الصادر عن السيد الوزير الأول بتاريخ 1982/7/3.

حيث يتبين من تصفح أوراق الملف أن الطاعن وبإقراره الوارد بمقال الطعن كان يعلم علما يقينيا بقرار عزله ابتداء من تاريخ 1982/3/17 ولم يسجل دعواه إلا بتاريخ 2006/8/18 أي بعد مرور الأجل المحدد في المقتضى القانوني المشار إليه أعلاه وهو ستون يوما من تاريخ التبليغ الذي يقوم مقام العلم اليقيني بالقرار، مما يجعل طعنه مقدما خارج الأجل القانوني ولا أثر لتظلمه المؤرخ في 2006/4/25 مادام قرار عزله قد أضحى محصنا من أي إلغاء. القرار عدد: 589 المؤرخ: في: 2008/7/9 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/2788

**2190.** حيث ان الطالب البشير مكنون وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2013/12/20 طلب فيه إيقاف تنفيذ قرار العزل مع إيقاف الحق في التقاعد بتاريخ 2001/06/22 وامر الخازن العام للمملكة بصرف راتبه بأثر رجعي منذ 1996/08/23 بقوة القانون واعتبار قرار التوقيف تدبيرا مؤقتا، ذلك انه سبق ان اعتقل وأدين، ثم أحيل على المجلس التأديبي وتقرر عزله من الوظيفة العمومية، وبعد الطعن في قرار عزله أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بعدم قبول طلبه استأنفه فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية، فطعن فيه بإعادة النظر، فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية قرارها قضى برفضه ثم طعن فيه بالنقض.

وحيث انه بالرجوع إلى فحوى الطلب المقدم من طرف الطالب، يتضح انه يلتمس إيقاف قرار عزله وكذا إيقاف قرار وقف صرف تقاعده وامر الخازن العام للمملكة بصرف راتبه، وهي أمور لم يتطرق اليها ولم يبت فيها القرار المطعون فيه بالنقض والمفروض انه المطلوب إيقاف تنفيذه حسب ما نظمه الفصل 360 من قانون المسطرة المدينة، مما يكون معه الطلب غير مقبول. القرار عدد: 1/188 المؤرخ: في: 2014/02/13 ملف إداري عدد: 2013/1/4/3889

**2191.** بناء على الفقرة الأولى من الفصل

360 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه "يجب. .. أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه ".

وحيث إن المذكرة رقم 136 المطعون فيها بالإلغاء قد صدرت منذ 2003/10/29 وتم تنفيذها على صعيد مختلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وباقي المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية المعنية كما يستفاد من ديباجتها، وذلك خلال مدة زمنية كان آخرها 2003/12/5، مما يعني أن الطرف الطاعن كان على علم بفحوى المذكرة المذكورة علما يقينيا من هذا التاريخ.

وحيث إن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ أو النشر وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري، لذا يكون طلب الإلغاء المقدم بتاريخ 2008/1/08 غير مقبول شكلا لعدم تقديمه داخل الأجل القانوني المشار إليه في المقتضى القانوني المذكور أعلاه. القرار عدد: 1/800 المؤرخ: في: 2014/06/19 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1295

**2192.** حيث بمقتضى الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه، يعتبر سكوت الإدارة ستين يوما بعد تقديم الملتمس الإستعطافي أو الإداري رفضا ويتعين على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى محكمة النقض داخل ستين يوما ابتداء من انصرام الأجل الأول المحدد أعلاه.

وحيث الثابت من وثائق الملف أن مقرر اللجنة المحلية القاضي بضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لبخاتي بقيادة دائرة عبدة إقليم آسفي حسب ما هو محدد في التصميم ذي المقياس المضمن بالمادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1199.08 الصادر في 20 يوليو 2008 قد نشر بالجريدة الرسمية عدد 5651 بتاريخ 28 يوليو 2008، وأن التظلم المدلى به (شكاية) بالرغم من عدم الإدلاء بما يفيد أن الجهة المعنية قد توصلت به، فإنه لم يرفع من طرف الطاعنتين، وإنما من شخص يدعى عبد المجيد العيشي والمصادق به على إمضائه بتاريخ 19 نوفمبر 2012، ويبقى الطعن تبعا لذلك خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه، وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول الطلب بشأنه. القرار عدد: 193 /1 المؤرخ: في: 2014/02/13 ملف إداري عدد: 2013/1/4/816.

**2193.** بناء على الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، الذي يجوز بمقتضاه تقديم طلب إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل اجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه ويعتبر سكوت الإدارة ستين يوما بعد تقديم الطلب رفضا، ويتعين على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى المجلس الأعلى داخل ستين يوما ابتداء من انصرام الأجل الأول المحدد أعلاه.

حيث إن طالب الإلغاء عبد المالك العمراني،

وبواسطة مقال قدم بتاريخ09/03/26، طلب في إطار المادة 9 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، إلغاء المرسوم رقم 406-08-2 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 08/08/04 والقاضي بعزله من مهام رئاسة مجلس جماعة بني درار بعمالة وجدة- انكاد- وهو المرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5657. القرار عدد: 568 المؤرخ: في: 2010/8/19 ملف إداري عدد: 252-4-1-2009

**2194.** وحيث إن الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية ينص على انه يجب ان تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطة الإدارية في استعمال السلطة داخل اجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه.

وحيث إن شركة طوريبلانكا تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مرسوم الوزير الأول المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4974 بتاريخ 2008/02/27 المشار إليه أعلاه.

وحيث إن المرسوم المطعون فيه تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/02/27، وان طلب الإلغاء تم تقديمه بتاريخ 04/ 2010/10 أي خارج أجل الستين يوما المشار إليه أعلاه ويتعين بالتالي عدم قبوله. القرار عدد: 533 المؤرخ: في: 2011/6/23 ملف إداري عدد: 1267-4-1-2010

**2195.** بناء على مقتضيات الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، فانه يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل ان تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل اجل ستين يوما (60) من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه...

وحيث ان الطاعن محمد الكزولي، وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2012/11/5، طلب إلغاء المرسوم رقم 2-12-202 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6052 بتاريخ 2012/5/31، والقاضي بالمصادقة على مشروع قانون تصميم التهيئة لمدينة سطات، وذلك للأسباب التالية:

1 – ذلك ان المرسوم المطعون فيه هو أداة لتحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعملية التعمير ولابد ان يكون مبنيا على إجراءات شكلية وواقعية.

2 – لخرقه ضوابط قانون التعمير.

3 – ان الفصل 15 من الدستور يقر بقدسية حق الملكية الخاصة.

4 – لكونه اتخذ كمطية للانحراف في السلطة لأجل مصادرة جل أملاك الطاعن.

5 – ان الطاعن سبق ان تقدم بدعوى الإلغاء استنادا إلى ان تصميم التهيئة قد جاء مخالفا لتصميم التنظيف والتهيئة العمرانية والتي أثرت في المركز القانوني له، ملتمسا إلغاء المرسوم المذكور لاتسامه بالشطط ان استعمال السلطة.

لكن حيث انه ومما لا خلاف عليه، ان المراسيم الصادرة في إطار قانون تصميم التهيئة هي من القوانين التنظيمية التي تصبح بمجرد نشرها سارية المفعول، عكس القرارات الفردية التي ينبغي تبليغها.

وحيث ينص الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأولى، ان طلبات الغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة، يجب ان تقدم داخل اجل ستين (60) يوما من يوم نشر

أو تبليغ المقرر المطعون فيه، ومادام المقرر قد صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/5/31، وان الطعن فيه لم يتم إلا بتاريخ 2012/11/5 أي ما يفوق الخمسة أشهر، يكون هذا الطعن غير مقبول لوقوعه خارج اجل الطعن ولخرقه المقتضيات الآمرة الواردة ضمن الفصل المذكور. القرار عدد: 1/511 المؤرخ: في: 2013/5/30 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2356

**الفصل 361**

**لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية**

- **1في الأحوال الشخصية؛**
- **2في الزور الفرعي؛**
- **3التحفيظ العقاري.**

**يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.**

**2196.** حيث يهدف الطالب إلى إيقاف تنفيذ القرار المشار إلى مراجعه أعلاه، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من ق.م.م بمقتضى ظهير 1993/9/10، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر وهي الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري، وأما محكمة النقض فقد منح لها ذلك وبصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في طلب "إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب . )محكمة النقض- القرار 424 المؤرخ في 2018/5/15 في الملف عدد 2018/1/5/970

**2197.** لكن، ردا على الوسيلة فإنه لا موجب لإيقاف البت من طرف محكمة، الإستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه لمجرد الطعن بالنقض في القرار، الإستئنافي عدد 01/18 المشار غليه أعلاه والقاضي بإبطال عقد البيع المعتمد عليه من طرف الطاعن. لكون الأحكام، الإستئنافية تبقى لها حجيتها حتى يتم نقضها. وأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية إنما تتعلق بإيقاف النقض للتنفيذ في القضايا المنصوص عليها فيه وأنه لا موجب لتطبيق هذا المقتضى القانوني لإيقاف البت مما يكون معه القرار غير خارق للفصلين المستدل بها والوسيلة بالتالي غير

جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 491 المؤرخ في07-02-2007 ملف مدني عدد 13-1-1-2005

**2198.** لكن حيث من جهة فإن الطاعن لو يوضح الوثائق التي أدلى بها ولم تناقشها المحكمة. ومن جهة أخرى، فإنه يترتب عن قرار النقض والإحالة وإعادة الدعوى وأطرافها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وأن محكمة الإحالة لها الصلاحية في الحكم في القضية من جديد، دون أن تكون ملزمة في حكمها بما سبق لها أن قررته في الحكم المنقوض، بل تكون فقط مقيدة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى والمحكمة مصدرة القرار المطعون التي راعت مجمل ما ذكر لم تخرق أي مقتضى، والوسيلة بالتالي تكون في فرعها الأول غير مقبولة وفي فرعها الثاني غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد 1571 المؤرخ: في: 16-5-2006 ملف مدني عدد 986-1-1-2003

**2199.** حيث انه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.87.16 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (1993/9/10) بتنفيذ القانون رقم 04.82 المتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 79 المؤرخ في: 2013/01/10. ملف اجتماعي عدد: 1196/5/1/2012.

**2200.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أنه سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بموجب قراره عدد 215 الصادر بتاريخ 2010/03/25 في الملف عدد 139/4/1/2010 أن قضى: بإيقاف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه سند الحجز عدد 374 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2008/03/26 إلى حين البت في طلب نقضه، وأن هذا الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم يعني وجوب العدول عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ في الحالة التي لم يشرع فيها في تنفيذ الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه، كما يعني في حالة الشروع في التنفيذ أو في حالة ما إذا ما تم التنفيذ كلا أو جزءا، وجوب إرجاع الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل التنفيذ أو الشروع فيه، وبالتالي يظل بمقتضاه أثر الحكم المطلوب تنفيذه متوقفا إلى أن يتم الفصل في موضوع الطعن بالنقض، وصحة هذا الحكم متوقفة على نتيجة هذا الطعن، إضافة إلى ذلك فإن محكمة النقض قد أصدرت بتاريخ 2012/01/12 قرارا تحت عدد 19 في الملف الإداري عدد 176/4/01/2009 قضى بنقض القرار موضوع التنفيذ، وان محكمة الاستئناف عندما أيدت الأمر القاضي بالمصادقة على الحجز استنادا إلى مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. محكمة النقض عدد: 658 /1 المؤرخ

في: 2013/07/04 ملف إداري عدد: 2012/1/4/157

**2201.** حيث أسس الوكيل القضائي للمملكة طلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي على صعوبة تدارك الأضرار التي قد تلحق بالمال العام في حالة نقض القرار المذكور من طرف محكمة النقض خصوصا وإن الشخص المعنوي العام لا يخشى إعساره مما سوف يؤدي إلى خلق وضعية يصعب تداركها.

**2202.** لكن حيث إن محكمة النقض ترى بأن الحالة الاستثنائية المبررة لإيقاف التنفيذ غير متوفرة في النازلة. محكمة النقض عدد: 267 المؤرخ في: 2012/4/5 ملف إداري عدد: 2012-1-4-311

**2203.** وحيث أسس الوكيل القضائي طلب إيقاف التنفيذ على وسائل الطعن بالنقض الواردة في عريضته المتخذة من نقصان التعليل وفساده وعدم جواز الحجز على الأموال العمومية وخرق مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية وان تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يخلق أوضاعا وأضرار يصعب تداركها، ولعدم إيداع كفالة تعادل المبلغ المحكوم به عند طلب تنفيذه ولأن حقوق المطلوبين في النقض مصونة في حالة عدم نقض القرار المراد إيقاف تنفيذه.

**2204.** حيث إن المجلس الأعلى يرى بأن الحالة الاستثنائية المبررة لإيقاف التنفيذ غير متوفرة في النازلة. محكمة النقض عدد: 383 المؤرخ في: 2011/5/12 ملف إداري عدد: 2011-1-4-398

**2205.** لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت وبالأساس في قضائها . وعن صواب . على أن الأسباب التي تستدعي القول بوجود صعوبة في تنفيذ الحكم القضائي هي تلك التي تطرأ على صدور الحكم المذكور وليست التي تمت مناقشتها من طرف المحكمة مصدرته أو التي كان من الممكن إثارتها من طرف الخصوم أمامها وعلى أن الوثيقة الصادرة عن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب كانت ضمن وثائق الملف الذي صدر بشأنه القرار المستشكل في تنفيذه، وأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية للقول بإيقاف التنفيذ ما دام أن الفصل المذكور قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يوقف فيها الطعن بالنقض التنفيذ القرار وليس من ضمنها الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في إطار الدعوى المدنية التابعة التي تبقى خاضعة للمبدأ المكرس بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 532 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه"لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله، تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه" محكمة النقض عدد: 8/82 المؤرخ في: 2017/02/14 ملف مدني رقم: 2016/8/1/6192

**2206.** لكن، حيث إن الأصل في الطالب هو كمال الأهلية ما لم يحجر عليه بحكم نهائي لا تعقيب فيه، وأن القرار المطعون فيه وإن قضى بتحجيره فإن طعنه فيه بالنقض يوقف تنفيذه

بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه رد الدفع المذكور. القرار عدد: 236 المؤرخ في: 2008/5/6. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/39.

**2207.** لكن ردا على ما أثير، فإنه وإن كان النقض والإحالة يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، فإنه لا يبطل الإجراءات التي تمت قبل هذا الأخير بل تبقى صحيحة وتنتج آثارها القانونية في القضية ما دام القرار المنقوض لم يتعرض لها، ومنها تقرير الخبير الطاوسي، وهذا التقرير لم يسبق للطاعنين أن أثاروا أمام قضاة الموضوع عدم قانونيته بل أكدوا في المذكرة المدلى بها من طرف محاميهم عبد العزيز بلة في جلسة 1999/11/22 بأن خبرة الطاوسي أنجزت وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وتمسكوا بما جاء فيها مما كان معه ما أثير بالوسيلة أعلاه غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 3970 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3152

**2208.** لكن حيث انه فضلا عن ان الأصل ان الطعن بإعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فان الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 361 المشار إليه يهم القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الصادرة عن غير المجلس الأعلى التي يمكنه ان يأمر بإيقاف تنفيذها بمناسبة الطعن فيها أمامه، مما يكون معه الطب غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 886. المؤرخ في: 2006/11/15 ملف إداري عدد: 1922-2006-1-4

**2209.** وحيث انه مادام من الثابت من القرار الاستئنافي المطلوب ايقاف تنفيذه أن المستأنف عليها كانت قد تقدمت بطعن بالزور الفرعي في شهادة التسليم أمام محكمة الاستئناف وقضت هذه الاخيرة بعدم قبول الطعن بالزور الفرعي وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف ثم طعنت بالزور الفرعي في نفس الشهادة امام المجلس الأعلى بمناسبة الطعن بالنقض امامه في القرار الاستئنافي فان هذا الطعن يوقف التنفيذ طبقا للفصل 361 من ق م م لوجود طلب سابق رام إلى الطعن بالزور الفرعي ضمن الدعوى المعروضة عليه، وهو ما جاء في تعليل الأمر المستأنف لدى القول " بان الطالبة مارست طعنا بالزور الفرعي ولم يقبل منها وهي حالة تندرج ضمن مقتضيات الفصل 761 من ق م م وانه بالتالي لا موجب للاستمرار في إجراءات التنفيذ ويتعين الكف عن مواصلتها ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2011/1086 صدر بتاريخ: 2011/03/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5061

**2210.** لكن حيث لما كانت قوة الشيء المقتضي به تعني وصول الحكم الى مرتبة يصبح معها غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية (التعرض والاستئناف) و وحجة بين طرفيه قابلا للتنفيذ ما دام لا يتعلق بالقضايا المنصوص عليها في الفصل 361 من ق م م فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت ان القرار المذكور أصبح نهائيا عملا بالفصل 361 من ق م م تكون

في ردها المذكور قد راعت المبدا المذكور وركزت قرارها على أساس فلم يخرق أي مقتضى و ما ورد بالفرع يبقى على غير أساس. القرار عدد: 215 المؤرخ: في: 2012/02/23 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1343

**2211.** حيث إنه بمقتضى القانون رقم 82-04 المنفذ بموجب ظهير 1993/9/10 نسخت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من ق م م الصادر بتاريخ 1974/9/28 والتي كانت تخول المجلس الاعلى (محكمة النقض حاليا) وبصفة استثنائية حق إيقاف تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة في الميدان المدني.

ولما كان الأمر يتعلق بقرار اجتماعي وهو يندرج ضمن القضايا المدنية فإن طلب إيقاف تنفيذه غير مقبول. القرار عدد: 821 المؤرخ: في: 2015/4/2 ملف اجتماعي عدد: 2015/1/5/575

**2212.** حيث يؤخذ من وثائق الملف أن الطالب العربي الدكالي تقدم بمقال بتاريخ 05/4/8 يرمي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 216 الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 04/4/21 في القضية عدد 03/1/2/85 والقاضي برفض طلب النقض مبررا طلبه بأن هذا القرار هو موضوع طلب إعادة النظر استنادا إلى أنه اكتشف وثائق حاسمة أدى عدم الإدلاء بها إلى صدور القرار المذكور.

لكن حيث إن المجلس الأعلى أصبح غير مختص للبث في طلبات إيقاف التنفيذ المقدمة أمامه بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص طبقا للفصل353 من قانون المسطرة المدنية. القرار عدد: 99 المؤرخ: في: 2006/2/15. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/173.

**2213.** حيث التمس الطالبون بمقتضى مقالهم إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2011/04/05 في الملف عدد 2010/1201/178 القاضي بالإفراغ الى حين بت محكمة النقض في الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي المذكور.

وحيث انه بمقتضى الفصل 361 من ق م م لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية: - الأحوال الشخصية - الزور الفرعي - التحفيظ العقاري ويمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية ان تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

وحيث انه تبعا لذلك فان القرارات الصادرة في غير القضايا الإدارية المطعون فيها بالنقض لم يعد من اختصاص محكمة النقض إيقاف تنفيذها بعد التعديل الذي بموجبه ألغيت الفقرة الثالثة من الفصل المذكور بمقتضى ظهير 1993/9/10 مما يجعل الطلب غير مقبول. القرار عدد: 655 المؤرخ: في: 2012/06/21 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/412

**2214.** حيث تنعى الطاعنات على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 361 من ق م م وعدم كفاية التعليل الموازي لانعدامه بدعوى

أن الفصل المذكور يوقف تنفيذ القرارات الاستئنافية في حالة شمولها (هكذا ) للطعن بالزور الفرعي، وأن الطاعنات طعنت بالنقض في القرارات الصادرة لفائدة كل من شركة المكاوي وشركة سادينا وحسن الحلوفي، وان القرار المطعون فيه قد أشار إلى رفض طلبي النقض في مواجهة شركتي مكاوي وسادينا دون الإشارة إلى مآل طلب النقض في مواجهة حسن الحلوفي الذي يبقى الطلب قائما في شأنه مع ما يترتب عنه من عواقب قانونية ويكون القرار عرضة للنقض.

لكن، إن القرار المطعون فيه لم يستند في رد تمسك الطاعنات بمقتضيات الفصل 361 من ق م م على التعليل المنتقد فحسب بل إنه أحال كذلك على حيثيات الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المذ كور بما جاء به من أن " الاستدلال بالفصل 361 أعلاه يفرض ان يكون بت فيه بحكم على النحو المبين في الفصل 99 من ق م م والذي حدد شروط إيقاف التنفيذ إذ استهل بعبارة " يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي. ." بمعنى أن يكون صدر حكم فاصل وليس مجرد دفع لم تلتفت إليه المحكمة المعنية واعتبرته غير ذي أثر " وهو تعليل غير منتقد ويقيم القرار الذي جاء غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

القرار عدد: 213 المؤرخ: في: 2006/3/1 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/686

**2215.** لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن كل التزام يجب أن ينفذ بحسن نية وأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لا تطبق الا على العقارات في طور التحفيظ وأن المحافظ على الأملاك العقارية ملزم بتسجيل الأحكام التي اكتست قوة الشيء المقضى به على الرسم العقاري، وان تجاهله لذلك يعتبر خرقا للقوانين الأساسية للمسطرة والتنظيم القضائي. وأنه يتجلى من مستندات الملف ان الدعوى تهدف بالأساس الى تقييد محضر البيع بالمزاد العلني بالرسم العقاري، وان الطاعنة ملزمة بتقييد التزاماتها المتمثلة في إتمام إجراءات البيع التي قضى بها الحكم المذكور ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن " الثابت من أوراق الملف أن جميع التحملات التي كانت على الرسم العقاري موضوع الدعوى هي لفائدة شركة السلف الشعبي التي رسا عليها المزاد العلني بناء على ممارستها لمسطرة الانذار العقاري بصفتها دائنة مرتهنة للمسمى ابن عائشة عمر وأنه إذا كان حق عقاري محل تفويتات متوالية فإن آخر تفويت لا يمكن تقييده قبل ما سبقه وهذا ما يجعل المطعون ضدها محقة في طلب تسجيل محضر البيع بالمزاد العلني المحرر لفائدة شركة السلف الشعبي كمشترية وتكون معه محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم المستانف قد صادفت الصواب لما قضت وفق هذا الطلب. وأن الثابت من الخبرة القضائية ومن التصميم المصادق عليه من قبل الجهة المختصة المدرجين بالملف ان العقار موضوع الدعوى مقامة عليه بنايات مخصصة لغرض صناعي وذلك قبل شراء شركة السلف الشعبي. وأنه لما كان ذلك فإن شراء شركة السلف الشعبي وشراء المطعون ضدها قد تما والحال أن الصبغة الفلاحية قد انحسرت عن

العقار المبيع. وان مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها ان الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وان تفسير الفصل السالف الذكر يجب ان يكون ضيقا فلا يتوسع فيه، وان عبارة التحفيظ الواردة فيه تعني الإجراءات السابقة عن إنشاء الرسم العقاري أما عبارة التسجيل فتعني تسجيل الحقوق العينية عامة وغيرها من الضمانات أو التشطيب عليها من رسم المنشأ سلفا وأن مقتضيات الفصل المذكور لا تطبق عليها." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني غير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد 2917 المؤرخ: في: 22-06-2010 ملف مدني عدد 3994-1-1-2008

**2216.** حيث تقدم الطالب الركية التهامي في 07/7/6 بمقال يرمي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 07/127 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 07/2/8 في الملف عدد 7/06/1036 والقاضي بإقرار القرار المتعرض عليه من طرف الطالب والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف من طرفه، مع تعديله بالرفع من نفقة المطلوبة فاطمة البقالي وابنهما محمد من 750 درهما إلى 900 درهم شهريا لهما معها، ابتداء من 02/1/1 إلى تاريخ التنفيذ مع يمينها على أنه لم ينفق عليهما خلال هذه المدة، والتمس إيقاف تنفيذه إلى حين البت في طلب النقض الذي تقدم به ضده بموجب عريضة النقض المودعة بمحكمة الاستئناف بفاس في 07/7/6.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 361 من ق م م، بعد تعديله بظهير 93/9/10، فإنه لم يبق من اختصاص المجلس الأعلى البت ابتدائيا في طلبات إيقاف التنفيذ المتعلقة بالقضايا المدنية. القرار عدد: 508 المؤرخ: في: 2007/10/10. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/385.

**2217.** لكن حيث إن حجية الشيء المقضي تثبت لأي حكم من يوم صدوره وعدم تبليغ الحكم، أو عدم قابليته للتنفيذ لا ينفي عنه ثبوت حجيته مما لم تكن معه المحكمة في حاجة إلى التأكد من الطعن فيه ومحكمة الاستئناف لم تخرق الفصل 361 من ق ل ع، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2/508 المؤرخ: في: 2013/10/01 ملف مدني عدد: 2013/2/1/1896

**2218.** حيث إن الأصل هو أن قوة الشيء المقضي به تثبت للأحكام والقرارات الانتهائية، إلا ما وقع استثناؤه بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. و الذي ينص على أن الطعن أمام محكمة النقض لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الشخصية و الزور الفرعي و التحفيظ العقاري. وما دام أن القضايا الإجتماعية ليست من بين الإستثناءات الواردة في المادة أعلاه فإن طلب إيقاف تنفيذ القرار الإجتماعي أعلاه يبقى غير مقبول. القرار عدد: 585 المؤرخ: في: 2013/04/11 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/379

**2219.** حيث يؤخذ من أوراق الملف ان الطالب تقدم بتاريخ 2014/04/21 بمقال يطلب فيه:

الأمر بايقاف قرار العزل مع إيقاف تنفيذ قرار العزل مع إيقاف الحق في التقاعد بتاريخ 2001/06/22، وامر الخازن العام للمملكة بصرف راتبه باثر رجعي منذ 1996/08/23 بقوة القانون، واعتبار قرار التوقيف تدبيرا مؤقتا لا يجوز ان تتجاوز مدته 4 أشهر.

لكن حيث ان طلب إيقاف التنفيذ المقدم في إطار الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية يكون دعوى تابعة لطلب نقض الحكم المطعون فيه بالنقض، وان الطالب بمقاله لا يطلب صراحة إيقاف تنفيذ قرار استئنافي طعن فيه بالنقض ولكن يطلب إيقاف تنفيذ قرار إداري وفق ما هو مفصل أعلاه، ويبقى تبعا لذلك الطلب غير مقبول. القرار عدد: 1/762 المؤرخ: في: 2014/06/05 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1327

**2220.** حيث يؤخذ من أوراق الملف ان الطالب تقدم بتاريخ 2014/04/21 بمقال يطلب فيه: الأمر بإيقاف قرار العزل مع إيقاف تنفيذ قرار العزل مع إيقاف الحق في التقاعد بتاريخ 2001/06/22، وامر الخازن العام للمملكة بصرف راتبه باثر رجعي منذ 1996/08/23 بقوة القانون، واعتبار قرار التوقيف تدبيرا مؤقتا لا يجوز ان تتجاوز مدته 4 أشهر.

لكن حيث ان طلب إيقاف التنفيذ المقدم في إطار الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية يكون دعوى تابعة لطلب نقض الحكم المطعون فيه بالنقض، وان الطالب بمقاله لا يطلب صراحة إيقاف تنفيذ قرار استئنافي طعن فيه بالنقض ولكن يطلب إيقاف تنفيذ قرار إداري وفق ما هو مفصل أعلاه، ويبقى تبعا لذلك الطلب غير مقبول. القرار عدد: 1/762 المؤرخ: في: 2014/06/05 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1327

**2221.** حيث يطلب المدير العام للأمن الوطني التصريح بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، المؤيد لحكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1297 بتاريخ 2012/4/12، القاضي بإلغاء القرار محل الطعن مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية، وذلك إلى حين البت في طلب النقض المرفوع ضد القرار المذكور تأسيسا على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، معللا طلبه بكون تنفيذ القرار من شأنه أن يخلق أوضاعا يصعب تداركها مستقبلا وسيؤدي إلى عرقلة سير المرفق العمومي.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى ظاهر الوثائق، يتبين أن هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب. قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 100 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/1/9 إلى حين البت في طلب نقضه وحفظ البت في الصائر. القرار عدد: 1/799 المؤرخ: في: 2013/09/19 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1847

**2222.** حيث تقدم السيد احمد بوسلام المحامي بهيئة طنجة بواسطة نائبه بمقال سجل بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2014/02/27 عرض فيه انه يمارس مهنة المحاماة بمدينة طنجة وان مقررا تأديبيا صدر في مواجهته في الملف عدد 09/141 قضى بمؤاخذته

من اجل الإخلال بمبادئ الكرامة والشرف واعراف وتقاليد المهنة ورفض التوصل باستيضاح النقيب، ومعاقبته بالتالي بالتوبيخ مضيفا انه وخلال مناقشة استئنافه للمقرر المذكور أمام محكمة الاستئناف بطنجة فتحت له متابعة تأديبية أخرى في إطار الملف عدد 10/65 بدعوى اخلاله بمبادئ النزاهة والكرامة والشرف واعراف وتقاليد المهنة واخلاله أيضا بالاحترام اتجاه مؤسستي النقيب والمجلس لاستعماله عبارات غير لائقة وغير مناسبة في حق المؤسستين المذكورتين في عريضته الاستئنافية، وصدر بالتالي مقرر تأديبي اخر بمؤاخذته من اجل المنسوب إليه ومعاقبته بالتوقيف عن ممارسة المهنة لمدة ثلاثة أشهر، استأنفه فأيدته غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، ونظرا لكون تنفيذ المقرر المذكور من شأنه ان يلحق به اضرارا يتعذر تداركها مستقبلا التمس الأمر بإيقاف تنفيذه إلى حين البت في طلب نقضه.

وحيث انه بالرجوع إلى ظاهر الوثائق يتبين ان هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب. القرار عدد: 1/412 لمؤرخ: في: 2014/04/03 ملف إداري عدد: 2014/1/4/602

**2223.** بناء على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية

حيث يطلب المدير العام للامن الوطني إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 27 نونبر 2013 في الملف رقم 5/13/168.

وحيث يؤخذ من الوثائق ان المطلوب في الإيقاف السيد محمد المنياني تقدم بمقال يهدف إلغاء مقرر نقله كعميد شرطة من مدينة سلا إلى مدينة خنيفرة وبعد الإجراءات صدر الحكم برفض الطلب وهو الحكم الذي الغي استئنافيا وقضى تصديا بإلغاء المقرر الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه.

وحيث يظهر انه ليست هناك مبررات استثنائية وجدية تستدعي الاستجابة للطلب. القرار عدد: 1/355 المؤرخ: في: 2014/03/20 ملف إداري عدد: 2014/1/4/399

**2224.** لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما استخلصت من وقائع النزاع أن المطلوب في الطعن استصدر حكما حاز قوة الشيء المقضي به بعدما أصدرت محكمة الاستئناف قرارها النهائي بخصوص تقييد الإراثة الجديدة المنجزة يوم 2003/08/10 وقضت بأنه ما يتدرع به طالب النقض بعدم تقييد الحكم المذكور بالصك العقاري بسبب كون القرار المذكور لا زال قابلا للطعن بالطرق غير العادية (النقض) لا يستند إلى أساس طالما أن الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية هو نص استثنائي والاستثناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا بحيث يتعين حصر آثاره في مسطرة التحفيظ التي تتوج إنشاء رسم عقاري دون المسطرة اللاحقة عليه تكون قد أسست قرارها. القرار عدد: 360 المؤرخ: في: 2013/04/11 ملف إداري عدد: 2012/1/4/532

**2225.** لكن فمن جهة، حيث إن الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 1974/09/28 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، وإن لم ينص

صراحة على إلغاء مقتضيات ظهير 1944/06/14 بشأن تقديم كفالة لتنفيذ حكم قضائي بأداءات نقدية متى كان محل طعن بالنقض، فإنه نص في فقرته الأولى بأن: تلغى ابتداء من تاريخ تطبيق القانون المضاف لهذا الظهير جميع المقتضيات المخالفة أو التي قد تكون تكرارا لها، وما دام أن مقتضيات الظهير المذكور تتعارض مع قانون المسطرة المدنية خاصة في فصله 361 الذي ينص على أن الطعن أمام المجلس الأعلى لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية: في الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقار، وكذا بصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء، فإن هذا القانون – أي قانون المسطرة المدنية يكون قد نسخ ضمنيا مقتضيات ظهير 1944/06/14، خاصة وأن الظهائر والقوانين التي ألغاها الفصل الخامس المشار إليه أعلاه لم ترد على سبيل الحصر. القرار عدد: 764 المؤرخ: في: 2012/09/27 ملف إداري عدد: 2011/1/4/566

**2226.** لكن حيث انه فضلا عن ان الأصل ان الطعن بإعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فان الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 361 المشار إليه يهم القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الصادرة عن غير المجلس الأعلى التي يمكنه ان يأمر بإيقاف تنفيذها بمناسبة الطعن فيها أمامه، مما يكون معه الطب غير مقبول. القرار 886 عدد: المؤرخ: في: 2006/11/15 ملف إداري عدد: 1922-4-1-2006

**2227.** وحيث ينعى الطالب – فيما ينعاه على القرار المطلوب إيقاف تنفيذه – بأن مقرر الحفظ استؤنف خارج الأجل القانوني بدعوى أن الوكيل العام للملك بلغ به في 20-11-2001 ولم يستأنفه إلا بتاريخ 4-1-2002.

وحيث صدر القرار المطلوب إيقاف تنفيذه في قضية إدارية باعتبار النشاط المتعلق بتأديب محام مادة إدارية.

وحيث قدر المجلس الأعلى – بصفة استثنائية – أن طلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه له ما يبرره.

قرار محكمة النقض عدد 42: لمؤرخ في: 6-2-2003 ملف إداري عدد: 1-4-1-2003

**2228.** لكن حيث ان إمكانية التماس إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى – استنادا إلى الفقرة الأخيرة من الفصل361 من قانون المسطرة المدنية – مقيد من جهة بطلب نقض الحكم أو القرار النهائي ويتعلق موضوعه بالمادة الإدارية من جهة ثانية وفي نازلة الحال فان الأمر يتعلق بطلب إيقاف تنفيذ حكم غير نهائي ومستأنف وغير مشمول بالتنفيذ المعجل وعملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل134 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بالمادة 45 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فانه "يوقف أجل الاستيناف، والاستيناف نفسه داخل الاجل القانوني للتنفيذ عدا اذا أمر بالتنفيذ المعجل. .." وفي حالة ما اذا شمل الحكم الابتدائي بالتنفيذ المعجل، فانه بالموازاة لاستينافه يمكن التماس إيقاف تنفيذه بمقال مستقل (عملا

بنفس الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية) والحال أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذ (المستأنف) غير مشمول بالتنفيذ المعجل. القرار عدد: 215 المؤرخ في: 23-3-2005 ملف إداري عدد: 1903-4-2-2004

**الفصل 362**

**يقوم الرئيس الأول بمجرد تقديم طلب النقض بتسليم الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.**

**ترفع إلى الغرفة الإدارية**

**- 1الطعون بالنقض ضد الأحكام القضائية الصادرة في القضايا التي يكون أحد الأطراف فيها شخصا عموميا؛**

**- 2الطعون الموجهة ضد مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة.**

**غير أنه يصح أن تبحث وتحكم كل غرفة في القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها.**

**2229.** وحيث يتمسك الطرف المستأنف بأن العقد لا تتوفر فيه مقومات العقد الإداري حسب أحكام الظهير المتعلق بالأراضي الجماعي مادامت الجماعة مستقلة عن الجهة الوصية لها ولا يتوفر على صفة شخص من أشخاص القانون العام.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار وقعه السيد وزير الداخلية بصفته وصيا على الأراضي السلالية وأن التوقيع على العقد المذكور بصفة أصلية من طرف سلطة عامة مما يحمله التزامات وحقوقا يجعل منه عقدا إداريا بغض النظر عن صفة باقي الأطراف الموقعة عليه مما يجعل ما انتهى إليه الحكم واجب التأييد. القرار عدد: 1/797 المؤرخ: في: 2014/6/19 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1547

**2230.** حيث يؤخذ من الوثائق ومنها الحكم المستأنف أن السيدة الصالحة والي تقدمت بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 19 ابريل 2013 التمست فيه بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرري وزير التربية الوطنية عدد 5034 المؤرخ في 24 دجنبر 2012 لعدم توظيفها بقطاع التربية الوطنية ومقرر الرفض الضمني لتظلمها ذلك انه تم توظيفها كأستاذة للتعليم الثانوي التأهيلي وان المقرر المطعون فيه يخالف مرسوم 8 ابريل 2011 وبعد الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية حكمها باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب.

وحيث تتمسك المستأنفة بكون الرسالة المطعون فيها ليست بمقرر إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

لكن حيث انه الخصومة تستهدف بالأساس الطعن بالإلغاء في مقرر أصدرته السلطة الإدارية لأسباب ترتبط بالأساس بعدم مشروعيته ومخالفته للقانون مما يضفي على المنازعة الطابع الإداري. القرار

عدد: 1/431 المؤرخ: في: 2014/04/10 ملف إداري عدد: 2014/1/4/658.

**2231.** لكن حيث وخلاف الوارد بالوسيلة فان المحكمة أولت نصوص القانون تأويلا صحيحا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها ذلك انه بالرجوع للفصل 78 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتكامل مع نص الفصل 32 مكرر من مرسوم 1993/5/13 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين يتضح من صياغته ان المشرع لم يوجب سلوك الطبيب عند رفض الإدارة طلب الاستقالة المسطرة الواردة في الفصل المذكور باستعمال كلمة الجواز ولم يرتب أي جزاء على عدم الالتجاء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء التي تعتبر حقا من الحقوق الإضافية للموظف يمكن التنازل عن التمسك بها كما ان الفصل 32 مكرر لا يلزم الطبيب المقيم بالاستمرار في شغل الوظيفة طيلة مدة ثمان سنوات بل كل ما في الأمر أعطى للإدارة في حالة نقض الالتزام الحق في استرجاع المبالغ المؤداة فكان ما بالوسيلة بدون أساس. القرار عدد: 1/860 المؤرخ: في: 2014/07/03 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1922

لكن حيث إنه بمقتضى القانون الأساسي للجامعة الوطنية للمطاحن خاصة الفصلين 6 و7 منه وكذا القانون رقم 94/12 المتعلق بالمكتب الوطني للحبوب والقطاني خاصة الفصل 19 منه، فإن الجمعيات المهنية الجهوية للمطاحن التي تشكل أعضاء الجامعة الوطنية للمطاحن، تعتبر هي المسؤولة عن تحصيل واجبات الانخراط في مواجهة المنخرطين من المطاحن التابعة لها وتحويلها بدون تأخير إلى الجامعة الوطنية.

وحيث لئن كان مندوب الحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن يحضر الجلسات السنوية لهذه الجامعة بصفة استشارية، ويسهر على سير أجهزتها وفقا لأنظمتها الأساسية ولأحكام القانون رقم 12-94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني حسب المادة 21 من نفس القانون، فان مهمته وفق القانون المذكور تقتصر على حضور الجلسات السنوية للجامعة بصفته استشارية والسهر على حسن سير أجهزتها، ولا تمتد إلى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان تمويل النشاط المرفقي للجامعة بحمل المطاحن على أداء واجبات الانخراط في الجامعة، وبالتالي القيام بإجراءات تحصيلها، وبذلك فان العمل المطعون فيه في نازلة الحال هو مجرد دعوة مندوب الحكومة لدى الجامعة إلى التدخل لدى أرباب النقل لحثهم على أداء واجبات الانخراط في الجامعة، فيكون ذلك العمل خال من التأثير المباشر في المركز القانوني للطاعنة ولا يقبل الطعن بالإلغاء، مما يبقى معه الطلب غير مقبول.: القرار عدد: 22 المؤرخ: في: 2013/01/10 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2517

**2232.** حيث تمسك الوكيل القضائي بأن الطعن في المرسوم المذكور موضوع طلب الإلغاء وقع خارج الأجل القانوني على اعتبار انه ورد في التظلم الاستعطافي المقدم من طرف الطاعنين انهم توصلوا بالمرسوم عدد 821-00-2 يوم 19 أكتوبر 2000 وأنهم رفعوا تظلما في شأنه الى الوزير الأول بتاريخ 5-12-00 توصل به بتاريخ

21-12-00 والحالة أن التظلم المذكور الذي وقع التوصل به من طرف الإدارة في التاريخ المشار إليه يكون مقدما خارج الأجل القانوني وليس من شأنه أن يفيدهم في تحديد أجل الطعن مع التأكيد أن منطلق احتساب الأجل هو تاريخ توصل الإدارة بالتظلم وليس تاريخ توجيهه وبذلك فإن العريضة المقدمة يوم 11 يونيو 01 واردة خارج الأجل القانوني. ـــــ

وحيث إن الأمر وإن كان يتعلق بقرار تأكيدي للمرسوم المطعون فيه إلا انه جاء نتيجة دراسة وتمحيص من طرف الجهة التي أصدرته استجابة لطلب التظلم الموجه إليها مما فتح مجال الطعن فيه أمام المعنيين بالأمر ولا يمكن القول في هذه الحالة بأننا أمام قرار تأكيدي صرف للمرسوم المطعون فيه وأن الطعن كما تدعي الإدارة قد وقع خارج الأجل القانوني ذلك أن جواب الإدارة حسب رسالتها المؤرخة في 4-2-01 عن التظلم المذكور بما مؤداه قبولها لدراسة الموضوع من جديد وإعمال الواجب يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن أجل الطعن بالإلغاء المقدم بتاريخ 11-6-01 يكون واردا داخل الأجل المحدد قانونا مما يتعين معه رد الدفوع الشكلية المثارة من طرف الوكيل القضائي للمملكة.
القرار عدد: 1113 المؤرخ في: 14-11-2002
ملف إداري عدد: 915-4-1-2001

**2233.** بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2006/4/28 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ محمد مصطفى الريسوني، الرامية إلى إلغاء إجراءات التحديد موضوع المرسوم عدد 634-93-2 وتاريخ 1993/9/9 وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة.

حيث إن الطعن منصب على إجراءات تحديد موضوع مرسوم صادر عن السيد الوزير الأول ومتحقق نشره بالجريدة الرسمية عدد 2424 وتاريخ 1993/10/3 بتحديد الملك العام البحري بشاطئ واد اليان – إقليم طنجة – وليس بأشخاص بذواتهم فيكون هذا التاريخ هو المعتد به في حساب أجل الطعن المحدد في 60 يوما من تاريخ النشر عملا بمقتضيات الفقرة 1 من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، بينما الطعن تم تقديمه أمام المجلس الأعلى بتاريخ 2006/4/28 أي خارج الأجل القانوني. القرار عدد: 128 المؤرخ: في: 2009/1/28 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/1265

**2234.** حيث يعيب الطاعنون الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية والفصلين 9 و20 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، ذلك أنه حور الطلب وغير موضوعه من الطعن في المرسوم إلى الطعن في الإجراءات المتخذة بشأنه ومن جهة أخرى فإن عمليات الشهر والتعليق والإعلام مجرد أعمال تحضيرية ولا تشكل قرارات إدارية ومن جهة ثالثة فقد التمس المستأنف عليه في مقاله صراحة إلغاء قرار التحديد الإداري المؤرخ في سنة 1961 الأمر الذي تختص به الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

لكن، حيث إنه يتضح من المقالين الافتتاحي والإصلاحي أن المدعي يرمي إلى إلغاء التحديد الإداري المؤرخ في 1961 بسبب عدم تقيد الإدارة

بالإجراءات المسطرية المتبعة لاتخاذه لا بالطعن في مرسوم صادر عن الوزير الأول مما يكون معه المحكمة الإدارية مختصة بالبت في الطلب وما أثير منعدم الأساس والحكم المستأنف صائبا ولم يخرق أي مقتضى قانوني. القرار عدد: 200 المؤرخ: في: 2011/3/24 ملف إداري عدد: 37-4-1-2011

**الفصل 363**

**إذا ظهر من المقال الافتتاحي أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية أمكن لرئيس الغرفة أن يقرر عدم إجراء البحث.**

**يسلم الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الرابعة من الفصل 366.**

**يمكن للمحكمة حينئذ أن ترفض طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف على مستشار مقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت.**

**2235.** لكن حيث إن مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي ولذلك لا يكفي أن يوجد الموطن الحقيقي للأطراف ضمن وثائق الملف والثابت من أوراق الملف أن طالبي إعادة النظر لم يبينوا موطنهم الحقيقي في عريضة النقض التي تقدموا بها بواسطة نائبهم بتاريخ 2005/10/05 من أجل الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2004/7/01 تحت عدد 8/04/438 في الملفات الثلاثة المضمومة ذات الأعداد 7/98/3348 و2326 /7/99 و7/00/3438 وتطبيقا لمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية فإن المجلس الأعلى لما قضى بعدم قبول طلبهم بناء على خلل شكلي تضمنته عريضة النقض والذي يستوجب عدم القبول لم يكن ملزما بتبليغهم قرار التخلي ولا نسخة من المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين وذلك لأنه مادام الطلب غير مقبول شكلا فلا يمكن قانونا النظر في الموضوع وبذلك كان ما ورد بعريضة الطعن بإعادة النظر غير مبني على أساس، مما يتعين معه رفض الطلب. قرار محكمة النقض عدد 660 المؤرخ في 2007/12/26. ملف شرعي عدد 2006/1/2/295.

**2236.** ومن جهة ثانية فإن أي خرق لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف عملا بالفصل 359 من المسطرة المدنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأنه "حسب الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فإن الموضوع المتعلق بالاختلالات المسطرية لا تقبل إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا

وهو ما ليس عليه الحال في النازلة بحيث أن المدعى عليهما المستانفين قد توصلا بالاستدعاء الموجه لهما من الخبير المعين بدل الخبير السابق حسب شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبير الصقلي بقصد الحضور لعملية الخبرة، وحضر منهما فعلا أعلي بن امبارك الذي أجريت الخبرة بحضوره" تكون طبقت الفصل الفصلين 49 و359 أعلاه وأجابت عن دفوع الطاعنين ولم تخرق الفصل المستدل به فعللت قرار تعليلا صحيحا وما بالوسيلة بفرعيها قدر على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 4309 المؤرخ في 17-12-2008 ملف مدني عدد 2158-1-3-2006

**الفصل 364**

**إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.**

**يعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة.**

**يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين بالأمر بواسطة كتابة الضبط.**

**.2237** لكن حيث انه بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية فانه يشترط لقبول المذكرة التفصيلية شرطان رئيسيان اولهما الاحتفاظ في مقال النقض بحق تقديم مذكرة تفصيلية لتوضيح مقاله، وثانيهما الإدلاء بها داخل اجل شهر من تاريخ إيداع مقال النقض وانه بالرجوع إلى مقال النقض المقدم من محامي الطالبين إدريس بركاوي والمودع بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 06/7/7 اتضح انه لم يحتفظ فيها بحق تقديم مذكرة تفصيلية وفضلا عن ذلك فان مقال النقض وضع بتاريخ 06/7/7 والمذكرة التفصيلية المقدمة من الأستاذ عندوري الحسين نيابة عن الطاعنين لم توضع بكتابة ضبط المجلس الأعلى إلا بتاريخ 06/12/6 أي خارج أجل الثلاثين يوما من تقديم مقال النقض وإنها بذلك تعتبر غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد 2589 المؤرخ في2007/07/18 ملف مدني عدد 2006/3/1/2794.

**.2238** لكن حيث انه من جهة اولى يتضح من هذا السبب بانه لم يبين الخرق الجوهري للقانون الذي شاب القرار المطعون فيه فكان هذا الجانب من الوسيلة غامضا ومبهما لذلك فهو غير مقبول، ومن جهة ثانية فانه بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية فانه اذا احتفظ طالب النقض في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين عليه الادلاء بها داخل ثلاثين يوما من تقديم المقال والا اعتبر متخليا عن هذه المذكرة. القرار عدد: 571. المؤرخ في: 2004/12/1. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/423.

**.2239** بناء على مقتضيات الفصل 355 من

قانون المسطرة المدنية التي توجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر في مقال النقض على ملخص لوقائع الدعوى.

وبناء على مقتضيات الفصل 364 من نفس القانون التي توجب على رافع الطلب الذي احتفظ في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، أن يدلي بها خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر متخليا عن تقديمها.

وحيث أن مقال الطعن الذي تقدمت به شركة إنتاج متوكل لا يتضمن الوقائع النافية للجهالة عن الدعوى، وإن كانت احتفظت بتقديم مذكرة لتفصيل أسباب النقض وتدارك النقص الوارد بمقال الطعن فهي لم تفعل، مما يعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1/38 المؤرخ: في: 2013/01/31 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/486

**2240.** وحيث إن الطاعن وإن أدلى يوم 2008/11/25 بمذكرة سماها بيانية لأسباب النقض، ضمنها ثلاث وسائل هي المعتمدة من طرفه في الطعن بالنقض، فإن قانون المسطرة المدنيــة لا يتضمن، ضمن مقتضياته ما يسمح بتقديم مذكرة لبيان أسباب نقض لم يقع بيانها ضمن مقال النقض.

وحيث إنه إذا كان الفصل 364 من ق م م يقرر لطالب النقض إمكانية الاحتفاظ بتقديم مذكرة تفصيلية، فإن ذلك لا يعفيه من وجوب بيانه في المقال الافتتاحي للنقض لوسائل الطعن التي يريد الاحتفاظ بتفصيلها ضمن المذكرة التفصيلية، مما يكون معه المقال المقدم خاليا من أي بيان للوسائل المعتمدة في الطعن بالنقض غير مقبول لمخالفته لأحكام الفصل 355 من ق م م. القرار عدد: 1599 المؤرخ: في: 2010/04/06 ملف مدني عدد: 2008/2/1/4286

**2241.** حيث إن مقال النقض المقدم من طرف الطاعنين ورثة محمد العمراوي بواسطة محاميهم الأستاذ علي شاربة بتاريخ 2005/5/30 الرامي إلى نقض القرار عدد 140 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2005/02/03 اكتفى بالإشارة إلى أن القرار المطعون فيه أخطأ في التعليل، ولم يجب عن دفوع الطاعنين ( هكذا ) دون بيان للوسائل المعتمدة كأوجه للطعن فيها والتمسوا حفظ حقهم في تقديم مذكرة تفصيلية طبقا للفصل 364 من ق. م.م. والطاعنون وإن أدلوا بمذكرة تفصيلية بتاريخ 2005/6/09 تضمنت وسيلتين للنقض فإنها لا تصلح الخلل ولا تكمل النقص الذي شاب مقال النقض مادامت مقدمة خارج أجل الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق. م.م باعتبار أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعنين يوم 2005/4/28، مما يكون معه مقال النقض مخالفا لما يوجبه الفصل 355 من ق م م وغير مقبول. القرار عدد: 1638 المؤرخ: في: 2007/05/09 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2518

**2242.** وحيث تبين من الإطلاع على فحوى التصريح بالنقض المقدم من طرف الطاعن (قابض المضيق)، أنه يحتفظ بحقه في تقديم مقال تفصيلي لتعزيز وسائل نقضه طبقا لما ينص عليه الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ثبت أمام حكمة النقض أن الطالب قد احتفظ

بحقه في تقديم مذكرة تفصيلية داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 364 المذكور أعلاه فإنه لم ينفذ ما التزم به رغم مرور أكثر من سنة أشهر على ذلك مما يجعل طلبه غير مقبول. القرار عدد: 1/860 المؤرخ: في: 2013/10/03 ملف إداري عدد: 2013/1/4/445

**2243.** حيث إن الطالب لم يلتمس ضمن طلب النقض حفظ حقه في الإدلاء بمذكرة تفصيلية، طبقا لأحكام الفصل 364 من ق م م مما يتعين معه التصريح بعدم قبول المذكرة المشار إليها. القرار عدد: 132 المؤرخ: في: 2008/2/6 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/3

**2244.** وحيث لا يمكن تقديم الطلب المذكور مرتين من قبل نفس الأطراف وضد نفس القرار المطعون فيه إلا عن طريق تقديم مذكرة تفصيلية إذا كان طالب النقض قد سبق له أن احتفظ بحقه في تقديمها في عريضة النقض وداخل أجل 30 يوما من تاريخ تقديم هذه الأخيرة تحت طائلة عدم القبول، عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما لا يتوفر في المذكرة "التعزيزية" أعلاه، التي قدمت خارج الأجل المذكور، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها. القرار عدد: 256 المؤرخ: في: 2011/4/7 ملف إداري عدد: 2010-1-4-232

**2245.** حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية فإن قبول المذكرة التفصيلية أو ما في حكمها يكون مشروطا بحفظ الطالب لحقه في الإدلاء بها على أن يتم الإدلاء بها خلال أجل 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب، حيث جاء فيهما ما يلي:

" إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.

يعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة."

وحيث إنه أمام عدم تقيد الطالبة بالشرطين المشار إليهما فإنه يتعين عدم قبول المذكرة التفصيلية. القرار عدد: 677 المؤرخ في: 12-3-2015 ملف اجتماعي عــدد: 2014/1/5/131

**2246.** حيث أدلت الطالبة بمذكرة مودعة بتاريخ 2013/05/23، عرضت فيها أنها وضعت كفالتين بنكيتين لفائدة المطلوبين ابراهيم الوزاني ومحمد التازي، ورغم ذلك صدر القرار المطعون فيه بتصفيتها، ثم إنها قامت بعرض الدينين اللذين بسببهما صدر القرار المذكور على المطلوبين، وحصلا على مستحقاتهما كما هو ثابت من محضر العرض العيني، ملتمسة الأخذ بعين الاعتبار لما ذكر والحكم وفق الطلب.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 364 من ق م م، فانه لا تقبل أمام محكمة النقض إلا المذكرات التفصيلية المقدمة داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع مقال النقض التي احتفظ طالب النقض بالإدلاء بها، وهما شرطان غير متوفرين في المذكرة المدلى بها، مما يتعين التصريح بعدم قبولها.

القرار عدد: 1/254 المؤرخ: في: 2013/06/13 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/717

**2247.** لكن حيث إن الفصل 372 من ق.م.م

الذي يحيل عليه الفصل 379 من نفس القانون والذي أسست عليه طالبة إعادة النظر طلبها بمقولة عدم مراعاة المجلس الأعلى لمقتضياته إنما يتضمن إمكانية تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ولا يتعلق إطلاقا بما تضمنه السبب بخصوص استددعاء الأطراف باليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة والإبلاغ بقرار التخلي ؛وأن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية وأن الفقرة 3 من الفصل 364 من ق.م.م تنص بأن " يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء" وبذلك لم ترتب أي جزاء عن عدم التبليغ. القرار عدد 4095 المؤرخ: في: 2007/12/12 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2066

**2248.** حيث إنه بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية، فإن المذكرة التفصيلية لا تقبل إلا إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، ويتعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال، ولما كان الثابت من مقال النقض الذي قدمه الأستاذ حسن وهبي بأن هذا الأخير لم يطلب فيه الاحتفاظ له بحق الإدلاء بمذكرة تفصيلية، إضافة إلى أن المذكرة التفصيلية قدمت من محام آخر غير الذي قدم مقال النقض، وبعد مضي أكثر من ثلاثين يوما عن إيداع مقال النقض وبعد فوات ميعاد الطعن بالنقض، فالقرار المطعون فيه بلغ للطالبين حسب مقال النقض والطي المرفق به بتاريخ 2004/1/23 والمذكرة التفصيلية قدمت بتاريخ 2004/5/19 حسب طابع كتابة الضبط بالمجلس الأعلى الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها. القرار عدد: 3356 المؤرخ: في: 2005/12/14 ملف مدني عدد: 2004/3/1/1290

**الفصل 365**

يجب على الأطراف المعنية بالأمر أن يقدموا مذكرات جوابهم وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين - مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 - أن يوقع على هذه المذكرة من له الصفة وفقا للفقرة الأولى من الفصل المذكور.

يمكن للمستشار المقرر تمديد أجل الثلاثين يوما المحدد أعلاه.

**2249.** حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية؛ ذلك أن القرار نص على بناء على الأمر بالتخلي وتبليغه للأطراف والحال أنها لم تتوصل بالأمر بالتخلي وكانت تنتظر استدعاءها لجلسة أخرى لتوضيح ما يمكن توضيحه إلا أنها فوجئت

بصدور القرار الاستئنافي دون توصلها بالأمر بالتخلي الشيء الذي يستلزم معه نقض القرار.

**2250.** لكن حيث إن الفصل المحتج به ينظم آجال تقديم المذكرات والمستندات التي يريد الأطراف استعمالها والأشخاص الذين لهم الصفة في توقيع هذه المذكرات ولا علاقة له بالتخلي علما أن خرق قاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بالطاعنة الشيء الذي لم تثبته مما يجعل ما أثير عديم الأساس. القرار عدد : 1/685 المؤرخ في : 2014/5/15 ملف إداري عـدد: 2012/4/1723

**2251.** لكن حيث ان عدم مراعاة مقتضيات الفصلين 365 و 366 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل ضمن الأسباب الموجبة لإعادة النظر كما أن وجوب إخطار الأطراف بتاريخ الجلسة حسب المنصوص عليه في الفصل 370 من ق م م لا يدخل هو الأخر ضمن الأسباب المخولة لطلب إعادة النظر، كما هو الشأن بالنسبة لتبليغ الأمر بالتخلي، وأن الفصل 372 من ق م م الناص على تقديم وكلاء الأطراف لملاحظاتهم مرتبط بطلب الاستماع اليهم وهو ما لم يتحقق في النازلة، وأن ما نعاه الطاعنون من كون نقصان التعليل الذي اعتمده القرار لا وجود له بتاتا ، هو مجادلة في تعليل المجلس الأعلى لقراره المطلوب إعادة النظر فيه والتي لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر ./. القرار عدد : 1393 المؤرخ في : 2008/11/5 ملف تجاري عدد : 2008/2/3/968

**2252.**

**الفصل 366**

ينذر المستشار الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد ويجوز عند الضرورة إعطاؤه أجلا جديدا وأخيرا وتبت المحكمة إذا بقى هذا الإنذار بدون مفعول.

يعتبر المطلوب ضده النقض في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة والذي لم يجب على المقال موافقا على الوقائع المبينة فيه.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره.

يتعين على النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين يوما من أمر التبليغ.

يحدد الرئيس تاريخ إدراج القضية بالجلسة عند انصرام هذا الأجل سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا

.

**2253.** لكن إن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره، وأن الفقرة الثانية من الفصل 370 من نفس للقانون تنص أنه يجب إخطار كل طرف باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل، وتنص الفقرة الثانية من الفصل 372 المحتج به أنه يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ، وأن الثابت من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطلوب إعادة النظر فيه صدور الأمر بالتخلي وإخطار الأطراف – بما فيهم العارض- باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة، وأن العارض لم يطلب الاستماع إليه بهذه الجلسة، مما يكون معه ما أثير بشأن خرق مقتضيات الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية غير مؤسس

القرار عدد : 1/843 المؤرخ في : 2014/06/26 ملف إداري عدد : 2011/1/4/187

**2254.** لكن حيث ان القرار المطعون فيه صدر قبل قانون 03.01 المتعلق بإلزامية التعليل ، ولم يكن – بعد – التعليل شرطا شكليا إذ ان الإدارة لم تكن كأصل عام ملزمة بتعليل قراراتها لذلك دأب القضاء الإداري ، على مراقبة سبب القرار من خلال التعليل اللاحق الذي يلزم الإدارة في جميع الأحوال تحت طائلة اعتبارها موافقة على وقائع المقال (الفصل 2/366 من قانون المسطرة المدنية) مما يجعل السبب غير مرتكز على أساس

. القرار عدد: 367 المؤرخ في : 2008/5/7 ملف إداري (القسم الأول) عدد : 2004/1/4/2532

**2255.** ولذلك التمس المدعيان الحكم بإبطال المرسومين المطعون فيهما والقول بأنهما لم يبق لهما أثر قانوني وحيث بلغ المقال الى كل من الدولة في شخص الوزير الول ووزير الدولة في الداخلية والوكيل القضائي والجماعة الحضرية بالحي المحمدي بالدار البيضاء فلم تقدم الإدارة مستنتجاتها رغم التوصل بصورة قانونية.

وحيث أنذرت الإدارة فلم تقدم أية مستنتجات مما تعتبر معه موافقة ضمنا على ما تضمنته عريضة الإلغاء من وقائع مادية طبقا لمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف ومما لا جدال فيه أنه رغم صدور مرسوم نزع الملكية الأولي بتاريخ يونيو والثاني بتاريخ بيراير 1996 . فإن نازع الملكية لم يحترم الإجراءات المحددة في الفصل 17 من ظهير نزع الملكية للمنفعة العامة ذلك أن الفقرة الأولى من الفصل المذكور ينص على أنه يحدد الأجل الذي يمكن أن تتعين خلاله الملاك المعينة في مقرر التخلي خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء في تاريخ تبليغه بينما تنص الفقرة الثانية على انه إذا لم يودع نازع الملكية خلال هذا الأجل المقال المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل فإنه لا يمكن الحكم بنزع الملكية إلا

بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة.
وحيث إن نازع الملكية لم يدل بما يفيد تقيده بهذه المقتضيات الشيء الذي يعني أن المرسومين المطعون فيهما لم يعد لهما أثر في مواجهة العقار الذي يملكه الطاعنان . القرار عدد: 440 المؤرخ في: 18-4-2002 ملف إداري عدد: 538-4-1-99

**2256.** حيث تمسكت المستأنفة بأن الحكم استند على الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية والحال أن هذا الفصل يتعلق بدعاوي الإلغاء وأن المدعية لم تعزز دعواها ذلك أن الثمن الترتب عن عقد الأشغال العامة لا يكون مستحقا إلا بعد الانتهاء من الأشغال بإخبار الإدارة بذلك وإعداد كشف حسائي نهائي يتضمن جميع الأشغال توقعه الأطراف المعنية وأن الوثائق المستدل بها لم تعرض على الإدارة لإبداء ملاحظاتها والموافقة عليها بوضع خاتمها وتوقيع ممثلها عليها . القرار عدد: 801 المؤرخ في: 18-7-2002 ملف إداري عدد: 939-4-1-2001

**2257.** حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلته الأولى خرق الفصل 366 ق م م و 359 من نفس القانون : ذلك أن المحكمة قررت بجلسة 2006/3/28 حجز القضية للمداولة دون إصدار أمر بالتخلي طبقا للفصل 366 ق م م وإشعار الأطراف والنيابة العامة بهذا الأمر مما فوت عليه فرصة الإدلاء بوسائل دفاعه خاصة الالتزام المؤرخ في 2003/12/25 الذي يعترف فيه عبد الحق الريسوني بتسلمه لمبلغ الشيك رقم 4224481 وهو الشيك موضوع الدعوى مما يجعل المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 359 ق م م الفقرة الثانية منه .
لكن حيث انه بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة منها محضر الجلسات والاستدعاءات يتبين أن القضية لم تكن بيد المستشار المقرر لإجراء التحقيق فيها وإنما كانت تروج أمام أنظار المحكمة في جلساتها العلنية إلى أن أصبحت جاهزة بحيث أدرجت القضية في أول جلسة كانت بتاريخ 2006/2/7 تقرر فيها التأخير لجلسة 06/3/7 توصل فيها محامي الطاعن وأخرت كذلك لجلسة 06/3/28 مع الاحتفاظ بتوصل هذا الأخير ، وتقرر إدراجها للمداولة وصدر القرار المطعون فيه بجلسة 2006/4/11 وبذلك لم يكن هناك مجال لإصدار المقرر لأمر بالتخلي . القرار عدد : 1247 المؤرخ في : 2006/11/29 ملف تجاري عدد : 2006/2/3/851

**الفصل 367**
**تخفض الآجال المنصوص عليها في الفصول 364، 365، 366 إلى النصف فيما يخص طلبات النقض**

المرفوعة ضد الأحكام الآتية

- 1الأحكام الصادرة في قضايا النفقة أو قانون الأحوال الشخصية أو الجنسية؛
- 2الأحكام الصادرة في قضايا الانتخابات والقضايا الاجتماعية؛
- 3الأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

تبقى جميع المقتضيات الأخرى مطبقة .

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا أن يحدد أجلا أقل إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها .

**الفصل 368**

**الفصل 369**

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة،

**2258.** والمحكمة في ذلك لم تخرق مقتضيات الفصل 369 ق م م لأنها كمحكمة إحالة لا تكون ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى إلا إذا كان هذا الأخير قد بت في نقطة قانونية وفي غير ذلك ليست ملزمة اذا ظهرت لها وقائع جديدة من شأنها التأثير على الدعوى كما هو الحال في النازلة فإن قرار المجلس الأعلى عدد 5004 نقض القرار الاستئنافي السابق سبب عدم ادلاء المطلوبين في النقض انذالك بما يثبت أنهم مكترون للمدعى فيه أو انتقال هذا الحق اليهم، ومحكمة الاستئناف التي نشرت أمامها من جديد الدعوى ثبت لها من خلال وثائق ادلى بها أمامها فيما بعد وجود اقرار من المالكين بقيام علاقة كرائية بينهم وبين موروث المتعرضين تعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر من جديد في تحقيق الدعوى واعتبرتهم محقين في تعرضهم ن وانتهت للقول بأن

القرار السابق القاضي على المسمى الحاج عابد السوسي بإفراغ المحل لا يسري في حقهم فجاء قرارها على النحو المذكور معللا بما فيه الكفاية ولم تخرق فيه المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 99 المؤرخ في2008/1/30 ملف تجاري عدد 2006/2/3/376

**2259.** بناء على الفصل 11 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 1960/12/16 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بتاريخ 79/11/18، والذي بمقتضاه لا يجوز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي،

وحيث إن الفصل 11 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في1960/12/16 والمصادق عليه من طرف المملكة المغربية بتاريخ 1979/11/8 ينص على أنه لا يجوز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، والقرار المطعون فيه حين حدد مدة الإكراه البدني في حق الطاعنة، يكون قد خرق مقتضيات الفصل 11 من المعاهدة الدولية المذكورة مما يعرضه للنقض جزئيا فيما قضى به بشأن تحديد مدة الإكراه البدني،

وحيث إن نقض القرار المطعون فيه ( بشأن الإكراه البدني ) لم يبق معه شيء يستوجب الحكم فيه، قرار محكمة النقض عدد 4118 المؤرخ في 2008/11/26 ملف مدني عدد 2006/2/1/4472

**2260.** حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار ذلك انه ناقش من جديد الدفع بعدم الاختصاص ورده بعلة ان "المستأنفين دفعا بعدم الاختصاص النوعي وأن الاختصاص يرجع الى المحكمة الادارية". وأنه طبقا للفصل 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحكمة الإدارية فإن الأحكام التي تقضي سواء باختصاص القضاء الإداري او بعدم اختصاصه تستأنف أمام الغرفة الادارية لدى المجلس الأعلى مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها وهو ما لم يتقيد به المستأنفان إضافة الى أن المقال مضمونه إبطال تصحيح على الرسم العقاري في إطار الفصل 23 من القرار الوزيري المؤرخ في1915/07/03 وليس المنازعة في قرارات الاسترجاع مما يبقى معه هذا الدفع مردود " في حين ان المجلس في قراره اعلاه قد بت في نقطة قانونية وهي ان المجلس الاعلى هو المخول له قانونا البت في الاستئناف المتعلق بالحكم الذي بت في شأن الاختصاص سواء قضى باختصاص القضاء الاداري او العادي. وأن مجرد استئناف الحكم الذي بت في الدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء العادي لا يبرر لهذه الجهة القضائية البت في هذا الاستئناف لان الأمر يتعلق بالاختصاص النوعي ولكون الفصل 13 السالف الذكر هو من النظام العام. والقرار المطعون فيه لما لم يتقيد بقرار المجلس الأعلى أعلاه رغم انه بت في نقطة قانونية الأمر الذي يكون فيه خارقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 4012 المؤرخ في28-09-2010 ملف مدني عدد 525-1-1-2009

**2261.** حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، وناقشت وسال الاستئناف الفرعي المرفوع من طرف ياحي محمد، والمنصب على شق الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض، ثم ردت الاستئناف الأصلي المقدم من طرف البنك الطالب بالقول " إنه استنادا الى حيثية النقض، فإن باقي أوجه الاستئناف الأصلي لا تستند على أساس ويتعين ردها "، في حين، لما قضى المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي السابق عدد 238 الصادر بتاريخ 2006/03/02 في الملف 2005/116، فإنه كان على محكمة الإحالة أن تناقش جميع جوانب النزاع المعروض عليها سواء ما تعلق منها بالاستئناف الأصلي أو الاستئناف الفرعي والجواب عليهما ما دام النقض يرجع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليهما قبل صدوره، وهي حينما نحت خلاف ذلك، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وعرضته للنقض. محكمة النقض عدد 85 المؤرخ في2012/01/26 ملف تجاري عدد 2010/3/3/971

**2262.** لكن حيث إن عدم إجراء بحث من طرف محكمة الإحالة لا يشكل خرقا للفصل 369 من ق م م. مادام أن القرار المطعون فيه اعتمد على أحكام الفصلين 973 و965 من ق ل ع. والطاعن في الوسيلة لم يبين أن المحكمة خالفت الفصلين وبثت في الدعوى خلافا لما ذهب إليه المجلس الأعلى. مما يجعل الوسيلة بذلك على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2/221 المؤرخ في: 2013/4/16 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3685

**2263.** لكن خلافا لما أثير في السبب، فان محكمة الإحالة وان كانت ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي نقض المجلس الاعلى القرار المطعون فيه من اجلها واحالته عليها، فان ذلك لايمنعها من مناقشة حجج الطرفين ودفوعهما غير التي بت المجلس الاعلى فيها مادام النقض كليا، بحيث يصبح النزاع منشورا من جديد امامها، ومحكمة الاحالة لما ناقشت حجج الطرفين واستمعت الى شهودهما وثبت لها من خلال ذلك الى جانب شهادة الممرضة لطيفة يوسفي التي قال المجلس الاعلى في شأنها بانها لاتكفي وحدها لاثبات ضرر الزوج بزوجته، فانها تكون قد التزمت حدود النقطة القانونية التي تم النقض من اجلها وبالتالي لم تخرق الفصل المحتج به الامر الذي كان معه السبب غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 468 المؤرخ في: 2002/6/19 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/127

لكن حيث لما كان من الآثار القانونية المترتبة على القرارات الصادرة بالنقض والإحالة إعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وبطلان جميع الإجراءات وكل الأوامر التنفيذية التي تكون قد تمت أو اتخذت استنادا للحكم الذي وقع نقضه، هذا الإجراء كأثر للنقض وعلى ما سار عليه عمل هذه المحكمة يشكل حالة استعجال يختص بنظرها قاضي المستعجلات عملا بأحكام الفصل 149 من ق م م، وإن كان النزاع معروضا على محكمة الإستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول عملا بالفقرة الثالثة للفصل المذكور المحال عليه

بالمادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية وكذا المادة 21 من نفس القانون طالما أن النزاع الماثل يعد منبثقا عن القضية المعروضة على أنظار قضاة الإستئناف ولا يشكل في حد ذاته نزاعا أصليا يتطلب لممارسته إقامة دعوى مبتدئه، وما دام النزاع في الجوهر لا يزال معروضا على هذه المحكمة بعد الإحالة حسب الملف عدد 2012/325 المعروض على خبرة فانه يبقى معه الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بصفته. قاضيا للمستعجلات للبت في طلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/387 المؤرخ في: 2014/07/03 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/117

يث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 قانون المسطرة المدنية: "إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل عليها أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة " ولما كان قرار محكمة النقض عدد 3066 الصادر في الملف عدد 1204-1-7-2003 قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف الصادر في الملف عدد 25-02 بعلة أنه لم يناقش مقتضيات الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود رغم تمسك الطاعنين بها و اعتبره لذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض، فإن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه بقضائها بعدم قبول الاستئناف بعد بت محكمة النقض في نقطة موضوعية، تكون قد خرقت قاعدة التقيد المنوه عنها أعلاه وعللت قرارها فاسدا مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 4/535 المؤرخ في: 2015/11/03 ملف مدني عدد: 2014/4/1/5247

لكن، حيث إن جواب المستأنف عن المقال الاستئنافي خلال المسطرة المجراة قبل صدور الحكم المنقوض كاف لاعتبار الحكم السابق قبل النقض والإحالة حضوريا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطرفين سبق أن أجابا على المقال الاستئنافي ولو قبل النقض والإحالة واعتبرت القرار الصادر في حقهم تبعا لذلك حضوريا وقضت بعدم قبول دعواهم، تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق الفصل المحتج به، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 4/111 المؤرخ في: 2015/02/24 ملف مدني عدد: 2014/4/1/3033

**2264.** ولما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض وهو يتعلق بكتابة المبلغ المالي المحكوم به من طرف المحكمة المطعون في قرارها فإنه مع ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض بحسب ما يستلزمه الفصل 379 من ق.م.م، ذلك أنه ورد في القرار عند سرد موجز وقائع القضية ولم يرد في تعليله أو منطوقه، وإن كتابة المبالغ المالية المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع في صلب قرار محكمة النقض مجرد تفاصيل لا تأثير لها إيجابا أو سلبا على تطبيق القاعدة القانونية من طرفها مما يبقى معه طلب إصلاح الخطأ المادي غير مقبول. محكمة النقض - قرار 441 المؤرخ

في2018/9/19 في الملف عدد (2018/3/3/1007

**.2265** حيث إن عدم الجواب عما يرد الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة لإعادة النظر وفق مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م الذي يحيل على الفصل 375 من نفس القانون، وأن المطلوبة التي دفعت بعدم قبول مقال النقض شكلا لكون عنوانها المذكور به غير حقيقي ردت عليه الطالبة بما تضمنته مذكرتها التعقيبية المشار إليها أعلاه، وأن عدم جواب المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه على ما ردت به الطالبة على دفع المطلوبة بعدم القبول يشكل حالة من حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر والرجوع فيالقرار المطعون فيه والنظر فيطلب النقض المرفوع من طرف الطالبة. (محكمة النقض- قرار بغرفتين "التجاري الثاني والمدني الرابع" عدد 2/258 المؤرخ في 2019/5/15 ملف عدد (2018/2/3/900

**.2266** لكن حيث إنه من جهة فإن مقتضيات الفصل 372 من ق.م.م الذي يحيل عليه الفصل 379 من نفس القانون إنما يتضمن إمكانية تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية أن طلبوا الاستماع إليهم ومن جهة ثانية فإن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر فيقرارات محكمة النقض المنصوص عليها فيالفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية ولا يوجد بالملف أن دفاع الطاعنة سبق له أن تقدم بطلب فيهذا الشأن أما ما ورد بخصوص عدم استدعاء الطاعنة للجلسة التي أدرجت فيها القضية أمام محكمة النقض فهي إجراءات منصوص عليها في الفصل 370 من ق.م.م وأنها ليست من أسباب إعادة النظر حسب الفصل 379 من نفس القانون مما يكون معه سبب الطعن بإعادة النظر غير مؤسس. (محكمة النقض- قرار 338 المؤرخ 2018/7/4 في الملف عدد (2017/3/3/223

**.2267** حيث انه بمقتضى الفصل 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فانه " تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائيا

**.2268** وحيث ان موضوع النزاع في النازلة كما هو ثابت لقضاة الموضوع يتعلق بعقد صفقة مبرم بين المطلوبة والطالبة وزارة الصيد البحري قصد تزويدها هذه الاخيرة بمجلة دورية متخصصة في العلوم البحرية.

وحيث انه بذلك فهو عقد توريد يعد عقدا إداريا بطبيعته خاضعا للقانون المطبق على الصفقات العمومية ويرجع أمر البت في النزاعات المنبثقة عنه للقضاء الإداري بمقتضى المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث انه والحالة هذه ومادام يجوز إثارة عدم الاختصاص النوعي المتعلق بانعقاده لفائدة المحاكم الإدارية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أحجمت

عن إثارته تلقائيا رغم ما ذكر يكون قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها ويتعين التصريح بنقضه بدون إحالة. القرار عدد: 1033 المؤرخ: في: 2012/11/22 ملف تجاري عدد: 2009/3/3/818

**2269.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته "بأنه لا مجال لإيقاف البت في النازلة إلى حين البت في الطعن المثار ضد القرار 78 الصادر في الملف 1017-07 طالما أن أطراف النزاع مختلفون وخاصة البائعين إذ يتعلق الأمر بالنسبة للقرار المذكور بالسيدة عيساوي أمينة والمبيع انصب على حظوظها بالرسم المذكور والحال أن الجهة البائعة وكذلك المبيع يخص عيساوي سعيد ومن معه دون هذه الأخيرة بالنسبة للنازلة"، كما وأنها لما تقيدت بقرار محكمة النقض في ما يخص النقطة القانونية التي بت فيها وعللت قرارها" بأن العمل القضائي أجاز ممارسة الشفعة قبل التقييد"، تكون قد بنت قضاءها على ضوء ما يقتضيه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وعللته تعليلا سائغا قانونا ولم تخرق الفصلين المحتج بهما، وما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد : 4/283 المؤرخ في : 2015/05/19 ملف مدني عـدد : 2014/4/1/4722

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية, إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية, تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرارها في هذه النقطة, ولما كان قرار محكمة النقض عدد 5875 بالنقض والإحالة قضى بأنه "يكفي لطلب الشفعة أن يكون الشفيع مالكا لواجبه الذي يشفع به, والمحكمة التي اعتبرت الطالب غير حائز لواجبه الذي يشفع به دون أن تناقش ما أدلى به من وثائق لإثبات ملكيته له, فقد اتسم قرارها بالقصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض "فإن محكمة الإحالة بالنظر لزمان الوقائع المدعى بشأنها, و هي تقضي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي باستحقاق الطاعن للشفعة معللة قرارها "بأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن طالب الشفعة حائز للشقص المطلوب شفعته حيازة قانونية أو فعلية" دون أن تتقيد بما قضت به محكمة النقض كما تم التنويه عنه سلفا من أنه يكفي لطلب الشفعة أن يكون الشفيع مالكا لواجبه الذي يشفع به, تكون قد خرقت النص القانوني أعلاه مما يعرض قرارها للنقض. القرار عدد : 4/496 المؤرخ في : 2015/10/13 ملف مدني عـدد : 2014/4/1/5474

**2270.** حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 قانون المسطرة المدنية: "إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية, تعين على المحكمة التي أحيل عليها أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة " ولما كان قرار محكمة النقض عدد 3066 الصادر في الملف عدد 1204-1-7-2003 قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف الصادر في الملف عدد 25-02 بعلة أنه لم يناقش مقتضيات الفصل 963

من قانون الالتزامات والعقود رغم تمسك الطاعنين بها و اعتبره لذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض, فإن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه بقضائها بعدم قبول الاستئناف بعد بت محكمة النقض في نقطة موضوعية, تكون قد خرقت قاعدة التقيد المنوه عنها أعلاه وعللت قرارها فاسدا مما يعرضه للنقض. القرار عدد : 4/535 المؤرخ في : 2015/11/03 ملف مدني عـدد : 2014/4/1/5247

**2271.** ومن جهة ثانية ،فبالرجوع لحيثيات القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة الاحالة تقيدت بالنقط القانونية التي أثارتها محكمة النقض ، ورتبت الاثار القانونية على ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية حيث استنتجت وفقا لما قررته محكمة النقض أن علاقة الشغل ثابتة بمقتضى الوثائق المدلى بها بالملف و المتمثلة في الرسالة الصادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري تفيد مزاولة المطلوب لعمله بعد احالته على التقاعد ، و بوثائق صادرة عن إدارة المياه والغابات تفيد تكليفه بمهام خلال المدة المطلوب عنها الاجرة ، كما بينت خلافا لما أثارته الطالبة كيفية احتساب الاجر المحكوم به ، ومبلغ الأجرة التي اعتمدتها في ذلك ، و بخصوص ما أثير حول عدم جواب المحكمة على دفع التقادم ، فان الطالبة لم تثر هذا الدفع خلال سائر مراحل الدعوى كما لم تثره خلال نشر الدعوى من جديد بعد النقض ، وهو ما ينطبق أيضا على الدفع بسبقية البث و طلب اجراء بحث ،مما يكون التعليل الوارد بالقرار سليما ، و الوسيلتان على غير أساس. القرار عدد : 2031 المؤرخ في : 2015/10/22 ملف اجتماعي عـدد : 2013-1-5-1706

**2272.** ولما كان الثابت في نازلة الحال ان المحكمة الابتدائية بالجديدة التي بتت في القضية كمحكمة إحالة لم تتقيد بالمقتضيات القانونية المشار اليها، ذلك أن القاضية السيدة ليلى مصلى التي سبق لها أن بتت في الدعوى وأصدرت الحكم المنقوض الصادر بتاريخ 2012/7/26 عدد 640 في الملف عدد 2012/98 هي نفسها التي نظرت في القضية نفسها بعد قرار محكمة النقض المحالة بموجبه القضية على نفس المحكمة والصادر بتاريخ 2013/1/3 تحت عدد 27 ملف رقم 2012/1/5/1685 وبذلك تكون المحكمة قد خرقت الفصل 369 اعلاه وخالفت قرار محكمة النقض الذي قضى بنقض الحكم وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ما يجعل حكمها معرضا للنقض. القرار عدد : 799 المؤرخ في : 2015/4/1 ملف اجتماعي عـدد : 2015/2/5/573

**2273.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التزمت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 322 الصادر بتاريخ 2012/01/17 في الملف عدد 2010/4/1/1372 واعتبرت أن القسمة الرضائية التي وقعت بين المالكين على الشياع في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 09/2913

بمقتضى عقد التسليم المؤرخ في 2001/10/25 عاملة ومنهية لحالة الشياع بين المالكين في العقار المدعى فيه ولو قبل تسجيلها بالرسم العقاري وقضت تبعها لذلك "بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم برفض طلب الشفعة"، فإنها تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد : 4/292 المؤرخ في : 2015/05/26 ملف مدني عـدد : 2014/4/1/2992

**2274.** لكن حيث إنه لئن كانت محكمة الإحالة مقيدة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى فإن ذلك لا يمنع الأطراف من الإدلاء بمستندات جديدة وإبداء جميع أوجه الدفع والدفاع ، والمحكمة لما ناقشت الإشهادين المستدل بهما بعد الإحالة والذين أثبتت بهما المطلوبة في النقض مديونيتها لوالدها بالمبلغ الذي أداه عنها واستخلصت منهما المحكمة توفر المطلوبة في النقض على الصفة للمطالبة بمصاريف التطبيب تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما دون أن تخرق الفصل 369 المحتج به مما يجعل الوسائل بدون أساس. القرار عدد : 358 المؤرخ في : 2006/6/7. ملف شرعي عدد : 2006/1/2/63.

**2275.** لكن حيث ان دفع الطالبين موضوع الوسيلة تم الحسم فيه, بموجب قرار المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي السابق الذي قضى بعدم قبول الدعوى استجابة للدفع المذكور معتبرا ان المدعية غير ملزمة بذكر أسماء الورثة مادام لا يوجد ما يثبت تبليغ اراثة الهالك للمدعية, فيكون القرار المطعون فيه بالنقض حاليا تقيد بقرار المجلس الأعلى المذكور عملا بأحكام الفصل 369 من ق م م ولم يكن ملزما بمناقشة الدفع بخرق مقتضيات الفصل 1 من ق م م من جديد و الوسيلة بدون أثر. القرار: 1/301 المؤرخ في عدد : 2013/07/18 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/544:

**2276.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه . ذلك أن القرار القاضي بالنقض و الإحالة قد بني على أساس أن الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا باطلة لكونها لم تحترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية و ذلك لكونها أنجزت في غيبة دفاع الطاعنة . و محكمة الإحالة لم تتقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض وفق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ، لما اعتمدت الخبرة الجديدة التي أمرت بها رغم أنها لم تحترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية من جديد ، و ذلك باستدعائها لشركة التأمين دون الطاعنة و نائبها . و لما كان أساس النقض و الإحالة هو خرق مقتضيات الفصل 63 أعلاه فإن محكمة الإستئناف التي أحيلت عليها القضية كان عليها التقيد بهذه النقطة و لما لم تفعل فإنها تكون قد عرضت قرارها للنقض . القرار عدد : 1679 المؤرخ في : 2013/12/26 ملف اجتماعي عـدد : 2013/1/5/402

**2277.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة

على القرار، ذلك أن محكمة الإحالة لئن كانت ملزمة بالتقيد النقطة القانونية التي على أساسها قضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإن ذلك لا يمنعها من إعادة مناقشة القضية مع التقيد بالنقطة القانونية المذكورة وعلى ضوء الوقائع والمستندات المدلى بها بعد النقض القرار عدد: 1404 المؤرخ في:27-11-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1923

**2278.** حقا ، حيث إنه وطبقا للفصل 369 من ق م م ، فإنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم أحالت القضية على محكمة أخرى أو على نفس المحكمة ، ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه في الحكم الذي هو موضوع النقض . القرار عدد : 16 المؤرخ في : 01/15/ ملف مدني عـدد : 2012/2/1/1797

**2279.** حيث انه بمقتضى الفصل 369 من ق م م إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى الى محكمة أخرى...أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك ان تتكون المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض .غير انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه الصادر بعد النقض والإحالة يلفى انه صدر عن هيأة مؤلفة من السادة فاطمة الزهراء العلوي رئيسا ومقررا وسعيدة سيقول وفوزية رحو مستشارين وبالرجوع لوثائق الملف يلفى ان الأستاذة فاطمة الزهراء العلوي الرئيسة والمقررة في القرار المذكور سبق لها أن شاركت قبل النقض والإحالة بصفتها رئيسا في إصدار قرار تمهيدي في النازلة بتاريخ 1998/02/15 بإجراء خبرة حسابية بشأن الكمبيالات موضوع الدعوى مما يكون معه القرار خارقا لمقتضيات الفصل 369 من ق م م عرضة للنقض. القرار عدد : 378 المؤرخ في : 2012/04/05 ملف تجاري عـدد : 2011/3/3/613

**2280.** وحيث ارتأى نظر محكمة النقض بعد نقض هذا الحكم المحال عليه انه لم يبق هنالك شيء يستوجب الحكم فيه، وعملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فانه لا مبرر للإحالة. القرار عدد : 10 المؤرخ في : 2013/1/3 ملف إداري عدد : 1591-2011-1-4

**2281.** لكن فمن جهة ، حيث ان المجلس الأعلى قضى كمرجع استئنافي فقط بإلغاء الحكم المستأنف كليا، وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لتبت فيه طبقا للقانون بعلة "ان هذه المحكمة لم تتحقق من كون صرف تلك المنح يتعلق بالمدة المطالبة بها أم بالمدة المحتج بأدائها من طرف الإدارة ، وقيمة تلك المنح " ، وان محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد أعادت مناقشة القضية على ضوء ما اثاره المجلس الأعلى واستعملت حق التصدي طبقا للفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، وبتت في الملف ، دون ان تتجاوز النقط المعروضة

عليها للبت فيها، وان مقتضيات الفصل 369 من نفس القانون المحتج بها تتعلق بآثار الطعن بالنقض. القرار عدد : 497 المؤرخ في : 2013/5/23 ملف إداري عدد : 2012/1/4/391

حيث ان الطالب أدلى بمذكرته الجوابية المؤرخة في جلسة 2012/7/2 أرفقتها باصل شهادة تبليغ الحكم الابتدائي الصادر في الملف عدد 11/5/65 بعلة ان رئيس لمجلس البلدي لمدينة تيفلت المطلوب في النقض بلغ بالحكم بتاريخ 2 مارس 2012 في حين ان مقال الطعن بالاستئناف لم يقدم إلا يوم 4 ابريل من نفس السنة أي خارج الثلاثين يوما طبقا لما ينص عليه الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية المحدد لاجل استئناف احكام المحاكم الإدارية والمحكمة لما قضت بقبول الطعن تكون خرقت المقتضيات القانونية المذكورة مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد :1/670 المؤرخ في :2013/07/11 ملف إداري عدد :2011/2/4/1073

**2282.** وحيث ارتأت محكمة النقض تطبيق مقتضيات الفصل 369 في فقرته الأخيرة من قانون المسطرة المدنية الناص على انه إذا رأى المجلس الأعلى بعد نقض الحكم المحال عليه انه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قرر النقض بدون إحالة ما دام الطعن بالاستئناف أمام المحكمة المصدرة للقرار لم يكن مقبولا. القرار عدد : 1/735 المؤرخ في : 2013/9/12 ملف إداري عدد : 2013/1/4/1132

**2283.** لكن حيث إن المقصود بتقيد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى ، المسألة القانونية التي فصل فيها واكتسبت حجية الأمر المقضى فيه ، حيث لا يجوز المساس بهذه الحجية، وفيما عدا ذلك ، فإن محكمة الإحالة تتمتع بولاية قضائية كاملة ، عملا بقاعدة أن النقض يعيد الأطراف إلى مراكزهم التي كانوا عليها قبل إلغاء القرار المنقوض ، سواء كان النقض لعيب في الشكل أو الموضوع متى كان كليا، والقرار طبق هذه القاعدة تطبيقا سليما ، ولم يخرق أي مقتضى ، والوسيلة على غير أساس . القرار عدد : 245 المؤرخ في : 2009/2/25 ملف إداري (القسم الأول) عدد : 2007/1/4/499



**الفصل 370**

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف عدة غرف مجتمعة فإن الرئيس الأول هو الذي يحدد الجدول.

يجب إخطار كل طرف باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

**2284.** لكن حيث ان عدم توجيه الإخطار ليوم الجلسة العلنية المنصوص عليه في الفصل 370 من ق م م ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المنصوص عليها في الفصل 379 من نفس القانون إلا إن طلب الأطراف الاستماع لملاحظاتهم الشفوية عملا بأحكام الفصل 372 من ق م م، ولا يوجد بالملف ما يفيد ان دفاع الطالبين تقدم بطلب في هذا الشأن فالسبب غير مقبول. محكمة النقض عدد: 687 المؤرخ في: 2012/06/26 ملف تجاري عدد: 2010/1/3/1261

**الفصل 371**

لا تحكم غرف محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين. ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية. ويرجح صوت الرئيس – في حالة تعادل الأصوات– حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

**الفصل 372**

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

**2285.** لكن حيث ان عدم مراعاة مقتضيات الفصلين 365 و 366 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل ضمن الأسباب الموجبة لإعادة النظر كما أن وجوب إخطار الأطراف بتاريخ الجلسة حسب المنصوص عليه في الفصل 370 من ق م م لا يدخل هو الأخر ضمن الأسباب المخولة لطلب إعادة النظر، كما هو الشأن بالنسبة لتبليغ الأمر بالتخلي، وأن الفصل 372 من ق م م الناص على تقديم وكلاء الأطراف لملاحظاتهم مرتبط بطلب الاستماع اليهم وهو ما لم يتحقق في النازلة، وأن ما نعاه الطاعنون من كون نقصان التعليل الذي اعتمده القرار لا وجود له بتاتا، هو مجادلة في تعليل المجلس الأعلى لقراره المطلوب إعادة النظر فيه والتي لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر. /. قرار محكمة النقض عدد: 1393 المؤرخ في: 2008/11/5 ملف تجاري عدد:

2008/2/3/968

**2286.** لكن حيث فضلا على أن ما يتضمنه الفصل 372 من ق م م هو إمكانية تقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليها ولا يتعلق باستدعائهم لليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة وبدلك فإن عدم استدعاء الأطراف للجلسة ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقا للفصل 379 من ق م م إلا طلبوا الاستماع لملاحظاتهم الشفوية والطاعنين لم يتمسكوا بأنهم أقاموا طلبا بهدا الخصوص مما يجعل ما بالسب غير مقبول. ملف مدني عدد: 2014/2/1/819

**2287.** لكن حيث إن الفصل 372 من ق.م.م الذي يحيل عليه الفصل 379 من نفس القانون والذي أسست عليه طالبة إعادة النظر طلبها بمقولة عدم مراعاة المجلس الأعلى لمقتضياته إنما يتضمن إمكانية تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ولا يتعلق إطلاقا بما تضمنه السبب بخصوص استددعاء الأطراف باليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة والإبلاغ بقرار التخلي ؛وأن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية وأن الفقرة 3 من الفصل 364 من ق.م.م تنص بأن " يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء" وبذلك لم ترتب أي جزاء عن عدم التبليغ. القرار عدد 4095 المؤرخ: في: 2007/12/12 ملف مدني عدد:

2004/3/1/2066

**2288.** حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 372 من ق م م, بدعوى أن المحكمة المصدرة له لم توجه الى دفاعها الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور بخصوص اليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة. كما ان قرارها صدر دون مراعاة الفقرة الثانية من الفصل 372 من ق م م التي تقتضي الاستماع إلى دفاع الأطراف قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر, هذا علاوة على أن دفاع الطالبة لم يستدع للجلسة المنعقدة بتاريخ 2013/04/11 فحرم من حقه في تقديم ملاحظاته الشفوية, مما يتعين معه إعادة النظر في قرارها.

لكن حيث ان الفقرة الثانية من الفصل 372 من ق م م تهم الحالة التي يلتمس فيها وكلاء الأطراف إبداء ملاحظات شفوية ان طلبوا ذلك وهو ما لا دليل عليه في النازلة, اما ما جاء فيها من انه " يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية ان طلبوا الاستماع إليهم, ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها, فلا يحول دون المناداة على نواب الأطراف للتأكد من حضورهم من عدمه قبل إعطاء الكلمة للمستشار المقرر بتلاوة تقريره, و بخصوص ما أثير حول مقتضيات الفصل 370 من ق م م فإن عدم مراعاتها لا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر حسب ما تقرره الفقرة 4 من الفصل 379 من ق م م , وبذلك لم يخرق قرار محكمة النقض أي مقتضى و السبب على غير أساس. القرار عدد : 1/608 المؤرخ في :

12/31/ 2014 ملف تجاري عـدد : 2013/1/3/1286

الفصل 373

لا يلزم أن يكون طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بواسطة محام.

الفصل 374

تعاقب المخالفات التي تقع في إحدى جلسات محكمة النقض طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات الفصلين 340 و341 من هذا القانون.



الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية

- 1الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛
- 2المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛
- 3أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛
- 4اسم ممثل النيابة العامة؛
- 5تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛
- 6أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

**2289.** حيث وإن كان الفصل375 من ق.م.م يوجب أن تكون قرارات المجلس الأعلى معللة وإلا كانت قابلة لإعادة النظر فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم

الجواب على دفع أثير بعدم القبول أوعدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها اما مناقشة قانونية علل القرارات ومجادلته فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه قضاؤه لا يدخل ضمن انعدام التعليل

المبرر لإعادة النظر والقرار المطعون فيه بإعادة النظر لما علل قراره برفض طلب النقض بأن الدعوى تتعلق بالاحتلال بدون سند وبالتالي ترفع في مواجهة الغاصب ولا موجب لإدخال كافة الورثة وأن الطالب لم ينازع في كون المبيع ملكا خالصا للبائع فلا محل للتمسك بكون رسم الشراء غير مبني على ملكية البائع ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل **504** ل ع المتعلقة بتسليم المبيع لأن الدعوى هي طرد محتل وأن القرار لم يخرق مقتضيات الفصلين **479** و **345** من ق.ل.ع لأن الطالب لم يثبت أن البائع كان مريضا مرضا يغلب فيه الموت وأن المرض أقعده عن مباشرة شؤونه يكون قد أجاب عن وسائل النقض الواردة بعريضة النقض وأن ما جاء بالوسيلتين بطلب إعادة النظر مجرد مجادلة بما جاء في القرار وتعقيب عليه لا يندرج ضمن أسباب إعادة النظر الواردة في الفصل **379** من ق.م.م وبالتالي يكون الطلب علىغير أساس ويتعين التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة النقض عدد **2623** المؤرخ في**2008/07/09** ملف مدني عدد **2007/3/1/963**

**2290.** لكن حيث من جهة أولى فإن قرار محكمة النقض المطعون فيه قضى فقط في الشكل بعدم قبول طلب النقض ولم يتناول موضوع الطعن حتى يكون متعينا عليه الإشارة إلى الأسباب التي اعتمدها الطاعنون في طلب النقض لتعلقها بالجوهر الذي لم يفصل فيه القرار الذي أشار إلى النصوص القانونية المعتمدة-**352**و **358** من ق م م – و من جهة ثانية فباقي ما ورد بالسبب مجرد مجادلة قانونية في علل القرار المطعون فيه لا تندرج ضمن انعدام التعليل المبرر للطعن بإعادة النظر مما كان معه السبب بفرعيه على غير أساس. ملف مدني عدد: **2014/2/1/819**

**2291.** لكن حيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر هو تلك الحالة السلبية التي تتمثل في عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد أجاب عما ورد بالسبب الأول والثاني، فإن المجادلة في ذلك التعليل لا يشكل سبب لإعادة النظر، ومن جهة أخرى فإنه لما كان مقصود الفصل 375 من ق.م.م هو فحوى النصوص لا أرقام تقنينها فإن المحكمة باستقامها على نص فحوى مواد القانون، تكون قد التزمت التطبيق السليم للفصل المحتج به، ويبقى ما بالأسباب غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض – قرار **384** المؤرخ في **2018/5/22** في الملف عدد **2018/4/1/1464**

**2292.** لكن حيث ان عدم إخطار الأطراف باليوم الذي تعرض فيه القضية بالجلسة حسبما يوجبه الفصل **370** من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر سببا من أسباب طلب إعادة النظر، وأن الفقرة الثانية من الفصل **372** من نفس القانون الناصة على تقديم وكلاء الأطراف لملاحظاتهم الشفوية، مرتبط بطلب الاستماع اليهم، وهو ما خلت مذكرة جواب << الطالبة الحالية >> على مقال الطعن بالنقض منه خلاف ما ادعته، وأن ما أشارت اليه الفقرة الخامسة من الفصل **375** من قانون المسطرة المدنية هو تضمين القرار تلاوة التقرير والاستماع الى النيابة العامة وقد تضمن القرار

المطلوب إعادة النظر فيه ذلك، أما بخصوص السبب الثاني، فإن التعليل الذي أشار اليه الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وأجاز في حالة عدم مراعاته طلب إعادة النظر يتجلى في عدم الجواب على وسيلة من وسائل الطعن، والطالبة الحالية لإعادة النظر، كانت مطلوبة في مقال الطعن بالنقض، وأن مناقشتها لما انتهى اليه قرار المجلس الأعلى في رده على وسائل الطعن بالنقض يعتبر من قبيل المجادلة التي لا تدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لطلب إعادة النظر، كما أن القرار تضمن كون المطلوبة أدلت بمذكرة جواب بواسطة الأستاذ احمد الشمسي رامية الى رفض الطلب وهي إشارة كافية تفيد أخذ المدلى به بعين الاعتبار مادام ليس بها أي دفع يتعين الرد عليه، وبذلك فإن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد التزم بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، وما بسببي طلب إعادة النظر غير جدير بالاعتبار، /. قرار محكمة النقض عدد 534 المؤرخ في 2008/4/16 ملف تجاري عدد 2007/2/3/454

**2293.** لكن، من جهة أولى، حيث إنه لما كانت الاحكام يستهل نطقها باسم جلالة الملك، فإن عبارة " وطبقا للقانون" التي اضافها الفصل 124 من الدستور الجديد الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2011/11/29، تم إنزال المقتضيات المتعلقة بها بمقتضى القانون رقم 42/12 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/8/30 الذي أضاف العبارة المذكورة للفصلين 50 و375 من ق م م، ومن التاريخ المذكور أصبح لزوما إضافة تلك العبارة لاسم جلالة الملك عند إصدار الاحكام، ولما كان الحكم المطعون فيه بالنقض صدر بتاريخ 2012/7/5 أي قبل تنزيل المقتضى الدستوري بهذا الخصوص، فإنه لم يخرق مقتضيات الفصل 124 من الدستور، والمحكمة باعتمادها مجمل ما ذكر لم يخرق حكمها أي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ومن جهة ثالثة، فإن الحكم المطعون فيه وإن أغفل الاشارة الى تاريخ صدوره فإن ذلك غير مؤثر في النازلة مادام ان محضر الجلسة دون فيه منطوق الحكم المذكور بالتاريخ الذي صدر فيه وهو 2012/7/5 والمشار له كذلك بوقائع الحكم عند حجز الملف للتأمل، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 458 المؤرخ في: 2014/4/03 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/583

**2294.** لكن حيث يؤخذ من وثائق الملف خاصة القرار المطلوب إعادة النظر فيه أن الحكم الابتدائي قد قضى على الدولة في شخص الوزير الأول بأدائها لفائدة المدعين أحمد السملالي ومن معه التعويض المحكوم به، وأن هذا الحكم كان موضوع استئناف من كل من الوكيل القضائي للمملكة وامحمد السملالي ومن معه، وبذلك فإن القرار المذكور لما نص بديباجته على إسمه كطرف مستأنف عليه أصيلا في المرحلة الاستئنافية فقط لم يخرق في شيء مقتضيات الفصل 375 المحتج به، والسبب على غير أساس.

**الفصل 376**

**يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف. غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.**
**يحق للمحكمة أيضا أن تبت في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب ضده النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الطعن التعسفي،**

**الفصل 377**

**يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشاعة مع مصالح الطالب أو المطلوب ضده النقض.**

**الفصل 378**

**لا يقبل التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.**

**الفصل 379**

**لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية**
**أ) يجوز الطعن بإعادة النظر**
**– 1ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛**
**– 2ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛**
**– 3إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛**
**– 4إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375 .**
**ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.**
**ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.**

**2295.** لكن حيث إنه وطبقا لمقتضيات الفصلين 375 و379 من ق.م.م والتي توجب تحت طائلة إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية المتجلية في عدم الجواب على وسائل الطعن بالنقض ومن تم فمناقشة الطالبين لعلة قرار المجلس الأعلى المطعون فيه بإعادة النظر بدعوى فساد التعليل وما شابه من خطأ مادي أثناء تفسيره لقاعدة " عدم جواز تراكم الطعون" لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المجلس الأعلى

أجاب بما فيه الكفاية على ما تضمنته الوسيلة حسب ما يتجلى من تعليلاته. قرار محكمة النقض عدد 1860 المؤرخ في2006/06/07 ملف مدني عدد 2005/3/1/3273

**.2296** لكن، ردا على الأسباب أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن انعدام التعليل المنصوص عليه في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، إنما يعني عدم الجواب عن وسيلة أو عن جزء منها أو عن دفع أثير بصفة نظامية، وأن الطاعن في جميع الأسباب أعلاه إنما يناقش تعليلات المجلس الأعلى التي رد بها الدفع بعدم القبول بكون أجل الطعن بالنقض هو شهران من تاريخ التبليغ كما ينص على ذلك الفصل 47 من ظهير التحفيظ العقاري الذي لم تلغ مقتضياته بخصوص أجل الطعن بالنقض، وأن ذلك كله لا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس المحددة حصرا في الفصل 379 المذكور. الأمر الذي تبقى معه الأسباب جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار..قرار محكمة النقض عدد 706 المؤرخ في16-02-2010 ملف مدني عدد 1947-1-1-2008

**.2297** لكن حيث إنه من جهة فان عدم ذكر أسماء دفاع الطالبين في نسخة القرار يشكل مجرد خطأ مادي يمكن حسب مقتضيات الفصل 379 المحتج بخرقها طلب إصلاحه، ومن جهة ثانية فان المقصود بعدم التعليل هو عدم الجواب عن دفوع لها تأثير على مسار الدعوى والطاعنون إنما يجادلون فيما انتهى إليه القرار المطلوب إعادة النظر فيه في الجواب عن دفعهم الرامي إلى عدم قبول الطعن لانصرام اجله وبذلك لا يدخل ضمن الأسباب المبررة لطلب إعادة النظر. محكمة النقض عدد: 237 المؤرخ في: 2011/4/7 ملف إداري عدد: 92-4-1-2010

**.2298** لكن من جهة حيث إن وجوب إرفاق مقال الطعن بنسخة عادية أو مطابقة للأصل أمر يتعلق بالمجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدها المجلس الأعلى للتصريح بعدم قبول الطلب وهو ليس سببا من أسباب إعادة النظر ومن جهة أخرى فإن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لا ينطبق على النازلة لأن عدم القبول الذي قضى به المجلس الأعلى كان ناتجا عن عدم احترام الإجراءات التي يتطلبها الفصل 355 في فقرته الثالثة من نفس القانون وليس بسبب عدم صحة بيانات وضعت على مستندات الدعوى، وكان المجلس الأعلى في غنى عن الإشارة إلى الوسائل والمستنتجات مادام القرار اقتصر على البت في الشكل مما كان معه السبب غير جدير بالاعتبار القرار عدد: 549 المؤرخ: في: 2005/11/30. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/212.

**.2299** لكن حيث إن الفصل 372 من ق.م.م الذي يحيل عليه الفصل 379 من نفس القانون والذي أسست عليه طالبة إعادة النظر طلبها بمقولة عدم مراعاة المجلس الأعلى لمقتضياته إنما يتضمن إمكانية تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ولا يتعلق إطلاقا بما تضمنه السبب بخصوص استدعاء الأطراف باليوم

الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة والإبلاغ بقرار التخلي ؛وأن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية وأن الفقرة 3 من الفصل 364 من ق.م.م تنص بأن " يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء" وبذلك لم ترتب أي جزاء عن عدم التبليغ.
القرار عدد **4095** المؤرخ: في: **2007/12/12**
ملف مدني عدد: **2004/3/1/2066**

**2300.** لكن، حيث إنه من المقرر في قضاء النقض أنه لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قراراته بسبب انعدام التعليل إلا في حالة عدم القبول أو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل النقض أو عن جزء من الوسيلة، وأن مناقشة تعليل محكمة النقض ومجادلتها فيما انتهت إليه في تطبيق القانون لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر، ولما كانت محكمة النقض المطعون في قرارها قد أجابت عما سبق للطاعن أن أثاره في وسائله "بأن الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية يقضي في فقرته السابعة والثامنة بأنه يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء، يبحث القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعدما تبين لها من مرجوع استدعاء الطاعن أن العنوان ينقصه رقم الزنقة، وأمرت بتعيين قيم في حقه، تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتبار أن إجراء تنصيب القيم يباشر في الحالة التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف كما هو الحال في النازلة، كما تحققت من إنجاز المسطرة من طرف القيم بما أوردته خلال سردها لوقائع القضية من أنه بعد تعيين قيم في حق المستأنف عليه لعدم العثور عليه وإنجاز المسطرة المتعلقة بذلك، وهو ما تؤكده مراسلة كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الموجهة للسيد الوكيل العام بنفس المحكمة من أجل المساعدة في البحث عن المعنى بالأمر ومذكرة موجهة إلى السيد رئيس الغرفة من طرف القيم قصد إخباره بأن البحث لم يسفر عن أية نتيجة خلافا لما جاء في النعي من أن القيم لم يباشر مسطرة البحث كما أجابت بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فقط، القرار عدد : **4/48** المؤرخ في : **2015/01/27** ملف مدني عدد : **2013/4/1/4305**

**الفصل 380**

**تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم، الإستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب.**

**2301.** حيث إنه بمقتضى الفصلين 380 و350 من قانون المسطرة المدنية، والفصلين 45 و37 من ظهير التحفيظ العقاري، يطبق المجلس الأعلى القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بالمجلس الأعلى. وأن محكمة الاستئناف تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفقرة الثالثة في الفصل 37 المذكور التي تنص على أنه "إذا قبل طالب التحفيظ التعرض أثناء جريان الدعوى فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تقتصر على الإشهاد بذلك القبول وتحيل الملف على المحافظ الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأفراد أو تصالحهم."

وحيث إن الإشهاد الكتابي المشار إليه أعلاه الصادر عن الخلف الخاص للمطلوب في النقض "طالب التحفيظ" لم يكن محل تعرض من طرف هذا الأخير، الأمر الذي يتعين معه الاقتصار على قبوله. قرار محكمة النقض عدد 881 المؤرخ في24-02-2010 ملف مدني عدد 592-1-1-2005

**2302.** وحيث إنه طبقا للفصل 380 من قانون المسطرة المدنية فإن المجلس الأعلى يطبق القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف حينما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في الباب المتعلق بالمسطرة أمام المجلس الأعلى، وأن الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري في فقرته الأخيرة ينص على أنه بتت محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسوم لقضاة الدرجة الأولى في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل37.

وحيث إن الفقرة الثالثة أعلاه تنص على أنه إذا تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تقتصر على الإشهاد بذلك التنازل. قرار محكمة النقض عدد 2860 المؤرخ في12-09-2007

ملف مدني عدد 1493-1-1-2007

**2303.** بناء على الفصل 380 من ق م م، وبمقتضاه تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحكمة الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليه في هذا الباب.

وبناء على الفصل 350 من ق م م. وبمقتضاه تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق م م.

وبناء على الفصل 119 من ق م م ومقال الطعن المقدم من الطاعن عبد العزيز الظريف بن محمد يلتمس فيه نقض قرار محكمة النقض عدد 342 الصادر بالملف المدني عدد 2010/1201/2030 بتاريخ 2011/3/16 من محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على المذكرة المؤشر عليها بتاريخ 2012/02/16 من قبل مكتب إيداع المذكرات بمحكمة النقض والمقدمة من الطاعن التي يلتمس بمقتضاها تنازله عن طرف الطعن بالنقض موضوع الملف 2011/2801

وحيث يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء

ولا ترى محكمة النقض مانعا من قبول الطلب عملا بالفصول 119 و120 و123 من ق م م، كما يجب أن يشطب على القضية إن تم التنازل عنها.

محكمة النقض عدد: 2071 المؤرخ في: 2012/04/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2801

**الفصل 381**

**إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر فإنه يحيله على المحكمة.**

**إذا صدر عن المحكمة حكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض.**

**الفصل 382**

**يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.**

**يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.**

**تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.**

**الفصل 383**

**يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن.**

**تطبق على هذا الطلب نفس مسطرة تنازع الاختصاص أمام محكمة النقض.**

**إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع أحالت القضية بعد استشارة النيابة العامة على محكمة تعينها. وتكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.**

**إذا لم تقبل المحكمة الدعوى حكمت على المدعي غير النيابة العامة بالمصاريف. كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لصالح الخزينة لا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم.**

**لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.**

**2304.** لكن، حيث إن مقال الطالب أعلاه خال من الإشارة إلى رقم ملف القضية الرائجة أمام محكمة الإستئناف بالحسيمة حتى يتأتى للمجلس الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبه إحالتها على محكمة سواها مما تعين معه عدم قبوله وتحميله الصائر والغرامة المنصوص عليها في الفصل 383

من قانون المسطرة المدنية. قرار محكمة النقض عدد 2668 المؤرخ في: 09-07-2008 ملف مدني عدد 1497-1-1-2008

**2305.** حيث تقدم الطالب أعلاه بطلب الإحالة من اجل التشكك المشروع، عرض فيه أن المستشار محمد ترين حكم في قضية تهم ابنه ابراهيم حيث ألغى الحكم الابتدائي الذي صدر لصالحه من المحكمة الابتدائية بالجديدة حسب الحكم رقم 539 في الملف رقم 07/717 بتاريخ 08/09/23، وحكم ضده. وان الطالب تقدم ضد المستشار المذكور بشكاية شفوية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة وكذلك أمام لجنة التفتيش التي كانت موجودة بمقر هذه المحكمة وقد ناقشته في الموضوع. وان الرئيس الأول عين نفس المستشار المذكور محمد ترين مقررا للنظر في قضية ولده الآخر خالد ضد مطلقته إيمان اوسلان بنت بوشعيب في قضاء الأسرة رقم 10/58/46 المدرجة بجلسة 2010/04/27 وانه اعتبارا للشكاية السابقة ضد المستشار المذكور وكذا لعلاقة صداقته الوطيدة المشهورة بهذه المدينة التي تجمعه مع والد مطلقة ابنه وكذا العلاقة بين والدة هذه المطلقة وزوجة المستشار المقرر والتي علم بها من خلال مدة الزواج التي جمعت بين ابنه ومطلقته، والتي أصبحت تهدده بالرسائل الهاتفية بأنها ستنتقم منه عن طريق أحد أصدقاء العائلة في محكمة الاستئناف بالجديدة، وانه نظرا لكون الطالب تقدم بتجريح ضد المستشار المقرر محمد ترين أمام الرئيس الأول حيث أجابه هذا الأخير شفاهيا أن عدد القضاة لا يسمح باستبدال القاضي المقرر وانه يعمل جاهدا على مراقبة سير الدعوى. ونظرا كذلك للعداوة بينه وبين المستشار المذكور بسبب تظلمه وشكواه منه لوجود علاقة الصداقة بينه وبين عائلة مطلقة ابنه ونظرا لعدم وجود العدد الكافي من المستشارين بغرفة قضاء الأسرة. ونظرا للنفوذ الذي يتمتع به داخل محكمة الاستئناف والذي من شانه التأثير على جميع المستشارين بنفس المحكمة فان الطالب يلتمس تعيين محكمة استئناف أخرى للنظر في دعواه.

حيث انه بناء على الأسباب المذكورة في المقال أعلاه يتعين إصدار قرار بالاطلاع إلى الطرف المدعى عليه طبقا لمقتضيات الفصل 383 من قانون المسطرة المدنية. المؤرخ في: 21-09-2010 ملف مدني عدد 1776 -1-1-2010.

**2306.** لكن، حيث إن مقال الطالب أعلاه يهدف إلى إلغاء الأحكام المشار إليها التي أصبحت مبرمة حسبما جاء في مقاله أعلاه. وأنه بمقتضى الفصل 383 من قانون المسطرة المدنية فإن مسطرة الإحالة من أجل التشكك المشروع إنما شرعت من أجل إحالة القضية الرائجة أمام محكمة ما على محكمة أخرى موازية لها متى توفر موجبات ذلك، لا إلغاء أحكام سابقة مبرمة مما ينبغي التصريح برفض الطلب. وأنه طبقا للفصل المذكور يمكن الحكم بغرامة مالية لصالح الخزينة لا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم مما يرى معه المجلس الأعلى الحكم على الطالب بغرامة مالية قدرها 2000درهم. قرار محكمة النقض عدد 3627 المؤرخ في: 07-11-2007 ملف مدني عدد 2772-1-1-2007

**2307.** وحيث أن العارض والذي يملك بدوره حججا كافية إلى جانب الأبناك من أجل تدعيم دعوى إبطال البيع العقار المذكور يلتمس إحقاقا للعدالة من المجلس الأعلى الاستجابة لطلبه الحالي والهادف إلى استصدار قرار يقضي بتطبيق مسطرة التشكك المشروع وبالتالي تعيين محكمة ثانية من درجة المحكمة الابتدائية بآسفي قصد البث في الملف عدد 07/171.

وحيث أن الإجراء المطلوب لا يمس بحق أي طرف من أطراف الدعوى بقدر ما يصونها ويضمنها طالبا لذلك اعتبار للنزاع الحاصل بين الطالب والسيد رئيس المحكمة الابتدائية بآسفي وقاضي التقييد بها الذي يعتبر رئيس الجلسة المدرجة بها الملف عدد 07/171 وهو القاضي النويفي.

وتطبيقا للفصل 383 من قانون المسطرة المدنية القول بإحالة الملف المشار إليه أعلاه على محكمة ابتدائية من نفس درجتها للبت في الموضوع.

لكن حيث إن مجرد تقديم شكاية من طرف الطالب ضد السيد رئيس المحكمة الابتدائية وقاضي التنفيذ بدعوى وجود خرق إجراءات قانونية لا يكفي في حد ذاته للقول بوجود تشكك مشروع لسحب الملف من يد المحكمة المتشكك فيها وإحالته على محكمة أخرى.

وحيث أنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 383 من قانون المسطرة المدنية يتحمل الطالب الصائر في حالة الرفض ويمكن الحكم عليه بغرامة لا تتعدى 3000 درهم. قرار محكمة النقض عدد 52 المؤرخ في: 02-01-2008 ملف مدني عدد 3323-1-1-2007.

**الفصل 384**

يمكن لوزير العدل تقديم طلبات الإحالة من أجل التشكك المشروع بواسطة الوكيل العام للملك أمام محكمة النقض عند عدم تقديم هذا الطلب من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

**الفصل 385**

يحق لوزير العدل وحده أن يقدم بواسطة الوكيل العام للملك طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل السابق.

إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها حالا ونهائيا يد المحكمة المقدم إليها الطلب سابقا ويحال النزاع على محكمة من نفس الدرجة تعينها المحكمة.

**الباب الثالث مساطر خاصة**

**الفرع الأول دعوى الزور**

**الفصل 386**

**يقدم طلب الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول.**
**لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا أودعت بكتابة الضبط غرامة قدرها خمسمائة درهم.**
**يصدر الرئيس الأول أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.**

**2308.** لكن، حيث طبقا للفصل 386 ق م م، فان طلب الزور في مستند مدلى به امام محكمة النقض يقدم الى الرئيس الاول. و في النازلة، فالطاعن لم يتقدم بطلب الزور مستقل عن مقال النقض الى الرئيس الاول لمحكمة النقض و انما اورد طلبه في اطار الوسائل التي ارتكز عليها لطلب نقض القرار المطعون فيه، مما كانت معه الوسيلة غير مقبولة. /. محكمة النقض عدد: 2/193 المؤرخ في: 2014/4/1 ملف تجاري عدد: 2012-2-3-1350

**2309.** لكن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 386 من ق م م، فان المستند المطعون فيه بالزور الفرعي معروض على أنظار قضاء الموضوع وليس مدلى به أمام محكمة النقض ومودعا عنه غرامة قدرها خمسمائة درهم، حتى يحال الملف على السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للقول برفض دعوى الزور أو الإذن بتقييدها، والطلب بدون أثر..محكمة النقض عدد: 1/68 المؤرخ في: 2014/02/06 ملف تجاري عدد: 2011/3/3/14

**2310.** لكن حيث انه لإحالة الملف على السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لاستصدار أمره برفض دعوى الزور أو الإذن بتقييدها يتعين عملا بمقتضيات الفصل 386 من ق م م أن يكون المستند المنصب عليه الزور مدلى به أمام محكمة النقض، وان تودع بكتابة الضبط غرامة قدرها خمسمائة درهم، غير انه بالرجوع لواقع الملف يلفى ان الوثيقة المؤرخة في 2007/04/04 موضوع الطلب أدلى بها أمام محكمة الموضوع، وليس لأول مرة أمام محكمة النقض، مما لا موجب معه لإحالة الملف على السيد الرئيس الأول للبت في الطلب. محكمة النقض عدد: 1/364 المؤرخ في: 2013/10/03 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1177

**2311.** حيث إن الطاعنين يلتمسون بواسطة هذا الطلب الطعن بالزور الفرعي في الاشهاد العدلي المرفق بالأمر بالأداء.
وحيث إن الطلب قدم خلافا لمقتضى الفصل 386 من ق م م الذي ينص على أن طلب الزور في مستند مدلى به أمام المجلس الأعلى يقدم الى الرئيس الأول الذي يصدر أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.
وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.
قرار محكمة النقض عدد: 848 المؤرخ في: 08/6/11 ملف تجاري عدد: 2004/2/3/789

**الفصل 387**

**يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى المدعى عليه في قضية الزور خلال**

خمسة عشر يوما مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها الزور.
يجب على المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر يوما وإلا وقعت تنحية الحجة من مناقشات الدعوى.
يسحب المستند أيضا من الملف إذا كان الجواب سلبيا.
يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر يوما إلى طالب الزور الفرعي.
يحيل الرئيس الأول حينئذ الأطراف على المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور حسب القانون.
يرد القدر المودع حسب المقرر في الفصل 386 إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف.

**الفرع الثاني تنازع الاختصاص**

**الفصل 388**

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

**الفصل 389**

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض ويبلغ طبق الشروط المبينة في الفصل 362 وما يليه.
إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع أصدرت قرارا معللا بالرفض.
تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالإطلاع إلى المدعى عليه في ظرف عشرة أيام.
يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.
يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية وفقا للشروط المحددة في الفصل 362 وما يليه غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

**الفصل 390**

يمكن لمحكمة النقض – في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم أو محاكم استيناف مختلفة بعد تقديم المقال إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 – أن تبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليها.

**2312.** وحيث إنه مادام النزاع القائم بين الطرفين تجاريا ومعروضا على أنظار المحكمة التجارية بفاس، فإن الاختصاص ينعقد لرئيسها للبت في رفع الحجز او قصره على عقارات دون غيرها، ولو كان الأمر بالحجز اتخذ من طرف رئيس المحكمة الابتدائية، هذا الأخير الذي لم يعد له الاختصاص في أن يرجع له الأطراف للبت في أية صعوبة مثارة بشأن الحجز المتخذ من طرفه، بعد دخول القانون المحدث للمحاكم التجارية حيز التنفيذ، وشروعها في ممارسة المهام الموكولة إليها بمقتضاه، وإلا أصبحنا أمام جهتين قضائيتين تمارسان نفس الاختصاص،
وحيث إنه إعمالا لمقتضيات الفصل 390 من ق م م الناص على أنه " يمكن للمجلس الأعلى في

حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم او محاكم استئناف مختلفة بعد تقديم المقال إليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 . أن يبطل عند الاقتضاء دون إحالة، أحد الأحكام المقدمة إليه " وتأسيسا على ما سلف ذكره يتعين التصريح بإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس عدد 1135 بتاريخ 03/10/15 في الملف عدد 03/1064 بدون إحالة، وتحميل المطلوب الصائر، قرار محكمة النقض عدد 73 المؤرخ في2006/1/25 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1717

الفرع الثالث مخاصمة القضاة

الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية

- 1إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- 2إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛
- 3إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛
- 4عند وجود إنكار العدالة.

**2313.** لكن، ردا لما ورد في الطلب أعلاه فإن مخاصمة القاضي إنما تكون ممكنة في الأحوال المنصوص عليها في الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية 1- إذ ادعى ارتكاب تدليس أو غش من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاضي من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه. 2- إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها 3- إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض. 4- عند وجود إنكار للعدالة. وإن الطلب أعلاه لا يرتكز على أية حالة من الحالات المذكورة مما ينبغي معه رفض الطلب. قرار محكمة النقض عدد 777 المؤرخ في: ملف مدني عدد 4442-1-1-2010-02-200917

الفصل 392

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة.

**2314.** لكن، ردا على ما ورد في السبب أعلاه فإنه بمقتضى الفصل 392 من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر القاضي منكرا للعدالة إلا إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في

القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعينها في الجلسة ويثبت ذلك بإنذار من يبلغان من طرف رئيس كتابة الضبط إلى القاضي شخصيا بعد أجل خمسة عشر يوما بين الأول والثاني وهذا غير وارد في نازلة الحال، إذ أن القاضي المخاصم إنما أعذر الطالب بتنصيب محام عنه وفقا لما ينص على ذلك الفصل 31 من قانون المحاماة الأمر الذي ينبغي معه رد الطلب.

وحيث إنه طبقا للفصل 398 من قانون المسطرة المدنية ينبغي الحكم على المدعى بغرامة قدرها ألف (1000) درهم. قرار محكمة النقض عدد 1665 المؤرخ في30-04-2008 ملف مدني عدد 2008-1-1-529

**الفصل 393**

**يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا بعد أجل خمسة عشر يوما بين الأول والثاني.**

**يقوم بهذين الإخطارين - طبقا للشروط الخاصة بإثبات الحالة والإنذارات - رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة التي ينتمي إليها القاضي أو رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بقضاة من محكمة، الإستئناف أو من محكمة النقض.**

**لا تتم الإجراءات إلا بطلب مكتوب موجه مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط المختص من الطرف المعني بالأمر.**

**يجب على كل رئيس لكتابة الضبط أحيل عليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك وإلا تعرض للعزل.**

**الفصل 394**

**يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.**

**الفصل 395**

**ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض.**

**يتم ذلك بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه بوكالة رسمية خاصة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء وذلك تحت طائلة البطلان.**

**2315.** لكن، ردا على الطلب فإن طالب المخاصمة اعتمد في طلبه على إنكار الهيئة المخاصمة للعدالة، والهيئة المخاصمة كما وردت في طلبه هي الأستاذة احمد بوسليح وجلال الادوزي. والمحمدي والحين بوهندة المكونين لغرفة المشورة لدى نفس المحكمة التجارية بأكادير. في حين أنه يؤكد في مقاله بالصفحة الثانية أنه قدم طلب التجريح المذكور أمام محكمة، الإستئناف بمراكش بتاريخ 01-06-2006، وأن هيأة هذه المحكمة المكلفة بالبت قانونا في طلب التجريح

المتعلق بقضاة المحكمة الابتدائية بمقتضى الفصل 296 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي لا يوجد انكار للعدالة من طرف القضاة المخاصمين الذين هم قضاة بالمحكمة الابتدائية التجارية بأكادير كما أشير إلى ذلك بالطلب أعلاه، الأمر الذي يبقى معه الطلب عديم الأساس.. قرار محكمة النقض عدد 2713 المؤرخ في25-07-2007 ملف مدني عدد 1377 -1-1-2007

الفصل 396

لا يمكن أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ألف درهم دون الإخلال بتطبيق القانون الجنائي وعند الاقتضاء العقوبات التأديبية ضد الوكيل المحترف.

الفصل 397

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول.

الفصل 398

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم لفائدة الخزينة دون مساس بالتعويضات تجاه الأطراف الآخرين عند الاقتضاء.

الفصل 399

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى التي هي موضوع المخاصمة ويتخلى كذلك حتى الفصل نهائيا في هذه الدعوى عن النظر في كل قضية بمحكمته يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه طرفا فيها وإلا كان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات باطلا.

الفصل 400

تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات المدعي ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء.

الفصل 401

إذا صدر الحكم برفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح الأطراف الآخرين.

القسم الثامن إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض و، الإستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا

**في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض**

- **1إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛**
- **2إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛**
- **3إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛**
- **4إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛**
- **5إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛**
- **6إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛**
- **7إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.**

**2316.** ومن جهة أخرى، فإن من أسباب قبول إعادة النظر طبقا للفقرة الأولى من الفصل 402 من ق.م.م بت القاضي بأكثر مما طلب وقد تبين لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أن المطلوب التمس الحكم بقسمة العقار المشاع وفرز نصيبه والذي سبق للمحكمة الابتدائية في حكمها عدد 284 بتاريخ 1988/11/28 المؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 42 وتاريخ 1990/1/29 أن حددته في مساحة 25، 7292 مترا مربعا وما قضى به القرار المطلوب إعادة النظر فيه حدد واجبه في 8750 مترا مربعا والذي يفوق مساحة كافة العقار ولما طلبه الطالب نفسه مما يكون معه القرار قد أبرز توفر حالة إعادة النظر وبالتالي يبقى القرار غير خارق للفصلين 3و402 من ق.م.م المستدل بهما في الوسيلتين وتبقى معه هاتان الأخيرتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1078 المؤرخ في2005/04/13 ملف مدني عدد 2002/7/1/3718

2002/1/2/567

**2317.** لكن ردا على ما اثير في السبب فانه اذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الأسباب بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق او لخطأ واقعي فانه لا يشكل سببا للنقض وانما يكون سببا لطلب إعادة النظر طبقا للفقرة السادسة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك فان ما أثير بالسبب يبقى على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 384 المؤرخ في: 2003/9/10 ملف شرعي عدد:

**2318.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي رفضت ملتمس ضم الملف عدد 05/654 للملف عدد 2000/795 بعلة " أنه بعد اطلاعها على الملف رقم 2000/795 تبين لها أنه لا موجب لضمه لملف النازلة الحالية (05/654) لكون الاستئناف انصب على حكمين مختلفين وأطرافه مختلفة " وهو الأمر الثابت من أوراق الملف، إ أن الملف عدد 2000/795 يهم استئناف الحكم الصادر بتاريخ 2000/3/7 في

الملف عدد 4/99/696 تحت عدد 2000/328 الذي يهم الطلب الذي تقدم به البنك الشعبي ضد شركة كوتيكسبو وكفلائها من أجل أداء مبلغ 5.394.896، 56 درهم، في حين أن الملف عدد 05/654 يهم استئناف الحكم الصادر بتاريخ 2005/1/6 في الملف عدد 04/8/628 موضوع الدعوى التي تقدم بها الكفلاء ضد البنك الشعبي من أجل الحكم بانتهاء الكفالات التي كانت ضامنة للقرض المتوسط الأمد مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1221 المؤرخ في: 2006/11/29 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/256

**2319.** حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في قرارها بضم الملفات عدد 01/570 و 01/7448 و 01/2356 إلى أنها تتوفر فيها وحدة الأطراف والموضوع والسبب في حين ان الطالبة ليست طرفا في الملف المضموم عدد 01/2356 وأن ضمه إلى الملفين 01/570 و 01/748 قد أضر بحقوقها مادام انها أصبحت طرفا محكوما عليه في إطار الملف المذكور دون أن تكون طرفا فيه، مما يجعل قرارها خارقا لقاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف عرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 327 المؤرخ في: 2007/3/21 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1409

**2320.** لكن، لما كان الأمر يتعلق فقط بطلب ضم ملف إلى ملف آخر بغض النظر عن الأسباب التي جعلت الطاعن يتمسك بهذا الطلب، فإن محكمة الاستئناف وفي إطار السلطة المخولة لها قانونا لاحظت ان كل ملف يتعلق بشركة غير الشركة موضوع الملف الآخر، وبأن شرط الارتباط بين الدعويين غير متوافر ولم تستجب لطلب الضم، وهي بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 110 من ق م م، واما ما أثير بشأن مقتضيات المادة 570 من م ت وتداخل ذمتي الشركتين يكون مجال مناقشته هو البت في طلب تحديد التسوية او التصفية القضائية إلى المقاولة الأخرى والمحكمة التي اقتصر نظرها على البت فقط في طلب الضم بعدم قبوله، دون أن تتعداه على تطبيق الفصل 570 م ت لم تخرق المقتضيات المحتج بها، وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 1054 المؤرخ في: 2008/7/23 ملف تجاري عدد: 2002/2/3/907

**2321.** لكن فمن جهة حيث إن مسألة الضم أمر يرجع تقديره لسلطة المحكمة على حسب ظروف القضية، ومن جهة أخرى فإن ما تأمر به المحكمة من ضم أو عدمه ليس مبررا لطلب النقض، وأن المحكمة لما بتت في الملف ولم تستجب لطلب الضم تكون قد رفضته ضمنيا والوسيلة غير قائمة على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1762 المؤرخ في: 2008/05/07 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1261

**2322.** لكن حيث إنه لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها، ومن ثم لما علت قرارها بأنه يتعين ضم الاستئنافين لسبب ارتباطهما وتفاديا لصدور قرارين متناقضين فإنها لم تخرق الفصل المحتج به ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. القرار عدد:

392 المؤرخ في: 2008/7/23. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/605.

**2323.** لكن، حيث انه لما كان مقتضيات الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية تنص على: "تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من احدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49 " فان مؤدى ذلك ان يكون الارتباط المبرر للضم الوحدة الكاملة بين اطراف النزاع وموضوع النزاع وبسببه في حين ان موضوع الملف رقم 2010/16/3845 المطلوب ضمه إلى الملف رقم 10/185 موضوع الطعن بالنقض هو المطالبة بالتعويض عن حادثة الشغل في إطار مقتضيات ظهير 1963/2/6 والذي يختلف موضوعه وسببه في الملف المطعون فيه بالنقض وهو المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي والذي يخضع في مقتضياته إلى مدونة الشغل، الشيء الذي حدا بمحكمة الموضوع المطعون في قرارها إلى رفض ملتمسة الضم كما هو مدون في طلب الضم وكذا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2011/10/5 وعن صواب، مما يكون ما أثير بالوسيلة لا يستند على أساس. محكمة النقض عدد: 615 المؤرخ في: 2013/4/18 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/994

**2324.** حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه بنص الفقرة السادسة من الفصل 402 من ق.م.م 'فإنه إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو بخطأ واقعي'، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة: 'أن القرارين المذكورين صدرا عن نفس المحكمة بين نفس الأطراف واعتمادا على نفس الوسائل في نفس المدعى فيه أرض (...) وأنه فضلا عن هذا وذاك، فإن العقار المدعى فيه أرض(...) أصبح رسما عقاريا في اسم طالبي إعادة النظر حسب الثابت من محضر المعاينة التي تخلف المطلوب ضدهم ونوابهم عن الحضور لها رغم التوصل وأنه بناء عليه، فالطعن مبرر قانونا ويتعين الاستجابة إليه بالعدول على القرار الإستئناف ي عدد 2007/232 الصادر بتاريخ 2007/10/24 في الملف عدد 9/08/73، والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص أرض(...) موضوع الرسم العقاري عدد(...)'، دون بيان علة العدول في القرار كما هو بتقييد الفقرة السادسة المشار إليها من عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض. (محكمة النقض- قرار193 المؤرخ في 2018/3/6 في الملف عدد 2015/4/1/6322)

**2325.** حيث نص الفصل 45 من قانون 90-41 على أن استئناف أحكام المحاكم الإدارية يتم أمام المجلس الأعلى، وأن الفصل 47 منه ينص على تطبيق الفصول 354 وما يليه الى الفصل 356 أمام المجلس الأعلى وهو ينظر في استئناف المحاكم الإدارية وهذه الفصول خاصة بالتقاضي

أمام المجلس الأعلى وتنصب على الناحية المسطرية ولذلك فإن طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس على صعيد أية غرفة لا تقبل إلا في نطاق الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الوسائل المقدمة في إطار الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية. القرار عدد: 839 المؤرخ في: 1-8-2002 ملف إداري عدد: 250-4-1-2002

**2326.** والثابت ان السبب الذي بنت عليه الطالبة طلبها للنقض هو اغفال البت في استئنافها الفرعي

والذي يعتبر اغفالا للبت في احدى الطلبات والذي لا يندرج ضمن الاسباب الواردة في الفصل 359 اعلاه، وإنما تحكمه مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بإعادة النظر مما يبقى معه طلبها غير مقبول. القرار عدد: 1347 المؤرخ: في: 2013/10/24 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/369

**الفصل 403**

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل 407.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات الفصول 136 و137 و139.

**الفصل 404**

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة لا يسري الأجل إلا من يوم الاعتراف بالزور أو التدليس أو اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية على هذا التاريخ غير أنه إذا كانت الأفعال الإجرامية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر من المحكمة مكتسبا قوة الشيء المحكوم به.

**الفصل 405**

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر تعارض الأحكام فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

**الفصل 406**

يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة

الذين أصدروه.
لا يوقف الطلب تنفيذ الحكم.

**2327.** حيث طلب السيد محمد بوحيرات ايقاف تنفيذ قرار الغرفة الإدارية المذكور أعلاه إلى حين البت في طلب إعادة النظر المرفوع ضده.
وحيث انه بصرف النظر عن العيب الشكلي المتعلق بصفة المطلوبين فان طلب إعادة النظر لا يوقف التنفيذ طبقا للفصل 406 من ق م م. قرار محكمة النقض عدد: 726. المؤرخ في: 2009/7/15 ملف إداري عدد: 578-4-1-2009

**2328.** وحيث انه وبمقتضى الفصل 406 من ق م م فان طلب اعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم والثابت من اوراق الملف ان الطالب استند في طلبه لايقاف التنفيذ على الطعن باعادة النظر الذي تقدم به ضد القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه مما يكون والحالة هاته غير مقبول شكلا. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف بتاريخ: 2013/11/25 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف2672 /2013

**الفصل 407**

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة يبلغ حدها الأقصى آلف درهم أمام المحكمة الابتدائية وألفين وخمسمائة درهم أمام محكمة، الإستئناف وخمسة آلاف درهم أمام محكمة النقض بدون مساس عند الاقتضاء بتعويضات للطرف الآخر،

**الفصل 408**

إذا قبلت إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم ورجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم وردت المبالغ المودعة وكذا الأشياء التي قضى بها والتي قد يكون تم تسلمها بمقتضى الحكم المرجوع فيه.

**2329.** لكن حيث أن طبقا للفصل 410 من ق.م.م فإنه يرفع إلى المحكمة التي تبت في طلب إعادة النظر أصل النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي أعيد النظر فيع ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما قبلت طلب إعادة النظر شكلا وبتت في موضوع النزاع بعد اطلاعها على حجج الأطراف وأيدت الحكم الابتدائي مع تعديله وفق ما اتضح لها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 408 من ق.م.م الذي يمنحها بقبول الطلب الرجوع في الحكم والمقصود في نازلة الحال القرار الاستئنافي المطلوب إعادة النظر فيه ومقتضيات الفصل 410 من نفس القانون الذي يعطيها حق البت في أصل النزاع الذي صدر فيه الحكم المقبول إعادة النظر فيه وبالتالي يبقى القرار غير خارق

للفصل 408 من ق.م.م المستدل به في الوسيلة ولذلك فهذه الأخيرة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1078 المؤرخ في2005/04/13 ملف مدني عدد 2002/7/1/3718

**الفصل 409**

**إذا ارتكز الحكم بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا الحكم بأن الحكم الأول ينفذ حسب شكله ومضمونه.**

**الفصل 410**

**يرفع أمام المحكمة التي بتت في إعادة النظر أصل النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي أعيد النظر فيه.**

**القسم التاسع طرق التنفيذ**

**الباب الأول إيداع وقبول الكفالة الشخصية والنقدية**

**الفصل 411**

**تحدد أحكام المحاكم الابتدائية التي تأمر بتقديم كفالة شخصية أو نقدية التاريخ الذي يجب أن تقدم فيه الكفالة أو تودع ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.**

**إذا كان الضمان كفالة نقدية عينية وقع إيداعها في كتابة ضبط المحكمة.**

**تقدم الكفالة الشخصية في الجلسة مع الحجج المثبتة ليسر الكفيل وخاصة بالنسبة لأمواله العقارية التي يجب أن تكون بدائرة محكمة، الإستئناف التي تتبعها المحكمة. ويمكن للضامن أن يودع بكتابة ضبط المحكمة الوثائق المثبتة ليسره.**

**2330.** حيث انه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان مقتضيات الفصل 411 من ق م م انما تتعلق بالحالة التي تأمر فيها المحكمة بتقديم كفالة شخصية أو نقدية بينما في نازلة الحال فالامر يتعلق بطلب رفع حجز تحفظي، وان رئيس المحكمة هو المختص للبت في هذا الطلب، لانه عند ايقاع الحجز يتم التنصيص في الأمر القاضي لذلك على ضرورة الرجوع إلى الجهة المصدرة له في حالة قيام الصعوبات، وان ذلك لايتاتى الا في إطار الفصل 149 من ق م م، وبالتالي يبقى قاضي المستعجلات هو المختص في النازلة ويبقى الدفع المثار في هذا الجانب غير مؤسس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 1963-2009 صدر بتاريخ: 31-03-2009 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 807-2009-4

**الفصل 412**

**تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة الشخصية أو النقدية في نفس الجلسة وتبت فيها المحكمة**

خلال أجل ثمانية أيام.

**الفصل 413**

يتوجه الضامن إلى كتابة الضبط بمجرد تقديم الكفالة الشخصية أو البت في المنازعات المتعلقة بقبولها ويصرح بمدى التزامه كما ينتج من التعهد المعترف به من المحكمة. ويودع هذا التصريح من طرف كاتب الضبط في سجل يمسك لهذا الغرض. ويكون هذا التعهد نهائيا قابلا للتنفيذ دون حكم، ولا يمكن للكفيل أن يتملص منه.

**الفصل 414**

تحدد القرارات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة شخصية أو نقدية الأجل الذي يجب أن تقدم فيه الكفالة أو تودع ما لم يقع هذا الإيداع أو التقديم قبل صدور الحكم.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة الشخصية أو النقدية لإيداع الكفالة النقدية خلال الأجل المحدد أو تقديم الكفالة الشخصية مع إيداع الوثائق المثبتة ليسر الضامن عند الاقتضاء.

يكون إيداع الكفالة النقدية والوثائق المثبتة ليسر الكفيل الشخصي في كتابة ضبط المحكمة.

إذا كان الضمان أموالا عقارية تعين وجودها في دائرة نفوذ محكمة، الإستئناف.

**الفصل 415**

يدعى الخصم بمجرد تقديم الكفالة الشخصية وعند الاقتضاء بمجرد إيداع الوثائق المثبتة ليسر الكفيل ليصرح خلال ثمانية أيام بما إذا كان ينازع في الكفالة وليطلع عند الاقتضاء خلال نفس الأجل بكتابة الضبط على وثائق الكفالة دون نقلها منها

إذا لم ينازع في الكفالة الشخصية اتخذت نفس الإجراءات المشار إليها في الفصل 413.

تطبق المقتضيات السابقة بالنسبة للكفالة النقدية.

**الفصل 416**

يخطر الأطراف عند وجود منازعة بيوم الحكم فيها بجلسة علنية.

يكون الحكم قابلا للتنفيذ بقوة القانون.

**الفصل 417**

إذا قبلت الكفالة الشخصية أو النقدية في الحكم اتخذت نفس الإجراءات المشار إليها في الفصل 413.

**الفصل 418**

تتم الإستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف وفق الفصول السابقة ضمن الشروط المقررة في الفصول37 – 38 و39.

الباب الثاني تقديم الحسابات

**الفصل 419**

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو ممثله القانوني ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

**الفصل 420**

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام قاضي المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

**الفصل 421**

إذا استؤنف حكم صادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار، الإستئنافي القاضي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أية محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائيا فإن تنفيذ القرار، الإستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة، الإستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

**الفصل 422**

يعين كل حكم يقضي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين يوما إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا الحكم لسماع الحساب قاضيا يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

**الفصل 423**

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن عند الاقتضاء في ضلع خاص الأشياء التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب وينتهي بملخص لميزان تلك المداخيل والمصاريف ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لما فيه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد واليوم المعين من قبل القاضي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر القاضي محضرا بذلك.

**الفصل 424**

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

**الفصل 425**

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن يعتبر ذلك مصادقة

منه على الحساب.

**الفصل 426**

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكيلهم أمام القاضي المنتدب في اليوم والساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التشكيات والملاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتصل بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر القاضي محضرا يتضمن مختلف الأدلة المعروضة أمامه.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم أحال القاضي على المحكمة التي عينته القضية للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة. غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

**الفصل 427**

يتضمن الحكم الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

**الفصل 428**

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ."

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه،

**2331.** ومن جهة ثانية فإنه لا وجه لتطبيق مسطرة التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 428 وما بعده من ق م م على القضايا المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية التي يتعين تنفيذ أحكامها دون حاجة لسلوك مسطرة التنفيذ تطبيقا لأحكام الفصل 139 من ظهير 6-2-1963 الناص على وجوب الأداء داخل ستين يوما الموالية لصدور الحكم. قرار محكمة النقض عدد 1349 المؤرخ في2008/12/17. ملف اجتماعي عدد 2008/1/5/53،

**2332.** ومن جهة ثالثة فإن أداء أقساط الإيرادات الحالة وكذا التعويض اليومي يجب أداؤهما دون حاجة لسلوك مسطرة التنفيذ العادية المنصوص عليها بالفصل 428 وما بعده من ق م م وأن كل تأخير غير مبرر يعطي الحق للدائن في الحصول على غرامة إجبارية مبلغها واحد في المائة عن مجموع المبالغ غير المؤداة تطبيقا لأحكام الفصلين 79-143 من ظهير 6-2-1963 وهو ما طبقه الحكم وعلى هذا الأساس جاء معللا بما فيه الكفاية والأسباب المستدل بها لا سند لها، قرار محكمة النقض عدد 1351 المؤرخ في2008/12/17. ملف اجتماعي عدد 2008/1/5/56،

**2333.** وحيث أن القاعدة عدم جواز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محقق الوجود ومعين المقدار، وحال الوجود.

وحيث أن من أهم السندات التنفيذية، الأحكام الصادرة عن القضاء لما تتوفر عليه من الضمانات.

وحيث أن الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ هي الأحكام الملزمة، التي تلزم المحكوم عليه المنفذ ضده بشيء يقتضي تدخل مأمور التنفيذ لإجباره. وأن الأحكام التقريرية أو المقررة التي تكتفي بتأكيد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، أو الواقعة القانونية، والأحكام المنشئة التي تكتفي بتقرير حق وإنشائه، فهي غير قابلة للتنفيذ، لما تفتقر إليه من عنصر الإلزام.

وحيث أن الحكم الاستعجالي موضوع الدعوى، يعد تقريريا، يكتفي باستصدار أو استطلاع موقف المنفذ ضده في الأحكام التقريرية إن نفذها فذاك، وعند الامتناع يحرر محضر إخباري دون القيام بأي جبر أو إكراه.

وحيث أن ما تقدم به العون القضائي في الملف التنفيذي من حجز لعلب الصباغة الخاصة بالمنفذ عليه ضده، وإنذاره كتابة بتاريخ البيع، إنما تم دون اتباع أصول وإجراءات التنفيذ.

وحيث يتعين إيقاف الحكم إلى حين رفع الصعوبة قانونا بصدور حكم عن محكمة الاستئناف كمرجع قضائي ثان أعلى، أو صدور حكم إلزام بتصفية الكراء عند صيرورته قابلا للتنفيذ. أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عدد 95/580 بتاريخ 95/7/18.

**2334.** " وحيث إن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه والصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/10/13 في الملف رقم 2008/8/2455 والقاضي بعدم قبول الدعوى ولم يقض بشيء يمكن أن ينصب عليه التنفيذ، مما يكون معه طلب إيقاف تنفيذ حكم غير قابل للتنفيذ أصلا غير مقبول." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/5287 صدر بتاريخ: موافق 2011/12/16 رقم الملف 1/2011/4225

**2335.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه علل قضاءه " بأنه تقييدا بالنقطة القانونية التي أثارها المجلس الأعلى والمتمثلة في خرق مقتضيات الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت

فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل، فإنه ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الحكم المراد تنفيذه صدر بتاريخ 1973/04/11 بمعنى أنه يظل قابلا للتنفيذ الجبري إلى حدود 2003/04/12 وبعد هذا التاريخ يسقط الحق في ذلك لكون أجل الثلاثين سنة المنصوص عليه في الفصل 428 من ق م م هو أجل سقوط وليس أجل تقادم، وأنه ثبت للمحكمة أن منانة بنت البشير بصفتها أرملة المرحوم يوسف بن أعراب تقدمت بتاريخ 1973/06/04 بطلب تنفيذ الحكم عدد 217 الصادر في الملف العقاري عدد 70/235 بتاريخ 1973/04/11، ثم تقدم المستأنف عليهم بطلب مواصلة التنفيذ بتاريخ 2003/02/18 مما يكون معه التنفيذ لم يتم بعد مرور أجل الثلاثين سنة المنصوص عليه في الفصل 428 المذكور، والذي هو أجل سقوط الحق في التنفيذ الجبري، وبذلك يكون الحكم المراد تنفيذه الصادر بتاريخ 1973/04/11 قد فقد قواه الإجبارية على التنفيذ بتاريخ 2003/4/12 الأمر الذي يشكل صعوبة قانونية في التنفيذ ويجعل الأمر المطعون فيه مجانبا للصواب ويتعين إلغاءه وتصديا الحكم بإيقاف التنفيذ " في حين أن العبرة في احتساب أجل الثلاثين سنة الواردة بمقتضيات الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية هي بالفترة الفاصلة بين تاريخ صدور الحكم القابل للتنفيذ وتاريخ تقديم طلب تنفيذه أنه يتجلى من وثائق الملف أن الحكم المستشكل في تنفيذه صدر عن المحكمة الإقليمية بورززات بتاريخ 1973/04/11 تحت عدد 217 في الملف رقم 1970/235، وأن طلب تنفيذه قدم من طرف منانة بنت البشير بصفتها أرملة المرحوم يوسف بن أعراب بتاريخ 1973/06/04 فتح له ملف التنفيذ عدد 1973/397 بنفس المحكمة المذكورة أعلاه، ثم وجهت إنابة قضائية بشأنه لقاضي السدد بزكورة من أجل التنفيذ وفتح له ملف تنفيذي عدد: 1974/120، وبعدما أصبحت هذه المحكمة محكمة ابتدائية فتح له ملف تنفيذي لسنة 2003، وبذلك فإن التاريخ المعتمد هو تاريخ تقديم طلب التنفيذ ولا عبرة بتاريخ مواصلة التنفيذ، وأن القرار المطعون فيه لما اعتمد تاريخ صدور الحكم المستشكل في تنفيذه وأهمل تاريخ طلب التنفيذ فهو لم يجعل لما قضى به أساس، وجاء خارقا للمقتضيات المنسوبة إليه خرقه مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد: 405 المؤرخ في: 2008/1/30. ملف مدني عدد: 2006/6/1/2718.

**2336.** وينعى على القرار في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل 345 من ق م م ذلك ان نسخة القرار التي توصل بها غير موقعة سواء من طرف الرئيس أو المستشار أو كاتب الضبط. مما يجعله معرضا للإبطال.

لكن حيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 356 من ق م م تستوجب أن يرفق مقال الطعن بالنقض بنسخة من الحكم النهائي، ولم تشترط أن تكون موقعة لأن شرط الختم والتوقيع يكون بالنسبة للنسخ التنفيذية بصريح نص الفصل 428 من ق م م أما النسخ التبليغية فلا يشترط ان تكون مختومة وموقعة مما يجعل الوسيلة على غير اساس./. القرار عدد: 2/599 المؤرخ: في: 2013/11/14 ملف تجاري

**عدد: 2013/2/3/725**

**الفصل 429**

**تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.**

**يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.**

**يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة، يمكن لمحكمة، الإستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية،**

**الفصل 430**

**لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.**

**يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.**

**غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.**

**يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.**

**يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.**

**الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.**

**مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.**

**يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.**

**يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.**

**لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.**

**2337.** وبخصوص تمسك الطاعن كريستوفر دونوفان في الفرع الأول للوسيلة الفريدة لمقال تدخله الانضمامي لطلب النقض من " أن صدور الأحكام وتنفيذها من أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، ومن هذا المنطلق حرص المشرع المغربي على ان لا تنفذ الأحكام الأجنبية إلا اذا كانت هناك اتفاقية قضائية بين الدولة الأجنبية و المغرب محل التنفيذ، عملا بقاعدة المعاملة بالمثل، وان تكون كل دولة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر في الدولة الأخرى، عملا بمبدأ التساوي في السيادة وعدم تبعية دولة لأخرى، وفعلا فانه لا توجد اتفاقية قضائية بين المغرب وانجلترا حسب ما أكده كتاب السيد وزير العدل المستدل به في هذا الموضوع، وان كانت متوفرة، فعلى المحكمة ان تتأكد من ان الحكم الأجنبي صادر عن محكمة مختصة ونهائي، وقابل للتنفيذ، وليس به ما يخالف النظام العام، غير أن المحكمة عللت قرارها " بأن طلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية في نطاق الفصلين 430 و 431 من ق م م لا يكون إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في الفصلين المذكورين، ولم يشترط المشرع في هذين الفصلين وجود اتفاقية ثنائية" في حين إصدار الأحكام وتنفيذها الذي يعد من مظاهر سيادة الدول لا يحتاج لتنصيص عليه في قانون المسطرة المدنية، فضلا عن ان هذا القانون إنما يحدد إجراءات المسطرة " فإن محكمة النقض أجابت عما ذكر بقولها إنه لإعطاء الصيغة التنفيذية من طرف المحاكم المغربية لحكم أجنبي يتعين ان تكون المحكمة مصدرته مختصة حسب قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ومختصة حسب قواعد اختصاصها الداخلي، وان تكون طبقت قواعد المسطرة المعمول بها أمامها تطبيقا صحيحا، وان يكون الحكم الصادر عنها أصبح نهائيا، وان لا يمس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام، وهي مقتضيات تم احترامها في النازلة الماثلة، وتزكيها مقتضيات الفصلين 430 و 431 من ق م م التي لا يوجد من بين ما تشترطه ضرورة وجود اتفاقية قضائية بين الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها والدولة التي سينفذ الحكم داخل نفوذها الترابي، فضلا عن ان الفصل 431 المذكور، اشترط تقديم طلبات الأمر بالصيغة التنفيذية وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية ان وجدت، مما يفيد انه يمكن إسدال الصيغة التنفيذية وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور إن لم توجد اتفاقية قضائية بين البلدين، وهو ما اعتمدته المحكمة في مجمل تعليلاتها. وبخصوص كتاب السيد وزير العدل المستدل به حول عدم وجود آلية قانونية بين المملكتين البريطانية والمغربية تتعلق بالانتدابات القضائية في الميدان المدني، فهو لا يعني لزوم وجود اتفاقية بين الدولتين للقول بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي، لأن نصي الفصلين 430 و 431 من ق م م لا يشترطان ذلك، ولا يعني ان المملكة البريطانية تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بصفة صحيحة عن المحاكم المغربية، حتى تكون هناك ضرورة لمناقشة مفهوم المعاملة بالمثل من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ". ويبقى بالتالي ما نعته وسيلة إعادة النظر على قرار محكمة النقض من أنه لم يبين حقيقة تثبت قضاة

الموضوع من توفر شروط الفصلين 430 و 431 من ق م م، ولم يبين ان المحكمة الانجليزية مختصة بالبت في النزاع، ولم يوضح مدى عدم مساس الحكم الأجنبي بالنظام العام، ولم يتحقق من نهائيته، مجرد مجادلة في تعليلات القرار المذكور، وبخصوص ما جاء في الوسيلة من ان قرار محكمة النقض لم يتأكد من صدور الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية باسم السيادة البريطانية، ولم يلتفت لكون التفالس ينظمه القانون الجنائي المغربي ومدونة التجارة، ولا يمكن تمديد آثاره لدولة أخرى، ولا يمكن الحكم به إلا إذا مددت التصفية القضائية لمسير شركة دونوفان وهذا لا يجوز لأنه ليس تاجرا، فيثار لأول مرة ضمن عريضة إعادة النظر. وبخصوص باقي ما جاء في الوسيلة الثانية من ان محكمة النقض تناقضت في تعليلات قرارها لما صرحت بتوفر الوثائق المتطلبة، ثم اعتبرت ان محكمة الموضوع غير ملزمة بتعدادها فإنه فضلا عن ان التناقض المدعى به لا يعد سببا من أسباب إعادة النظر، فإنه بدوره مجرد مجادلة في تعليلات القرار المطعون فيه لا تقوم مقام انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، والوسيلتان على غير أساس.

محكمة النقض عدد 1/50 المؤرخ في2014/01/28 ملف تجاري عدد 2012/1/3/654

**2338.** حيث إنه بمقتضى الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب على المحكمة التي قدم لها طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن تتأكد من صحة الحكم الأجنبي واختصاص المحكمة الاجنبية التي اصدرته وأن تتحقق ايضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتذييل الحكم الصادر عن قاضي المستعجلات غيابيا بالمحكمة الابتدائية ببروكسيل في 30-9-1998 تحت عدد 98/1390 رغم عدم استدعاء الطاعن وتبليغه إليه بصفة قانونية وكونه مخالفا لمقتضيات الفصل 127 من مدونة الأحوال الشخصية فإنها قد خرقت النصوص القانونية المذكورة وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 616 المؤرخ في: 2004/12/22. ملف شرعي عدد: 2003/1/2/673.

**الفصل 431**

**يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي**

**- 1نسخة رسمية من الحكم؛**

**- 2أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛**

**- 3شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض و، الإستئناف والطعن بالنقض؛**

**- 4ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من**

**طرف ترجمان محلف.**

**يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية .**

**يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة،**

**الفصل 432**

**تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.**

**2339.** لكن حيث إن التناقض الذي يبطل الحكم هو إثبات الشيء ونفيه في وقت واحد وهو غير وارد في القرار المطعون فيه، ولما كان موضوع الدعوى هو تذييل عقد زواج أجنبي بالصيغة التنفيذية وأن المحكمة قد بتت في هذا الموضوع استنادا إلى الفصل 432 من ق.م.م فإنه لا يعيب الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه إغفاله في المنطوق التنصيص على عبارة الصيغة التنفيذية التي أمر بتذييل العقد الأجنبي بها فكان ما بالسبب دون تأثير قرار محكمة النقض عدد 577 المؤرخ في2006/10/11. ملف شرعي عدد 2006/1/2/159.

**الفصل 433**

**يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.**

**يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.**

**تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي**

**وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.**

**يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط،**

**2340.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها " بأنه يستفاد من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2008/07/28 في الملف عدد 2008/1987 أن المستأنف سبق ان تقدم بنفس الدعوى وصدر الحكم والقرار بعدم قبولها بعلة: " أنه كان عليه مواصلة دعوى تحقيق

الرهن حتى يتسنى للمحكمة معرفة الفاضل من البيع، و معروف أن الأحكام الصادر ولو بعدم القبول تكون حجيتها مقصورة على الحالة و الوضعية التي صدرت عليها فاذا لم يتغير حالها ولم تتبدل وضعيتها فانه لا يقبل الادعاء بشأنها من جديد... ويبقى للحكم المستدل به الحجية...." وهو تعليل سليم أبرزت بموجبه قيام عناصر سبقية البت، من كون الطلبين السابق والحالي يتعلقان بأداء نفس الدين المبتقى عن المبلغ موضوع الإنذار العقاري، ويتعلقان بنفس السبب وهو عدم الأداء وهما قائمان بين نفس الخصوم ومرفوعان منهم وعليهم بنفس الصفة، ولئن كان الحكم المؤيد السابق صدر بعدم القبول، فان الطلب الحالي ليس به ما يغير من قوة الشيء المقضي التي ثبتت لمنطوق ذلك الحكم المستدل به، وتم قيامها على ما جاء فيه أو ما اعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له حسب ما يقضي به الفصل 451 من ق ل ع، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى.وجاء مرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/487 المؤرخ في: 2013/12/12 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/505

**الفصل 434**

**يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقا للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.**

**الفصل 435**

**تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضى المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة،**

**2341.** حيث تتمسك الطاعنة بان الأمر المستأنف جانب الصواب فيما قضى به وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، لانه لئن كان السيد رئيس المحكمة التجارية يختص في إطار القضايا المعروضة في إطار الفصلين 148 و 149 من ق.م.م. وكذا القضايا المعروضة عليه في إطار مسطرة الأمر بالأداء، فانه يختص كذلك في القضايا المعروضة عليه بمقتضى نصوص خاصة.

وحيث انه بالرجوع إلى المادة 435 من مدونة التجارة، فان رئيس المحكمة التجارية يكون مختصا بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بإرجاع المنقول بعد معاينة واقعة عدم الأداء. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/5205 صدر بتاريخ: 2013/12/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/3180

**2342.** حيث أن العارض يلتمس الادن له بتسلم نسخة تنفيذية ثانية من القرار الا ستنافي الصادر بتاريخ 17-7-96 في الملف الجنحي سير عدد 2512-95 وذلك بقصد القيام بإجراءات التنفيذ التي تعذرت عليه بسبب ضياع النسخة التنفيذية الأولى.

وحيث حضر العارض بالجلسة وصرح بأنه يتحمل

تبعية ومسؤولية تصريحه بضياع النسخة التنفيذية الأولى

وحيث يحق لمن فقد النسخة التنفيذية الأولى أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية طبقا لمقتضيات الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية. قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش عدد: 2647 صادربتاريخ2003-7-29 ملف استعجالي عدد: 2890-11-03

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

**2343.** لكن، حيث إنه إعمالا لنصوص القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية موضوع طرف التنفيذ فإن رئيس المحكمة المفتوح أمام كتابة ضبطها ملف التنفيذ هو المختص بكل صعوبات التنفيذ والتي لا يخرج عن مفهومها ما أثاره الطالب موضوع الدعوى الحالية وأن المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية تشير إلى " أن رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعن بعلة " أنه دفع غير منتج على اعتبار أن الملفات موضوع تعرض القباضة مفتوحة بقسم التنفيذ بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء لذلك فإن كل صعوبة تثار بشأن التنفيذ يختص بالبت فيها رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات " تكون قد اعتبرت مجمل ذلك ويكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 559 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/671

**2344.** لكن حيث ولئن كانت المادة 100 من مدونة تحصيل الديون العمومية تلزم البنك بتنفيذ الإشعار للغير الحائز مباشرة ولو بدون موافقة الزبون فانه لما أدلى لها المطلوب بالأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2007/08/16 القاضي بالإيقاف المؤقت لإجراءات التسليم الفوري للمبالغ المحجوزة بين يدي البنك بمقتضى الإشعار المذكور كان على هذا الاخير ان لا يسلم المبالغ تنفيذا للأمر المذكور، ولما حاد عن ما ذكر فان المحكمة التي قضت بمسؤولية البنك (الطالب) بقولها الذي جاء في مضمونه " ان البنك قام بتسليم قباضة الوازيس المبالغ المحجوزة لديه بالرغم من صدور أمر بالإيقاف المؤقت لإجراءات التسليم الفوري للمبالغ المحجوزة بين يديه، وبالرغم

من تبليغه بهذا الأمر، وبالرغم كذلك من جواب الخازن العام بان بنك المغرب لم يقم وعلى خلاف ما ادعاه الطاعن بحجز المبلغ من الحساب الجاري للمستأنف ضده" وهو تعليل غير منتقد يبرر ما انتهت اليه المحكمة في منطوق قرارها وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1263 المؤرخ في: 2012/12/06 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1195

**2345.** حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الاخيرة للفصل 147 من ق م م، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الاول لمحكمة الإستئناف عادية كانت أم متخصصة، لما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق م م، المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك، (أي الفصل 149 من ق م م ) والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه، وكلما توفر عنصر الاستعجال، بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير ان الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الإستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته بشان استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى الفصل 483 من ق م م اعتبر "ان طعن الطالبة في الانذار الموجه اليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني" دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و 149 و 483 من ق م م فاتسم الأمر المطعون فيه بنقض التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 691 المؤرخ في: 2012/06/28 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1469

**2346.** حيث صح ما قضى به الأمر المستأنف طالما أن وثائق الملف التنفيذي قد وجهت في إطار إنابة قضائية الى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتزنيت من اجل التنفيذ، مما يبقى معه رئيس هذه الأخيرة هو صاحب صلاحية البت في طلب منح أجل استعطافي لفائدة المستأنف، بعد إطلاعه على ملف التنفيذ الذي توجد وثائقه بين يديه. وبالتالي يبقى ما تمسك به المستأنف من القول بضرورة البت في الطلب من طرف رئيس المحكمة مصدرة الحكم موضوع التنفيذ دون غيره، لا سند له وليس من شانه النيل من صوابية الأمر المستأنف الذي ينبغي تأييده لاسيما وأن الطلب لا يرمي الى إثارة أي إشكال في التنفيذ، وإنما فقط الى منح الطالب أجلا استرحاميا للإفراغ. رقم القرار محكمة

الاستئناف التجارية بمراكش: 503 صدر بتاريخ: 2012/03/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2/678/

**2347.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأن " محكمة الاستئناف في قرارها عدد 74 أثناء تعليلها للقرار اعتمدت وقائع نازلة أخرى لا علاقة لها بالملف سواء من حيث أسماء الشهود وتاريخ انتهاء علاقة الشغل وتصريحات الشهود وأن تنفيذ القرار المذكور على حالته تعتريه صعوبة واقعية" في حين أنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، فإن انعقاد الاختصاص للرئيس الأول للبت في وجود الصعوبة بصفته قاضيا للمستعجلات، مشروط بأن يكون النزاع معروضا على محكمة الاستئناف، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار المثارة بشأنه الصعوبة قد صدر فعلا ولم يعد النزاع بشأنه معروضا وأن ملف التنفيذ فتح لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، وبالتالي لم يعد الرئيس الأول مختصا للبت في طلب الصعوبة، وأن القرار لما لم يراع المقتضى المذكور يكون غير مرتكز على أساس ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 8/81 المؤرخ في: 2017/02/14 ملف مدني رقم: 2016/8/1/6191

**2348.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأنه "يستشف من ظاهر الوثائق أن الطلب مبني على أسباب جدية تستدعي تدخل القضاء الاستعجالي في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن تنفيذ الحكم المستشكل فيه على حالته من شأنه أن يترتب عنه ضرر يصعب تلافيه لاحقا باعتبار أن الصعوبة مؤقتة والأمر بإيقاف التنفيذ لا مساس له بجوهر الحق المتنازع عليه ومن تم فإنه يتعين التصريح بوجود صعوبة مؤقتة في التنفيذ، " في حين أنه لما كان مناط وجود الصعوبة يتجلى في الأسباب القانونية أو الواقعية التي تطرأ بعد الحكم وتجعل تنفيذه غير ممكن وليس في تلك الأسباب التي كانت قد أثيرت خلال مناقشة القضية موضوع الحكم المستشكل في تنفيذه أو التي كان لمثير الصعوبة إمكانية إثارتها أثناء مناقشة القضية، فقد كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن ترد على ما سبق للطاعنة أن تمسكت به أمامها بهذا الخصوص بمقتضى مذكرتها الجوابية المؤرخة في خامس أبريل 2016، وأنها لما لم تفعل بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه الفصل في النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 8/470 المؤرخ في: 2017/09/19 ملف مدني عدد: 2016/8/1/7594

**2349.** ة فإن الصعوبة تنصب على العقار الذي لم يحفظ ولذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما عللت قضاءها " بأن الحق في إثارة الصعوبة بخصوص تنفيذ حكم ما يثبت لكل من له حق أو مصلحة قد يمس بها التنفيذ، ولا يشترط فيه أن يكون طرفا في السند المراد تنفيذه، وأن المتعرض ضدها أدلت بشهادة المحافظة العقارية تثبت أنها أصبحت المالكة الوحيدة للعقار،

وهذه الواقعة استجدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه، وبذلك يبقى الدفع بانعدام صفة المتعرض ضدها ساقطا عن درجة الاعتبار، وأن القرار المتعرض عليه وعلى خلاف ما نعاه المتعرض بنى في منطوقه على ملتمسات التعرض ضدها وكما ضمنتها بمقالها الافتتاحي والاستئنافي وأن تحفيظ العقار موضوع التنفيذ وانفراد المتعرض ضدها بملكيته كان سنة 2001 أي بعد صدور السند التنفيذي وبعد تنازل المتعرض عن جميع الدعاوى الابتدائية والاستئنافية بخصوص فدان " أشريشرة " موضوع التنفيذ لفائدة المتعرض ضدها وذلك بتاريخ 1997/08/08 أي في تاريخ لاحق على صدور الحكم بالقسمة " فإن نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المنسوب إليه خرقها وما بالأسباب غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 2889 المؤرخ في: 2007/09/12. ملف مدني عدد: 2005/6/1/1835...

**2350.** لكن حيث أن الأسباب التي يمكن أن تكون أساسا لإثارة الصعوبة طبقا للفصل436 من ق. م.م هي التي تحصل بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه لا التي كانت موجودة أثناء مناقشة الموضوع وكان بالإمكان إثارتها أمام قضائه وإلا كانت سببا من أسباب المس بحجية الأمر المقضي به، والمحكمة المصدرة للقرار قد أجابت عن صواب بأن ما أثاره الطاعن من أسباب كانت موجودة أثناء مناقشة الموضوع وأن أغلبها نوقش ولا يمكن أن يكون أساسا جديا لإثارة الصعوبة، وبتعليلها هذا تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وبنت قضاءها على أساس وعللت ما توصلت إليه من نتيجة تعليلا صحيحا وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1432 المؤرخ في: 2005/05/11 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1222

**2351.** لكن، حيث إنه وطبقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، فإن الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال، ما عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك، وإنه إذا كان الفصل 436 من نفس القانون المحتج بخرقه ينص على إحالة الصعوبة على رئيس المحكمة من طرف ممن ورد ذكرهم بالفصل المذكور وأن الرئيس يقدر وجود الصعوبة من عدمها، فيأمر بإيقاف التنفيذ، أو بصرف النظر عن الطلب، فإنه لم ينص على عدم إمكانية الطعن بالاستئناف الذي يبقى خاضعا لمقتضيات الفصلين 134 و 153 من ق.م.م حسب الأحوال، واللذين ليس فيهما ما يمنع من استئناف الأمر الصادر في هذه النازلة، وبذلك فإن القرار لم يخرق أية قاعدة مسطرية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2517 المؤرخ في: 2004/9/8 ملف مدني عدد: 2002/7/1/4371

**2352.** لكن حيث إنه وبمقتضى الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف التنفيذ، فإن المحكمة تقيم في إطار سلطتها التقديرية جدية أسباب طلب الصعوبة، ومحكمة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من ظاهر مستندات الدعوى بعد تقييمها وبالأخص محضر الصعوبة والخبرة التي

أمرت بها وتصريحات الطالب بأنه لا يملك الكوخ ولا الأرض المقام عليه، وصرحت بناء على ذلك بإيقاف طلب التنفيذ لكون المحل المطلوب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ملك للجماعة القروية أعزانا وهذه الأخيرة تصرفت فيه بالكراء للغير منذ سنة 1998، وطالما أن الجماعة المذكورة والمكتريين منها أجانب عن الحكم المطلوب تنفيذه، فإنه لا يتأتى قانون ممارسة التنفيذ ضدهم، فإنها بذلك تكون قد أجابت عن دفع الطالب المذكور أعلاه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2424 المؤرخ في: 2005/09/14 ملف مدني عدد: 2003/7/1/154

**2353.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأن " محكمة الاستئناف في قرارها عدد 74 أثناء تعليلها للقرار اعتمدت وقائع نازلة أخرى لا علاقة لها بالملف سواء من حيث أسماء الشهود وتاريخ انتهاء علاقة الشغل وتصريحات الشهود وأن تنفيذ القرار المذكور على حالته تعتريه صعوبة واقعية" في حين أنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، فإن انعقاد الاختصاص للرئيس الأول للبت في وجود الصعوبة بصفته قاضيا للمستعجلات، مشروط بأن يكون النزاع معروضا على محكمة الاستئناف، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار المثارة بشأنه الصعوبة قد صدر فعلا ولم يعد النزاع بشأنه معروضا وأن ملف التنفيذ فتح لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، وبالتالي لم يعد الرئيس الأول مختصا للبت في طلب الصعوبة، وأن القرار لما لم يراع المقتضى المذكور يكون غير مرتكز على أساس ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 8/81 المؤرخ في: 2017/02/14 ملف مدني رقم: 2016/8/1/6191

**2354.** لكن حيث أن الأسباب التي يمكن أن تكون أساسا لإثارة الصعوبة طبقا للفصل436 من ق. م.م هي التي تحصل بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه لا التي كانت موجودة أثناء مناقشة الموضوع وكان بالإمكان إثارتها أمام قضائه وإلا كانت سببا من أسباب المس بحجية الأمر المقضي به، والمحكمة المصدرة للقرار قد أجابت عن صواب بأن ما أثاره الطاعن من أسباب كانت موجودة أثناء مناقشة الموضوع وأن أغلبها نوقش ولا يمكن أن يكون أساسا جديا لإثارة الصعوبة، وبتعليلها هذا تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وبنت قضاءها على أساس وعللت ما توصلت إليه من نتيجة تعليلا صحيحا وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1432 المؤرخ في: 2005/05/11 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1222

**2355.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأنه "يستشف من ظاهر الوثائق أن الطلب مبني على أسباب جدية تستدعي تدخل القضاء الاستعجالي في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن تنفيذ الحكم المستشكل فيه على حالته من شأنه أن يترتب عنه ضرر يصعب تلافيه لاحقا باعتبار أن الصعوبة مؤقتة والأمر بإيقاف التنفيذ لا مساس

له بجوهر الحق المتنازع عليه ومن تم فإنه يتعين التصريح بوجود صعوبة مؤقتة في التنفيذ، " في حين أنه لما كان مناط وجود الصعوبة يتجلى في الأسباب القانونية أو الواقعية التي تطرأ بعد الحكم وتجعل تنفيذه غير ممكن وليس في تلك الأسباب التي كانت قد أثيرت خلال مناقشة القضية موضوع الحكم المستشكل في تنفيذه أو التي كان لمثير الصعوبة إمكانية إثارتها أثناء مناقشة القضية، فقد كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن ترد على ما سبق للطاعنة أن تمسكت به أمامها بهذا الخصوص بمقتضى مذكرتها الجوابية المؤرخة في خامس أبريل 2016، وأنها لما لم تفعل بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه الفصل في النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 8/470 المؤرخ في: 2017/09/19 ملف مدني عدد: 2016/8/1/7594

**2356.** لكن حيث من جهة فإن موضوع النزاع يتعلق بإثارة صعوبة التنفيذ من طرف مأمور إجراءاته وأسسها على وقائع مبينة في محضره المؤرخ في2001/9/14، وأن وجود صعوبة واقعية في التنفيذ أو عدم وجودها يضع للسلطة التقديرية لقاضي المستعجلات عملا بمقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية وقد تبين للمحكمة عن صواب بأن حلول مالكين جدد محل المالكين القدامي في العقارات المجاورة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل صعوبة في التنفيذ. قرار محكمة النقض عدد: 101 المؤرخ في: 2005/01/12 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1111

**2357.** حيث بالفعل لقد صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه ذلك أن الاختصاص بشأن الصعوبات في التنفيذ يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية بصفته صاحب الولاية في هذا الشأن سواء بمقتضى الفصل 149 أو 436 إلا إذا كان النزاع معروضا أمام محكمة الاستئناف وأنه لا حق لهذه الأخيرة في تغيير ما قضى به الحكم المطلوب تنفيذه ولذلك فإنه وحسب الثابت من المقال المرفوع إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات فإن الطلب يهدف إلى رفع الصعوبة في التنفيذ الجزئي بشأن قطعتي الحطة والجنان والمتعلق بقرار استئنافي انتهائي غير معروض على أنظار محكمة الاستئناف حسبما هو ثابت من وثائق الملف وأن الصعوبة في التنفيذ أو رفعها يبقى من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية ومن ثم يبقى ما علل به القرار جوابا عن اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تعليلا فاسدا يعرض القرار للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 18 المؤرخ في: 2005/01/05 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1260

**2358.** لكن حيث إن الوقائع التي تشكل صعوبة في التنفيذ كما دأب على تفسير ذلك افقه والقضاء هي التي تحدث بعد صدور الحكم موضوع التنفيذ وأثناء مباشرة إجراءاته لا التي سبقت إثارتها أثناء مناقشة الموضوع أو كان بالإمكان إثارتها ويخل الطرف عن التمسك بها في دعوى الموضوع والتي تعد إثارتها أثناء مباشرة التنفيذ مسا بحجية

الأمر المقضي به والثابت من أدلة الدعوى ووقائعها المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنين مثلوا ابتدائيا واستئنافيا في الدعوى التي صدر فيها الحكم موضوع التنفيذ وكان بإمكانهم إثارة وجود عدة أبنية في محل النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن " مناط الصعوبة هي الأمور التي تحدث أثناء التنفيذ ولم يكن بالإمكان إثارتها أمام المحكمة وهي بصدد النظر في الموضوع وأن البنايات المشيدة فوق العقار موضوع الإفراغ كانت قبل رفع الدعوى الحالية وكان بالإمكان إثارة هذا الدفع لتدارك الأمر" تكون قدرت الادعاءات المثارة من الطاعنين واعتبرتها غير جدية فقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الصعوبة فركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلة على غير أساس..قرار محكمة النقض عدد: 3451 المؤرخ في: 2008/10/15 ملف مدني عدد: 2007/3/1/385

**.2359** ، ولما استنجت لمقتضيات الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية واعتبرت ان الأمر المستأنف له ما يبرره وأيدته تكون قد تبنت علله التي جاء فيها: " ان المدعى عليهم كانوا قد استصدروا حكما قضى بتعويضهم عن البناية التي طردوا منها هذا الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المؤرخ في06/5/11 ملف عدد 6/06/196 وهو القرار المتشكل في تنفيذه، وانه ما دام قد ثبت ان المدعى عليهم قد رجعوا الى البناية التي طردوا منها بمقتضى القرار الاستعجالي الذي أمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والذي تم تنفيذه فعلا حسب ما يستفاد من محضر التنفيذ المنجز بتاريخ 07/7/27 في الملف التنفيذي عدد 07/108 فان تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض بعد الأحكام الصادرة بعده أصبح يشكل صعوبة واقعية وقانونية تبرر إيقاف إجراءات التنفيذ إلى ان يتم الفصل في الأمر من قانون المسطرة المدنية فانه نتيجة لذلك يعتبر القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. .قرار محكمة النقض عدد: 4147.المؤرخ في: 2009/11/17 ملف مدني – القسم السادس - عدد: 711-1-6-2008

**.2360** ولذلك ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قضاءها بأن "ما يشكل صعوبة في التنفيذ هي الأسباب الجديدة أو الوقائع الطارئة والمستجدة بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه التي لم يسبق الاحتجاج أو التمسك بها أثناء نظر الدعوى، وأن الأسباب التي أسس عليها المستأنفون طلب الصعوبة كانت قائمة وموجودة قبل صدور القرار المستشكل في تنفيذه وسبق لهم أن أثاروها خلال سريان الدعوى الصادر فيها القرار المذكور، الذي تناولها ورد عليها، وبالتالي فإنها لا تشكل أسبابا جديدة ووقائع طارئة ولا تصلح كأسباب لإثارة صعوبة في التنفيذ، ولأن الصعوبة في التنفيذ ليست وسيلة وطريقة من طرق الطعن في الأحكام ومراجعتها، وفضلا عن ذلك فإن تلك الأسباب أصبحت متجاوزة وغير منتجة بعد صدور قرار محكمة النقض القاضي برفض طلب الطعن

بالنقض الذي تقدم به المستأنفون ضد القرار المستشكل في تنفيذه." فإنه نتيجة لذلك يكون القرار معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني وما بالسببين غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 8/127 المؤرخ في: 2017/03/07 ملف مدني عدد: 2016/8/1/5916

**2361.** لكن حيث من جهة فإن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المستدل بخرقه يقضي بأن رئيس المحكمة الابتدائية يختص بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، وأن نازلة الحال تتعلق بادعاء عدم وجود صعوبة واقعية في التنفيذ، وأن وجود الصعوبة الواقعية في التنفيذ أو عدم وجودها يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، وقد تبين له عن صواب عدم وجود صعوبة في التنفيذ، وأن القرار المطعون فيه علل ما قضى به تعليلا كافيا بما ورد في تعليله أعلاه ومن جهة ثانية فإنه فضلا عن عدم حجية الأمر المقضي به بالنسبة للأوامر الاستعجالية فإنه تبين لقاضي المستعجلات بما له من سلطة تقديرية في ذلك بأن الإشكال في التنفيذ المشار بشأن الأمر الاستعجالي عدد 96/103 والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ يختلف موضوعه في نازلة الحال، مما يكون معه ما بالوسيلة غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 247 المؤرخ في: 2004/1/22 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3146

**2362.** لكن حيث إن طلب إيقاف إجراءات التحصيل الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته، يهدف إلى وقف المتابعات التي تهدد المركز المالي للطالب المدين في انتظار البت في دعوى الموضوع المتعلقة بالطعن، وان قاضي المستعجلات الإداري يختص بالإيقاف المؤقت لتلك الإجراءات كلما توافر عنصر الاستعجال وتحقق شرط الجدية من ظاهر الوسائل المعتمدة في الطلب، وهو في هذا يتلمس فقط ظاهر المستندات المدلى بها للوقوف على جدية المنازعة ذات العلاقة بالحق المراد حمايته طبقا للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، . محكمة النقض عدد: 1/655 المؤرخ في: 2014/05/15 ملف إداري عدد: 2013/1/4/400

**2363.** " حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن موضوع دعوى نازلة الحال يتعلق بالمنازعة في تنفيذ الشق المدني الصادر في دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية والقاضي لفائدة المطلوبين في مواجهة الطالب بتعويضات مدنية وأنه بمقتضى الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراءات تنفيذ المقتضيات المدنية الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية هذه الأخيرة تقضي بإسناد الاختصاص طبقا للفصلين 149 و 436 لقاضي المستعجلات ولرئيس المحكمة الابتدائية للبت في الصعوبات الوقتية التي يمكن أن تثار عند تنفيذ الأحكام دون تمييز بين الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم المدنية أو عن المحاكم الجنائية في الدعوى

المدنية التابعة وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن قاضي المستعجلات غير مختص للبت في دعوى الطالب عملا بمقتضيات الفصلين 646 و 647 من قانون المسطرة الجنائية في حين المقصود بمنازعات التنفيذ الواردة في الفصل الأول المذكور هي المنازعات الموضوعية للتنفيذ على غرار ما هو منصوص عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية بشأن المنازعات الموضوعية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية وبذلك فالقرار قد أساء تطبيق مقتضيات الفصلين 646 و 647 من ق.م.ج وخرق الفصل 645 من نفس القانون وبالتالي فهو يستوجب النقض قرار محكمة النقض عدد: 1548 المؤرخ في: 2005/05/25 ملف مدني عدد: 2002/7/1/2457

**.2364** "حقا لقد تبين من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه أن التنفيذ بدأ يجري ضد الطاعن بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بآسفي بمقتضى إنابة قضائية من قاضي الشماعية الذي أصدر الأمر بالإفراغ، فالقاضي المختص نوعيا و مكانيا بالنظر في صعوبات التنفيذ التي أثارها أثناء قيام كتابة الضبط بإجراءات التنفيذ هذه هو رئيس المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ، وفق ما يقتضيه نص الفصل 436 من ق م م، وليس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، و لهذا تكون المحكمة قد أولت هذه المقتضيات تأويلا فاسدا، حيث ألغت الأمر الابتدائي و صرحت بعدم الاختصاص لمكان التنفيذ، و عرضت قرارها للنقض" محكمة النقض عدد 1888 بتاريخ 85/7/24

"حيث إن موضوع النزاع لا علاقة له بالفصل 149 من ق م م، و القرار صدر في نطاق الفصل 436 من نفس القانون الذي يعطي الحق لرئيس المحكمة الذي يتولى التنفيذ سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لينظر في الصعوبة المثارة، هل هي جدية أم لا مما لا يبقى معه مجال لخرق الفصل 149 من ق م م" قرار محكمة النقض عدد 565 بتاريخ 1991/2/27

**.2365** " حيث لئن كان الرئيس الأول بصفته قاضيا للمستعجلات يختص بالبت في الصعوبات المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 149 من ق م م كلما كان النزاع معروضا على محكمته، و متى نشأت بعد صدور الحكم و قبل الشروع في تنفيذه، فإنه بمجرد الشروع في عملية التنفيذ يصبح رئيس المحكمة لمكان التنفيذ هو المختص في كل الإشكالات المتعلقة به بمدلول قرار المجلس الأعلى عدد 1888، بتاريخ 1985/7/27.

**.2366** و حيث ما دامت عملية تنفيذ الأمر الاستعجالي موضوع الصعوبة قد شرع فيها بمقتضى ملف التنفيذ عدد 98/72 فإن الاختصاص للبت في الصعوبة، و الحالة هذه يؤول لرئيس المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ حتى و لو كان النزاع معروضا في الجوهر على محكمة الاستئناف مما يجعل الدفع المثار بشأن الاختصاص في محله"

"حيث إن الفصل 436 من ق م م، ورد في الباب المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام، و تفيد الفصول السابقة له، أن الأمر يتعلق بالأحكام التي تكتسي قوة الشيء المقضي

به، أما الصعوبة المتعلقة بتنفيذ أحكام مستأنفة، فإن الفصل 149 صريح في أن الاختصاص في البث فيها يكون للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف" "و عن الدفع الثالث المتعلق بقرار المجلس الأعلى الذي قضى بعدم اختصاصه بالنظر في صعوبة تنفيذ حكم عرض على أنظاره، و أن المختص بالنظر هو رئيس المحكمة الابتدائية،

فإن هذا صحيح لأن الأحكام الابتدائية الانتهائية، و الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف يخضع للتنفيذ بقوة القانون"

أما الأحكام الابتدائية و أوامرها المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، و ما تزال تقبل التعرض أو الاستئناف، فإن الصعوبة المثارة بشأنها يختص بها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إن طعن فيها بالاستئناف و ذلك في إطار الفصل 149 في فقرته الثالثة:

"أما الأحكام الابتدائية المطعون فيها بالاستئناف، و لم يحسم نزاعها بقرار فإن طلبات إيقاف التنفيذ...المتعلقة بالصعوبة ترفع لرؤسائها الأولين بصفتهم قضاة الاستعجال.

حسب مقتضيات الفصول التي أتينا على ذكرها أعلاه، و مثل ذلك الصعوبة المثارة في الملف الذي نحن بصدده.

و تأكيدا لما تقدم، فإنه متى كان الحكم المستأنف مشمولا بالنفاذ المعجل و وقعت إثارة الصعوبة الوقتية قبل البث محكمة الاستئناف في الحكم المستأنف لديها، فإن الرئيس الأول يستأثر بالنظر في الطلبات العارضة بمناسبة إثارة الصعوبة في التنفيذ بصفته قاضيا للمستعجلات."

"و ردا عن الدفوعات المثارة...نقول عن الدفع الأول أن إثارة صعوبة التنفيذ الغاية منها تجنب التنفيذ مؤقتان و هي وسيلة يلجأ إليها المنفذ عليه متى كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، و لو بقوة القانون، و ليست هي مثل طلب إيقاف التنفيذ الذي تنظر فيه غرفة المشورة، لان طالبه لا يستطيع الحصول عليه إلا إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، و لأن التنفيذ المعجل بقوة القانون لا يجوز إيقافه، و ذلك بنص تشريعي أورده الفصل 147 من ق م م بينما قد يصل إلى إيقافه بإثارة صعوبات التنفيذ فالوسيلتان إذن مختلفتان". قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمراكش رقم: 3. تاريخ صدوره: 17-04-2008 ملف رقم: 2008/1/2

**2367.** "و حيث إن طلب إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى، يكون دعوى تابعة لطلب النقض، و يبت فيه بصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفصل 361 من ق م م، بإيقاف تنفيذ حكم أو قرار صدر في قضية مدنية، إلى أن يبت المجلس في طلب الطعن بالنقض المعروض عليه.

فإنه في حالة ما إذا وجدت صعوبة تعترض تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض، و المأمور بإيقاف تنفيذه، فعلى المثير لهذه الصعوبة أن يحيلها على رئيس المحكمة الابتدائية في إطار الفصلين 149 و 436 من ق م م، ليبت في هذا الإشكال بما يراه مناسبا و مطابقا للقانون" قرار محكمة النقض عدد 94 بتاريخ 27 يناير 1982 في الملف المدني رقم 66982

**2368.** " لكن حيث لئن كان أمر رئيس

المحكمة الابتدائية الصادر في نطاق الفصل 148 ق م م القاضي بقبول الطلب، لا يقبل الاستئناف، فإن ذلك مشروط بأن يبث هذا الأخير في نطاق صلاحيته المخولة له في إطار الفصل السالف الذكر المتمثلة في البت في إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، و عدم الإضرار بحقوق الأطراف، و أن موضوع الدعوى، منظم بمقتضيات الفصلين 149 و 436 ق م م المتعلقين بالصعوبة في التنفيذ..." محكمة النقض عدد 7082 بتاريخ 96/11/27

" في الدفع المثار بعدم الاختصاص: حيث أثار المستأنف عليهم هذا الدفع لإبعاد البت في النازلة عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والقول بان غرفة المشورة هي المؤهلة لذلك.

لكن حيث إن طلب المدعين قدم في إطار الفقرة الثالثة من الفصل 149 والفصل 436 من ق م م الذي يخول الأول للرئيس الأول بصفته قاضيا للمستعجلات. .. في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم. . إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف كما يخول الثاني لقاضي المستعجلات البت إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ حكم آو تأجيله." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: .05 تاريخ صدوره: 2005/5/25 ملف رقم: 2005/1/4

**2369.** " وحيث إن القرار المستشكل في تنفيذه مطعون فيه من طرف الطالب عن طريق التعرض حسب نسخة مقال التعرض المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.". .قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4650 صدر بتاريخ: موافق 2011/11/09 رقم الملف 1/2011/5175

**2370.** " لكن، حيث إن الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس التي عللت قرارها بقولها: " إنه فيما يخص الصعوبة، وبالرجوع للملف الاستئنافي عدد 2007/988 والوثائق المدلى بها تعزيزا له، وتلمسنا لظاهرها تبين أن الطالبين بنياه على قيام صعوبة تمنع من تنفيذ الأمر المستشكل في تنفيذه على أساس أن السيد الرئيس غير مختص بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بالبت في الطلب، فضلا عن كون الأمر اعتمد على عقد باطل لعدم تسجيله بسجل خاص لدى المحكمة، مما فقد معه صفته الامتيازية، ثم إنه لم يبين الكمية المبيعة بوصفها، ولم يحددها مما يتعذر معه تنفيذ الأمر على حالته...، وإنه مادامت المحكمة لازالت واضعة يدها على الاستئناف المقدم من طرفها للتأكد من جدية الدفوع المثارة من طرفهما حاليا، وخوفا من تعذر إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره في حالة صدور قرار معاكس، وكون الطعن في حد ذاته يشكل صعوبة قانونية استجدت بعد صدور الأمر المثار الصعوبة فيه تمنع تنفيذه لحين بت محكمة الاستئناف في الطعن المعروض عليها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بذلك. .." تكون قد بتت في

حدود اختصاصها الاستعجالي مستعملة السلطة المخولة لها لتقدير مدى جدية الدفوع المثارة أمامها، واعتبرتها مبررة للأمر بإيقاف التنفيذ، مادام ان الأمر موضوع الصعوبة مطعون فيه بالاستئناف من طرف الطالبين (المطلوبين حاليا) وأن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في الدفوع المثارة من طرفهما، وهي بذلك لم تثر من تلقاء نفسها أي سبب جديد، فجاء قرارها مبنيا على أساس، ومعللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس محكمة النقض عدد: 177 المؤرخ في: 2008/2/13 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/1328

**2371.** " وحيث إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية يمارس مهام قاضي المستعجلات بشرط ان يكون النزاع في جوهره معروضا على محكمة الاستئناف التجارية وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إن النزاع بين الطالب والمحكوم له لم يعد معروضا على هذه المحكمة بدليل ان الطالب يشير إلى طعنه في القرار الصادر ضده بالنقض، مما يكون معه الطلب مرفوعا إلى جهة غير مختصة بالنظر فيه." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/129 صدر بتاريخ: 2012/01/06 رقم الملف 1/2011/5896

**2372.** " لكن حيث إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بحث في طلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 05/3/14 في الملف عدد 4/04/3125 لوجود صعوبة في التنفيذ واتضح له من خلال الوثائق المدلى بها من طرف طالبي إيقاف التنفيذ أن ما تمسكوا به جدي وان من شأن الأخذ به من طرف محكمة الموضوع أن يؤثر على حقوق الطرفين وأن جدية المنازعة تشكل صعوبة قانونية و أمر بإيقاف إجراءات التنفيذ، وأن ما انتهى إليه السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف اقتصر فقط على إيقاف تنفيذ القرار المذكور إلى حين بت المحكمة في مسطرة التعرض الخارج عن الخصومة التي تقدم بها المطلوبون في النقض ولا تأثير له على حجية هذا القرار فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. " قرار محكمة النقض عدد: 447 المؤرخ في: 2007/4/18 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/683

**2373.** ' وحيث انه مادام الطرف المدعي بتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة يتمسك بكون الطاعنين استصدروا ضد ورثة المرحوم بوشعيب بن المصطفى حكما بالإفراغ وأداء واجبات الكراء دون مواجهتهم بوصفهم هم من يستغل العين المكراة موضوع النزاع بوصفهم مكترين لتوفرهم على شهود ووثائق في هذا الشأن، فانه وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف فان البت في صفة المكتري من عدمه يبقى من اختصاص قضاء الموضوع الذي يضع يده على النزاع ما يتعين معه الاستجابة إلى طلب تأجيل تنفيذ الحكم المذكور إلى حين البت في تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد هذا الحكم. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1557 صدر بتاريخ:

2012/03/20 رقمه بمحكمة الاستئناف 4/2011/5062

**2374.** حيث إن النزاع بين الطرفين معروض على هذه المحكمة في إطار تفسير القرار المطلوب إيقاف تنفيذه وبذلك يكون الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بالنظر في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث يتبين من ظاهر القرار المستشكل في تنفيذه أن المحكمة المصدرة له بتت في حدود الطلبات المقدمة إليها في إطار الفصل الثالث من قانون المسطرة المقدمة ويظهر أن ما يتمسك به الطالبون لا يشكل صعوبة في التنفيذ مما يكون معه الطلب غير مؤسس." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 2012/839 صدر بتاريخ: موافق 2012/02/15 رقم

" حيث أثار المدعى عليه قبل أي دفع، الدفع بعدم اختصاص محكمة البيضاء مكانيا للبث في الدعوى.

و حيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، و ملف التنفيذ اتضح أن هذه المحكمة إنما تباشر التنفيذ بناءا على مقتضيات الفصل 439 من ق م م أي في إطار الإنابة الصادرة عن محكمة سطات، لكون هذه الأخيرة هي مصدرة الحكم موضوع التنفيذ.

و حيث إن الأصل في التشريع المغربي أن كل محكمة مختصة بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكامها و قراراتها ما لم يرد نص مخالف لذلك و هذا ما نصت عليهما مقتضيات الفصل 26 و 429 من ق م م.

و حيث يبدو من ذلك، أن المحكمة المختصة مكانيا في صعوبات التنفيذ هي المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه لا المحكمة التي تنفذه.

و حيث إن المشرع بعد أن أقر المبدأ المذكور، أورد عليه استثناءات بنصوص صريحة، أعطى فيها الاختصاص لمحكمة التنفيذ كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفصلين 468 و 478 من ق م م"أ مر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 83/6296 بتاريخ 1983/11/10

**2375.** " حيث تبين من المقال ومن الوثائق المرفقة به أن مثيري الصعوبة ركزوا طلبهم على كون الحكم المراد تنفيذه صدر غيابيا، وان تبليغ هذا الحكم لم يقع في عنوان الكفيلين الذي هو حي الحداوية 2 زنقة 20 رقم الدار 3 الدار البيضاء بل وقع بمقر الشركة الموجود بالصويرة و أنهم استأنفوا الحكم المراد تنفيذه وطعنوا في تبليغ هذا الحكم و أن الأمر الآن معروض على أنظار محكمة الاستئناف لجلسة 16-5-2006 ملف عدد 06/7/370 في حين انه فتح لهذا الحكم المطعون فيه بالاستئناف و المطعون كذلك في تبليغه ملف تنفيذي عدد 2005/11 حجز عقاري بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بناء على إنابة قضائية صادرة عن المحكمة التجارية بمراكش وان تاريخ البيع هو 20-4-2006.".قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 02 تاريخ صدوره: 18-4-06 ملف رقم: 3-1-06

**2376.** " لكن، حيث إنه إعمالا لنصوص القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية موضوع طرف

التنفيذ فإن رئيس المحكمة المفتوح أمام كتابة ضبطها ملف التنفيذ هو المختص بكل صعوبات التنفيذ والتي لا يخرج عن مفهومها ما أثاره الطالب موضوع الدعوى الحالية وأن المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية تشير إلى " أن رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعن بعلة " أنه دفع غير منتج على اعتبار أن الملفات موضوع تعرض القباضة مفتوحة بقسم التنفيذ بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء لذلك فإن كل صعوبة تثار بشأن التنفيذ يختص بالبت فيها رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات " تكون قد اعتبرت مجمل ذلك ويكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 559 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/671

**2377.** حقا لقد تبين من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه أن التنفيذ بدأ يجري ضد الطاعن بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بآسفي، بمقتضى إنابة قضائية من قاضي الشماعية الذي أصدر الأمر بالإفراغ فالقاضي المختص نوعيا و مكانيا بالنظر في صعوبات التنفيذ أثارها أثناء قيام كتابة الضبط بإجراءات التنفيذ هذه هو رئيس المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ وفق ما يقتضيه الفصل 436 من ق م م" محكمة النقض عدد 1888 بتاريخ 1985/7/24.

**2378.** لكن، حيث إنه إعمالا لنصوص القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية موضوع طرف التنفيذ فإن رئيس المحكمة المفتوح أمام كتابة ضبطها ملف التنفيذ هو المختص بكل صعوبات التنفيذ والتي لا يخرج عن مفهومها ما أثاره الطالب موضوع الدعوى الحالية وأن المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية تشير إلى " أن رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعن بعلة " أنه دفع غير منتج على اعتبار أن الملفات موضوع تعرض القباضة مفتوحة بقسم التنفيذ بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء لذلك فإن كل صعوبة تثار بشأن التنفيذ يختص بالبت فيها رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات " تكون قد اعتبرت مجمل ذلك ويكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 559 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/671"

**2379.** لكن حيث إن موضوع دعوى نازلة الحال وحسب الثابت من المقال الاستعجالي والقرار المطعون فيه تستهدف التصريح بوجود صعوبة في تنفيذ حكم لوقوع صلح بين الطالب وموروث المطلوبين حسب وثيقة صلح أشار إليها قرار

محكمة النقض عدد 1987/614 القاضي بتسجيل التنازل عن الاستئناف وبذلك لما ثبت لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها من وثيقة الصلح صحة ادعاء المطلوبين بتنازل كل من الطالب وموروث الطالبين بمقتضى التنازل المؤرخ في1986/9/8 وموقع من طرفهما لما يدعيه اتجاه الآخر ورتبت على ذلك ما توصلت إليه من نتيجة فإنها تكون قد طبقت القانون ولم تخرقه وبالتالي تبقى الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1080 المؤرخ في: 2005/04/13 ملف مدني عدد 2003/7/1/4581 غير

**2380.** " حيث إن الفصل 436 من ق م م، جاء ذكره في الباب المتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام، و بالتالي يقتصر مجاله على الأحكام النهائية التي تكتسي قوة الشيء المقضي به، و أسند هذا الفصل البت في الصعوبة إلى رئيس المحكمة الابتدائية محل التنفيذ في إطار الإجراءات الولائية التي يتيحها حفاظا على السير الحسن لإجراءات التنفيذ، و لا يشاركه هذه المهام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلافا لما نص عليه الفصل 149 ق م م" قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد بتاريخ 96/10/23-

**2381.** ومن جهة أخرى فإن رئيس محكمة الاستئناف مصدر القرار لما تبت له أن الدفوع والأسباب المثارة للتصريح بالصعوبة دفوع موضوعية فردها بعلة: " أن الأسباب المعتمدة لاستصدار أمر يقضي بوجود صعوبة في تنفيذ القرار موضوع الطعن بإعادة النظر هي عبارة عن دفوع موضوعية سبق للطالب أن أثارها أمام محكمة الاستئناف قبل صدور القرار موضوع التنفيذ ولا تشكل صعوبة في تنفيذه الشيء الذي يتعين معه رفض الطلب " يكون قد أجاب عن دفوع الطالب بما يقتضيه القانون في حدود اختصاصه كقاضي المستعجلات فجاء قراره معللا تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 3461 المؤرخ في: 2008/10/15 ملف مدني عدد: 2006/3/1/4326

**2382.** " وحيث انه من المقرر أن الصعوبة في التنفيذ تبنى على وقائع طرأت بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه أما الوقائع التي كانت قائمة وقت النظر في الطلب فتندرج ضمن الدفوع ولا تشكل تبعا لذلك أسبابا للقول بوجود صعوبة في التنفيذ.

وحيث إن ما يتمسك به الطالب سبق له الدفع به أمام قاضي المستعجلات فصدر الأمر المطلوب إيقاف تنفيذه ولا يشكل صعوبة في التنفيذ ذلك أن قاضي الصعوبة ليست له سلطة على ما تقضي به الأحكام وان ذلك يرجع إلى المحكمة المعروض عليها الاستئناف وان القول بخلاف ذلك فيه مساس بحجية الأحكام، مما يكون معه الطلب غير مؤسس قانونا." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 519

**2383.** "حقا تبين ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بناء على مبدأ نسبية الأحكام، و المطلوبة لم تكن طرفا في الأمر عدد ـ الذي لم يصدر في مواجهتها و بذلك لم تكن لها الصفة في إثارة

الصعوبة التي أناطها الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية من الأطراف دون غيرهما، و كان السبيل الوحيد من المطلوبة للدفاع عن حقوقها هو سلوك مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة." قرار محكمة النفض عدد 615 بتاريخ 6-3-1991 36.

**2384.** " حيث إنه علاوة على أن رفع دعوى تعرض الخارج عن الخصومة لا يشكل صعوبة تعترض تنفيذ الحكم وإثارة الصعوبة لا تثبت إلا من أطراف الحكم المراد تنفيذه فإنه بالرجوع إلى محضر الإفراغ رقم 01/4 المحرر يوم 01/8/9 يتضح أن القرار القاضي بأداء الكراء وبالإفراغ موضوع التنفيذ قد تم تنفيذه فعلا ولا محل لإثارة أي صعوبة بعد التنفيذ وعليه فإن ما تمسك به الطاعنان لا ينال من الأمر المستأنف الذي يبقى في محله ويتعين تأييده. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش 1053صدر بتاريخ: 02/12/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 01/642

**2385.** "و من جهة أخرى، فقد خرق الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية بقوله وجود صعوبة في تنفيذ القرار الإستئنافي عدد – في حين أن الفصل المذكور حصر الأطراف الذين لهم الحق في إثارة الصعوبة هو مأمور التنفيذ و المنفذ له و المنفذ عليه مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

و من جهة أخرى، فإن الفصل المذكور يهم المنفذ له، و المنفذ عليه و عون التنفيذ، و هم المعبر عنهم بالأطراف، و المطلوب في النقض منفذ عليه، و بالتالي يعتبر طرفا في مفهوم الفصل المذكور، مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى قانوني و الوسيلة على غير أساس" محكمة النقض عدد 1010 بتاريخ 4/15/

**2386.** لكن حيث إن ما علل به الأمر المستأنف وكما سبق تفصيله مجانب للقانون ذلك أن من حق المتعرض على حكم تعرض الغير الخارج عن الخصومة أن يتقدم بطلب إيقاف تنفيذ هدا الحكم لوجود صعوبة تعترض التنفيذ وليس في ذلك أي خرق لمقتضيات المادة 436 دلك إن عبارة الأطراف الواردة بها لا تعني أطراف الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه لصعوبة تعترض التنفيذ بل تنسحب إلى كل متضرر طعن في الحكم بطعن غير عادي كتعرض الغير الخارج عن الخصومة. " قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 2014 بتاريخ 2009/11/23 ملف مدني 2009/10/2519

**2387.** حيث بالفعل لقد صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض ذلك أنه وحسب الثابت من التنازل المؤرخ في1997/1/28 فإن المطلوب وزوجته قد تنازلا تنازلا كليا لصالح الطالب عن الدعوى الصادر في شأنها قرار محكمة النقض عدد 129 بتاريخ 1995/4/5 في الملف عدد 1994/301 موضوع الصعوبة في التنفيذ وما دام أن الإشكالات اللاحقة عن صدور الحكم سواء الواقعية أو القانونية قد تكون سببا في إيقاف التنفيذ إلى غاية رفع الإشكال المذكور وأن التنازل الصادر عن المطلوب والمتعلق بالقرار موضوع إيقاف التنفيذ للصعوبة والذي اعتمده الطالب في دعواه له أثر على القضية ويتطلب فحص صحته وقانونيته وهو يدخل في اختصاص قضاء الموضوع

وبذلك يبقى ما علل به القرار المطعون فيه والمشار إليها أعلاه الذي صرف النظر عن التنازل المذكور تعليلا فاسدا وناقصا مما يعرض القرار للنقض قرار محكمة النقض عدد: 175 المؤرخ في: 2005/01/19 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2880 . .

**.2388** " وحيث صح ما نعته الجهة المستأنفة على الأمر المستأنف، ذلك أن الصعوبة في التنفيذ لا تقبل إلا إذا كان سبب الصعوبة حاصلا بعد صدور الحكم موضوع الصعوبة، وفي نازلة الحال فان الصلح الواقع بين الطرفين – المستأنفة والمستأنف عليه – بتاريخ 1999.11.5، في حين أن الحكم المستشكل في تنفيذه كان بتاريخ 1998.9.15 أي قبل وقوع الصلح المقرون بتنازل المهندس محمد أزماني عن الدعوى وهو الصلح الذي تتمسك به الجماعة المحلية مثيرة الصعوبة وان ما تثيره يكتسي صفة الجدية ويبرر تأجيل التنفيذ، وبذلك فان الأمر المستأنف لما قضى برفض الصعوبة رغم ما ذكر لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون.

وحيث ان الجماعة مثيرة الصعوبة مطالبة بناء على الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية بالرجوع إلى المحكمة المختصة لكي تبت في موضوع الصلح المؤسسة عليها الصعوبة الوقتية المعروضة وتأثيره على التنفيذ" قرار محكمة النقض عدد: 820 المؤرخ في: 2004/7/14 ملف إداري عدد: 2004 /1/4/902 .

**.2389** " لكن حيث يتبين من وثائق الملف أن المطلوبة لم تتقدم بهاته الدعوى وأن من تقدم بها هو الطاعن نفسه ويرمي من طلبه إلى العدول عن أمر سابق قضى بوجود صعوبة في التنفيذ كما أشير إلى ذلك بتفصيل أعلاه ويتبين من الأمر رقم 142 بتاريخ 2003/2/28 أن مأمور التنفيذ هو من أثار الصعوبة وتم التصريح بوجود صعوبة تعترض التنفيذ الى حين بت القضاء في عقد الكراء المدلى به والمصادق على صحة توقيع طرفيه بتاريخ 1998/1/7. والمحكمة لما اعتمدت على أن " السبب المعتمد في وجود صعوبة التنفيذ لازال قائما وأن المستأنف اختار سلوك مسطرة رفع الصعوبة دون مسطرة الطعن في عقد الكراء الثاني الذي لازال قائما تكون قد بنت ما قضت به على أساس ولم تخرق القاعدة المنسوب إليها خرقها والوسيلة على غير أساس. ." قرار محكمة النقض عدد: 1497 المؤرخ في: 2007/05/02 ملف مدني عدد: 2005/6/1/1541.

**.2390** " حيث تأكد للمحكمة من خلال الأمر الصادر بتاريخ: 2004/5/18 تحت عدد: 166 في الملف عدد: 2004/1/55 أن السيد قاضي المستعجلات سبق أن قضى بعدم قبول طلب المستأنفة الرامي إلى صرف النظر عن الصعوبة التي أثارها عون التنفيذ بعلة أن إجراءات التبليغ لم تتم في مواجهة المحكوم عليها، وان الأمر المستأنف قضى بدوره بعدم قبول الطلب بعلة أن الظروف التي صدر فيها الأمر السابق لازالت قائمة.

وحيث إن الصعوبة التي سبق أن أثيرت من طرف عون التنفيذ ارتكزت على عدم تبليغ القرار إلى المحكوم عليها، وأن المستأنفة أدلت حاليا بما يفيد

حصول التبليغ وبالتالي فإن الظروف قد تغيرت وأن الطلب الرامي إلى صرف النظر عن الصعوبة والأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ أصبح له ما يبرره مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد وفق طلب المستأنفة وتحميل المستأنف عليها الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 266 صدر بتاريخ: 2007/03/13 رقمه بمحكمة الاستئناف 06/2/1083

**2391.** " لكن حيث من جهة فإن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المستدل بخرقه يقضي بأن رئيس المحكمة الابتدائية يختص بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، وأن نازلة الحال تتعلق بادعاء عدم وجود صعوبة واقعية في التنفيذ، وأن وجود الصعوبة الواقعية في التنفيذ أو عدم وجودها يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، وقد تبين له عن صواب عدم وجود صعوبة في التنفيذ، وأن القرار المطعون فيه علل ما قضى به تعليلا كافيا بما ورد في تعليله أعلاه

.ومن جهة ثانية فإنه فضلا عن عدم حجية الأمر المقضي به بالنسبة للأوامر الاستعجالية فإنه تبين لقاضي المستعجلات بما له من سلطة تقديرية في ذلك بأن الإشكال في التنفيذ المشار بشأن الأمر الاستعجالي عدد 96/103 والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ يختلف موضوعه في نازلة الحال، مما يكون معه ما بالوسيلة غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 247 المؤرخ في: 2004/1/22 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3146.

**2392.** " في حين انه من جهة أولى كان على المحكمة ان تبين ما إذا كانت الأسباب المعتمدة في إثارة الصعوبة قائمة أثناء مناقشة القضية من طرف قضاة الموضوع الذين أصدروا القرار المستشكل في تنفيذه ومن جهة ثانية فانه يستفاد من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة رقم 100 بتاريخ 2003/4/3 انه بت في طلب صعوبة تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2001/3/20 في الملف عدد 00/380 والمثار في الدعوى الحالية وأصدر بشأنها أمرا برفض الطلب، وانه بمقتضى الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويق ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر ولا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه، وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما بتت في الطلب دون مراعاة المقتضيات المذكورة يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض و الإبطال. " قرار محكمة النقض عدد: 1517المؤرخ في: 2007/5/2 ملف مدني عدد: 2005/6/1/2857

**2393.** "و حيث إن الصعوبة التي يرفعها الأطراف المنصوص عليهم في الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، تنسحب على باقي

الأطراف الأخرى سلبا أو إيجابا، و هم في كل حال في النتيجة سواء و إلا أصبح كل واحد منهم يملك حق إثارة الصعوبة على انفراد، و في هذا ضرر على حقوق الطرف المحكوم له، و إهدار للحماية التي يوفرها له المشرع.

و حيث إن الصعوبة التي يترتب عليها وقف التنفيذ أن تبنت هي الصعوبة الأولى فقط، أما تقديم طلب ثان لتأجيل التنفيذ من أجل إثارة الصعوبة للمرة الثانية فإنه يمتنع قبوله مهما كان السبب الذي يعتمد عليه عملا بمقتضيات الفصل 436 المذكور، و الفقرة الأخيرة منه.

و حيث إن الغاية التي توخاها المشرع من منع إثارة صعوبة ثانية هي الحيلولة دون إثارة الفرصة أمام المحكوم عليه أو من يدخل في حكمه ليوقف.التنفيذ مرة أخرى." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 07 تاريخ صدوره: 01-7- 2008 ملف رقم: 2008/1/4

**2394.** حيث أثارت الطاعنة في مقالها الاستئنافي (الوسيلة الرابعة ) خرق الأمر 128 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2006/3/14 في الملف عدد 06/1/120 لمقتضيات الفصل 436 من ق م م، وان المطلوب في النقض سبق له أن استصدر أمرا استعجاليا في الملف عدد 03/1/46 بإيقاف إجراءات تنفيذ الإنذار العقاري عدد 88 إلى حين بت محكمة الموضوع في الملف عدد 2002/69/325، وأنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند عليه (الفصل 436 من ق م م)، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار قضائها مما يعرض قرارها للنقض. " محكمة النقض عدد: 957 المؤرخ في: 2/7/2008 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1216.

**2395.** " لكن ردا على ما أثير، فإن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية تمنع الطرف الذي أثار صعوبة في التنفيذ ورفض طلبه، أن يثير صعوبة أخرى لوقف نفس التنفيذ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الأمر الاستعجالي عدد 391 الصادر بتاريخ 1999/3/18 في الملف عدد 254 أن طالب الصعوبة الحالية، سبق له أن تقدم بنفس الدعوى بناء على نفس الأسباب التي اعتمدها في الدعوى الحالية فصدر فيها حكم برفض طلبه، وأنه وعملا بمقتضيات الفصل 436 المذكور فإنه لا يمكن تقديم طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي استند إليه أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها تكون قد أجابت عن الدفع المتعلق بخرق المحكمة للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس." محكمة النقض عدد: 2326 لمؤرخ في 2005/09/07 ملف مدني عدد 2003/7/1/2433 .

**2396.** " حيث تبين من المقال ومن الوثائق المرفقة به ان مثيري الصعوبة ركزوا طلبهم على كون الحكم المراد تنفيذه صدر غيابيا، وان تبليغ هذا الحكم لم يقع في عنوان الكفيلين الذي هو حي

الحداوية 2 زنقة 20 رقم الدار 3 الدار البيضاء بل وقع بمقر الشركة الموجود بالصويرة و أنهم استأنفوا الحكم المراد تنفيذه وطعنوا في تبليغ هذا الحكم و أن الإمر الآن معروض على أنظار محكمة الاستئناف لجلسة 16-5-2006 ملف عدد 06/7/370 في حين انه فتح لهذا الحكم المطعون فيه بالاستئناف و المطعون كذلك في تبليغه ملف تنفيدي عدد 2005/11 حجز عقاري بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بناء على إنابة قضائية صادرة عن المحكمة التجارية بمراكش وان تاريخ البيع هو 20-4-2006.

**2397.** وحيث انه مادام النزاع معروض الآن على أنظار محكمة الاستئناف وان هناك طعن في التبليغ الذي جعل هذا الحكم قابلا للتنفيذ، فان الصعوبة المثارة تعتبر جدية ويكون الاختصاص منعقدا للرئيس الأول قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش أمر رقم: 15 تاريخ صدوره: 11/9/27.ملف رقم: 11/1/10.

**2398.** وحيث يتبين من الظاهر أن منازعة الطالبة في نظامية تبليغ الحكم تشكل صعوبة قانونية تبرر تأجيل التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف في المنازعة المذكورة ما دامت محكمة الاستئناف هي الموكول إليها النظر في صحة التبليغ من عدمه." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 126/ 2012 صدر بتاريخ: موافق 2012/01/06 رقم الملف 1/2011/5506.

**2399.** " وحيث صح ما نعته الجهة المستأنفة على الأمر المستأنف، ذلك أن الصعوبة في التنفيذ لا تقبل إلا إذا كان سبب الصعوبة حاصلا بعد صدور الحكم موضوع الصعوبة، وفي نازلة الحال فان الصلح الواقع بين الطرفين – المستأنفة والمستأنف عليه – بتاريخ 1999.11.5، في حين إن الحكم المستشكل في تنفيذه كان بتاريخ 1998.9.15 أي قبل وقوع الصلح المقرون بتنازل المهندس محمد أزماني عن الدعوى وهو الصلح الذي تتمسك به الجماعة المحلية مثيرة الصعوبة وان ما تثيره يكتسي صفة الجدية ويبرر تأجيل التنفيذ، وبذلك فان الأمر المستأنف لما قضى برفض الصعوبة رغم ما ذكر يكون لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون " قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4062 صدر بتاريخ: 2011/10/07 ملف رقم: 1/2011/4427

**2400.** " حيث أنه لئن تم اعتبار النزاع لازال معروضا على هذه المحكمة بمقتضى نسخة مقال إعادة النظر المدلى بها من قبل مثيرة الصعوبة وبالتالي اختصاص الرئيس الأول فإن العمل القضائي استقر على أن الصعوبة المثارة والمعتمدة على أساس خطأ في تطبيق القانون أو في استخلاص الوقائع أو تقديرها لا يمكن أن تكون سببا موجبا ومبررا للتصريح بوجود صعوبة في التنفيذ علاوة على أن القرار المثار بشأنه الصعوبة فصل فيما اثارته الطالبة التي لا يمكن طرح ما تم الفصل فيه من جديد على القضاء إلا بطرق الطعن المعروفة قانونا والصعوبة ليست طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية وبذلك تبقى الصعوبة المثارة من قبل الطالبة غير مبنية على أساس ولا

يمكن اعتمادها لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المقضي به ويتعين رفض الطلب بشأنها.
"..قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 1391صدر بتاريخ: 2007/12/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/2/1232 .

**2401.** و حيث إنه، و كما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فإن الأسباب التي استند عليها الطاعنون لا تشكل صعوبة في التنفيذ على اعتبار أن واقعة كون رقم المحل المطالبين بإفراغه يحمل رقم 303 سابقا كانت قائمة قبل صدور القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ علما بان وجود محل آخر مجاور لهم يراد إفراغه يحمل بدوره نفس الرقم 303 لا يشكل أية صعوبة إذ لا تأثير له على تنفيذ العين المكراة التي تخصهم و التي أصبحت تحمل حاليا الرقم 293" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4844 صدر بتاريخ: 2011/11/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/2735

**2402.** " حيث إن الظاهر من وثائق الملف خاصة القرار الاستئنافي رقم 2010/2109 إن العلاقة الكرائية كانت تربط الطاعن بصفته مكتري وورثة زكي الادريسية وهم: زبيدة– مليكة – عبد الرحيم – عبد الواحد – فاطمة – عبد الفتاح – السعدية –مراد – لقبهم جميعا بصير بصفتهم الطرف المكري وان هذه العلاقة انتهت بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ وإفراغ الطاعن من العين المكراة وان عقد الكراء الجديد المستدل به من قبل الطاعن لا يشكل صعوبة في التنفيذ لأنه ابرم مع واحد من الورثة وهو المسمى عبد الرحيم بصفته الشخصية وبالتالي فهو لا يهم باقي ورثة زكي الادريسية طالبي التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 9 تاريخ صدوره: 11/5/12.ملف رقم: 11/1/7 .

**2403.** لكن، حيث إن الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس التي عللت قرارها بقولها " إنه فيما يخص الصعوبة، وبالرجوع للملف الاستئنافي عدد 2007/988 والوثائق المدلى بها تعزيزا له، وتلمسنا لظاهرها تبين ان الطالبين بنياه على قيام صعوبة تمنع من تنفيذ الأمر المستشكل في تنفيذه على أساس أن السيد الرئيس غير مختص بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بالبت في الطلب، فضلا عن كون الأمر اعتمد على عقد باطل لعدم تسجيله بسجل خاص لدى المحكمة، مما فقد معه صفته الامتيازية، ثم إنه لم يبين الكمية المبيعة بوصفها، ولم يحددها مما يتعذر معه تنفيذ الأمر على حالته...، وإنه مادامت المحكمة لازالت واضعة يدها على الاستئناف المقدم من طرفها للتأكد من جدية الدفوع المثارة من طرفهما حاليا، وخوفا من تعذر إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره في حالة صدور قرار معاكس، وكون الطعن في حد ذاته يشكل صعوبة قانونية استجدت بعد صدور الأمر المثار الصعوبة فيه تمنع تنفيذه لحين بت محكمة الاستئناف في الطعن المعروض عليها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بذلك، .." تكون قد بتت في حدود اختصاصها الاستعجالي مستعملة السلطة المخولة لها لتقدير مدى جدية الدفوع المثارة أمامها، وإعتبرتها مبررة للأمر

بإيقاف التنفيذ، مادام ان الأمر موضوع الصعوبة مطعون فيه بالاستئناف من طرف الطالبين (المطلوبين حاليا) وأن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في الدفوع المثارة من طرفهما، وهي بذلك لم تثر من تلقاء نفسها أي سبب جديد، فجاء قرارها مبنيا على أساس، ومعللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 177 المؤرخ في2008/2/13 ملف تجاري عدد 2007/1/3/1328

**2404.** لكن حيث ان الصعوبة هي التي تكون أسبابها لاحقة على صدور الحكم لا سابقة له اما الأسباب التي كانت قائمة والتي تشكل دفوعا موضوعية اثيرت أمام قضاء الموضوع أو كان بالامكان اثارتها فلا تشكل صعوبة لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام وبمبدأ درجات التقاضي والثابت من وثائق الملف ان موضوع القرار المطعون فيه هو البت في طلب إيقاف تنفيذ قرار محكمة النقض عدد 65 لوجود صعوبة في التنفيذ قدم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات أسس على أسباب من بينها سبق وقوع صلح بين الأطراف وحيازة أحدهم لحظ المدعين والقرار لما اعتبر الأسباب كانت قائمة وانها من الدفوع الموضوعية سبق للطالب أن أثارها أمام محكمة الاستئناف دون الغوص في موضوعها والجواب عن الصلح وأثاره في الدعوى يكون قد التزم حدود قاضي المستعجلات في البث في طلبات الصعوبة ولم يخرق مقتضيات الفصل المذكور ولا القواعد العامة للأحكام وما بالوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3461 المؤرخ في2008/10/15 ملف مدني عدد 2006/3/1/4326

**2405.** لكن ردا على ما أثير أعلاه فمن جهة فإن الفصل المستدل بخرقه يتعلق بشكليات مقال الطعن بالنقض ولا يتعلق بتعليل القرارات ومن جهة أخرى فإن رئيس محكمة الاستئناف مصدر القرار لما تبت له أن الدفوع والأسباب المثارة للتصريح بالصعوبة دفوع موضوعية فردها بعلة " ان الأسباب المعتمدة لاستصدار أمر يقضي بوجود صعوبة في تنفيذ القرار موضوع الطعن بإعادة النظر هي عبارة عن دفوع موضوعية سبق للطالب ان أثارها أمام محكمة الاستئناف قبل صدور القرار موضوع التنفيذ ولا تشكل صعوبة في تنفيذه الشيء الذي يتعين معه رفض الطلب " يكون قد أجاب عن دفوع الطالب بما يقتضيه القانون في حدود اختصاصه كقاضي المستعجلات فجاء قراره معللا تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3461 المؤرخ في2008/10/15 ملف مدني عدد 2006/3/1/4326

**2406.** لكن؛ ردا على الوسيلة أعلاه، فإنه بموجب الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية " يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده للبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم، وإذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول" وتبعا لذلك فإن مناط اختصاص الرئيس الأول للبت في الصعوبة هو وجود النزاع معروضا على محكمته ولا فرق بين

أن يكون التنفيذ قد شرع فيه أم لا، وأن الاختصاص المخول لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية إنما يتعلق بالحالة التي لا يكون فيها تنفيذ الحكم محل نزاع معروض على محكمة الاستئناف، إذ في هذه الحالة الأخيرة يسترد الرئيس الأول اختصاصه للبت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ بموجب الفصل 149 من القانون المذكور، الأمر الذي تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 8/107 المؤرخ في 2018/02/20 ملف مدني عدد 2016/8/1/7108

**2407.** حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن موضوع دعوى نازلة الحال يتعلق بالمنازعة في تنفيذ الشق المدني الصادر في دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية والقاضي لفائدة المطلوبين في مواجهة الطالب بتعويضات مدنية وأنه بمقتضى الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراءات تنفيذ المقتضيات المدنية الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية هذه الأخيرة تقضي بإسناد الاختصاص طبقا للفصلين 149 و 436 لقاضي المستعجلات ولرئيس المحكمة الابتدائية للبت في الصعوبات الوقتية التي يمكن أن تثارعند تنفيذ الأحكام دون تمييز بين الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم المدنية أو عن المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التابعة وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن قاضي المستعجلات غير مختص للبث في دعوى الطالب عملا بمقتضيات الفصلين 646 و 647 من قانون المسطرة الجنائية في حين المقصود بمنازعات التنفيذ الواردة في الفصل الأول المذكور هي المنازعات الموضوعية للتنفيذ على غرار ما هو منصوص عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية بشأن المنازعات الموضوعية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية وبذلك فالقرار قد أساء تطبيق مقتضيات الفصلين 646 و 647 من ق.م.ج وخرق الفصل 645 من نفس القانون وبالتالي فهو يستوجب النقض. قرار محكمة النقض عدد: 1548 المؤرخ في: 2005/05/25 ملف مدني عدد: 2002/7/1/2457

**2408.** حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، لا تحول دون تقديم طلب جديد للصعوبة متى كان موضوع الصعوبة الأولى يتعلق بدعوى تختلف موضوعا وسببا عن الدعوى الثانية التي أثيرت الصعوبة الحالية بسببها، ولما كان الثابت من مستندات الدعوى، أن الصعوبة الأولى كانت ترمي إلى إيقاف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في طلب إخراج الأشياء المحجوزة من الحجز، وطلب الصعوبة الحالية يهدف إلى إيقاف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى بطلان محضر البيع، والمحكمة لما صرحت بأنه لا يمكن تقديم طلب جديد لإيقاف التنفيذ لوجود صعوبة ثانية عملا بالفصل 436 المذكور، فإنها تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا خاطئا وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وعرضت بذلك قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 3482 المؤرخ في: 2005/12/28

ملف مدني عدد: 2003/7/1/2491

**2409.** حيث أسس الطالب مقاله على كونه اشترى المقهىبعدطرد العمال وصدور الحكم الاجتماعي الابتدائي على البائعين له بأداء التعويضات للعمال وانه تعرض على القرار المراد تنفيذه عليه.تعرض الغير الخارج عن الخصومة وأن عقدة البيه الرابطة بينه وبين البائعين حسمت الموضوع بجعل تبعات العمال السابقين على عاتق البائعين.

وحيث من استقراء ظاهر الوثائق المرفقة بمقال الصعوبة وهي عقدة البيع الرابطة بين الطالب والبائعين له والقرار المراد تنفيذه احتمال المس بحقوق الطالب حالة تنفيذ القرار المثار الصعوبة بشأنه

وحيث انه اذا كان تنفيذ الأحكام يعد الحماية القانونية للمستفيدين منها ودلك بتمكينهم من حقوقهم فانه يتعين في نفس الوقت توفير حماية مؤقتة لمن يدعى أن له حقوقا على نفس المدعى فيه إلى أن تبث محكمة الموضوع فيما يدعيه هدا الطرف تفاديا لفوات الوقت وحصول ضرر يصعب تداركه. قرار الرئيس الأول محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1776 صادربتاريخ28-5-2003 مـــــلف استعجالي عدد 2007-2003

**الفصل 437**

**لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو، الإستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استيناف ضده.**

**2410.** ومن جهة أخرى، فانه لما ثبت لمحكمة الموضوع من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض لها بتعويض مالي ثابت في مواجهة مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية – المحجوز عليه –، ومحضر امتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ رضاء وبدون مبرر، ومحضر الحجز لدى الغير بإيقاع حجز لدى الغير على حساب الخزينة العامة للمملكة لدى بنك المغرب في حدود المبلغ المطلوب تنفيذه، والتصريح الايجابي من بنك المغرب بتوفره على المبلغ الذي تم حجزه، وفشل محاولة الاتفاق الودي بين الأطراف على توزيع الأموال المحجوزة قد استندت في طلبها إلى قرار استئنافي نهائي قضى

واعتبرت أن ما تمسك به الطاعن من خرق للفصول 3 و437 و488 إلى 494 من قانون المسطرة المدنية وفق ما هو مفصل في وسائل النقض أعلاه غير مؤسس، وان مقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية متجاوزة في النازلة ما دام الحكم الجاري تنفيذه قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، وان الفصل 361 مننفس القانون نص على أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ أمام محكمة النقض إلا في الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ

العقاري، كما يمكن لهذه المحكمة بصفة استئنافية الأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية، وهو ما يتعارض مع مقتضيات ظهير 1944/06/14 مما يعني نسخ ضمني لهذه المقتضيات، وبخصوص قواعد المحاسبة العمومية. القرار عدد: 1/589 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/573

**2411.** لكن فمن جهة، حيث إن المطلوب في النقض قد استدل بقرار استئنافي نهائي – اكتسب قوة الشيء المقضي به – يقضي له بتعويض مالي ثابت في مواجهة العارضة – الجماعة الحضرية لبيوكرى – وكذا بمحضر امتناع يفيد أن هذه الأخيرة قد امتنعت من التنفيذ رضاء، مما يجعل شروط المصادقة على الحجز لدى الغير قائمة بالنازلة.

ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض إلا في الأحوال التالية: في الأحوال الشخصية، في الزور الفرعي، في التحفيظ العقاري، وبالتالي فإن الطعن بالنقض في القرار – موضوع التنفيذ – لا يوقف التنفيذ.

ومن جهة ثالثة، إذا كان لا يجوز الحجز على أموال المؤسسة العمومية فلكونها مليئة الذمة ولا يخشى إعسارها، وليس لكون أموالها أموالا عمومية مادام لا يوجد أي نص قانوني يمنع حجزها، ولكن إذا ثبت امتناع المؤسسة العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فان ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق.

ومن جهة رابعة، فانه لا يوجد بالملف ما يفيد أن تنفيذ القرار المذكور من شأنه عرقلة عمل المطلوبة في التنفيذ – العارضة – مما يجعل إثارتها لمقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية غير مبنية على أساس وينم فقط عن وجود تماطل من جانبها لتنفي القرار، إذ انه من واجبها كإدارة سلوك الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار لا أن تعمل على خلق أعذار ومبررات لتعطل عملية التنفيذ، وما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 824 المؤرخ: في: 2012/10/11 ملف إداري عدد: 2012-1-4-502

**الفصل 438**

**لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق، وإذا لم يكن الدين المطلوب مبلغا من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء.**

**الفصل 439**

يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و434 غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية.

**الفصل 440**

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ،

إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

**2412.** لكن من جهة فإن استحقاق المطلوبين في النقض للمدعى فيه ثابت بأحكام نهائية أقرت ملكيتهم له: حكم ابتدائي عدد 43 وحكم استئنافي عدد 735 وقرار المجلس الأعلى عدد 198، كما قضى القرار الاستئنافي عدد 2181 بتاريخ 93/11/23 ملف عدد 93/1252 بإفراغ الطاعنين للمدعى فيه لاحتلالهم له دون سند. ومن جهة أخرى فلا يوجد أي مقتضى قانوني يجعل طلب التعويض عن الاستغلال موقوفا عن تحرير مأمور التنفيذ محضرا بامتناع المحكوم عليهم من تنفيذ الحكم القاضي عليهم بالتخلي، مما يجعل ما ورد بهذا الفرع على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1839 المؤرخ في: 2007/5/23 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1824

**2413.** باعتبار ان عون التنفيذ تنحصر مهمته في تنفيذ منطوق الحكم القاضي بالافراغ والتعويض ومعاينة الشروع في عملية الهدم وتضمن ذلك بمحضر التنفيذ وهو ما قام به فعلا وان القول بان عملية الهدم لم تتم فعلا والمحل لازال على حالته لا يمكن ان ينال من حجية المحضر المذكور باعتباره ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيها الا بالزور محكمة النقض عدد: 2/570 المؤرخ في: 2013/10/31 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1052

**الفصل 441**

لا تسري آجال، الإستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

**2414.** حيث تمسكت الطالبة بمقالها الاستئنافي << بأن إجراءات القيم المقررة في تبليغ

الأمر الاستعجالي موضوع الدعوى تقع باطلة من أساسها وما كان ينبغي أن تمارس هذه المسطرة من الأصل استنادا الى الفصل 39 ق م م، ذلك أن لها موطن ومقر معروفين بدليل وقوع إفراغها منه تنفيذا للأمر الاستعجالي >>. كما أضافت << بأن المستأنف عليها أخفت على المحكمة عنوانها وأن إجراءات القيم المقررة في حقها لا أساس لها وباطلة لانتفاء شروطها وما بني على باطل فهو باطل >> إلا أن محكمة، الإستئناف قضت بعدم قبول استينافها شكلا على أساس أن إجراءات تبليغ الأمر المستأنف تمت وفق مقتضيات الفصل 441 ق م م وبذلك تعليقه باللوحة المخصصة للتعليق المختصة بتاريخ 02/6/5 كما وقع شهره بجريدة الصحراء المغربية بتاريخ 02/6/9، .. >> الخ ما جاء في التعليل بهذا الخصوص، دون أن تجيب على الدفوع المتمسك بها من لدن الطالبة لما قد يكون لها من تأثير على قضائها باعتبار أن مسطرة التبليغ مرتبطة بعضها البعض ولا تسلم أحداها إلا بسلامة ما قبلها، مما تكون معه قد قصرت في تعليل قرارها بما يوازي انعدامه جعلته عرضة للنقض، /. قرار محكمة النقض عدد 786 المؤرخ في08/6/4 ملف تجاري عدد 2004/2/3/400

**2415.** لكن ردا على السبب فإنه بمقتضى الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أوالقرارات المبلغة للقيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أوالقرارمدة ثلاثين يوما وإشعارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القراربكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية. وأن هذا الفصل لم يحدد نوعا معينا من وسائل الإشهارأوالجرائد للقيام بذلك، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أشارت إلى دفوع الطاعن واستندت لمقتضيات الفصل 44 المذكور وعللت قضاء ها بأنه " بالرجوع إلى الوثائق والمستندات التي عززت بها المستأنف عليها دفعها أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف بواسطة قيم بتاريخ 2002/12/30 في شخص السيد محمد بنجلون وعلقه بلوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة الابتدائية بطنجة لمدة ثلاثين يوما ابتداء من 2003/2/5 وتم نشره بجريدة لا ديبيش المحلية عدد 233 يوم السبت 2003/2/8 والتاي يبقى الإشهار من خلالها يكتسي صبغة قانونية ما دام أن المشرع لم يشترط نوعا معينا من الجرائد للقيلم بهاته المهمة، فإنه تبعا لكل ما ذكر تكون مقتضيات الفصل 441 من ق.م.م لتبليغ الحكم للقسم تم احترامها وتأكد للمحكمة صحة ما دفعت به المستأنف عليها من أن الاستئناف قدم خارج الأجل " ونتيجة لذلك يكون القرارغير خارق لما تم الدفع بخرقه وما بالسبب غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1596 المؤرخ في2007/05/09 ملف مدني عدد 2005/6/1/4162

**2416.** حيث ثبت صحة ما نعته الوسيلة، ذلك أن الطاعنة تمسكت استئنافيا بكون المحكمة التجارية لم تراع التطبيق السليم لمسطرة القيم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م، إذ أنها حجزت القضية للمداولة في نفس الجلسة المقررة لتبليغ القيم دون انتظار رجوع نتيجة البحث

المقرر بمساعدة النيابة العامة والسلطات الادارية وفق ما يقتضيه الفصل المذكور، كما تمسكت بعدم مواجهتها بكون الحكم الصادر في حقها قد أصبح نهائيا بعد استنفاد مقتضيات الفصل 441 من نفس القانون والحال أن المسطرة التي قبلها المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م لم تحترم، إلا أن المحكمة اقتصرت في تعليلها على القول بأن التبليغ بواسطة القيم قد احترمت بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 441 من ق م م من تبليغ للقيم وإشهار دون التحقق من قيام القيم بالبحث عن الطرف الطاعن بمساعدة النيابة العامة او السلطات الادارية ودون الرد على ما أثارته الطاعنة بشأن عدم احترام مسطرة الفصل 39 من ق م م بخصوص احترام مسطرة القيم برجوع نتيجة البحث المقررة بواسطة النيابة العامة والسلطات الادارية بالرغم مما قد يكون له من أثر على وجه الحكم، وهي بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل في منزلة انعدامه لذا يتعين نقضه، /. قرار محكمة النقض عدد 1145 المؤرخ في08/9/17 ملف تجاري عدد 2005/2/3/699

**2417.** لكن حيث أنه وخلافا لما يدعيه الطاعن فانه لما تبين لمحكمة الاستئناف من خلال دراستها لأوراق الملف أن الاجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصل 441 من ق م م والذي ينص في فقرته الاخيرة على مايلي >> يضفي كاتب الضبط بهذه الاجراءات وبشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه >> قد تم تطبيقها بطريقة سليمة، كما هو ثابت من خلال شهادة كاتب الضبط للمحكمة الابتدائية بطنجة المؤرخة في 2003/2/11 والموجودة بالملف، والتي يشهد فيها أنه تم تعليق الحكم بلوحة الاعلانات القضائية لهذه المحكمة لمدة شهر وقد تم كذلك نشره بجريدة طنجة عدد 3170 بتاريخ 2002/06/08 اعتبرت عن صواب أن مقتضيات الفصل المشار اليه أعلاه قد طبقت تطبيقا سليما مستخلصة من ذلك أن التبليغ وقع بتاريخ 2002/05/10 في شخص القيم محمد بنجلون وأن الاستئناف المقدم بتاريخ 2002/11/21 جاء خارج الأجل القانوني، والمحكمة التي لم يبق لها بذلك مجالا لدراسة الموضوع تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا عندما صرحت بعدم قبول الاستئناف شكلا مما تكون معه الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 138 المؤرخ في2006/2/8 ملف تجاري عدد 2004/2/3/1372

**2418.** لكن، ردا على الوسيلة أعلاه فإن الطاعنة ليست لها الصفة ولا المصلحة في الطعن في مسطرة القيم المتخذة في حق خصمها المطلوبة في النقض، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3077 المؤرخ في10-09-2008 ملف مدني عدد 3489-1-1-2007

**2419.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 441 من ق م م فإنه " لا تسري أجال الاستئناف او النقض في تبليغ الأحكام او القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم او القرار

مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية " وهو ما يفيد أن التعليق بلوحة المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وكذا الإشهار، إجراءان متلازمان ولازمان لصحة التبليغ إلى القيم، ولا يغني أحدهما عن الآخر، وآجال الطعن لا تسري إلا بعد استنفاذ الإجراءين معا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أن الأمر يتعلق بنزاع حول باخرة للصيد، وأن الإشهاد الصادر عن رئيس كتابة الضبط بتاريخ 1998/06/01 وكذا الإشهاد الصادر عنه بتاريخ 2004/8/12 يفيد أن الحكم الابتدائي علق باللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 1998/6/1 وأنه سيكون قابلا للتنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما .ابتداء من تاريخ التعليق.

ولكنه لا يشير إلى وقوع الإشهار بالصحف الوطنية او بأية وسيلة أخرى من وسائل الإشهار، فاعتبرت الاستئناف مقبولا شكلا معللة قرارها في هذا الخصوص بقولها: " إنه بمراجعة وثائق الملف تبين بأن الحكم المستأنف لم يتم إشهاره عن طريق الصحف او غيرها من وسائل الإشهار القانونية، وأن المستفيد من الحكم لم يبذل بذلك أي جهد في إيصال الحكم للمحكوم ضده، وإنه بعدم احترام مقتضيات الفصل 441 من ق م م فإن آجال الاستئناف لا تسري بالنسبة للحكم المبلغ إلى القيم إلا بعد القيام بعملية الإشهار تلك، خاصة وأن الأمر يتعلق بنزاع موضوعه باخرة للصيد. .." تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 441 من ق م م ولم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد: 254 المؤرخ في: 2008/3/5 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/753

**2420.** حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 441 من ق م م فإن آجال الاستئناف بالنسبة للأحكام المبلغة الى القيم لا تسري إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة مصدرة الحكم مدة ثلاثين يوما وإشهارها،، وأن الثابت من وثائق الملف المأخوذة من الملف التبليغي عدد 05/1345 أن الأمر بالآداء بلغ للقيم بتاريخ 05/9/16 وعلق باللوحة المعدة لذلك بالمحكمة بنفس التاريخ، ونشر في جريدة النهار المغربية يومي 15 و 16 أكتوبر 05، وباعتبار أن آجال استئناف الأوامر بالآداء محددة في 8 أيام حسب مقتضى الفصل 161 من ق م م، وأن أجل الطعن بالاستئناف بالنسبة للأمر المذكور المبلغ للقيم حسب مقتضى الفصل 441 من نفس القانون المحدد في ثلاثين يوما يبتدئ احتسابه من تاريخ الاشهار الذي هو يوم 05/9/16 يضاف اليه أجل 8 أيام المقرر بمقتضى الفصل 161 من ق م م فيكون آخر يوم في الآجال هو 05/10/24 في حين أن المطلوب لم يتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 05/11/8 أي خارج الأجل القانوني، وأن المحكمة لما اعتبرت أن أجل الاستئناف محدد في ثلاثين يوما تحسب من تاريخ النشر بالجريدة وهو 15-16 أكتوبر 05 ورتبت على ذلك قضاء ها باعتبار الاستئناف المقدم بتاريخ 05/11/8 قد قدم داخل الأجل القانوني

تكون قد أساءت تطبيق الفصل 441 من ق م م وخرقت مقتضيات المادة 161 من نفس القانون مما يعرض القرار للنقض. /..قرار محكمة النقض عدد: 863 المؤرخ في: 08/6/18 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/17

**2421.** لكن حيث من جهة فإنه بمقتضى الفصل 369 من ق.م.م فإن محكمة الإحالة يتعين عليها التقيد بقرار المجلس الأعلى في حدود النقطة التي بت فيها وبالاطلاع على قرار المجلس الأعلى عدد 3206 وتاريخ 2003/11/5 قضى بنقض القرار رقم 66 القاضي بعدم قبول الاستئناف بعلة خرقه مقتضيات الفصل 441 من ق.م.م باعتبار أن أجل 30 يوما لا تحتسب إلا بعد ثلاثين يوما من التعليق باللوحة ومن تم فإن المحكمة تقيدت بالنقطة التي نقض من أجلها المجلس الأعلى مستخلصة وعن صواب بأن الأجل لا ينتهي إلا بتاريخ 1986/06/27 واعتبرت الاستئناف قدم داخل الأجل وعلى الصفة المتطلبة قانونا.

**2422.** ومن جهة ثانية فإن المحكمة وبعد النقض تكون ملزمة بمناقشة كل الحجج والوثائق المدلى بها من الأطراف وفي نازلة الحال لما كان القرار الصادر قبل النقض قضى بعدم القبول شكلا فقد بت في الشكل فقط ولم يتعرض للملكية والمجلس لما نقض القرار بعلة خرق الفصل 441 من ق.م.م لم يتعرض بدوره للملكية والقرار المطعون فيه لما ناقشها لم يخرق مقتضيات الفصل 369 من ق.م.م ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2621 المؤرخ: في: 2008/07/09 ملف مدني عدد: 2007/3/1/899

**الفصل 442**

**إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.**
**يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.**

**2423.** حيث بالفعل لقد صح: ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه ذلك أنه من الثابت من الحكم موضوع التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 1997/12/17 في الملف عدد 1997/13 أنه قضى على المطلوبة بإفراغ عقار الطالبين وبين في علله وأسبابه حدود ومساحة الملك المحكوم به بما ورد في تعليله " أن البلدية لم تشر إلى سند احتلالها حتى تدفع عنها صفة المعتدي على العقار الذي هو عبارة عن فندق دقيق الأمتار 97 مترا طولا و 15 مترا عرضا وثابت الحدود من خلال الحكم عدد 1993/113 المدلى به الذي أشار إلى أن العقار يحده قبلة الطريق وغربا السوق ويمينا الرحبة وشمالا قدور البوعامي. " وأن محضر تنفيذ الحكم المذكورعدد 2002/9 المؤرخ في2002/3/25 تضمن الإشارة إلى حضور المنفذ لهم الطالبين صحبة محاميهم أثناء التنفيذ ونص على تسلمهم من مأمور التنفيذ العقار المحكوم به طبقا

للمواصفات المذكورة في الحكم المنفذ مما تكون معه عملية التنفيذ قد تمت وفقا للقانون ولا يعيبها ثبوت وفاة أحد المحكوم لهم قبل البدء في التنفيذ ما دامت تلك الوفاة لا تحول دون متابعة إجراءات التنفيذ في اسم الهالك ولا تمنع باقي المنفذ لهم من تسلم الشيء موضوع التنفيذ وبذلك فإن ما علل به القرار المطعون فيه يبقى تعليلا فاسدا ويعرضه للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1381 المؤرخ في: 2004/4/28 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3196

**2424.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأن "الحق المقضي به هو حق شخصي ينصرف إلى المستفيد شخصيا قيد حياته أو إلى زوجه أو أحد فروعه أو أصوله الذي كانوا معه تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته حسب ما تنص عليه أحكام ظهير 25-12-1980 وأن وفاة المستفيد من القرار موضوع ملف التنفيذ عدد 98/411 وعدم ثبوت المتعرض أنه من الأصول أو الفروع المشمولين بالكفالة يشكل على الحالة أو الصفة صعوبة جدية" في حين أنه ليس لقاضي المستعجلات وهو يبت في الصعوبة في التنفيذ صلاحية مناقشة سبب وموضوع الحكم المستشكل في تنفيذه لأن من شأن ذلك أن يمس بحجية الحكم والقرار المطعون فيه لما ناقش موضوع وسبب ذلك الحكم معتبرا الشروط اللازمة لاستمرار عقد الكراء بعد وفاة المكتري غير متوفرة في الطاعن الموصى له من المحكوم لها المكرية وليس المكتري، فقد مس بحجية الحكم موضوع التنفيذ مع أنه يحرم عليه ذلك وأنه بمقتضى الفصل 442 من قانون المسطرة المدنية يكفي ورثة المحكوم له المتوفى قبل التنفيذ اخطار الرئيس بالوفاة وإثبات صفتهم لمتابعة التنفيذ. وأن القرار المطعون فيه لما ذهب خلاف هذا فقد خرق المقتضيات المشار إليها وجاء معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2883 المؤرخ في: 04-10-2006 ملف مدني عدد 2004-6-1-2350

**الفصل 443**

**إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.**

**يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.**

**إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.**

**تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.**

**2425.** حيث إنه لما كانت القاعدة القائلة بانه لا تركة إلا بعد سداد الديون، تعني انتقال أموال التركة فور الوفاة الى الورثة محملة بحقوق الدائنين في حدود نصيب كل وارث، ولما كان حق الدائن الشخصي على مدينة الهالك يتحول بعد وفاته الى دين عيني ينصب على ما يتركه من أموال قلت أو كثرت، فانه ولئن كان فعلا لا يلتزم الورثة إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم كما يقضي بذلك الفصل 229 من ق ل ع، وهذا يقتضي وجود تركة يمكن التنفيذ على أموالها، غير أنه لإقامة دعوى استيفاء الدين العيني على أموال التركة، يكفي إثبات الدين الشخصي على الهالك وتوجيهها ضد ورثته، دون تحميل الدائن عبء إثبات وجود تركة، قد لا تكون معلومة وقت تقييد الدعوى، ويبقى من حقه وقبل مداهمته بسقوط الدعوى، الحصول على سند تنفيذي يخوله الرجوع على الورثة في حدود ما يتركه المتوفى من أموال وتتبعها في أي يد انتقلت اليها، وهذه الدعوى لم يتضرر منها الورثة، طالما أن التركة مستقلة عن ذممهم المالية وأشخاصهم، فضلا عن أنهم طيلة مراحل النزاع لم يدعوا عدم وجودها. و المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي في شقه القاضي بعدم قبول المقال المقابل بعلة " عدم إدلاء البنك بأي حجة تفيد أن الهالك خلف متروكا حازه الورثة "، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم وعرضة للنقض. القرار عدد: 1/11 المؤرخ: في: 2014/01/09 ملف تجاري عدد: 2012/1/03/94

**الفصل 444**

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

**الفصل 445**

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجرى على الأموال العقارية.

غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به.

**الفصل 446**

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من منقولات معينة، أو أشياء قابلة للاستهلاك سلمت للدائن.

**الفصل 447**

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

**2426.** وحيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن قاضي المستعجلات مناط اختصاصه

توفر حالة الاستعجال، وعدم المساس بجوهرالحق موضوع النزاع، طبقا للفصلين 149، 152 من ق.م.م والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المقدمة لقضاة الموضوع أن الطالب نازع في سند التنفيذ المستدل به من طرف المطلوب بأنه من جهة وإن سجل التنفيذ، فإنه لم يتم في الواقع، ومن جهة أخرى، فإن التنفيذ الذي تضمنه مخالف للحكم المنفذ بمقتضاه لأنه لم يطابق بين ما نص عليه بشأن إجراء القسمة وإخراج حظوظ الأطراف، كماعينتها الخبرة المعتمدة في حكم القسمة المنفذ والمتفق عليها بين الأطراف أمام الخبير المنجز للخبرة، وهو ما دعا الطاعن إلى رفع دعوى بطلان محضر التنفيذ المستدل بنسخة من مقالها أمام محكمة الموضوع وأن من شأن بحث صحة التنفيذ من عدمه، واستخلاص النتائج من ذلك استباق دعوى الموضوع المرفوعة من طرف الطالب لاسيما وأنه يستشف من ظاهر الوثائق المدلى بها لقضاة الموضوع أن النزاع جدي، ومن شأن الأمر بإفراغ الطالب المساس بأصل الحق، مما يخالف مقتضيات الفصل152 من ق.م.م المحتج به، ويكون ما بالوسيلة واردا على القرار ويتعرض بالتالي للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 2022 المؤرخ في: 2008/05/28 ملف مدني عدد: 2007/3/1/3563

**الفصل 448**

**إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.**

**يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.**

**2427**. لكن بخصوص تصفية الغرامة التهديدية بأن "المدعين لما طالبوا بتعويض ما عللت ما قضت به من عدم قبول تصفية الغرامة التهديدية بأن "المدعين لما طالبوا بتعويض ما فاتهم من كسب عن الضرر الحاصل و تم تقدير ذلك في قيمة المبيع فلم يعد لهم الحق في التقدم بدعوى تعويض أخرى، ذلك أن المتضرر لا يعوض إلا مرة واحدة" و الحال أنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره و أخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، و يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته، الأمر الذي كان قرارها في هذا الجانب معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض و الإبطال. قرار محكمة النقض عدد 1249 المؤرخ في22-03-2011 ملف مدني عدد 2009/6/1/55

**2428**. لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فانه يتجلى من وثائق الملف أن القرار لم يعتمد بالأساس على تصريحات الشاهد الذي رفض الادلاء باسمه لمامور التنفيذ وانما اعتمد على

معاينة المنفد بوجود سكة وعربات تمنع تسلم المطلوب لبضاعته وان الخبرة المدلى بها من طرف الطاعن كانت غير حضورية وأجريت بعد تحرير محضر الصعوبة. وأن عون التنفيذ حين حرر محضر الصعوبة وأشار الى القرارات النهائية الصادرة على الطالب واعلامه بعملية التنفيذ المرفق بقرار محكمة الإستئناف بالجديدة وتوصله به بتاريخ 03/6/10 وحضور ممثلة عملية محاولة التنفيذ وعملية الامتناع بتاريخ 03/7/28 وأخبر الرئيس الذي حدد الغرامة التهديدية وان القرار حين علل قضاءه بان " الدفع بخرق مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية في غير محله وبعد اعتبار المكتب المحتكر الوحيد لعملية النقل عبر السكك الحديدية، والمختص الوحيد في إزالة وإقامة هذه الخطوط وبعد أمره بازالة تلك الحواجز المانعة من تسليم كمية الحديد قضى عليه ضمانا للتنفيذ بغرامة تهديدية فجاء قضاؤه سليما مادام الأمر ينصرف الى القيام بعمل يتمثل في إزالة الحواجز المانعة من التسليم " فانه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على اساس قانوني وغير خارق للفصل المحتج بخرقه والوسيلتان بالتالي بدون اساس. .محكمة النقض عدد: 1/578 المؤرخ في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/2/4/59

**2429.** ومن جهة أخرى، ومادام أن عقد الصفقة قد فسخ من طرف الإدارة وان قرار الفسخ قد نص على إرجاع مبلغ الكفالة إلى الشركة المتعاقدة، وان الغرامة التهديدية تعتبر مجرد وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عن طريق القضاء، فان المحكمة لما قضت برفع يد صاحبة المشروع عن الكفالة البنكية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم عن كل يوم تمتنع فيه عن التنفيذ تكون قد استندت في ذلك إلى مقتضيات عقد الصفقة خاصة البند الثاني منه وقرار الفسخ ومقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية ولم تخرق أي مقتضى قانوني، مما جاء معه القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/402 المؤرخ في: 2014/04/03 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2610

**2430.** لكن حيث إن المحكمة لما علت قرارها بأن الحكم صدر بالغرامة التهديدية في مواجهة الخزينة العامة وهي الجهة المودع لديها فإنها قد استبعدت ضمنيا الدفوع المشار إليها أعلاه عن صواب باعتبار أن الخزينة العامة وحدة لا تتجزأ. ومن جهة أخرى فالمقصود (بالمنفذ عليه) في الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية ليس بالضرورة المحكوم عليه وإنما كل شخص مكلف بالتنفيذ مباشرة، وهو في نازلة الحال المحجوز بين يديه (الخازن العام) فضلا على أن الحكم القضائي القابل للتنفيذ وفقا للوصف القانوني يسمو على أي قرار وإجراء إداري أو نص قانوني يحول دون تنفيذه والمحكمة لما تبت لها من أوراق الملف عدم وجود ما يفيد تنفيذ الأحكام الصادرة في الموضوع (سواء المتعلقة بالأداء كتعويض عن نزع الملكية أو القاضية بالمصادقة على الحجز. ..) وعدم إدلاء المحجوز بين يديه بما يثبت إبراء ذمة المنفذ عليه

الأصلي وعللت قضاءها تبعا لذلك بأن امتناع الخزينة في شخص الخازن الرئيسي عن التنفيذ دون مبرر قانوني على الرغم من كون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ التي تجسد قواعد القانون تعتبر بمثابة وثيقة محاسبة تفرض إلزامها وبهذا الاعتبار تصبح ملزمة للمحاسب العمومي بتبرير صرفه لمستحقاته المنزوعة ملكيتهم التي يفرض القانون مسبقا رصد مبالغ لتغطيتها مما يبقى معه ما تمسك به الطرف وحيث الطالب بخرق قواعد المحاسبة العمومية ليس له ما يبرره ويجعل ما أثير بهذه الوسيلتين من دون أساس. محكمة النقض عدد: 388 المؤرخ في: 2013/04/18 ملف إداري عدد: 2011/1/4/345

**2431.** كن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 3 المحتج بخرقه، فإنه نص في مقطعه الثاني على أن القاضي "بت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة" ذلك أن القانون هو الذي يتولى تحديد اختصاصات القاضي ولا عبرة بتقديرات الخصوم لتحديد هذه الاختصاصات، وأن العبرة بتقدير القاضي (أي المحكمة) الذي يستند إلى الوقائع المعروضة عليه والنصوص القانونية المنظمة لاختصاصه الوظيفي، وهو ما لا يخرج عن نطاق هذا الاختصاص، والمحكمة لما اعتبرت رئيس المحكمة مختصا بالنظر في طلب الحكم بغرامة تهديدية، باعتباره مشرفا على إجراءات التنفيذ، كما ورد في طلب المطلوبين في النقض، تكون قد عملت على تقدير وقائع النزاع وكيفتها التكييف القانوني الصحيح، ولو تخرق المقتضى المحتج به، وما بهذا الفرع من الوسيلة من دون أساس. محكمة النقض عدد: 388 المؤرخ في: 2013/04/18 ملف إداري عدد: 2011/1/4/345

**2432.** وان نعى هؤلاء المستأنفون على الحكم المستأنف حكمه عليهم بالغرامة التهديدية رغم ابدائهم استعدادهم بل وشروطهم في اجراءات التسجيل وصرف الكثير من اجلها، فإن الغاية من الغرامة التهديدية هي اجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ نما يقتضي تدخله شخصيا من القيام بعمل او بالامتناع عن عمل مما يدخل في دائرة الامكان والحكم بتصفيتها لا يكون الا في حالة ما اذا كان الامتناع عن التنفيذ غير مبرر، وبالتالي فما حكم به الحكم المستأنف من غرامة تهديدية اجراء احترازي لمواجهة العناد في التنفيذ، وان هؤلاء المستأنفون رغم موافقتهم في جوابهم في المرحلة الابتدائية على ما تضمنه طلب المدعين وابدوا استعدادهم لانجاز المطلوب من اجل تسجيل تلك القسمة موضوع الصلح فإنهم بمقالهم الاستئنافي تراجعوا عن ذلك ملتمسين فيه اساسا الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب مما يفيد عنادهم فضلا عن كون الغرامة التهديدية رغم الحكم بها فلن تطالهم ان هم نفذوا ما قد يتطلبه مقتضى الحكم منهم لذلك فإن ما جاء بهذه الوسيلة ايضا مردود. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 616 صدر بتاريخ موافق 2003/6/5.رقمه بمحكمة الاستئناف.2003/7/4368

**2433.** لكن حيث إن موضوع الدعوى هو تصفية الغرامة التهديدية، وأن الفصل 448 من ق.م.م يقضي " بأنه يمكن للمستفيد من الحكم أن

يطلب علاوة عن ذلك التعويض" والفقه والقضاء ذهبا إلى تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض أثناء تصفيتها وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب أدلى لقضاة الموضوع بالحكم القاضي على الطالب بالإفراغ والغرامة التهديدية ومحضر الامتناع من تنفيذه وشهادة عقارية لإثبات أن الطالب المذكور لا يملك أي شيء في العقار المحكوم بإفراغه غير المساحة المشفوعة منه، وأن الشهادة العقارية التي أرفقها استئنافيا بالمذكرة المؤرخة في 2001/6/7 لا تتضمن أية مساحة أخرى مملوكة له شياعا مع بقية المالكين، والمحكمة لما استخلصت مما ذكر بأن الضرر ثابت كما يقضي به الفصل المذكور فقضت للطاعن بالمبلغ المومأ إليه تكون قد طبقت الفصل أعلاه ولم تطبق باقي الفصول المستدل بها لعدم انطباقها على النازلة وما بالوسائل على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3147 المؤرخ في: 2005/11/30 ملف مدني عدد: 2003/7/1/228

**.2434** لكن فمن جهة، حيث إن موضوع طلب المقال الافتتاحي يتعلق بتحديد الغرامة التهديدية، وهو طلب يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة بصفته مشرفا على التنفيذ طبقا للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، وما دام أن هذا الطلب قدم إلى رئيس المحكمة الجهة المختصة، وأن هذا الأخير بت فيه في حدود الطلب، فان ما ورد بديباجة المقال المذكور من كونه موجه إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات لا يعيبه في شيء، كما انه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لان رئيس المحكمة لم يغير موضوع أو سبب الطلب وبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة.

ومن جهة ثانية، حيث إنه لما كان المطلوب في النقض قد استصدر حكما نهائيا غير مشمول بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة – العارضة – وأن هذه الأخيرة قد امتنعت عن تنفيذه بعد مطالبتها بالتنفيذ، وان مأمور إجراءات التنفيذ قد حرر محضرا يشهد فيه بذلك الامتناع، فانه يمكن المعني بالأمر أن يقدم طلبا استعجاليا إلى رئيس المحكمة الذي يصدر بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأولى أمرا بتحديد الغرامة التهديدية يؤديها المحكوم عليه عن كل فترة زمنية يمتنع فيها المدين عن التنفيذ، لاسيما وان تحديد مبلغ الغرامة التهديدية لا يحتاج إلى تعليل، إذ أنه مجرد إكراه لقيام المحكوم عليه بالتنفيذ.

ومن جهة ثالثة، حيث إن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي قابل للتنفيذ، وان الطعن فيه بالنقض أمام محكمة النقض لا يوقف تنفيذه. اذ انه لا يندرج ضمن الأحوال المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما تذرعت به العارضة في امتناعها عن التنفيذ غير مبرر، خاصة وانه لم يثبت أن المطلوب تنفيذه يخرج عن دائرة الإمكان، مما يكون معه ما أثير بالوسيلتين غير مؤسس. القرار عدد: 883 المؤرخ: في: 2012/11/1 ملف إداري عدد: 2012-1-4-756

**.2435** لكن لما كان كل شخص مكلف بالتنفيذ مباشرة وهو في نازلة الحال شركة استغلال الموانئ فضلا عن أن الحكم القضائي القابل للتنفيذ وفقا

للوصف القانوني يسمو على أي قرار أو إجراء إداري أو نص قانوني يحول دون تنفيذه والمحكمة لما ثبت لها من أوراق الملف عدم وجود ما يفيد تنفيذ الأحكام الصادرة في الموضوع وعللت قضاءها بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات امتناع الإدارة عن التنفيذ رغم وجود أحكام نهائية، وما لحق بالمطلوب من ضرر وأن الغرامة التهديدية هي عند تصفيتها تعتبر تعويضا يمنح على أساس عنصر الضرر ومحكمة الموضوع قد حددته وفق سلطتها التقديرية التي لا دخل لمحكمة النقض فيها فكان ما أثير بهذه الوسيلة غير مرتكز على أساس.

**.2436**

**الفصل 449**

**لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.**

**الفصل 450**

**يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.**

**الفصل 451**

**لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون،**

**الباب الرابع حجز المنقولات والعقارات**

**الفرع الأول الحجز التحفظي**

**الفصل 452**

**يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير.**

**أولا-**

شروط الدين الموجب للحجز التحفظي.

**.2437** "أن الحجز التحفظي ليس بالضرورة أن يكون من أجل دين ثابت في ذمة المحجوز عليه، لاسيما وأن الحجز المذكور لا يترتب عنه حرمان المحجوز عليه من منافع الشيء المحجوز وإنما يكتفي بمنع التصرف فيه، ووضعه تحت القضاء

حتى لا يقع التصرف فيه من طرف مالكه تصرفا يضر بطالب الحجز. وأن القرار لما اعتبر اللفيف العدلي عدد 3016 بتاريخ 30-10-1996، والمنازعة المبنية عليه غير كافيين لإيقاع الحجز التحفظي يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه". قرار محكمة النقض عدد 2881 الصادر بتاريخ 2003/10/09 في الملف المدني عدد 2002/7/1/2016.

**2438.** " لكن حيث إنه يتجلى من مستندات الملف أن الدعوى التي أسس عليها ملف الحجز التحفظي إنما تهدف إلى الحكم على المدعى عليه المطلوب في النقض بإتمام البيع فهذه الدعوى تهدف بالتالي إلى نقل حق عيني على عقار محفظ وأنه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع لضمان أداء مبلغ مالي لا لضمان حق عيني على العقار المحجوز تحفظيا ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن "الدعوى التي أقامها المستأنف بتاريخ 30-01-95 ضد المستأنف عليه ترمي إلى إتمام إجراءات البيع وأن الحجز التحفظي موضوع الدعوى الحالية أنجز من أجل ضمان أداء ثمن البيع والمراد منه في حقيقة الأمر ضمان الحق العيني للعقار المبيع لأن الثمن لا يمكن اعتباره دينا في ذمة المستأنف عليه لفائدة طالب الحجز إلا إذا تم فسخ عقد البيع وإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وهو الشيء الذي لم يحصل لحد الآن والبيع لازال قائما وبالتالي فإن الحجز التحفظي المأمور به لا يستند على أساس قانوني ". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير محرف لوقائع الملف وما بالموجب أعلاه غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 3269 المؤرخ في: 2008/09/24 ملف مدني عدد 2006/1/1/607 .

**2439.** " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل رفضه طلبه رفع الحجز الواقع على عقاراته بأن " طلبات التعويض المقدمة من طرف الأشخاص طالبي الحجز لازالت لم يبث فيها والتي كانت سببا في المطالبة بإيقاع الحجز على العقارات المملوكة للمستأنف". في حين أن الحجز التحفظي إنما يفترض عند وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو أن يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه. وأن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع من تعويض عن بناءات ومنشآت الأمر الذي يكون معه القرار عديم الأساس القانوني. مما عرضه للنقض والإبطال".قرار محكمة النقض عدد: 2140 المؤرخ في: 2003/7/9 ملف مدني عدد 2003/1/1/24 .

**2440.** " حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن "المستأنف سبق له أن أبرم صلحا مع المستأنف عليها بشأن الدين الذي يدعيه، وأنه على إثر ذلك تم رفع الحجز الأول، وأن المستأنف لازال يدعي المديونية بسبب عدم تنفيذ المستأنف عليها لالتزاماتها بمقتضى عقد الصلح الذي يدعيه إضافة إلى تقديمه لدعوى في إطار نزاعات الشغل، مما يجعل هناك نزاعا بين

الطرفين". في حين أن الحجز التحفظي العقاري يقتضي وجود دين ثابت أوله على الأقل ما يرجح جديته وثبوته، وأن مجرد الادعاء بكون الطاعنة لم تنفذ ما التزمت به في عقد الصلح والحال أن هذا العقد المؤرخ في24-11-1997 إنما يتعلق بتنازل المطلوب في النقض عن حجز سابق، وليس فيه أي التزام من طرف الطاعنة. وأن مجرد تقديم المطلوب لمقال افتتاحي لدعواه ضد شركة إيموتيكس في إطار نزاعات الشغل لا يبرر إجراء حجز تحفظي على عقار الطاعنة، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 1056 المؤرخ في: 2006/3/29 ملف مدني عدد 2003/1/1/710 .

**2441.** " لكن ردا على الوسيلة الأولى والشق الثاني من الوسيلة الثانية مجتمعين لتداخلهما، فإن القرار المطعون فيه لم يستند فيما قضى به من رفع الحجز على أن المطالبة بالتعويض هي مستثناة من إيقاع الحجز، وإنما على أساس أن الطاعن لا يتوفر على حكم قضائي يثبت التعسف في استعمال الحق. وأن محكمة الإستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي تكون لذلك قد تبنت علله التي جاء فيها "إن المدعى عليه لا يتوفر على حكم قضائي يثبت هذا النوع من التعسف في استعمال الحق في التقاضي رغم أن الدعوى سجلت منذ سنة 1990 وقد تطول الإجراءات أمام القضاء للحكم بالتعويض عن هذا الضرر المحتمل لسنوات عديدة سيظل المدعي خلالها محروما من التصرف في عقاره مما يلحق به بالغ الضرر. لا سيما وأن الدين الذي يطالب به المدعى عليه ينازع فيه المدعي بشده، وأنه حتى لا يكون الدين احتماليا وله صبغة الجدية كان على المدعي عليه أن يبين في مقاله الأضرار الفادحة التي تسبب له فيها المدعي وتستحق تعويضا قدره 200.000 درهم وبدون تردد". الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا ومتنازلا معطيات النازلة. وأن الطاعن لم يبين الدفوع التي أثارها ولم يتناولها القرار. وأن المحكمة لم تكن في حاجة إلى تعليل جديد مادام قد تبين لها أن ما علل به الحكم الابتدائي كان كافيا وغير مشوب بأي قصور. مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة الأولى والشق الثاني من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 1631 المؤرخ في: 2004/5/19 ملف مدني عدد 2002/1/1/1907 .

**2442.** " لكن حيث انه وخلافا لما زعمه المستأنف بأن الحجز التحفظي كإجراء تحفظي يؤمر به في حالة وجود مظنة المديونية والمقصود بمظنة المديونية أن المديونية قائمة وواقعة ومحققة الوجود وليس كما في النازلة أنها احتمالية لأن ما اعتمده الطرف المستأنف في مقاله والوثائق المرفقة به الشكاية المباشرة الموجهة إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمراكش من أجل الاختلاس وخيانة الأمانة والنصب والمشاركة، والتي تتعلق بأحد مستخدمي العارضة وعلاقته بالمستأنف عليه، وهذا لا يمكن أن يكون أساسا لمديونية حقيقية مما يكون معه الاستئناف غير مؤسس، ويكون بالتالي الأمر المستأنف مصادف للصواب ويتعين تأييده ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1367صدر بتاريخ: 2008/12/02 رقمه بمحكمة الاستئناف

التجارية2008/2/157 .

**2443.** " لكن، حيث إن إجراء الحجز التحفظي يقتضي توفر الدائن على دين ثابت أو له ما يرجح جديته وان رئيس المحكمة(التجارية أو العادية) أو من ينوب عنه الذي يبت في طلب رفع الحجز يختص بالبت في المنازعات المتعلقة بثبوت المديونية والاستخلاص من ظاهر الوثائق المعروضة عليه ما إذا كان الدين الذي تم إيقاع الحجز لضمان أدائه ثابتا أوله ما يرجح جديته كما يمكنه في ذلك تفسير القانون والتأكد من وجود مجال تطبيقه ". قرار محكمة النقض عدد: 752 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/1513 .

**2444.** " وحيث إنه لما كان الحجز التحفظي مجرد إجراء وقتي يمثل صورة من صور الحماية المؤقتة للحق ويكفي لقبوله أن يكون الدين محتمل الوجود واحتمال وجود الدين في النازلة يستنتج من دعوى الأداء المقدمة من قبل المستأنفة وكذلك من بيان الحساب المنجز من طرف مكتب التنسيق ومن النزاع القائم بين الطرفين من وجود عيوب بالأشغال ووجود تأمين لهذه العيوب إضافة إلى عدم منازعة المستأنف عليها في إنجاز المستأنفة للأشغال المتفق عليها وتسلمها، وبذلك فإن خشية فقدان المستأنفة لضمان حقها متوفر ومظنة المديونية لم يتأكد للمحكمة وجود ما يرفعها، لذلك فإن طلب رفع الحجز يبقى غير ذي أساس والأمر المستأنف عندما قضى برفعه من دون أن يحدث ما يغير مظنة وشبهة المديونية يكون مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 134 صدر بتاريخ: 2008/01/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية05/5/441.

**2445.** " حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه على أنه "يتضح من مقال دعوى التعويض أن النزاع لازال قائما بين الطرفين مما يجعل طلب رفع الحجز غير مرتكز على أساس". في حين أن الطاعنين سبق لهم أن دفعوا بسبقية البت وأدلوا بنسخة من قرار استينافي صادر عن محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 09-05-2001 في الملف عدد 2000/5308 وأنه يتجلى من هذا القرار أنه اطلع على مقال دعوى التعويض المدلى به من طرف المطلوب في النقض أمام محكمة الإستئناف رفقة مقاله الإستئناف ي وناقشه وصرح القرار المشار إليه بأنه لا مبرر لإيقاع الحجز التحفظي على عقار الطاعن وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر وعللت قرارها على النحو المذكور تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وعرضت بذلك قرارها للنقض والأبطال". قرار محكمة النقض عدد 1807 المؤرخ في: 2007/05/23 ملف مدني عدد 2005/1/1/909 .

**2446.** " لكن حيث إنه لرفع الحجز التحفظي، يتعين أن يكون الدين مجرد ادعاء وهمي لا وجود له، أو ليس له ما يرجح جديته وتحققه والبين للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الحجز المضروب على عقار الطالب اتخذ بناء على مقال افتتاحي للدعوى، ، ، فتكون قد اعتبرت، وعن

صواب أن مبررات رفع الحجز المستدل بها من الطالب لا ترقى لمستوى المنازعة الجدية في قيام المديونية وفي تعليلها المذكور رد ضمني على ما أثير بشأن سحب وثيقة النزاع من الملف، بعد أن تركت أمر البت في ذلك وفي صحة مضمونها من عدمه لمحكمة الموضوع، وبخصوص عدم ردها على كون العقار ذي الرسم العقاري عدد 989 ك المضروب عليه الحجز تفوق قيمته الحقوق المزعومة للطالب فإنه خلافا لما أورده الشق الثاني للوسيلة، فهي ردته "بأن أموال المدين تعتبر قانونا ضمانا عاما لفائدة دائنيه، وبالتالي يجوز البقاء على الحجز التحفظي على العقار المذكور وعلى كافة أمواله الأخرى إن وجدت" وبذلك أتى قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول". قرار محكمة النقض عدد: 630 المؤرخ في: 2005/6/1. ملف تجاري عدد: 2003/1219 .

**2447.** " وحيث إن الحكم المذكور له حجيته ولو أنه مطعون فيه بالاستئناف، ويعتبر الدين تبعا لذلك ثابتا خلاف ما تتمسك به الطالبة، ذلك أنه إذا كان لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بالحجز لدى الغير بناء على وثائق مثبتة للدين فبالأحرى إذا كان الطلب مبنيا على حكم له حجيته إذ أن الحكم أقوى في الدلالة من الاعتماد على مجرد وثائق". قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2007/4200 صدر بتاريخ: موافق 2007/08/24 رقم الملف1/07/4216 .

**2448.** " لكن، حيث إن إصدار الأمر برفع الحجز التحفظي لا يقتضي بالضرورة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بخصوص دعوى الموضوع المتخذ على أساسها الحجز، وإنما يكفي لذلك تأكد المحكمة، من تلمسها لظاهر وثائق النزاع، عدم وجود مديونية أو شبهتها تستدعي القول باستمراره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت إلى " أنه لئن كان الأمر بإجراء الحجز التحفظي يستند لدعوى المحاسبة المعتمدة بدورها للخبرة الحسابية المجراة في الملف الجنحي المنتهي ببراءة المستأنف عليه وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، وكان هذا الحجز مجرد إجراء وقتي يكفي لقبوله وجود دين محتمل، فإن الدعوى الحالية الرامية للمحاسبة صدر حكم ابتدائي بشأنها بتاريخ 06/9/25 قضى برفضها، مما يبقى معه طلب إجراء الحجز غير مستند على أساس " تكون قد سايرت المبدأ المذكور، معتمدة فيما انتهت إليه على عدم توفر مبررات استمرار الحجز التحفظي على عقار المطلوب، فلم تتجاهل ما أثير أمامها وأتى قرارها مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس ". قرار محكمة النقض عدد: 868 المؤرخ في: 2007/9/5 ملف تجاري عدد: 2007/1/3/567

**2449.** " لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الحجز التحفظي لئن كان إجراء تحفظيا وقتيا، إلا أنه إجراء خطير باعتبار نتائجه لا يلتجأ إليه إلا إذا كان الدين ثابتا أو له ما يرجحه. وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الحجز إنما تم إيقاعه على عقارات المطلوبة في النقض استنادا على الدعوى موضوع الملف المدني رقم 97/831 الهادفة إلى المطالبة بواجبات كرائية عن أسهم في

نفس الشركة المفروض على عقاراتها الحجز. وأن هذه الدعوى صدر فيها الحكم رقم 270 بتاريخ 20-4-1998 قضى بعدم قبول الطلب شكلا بعلة أن "المدعين لم يدليا بالوثائق المثبتة لدعواهما رغم إنذارهما". ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستنتاج قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن "الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو أن يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه، وأن الحجز المطلوب إنما اتخذ لضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع مما يفيد أن الدين المراد المحافظة على الوفاء به بالحجز مازال مجرد ادعاء". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار".قرار محكمة النقض عدد 189 المؤرخ في1-1-2005 ملف مدني عدد 2193-1-1-2004 .

**2450.** " حيث أثار الطالب أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى مقاله الاستئنافي " أنه بغض النظر عن كون الحجز التحفظي اجري بناء على مجرد دين احتمالي مزعوم ليس له أدنى جدية فإنه على كل حال من المؤكد انه لا يجوز إجراء حجز في مواجهة مؤسسة بنكية ولو كان تحفظيا لكون الاجتهاد القضائي والفقه استقرا على اعتبار أن البنك يفترض فيه اليسر لا العسر، وهو ما لا يبرر بالتالي إجراء حجز في مواجهته ولو كان تحفظيا " وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ذلك بقولها " أن القول بأن المؤسسات البنكية لا يمكن الحجز عليها لكونها مليئة الذمة وان عسرها أمر مستبعد يبقى قولا عديم الأساس، لأن من حق كل دائن أن يتخذ التدابير التحفظية التي من شأنها أن تحافظ على حقوقه وتوفر له الضمان المنسب. " في حين أن الحجز التحفظي كإجراء شرع لفائدة الدائن في انتظار حصوله على سند تنفيذي حماية له من احتمال عسر المدين ومخافة ضياع حقه بسبب تصرف المدين في أمواله تصرفا يضر بحقوقه، لا يكون سائغا (أي الحجز التحفظي) إلا إذا كان هناك احتمال عسر المدين أو احتمال تصرفه في أمواله تصرفا يضر بدائنيه وهو الأمر الذي لا يتصور في مواجهة الطالب يسره مفترض ولا احتمال لقيامه بأي تصرف في أمواله إضرارا بدائنيه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر يكون قرارها غير مرتكز على أساس فاسد التعليل عرضة للنقض ". قرار محكمة النقض عدد: 70 المؤرخ في: 2007/1/17 ملف تجاري عدد: 2005/1/3/27 .

**2451.** " لكن، حيث لئن كانت أموال المدين ضمان عام لدائنيه كما يقضي بذلك الفصل 1241 من ق ل ع فإن المفترض في هذه الأموال الذي ارتهنها الدائن لفائدته أن تكون كافية لتأمين أداء الدين المطالب به ومادام لم يثبت انه أخطأ في تقدير قيمتها أو لحقها انهيار قيمي بتدخل من المدين أو بفعل عوامل خارجية فإنه لا موجب له لإجراء حجوز على أموال أخرى لما في ذلك من تعسف في استعمال الحق وخنق المدين وغل يده عن التصرف في جميع أمواله والمحكمة التي ردت

بأنه لا يجوز إجراء أي حجز إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وسبب دين مقدر ومحقق وان الحجز التحفظي لا يلتجأ إليه بإجراء من طرف الدائن إلا بعد ثبوت الدين أو خوف الدائن من تصرف المدين في أمواله أو نقصان قيمتها أو حصول عدم تسديد الدين وان المستأنفة (الطاعنة) لم تثبت شيئا من ذلك، والمحكمة تبين لها أن العقار موضوع الرسم القضائي عدد 12/133463 المرهون لفائدتها تبلغ قيمته 13.500.000 درهم كافية لسداد دين لها سواء في مواجهة شركة KII أو شركة ميطاسي، ف جاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس ".

قرار محكمة النقض عدد: 900 المؤرخ في: 2008/6/18 ملف تجاري عدد: 2006/1/3/449

**.2452** " حيث إن الثابت من ظاهر الوثائق أن المستأنف عليه يتوفر على ضمانات تتمثل في الرهن على عقار تعود ملكيته للطاعن وان قيمة هذا العقار التي حددتها الخبرة المنجزة تفوق قيمة الدين الذي لا زال عالقا بذمة الطاعن.

وحيث إن المجلس الأعلى استقر في هذا الإطار بان الدائن لا يجوز له الحجز على باقي

أموال المدين طالما أن بيده رهنا قدر كفايته لضمان سداد دينه، وانه لا يحق الرجوع على

باقي الأموال إلا إذا اثبت بان تلك الضمانة أصبحت غير كافية.

وما دام لا يوجد أي شيء من هذا القبيل بالملف، فان الأمر المستأنف يكون قد جانب الصواب فيما ذهب إليه ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفع الحجز على مبالغ الأكرية المحجوز عليها بين يدي السيدة مارتين بودري موضوع الملف عدد 06/29/190".

**ثانيا: صفة الدائن و المدين في مسطرة الحجز التحفظي.**

**.2453** " وأن الهدف من إجراء الحجز التحفظي هو ضمان أداء دين مترتب بذمة المحجوز عليه وليس لحماية أو ضمان حق عيني، و ا تأكد لديها أن المطلوب في النقض أدى المبلغ المحكوم به والذي كان سببا لإيقاع الحجز التحفظي فإنها قضت بالتشطيب عليه وذلك حين عللت قرارها بأنه "لا منازعة بين الطرفين في كون المبلغ المحكوم به، قد تم أداؤه من طرف المستأنف عليه حسب محضري التنفيذ عدد 02/214 المؤرخين على التوالي في 19-08-2004 و14-12-2004، وأن الحجز التحفظي الذي تحول إلى حجز تنفيذي الهدف منهما هو ضمان أداء المبلغ المحكوم به لفائدة طالبي الحجز وبانتفاء أسبابهما عن طريق أداء المستأنف عليه للمبلغ المحكوم به والمصاريف القضائية انتفت أسباب بقائهما ولا مبرر لاستمرار الحجز".

**.2454** وحيث إنه بهذا النقض يكون القرار المطعون فيه قد طبق مقتضيات الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن الأمر بالحجز التحفظي يحدد ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ولا يضره عدم ذكر هذا الفصل في تعليله فجاء بذلك معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للفصل المحتج به والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار."

محكمة النقض عدد 2769 المؤرخ في: 16-07-2008 ملف مدني عدد 674-1-1-

. 2006

**2455.** " حقا حيث إن الثابت من القرار الجنحي سند التنفيذ أنه حكم على المطلوب الثاني في النقض مكروم أحمد بأداء المبلغ المحجوز ولم يحكم به على الطاعنة ومحكمة الاستئناف لما أيدت الأمر الابتدائي الذي قضى بصحة الحجز لدى الغير ورفض طلب رفعه المقدم من طرف الطاعنة، ولم تجب على ما عرضته الطاعنة من كون حيثيات القرار الجنحي سند التنفيذ توضح بأن المحكوم عليه بالمبلغ المحجوز هو المطلوب الثاني مكروم أحمد وبالتالي هو المدين الواجب الحجز والتنفيذ عليه لم تعلل قرارها تعليلا سليما. مما يعرضه للنقض ". قرار محكمة النقض عدد: 263 المؤرخ في: 2006/1/25 ملف مدني عدد: 2004/2/1/1868.

**2456.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد، الذي أوردته الوسيلة مبتورا، وإنما اعتمدت تعليلا كاملا جاء فيه " بأن الحجز التحفظي يؤمر به على أموال المحجوز عليه عند توافر عناصر ترجيح قيام المديونية، ولقد طالبت المستأنف عليها بإجراء الحجز على أساس أن المستأنف كفيل للمدينة، وأن من حق الدائنة الحجز حتى أمواله الشخصية "، وهو تعليل غير منتقد بخصوص ان الحجز اتخذ على عقار الطالب لكونه كفيلا للمدينة الأصلية، ويبرر ما انتهت اليه المحكمة في منطوق قرارها الذي جاء معللا بشكل سليم وغير خارق لأي مقتضى و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 257 المؤرخ في: 2012/03/08 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/907

**2457.** " لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يشترط في صحة الحجز التحفظي ولكي يكون منتجا لآثاره القانونية، أن يكون المال المحجوز ملكا للمدين، وأنه ليس في مستندات الملف ما يثبت أن مينة سلام زعيتر البائعة للمطلوبين مدينة للدولة بأي شيء وذلك بعدما صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإخراجها من الدعوى لعدم ثبوت أن العقارات المحجوزة المفوتة للمطلوبين اقتنتها بالمبالغ المختلسة من طرف زوجها امحمد الودغيري المدين الوحيد لفائدة الطاعنة"..قرار محكمة النقض عدد 898 المؤرخ في: 05-03-2008 ملف مدني عدد 1848-1-1-2005 .

**2458.** " لكن، حيث إنه لا يوجد ضمن مستندات الملف ما يفيد كون مؤسسة الرياض لها وجود قانوني يخولها صفة شخص معنوي مما يكون معه الأمر يتعلق بمجرد اسم تجاري فقط لا يترتب عنه استقلال الذمة المالية للمالك باعتباره شخصا ذاتيا عن محله التجاري، وأن القرار علل ما قضى به بأنه "ثبت من أوراق الملف وخاصة شهادة التسجيل بالسجل التجاري وتحصيل الضرائب أن مؤسسة فندق الرياض يملكها السيد السيدالي عبد الله وفضلا عن ذلك فإن هذا الأخير يقر في عريضة النقض المؤرخة في 28-5-2004 بأنه هو المالك لهذه المؤسسة وعليه يبقى دفع المستأنف عليه من كون القرار الإستئناف ي سند الدين صدر ضد مؤسسة الرياض التي لها ذمة مالية مستقلة

عن ذمته المالية غير ذي أساس طالما أن المستأنف عليه هو المالك الوحيد لهذه المؤسسة". وبذلك كله يكون القرار مرتكزا على أساس وسبب النقض غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 44 المؤرخ في: 5-1-2005 ملف مدني عدد 2004/1/1/3522 .

**2459.** " لكن حيث يتجلى من تعليلات القرار المطعون فيه أن المحكمة وهي بصدد الدين البت في الطلب المستعجل الرامي إلى رفع الحجز التحفظي على ممتلكات شركة إيربا اطلعت على وثائق الملف واستخلصت من ظاهرها بما لها من سلطة التقدير لعناصر النزاع أن الشركة إيربا لدين مدينة للطاعنين ولم تكن طرفا في الدعوى التي راجت بينهم وبين محمد عبد الله مشبال واستنتجت من ذلك توفر الصفة لدى الشركة في طلب رفع الحجز وانتفاء صفة الطاعنين في إيقاع الحجز على عقارات الشركة إيربا وهي بمنهجها ذلك لم تتجاوز الصلاحية المخولة لها من تقرير ظاهر الوثائق المدلى بها أمامها لاستخلاص مدى صلاحيتها لتكون مستعدا لإيقاع الحجز على عقارات شركة إيربا وان انتهاءها بعد ذلك التقدير إلى الحكم برفع الحجز لا يشكل مساسا بأصل الحق والذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع فيكون ما استدل به الطاعنون على غير أساس". محكمة النقض عدد: 1377 المؤرخ في: 2008/11/5. ملف إداري عدد: 562 /2006/2/3 .

**2460.** " ولئن كان قاضي المستعجلات لا يملك الفصل في صفات الأطراف بشكل قطعي، فإن ذلك لا يمنعه من مناقشة الصفة بالقدر الذي تطلبه طبيعة الدعوى والنزاع المطروح أمامه مما يتبين منه أن المحكمة لم تخرج بنهجها ذلك عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إذ لم تفصل في النزاع المتعلق بأصل الحق في قرارها معللا ومؤسسا قانونا ولم تخرق في ذلك المقتضيات المحتج بها بما فيها مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع مادام أن قضاء المحكمة في منطوقها بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز يعتبر نتيجة منطقية لإلغاء الأمر المذكور فيما قضى به من عدم قبول الطلب وإن لم يرد ذكر للعبارة المذكورة الأمر الذي يجعل ما استدل به الطاعنون على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 1377 المؤرخ في: 2008/11/5. ملف إداري عدد: 562 /2006/2/3. .

" لكن حيث يتجلى من تعليلات القرار المطعون فيه أن الأسباب التي بنت عليها المحكمة قرارها بقبول الطلب المستعجل وتتمثل في رفع الحجز التحفظي على ممتلكات شركة إيربا، وعدم الاختصاص للبت في الطلب العارض المتعلق بالطعن بالزور الفرعي، متعلقة بظاهر القضية وبما استخلصت من ظاهر أوراق الملف من أن الحكم المعتمد عليه من طرف الطاعنين لإثبات صفتهم لم تكن الشركة إيربا طرفا فيه، ولم يصدر في مواجهتها، وبالتالي ليست مدينة لهم بأية مبالغ، وإذا كان مسيرها مدين للورثة فلا يمكن لهم أن يقوموا عجز أموال الشركة مادامت ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء وأضافت أن وثائق الملف خاصة الوثائق المستخرجة من السجل التجاري تفيد كون المستأنف عليهم ليسوا بمالكين لأي جزء من أسهم شركة إيربا وأن المنازعة في ذلك من اختصاص قاضي الموضوع، وأن ما استنتجته من ذلك ليس

فيه مساس بأصل الحق بل يدخل في نطاق سلطتها في تقدير أسباب الجد في النزاع ". قرار محكمة لنقض عدد 510 المؤرخ في: 2004/09/25 ملف تجاري عدد 2002/1/3/45 .

وحيث أن المحكمة بعد مداولتها في القضية واطلاعها على مجمل وثائق الملف ولما ثبت لها استقلال كل من مقاولة ماموني عمر (باهية) عن الشركة المساهمة ما الباهية التي يعد المستأنف مساهما فيها ولا يكون مسؤولا عن ديونها إلا في حدود الأسهم التي يملكها فيها ولا يكون ضامنا لديونها بماله الخاص". قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 10 الصادر بتاريخ.03-01-2006.ملف عدد.955-04 .

**2461.** " وحيث انه ما دام يتجلى من ظاهر ما أدلي به في الملف من نظام أساسي وشهادة سجل التجاري ونسخة حكم أن المستأنف عليه هو شريك في مدرسة الهندسة المعلوماتية التي هي عبارة عن شركة تضامن وان هذه الأخيرة محكوم عليها بان تؤدي لفائدة المستأنف واجبات كراء المقر الذي تستأجره منه، فانه يكون من حق هذا الأخير إيقاع حجز تحفظي لضمان دينه المذكور على الحصص المشاعة للمستأنف عليه في العقار موضوع الدعوى باعتباره شريكا في شركة بالتضامن طالما انه من المقرر حسب الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 5/96 أن الشركاء في شركة التضامن يسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة، ولا يواجه بضرورة توجيه الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة قبل اللجوء إلى الحجز لقصور ذلك على دعاوى الأداء دون دعاوى الأوامر المبنية على الطلب التي تتسم بطابع المباغتة.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من رفع للحجز التحفظي المنصب على العقار المذكور والحكم من جديد برفض الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3403 صدر بتاريخ: 2012/06/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/6004

**2462.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه والثابت من أوراق الملف أن المطلوب استصدر أمرا بحجز العقار موضوع الرسم العقاري عدد 9830 ك بتاريخ 2001/7/12 لضمان تنفيذ قرار استئنافي قضى على ( مقاولة باهوم وأبناؤه للتجارة) والتي يعتبر الطاعن مسيرها بأدائها للمطلوب 64032، 00 درهما، وأن الطاعن قام بهبة هذا العقار لزوجته بتاريخ 2001/8/07 حسب عقد الهبة المدرج بالملف والمحكمة لما قضت بإبطال الهبة المذكورة بعلة أن المقاولة المنفذ عليها شركة تضامن يسأل فيها الشركاء عن الديون التي تتحمل بها الشركة بصفة شخصية، تكون قد طبقت قواعد الفقه التي هي بمثابة قانون ومنها قول ابن عاصم صدقة تجوز إلا مع مرض موت وبالدين المحيط تعترض تطبيقا سليما وبنت قضاءها على أساس وأن ما أثاره الطاعن بشأنها من عدم إثبات كونها ليست شركة تضامن فهو دفع يختلط فيه الواقع بالقانون ولم يسبق عرضه أمام محكمة الموضوع، مما يتعين معه عدم اعتباره".

قرار محكمة النقض عدد: 252 المؤرخ في: 2008/5/7 ملف شرعي عدد: 2007/1/2/340.

**2463.** " حيث إنه لئن كان الحجز التحفظي مجرد إجراء وقتي غايته التحفظ على أموال المدين و وضعها تحت يد القضاء حماية لمصلحة الدائن الحاجز فإنه يشترط لإجرائه أن يكون الحاجز دائنا للمحجوز عليه و الثابت في النازلة أن طالب الحجز مجرد شريك في المحجوز عليها و لم يقم بعد بأداء ديون هذه الأخيرة حتى يكون له الحق في الرجوع عليها و الملف خال مما يفيد مديونيته أو يثبت المديونية للمحجوز عليها فيبقى الطلب غير مبرر و هو ما ذهب إليه الأمر المستأنف الذي يبقى في محله و لا ينال منه ما جاء في الاستئناف". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 83 صدر بتاريخ: 08/1/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/2/647 .

**2464.** لكن حيث من جهة، فان جميع الأحكام المستدل بها لإثبات المديونية صدرت في مواجهة شركة سبيط للبناء ذات المسؤولية المحدودة والمتوفرة طبعا على ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد بنعبد الله سبيط.

وحيث إن الدائنة لم تقم بإثبات كون الشركة المدينة لا تتوفر على أموال وعقارات يمكن الحجز عليها.

وحيث إن طلب الحجز على عقار الشريك الوحيد للشركة المدينة دون إثبات كون هذه الأخيرة تتوفر على عقارات يمكن الحجز عليها تحفظيا، يجعل الدعوى الحالية سابقة لأوانها.

وحيث إن الإدلاء بمحضر عدم كفاية محجوز بالشقة مقر شركة سبيط غير كاف للقول بان الشركة أصبحت معسرة وغير قادرة على أداء ديونها ولا يخول للطاعنة الحجز على عقار الشريك في غياب الإدلاء بما يفيد أنها تتوفر على عقارات.

وحيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/28 صدر بتاريخ: 2013/01/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2012/4567 .

**2465.** " حقا حيث إن المديونية التي كانت أساسا لبيع الأصل التجاري لشركة معمل الراشدي للأجور تعلقت بالشركة المذكورة، ورغم أن الشركة لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء الذين لا يحق لهم تقديم هذه الدعوى بصفة شخصية، فإن المحكمة قبلت دعوى الشريك الرامية إلى إبطال إجراءات سمسرة الأصل التجاري للشركة ارتكازا على العلة المشار لها بالوسيلة، في حين أن الشركة وحدها صاحبة الحق في المنازعة في صحة بيع أصلها التجاري، ومسؤولية الشريك بصفة شخصية عن ديون الشركة لا يخول له إقامة الدعوى بصفة شخصية بشأن ذلك، مما كان معه القرار خارقا للفصل 1 م م ومعرضا للنقض ". قرار محكمة النقض عدد: 880 المؤرخ في: 2008/03/05 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2656 .

**2466.** " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار. ذلك أنه علل قضاءه بأنه: "بالرجوع إلى وثائق الملف ثبت للمحكمة أنه ليس فيها ما يفيد أن الهالك أحمد شارية خلف ما يورث عنه أو خلف متروكا، فضلا على أن المستأنف عليه لم يثبت أن

المستأنفين قد حازوا التركة قبل إخراج جميع ديونها وكان يتعين توجيه الدعوى ضد تركة الهالك". في حين أنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن دفع أمام المحكمة بأن الهالك أحمد شارية خلف عقارين وأدلى تأييدا لذلك بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان رقم 2544 بتاريخ 14-11-1996 في مواجهتهم بصفتهم ورثة يقضي بإجراء حجز تحفظي على العقار الواقع بشارع حومة زيانة شارع الرياض زنقة 5 رقم 32 بتطوان والقطعة الأرضية الواقعة بالطريق الذاهبة إلى كابونيكرو جهة اليمين. وأن المطلوبين لم ينفوا كون موروثهم خلف هذين العقارين، وأن القرار المطعون فيه حينما لم يرد على هذا الدفع ويناقش ما جاء في الأمر القضائي القاضي بحجز العقارين المذكورين والبحث في ملكيتهما، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال"..قرار محكمة النقض عدد 831 المؤرخ في: 2005/3/23 ملف مدني عدد 2002/1/1/3414 .

**2467.** " لكن ردا على السبب، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الحجز التحفظي المشار إليه إنما فرض لضمان مبلغ مالي طلب الطاعن الحكم له به على المالكين في دعوى منازعة الشغل والتي انتهت بالرفض، ولا من أجل ضمان حق عيني حتى يعاب على القرار عدم مناقشته موجب تصرف الطاعن في العقار المحجوز حجزا تحفظيا، وأن صفة المطلوب في النقض في طلب رفع الحجز المذكور مستمدة من شرائه للعقار المحجوز من الأشخاص المسجلين بالرسم العقاري ولذلك فإن القرار حين اعتبره صاحب صفة في الطلب المذكور يكون لذلك معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار".قرار محكمة النقض عدد 189 المؤرخ في: 18-1-2006 ملف مدني عدد 3666-1-1-2004.

**2468.** " لكن ردا على ما ذكر فإنه يتجلى من مستندات الملف بأن المطلوبة في النقض هي ذات صفة ومصلحة لإقامة دعوى رفع الحجز بعد أن أصبحت المالكة بشرائها للعقار موضوع الدعوى وأن القرار المطعون فيه حينما أيد الأمر الابتدائي يكون قد تبنى علله التي جاء فيها: "أن المدعية استدلت بصورة شمسية لعقد بيع منجز بتاريخ 2-11-2001 يتضمن شراءها للعقار ذي الصك العقاري عدد 04/55896 الذي حل محل الحجز التحفظي وأن صفة المالكة تخول لها الحق في سلوك المساطر التي تؤدي إلى تسجيل البيع لكي يتأتى لها التملك على الشكل المتطلب قانونا مما يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المذكورة ومعللا تعليلا سليما والوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في: 2006/3/8 ملف مدني عدد 2005/1/1/2936

**2469.** " لكن ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإنه من جهة أنه بمقتضى الفصل 111 من قانون المسطرة المدنية فإن التدخل الإرادي يقبل ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح ومادام المتدخل في الدعوى اشترى العقار المحجوز تحفظيا ويريد تسجيله في الرسم العقاري فمصلحته قائمة في النزاع، وأن القرار المطعون فيه حينما

صرح بأن " مقال التدخل قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا مما يستدعي قبوله شكلا". يكون قد أجاب عن الدفع المتعلق بعدم قبول التدخل الإرادي".قرار محكمة النقض عدد: 3928 المؤرخ في: 25-12-2002 ملف مدني عدد 2002/1/1/477.

- ثالثا: صور إيقاع الحجز:

**2470.** " لكن لما كان الثابت لقضاة الموضوع من خلال الأمر بإجراء الحجز التحفظي الصادر بتاريخ 01/12/12 انه صدر بناء على ادعاء الطالبين بمديونيتهما للمطلوب بمبلغ 20.000.000 درهم استنادا إلى مقال ادعاء ( دعوى ) في مواجهته رامية إلى فسخ بروتوكول اتفاق مؤرخ في 99/1/7 والملحق المصحح الإمضاء بتاريخ 00/2/23 والحكم لهما بمبلغ 33.514.129، 61 درهم وملحق بروتوكول اتفاق وشهادة الموثق. ومحضر إنذارين وتصميم وحكم تمهيدي – وتقرير خبرة – ولما كانت الدعوى المذكورة وإن كانت قد انتهت بصدور حكمين الأول تمهيدي قضى بفسخ البروتوكول المذكور وملحقه وبإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. وبإجراء خبرة لتحديد الديون التي كانت على شركة تحويل الحليب المؤداة من طرف المدعين للدائنين وتحديد التعويض المستحق. والثاني قطعي قضى على المطلوب ومن معه بالتضامن بإرجاعهم للمدعين مبلغ 13.552.972، 00 درهم والحكم عليهم أيضا بالتضامن بأدائهم للمدعين تعويض قدره 12.561.257، 00درهم ". قرار محكمة النقض عدد: 1377 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/1004 .

**2471.** " لكن، ردا على الوسيلة فإن الفصل 452 المذكور والذي اعتمده القرار يخول لرئيس المحكمة الابتدائية إصدار أمره بالحجز التحفظي مع شرط تحديده على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه بأن "الحجز التحفظي وفق المقرر في الفصل 452 من ق.م.م هو إجراء يلجأ إليه الدائن ضمانا لحقه على المدين المحجوز عليه وهو إجراء وقتي لا يمس أصل الحق ولا جوهره، وأن الأساس المعتمد في الطعن واعتبار الضمان مجرد دين متخيل لا يستقيم أمام ما قدمه المطلوب في الطعن في إيقاع الحجز المذكور وهو المطالبة بالتعويض والمجسد في إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية بابركان موضوع الملف عدد 03/2508". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار".

**2472.** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصلين 430 و431 من ق.م.م مادام أن موضوع الدعوى هو إيقاع حجز تحفظي مقابل مبالغ في الذمة وليس تنفيذ حكم في المغرب صادر من المحاكم الأجنبية وأن الذي استصدرته الطاعنة من المحكمة الابتدائية الموسعة بباريز لا يفيد قيامها بأداء الدين وإنما يبين كيفية أداء هذا الدين ولذلك فإن المحكمة حين أوردت الدفوع المثارة من الطاعنة وعللت قرارها بأن "الحكم المستظهر به من أجل رفع الحجز لا يفيد إلغاء الحكم القاضي على المستأنفة بأداء الدين لفائدة المستأنف عليه المستند عليه في استصدار قرار الحجز التحفظي وإنما هو حكم صادر عن قاضي التنفيذ بالمحكمة

الابتدائية بباريز سمح للمستأنفة بأداء الدين المحكوم به على مجموع أقساط وأن الحجز التحفظي هو مجرد إجراء احتياطي لضمان أداء الدين لا يشترط فيه أن يكون الدين ثابتا بسند تنفيذي مما يكون معه الدفع بعدم تذييل الحكم الأجنبي المعتمد عليه في إجراء الحجز بالصيغة التنفيذية غير مرتكز على أساس". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للفصول المشار إليها بالوسيلتين غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 496 المؤرخ في: 15-2-2006 ملف مدني عدد 3261-1-1-2005

**2473.** " وحيث إن المطلوبة شركة ديامان بيطون استصدرت أمرا بتاريخ 2007/04/30 تحت عدد 07/11227 في الملف رقم 2007/3/11262 قضى بإجراء حجز على مبلغ 388.542، 38 درهم من أموال الطالبة لدى شركة التجاري وفا بنك اعتمادا على حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/01/09 تحت عدد 142 قضى على الطالبة بأداء المبلغ المذكور.

**2474.** وحيث إن الحكم المذكور له حجيته ولو أنه مطعونا فيه بالاستئناف ويعتبر الدين تبعا لذلك ثابتا خلاف ما تتمسك به الطالبة ذلك أنه إذا كان لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بالحجز لدى الغير بناء على وثائق مثبتة للدين فبالأحرى إذا كان الطلب مبنيا على حكم له حجيته إذ أن الحكم أقوى في الدلالة من الاعتماد على مجرد وثائق". قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2007/4200 صدر بتاريخ: موافق 2007/08/24 رقم الملف1/07/4216 .

**2475.** " لكن، ردا على الأسباب الأربعة مجتمعة لتداخلها، فإن مناط إيقاع الحجز التحفظي هي دعوى التعويض عن الأصل التجاري التي رفعها المطلوب في النقض لعدم تنفيذ الطاعنة لعملية الهدم وإعادة البناء والتي صدر بشأنها قرارا استينافي في الملف عدد 9/98/5254 عن محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 22-10-2001 قضى بإفراغه من أصله التجاري من أجل الهدم وإعادة البناء وبالحكم له بتعويض قدره 000 1450 درهم في حالة عدم قيام الطاعنة بالهدم وإعادة البناء. وأنه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد زوال الأسباب التي أدت إلى إيقاع الحجز التحفظي وأن إجراء خبرة أو الوقوف على محل النزاع إنما هو إمكانية مخولة لسلطة المحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن " الأمر الاستعجالي المستأنف لم يستند فقط فيما ذهب إليه على القرار الإستئناف ي الذي حدد التعويض الاحتمالي في مبلغ 000 1450 درهم في حالة عدم قيام المستأنفة بالهدم وإعادة البناء وإنما أخذ كذلك بعين الاعتبار ما ضمن بمحضر المعاينة المنجز في 26-01-2004 من طرف العون القضائي والذي أشير فيه أن البناء لازال قائما ولم يقع هدمه وأنه وأمام عدم زوال الأسباب التي أدت إلى إيقاع الحجز التحفظي يكون طلب رفعه غير مبني على أساس" فإنه نتيجة لما ذكر

كله يكون القرار غير خارق لحقوق الدفاع وأجاب على حجج الطاعنة ولم يخالف النصوص القانونية المتعلقة بقانون التعمير و السكنى و لا الفصول المستدل بها" قرار محكمة النقض عدد 3814 المؤرخ في: 21-11-2007 ملف مدني عدد 2006-2-3-775

**2476.** " وإن محكمة الموضوع هي وحدها المختصة بالبت في فسخ العقد المذكور والقول ما إذا كان مزورا أم لا وان الحجز التحفظي لا يترتب عنه سوى وضع يد القضاء على العقار الذي انصب عليه، منتهية لإبقاء الحجز التحفظي على العقار، فتكون قد اعتبرت، وعن صواب إن مبررات رفع الحجز المستدل بها من الطالب لا ترقى لمستوى المنازعة الجدية في قيام المديونية وفي تعليلها المذكور رد ضمني على ما أثير بشأن سحب وثيقة النزاع من الملف، بعد أن تركت أمر البت في ذلك وفي صحة مضمونها من عدمه لمحكمة الموضوع. " محكمة النقض عدد: 629 المؤرخ في: 2005/6/1. ملف تجاري عدد: 2003/1218.

**2477.** " لكن، حيث إن إجراء الحجز التحفظي يقتضي توفر الدائن على دين ثابت أوله ما يرجح جديته وان رئيس المحكمة(التجارية أو العادية) أو من ينوب عنه الذي يبت في طلب رفع الحجز يختص بالبت في المنازعات المتعلقة بثبوت المديونية والاستخلاص من ظاهر الوثائق المعروضة عليه ما إذا كان الدين الذي تم إيقاع الحجز لضمان أدائه ثابتا أوله ما يرجح جديته كما يمكنه في ذلك تفسير القانون والتأكد من وجود مجال تطبيقه ". قرار محكمة النقض عدد: 752 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/2/3/1513.

**2478.** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 438 من قانون المسطرة المدنية لأنه يتعلق بالحجز التنفيذي ليس بالحجز التحفظي موضوع النازلة وأنه يستفاد من مستندات الملف أن الدين أساس الحجز التحفظي له ما يرجحه ولذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنه "ولحد إقامة هذا الطعن فالمستأنف لم يدل للمحكمة بما يفيد زوال السبب الذي بني عليه الحجز". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس وغير خارق للفصل المستدل به وما بالوسيلتين

**2479.** " لكن، ردا على السبب أعلاه فإن مناط إيقاع الحجز التحفظي هي دعوى التعويض عن الأصل التجاري التي رفعها المطلوبان في النقض لعدم تنفيذ الطاعنة لعملية الهدم وإعادة البناء وهذه الدعوى لازالت رائجة ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن "سبب الحجز هو القرار الإستئناف ي الصادر بتاريخ 22-10-2001 في الملف عدد 98/5254 إضافة إلى عدم الشروع في عملية الهدم منذ إفراغ آخر مكتري". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وما بالسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار".

**2480.** " لكن حيث إن الحجز التحفظي العقاري يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه

قبل الدائن، أو أن يكون هناك دين له ما يرجح جديته وتحققه، وأن الحجز التحفظي المطلوب رفعه في النازلة اتخذ لضمان دين تمثله كمبيالة تبت قضائيا ومن خلال خبرة على الخطوط أنها غير موقعة من طرف المحجوز عليه مما كان سببا في إلغاء الأمر بالأداء الذي صدر على أساسها. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "السبب الذي كان ركيزة في إجراء الحجز التحفظي قد تبدد واندثر، ولا يمكن ترتيب أي مفعول له" يكون معللا ومرتكزا على أساس والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 3463 المؤرخ في: 24-10- 2007 ملف مدني عدد 2602-1-1-2005.

**2481.** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الحجز التحفظي العقاري يعد إجراء مهما يقتضي وجود دين ثابت ومحقق أو على الأقل ما ترجح جديته وتحققه وأنه يتجلى من مستندات الملف أن مبلغ الدين الذي وقع الحجز التحفظي بسببه على حقوق المطلوب في النقض في العقارات المذكورة والذي تحول إلى حجز تنفيذي قد تم أداؤه من طرف هذا الأخير، وبذلك لم تعد مبررات هذا الحجز قائمة. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "المستأنف عليه أدى المبالغ التي كانت سبب إجراء الحجز على حصته المشاعة، وأن جميع الاعتبارات المثارة بصدد الطعن بالإستئناف لا تصمد أمام أداء المبالغ التي بسببها تم إيقاع الحجز لضمان أدائها" فإنه نتيجة لما ذكر مله يكون القرار معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار".

قرار محكمة النقض عدد 190 المؤرخ في: 18-1-2006 ملف مدني عدد 4175-1-1-2003.

**2482.** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن دعوى النازلة لا تتعلق بنزاع حول مضمون العقد المتمسك به من الطاعنة، وإنما تتعلق برفع حجز تحفظي عقاري، والذي هو إجراء تحفظي يتخذ من أجل ضمان أداء دين بذمة المدين، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "المبلغ الذي هو مناط الحجز التحفظي تم وضعه لفائدة الحاجزة، وأن الأصل في رفع الحجز التحفظي هو انقضاء أسبابه بصفة قانونية". فإنه يكون نتيجة لما ذكر كله معللا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 2441 المؤرخ في: 19-07-2006 ملف مدني عدد 1861-1-1-2005.

**2483.** " و حيث انه من الظاهر من وثائق الملف أن الحجز التحفظي على العقار ضرب لضمان مبلغ 250.000 درهم عن أصل الدين والفوائد والمصاريف استنادا إلى عقد قرض بمبلغ 244.740 درهم وسند لأمر بنفس المبلغ.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن من أداء جزئي للدين لا يشفع له برفع الحجز المطلوب وبالتالي فان الحجز يبقى مبررا طالما لم يتم أداء كامل الدين المضمون بالحجز أو إيداعه بصندوق المحكمة من اجل تبرئة الذمة منه.

**2484.** وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الأمر

الاستعجالي المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/930 صدر بتاريخ: 2011/03/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2010/5046.

**2485.** " حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه تبنى ما قضى به الحكم المستأنف حين علل بأن "إيداع المبالغ المذكورة موضوع الحجز بصندوق المحكمة لم يجعل أساس الحجز التحفظي منعدما بل اعتبرته المحكمة مازال قائما لعدم فصل محكمة الموضوع في النزاع العام القائم بين الطرفين بخصوص الرسوم العقارية" في حين فإن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان أداء الدين المترتب في ذمة المحجوز عليهم الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانونية مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 493 المؤرخ في: 06-02-2008 ملف مدني عدد 78-1-1-2007.

**2486.** " لقد صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه ولما كان الطلب يرمي إلى رفع الحجز التحفظي على الرسم العقاري عدد 3364 هـ لكون الطالبين بالفعل قاموا بعرض المبلغ المزعوم أداؤه من المطلوب على هذا الأخير ورفضه حسب محضر الامتناع المؤرخ في99/12/30، وأن الطالبين أدلوا أمام المحكمة المصدرة للقرار بما يفيد البث في دعوى بطلان البيع ورغم ذلك قضت بتأييد الأمر المستأنف والقاضي بعدم قبول الدعوى بعلة " أن الخوض في التحقق من الدين الذي لازال موضوع منازعة في قيمته له مساس بجوهر النزاع "بالرغم من أن دعوى إجراء الحجز التحفظي أو رفعه يرجع الاختصاص فيها بالأساس إلى قاضي المستعجلات فتكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه ". قرار محكمة النقض عدد: 2282 المؤرخ في: 2004/7/14 ملف مدني عدد: 2002/7/1/2133.

**2487.** " لكن ردا على السبب فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية، فإن الحجز التحفظي شرع لضمان أداء الدين الثابت ولو على وجه التقريب وأنه مادام الدين الذي حكمت المحكمة به لفائدة الطاعنة بمقتضى حكم نهائي هو المبلغ الذي وقع حجزه عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، فإنه يكون قد تحقق الضمان الذي من أجله شرع الحجز ولذلك فإن القرار حين علل ما قضى به بأن "المستأنف عليهم أدلوا بقرار استينافي صادر عن محكمة الإستئناف بمراكش بتاريخ 12-7-1999 ملف استينافي عدد 97/3972 حدد الدين المستحق لفائدة طالبي الحجز في مبلغ 90، 64521 درهم. كما أدلوا بما يفيد أن الدائن سلكت مسطرة حجز ما للمدين لدى وحجزت بين يدي البنك الشعبي المبلغ المحدد بمقتضى القرار الإستئناف ي أعلاه وهو مبلغ 90، 564.521 درهم حسب الأمر الصادر بتاريخ 30-12-99 ملف عدد 99/1544 وإن غاية المستأنفة هي ضمان دينها قد حصلت بحز ما للمدين لدى الغير على ذلك". فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا تعليلا سليما والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 2418 المؤرخ في: 29-7-2003 ملف مدني عدد 1482-1-1-2002.

**2488.** " لكن، حيث إن المبلغ موضوع الدعوى لم يكن محجوزا تحفظيا وإنما تم إيداعه من طرف البنك الطاعن باعتباره مدينا لفائدة أمنون مولاي محمد إلى أن يتم البت قضائيا في رفع اليد عن الحجز أو صدور حكم قطعي في جوهر النزاع موضوع المديونية، والمحكمة لما تبين لها أن أمنون مولاي محمد دائن للاتحاد البنكي الاسباني بمبلغ 1.063.677، 50 درهما بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 86/6/8 في الملف 86/83 لم تجز للطاعنة سحب المبلغ المودع بعدما تم التعرض عليه من طرف قابض المالية بالدشيرة وحجزه من طرف دائني امنون الذي تم إيداعه لحسابه وفق ما أوردته في تعليلها " مادام طالب الحجز السيد أمنون مولاي محمد دائنا للاتحاد البنكي الاسباني بمبلغ 1.063.677، 50 درهما بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 86/6/8 في الملف 86/83 فإن المبلغ المودع بصندوق المحكمة يعتبر ملكا له ومن تم فإنه أصبح ضمانا لجميع الدائنين " وهو تعليل سليم ليس فيه خرق للفصل 504 م م الذي لا محل لتطبيقه، والوسيلة على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 3671 المؤرخ في: 2007/11/07 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2221.

**2489.** " حيث إنه خلافا لما جاء بالوسيلة لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويبقى المحجوز عليه مع ذلك حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر. بحيث يمكنه نتيجة لذلك أن ينتفع بها، وأن يتملك ثمارها، وذلك عملا بمقتضيات الفصول 452 و 453 و 453 من. م.م. وترتيبا على ذلك لا يمكن اعتبار الحجز التحفظي إجراء تنفيذيا وإن كان قد ورد ضمن القسم التاسع من المسطرة المدنية المتعلق بطرق التنفيذ، وبالتالي لا تسري عليه مقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة بحيث لا يمنع الحكم بفتح المسطرة في حق المحجوز عليه، إجراء الحجز التحفظي ولا يوقف مفعوله إن كان مقررا قبل صدور الحكم المذكور. وهو الاتجاه الذي كرسه العمل القضائي على مستوى هذه المحكمة وكذا على مستوى المجلس الأعلى في العديد من القرارات ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 274صدر بتاريخ: 3-3-09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1664-2-2008.

**2490.** " لكن حيث إن الحجز التحفظي العقاري إجراء مهم يترتب عنه منع المدين من التصرف في ملكه بكل حرية، ولذلك فإنه يشترط فيه أن يكون هناك دين محقق أو له على الأقل ما يرجح جديته وتحققه. ولذلك فإن المحكمة بما لها من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأنه "سبق للمحكمة الجنحية أن أصدرت حكما بتاريخ 12-4-2002 عدد 3313 قضى ببراءة المستأنف عليه من تهمة إتلاف المزروعات المطلوب التعويض عنها. وأن الدين المفروض بشأنه الحجز التحفظي دين احتمالي وأن الدعوى رقم 02/108 التي يستند عليها المستأنفون صدر بشأنها حكم تحت عدد 1667

بتاريخ 25-11-2002 قضى برفض طلب التعويض، ويبقى تبعا لذلك الحجز التحفظي المأمور به لا يستند على أساس". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المذكور معللا بما يكفي، وغير خارق للفصل المحتج به، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 2504 المؤرخ في: 8-9-2004 ملف مدني عدد 3641-1-1-2003.

**2491.** " حيث ثبت لمحكمة الموضوع من وثائق الملف أن الطالب اعتمد في إيقاع الحجز التحفظي موضوع النازلة على كشف حسابي يعود تاريخ إلى سنة 1998 ولم يدل بما يفيد أنه سجل دعوى قضائية بخصوص المديونية موضوع الكشف الحسابي المذكور وان كان المشرع لم يحدد أجلا معينا لرفع دعوى أمام محكمة الموضوع للحصول على سند تنفيذي، فإن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 454 من ق م م التي نصت على أن يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول إلى حجز آخر يستفاد منها أن الحجز التحفيظي يتسم بالطابع المؤقت وليس أن يستمر إلى مالا نهاية في غياب وجود مطالبة قضائية، ومحكمة الاستئناف التجارية حين قضت بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز التحفظي المضروب على عقار المستأنف، معللة ذلك بأن شبهة المديونية تحوم حول القضية وان الكشف الحسابي المستدل به من طرف المستأنف عليه (الطالب) يرجع تاريخه إلى سنة 1998 ومنازع فيه منازعة جدية وان الطالب لم يقر في الكشف الحسابي المعتمد في الحجز بأية مطالبة قضائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وجا ء مرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس ". رار محكمة النقض عدد: 1105 المؤرخ في: 2008/9/17 ملف تجاري عدد: 2008/1/3/281.

**2492.** " والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الحكم الصادر في الملف 04/6/806 أنه قضى بعدم قبول طلب الطاعن الرامي للحكم على المطلوبين بقيمة الكمبيالتين وعللت قرارها " بأن ظاهر الوثائق أفاد أنه لا وجود لأي دين ثابت لفائدة الحاجزة في ذمة الطاعنين أو كون هذا الدين له ما يرجح جديته وتحققه لأن الطلب الذي تقدمت به والرامي لأداء مبلغ الدين صدر فيه حكم ابتدائي بعدم قبوله وان الحاجزة لم تتقدم لحد الآن باستئنافه أو تلجأ إلى تقديم دعوى جديدة للمطالبة به رغم صدور هذا الحكم منذ تاريخ 2005/3/17، وبالنظر لوجود حالة الاستعجال في القضية وعدم وجود سند تنفيذي أي حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقرر مديونية المستأنفين وبسبب حبسي وسبب مس المال المحجوز عن صاحبه وحرمانه من الانتفاع به بموجب حجز يفتقر إلى أحد أركانه الأساسية وهو ثبوته بكيفية قطعية لا جدال فيها.فإنه يتعين الاستجابة لطلب رفع الحجز ". قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/2/3/1513.

**2493.** " فإن الحجز التحفظي العقاري يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو أن يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه ولما كان الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان ما قد تحكم به المحكمة من تعويض مترتب عن

حقوق ما زالت موضوع منازعة فإن القرار المطعون فيه قد علل قضاءه بأن: "المستأنف عليه نيبو أندري سبق له أن حدد المبلغ الذي يطالب به من جراء عدم تسجيل شرائه في الرسم العقاري في مبلغ30.000 درهم، وقد استجابت المحكمة لطلبه وأمرت بإجراء حجز تحفظي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد5424 ر وأن المستأنفين تقدموا بطلب رفع هذا الحجز بعد وضعهم للمبلغ المذكور. وأن المستأنف عليه طلب إيقاع حجز تحفظي ثاني على نفس العقار واعتمادا على نفس الأسباب لضمان مبلغ 1000.000 درهم إثر صدور الأمر برفع الحجز الأول بدعوى أن مبلغ 30.000 درهم لا يمثل القيمة الحقيقية للعقار الذي اشتراه . وأن المحكمة استجابت له بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 2-4-1998 . وأنه منذ هذا التاريخ والمستأنف لم يتقدم بأية دعوى للمطالبة بهذا المبلغ إلا بتاريخ 15-12-2000 مما يعد في نظر القانون في حكم المتراخي".

وحيث إنه بهذا التعليل يكون القرار المطعون قد اعتبر أن الشروط المتطلبة في الدين المبرر للحجز التحفظي العقاري غير قائمة وجاء بذلك معللا ومرتكزا على أساس قانوني ويبقى تعليله بشأن التقييد الاحتياطي تعليلا زائدا يستقيم القضاء بدونه. والوسائل بالتالي جميعها غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 3928 المؤرخ في: 25-12-2002 ملف مدني عدد 477-1-1-2002.

**2494.** " حيث إذا كان من حق الدائن إيقاع حجز تحفظي على أموال المدين عملا بأحكام الفصلين 452 و 453 من ق.م.م. وغل يده عن التصرف فيها تصرفا يضر بمصالحه (الدائن) فإن ذلك لا يجوز أن يستمر إلى ما لا نهاية تفاديا للإضرار بالمدين، والظاهر من وثائق الملف أن الطاعنة ومنذ استصدارها الأمر بإيقاع الحجز سنة 2006 فإنها لم تطالب بدينها وتراخت عن ذلك مما يجعل الإجراء المذكور يفقد خاصيته الوقتية وان الإنذارات بالأداء المحتج بها من قبلها لا تكفي لتبرير استمرار الحجز إذ العبرة بالمطالبة القضائية الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المطعون فيه"..قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/2732 صدر بتاريخ: 2012/05/22 رقم الملف بالمحكمة رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/5056.

**2495.** " حيث إن ما أثارته الطاعنة في استئنافها في محله ذلك أنه ليس في القانون ما يفرض على الدائن الحاجز إقامة دعوى في الموضوع للمطالبة بدينه داخل أجل معين. وأن مسألة تقدير تراخي الدائن في المطالبة بدينه واعتبار الحجز الذي أوقعه على أموال المدين حجزا تعسفيا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وفي النازلة فإن الظاهر من وثائق الملف أنه لم يمر عن تاريخ إيقاع الحجز المطلوب رفعه سوى خمسة أشهر وهي فترة قصيرة للقول بان الطاعنة تراخت في المطالبة بدينها سيما وأنها كانت تنتظر خلال هذه الفترة حلول أجل الدين بكامله حسب الظاهر من الإنذارات المدلى بها كما أنها أدلت بما يفيد المطالبة بالدين أمام قضاء الموضوع وبالتالي فإن طلب رفع الحجز يبقى غير مبرر و الأمر المستأنف

الذي ذهب خلاف ذلك جاء مجانبا للصواب فتعين إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/986 صدر بتاريخ: 2013/02/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2012/1091.

رابعا-: قصر الحجز التحفظي

**.2496** " وبخصوص عدم ردها على كون العقار ذي الرسم العقاري عدد 989 ك المضروب عليه الحجز تفوق قيمته الحقوق المزعومة للطالب فإنه خلافا لما أورده الشق الثاني للوسيلة، فهي ردته و بأنه من الثابت قانونا فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه تبعا للفصل 1241 من ق ل ع ويحق للدائن اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان دينه. وبذلك أتى قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول". قرار محكمة النقض عدد: 629 المؤرخ في: 2005/6/1. ملف تجاري عدد: 2003/1218.

**.2497** " لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع التي لها تأثير على قضائها. وأن القرار علل ما قضى به استنادا إلى معطيات النازلة إذ جاء فيه "أن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف أدلى بالقرار الإستئناف ي الصادر بتاريخ 17-01-2005 عدد 2005/88 في الملف عدد 2/04/1700 والذي أيد الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 10-11-2004 عدد 829 في الملف عدد 04/249 القاضي برفع الحجز التحفظي على 14 رسما عقاريا وتحويله إلى الرسم العقاري عدد 27713/ف على اعتبار أن الحجز على هذا الرسم العقاري كاف لضمان حقوق المستأنف عليهم بمناسبة للدعوى التي أقاموها في مواجهة المستأنف والمتعلقة بالتخلي على مبالغ كرائية دون وجه حق حسب ادعائهم. وأنه يستخلص مما تم بسطه أعلاه أنه مادامت المحكمة قد قالت كلمتها بمقتضى قرار نهائي استينافي وهو القرار المشار إلى رقمه وتاريخه أعلاه بخصوص الضمان وكفايته بعد تحويله إلى الرسم العقاري عدد س 27713/ف فإن بقاء الحجز على الرسوم العقارية موضوع الطلب الحالي لم يعد له أي مبرر". وهو تعليل غير منتقد مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد 2391 المؤرخ في: 04-07-2007 ملف مدني عدد 2373-1-1-2005.

**.2498** " لكن، حيث إذا كان من حق الدائن إيقاع حجز تحفظي على أموال المدين عملا بأحكام الفصلين 452 و 453 من ق م م وغل يده عن التصرف فيها تصرفا يضر بمصالحه (أي الدائن) تمهيدا لنزع ملكيتها واستيفاء حقوقه من ثمنها في حالة عدم أدائه ما عليه من ديون بعد حصوله على سند تنفيذي، فإن ذلك لا يجوز أن يتم إلا في حدود ما يضمن حقوق الدائن دون تعسف أو إضرار بالمدين وهو ما يرجع أمر تقديره لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك، من المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوضح المطلوبون أمامها أن العقارين موضوع الرسمين العقاريين 06/37470 و 06/37469 يرتبطون فيها بعدة التزامات مع الأغيار وعللت قرارها بقولها: "أنه لما كان الحجز

قد شرع.لضمان استيفاء الدين من الذمة المالية للمدين فإن من أثاره غل يد هذا الأخير من التصرف في المحجوز ومن تم يجب أن يؤمر به في حدود ما هو لازم لضمان الوفاء به، وعدم تمديده إلى ما يتعدى تغطية الدين والمصاريف انسجاما مع ما قرره المشرع في الباب الرابع من القسم التاسع من ق م م، وأن الحجز التحفظي إذا كان يعطي لمدعي دين ضمانا لاستيفاء دينه وذلك مخافة عسر مدينه المزعوم إلا أن هذا الإجراء يجب أن يمارس في نطاق لا يمكن أن يضيق الخناق على المدين الذي ينازع في الدين ولا يمكن أن يرهق ذمته ويثقل كاهله وذلك رعيا للتوازن بين الحقوق. .. وأنه فقرارها قدحال ومادام الحجز التحفظي قد انصب على 15 رسما عقاريا وتسع شركات فإن المستأنفة قد تحقق لها الضمان الذي يقرره القانون لحقوقها في انتظار إنهاء النزاع بين الطرفين، وأن الأمر المستأنف لما اعتبر بقاء الحجز التحفظي على الرسمين العقاريين عدد 37470 و 06/37469 إرهاق لذمة المستأنف عليهم وأمر برفع الحجز التحفظي عليهما تفاديا للغلو فقد جاء مصادفا للصواب.." يكون قرارها قد راعى مجمل ذلك، وجاء معللا تعليلا كافيا مرتكزا على أساس غير خارق لأي مقتضى ولا مشوبا بأي شطط في استعمال السلطة والوسائل على غير أساس ". قرار محكمة النقض عدد: 109 المؤرخ في: 2007/1/31. ملف تجاري: عدد: 1013ذ

**2499.** " لكن ردا على الوسيلة فإن القرار المطعون فيه أورد الدفوع المثارة من الطاعن وعلل بأنه: " لقاضي المستعجلات أن يستشف من خلال ظاهر المستندات المدلى بها من الطرفين: الطرف الأولى بالحماية وأنه في نازلة الحال المستأنف. إذ أن شراءه كان بتاريخ 25-2-1983 وأن حقه في تسجيل شرائه لتثبت له ملكية العين المشتراة أصبح محل خطر محدق. في حين أن شراء المستأنف عليه كان بتاريخ 15-3-1988 وأنه ليس من شأن الاستجابة لطلب الرفع الجزئي للحجز المساس بحق جوهري له. وهذا المنحى كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 888 بتاريخ 5-4-1989 في الملف 4352-86 وأن المستأنف تضرر حقا من الحجز الذي حال بينه وبين تسجيل شرائه على الرسم العقاري الذي أوقعه المستأنف عليه على جميع العقار".

وحيث إنه بهذه التعليلات يكون القرار قد استخلص من ظاهر الوثائق المدلى بها أن الرفع الجزئي للحجز لن يضر بمصالح الطرفين معا فكان بذلك مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 1338 المؤرخ في: 30-4-2003 ملف مدني عدد 1548-1-1-2002

خامسا- استبدال الضمانة بالحجز العقاري بضمانة أخرى.

**2500.** " حيث انه لئن كان النزاع لازال قائما بين الطرفين ولم يتم الحسم في المديونية بعد ولئن كان الحجز التحفظي لا يخضع لمسطرة التصحيح فانه بناء على النص القاضي بالرجوع إلى قاضي المستعجلات في حال قيام صعوبات فانه يجوز للقاضي الذي إذن بالحجز أن يأمر برفعه أو تخفيضه أو تحديده بناء على طلب المدين وانه

مادامت المستأنف عليها طلبت تحويل الحجز إلى شقق في ملكيتها تفوق قيمتها قيمة الدين موضوع الحجز قومت من قبل خبير قضائي ولم تنازع المستأنفة في هذا التحويل لا في المرحلة الأولى ولا في هذه المرحلة ومادام أن الضمان لازال قائما بالنسبة للمستأنفة فان الأمر المستأنف عندما قام بتحديد الحجز وقصره على بعض الشقق باعتبار ذلك كافيا لضمان المديونية يبقى خلافا لما تتمسك به المستأنفة في محله ويتعين تأييده ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1588 صدر بتاريخ: 11/12/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1437-2-11.

**2501.** " وحيث إنه في نطاق الحجز التحفظي، فإنه لا يشترط للأمر به أن يكون الدين ثابت ومحقق الوجود إذ يكفي وجود شبهة المديونية بشأنه، وأنه بالنظر إلى الوثائق المتمسك بها من طرف المستأنف ضدها وإدلائها بما يثبت المطالبة القضائية بخصوص واجب السمسرة فإن ذلك من شأنه أن يجعل الحجز التحفظي مبررا.

**2502.** وحيث إن الطاعنة أدلت أيضا بطلب إضافي يرمي إلى رفع الحجز على الرسم العقاري موضوع النزاع مقابل تحويله إلى العقار ذي الرسم عدد 72237 س، إلا أن الثابت أن هذا العقار الأخير إنما ترجع ملكيته إلى شركة برغيثة 5 والتي تتوفر على شخصية معنوية مستقلة عن شركة غيثا 3 العقارية، طالبة رفع الحجز، وأن هذا الطلب رهين بموافقة طالبة الحجز (المستأنف ضدها) على قبول هذا الضمان الجديد محل الحجز التحفظي على الرسم العقاري عدد 33491 الأمر الذي هو غير متوفر في النازلة.

وحيث إنه بخصوص الطلب الاحتياطي المؤدى عنه بتاريخ 2004/4/5 فإن الطاعنة وإن أدلت بضمانة بنكية محررة بتاريخ 2004/3/23، فإن هذه الضمانة محددة المدة، وأن من شأن تأخير البت في الدعوى الأصلية زوال هذه الضمانة بسبب انتهاء المدة.

وحيث إنه بالنظر إلى أن الطاعنة قد أبدت حسن نيتها بتقديم الضمانات أعلاه مقابل رفع الحجز والتي تعد غير كافية بسبب ما ذكر، وبالنظر إلى أن الحجز التحفظي على العقار يجب أن يمارس في نطاق لا يمكن أن يضيق الخناق على المدين ويثقل كاهله ويعرقل حريته في التصرف في ملكه، خاصة وأن قيمة العقار موضوع الحجز يفوق بكثير وكثير المبلغ الذي تم على أساسه الحجز، وبالنظر إلى ارتباط الطاعنة بعقود الوعد بالبيع بالنسبة للشقق موضوع الرسم العقاري المحجوز والمدلى بها في الملف فقد ارتأت المحكمة ورعيا للتوازن بين مصالح الطرفين رفع الحجز التحفظي على العقار موضوع النزاع شريطة إيداع الطاعنة لمبلغ 1.000.000 درهم بصندوق المحكمة في انتظار انتهاء النزاع بشأن استحقاقه بحكم نهائي". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2004/2565 صدر بتاريخ: 2004/7/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2004/754

**2503.** " وحيث إن الطلب الحالي يرمي إلى تحويل الحجز المذكور أعلاه وتعويضه بالحجز التحفظي على العقار ذي الرسم العقاري عدد R23762 والذي تبلغ قيمته حوالي مليار سنتيم حسبما ورد في مقال المستأنف.

وحيث انه من المعلوم أن الدائن هو الذي يختار

الضمانة المناسبة للحفاظ على حقوقه على شرط أن لا يتعسف في استعمال حقه مراعيا في ذلك التقاضي بحسن نية.
وحيث إن قاضي المستعجلات قد سبق له أن قضى بمقتضى الأمر المذكور أعلاه بحصر الحجز على 5 شقق وان طلب التحويل لعقار يفوق ثمنه مليار سنتيم لا يتناسب مع قيمة الدين وانه لابد للأخذ بعين الاعتبار طريقة تحقيق الضمانة وسهولة بيعها أي مسطرة التنفيذ وهذا يبقى من حق الدائن الذي له الحق في اختيار الضمانة التي يسهل التنفيذ عليها وانه لا يمكن أن يتدخل قاضي المستعجلات لإجباره على اختيار ضمانة دون أخرى ماعدا إذا كانت الضمانة المقترحة في مصلحته وتؤدي إلى ضمان الدين بصورة أكثر من الضمانة الأولى وهذا غير متوفر في هذه الحالة.
وعليه ونظرا لسبقية استفادة المستأنف من تقصير الحجز على الشقق المراد رفع الحجز عنها ولكون العقار المقترح لا يتناسب مع مبلغ الدين فان الأمر المستأنف يكون مصادفا للصواب لما قضى برفض الطلب مما يتعين معه الحكم بتأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2006/180 صدر بتاريخ: 2006/01/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2005/3579 .

**2504.** وحيث صح ما عابته الطاعنة ذلك أن حصر الحجز برفعه عن أموال المدين المنقولة ونقله إلى العقار لا يستقيم والمبدأ القانوني بأن التنفيذ يكون على المنقول قبل العقار الذي يتطلب عدة إجراءات لاستيفاء الدين كما أن أموال المدين هي ضمان عام لدائنيه. (محكمة الإستئناف بالدارالبيضاء- قرار 905 المؤرخ في 2019/6/12 في الملف عدد (2019/1221/809)

**2505.** لكن حيث إنه لا يعيب القرار عدم ذكر أحد أطرافه بديباجته متى ذكر بمتنه، والقرار محل الطعن قد أشار في تعليله للمسمى(م.ز) باعتباره والد الطاعنين، ومستأنفا عليه إلى جانبهم وأن الدفع بعدم استدعائه وما أثير بشأنه من خرق مسطري لا حق لهم فيه طالما وافق القرار نحوهم صحيح القانون، وقد كان، وما بالسبب لذلك غير جدير بالاعتبار. (محكمة النقض- قرار 325 المؤرخ في 2018/4/14 في الملف عدد 2016/4/1/7062

## سادسا: الحجز التحفظي والتقييد الاحتياطي

**2506.** لكن، ردا على الوسيلة، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الدعوى الأصلية المعتمدة لفرض الحجز على العقارات لا تهدف إلى الحكم بمبلغ مالي في ذمة المحجوز عليهم وإنما إلى تثبيت حقوق عينية على عقار محفظ علما أن الحفاظ على حق عيني وارد على عقار محفظ يمكن اللجوء إلى التقييد الاحتياطي بدلا عن الحجز التحفظي، ولذلك فإن القرار حين علل بما أشير إليه أعلاه يكون معللا وغير خارق للفصل المدعى خرقه والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 198 المؤرخ في: 13-01-2010 ملف مدني عدد 2930-1-1-2008

**2507.** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه بصرف النظر عن المبلغ الذي تم

الحجز التحفظي من أجل ضمانه فإن ذلك في حد ذاته لا تأثير له على الحجز. وأنه يتجلى من مقال الطاعنة أنها تؤكد فيه بيعها حقوقا مشاعة للمطلوبة في النقض التي أوقعت حجزا تحفظيا عليها بالرسم العقاري المذكور لضمان حقوقها، ولذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنه "عملا بمقتضيات الفصل 452 من ق.م.م فإن الحجز التحفظي شرع لضمان تأدية مبلغ مالي في ذمة المحجوز عليه لفائدة الدائن ويشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ومحققا وأنه يستفاد من محتويات الملف أن المبلغ الذي تم إيقاع الحجز التحفظي لضمان تأديته ناتج عن عملية بيع بين الطرفين وأن المستأنفة تسلم بواقعة البيع المذكورة". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للفصلين المشار إليهما أعلاه وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 2257 المؤرخ في: 27-7-2005 ملف مدني عدد 1085 -1-1-2003

**2508.** " حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك علل قضاءه بما ذكر آنفا بأنه "يمكن قانونا الجمع بين إجراء حجز تحفظي لضمان تسبيق مبلغ الثمن و مباشرة تقييد احتياطي بناء على مقال الدعوى بالرسم العقاري قصد ضمان المحافظة المؤقتة على الحق العيني المتنازع بشأنه"، في حين أن التقييد الاحتياطي إنما شرع لكل من يدعي حقا عينيا على عقار محفظ من اجل الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، بينما الحجز التحفظي سببه هو الدين الذي يخول ترخيصه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية، و أن مبلغ التسبيق إنما يمثل جزءا من ثمن المبيع كما هو الحال في النازلة، و بالتالي فهو ليس بدين في ذمة البائع يبرر إجراء الحجز التحفظي، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض و الإبطال". قرار محكمة النقض عدد 2597 المؤرخ في31-05-2011 ملف مدني عدد 2009/1/1/2609

**2509.** " لكن ردا على الأسباب جميعها لتداخلها فإن الطاعن لم يبرز الأمور التي تغاضى القرار عن مناقشتها، وأنه يتجلى من مستندات الملف وخاصة المقال المرفوع من الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بسطات المفتوح له الملف رقم 97/43 أن الدعوى المعتمدة لطلب الحجز التحفظي تهدف إلى إتمام إجراءات البيع أي أنها تهدف إلى نقل حق عيني على عقار محفظ وأن دعوى رفع الحجز من اختصاص قاضي المستعجلات وذلك باعتبار أن الأمر بالحجز هو إجراء وقتي يمكنه الرجوع عنه متى تبين عدم ضرورته، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه بالنقض حين علل بأن "محكمة الإستئناف مقيدة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى طبقا للفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وأن البادي من أوراق الملف ومحتوياته أن المدعين تقدموا بطلب رام إلى الحجز التحفظي الذي أوقعه المدعى عليه بصري الحاج بوشعيب على الرسم العقاري عدد 22767ض بعلة انعدام أية مديونية تجاه المستأنف عليه وأن الحجز التحفظي حسب الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية يكون لضمان تأدية مبلغ الدين وعلى ضوئه يتم الحجز تحفظيا على أموال المدين و غل

يده من التصرف فيه، وبذلك فإنه لا يؤمر بإيقاع الحجز إلا إذا كان الأمر يتعلق بدين وهو الأمر الغير المتوفر في هذه النازلة لكون طلب إيقاع الحجز يستند على عقد الشراء المنجز وحفاظا على العقار من التصرف فيه. وأن المجلس الأعلى قد حسم في هذه النقطة واعتبر أن الحجز التحفظي يقع من أجل مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 12-08-1913 يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، وبالتالي فإنه كان على المستأنف سلوك هذا المقتضى بدلا من سلوك مسطرة الحجز التحفظي على الرسم العقاري. وأن ما عابه نائب المستأنف من أن قرار المجلس الأعلى قد تجاوز طلب الطاعن الذي هو إيقاع حجز تحفظي على جميع أموال المدين لضمان تأدية مبلغ مالي وليس لضمان إتمام إجراءات البيع وأنه لاجتهاد مع نص، فإنه دفع مردود إذ أن النصوص القانونية المتعلقة سواء بالحجز التحفظي التي تجله أمر إيقاع الحجز مرتبط بوجود مبلغ مالي ويتم الحجز تحفظيا على أموال المدين لضمان المبلغ المذكور، الذي يعتبر منعدما في هذا النازلة بالنظر إلى مستند الطالب وهو عقد البيع الذي له مسطرته الخاصة، والتي هي واردة في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للفصول المدعى خرقها والأسباب بالتالي جميعها غير جديرة بالاعتبار".. قرار محكمة النقض عدد 2090 المؤرخ في: 04-06-2008 ملف مدني عدد 1856-1-1-2006.

**.2510** " حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أن " مقتضيات الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأن الأوامر الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس لما يمكن أن يقض به. وأن المحكمة ترى مراعاة منها لما أثاره المستأنف ومن عقد الوعد بالبيع الرابط بينه وبين المستأنف عليهم ومدى مناقشة الحجز المطلوب رفعه (هكذا) أن البت في النزاع من شأنه المساس بالموضوع أو هذا خارج عن اختصاص قاض المستعجلات" في حين أن مجرد إثارة دفع حوله وجود حق عيني متنازع عليه ناتج عن وعد بالبيع لا يسلب قاضي المستعجلات اختصاصه، إذ أنه من صلاحياته أن يتلمس جدية النزاع من ظهير المستندات، وأن نازلة الحال إنما يتعلق برفع حجز تحفظي فرض أساسا لضمان أداء مبلغ مالي تم إيداعه بصندوق المحكمة لفائدة المطلوب في النقض وأن رفع النظر من طرف قاضي المستعجلات بمجرد الدفع بوجود وعد بالبيع يعتبر تعليلا غير سليم يكون حماية الحق العيني على عقار محفظ متأتية بمساطر أصل خاصة بذلك والأمر الذي يتعين معه نقض القرار". قرار محكمة النقض عدد 4421 المؤرخ في: 24-12-2008 ملف مدني عدد 718-1-1-2007.

**.2511** " حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه استند فيما قضى به إلى أن "الحجز التحفظي موضوع الدعوى الحالية أنجز من أجل ضمان أداء ثمن البيع والمراد منه في حقيقة الأمر

ضمان الحق العيني للعقار المبيع لأن الثمن لا يمكن اعتباره دينا في ذمة المستأنف عليه لفائدة طالب الحجز إلا إذا تم فسخ عقد البيع وإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وهو الشيء الذي لم يحصل لحد الآن والبيع لازال قائما". في حين أن الحجز التحفظي المطلوب يرمي إلى ضمان أداء مبالغ مالية تشكل ثمن بيع لحقوق المطلوب في عقار غير المطلوب حجزه تحفظيا ومقامة بشأنه دعوى ترمي إلى فسخ البيع مما لا يمكن معه القول بأن الحجز التحفظي الحالي يرمي إلى الحفاظ على حق عيني كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه مما يكون معه هذا الأخير غير مرتكز على أساس قانوني وخارقا للفصلين المحتج بهما".قرار محكمة النقض عدد 3187 المؤرخ في: 30-11-2005 ملف مدني عدد 3701-1-1-2004.

**2512.** " وحيث إنه بخصوص الدفع بكون العقار المحفظ لا يمكن الحجز عليه تحفظيا لوجود مسطرة التقييد الاحتياطي، ينبغي القول من جهة أن مسطرة التقييد الاحتياطي غير مخولة إلا لمن يدعي حقا عينيا على العقار المذكور، ومن جهة أخرى فإن الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 455 من ق.م.م. تنص على أنه " إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في...." مما يوحي بصريح النص بإمكانية الحجز تحفظيا على العقار المحفظ خلاف ما أثاره المستأنف. الأمر الذي وجب معه القول بتأييد الأمر المستأنف". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 991صدر بتاريخ: 2008/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية07/2/1450.

**2513.** " لكن ردا على الوسيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما فإن الثابت من مستندات الملف أن الطاعن قد اطلع على دفتر التحملات الخاص بالعقار المبيع المتضمن للتقييد الاحتياطي موضوع النزاع قبل البيع بالمزاد العلني ولما كان التقييد الاحتياطي حسب نص الفصل 85 من القانون العقاري يعد ضمانا لحق عيني عقاري، ومحددا لرتبة هذا الحق فإن التشطيب عليه والحال أن هناك دعوى جارية حول موضوع هذا الحق لا يصح إلا بصدور حكم نهائي بخصوصه مما يكون معه القرار المطعون فيه بالنقض الذي علل قضائه بكون "مقتضيات الفصل 211 من ظهير 02-06-1915 تنصب على الامتيازات والرهون الامتيازات الشخصية ولا تطال التقييدات الاحتياطية المسجلة بناء على دفاع متعلقة بالعقار المبيع والتي قد تنتج حقوقا لأصحاب التقييد الاحتياطي على هذا العقار لكون التقييد المذكور هو ضمان لحق عيني عقاري بناء على دعوى عقارية ولا يتأتى رفعه إلا بمعرفة مآل هذه الدعوى" قد علل قراره تعليلا سليما وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 2914 المؤرخ في: 29-07-2008 ملف مدني عدد 2006/1/1/808

**2514.** في ايقاع الحجز على عقارات الشركة ايريا وهي بنهجها ذلك لم تتجاوز الصلاحية المخولة لها في تقدير ظاهر الوثائق المدلى بها أمامها لاستخلاص مدى صلاحيتها لتكون سندا لإيقاع الحجز على عقارات شركة ايريا وان انتهاء ها بعد ذلك التقدير إلى الحكم برفع الحجز لا يشكل مساسا بأصل الحق والذي يبقى من اختصاص

قاضي الموضوع فيكون ما استدل به الطاعنون على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1377 المؤرخ في2008/11/5. ملف تجاري عدد 562 /2006/2/3.

**2515.** لكن حيث إنه يتجلى من مستندات الملف أن الدعوى التي أسس عليها ملف الحجز التحفظي إنما تهدف إلى الحكم على المدعى عليه المطلوب في النقض بإتمام البيع فهذه الدعوى تهدف بالتالي إلى نقل حق عيني على عقار محفظ وأنه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع لضمان أداء مبلغ مالي لا لضمان حق عيني على العقار المحجوز تحفظيا ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن "الدعوى التي أقامها المستانف بتاريخ 30-01-95 ضد المستانف عليه ترمي إلى إتمام إجراءات البيع وأن الحجز التحفظي موضوع الدعوى الحالية أنجز من أجل ضمان أداء ثمن البيع والمراد منه في حقيقة الأمر ضمان الحق العيني للعقار المبيع لأن الثمن لا يمكن اعتباره دينا في ذمة المستانف عليه لفائدة طالب الحجز إلا إذا تم فسخ عقد البيع وإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وهو الشيء الذي لم يحصل لحد الآن والبيع لازال قائما وبالتالي فإن الحجز التحفظي المامور به لا يستند على أساس قانوني ". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير محرف لوقائع الملف وما بالموجب أعلاه غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3269 المؤرخ في: 24-09-2008 ملف مدني عدد 607-1-1-2006

**2516.** لكن، حيث إن الحجز التحفظي كإجراء احترازي لا يمكن الاستجابة له إلا إذا كان لطالبه صفة الدائن للمحجوز عليه، وأن يكون سند طلبه هو ادعاء وجود دائنية. و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها " أن الثابت قانونا وفقها وقضاء ان الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو أن يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه في حين أنه في النازلة فإن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان ما قد تحكم بـه محكمة الموضوع بشأن أحقية الشركات المستأنف ضدها في اسهم الشركة الطاعنة والذي كان موضوع دعوى المطالبة بإجراء قسمة العقار انتهت بصدور حكم بعدم الاختصاص النوعي وأنه اعتبارا لذلك يكون من البين أنه ليس هناك أي دين منازع بشأنه بين طرفي الخصومة يبرر إيقاع الحجز على عقار الشركة "، تكون قد اعتمدت مجمل ذلك، وبخصوص ما أثير حول قلب القرار للوضعية القانونية للنزاع لجعله في مواجهة شركة ليماك، فخلافا لما تنعاه الطاعنات فإن طلب رفع الحجز قدم من طرف شركة ليماك في مواجهة الطاعنات وتم تقديم الاستئناف في مواجهة الأخيرات من طرف شركة ليماك ولم تقلب المحكمة الوضعية القانونية للنزاع، كما انه خلافا لما تنعاه الطاعنات فإن القرار لم يبن على كونهن مالكات لأسهم الشركة بل عاينت فيه المحكمة كون الطاعنات قد استصدرن أمرا بالحجز التحفظي استندن في طلبه إلى كونهن مالكات لمجموع أسهم

شركة ليماك وإلى كون الهدف من ذلك.هو لضمان حقوقهن في العقار الذي تملكه الشركة والمحدد قيمته بواسطة خبرة، وإشارة القرار لصدور حكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية للبت في دعوى حل الشركة والقسمة وإحالة الملف على القضاء التجارية وإنما كان لتقرير عدم صدور حكم في الموضوع يثبت أحقية الطاعنات في أسهم الشركة وملكيتهن لأسهمهما، وخلافا لما نعته الطاعنات فالمحكمة لم تعتبر أن النزاع بين مجموعتين كل واحدة منهما تدعى كونها المالكة لأسهم الشركة بل اعتبرت أنه لا يوجد دين منازع بشأنه بين طرفي الخصومة اللذين هما شركة ليماك من جهة والطاعنات من جهة أخرى مما يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ولم يهمل وثائق الطاعنات، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهوغير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 461 المؤرخ في: 2007/4/25 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1382

**.2517** لكن ردا على الأسباب جميعها لتداخلها فإن الطاعن لم يبرز الأمور التي تغاضى القرار عن مناقشتها، وأنه يتجلى من مستندات الملف وخاصة المقال المرفوع من الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بسطات المفتوح له الملف رقم 97/43 أن الدعوى المعتمدة لطلب الحجز التحفظي تهدف إلى إتمام إجراءات البيع أي أنها تهدف إلى نقل حق عيني على عقار محفظ وأن دعوى رفع الحجز من اختصاص قاضي المستعجلات وذلك باعتبار أن الأمر بالحجز هو إجراء وقت يمكنه الرجوع عنه متى تبين عدم ضرورته، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه بالنقض حين علل بأن "محكمة الإستئناف مقيدة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى طبقا للفقرة القانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وأن البادي من أوراق الملف ومحتوياته أن المدعين تقدموا بطلب رام إلى الحجز التحفظي الذي أوقعه المدعى عليه بصري الحاج بوشعيب على الرسم العقاري عدد 22767ض بعلة انعدام أية مديونية تجاه المستانف عليه وأن الحجز التحفظي حسب الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية يكون لضمان تأدية مبلغ الدين وعلى ضوئه يتم الحجز تحفظيا على أموال المدين و غل يده من التصرف فيه، وبذلك فإنه لا يؤمر بإيقاع الحجز إلا إذا كان الأمر يتعلق بدين وهو الأمر الغير المتوفر في هذه النازلة لكون طلب ايقاع الحجز يستند على عقد الشراء المنجز وحفاظا على العقار من التصرف فيه. وأن المجلس الأعلى قد حسم في هذه النقطة واعتبر أن الحجز التحفظي يقع من أجل مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 12-08-1913 يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، وبالتالي فإنه كان على المستانف سلوك هذا المقتضى بدلا من سلوك مسطرة الحجز التحفظي على الرسم العقاري. وأن ما عابه نائب المستانف من أن قرار المجلس الأعلى قد تجاوز طلب الطاعن الذي هو إيقاع حجز تحفظي على جميع أموال المدين لضمان تأدية مبلغ مالي وليس لضمان إتمام إجراءات البيع وأنه لاجتهاد مع نص، فإنه رفع مردود إذ أن النصوص القانونية المتعلقة سواء

بالحجز التحفظي التي تجله أمر إيقاع الحجز مرتبط بوجود مبلغ خالي ويتم الحجز تحفظيا على أموال المدين لضمان المبلغ المذكور، الذي يعتبر منعدما في هذا النازلة بالنظر إلى مستند الطالب وهو عقد البيع الذي له مسطرته الخاصة، والتي هي واردة في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للفصول المدعى خرقها والأسباب بالتالي جميعها غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2090 المؤرخ في: 04-06-2008 ملف مدني عدد 1856-1-1-2006

**الفصل 453**

**لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.**

**2518.** لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الطاعنين لم يبينوا الدفوع والوثائق التي لم يناقشها القرار وان الدعوى التي كانت أساسا لفرض الحجز لم يبت في موضوع النزاع بعد إذ أنه إنما قضى بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لفائدة القضاء التجاري أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة موضوع لها الصلاحية في تقدير الوقائع دون رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك لم يثبت لها من بين وثائق الملف أن المطلوب في النقض تراخى في رفع النزاع أمام المحكمة المختصة إذ أنه كان قد تقدم بمقال من أجل إصلاح خطأ مادي في الحكم القاضي بعدم الاختصاص اعتقادا منه أن المحكمة كان ينبغي لها أن تحيل القضية تلقائيا إلى المحكمة التجارية الأمر الذي تكون معه الوسيلتان معا غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1311 المؤرخ في23-03-2010 ملف مدني عدد 605-1-1-2008

**2519.** لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإن الأمر القاضي بإيقاع الحجز التحفظي قد صدر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وأن الحجز التحفظي يدخل ضمن السلطة الولائية لرئيس المحكمة فهو إجراء لا يمس بحقوق الأطراف ولا بجوهر الحق وبالتالي لا يتصور الطعن فيه بعدم الاختصاص لذلك فإن القرار لما اعتبر أن السيد رئيس المحكمة الابتدائية مختصا يكون بذلك غير خارق لقواعد مسطرية تتعلق بالاختصاص النوعي ولا للفصل 21 من قانون المحاكم التجارية مما يبقى معه بالتالي السببان غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3463 المؤرخ في24-10-2007 ملف مدني عدد 2602-1-1-2005

**2520.** لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق ببطلان الكراء المبرم بين المطلوبة شركة " ايتيركنيت " والمطلوب مسير شركة " موندوير "، والبطلان الذي يقرره الفصل 453 من ق م م، المتمسك به من الطاعن، يتعلق بأعمال التصرف كالبيع أو التبرع، وما أثير من تفويت لحق الكراء

كعنصر من عناصر الأصل التجاري المملوك للمطلوبة شركة " موندوير "، وطلب بطلانه اعتمادا على الفصل المذكور، لم يكن هو موضوع الدعوى الحالية، مما لا محل معه لتطبيق الفصل 453 من ق م م المحتج به، والوسيلة من هذا الفرع غير وجيهة قرار محكمة النقض عدد 3108 المؤرخ في2007/9/26 ملف مدني عدد 2005/2/1/3591

**.2521** " لكن حيث إن التصرف في المنقولات والعقارات بالتبرع أو بعوض مع وجود الحجز يعد باطلا كما تقضي بذلك الفصل 453 من ق.م.م وأن الفصل 454 من نفس القانون " يمنع إكراء الأموال المحجوزة إلا بإذن من القضاء"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن " الحجز التحفظي على المحلين كان بتاريخ 1987/6/25 ولم يتم شراء زينتهما إلا بتاريخ 1990/1/15 من مالكهما المعين حارسا عليهما، فإنه وإن كان له حق الانتفاع بهما فلا يجوز له إكراؤهما إلا بإذن من القضاء" فأيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه لتي جاء فيها " بأنه في غياب أي دليل على رفع الحجز التحفظي وقت البيع فإن هذا الأخير يكون باطلا في مواجهة من رسى عليه المزاد كما أن الكراء ليس منتجا في نازلة الحال لكونه غير مستند على إذن القضاء " تكون عللته بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 396 المؤرخ في: 2006/02/08 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3572.

**.2522** " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار. ذلك أنه اعتبر"أن البيع الواقع بين الطرفين بموجب العقد المؤرخ في3. 8. 1، باطلاطلا بطلانا مطلقا طبقا لمقتضيات الفصل 453 من ق.م.م "في حين أن البطلان المنصوص عليه في هذا الفصل إنما يسري على التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالدائن الحاجز. أما بقية التصرفات التي لم يتضرر منها هذا الأخير والذي هو في النازلة البنك المغربي للتجارة والصناعة، وبنك الوفاء . فإنها تبقى صحيحة ومنتجة لأثرها بين الطرفين ما دام لم يثبت إخلال أحدهما بالتزامه إخلالا يستوجب التعويض للآخر.الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا لمقتضيات الفصل 453 المذكور. مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد: 3605 المؤرخ في: 26-11-2002 ملف مدني عدد 2981-1-1-2001.

**.2523** " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن علل قضاءه بأن "العقار موضوع الرهن أصبح بمقتضى الحجز التنفيذي رهن إشارة البنك المستفيد من هذا الرهن وأنه عملا بالفصلين 453 و476 من قانون المسطرة المدنية، فإن يد المدين تغل أثناء سريان مسطرة الحجز، وأن الحسين بوديح حل محل الدائن لما أدى له الدين وانتقلت الحقوق التي كانت للبنك إليه وأصبح بمثابة من رسا عليه المزاد العلني عن طريق المراضاة" في حين أن البطلان المقرر بالفصل 453 المذكور هو لفائدة الدائن المرتهن وحده ولا يسري على الالتزامات بين المدين المحجوز عليه والغير، وأنه يجب لتطهير العقار المرهون والمحجوز حجزا تنفيذا أن يتم البيع عن طريق

السمسرة التي يستدعي إليها الشركاء والدائنون وكل من له المصلحة في ذلك. الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا لهذه المقتضيات المسطرية مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 437 المؤرخ في: 11-2-2004 ملف مدني عدد 1872-1-1-2003،

**2524.** " لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ حدده المحضر ببيان مكان وجوده ومساحته، وتفيد نسخة منه بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك مدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة. وهذا يعني أن العبرة في الحجز التحفظي لعقار غير محفظ ليست بتاريخ صدور الأمر بالحجز وإنما بإشهاره ولذلك فالقرار المطعون فيه عندما علل بأن "الحجز التحفظي على العقار موضوع الحجز وقع بتاريخ لاحق على عقد البيع، وأنه لم يثبت للمحكمة أن المشتري كان عالما بمديونية البائع له أو سوء نيته، وبالتالي فلا يمكن تحميله تبعة أشياء لا يعلمها ولا حتى منع الشخص من التصرف في أمواله في حدود القانون" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا، والوسيلة بالتالي لا ترتكز على أساس. قرار محكمة النقض عدد 3274 المؤرخ في: 7-12-2005 ملف مدني عدد 1870-1-1-2004،

**2525.** " لكن، ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإن القرار المطعون فيه لما اعتمد على أن الحجز فرض بعد العقد ورفض طلب بطلان العقد يكون بذلك قد أجاب ضمنيا على الدفع بالبطلان. وأنه يستفاد من مستندات الملف أن عقد البيع الرابط بين البائع والمشتريين كان بتاريخ 25-2-1985 في حين أن الحجز التحفظي الذي أوقعه الطاعن على العقار المبيع كان بتاريخ 1-12-1995 وأن التسجيل بالرسم العقاري هو ما يهدف إليه المطلوبان في النقض وأنه لما كان المبيع يتعلق بعقار محفظ فإن تسليمه للمشتريين لا يتم بكيفية قانونية إلا إذا تم تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري طبقا لما تقتضيه الفصول 65 و66 و67 من ظهير 12-8-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما قضى على البائع الحوتي محمد بتطهير العقار ذي الرسم العقاري عدد 33/10568 من الحجز التحفيظي الموقع بتاريخ 1-12-1995 من طرف البنك التجاري المغربي حتى يتسنى للمطلوبين تسجيل حقوقهما في الرسم العقاري فإنه لم يخرق بذلك الفصول المستدل بها ما كان معه بالتالي ما بالوسائل جميعها غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 1917 المؤرخ في: 29-6-2005 ملف مدني عدد 247 -1-1-2003.

**2526.** " لكن ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإنه لا يستفاد من مستندات الملف، أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بالدفع بمقتضيات الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود ولا بالدفع ببطلان عقود الأشرية المزعومة عملا بالفصل 453 من قانون المسطرة المدنية، ولا بالدفع بالتقادم ولم يوضحوا الدفوع والطعون الأخرى المثارة منهم ولم تجب عنها المحكمة الأمر

الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير خارق للفصلين المحتج بها والوسائل المذكورة غير مرتكزة على أساس قانوني." قرار محكمة النقض عدد 899 المؤرخ في: 05-03-2008 ملف مدني عدد1849-1-1-2005.

**الفصل 454**

**يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.**

**يمكن له نتيجة ذلك أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه وأن يتملك الثمار دون أن يكون له حق كرائها إلا بإذن من القضاء. ولا يمكن التمسك بكل عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.**

-تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

**.2527** "

**.2528** وإن كان الحجز التحفظي العقاري يتطلب استصدار أمر بذلك عن رئيس المحكمة، فإن تحويله لحجز تنفيذي حسب نازلة الحال يتم فقط من طرف مأمور التنفيذ بعد الإدلاء له بالسند التنفيذي المبرر لذلك ولا يحتاج هذا الإجراء لأمر رئاسي. ولم تقل المحكمة بأن نظام التحفيظ العقاري يعفي عون التنفيذ من تضمين محضر الحجز إجراءات الفصل 470 من ق م م، وإنما ذهبت إلى أنه يكفيه ذكر رقم رسمه العقاري مادامت الخبرة تولت تفصيل كل البيانات المتطلبة، ولم تنتقد الوسيلة هذا المنحى. وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى واتى معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس.".. قرار محكمة النقض عدد: 830 المؤرخ في: 2006/7/19 ملف تجاري عدد: 2006/1/3/536 .

**.2529** " لكن، حيث إن الحجز التحفظي باعتباره إجراء احترازيا يلجأ إليه الدائن لضمان حقه في مواجهة مدينه ينتهي مفعوله بمجرد تحويله إلى حجز تنفيذي إذ يتم الانتقال من مرحلة وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات المحجوز عليها إلى مرحلة التنفيذ عليها لاستيفاء الدائن لحقوقه وبذلك فإن القواعد القانونية التي تصبح واجبة التطبيق في حالة المنازعة هي تلك المتعلقة بالحجز التنفيذي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الأمر الاستعجالي القاضي بعدم قبول الطلب بعلة " أن الحجز التحفظي المطلوب رفعه لم يعد موجودا بعد أن تم تحويله إلى حجز تنفيذي حسبما هو ثابت من وثائق الملف، ومعلوم أن الحجز التنفيذي يختلف في طبيعته وآثاره عن الحجز التحفظي " تكون قد سايرت مجمل ما ذكر، وبخصوص ما أثير بشأن التناسب بين الحجز والدين وعدم ضرورته ووجود ظروف مستجدة من أجل تبرير العدول عن الأمر بالحجز، فهي تعليلات زائدة يستقيم القرار بدونها

مما يجعله معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس ". قرار محكمة النقض عدد: 488 المؤرخ في: 2007/5/2 ملف تجاري: عدد 2006/1/3/959 .

**2530.** " حيث إن الثابت قانونا أن الغاية من إجراء الحجز التحفظي هو منع المدين من التصرف في العقار أو المنقول تصرفا يضر بدائنيه إلى أن يتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي من خلال حصول الدائن على سند بذلك.

وأن الثابت أيضا أن الحجز التحفظي مناط طلب الرفع من الطاعن حول إلى حجز تنفيذي بتاريخ 2009/10/27 كما هو ثابت من التسجيل المدون بشهادة المحافظ على الأملاك العقارية عدد: 237/ع 50 وبذلك يكون طلب رفع الحجز التحفظي والحال انه أصبح حجزا تنفيذيا طلبا غير منتج فضلا عن الأسباب الأخرى التي اعتمدها الأمر المستأنف، الشيء الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/1329 صدر بتاريخ: 2011/04/05 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/276.

**2531.** " لكن ردا على الأسباب الثلاث مجتمعة لتداخلها فإن المطلوب في النقض إنما يهدف من وراء طلبه الأمر برفع الحجز التنفيذي الواقع على عقاره استنادا إلى أن السند الذي اعتمدته الطاعنات في إيقاع الحجز التنفيذي قد ألغى بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 3/432 وأن هذا الطلب يدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وأنه يتجلى من مستندات الملف ومن محضر الحجز التنفيذي للعقار المؤرخ في20-05-2003 أن المطلوب في النقض له الصفة في رفع طلب رفع الحجز التنفيذي ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين علت قرارها بأنه "اتضح لها من خلال الاطلاع على مختلف أوراق الدعوى أن السند التنفيذي الذي اعتمد عليه في عملية التنفيذ بعد الحجز قد ألغى بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 3/432 المؤرخ في25-02-2004 ملف جنحي عدد 2003/3/6/6516 كما اتضح لها أن القرار الإستئناف ي بعد النقض والإحالة الصادر بتاريخ 23-12-2004 في الملف الجنحي رقم 04/676 قضى بتأييد الحكم المستأنف وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية وبالتالي فإن السند الذي اعتمدت عليه الطاعنان في سلوك مسطرة حجز العقار لم يعد له وجود وبالتالي فإن الطلب الرامي إلى رفع الحجز له ما يبرره وأن ما ستمسك به الطرف الطاعن من عدم الاختصاص في غير محله على اعتبار أن موضوع الطلب هو رفع حجز على عقار استند فيه على سند لم يعدله وجود وبالتالي فلا مجال للقول بإيقاف إجراءات التنفيذ وأن الدفع بخرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية مردود لعلة أن محضر حجز تنفيذي لعقار المؤرخ في20-05-2003 يفيد أن المستأنف عليه الحالي هو المحجوز عليه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معلل وغير خارق للفصول المشار إليها وما بالأسباب جميعها بالتالي غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد

1810 المؤرخ في: 14-05-2008 ملف مدني عدد 3983-1-1-2006 .

**2532.** " لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب، وإنما اعتمدت لجانبه تعليلا آخر ضمنته " أن الطاعنين يعدون أغيارا بالنسبة للجزء الذي وقع عليه الحجز... ويتعين عليهم سلوك المسطرة المنصوص عليها بالفصل 482 وما يليه من ق م م مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف القاضي بعدم قبول طلب رفع الحجز " وهو تعليل غير منتقد ويبرر منطوق قرارها بخصوص ضرورة سلوك دعوى الاستحقاق طبقا للفصلين 482 و 483 من ق م م مادام الحجز التحفظي تحول لحجز تنفيذي، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس " قرار محكمة النقض عدد: 721 المؤرخ في: 2006/6/28 ملف تجاري عدد: 2006/1/3/53.

**2533.** " لكن، حيث إنه من جهة فالقرار استند فيما قضى به على مقتضيات الفصل 87 من قانون التحفيظ العقاري التي تمنع أي تسجيل جديد بالرسم العقاري الذي سبق أن سجل به حجز عقاري. وأنه أمام عمومية لفظ تسجيل جديد فإنه يشمل التسجيل المتعلق بنقل الحقوق العينية والمتعلق بالحجوزات العقارية. ومن جهة ثانية فإنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن مقتضيات الفصل 466 من قانون المسطرة المدنية لا تنص على إمكانية إجراء حجز ثان على نفس العقار المحجوز سابقا، وإنما تخول فقط الدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول. كما أن الفصل 467 من نفس القانون حينما ذكر الحجز الثاني فإنه قصد بذلك الحجز المنصب على عقار آخر لنفس المدين أو المحجوز عليه غير العقار المنصب عليه الحجز الأول ولم يقصد الفصل المذكور كون الحجز الثاني منصبا على نفس العقار المحجوز سابقا. مما يكون معه القرار غير خارق للفصول المحتج بها والوسيلة على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 1391 المؤرخ في: 7-5-2003 ملف مدني عدد 2566-1-1-2001.

**2534.** "..لكن ردا على ما أثير في الوسيلة أعلاه، فإنه ما دام القانون هو الذي قرر في الفصل 475 من قانون المسطرة المدنية بتعيين المنفذ عليه حارسا قضائيا على العقار المنفذ عليه، حتى يوم البيع ما لم يصدر أمر بغير ذلك، أو كان العقار مكترى وقت الحجز، والحارس ملزم حسب الفصلين 824، 826 من قانون الالتزامات والعقود بالمحافظة على العقار المعهود له بحراسته، ورده لم تعنيه المحكمة بدون أجل، ومسئول عن كل خطأ في إدارته، وفقا للقواعد المقررة للوكالة، والمحكمة لما ثبت من مستندات الدعوى بعد تقييمها في إطار سلطتها التقديرية، وخاصة محضر الإفراغ موضوع ملف التنفيذ عدد 2553-96 وشهادة المحافظة العقارية، أن الطالبة كانت تسكن الدار المدعى فيها وقت البيع باعتبارها حارسة قضائية عليها، وبذلك فهي ملزمة بالمحافظة عليها، وأنها لم تفرغها إلا بتاريخ 1996/11/1 بمقتضى محضر إفراغ

ضمنه مأمور إجراءات التنفيذ معاينته للفيلا وهي عبارة عن خراب لم يبق منها مرفق أو بيت إلا ونزعت أبوابه ونوافذه كما هدمت كل الجدران التي ركبت فيها الأبواب والنوافذ ونفس الشيء أكدته الخبرة المنجزة ابتدائيا وصرحت بناء على ذلك بأنها مسؤولة عما لحق الفيلا المذكور من تخريب وعدم واعتبار ما تمسكت به من عدم إثبات المطلوب الحالة التي كانت عليها الفيلا وقت بيعها غير مؤسس، ما دامت تسكنها وحارسة عليها قبل البيع وبعده إلى تاريخ إفراغها فإنها تكون قد بنت قرارها على العلم واليقين، ومن جهة أخرى، فإن الأخذ بما أورده الخبير في تقريره وكذا الأمر بخبرة مضادة فإنه يخضع لسلطة قضاة الموضوع، ولا يشكل عدم الاستجابة إليه خرقا للفصل 63 المستدل به وهضما لحقوق الدفاع وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 988 المؤرخ في: 2006/03/29 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2263 .

**.2535** " وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة سبق أن صدر في مواجهتها حكم بحصر مخطط الاستمرارية حسب ما هو ثابت من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 07-11-2001 في الملف عدد03-2000 حكم عدد 46-2001 وان الحكم المذكور يترتب عليه وقف كل المتابعات الفردية لفائدة المسطرة الجماعية حسب ماهر منصوص عليه في الفصل 653 من مدونة التجارة، وبالتالي فان الإجراءات التحفظية والاحترازية لم تعد لها أية جدوى مادام أن المشرع حدد الكيفية التي تؤدى بها الديون المقبولة ومادام أن المستفيد من الحجز لا يمكنه أن يحوله إلى حجز تنفيذي ودام أن أموال المدين تكون مراقبة من قبل أجهزة المسطرة ولا يخشى تبديدها". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 216 صدر بتاريخ: 10/02/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 75 -2-2010

**.2536** لكن، حيث إن الخبرة المنجزة من طرف الخبير حسن العمالي بتاريخ 2006/05/31 أذن بها رئيس المحكمة الابتدائية بني ملال بناء على طلب من مأمور التنفيذ السيد عبد اللطيف العزيز لتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز ولذلك فإن حضور المنفذ عليه ليس ضروريا في عملية إجراءاتها كما يقتضي ذلك الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المحتج به. وأنه حسب الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية فإن تبليغ الاجراءات المسطرية يكون صحيحا الى الشخص نفسه أو في موطنه الى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه، وأن الموطن بالنسبة لكل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز اعماله ومصالحه، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن إجراءات الحجز بلغت الى المسمى جواد أعشا المستخدم بمقهى سانسيرو العائد للطاعن. وأن هذا الأخير لم يوضح أين يتجلى قصور تعليل القرار عند رده على الدفوع المتمسك بها حول خرق الفصول 469 و476 و479 من نفس القانون، ولذلك فإن القرار حين علل بأنه " يتضح من وثائق الملف أن ابن أخت الطاعن المسمى جواد أعشا بلغ بقرار تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي

حسب مرجوعات الاستدعاءات التي يستفاد منها أن المعني بالأمر رفض التوقيع بتاريخ 2006/05/29." وأنه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليله الذي جاء فيه " إن عدم استدعاء المحجوز عليه لإنجاز الخبرة- على فرض صحته- لا أثر له مادام أن القصد منها هو تحديد الثمن الأساسي لانطلاق بيع العقار بالمزاد العلني ليس إلا." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا ومرتكزا على أساس قانوني والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1204 المؤرخ في: 16-03-2010 ملف مدني عدد 721-1-1-2008

-رفع الحجز التحفظي على العقار.

**2537.** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الحجز التحفظي هو إجراء وقتي ويفترض أن يقع ضمانا لدين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن وأن يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار الإستئناف ي عدد 12001/1/1130 بتاريخ 10-05-2004 هو قرار نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به بمقتضاه أصبح المحجوز عليه فارغ الذمة وبالتالي لم يبق أي مبرر للإبقاء على الحجز وأن القرار حين علل أن "بالرجوع إلى القرار الإستئناف ي أعلاه يتضح وكما تمسك بذلك المحجوز عليه بأنه لم يبق مبرر للحجز التحفظي ولغل يد المالك في التصرف في عقاره لأن حقوق الحاجز أصبحت مضمونة بمقتضى القرار الإستئناف ي أعلاه بالنظر للمديونية الثابتة والمتبادلة بين طرفي الحجز في مواجهة بعضهما البعض والتي قد تنتج عند تصفيتها فراغ ذمة المستأنفين". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المذكورة والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار".قرار محكمة النقض عدد 1569 المؤرخ في: 10-5-2006 ملف مدني عدد 3699-1-1-2004 .

**2538.** " لكن، حيث إنه يتجلى من مستندات الملف أن الحجز التحفظي تم إيقاعه لضمان أداء مبلغ مالي صدر بشأنه حكم برفض دعوى الأداء مما لا يبقى معه أي مبرر لاستمرار الحجز التحفظي. فإن القرار المطعون فيه حينما علل ما قضى به بأن الحجز التحفظي "كان أساسه مقال دعوى مسجلة أمام ابتدائية الناظور بتاريخ 16-12-1998 موضوع الملف المدني رقم 98/2821 التي انتهت برفض الدعوى بمقتضى الحكم عدد 33 الصادر بتاريخ 14-01-2000. وبعد الطعن فيه بالإستئناف صدر القرار الإستئناف ي عدد 926 بتاريخ 13-11-2001 في الملف عدد 00/259 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مما يجعل أساس صدور الأمر بالحجز التحفظي قد أصبح لاغيا" يكون أي القرار المطعون فيه، مرتكزا على أساس ومعللا والسبب على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد 2951 المؤرخ في: 03-09-2008 ملف مدني عدد 2660-1-1-.

**2539.** " لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دعوى الموضوع

الرامية لتصفية الغرامة التهديدية التي بسببها اتخذ الحجز التحفظي على عقار المطلوبة صدر حكم ابتدائي برفضها وتم تأييده استئنافيا، قضت بتأييد الأمر الابتدائي الصادر برفع الحجز التحفظي المنصب على العقار وأمر المحافظ العقاري بالتشطيب عليه، ولا يؤثر فيما انتهت إليه الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي القاضي برفض طلب تصفية الغرامة التهديدية، مادام الطعن المذكور في المرحلة التي قدم فيها لا يشكل إيذانا بقيام المديونية أو شبهتها يبرر استمرار الحجز، ومن تم كان الدفع المذكور غير مؤثر فيما انتهى إليه القرار المطعون فيه، والمحكمة غير ملزمة بالجواب على دفع غير مؤثر، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1006 المؤرخ في: 2006/10/4 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1162

**.2540** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن طلب الحجز التحفظي المشار إليه قدم من طرف فاطمة بنت محمد بالنيابة عن زوجها الطاعن. وأن القرار المطعون فيه اعتمد في رفعه الحجز المذكور قرار محكمة الإستئناف الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ 10-4-1997 والقاضي برفض طلب المدعى، وهو حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به. وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها. ولذلك فإنها حين عللت قرارها بأنه "يبدو من ظاهر وثائق الملف وخاصة قرار الحجز الصادر بتاريخ 2-8-1979 أن فاطمة بنت محمد زوجة المستأنف لم تكن طرفا في النزاع وإنما نائبة عنه فقط. وأن استينافية الدار البيضاء قضت بعد النقض والإحالة برفض طلب المستأنف حسب القرار المؤرخ في19-6-2002. وأن الطعن بالنقض في مثل هذه الحالة لا يوقف التنفيذ طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والوسيلتان معا غير جديرتين بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 634 المؤرخ في: 22-2-2006 ملف مدني عدد 3402-1-1-2005 .

**.2541** وحيث انه من الثابت من الوثائق أن المحافظ العقاري أصدر قراره بالتشطيب المطعون فيه ليس بناء على وثائق لم يسبق أن وقع البت فيها من طرف القضاء المختص بل انه اعتمد في إصدار هذا القرار على قرار استئنافي صـدر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 02-11-1995 في الملف عدد 1490-95 قضـى بتأييد أمر قاضي المستعجلات برفع الحجز التحفظي على الرسوم العقارية عدد3451/ ك و8357/ ك و27110/ ك و27111/ ك و30316/ ك فكان قراره إداريا وقابلا للطعن فيه با لإلغاء للشطط.

ومن جهة ثانية حيث إن صدور قرار قضائي بعد ذلك مخالف للقرار القضائي الذي نفذه المحافظ العقاري لا يترتب عليه أن يصبح القرار المطعون فيه غير مشروع بل يعتبر قرارا أصبح فاقدا لأساس اتخاذه.

وحيث إنه بالنظر لما ذكر كان على المحكمة

الإدارية إن تجري البحث اللازم للتأكد مما إذا كانت العقارات موضوع الحجز التحفظي المنازع فيه لا تزال كما كانت بتاريخ التشطيب على الحجز المذكور أم تعرضت لتغييرات لا يسمح القانون المطبق على العقارات المحفظة بالتشطيب عليها.

فلم يكن الحكم المستأنف على صواب عندما استخلص أن قرار المحافظ العقاري تنفيذ حكم قضائي قابل للتنفيذ هو قرار غير مشروع ".قرار محكمة النقض عدد: 1143 المؤرخ في: 24-11-2004 ملف إداري عدد: 939-4-1-2003.

**2542.** " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه بما ذكر على أنه "تبين من خلال اطلاعها على وثائق الملف أن المستأنف عليه حصل على الحجز التحفظي المطلوب رفعه لضمان مبلغ مالي محكوم له به في نطاق الدعوى الجنحية وذلك بمقتضى الحكم الجنحي الابتدائي عدد 03/14/1616 بتاريخ 08-07-2003. وأن محكمة الإستئناف بمقتضى قرارها الصادر في الملف الجنحي رقم 03/5156 بتاريخ 24-10-2005 قد ألغت الحكم الجنحي أعلاه والواقع على أساسه الحجز التحفظي، وقضت من جديد بالبراءة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، وأنه من المتفق عليه فقها وقضاء، فإن الحجز التحفظي يفترض وجوده دين محقق في ذمة المدين قابل للتحديد، وأنه بإلغاء الحكم الجنحي لم تبق بيد الحائز أية حجة أو قرينة تثبت وجود شبهة حول المديونية المبني عليها الحجز التحفظي. وتبرر الأمر به طبقا لأحكام الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية، وأن ما بني عليه رئيس المحكمة من كون القرار الإستئناف ي الجنحي مطعون فيه بالنقض وهو ما يجعل الدعوى سابقة لأوانها تعليل غير قانوني ومصطدم مع مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية وخاصة أن الحجز بني على ما حكم به في إطار الدعوى المدنية التابعة وأنه لا محل للتمسك بمقتضيات الفصل 533 من قانون المسطرة الجنائية والذي يبقى فقط مطبق على الدعوى العمومية". في حين أن الأساس الذي بني عليه طلب الحجز التحفظي المطلوب رفعه هو ما قضى به لطالبه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المشار إليها أعلاه. وأن انتهاء النزاع في الأولى مرتبط بانتهائه في الثانية، وأن ذلك منوط بعدم قابلية الحكم للطعن بأي طريق من طرق الطعن طبقا للفصل 533 من قانون المسطرة الجنائية. ومادام القرار الإستئناف ي الجنحي المشار إليه قد طعن فيه بالنقض من طرف الوكيل العام للملك ومن طرف طالب النقض أيضا في جانبه المدني يكون ما علل به القرار تعليلا سيئا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 2858 المؤرخ في: 23-07-2008 ملف مدني عدد 3053-1-1-2006

**2543.** " وأن ما بني عليه رئيس المحكمة من كون القرار الإستئناف ي الجنحي مطعون فيه بالنقض وهو ما يجعل الدعوى سابقة لأوانها تعليل غير قانوني ومصطدم مع مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية وخاصة الحجز بني

على ما حكم به في إطار الدعوى المدنية التابعة وأنه لا محل للتمسك بمقتضيات الفصل 533 من قانون المسطرة الجنائية والذي يبقى فقط مطبق على الدعوى العمومية" في حين أن الأساس الذي بني عليه طلب الحجز التحفظي المطلوب رفعه هو ما قضى به لطالبه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المشار إليها أعلاه. وأن انتهاء النزاع في الأولى مرتبط بانتهائه في الثانية، وأن ذلك منوط بعدم قابلية الحكم للطعن بأي طريق من طرق الطعن طبقا للفصل 533 من قانون المسطرة الجنائية. ومادام القرار الإستئناف ي الجنحي المشار إليه قد طعن فيه لا بالنقض من طرف للوكيل العام للملك ومن طرف طالب النقض أيضا في جانبه المدين فإن ما علل به القرار ويبقى تعليلا سيئا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 2859 المؤرخ في: 23-07-2008 ملف مدني عدد 3077-1-1-2006

**.2544** " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه للقول برفض طلب رفع الحجز التحفظي على أن "قرار محكمة العدل الخاصة المعتمد عليه في استصدار الأمر المستأنف طعن فيه بالنقض أي أن النزاع حول المديونية لازال قائما". في حين أن سند الدين الذي فرض الحجز التحفظي بسببه قد انتهى لصدور قرار محكمة العدل الخاصة بتاريخ 07-08-2003 في الملف عدد 1184/1100 بعد النقض ببراءة الطاعن الأمر الذي يعتبر معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".

**.2545** لكن حيث إن الحجز التحفظي يؤمر به في حالة توافر العناصر المثبتة لمظنة المديونية وأن المستأنف سبق أن أسس طلب الحجز استنادا على شكاية بالنصب أجريت بشأنها المسطرة وصدر قرار استئنافي بالبراءة وبالتالي فإن مظنة المديونية غير قائمة وأن الأمر الذي قضى برفع الحجز واقع في مركزه القانوني ويتعين تأييده وتحميل المستأنف الصائر". قرار محكمة النقض عدد 3224 المؤرخ في: 01-11- 2006 ملف مدني عدد 4277-2004-1-1

**.2546** لكن حيث إن سقوط الديون الناتجة عن الفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية القضائية والتي لم يتم التصريح بها ولم تكن موضوع مقرر قضائي برفع السقوط عنها في إطار الفصل 690 من مدونة التجارة فإن سقوط هذه الديون وانقضاؤها هو حكم مقرر قانونا بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 690 المذكور التي تنص على انقضاء الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط، وبالتالي فان المقاولة المفتوحة في مواجهتها المسطرة غير ملزمة برفع دعوى للمطالبة بسقوطها لأن ذلك مقرر قانونا وان اتخاذ الدائن لإجراءات تحفظية ضد أموال المدين المفتوحة في مواجهته المسطرة لا يبرر رفع دعوى معاينة سقوط الدين، وان الأمر الذي قضى بعدم اختصاص القاضي المنتدب يبقى مصادفا للصواب ويتعين تأييده وتحميل المستأنفة الصائر".قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1366 صدر بتاريخ: 2-12-08 رقمه

بمحكمة الاستئناف التجارية07/6/1220.

**2547.** " لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن القرار المطعون فيه لم يقض على القابض بالتشطيب على الدين من جداول التحصيل، وإنما قضى برفع الحجز التحفظي المفروض على عقار المطلوب في النقض بناء على طلب من الطاعن نفسه على اعتبار أن فرض الحجز التحفظي إنما يكون لضمان أداء دين ثابت أو له ما يرجح ثبوته. وأن المطلوب في النقض أدلى لمحكمة الموضوع بقرار إداري نهائي قضى بإلغاء الضريبة موضوع الطعن، والتي كان طلب تحصيلها سببا مبرر لضرب الحجز على عقاره، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف وخاصة القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 520 الصادر بتاريخ 13-9-2001 في الملف الإداري عدد 00/1/4/918 يتبين أن المجلس الأعلى قد قضى بإلغاء الضريبة على الأرباح العقارية التي كانت السبب في إيقاع الحجز على عقار المستأنف عليه. وأن الثابت فقها وقضاء أن الحجز يجب رفعه إذا زال السبب أو تنازل صاحب الحق فيه عنه، وأنه مادام المجلس الأعلى قد قضى بإلغاء الضريبة على الأرباح العقارية لعدم مشروعيتها وعدم قانونيتها فإنه لا موجب لبقاء الحجز المطلوب رفعه". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للمقتضيات القانونية المدعى خرقها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد3195 المؤرخ في: 30-11-2005 ملف مدني عدد 2003-1-1-4427

**2548.** لكن، ردا على السبب أعلاه فان طلب النقض في القرار الاستئنافي القاضي لفائدة الطاعن بالتعويض الذي هو قرار نهائي لا يبرر استمرار الحجز التحفظي ما دام أن ما قضي به من تعويض تم إيداعه بصندوق المحكمة. وهذا الأخير لم يبين المبالغ التي لا زالت بذمة المحجوز عليهم أو تلك التي لم يذكرها القرار، والمحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولذلك فان القرار حين علل بما ورد بالسبب أعلاه يكون معللا تعليلا كافيا والسبب بالتالي غير جديد بالاعتبار..قرار محكمة النقض عدد 4109 المؤرخ في: 05-10-2010 ملف مدني عدد 1716-1-1-2009

**2549.** حيث تمسك الطاعن بمقتضى مقاله الاستئنافي بان المطلوبة لم تتقدم بأي دعوى في الموضوع للمطالبة بدينها المزعوم غير ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرحت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب رفع الحجز بتعليل جاء فيه "..انه بخصوص تراخي المستأنف عليها في المطالبة بالدين أمام قضاء الموضوع فان هذه الاخيرة بررت ذلك بكونها تقدمت بطلب المساعدة القضائية نظرا لضخامة المبلغ المطلوب، وان الإجراءات للبت في طلبها لازالت سارية، وان المحكمة ترى انه تبرير معقول سيما وانه لم تمض مدة طويلة عن تاريخ إيقاع الحجز..." دون ان تتحقق مما سبق أن تمسك به الطاعن، على اعتبار أن تقديم طلب المساعدة القضائية لا يبرر استمرار الحجز التحفظي لكون هذا الاخير له طابع مؤقت كما يستشف ذلك من مقتضيات الفصل 454

من ق م م الناصة على انه يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال الى ان يتحول الى حجز آخر، وهو ما يفيد عدم جواز استمراريته الى ما لانهاية في غياب وجود مطالبة قضائية، فضلا عن أنه أدلي في هذه المرحلة من النزاع بما يفيد رفض طلب بالمساعدة القضائية فجاء قرارها مرتكزا على أساس غير سليم عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 997 المؤرخ في: 2012/11/8 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/942

**2550.** حيث تمسك الطاعن بمقتضى مقاله الاستئنافي بان المطلوبة لم تتقدم بأي دعوى في الموضوع للمطالبة بدينها المزعوم غير ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرحت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب رفع الحجز بتعليل جاء فيه "..انه بخصوص تراخي المستأنف عليها في المطالبة بالدين أمام قضاء الموضوع فان هذه الاخيرة بررت ذلك بكونها تقدمت بطلب المساعدة القضائية نظرا لضخامة المبلغ المطلوب، وان الإجراءات للبت في طلبها لازالت سارية، وان المحكمة ترى انه تبرير معقول سيما وانه لم تمض مدة طويلة عن تاريخ إيقاع الحجز..." دون ان تتحقق مما سبق أن تمسك به الطاعن، على اعتبار أن تقديم طلب المساعدة القضائية لا يبرر استمرار الحجز التحفظي لكون هذا الاخير له طابع مؤقت كما يستشف ذلك من مقتضيات الفصل 454 من ق م م الناصة على انه يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال الى ان يتحول الى حجز آخر، وهو ما يفيد عدم جواز استمراريته الى ما لانهاية في غياب وجود مطالبة قضائية، فضلا عن أنه أدلي في هذه المرحلة من النزاع بما يفيد رفض طلب المساعدة القضائية فجاء قرارها مرتكزا على أساس غير سليم عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 996 المؤرخ في: 2012/11/8 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/940

**2551.** حيث ثبت لمحكمة الموضوع من وثائق الملف ان الطالب اعتمد في إيقاع الحجز التحفظي موضوع النازلة على كشف حسابي يعود تاريخ إلى سنة 1998 ولم يدل بما يفيد أنه سجل دعوى قضائية بخصوص المديونية موضوع الكشف الحسابي المذكور وان كان المشرع لم يحدد أجلا معينا لرفع دعوى أمام محكمة الموضوع للحصول على سند تنفيذي، فإن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 454 من ق م م التي نصت على ان يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول إلى حجز آخر يستفاد منها أن الحجز التحفيظي يتسم بالطابع المؤقت وليس أن يستمر إلى مالا نهاية في غياب وجود مطالبة قضائية، ومحكمة الاستئناف التجارية حين قضت بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز التحفظي المضروب على عقار المستأنف، معللة ذلك بأن شبهة المديونية تحوم حول القضية وان الكشف الحسابي المستدل به من طرف المستأنف عليه (الطالب) يرجع تاريخه إلى سنة 1998 ومنازع فيه منازعة جدية وان الطالب لم يقر في الكشف الحسابي المعتمد في الحجز بأية مطالبة قضائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وجا ء مرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1105

المؤرخ في: 2008/9/17 ملف تجاري: عدد: 2008/1/3/281

**2552.** لكن، ردا على الفرعين المذكورين لتداخلهما، فإن الأمر برفع الحجز يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، وأن عنصر الاستعجال مفترض ومتوافر بحكم كون المحجوز عليه مهدد بالتفويت. وأن القرار المطعون فيه حينما أيد الأمر الابتدائي يكون لذلك قد تبنى علله التي جاء فيها "إنه من الثابت من خلال الوصل المدلى به والمتضمن إيداع مبلغ 552 519 درهم بصندوق هذه المحكمة أن المبلغ الذي تم من أجله الأمر بالحجز التحفظي ضمانا لتأديته قد تم إيداعه، ومن ثم يكون طلب تحويل الحجز التحفظي المضروب على الصك العقاري إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة لا يتضمن أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز بل أكثر من ذلك فإنه يشكل ضمانة فعلية على الحقوق التي يمكن المطالبة بها. وأمام عدم مساس الإجراء المطلوب بحقوق طالب الحجز".الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا وغير خارق للمقتضيات المذكورة والفرع والجهة أعلاه بالتالي غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 199 المؤرخ في: 18-1-2006 ملف مدني عدد 2958-1-1-2004

**-مسؤولية الحاجز عن عن الحجز التحفظي التعسفي.**

**2553.** " لكن حيث إن الطعن بالنقض موجه ضد القرار الاستئنافي لا ضد الحكم الابتدائي وأن الثابت من القرار المطعون فيه والذي إن أيد الحكم الابتدائي في منطوقه فإنه علل بتعليلات مخالفة عن تعليلات الحكم الابتدائي والمنتقدة في الوسائل إذ أن محكمة الاستئناف حينما ثبت لها أن موضوع دعوى الطالبة يرمي إلى تقرير مسؤولية المطلوب عما أصابها من أضرار وخسائر بسبب استصداره في مواجهتها حجزا تحفظيا على أملاكها وأن الحجز التحفظي مجرد وسيلة قانونية احترازية يلجأ إليه الدائن كلما رأى أن حقوقه مهددة بالضياع وأن الإجراء المذكور لا يغل يد مسير الشركة المحجوز عليها من الاستمرار في القيام بتدبير أمورها وفق مصلحتها ومصلحة الشركاء وأن المطلوب مارس حقا من الحقوق المقررة قانونا حسبما ورد في تعليلات القرار المطعون فيه والتي لم تكن محل أي انتقاد في الوسائل التي اكتفت بما ورد في تعليلات الحكم الابتدائي وهو غير معني بطلب النقض تكون بذلك محكمة الاستئناف قد طبقت مقتضيات الفصول 452 وما يليه من ق.م.م وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تكن ملزمة بالجواب ومناقشة ما أثارته الطالبة من دفوع واردة بالوسائل لتعلقها بحكم غير مطعون فيه بالنقض وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 649 المؤرخ في: 2006/03/01 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4002 .

**2554.** " حيث إن المستأنف لا ينازع في قيامه بإيقاع الحجز على عقار المستأنف عليه الذي لا يرتبط معه بأية رابطة عقدية والذي لم يقبل هذا المسلك منه، بالتالي فإن الخطأ المنسوب إليه يكون قد تحقق وأضر بالمستأنف عليه الذي اضطر إلى تقديم دعوى أمام القضاء متحملا مصاريف

القضاء والدفاع علاوة على غل يده من التصرف في عقاره علما بأن الضرر الذي يعطي الحق في التعويض يمكن أن ينتج فقط عن المس بالشعور. وحيث إن تبرير المستأنف لسلوكه بوجود تشابه بين اسم مدينه واسم المستأنف لا يقبل منه لأنه لم يقم برفع الحجز تلقائيا ودون تدخل من القضاء وعليه فإن المستأنف عليه يبقى محقا في التعويض وهو ما قضى به له الحكم المستأنف الذي يبقى في محله ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 930 صدر بتاريخ: 11/08/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 05/12/586

**.2555** " حيث انه على خلاف ما تمسك به الطرف المستأنف فالمحكمة المطعون في حكمها قد ردت وعن صواب عن كل الدفوع المثارة استئنافيا فمحكمة الاستئناف بالرباط لما رفضت الطلب استندت إلى التقادم هذا من جهة ومن جهة أخرى فعند حصول البت انتفى سوء نية الطرف المستأنف عليه في جميع الدعاوى والإجراءات والتقييدات ومن تم لا يمكن مناقشة أي تعسف في استعمال الحق وبالتالي أمام هذا الوضع لا وجود لأي ضرر طالما أن المستأنف مارس مساطر مسموح بها قانونا.

وحيث انه استنادا إلى ما ذكر يكون استئناف الطرف الطاعن المرتكزة على هذه النقط تكون غير مبررة الأمر الذي يقتضي رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب تعليلا ومنطوقا وتحميل الطرف الطاعن الصائر " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2010/2899 صدر بتاريخ: 2010/6/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2008/4336

**.2556** " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل بأنه "تبين من الاطلاع على وثائق الملف ومستنداته، أن المستأنف توصل بالأمر المستأنف بتاريخ 06-02-2004 حسبما هو ثابت من شهادة التسليم الموجودة بالملف وذلك بعنوان دفاعه الأستاذ إدريس الطاهري المحامي بفاس، وأنه مادام هذا الأخير تقدم باستينافه في 23-02-2004 أي بعد مرور أكثر من 15 يوما المنصوص عليها في الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإستئناف يكون معيبا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله". في حين أنه بمقتضى الفصلين 153 و512 من القانون المذكور فإن الأوامر الاستعجالية تستأنف داخل خمسة عشر يوما من يوم تبليغها. وأن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تكون كاملة فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه التبليغ ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه. وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده. وأن الثابت من مستندات الملف أن تبليغ الأمر المستأنف أعلاه إلى الطاعن قد تم يوم 06-02-2004 وعليه فإن أجل الإستئناف يسري في حقه من اليوم الموالي وهو 07-02-2004 ويكون اليوم الأخير للأجل المذكور هو يوم 21-02-2004 لاعتبار أجل الإستئناف كاملا يحق له معه الإستئناف يوم 22-02-2004، وقد صادف هذا اليوم يوم عطلة الأحد فامتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده وهو 23-02-2004 وهو اليوم الذي تم فيه فعلا

الطعن بالإستئناف من طرفه في الأمر المذكور حسب تأشيرة صندوق المحكمة المثبت على مقال الإستئناف. الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال". قرار محكمة النقض عدد 1655 المؤرخ في: 17-5-2006 ملف مدني عدد 2005-1-1-3288

**2557.** " لكن حيث إن الحجز التحفظي ليس إلا إجراء وقتيا احترازيا يؤمر به فقط لحفظ وضمان حقوق الحاجز ولا يترتب عليه سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها بحيث يمنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويبقى هذا الأخير حائزا لتلك الأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر ما لم يؤمر بغير ذلك ويمكنه نتيجة لذلك أن ينتفع بها بشكل طبيعي عملا بمقتضيات الفصلين 453 و 454 من ق.م.م ومن تم يمكن أن يصدر الأمر بالحجز التحفظي بناء على طلب وفي غيبة الأطراف. ونظرا لطبيعته الوقتية فهو لا يمس أصل الحق ولا جوهره وبالتالي لا يسوغ للسيد رئيس المحكمة وهو يقضي به في إطار الفصل 148 من ق.م.م أن يتصدى بالفحص والتحقيق في الوثيقة المؤسس عليها الطلب، كما لا يسوغ له كقاضي للمستعجلات عندما يعرض عليه طلب رفع الحجز المذكور، أن يبدي رأيه في صحة أو عدم صحة الوثيقة المذكورة، لما في ذلك من مساس بحقوق الأطراف وجوهر النزاع الذي لا يمكن الفصل فيه إلا من لدن محكمة الموضوع، وأنه يكفي لإيقاع الحجز التحفظي أن يكون مبنيا على سبب يوحي ظاهره بأن للدين المدعى به ما يرجح جديته وتحققه.

وحيث إن الأمر المطعون فيه لما قضى برفض طلب المستأنفة –اعتبارا لما ذكر وبناء على كون الحكم المستدل به قضى فقط بعدم الاختصاص دون التطرق لثبوت المديونية أو عدم ثبوتها- يكون قد صادف الصواب وجاء معللا قانونيا صحيحا، مما وجب معه تأييده مع تحميل المستأنفة الصائر".قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1275 بتاريخ: 2007/11/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/905

**2558.** " لكن ردا على الوسائل جميعها لتداخلها فإن القرار المشار إليها القاضي برفع الحجز على مجموعة من الرسوم العقارية، صدر في إطار القضاء الاستعجالي الذي لا يمكنه أن يبت في وجود تعسفا في استعمال الحق مبررا للتعويض أو عدم وجوده لأن ذلك ماس بأصل الحق وهو أمر محظورة على قاضي المستعجلات بمقتضى الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية ومن ثم، فلا مجال للاستدلال بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود وأن تقدير وجود تعسف في استعمال الحق من عدمه هي مسألة واقع تخضع في تقديرها لسلطة محكمة الموضوع ولذلك فإنها حين عللت قرارها بأن: "المستأنف عليهما وعلى خلاف ما تراه المستأنفة ربط علاقة بيع مع هذه الأخيرة بوعدها شراء قطعة أرضية من تجزئة وتم أداء الثمن إلا أن الطاعنة لم تنفذ التزامها بكتابة عقد الشراء ونقل الملكية إلى المشترين وأن من ضمن موانع الملكية وتمكين المدعى عليهما من مشتراهما كون العقار المبيع

مرهون لفائدة معترض بمبالغ مهمة وأنه لما كان الفصل **1241** من قانون الالتزامات والعقود يعتبر أموال المدين ضمان عام لدائنيه ولما كان المستأنف عليهما فعلا دائنين عاديين ومخافة عدم كفاية ما بيد الطاعنة إذا ما تم تحقيق الرهون كفيل بتمكين المستأنف عليهما من إجراء حجز تحفظي على أكبر عدد من الرسوم المملوكة للطاعنة لضمان حقهما، وأن المستأنفة والحال أن عقاراتها ضربت بحجز تحفظي بإمكانها المطالبة بتخصيص ما يكفي لضمان حق مقيمها ورفعه عن الباقي وهذا ما تم لها فعلا، وأن طالب الحجز لا يسأل عما إذا كان قد تجاوز قدر دينه وحجز على عقارات إضافية إذ أن ما قام به مخول بمقتضى الفصل **1241** من قانون الالتزامات والعقود ويمكن مراجعة القضاء لتحديد ما يكفي من أملاك المحجوز عليه لأداء الدين وأن الفصل **94** من قانون الالتزامات والعقود لا ينطبق على نازلة الحال مادام أن طالبي الحجز يتوفران على حجج تثبت دينهما بصفة قطعية غير قابلة للنقاش". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للفصول المستدل بها والوسائل جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار" قرار محكمة النقض عدد **3193** المؤرخ في: **30-11-2005** ملف مدني عدد **4018-1-1-2003**

**.2559** وحيث انه بالإضافة إلى عدم وجود سوء نية لدى المستأنف عليها في إيقاع الحجز المذكور كما ذهبت إلى ذلك محكمة أول درجة عن حق، فان المستأنفة لم تحدد التعويض المطالب به، وتؤدي منه الرسوم القضائية وبالتالي، فان طلبها جاء معيبا من هذه الناحية الشيء الذي يستوجب رد استئنافها وتأييد الحكم المطعون فيه وإبقاء الصائر على عاتق المستأنفة". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: **2011/4757** صدر بتاريخ: **2011/11/16** رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية **10/2011/852**

**.2560** " حيث يتمسك الطاعن بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به، لأن صدور أمر بإجراء حجز تحفظي لا يقوم دليلا على سوء نيته في مقاضاة المستأنف عليها، أو أنها تعمدت الحجز على عقارها، إذ أن الطاعن استصدر الأمر بالحجز استنادا على معلومات السيد يوسف التازي بصفته الرئيس و الممثل القانوني للمستأنف عليها وكذا لشركة C.C.G.T التي تتعامل مع الطاعن في إطار الائتمان الايجاري، هذا فضلا على أن الضرر يقتضي إعمال قاعدة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث أسست المستأنف عليها طلبها بكون الحجز التعسفي الذي أوقعه الطاعن على رسمها العقاري ألحق بها خسائر وأضرار فادحة تتمثل في فسخ عقد الوعد بالبيع.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف استصدر أمرا بإجراء حجز تحفظي مخول له بمقتضى القانون، وأن الفصل **149** ق م م أعطى لقاضي المستعجلات الرجوع إليه عند الصعوبة بمعنى اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف لدفع الضرر الذي لحق بالمدين أو المحجوز عليهم من جراء مسطرة الحجز، لأن الحجز ما هو في الأصل

إلا إجراء تحفظي.

وحيث إنه لئن كان الحجز الذي أوقعه الطاعن على عقار المستأنف عليها كان خطأ (فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن هذا الخطأ كان بنية الإضرار بالمستأنف عليها) خاصة وأنها تقدمت بطلب رامي إلى رفعه وأن المستأنف عمد إلى منح رفع اليد عن الحجز بتاريخ 2009/07/29 أي قبل صدور الأمر برفع الحجز بتاريخ 2009/09/15 مما يفيد أنه قد تم درء الضرر.

وحيث إن القول بقيام مسؤولية المستأنف عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليها لا بد من توفر عناصرها من خطأ وسبب وعلاقة سببية بينهما.

وحيث إنه وإن ثبت الخطأ فإن الضرر لا يوجد ما يثبته، وأن تذرع المستأنف عليها بأن خطأ المستأنف هو السبب في فسخ الوعد بالبيع الذي كان يربطها بالسيدة لمياء فاسي فهري، فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن خطأ المستأنف هو السبب في ذلك، إذ لا يوجد بالملف ما يفيد قيام المستأنف عليها بمراسلة البنك من أجل رفع الحجز خلال الستة أشهر المحددة لإتمام البيع النهائي، وأن هذا الأخير قد امتنع. خاصة و أن إيقاع الحجز كان بتاريخ سابق لتاريخ إبرام الوعد بالبيع، هذا فضلا على أن المبالغ التي تدعي المستأنف عليها بأنها قد أدتها كجزاءات لا يوجد بالملف ما يثبتها.

وحيث مادام لا يوجد بالملف ما يفيد أن خطأ البنك نتج عنه ضرر للمستأنف عليها، فتكون تبعا لذلك عناصر المسؤولية غير متوفرة، مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاءه و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2012/6190 صدر بتاريخ: 2012/12/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 6/2012/1694

**2561.** لكن حيث إن الدعوى تهدف إلى بطلان عقد كراء عقار محجوز و هي مقامة من المطلوب في النقض الذي رسا عليه المزاد وهو حق مخول له بعد المزاد العلني و لا يحول ما ضمن في دفتر التحملات من أن العقار مكترى من حقه في إبطاله متى أثبت أنه أبرم بعد الحجز و إضرارا بحقوقه خاصة و أن المحجوز عليه ليس له كراء العقار المحجوز إلا بإذن من القضاء عملا بالفصل 454 من ق م م ومحكمة الاستئناف لما تبث لها أن عقد الكراء المبرم بتاريخ 2008/07/15 جاء بعد الحجز المقيد بالصك العقاري وانه تم بقصد الإضرار بمن رسا عليه بحرمانه من استغلاله الشخصي ورتبت على ذلك بطلان عقد الكراء يكون قراها معللا وعلى أساس قانوني و غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما أثير غير جدير بالاعتبار، .في محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/4451

**2562.** لكن من جهة فإن الفصل 454 من ق م م، لا ينص على أن كراء العقار المحجوز يقع باطلا بقوة القانون إذا أبرم بدون إذن من القضاء، حتى يمكن اعتبار عقد الكراء المطلوب بطلانه عقدا باطلا بنص القانون طبقا للفصل 306 من ق ل ع، مما لا محل معه لتطبيق الفصلين المحتج بهما، ومن جهة أخرى أن الطاعن لم يبين وجه خرق

القرار لحقوق الدفاع، مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما، والوسيلة من الفرع الأول غير وجيهة ومن الفرع الثاني غير مقبولة، قرار محكمة النقض عدد 3108 المؤرخ في2007/9/26 ملف مدني عدد 2005/2/1/3591

**.2563** " لكن، حيث إن إجراء الحجز التحفظي يقتضي توفر الدائن على دين ثابت أو له ما يرجح جديته وان رئيس المحكمة(التجارية أو العادية) أو من ينوب عنه الذي يبت في طلب رفع الحجز يختص بالبت في المنازعات المتعلقة بثبوت المديونية والاستخلاص من ظاهر الوثائق المعروضة عليه ما إذا كان الدين الذي تم إيقاع الحجز لضمان أدائه ثابتا أوله ما يرجح جديته كما يمكنه في ذلك تفسير القانون والتأكد من وجود مجال تطبيقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الحكم الصادر في الملف 04/6/806 أنه قضى بعدم قبول طلب الطاعن الرامي للحكم على المطلوبين بقيمة الكمبيالتين وعللت قرارها " بأن ظاهر الوثائق أفاد أنه لا وجود لأي دين ثابت لفائدة الحاجزة في ذمة الطاعنين أو كون هذا الدين له ما يرجح جديته وتحققه لأن الطلب الذي تقدمت به والرامي لأداء مبلغ الدين صدر فيه حكم ابتدائي بعدم قبوله وان الحاجزة لم تتقدم لحد الآن باستئنافه أو تلجأ إلى تقديم دعوى جديدة للمطالبة به رغم صدور هذا الحكم منذ تاريخ 2005/3/17، وبالنظر لوجود حالة الاستعجال في القضية وعدم وجود سند تنفيذي أي حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقرر مديونية المستأنفين وبسبب حبسي وسبب مس المال المحجوز عن صاحبه وحرمانه من الانتفاع به بموجب حجز يفتقر إلى أحد أركانه الأساسية وهو ثبوته بكيفية قطعية لا جدال فيها.فإنه يتعين الاستجابة لطلب رفع الحجز . وانه إضافة لما ذكر فإنه أمام منازعة المستأنفين وتمسكهم بعدم وجود مقابل الوفاء لأن الكمبيالتين سحبتا لفائدة الحاجزة كضمانة لتزويد محطة موروثهم بالوقود وبالآليات والتجهيزات تنفيذا للعقد الذي كان يربط بين الطرفين والذي تم فسخه قضائيا بمقتضى قرار استئنافي صدر بتاريخ 02/1/22 في الملف عدد 2000/396 وتأكيد الحاجزة على أن مبلغ الكمبيالتين هو مقابل دين شخصي في ذمة موروث المستأنفين لفائدتها وعدم استصدارها لحد الآن لأي حكم نهائي يقرر المديونية وبالنظر لكون مقتضيات الفصل 454 ق م م تنص على أنه يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر مما يؤكد بأن له طابعا مؤقتا لا يمكن أن يستمر لأمد طويلة خشية أن يبقى المحجوز عليه تحت رحمة الحاجز. .." تكون قد راعت مجمل ما ذكر واعتبرت وعن صواب أن الحجز التحفظي يكون له طابع مؤقت ولا يمكن أن يستمر إلى مالا نهاية وان ذلك يقتضي من الدائن متابعة.الإجراءات التي تخوله بعد الحصول على سند تنفيذي (حكم) طلب تحويل الحجز التحفظي لحجز آخر مطبقة بشأن ذلك أحكام الفصل 454 ق م م تطبيقا سليما وخلافا لما تنعاه الطاعنة".
قرار محكمة النقض عدد: 752 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري عدد 2006/2/3/1513

**القواعد المسطرية للحجز التحفظي.**

**2564.** " لكن حيث إن إيقاع الحجز التحفظي المطلوب رفعه إنما كان لضمان تأدية مبلـغ 125.000,00 درهم ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما أورد الدفوع المثارة من الطاعن وعلل بأن "الأمر الصادر بتاريخ 4-4-2003 في الملف عقود مختلفة 03/7/2626 قضى بإجراء حجز تحفظي بناء على طلب المستأنف قصد ضمان تأدية مبلغ 125.000 درهم وأن المستأنف عليه أدلى بوصل يحمل رقم 3409 حساب عدد 44351 ملف رقم 03/1787 المتضمن إيداع مبلغ 125.000 درهم بصندوق المحكمة الابتدائية بمراكش وهو المبلغ الذي تم من أجله الأمر بالحجز التحفظي مما يثبت أن طلب رفع الحجز مبني على أساس وأن مبررات الحجز التحفظي أصبحت غير قائمة". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار قد رفض ضمنيا الدفوع المثارة من الطاعن وهو غير ملزم بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائه فكان بذلك معللا تعليلا كافيا والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار".قرار محكمة النقض عدد 48 المؤرخ في: 5-1-2005 ملف مدني عدد 4572-1-1-2003.

**2565.** " حيث إن الأمر المستأنف قضى بالأذن بإجراء حجز تحفظي بناء على طلب الدائنة شركة كريدور.

حيث إن الأمر القضائي أعلاه يصدر بطبيعته في غيبة الخصم الذي يجوز له كلما اعتبر أن مصلحته تضررت أن يتدخل لدى القاضي الذي أصدر الأمر وأن يقيم مناقشة حضورية بناء على النص الذي يقضي بالرجوع إلى القاضي في حالة قيام صعوبات.

حيث إنه من هذا المقتضى يتبين أن الأمر أعلاه غير قابل للطعن بالاستئناف مادام أن رفعه يقتضي الرجوع إلى قاضي المستعجلات طبقا للفصل 149 من ق.م.م ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/768 صدر بتاريخ: 2013/02/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2012/5007/

**2566.** " حيث تجلى للمحكمة صحة مانعته الطاعنة ذلك أن الأمر القاضي بالحجز صدر عن رئيس المحكمة التجارية عندما كان النزاع في الموضوع معروضا على المحكمة التجارية. وان ذلك الأمر مجرد إجراء تحفظي لا يمس موضوع الحق ويبقى رهينا بالوقائع والأسباب التي صدر فيها . وفي حالة توفر عناصر جديدة تبقى لقاضي المستعجلات صلاحية الأمر برفعه.

وحيث انه إذا كانت محكمة الموضوع قد صرحت فيما بعد بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النازلة فان الأمر القاضي بالحجز صدر عن رئيس المحكمة التجارية في وقت كان فيه النزاع معروضا على محكمته بصفة قانونية . وان صدور حكم يقضي بعدم اختصاصها بتاريخ لاحق لا يحول دون صدور قرار استعجالي يقضي برفع الحجز من طرف نفس الجهة التي أصدرت ذلك أن اختصاص قاضي المستعجلات في النازلة مستمد من الأمر الولائي نفسه . وان الجهة التي أصدرته هي الموكول لها الأمر برفعه مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف

الحكم من جديد الحجز التحفظي المأمور به بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 99/9/8 في الملف عدد 99/1462 ".القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 999 صدر بتاريخ: 11/19/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 02/2/1068.

**2567.** " حيث تجلى للمحكمة صحة ما نعاه الطاعن ذلك إذا كانت المادة 11 من مدونة التجارة في الفقرة الأخيرة تنص على أن البث في الإجراءات التحفظية يرجع إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات فان المادة 12 من نفس القانون تنص صراحة على أن من حق الأطراف في جميع الأحوال الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة وفي النازلة فان الدفتر الذي يتضمن الشروط والتحملات المتفق عليها نص في الفصل 12 منه صراحة على أن المحكمة التجارية بأكادير هي المختصة وحدها بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ شروط البيع وتوابعه أينما كان محل سكنى الأطراف.وبالتالي فان المحكمة التجارية هي المختصة بالبت في النازلة طالما أن الطرفين اتفقا على اختيارها للنظر في جميع منازعاتهما". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 715 صدر بتاريخ: 6/5/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07-2-363

**2568.** " لكن حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون رقم 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعاوى فيها يخص الإجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحجز التحفظي على الأصل التجاري للمستأنفة تم الأمر به من قبل المحكمة التجارية بأكادير على اعتبار أن المقر الاجتماعي للشركة يوجد بدائرة نفوذ نفس المحكمة كما أن السجل التجاري ممسوك بها وبالتالي فإن الاختصاص يرجع لرئيس المحكمة التجارية بأكادير بصرف النظر عن اتفاق الطرفين في عقد القرض على إسناد الاختصاص لمحاكم اشبيلية بشأن نزاعهما في الجوهر مما يتعين معه رد السبب". القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 833 صدر بتاريخ: 2009، 06، 23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2009/2/523.

**2569.** " حيث إن الظاهر من وثائق الملف أن النزاع القائم بين الطرفين حول الدين المطلوب المحافظة عليه بالحجز التحفظي مرفوع أمام المحكمة الابتدائية بسطات وان هذه الأخيرة تبقى هي المختصة بإيقاع كل الإجراءات التحفظية المتعلقة بالدين المذكور، وان الطاعن لما لجأ إلى تجارية الدار البيضاء لإيقاع الحجز التحفظي، وان هذه الأخيرة استجابت لطلبه فان ذلك يشكل خرقا لقواعد الاختصاص وبالتالي يبقى طلب دفع الحجز مبرر و الأمر المستأنف الذي اعتمد ما ذكر ورفع الحجز جاء صائب فتعين تأييده ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/417 صدر بتاريخ: 2013/01/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3177.

**2570.** " و حيث و إن كان الأمر القاضي

بإجراء الحجز التحفظي صادرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير فإن هذا الأمر صدر في نطاق الأوامر المبنية على طلب التي تصدر في غيبة الأطراف

و حيث إنه و إن كان ذلك الأمر قد تضمن الرجوع إلى السيد رئيس المحكمة في حالة وجود صعوبة فإنه حيادا على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة المفتوحة في دائرة نفوذها مسطرة المعالجة تكون هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها طبقا للمادة 566 من مدونة التجارة

و حيث ترى المحكم بناء عليه أن الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى مما يتعين معه التصريح بتأييده". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 548 صدر بتاريخ: 11/5/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2/947.

**2571.** " لكن، ردا على الوسيلة فإن الفصل 452 المذكور والذي اعتمده القرار يخول لرئيس المحكمة الابتدائية إصدار أمره بالحجز التحفظي مع شرط تحديده على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه بأن "الحجز التحفظي وفق المقرر في الفصل 452 من ق.م.م هو إجراء يلجأ إليه الدائن ضمانا لحقه على المدين المحجوز عليه وهو إجراء وقتي لا يمس أصل الحق ولا جوهره، وأن الأساس المعتمد في الطعن واعتبار الضمان مجرد دين متخيل لا يستقيم أمام ما قدمه المطلوب في الطعن في إيقاع الحجز المذكور وهو المطالبة بالتعويض والمجسد في إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية بابركان موضوع الملف عدد 03/2508". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 496 المؤرخ في: 15-2-2006 ملف مدني عدد 3261-1-1-2005.

**2572.** " وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق.م.م على أن الأمر المبني على طلب يكون قابلا للاستئناف في حالة الرفض عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار.

وحيث يستشف من مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق.م.م أن الأمر المبني على طلب لا يكون قابلا للاستئناف في حالة الاستجابة، وإنما يمكن الرجوع بشأنه إلى الجهة مصدرته في حالة وجود أي صعوبة تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل المذكور.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعن الصائر باعتباره خاسرا للدعوى قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/254 صدر بتاريخ: 2013/01/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3165

**2573.** " حيث إن الأوامر الصادرة بالرفض في إطار الفصل 148 من ق م م تبقى قابلة للاستئناف وانه مادام تم استئناف الأمر داخل اجل 15 يوما من تاريخ النطق به فانه يبقى مقبولا من الناحية الشكلية". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1327.صدر بتاريخ: 12/7/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1503-2-11 .

**2574.** " لكن، ردا على السببين معا

لتداخلهما، فإن الأمر القاضي بإيقاع الحجز التحفظي قد صدر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وأن الحجز التحفظي يدخل ضمن السلطة الولائية لرئيس المحكمة فهو إجراء لا يمس بحقوق الأطراف ولا بجوهر الحق وبالتالي لا يتصور الطعن فيه بعدم الاختصاص لذلك فإن القرار لما اعتبر أن السيد رئيس المحكمة الابتدائية مختصا يكون بذلك غير خارق لقواعد مسطرية تتعلق بالاختصاص النوعي ولا للفصل 21 من قانون المحاكم التجارية مما يبقى معه بالتالي السببان غير جديرين بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 3463 المؤرخ في: 24-10- 2007 ملف مدني عدد 2602-1-1-2005 .

**.2575** " حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على نسخة الامر بالحجز التحفظي المطلوب رفعه تبين لها ان الجهة التي اصدرته هي رئيس المحكمة التجارية بالرباط وانه بناء على كون الطلب مقدم في اطار النص القاضي بالرجوع الى قاضي المستعجلات في حالة قيام صعوبات فان الجهة التي اذنت بالحجز تبقى هي المؤهلة للامر برفعه وبالتالي فان تقديم طلب رفع الحجز الى غير الجهة التي اصدرته يبقى مخالف للفصل 149 من ق م م ولقاعدة توازي شكليات الاجراءات وبالتالي يتعين عدم قبوله وهذا يستوجب الغاء الامر المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1350 صدر بتاريخ: 12/7/19 رقم الملف 212 -2-12

**.2576** " لكن ردا على الفرع والجهة المذكورين لتداخلهما، فإن الأمر برفع الحجز يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات وأن عنصر الاستعجال مفترض ومتوافر بحكم كون المحجوز معرضا للتفويت وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار المطعون فيه حينما أيد الأمر الابتدائي يكون بذلك قد تبنى علله التي جاء فيها "أنه من الثابت من خلال الوصل المدلى به والمتضمن إيداع مبلغ 519552 درهم بصندوق هذه المحكمة أن المبلغ الذي تم من أجله الأمر بالحجز التحفظي ضمانا لتأديته تم إيداعه ومن تم يكون طلب تحويل الحجز التحفظي المضروب على الصك العقاري إلى المبلغ المودع بصندوق المحكمة لا يتضمن أي ضرر بالنسبة لطالب الحجز بل أكثر من ذلك فإنه يشكل ضمانة فعلية على الحقوق التي يمكن المطالبة بها أمام عدم مساس الإجراء المطلوب بحقوق طالب الحجز". وأنه نتيجة لما ذكر كله يكون معه القرار معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المذكورة الفرع والجهة بالتالي غير جديرة بالاعتبار."قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في: 8-3-2006 ملف مدني عدد 2936-1-1-2005.

**.2577** " لكن حيث إنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الحجز التحفظي كان بسبب عم تنفيذ الالتزام بإتمام إجراءات البيع مع الطاعن وإنما أوقعه الطاعن على عقار المطلوبين ضمانا لأداء مبلغ 000 120 درهم هذا المبلغ الذي تم إيداعه بصندوق المحكمة من طرف المطلوبين رهن إشارة الطاعن وأن مسألة توفر عنصر الاستعجال هي

مسألة تقديرية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي المستعجلات ولذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن " عنصر الاستعجال يستمد وجوه من بقاء عقار المستأنف عليهم مثقلا بحجز تحفظي وحرمانهم من التصرف فيه وفق ما يسمح به القانون وما قد يلحق بهم من ضرر من جراء ذلك وأن موضوع الطلب لا ينصب على البيع وإنما يتعلق برفع الحجز التحفظي الواقع على عقار المستأنف عليهم لضمان أداء المبلغ المشار إليه أعلاه وبالتالي فإن الأمر لا يمس جوهر النزاع. واستنادا إلى ما تقدم يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا للبت في النازلة". فإنه بهذه التعليلات يكون القرار معللا تعليلا كافيا واستخلصت المحكمة بما لها من سلطة توفر عنصر الاستعجال مما تبقى معه بالتالي الوسيلة غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 2836 المؤرخ في: 6-10-2004 ملف مدني عدد 1391-1-1-2003

**.2578** " حيث إن الاستجابة لطلب رفع الحجز التحفظي وبالتالي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عليه، رهينة بأن يكون هذا الطلب مقدما بإجراءات سليمة ومبررا من الناحية الموضوعية وهو ما يفرض أن تكون دعوى رفع الحجز التحفظي مقدمة من طرف ذوي الصفة والمصلحة في رفع الحجز المذكور وأن يكون هذا الأخير مقيدا على الرسم العقاري المملوك للمحجوز عليه. ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 43/16608 والذي كان موضوعا للحجز التحفظي بموجب الأمر القضائي عدد 326 الصادر بتاريخ 2012/3/26 في الملف عدد 2012/16/326 ولئن تم استصداره من المستأنف عليها في مواجهة المستأنفة فان الثابت من الشهادة العقارية المدلى بها ضمن وثائق الملف أن المستأنف عليها شركة م و ع ج لم تبادر إلى تسجيل الحجز التحفظي في الرسم العقاري المذكور وبالتالي تبقى صفتها في الدعوى منعدمة والأمر المستأنف ببحثه في الشروط الموضوعية اللازمة لرفع الحجز التحفظي رغم أن قواعده الإجرائية لم تكن سليمة نتيجة عدم تقديم دعوى رفع الحجز ضد من له الصفة والمصلحة لعدم تقييد الحجز التحفظي بالرسم العقاري الخاص بالعقار المطلوب تطهيره يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 2091 صدر بتاريخ: 13-12-2012 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2012/2/1209

**.2579** " حيث إن الثابت من شهادة الملكية الصادرة عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بتاريخ 2012/04/02 أن الملك المسمى سلامة الخير ذي الرسم العقاري عدد 11513/م موضوع الحجز هو في اسم شركة ج ك اوطيل ريزيدوس. و أن المستأنفة بتفويتها العقار المذكور بتاريخ 2011/05/09 بمقتضى العقد التوثيقي المستدل به، تكون قد فقدت الصفة لتقديم طلب رفع الحجز الواقع عليه بمقتضى الأمر عدد 351 الصادر بتاريخ 2012/04/02 في الملف .2012/16/351

و حيث انه إذا كانت الغاية من استصدار أمر بإيقاع الحجز التحفظي على عقار محفظ هي غل يد المدين المالك له من التصرف فيه تصرفا يضر بدائنيه، فان هذه النتيجة لا تتحقق من الناحية القانونية إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري. ونظرا لتعذر تسجيل الحجز المطلوب رفعه بسجلات المحافظة العقارية بسبب تفويته من طرف المستأنفة، فان مصلحتها لم تتضرر لان الحجز المأمور به لا يعتبر موجودا حسب الأثر الإنشائي للتسجيل إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري.

و حيث انه تأسيسا على ما سبق فإن الأمر المستأنف عندما بحث في الشروط الموضوعية لرفع الحجز دون أن يتأكد أولا من توفر المستأنفة على الصفة و المصلحة لتقديم دعوى رفع الحجز، يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاؤه و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1712 بتاريخ: 10/25/ رقم الملف بمحكمة الاستئناف التجاري 12-2-1216.

**2580.** " حيث تتلخص الدفوع الشكلية التي تمسك بها الطاعن في مقاله الاستئنافي في عدم اختصاص السيد رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب على اعتبار أن المقال لم يرفق بالأمر بالحجز التحفظي المطلوب التشطيب عنه والمقيد بتاريخ 2011/7/8 والذي بالرجوع إليه يتبين أنه صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء وفي عدم قبول الطلب شكلا لعدم الإدلاء بما يفيد نيابة شركة يماكلور عن السيدة خيرة برداد.

حيث إن المقال الافتتاحي قدم على الشكل التالي: " تتشرف خيرة برداد النائبة عنها شركة يوماكولور شركة ذات مسؤولية محدودة " يتضمن أن الشركة كلفت بالنيابة عن السيدة خيرة والحال أن هذه النيابة جاءت خرقا لمقتضيات الفصل 33 من ق.م.م. الذي حدد الأشخاص الذين يمثلون غيرهم من الأشخاص أمام القضاء إذ نص الفصل المذكور على أنه "لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية" وأن الشخص المعنوي لا علاقة له بالأشخاص المذكورين في الفصل أعلاه، لذلك فإن صفته منعدمة ومن المعلوم أن الدعوى لا تصح إلا بتوفر شروطها الثلاثة مجتمعة وهي الصفة والأهلية والمصلحة.

وأن الفصل الأول من ق.م.م. يوجب على المحكمة أن تثير انعدام الصفة تلقائيا ولو لم يدفع به الطرف الآخر لأن هذا الدفع من النظام العام.

حيث فضلا عما ذكر أعلاه فإن الطلب لئن كان يرمي إلى الأمر بالتشطيب على الحجزين التحفظيين المقيدين بالرسم العقاري 12/214336 على التوالي بتاريخ 2011/5/20 و 2011/7/8 فإنه بالاطلاع على الوثائق المدلى بها يتبين أن المستأنف عليها لم تستدل بالأمر بالحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2011/7/8.

حيث لأجله فإنه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب

وإبقاء الصائر على رافعه". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4554 صدر بتاريخ: 2012/10/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3117 .

**2581.** " حيث إن ما تمسكت به المستأنفتين من انعدام صفة الشركة المحمدية الذهبية في رفع الدعوى لكونها خاضعة لمسطرة التسوية لا يستند على أي أساس من القانون. ذلك أن الحكم بفتح مسطرة التسوية لا يترتب عليه غل يد المقاولة في رفع الدعاوي دفاعا عن مصالحها وان السنديك لا يباشر الدعاوي باسم المقاولة إلا في الحالة التي تكون فيها المقاولة خاضعة لمسطرة التصفية القضائية حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 619 من مدونة التجارة أو في الحالة التي تسند له المحكمة تسيير المقاولة عملا بمقتضيات الفصل 576 من نفس القانون، وفي الأحوال الأخرى فإن الدعاوى يمكن ممارستها من طرف المقاولة بنفسها أو من طرف السنديك وبالتالي فإن المستأنف عليها لها كامل الصفة في المطالبة برفع الحجز.

.وحيث إنه فيما يخص مبررات الحجز التحفظي على عقارات المستأنف عليها فإنها زالت بصدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية الذي يترتب عليه وقف كل الدعاوي وطرق التنفيذ الفردية عملا بمقتضيات الفصل 653 من مدونة التجارة ذلك أن المستفيد من الحجز التحفظي لم يعد يجديك هذا الإجراء لأن أجهزة المسطرة هي التي تتولى تمثيل المقاولة والدائنين المصرح بدينهم أو الّذين ثم رفع السقوط عليهم.وأن الديون تؤدى وفق مخطط التسوية الذي حدده الحكم، وأن المستفيد من الحجز التحفظي لم يبق له أي امتياز يضمنه له الحجز ولم يعد يوفر له أي ضمانة تميزه عن باقي الدائنين العاديين لأنه ينصهر في المسطرة الجماعية ضمن كتلة الدائنين إن كان قد صرح بدينه أو حصل على أمر قضائي برفع السقوط عليه وبالتالي فان الحجز التحفظي لم تبق أي جدوى منه وأن الأمر الذي قضى برفعه واقع في مركزه القانوني ويتعين تأييده وتحميل المستأنفتين الصائر"..قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 772صدر بتاريخ: /07/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2004/02/350

**2582.** " حيث إن الاستجابة لطلب رفع الحجز التحفظي وبالتالي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عليه، رهينة بأن يكون هذا الطلب مقدما بإجراءات سليمة ومبررا من الناحية الموضوعية وهو ما يفرض أن تكون دعوى رفع الحجز التحفظي مقدمة من طرف ذوي الصفة والمصلحة في رفع الحجز المذكور وأن يكون هذا الأخير مقيدا على الرسم العقاري المملوك للمحجوز عليه. ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 43/16610 والذي كان موضوعا للحجز التحفظي بموجب الأمر القضائي عدد 296ض الصادر بتاريخ 2012/3/26 في الملف عدد 2012/1/296 لم يعد مملوكا للمستأنفة بعدما تم تفويته من طرفها لفائدة شركة ج ك أوطيل ريزيدونس وفق الثابت من العقد التوثيقي المؤرخ في2011/05/9، وأضحت هذه

الأخيرة هي المالكة لهذا الرسم العقاري وفق شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 2012/10/31 مما يجعلها وحدها صاحبة الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز التحفظي الواقع على العقار المذكور. في حين أن الطاعنة ورغم كونها كانت مختصمة في طلب إيقاع الحجز التحفظي المطلوب رفعه إلا أن مصلحتها لم تتضرر من الحجز المأمور به بعد أن تعذر تقييده بسجلات المحافظة العقارية نتيجة إقدامها على تفويت العقار موضوع الحجز لفائدة الغير، مما يفقها الصفة والمصلحة في المطالبة برفع هذا الحجز واستعادة سلطة التصرف فيه واستغلاله.

وحيث إن الأمر المستأنف ببحثه في الشروط الموضوعية اللازمة لرفع الحجز التحفظي رغم أن قواعده الإجرائية لم تكن سليمة نتيجة عدم تقديم دعوى رفع الحجز من صاحب الصفة والمصلحة ورغم أن الحجز المطلوب رفعه ليس مقيدا بالرسم العقاري الخاص بالعقار المطلوب تطهيره يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب "..قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1863 صدر بتاريخ: 15-11- رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1206 2012/2/

**2583.** " حيث إن الاستجابة لطلب رفع الحجز التحفظي وبالتالي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عليه، رهينة بأن يكون هذا الطلب مقدما بإجراءات سليمة ومبررا من الناحية الموضوعية وهو ما يفرض أن تكون دعوى رفع الحجز التحفظي مقدمة من طرف ذوي الصفة والمصلحة في رفع الحجز المذكور وأن يكون هذا الأخير مقيدا على الرسم العقاري المملوك للمحجوز عليه. ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد M/16612 والذي كان موضوعا للحجز التحفظي بموجب الأمر القضائي عدد 314 الصادر بتاريخ 2012/3/26 في الملف عدد 2012/16/314 لم يعد مملوكا للمستأنفة بعدما تم تفويته من طرفها لفائدة شركة صوطريمو وفق الثابت من العقد التوثيقي المؤرخ في2011/5/9 وأضحت هذه الأخيرة هي المالكة لهذا الرسم العقاري وفق شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 2012/4/2 مما يجعلها وحدها صاحبة الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز التحفظي الواقع على العقار المذكور. في حين أن الطاعنة ورغم كونها كانت مختصمة في طلب إيقاع الحجز التحفظي المطلوب رفعه إلا أن مصلحتها لم تتضرر من الحجز المأمور به بعد أن تعذر تقييده بسجلات المحافظة العقارية نتيجة إقدامها على تفويت العقار موضوع الحجز لفائدة الغير مما يفقدها الصفة والمصلحة في المطالبة برفع هذا الحجز واستعادة سلطة التصرف فيه واستغلاله ".قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1661صدر بتاريخ: 18-10- رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2012/2/1197

**2584.** "لكن، ردا على الوسائل المذكورة أعلاه لتداخلها، فإن الحكم السابق في النزاع بين الطرفين هو مجرد أمر استعجالي، وأنه حسب الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية فهو لا يبت إلا في

الإجراءات الوقتية ويجوز التراجع عنه كلما تغيرت الأسباب التي دعت إليه. وأن الدعوى المقدمة من طرف الطاعنة في موضوع استحقاقها نصف العقار المحجوز صدر فيها حكم نهائي بتاريخ 05-04-2005 قضى برفض طلبها لعدم إثبات مساهمتها المادية في بنائه والتي كانت هي السبب في إيقاع الحجز التحفظي. وأن استئناف الأوامر الاستعجالية يكون داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها وليس من تاريخ صدورها حسب الفصل 153 من نفس القانون. ولذلك فإن القرار حين علل بأنه "بعد صدور القرار الإستئناف ي بتاريخ 05-04-2005 في الملف عدد 04/241، يكون أمر المديونية قد تم الحسم فيه بكون المستأنف عليها عديمة الأحقية في الدين موضوع الدعوى والمضروب من أجله الحجز التحفظي، وأن البت في المديونية على النحو أعلاه يستوجب القول بأن الحجز أضحى غير ذي موضوع". فإنه نتيجة لذلك كله يكون القرار المطعون فيه قد اعتمد على قرار نهائي في رفع الحجز ولم يعتمد مطلقا على أي محضر للضابطة القضائية وجاء بالتالي معللا تعليلا صحيحا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسائل بالتالي جميعها غير جديرة بالاعتبار".قرار محكمة النقض عدد 4424 المؤرخ في: 24-12-2008 ملف مدني عدد 823-1-1-2007

**2585.** " حيث تأكد للمحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف أن الحجز التحفظي الذي أوقعته المستأنفة على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 3824/ م س بموجب الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 15-4-2003، إن هذا الحجز صدر أمر سابق برفعه و ذلك حسب ما هو مستفاد من الأمر الصادر بتاريخ 4-3-03 في الملف عدد 03/66 أمر عدد 03/75 و أن المستأنفة تبقى غير محقة في تقديم طلب جديد لإجراء حجز تحفظي على نفس العقار و استنادا على نفس الأسباب ما دام انه لم يحصل أي تغيير في الوقائع المادية أو في المراكز القانونية للطرفين يبرر إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء و يبيح بالتالي العدول عما قضى به الأمر الأول.

وحيث لم يثبت للمحكمة من ظاهر المستندات حصول أي متغير مادي أو قانوني في مركز الطرفين و أن الهدف من طرح النزاع مجددا هو الحصول على أمر مغاير لما قضى به الأمر الذي قضى برفع الحجز و أن رفع دعوى موضوعية أمام القضاء لا يشكل تغييرا ماديا أو قانونيا في مركز الطرفين و أن المستأنفة ما دام أنها لم تطعن في الأمر الاستعجالي الذي قضى برفع الحجز و مادام أن الظروف لم تتغير بشكل يسمح بالرجوع عن مقتضيات الأمر الأول فان طلب المستأنفة يبقى غير مرتكز على أساس و يتعين رد استئنافها و تأييد الأمر المستأنف و تحميلها الصائر"..قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: رقم822 صدر بتاريخ: 03/07/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2003/5/590.

**2586.** " حيث إن الأوامر الاستعجالية أو الأوامر المبنية على الطلب لا يمكن العدول عنها والتراجع عليها إلا إذا كانت الأسباب التي دعت إلى

إصدارها قد تغيرت أو حصل تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للأطراف، وفي القضية فإن المديونية التي على أساسها أجري الحجز لازالت قائمة ولازالت الدعوى بشأن الدين معروضة على القضاء وبذلك فإن مبررات الحجز لازالت قائمة وأن الطلب يبقى سابق لأوانه وعليه يتعين رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 975 صدر بتاريخ: 2006/10/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 06/2/947.

**2587.** " لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليلاته " أن المفوض عاين أن مبلغ 410.000 درهم امجرد التمسك هو جد كبير بالمقارنة مع المنقولات الموجودة بالعنوان الذي يشغله المنفذ عليه، ومن تم ومتى كانت جميع أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه، ورعيا لعدم ثبوت تملك المنفذ عليه لمنقولات يكفي منتوج بيعها لسداد ما تم الحكم به بموجب قرار استئنافي، تم اللجوء إلى مسطرة الحجز العقاري حفاظا على حق الدائن من الضياع من جهة، وحرصا على تنفيذ قرار استئنافي نهائي من جهة أخرى. .. لذلك يبقى مجرد التمسك بعدم أحقية المفوض القضائي في تقويم المنقولات الموجودة بعنوان المنفذ عليه في غير محله طالما أن المفوض المذكور إنما عاين فقط كون المنقولات لا تف بضمان أداء المبلغ المحكوم به. .." تكون قد عللت ردها للدفع بعدم أحقية المفوض القضائي في تقييم المنقولات الموجودة بعنوان المنفذ عليه (الطالب ) تعليلا سليما مادام قد ثبت لها من خلال المحضر المحرر من طرف العون المذكور أن هذا الأخير وبعد أن سجل امتناع الطالب عن التنفيذ عاين بأن قيمة المنقولات المتواجدة بمحل هذا الأخير غير كافية لسداد المبلغ المطلوب تنفيذه، وذلك في غياب ما يثبت العكس، كما أنها بقولها: " أما بشأن زعم توفر المدين على أموال أخرى تكفي للتنفيذ، فلم يثبت المستأنف تملكه بمقبول لمنقولات تغني عن سلوك مسطرة الحجز العقاري، فضلا على كون هذه الأموال التي يملكها غير مثقلة بأي ضمان أو امتياز لفائدة الغير. .." تكون وخلافا لما جاء في الوسيلة قد ناقشت الوثائق المدلى بها من طرف الطالب ولم تعرض عنها، بل إنها وفي إطار سلطتها التقديرية كمحكمة موضوع، اعتبرتها غير كافية لإثبات توفر الطالب على أموال منقولة يمكن التنفيذ عليها، وتعليلها المذكور يساير واقع الملف، إذ أن محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2006/12/15، أثبت أن الأصل التجاري المتمسك به من طرف الطالب هو عبارة عن حفرة كبيرة فارغة، وبذلك جاء القرار معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول". قرار محكمة النقض عدد: 1330 المؤرخ في: 2008/10/22 ملف تجاري: عدد 2008/1/3/781.

**2588.** " لكن، ردا على الأسباب الأربعة مجتمعة لتداخلها فإنه فضلا عن كون الدفع بخرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بأحكام المحاكم الابتدائية فإن القرار الإستئناف ي عدد 302 ملف عدد 455 بتاريخ

2006-10-02 إنما أيد الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة رقم 20 الصادر بتاريخ 02-03-2006 في الملف 2006/6 والقاضي وفق طلب المطلوب في النقض برفع الحجز التحفظي على الملك موضوع الرسم العقاري 18/27899. أن موضوعه يختلف عن موضوع الدعوى الحالية الذي يتعلق بإبطال محضر الحجز التنفيذي مما لا مجال معه للاستدلال بسبقية البت". قرار محكمة النقض عدد 3694 المؤرخ في: 29-10-2008 ملف مدني عدد 741-1-1-2007.

**2589.** " لكن حيث إنه، وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فإنه بالرجوع إلى ظاهر الوثائق يتبين أن الطاعنة سبق لها أن تقدمت بنفس الطلب بناء على نفس الأسباب صدر على إثره أمر برفض طلب رفع الحجز موضوع النزاع أيدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 2010/01/26 في الملف عدد 4/2009/5048، وأنه لا يجوز للطاعنة بعد ذلك تقديم نفس الطلب بناء على نفس الأسباب إذ أن الأوامر الاستعجالية تكون لها حجية وقتية في حدود الظروف و الملابسات التي تصدر فيها ما لم تتغير الأسباب التي صدرت في نطاقها.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1847 صدر بتاريخ: 2012/04/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/11/5982.

**2590.** " وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار الاستئنافي المعتمد في إيقاع الحجز تم نقضه من طرف المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 2005-07-06 في الملف المدني عدد 2004/3/1/1967 وأن حجية القرارات الاستئنافية تزول بمجرد نقضها. وأن الطاعن لم يبين رقم القرار الإستئناف ي الذي قضى باستبعاد موجب عدم متروك ولا تاريخ صدوره ولا المحكمة مصدرته وأن القرار لم يعتمد في تعليله على موجب عدم المتروك فقط وإنما اعتمدوا بالأساس على شهادة المحافظة العقارية ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن "القرار الإستئناف ي الذي كان سندا لإبقاء الحجز على العقار المطلوب استحقاقية قد تم نقضه بمقتضى قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2005-07-06 في الملف المدني عدد 2004/3/1/1967 وأن النقض يترتب عنه إبطال القرار الإستئناف ي وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض كما يترتب عنه أيضا أن سند الحجز أصبح عديم الأثر وبالتالي لا موجب لبقاء الحجز جاثما على العقار المحجوز وأن العقار المحجوز موضوع الرسم العقاري عدد 18/27899 هو ملك للمستأنف عليه حسب شهادة المحافظة العقارية والتي ليس فيها ما يفيد أن أصل الملك هو الإرث من موروث المستأنف الذي لم يخلف شيئا حسب موجب عدم المتروك عدد 188 ص 193 وتاريخ 03-11-2004 ولا يلزم الوارث بديون التركة إلا بقدر ما نابه منها

طبقا للفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود وأن الدفع بسبقية البت في الدعوى غير مؤسس لأن القرار الاستعجالي المستدل به القاضي بتأييد الأمر الاستعجالي برفع الحجز هو قرار لم يفصل في الجوهر خلافا للأحكام الفاصلة في الموضوع من جهة ومن جهة أخرى لأن موضوع الدعوى يختلف موضوع الدعوى الحالية إذ يتعلق الأول برفع الحجز التحفظي ويتعلق الثاني بإبطال محضر الحجز التنفيذي". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني وما بالأسباب جميعها غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 3694 المؤرخ في: 29-10-2008 ملف مدني عدد 741-1-1-2007.

**.2591** " لكن حيث إن دعوى المطلوبين في النقض تتعلق أساسا برفع الحجز التحفظي المنصب على العقارات التي اشتروها حتى يتسنى لهم تقييد حقوقهم في الرسوم العقارية للاحتجاج بها على الغير، عملا بالفصلين 66 و67 من ظهير 12-08-1913 وأن عقود الشراء تسمح لهؤلاء بتقديم هذه الدعوى، الأمر الذي يعتبر معه القرار غير خارق للفصول المحتج بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد 898 المؤرخ في: 05-03-2008 ملف مدني عدد1848-1-1-2005

**.2592** " لكن ردا على الوسيلة فإن القرار المطعون فيه أورد الدفوع المثارة من الطاعن وعلل بأنه: " لقاضي المستعجلات أن يستشف من خلال ظاهر المستندات المدلى بها من الطرفين: الطرف الأولى بالحماية وأنه في نازلة الحال المستأنف. إذ أن شراءه كان بتاريخ 25-2-1983 وأن حقه في تسجيل شرائه لتثبت له ملكية العين المشتراة أصبح محل خطر محدق. في حين أن شراء المستأنف عليه كان بتاريخ 15-3-1988 وأنه ليس من شأن الاستجابة لطلب الرفع الجزئي للحجز المساس بحق جوهري له. وهذا المنحى كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 888 بتاريخ 5-4-1989 في الملف 4352-86 وأن المستأنف تضرر حقا من الحجز الذي حال بينه وبين تسجيل شرائه على الرسم العقاري الذي أوقعه المستأنف عليه على جميع العقار".

وحيث إنه بهذه التعليلات يكون القرار قد استخلص من ظاهر الوثائق المدلى بها أن الرفع الجزئي للحجز لن يضر بمصالح الطرفين معا فكان بذلك مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جديرة بالاعتبار" قرار محكمة النقض عدد: 1338 المؤرخ في: 30-4-2003 ملف مدني عدد 1548-1-1-2002 .

**.2593** " حيث إن الاستجابة لطلب رفع الحجز التحفظي وبالتالي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عليه، رهينة بأن يكون هذا الطلب مقدما بإجراءات سليمة ومبررا من الناحية الموضوعية وهو ما يفرض أن تكون دعوى رفع الحجز التحفظي مقدمة من طرف ذوي الصفة والمصلحة في رفع الحجز المذكور وأن يكون هذا الأخير مقيدا على الرسم العقاري المملوك للمحجوز عليه. ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 43/16609 والذي كان

موضوعا للحجز التحفظي بموجب الأمر القضائي عدد 303 الصادر بتاريخ 2012/3/26 في الملف عدد 2012/16/303 لم يعد مملوكا للمستأنفة بعدما تم تفويته من طرفها لفائدة شركة ج ك اوطيل ريزيدونس وفق الثابت من العقد التوثيقي المؤرخ في2011/5/9 وأضحت هذه الأخيرة هي المالكة لهذا الرسم العقاري وفق شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في 2012/10/31 مما يجعلها وحدها صاحبة الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز التحفظي الواقع على العقار المذكور. في حين أن الطاعنة ورغم كونها كانت مختصمة في طلب إيقاع الحجز التحفظي المطلوب رفعه إلا أن مصلحتها لم تتضرر من الحجز المأمور به بعد أن تعذر تقييده بسجلات المحافظة العقارية نتيجة إقدامها على تفويت العقار موضوع الحجز لفائدة الغير مما يفقدها الصفة والمصلحة في المطالبة برفع هذا الحجز واستعادة سلطة التصرف فيه واستغلاله.

وحيث إن الأمر المستأنف ببحثه في الشروط الموضوعية اللازمة لرفع الحجز التحفظي رغم أن قواعده الإجرائية لم تكن سليمة نتيجة عدم تقديم دعوى رفع الحجز من صاحب الصفة والمصلحة ورغم أن الحجز المطلوب رفعه ليس مقيدا بالرسم العقاري الخاص بالعقار المطلوب تطهيره يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: رقم 2093 صدر بتاريخ: 13-12- رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2012/2/1213

**2594.** " لكن ردا على الوسيلة فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار إنما اعتمد على انعدام صفة الطاعنة في طلب رفع الحجز في مواجهة المطلوبة ولذلك فإنه حين علل "أن المستأنف عليها بصفتها دائنة لصادي عبد الله أوقعت الحجز التحفظي على عقار المدين ضمانا لحقوقها مثل الطاعنة التي ليست بها الصفة لطلب رفع الحجز باعتبار أنها لم تصبح مالكة للعقار بعدما دامت هي الأخرى مجرد دائنة لصاري عبد الله". وبهذه التعليلات غير المنتقدة فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار".قرار محكمة النقض عدد 3906 المؤرخ في: 20-12-2006 ملف مدني عدد 3781-1-1-2005.

**2595.** " حيث تجلى للمحكمة صحة ما نعاه الطاعن ذلك أنه بالرجوع إلى و وثائق الملف يتبين أن السيد قاضي المستعجلات بث في الملف في غياب المدعى عليه و دون استدعائه و فقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 151 من قانون المسطرة المدنية و من غير أن يبرز في قراره حالة الاستعجال القصوى التي تبرر الاستغناء عن استدعاء المدعى عليه و البث في الملف على حالته مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف و إرجاع الملف إلى السيد قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية بمراكش للبت فيه طبقا للقانون". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم1715صدر بتاريخ: 11/12/27 رقمه

بمحكمة الاستئناف التجارية 11/2/451

**2596.** " حيث إن موضوع الطلب يرمي إلى رفع الحجز التحفظي على عقار بعد إيداع المبلغ الذي أجري الحجز لأجل ضمانه وأن الإطار القانوني للدعوى هو الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ويبقى قابلا للاستئناف، وأن الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية وأديت عنه الرسوم القضائية مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع: حيث تأكد للمحكمة سداد النعي المرتكز على خرق حقوق الدفاع على اعتبار أن السيد رئيس المحكمة بت في الطلب في غيبة المدعى عليها – المستأنفة – ودون استدعائها وبث في نطاق الفصل 148 من ق.م.م وفي غيبة الأطراف وبدون كاتب الضبط رغم أن الطلب يرمي إلى رفع الحجز وهو طلب يتعين أن ينظر فيه في جلسة علنية وبعد استدعاء الأطراف أو الإشارة إلى الاستغناء عن استدعائهم لتوافر حالة الاستعجال القصوى مما يتعين معه إلغاء الأمر المطعون فيه وإرجاع الملف إلى السيد قاضي المستعجلات للبت فيه طبقا للقانون وحفظ حق البت في الصائر". قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 760صدر بتاريخ: 2005/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2005./2/756

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المنفذ عليه قام عون التنفيذ بحصرها وترقيمها في محضر.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الامكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر – في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بسعي من عون التنفيذ – في السجل التجاري حيث يكون مرجعا بالنسبة للعناصر الغير المادية للأصل التجاري التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على

نفقة الحاجز.

**2597.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أيدت الحكم الابتدائي القاضي &بعدم قبول الدعوى بعلة مضمنها أن المادة 113 من م ت أجازت للدائن الذي يباشر إجراء حجز تنفيذي، أن يطالب ببيع الأصل التجاري الواقع فيه الحجز بكافة عناصره لتفادي ضرر تجزئة الأصل التجاري، وأن المستأنف حصل على الحجز التحفظي لهذا الأصل التجاري ولم يحوله لحجز تنفيذي، مما يبقى معه طلب بيعه إجماليا مرفوض"، في حين لا تتحدث المادة 113 المذكورة عن الحجز التنفيذي للأصل التجاري برمته وإنما بتقصيد المشرع من سنه لها يستفاد انه أجاز للدائن الذي حجز تنفيذيا بعض عناصر الأصل التجاري لمدينه ان يطلب من المحكمة بيعه إجماليا، كما أذن لهذا الأخير في هذه الحالة، أن يطالب بنفس الإجراء تفاديا لضرر تجزئة الأصل التجاري وضمانا لاستمراريته، فتكون المحكمة بما ذهبت إليه خارقة للمادة 113 من م ت، مما يعرض قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 545 المؤرخ في: 2007/5/16 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/189

**2598.** حيث تمسكت الطاعنة في أوجه استئنافها ان الحكم المستأنف لم يطبق على وجه سليم المقتضيات الخاصة التي تخضع لها شركة سنيب كشركة ذات أسهم مسعرة بالبورصة واعتبر وعن غير صواب ان بيع الأسهم يخضع لمقتضيات التنفيذ الجبري الواردة في قانون المسطرة المدنية واعتبر إجراءات التنفيذ صحيحة رغم عدم إنجاز محضر الحجز التحفظي وفق أحكام المادة 455 من ق.م.م. وبطلان محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي واعتباره التفاوت في عدد الأسهم بين ما تم نشره بالصحف وطلب التنفيذ مع طلب تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي لا أثر له على سلامة الإجراء.

وحيث انه بخصوص الوسيلة المتعلقة بعدم خضوع بيع الأسهم لمقتضيات التنفيذ الجبري الواردة في قانون المسطرة المدنية فانه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه لا يوجد أي نص قانوني في قانون المسطرة يستثنى بيع الأسهم في شركة مساهمة ولو كانت مسعرة في البورصة من قواعد التنفيذ الجبري هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فانه ما دامت الأسهم العائدة للطاعنة تعتبر من القيم المنقولة فهي بالتالي من قبيل الأموال المنقولة تتميز بخاصية قابليتها للتداول وان الحكم المستأنف لما اعتبرها الوحدة القياسية لحصة الشريك في رأسمال الشركات المساهمة والسند الذي يثبت حصة الشريك تلك يكون قد صادف الصواب، مما يتعين معه رد الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس من القانون.

وحيث انه بخصوص الوسائل المتعلقة ببطلان إجراءات التنفيذ وذلك لكون عدد الأسهم المضمنة بطلب تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وطلب التنفيذ وبطلان محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فان الثابت من وثائق الملف وملف التنفيذ الذي تم الاطلاع عليه انه تم تبليغ شركة سنيب بتحويل الحجز التحفظي إلى

حجز تنفيذي كما هو ثابت من محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي جمال أمركي بتاريخ 2015/02/13.

**2599.** وانه بخصوص الدفع بوجود تفاوت في الأسهم محل البيع مع الأسهم المضمنة بطلب التنفيذ مع طلب التحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فانه وكما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف وعن صواب فان العبرة بالاسهم المضمنة بأمر الحجز التحفظي الذي نص على إجراء حجز تحفظي على الأسهم المملوكة للطاعنة شركة سنيب.

وبخصوص غياب الأمر القضائي بالبيع فان هذه الوسيلة أيضا مردودة لكون الأمر يتعلق بتحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي لأسهم الطاعنة والتي تدخل في حكم المنقول ويتم بيعها بواسطة طلب التنفيذ يقدم مباشرة لكتابة الضبط.

وحيث ان الحكم المستأنف لما اعتبر ان إجراءات التنفيذ قد تمت وفق الإجراءات القانونية الذي روعيت من طرف المفوض القضائي السيد امركي من تبليغ نسخة من السند التنفيذي وإعذار المدعية بالأداء وتحرير محضر الامتناع المؤرخ في2015/02/09 وتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وتبليغ جميع الأطراف والمتدخلين في السوق المالية يكون قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده جملة وتفصيلا. بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم: 5749 بتاريخ: 12/11/2015. ملف رقم: 4012/8232/2015.

**2600.** حيث تتمسك الطاعنة بخرق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 455 من ق.م.م المحال عليها بمقتضى الفصل 460 من نفس القانون من الفرع الثاني من الباب الرابع من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية الوارد بشأن الحجز التنفيذي.

وحيث إنه بالنظر إلى مقتضيات النص المشار إليه أعلاه، فإنه إذا تعلق الأمر بأصل تجاري أنجز محضر عن الحجز تضمن وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

وحيث إنه مادام من الثابت من شهادة السجل التجاري للطاعنة المؤرخة في 2013/2/5 أن المستأنف عليها قيدت به حجزا تحفظيا لضمان دينها دون أن تقوم بتحويله إلى حجز تنفيذي، ومن الثابت أيضا من المحضر الإخباري المنجز بتاريخ 2012/5/9 أن إغلاق أبواب الشركة - أي الطاعنة- حال دون القيام بإجراء حجز تنفيذي على منقولاتها، فذلك يفيد عدم إنجاز أي محضر بالحجز التنفيذي للأصل التجاري.

وحيث يبقى بذلك طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري في إطار مقتضيات المادة 113 من م.ت سابقا لأوانه لأنه لا تجوز هذه المطالبة إلا من طرف الدائن الذي باشر إجراءات حجز تنفيذي على الأصل التجاري ظلت بدون جدوى.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

قرار محكمة الاستئناف التدارية بالدار البيضاء رقم: 2014/90 صدر بتاريخ: 2014/01/07 رقمه

بمحكمة الاستئناف التجارية7/2013/4066

**2601.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أيدت الحكم الابتدائي القاضي &بعدم قبول الدعوى بعلة مضمنها أن المادة 113 من م ت أجازت للدائن الذي يباشر إجراء حجز تنفيذي، أن يطالب ببيع الأصل التجاري الواقع فيه الحجز بكافة عناصره لتفادي ضرر تجزئة الأصل التجاري، وأن المستأنف حصل على الحجز التحفظي لهذا الأصل التجاري ولم يحوله لحجز تنفيذي، مما يبقى معه طلب بيعه إجماليا مرفوض"، في حين لا تتحدث المادة 113 المذكورة عن الحجز التنفيذي للأصل التجاري برمته وإنما بتقصيد المشرع من سنه لها يستفاد انه أجاز للدائن الذي حجز تنفيذيا بعض عناصر الأصل التجاري لمدينه ان يطلب من المحكمة بيعه إجماليا، كما أذن لهذا الأخير في هذه الحالة، أن يطالب بنفس الإجراء تفاديا لضرر تجزئة الأصل التجاري وضمانا لاستمراريته، فتكون المحكمة بما ذهبت إليه خارقة للمادة 113 من م ت، مما يعرض قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 545 المؤرخ في: 2007/5/16 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/189

**2602.** لكن حيث إنه بالرجوع لمقال استصدار الحجز المودع بكتابة ضبط تجارية الرباط بتاريخ 2011/03/14 ومحضر تنفيذه المؤرخ في 2011/03/15، يلفى أنه انصب على البضائع الكائنة بمقر شركة ديكولايف برقم 30 زنقة الحنصالي القنيطرة، وليس على أصلها التجاري أو أحد عناصره، ومادامت الأسباب التي من أجلها اتخذ الحجز لا زالت قائمة فانه لا مبرر للتصريح برفعه، كما أنه لا موجب لقصره على الأصل التجاري أو أحد عناصره، لكون الحجز انصب فقط على بضائع دون غيرها مما ذكر، وهذه الوسيلة القانونية المحضة المستندة لمقتضيات الفصل 452 من ق م م والمستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلة بدون أثر. محكمة النقض عدد: 1/308 المؤرخ في: 2013/07/18 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/939

**الفصل 456**

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمنفذ عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير بلغ عون التنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه.

يترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز عدا إذا اختار تسليمه إلى العون.

يلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من القضاء.

**الفصل 457**

يقدم الغير المحجوز لديه عند التبليغ إذا كان المحجوز منقولا وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول، فإن كان المحجوز عقارا سلم وثائق الملكية التي عنده ما لم يختر بعد الإحصاء إقامته حائزا له.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة المختصة.

**2603.** وأنه وإن حصل على أمر استعجالي برفع الحجز التنفيذي موضوع الملف عدد 94/7556 فإنه لم يعمل على تنفيذه والتشطيب عليه من مصلحة تسجيل السيارات بالإضافة إلى حجز ثان موضوع الملف التنفيذي عدد 92/6934 وأن المطلوب لم يتمكن من نقل ملكية السيارة المبيعة بأسسه بسجل تسجيل السيارات للسبب المذكور أعلاه، وأن الطالب لم يقم بتنفيذ التزامه رغم توصله بالإنذار بتاريخ 1999/05/18 للقيام بالتزامه نحو المشتري فإنها بذلك تكون قد ردت على دفع الطالب الواردة في مذكرته المؤرخ في2002/12/9 ولم تخرق القانون والفصلين المحتج بهما وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 2180 المؤرخ في: 2005/07/20 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3474

**الفصل 458**

لا تقبل الحجز الأشياء التالية

- 1فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛
- 2الخيمة التي تأويهم؛
- 3الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛
- 4المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛
- 5بقرتين وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه بالإضافة إلى فرس أو بغل أو جمل أو حمارين باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛
- 6البذور الكافية لبذر مساحة تعادل مساحة الملك العائلي؛
- 7نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل.

والكل دون مساس بالمقتضيات المتعلقة بالملك العائلي.

**2604.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 458 من ق م م " فإن المكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه " لا تقبل الحجز، ومفهوم الأدوات في الفقرة المذكورة جاء عاما بحيث يشمل كل الأدوات شريطة أن تكون لازمة لمهنة المحجوز عليه دون اشتراط ان تكون زهيدة القيمة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن الأدوات والمعدات موضوع محضر الحجز التنفيذي لازمة لمهنة المستأنف عليه كطبيب تكون في إطار سلطتها التقديرية في تقدير الواقع قد أعملت مقتضيات الفصل 458 المذكور باستخلاصها من خلال محضر الحجز ان الأدوات

والمعدات المحجوزة تعتبر ضرورية لممارسة المحجوز عليه لمهنته كطبيب والتي لا يمكن ممارستها وفق ما تقتضيه أصولها دون تلك الأدوات فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1213 المؤرخ في: 2007/12/5 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/686

**الفرع الثاني الحجز التنفيذي**

**الفصل 459**

**لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.**

**لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.**

**2605.** لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اطلعت على الملف التنفيذي رقم 02/2083 وعلى محضر المزايدة وإرساء السمسرة وتبين لها أنها تمت بتاريخ 08-04-2002 وأن عدم التعليق أمام أبواب العمارة يعتبر من إجراءات الحجز وأنه بمقتضى الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم بمقال مكتوب قبل السمسرة ولذلك فإن المحكمة حين أوردت الدفوع المثارة من الطاعن وعللت قرارها بأن: "ما أثاره المستانف في أسباب استينافه من خرق مقتضيات الفصلين 459 و474 من قانون المسطرة المدنية وكون محكمة الدرجة الأولى لم تتحقق من صحة إجراءات تبليغ الحجز التحفظي وتحويله إلى حجز تنفيذي وتعليق الإعلان بالبيع أمام أبواب العمارة موضوع البيع لاسند لها من القانون وأن المحكمة مصدرة الحكم أجابت عن الدفوع المثارة ذلك أن الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري والإشهار والتعليق إلى غير ذلك من الإجراءات يجب أن يقدم بمقال مكتوب قبل السمسرة" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على اساس وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار." محكمة النقض عدد 3423 المؤرخ في: 15-10-2008 ملف مدني عدد 2273-1-1- 2006

**.2606**

**حجز المنقولات**

**الفصل 460**

**يجري العون المكلف بالتنفيذ، حجزا على أموال المدين وفقا لمقتضيات الفصلين 455 و456 إذا امتنع المدين بعد التبليغ المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 440 من إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه المتعلق بتأدية ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.**

**2607.** حيث ان الثابت قانونا أن الغاية من اجراء الحجز التحفظي هو منع المدين من التصرف

في العقار او المنقول تصرفا يضر بدائنه الى ان يتحول هذا الحجز الى حجز تنفيذي من خلال حصول الدائن على سند بذلك.

وأن الثابت أيضا أن الحجز التحفظي مناط طلب الرفع من الطاعن حول الى حجز تنفيذي بتاريخ 2009/10/27 كما هو ثابت من التسجيل المدون بشهادة المحافظ على الأملاك العقارية عدد: 237/ع 50 وبذلك يكون طلب رفع الحجز التحفظي والحال انه أصبح حجزا تنفيذيا طلبا غير منتج فضلا عن الاسباب الأخرى التي اعتمدها الأمر المستأنف، الشيء الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 1329 /2011 صدر بتاريخ: 2011/04/05 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/276

## الفصل 461

يمكن باستثناء النقود المسلمة للعون المكلف بالتنفيذ أن تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق الدائن على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أيضا أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

يمنع على الحارس تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته ما لم يأذن له الأطراف بذلك.

## الفصل 462

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

**2608.** حيث يستفاد من مجموع أوراق الملف ان السيد وكيل الملك لدى ابتدائية صفرو تقدم بطلب يلتمس من خلاله، استصدار حكم بالتوبيخ في حق عبد العزيز مفوض قضائي (طالب النقض) استند فيه إلى شكايتين قدمتا في حق هذا الأخير تم فيهما الحفظ من قبل السيد وكيل الملك لعدم توفر العناصر القانونية وقرر متابعته تأديبيا أمام المحكمة مؤسسا طلبه على نقطتين أساسيتين :

تأجيل تاريخ البيع من يوم 2006/11/21 إلى تاريخ 2006/12/22 دون الحصول على موافقة السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو.

الإخلال بمقتضيات الفصل 369 من مدونة التجارة.

وبعد المناقشة صدر الحكم بتوبيخ الطالب- المفوض

القضائي– فاستأنف من قبله وأيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب نقضه.

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده علل قضاءه بأنه : "

وحيث إنه وخلافا لما أثاره المستأنف فانه هو من قام بإجراءات الحجز التنفيذي للمنقولات حسب الثابت من محضر حجز تنفيذي للمنقولات المحرر بتاريخ 2006/10/12، وهو الذي اشرف على بيعها بالمزاد العلني وحرر محضرا بذلك بتاريخ 2006/12/22 ذيله بتوقيعه وخاتمه وكل ذلك تم دون إشعار رئيس المحكمة الابتدائية – وبسببه تلقى استفسارا منه " وأضاف " وحيث إن ما قام به المستأنف يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 16 من القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين" وبذلك يكون تعليل القرار المطعون فيه قد جاء معللا، وتبقى الوسيلة المثارة على غير أساس. القرار عدد : 151 المؤرخ في : 2011/3/10 ملف إداري عـدد : 189-4-1-2009

**الفصل 463**

**يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.**

**2609.** ثم انه استند في تعليله على " انه بمراجعة وثائق الملف تبين ان متلاشيات الحديد موضوع الدعوى قد تم بيعها بالمزاد العلني الذي تم بتاريخ 30-6-06 و ان من رسا عليه المزاد هو المتعرضة شركة لتيليب التي اضحت مالكة للبضاعة المذكورة بمقتضى محضر المزايدة المنجز بتاريخ 30-6-06 الذي يعتبر سندا للملكية و ان المتعرض ضدها شركة كارميطال التي سبق لها ان اشترت نفس البضاعة من المسمى محمد حسن الغزالي بمقتضى عقد البيع المؤرخ في04-04-03 لم تتقدم اثناء مباشرة اجراءات البيع بالمزاد العلني بطلب تأجيل البيع و لا دعـــوى الاستحقاق..." و بذلك فهو ارتكز على محضر المزايدة المنجز بتاريخ 30-6-2006 للقول بان هذا المحضر يعتبر سندا لملكية شركة ليتيليب للبضاعة موضوع النزاع، لكن بالرجوع الى الوقائع المسطرة في القرار المطعون فيه سيتبين انه تمت الاشارة الى ان نفس البضاعة كانت موضوع بيع جبري امام المحكمة الابتدائية بالجديدة و ان المزاد رسا على المطلوب محمد حسن الغزالي بمقتضى محضر البيع المحرر في 11-5-2000 و ان حكما صدر عن ابتدائية الجديدة قضى ببطلان هذا

المحضر غير ان قرارا استئنافيا صدر بتاريخ 26-5-2000 قضى بإلغائه و ان احد الاطراف طعن بالنقض في القرار الاستئنافي فقضى المجلس الاعلى بجميع غرفه برفض الطلب بتاريخ 31-01-2011 قرار عدد 403 ملف 2003/7/2490. الامر الذي اضفى على اجراءات البيع الجبري اعلاه صبغة الحجية المطلقـــة و بات كل تصرف بالبيع يجريه المطلوب المذكور على البضاعة صحيح و ملزم له. و القرار لم يشر الى محضر البيع بالمزاد المؤرخ في11-5-2000 رغم تواجده بالملف و لم يعلل استبعاده من الاثبات رغم انه يشكل سندا شرعيا للبيع الذي حصل للطالبة، رغم انه جاء سابقا في التاريخ لمحضر المزايدة المعتمد كسند للملكية. و من جهة اخرى فالقانون لا ينص على اعتبار محضر المزايدة في بيع المنقولات سندا للملكية بخلاف محضر المزايدة في بيع العقارات الذي ينص الفصل 480 ق م م على انه سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد. و خلو القرار من بيان عدم الأخذ بشرعية البيع الحاصل للمطلوب محمد حسن الغزالي و من تم البيع الحاصل من هذا الاخير لفائدة الطالبة رغم حصوله في تاريخ سابق عن البيع الحاصل لفائدة شركة لتيليب، لمن شانه ان يجعل القرار فاسد التعليل و موجبا للنقض. محكمة النقض عدد: 2/191 المؤرخ في: 28-3-2013 ملف تجاري عدد: 1456-3-2-2011

**2610.** وانه بالنسبة لتعليق البيع فانه على فرض عدم تعليق الإعلان بالبيع بباب العقار فإنه لا أثر له وان هذا الدفع هو مقرر لمصلحة الدائنين وليس للمستأنفة، انطلاقا من قاعدة لا بطلان بدون ضرر، وأن الغرض من الإشهار هو إعلام كل الراغبين في الشراء كي يشتركوا في المزايدة ويتنافسون وبتنافسهم يتحقق الغرض المقصود من البيع ليصل العقار الى أعلى ثمن، وهو ما حصل فعلا علما بان إعلان البيع تم تعليقه باللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التجارية وتم نشره بجريدة رسالة الأمة ورسا البيع على ثمن يزيد عن الثمن الافتتاحي المحدد من قبل الخبر وعن الثمن الذي رسا به في المزاد العلني السابق بعدة أضعاف ووصل الى مبلغ 000. 250. 8 درهم بدل 000. 121. 1 درهم. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1053 صدر بتاريخ: 10/10/7 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1632-12-07 .

**الفصل 464**

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط

البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

**الفصل 465**

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن الأصول.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل والثمار المحجوزة وحالتها ونوعها مع أهميتها ولو على وجه التقريب، وتوضع إن كان ذلك ضروريا تحت مراقبة حارس.

يقع بيعها بعد قطفها عدا إذا اعتبر المدين أن بيعها قبل انفصالها أكثر فائدة له.

**الفصل 466**

لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول.

**2611.** حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وحكمت من جديد برفض الطلب بعلل من بينها: " أن التعرضات على مسطرة التوزيع بالمحاصة يقتصر نطاقها على الدفوع ذات الصلة برتب استيفاء ما هو مقرر للدائنين من حقوق وليس مناقشة هذه الحقوق في حد ذاتها، لذا فإن الدفع بالتقادم لا محل له أثناء مسطرة التوزيع التحاصصي" في حين، وحسب ما هو مستقر عليه في عمل محكمة النقض، ينص الفصل 466 من ق م م على أنه " لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال..." وهو ما يفيد أنه لا يحق التعرض على منتوج البيع وطلب المشاركة في توزيع الأموال، إلا لمن له حق التنفيذ الجبري، أي من بيده سند تنفيذي قابل لممارسة مساطر التنفيذ، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام القضاء الحائز لحجية الشيء المقضي، بيد أنه بالنسبة لقوائم التعرض المدلى بها من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فهي لا تأخذ صفة السند الرسمي إلا بعد استيفاء ما تقتضيه مدونة تحصيل الديون العمومية من إخبار بتاريخ الشروع في التحصيل وإعلام الملزمين، وبعث آخر إشعار بدون صائر، فضلا عن أن هذه الأنواع من السندات لما تصبح تنفيذية، يمكن للقضاء الإداري ان يجردها من هذه الصفة لما تكون موضوع منازعة جدية، وعليه، ومادام الأمر كذلك وخلافا للأحكام القضائية، تبقى إمكانية مواجهة هذه السندات بالتقادم جائزة أمام الجهة المختصة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمخالفتها هذا النظر تكون قد بنت قضاءها على أساس غير سليم مما يعرضه للنقض بخصوص ما قضى به حول ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. محكمة النقض عدد 1/7 المؤرخ في2013/01/03 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1215

**2612.** لكن حيث ان ما اثاره المستانف من كون المحكمة الادارية بالدار البيضاء هي المختصة للبث في الطلب لا يستقيم ومعطيات الملف ذلك ان الطلب يتعلق برفع تعرضات على منتوج بيع وفقا للفصل 466 من قانون المسطرة المدينة وذلك اثر التنفيد الجبري ببيع عقاري تباشره المحكمة الابتدائية العادية في اطار ملف تنفيذي لفائدة المستانف عليه ولا يتعلق بتحصيل ديون الدولة من المكلف بالضريبة مما يبقى معه الاختصاص منعقد للمحكمة الابتدائية العادية.

وحيث يتبين من اوراق الملف ان المستانف عليه دائن لشركة ايطالتيك بمبلغ اصلي يرتفع الى حدود 14777646.66 درهم، ولضمان هذا الدين اوقع رهنا رسميا على العقار ذي الرسم العقاري عدد 26/2941 المملوك للمدينة ضمانا لاداء مبلغ 10500000.00 درهم.، وان مسطرة تحقيق الرهن انتهت ببيع العقار المذكور بمقتضى ملف التنفيذ عدد 2000/1228 بمبلغ اجمالي قدره 4325600.00 درهم.

وحيث ان تعرض الخزينة العامة على استخلاص البنك الوطني للانماء الاقتصادي لدينه من منتوج البيع غير مرتكز على اساس قانوني ذلك ان مقتضيات المواد 105.106و107 من القانون المنظم لمساطر استخلاص الديون العمومية لا تمنح امتيازا للخزينة العامة الا على الأمتعة وغيرها من المنقولات التى يملكها المدين اينما وجدت وكذا المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة بالاضافة الى المحاصيل والاكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة ويستثنى من امتياز الخزينة العمومية امتياز الدائن المرتهن الذي تبقى له الاسبقية في استيفاء دينه (قرار رقم 55 الصادر بتاريخ 2010/2/22 ملف عدد 251-2009-4 منشور في مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط السنة 13 العدد 3).

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم: بتاريخ: 2014/11/03 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 98-2014

الفصل **467**

إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضما معا عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، وعلى كل فإن الطلب الثاني يعد بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

الفصل **468**

إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف بالتنفيذ يوقف بعد الحجز البيع إذا كان طلب الإخراج مرفقا بحجج كافية ويبت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك.

إذا أمر الرئيس بالتأجيل وجب على طالب الإخراج أن يقدم طلب الاستحقاق إلى محكمة مكان التنفيذ داخل ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر وإلا فتواصل الإجراءات.

لا تتابع الإجراءات عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

**2613.** لكن حيث إنه سواء اعتمدت مقتضيات الفصل 468 من ق م م التي تجيز تقديم طلب

إخراج منقولات من الحجز واستحقاقها إن توفر شرط ملكيتها للأغيار بصرف النظر عن الجهة الموجودة لديها، أو اعتمدت المقتضيات العامة التي تأبى حجز ملك الغير، فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في عدم قانونية الحجز المضروب على الشاحنتين وعن صواب الى العلم اليقيني بعدم ملكية مدينة الحاجزة لهما، بدليل تمويل شركة سوجيليز شراءهما لفائدة المدينة شركة وفابريمور حسب الفاتورتين الموجودة بالملف، أي أن الحجز وقع على مال مملوك للغير، ومن ثم لا يجوز حجزه من طرف الطالبة، وبذلك أتى قرارها معللا بما يكفي والفرع من الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 907 المؤرخ في: 2012/10/11 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/528

**2614.** لكن حيث إن المنقولات المطلوب استحقاقها قد تم حجزها في إطار تنفيذ الحكم بالتعويضات لفائدة بورصاص اعلي ضد شركة صوكوميس وتقدمت الطالبة بدعوى استحقاق المحجوزات في إطار الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 468 من ق.م.م فإن تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية ليس مجالها المنقولات المحجوزة التي يتقدم فيها طالب الإخراج بدعوى استحقاق المنقول المحجوز والتي تحتمها قواعد خاصة منصوص عليها في الفصل المذكور، وما دامت الطالبة هي التي تقدمت بالدعوى المذكورة فهي التي يقع عليها عبء الإثبات وليست معفاة منه، والمحكمة مصدرة القرار عندما قررت عدم وجود ضرورة للاستعانة بخبرة لكون الأمر لا يتعلق بمسألة تقنية وإنما بمقارنة ما هو مدون بمحضري الحجز مع الفاتورات المستدل بها وثبت لها من تلك الفاتورات بعد فحصها بأنها لا تثبت ملكية الطالبة للآلات المحجوزة لكونها لا تحمل نفس المراجع المضمنة بمحضري الحجز وبنت على ذلك قرار بتأييد الحكم المستأنف تكون قد طبقت المبادئ القانونية والقواعد الخاصة با لإثبات وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلتين على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1195 المؤرخ في: 2005/04/20 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2962

**2615.** لكن، حيث عللت محكمة الدرجة الأولى قضاءها " بأن المدعية أدلت بمجموعة من الفواتير تبين بعد الإطلاع عليها أن معظمها لا يتعلق بالمنقولات المحجوزة، بل بمشتريات ومقتنيات لا علاقة لها بموضوع النزاع، أما باقي المنقولات والتي قد يتشابه بعضها مع ما تم حجزه فإنها لا تحمل مراجع دقيقة حتى يمكن القول بانصرافها الى ذات المحجوزات المطلوب استحقاقها، فضلا عن أنه باطلاع.المحكمة على الملف التنفيذي عدد 12/458 وعلى الحكم عدد 894 الصادر في الملف عدد 2009/4/418 بتاريخ 2011/5/12 المؤيد استئنافيا بتاريخ 2012/01/03 في الملف عدد 2011/5/1689 و المطلوب تنفيذه، يتضح أن عنوان المنفذ عليه طيلة مراحل الدعوى هو زنقة لكزا درب الجامع رياض لعروس الرقم 46 و 49 مراكش، وهو نفس العنوان الذي تمت فيه إجراءات الحجز موضوع الطلب مما يعني كونها تتعلق بمحل

سكنى المحكوم عليه ويكون الطلب الرامي الى استحقاق تلك المنقولات من طرف المدعية غير قائم على أساس محكمة النقض عدد: 1/223 المؤرخ في: 2014/04/17 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/998

**2616.** حيث لما كانت المنقولات التي تدعي الطاعنة أنها المالكة لها وليست المحجوز عليها وأنه وقع حجزها بمقرها الاجتماعي، فإنه ولاخراج هذه المنقولات من الحجز وجب على الطاعنة وباعتبارها غيرا أن تتعرض على هذا الحجز وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 468 من ق م م لا أن تطالب برفع الحجز التحفظي المنصب على المنقولات المذكورة بمقتضى أمر قضائي ليست طرفا فيه. الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1709 صدر بتاريخ: 2012/03/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/5489

### ب) حجز العقارات

### الفصل 469

لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا، أو في موطنه أو محل إقامته.

إذا لم يتأت التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39.

**2617.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل إبطال محضر الحجز والبيع بالمزاد العلني على كون "قيام الجهة المكلفة بالتنفيذ ببيع العقار وحجزه قبل بيع المنقولات المحجوزة وعدم كفايتها لتسديد المبلغ المحكوم به يشكل على الحالة والصفة مخالفة صريحة للفصل 469 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات". في حين أنه يتجلى من تعليلات الحكم الابتدائي ومستندات الملف وخاصة أمر رئيس المحكمة المؤرخ في2000/05/10 المدلى به من المطلوب في النقض نفسه في المرحلة الابتدائية بالموافقة على مقال لرئيس كتابة الضبط بتحويل الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 1999/11/23 تحت عدد 89/3518 إلى حجز تنفيذي عقاري يتضمن حجز الدار موضوع المدعى فيها، أن المفوض القضائي محمد العبيد حرر محضرا تحت عدد 2000/142 يتضمن عدم وجود أي منقول يمكن حجزه ضد المحكوم عليه وأن محامي الطاعن تقدم بطلب تحويل الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 1999/11/23 إلى حجز تنفيذي عقاري يتضمن حجز الدار غير المحفظة الكائنة بطريق مولاي الطاهر رقم 1 بأحد أولاد افرج. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون عللت قضاءها بما ورد أعلاه دون مناقشة هذه المستندات وهدم تعليلات الحكم

الابتدائي المقررة لفائدة الطاعن مما عرض قرارها للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد 8/525 المؤرخ في2017/10/17 ملف مدني عدد 2016/8/1/6009

**2618.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل إبطال محضر الحجز والبيع بالمزاد العلني على كون "قيام الجهة المكلفة بالتنفيذ ببيع العقار وحجزه قبل بيع المنقولات المحجوزة وعدم كفايتها لتسديد المبلغ المحكوم به يشكل على الحالة والصفة مخالفة صريحة للفصل 469 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات". في حين أنه يتجلى من تعليلات الحكم الابتدائي ومستندات الملف وخاصة أمر رئيس المحكمة المؤرخ في2000/05/10 المدلى به من المطلوب في النقض نفسه في المرحلة الابتدائية بالموافقة على مقال لرئيس كتابة الضبط بتحويل الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 1999/11/23 تحت عدد 89/3518 إلى حجز تنفيذي عقاري يتضمن حجز الدار موضوع المدعى فيها، أن المفوض القضائي محمد العبيد حرر محضرا تحت عدد 2000/142 يتضمن عدم وجود أي منقول يمكن حجزه ضد المحكوم عليه وأن محامي الطاعن تقدم بطلب تحويل الحجز التحفظي المأمور به بتاريخ 1999/11/23 إلى حجز تنفيذي عقاري يتضمن حجز الدار غير المحفظة الكائنة بطريق مولاي الطاهر رقم 1 بأحد أولاد افرج. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون عللت قضاءها بما ورد أعلاه دون مناقشة هذه المستندات وهدم تعليلات الحكم الابتدائي المقررة لفائدة الطاعن مما عرض قرارها للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد 8/525 المؤرخ في2017/10/17 ملف مدني عدد 2016/8/1/6009

**2619.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما أثير أمامها "، ...بأنه علاوة على عدم التقيد بالإجراءات القانونية التي يتطلبها إشهار البيع بالمزاد العلني وفق أحكام الفصل 474 من ق م م وعدم كفاية وسائل الإشهار بالنظر لأهمية الحجز فانه ليس هناك ما يفيد انجاز محضر تمام إجراءات الإشهار من طرف العون المكلف بالتنفيذ وتبليغه للطاعن، كما انه لا دليل على تبليغ الطاعن – المنفذ عليه- بأي إخطار بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.و الذي يعتبر إجراء جوهريا طبقا لمقتضيات الفصل 476 من ق م م وحتى شهادة التسليم المضافة للملف المحررة في 06/11/15 اضافة الى كونها لا تتضمن الإشارة الى طبيعة ونوع الإجراءات فانها لا تفيد التوصل، وانما تحمل عبارة " ترددت على المحل مرات متعددة أجده مغلقا" وكذا الشأن بالنسبة لشهادة التسليم المؤرخة في 04/11/19 التي رجعت بنفس الملاحظة، وليس بالملف ما يفيد استيفاء إجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م المحال عليها بمقتضى الفصلين 476 و 469 من نفس القانون، مما يجعل إجراءات التبليغ باطلة وعديمة الأثر القانوني وان عدم استيفاء الإجراءات السابقة لإعلان البيع وجهل الطاعن بالتاريخ المحدد للسمسرة بسبب

عدم إخطاره طبقا للقانون يجعله أمام استحالة قانونية وواقعية لممارسة طعونه بالشكل الذي يضمن حقوقه وداخل الأجل القانوني مما لا يمكن مواجهته بسقوط الحق لفوات الأوان..." تكون قد ردت ضمنيا ما أثير بشأن خرق مقتضيات الفصل 484 من ق م محكمة النقض عدد 984 المؤرخ في2012/11/1 ملف تجاري عدد 2011/1/3/868

**2620.** حقا، حيث من جهة فإن الفصل 469 من ق م م. المنظم لإجراءات الحجز التنفيذي على العقارات وبيعها، نص في فقرته الأخيرة على أنه ( إذا لم يتأت التبليغ طبقا للفقرة السابقة – أي التبليغ للمنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته – أجريت المسطرة طبقا للفصل 39 من ق م م. ) وهو ما يعني أن بيع العقار عن طريق السمسرة وبالمزاد العلني يتطلب سلامة إجراءات التبليغ وورودها على الشكل الصحيح وهو ما لم تعتد به المحكمة، إذ الثابت من ملف التنفيذ عدد 03/78 أن بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني بتاريخ 03/10/15 تم في غياب الطاعن ولا يوجد ضمن وثائق ملف التنفيذ ما يفيد توصله بالاستدعاء الموجه إليه لحضور إجراءات البيع المذكورة والقرار المطعون فيه حين رد دعوى الطاعن بعلة ( أن الطعن في إجراءات البيع يجب أن يقدم قبل إجراء المزايدة أمام قضاة الموضوع و إلا اعتبر التعرض قد وقع خارج الأجل القانوني ) بالرغم من أن إجراءات السمسرة تمت في غيابه ودون علمه، ولم يكن في إمكانه التعرض على إجراءاتها مادام لم يقع إعلامه بها ولا بإنجازها، تكون بذلك قد طبقت الفصل 484 من ق م م. تطبيقا سيئا ومن غير مراعاة لما نص عليه الفصل 469 من ق م م. مما يعرض قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 3907 المؤرخ في: 2012/09/11 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4071

**الفصل 470**

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق وضعه العون المكلف بالتنفيذ بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه يبين محضره تبليغ الحكم وحضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز وموقع العقار وحدوده بأكثر دقة ممكنة والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة في شأنه وكذا حالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل 469.

يقيد المحضر بسعي من العون المكلف بالتنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وإذا لم يكن العقار محفظا فيقيد في السجل الخاص بالمحكمة الابتدائية ويقع الإشهار ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 455.

يطلب عون التنفيذ قبل إجراء الحجز أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون ويمكن على كل حال أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الرسوم ويظهر أنها

ملك للمدين وذلك تنفيذا لإذن يسلمه رئيس المحكمة التي يقع التنفيذ في دائرة نفوذها بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب هذا الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

**.2621** "

**.2622** كما أن محضر الحجز المنصب على عقار المستأنف أنجز من طرف عوني التنفيذ التابعين للمحكمة التجارية وقد تضمن وصفا خارجيا للعقار المذكور بعد أن تعذر عليهما الولوج إليه بسبب يرجع لزوجة المستأنف نفسه وهو وصف يكفي للتعريف بالعقار المحجوز سيما وقد أشير فيه إلى طبيعة العقار المذكور وموقعه ومشتملاته ومساحته ومختلف التكاليف الواردة عليه انطلاقا مما هو مضمن بالشهادة العقارية ومراجع رسمه العقاري وهي البيانات المشترطة بموجب الفصل 470 من قانون المسطرة المدنية وأن عدم اشتمال المحضر المطعون فيه على الحقوق المرتبطة بالعقار المحجوز والتكاليف التي يتحملها خارج ما هو وارد بشهادة المحافظة العقارية لا يمكنه النيل من حجيته طالما أن العون المكلف بالتنفيذ لم يتمكن وقت إيقاع الحجز من معرفتها وطالما أن المحجوز عليه لم يثبت وجود تحملات غير صحيحة وقع تضمينها بمحضر الحجز أو وجوب شموله لأخرى تعتبر من صميم العقار المحجوز وقع إغفال تضمينها ويكون من شأنها الإضرار بمصلحته" قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 891 صدر بتاريخ: 2012/5/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2011/12/1314. .

**.2623** " وأن الاحتجاج بأحكام الفصل 450 من ق.م.م لاسند له طالما أن الحجز التنفيذي قد تم بحضور المستأنف ممثلا في زوجته وبشكل لم يكن معه العون المكلف بالتنفيذ ملزما بمراجعة رئيس المحكمة للحصول على الإذن في فتح أبواب وغرف العقار المحجوز وهي المبادئ التي راعاها الحكم المستأنف مما ينتج عنه أن المحكمة التجارية لما فصلت في النازلة على النحو المبين أعلاه تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما يجعل حكمها جديرا بالتأييد وما ورد باستئناف الطاعن غير مرتكز على أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 891 صدر بتاريخ: 2012/5/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2011/12/1314

**.2624** " حيث إنه خلافا لما تمسك به المستأنف في وسيلتي استئنافه مجتمعتين للترابط الحاصل بينهما فإنه لما كان البيع الجبري للعقارات لا يتم إلا عند عدم كفاية المنقولات المحجوزة لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري وأن العون المكلف بالتنفيذ عند مباشرته لإجراءات الحجز التنفيذي على العقار الذي لم يكن محل حجز تحفظي سابق يلزمه أن يضعه بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه يبين محضره تبليغ الحكم وحضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز وموقع العقار وحدوده بأكثر دقة ممكنة والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة في شأنه وكذا حالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء وفقا لأحكام

الفصلين 469 و 470 من قانون المسطرة المدنية ولما كان ذلك وكان البين من وثائق الملف أن إجراءات الحجز التنفيذي على عقار المستأنف لم تتم مباشرتها إلا بعد عدم وجود منقولات قابلة للحجز عليها وفقا الثابت من محضر عدم وجود ما يحجز المنجز من طرف المفوض القضائي عبد العزيز اليزيدي وفي نطاق الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة 15 من القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وهو في ذلك يستفيد من الحماية المقررة بموجب الفصلين 263 و267 من القانون الجنائي وتعتبر الوثائق والمحاضر المنجزة من طرفه وثائقا رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بادعاء زوريتها وفقا لأحكام الفصل 418 من قانون المسطرة المدنية وأنه طالما أن الأمر في النازلة يتعلق بعدم وجود منقولات قابلة للحجز فإنه لا مجال للتمسك بعدم كفايتها لمباشرة إجراءات التنفيذ كما لا مجال معه لمناقشة أهلية المفوض القضائي لتحديد قيمتها سيما وأن المستأنف لم يثبت بموجب مقبول حتى في هذه المرحلة وجود المنقولات المحتج بوجودها وقيمتها عند الاقتضاء. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 891 صدر بتاريخ: 2012/5/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2011/12/1314

**.2625** لكن حيث تمسك الطالب أمام محكمة الموضوع بما جاء بالوسيلة فردته << بان العقار المحجوز تنفيذيا كان خاضعا لمسطرة الحجز التحفظي، وأن عون التنفيذ قام بتبليغ المنفذ عليه بمحضر تحويل الحجز التحفظي لحجز تنفيذي وفق نص الفصل 469 من ق م م، وأن العقار خاضع لنظام التحفيظ العقاري، وذكر رقم الصك العقاري كاف لإثبات هويته التي تضمنتها الخبرة المنجزة، ولقد اطلعت محكمة الدرجة الأولى على ملف التنفيذ وتأكدت من أن العون احترم كل الاجراءات المتطلبة قانونا واستدعى المنفذ عليه لحضور السمسرة حسب التواريخ المحددة بالإعلانات >> وهو تعليل أشار لحصول عون التنفيذ على شهادة المحافظة العقارية للعقار موضوع التنفيذ، الذي تضمنت الخبرة المنجزة في ملف التنفيذ كامل مواصفاته، ونص على ما تعلق باستدعاء المنفذ عليه في كل مرة تقرر فيها إجراء البيع إو إعادته وذلك بأجل كاف للإطلاع على تاريخ السمسرة، وإن كان الحجز التحفظي العقاري يتطلب استصدار أمر بذلك عن رئيس المحكمة، فإن تحويله لحجز تنفيذي حسب نازلة الحال يتم فقط من طرف مأمور التنفيذ بعد الادلاء له بالسند التنفيذي المبرر لذلك ولا يحتاج هذا الإجراء لأمر رئاسي، ولم تقل المحكمة بأن نظام التحفيظ العقاري يعفي عون التنفيذ من تضمين محضر الحجز إجراءات الفصل 470 من ق م م، وانما ذهبت الى أنه يكفيه ذكر رقم رسمه العقاري مادامت الخبرة تولت تفصيل كل البيانات المتطلبة، ولم تنتقد الوسيلة هذا المنحى، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى واتى معللا بما يكفي والوسيلة على غير اساس. .قرار محكمة النقض عدد 830 المؤرخ في2006/7/19 ملف تجاري عدد 2006/1/3/536

**-الإنذار العقاري مقدمة للحجز العقاري:**

**.2626** ". ومن جهة أخرى، فإن القرار

المطعون فيه حينما أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى حيثياته والتي ورد فيها من " أن الرهن المقيد على العقار لفائدة مكتب التسجيل والتنبر قد قيد لضمان التزام المدعية – المطلوبة – بالقيام بأشغال البناء للمشروع السكني فوق المدعى فيه داخل أجل لا يفوق سبع سنوات، وأن هذا الرهن يخول للراهن حق تتبع تنفيذ ذلك الالتزام من طرف أي شخص تؤول إليه ملكية العقار بمقتضى القسمة أو غيرها من الحقوق الناقلة للملكية وهذا الرهن لا يحول دون إجراء القسمة، " وبذلك فالقرار قد أجاب الطالبة عما أثارته في الوسيلة وحكم بما طلب وبالتالي تبقى الوسيلة على غير أساس. " قرار لمحكمة النقض عدد: 1070 المؤرخ في: 2004/4/7 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2922.

**2627.** وحيث انه بالرجوع الى موضوع الدعوى، فان الطاعن قد التمس الحكم ببيع العقارات المرهونة. وحيث ان الطاعن وان كان حقا يتوفر على شهادة التقييد الخاصة التي تخول له التنفيذ على العقار ولو لم يكن بيده سند تنفيذي شريطة احترام الشكليات المنصوص عليها في ظهير 2015/6/2 الا انه ارتأى عدم سلوك مسطرة الانذار العقاري التي تمنح له امتيازا وفضل سلوك المسطرة العادية ورفع الدعوى الاداء المقرونة بتحقيق الرهن في حالة عدم الاداء وليس هناك أي مانع يحول دون ذلك لانه هو صاحب المصلحة. وحيث ان الحكم المستانف قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلب تحقيق الرهن ويتعين الغاءه والحكم من جديد بقبوله شكلا وموضوعا وفي حالة عدم الاداء وبعد صيرورة الحكم بالأداء نهائيا الحكم بتحقيق الرهن على الرسمين العقارين عدد 44/2703 و44/2704 المملوكين للسيد عبد اللطيف الساقي وذلك بعد استصدار امر باجراء خبرة تقويمية قصد تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني. وحيث يتعين الاذن للطاعن باستخلاص دينه من منتوج البيع مباشرة من منتوج البيع بعد مراعاة قواعد الامتياز." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4431 صدر بتاريخ: 2011/10/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 8/2009/2889

**2628.** " لكن، ردا على الوسائل أعلاه لتداخلها، فإن القرار المطعون فيه بتاييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليله التي جاء فيها أن "الإنذار العقاري قد تضمن صراحة أن البنك المغربي للتجارة والصناعة قد حل محل ا.ب.م أمرو بنك وأصبح هذا الأخير يحمل اسم الأول. وأن عملية الإدماج التي تمت بين هذين المصرفين قد تمت منذ سنة 1996 وتم إشهارها في عدد من الجرائد الوطنية وبالتالي كان لدى الطرف الوقت الكافي للتأكد من عملية الحلول على الأقل منذ توصله با لإنذار العقاري لو كانت نيته منصرمه إلى تسوية النزاع مع الطرف باعث الإنذار.

وأنه فيما يتصل بالعلة الثانية المتخذة من كون الرهن مقررا لفائدة مصرف ا.ب.م امرو بنك وليس البنك المغربي للتجارة والصناعة فإن ذلك لا يعتبر سببا للتصريح بعدم صحة الإنذار فالعبرة بالدين المطلوب استخلاصه، والثابت أن الدائن أصبح بعد

عملية الإدماج هو البنك المدعى عليه في النازلة وهو الذي حل محل الدائن السابق في جميع حقوقه ومن بينها الاستفادة من الضمان المقرر على العقار المرهون، ولا ينفي عنه صفة الدائن ومن ثم كان من حقه توجيه الإنذار العقاري باسمه تنفيذا لعقد الإدماج المبرم بينه وبين مصرف أ.ب.م امرو بنك والذي لا يهم المدعى في شيء".فإنه بهذه التعليلات الغير المنتقدة يكون القرار قد أجاب عن الدفوع المدعى عدم الإجابة عنها، فالوسائل جميعها مخالفة للواقع من جهة وغير منتجة من جهة أخرى. قرار محكمة النقض عدد 1219 المؤرخ في: 11-04-2007 ملف مدني عدد 2005-1-1-441

**2629.** ومن جهة أخرى فإن الثابت بأن الطاعن كان على علم بوفاة مورث المستأنف عليهم وقت توجيه الإنذار العقاري إذ سبق له أن تقدم بمقال افتتاحي مؤرخ في 2009/04/14 إلى المحكمة التجارية يعرض فيه انه أبرم مع السيد بوغاز حدو عقد قرض استفاد من خلاله بقرض مبلغ 300.000 درهم و أنه توفى مما يجعل الالتزامات تنتقل إلى ورثته في حدود ما ناب كل واحد منهم بل وصدر حكم في مواجهة الورثة يتعلق بنفس الدين موضوع الإنذار العقاري موضوع هذه الدعوى.

و حيث لأجله فإن البنك المستأنف –وبخلاف ادعائه– كان عالما بوفاة المرحوم ما دام أن تاريخ الإنذار العقاري الذي هو 2010/02/11 جاء لاحقا على تاريخ الدعوى المشار إليها والموجهة ضد الورثة و الذي تقدم بها بتاريخ 2009/04/14 و مع ذلك تعمد توجيه الإنذار العقاري لشخص ميت منعدم الأهلية.

وحيث لأجله وبناء على المعطيات السابقة فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه التصريح بتأييده."

وحيث ان توجيه الانذار الى شخص ميت يكون غير مؤهل قانونيا للتقاضي ويعتبر انذارا غير صحيح مما يبقى معه ما تمسك به الطاعنون مصادف للصواب يرتكز على أساس قانوني سليم يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بإبطال الانذار العقاري المؤرخ في2006/09/08 بموجب الامر الصادر بتاريخ 2004/08/17 ملف عدد 2004/22648 في مواجهة الطاعنين."

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 1135/ 2008 صدر بتاريخ: 03/04/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/07/5636.

**2630.** " وحيث انه مادام من الثابت انه صدر حكم بالأداء تحت رقم 2003/11343 بتاريخ 24-12-2003 في مواجهة المسمى المنصاري ابراهيم بصفة غيابية وانه بعد إنجاز محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز وبوشرت إجراءات التنفيذ على العقار ذي الرسم العقاري عدد 08/53180 على اثر تبليغ المحكوم عليه (المنصاري ابراهيم) شخصيا دون ذكر رقم بطاقته الوطنية، فان إجراءات الحجز العقاري تكون قد بوشرت على خلاف ما هو ثابت من عقد القرض المستدل به والشهادة العقارية للعقار المرهون بخصوص اسم المعني بالأمر والذي هو (المناصري ابراهيم) وهو

ما يجعل، كما جاء في تعليل الحكم المستأنف، إجراءات الحجز التنفيذي باطلة طالما ان الطاعن لم يحصل على حكم قضائي بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع فيه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2011/10/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/872

**2631.** " حيث ان الطاعن في النازلة ليس هو المدين أو من يقوم مقامه حتى يمكن له سلوك مسطرة الطعن في اجراءات الحجز العقاري التي بوشرت من طرف الدائنة المستانف عليها على عقار المدين قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 1006 صدر بتاريخ: 7/26/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 5/220/

**2632.** " لكن حيث إنه على خلاف ما جاء في استئناف الطاعن فإن الشهادة العقارية المدلى بها في الملف لم يدخل عليها أي تحوير و إنها إضافة إلى كونها تحمل الاسم الصحيح للطاعن فإنها تتضمن مراجع العقار المرهون و بخصوص العنوان فإن تبليغ الإنذار تم لهذا الأخير. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدر البيضاء رقم: 2009/5376 صدر بتاريخ: 2009/11/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2009/242

**2633.** " حيث إنه بخصوص تحقيق الرهن فإن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ذلك ان الرهن قد انصب على مطلب وليس على رسم عقاري حتى يمكن مطالبة المستانفة بالحصول على شهادة التقييد الخاصة وبتوجيه إنذار عقاري للمستأنفة مع العلم ان شهادة التقييد الخاصة لا تسلم من طرف المحافظ بخصوص المطلب إلا للقرض العقاري والسياحي والبنك الشعبي وعقار الوفاء لا غير وذلك بمقتضى ظهير 1968.

حيث إنه في نازلة الحال فإن المستأنفة مادامت تتوفر على ضمانة رهنية تتعلق بمطلب فإن لها أن تطالب ببيع العقار المرهون دون أي شكليات.

حيث لأجله فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في هذا الشق من الحكم والحكم من جديد بتحقيق الرهن على العقار المرهون وبيعه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين أعلاه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2005/608 صدر بتاريخ: 2005/2/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2003/4388

**2634.** " حيث دفع الطاعن ببطلان الانذار العقاري لكون المستانف عليه اقتصر على التنصيص على نفسه فقط في حين ان المقال بتوحيد الانذار المذكور قدم من طرفه بمعية بنك العمل.

كما دفع بعدم تحديد مكان تواجد العقار موضوع الانذار ونازع في شهادة التقييد الخاصة وبان بنك العمل قد قام بالتسوية مع المدينة الاصلية.

وان نفس المحكمة قد ردت هذه الدفوع موضحة بان الانذار حدد بشكل كاف العقار موضوع الرهن واشار الى الرسم العقاري وان باقي البيانات لا اثر لها على صحته كما ان عدم ذكر بنك العمل لا تاثير له على تحقيق الغاية من الانذار.

وحيث ان الطاعن لم ينازع في كونه كفل الشركة المدينة عند تعاقدها مع المستانف عليه في اطار الكتلة البنكية كتجمع ليست له شخصية معنوية

واستقلال مالي خاص به. وانه من حق أي طرف في القضية ان يتقاضى بمعزل عن الآخر في كل ما يتعلق بذمته المالية.

وحيث ان المحكمة قد ردت كذلك الدفع المتعلق بشهادة التقييد الخاصة لعدم تحديد نوع الخلل الذي شابها ولكونها من جهة حجة رسمية لا يمكن الطعن فيها الا بالزور من جهة اخرى فإن المحرز عليها يمكنه مباشرة البيع الاجباري للعقار المرهون لفائدته وانه بعد اطلاع المحكمة على الرهن والقرض وباقي الوثائق في غياب ما يفيد براءة الطاعن من المبالغ المتضمنة بالانذار فان كل ما تمسك به من دفوع لا تفيده ولا يمكن دون استخلاص المبالغ المطالب بها من منتوج بيع العقار المرهون الامر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانف الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 6245/ صدر بتاريخ: 2006/12/26 رقمه بمحكمة الاستئناف 14/06/3499.

**2635.** " حيث ثبت ما تمسك به الطاعن في الوجه الأخير من استئنافه ذلك انه بالرجوع إلى الطلب الرامي إلى تبليغ الإنذار العقاري يتبين بان المستأنف عليه أفاد بكون الطاعن أصبح مدين له بمبلغ 463.655، 00 درهم مشيرا بان وضعية كشف الاستحقاقات غير المؤداة محصورة في مبلغ 232.434، 13 درهم.

وحيث انه أمام هذا الوضع يكون الإنذار الموجه للطاعن غير مؤسس لتعلقة بدين غير مشمول بالضمان في جزء منه الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان الإنذار العقاري المؤرخ في19-04-2006 تحت عدد 2006/302 والمبلغ للطاعن بمقتضى الأمر القضائي عدد 5997 وتحميل المستأنف عليه الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 14/897 صدر بتاريخ: 2010/02/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2009/1686/

**2636.** " و حيث استنادا لما ذكر يتبين أن الدين موضوع الإنذار العقاري أصبح مؤجلا لاتفاق الطرفين على طريقة لأدائه و على جدولة جزء منه في شكل أقساط وفق ما تم توضيحه في الفصل الأول من البروتوكول الاتفاقي مما يكون بذلك الإنذار قد أصبح غير مرتب لأثره الذي هو تحقيق الرهن لتراجع موجهه عنه باتفاقه مع الموجه لها على جدولة الدين موضوعه مما يتعين بذلك اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض للطلب و الحكم من جديد بإبطال الإنذار و تحميل المستأنف عليه الصائر قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 756/ صدر بتاريخ: 2009/02/05 رقمه بمحكمة الاستئناف 14/05/2228

**2637.** و حيث ان الحكم المذكور رفض دعوى بطلان الإنذار العقاري بعلة انه وان أشير في الطلب الرامي إلى تبليغ الإنذار العقاري إلى مبلغ 700.000 درهم فان نص الإنذار المبلغ يتضمن مبلغ 165.000 درهم. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/248 صدر بتاريخ: 2012/01/17 رقمه بمحكمة الاستئناف

التجارية 11/1182/

**2638.** " لكن حيث إن سبب الاستئناف لا يرتكز على أساس ذلك أنه وبمقتضى المادة 204 من ظهير 12 يونيو 1915 فإن الدائن المحرز على شهادة تسجيل مسلمة له من محافظ الأملاك العقارية طبقا لشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري يمكنه وان لم يكن بيده سند تنفيذي طلب إجراء البيع عند عدم الأداء في إبانه وذلك عن طرق النزع الإجباري لملكية العقار أو العقارات التي سجل عليها الدائن حقه. .. وأن الإنذار العقاري يظل صحيحا طالما أن المستأنف لم ينازع في شكلياته ولا في طريقة تبليغه وأن المنازعة في المديونية ليس سببا جدية للقول بطلان الإنذار العقاري اعتبارا إلى أن الرهن حق عيني عقاري على العقار المخصص لأداء الالتزام و هو بطبيعته لا يقبل التجزئة فكل جزء من الدين مضمون بالعقار برمته وكل جزء من العقار ضامن لكل الدين ويترتب على ذلك أنه مهما كان مبلغ الدين العالق بذمة المدين الراهن فهو لا يحول دون متابعة الدائن المرتهن لحقه في تحقيق الضمانة الرهنية المستمد من الشهادة الخصوصية والتي تعتبر بمثابة سند تنفيذي عملا بالمقتضيات المشار إليها أعلاه مما يكون الحكم المستأنف مصادف للصواب ويتعين تأييد الحكم. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1055 بتاريخ 11/07/05 رقم الملف بمحكمة الاستئناف التجارية 07/1125/

**2639.** " وحيث ان المنازعة في مبلغ المديونية ولو مع صدور قرار تمهيدي باجراء خبرة حسابية استنادا الى الحكم التمهيدي المتمسك به لا ينزع على التقييد الخاصة حجيتها في المديونية، مادام الطاعن لم يدل بما يثبت براءة ذمته من الدين المشمول بالرهن العقاري، مما يبقى معه طلب ابطال الانذار العقاري غير قائم على اساس، ويتعين معه بالتالي رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف مع تحميل الطاعن الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2004/1180 صدر بتاريخ: 2004/04/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2003/4774

**2640.** جاء في حيث إن ما يتمسك به المستأنف من بكون الشهادة الخاصة لا تثبت استحقاق المديونية لا يرتكز على أساس ما دام لا ينازع في الإجراءات الشكلية للإنذار العقاري ولا يدعي الوفاء بمجموع الدين المضمون بالرهن، وأن المنازعة بشأن المديونية لا تبرر المطالبة ببطلان الإنذار العقاري على اعتبار أن الرهن الرسمي غير قابل للتجزئة ويضمن كل الدين ومن حق الدائن المرتهن أن يطالب بتحقيق الرهن لاستخلاص الجزء الغير المؤدى من الدين ولم يدل المستأنف بما يثبت تأديته للدين موضوع الإنذار العقاري. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 115 صدر بتاريخ: 11/2/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية10/12/794

**2641.** حيث يكون مقبولا ومنتجا طلب ايقاف اجراءات البيع القضائي للعقار المرهون او المحجوز متى استند الى وجود منازعة قضائية في المبالغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع، ومادام

ثبت من ظاهر وثائق الملف ان الطاعن تقدم بدعوى بطلان الانذار العقاري امام محكمة الموضوع نازع من خلالها في مقدار الدين وكيفية احتسابه، فإن ذلك يشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ وهذا يبرر وقف التنفيذ مؤقتا في انتظار البت في الدعوى المذكورة، الامر الذي يتعين معه الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بالاستجابة للطلب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/228 صدر بتاريخ: 2010/01/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2010/63/

**2642.** " وحيث بخصوص المنازعة في المديونية فانه يكون مقبولا ومنتجا طلب ايقاف اجراءات البيع القضائي للعقار المرهون أو المحجوز متى استند الى وجود منازعة قضائية في المبالغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع، انظر قرار المجلس الاعلى عدد 2773 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1991 وانه لما ثبت على ان المستانف عليه نازع أمام قاضي الموضوع في المديونية والمحكمة أمرت باجراء خبرة حسابية للتحقق منها فان ذلك يعتبر مبررا كافيا لتأجيل البيع، وأن الخبرة المحتج بها من قبل الطاعن ولئن اسفرت على ان المستانف عليه لازال مدينا للطاعن بمبلغ 451.387، 96 درهم فان القضاء لم يحسم بعد في صحتها ومن جهة فان الطاعن لم يدل بما يفيد ان مبلغ الدين يوازي المبلغ المحدد في الخبرة او يفوقه مما تكون معه اسباب الاستئناف غير جدية فتعين ردها وتأييد الامر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 09/360 صدر بتاريخ: 2009/01/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2008/4996/ 4

**2643.** " حيث يستفاد من وثائق الملف ان تعرض المستأنف عليه على الإنذار العقاري موضوع الدعوى انصب على المنازعة في مبلغ الدين الوارد في الإنذار المذكور، وانه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة في استئنافها فان التعرض على الإنذار العقاري لا يؤسس فقط على سلامة الالتزام موضوع الرهن أو شهادة التقييد الخاصة أو شكليات الإنذار بل يؤسس كذلك على المنازعة في قدر المديونية، وانه لما تبين ان الرهن الممنوح من قبل المستأنف عليه لفائدة البنك اتخذ لضمان مبلغ 296.000، 00 درهم، وان مبلغ المديونية تم حصره في مبلغ 215.174، 68 درهم بمقتضى الحكم رقم 7945 الصادر بتاريخ 2009/07/08، أي ان المستأنف عليه أدى جزءا من الدين إلا ان الطاعنة ورغم علمها بالاداءات ضمنت الإنذار كافة الدين (296.000، 00 درهم) مما تكون معه منازعة المستأنف عليه في طلب تحقيق الرهن على عقاره قصد استيفاء كل الدين منازعة جدية تستوجب تأييد الحكم المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2465/ 2010 صدر بتاريخ: 11/ 05/ 2010

**2644.** " حيث وبغض النظر عما جاء في تقرير الخبرة وكيفية احتساب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه المديونية فان مجرد المنازعة الجدية في المديونية يشكل سببا يبرر بطلان الانذار العقاري وفي النازلة فان المستانف عليه استدل بوصولات تفيد الاداء وان الطاعن ورغم عدم

منازعته في اداء جزء من الدين فانه ضمن الانذار كافة الدين والحال ان الانذار يجب ان يتضمن مبلغ الدين الحقيقي المتبقي بذمة المدين وبذلك تكون منازعة المستانف عليه في طلب تحقيق الرهن على عقاره منازعة جدية تستوجب التأييد وان ما اثاره الطاعن في استئناف مردود لانه لسنا في هذه النازلة بصدد تحديد الدين المتبقى بذمة المستانف عليه بل بصدد بيان ما اذا كانت منازعته في المديونية جدية وتشكل سببا يبرر بطلان الانذار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2010/0506 صدر بتاريخ: 2010/2/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2009/4283

**2645.** وحيث انه طبقا للفصل 204 من ظهير التحفيظ العقاري فان: " الدائن المحرز على شهادة تسجيل مسلمة له من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من ظهير التحفيظ العقاري، يمكنه وان لم يكن بيده سند تنفيذي طلب إجراء البيع عند عدم الأداء في إبانه، وذلك عن طريق النزع الإجباري لملكية العقار أو العقارات التي سجل الدائن حقه عليها. " وبالتالي فان منازعة الطاعن في مبلغ المديونية مع إقراره بكونه لا زال مدينا بمبلغ 269.429، 80 درهم دون الإدلاء بما يفيد أداءه لكل الدين الذي بذمته، أو على الأقل للمبالغ التي يقر بها يجعل منازعته غير كافية للتحلل من الديون المضمونة بمقتضى العقار المرهون رهنا رسميا والتي تخول المستأنف عليها مباشرة إجراءات الحجز العقاري وبذلك يبقى دفعه غير مرتكز على أساس ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء . رقم: 2004/679 صدر بتاريخ: 2004 /03/02 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2003/1109

**2646.** و حيث ان المستأنف عليه لا في الطلب المقدم من طرفه لرئيس المحكمة التجارية بتوجيه الانذار و لا في الانذار المنجز من طرف العقاري لم يبين ايا من الشهادتين الخاصتين بتقييد الرهن يتعلق بهما الانذار لاسيما و ان كل شهادة خاصة على حدة تعتبر سندا تنفيذيا، يجب ان يوجه بشأنها انذار خاص و يفتح لها ملف خاص و حتى يكون المدين الراهن على بينـة و على علم بأي من الدينين المطلوب منه اداؤه و تباشر في مواجهته اجراءات تنفيذه.

و حيث كان بذلك الامر المستأنف الذي لم يراع ذلك مجانبا للصواب و يتعين التصريح بإلغائه و الحكم من جديد بايقاف اجراءات التنفيذ إلى حين البث في مدى بطلان اجراءات تبليغ الإنذار مع حفظ البث في الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/5682 صدر بتاريخ: 2009/11/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية15/2009/1323

**2647.** و حيث ان القول بان الدين المسطر بالإنذار العقاري غير حقيقي مردود لان الفصل الاول من عقد القرض اشار الى المبلغ المذكور و من جهة اخرى فان الطاعن لم يدل بما يفيد اداءه لا للمبلغ الوارد بالإنذار العقاري و لا للمبلغ الوارد بشهادة التقييد الخاصة.

و حيث من الثابت ان كفالة الطاعن تعتبر كفالة

رهنية تضامنية و بالتالي فانه ملزم بالأداء حتى و لو لم يثبت عسر المدين الاصلي مما يكون معه ما اثاره في هذا الشان غير جدير بالاعتبار.

و حيث لا جدال في ان الشهادة الخاصة المنصوص عليها في الفصل 58 من ظهير 1913/08/12 تعتبر بمثابة سند للتنفيذ و الانذار العقاري يعتبر اجراء من اجراءات التنفيذ وبالتالي فان مفعوله لن يعطل سوى بالادلاء بما يفيد الاداء الكامل للدين لذلك فان ما تمسك به الطاعن لن يجديه نفعا مادام لم يدعم دفوعه بما يفيد اداء الدين سواء من طرف المدين الاصلي او من طرفه هو ككفيل. محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم: 2008/16 صدر بتاريخ: 2008/01/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/07/300

".حيث انه خلافا لما تمسك به الطرف الطاعن فالحكم المستانف لم يخرق أي مقتضى قانوني فمسطرة الانذار العقاري قد تم سلوكها أمام جهة قضائية مختصة وان اجراء التبليغ قد تمت بكيفية صحيحة بدليل ان الطرف الطاعن يقر بانه عثر على الانذارات الموجهة له بصندوق الرسائل.

وحيث انه في غياب منازعة جدية في المديونية فان الاستئناف في مجمله يكون غير مرتكز على أساس ويتعين رده والحكم المستانف على خلاف ذلك ويتعين تأييده وتحميل الطاعنين الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 08/679 صدر بتاريخ: 2008/02/12 رقمه بمحكمة الاستئناف 14/07/2745

**2648.** حيث انه بخصوص الدفع بان الطاعنة السيدة السكوري العلوي نزهة لم تتوصل بالانذار العقاري فانه دفع مخالف للواقع ذلك انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي لهذه الدعوى يتبين بانه تضمن اقرارها بالتوصل اذ جاء في الصفحة الأولى منه ما يلي:

"انهما توصلا بتاريخ 03/1/14 بانذار عقاري عدد 02/1428...) مما يجعل الزعم حاليا بخلاف ذلك غير منتج بدوره ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 09/1441 صدر بتاريخ: 2009/03/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2007/5038

**2649.** " وحيث انه اعتبارا لكون الطاعن لم يدل للمحكمة بما يثبت تغيير عنوانه المنصوص عليه في عقود القرض اعلاه ولا بما يثبت اشعاره للبنك المستأنف عليه بهذا التغيير وانه اصبح يتواجد بعنوان آخر، فان توجيه الانذار الى العنوان الذي وقع فيه التبليغ يبقى صحيحا.

وحيث انه تبعا لذلك فان تبليغ الانذار موضوع النزاع الذي وقع لحارس فيلا الطاعن الذي رفض التوقيع على شهادة التسليم بعد ان ادلى باسمه الشخصي والعائلي وبطاقته الوطنية واكد الصفة التي تخوله تسلم الانذار يكون تبليغا مطابقا للفصل 39 من ق م م مما يتعين معه رد هذا الدفع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2003/3526 صدر بتاريخ: 2003/11/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية9/2003/3448.

**2650.** " وحيث أن ما عاينه الحكم المستأنف بخصوص سلامة الإنذار العقاري موضوع الدعوى وصحة تبليغه جاء مصادفا للقانون ما دام الإنذار

قد وجه إلى الطاعن بوصفه كفيلا بخصوص جميع الكفالات الرهنية التي قدمها بما مجموعه 2.460.000، 00 درهم لفائدة المستأنف عليه لضمان الدين الذي سيتخلذ بذمة المدينة الاصلية شركة كوزيب وبلغ إلى كاتبته بشركة ساط التي يتخذها مركزا لاعماله والتي رفضت التوصل مع الاشارة في شهادة التسليم إلى اسمها واوصافها قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/920 صدر بتاريخ: 2011/03/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2007/4988

**.2651** " حيث بخصوص العيوب التي شابت عملية تبليغ الانذار العقاري فهي فضلا عن كونها اصبحت متجاوزة باعتبار ان هذه العملية تلتها اجراءات أخرى انتهت ببيع العقار المرهون بالمزاد العلني فإن الثابت من وثائق الملف ان الطاعن بلغ بالانذار العقاري بنفس العنوان الوارد بعقد القرض ورجع الاستدعاء بملاحظة انتقل من العنوان لمدة تزيد عن عشر سنوات ثم استدعي بالبريد المضمون ثم نصب قيم في حقه واجري بحث بواسطة الشرطة وبالتالي فإن اجراءات تبليغ الانذار كانت سليمة ومستوفية للشروط المتطلبة قانونا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم 2011/4102 صدر بتاريخ: 10/11/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/647

**.2652** حيث يهدف الطرف المستأنف الى الحكم له بابطال إجراءات الانذار العقاري والحجز التنفيذي والبيع بالمزاد العلني والتشطيب على المشتري الجديد من الصك العقاري عدد 18547/والحكم تبعا لذلك باعادة تسجيل الشركة العقارية الفلاحية غزلان بالصك المذكور. وحيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف والأحكام الصادرة في النزاع ان المستأنفين هما شريكين في الشركة المدنية العقارية غزلان وان هده الأخيرة كانت مسيرة من طرف المتصرف الوحيد المسمى التركماني

وحيث ان باقي الشركاء لا صفة لهم في نفس الدعوى لان العقار المرهون كان مسجلا بالصك العقاري في اسم الشركة وليس باسم الشركاء وبالتالي فلا صفة لهم في المنازعة في اجراءات تحقيق الدين التي نتج عنها بيع العقار. قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 2222 في الملف 2008/1/2504 .

**.2653** " لكن، ردا على الوسيلتين فإن الحكم الابتدائي أجاب عن هذا الدفع بأن الأمر يتعلق بتوجيه إنذار عقاري يدخل ضمن السلطة الولائية لرئيس المحكمة فهو إجراء لا يمس حقوق الأطراف ولا جوهر الحق وبالتالي لا يتصور الطعن فيه بعدم الاختصاص. وأن القرار المطعون فيه حين أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليله أعلاه الغير المنتقد مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع، مما ينبغي معه رد الوسيلة." قرار محكمة النقض عدد 1219 المؤرخ في: 11-04-2007 ملف مدني عدد 441-1-1-2005

**.2654** حيث دفع المستانف عليه بان الاوامر المبنية على طلب و التي تقضي سواء باجراء حجز او تبليغ انذار باستثناء التي تقضي برفض الطلب فانها تكون غير قابلة للاستئناف حسب مقتضيات

المادة 148 من قانون المسطرة المدنية و انه من الواضح ان الاستئناف الحالي غير مقبول شكلا لكونه انصب على استئناف انذار عقاري بناء على امر مبني على الطلب

و حيث ان الانذار العقاري الذي توصل به الطاعن يمكن التعرض عليه امام المحكم التجارية بالدار البيضاء و انه غير قابل للاستئناف مما يبقى معه استئناف الطاعن مختلا من الناحية الشكلية و يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء : 5357/ صدر بتاريخ: 2006/11/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/06/1918.

**2655.** " لكن، ردا على الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عاينت أن التبليغ قد تم في عنوان غير عنوان أو موطن الشركة المطلوبة في النقص. وأنه بمقتضى الفصل 38 المحتج به سلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى...أو خدمه ولذلك فإن القرار حين رد الدفع بعلة أن "الإنذار العقاري تم تبليغه إلى المستانف عليها شركة طبيحة في شخص ممثلها القانوني ايت المهدي بوجمعة بتجزئة لاروزة رقم 5 شارع الحزام الكبير بواسطة سائقه آيت بلا عبدالله بتاريخ 30-03-1998. وأنه بالرجوع إلى عقد القرض يتبين أن موطن الشركة طبيحة هو حي مولاي رشيد1 الرقم 65 الدار البيضاء. وأنه يتحصل من ذلك أن تبليغ الإنذار العقاري لم يتم بموطن الشركة طبيحه الذي يوجد به مركزها الاجتماعي مما يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية. ومن ثم فإنه لا يعتد به ولا يرتب أي اثر قانوني وبالتالي يبقى أجل التعرض على الإنذار العقاري مفتوحا" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس وغير خارق للفصول المستدل بها على النقض والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 3049 المؤرخ في: 11-10-2006 ملف مدني عدد 3395-1-1-2004

**2656.** " حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار. ذلك أنه علل بأن "الثابت من خلال محضر الحجز التنفيذي المؤرخ في26-8-93 أن عملية الحجز وقعت بحضور المستانف، كما أن الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم المؤرخة ب 1-12-97 بأن المستانف توصل بنسخة من محضر الحجز التنفيذي العقاري بواسطة زوجة أخيه فاطمة بنت عبدالسلام بالعنوان التالي 84 شارع فيكتور هيكو الدارالبيضاء وأن التبليغ يكون صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه وأن المستانف لم يدل بما يثبت بأنه لا يسكن بالعنوان المشار إليه أعلاه. وأن عدم تبليغه بموطنه المختار والمحدد بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين لا تأثير له على سلامة إجراءات التبليغ مادام أنه توصل بواسطة زوجة أخيه بالعنوان المذكور" في حين أن الثابت من الفصل 19 من عقد القرض أن عنوان الطاعن هو الجماعة القروية الجاغمة برشيد. إلا أن التبليغ وقع في رقم 84 شار فيكتور هيكو الدارالبيضاء إلى زوجة أخ الطاعن، واعتبره القرار صحيحا مع أنه ليس في مستندات الملف ما يفيد أن العنوان الذي تم فيه

التبليغ إلى أحد أقارب الطاعن هو بالفعل موطن أيضا لهذا الأخير. الأمر الذي يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصلين المستدل بهما أعلاه. مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض عدد: 2686 المؤرخ في: 22-9-2004 ملف مدني عدد 2475-1-1-2003

**2657.** حيث انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى يتجلى بوضوح بان المدعية التمست فعلا بطلان اجراءات التبليغ المعتمد عليها في اجراءات البيع و لم تلتمس بطلان اجراءات البيع مما يكون معه الحكم الذي قضى ببطلان اجراءات البيع ايضا قد قضى باكثر مما طلب منه ومما يتعين معه اعتبار الدفع المثار في هذا الشان.

و حيث انه بالنسبة لباقي الدفوع فان المحكمة بعد اطلاعها على كافة وثائق الملف تبين لها بان الملاحظات الواردة بمرجوع الاستدعاءات المتمسك بها جاءت متناقضة و غير صحيحة فتارة يلاحظ ان المكان عبارة عن فيلا مهجورة و اخرى يلاحظ بان المعنية بالامر مجهولة بالعنوان.

و حيث انه بناء على محضر المعاينة و على الشواهد الادارية المستدل بها من طرف المستانف عليها يتبين بان نفس العنوان الوارد بشهادة التسليم التي تعذر فيها توصل المستانف عليها هو عبارة عن عمارة وليس فيلا مهجورة كما تبين بان المدعى عليها تسكن بذلك العنوان مما يتضح معه عدم مصداقية البيانات الواردة بشهادة التسليم المعتمد عليها.

و حيث لاجله و مادام ان الطاعن لم يستطع اثبات عكس ما ورد بشان تواجد المستانف عليها الدائم بالعنوان و عليه يقع عبء ذلك و بما ان هذه الاخيرة ادلت بما يفيد بانها معروفة بالعنوان فان مقتضيات فصل 39 ق م م لا يمكن سلوكها الا اذا كان الشخص غير معروف الامر المنتفي في هذه النازلة.

و حيث انه بناء على المعطيات السابقة فان الشق القاضي بإبطال اجراءات التبليغ في محله و مصادف للصواب مما يتعين معه تأييده.

و حيث لاجله يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا ز الغاء الحكم المستانف فيما قضى به من بطلان اجراءات البيع و بتأييده في الباقي و ابقاء الصائر على رافعه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2006/6171 صدر بتاريخ: 12/21/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4169 /14/06.

**الفصل 471**

إذا أشعر المدين بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية التجأ طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة للحصول على إيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن المرتهن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المدين بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر الرئيس أمرا يقضي على المحافظ بتسليمه شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال.

**إذا كان العقار غير محفظ أحال العون المكلف بالتنفيذ الأمر على رئيس محكمة موقع العقار من أجل العمل على إشهار الحجز بالتعليق وافتتاح مسطرة البيع في مقر هذه المحكمة خلال شهر.**

**الفصل 472**

**تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات الفصلين 466 و467 عند وقوع حجز عقاري ثان.**

**2658.** حيث ان المدعي تقدم بمقال استعجالي بتاريخ 1999/11/9 عرض فيه بانه استصدر امرا بالاداء عن المحكمة الابتدائية بآنفا أيد استئنافيا في مواجهة السيد لحسن توسيدنا وتم الحجز على الحقوق المشاعة للمحكوم عليه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 33/22852 وبيعت بالمزاد العلني بمبلغ 802.500 درهم ولما تقدم المدعي لسحب المبلغ الواجب له والمحدد في 618.585 درهم فوجئ بامر باجراء حجز على منتوج البيع بكامله لفائدة بنك الوفاء والحال ان حقوق المنفذ عليه لم تكن مثقلة باي حق لفائدة البنك المذكور وان منتوج البيع الى غاية مبلغ 618.585 درهم هو حق خالص للمدعي الذي يباشر اجراءات التنفيذ للحصول على المبلغ المحكوم به لفائدته والتمس المدعي الغاء الامر بالحجز لدى الغير الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 99/10/25 في الملف عدد 99/3/17704 وذلك في حدود حقوق المدعي المحددة في مبلغ 618.585 درهم مع التنفيذ المعجل وحفظ البت في الصائر.

حيث لا جدال في ان اختصاص قاضي الامور المستعجلة استثنائي وضيق ومنوط بتوفر عنصر الاستعجال وعدم المساس باصل الحق حسبما يستنتج من مقتضيات الفصلين 149 و152 من ق.م.م.

حيث ان من شان الاستجابة لطلب المستانف المساس بحقوق دائني المحجوز عليه والذي بيع عقاره وتم ايداع منتوج البيع بصندوق المحكمة، لذا فان الاتجاه الذي اقره قاضي البداية كان في محله مما يتعين تبني تعليلاته وبالتالي رد هذا الطعن لعدم ارتكازه على اساس وتاييد الامر الذي اتخذه. قرار رقم: 2000/1389 صدر بتاريخ: 2000/06/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2000/681

**الفصل 473**

**يخطر في حالة الشياع عون التنفيذ في حدود الإمكان شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في السمسرة.**

**2659.** وأن الفصل 473 من قانون المسطرة المدنية لا يلزم بتبليغ اجراءات البيع الى الدائن المرتهن الحاجز، وإنما ينص على إخطار شركاء المنفذ عليه في الملكية وفي حدود الإمكان بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في السمسرة. كما ان الفصل 209 من القانون العقاري لا يلزم بدوره بتبليغ الدائن الحاجز بإجراءات البيع، وإنما ينص فقط بتوجيه إنذار للإطلاع على دفتر التحملات والشروط الى المحجوز عليه والى جميع أصحاب الحقوق العينية

المسجلة على العقار، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين أورد في تعليله بأن " ما تدرعت به الطاعنة من كون عملية البيع بالمزاد العلني كانت ناقصة ومبتورة لعدم إشعارها بتعيين خبير وتحديد تاريخ البيع، ولعدم أدائها صائر الخبرة ومصاريف الإشهار، فإنه يستفاد من الملف التنفيذي عدد 268 أن الإجراءات المسطرية المتعلقة بالبيع صحيحة." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والأسباب بالتالي جميعها غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3641 المؤرخ في07-09-2010 ملف مدني عدد 3322-1-1-2008

**2660.** لكن، ردا على الأسباب الثلاثة مجتمعة فإنه من جهة فالقرار المطعون فيه استند فيما قضى به إلى محضر البيع المحرر بتاريخ 17-05-2001 الذي اتضح منه للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن البيع اتبعت بشأنه الإجراءات المسطرية المتعلقة بذلك. وبالتالي فإن هذا المحضر باعتباره وثيقة رسمية يوثق بمضمونها. لذا فإن القرار حينما علل ما قضى به بأن "مأمور إجراءات التنفيذ اتبع في بيعه العقار ذي الرسم العقاري عدد 28 كافة الإجراءات المسطرية بشأن بيع العقار المحجوز حجزا تنفيذيا فقد استدعى أطراف الدعوى لجلسة البيع كما أشعر باقي الشركاء حسب الإمكان طبقا للفصل 473 ق م م وتم تعليق الإعلان في كافة الإدارات العمومية وتم إشهاره بجريدتي الاتحاد الاشتراكي والعلم في العددين 6452 بتاريخ 10-04-2001 ونفس الجريدة بتاريخ 05-09-2001 وكذا جريدة العلم بالعدد 18613 وتاريخ 05-09-2001 وقد حضر السمسرة بعض المحكوم عليهم وكذا أكثر من متزايد وبعد تقدم الزيادات وارتفاع الثمن وتجاوزه الثمن الافتتاحي وإشعال الشمعات رسى الثمن على أكبر متزايد" ومن جهة ثانية فإن السبب الثالث لم يبين الدفوع التي لم يرد عليها القرار مما يكون هذا الأخير، غير خارق للقانون ولا لحقوق الدفاع ومعللا والسببان الأول والثاني غير جديرين بالاعتبار والثالث غير واضح ومبهم وبالتالي غير مقبول." قرار محكمة النقض عدد 1931 المؤرخ في: 21-05-2008 ملف مدني عدد 2690-1-1-2007

**2661.** " لكن، ردا على الأسباب الثلاثة مجتمعة فإنه من جهة فالقرار المطعون فيه استند فيما قضى به إلى محضر البيع المحرر بتاريخ 17-05-2001 الذي اتضح منه للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن البيع اتبعت بشأنه الإجراءات المسطرية المتعلقة بذلك. وبالتالي فإن هذا المحضر باعتباره وثيقة رسمية يوثق بمضمونها. لذا فإن القرار حينما علل ما قضى به بأن "مأمور إجراءات التنفيذ اتبع في بيعه العقار ذي الرسم العقاري عدد 28 كافة الإجراءات المسطرية بشأن بيع العقار المحجوز حجزا تنفيذيا فقد استدعى أطراف الدعوى لجلسة البيع كما أشعر باقي الشركاء حسب الإمكان طبقا للفصل 473 ق م م وتم تعليق الإعلان في كافة الإدارات العمومية وتم إشهاره بجريدتي الاتحاد الاشتراكي والعلم في العددين 6452 بتاريخ 10-04-2001 ونفس

الجريدة بتاريخ 05-09-2001 وكذا جريدة العلم بالعدد 18613 وتاريخ 05-09-2001 وقد حضر السمسرة بعض المحكوم عليهم وكذا أكثر من متزايد وبعد تقدم الزيادات وارتفاع الثمن وتجاوزه الثمن الافتتاحي وإشعال الشمعات رسى الثمن على أكبر متزايد" ومن جهة ثانية فإن السبب الثالث لم يبين الدفوع التي لم يرد عليها القرار مما يكون هذا الأخير، غير خارق للقانون ولا لحقوق الدفاع ومعللا والسببان الأول والثاني غير جديرين بالاعتبار والثالث غير واضح ومبهم وبالتالي غير مقبول. قرار محكمة عدد 1931 المؤرخ في: 21-05-2008 ملف مدني عدد 2690-1-1- 2007

الفصل 474.

بمجرد ما يقع الحجز العقاري أو ينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 471 فإن عون التنفيذ يقوم بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني على نفقة الدائن ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه، وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذلك شروط البيع.

يبلغ إلى العموم المزاد والبيع

1- بتعليق

أ) على باب مسكن المحجوز عليه وعلى كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ؛

ج) بمكاتب السلطة الإدارية المحلية.

2- بكل وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...) المأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس حسب أهمية الحجز.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.

**2662.** وتنعى على القرار في الوسيلة الرابعة خرق الفصل 9 ق م م انعدام التعليل عدم الارتكاز على اساس. بدعوى أن القرار صدر بخصوص اجراءات حجز تنفيذي على عقار وأن هذا النزاع يتعلق بالنظام العام، وان مثل النازلة يجب أن تبلغ الى النيابة العامة وان القرار الحالي صدر دون احترام هذه الإجراءات وان الجزاء الذي يترتب في النازلة هو البطلان، وأن خرق الفصل 9 ق م م لا يناسبه الا التصريح ببطلان القرار نقضه.

**2663.** لكن حيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 9 قم م المتمسك بها من طرف الطاعنة غير متوفرة في النازلة ولا مجال للتمسك بعدم تبليغ الملف للنيابة العامة أو الإشارة الى حضور ممثلها. مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار، ./.محكمة النقض عدد 2/28 المؤرخ في2015/1/15 ملف تجاري عدد

**2012/2/3/875**

**.2664** لكن، لما كانت الدعوى ترمي الى افراغ المطلوب للعقار موضوع البيع بالمزاد العلني بمقتضى ملف التنفيذ عدد 2007/29/24 لفائدة الطالبة بدعوى احتلاله لكون واقعة الكراء غير ثابتة، فإن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أنه تم اشعار قسم التنفيذ المكلف بالبيع أن العقار يكتريه المطلوب عبد الكريم الضريس بسومة شهرية قدرها 2000 درهم حسب الصورة المطابقة للأصل لعقد الكراء الذي يربطه بالمنفذ عليه المرحوم عبد الفتاح الضريس وأخرى لتواصيل الأداء صادرة عن هذا الأخير وذلك من محضر ارساء المزاد بتاريخ 2009/4/13 عللته عن صواب >> بأن الأسباب التي اعتمدها المستأنف عليه لتبرير شرعية تواجده بالمحل المدعى عليه جديرة بالاعتبار ذلك أن الثابت من محضر بيع عقار محفظ المؤرخ في2009/5/5 أنه تم اشعار قسم التنفيذ بأن العقار يكتريه المستأنف عليه بسومة كرائية شهرية قدرها 2000 درهم مدليا بصورة شمسية مصادق عليها لعقد الكراء وصورة شمسية لتواصيل الكراء >> وهو تعليل كاف لتبرير علم الطاعنة باعتمار المطلوب لمحل النزاع بناء على عقد كراء يربطه بالمنفذ عليه فضلا ان الثابت من وثائق الملف المعروضة على المحكمة أن دفتر التحملات الذي يعتبر وثيقة رسمية اشار الى أنه بناء على تصريح الخادمة ان المطلوب عبد الكريم الضريس يعتمر محل النزاع هو وأسرته، كما تضمن تصريح محامي المطلوب الأستاذ يركو محمد أن موكله يعتمر المحل المذكور بناء على علاقة كرائية وسومة قدرها 2000 درهم شهريا وليس بالملف ما يفيد أن هذه العبارة أضيفت بعد تحرير دفتر التحملات المتضمن أنه حرر بتاريخ 2007/7/2 وأن تصريح محامي المطلوب وان كان بتاريخ 2008/11/21، فإنه لا تأثير له على البيانات المضمنة به والتي تفيد أن المطلوب يعتمر المحل بناء على علاقة كرائية ولا يعيبه عدم قدوم المطلوب لمصلحة التنفيذ لاشعارها بأنه يكتري المحل من المنفذ عليه، فتكون المحكمة بذلك قد أجابت عما أثير أمامها من دفوع وتأكدت من سند اعتمار المطلوب لمحل النزاع. فجاء قرارها على النحو المذكور معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على اساس وما عابته الطاعنة غير جدير بالاعتبار، /..محكمة النقض عدد 2/201 المؤرخ في2015/3/19 ملف تجاري عدد **2014/2/3/1522**

**.2665** لكن، ردا على السبب أعلاه فإن العبرة بعلم المحجوز عليه إنما هي باستدعائه للحضور في اليوم المحدد للسمسرة التي تم فيها البيع فعلا لا بعدد المرات التي عرض فيه المحجوز للبيع ولم يتم. وأن القرار المطعون فيه إنما اعتمد عدم توصل المطلوب – المحجوز عليه – بالاستدعاء لحضور تاريخ السمسرة المشار إليه بمقتضى الفصل 476 من قانون المسكرة المدنية. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأنه "بعد دراسة أوراق الملف والحكم المطعون فيه وعلله وما أثير حوله من أسباب تبين أن مانعاه المستانف غير مؤسس إذ تبين وفق علل الحكم عدم توصل

المستانف عليه بالاستدعاء وفق الفصل 474 وما يليه (476) من قانون المسطرة المدنية. وأنه لا يعتد بادعائه العلم بتاريخ المزاد أمام تقديمه لطلب بتاريخ 10-03-2003 لإعادة السمسرة ولا بالمساطر التي مارسها المستانف عليه بايقاف عملية البيع والصعوبة في التنفيذ للقول بصحة إجراءات بيع العقار المحجوز والتي تمت بدون احترام للمقتضيات المشار إليها فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1004 المؤرخ في 21-03-2007 ملف مدني عدد 1175-1-1-2006

**2666.** وحيث بخصوص الإجراءات التي تمت لعملية تبليغ الإنذار العقاري الثابت من وثائق الملف خاصة محضر ارساء المزاد أن الإنذار العقاري تم نشره بجريدة الصحراء المغربية وتم تعليقه مرتين ببهو المحكمة وبسبورة الإعلانات وتم خلافا لما تمسك به الطاعن تهيئ دفتر التحملات ثم وجه للطاعن انذارين بأن البيع بالسمسرة العمومية سيتم يوم 2006/02/14 وتوصل بالإنذار الأول في العشرة ايام الأولى بتاريخ 2006/01/16 كما بلغ داخل الأيام العشرة الأخيرة بتاريخ 2006/02/06 في شخص القيم وعلق الاعلان باللوحة المعدة لذلك، وان كل ذلك ضمن بمحضر ارساء المزاد المنجز في اطار الملف التنفيذي 2002/563 يوم 2006/02/14 وان الطاعن اكتفى بالقول بأن هذه الاجراءات جاءت مخالفة للقواعد القانونية المنظمة دون اثبات عكس ما تضمنه المحضر المذكور الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم 2011/4102 صدر بتاريخ: 10/11/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/647

**2667.** " لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اطلعت على الملف التنفيذي رقم 02/2083 وعلى محضر المزايدة وإرساء السمسرة وتبين لها أنها تمت بتاريخ 08-04-2002 وأن عدم التعليق أمام أبواب العمارة يعتبر من إجراءات الحجز وأنه بمقتضى الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم بمقال مكتوب قبل السمسرة ولذلك فإن المحكمة حين أوردت الدفوع المثارة من الطاعن وعللت قرارها بأن: "ما أثاره المستانف في أسباب استينافه من خرق مقتضيات الفصلين 459 و474 من قانون المسطرة المدنية وكون محكمة الدرجة الأولى لم تتحقق من صحة إجراءات تبليغ الحجز التحفظي وتحويله إلى حجز تنفيذي وتعليق الإعلان بالبيع أمام أبواب العمارة موضوع

والتعليق إلى غير ذلك من الإجراءات يجب أن يقدم بمقال مكتوب قبل السمسرة" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على اساس وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3423 المؤرخ في: 15-10-2008 ملف مدني عدد 2273-1-1-2006

**الفصل 475**

**إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى يوم البيع ما لم يصدر الأمر بغير ذلك، ويمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات الفصلين 453 و454.**

**يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه الحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومدا خيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.**

**يعتبر الإشعار الموجه للمكترين من العون المكلف بالتنفيذ طبق الطرق العادية للتبليغ بمثابة حجز لدى الغير بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ بالنسبة للمدة الموالية لهذا التبليغ.**

**2668.** لكن حيث إن محكمة، الإستئناف لم تعتمد في تعليلها بكون المطلوب لم يبلغ بمحضر الحجز ولا بتاريخ الاعلان عن البيع. التعليل المنتقد القائل بإذانة المفوض القضائي المكلف بالتبليغ بجنحة صنع شواهد تتضمن وقائع غير صحيحة والمشاركة في استعمالها بناء على شكاية من المستأنف عليه انتهت بصدور حكم جنحي بالاذانة أيد استنافيا >> بل اعتمدت أساسا كون >> المطلوب لم يبلغ بمحضر الحجز وبتاريخ الاعلان عن البيع بسبب أن التبليغ تم للمسمى " أمين محمود " بصفته ابن له والحال أنه لا وجود لهذا الابن ضمن أفراد أسرته حسب الثابت من وثائق الملف خاصة كناش الحالة المدنية المدلى به >> وهو تعليل لم يكن محل انتقاد في الوسيلة وكاف في تبرير القرار فيما ذكر مما يجعل الوسيلة بدون أثر، محكمة النقض عدد 2/28 المؤرخ في2015/1/15 ملف تجاري عدد 2012/2/3/875

**2669.** حيث تمسكت الطاعنة بمقتضى مقالها الاستئنافي بكون الإجراءات التحفظية التي باشرتها في مواجهة المطلوبين ومنها الحجز العقاري الصادر بمقتضى أمر السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالحي المحمدي بتاريخ 96/02/08 يستمر مفعولها إلى حين زوال أثرها الذي تم بتاريخ 01/09/26 بعد صدور أمر برفع الحجز المذكور وفقا لما ينص عليه الفصل 383 ق ل ع من أنه إذا انقطع التقادم بوجه صحيح لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع والمحكمة أجابت على

الدفع المذكور مقتصرة على القول بأن مسطرة الحجز أنجزت في 96/02/08 دون أن ترد على ما أثير بشأن استمرار مفعول الحجز المذكور إلى تاريخ رفعه سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على منطوق قرارها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض". قرار محكمة النقض عدد: 665 بتاريخ: 2009/04/29 ملف تجاري عدد: 2006/1/3/199.

**2670.** " لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن موروث المطلوبين سمح للطالب باستخلاص واجبات كراء المحل تحفظي على العقار لضمان استيفاء الدين لا يترتب عنه خروج العقار من حيازة المحجوز عليه مالكه إلى أن يتحول الحجز إلى حجز الآخر والمحكمة مصدرة القرار لما لم تعتبر عقد القرض وإيقاع الحجز التحفظي موضوع النزاع إلى حين استيفاء الدين الذي اقترض منه وبذلك فإنه حول حقوقه على المدين (المكتري) لدائنه هو (أي المقرض الطالب) وفاء لما هو مستحق عليه أي مبلغ القرض 8000 درهما ولم يبين انه سلمه المحل كرهن أو ما إلى ذلك وبذلك فإن حقوق الطالب تنحصر في تمار العقار ولا تتعدى إلى عينه كما أن إيقاع حجز من طرف الطالب سندا لاستغلاله ووجوده بالمحل موضوع النزاع واعتبرته محتلا بدون سند تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس ". قرار محكمة النقض عدد: 3462 المؤرخ في: 2008/10/15 ملف مدني عدد 2007/3/1/1853.

**2671.** " لكن حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعين استدلوا صحبة مقالهم الافتتاحي للدعوى بالرسم العدلي المضمن بعدد 125 ص 114 كناش عدد 21 وتاريخ 2000/11/14 بتوثيق آسفي والذي اشهد بمقتضاه السيد محمد بهكة بوصفته والهبا والسادة احمد بهكة وعبد الحق بهكة ووالدتهما أمينة بنت محمد أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين عبد الإله بهكة ونور الدين بهكة والحسن بهكة ومصطفى بهكة بوصفهم موهوب لهم بحيازة الموهوب لهم لما وهبه الواهب المذكور بمقتضى رسم الهبة المؤرخ في1998/10/16 وبذلك فان الحيازة الفعلية للشيء الموهوب لم تقع إلا بتاريخ الإشهاد الذي استبعد ضمنيا ما ورد في رسم الهبة من اعتراف الموهوب لهم بالحوز لأنه لا يعتد به فقها ولذلك فالقرار المطعون فيه عندما علل ما قضى به << أن المحكمة برجوعها إلى أوراق الملف تبت لها أن الحجز قد تم بتاريخ 2000/2/3 وأن رسم معاينة الحوز المدعى به من طرف المدعين كان بتاريخ 2000/11/12 أي بعد الحجز >> يكون قد استبعد الدفع بالحوز قبل الحجز وطبق مقتضيات الفصل 453 من ق م م فجاء معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار". قرار محكمة النقض عدد: 2810 المؤرخ في: 2006/9/27 ملف مدني عدد: 2004/6/1/4328

**2672.** " لكن من جهة فإن الفصل 454 من ق م م، لا ينص على أن كراء العقار المحجوز يقع باطلا بقوة القانون إذا أبرم بدون إذن من القضاء، حتى يمكن اعتبار عقد الكراء المطلوب بطلانه عقدا

باطلا بنص القانون طبقا للفصل 306 من ق ل ع. مما لا محل معه لتطبيق الفصلين المحتج بهما. ومن جهة أخرى أن الطاعن لم يبين وجه خرق القرار لحقوق الدفاع، مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما، والوسيلة من الفرع الأول غير وجيهة ومن الفرع الثاني غير مقبولة.

**2673.** " لكن من جهة أولى فإن ما تمسك به الطاعن من أنه يتوفر على صفة الادعاء لطلب بطلان عقد الكراء لكونه أضر بمصلحته، أجيب عنه ضمن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية. ومن جهة ثانية أن موضوع الدعوى ليس هو بطلان كراء الأصل التجـاري أو بطلان تفويته، كما أثير من الطاعن، وإنما هو بطلان عقد كراء رقبة العقار الموجود فوقه الأصل التجاري المحكوم ببيعه بحكم نهائي كما ورد بالوسيلة. ولذلك فلا علاقة لبطلان تفويت حق الكراء كعنصر من عناصر الأصل التجاري المدعى به من الطاعن بموضوع الدعوى. والمحكمة غير ملزمة بالرد على ما ليس له تأثير على قضائها. ومن جهة ثالثة أن ما تمسك به الطاعن من خرق لحقوق الدفاع، أجيب عنه ضمن الفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الثالثة. مما تكون معه الوسيلتان في جزئيهما الأول والثاني غير وجيهتين. ومن الوجه الثالث غير مقبولتين." قرار محكمة النقض عدد: 3108 المؤرخ في: 2007/9/26 ملف مدني عدد: 2005/2/1/3591.

**2674.** " لكن حيث إن ما نص عليه الفصل 475 من ق م م. من حق الدائن الحاجز في المطالبة بإبطال عقود الكراء التي أبرمت إضرارا بحقوقه، هو حق مخول له بعد إجراء الحجز وقبل البيع بالمزاد العلني. ومحكمة الاستئناف لما صرحت بانتفاء صفة الطاعن (وهو الدائن الحاجز) في طلب بطلان عقد الكراء محل النزاع لكون العقار المحجوز بيع بالمزاد العلني، وانتقل بالشراء إلى من رسا عليه المزاد العلني وهو، فإنها تكون قد طبقت الفصل 475 من ق م م تطبيقا سليما، وعللت بذلك قرارها تعليلا صحيحا، والوسيلة من هذا الفرع على غير أساس ".قرار محكمة النقض عدد: 3108 المؤرخ في: 2007/9/26 ملف مدني عدد: 2005/2/1/3591.

**2675.** " لكن حيث إن التصرف في المنقولات والعقارات بالتبرع أو بعوض مع وجود الحجز يعد باطلا كما تقضي بذلك الفصل 453 من ق.م.م وأن الفصل 454 من نفس القانون " يمنع إكراء الأموال المحجوزة إلا بإذن من القضاء"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن " الحجز التحفظي على المحلين كان بتاريخ 1987/6/25 ولم يتم شراء زينتهما إلا بتاريخ 1990/1/15 من مالكهما المعين حارسا عليهما، فإنه وإن كان له حق الانتفاع بهما فلا يجوز له إكراؤهما إلا بإذن من القضاء" فأيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه لتي جاء فيها " بأنه في غياب أي دليل على رفع الحجز التحفظي وقت البيع فإن هذا الأخير يكون باطلا في مواجهة من رسى عليه المزاد كما أن الكراء ليس منتجا في نازلة الحال لكونه غير مستند على إذن القضاء " تكون عللته بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس". قرار محكمة النقض عدد: 396 المؤرخ في:

2006/02/08 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3572.

**2676.** " لكن حيث فضلا عن أن الموافقة على عقد الكراء من طرف المؤسسة المقرضة، حسب المرسوم المحتج به، هي إجراء مقرر لمصلحة هذه المؤسسة، ولا صفة للطاعن في التمسك به. فان ما بالوسيلة، جديد، لم يسبق للطاعن أن أثاره أمام قضاة الموضوع. ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى لاختلاط الواقع فيه بالقانون، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة ". قرار محكمة النقض عدد: 4175 المؤرخ في: 2007/12/12 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1138.

**2677.** " حيث تمسك الطاعن في استئنافه بكون عقد الرهن ينص صراحة في فصله التاسع عشر على أن المدينة شركة لارت دولافيرونري ممنوعة بتاتا من تفويت العقار موضوع الرهن أو كرائه إلا أنه بعد توصلها مباشرة با لإنذار العقاري قامت بكرائه للسيد خالد مومني هذا الكراء الذي تسبب له في أضرار بليغة تمثلت في إنقاص العقار المرهون ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإبطال عقد الكراء الرابط بين المدينة المذكورة والسيد خالد مومني والمؤرخ في 2002/2/6.

**2678.** لكن حيث انه إذا كان الطاعن قد اتفق مع المدينة على عدم كراء العقار المرهون فإن المكتري السيد خالد مومني ليس طرفا في هذا الاتفاق وبالتالي لا يمكن أن يسري عليه.

وحيث إن عدم وفاء المدينة بالتزاماتها في هاته الحالة لا يمكن أن يقابل إلا بدعوى التعويض في مواجهتها.

وحيث إنه من جهة أخرى فانه لا يمكن إبطال عقد الكراء في هذه الحالة إلا إذا كان العقد صوريا وبالتالي فإن هناك تواطؤا بين المكري والمكتري وهو الشيء الذي لم يؤسس عليه الطاعن دعواه من جهة ولم يثبته من جهة ثانية.

وحيث إنه استنادا لما ذكر فإن الاستئناف يبقى غير مبرر مما يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2005/1129 صدر بتاريخ: 2005/4/4 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2004/3730

**2679.** " حقا، ومن جهة أولى فإن عدم إشارة محضر الحجز ودفتر التحملات إلى كون العقار مثقلا بالكراء أو خاليا منه، وإشارة الفصل الرابع من دفتر التحملات إلى " أن الذي رسا عليه المزاد ملزم بتنفيذ عقود الكراء سواء كانت شفوية أو كتابية والتي تكون مبرمة وقت إرساء المزاد " دون أي تشطيب لا يبرر رفض إبطال عقد كراء ثبت إبرامه بعد الحجز التحفظي للعقار وبعد حجزه تنفيذيا مادام عقد الكراء أبرم بتاريخ 91/7/3 والعقار حجز تحفظيا منذ سنة 1989 وتحول الحجز إلى تنفيذي بتاريخ 91/1/28. ومن جهة ثانية فإن الفصل 475 م م أعطى الحق لمن رسا عليه المزاد أن يبطل عقود الكراء إذا أثبت أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بالفصل 454 م م الذي لا يجيز للمحجوز عليه كراء العقار المحجوز تحفظيا إلا بإذن القضاء والمحكمة بتعليلها الذي ورد فيـه، ".. مادام من رسا عليه المزاد لم يثبت أنه اشترى عقارا خاليا من أي كراء

ثم وجده مكرى فإنه لم يثبت الضرر اللاحق به الذي يخوله حسب الفصل 475 م م أن يطالب بإبطال عقد الكراء بسبب ذلك " تكون قد خرقت الفصلين 475 – 454 م م. كما أن المحكمة أثارت تلقائيا أنه لا يوجد بالملف ما يفيد كون المدين أشعر بالحجز، في حين أن المدين المحجوز عليه لم ينازع خلال مناقشة الدعوى في تبليغه بالحجز مما تكون معه المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها واشتطت فيها، مما يعرض القرار للنقض ". قرار محكمة النقض عدد: 3995 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف مدني عدد: 2004/2/1/192

**2680.** " حقا، ومن جهة أولى فإن عدم إشارة محضر الحجز ودفتر التحملات إلى كون العقار مثقلا بالكراء أو خاليا منه، وإشارة الفصل الرابع من دفتر التحملات إلى " أن الذي رسا عليه المزاد ملزم بتنفيذ عقود الكراء سواء كانت شفوية أو كتابية والتي تكون مبرمة وقت إرساء المزاد " دون أي تشطيب لا يبرر رفض إبطال عقد كراء ثبت إبرامه بعد الحجز التحفظي للعقار وبعد حجزه تنفيذيا مادام عقد الكراء أبرم بتاريخ 91/7/3 والعقار حجز تحفظيا منذ سنة 1989 وتحول الحجز إلى تنفيذي بتاريخ 91/1/28. ومن جهة ثانية فإن الفصل 475 م م أعطى الحق لمن رسا عليه المزاد أن يبطل عقود الكراء إذا أثبت أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بالفصل 454 م م الذي لا يجيز للمحجوز عليه كراء العقار المحجوز تحفظيا إلا بإذن القضاء والمحكمة بتعليلها الذي ورد فيـه، ". .. مادام من رسا عليه المزاد لم يثبت أنه اشترى عقارا خاليا من أي كراء ثم وجده مكرى فإنه لم يثبت الضرر اللاحق به الذي يخوله حسب الفصل 475 م م أن يطالب بإبطال عقد الكراء بسبب ذلك " تكون قد خرقت الفصلين 475 – 454 م م. كما أن المحكمة أثارت تلقائيا أنه لا يوجد بالملف ما يفيد كون المدين أشعر بالحجز، في حين أن المدين المحجوز عليه لم ينازع خلال مناقشة الدعوى في تبليغه بالحجز مما تكون معه المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها واشتطت فيها، مما يعرض القرار للنقض". قرار محكمة النقض عدد: 3995 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف مدني عدد: 2004/2/1/192

**2681.** " لكن حيث أن من حق مالك لعقار محفظ أن يرفع إلى قاضي المستعجلات أمره لوضع حد لأي تعد يمس بحقه ولقاضي المستعجلات ظاهر المستندات والإطلاع عليها وتقدير حالات الاستعجال التي تبرر تدخله للبت في النزاع والتا بث من وثائق الملف أن الطالب مالك المدعى فيه قبل حجزه وبيعه بالمزاد للعلني للمطلوب أن التزم في عقد القرض المؤرخ سنة 1996 بعدم التصرف في الفيـلا موضوع الدعوى بالكراء ومن التزم بشيء لزمـه وأن محضر الحجز ودفتر التحملات الذين اعتمدهما الأمر المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه لا يشيران بتاتا إلى وجود أي حق كراء على العقار المدعى فيه حسبما ورد في تعليلات الأمر المذكور والقرار المطعون فيه مما تكون معه محكمة الاستئناف المطعون في قرارها قد أبرزت عناصر اختصاص قاضي المستعجلات.للبت في

النزاع وبررت بتعليلاتها اعتمار الطالب للمدعى فيه بدون سند قانوني فتبقى الوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 49 المؤرخ في2007/01/10 ملف مدني عدد 2004/3/1/3325.

**2682.** وبخصوص ما أثير في الوسيلة من كون المحكمة، أخطأت تأويل الفصل 475 من ق.م.م لعدم علمه بالحجز والبيع بالمزاد – وكذلك لم يعلم بهما المكرى له، فإن المحكمة لما أجابت عن ذلك بأن عقدي كرائه لاحقان لتبليغ إنذار البيع للمالك المكري له وتم حجز العقار تنفيذيا وبلغ محضر الحجز للقيم عن البائع طبقا للفصل 469 من ق.م.م، وأن الفصل 475 المحتج به يجيز للمطلوبة إبطال كل عقد يثبت أنه أبرم إضرارا بحقوقها وهي إذ طلبت طرد الطالب تضمن طلبها ما عسى أن يستدل به في مواجهتها من تحمل على عقارهاالذي لم يكن موجودا في دفتر الشروط والتحملات الذي اشترت العقار على أساسه، مما طبقت معه الفصل المحتج به تطبيقا سليما وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1576 المؤرخ في2007/05/09 ملف مدني عدد 2005/3/1/3417.

**2683.** لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، وبعد إطلاعها على وثائق الملف وبالأخص مسطرة الحجز التنفيذي حسب المحضر عدد 376 وتاريخ 1999/9/21 وكذا محضر البيع بالمزاد العلني المحرر بتاريخ 1999/12/15 تحت عدد 1656، ثبت لها عدم تسجيل الطالب لأي تحفظ بشأن عقد الكراء المستدل به أثناء المسطرة المذكورة – كما يفرضه عنه الفصل 475 من قانون المسطرة المدنية؛ ولذلك استبعدت كل الوثائق المدلى بها إذ قضت بأن الشهادة الإدارية وكذا شهادة مصلحة الضرائب والموجب اللفيفي عدد 334 صحيفة 194 والذي يظل خاضعا لتقييم سلطة المحكمة للأخذ به من دونه كلها تفيد بأن الطاعن قاطنا بالمحل الراجع لملكية والده فقط دون الإشارة فيها إلى كونه مكتر له، وكذا تصريحه الشخصي المسطر بمحضري المعاينة والاستجواب عدد59 وتاريخ 2003/7/23 وعدد 283 وتاريخ 2003/8/4 وأن إقراره المذكور جاء وفق مقتضيات الفصل 407 من ق.م.م، واستبعدت انطلاقا مما ذكر، انعدام العلاقة الكرائية المزعومة بين الطالب ووالده الشاو الطيب، ومن ثم فإنها لم تبق ملزمة بتطبيق مقتضيات ظهير 1980/12/25 وهو ما أبرزته في تعليلات قرارها، فجاء هذا الأخير معللا تعليلا قانونيا سليما ويبقى ما بالوسائل مجتمعة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2419 المؤرخ في2005/09/14 ملف مدني عدد 2004/3/1/3969

حيث لئن كانت مقتضيات الفصل 475 من ق م م لا تستلزم ثبوت سوء نية المكتري لإبطال عقود الكراء التي يثبت الدائن ومن رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه فإن المحكمة بتعليلها الذي لم ينتقده الطاعن وجاء فيه أن عقد الكراء المبرم بين جميل والجزولي لم ينجز إلا بتاريخ 2008/07/15 أي بعد صدور الأمر بالحجز وتسجيله بالسجل العقاري حسب الثابت من خلال

الاطلاع على نسخة العقد المدرجة في النازلة الشئ يجعل العقد المذكور جاء بعد علم الطرفين بوقوع الحجز على العقار محل الكراء – تكون أبرزت بما فيه الكفاية سوء نية الطاعن مادام أن ما هو مسجل بالصك العقاري يفترض وصول العلم به للكافة وإبرام عقد كراء مع وجود حجز عقاري مقيد يحقق سوء النية وهو تعليل كاف لتأسيس قضاء المحكمة ويبقى ما خاضت فيه من وجود حجز تحفظي مقيد على العقار وأثاره علة زائدة يستقيم القرار بدونها وبخصوص سوء فهم الوقائع و تحريفها فالنعي لا يتضمن تجليات ذلك في القرار المطعون فيه و ما أثير غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/4451

**2684.** لكن حيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعنان من خرق المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للفصل 475 من ق م م الذي يعطي الحق لمن رسا عليه المزاد المطالبة بإبطال العقود اللاحقة للحجز التحفظي والتنفيذ وأن صفتهما ثابتة للتقدم بطلب ابطال عقد الكراء ثابتة فانه تغيير لسبب الدعوى التي بنيت على المطالبة ببطلان عقد الكراء لمخالفته للبند الثامن من عقد الرهن الرابط بين المكري المالك السابق والبنك الراهن وليس على مخالفة الفصل 475 المذكور وان السبب الجديد لم يسبق مناقشته أو عرضه على قضاة الموضوع ولا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض من جهة ومن جهة أخرى فقد سبق القول بأن ما ضمن بالبند الثامن من عقد الرهن انما قرر لمصلحة البنك الراهن ولا يستفيد منه الطاعنان كونهما ليسا خلفا خاصا له والوسيلتين على غير أساس عدا ما هو غير مقبول، محكمة النقض عدد 2/617 المؤرخ في 2014/10/23 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/580

**2685.** لكن لما كان الثابت لقضاة الموضوع ان الطاعن ركز دعواه الرامية الى طرد المطلوبة في النقض على شرائه للعقار المتواجد به محل النزاع بالمزاد العلني، وعلى سبقية استصدار الحكم عدد 668 الصادر بتاريخ 05/05/09 الذي قضى بإبطال عقد الكراء المبرم بتاريخ 03/09/09 بين المطلوبة في النقض والمطلوب حضوره ( المالك السابق للعقار )، وأن الحكم الذي اعتمده الطاعن لتبرير طلبه قد ألغي نتيجة للطعن بالاستئناف الذي انتهى بصدور القرار الاستئنافي عدد 228 الصادر بتاريخ 08/02/07 القاضي في منطوقه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إبطال عقد الكراء والحكم من جديد بتسجيل تنازل شركة القرض العقاري والسياحي عن الدعوى، اعتبروا عن صواب أن وجود الشركة المطلوبة في النقض بالمحل المدعى فيه يبقى مستندا الى عقد الكراء الذي يعتبر لازال قائما ومستمرا أمام تسجيل تنازل المدعي عن دعواه الرامية الى ابطاله، وهم بنهجهم ذلك وبما جاء في علل الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه المؤيد له يكونون قد عللوا قرارهم بما يعتبر كافيا في تبرير ما انتهوا اليه بصرف النظر عن العلة المنتقدة التي جاء فيها ان القرض العقاري لا يعتبر بائعا حتى يحل الطاعن محله كخلف خاص والتي تعتبر زائدة ولا تأثير لها على سلامة القرار الأمر الذي يجعل ما استدل به الطاعن

على غير اساس محكمة النقض عدد 2/507 المؤرخ في2014/9/18 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/259.

**2686.** لكن حيث إن ما نص عليه الفصل 475 من ق م م، من حق الدائن الحاجز في المطالبة بإبطال عقود الكراء التي أبرمت إضرارا بحقوقه، هو حق مخول له بعد إجراء الحجز وقبل البيع بالمزاد العلني، ومحكمة الاستئناف لما صرحت بانتفاء صفة الطاعن ( وهو الدائن الحاجز ) في طلب بطلان عقد الكراء محل النزاع لكون العقار المحجوز بيع بالمزاد العلني، وانتقل بالشراء إلى من رسا عليه المزاد العلني وهو، فإنها تكون قد طبقت الفصل 475 من ق م م تطبيقا سليما، وعللت بذلك قرارها تعليلا صحيحا، والوسيلة من هذا الفرع على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3108 المؤرخ في2007/9/26 ملف مدني عدد 2005/2/1/3591

**الفصل 476**

تقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز المنصوص عليه في الفصل السابق. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز في الكل تسعين يوما بإضافة الثلاثين يوما الأولى إليها.

يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.

يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 474.

**2687.** و أن الفصلين 476 و 477 لا توجبان أن يكون دفتر التحملات متوفرا على عدد كبير من المتزايدين وأن الثمن الذي حدده الخبيران لانطلاق البيع بالمزاد العلني كان لافتتاح البيع هذا دون الإشارة أن الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية توجب أن يقدم كل طعن في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وأن دعوى الطاعن قدمت بعد السمسرة فإنه نتيجة لذلك كله يكون القرار غير خارق لأي قاعدة مسطرة ومرتكزا على أساس قانوني ومتعللا تعليلا سليما والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 841 المؤرخ في22-02-2011 ملف مدني عدد 4615-1-1-2009

**2688.** لكن، حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة، فإنه لم يرد بتعليل المحكمة ان علم الطالبة بالبيوع السابقة يعفي من الاستدعاء للبيوع اللاحقة، بل إنها ردت على ما أثير بشان خرق الفصول الخاصة بإجراءات التبليغ بأنه " لما كانت

الغاية من تبليغ إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنفذ عليها هي تمكينها من أداء ما بذمتها من دين قبل إجراء السمسرة، فإنه على الرغم من تبليغها عدة إعلانات ببيع عقارها، وتوصلها بواسطة كاتبتها التي كانت تتلقى الاستدعاءات سابقا، فإنها لم تعمل على أداء ما بذمتها قبل حصول السمسرة، خاصة وان البيع عرف عدة إشهارات وإعلانات وتواريخ عديدة للبيع بعد إعادتها، خاصة وان احد ممثليها حضر البيع الأول والبيع الثاني، وأنها كانت تمارس دعاوى إيقاف تنفيذ إجراءات البيع، وكلها دلائل على انها كانت عالمة بالبيع، ولم تعمل على أداء الدين ". وتعليلها المذكور غير منتقد في شقه المتضمن كون الطالبة كانت على علم بالسمسرة وكانت تمارس دعاوى وقف تنفيذ إجراءات السمسرة، وفيه رد ضمني للطعن بالزور الفرعي المنصب على شهادتي التسليم المتعلقتين باستدعاء الطالبة لحضور السمسرة المنعقدة بتاريخ 2006/06/06 ولم يسبق التمسك بزورية محضر البيع بمقال الطعن بالزور الفرعي وإنما أثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا عبرة لتمثيلية السيد رشيد بنكيران للطالبة خلال إجراءات السمسرة من عدمها مادام ان المحكمة أثبتت علم الطالبة بعرض العقار للبيع بالمزاد العلني فلم يخرق القرار أي مقتضى، وجاء معللا تعليلا سليما، والوسيلة و الفرع على غير أساس، فيما عدا ما لم تسبق إثارته فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد 1/441 المؤرخ في2013/11/21 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/847

**2689**. لكن حيث إن السبب لم يتضمن أي نعي على ما علل به القرار المطعون فيه ما انتهى اليه، وما اعتمده للقول بإبطال إجراءات البيع في ملف التنفيذ عدد 07/6/299 وما ترتب عنها، والذي اعتمد فيه القرار على ما ثبت له من كون جميع إجراءات البيع لم توجه لموطن المنفذ عليه الموجود بالرابط، وإنما وجهت الى العقار موضوع البيع الكائن بمدينة فاس وكذا على عدم ثبوت إعلام المنفذ عليه من أجل حضور جلسة السمسرة المنعقدة بتاريخ 2008/08/07 اعتمادا منه على ما تنص عليه مقتضيات الفصلين 476 و 469 من ق م م، هذا فضلا على ان الطالب لم يسبق له ان تمسك بما جاء في موضوع السبب أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حسب ما أشار اليه القرار الذي أثبت في صلبه أن الطالب لم يدل بأي جواب رغم إشعاره، والسبب غير مقبول. محكمة النقض عدد 1/160 المؤرخ في2013/04/18 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/773

**2690**. لكن حيث ان الامر في النازلة لا يتعلق فقط بعدم قانونية التبليغ لعدم احترام مقتضيات الفصول 38 و 39 ق م م وإنما يتعلق بعدم صحة البيانات التي ضمنها المفوض القضائي ف شهادة التسليم وان حجية الحكم الجنحي لا يقتصر أثرها بين أطرافه وإنما يتعدى أطرافه ويصبح حجة فيما فصل فيه وفي هذا الاطار فإن محكمة الاستئناف لاحظت من الاحكام المدلى بها ان المفوض القضائي الذي قام بعملية التبليغ أدين جنحيا من اجل جنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة وحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا

بمقتضى حكم أيد استئنافي وحاز قوة الشيء المقضى به بعد ان قضى المجلس الاعلى بسقوط طلب النقض في القرار الاستئنافي، وأن القضاء الجنحي حسم في عدم صحة البيانات التي ضمنها المفوض القضائي في شهادة التسليم واستخلصت المحكمة من ذلك ان اجراءات تبليغ الطاعنة بالاستدعاء للحضور للسمسرة كانت باطلة ورتبت على ذلك بطلان اجراءات البيع الجبري وهي بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس ولم تخرق فيه المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار، محكمة النقض عدد 2/460 المؤرخ في2013/7/18 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/871

**2691.** لكن حيث ان كل ما تمسك به الطالب في مقال النقض هو قوله " أنه باستقراء الفصلين 476 من ق م م و 61 من مرسوم 1968 وما وقع التمسك به يتجلى ان القرار لم يكن متماسكا وجاءت حيثياته متناقضة وتضمن مغالطات تعلقت بالمبلغ اليها وبتاريخ السمسرة الذي اعتبر هو 2005/05/19، وهو تاريخ لا وجود له بملف التنفيذ، ونص على قاعدة لا بطلان بدون قانون في غياب الأساس " فردت محكمة النقض ذلك بعلة " ان الوسيلة لم تبين وجه عدم تماسك القرار وحيثياته المتناقضة و المغالطات المتعلقة بالمبلغ اليها الإشعار وتأثير ذلك على مآل ما انتهت اليه المحكمة " وبذلك كان القرار المطلوب فيه إعادة النظر معللا وفق ما يقتضيه الفصل 375 من ق م م، ولم يبين السبب الوجه الذي خرق فيه القرار مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 375 المذكور ولا المذكرات و الوسائل والمستنتجات التي تم إغفالها وبذلك يبقى ما اعتمده الطاعن لا يدخل ضمن الأسباب المبررة لإعادة النظر المنصوص عليها قانونا والسبب على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد 1/389 المؤرخ في2013/10/10 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/221

**2692.** لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإنه يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري قبل السمسرة، وأنه يستدعى في العشرة الأيام الأخيرة المحجوز عليه والمتزايدين الدين قدموا عروضهم. وأنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي تعتبر التسليم صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض ذلك أن مقتضيات الفصل 476 المذكور تصدق على اليوم الاول واليوم الأخير مما يكون معه القرار معللا تعليل كافيا والسببان بالتالي غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1215 المؤرخ في11-04-2007 ملف مدني عدد 2006-1-1-1780

**2693.** لكن، حيث إنه لا مجال في النازلة للاحتجاج بخرق مقتضيات الفصل 474 و476 من قانون المسطرة المدنية مادام النزاع يتعلق بالاعتراض على مسطرة التوزيع بالمحاصة، وان إقامة الطاعنين بالخارج لا تعفيهما من الاجراءات القانونية الخاصة بهذه المسطرة ولذلك فإن القرار المطعون حين علل قضاءه بأن " المسطرة المدنية في الفصول المنظمة لمسطرة التوزيع بالمحاصة لم تفرض استدعاء الدائنين، وكيف يمكن استدعاء

من لم يتم حجز الأشياء والعقارات المبيعة من طرفهم، والحال أن المستانفين باشرا إجراءات التنفيذ وحصلا على محضر بعدم وجود ما يحجز وعدم كفاية المنقولات منذ 2002/01/23 هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالفصل 504 من قانون المسطرة المدنية أوجب على الدائنين إذا كانت الأشياء لا تكفي لوفاء حقوقهم أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال 30 يوما من تبليغهم، ويتم التبليغ للدائنين الممكن التعرف عليهم من خلال الحجوزات الواقعة على العقار، أما من لم يعمد الى إجراء الحجز العقاري فلا يمكن اعتباره دائنا، ولا يمكن للطاعنين التمسك بعدم إشعارهما، ويبقى الحكم المستانف عندما ثبت لدى قضائه أن الإشعار تم بواسطة الصحف وأن أجل تقديم الوثائق انقضى طبقا للفصل 507 من قانون المسطرة المدنية وأن المستانفين سقط حقهما حين لم يعمدا الى تقديم الوثائق داخل الأجل قد طبق القانون تطبيقا سليما" الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2677 المؤرخ في08-06-2010 ملف مدني عدد 4227-1-1-2008

**2694.** لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد الإجراءات المتعلقة بالحجز العقاري السابقة على اليوم المحدد لإجراء السمسرة، وإنما اعتمد وبالأساس عدم إخطار المطلوب في النقض بوجوب حضوره في اليوم المحدد للسمسرة والمنصوص عليه في الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية، وذلك حين اعتبر أنه " لا أثرفي ملف الحجز العقاري عدد 83/49 لتبليغ المدين المحجوز عليه بإعلام الحضور ليوم البيع ولا إخطاره بوجوب الحضور في اليوم المحدد لإجراء السمسرة وفقا لمقتضيات الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية". وهو تعليل كاف لما قضى به وغير منتقد من الطاعن، الأمر الذي يبقى معه القرار معللا تعليلا قانونيا وغير خارق للمقتضيات القانونية المستدل بها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في28-02-2007 ملف مدني عدد 604-1-1-2006

**2695.** لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد الإجراءات المتعلقة بالحجز العقاري السابقة على اليوم المحدد لإجراء السمسرة، وإنما اعتمد وبالأساس عدم إخطار المطلوب في النقض بوجوب حضوره في اليوم المحدد للسمسرة والمنصوص عليه في الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية، وذلك حين اعتبر أنه " لا أثرفي ملف الحجز العقاري عدد 83/49 لتبليغ المدين المحجوز عليه بإعلام الحضور ليوم البيع ولا إخطاره بوجوب الحضور في اليوم المحدد لإجراء السمسرة وفقا لمقتضيات الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية". وهو تعليل كاف لما قضى به وغير منتقد من الطاعن، الأمر الذي يبقى معه القرار معللا تعليلا قانونيا وغير خارق للمقتضيات القانونية المستدل بها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في28-02-2007 ملف مدني عدد 604-1-1-2006

**.2696** "ردا على السبب أعلاه فإن العبرة بعلم المحجوز عليه إنما هي باستدعائه للحضور في اليوم المحدد للسمسرة التي تم فيها البيع فعلا لا بعدد المرات التي عرض فيها المحجوز للبيع ولم يتم، ولذلك فإن القرار المطعون فيه وعلله وما أثير حوله من أسباب تبين أن ما نعاه.المستأنف غير مؤسس، إذ تبين وفق علل الحكم عدم توصل المستأنف عليه بالاستدعاء وفق الفصل 474 وما يليه (476) من ق.م.م وأنه لا يعتد بادعائه العلم بتاريخ المزاد أمام تقديمه لطلب بتاريخ 10-03-2003 لإعادة السمسرة ولا بالمساطر التي مارسها المستأنف عليه بإيقاف عملية البيع والصعوبة في التنفيذ للقول بصحة إجراءات بيع العقار المحجوز والتي تمت بدون احترام المقتضيات المشار إليها، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا". قرار محكمة النقض عدد 1004 الصادر بتاريخ 21 مارس 2007 في الملف المدني رقم 1175-1-1- 2006

**.2697** "حيث إن ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها في محله ذلك أن علم المنفذ عليه بالحجز التنفيذي وبتاريخ البيع بالمزاد لا يكون إلا بتبليغه بهذه الإجراءات وفق الشكل المطلوب والآجال المنصوص عليها في الفصل 476 وما يليه من ق م م، وبالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن الإنذارين القانونيين بأن البيع بالسمسرة سيتم يوم 2006/05/23 بلغا للمسمى عقيل مصطفى بصفته مستخدم لدى شركة وليس لذا الطاعنة حسب ما جاء في القرار الاستئنافي الجنحي عدد 3427 الذي قضى بتأييد الحكم الجنحي الابتدائي والقاضي بإدانة المفوض القضائي المكلف بالتبليغ بجنحة صنع شواهد تتضمن وقائع غير صحيحة عن علم، وان هذا القرار الجنحي أصبح نهائي لسقوط طلب النقض المقدم من طرف المحكوم عليه حسب الثابت من قرار المجلس الأعلى عدد 34-4 المؤرخ في2011/1/12، وبالتالي فإن إجراءات تبليغ الطاعنة بتاريخ البيع بالمزاد العلني لم تتم وفق القانون وان ما تمسكت به المستأنف عليها من كون الأحكام المدلى بها لم تقض بزورية شهادتي التسليم موضوع الطعن، وأن الإدانة من اجل تضمين وقائع غير صحيحة غير كافية لاستبعاد الشهادتين المذكورتين، وأنها أثبتت توصل الطاعنة وزوجها بواسطة مستخدم أخر يسمى عقيل هشام الذي له قرابة مع المبلغ له عقيل مصطفى وان الإخلال المتمسك به على فرض وجوده لا يترتب عنه البطلان في غير محله، لان الحكم الجنحي المؤيد بالنسبة للمفوض القضائي قد حسم في مسألة صحة البيانات التي تضمنتها شهادتي التسليم واعتبرها غير صحيحة وأدان المفوض بستة اشهر حبسا نافدا، وان هذه الأمور لها حجيتها أمام المحكمة التجارية ولا يمكنها تجاهلها والبحث في أمور لا علاقة لها بشهادتي التسليم المطعون فيهما، وان توصل المسمى عقيل هشام بصفته مستخدم لدى شركة الطاعنة وزوجها كان بمناسبة إجراء سابق، وان عدم المنازعة في

هذا التبليغ لا يعني بالضرورة صحة تبليغ الاشعاريين موضوع النازلة المبلغين للمسمى عقيل مصطفى ولو ثبت وجود قرابة بينهما، لذلك ومادام الإجراء الذي بني عليه البيع بالمزاد باطل، فإن ما بني عليه يعتبر باطلا الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان إجراءات البيع .قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4961 صدر بتاريخ: 2011/11/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14 /10/2598

**.2698** " لكن، ردا على الوسيلة فإنه ليس بوثائق الملف مايفيد حضور المطلوبين طالبي إبطال محضر البيع للمزاد العلني ولا أن الطاعن قد طلب أمام محكمة الموضوع بمقتضى مقال مؤدى عنه أداء تعويض عن التحسينات التي يدعي إدخالها على العقار المبيع، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي ليس لها تأثير على قضائها، وأن القرار علل ما قضى به بأنه "بعد الاطلاع على الملف التنفيذي عدد 93/1369 ثبت لها أن العملية التي تمت بالمزاد العلني بتاريخ 30-12-1994 عملية باطلة لوقوعها في تاريخ سابق عن التواريخ المحددة في الاستدعاءات التي بعثت للطرف المستانف لحضورها ذلك أن هذه الأخيرة قد توصلت باستدعاء أول بواسطة ابنتها حكيمة بتاريخ 11-4-1995 كما توصلت باستدعاء ثاني وبصفة شخصية يوم 17-4-1995 وأن عملية البيع تمت في 30-12-1994 وأن ملف النازلة لا يتوفر على أي دليل يفيد قيام الجهة المعنية باستدعائها لحضور عملية البيع بالمزاد العلني قبل انعقادها". قرار محكمة النقض عدد 1718 المؤرخ في: 8-6-2005 ملف مدني عدد 2632-1-1-2004

**.2699** " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار. ذلك أنه علل بأن "الثابت من خلال محضر الحجز التنفيذي المؤرخ في26-8-93 أن عملية الحجز وقعت بحضور المستانف، كما أن الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم المؤرخة ب 1-12-97 بأن المستانف توصل بنسخة من محضر الحجز التنفيذي العقاري بواسطة زوجة أخيه فاطمة بنت عبدالسلام بالعنوان التالي 84 شارع فيكتور هيكو الدارالبيضاء وأن التبليغ يكون صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه وأن المستانف لم يدل بما يثبت بأنه لا يسكن بالعنوان المشار إليه أعلاه. وأن عدم تبليغه بموطنه المختار والمحدد بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين لا تأثير له على سلامة إجراءات التبليغ مادام أنه توصل بواسطة زوجة أخيه بالعنوان المذكور" في حين أن الثابت من الفصل 19 من عقد القرض أن عنوان الطاعن هو الجماعة القروية الجاغمة برشيد. إلا أن التبليغ وقع في رقم 84 شار فيكتور هيكو الدار البيضاء إلى زوجة أخ الطاعن، واعتبره القرار صحيحا مع أنه ليس في مستندات الملف ما يفيد أن العنوان الذي تم فيه التبليغ إلى أحد أقارب الطاعن هو بالفعل موطن أيضا لهذا الأخير. الأمر الذي يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصلين المستدل بهما أعلاه. مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. محكمة النقض

عدد: 2686 المؤرخ في: 22-9-2004 ملف مدني عدد 2475-1-1-2003.

**2700.** لكن، ردا على السبب أعلاه فإن العبرة بعلم المحجوز عليه إنما هي باستدعائه للحضور في اليوم المحدد للسمسرة التي تم فيها البيع فعلا لا بعدد المرات التي عرض فيه المحجوز للبيع ولم يتم. وأن القرار المطعون فيه إنما اعتمد عدم توصل المطلوب – المحجوز عليه – بالاستدعاء لحضور تاريخ السمسرة المشار إليه بمقتضى الفصل 476 من قانون المسكرة المدنية. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأنه "بعد دراسة أوراق الملف والحكم المطعون فيه وعلله وما أثير حوله من أسباب تبين أن مانعاه المستانف غير مؤسس إذ تبين وفق علل الحكم عدم توصل المستانف عليه بالاستدعاء وفق الفصل 474 وما يليه (476) من قانون المسطرة المدنية. وأنه لا يعتد بادعائه العلم بتاريخ المزاد أمام تقديمه لطلب بتاريخ 10-03-2003 لإعادة السمسرة ولا بالمساطر التي مارسها المستانف عليه بايقاف عملية البيع والصعوبة في التنفيذ للقول بصحة إجراءات بيع العقار المحجوز والتي تمت بدون احترام المقتضيات المشار إليها" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 1004 المؤرخ في: 21-03-2007 ملف مدني عدد 1175-1-1-2006

وحيث بخصوص الدفع الذي مفاده أن المستأنف عليه كان على علم بتاريخ البيع بالمزاد لحضور اخته لإجراءات الخبرة وان الطاعنة رابحة التي رسا عليها المزاد كانت حسنة النية في غير محله كذلك لان علم المنفذ عليه بالحجز التنفيذي وبتاريخ البيع بالمزاد لا يكون الا بتبليغه بهذه الاجراءات وفق الشكل المطلوب والآجال المنصوص عليها في الفصل 476 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وان حضور المنفذ عليه شخصيا او بواسطة احد اقاربه لعملية الخبرة على فرض صحة ذلك لا يعني بالضرورة علمه بالبيع وتاريخه في غياب القيام بالإجراءات المذكورة، سيما وان المنفذ عليه والى غاية يوم البيع يبقى من حقه اداء الدين واسترجاع عقاره وهي الفرصة التي لم تتح لهذا الاخير بسبب عدم التبليغ، لذلك ومادام الاجراء الذي بني عليه البيع بالمزاد العلني باطل فإن ما بني عليه يعتبر باطلا بغض النظر عن نية من رسا عليه المزاد." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3817 صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/10/4841

**الفصل 477**

**إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرسائه على المزايد**

الأخير الذي قدم أعلى عرض موسرا أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.
يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل السمسرة.
يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة.

" **.2701**

**.2702** وحيث إن ما يتمسك به المستأنف من بطلان عملية البيع لاعتمادها على غير المساحة الحقيقية للعقار المبيع لا يرتكز على أساس باعتبار أن البيع لم يتم إلا بعد تهييء دفتر التحملات من طرف عون التنفيذ والذي تضمن الإعلان عن المزاد و تاريخ افتتاحه و بعد إيداع محضر الحجز ووثائق الملكية التي تشير إلى مساحته و مواصفاته و كذا رقم صكه العقاري وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 474 و 477 من ق.م.م. و أن المستأنف أشعر بتاريخ افتتاح المزاد و لم يحضر و بالتالي فإن الخطأ الذي تسرب إلى مساحة العقار ليس من شأنه التأثير على عملية البيع طالما أن الشيء المبيع كان معلوما و لم يعتمد على معطيات غير صحيحة كما ذهب عليه المستأنف

و حيث إنه إذا كانت المقتضيات المنصوص عليها في المادة 484 من ق.م.م.تتعلق بالطعن في إجراءات الحجز العقاري فإن هذا الطعن مقيد بممارسته قبل إجراء السمسرة و بمفهوم المخالفة فإن أي طعن لا يمكن ممارسته بعد إرساء المزاد باعتبار أن محضر المزايدة يكتسي صبغة رسمية لايمكن الطعن فيه إلا بالزور و يعتبر سند ملكية الراسي عليه المزاد طبقا للمادة 480 من ق.م.م.

و حيث ترى المحكمة بناء عليه أن الحكم الابتدائي واقع في محله مما ينبغي معه التصريح بتأييده قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 730 صدر بتاريخ: 10/6/8 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 446-5-10.

" ومن جهة ثانية فإنه يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه أنه تبين للمحكمة عن صواب أن جميع التبليغات والإجراءات المتخذة لبيع العقار بالمزاد العلني تمت بصورة قانونية وأن شهادة التسليم الموجودة ضمن وثائق الملف جاءت وفق مقتضيات القانون، ولم تتعرض لأي طعن جدي بصفة قانونية، وأنه ليس بالملف ما يفيد كون الإشعارات والإعلانات وجهت بعد عملية البيع خلافا لما جاء في الوسيلة.

ومن جهة ثالثة فإنه يتضح من الاطلاع على محضر البيع وإرساء المزاد الموجود ضمن وثائق الملف أنه أنجز وفق مقتضيات الفصل 477 من قانون المسطرة المدنية واحترم كل الإجراءات المنصوص عليها فيه خلافا لما جاء في الوسيلة

ومن جهة رابعة فإنه يتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه ووثائق الملف أن عون التنفيذ قام بتبليغ الإجراءات والإشهار وأخطر المنفذ عليه بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة وفق

مقتضيات الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية، وأن شهادة التسليم الموجودة ضمن وثائق الملف لم تتعرض لأي طعن قانوني مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا بما أشير إليه أعلاه ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس قرار محكمة النقض عدد: 1471 المؤرخ في: 2004/5/5 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3492

**.2703** " لكن، ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإنه بمقتضى الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية إنما يأمر رئيس المحكمة الابتدائية بالإجراءات الوقتية متى توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق على أن يكون الإجراء الوقتي المطالب به مبرر. وأن ما استندت عليه الطاعنة في طلب إجراء خبرة هو كون الثمن المحدد بمقتضى الخبرتين المنجزتين بأمر من رئيس المحكمة لبيان الثمن الافتتاحي للمزايدة ولذلك فإن القرار عندما اعتبر أن هذا السبب في حد ذاته لا يكون مبرر لإجراء خبرة أخرى في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية لكون رئيس المحكمة بوصفه مكلف بمراقبة إجراءات التنفيذ إذا رأى أن سبب عدم حضور المتزايدين هو ارتفاع الثمن الافتتاحي له أن بيأمر بخبرة أخرى والقرار المطعون فيه عندما أشار إلى الفصل 148 المذكور يكون قد بين السند القانوني الذي اعتمده وذلك حين علل بأن رئيس المحكمة الابتدائية قد عين خبرين لتحديد قيمة العقار، وأن تقديم نفس الطلب إلى رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية مع أن المسطرة جارية بشأن التنفيذ هو في غير محله" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معلل ومرتكزا على أساس وغير خارق للفصل المستدل به على النقض والأسباب بالتالي جميعها غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1802 المؤرخ في: 23-05-2007 ملف مدني عدد 2356-1-1-2005

**.2704** " لكن ردا على السبب أعلاه فإن ما تم الادلاء به من نسخة تقرير خبرة الخبير محمد غنداري إنما ادلى به ولأول مرة أمام المجلس الأعلى وبالتالي غير مقبول ولذلك فإن القرار حين علل بأنه "بعد مطالعة ملف التنفيذ المنجز في إطاره محضر إرساء المزاد بعد إجراءات هذا البيع أن العقار الذي شمله البيع بالمزاد العلني المجرى بتاريخ 18-12-2003 هو موضوع الرسم العقاري عدد 14390ج وأن الخبرة المنجزة من طرف قسم التنفيذ لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق البيع بالمزاد العلني والمنجزة من طرف الخبير محمد حراثي بتاريخ 20-06-2003 قد انصبت على العقار

موضوع الرسم العقاري المذكور والذي لا يشمل البنايات والأغراس ذلك أن البنايات والأغراس تتواجد بعقار آخر محصن بالرسم العقاري عدد 08/44796" فإنه بهذه التعليلات يكون القرار معللا وما بالسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد3902 المؤرخ في: 20-12-2006 ملف مدني عدد 1050-1-1-2005

**.2705** " حيث إن ما تتمسك به المستأنفة من كون تبليغ اجراءات الخبرة المأمور بها في الملف مخالف للفصلين 63 و 38 من ق.م.م لا تأثير له

على قضاء الحكم المستانف طالما ان الخبرة تتعلق فقط باقتراح الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1109 صدر بتاريخ: 10/14/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/7/1050

**2706.** حيث إنه طبقا للفصل 622 من مدونة التجارة فإنه يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري وتحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة يتم من قبل القاضي المنتدب الذي يمكنه الإذن بالبيع إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي ودور السنديك يبقى مقتصرا على توزيع الثمن الناتج عن البيع وترتيب الدائنين علما بأن الثمن الافتتاحي الذي حددته الخبرة هو الثمن الذي تبدأ به المزايدة وليس ثمن البيع وأن العرض الأعلى يسقط العرض الذي سبقه إلى أن ترسو المزايدة وبعد النداء المتكرر على آخر زيادة وعليه يبقى ما تمسكت به المستأنفة بشأن الثمن الحقيقي للبيع سيبقى غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه لا مبرر لإجراء خبرة أخرى أو خبرة ثلاثية لتحديد الثمن الافتتاحي للبيع مادام السنديك أدلى بما يفيد رسو المزاد على المسمى مصطفى علوي كتاني في حدود مبلغ 5.316.000 درهم شامل للأصل التجاري والعقار دون حق الكراء بمقتضى الأمر عدد 317 بتاريخ 05/12/28 بالمصادقة على البيع بالمزاد العلني وبمحضر إرساء المزاد.

وحيث انه تبعا لذلك يبقى ما اعتمدته المستأنفة لتبرير استئنافها غير جدير بالاعتبار ولا ينال من الأمر المستأنف الذي يبقى في محله و يتعين تأييده. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 560 صدر بتاريخ: 07/05/10 رقمه بمحكمة الاستئناف 06/6/220

**2707.** وحيث إن ما أثارته المدعية حول الخبرة المحددة لثمن انطلاق البيع.في مبلغ 399.000، 00 درهم يبقى في غير محله، ذلك أن هذه الخبرة ليست من ضمن الإجراءات القانونية اللازمة للتنفيذ، وإنما يؤمر بها عمليا من طرف القاضي المكلف بالتنفيذ فقط من أجل الاستعانة بها في تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني دون حاجة لاستدعاء الأطراف وحضورهم في عملياتها، وان كان لهم من مآخذ حولها، فإنه تبقى لهم إمكانية مراجعة الجهة الآمرة بها مباشرة. وفي جميع الأحوال فإن القول بهزالة الثمن الذي حددته الخبرة لا يستند.الى أي أساس، خاصة وأن ذلك المبلغ ليس بثمن نهائي للعقار المبيع وانما يمثل فقط ثمن انطلاق المزايدة. حكم المحكمة التجارية بمكناس رقم: 910 بتاريخ: 2008/10/16 ملف رقم: 330-4/08.

**2708.** وبالنسبة لعدم إطفاء الشمعات أو إشعالها فإن ما جرى به العمل في مختلف كتابات الضبط هو إعلان عون التنفيذ انتهاء الإجراءات إجراءات السمسرة، وذلك بعد ترديد الأعداد من 1 إلى 3 وعليه فان عدم إطفاء الشمعات لا أثر له على سلامة السمسرة طالما أن الغاية من الإجراء قد تحققت وقد تم منح المتزايدين فرص أخيرة للتفكير وتقديم أعلى العروض وهو ما أكده السيد رشيد بنكيران خلال البحث المجرى معه بكونه استمر في التنافس والمزايدة إلى أن وصل الثمن إلى مبلغ 000. 250. 8 درهم فتخلى عن التزايد

لعدم استطاعته أداء هذا المبلغ وكونه هنأ من قدم أعلى عرض بروح عالية وتنافسية مؤكدا أن المزايدة استمرت حتى الساعة الرابعة مساء وليس العاشرة صباحا كما أثارته المستأنفة، وكون المزايدة كانت حقيقية وتجاوزت الثمن الافتتاحي بكثير. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1053 صدر بتاريخ: 10/10/7 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1632-12-07

2709. حيث خلافا لما نعته المستانفة فان اجراء مقاصة بين المبلغ الذي رسا عليه المزاد العلني و المبلغ الدائن به المستانف عليه القرض العقاري و السياحي اجراء سليم اعتبارا ان الدينين ثابتين الاول بمقتضى السمسرة المجراة بتاريخ 21-11-00 و الثاني بمقتضى الحكم الصادر ببيع الاصل التجاري للمدعى فيه و الذي حاز قوة الشيء المقضي به بمقتضى القرار الإستئناف ي الصادر في 10-6-96 ملف 1782-96 و الذي حدد بداية السمسرة في مبلغ 10.000.000، 00 درهم واعتبارا ان الراسي عليه السمسرة هو المستانف عليه القرض العقاري و السياحي و اعتبار ان مبلغ المسمسرة اقل مما هو مدينة به المستانفة فان القرض العقاري و السياحي لما ادى الوجيبة القضائية حسب نسبة 3% واودع بصندوق المحكمة مبلغ 57178921، 81 درهم لفائدة بعض دائني شركة فندق تافيلالت فانه بذلك لم يخرق اي مقتضى قانوني ولم يعرض مصالح المستأنفة لاي ضرر.

و حيث لما اكتفت المستانفة بالمنازعة في الدين دون تحديد مبلغه ولم يثبت براءة ذمتها سواء كليا او جزئيا منه يكون قد عرضت دفعها لعدم الاستجابة.

و حيث ان القول بعدم اداء مبلغ السمسرة حالا قول مردود اعتبارا ان من رسا عليه المزاد هو الدائن الذي لازال كذلك باكثر ما رسا به المزاد و ان لا مصلحة للمدعية في ذلك مادامات مسطرة السسمسرة سارية على الوجه القانوني المعمول به ولم تشبها اي شائبة يمكن معها اعادة السمسرة

و حيث ان الدافع بوجود اطراف اخرين لم يشعروا بالسمسرة دون تحديدهم فانها مصلحتها هو اشعارها كمدينة وهو ما وقع و لا ضرر في الباقي مادام تم اشعار السمسرة وسلوك المسطرة القانونية في ذلك و ان القول بوجود طلب بيع الاصل التجاري امام محكمة الإستئناف لا دليل عليه وان ما قيل ردا عن المستأنفة يقال بالنسبة للمستأنفة الفرعية بهدف الشركة العامة المغربية للابناك." قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش رقم: 654 صدر بتاريخ: 11-4-05 رقمه بمحكمة الاستئناف 1784-02

**الفصل 478**

**لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته تبعا لمقال الأطراف أو لعون التنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة،**

**الفصل 479**

**يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.**
**يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة.**
**تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.**

**2710.** لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن العرض بالزيادة عما رسا به المزاد لما يفوق مقدار سدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف، ينبغي أن يقدم للجهة المكلفة بالبيع ليصل إلى علمها وعلم من رسا عليه داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية ولا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أثبتا أمام محكمة الموضوع أنهما فعلا قدما العرض بالزيادة بأكثر من السدس لرئيس كتابة الضبط. ورفض هذا الأخير تسلمه ولا يكفي تقديم مقال بإبطال البيع وإرفاقه بالتعهد مما يكون معه القرار بتعليله المشار إليه بالوسيلة أعلاه مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2711 المؤرخ في25-07-2007 ملف مدني عدد 1623-1-1-2005

**2711.** ولكن حيث إن المحكمة التي أثبتت في تعليلاتها " أنه لا مصلحة للمدين في المزايدة لأنه ملزم بأداء الدين وانتفاء بيع ممتلكاته ويفترض فيه العسر "تكون قد أبرزت بما يكفي استثناء المدين من المشاركة في المزايدة عن طريق زيادة السدس موضحة بأن المفروض في المدين هو العسر، وأنه لو كان الأمر غير ذلك لبادر لأداء ما بذمته لتفادي مسطرة البيع بالمزاد العلني وإن كان الفصل 479 من ق م م جاء بصيغة العموم في إعطاء الإمكانية بكل شخص لتقديم عرض بمقدار السدس على ثمن البيع، إلا أن المفروض أن يكون هذا الشخص قادرا على الأداء ومليء الذمة، ومادام أن الأصل في المدين هو العسر بدليل أن إجراءات البيع الجبري قد مورست على العقار موضوع الرهن، فإنه لو كان قادرا على الأداء فعلا لتفادى بيع عقاره، قبل مباشرة إجراءات تبليغ الإنذار العقاري، و لأن ملاءة الذمة والقدرة على الأداء هي التي تخول لمن له مصلحة المشاركة في المزايدة الحق في تقديم عرض السدس، والحال أن هذا الأمر غير ثابت بالنسبة للطالب، لذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/504 المؤرخ في2014/10/16 ملف تجاري عدد 2013/1/3/990

**2712.** لكن حيث من جهة أولى، فإنه فضلا عن أن الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية، لم يحدد الجهة التي يتعين على المزايد تقديم عرض بالزيادة أمامها فإن القرار حينما علل بأن طلب العرض قدم بتاريخ 1996/7/1 إلى رئيس المحكمة الابتدائية، باعتباره مراقبا ومشرفا على سلامة مسطرة التنفيذ يكون بذلك بمنطوقه وعلله بما فيه الكفاية، قرار محكمة النقض عدد 988 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد

2004/3/1/2263

**2713.** ومن جهة ثانية، فإنه وطبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية فإن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب اليوم الأخير الذي تنتهي فيه وإذا كان اليوم المذكور يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل ومن ثم فإنه لما كان الأجل المنصوص عليه في الفصل 479 من ق.م.م من ضمن القانون المذكور كذلك فلا يحسب يوم 1996/6/30 وهو آخر يوم باعتباره صادف يوم عطلة وأن العرض قدم في أول يوم عمل وبذلك فالمحكمة المطعون في قرارها حينما اعتبرت أن العرض قدم داخل الأجل القانوني تكون بذلك قد عللت قرارها وأسسته على أساس قانوني، قرار محكمة النقض عدد 988 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد 2004/3/1/2263

**2714.** ومن جهة ثالثة، فإنه وطبقا للفقرة الأولى من الفصل 479 من ق.م.م فإنه لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسى به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي و المصاريف وموروث المطلوبين وحسب الثابت من عرض المزايدة المصحح الإمضاء بتاريخ 1996/7/1 التزم بالبقاء مزايدا بالثمن الأول مضافا إليه الزيادة المنصوص عليها قانونا – طبقا للفصل 479 من ق.م.م – وأن التعهد وعلى فرض أنه يتضمن مبلغا أقل مما يجب عرضه لا ينال مما تضمنه العرض بالمزايدة المتضمن لما توجبه مقتضيات الفصل 479 من ق.م.م، قرار محكمة النقض عدد 988 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد 2004/3/1/2263

**2715.** أنه بمقتضى الفصل 476 من ق.م.م الذي ينص على أن تقع السمسرة بكتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها محضر الحجز بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز( إلى المنفذ عليه)ويمكن تمديد الأجل بأمر من الرئيس لمدة لا تتجاوز في الكل تسعين يوما بإضافة الثلاثين يوما الأولى – ويبلغ عون التنفيذ إلى المنفذ عليه أو من يقوم مقامه طبقا للفصل 469 من نفس القانون إتمام الإشهار في العشرة أيام الأولى، وفي العشرة أيام الأخيرة يستدعي المحجور عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضا للشراء" فإن الطالب أثار أمام قضاة الموضوع ابتدائيا واستئنافيا الدفع بعدم تبليغه بكل الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل المذكور، وهو ما ردته محكمة الاستئناف يكون ما استند عليه من أسباب غير موثرة في الأمر المستأنف دون أن تبرز في قرارها ما إذا تمت تلك التبليغات المنصوص عليها في الفصل أعلاه وفق مقتضياته وما إذا كان ملف النازلة يتضمن ما يفيد حصولها وصحتها، والمحكمة لما أسست قضاءها على النحو المشار إليه أعلاه تكون قد بنته على غير أساس وعللته تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1009 المؤرخ في2005/04/06 ملف مدني عدد 2002/7/1/812

**2716.** حيث إنه إذا كان المستانف قد

استصدر قرارا استئنافيا يقضي بصحة العرض الذي تقدم به

وإن كانت المادة 479 من ق.م.م. تنص على إعادة المزاد عند تقديم زيادة السدس فإنه من الثابت من وثائق الملف أن المستانف عليه الذي رسا عليه المزادالعلني بتاريخ 04/4/27 في الملف عدد 02/65 قد بادر إلى تقييد شرائه بالرسم العقاري عدد 09/66481 بتاريخ 04/5/13

و حيث إن التسجيل بالصك العقاري له قوة لصالح الغير حسن النية وأن دعوى الإبطال لا يمكن أن تضر بالغير حسن النية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها من ظهير 1913/8/12.

و حيث إن المستأنف الذي طالب بالتشطيب على شراء المستأنف عليه من الصك العقاري لم يدل سواء خلال المرحلة الابتدائية أو أثناء هذه المرحلة بما يثبت سوء نية المشتري وعلمه بالعرض بالزيادة عما رسا عليه المزاد السابق الذي تقدم به المستأنف.

و حيث ترى المحكمة بناء عليه أن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى مما يتعين معه التصريح بتأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم1318صدر بتاريخ: 7/10/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية12/5/634

**.2717** " حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أن "أحكام الفصل 482 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه إذا ادعى الغير أن الحجز قد انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق وذلك قبل إرساء المزايدة النهائية. وأن أجل رفع هذه الدعوى قد انتهى بإرساء المزايدة على المتعرض الصديقي يوم 30-1-1997 وتسلمه محضر المزايدة والبيع الذي يعتبر سند ملكية. وأن قيام المسمى أزروال محمد بتحرير التزايد وتعهده بتطبيق مقتضيات الفصل 479 هو التزام وهمي ولا يتضمن عرض السدس بصريح العبارة أو وضع هذا المبلغ بصندوق المحكمة خصوصا وأنه استدعي لكتابة الضبط قصد تنفيذ تعهده دون جدوى. الأمر الذي يجعل التزامه هذا التزاما غير فاعل ويبقى المتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو الملاك الحقيقي لموضوع النزاع دون سواه". في حين أن مقتضيات الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية لا تشترط وضع سدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف بصندوق المحكمة وإنما تكتفي بتقديم عرض بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف. وبتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن الزيادة الأول مضافة إليه الزيادة. وأن المستفاد من تعهد محمد أزروال المصادق على توقيعه بتاريخ 31-1-1997 المدرج بالملف أنه التزم وتعهد بما ينص عليه الفصل 479 المذكور. وأنه بناء على هذا التعهد فقد أعلن عن إعادة السمسرة يوم 13-3-97 وترتب عن ذلك وقف مسطرة التنفيذ إلى حين البت في دعوى الاستحقاق الفرعية المرفوعة من الطاعن ولذلك فالقرار المطعون فيه لما اشترط وضع سدس المبلغ المذكور بصندوق المحكمة فقد خرق مقتضيات الفصل 479 المشار إليها مما

عرضه للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 847 المؤرخ في: 17-3-2004 ملف مدني عدد 899-1-1-2003.

**2718.** " لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن العرض بالزيادة عما رسا به المزاد لما يفوق مقدار سدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف، ينبغي أن يقدم للجهة المكلفة بالبيع ليصل إلى علمها وعلم من رسا عليه داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية ولا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أثبتا أمام محكمة الموضوع أنهما فعلا قدما العرض بالزيادة بأكثر من السدس لرئيس كتابة الضبط. ورفض هذا الأخير تسلمه ولا يكفي تقديم مقال بإبطال البيع وإرفاقه بالتعهد مما يكون معه القرار بتعليله المشار إليه بالوسيلة أعلاه مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 2711 المؤرخ في: 25-07-2007 ملف مدني عدد 1623-1-1-2005

**الفصل 480**

**يعتبر محضر المزايدة**

**- 1سندا للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.**

**- 2سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.**

**يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.**

**لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.**

**2719.** *لكن* حيث إنه بمقتضى الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية يعتبر محضر إرساء المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرته كذلك لرسو المزاد عليه واعتبارا لرسميته واستبعدت دفوع الطاعن الرامية إلى تعطيل آثاره بعلة أنه جاء مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية وأنجز صحيحا ولا يطعن فيه إلا بالزور والتفتت لذلك عن ملتمس ضم ملفه التنفيذي تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق في ذلك أية قاعدة مسطرية ولا الفصول المحتج بها والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 4/487 المؤرخ في2015/10/13 ملف مدني عـدد 2014/4/1/2330

**2720.** لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها " إن الثابت من مستندات الملف ان المستأنف عليه (المطلوب) حميد الوراش، تملك العقار موضوع النزاع عن طريق شرائه بالمزاد العلني، ورهنه بعد ذلك لفائدة البنك الشعبي للرباط القنيطرة لضمان قرض استفاد منه بمبلغ 2.000.000، 00 درهم، وانه عملا بمقتضيات الفصل 480 من ق م م يعتبر محضر بيع العقار بالمزاد العلني سند ملكية المشتري الراسي عليه بالمزاد...، وانه لكي يتسنى للمستأنفين (الطالبين) طلب إبطال تقييد الرهن الرسمي الواقع على العقار المذكور، يتعين عليهم

الاستظهار بحكم نهائي يقضي بإبطال سند تملك السيد حميد الوراش للعقار المرهون موضوع النزاع..... مما تكون معه الدعوى سابقة لأوانها ". تكون قد ردت الدفوع موضوع الوسيلتين، وتعليلها المذكور غير منتقد بخصوص ما جاء فيه من أن الاستجابة لطلب إبطال تقييد الرهن الرسمي موضوع الدعوى تقتضي الإدلاء بحكم نهائي يقضي بإبطال سند تملك المطلوب للعقار محل النزاع، ويبرر هذا التعليل لوحده ما جاء في منطوق قرارها بصرف النظر عن مناقشة النصوص المحتج بها، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى، و جاء معللا بما يكفي، و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/436 المؤرخ في 2014/09/18 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/186

**2721.** لكن ردا على الفرع أعلاه فانه بمقتضى الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية يعتبر محضر المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد. وان مجرد عدم الإشارة في القرار إلى السند القانوني لا يؤدى إلى نقضه ما دام قد صدر في الواقع موافقا للقانون. وانه لا مجال للاستدلال في النازلة با لاثراء بلا سبب ما دام انتقال المبيع محل النزاع إلى المطلوب قد تم بسبب البيع عن طريق السمسرة بالمزاد العلني. ولذلك فان القرار المطعون فيه حين علل بأن" المستأنف عليه اشترى عقار المستأنف عن طريق المزاد العلني وفي إطار التنفيذ الجبري قصد استخلاص دين بذمة المستأنف اتجاه الغير". فانه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وباقي تعليلاته المنتقدة تبقى تعليلات زائدة يستقيم القضاء بدونها والفرع أعلاه من الوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 836 لمؤرخ في: 22-02-2011 ملف مدني عدد 1881-1-1-2010

**2722.** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها. وأنه يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري قبل إجراء السمسرة، وأن الطاعن ملزم بتوضيح الخرق الذي يدعى أنه اعترى إجراءات البيع التي صرحت المحكمة بكونها سليمة ولذلك فإن القرار حين علل بأن "الإجراءات التي سبقت بيع العقار موضوع الدعوى بالمزاد العلني هي إجراءات سليمة على اعتبار أن محضر إرساء المزاد العلني المنجز بتاريخ 27-04-2004 نص على جميع الإجراءات القانونية التي تمت قبل البيع ولا يوجد بالملف ما يثبت خلاف ذلك". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير خارق لحقوق الدفاع والوسيلتان معا بالتالي غير جديرة بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 1661 المؤرخ في: 17-5-2006 ملف مدني عدد 3839-1-1-2005.

**2723.** لكن من جهة فإن ما تنعاه الوسيلة هو انتقاد لتعليلات الحكم الابتدائي الذي ليس محل النقض. ومحكمة الاستئناف حين أيدت الحكم الابتدائي لم تتبن علله، وإنما أيدته بعلل أخرى منها أن المبلغ المطلوب استرداده يتعلق بالرسم المقدر في 3% المأخوذ من ثمن رسو المزاد الواجب للخزينة عن عملية البيع، ولاسترجاعه ينبغي إتباع المسطرة الخاصة به، وهي علة تبرر ما قضت به.

مادام الطاعن يقر في مذكرته الابتدائية المؤرخة في 03/2/20 أنه أدى رسم التسجيل المستحق للخزينة عن عملية البيع القضائي، ويتابع مسطرة استرجاعه، وهي المسطرة المقررة بالفصل 48 من مرسوم 58.12.24 المتعلق بمدونة التسجيل والتنبر. ومن جهة أخرى أن ما أثاره الطاعن بخصوص مسؤولية رئيس كتابة الضبط عن فقد المبلغ المطالب به، هو مجرد مناقشة لموضوع الدعـوى، ولا يتضمن أي انتقاد للقرار المطعون فيه، مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم، والوسيلة من فرع أول غير وجيهة ومن الفرع الثاني غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد: 1726 المؤرخ في: 2007/5/16 ملف مدني عدد: 2005/2/1/3790

**2724.** " حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف اعتماده على الخبرة و دفتر التحملات واعتبارهما مخالفين للواقع و الحال أنهما إجراءات سابقة عن وقوع السمسرة كما يعيب عليه تأويله الخاطئ الفصل 484 ق ل ع موضحا بأن الراسي عليه المزاد سجل العقار باسمه لدى المحافظة العقارية سنة 2005 لأنه حسن النية و اشترى العقار عن طريق المزاد العلني.

حيث بالفعل فإن على من يرغب في الطعن في إجراءات الحجز العقاري و يطلب بطلانها أن يتقدم بذلك قبل بداية السمسرة لا بعده.

و حيث إن الثابت من محضر إرساء المزاد أن بيع العقار بالمزاد العلني تم بواسطة إجراء سمسرة عمومية بتاريخ 2005/04/26 بينما نجد أن الدعوى الرامية إلى الطعن في إجراءات البيع و السمسرة تم تقديمها بتاريخ 2009/05/20.

و حيث لأجله فإن دفوع الطاعن جديرة بالاعتبار لخرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصل 484 ق ل ع لاسيما و أنه اعتمد في تعليله على كون دفتر التحملات و تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد الجداوي تضمنا بيانات غير حقيقية والحال أن هذه الإجراءات سابقة على وقوع السمسرة و البيع و كان على الطاعن الطعن فيهما قبل وقوع السمسرة لا بعدها. مما يتعين معه اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليهما الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3174 صدر بتاريخ: 2011/06/30 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2010/2696

**2725.** " لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 92 من ق.م.م فإن للقاضي صرف النظر عن دعوى الزور الفرعي في سند إذا رأى أن البت في الدعوى لا يتوقف على السند المذكور ويتضح من القرار المطعون فيه أنه اعتمد أساسا فيما قضى به بشأن عدم إثبات الطالبة للعلاقة الكرائية واستبعادها لوصلي الكراء المدلى بهما من طرفها على عدم توفر الوصلين على البيانات الكافية لإثبات تلك العلاقة لكونهما موقعين بحرف M فحسب دون بيان الاسم الكامل لموقعهما واعتبرت كقرينة لهذا الاستبعاد كل من دفتر التحملات وهو غير مبني على المحضر الاستجوابي المطعون فيه بالزور وعلى محضر المعاينة المؤرخ

في2002/1/8 الذي يتضمن وجود الطالبة بالمدعى فيه بصفتها خادمة لدى المالك السابق محمد برشيد وأسرته لا كمكترية وأن ما ورد في القرار بشأن المحضر الاستجوابي المطعون فيه يعتبر زائدا لا تأثير له على القرار الذي بقي غير خارق لحقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1500 المؤرخ في: 2006/05/10 ملف مدني عدد: 2004/3/1/1959

**2726.** " لكن حيث إن محكمة الاستئناف بنت قضاء ها على علة أساسية مضمنها << أن محكمة الدرجة الأولى تأكدت بعد رجوعها للوثائق المضمنة بملف التنفيذ الذي تم في إطاره شراء المستأنفة للأصل التجاري أنه تم تقييمه على أساس وجيبة كرائية قدرها 35000 درهم حسبما ورد في تقرير الخبرة، كما أن الطاعنة من المفروض أنها اطلعت على دفتر التحملات قبل شراء الأصل التجاري الشيء الذي يجعل السومة الكرائية التي أصبحت سارية في حقها انطلاقا من تاريخ التسليم أي 04/7/1 هي 35000 درهم شهريا >> وأنها لما استخلصت من مجمل ذلك عدم فقدان المكترية السابقة طنجيس للحق في الكراء والذي ظل في إسم المكترية المذكورة ضمن باقي عناصر الأصل التجاري الذي صدر أمر ببيعه حسب محضر البيع الذي لم يستثنى أي عنصر من عناصره، ورتبت على ذلك قضاء ها بإلزام الطاعنة باعتبارها خلفا للمكترية السابقة بأداء الوجيبة الكرائية المضمنة بدفتر التحملات والمحددة في 35000 درهم والإفراغ تكون قد عللت قرارها بما يعتبر جوابا كافيا عن الوسائل المستدل بها واستبعادا ضمنيا للمعطيات والوقائع المستدل بها حول فقدان المكترية للحق في الكراء والتي استعرضتها الوسيلة وتبقى المناقشة المتعلقة بالتنازل والعلل التي تضمنها القرار بشأنه زائدة ولا أثر لها على سلامة القرار فكان ما استدلت به الطاعنة على غير أساس./. قرار محكمة النقض عدد: 1212 المؤرخ في: 08/9/29 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/614.

**2727.** ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه فضلا عن كون الطاعنة لم تدفع في مقالها الإستئناف ي بعدم انطباق محضر البيع بالمزاد العلني على محل النزاع فإن الوقوف على عين المكان إنما هو إمكانية مخولة لسطلة المحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع وأن رسم الاستمرار المدلى به من المتعرض عدد 434 سبق للحكم الابتدائي المؤيد من طرف محكمة الإستئناف أن ناقشته وذلك حين أورد في تعليله بأنه "وإن كان هذا الرسم يفيد تملك موروث المتعرضين للمدعى فيه لاستجماعه لشروط الملك المقررة شرعا فإن الثابت من خلال وثائق الملف وخاصة محضر البيع بالمزاد العلني عدد 95/56 المستدل به من طرف طالب التحفيظ أن هذا الملك. وبعد وفاة مالكه الأصلي موروث المتعرضين كان موضوع دعوى القسمة بينهم والتي انتهت بقسمته عن طريق تصفيته وبيعه بالمزاد العلني لعدم إمكانية قسمته عينيا فآل بذلك إلى طالب التحفيظ مما يكون معه المدعى فيه قد خرج عن ملكية المتعرضين بمقتضى محضر البيع بالمزاد وبالتالي

يبقى تعرضهم غير مبني على أي أساس قانوني سليم". وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمالها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص في قضائها حين عللت قرارها بأن "المدعى فيه بيع بالمزاد العلني تحقيقا للغاية من قسمته عن طريق بيعه مادام أن مصلحة الأطراف تقتضي ذلك. وذلك بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضى به وأن دعوى الأبطال التي لحقت محضر البيع بالمزاد العلني قد أصبحت في حكم العدم واعتبارها كأن لم تكن وذلك بموجب القرار الإستئناف ي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 05-05-1998 تحت عدد 1142 في الملف العقاري رقم 97/130 الذي اعتبر محضر البيع بالمزاد العلني وثيقة تصلح لاكتساب الملكية ومن باب تحصيل الحاصل فإن دعوى

**2728.** "لكن ردا على ما أثير في الوسائل أعلاه، فإن من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عنه، ولما كان الطالب يقر في مقال استينافه أنه أمضى بصفته مسيرا لشركة كريم 8 عقد رهن على عقار هذه الأخير موضوع الرسم العقاري عدد 100063 – س لفائدة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، ومن تم فليس له التمسك ببطلان عقد الرهن الذي أمضاه لدفع دعوى المطلوب الرامية إلى طرده من العقار الذي قام برهنه، بعد تحقيق الرهن وبيعه بالمزاد العلني للمطلوب، إضافة إلى أن الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن يقدم مقاله الطعن في إجراءات الحجز العقاري قبل السمسرة لا بعدها، وتتبع في ذلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 483 قبله، ومن جهة أخرى، فإن الفصلين 480، 482 من القانون المذكور تعتبر محضر بيع العقار بالمزاد العلني المحرر من طرف عون التنفيذ سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، وينقل لهذا الأخير كل حقوق الملكية التي كانت للمحجوز عليه على العقار المبيع بالمزادية، ومن جهة ثالثة فإن النزاعات القائمة التي يدعى الطالب قيامها بين أعضاء الشركة بخصوص قانونية الجمع العام والقرارات المترتبة عنه، فإنها تخص الغير، ولا تتعلق بالقرار المطعون فيه، والمحكمة لما ثبت لها من خلال محضرا رسا والمزايدة المدلى به في ملف النازلة أن المطلوب في النقض اشترى عن طريق المزاد العلني العقار المدعى فيه وقام بتسجيل شرائه بالرسم العقاري كمالك له، ورغم ذلك ظل الطالب يحتل العقار حسب الثابت من محضر المعاينة ودون أن يدلى بما يبرر تواجده بالعقار المدعى فيه، وأنه بذلك يكون محتلا له بدون قانوني وصرحت بإفراغه منه، فإنها لم تخرق الفصول المستدل بها في الوسائل أعلاه وكذا حقوق الدفاع وأجابت عن دفوع الطالب، وركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسائل بذلك يبقى على غير أساس في الوجهين الأول والثاني، وغير مقبول في الوجه الثالث. قرار محكمة النقض عدد: 1 المؤرخ في: 2007/01/03 ملف مدني عدد: 2005/3/1/651.

**2729.** ، حيث تمسك المستأنفون ببطلان البيع نظرا للاخلالات والخروقات التي شابت عملية البيع وبكونهم يعتبرون غيرا بالنسبة لعقد الرهن

وبالتالي فان مسطرة البيع تكون باطلة لكونها موجهة فقط ضد السيدة الفاسي عزيزة كما انها تمت على كافة العقار.

حيث انه بالاطلاع على مقال الدعوى يتبين بانها وجهت ضد السيد مأمور التنفيذ وبحضور المشتريين اعلاه والحال ان بحضور لا يعتبر طرفا اصليا في الدعوى لأن الاطراف في الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمدخل في الدعوى أو المتدخل اراديا.

حيث ان توجيه الدعوى ضد عون التنفيذ وحده والحال أنه ليس طرفا مدعى عليه وان الطرف المدعى عليه هو الدائن الحاجز والمباشر للإجراءات اما عون التنفيذ فانه يباشر الاجراءات باسم وبالنيابة عن الطرف الدائن ولذلك يكون من المنطقي توجيه الدعوى ضد هذا الاخير اي الدائن.

حيث ان الثابت من وثائق الملف ان اجراءات الحجز العقاري انتهت ببيع العقار المرهون بالمزاد العلني لكل من السيدة فاطمة لحلو والسيد أمين بنجلون واصبحا هما المالكان له مناصفة بناء على محضر البيع بالمزاد العلني المؤرخ في2007/5/29 والمسجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 2007/6/1 مما تكون معه الدفوع المتمسك بها في المقال الاستئنافي غير منتجة و يتعين ردها

**2730.** لكن حيث إن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية كيفت الدعوى على أنها تهدف إلى طرد المحتل بدون سند وفي هذا الإطار ثبت لها من المستندات المدلى بها في الملف أن المطلوب صار إليه محل النزاع بمقتضى محضر رسو المزاد عليه وأن الطالبة جميعة بنت الحسين سبق لها أن طلبت بطلان المحضر المذكور وكذا إخراج محل النزاع من البيع فرفض طلبها واستخلصت من ذلك ثبوت ملكية المطلوب للمدعى فيه واعتبرت وجود الطالبين فيه غير مبرر قانونا، ورتبت على ذلك قضاءها عليهم بالتخلي عنه وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للفصول المحتج بها وما بالوسيلة عديم الأساس. قرار محكمة النقض عدد: 1647 المؤرخ في: 2005/06/01 ملف مدني عدد: 2004/3/1/619

**الفصل 481**

**لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه.**

**2731.** لكن إذا كان الفصل 481 ينص على أنه لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه، فإن الغير الذي يطلب استحقاق المال المحجوز يتعين عليه أن يقدم الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية، وأنه برسو السمسرة يسقط حقه حسب ما ينص عليه الفصل 482 من ق م م في الادعاء باستحقاق ما تم بيعه بالمزاد العلني في نطاق الحجز التنفيذي، فكان ما قضت به المحكمة في هذا الشأن تطبيقا سليما للفصلين المحتج بهما والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3910 المؤرخ في2006/12/20 ملف

مدني عدد 2004/2/1/3136

**2732.** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه طبقا للفصل 481 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأنه(تبين فعلا من عقد البيع المحرر في 14-02-2000 أنه تم بيع نصيب فاطمة نعامي الذي كان قد صدر أمر بالأداء ضدها ولصالح المستانف عليه الذي أوقع الحجز على نصيبها التي أصبحت لا تمتلكه. وأن الأمر بالأداء الذي يعد السند التنفيذي لمسطرة الحجز كان بتاريخ 04-01-2001 وقد تم إجراء الحجز بناء على هذا الأمر بتاريخ 05-07-2001 مما يعتبر معه الحجز غير قانوني مادام أنه انصب على عقار ليس في ملكية المحجوز ضدها باعتبار أن عقد البيع أنشأ قبل تاريخ الأمر بالأداء ومساطر الحجز". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للفصل المستدل به والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/2408 صدر بتاريخ: 2010/05/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2008/2259/ 14

**2733.** " ل وأن العقار المراد تحفيظه ثابت لموروث الجميع وأن طالب التحفيظ إنما يستند على محضر شرائه له بالمزاد العلني. ولم يثبت أنه ملك خالص وخاص بالمبيع عليه عباس بن المعطي. وأن المجلس الأعلى في قراره 5955 بالنقض والإحالة قد حسم الأمر استنادا للفصل 481 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص صراحة على أن إرساء المزاد لا ينقل إلى من رست عليه السمسرة الا حقوق الملكية المحجوز عليه مما تبقى معه إثارة ورثة طالب التحفيظ ومناقشتهم لحيازة المتعرضين وتطبيق المحكمة للفصل 474 من قانون المسطرة المدنية وما بعده واعتبار محضر البيع بالمزاد العلني سند رسميا قابلا للتذليل بالصيغة التنفيذية. كلها مردوده ماداموا لم يثبتوا كون المبيع ملكا للمبيع عليه وحده محكمة النقض عدد: 496 المؤرخ في: 18-2-2004 ملف مدني عدد 3931-1-1-2002 .

**2734.** ومن جهة أخرى فإن محضر المزاد العلني لا ينقل للمشتري إلا الحقوق التي يتضمنها المحضر المذكور عملا بالفصلين 480 و481 من ق م م، في حين أن الشهادة المستخرجة من الصك العقاري موضوع النزاع لا تتضمن كون المطلوبة في النقض قد اشترت نصف المنزل المذكور، وأن الحجز الواقع عليه البيع بالمزاد العلني لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري وأن القرار أساء تطبيق الفصل 480 من ق م م ولم يلتفت إلى ما نص

النقض عدد: 4815 المؤرخ في: 2012/10/30 ملف مدني عدد: 2012/2/1/63

**2735**. ومن وجه ثان فإن الفصل 480 من ق م م يعتبر محضر المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، كما أن الفصل 481 من نفس القانون ينص على أن إرساء المزاد لا ينقل إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه. والمحكمة لما قضت بإبطال البيع المتعلق بموضوع النزاع تكون قد طبقت الفصلين المحتج بهما تطبيقا سليما. محكمة النقض عدد: 4815 المؤرخ في: 2012/10/30 ملف مدني عدد: 2012/2/1/63

**الفصل 482**

**إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.**
**يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.**

**2736**. لكن حيث إن ما جاء بالجزء الأول من الوسيلة فهو مجرد مناقشة ودفاع في موضوع الدعوى ولا يتضمن أي انتقاد للقرار المطعون فيه، وبخصوص الجزء الثاني فإن الدعوى ترمي إلى إبطال بيع العقار المسمى لكمين الذي بيع بالمزاد العلني حسبما هو ثابت من المحضر المؤرخ في1998/11/13، وهي تكون خاضعة للفصل 482 مـن ق م م، وأن ما علـلت به المحكمة قرارها في هذا الشأن والذي تمت الإشارة إليه ضمن الجواب عن الوسيلة الأولى يعد سليما وكافيا والوسيلة في جزئها الأول غير مقبولة وفي الجزء الثاني على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3910 المؤرخ في2006/12/20 ملف مدني عدد 2004/2/1/3136

**2737**. " لكن حيث إن الفصل 517 من ق ل ع يقضى بأن بيع الأرض يشمل ما وقها من مباني وأشجار، وأنه عملا بالفصلين 480 و482 من ق. م.م فان مدعى استحقاق العقار المعروض للبيع بالمزاد العلني يمكنه رفع دعوى الاستحقاق إلى حين انتهاء المزايدة النهائية، وأن محضرالمزاد الذي لم ترد عليه الدعوى المذكورة إلى حين انتهاء لمزايدة يعد سند الملكية الراسي عليه المزاد، والثابت من أدلة الدعوى ووقائعها المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعن لم يتقدم أمامهم بالدعوى الفرعية التي ترمي إلى استحقاقه العقار قبل انتهاء المزايدة النهائية، ولم يودع مقالها المرفوق بالوثائق والمستندات أمام المحكمة وفقا للفصل 483 من ق.م.م، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت محضر المزايدة العلني سندا للملكية ومن يوجد فوقه من غير الراسي عليه يعد محتلا بدون سند واعتبرت ما تمسك بالطاعن من بطلان محضر التنفيذ وكون الدار لم تشتملها

القسمة غير موثرة في دعوى الإفراغ المستندة إلى محضرالمزاد وإلى الفصل 517 من ق.ل.ع تكون أعطت لمحضر المزاد قوته الثبوتية القاطعة للنزاع والمسمدة من القانون واستندت في اعتبار الدار من مشمولات المبيع على الفصل 517 أعلاه وما دامت ملكية الطالب للبناء غير ثابتة بما أشير إليه أعلاه فإن مناقشة التعويض عنه لا محال له لعدم ارتكازه على أساس وبذلك جاء القرار معللا تعليلا صحيحا وما بالوسيلتين على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2019 المؤرخ في2008/05/28 ملف مدني عدد: 2007/3/1/3485

**2738.** بالرغم من كونه أكد انطباق حجج المتعرضين على أرض النزاع وتصرفهم فيها الثابتين من محضر الوقوف على عين المكان. وبالرغم من أن الملف ليس فيه ما يثبت أن السيد الصالحي عباس الذي بيعت عليه أرض النزاع بالمزاد العلني هو المالك الوحيد لهذه الأرض المذكورة ذهب إلى أن العقار المبيع يطهر من أية منازعة لاحقة استنادا إلى الفصل 482 من قانون المسطرة المدنية، مع أن هذا الفصل إنما يتكلم عن مسطرة رفع دعوى الاستحقاق الفرعية لإبطال الحجز العقاري وليس فيه ما يفيد بأن البيع بالمزاد العلني يطهر العقار المبيع من أية منازعة لاحقة كما جاء في تعليل المحكمة وأن الفصل 481 من قانون المسطرة المدنية ينص صراحة على أن إرساء المزاد لا ينقل إلى من رست عليه السمسرة الا حقوق الملكية للمحجوز عليه وبذلك يكون القرار المذكور قد أخطأ في تطبيق الفصل 482 من قانون المسطرة المدنية الذي اعتمد عليه وأخرجه من الإطار القانوني الذي حدده المشرع. كما خالف مقتضيات الفصل 481 من قانون المسطرة المدنية". قرار محكمة النقض عدد 5955 المؤرخ في6-10-98 في الملف المدني عدد 94/1179

**2739.** " لكن ردا على السبب أعلاه حيث إنه من جهة فإن الطاعنين لم يوضحوا المرحلة التي التمسوا فيها إيقاف البت مما كان معه هذا الشق من السبب غامضا. ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه إنما اعتمد على محضر البيع المجرى عن طريق المزاد العلني وتحوز المشتري للمبيع وأن الدفع بكون محضر البيع بالمزاد العلني شمل منزل موروث المتعرضين فاتح بنسعيد عن طريق الخطأ كان يمكن القول بوجوده لولا مشاركة احد المتعرضين العربي البارودي في عملية المزاد ومطالبته بإعادة المزاد بعد أن زاد السدس على الثمن الذي رسا به" وهو تعليل غير منتقد من الطاعنين يستقيم به القضاء بغض النظر عن باقي العلل المنتقدة مما يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والسبب في شقه المتعلق بملتمس إيقاف البت غير مقبول وفي الباقي غير جدير بالاعتبار." محكمة النقض عدد 1478 المؤرخ في: 3-5-2006 ملف مدني عدد 4113-1-1-2005

**2740.** " لكن، حيث إن الثابت من مستندات الملف أن القرار اعتمد على أحكام صادرة في النزاع بتت في عدم استحقاق الطالبين للعقار موضوع النزاع وأن هذه الأحكام كان جميع الطاعنين طرفا

فيها خلافا لما جاء في السبب ولذلك يكون القرار حين اعتمد في قضائه على أنه "قد سبق للطرف المستانف أن قام بدعوى إبطال البيع عن طريق التدخل في الدعوى المتعلقة بالملف عدد 91/1129 والتي يطالبون إبطال البيع فصدر حكم ابتدائي في هذه الدعوى بتاريخ 27-1-92 قضى برفض دعوى إبطال البيع واستأنفه المتدخلون الطالبون للإبطال فصدر قرار استينافي رقم 1919 في الملف المدني 1/93/1404 المؤرخ في20-7-93 قضى بتاييد الحكم المستانف تم طلب النقض في هذا القرار من طرف المستأنفين حاليا فأصدر المجلس الأعلى قراره برفض طلبهم حسب القرار رقم 351م المؤرخ في29-8-94. وأن يتبين من هذه الأحكام أنها تتعلق بالقطعة المطلوب تحفيظها من قبل المستانف عليه عبدالسلام الأجراوي هي التي سبق أن طلب المستانفون أنفسهم إبطال البيع بشأنها فرفض طلبهم بقرار أصبح نهائيا". فإنه نتيجة لما ذكر لم يخرق القواعد المستدل بها، والسبب غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 656 المؤرخ في: 2-3-2005 ملف مدني عدد 2623-1-1-2004

**2741.** في حين أن محضر إرساء البيع بالمزايدة يعتبر سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد طبقا للفصل 480 من قانون المسطرة المدنية وأن المطلوب في النقض سبق له أن تقدم بدعوى ضد الطاعن رامية إلى التصريح ببطلان البيع بالمزاد العلني بسبب أن الحجز انصب على عقارات تعود لملكيته وهي دعوى استحقاقية وأن محكمة الإستئناف أصدرت قررها عدد 978 بتاريخ 27-09-99 في الملف عدد 99/933 قضت فيه برفض الطلب، وبذلك تكون المحكمة قد سبق لها البث في دعوى استحقاق العقار المدعى فيه بقرار نهائي، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه الذي استبعد الحكم السابق في الموضوع بالعلة المذكورة أعلاه يكون غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض عدد 3076 المؤرخ في: 10-09-2008 ملف مدني عدد 60-1-1-2007

**2742.** إضافة إلى أن الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن يقدم مقالـه الطعن في إجراءات الحجز العقاري قبل السمسرة لا بعدها، وتتبع في ذلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 483 قبله، ومن جهة أخرى، فإن الفصلين 480، 482 من القانون المذكور تعتبر محضر بيع العقار بالمزاد العلني المحرر من طرف عون التنفيذ سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، وينقل لهذا الأخير كل حقوق الملكية التي كانت للمحجوز عليه على العقار المبيع بالمزادية، ومن جهة ثالثة فإن النزاعات القائمة التي يدعى الطالب قيامها بين أعضاء الشركة بخصوص قانونية الجمع العام والقرارات المترتبة عنه، فإنها تخص الغير، ولا تتعلق بالقرار المطعون فيه، والمحكمة لما ثبت لها من خلال محضرا رسا والمزايدة المدلى به في ملف النازلة أن المطلوب في النقض اشترى عن طريق المزاد العلني العقار المدعى فيه وقام بتسجيل شرائه بالرسم العقاري كمالك له، ورغم ذلك ظل الطالب يحتل العقار حسب الثابت من محضر المعاينة ودون أن يدلى بما يبرر تواجده بالعقار

المدعى فيه، وأنه بذلك يكون محتلا له بدون قانوني وصرحت بإفراغه منه، فإنها لم تخرق الفصول المستدل بها في الوسائل أعلاه وكذا حقوق الدفاع وأجابت عن دفوع الطالب، وركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسائل بذلك يبقى على غير أساس في الوجهين الأول والثاني، وغير مقبول في الوجه الثالث." قرار محكمة النقض عدد: 1 المؤرخ في: 2007/01/03 ملف مدني عدد 2005/3/1/651.

**الفصل 483**

**يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف.**

**-مسطرة إيقاف إجراءات الحجز العقاري:**

**2743.** حيث ان طلب إيقاف إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون او المحجوز يكون مقبولا ومنتجا متى استند إلى وجود منازعة قضائية في المبلغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع والطاعن في نازلة الحال فضلا عن كونه نازع أمام قاضي الموضوع في المديونية حسبما هو ظاهر من نسخة المقال الرامي إلى بطلان الإنذار العقاري، فانه طعن في دعوى أخرى في عقد القرض في شقه المتعلق بجعله كفيلا للمدينة الأصلية حسبما هو ظاهر من نسخة المقال الافتتاحي المدلى بها والمؤرخة في 2010/05/21 وبالتالي فان طلب إيقاف إجراءات البيع له ما يبرره الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بالاستجابة للطلب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/5662 صدر بتاريخ: 2010/12/31 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/4347

**2744.** حيث ان الثابت من مقتضيات الفصل 484 من ق م م و الذي يحيل على الفصل 483 من ق م م انه لوقف إجراءات الحجز العقاري يتعين تقديم الدعوى في الموضوع تخص الطعن بالبطلان في الإنذار العقاري.
وحيث انه بالرجوع إلى الدعوى الرائجة بين الطرفين فانه لاوجود لأية منازعة في الإنذار العقاري لذلك يكون طلب ايقاف التنفيذ غير مبرر ويكون ما خلص إليه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 5812-2009 صدر بتاريخ: 03-12-2009 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية5128-2009-04

**2745.** " حيث تمسك الطاعنون في استئنافهم بكون ما قضى به الأمر الاستعجالي المستأنف لا يستند على أساس على اعتبار أنهم يطالبون

بإيقاف إجراءات البيع مؤقتا لأنهم تقدموا بدعوى في الموضوع تتعلق برفع الرهن وإجراء محاسبة ولكون المستأنف ضده كان يقتطع أقساط الدين مباشرة من أجرة العارض الاول.

لكن حيث ان الظاهر من وثائق الملف وخاصة مستنتجات الطرفين ان الأمر يتعلق ببيع عقار مرهون واستنادا إلى مسطرة الإنذار العقاري.

وحيث إنه لا يمكن المطالبة بوقف الإجراءات المترتبة عن الإنذار العقاري سواء في إطار الفصلين 483 و484 من قانون المسطرة المدنية أو المادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية إلا بعد تقديم دعوى من أجل الطعن في صحة الإنذار العقاري وهي المسطرة التي لم يثبت الطاعنون انهم قد قاموا بسلوكها وبالتالي فإن استئنافهم يبقى غير مبرر مما يتعين رده وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2005/321 صدر بتاريخ: 2005/1/31 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2073 /4/2004

**.2746** "حيث إن الثابت قانونا أن اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة مقرون بكون النزاع في جوهره معروض على محكمة الاستئناف التجارية.

و حيث إن الثابت من نسخة الإنذار المدلى به من طرف نائب الطاعن و كذلك من وثائق ملف التنفيذ أنه يباشر بمناسبة اعتمادا على شهادة التقييد الخاصة المسلمة من المحافظة على الأملاك العقارية تطبيقا للفصل 206 من ق ل ع و أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن النزاع الذي يخص إجراءات الحجز العقاري (الإنذار العقاري) معروض على محكمة الاستئناف التجارية.

و أن وجود دعوى أداء مرتبطة بالنزاع لا تجعل الرئيس الأول يختص بالنظر في النزاع.

و حيث إن ذلك يستوجب التصريح بعدم الاختصاص و إبقاء الصائر على رافعه قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/5234 صادر بتاريخ: 2009/11/03 ملف رقم: 1/2009/5108.

**.2747** حيث انه يكون مقبولا ومنتجا طلب إيقاف إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون، أو المحجوز، متى استند إلى وجود منازعة قضائية في المبالغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع "قرار المجلس الأعلى عدد 2773 بتاريخ 30 نونبر 1991"، وانه مادام ثبت من ظاهر وثائق الملف ان الطاعنتين تقدمتا بدعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري وينازعان من خلالها في إجراءات تبليغ الإنذار العقاري وفي شكلياته وفي مقدار الدين، فان منازعتهما تبقى من ظاهرها جدية وتشكل بالتالي صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وإيقاف إجراءات الحجز العقاري مؤقتا في انتظار البت في دعوى البطلان.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/5285 صدر بتاريخ: 2009/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية3313 /4/2009

حيث انه بصدور حكم في الموضوع بتاريخ 2009/4/2 في الملف عدد

2008/11/10981 قضى برفض طلب التعرض على الانذار العقاري تكون مبررات تأجيل التنفيذ لم تعد قائمة ويتعين الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 09/4000 صدر بتاريخ: 2009/07/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2009/1463

**2748.** " وحيث إن الثابت فقها وقضاء أنه لوقف إجراءات تحقيق الرهن العقاري يجب على المدين ان يتقدم بمقال من أجل الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري وان يتقدم عند الاقتضاء الى القضاء الاستعجالي للمطالبة بوقف هذه الإجراءات بصفة مؤقتة في انتظار البت في دعوى البطلان كلما توفرت شروط الاستعجال وكان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل منازعة جدية تحول دون الاستمرار في التنفيذ. وهو المبدأ الذي جسده قرار المجلس الأعلى عدد 1036 المؤرخ في2007/10/24 الصادر في الملف التجاري عدد 2005/1204. والذي جاء في إحدى حيثياته أن المحكمة بإبرازها ان تقديم المستأنف عليه دعوى من اجل إبطال الإنذار العقاري والطعن في إجراءات الحجز العقاري امام قضاء الموضوع، وصدور حكم تمهيدي فيها بإجراء خبرة من أجل التأكد من وجود الدين ومقداره، يعد عنصرا جديدا يبرر رجوع المنفذ عليه الى القضاء الاستعجالي من اجل المطالبة بإيقاف إجراءات التنفيذ .

وحيث تأسيسا على ذلك واعتبارا لكون المستأنفة قد مارست دعوى بطلان الإنذار العقاري وكذا إجراءات الحجز المؤسسة عليه واستندت في طعنها المذكور الى دفوعات تنم عن وجود منازعة جدية في مدى صحة هذه الإجراءات ومدى حجية السند المعتمد في ممارستها، وهي كلها أمور تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، لكن بشكل لا يمنع قاضي المستعجلات من الإطلاع على الحجج والوثائق المعتمدة فيها وتلمس ظاهرها ليستخلص منها الرأي الصائب وتحديد أي من الطرفين أحق بالحماية من غير أن يقيمها أو يتعرض لها إثباتا أو نفيا أو صحة أو بطلانا. وهو المبدأ الظاهر من قرار المجلس الأعلى عدد 622 الصادر بتاريخ 18 مارس 1987. فان الأسباب المعتمدة من طرف المستأنفة وفق الشكل أعلاه تعد عنصرا جديدا يبرر مراجعة القضاء الاستعجالي للمطالبة بوقف إجراءات التنفيذ.

وحيث إن الأمر الاستعجالي المستأنف حينما لم يراع الأسباب المذكورة أعلاه وما سنه العمل القضائي من مبادئ وفق ما هو مضمن آنفا يكون واقعا في غير محله ويتعين بالتالي إلغاؤه والحكم تصديا بإيقاف إجراءات الحجز العقاري موضوع الملف عدد 2010/13 الى حين البت في دعوى بطلان الحجز والإنذار العقاري المقدمة الى المحكمة التجارية بمراكش في نطاق الملف عدد 2010/9/588، وتحميل المستأنف عليه الصائر".

وحيث بخصوص الدفع بعدم الاختصاص وخلافا لما اثارته الطاعنة، فانه ليس هناك ما يمنع المنفذ عليه الذي سبق له أن رفع دعوى بطلان الإنذار

العقاري في إطار الفصلين 483 و484 من ق م م اللجوء إلى القضاء الاستعجالي قصد المطالبة بوقف اجراءات البيع القضائي للعقار المرهون مؤقتا، كلما توفرت شروط الاستعجال، وكانت الأسباب التي اعتمدها في دعوى البطلان المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ وفي نازلة الحال ومادام ثبت من ظاهر وثائق الملف أن المستأنف عليه نازع في مضمون الإنذار العقاري أمام قضاء الموضوع، وان هذه المنازعة انصبت حول اجراءات تبليغ الإنذار المذكور وفي مقدار الدين فان ذلك كله يشكل اسبابا خطيرة ومبررة لايقاف البيع القضائي إلى حين البت في دعوى البطلان، والأمر المطعون فيه الذي اعتمد مجمل ما ذكر لم يخرق أي مقتضى وجاء مركزا على أساس مما تعين تأييده بعد رد الاستئناف لعدم جديته." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/2407 صدر بتاريخ: 2009/04/21 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية /09/736

**2749.** " وحيث ان الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية لا يكون مختصا باتخاذ تدابير مؤقتة بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة الا اذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف التجارية وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث ان الطالبين ينازعون في صحة إجراءات الحجز التنفيذي على عقارهم للأسباب المشار اليها أعلاه وانهم رفعوا دعوى من اجل بطلان الحجز المذكور أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء.

وحيث ان النزاع في إجراءات الحجز العقاري معروض والحال ما ذكر على المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في إطار الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية وان النزاع في صحة إجراءات التنفيذ غير معروض على محكمة الاستئناف هذه حتى يتسنى لرئيسها الأول اتخاذ تدابير مؤقتة في انتظار البت في دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري مما يكون معه الطلب مرفوعا إلى جهة غير مختصة بالنظر فيه." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم: 2005/1379 صدر بتاريخ: موافق 2005/04/26 رقم الملف 1/2005/1748

**2750.** " و حيث إنه طبقا للفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا رأت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري فإن حكمها يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون و تواصل تبعا لذلك إجراءات التنفيذ رغم الطعن في الحكم القاضي برفض دعوى إبطال الإجراءات بالاستئناف.

و حيث إنه بعد صدور الحكم المشار إليه أعلاه و القاضي برفض دعوى الطالب الرامية إلى إبطال إجراءات الإنذار العقاري فإن إجراءات التنفيذ تواصل تبعا لذلك بقوة القانون مما يكون معه طلب تأجيل إجراءات التنفيذ إلى حين البت في الاستئناف غير مرتكز على اي أساس قانوني." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/2639 صادر بتاريخ: 2010/05/18 ملف رقم: 1/2010/2324

**2751.** " حيث ما دامت الطاعنة تقدمت

بدعوى في الموضوع رامية إلى بطلان إجراءات الحجز التنفيذي ثبت من ظاهر النسخة من المقال المدلى به من طرفها انها تنازع في إجراءات التبليغ وفي مقدار الدين فان ذلك يشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ لذلك يتعين الاستجابة لطلب الطاعنة الرامي إلى إيقاف إجراءات البيع القضائي بعقارها المرهون إلى حين الفصل في دعوى الموضوع وبذلك بعد إلغاء الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/3158 صدر بتاريخ: 2010/06/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/1422

**.2752** "حيث تتجلى صحة ما يتمسك به المستأنفين ذلك أن مديونية شركة مرسال للنقل وللخدمات التي يكفلها الطاعنون لدى المستأنف عليه لا زالت خاضعة للتحقيق وأنه تم إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير الحسين ادحلي في إطار الملف رقم 08/429 خلصت إلى أن الدين الذي لازال عالقا بذمة المدينة 147.320، 05 درهم وإلى غاية 6/10/31 في مبلغ 140.300، 05 درهم و ما دام أن هذا المبلغ يقل عن المبلغ الذي يطالب به المستأنف عليه بكثير و مادام أن المستأنفين عمدوا إلى إيداع مبلغ 140.300، 05 درهم بصندوق المحكمة بعد عرضه على المستأنف عليه و رفضه التوصل به و ما دام أن المديونية لازالت غير محددة وموضوع منازعة قضائية فإن الواجب وما سار عليه اجتهاد المحكمة كما هو مضمن بالقرار بتاريخ 08/07/09 هو إيقاف إجراءات الإنذار العقاري بصفة مؤقتة إلى حين البث في الدعوى المرفوعة من قبل الطاعنين الرامية إلى التشطيب على الرهن موضوع الملف 08/429 و الأمر المستأنف عندما خلص إلى عكس هذا يبقى غير مصادف للصواب و المتعين هو إلغاؤه و الحكم من جديد وفق الطلب قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3291/ صدر بتاريخ: 2009/6/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2009/1786

**.2753** "حيث انه يكون مقبولا ومنتجا طلب إيقاف إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون، أو المحجوز، متى استند إلى وجود منازعة قضائية في المبالغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع "قرار المجلس الأعلى عدد 2773 بتاريخ 30 نونبر 1991"، وانه مادام ثبت من ظاهر وثائق الملف ان الطاعنتين تقدمتا بدعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري وينازعان من خلالها في إجراءات تبليغ الإنذار العقاري وفي شكلياته وفي مقدار الدين، فان منازعتهما تبقى من ظاهرها جدية وتشكل بالتالي صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وإيقاف إجراءات الحجز العقاري مؤقتا في انتظار البت في دعوى البطلان قرار محكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/56 صدر بتاريخ: 2012/01/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/5830

**.2754** " حيث انه لوقف اجراءات تحقيق الرهن العقاري، يجب على المدين الراهن ان ينازع قضائيا في المديونية بتقديمه مقال مكتوب للطعن بالبطلان في اجراءات الحجز العقاري امام المحكمة

المختصة طبقا لحكام الفصلين 483 و 484 من ق م م، وان يشكل موضوع هذه الدعوى صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ، وفي نازلة الحال فان الطاعن تقدم بالدعوى المتطلبة ونازع من خلالها في المديونية مدعيا كونه لم يسبق له ان وقع الرهن ولا عقد الكفالة لانه وحسب زعمه كان خارج التراب الوطني وقت تحرير العقدين المذكورين، وانه تقدم بشكاية بالنصب والاحتيال في حق المستانف عليهما حاتمي أحمد وحاتمي منير، وانه لاثابت ذلك استدل بمجموعة من الوثائق الرسمية ارفقها بمقال الطعن. وبالتالي فان هذه الوقائع كلها تشكل اسبابا خطيرة تبرر وقف اجراءات البيع القضائي للعقار المرهون مؤقتا الى حين الفصل في دعوى المنازعة والحكم المستانف الذي ذهب خلاف ذلك جاء مجانب لصواب لمخالفته احكام الفصلين اعلاه وكذا الفصل 478 من ق م م مما يتعين الغاؤه والحكم من جديد بإيقاف اجراءات التنفيذ قرار محكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم 2009/2068 صدر بتاريخ: 17/209294/4/7/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2008/1696/ 14

**.2755** ".وحيث ان التنفيذ وان كان يمارس بموجب شهادة التقييد الخاصة فان ظاهر الوثائق التي ترتبط بالمديونية تفيد ان المنازعة بالدين جدية الشيء الذي يستوجب الامر بايقاف تنفيذ الملف عدد 2008/95 الى حين البت في الدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف موضوع الملف عدد 05/324 وبحفظ البت في الصائر." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 08/3648 صدر بتاريخ: 2008/07/14 رقم الملف: 1/2008/3465

**.2756** " حيث ان طلب إيقاف إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون او المحجوز يكون مبررا متى استند إلى وجود منازعة قضائية في مبلغ المديونية أي في مضمون الإنذار العقاري والمستأنف عليه محمد عزام الذي تقدم بدعوى في الموضوع نازع من خلالها في المديونية بدعوى انه أصيب بعجز دائم وانه يتوفر على تامين ضد ذلك وان هذا يشكل مبررا كافيا بتأجيل البيع إلى حين البت في دعوى الطعن ببطلان الإنذار العقاري وان ما تمسك به البنك الطاعن في استئنافه لاحق لقاضي المستعجلات في البحث فيه بل هو من اختصاص محكمة الموضوع المرفوع أمامها دعوى البطلان الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف. قرار محكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3822 صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف 4/2011/3411.

**.2757** : "حيث إن طلب الطاعن يهدف بالأساس إلى إيقاف إجراءات الحجز العقاري وبالتالي لا يمكن البت في طلبه هذا إلا في إطار المادة 483 من ق.م.م التي جاءت صريحة في إسناد الاختصاص للبت في وقف إجراءات الحجز العقاري لمحكمة الموضوع وليس لرئيس المحكمة". قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1251 الصادر بتاريخ 19 نونبر 2003 في الملف عدد 03/859،

**.2758** " حيث ان الطلب يرمي الى وقف

اجراءات البيع العقاري لوجود صعوبة في التنفيذ بسبب عدم تبليغ الطالب محضر الحجز العقاري، كما ان الطعن في الانذار العقاري يوقف تلقائيا اجراءات التنفيذ.

وحيث يبدو من ظاهر نص الفصل 483 ق م م ان المشرع قد حدد الجهة التي يتعين تقديم طلب ايقاف اجراءات الحجز العقاري امامها وهي محكمة الموضوع وليس قاضي المستعجلات، مما يكون معه الطلب قد قدم الى جهة غير مختصة ويتعين معه بالتالي التصريح بعدم الاختصاص مع تحميل الطالب الصائر. قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1547 صدر بتاريخ: 2004/05/07

**.2759** " حيث لئن كان حقا مقال الطعن بالبطلان في اجراءات الحجز التنفيذي العقاري يبرر ايقاف اجراءات التنفيذ الى ان تبت محكمة الموضوع فالثابت من خلال الوثائق ان دعوى البطلان التي تقدم بها الطاعن بتت فيها المحكمة التجارية بتاريخ 2004/3/10 وقضت برفض الطلب والظاهر انه لازال يعتمد نفس المقال لطلب ايقاف اجراءات التنفيذ وانه في غياب اثبات الطاعن لما يفيد ان النزاع معروض بخصوص بطلان اجراءات التنفيذ على قضاء الموضوع يكون طلب ايقاف التنفيذ غير مرتكز على اساس ويتعين تبعا لذلك تاييد الامر المستانف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2005/2542 صدر بتاريخ: 2005/06/28 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2005/1642.

**.2760** "وحيث إنه لئن كانت محكمة الموضوع هي المختصة للبت في دعوى بطلان إجراءات الإنذار أو الحجز العقاري فإن مواصلة التنفيذ في النازلة على عقار المستأنف عليها والحال أن التنفيذ على الأصل التجاري المطلوب بيعه أيضا رفقة العقار قد توقف بمجرد استئناف الحكم القاضي ببيع الأصل التجاري فإنه يكون من حق المستأنف عليها اللجوء إلى قاضي المستعجلات في إطار إشكالات التنفيذ لإصدار أمر وقتي بالتوقف عن التنفيذ وقاضي المستعجلات هنا يبت في إطار اختصاصه العام ومحكمة الموضوع ستتولى بنفسها إصدار حكم بمواصلة التنفيذ إذ رأت أن دعوى الطعن غير جدية. علما بأن تقديم دعوى بطلان الإنذار العقاري يوقف التنفيذ تلقائيا وبذلك فإن ما أثير بخصوص إساءة تطبيق المواد 483 من ق.م.م و204 من القانون العقاري و 418 من ق.ل.ع. يبق بدوره غير مرتكز على أساس ويبقى مجمل ما اعتمده المستأنفون غير جدير بالاعتبار ولا ينال من الأمر المستأنف الذي يبقى محله ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1614 صدر بتاريخ: /12/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2/1285

**.2761** " حيث ما دامت الطاعنة تقدمت بدعوى في الموضوع رامية إلى بطلان إجراءات الحجز التنفيذي ثبت من ظاهر النسخة من المقال المدلى به من طرفها انها تنازع في إجراءات التبليغ وفي مقدار الدين فان ذلك يشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ لذلك يتعين الاستجابة لطلب

الطاعنة الرامي إلى إيقاف إجراءات البيع القضائي بعقارها المرهون إلى حين الفصل في دعوى الموضوع وبذلك بعد إلغاء الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/3158 صدر بتاريخ: 2010/06/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2010/1422/ 4

**.2762** " حيث ان الظاهر من خلال وثائق الملف وتصريحات طرفي الدعوى ان السيدين احمد بلا وعبد النبي بلا تقدما بمقال يرمي الى بطلان الإنذار العقاري حسب الثابت من الحكم عدد 652 الصادر بتاريخ 2010/05/17 في الملف عدد 2009/27/119 عن المحكمة التجارية باكادير والقاضي برفض الطلب

حيث انه وتطبيقا لأحكام الفصل 484 من ق م م والذي يحيل على الفصل 483 من نفس القانون فان دعوى بطلان التنبيه العقاري توقف إجراءات التنفيذ تلقائيا وان محكمة الموضوع هي التي ستأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ إذا اعتبرت انه لا موجب لوقف الحجز العقاري وان المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1991/11/30 تحت عدد 2773 اعتبر مقبولا طلب إيقاف إجراءات البيع العقاري للعقار المرهون متى استند إلى وجود منازعة موضوعية وان الملاحظ من خلال ظاهر وثائق الملف ان الإدلاء بعدد من الاوامر الصادرة عن السيدة القاضية المنتدبة سواء بتقويم أصول تصفية السيدين احمد بلا وعبد النبي بلا الخاضعين لمسطرة التصفية القضائية وبيع او الإذن ببيع عقارات مملوكة لهما بمبالغ مهمة تفوق مبلغ الدين المحدد لفائدة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي تشكل منازعة موضوعية تجعل طلب إيقاف إجراءات التنفيذ في محله خاصة وان الحكم الابتدائي عدد 652 والقاضي برفض طلب بطلان الإنذار العقاري لا دليل على نهائيته كما أن المستأنفين صرحا أنهما طعنا فيه بالاستئناف دون أن يكون هذا التصريح محل منازعة من قبل المستأنف عليه.

حيث انه وبالنظر الى ما تم تفسيره أعلاه فإيقاف إجراءات التنفيذ يكون تلقائيا ولا يتطلب صدور أي مقرر بشأنه متى تقدم الشخص المدين بطلب يرمي إلى بطلان الانذار العقاري اذ عليه فقط إعلام المكلف بالتنفيذ بذلك ليعمل على إيقاف إجراءات التنفيذ مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع تحميل المستأنفين الصائر." محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 852 صدر بتاريخ: 2012/05/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/5/1364

**.2763** وحيث يتجلى واضحا من الفصل 483 ان الجهة المختصة بالنظر في دعوى ايقاف اجراءات الحجز العقاري الى ان يتم البت في دعوى الطعن بالبطلان هي محكمة الموضوع وليس قاضي المستعجلات بدليل ان المشرع نص في الفصل المذكور على رفع الدعوى امام المحكمة وليس امام قاضي المستعجلات، وان الفصل اكد على انه "اذا اعتبرت المحكمة انه لا موجب لوقف اجراءات الحجز كان حكمها"، وان قاضي المستعجلات ليس هو المحكمة ولا يصدر احكاما، هذا بالاضافة الى

ان الحكم الذي يصدر في اطار الفصل 483 بوقف اجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل والحال انه اذا كان يقصد بالجهة التي تصدره قاضي المستعجلات فلا موجب للنص على انه مشمول بالتنفيذ المعجل مادامت الاوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

وحيث يتبين من ذلك ان المشرع سن قواعد خاصة لايقاف اجراءات الحجز العقاري وهذه القواعد هي الواجبة التطبيق ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 149 ق م م لانه اذا وجد النص الخاص لا مجال لتطبيق النص العام.

وحيث انه وبناء على كل ذلك يتبين من الفصول 482 و483 و484 ق م م ان المشرع اوجب على مقيم دعوى الطعن بالبطلان في اجراءات الحجز العقاري ان يقدم دعوى مستقلة امام نفس المحكمة التي تنظر دعوى الطعن بالبطلان لالتماس ايقاف اجراءات الحجز العقاري وهذه المحكمة هي وحدها المختصة بوقف الاجراءات الى ان تبت في دعوى البطلان او برفض الطلب وليس قاضي المستعجلات، مما يتعين معه رد الاستئناف لعدم ارتكازه على اساس وتأييد الامر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1160 صدر بتاريخ: 2004/04/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2004/1377

**2764.** " حيث ان الثابت فقها وقضاء انه لوقف اجراءات تحقيق رهن عقاري يجب على المدين الراهن ان يتقدم بمقال من اجل الطعن بالبطلان في اجراءات الحجز العقاري وان يتقدم في نفس الآن الى القضاء الاستعجالي للمطالبة بوقف التنفيذ مؤقتا في انتظار البت في دعوى بطلان اجراءات الحجز العقاري كلما توفرت شروط الاستعجال وكان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ.

وحيث انه في النازلة فان ما تمسكت به الطاعنة من ان المستانف عليها لم تراع الاقساط المؤداة من طرف المدين الاصلي وقدرها 34.000 درهم وانها تقدمت بدعوى بطلان الانذار العقاري لعدم ثبوت الدين عملا بالفصل 438 من ق.م.م وان محكمة الموضوع اصدرت بتاريخ 2005/7/19 حكما تمهيديا باجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ المديونية بكل دقة كلها دفوعات تنم على وجود منازعة جدية في صحة قدر الدين تبرر ايقاف التنفيذ تلافيا لما قد يلحق الطاعنة من اضرار يصعب تلافيها مستقبلا ويتعين تبعا لذلك الغاء الامر المستانف والحكم من جديد بايقاف اجراءات التنفيذ موضوع الملف عدد 2005/30 الى حين البت في دعوى بطلان الانذار العقاري عدد 05/10093." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 226 /2006 صدر بتاريخ: 2006/01/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2005/4241

**2765.** حقا حيث ثبت صحة ما نعته المستأنفة عن الأمر المطعون فيه ذلك أن المحكمة التجارية بأكادير أصدرت بتاريخ 2009/09/10 حكما تحت عدد 1035 في الملف رقم

2009/27/452 قضى برفض طلب بطلان الإنذار العقاري المرفوع من طرف المستأنف عليهم وأمام هذا لم يعد هناك أي مبرر لإيقاف تنفيذ الإنذار العقاري المذكور مما يستوجب إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب " وحيث انه طبقا للفصلين 483 و484 من قانون المسطرة المدنية، فانه اذا تبين للمحكمة المعروض عليها الطعن بالبطلان في الحجز العقاري انه لا موجب لوقف الإجراءات، فان حكمها يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض او استئناف. وحيث ان الحكم الصادر برفض الطلب الرامي إلى الحكم بإبطال إجراءات الحجز العقاري تترتب عليه بقوة القانون مواصلة عمليات التنفيذ.

وحيث ان ما يتمسك به الطالبون سبق لهم الدفع به وصدر بشأنه حكم يبرر مواصلة إجراءات التنفيذ ولا يسوغ إيقاف تنفيذه لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام، مما يكون معه الطلب غير مؤسس قانونا قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 2008/2144 صدر بتاريخ موافق 2008/04/25 رقم الملف /2008/1535

**2766**. وذلك على اثر الصلح الذي أبرم بين الطرفين وانها سلمت وثيقة رفع اليد عن الحجز التنفيذي وكذا رفع اليد عن الانذار العقاري موضوع الدعوى الحالية للمستأنف عليه.

وحيث ان موضوع النزاع يتعلق بمشروعية ايقاف التنفيذ في اطار مسطرة الانذار العقاري الى حين انتهاء مسطرة الطعن في الانذار العقاري امام قضاء الموضوع.

وحيث ان المجلس الاعلى ذهب الى ان مقتضيات الفصل 484 ق.م.م. المتعلق بدعوى بطلان اجراءات الحجز العقاري تنص بأنه تتبع في الطعن في المسطرة المشار اليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق وان مقتضيات الفصل 483 ق.م.م. المحال عليه تفيد ان الحكم الصادر في دعوى البطلان تكون حكما مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل تعرض او استئناف، وتبعا لذلك فإن الحكم الصادر برفض طلب المستأنف عليه (المطلوب في النقض) الرامي للتعرض على اجراءات الحجز العقاري والمشمول بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 483 يستفاد منه ان المحكمة التي قضت بالحكم الاخير اعتبرت ضمنيا ان اجراء الحجز العقاري في محلها وان استئناف المطلوب لذلك الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يؤثر على مسطرة التنفيذ التي تتابع و لا يمكن ان تستنتج من مجرد الحق في تقديم مقال استئناف الحكم القاضي برفض التعرض على اجراءات الحجز العقاري او استئناف وجود صعوبة في التنفيذ وأكد ان قرار محكمة الاستئناف خرق مقتضيات الفصلين 483 و484 ق.م.م." قرار محكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/849 صدر بتاريخ: 2010/02/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2009/5260

" و حيث إن الحكم القاضي برفض طلب بطلان الإنذارات العقارية الموجهة إلى الطالب و الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/10/27 تحت عدد 2782 مستأنف أمام هذه المحكمة مما يكون معه رئيسها الأول مختصا

بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

و حيث إن التنفيذ المطلوب إيقافه يجري بناء على شهادات بالتقييد مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و ذلك في إطار الفصل 204 من القانون المطبق على العقارات المحفظة و الذي يجيز لحامل شهادة خاصة بالتقييد أن يلجأ إلى بيع العقار المرهون لفائدته.

و حيث إن الطالب طعن في إجراءات الحجز العقاري المبني على الشهادات التي يباشر التنفيذ بموجبها وقضت المحكمة التجارية بالرباط برفض طلبه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2008/10/27 تحت عدد 2782 في الملفات المضمومة 2008/13/12 و 2008/17/671 و 2008/17/686.

**2767.** و حيث إنه طبقا للفصل 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا تبين للمحكمة أن لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري فإن حكمها يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم الطعن فيه بالاستئناف.

و حيث إن الحكم القاضي برفض الطلب الرامي إلى إبطال إجراءات الحجز العقاري المشار إليه أعلاه مشمول بالتنفيذ المعجل و لا يسوغ لقاضي المستعجلات الأمر بإيقاف التنفيذ بعدما أصدرت محكمة الموضوع حكمها بأن لا مبرر لوقف إجراءات الحجز العقاري مما يكون معه الطلب غير مرتكز على أي أساس قانوني." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/4815 صادر بتاريخ: 2009/10/09 ملف رقم: 1/2009/3693.

**2768.** " وحيث إن الطالب تقدم بطلب إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء من أجل الطعن بالبطلان في إجراءات الإنذار العقاري الموجه إليه من طرف المطلوب فأصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2005/10/6 تحت عدد 9536 في الملف رقم 2005/2169 قضى برفض طلبه.

وحيث إن الأحكام الصادرة في إطار الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية بخصوص الطعن في إجراءات الحجز العقاري تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل في حالة ما إذا اعتبرت المحكمة أن لا موجب لوقف الإجراءات مما يكون معه الحكم الصادر برفض طلب العارض الرامي إلى بطلان الإنذار العقاري مشمولا بالتنفيذ المعجل.

وحيث إن الصعوبة في تنفيذ الحكم المذكور بخصوص مواصلة إجراءات الحجز العقاري ينبغي ان تبنى على وقائع لاحقة لتاريخ الحكم أما الوقائع التي كانت قائمة وقت النظر في الطلب فلا تشكل صعوبة في التنفيذ.

وحيث إن ما يتمسك به الطالب سبقت إثارته أمام المحكمة المصدرة للحكم ولا يشكل تبعا لذلك صعوبة في التنفيذ احتراما لحجية الأحكام مما يكون معه الطلب غير مؤسس." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2006/213 صدر بتاريخ: 2006/1/17 رقم الملف 1/2006/117

**2769.** " حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ

من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الاخيرة للفصل 147 من ق م م، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الاول لمحكمة الإستئناف عادية كانت أم متخصصة، لما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق م م، المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك، (أي الفصل 149 من ق م م ) والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه، وكلما توفر عنصر الاستعجال، بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير ان الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الإستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته بشان استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى الفصل 483 من ق م م اعتبر "ان طعن الطالبة في الانذار الموجه اليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني" دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و 149 و 483 من ق م م فاتسم الأمر المطعون فيه بنقض التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 691 المؤرخ في: 2012/06/28 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/1469

**2770.** ": حيث تبين للمحكمة صحة ما قضى به الأمر المستانف، ذلك أنه بمقتضى الفصل 484 من ق.م.م، يأخذ الطعن بالبطلان في اجراءات الحجز العقاري سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الأثر القانوني، الأحكام والمسطرة المتعلقة بدعوى الاستحقاق كما هي مبينة بالفصل السابق أي بالفصل 483 الذي ينص على أنه يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة. معنى ذلك أن دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري توقف إجراءات التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الاستحقاق. وفضلا عن ذلك فان الاستمرار في إجراءات التنفيذ على الرغم من وجود دعوى رائجة أمام محكمة الموضوع رامية إلى بطلان هذه الإجراءات من شأنه ـ كما ورد عن صواب ضمن تعليلات الأمر المستأنف ـ أن يخلق وضعا قانونيا وماديا يصعب تداركه سيما إذا انتهت الدعوى المذكورة وفق طلبات الطرف المدعي، الأمر الذي يبرر القول بارتكاز الأمر المستأنف على أساس قانوني صحيح. مما وجب معه تأييده مع تحميل المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1338صدر بتاريخ: 2011/10/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية98-5-2011

**الفصل 484**

**يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.**

**يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.**

-دعوى المنازعة في الحجز العقاري.

**2771**. حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أنه تبين من الاطلاع على صور الاستدعاءات وشواهد التسليم المدلى بها في الملف عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية ولم يتم إشعاره بتاريخ إجراء السمسرة حتى يلزم بما يفرضه الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، من ضرورة تقديم الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز قبل السمسرة، ويكون ما قضى به الحكم المستانف وما اعتمده من مقتضى الفصل 484 المذكور غير مستند على أساس، ويعتريه التناقض ووجب لذلك اعتبار إجراءات السمسرة المؤدية إلى البيع باطلة وبالتالي التصريح ببطلان البيع موضوع محضر إرساء المزاد في ملف التنفيذ عدد 90/70 وتاريخ 23-10-2001". في حين أن الحكم المستانف الذي تم إلغاؤه بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض أعلاه، لم يعتمد فحسب على احترام مقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة وإنما أيضا على ما ثبت للمحكمة مصدرته من أن "المدعى أشعر وأنذر كذلك بالحضور لإجراءات بيع عقاره بالمزاد العلني وفق مقتضيات الفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وأن إجراءات البيع تمت خلافا لما ورد في المقال طبقا للقانون". الأمر الذي كان ينبغي معه أن تقوم محكمة، الإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بضم ملفي التبليغ والتنفيذ للتأكد من كل الإجراءات التي تمت ومدى سلامتها ولما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 482 المؤرخ في06-02-2008 ملف مدني عدد 611-1-1-2005.

**2772**. حيث لئن كان لا يجوز الطعن في إجراءات السمسرة إلا قبل رسو المزاد، سيرا على نهج الفصل 484 من ق م م، وحفاظا على مصالح الاغيار حسني النية، وعلى استقرار المعاملات، فإنه لما لا يتأتى للمتضرر من السمسرة إيقاف إجراءاتها قبل إتمامها بسبب عدم إعلامه بهاته الإجراءات كما هو مقرر قانونا بمقتضى الفصل 474 من ق م م، فإنه يجوز له المطالبة بإبطالها استنادا لما له من أسباب كانت سابقة أو لاحقة على إنجازها، ولما كان الثابت من معطيات الملف التي كانت معروضة على قضاة الموضوع ان الإنذار العقاري بلغ فقط للطالب المهدي الشليح دون باقي الطالبين الذين لا دليل على نيابته عنهم في موضوع قابل للتجزئة لتعلقه بعقار يملك فيه كل

طرف نصيبا معينا، فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما ردت الدفوع موضوع الوسيلة استنادا الى ان" المتفق عليه والذي به العمل ان كل طعن يتعلق بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري تبعا للفصل 484 من ق م م يجب القيام به بمقال مكتوب قبل السمسرة، .." تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها وبنت قرارها على غير أساس، ويتعين نقضه. محكمة النقض عدد 1/236 المؤرخ في2013/05/30 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1434

**2773.** لكن حيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة فنه الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب ان يقدم قبل السمسرة، ولما كان الثابت من مقال الطاعن الافتتاحي ومن الحكم والقرار الصادرين فيه بان البيع المطلوب بطلانه قد تم بالسمسرة الواقعة بتاريخ 2007/8/29 والتي رسى فيها المزاد على المطلوبة، واعلم به الطاعن بتاريخ 2007/10/26، وسجل بالرسم العقاري بتاريخ 2007/10/29 باسم الراسى عليها المزاد حسب بيانات الحكم الابتدائي المؤيد، فانه بهذا لا يبقى مجال للطاعن للتمسك ببطلان الإجراءات السابقة للبيع الجبري بعد ما تمامه وانتقال ملكيه المبيع به للمطلوب ضدها. وتكون هذه العلة المستمدة من الواقع الثابت لقضاه الموضوع قائمة مقام العلل المنتقدة من الطاعن، والتي يستقيم القرار بدونها والوسيلتان بالتالي على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2188 المؤرخ في2011/05/10 ملف مدني عدد 2778-1-1-2010

**2774.** لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الطاعن إنما ادعى عدم أن الخبرة أنجزت في غيبته ولم يدع عدم توصله بالاستدعاء إليها وهو المطلوب بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وأن ما أورده الطاعن في الوسيلتين يتعلق بإجراءات الحجز التي ينبغي أن يتم الطعن فيها قبل السمسرة طبقا لما ينص عليه الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه في تعليله أعلاه وعن صواب مما ينبغي معه رد الوسيلتين. قرار محكمة النقض عدد 664 المؤرخ في10-02-2010 ملف مدني عدد 2926-1-1-2008

**2775.** لكن ردا على الوسيلة أعلاه من جهة، فان الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية وخلافا لما ورد في الوسيلة لم يحصر التبليغ في المنفذ عليه شخصيا وإنما أضاف "أو في موطنه ومحل إقامته" وانه يتجلى من مستندات الملف ان الطاعن توصل بإعلانات البيع بواسطة مستخدميه. وان الطاعن لم يبين في الوسيلة الأطراف الذين لم يستدعوا لإجراءات الخبرة. ومن جهة ثانية فان كل الدفوع التي أثارها الطاعن في الوسيلة إنما تهدف إلى الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري والتي يتعين تقديمها بمقال مكتوب قبل السمسرة طبقا للفصل 484 من نفس القالون أعلاه وهو ما لم يسلكه الطاعن وان المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولذلك فان القرار حين علل بان "الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية الذي يتمسك به الطاعن بخصوص التبليغ فانه يحيل

على مقتضيات الفصل 39 من نفس القانون والذي يعتد بالتبليغ الحاصل للمنفذ عليه بواسطة مستخدميه وبالتالي فالتبليغ الذي تم بواسطة مستخدم المنفذ عليه هو تبليغ صحيح. وان الفصل 484 من نفس القانون يوجب ان يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة. وان الثابت من وثائق الملف ان البيع بالمزاد العلني للعقار محل النزاع قد تم بتاريخ 2006/02/21 بينما الطعن الحالي قد تم عرضه بمقتضى الدعوى الحالية بتاريخ 2006/04/07 أي بعد الأجل المحدد وجوبا بالفصل 484 أعلاه " فانه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وغير خارق للفصول المحتج بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2183 المؤرخ في2011/05/10 ملف مدني عدد 2009-1-1-3065

**2776.** لكن حيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة فنه الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب ان يقدم قبل السمسرة، ولما كان الثابت من مقال الطاعن الافتتاحي ومن الحكم والقرار الصادرين فيه بان البيع المطلوب بطلانه قد تم بالسمسرة الواقعة بتاريخ 2007/8/29 والتي رسى فيها المزاد على المطلوبة، وإعلم به الطاعن بتاريخ 2007/10/26، وسجل بالرسم العقاري بتاريخ 2007/10/29 باسم الراسى عليها المزاد حسب بيانات الحكم الابتدائي المؤيد، فانه بهذا لا يبقى مجال للطاعن للتمسك ببطلان الإجراءات السابقة للبيع الجبري بعد ما تمامه وانتقال ملكيه المبيع به للمطلوب ضدها. وتكون هذه العلة المستمدة من الواقع الثابت لقضاه الموضوع قائمة مقام العلل المنتقدة من الطاعن، والتي يستقيم القرار بدونها والوسيلتان بالتالي على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2188 المؤرخ في2011/05/10 ملف مدني عدد 2778-1-1-2010

**2777.** " لكن، ردا على الفروع والفقرات أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن القرار المطعون فيه قد علل قضاؤه بأن "دعوى النازلة دعوى إبطال إنذار عقاري ودعوى بطلان إجراءات الحجز. وأن الأولى لا تتوفر شروطها لأن إبطال هذا الأخير أساسه المداينة من حيث صحتها أو انقضاؤها كليا أو جزئيا وهذا الجانب غير مثار من الطرف المدعى حسب مقاله وأما الثانية فهي لم تقدم في وقتها وفقا لما ذكر". مما يكون معه لذلك معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم وغير خارق للمقتضيات المذكورة والفروع والفقرات أعلاه بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3526 المؤرخ في: 28-12-2005 ملف مدني عدد 3972-1-1-2004.

**2778.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بقولها << ان ادعاء المستأنف بانقضاء الدين موضوع الإنذار العقاري بناء على وثيقة رفع اليد المسلمة الى موروثه على غير أساس ذلك أن هذه الوثيقة تتعلق حصرا بمسطرة الإنذار العقاري عدد 829 وتاريخ 1982/3/29 وبالحجز التنفيذي التابع لهذا الإنذار وليس من ضمن بنودها ما يثبت الاتفاق على إسقاط الضمانات الرهنية على عقار

المستأنف أو التنازل عنها من طرف المستأنف عليه. .. وبخصوص ما أثير حول البروتوكول المدلى به من دفوع، تنبغي الإشارة الى أن موضوع هذا الاتفاق لا يتعلق بدين جديد حتى يمكن للمستأنف الاحتجاج بمقتضيات المادتين 347 و 355 من ق ل ع وإنما فقط بإعادة جدولة الدين السابق نفسه المضمون بالرهن، وأن هذا البروتوكول لا يتضمن أي بند من شأنه أن يعدم أو يلغي الرهون العقارية الضامنة للدين المذكور والتي يبقى للدائن المرتهن الحق في إعادة ممارسة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بتحقيقها عن طريق الإذن بتبليغ الإنذار العقاري الى الراهن وما تتبعه من إجراءات في إطار الفصل 204 من ظهير 1915/06/02 كلما وقع إخلال بتنفيذ الالتزام من جانب المدين أو الكفيل، وأن تنازله عن مسطرة الإنذار العقاري السابق أو عن الحجز التنفيذي المتعلق به لا يحول دون مواصلة تلك الإجراءات كلما وقع تقاعس من جانب المدين أو الكفيل عن تنفيذ الالتزام وهو ما تم التنصيص عليه صراحة في البند الرابع من البروتوكول نفسه. .. >> تكون قد سايرت واقع الملف إذ بالرجوع الى بروتوكول الاتفاق المؤرخ في82/11/30 يلفى أنه نص صراحة على أنه لا يشكل تجديدا وأنه في حالة عدم وفاء الملتزم به السيد بوفتاس الحاج محمد وشركة صومافكوب ببنوده يكون من حق البنك الرجوع على جميع المدينين بما فيهم موروث الطالب بكامل الدين كما أنه ( أي بروتوكول الاتفاق ) لا يتضمن أي تنازل أو رفع يد عن الرهن المخول للمطلوب ضمانا لأداء الدين المذكور، كما انه بالرجوع الى وثيقة رفع اليد المتمسك بها من الطالب يلفى أنها تتعلق فقط برفع اليد عن مسطرة الإنذار العقاري عدد 829 وتاريخ 82/3/29 وليس عن الرهن الذي ظل مسجلا بالرسم العقاري مما يكون معه قرارها مرتكزا على أساس قانوني معللا تعليلا كافيا وسليما والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1171 المؤرخ في: 2006/11/15 ملف تجاري عدد: 200/1/3/1022

**2779.** لكن فضلا عن كون المحكمة غير ملزمة بمجاراة الأطراف في كل مناحي دفوعهم خصوصا إذا كانت غير مؤثرة أو غير ثابتة إذ أن الطالب كما سبق لم يدل بما يفيد وجود دعوى الاستحقاق ودعوى بطلان إجراءات الحجزإذ لم يدل حتى بنسخ مقالات الملفين المشار إليهما ولا بالأحكام الصادرة بشأنها وما يفيد عدم نهائيتها تدعيما لدفعه بإيقاف البت فإنها لما بتت في الدعوى وأيدت الحكم الابتدائي تكون قد أجابت ضمنيا بالرفض عن طلب إيقاف البت. ومن جهة ثانية فإن تقديم دعوى الاستحقاق لإبطال الحجز هي مسطرة شرعت لفائدة الغيرأي غير المحجوز عليه بصريح المادة 482 م م التي تنص فقرتها الأولى إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق اما المحجوزعليه فله طلب بطلان إجراءات الحجز طبقا للفصل 483 م م كما أن دعوى الاستحقاق لا يترتب عنها وقف مسطرة التنفيذ إلا إذا أرفقت بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح وبالتالي فإن الأثر الموصف لا يتأتى

حتما بمجرد تقديم هذه الدعوى والمحكمة مصدرة القرار لما تبت لها من الأمر الاستعجالي أنه رفض وقف إجراءات البيع وأن هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل فردت بأن لاصفة للطالب في التمسك بمقتضيات الفصل 482 م م تكون على صواب ولم تخرق مقتضيات الفصل المذكور وبنت قرارها على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 2024 المؤرخ في: 2008/05/28 ملف مدني عدد: 2006/3/1/3714.

المزايدة، وإنما تقدمت بدعوى بطلان الحجز التي يرفعها المحجوزعليه لإبطال إجراءاته الشكلية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن محضر المزايدة يعد سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد وأن ما تمسك به الطرف الطاعن غيرمنتج لعدم سلوك دعوى الاستحقاق قبل تمام إجراءات البيع عملا بالفصل 482 من ق.م.م تكون قد ناقشت ما استدلت به الطاعنة من صورة مقال بطلان إجراءات الحجز فاعتبرتها عن صواب غير مقدمة في الإطار المخول لها قانونا وبالتالي فإن الاستدلال بها غير منتج فركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس. " قرار محكمة النقض عدد: 1296 المؤرخ في 2008/04/09 ملف مدني عدد: 2005/3/1/2719.

**2781.** " حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بعدم قبول دعواهم بأنهم "باعتبارهم أغيارا عن الحجز العقاري الذي انصب على عقار موروثهم كان يتعين عليهم لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق عملا بالفصل 482 من قانون المسطرة المدنية". في حين أنهم لم يطلبوا إبطال إجراء الحجز العقاري موضوع محضر إرساء المزاد ملف الحجز رقم 1984/151 المؤرخ في10 شتنبر 1985، بل طلبوا في واقع الأمر إبطال المحضر التنفيذي عدد 13-87 المؤرخ في22-6-1987 والذي بمقتضاه تم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوزان تحت عدد 28 بتاريخ 18-2-1987 والقاضي بإفراغ علال بن فاتح البارودي من الدار مع حديقتها أرضا وزينة الكائنة بحي القشريين درب العوفي الصغير رقم 10 وزان مساحتها 274 مترا مربعا ومن المرآب الكائن بنفس الحي زنقة الطيب حرميز زنقة العوفي مساحته 578 مترا مربعا. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حينما لم يبت في شأن محضر الإفراغ المذكور وقضى على النحو المذكور يكون قد غير موضوع الطلب، فجاء بذلك فاسد التعليل المنزل منزله انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض عدد: 2308 المؤرخ في: 14-7-2004 ملف مدني عدد 1739-1-1-2003

**2782.** " لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 436 من ق م م التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه، ينحصر تطبيقها على الأحكام القضائية لورود الفصل المذكور في الباب الثالث من القسم التاسع من ق م م الخاص بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام، في حين أن إجراءات الحجز التنفيذي العقاري تنظمها مقتضيات خاصة وردت في الباب الرابع من القسم التاسع المذكور، والمحكمة التي أوردت ضمن تعليلات قرارها أنه " لئن كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من ق م م صريحة في أنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه، إلا أن مقتضيات الفصل المذكور تتعلق بالصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام سواء كانت صعوبات واقعية او قانونية وهو إطار يختلف عن الإطار الذي أسست عليه الدعوى الاستعجالية الحالية، ، لأن الفصل 436 جاء في الباب الثالث من ق م م المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام، بينما إطار الدعوى الحالية هو الحجز العقاري التنفيذي الوارد في الباب الرابع من ق م م بشأن حجز العقارات والذي تنظمه الفصول 469 ومايليه من ذات القانون، وكذا الفصل 204 وما يليه من ظهير 1915/6/2 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة " تكون قد راعت مجمل ما ذكر، وأولت مقتضيات الفصل 436 المشار إليه تأويلا صحيحا، وبخصوص سبقية البت، فقد ردته المحكمة بقولها: " إنه خلافا لطروحات المستأنف فإن سبقية رفض الطلب الرامي إلى إيقاف إجراءات التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 2005/1/49 والذي يحاجي به، يعد مردودا ولا يؤثر في الطلب الحالي لأن الأوامر الاستعجالية ليست لها إلا حجية وقتية وفي حدود

مالم يستجد من الوقائع والأسباب التي كانت معروضة على أنظار قاضي المستعجلات، وان من حق قاضي المستعجلات ان يعدل عن أمره، إن تبين له ان الوقائع والأسباب التي بني عليها الأمر قد تغيرت، ولأن الأمر السابق نص على أن إيقاف إجراءات بيع العقار المحجوز تقرر إذا كانت أسباب الطعن جدية، ومن تم فإن صدور حكم تمهيدي في دعوى الجوهر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الناتجة عن عقد الرهن العقاري، يقر في حد ذاته بجدية سبب الطعن الذي هو المنازعة في الدين. .."كما أوردت في حيثية أخرى " أنه اعتبارا لتقديم المستأنف عليه لدعوى رامية إلى إبطال الإنذار العقاري والطعن في إجراءات الحجز العقاري أمام قضاء الموضوع، واستصداره لحكم تمهيدي بإجراء خبرة حسابية للحسن في وجود الدين ومقداره كما هو ظاهر من أوراق الملف، فإنه تطبيقا لأحكام الفصل 484 من ق م م الذي يحيل على الفصل 483 منه، فإن هذه الدعوى توقف إجراءات التنفيذ تلقائيا ". وهي بتعليلها المذكور قد أبرزت أن تقديم دعوى من أجل إبطال الإنذار العقاري و الطعن في إجراءات الحجز العقاري أمام قضاء الموضوع، وصدور حكم تمهيدي فيها بإجراء خبرة من أجل التأكد من وجود الدين ومقداره، يعد عنصرا جديدا يبرر رجوع المنفذ عليه إلى القضاء الاستعجالي من أجل المطالبة بإيقاف إجراءات التنفيذ، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1036 المؤرخ في: 2007/10/24 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/1204

**2783.** " لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة، فإنه لا مجال للاحتجاج بالفصول 440 من قانون المسطرة المدنية والفصل 1 و2 و64 و 65 من قانون التحفيظ العقاري، مادام أن الانتقاد موجه للاجراءات السابقة للحجز التنفيذي التي لا صفة للطاعنة في إثارة ذلك لأنها ليست منفذ عليها." محكمة النقض عدد 1577 المؤرخ في: 25-5-2005 ملف مدني عدد 3549-1-1-2004

**2784.** " لكن حيث إن القرار المطعون فيه قد اعتمد أساسا لقضائه بعدم قبول دعوى الطاعنة على مقتضيات الفصل 484 من. ق.م.م. الواجبة التطبيق في النازلة والتي توجب تقديم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري قبل السمسرة وأنه يتجلى من مستندات الملف أن دعوى الطاعنة بالبطلان إنما قدمت بعد السمسرة وأنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 441 من.ق.م.م. في النازلة لتعلقها فقط بسريان آجال الإستئناف أو النقض في الأحكام المبلغة إلى القيم. ولذلك فإن القرار حين علل بأن "الفصل 484 من.ق.م.م كرس صراحة مقتضياته لحماية صحة وسلامة إجراءات الحجز واشترط حصول الطعن قبل السمسرة مهما كانت أسبابه". فإنه بهذه التعليلات يكون القرار غير خارق للفصول المشار إليها أعلاه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3496 المؤرخ في: 1-12-2004 ملف مدني عدد 2469 -1-1-2003.

**2785.** " لكن ردا على الوسائل المذكورة

مجتمعة لتداخلها، فإن الفصلين 474 و476 من قانون المسطرة المدنية المستدل بهما على النقض واردان في الجزء الخاص والمعنون في قانون المسطرة المدنية بحجز العقارات ويتناولان إجراءات الحجز السابقة والممهدة للبيع بالمزاد العلني، فهي تدخل ضمن الإجراءات التي نص الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية بأنه على من يريد أن يقدم الطعن ببطلانها أن يقوم بذلك وفقا لما نص عليه في الفصل المذكور. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأنه "تطبيقا للفصل 484 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة. وأن الطرف المستانف لم يحترم مقتضيات الفصل المذكور". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا صحيحا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للفصول المستدل بها على النقض الأمر الذي تبقى معه بقية علله الأخرى المنتقدة عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسائل جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار قرار محكمة النقض عدد 880 المؤرخ في: 15-3-2006 ملف مدني عدد 2392-1-1-2004.

**.2786** " لكن ردا على السبب، فإنه بمقتضى الفصل 484 من.ق.م.م وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة". ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه أن "دعوى بطلان إجراءات الحجز على العقار يتعين أن تقدم تحت طائلة عدم القبول قبل السمسرة، الشيء الذي لم يفعله المستانف". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للمقتضيات المذكورة والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 636 المؤرخ في: 22-2-2006 ملف مدني عدد 4011-1-1-2004

**.2787** لكن ردا على السبب، فإنه بمقتضى الفصل 484 من.ق.م.م وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة". ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه أن "دعوى بطلان إجراءات الحجز على العقار يتعين أن تقدم تحت طائلة عدم القبول قبل السمسرة، الشيء الذي لم يفعله المستانف". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للمقتضيات المذكورة والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 636 المؤرخ في: 22-2-2006 ملف مدني عدد 4011-1-1-2004.

**.2788** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن دعوى المدعى تناقش إجراءات الحجز والتمس تبعا لذلك الحكم بإبطال البيع. وأنه يستفاد من وثائق الملف وخاصة شهادة التسليم طي الملف أن الطاعن بلغ شخصيا بمحضر الحجز التنفيذي" ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأن "الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها المتعلقة بدعوى الاستحقاق، وأن المدعي المستانف والذي تم استدعاؤه لعملية البيع حسب شهادة التسليم المضافة للملف التنفيذي لم

يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 14-7-1999 بعد السمسرة والبيع خلافا للمقتضيات المذكورة" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير خارقا للفصل المستدل به على النقض أعلاه والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.
قرار محكمة النقض عدد 942 المؤرخ في: 30-3-2005 ملف مدني عدد 341-1-1-2003

**.2789** "لكن، ردا على الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عاينت أن التبليغ قد تم في عنوان غير عنوان أو موطن الشركة المطلوبة في النقص. وأنه بمقتضى الفصل 38 المحتج به سلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى...أو خدمه ولذلك فإن القرار حين رد الدفع بعلة أن "الإنذار العقاري تم تبليغه إلى المستانف عليها شركة طبيحة في شخص ممثلها القانوني ايت المهدي بوجمعة بتجزئة لاروزة رقم 5 شارع الحزام الكبير بواسطة سائقه آيت بلا عبدالله بتاريخ 30-03-1998. وأنه بالرجوع إلى عقد القرض يتبين أن موطن الشركة طبيحة هو حي مولاي رشيد1 الرقم 65 الدار البيضاء. وأنه يتحصل من ذلك أن تبليغ الإنذار العقاري لم يتم بموطن الشركة طبيحه الذي يوجد به مركزها الاجتماعي مما يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية. ومن ثم فإنه لا يعتد به ولا يرتب أي اثر قانوني وبالتالي يبقى أجل التعرض على الإنذار العقاري مفتوحا" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس وغير خارق للفصول المستدل بها على النقض والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3049 المؤرخ في: 11-10-2006 ملف مدني عدد 3395-1-1-2004.

**.2790** " حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أنه تبين من الاطلاع على صور الاستدعاءات وشواهد التسليم المدلى بها في الملف عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية ولم يتم إشعاره بتاريخ إجراء السمسرة حتى يلزم بما يفرضه الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، من ضرورة تقديم الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز قبل السمسرة، ويكون ما قضى به الحكم المستانف وما اعتمده من مقتضى الفصل 484 المذكور غير مستند على أساس، ويعتريه التناقض ووجب لذلك اعتبار إجراءات السمسرة المؤدية إلى البيع باطلة وبالتالي التصريح ببطلان البيع موضوع محضر إرساء المزاد في ملف التنفيذ عدد 90/70 وتاريخ 23-10-2001". في حين أن الحكم المستانف الذي تم إلغاؤه بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض أعلاه، لم يعتمد فحسب على احترام مقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة وإنما أيضا على ما ثبت للمحكمة مصدرته من أن "المدعى أشعر وأنذر كذلك بالحضور لإجراءات بيع عقاره بالمزاد العلني وفق مقتضيات الفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وأن إجراءات البيع تمت خلافا لما ورد في المقال طبقا للقانون". الأمر الذي كان ينبغي معه أن تقوم محكمة الإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بضم ملفي التبليغ والتنفيذ

للتأكد من كل الإجراءات التي تمت ومدى سلامتها ولما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 482 المؤرخ في: 06-02-2008 ملف مدني عدد 611-1-1-2005

**.2791** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فمن جهة حيث يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن إنما اقتصر في تضمين مقاله الإستئناف ي على الإشارة إلى أن ملف الحجز العقاري محل النزاع عرف عدة اخلالات شكلية وموضوعية ولم يبينها واكتفى فيه بالإحالة على مقاله الافتتاحي بشأنها وأن هذا الأخير لم يزد على القول بأنه "لم يبلغ بأي إجراء من إجراءات الحجز العقاري هاته وفوجئ بتعيين تاريخ البيع لعقاره المرهون ليوم 12-01-1999" مع أن الحكم الابتدائي المستانف والذي تبنى القرار المطعون فيه تعليلاته حين أيده أشار إلى "أن المحكمة بعد ضمها لملف الحجز العقاري عدد 91-88 والاطلاع على محتوياته اتضح أن المدعي قد بلغ بمحضر الحجز بواسطة ابنه المقيم معه بالعقار المحجوز بتاريخ 24-06-1998." قرار محكمة النقض عدد 555 المؤرخ في: 14-02-2007 ملف مدني عدد 323-1-1-2006

**.2792** " وحيث انه، وعلى فرض ان تحقيق الرهن العقاري موضوع الدعوى تم قبل الإعلان عن فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المدينة، فان الحكم بفتح المسطرة يوقف كل إجراء للتنفيذ يقيمه الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور عملا بأحكام المادة 653 من مدونة التجارة.

وحيث انه من جهة أخرى، وكما جاء في الأمر المستأنف، فان المشرع وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 628 من مدونة التجارة قد نص على (انه في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرات 1 و3 و5 من المادة 622)، وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من هذه المقتضيات يتضح ان السنديك هو الجهة المخول لها توزيع ناتج البيع وتحديد ترتيب الدائنين مع مراعاة المنازعات المعروضة على أنظار المحكمة وليس قاضي الأمور المستعجلة علما بان هذا الأخير لا يكون مختصا أصلا بالبت في إجراءات التنفيذ.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة والمضي في اتجاه تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/1409 صدر بتاريخ: 2011/04/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/4754

**.2793** " لكن، ردا على الوسيلة فإن الإنذار العقاري المستند إلى الشهادة الخاصة المسلمة استنادا إلى دين مضمون برهن رسمي يؤدي إلى بيع العقار المرهون لاستخلاص الدين طبقا للفصل 204 من القانون العقاري إلا أن ذلك منوط بما إذا كان الدين المضمون بالرهن الرسمي خال من المنازعة الجدية من حيث ثبوته ومقداره ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما استنتج وجود منازعة جدية حول الدين المراد استفاؤه من ربع العقار المراد بيعه وعلل بأن "الإنذار العقاري لكي يكون مقبولا

ومنتجا لجميع آثاره القانونية يجب أن تكون إجراءات تبليغه صحيحة وأن يكون الدين المؤسس عليه غير منازع فيه بصفة جدية، ، ولم يثبت الطاعن أن دينه صحيح غير مطعون فيه بجدية ومقداره معلوم فإن إمكانية تصحيح إنذاره غير ممكنة ذلك أن إعتمادا أي من المبالغ المتبقاة يمس بمصالح أحد الأطراف عند بيع العقار بقصد تحصل الدين وأن المحكمة لا تنظر في ثبوتية الدين بالحسم في مقداره وإنما يكفيها التحقق من أن الإنذار بلغ بصفة قانونية إلى من معنية وأن المنازعة في الدين إن كانت غير منتجة لكون الدين ثابت لا تشوبه شائبة وأنه لما كانت المنازعة في الدين قائمة فعلا. فإنه يتعين القول بأن الحكم الابتدائي صادف الصواب". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 1557 المؤرخ في: 10-5-2006 ملف مدني عدد 3634-1-1-2004.

**2794.** " لكن حيث إن الانذار العقاري هو أساس مسطرة تحقيق الرهن والتنفيذ على العقار المرهون لا يمكن أن ينتج آثاره الا اذا صحت جميع بياناته ومنها مبلغ الدين، والمحكمة تبث لها ان الانذار العقاري موضوع الملف عدد 99/56 المؤرخ في99/6/17 وجه للمطلوب ككفيل بأداء مبلغ 300.000 درهم بالاضافة الى الفوائد الاتفاقية وهو مبلغ يفوق المديونية الحقيقية للمدينة الأصلية المحدد في 434984، 34 درهما، كما أنها بتأييدها للحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليله فيما لم تأت بشأنه بتعليلها الخاص ولا يتعارض مع تعليلها الذي جاء فيه: " أن المدعى عليها البنك التجاري المغربي وإن كانت تتوفر على الشهادة الخاصة من المحافظ على الأملاك العقارية تثبت تقييد الرهن بالسجل العقاري، فانه بمطالبتها للمدعي في الانذار أعلاه بمبالغ تفوق تلك التي تمثل مديونية المدينة الأصلية يجعل عدم إعراب المدعي على استعداده لأداء الدين مع الفوائد المشار اليها في الانذار مبرر علما بأن الكفيل لا يلزم الا بأداء المبالغ التي تشكل فعلا مديونية الطرف المكفول، على أن يكون هذا الدين ثابتا مما يتعين معه التصريح بكون الانذار رقم 99/56 المؤرخ في99/6/17 والذي تضمن مطالبة المدعي بمبالغ تفوق مبلغ المديونية الحقيقية للمدينة الأصلية باطلا " وهو تعليل غير منتقد يجب بالإضافة لتعليل الاستئنافية عما أثارته الطاعنة وتكون بهما قد سايرت مقتضيات الفصل 1129 ق ل ع ويكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلتان على غير أساس. /." محكمة النقض عدد: 1027 المؤرخ في: 2008/7/16 ملف تجاري عدد: 2007/1/3/466

**2795.** " لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بقولها << ان ادعاء المستأنف بانقضاء الدين موضوع الإنذار العقاري بناء على وثيقة رفع اليد المسلمة الى موروثه على غير أساس ذلك أن هذه الوثيقة تتعلق حصرا بمسطرة الإنذار العقاري عدد 829 وتاريخ 1982/3/29 وبالحجز التنفيذي التابع لهذا الإنذار وليس من ضمن بنودها ما يثبت

الاتفاق على إسقاط الضمانات الرهينة على عقار المستأنف أو التنازل عنها من طرف المستأنف عليه. .. وبخصوص ما أثير حول البروتكول المدلى به من دفوع، تنبغي الإشارة الى أن موضوع هذا الاتفاق لا يتعلق بدين جديد حتى يمكن للمستأنف الاحتجاج بمقتضيات المادتين 347 و 355 من ق ل ع وإنما فقط بإعادة جدولة الدين السابق نفسه المضمون بالرهن، وأن هذا البروتكول لا يتضمن أي بند من شأنه أن يعدم أو يلغي الرهون العقارية الضامنة للدين المذكور والتي يبقى للدائن المرتهن الحق في إعادة ممارسة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بتحقيقها عن طريق الإذن بتبليغ الإنذار العقاري الى الراهن وما تتبعه من إجراءات في إطار الفصل 204 من ظهير 1915/06/02 كلما وقع إخلال بتنفيذ الالتزام من جانب المدين أو الكفيل، وأن تنازله عن مسطرة الإنذار العقاري السابق أو عن الحجز التنفيذي المتعلق به لا يحول دون مواصلة تلك الإجراءات كلما وقع تقاعس من جانب الممدين أو الكفيل عن تنفيذ الالتزام وهو مانص التنصيص عليه صراحة في البند الرابع من البروتوكول نفسه. .. >> تكون قد سايرت واقع الملف إذ بالرجوع الى بروتكول الاتفاق المؤرخ في82/11/30 يلفى أنه نص صراحة على أنه لا يشكل تجديدا وأنه في حالة عدم وفاء الملتزم به السيد بوفتاس الحاج محمد وشركة صومافكوب ببنوده يكون من حق البنك الرجوع على جميع المدينين بما فيهم موروث الطالب بكامل الدين كما أنه ( أي بروتكول الاتفاق ) لا يتضمن أي تنازل أو رفع يد عن الرهن المخول للمطلوب ضمانا لأداء الدين المذكور، كما انه بالرجوع الى وثيقة رفع اليد المتمسك بها من الطالب يلفى أنها تتعلق فقط برفع اليد عن مسطرة الإنذار العقاري عدد 829 وتاريخ 82/3/29 وليس عن الرهن الذي ظل مسجلا بالرسم العقاري مما يكون معه قرارها مرتكزا على أساس قانوني معللا تعليلا كافيا وسليما والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1171 المؤرخ في: 2006/11/15 ملف تجاري عدد: 2006/1/3/1022

**2796.** " لكن ردا على الأسباب الثلاث مجتمعة لتداخلها فإن المطلوب في النقض إنما يهدف من وراء طلبه الأمر برفع الحجز التنفيذي الواقع على عقاره استنادا إلى أن السند الذي اعتمدته الطاعنات في إيقاع الحجز التنفيذي قد ألغى بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 3/432 وأن هذا الطلب يدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وأنه يتجلى من مستندات الملف ومن محضر الحجز التنفيذي للعقار المؤرخ في20-05-2003 أن المطلوب في النقض له الصفة في رفع طلب رفع الحجز التنفيذي ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنه "اتضح لها من خلال الاطلاع على مختلف أوراق الدعوى أن السند التنفيذي الذي اعتمد عليه في عملية التنفيذ بعد الحجز قد ألغى بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 3/432 المؤرخ في25-02-2004 ملف جنحي عدد 2003/3/6/6516 كما اتضح لها أن القرار الإستئناف ي بعد النقض والإحالة الصادر بتاريخ

23-12-2004 في الملف الجنحي رقم 04/676 قضى بتاييد الحكم المستانف وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية وبالتالي فإن السند الذي اعتمدت عليه الطاعنان في سلوك مسطرة حجز العقار لم يعد له وجود وبالتالي فإن الطلب الرامي إلى رفع الحجز له ما يبرره وأن ما ستمسك به الطرف الطاعن من عدم الاختصاص في غير محله على اعتبار أن موضوع الطلب هو رفع حجز على عقار استند فيه على سند لم يعدله وجود وبالتالي فلا مجال للقول بايقاف إجراءات التنفيذ وأن الدفع بخرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية مردود لعلة أن محضر حجز تنفيذي لعقار المؤرخ في20-05-2003 يفيد أن المستانف عليه الحالي هو المحجوز عليه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وغير خارق للفصول المشار إليها وما بالأسباب جميعها بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1810 المؤرخ في: 14-05-2008 ملف مدني عدد 3983-1-1-2006، "

**2797.** لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن دعوى المدعى تناقش إجراءات الحجز والتمس تبعا لذلك الحكم بإبطال البيع. وأنه يستفاد من وثائق الملف وخاصة شهادة التسليم طي الملف أن الطاعن بلغ شخصيا بمحضر الحجز التنفيذي" ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأن "الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها المتعلقة بدعوى الاستحقاق، وأن المدعي المستانف والذي تم استدعاؤه لعملية البيع حسب شهادة التسليم المضافة للملف التنفيذي لم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 14-7-1999 بعد السمسرة والبيع خلافا للمقتضيات المذكورة" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير خارقا للفصل المستدل به على النقض أعلاه والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار محكمة النقض عدد 942 المؤرخ في: 30-3-.2005 ملف مدني عدد 341-1-1-2003.

**2798.** " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري تتم بمقال مكتوب قبل السمسرة ولذلك فإن القرار حين علل بأن "أن الطلب يهدف إلى إبطال محاضر البيع بالمزاد العلني والمتعلق بالرسوم العقارية وهي إجراءات لا يمكن تصورها إلا حين تعلقها بمقتضيات الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية وما يليه مادامت المحاضر المراد إبطالها إلا نتيجة لهذه الإجراءات". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. محكمة النقض عدد 216 المؤرخ في: 17-01-2007 ملف مدني عدد 1695-1-1-2005.

**2799.** " حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أن "المشترين قد أودعا بصندوق المحكمة مبلغ الشراء ومصاريف ذلك وأن المستانف عليه إن لم يستخلصه لنفسه فقد استفاد منه بطريق غير مباشر لها تحوز دائنون بما لهم عليه من ديون،

وعليه يكون المطلوب ملزما بايداع جميع المبلغ بصندوق المحكمة مقابل التصريح ببطلان المزايدة العلنية طالما أن ما اشتراه المحامي أو الوكيل باطل من أساسه" في حين، أن إبطال البيع المقضى به لمخالفته للقانون يقتضي بالضرورة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا يمكن الزام مالك العقار المقضى بإبطال بيعه بايداع مبلغ الثمن والمصاريف إلا إذ اثبت أن تسلم ذلك المبلغ. لا أن يكون قد سلم لدائنه، الأمر الذي يكون معه فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض عدد 1228 المؤرخ في: 02-04-2008 ملف مدني عدد1435-1-1-2005

**2800.** حيث تبين للمحكمة من مراجعتها لمجموع اوراق الملف، صحة ما انتهى اليه الحكم المستأنف من رفض طلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه، ذلك انه لئن كان قد صدر قرار استئنافي عن هذه المحكمة ببطلان سمسرة بيع الملك موضوع الصك العقاري عدد 09/30353، فإنه قد تأكد بأن العقار المذكور أضحى متعلقا به حق للغير حسني النية، حيث تم تفويته مرة ثانية لشخص ثالث وان هذا الأخير قدمه ضمانة رهنية للقرض العقاري والسياحي، وأن كل هذه التصرفات تم تقييدها قانونا بالصك العقاري الخاص بهذا الملك. وانه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 3 من ظهير 03 /1915/06 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، فإن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق، لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية، ومن تم يكون ما قضى به الأمر المستأنف مصادفا للصواب، وتكون الأسباب المبني عليها الاستئناف غير مجدية ولا تأثير لها على صحة هذا الأمر، الذي يتعين تأييده قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1283 صدر بتاريخ: 2012/07/05 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/5/265.

**2801.** حيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف وخاصة شهادة المحافظ العقاري المؤرخة في 20-9-2002 أن المستأنف عليه المكربل العربي قد سجل بالصك العقاري المذكور بناء على محضر المزاد العلني الذي بمقتضاه اشترى من المحكمة وبتاريخ 7-6-1993 الصك المذكور ثم بعد ذلك قدمه كضمان للبنك قصد الحصول على ساعده قروض بنكية أولهما كان بتاريخ 10-10-97.

**2802.** وحيث إن الطرف المستانف وان كان حصل على أحكام نهائية قضت ببطلان الاندار العقاري وبإبطال احراءات البيع المبني عليه فانه غير محق في طلب ارجاع الحالة الى ما كانت عليه ضد المشتري حسن النية الذي رتب الالتزامات على عقاره ودلك استنادا على محضر مزايدة قضائي. وانه لم تبت سوء نيته أو تواطئه مع البائع المرتهن وبدلك يكون طلب ارجاع الحالة قد أصبح مستحيلا.

**2803.** وحيث إن الطرف المستانف لا يبقى له سوى الحق في الرجوع على القرض العقاري والسياحي بالتعويض قصد إصلاح كافة الإضرار الحاصلة له من جراء بيع عقاره بناء على مسطرة باطلة. قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 2126 بتاريخ 27 -12- 2007 في الملف عدد

07-1-502

**2804.** حيث تمسك الطاعن في استئنافه بكون عقد الرهن ينص صراحة في فصله التاسع عشر على ان المدينة شركة لارت دولافيرونري ممنوعة بتاتا من تفويت العقار موضوع الرهن أو كراءه إلا أنه بعد توصلها مباشرة بالإنذار العقاري قامت بكرائه للسيد خالد مومني هذا الكراء الذي تسبب له في أضرار بليغة تمثلت في انقاص العقار المرهون ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بابطال عقد الكراء الرابط بين المدينة المذكورة والسيد خالد مومني والمؤرخ في 2002/2/6.

**2805.** لكن حيث انه إذا كان الطاعن قد اتفق مع المدينة على عدم كراء العقار المرهون فإن المكتري السيد خالد مومني ليس طرفا في هذا الاتفاق وبالتالي لا يمكن أن يسري عليه.

**2806.** وحيث ان عدم وفاء المدينة بالتزاماتها في هاته الحالة لا يمكن ان يقابل إلا بدعوى التعويض في مواجهتها.

**2807.** وحيث إنه من جهة أخرى فانه لا يمكن ابطال عقد الكراء في هذه الحالة إلا إذا كان العقد صوريا وبالتالي فإن هناك تواطؤا بين المكري والمكتري وهو الشيء الذي لم يؤسس عليه الطاعن دعواه من جهة ولم يثبته من جهة ثانية.

**2808.** وحيث إنه استنادا لما ذكر فإن الاستئناف يبقى غير مبرر مما يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2005/1129 صدر بتاريخ: 2005/4/4 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية9/2004/3730 وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن عقد كراء الشقة الذي كان يجمع بين المستأنف والمقترضة السيدة ربيعة دحو انما يرجع الى شهر غشت 1997 وهو الوقت الذي كانت فيه الشقة خاضعة فقط لعقد رهن رسمي منجز لفائدة (المقرض) المستأنف عليه، والذي لم يتم تحويله الى حجز تنفيذي بموجب انذار عقاري من اجل تسديد مبلغ الدين 580.000، 00 درهم الا بتاريخ 2007/5/11 وهو الامر الذي تكون معه مقتضيات الفصل 475 من ق م م غير ذات تأثيرعلى الكراء المذكور المنجز قبل الحجز.

وحيث ان الثابت كذلك من وثائق الملف أن المستأنف عليه اصبح مالكا للشقة المكتراة.

وحيث إنه طبقا للفصل 694 من ق ل ع فإن المالك الجديد يحل محل من تلقى عنه الملك في الحقوق والالتزامات الناتجة عن عقد الكراء الذي كان قائما."

**2809.** وحيث إن الحكم المطعون فيه لما قضى بابطال عقد الكراء وإفراغ المستأنف بالرغم من أن المستأنف عليه لم يكن طرفا فيه، ومن غير مراعاة مقتضيات عقد القرض والفصل 694 المفصلة اعلاه يكون قد جاء على غير اساس، مما يتعين معه اعتبار الاستئناف اعلاه والغاء الحكم المذكور وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب." قرار محكمة الاستئناف بمراكش 1349 بتاريخ 0/09/22 محكمة الاستئناف

**2810.** " حيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف ومن خلال تصريحات الأطراف أثناء جلسة البحث أن المستأنف عليها

مرتبطان بعلاقة كرائية مع شركة الدوديات بصفتها المالكة السابقة للعقار وذلك مند فبراير 1998.

وحيث أنه يتضح من وثائق الملف أن المكترين كانا متواجدين بمحل النزاع قبل المزاد العلني وأن عدم الإشارة إلى تواجدها بتقرير الخبرة غير مؤثر ما دام المستأنف لم يثبت أن إبرام الكراء وقع لاحقا للحجز وذلك قصد الإضرار به طبقا لمقتضيات الفصل 475 من ق م م.

وحيث إن انتقال ملكية العين المكراة للغير لا اثر له على عقد الكراء الذي يستمر قانونا مع الخلف الخاص. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/3929 صدر بتاريخ: 2011/10/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية10/3807/ 14

**2811.** حقا، ومن جهة أولى فإن عدم إشارة محضر الحجز ودفتر التحملات إلى كون العقار مثقلا بالكراء أو خاليا منه، وإشارة الفصل الرابع من دفتر التحملات إلى " أن الذي رسا عليه المزاد ملزم بتنفيذ عقود الكراء سواء كانت شفوية أو كتابية والتي تكون مبرمة وقت إرساء المزاد " دون أي تشطيب لا يبرر رفض إبطال عقد كراء ثبت إبرامه بعد الحجز التحفظي للعقار وبعد حجزه تنفيذيا مادام عقد الكراء أبرم بتاريخ 91/7/3 والعقار حجز تحفظيا منذ سنة 1989 وتحول الحجز إلى تنفيذي بتاريخ 91/1/28. ومن جهة ثانية فإن الفصل 475 م م أعطى الحق لمن رسا عليه المزاد أن يبطل عقود الكراء إذا أثبت أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بالفصل 454 م م الذي لا يجيز للمحجوز عليه كراء العقار المحجوز تحفظيا إلا بإذن القضاء والمحكمة بتعليلها الذي ورد فيه، ". .. مادام من رسا عليه المزاد لم يثبت أنه اشترى عقارا خاليا من أي كراء ثم وجده مكرى فإنه لم يثبت الضرر اللاحق به الذي يخوله حسب الفصل 475 م م أن يطالب بإبطال عقد الكراء بسبب ذلك " تكون قد خرقت الفصلين 475 – 454 م م. كما أن المحكمة أثارت تلقائيا أنه لا يوجد بالملف ما يفيد كون المدين أشعر بالحجز، في حين أن المدين المحجوز عليه لم ينازع خلال مناقشة الدعوى في تبليغه بالحجز مما تكون معه المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها واشتطت فيها، مما يعرض القرار للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 3995 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف مدني عدد: 2004/2/1/192

**2812.** لكن حيث أن من حق مالك لعقار محفظ أن يرفع إلى قاضي المستعجلات أمره لوضع حد لأي تعد يمس بحقه ولقاضي المستعجلات ظاهر المستندات والإطلاع عليها وتقدير حالات الاستعجال التي تبرر تدخله للبت في النزاع والثا بث من وثائق الملف أن الطالب مالك المدعى فيه قبل حجزه وبيعه بالمزاد للعلني للمطلوب أن التزم في عقد القرض المؤرخ سنة 1996 بعدم التصرف في الفيلا موضوع الدعوى بالكراء ومن التزم بشيء لزمه وأن محضر الحجز ودفتر التحملات الذين اعتمدهما الأمر المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه لا يشيران بتاتا إلى وجود أي حق كراء على العقار المدعى فيه حسبما ورد في تعليلات الأمر المذكور والقرار المطعون فيه مما تكون معه

محكمة الاستئناف المطعون في قرارها قد أبرزت عناصر اختصاص قاضي المستعجلات.للبت في النزاع وبررت بتعليلاتها اعتماد الطالب للمدعى فيه بدون سند قانوني فتبقى الوسيلة على غير أساس." رار محكمة النقض عدد: 49 المؤرخ في: 2007/01/10 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3325

**.2813** " لكن حيث انه وخلافا لما تزعمه الطاعنة فانه لا يوجد بالملف ما يفيد ان المطعون ضدها الراسي عليها المزاد لو تؤد ثمن المزايدة خارج العشرة ايام المحددة في الفصل 477 ق م م المتمسك بها وان تاريخ 2008/5/06 يعتبر تاريخا لتحرير محضر ارساء المزايدة التي تمت يوم 2008/4/08 والتي ادى خلالها الراسي عليها المزاد الثمن بواسطة شيك بنكي مضمون الاداء مسحوبا على التجاري وفا بنك الحامل لرقم AGT ( 880961فضلا على ان كل اخلال بالمدة المحددة اعلاه تعطي الصلاحية فقط لعون التنفيذ في اطار ق م م بتوجيه انذار الى الراسي عليه المزاد اذا اتضح له انه أخل بشروط المزايدة وان يحدد له فيه اجلا ينتهي بعد انصرافه الى اعادة البيع من جديد تحت مسؤوليته وعهدته، ولا تعطيها للطاعنة التي استفادت من جميع الآجالات والانذارات الى غاية تبليغها بإجراءات البيع بالمزاد العلني واشعارها بتاريخ السمسرة قصد تمكينها (كما يهدف لذلك المشرع) من اداء ما بذمتها من دين قبل بدء السمسرة فلم تفعل ولم تستعطف ولم تناقش الشيء الذي يكون معه ما تمسكت به (الطاعنة) اعلاه غير مرتكز على اساس قانوني او واقعي سليم ومما يتعين معه رده ويكون الحكم المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا صائبا فيما انتهى اليه مما يتعين معه تأييده، قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/4956 صدر بتاريخ: 2009/10/19 رقمه بمحكمة الاستئناف 14/2009/561

**الفصل 486**

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن تقع السمسرة الجديدة خلال ثلاثين يوما من هذا الإشهار.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف توقيف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

**الفصل 487**

يترتب عن المزايدة الجديدة فسخ الأولى بأثر رجعي.

**2814.** يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة أقل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

لكن فمن جهة أن الطاعن لم يبين أين يتجلى تجاوز القرار لما طلب، وبالتالي خرقه للفصل 3 من ق م م، مما يجعل ما أثير غامضا ومبهما. ومن جهة أخرى أن الفصل 48 من مرسوم 58/12/24 المتعلق بمدونة التسجيل والتنبر ينص على أنه في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال فإن الرسوم المستخلصة عن العقد الباطل أو المفسوخ أو المحكوم بفسخه لا يمكن إرجاعها إلا إذا كان الفسخ أو الإبطال موضوع حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به. ومحكمة الاستئناف حين خلصت إلى أن المبلغ المتبقى الذي طلب الطاعن استرداده يتعلق بالرسم المقدر في 3% المأخوذ من ثمن رسو المزاد الأصلي، الواجب للخزينة عن عملية البيع القضائي. وأنه لاسترجاعه يجب إتباع المسطرة الخاصة به. فإنها تكون قد طبقت الفصل 48 من مدونة التسجيل والتنبر، وعللت بذلك قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة من فرع أول غير مقبولة، ومن الفرع الثاني غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 1726 المؤرخ في: 2007/5/16 ملف مدني عدد: 2005/2/1/3790

الباب الخامس الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له .

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي

– 1التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

– 2النفقات؛

– 3المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

– 4المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

– 5المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

– 6جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

– 7رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

– 8المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور .

– 9المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

– 10معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى .

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك .

**2815.** وحيثا يخص طلب رفع الحجز لدى الغير على الحساب البنكي للطاعنة فانه. و كما يقضي بذلك الفصلين 488 و 491 من ق م م فان الحجز لدى الغير يمكن إيقاعه إما بناء على دين ثابت بذمة المدين أو بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية و لما كان الحكم الابتدائي القاضي على الطاعنة مع طليقها بأدائها للمستأنف عليها مبلغ الدين الذي بذمتها فان هذا الحكم يبقى سندا يبرر للدائن الحجز على أموال مدينه و أن الحجز لدى الغير يبدأ تحفظيا و ينتهي تنفيذيا، و أن العمل القضائي سار على اعتبار أن الحكم الابتدائي يخول إيقاع الحجز لدى الغير و لو كان مطعونا فيه بالاستئناف الأمر الذي يبقى معه ما قضى به الحكم المستأنف مصادف للصواب في ما قضى به من رفض الطلب المضاد و يتعين تأييده. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: 576 بتاريخ: 2014/06/30 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-888

**2816.** حيث صحيح أن المعيار المعتمد في قبول طلب حجز ما للمدين لدى الغير أو رفضه هو ما إذا كان الدين ثابتا أو غير ثابت طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق م م وأن طبيعة الدين عاديا كان أم إمتيازيا أم مضمونا برهن لا تؤخذ بعين الاعتبار ما دام للمحجوز عليه إمكانية المطالبة برفعه إذا كان تعسفيا والرجوع على طالب الحجز بالتعويض وعليه تبقى الشروط المقررة لإتباع الحجز لدى الغير هي المنصوص عليها في الفصل 488 من القانون المذكور.

**2817.** وحيث إن الظاهر من وثائق الملف أن الطاعن باعتباره طالب الحجز عزز طلبه بمجرد عقد قرض وكشف حساب وصور اجتهادات صادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء وهي وثائق غير كافية لإثبات الدين المطلوب المحافظة عليه فكان ما قضى به الأمر المستأنف من رفض الطلب في محله فيتعين تأييده وإن بعلة أخرى. قرار

رقم: 3387 بتاريخ: 18/06/2014 ملف ابتدائي رقم: 2014/3/4849 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف رقم: 1304/8224/2014

**2818.** لكن حيث انه بمقتضى الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية فان القابض الجماعي لتطوان أصبح بعد سلوك مسطرة الحجز لدى الغير محجوزا لديه الشيء الذي يكون ملزما بعد انتهاء الإجراءات المسطرية بالتسليم الفوري للمبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به أو ايداعه بكتابة الضبط وان صفته كمحاسب عمومي لا تحول دون تنفيذ الالتزام القانوني المحدد في قانون المسطرة المدنية، كما انه وخلاف الوارد في الوسيلة فان تعليلات المحكمة مصدرة القرار تضمنت جوابا عن الوسائل المعتمدة في الاستئناف بالاستناد إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية المنظمة لتنفيذ الاحكام القضائية ولم تقرر أي قاعدة مفادها سمو الاحكام القضائية على القواعد القانونية وان الأمر لا يعدو ان يكون استنتاجا فقط، مما يجعل ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 1/623 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2330

**الفصل 489**

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

**الفصل 490**

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختصام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي

أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

**الفصل 491**

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

**2819.** لكن فمن جهة، حيث إن موضوع النزاع في نازلة الحال يتعلق بالمصادقة على الحجز

المضروب على الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة في اسم مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية كمرحلة تنفيذية من مراحل الحجز لدى الغير، وليس منازعة جديدة في الموضوع في مواجهة الشخص العام، وما دام أن الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية ينص على: انه يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة، فان السند التنفيذي - الذي هو الحكم موضوع التنفيذ- صادر في مواجهة ذي صفة طبقا لأحكام الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية والذي يعطي للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري نتيجة امتناع المنفذ عليه طبقا للضوابط القانونية. محكمة النقض عدد: 370 المؤرخ في: 2012/5/3 ملف إداري عدد: 2011-1-4-1223

**2820.** وحيث إن القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه يعتبر سندا تنفيذيا يخول للمحكوم لفائدته بحجز أموال المحكوم عليه بين يدي الغير عملا بالفصل 491 من م م.

وحيث إن رئيس المحكمة الابتدائية و هو يبث في دعوى المصادقة على الحجز لا يدخل في اختصاصه البث في المديونية و احتساب التعويضات أو الخصم منها بل ينحصر اختصاصه في مراقبة شكليات الحجر لدى الغير و ما إذا كان الدين المؤسس عليه الحجز لدى الغير ثابت أم لا وما كان السند تنفيذيا أم ما زال موضوع منازعة الأمر الذي يبقى ما قضى به الأمر المستأنف مصادف للصواب و يتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: بتاريخ: 2014/07/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 134-1221-2013

**2821.** حقا، حيث إن قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2011/12/12 تحت رقم 2002/50 قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 2010/06/10 في القضية عدد 2010/284 وبالإحالة على نفس المحكمة. وبالرغم من طلب إيقاف البت في دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير من لدن الطاعن إلا أن المحكمة مصدرة القرار بتت في النازلة بالرغم من أن ذلك الحكم الذي يشكل سندا تنفيذيا معتمدا عليه في مسطرة الحجز ألغي مما يمتنع معه المصادقة على الحجز لدى الغير تأسيسا على الفصل 491 من ق ل ع الذي يربط إيقاع الحجز لدى الغير بوجود سند تنفيذي. والمحكمة مصدرة القرار بمصادقتها على الحجز لدى الغير في غياب السند التنفيذي المنصوص عليه في الفصل المذكور تكون قد خرقت الفصل 491 من ق م م مما يستوجب نقض قرارها محكمة النقض عدد: 3114 المؤرخ في: 2012/06/19 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2500

**2822.** حقا حيث إن الدعوى تهدف على رفع الحجز لدى غير المضروب على حساب موروث الطاعنين منذ تاريخ 1991/01/24 وليس إلى إثبات المديونية من عدمها. وأن الطاعنين ومن أجل تأييد طلب رفع هذا الحجز تمسكوا بتقادم الدين

أصلا، والقرار لم يناقش الدفع بالتقادم وتأثيره على استمرارية الحجز لدى الغير الذي يعتبر في أساسه مجرد إجراء تحفظي ووقتي تبقى استمراريته قائمة حسب الحاجة إليه متى استلزمته حقوق الطرفين، ورد الدفع بالتقادم بكونه غير جدير بالاعتبار رغم ما له من أثر على وجه الحكم في الطلب يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارق للفصل 345 من ق م م ويستوجب النقض. محكمة النقض عدد: 1980 المؤرخ في: 2012/04/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/198

**الفصل 492**

**يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.**

**2823.** و حيث انه حقا ما أثارته الطاعنة ذلك أنه و طبقا للفصل 492 من ق م م يبلغ أحد الأعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين و يسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي و الثابت من أوراق الملف سيما شهادة التسليم للأمر بالحجز لدى الغير المؤرخ في 2013/01/17 تحت عدد 129 في الملف عدد 22013/11/129 أن التبليغ إنما تم للسيد محمد المجدوبي لوحده و لو أن شهادة التسليم تحمل اسم الطاعنة إلى جانبه و التي لم يثبت تبليغها لهذا الأمر، و أن التبليغ لطليقها لا يعتد به طالما أنه خصم لها و مصالحها تتعارض مع مصالحه و لا يمكن أن ينتج أي أثر قانوني في مواجهتها.

و حيث انه و ما دام التبليغ لم يتم وفق الشكل المحدد قانونا فانه لا يمكن أن ينتج الآثار القانونية للحجز لدى الغير. وحيث انه و استنادا إلى التعليل أعلاه يبقى طلب المصادقة على الحجز لدى الغير سابقا لأوانه و يتعين بالتالي إلغاؤه الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 576 بتاريخ: 2014/06/30 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 888-2013

**2824.** حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الأمر القاضي بالمصادقة على الحجز بعلة " أنه بالرجوع الى وثائق الملف يلفى ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. لما استصدر أمرا بالحجز لدى الغير قصد ضمان أداء مبلغ 125.000، 00 درهم تقدم بطلب التصديق على هذا الحجز بعدما تم تبليغه لجميع الأطراف، وان دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير استوفت سائر شروطها الإجرائية من تقديم طلب يرمي الى المصادقة على الحجز لدى الغير وتبليغ الحجز الى المحجوز لديه والمحجوز عليه.." في حين يتبين من أوراق الملف. أن الحجز لدى الغير

لم يتم تبليغه للطالبة المدينة عملا بمقتضيات الفصل 492 من ق م م الناصة على انه " يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند ان كان أو نسخة من إذن القاضي ". وبعدم احترام هذه المقتضيات لا يمكن سلوك مسطرة التصديق على الحجز لدى الغير وتسليم المبالغ للحاجز، موضوع الفصل 494 من ق م م، الذي نص في فقرته الأولى على أنه " يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492 "، مما يبقى القرار بما ذهب اليه خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 398 المؤرخ في: 2012/04/12 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1307

**الفصل 493**

**يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.**

**2825.** لكن حيث إن الطلب يتعلق بالمصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير وجه لرئيس المحكمة الابتدائية، وأن تنفيذ الأوامر الصادرة بشأنها يختص به رئيس كتابة ضبط المحكمة مصدرة الأمر، مما يكون معه البيان الصادر بهذا الشأن ليس فيه خرق للفصل المحتج به والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 213 المؤرخ في: 2012/01/10 ملف مدني عدد: 2010/2/1/3464

**الفصل 494**

**يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع. إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في**

**الجلسة نفسها.**

**يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.**

**يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل، الإستئناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.**

**لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.**

**يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل،**

**2826.** لكن فمن جهة أن القاضي الذي صادق على الحجز لدى الغير، هو رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة نائبه، وليس القاضي الاجتماعي المنفرد كما ورد بالوسيلة، إذ أن ما نص عليه الفصل 494 من ق م م، هو مسطرة خاصة، لا علاقة لها بالبت في قضايا نزاعات الشغل. ومن جهة أخرى أن رئيس المحكمة الابتدائية بت في طلب تصحيح الحجز لدى الغير في نطاق مسطرة خاصة، بناء على الصلاحية التي خوله إياها الفصل 494 من ق م م المنظم لهذه المسطرة، والقرار المطعون فيه لما اعتبر الفصل المذكور يمنحه هذه الصلاحية للبت في طلب تصحيح الحجز لدى الغير، يكون قد طبق الفصل 494 من ق م م المحتج به تطبيقا صحيحا، ولم يخرقه، والوسيلة من وجه أول خلاف الواقع، ومن الوجه الثاني غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 408 المؤرخ في: 2007/1/31 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2071

**2827.** ومن جهة ثالثة، حيث ما دام أن النزاع يتعلق بالحجز لدى الغير الذي أجراه مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي كإجراء يدخل في إطار الحجز التنفيذي طبقا لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وان الجهة القضائية المختصة بالنظر في المصادقة على ذلك الحجز هو رئيس المحكمة بصفته هاته، أي بصفته الجهة المشرفة على التنفيذ، وليس بصفته قاضيا للمستعجلات وأن هذه المصادقة تتم تلقائيا أي بدون حاجة إلى تقديم دعوى أو مطالبة بشأنها، بحيث أنه بعد استدعاء الأطراف لحضور جلسة الاتفاق الودي على توزيع الأموال المحجوزة، وعدم حصول الاتفاق بينهم، يصدر رئيس المحكمة مباشرة حكما بالمصادقة على الحجز لدى الغير. محكمة النقض عدد: 370 المؤرخ في: 2012/5/3 ملف إداري عدد: 2011-1-4-1223

**2828.** لكن حيث إن المبلغ موضوع الدعوى مستحقا للمطلوب في النقض بمقتضى حكم قضائي – وأن اللجوء لمسطرة الحجز لدى الغير وتصحيحه غايته تنفيذ الحكم المذكور الذي لم يتم إلغاؤه. وما أورده الطاعن بالوسيلة لا علاقة له بمديونية الطاعن الثابتة بحكم قضائي، فضلا على أن ما

أدلى به هو تصريح من الغير (المدخل في الدعوى ) لا يخص المطلوب في النقض ولا يلزمه، وهو ما اعتبرته محكمة الاستئناف في تعليلها الذي جاء فيه ( أن طلب الحكم بإفراغ محمد مساتي من المحل التجاري أصبح غير ذي موضوع ) مما كان معه قرارها معللا والوسيلة على غير أساس. 397 المؤرخ في: 2012/01/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/453

**2829.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن وزارة الفلاحة طالبة النقض كانت طرفا في المرحلة الابتدائية كمدعى عليها إلى جانب أطراف أخرى ورفعت عليها الدعوى استقلالا عن الدولة في شخص السيد رئيس الحكومة وصدر الحكم ابتدائيا ضدها إذ الثابت من منطوق الحكم الابتدائي المعول عليه وحده في تحديد الشخص المؤهل لتقديم الطعن ضده أنه صدر ضد الطاعنة بأداء مبالغ مالي وأن تضررها من الحكم الابتدائي يجعلها معنية به بمنحها صفة الطعن فيه بالاستئناف والمحكمة المطعون في قرارها لما ردت استئنافها تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا غير سليم. محكمة النقض عدد: 863 المؤرخ في: 2012/11/01 ملف إداري عدد: 2011/1/4/718

**2830.** لكن' حيث إن العبرة بالتصريح المفضي به خلال دعوى تصحيح الحجز في المرحلة الابتدائية وفقا للفصل 494 من ق م م والطاعن المحجوز لديه لما لم يقدم تصريحه' بالرغم من توصله بتاريخ 2014/01/28 لجلسة الاتفاق الذي عقدت بتاريخ 2014/03/25 وتخلف عنها ولم يدل بأي تصريح' وكذلك كان الأمر في المرحلة الابتدائية فإنه لا يقبل منه تصريحه السلبي في المرحلة الاستئنافية' و المحكمة المطعون في قرارها عندما بنت قضاءها لتصحيح الحجز على ما يرتبه الفصل المذكور عندما عدم حضور المحجوز لديه أو عدم تصريحه وعلى ما ثبت لها من خلال كتاب الخازن الإقليمي الموجه لرئيس المجلس الجماعي لمراكش المؤرخ في 2014/02/05 الذي اتضح منه أن المبلغ موضوع الحجز قد تم حجزه فعلا استجابة للأمر القاضي بالحجز' يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بها 'ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. ملف مدني عـدد: 2016/1/5/2003

**2831.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أجابت عن الدفع المتعلق بكون طلب المصادقة على الحجز من اختصاص محكمة الموضوع بأن الفصل 494 ق م م يعطي الاختصاص لرئيس المحكمة بصفته تلك وليس بصفته قاضيا للمستعجلات وان اختصاصه مستمد من كونه المشرف على عملية التنفيذ وأن إجراءات التنفيذ الجبري ومن بينها الحجز تدخل بحكم طبيعتها في عملية التنفيذ وان صياغة الفصل 494 ق م عندما نصت على أنه يترتب على عدم الاتفاق أو عدم التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو عدم حضوره صدور حكم قابل للتنفيذ لا يعني للضرورة أن الجهة مصدرة الحكم هي محكمة الموضوع على اعتبار أن رئيس المحكمة يصدر أحكاما بهذه الصفة وتعليلها المذكور لا يتناقض

مع ردها للدفع المستند للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية والتي اعتبرت فيه المحكمة ان تلك المادة تتعلق بالمحكمة التجارية وليس برئيسها في إطار مسطرة استعجالية وإن كانت تتسم بنوع من الاستعجال المقصود به فقط البت حسب مسطرة سريعة ومبسطة وتكون به قد سايرت المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تنص على أنه يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطر ة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية ويكون القرار غير متسم بأي تناقض ومعللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 431 المؤرخ في: 2008/4/16 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/64

**2832.** لكن، حيث إنه لما يكون الحجز لدى الغير متخذا بناء على سند تنفيذي ويقدم الحاجز في إطار الفصل 494 ق م م طلبا لرئيس المحكمة لإصدار أمره بتسليم المبالغ بعد فشل مسطرة التوزيع الودي وتكون هناك دعوى مقدمة من المحجوز عليه في نطاق الفصل 491 من نفس القانون ترمي لرفعه فإن الوضع لا يتطلب بالضرورة ضم الدعويين او تأجيل البت في الأولى في انتظار الحسم في دعوى رفع الحجز المقدمة سواء بعدها أم كانت سارية قبلها لأن دور رئيس المحكمة في الدعوى الأخيرة يقتصر من خلال تلمسه لظاهر الوثائق على التأكد من وجود مديونية تبرر إصدار أمره برفض طلب رفع الحجز، وإن لم يتلمس ذلك قضى برفعه وهو ما يستدعي تأجيل نظر البت في هذه الدعوى حتى لا تؤثر نتيجتها على دعوى الفصل 494 المذكور التي تظل سارية باعتبارها أشمل من الأولى إذ من خلالها يتثبت رئيس المحكمة بصفته قاضيا للموضوع يمارس المهام المسندة إليه في باب طرق التنفيذ من وجود سند قابل للتنفيذ يبعد فرضية رفع الحجز ومن وجود تصريح إيجابي للمحجوز لديه ليصدر أمره لهذا الأخير بتسليم المبالغ المحجوزة للحاجز في حدود المستحق منها بعد تعذر اتفاق الأطراف على توزيعها وديا وتأسيسا على ما ذكر يبقى دفع الطالبة الرامي لضم ملفي الدعويين المذكورتين غير منتج في النزاع ولا أساس له والمحكمة غير ملزمة بالجواب على دفع غير مؤسس والوسيلة دون أثر. قرار محكمة النقض عدد: 431 المؤرخ في: 2008/4/16 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/64

**2833.** لكن حيث إن دعوى نازلة الحال وحسب الثابت من المقال الافتتاحي ترمي إلى المصادقة على الحجز الواقع بين يدي الغير الصادر في ملف مختلفة عدد 1997/5462 وقد بثث المحكمة الابتدائية وبعدها محكمة الاستئناف في حدود هذا الطلب وبذلك فإن الخطأ الواقع في سرد وقائع الدعوى بشأن العلاقة الرابطة بين الطالبة ومدين المطلوب لا يغير من سبب وموضوع الدعوى خاصة وأن تصحيح العلاقة والوارد في مقال الاستئناف الفرعي إنما لا يتضمن أي طلب جديد مغير لموضوع الدعوى وأنه وكما ورد في القرار المطعون فيه مجرد خطأ مادي لن يغير من الصبغة القانونية للدعوى مما يبقى معه القرار غير

خارق للفصلين 143 و3 من ق م م ولذلك فالفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2169 المؤرخ في: 2005/07/20 ملف مدني عدد: 2002/7/1/4317

**.2834** لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه فإن المطلوب قام باستيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بمسطرة الحجز لدى الغير من حجز ما لمدينها لدى الطالبة بمقتضى الأمر الرئاسي الصادر بتاريخ 1997/8/27 في الملف عدد 1997/5462 ومحضر عدم اتفاق الأطراف المؤرخ في 1998/1/19 ملف عدد 1997/1090 وفي غياب أية منازعة جدية حول المبلغ المحجوز والذي لم تتقدم الطالبة بشأنه بأي تصريح بها هو تحت يدها أو نفيه والذي تستلزمه مقتضيات الفصل 494 من ق. م. م مما يكون معه طلب المصادقة على الحجز مبنيا على أساس قانوني وبذلك فالقرار غير خارق للفصل 494 من ق. م. م المحتج به في الوسيلة وتبقى معه هذه الأخيرة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2169 المؤرخ في: 2005/07/20 ملف مدني عدد: 2002/7/1/4317

**.2835** لكن حيث إنه وخلافا لما تمسك به الطالب، فإنه بالرجوع إلى تعليلات القرار المطعون فيه، يتبين أن المحكمة مصدرة القرار المذكور قد عللت قضاءها بأن المطلوب قد لجأ إلى سلوك مسطرة المصادقة على الحجز، والذي سبق له مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة الآمر بالصرف (رئيس الجماعة ) الذي لم يمتثل لإجراءات التنفيذ، وانه لما تبث أمام قضاة الموضوع أن كل الشروط المستلزمة للمصادقة على الحجز طبقا لمقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية قد تم احترامها بما فيها توفر الجماعة القروية على حساب بريدي مفتوح باسم قابض بركان، وان الحجز تم إيقاعه على الحساب الذي يتضمن ميزانية الجماعة مما يكون معه ما تمسك به طالب النقض على غير أساس. محكمة النقض عدد: 374 المؤرخ في: 2013/04/11 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1494

**.2836** و حيث انه و ما دامت من شروط تصحيح الحجز لدى الغير أن يكون الدين ثابت فان استئناف الطاعنة للحكم الابتدائي المؤسس عليه طلب الحجز لدى الغير فان هذا السند التنفيذي يبقى موضوع منازعة لا زالت معروضة على محكمة الاستئناف سيما و أن الفصل 134 من ق م م ينص على أن أجل الاستئناف و الاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني يوقف التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147 من ق م م، و أن قاضي المصادقة غير مخول للبث في صحة الاستئناف من عدمه و الذي يبقى من اختصاص المحكمة التي تنظر في الطعن. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 576 بتاريخ: 2014/06/30 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-888

**.2837** لكن حيث إن أساس تصحيح الحجز هو وجود تصريح إيجابي، أي أن المبالغ التي وقع عليها الحجز موضوعة بين يدي المحجوز لديها، ومادامت المحجوز لديها تمسكت بكون المبلغ

المحجوز بين يديها لازال محل منازعة بينها وبين المطلوب في النقض الذي لم يسلم الأشغال المنجزة من قبله لفائدتها، مما يكون ما اعتبرته المحكمة من كون مبلغ الدين المطلوب إيقاع الحجز عليه منازع فيه وغير ثابت ليس فيه خرق للفصل 494 من ق م م والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 213 المؤرخ في: 2012/01/10 ملف مدني عدد: 2010/2/1/3464

**.2838** " حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصلين 153 و511 من ق م م. ذلك أنه تمسك في مذكرته الجوابية بكون استئناف البنك المغربي للتجارة الخارجية لم يتم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 153 من ق م م وهو 15 يوما من اليوم الموالي للتبليغ لكونه توصل بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2005/4/15 ولم يتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 2005/5/13، وأن محكمة الاستئناف بقبولها استئناف المطلوب رغم عدم تقديمه داخل الأجل القانوني تكون قد خرقت النظام العام وخرقت الفصل 511 من ق م م.

لكن حيث إن الدعوى تهدف إلى تصحيح الحجز وهي ليست دعوى استعجالية وأن القرار القضائي الصادر بشأنها لا يخضع استئنافه للأجل المنصوص عليه في الفصل 153 من ق م م وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قبلت الاستئناف لم تخرق الفصلين المحتج بخرقهما والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1582 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1613

**.2839** بناء على الفصل 353 من ق م م، وبمقتضاه يبت المجلس الأعلى، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في طلبات النقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن 20.000 درهم.

وبناء على مقال النقض المقدم من طرف ميمون بوعزة بتاريخ 2006/11/22 في الملف والذي يطعن بموجبه بالنقض ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف وجدة بتاريخ 2006/7/11 تحت عدد 1259 في الملف عدد 06/482.

وحيث إن الطلب الذي بت فيه ابتدائيا ينحصر في طلب المصادقة على حجز مبلغ 16.306، 26 درهم من حساب الطاعن ميمون بوعزة لدى بنك الوفاء – التجاري وفابنك وصرفه للمطلوبة في النقض – المدعية ميمونة السنوسي، وهو نفس الطلب الذي بتت فيه محكمة الاستئناف بقرارها الصادر بتاريخ 06/7/11 غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م المذكور مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

**.2840** لكن من جهة، حيث إن الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية وإن نص بان الرئيس يستدعي أطراف الحجز، فان ذلك لا يعني بالضرورة شخص الرئيس، بل يمكن لهذا الأخير أن ينيب عنه في إطار تفويض قاضي نائبا عنه يحل محله في ممارسة السلطة المخولة له بمقتضى القانون، ومس بالسير العادي للمحاكم الإدارية، كما أن عبارة " الرئيس " الواردة في الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية تعني فقط أن الاختصاص بشان ما تم النص عليه يرجع لرئيس المحكمة

بصفته هذه التي يتم تنفيذ الحجز لدى الغير لديها، وان محكمة الاستئناف عندما ردت السبب المتعلق بعدم اختصاص الجهة مصدرة حكم المصادقة على الحجز " بأنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، يستفاد منها بان ولاية الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية إنما أعطيت إلى " رئاسة المحكمة " كمؤسسة مستقلة تمييزا لها عن قضاء الموضوع، دون اعتبار للشخص الذي يتولاها. .. وانه ليس هناك ما يمنع الرئيس أن ينيب عنه أحد القضاة لمزاولة هذا الاختصاص. .." تكون قد عللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني. القرار عدد: 1/589 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/573

**2841.** فانه مادام أن الحجز لدى الغير في النازلة أجرى استنادا إلى سند تنفيذي في إطار القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية فان الأولوية تعطى لهذا القانون باعتباره النص الخاص الذي ينظم الواقعة ومن بينها الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام التي تبقى قابلة للتنفيذ الجبري على أموالها سيما أمام عدم وجود نص قانوني آخر يرسي قواعد مخالفة لذلك إذ يفترض في هذه الأشخاص ملاءمة الذمة ولا يخشى إعسارها تجسيدا لمبدأ المشروعية واحتراما لقوة الشيء المقتضي به، وفي حالة امتناعها عن التنفيذ تصبح ملاءة الذمة غير مجدية في التنفيذ الطوعي ما لم يقم دليل على أن هذا التنفيذ سوف يترتب عنه تعطيل مباشر لمهامها المرفقية وهو ما لم يثبت لها في النازلة، فتكون بذلك المحكمة قد بينت بعلل صحيحة ما ذهبت إليه في قضائها، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها، والوسيلتان على غير أساس. . القرار عدد: 1/589 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/573

**الفصل 495**

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع المتعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.

إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

**الفصل 496**

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من

المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

**الباب السادس الحجز الارتهاني**

**الفصل 497**

يمكن للمكري بصفته مالكا أو بأية صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا أن يعمل بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية على إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة والأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكري أو الموجودة بهذه الأرض،

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الإذن إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

**الفصل 498**

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي. غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن كانت،

**الفصل 499**

يطلب الحجز الارتهاني بمقال وفقا لإجراءات الحجز التنفيذي ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة الابتدائية للمحل الذي أقيم فيه الحجز وبعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

**الباب السابع الحجز الاستحقاقي**

**الفصل 500**

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة قانونية أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

**يجب أن يقدم المقال إلى رئيس المحكمة الابتدائية للمحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.**



**يجب أن يبين المقال ولو على وجه التقريب المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الذي يلزم أن ينصب عليه عنده.**

**يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء ضمن الطرق العادية،**

**الفصل 501**

**إذا تعرض الحائز على الحجز أوقف التنفيذ ورفعت الصعوبة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الذي أذن به، غير أنه يمكن للعون المكلف بالتنفيذ إقامة حارس على الأبواب إلى حين البت،**

**الفصل 502**

**يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز عنده حارسا.**
**يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في الفصل 500.**
**غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة عليها الدعوى.**

**الفصل 503**

**يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.**
**يصدر الحكم انتهائيا أو ابتدائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.**

**الباب الثامن التوزيع بالمحاصة**

**الفصل 504**

**يتعين على الدائنين إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير، أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعا أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه إليهم بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة.**

**2842.** حيث لئن كان الفصل 504 من ق م م يلزم بسلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة إن كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوق الدائنين جميعا، فإن هذا التدبير لا يلجأ إليه إن كان هناك وضوح في ترتيب امتياز الدائنين، والثابت لقضاة الموضوع ان الأمر يتعلق بعقار مرهون رهنا رسميا لفائدة الطالبين الكتلة البنكية بيع بالمزاد العلني استجابة لمسطرة تحقيق الرهن، وتعرض على منتوج البيع المطلوب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالرجوع للنصوص المنظمة للامتياز الذي يتمتع به هذا الأخير نجد الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم له، نص على تخويله امتيازا عاما يسري مفعوله على جميع المنقولات والأمتعة التي يملكها المدين أينما كانت، ومادام الأمر يتعلق ببيع عقار المدينة المرهون وليس منقولاتها او

أمتعتها، فإنه لا امتياز للمطلوب على منتوج بيع العقار، ومن تم فلا موجب لسلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة لعدم وجود تزاحم بين الدائنين يبرر ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت " أن هناك تزاحما بين الكتلة البنكية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجعل الطلب الرامي لرفع التعرض سابقا لأوانه ولا يمكن البت فيه إلا عن طريق سلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة " تكون . استنادا لما ذكر قد طبقت الفصلين 504 و 510 من ق م م تطبيقا فاسدا وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 74 المؤرخ في 25 /2006/1 ملف تجاري عدد 2005/1/3/135

**2843.** حيث لئن كان الفصل 504 من ق م م يلزم بسلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة إن كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوق دائني المحجوز عليه أو المنفذ عليه جميعها، فإن هذه المسطرة لا يلجأ إليها إن كان هناك وضوح بين في ترتيب امتياز الدائنين، والثابت لقضاة الموضوع ان الأمر يتعلق بعقار مرهون رهنا رسميا لفائدة الطالبين الكتلة البنكية بيع بالمزاد العلني استجابة لمسطرة تحقيق الرهن، وتعرض على منتوج البيع قابض إدارة الضرائب، وبالرجوع للنصوص المنظمة لامتياز ديون هذا الأخير زمن التنفيذ نجد الفصل 56 من ظهير 62/03/15 الملغي للفصول 56و60و61و69 من ظهير 1935/08/21 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب، قد حصر امتياز الخزينة على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة على المنقولات والمعدات ثم الغلل وما ينتجه العقار فقط، ولا يشمل هذا الامتياز منتوج بيع العقار. ومادام الأمر يتعلق ببيع عقار المدينة المرهون، وليس منقولاتها او أمتعتها فإنه لا امتياز لقابض الضرائب على المبلغ المتحصل من بيع العقار المذكور، ومن تم لا موجب لسلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة لعدم وجود تزاحم بين الدائنين يبرر ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت " أن هناك تزاحما بين الكتلة البنكية وقابض الضرائب يجعل الطلب الرامي لرفع التعرض سابقا لأوانه ولا يمكن البت فيه إلا عن طريق سلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة " تكون استنادا لما ذكر قد طبقت الفصلين 504 و 510 من ق م م تطبيقا فاسدا وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 354 المؤرخ في: 2007/3/28 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/86

**2844.** وحيث أنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعن يتوفر على رهن من الدرجة الثانية على العقار موضوع البيع بالمزاد العلني بعد شركة التمويل العقاري كازا مدريد (شركة التجاري العقاري حاليا) التي كان لها رهن على نفس العقار من الدرجة الأولى.

وحيث ان الرهن هو حسب الفصل 1242 من ق.ل.ع. من الأسباب القانونية للأولوية، وأن حق الأفضلية يعطي للدائن المرتهن حق تحوز منتوج بيع العقار المرهون في حدود الضمانة بوصفه دائنا ممتازا.

وحيث انه بالرجوع إلى الرسالة المؤرخة في 2005/01/05 يتبين أن الطاعن تنازل بمقتضاها عن طلبه الرامي إلى حيازة منتوج بيع العقار لتمكين

شركة التمويل العقاري منه بصفتها مرتهنة من الدرجة الأولى في حدود حصتها وتمكينه من نصيبه من منتوج البيع بعد حيازة الشركة المذكورة بحصتها.
وحيث يستفاد من التنازل المذكور ان الطاعن لم يتنازل عن حق الأفضلية المقرر له بموجب القانون وإنما تنازل فقط عن مزاحمة الشركة أعلاه في التنفيذ باعتبارها صاحبة رهن من الدرجة الأولى، مما يتعين معه اعمال الأولوية المقررة لامتيازه في مواجهة باقي الدائنين بعد سقوط حق الأفضلية للشركة المذكورة، علما بأنه وطبقا لمقتضيات الفصل 161 من القانون المطبق على العقارات المحفظة فكل رهن رسمي مقيد بكيفية منظمة في الرسوم العقارية يحتفظ برتبته وصلاحيته بدون إجراء جديد إلى أن يقيد عقد الإبراء على الرسوم نفسها بكيفية منتظمة.
وحيث ان العمل القضائي مستقر على أن التوزيع بالمحاصة لا يطبق على منتوج بيع العقار المرهون بل أن الراهن يتمتع بحق الامتياز لاستيفاء دينه على العقار المخصص لأداء هذا الدين دون الدخول في التوزيع
وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئنافين والمقال الإصلاحي بعد القرار المتخذ بضم الملف عدد 14/10/1288 إلى الملف عدد 14/10/984 لشمولهما بقرار واحد وإلغاء الحكمين المستأنفين الصادرين فيهما والحكم من جديد بتمتيع الطاعن بحق الأولوية المقرر له قانونا لاستخلاص دينه من منتوج بيع العقار ذي الرسم عدد 19983 في إطار ملف الحجز العقاري رقم 2000/874 وتحميل الخزينة العامة الصائر.
بالمحاصة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 157 من القانون المطبق على العقارات المحفظة.

**الفصل 505**

**إذا لم يتم هذا الاتفاق في الأجل المذكور افتتحت مسطرة التوزيع بالمحاصة**

**2845.** و حيث ان كانت مقتضيات الفصل 149 من ق م م يخول للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الاستعجالية اتخاذ الاجراءات الوقتية للحفاظ على الحق فان من شان البث في نازلة الحال و رفع التعرض المقدم من طرف الطاعن و تسليم منتوج البيع للطرف المستانف عليه مس بموضوع الحق لكونه قد قرر ضمنيا امتياز الطرف المستانف عليه و تقديمه على بقية الدائنين مع ان المادة 149 من ق م م لا تعطيه سوى اتخاذ الاجراءات الوقتية للحفاظ على الحق مما يتعين معه الغاء الامر المستانف و التصريح بعدم الاختصاص. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم: 1291 صدر بتاريخ 25-7-05.رقمه بمحكمة الاستئناف: 03-10-3649.

**الفصل 506**

**تفتتح هذه المسطرة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية.**

**الفصل 507**

**يبلغ افتتاح إجراءات التوزيع إلى العموم بإشهارين تفصل بينهما عشرة أيام في جريدة معينة للإعلانات القانونية.**

**يعلق علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر المحكمة المختصة.**

**يجب على كل دائن أن يقدم وثائقه خلال ثلاثين يوما بعد هذا الإعلان وإلا سقط حقه.**

**2846.** لكن، حيث إنه لا مجال في النازلة للاحتجاج بخرق مقتضيات الفصل 474 و476 من قانون المسطرة المدنية مادام النزاع يتعلق بالاعتراض على مسطرة التوزيع بالمحاصة، وان إقامة الطاعنين بالخارج لا تعفيهما من الاجراءات القانونية الخاصة بهذه المسطرة ولذلك فإن القرار المطعون حين علل قضاءه بأن " المسطرة المدنية في الفصول المنظمة لمسطرة التوزيع بالمحاصة لم تفرض استدعاء الدائنين، وكيف يمكن استدعاء من لم يتم حجز الأشياء والعقارات المبيعة من طرفهم، والحال أن المستانفين باشرا إجراءات التنفيذ وحصلا على محضر بعدم وجود ما يحجز وعدم كفاية المنقولات منذ 2002/01/23 هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالفصل 504 من قانون المسطرة المدنية أوجب على الدائنين إذا كانت الأشياء لا تكفي لوفاء حقوقهم أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال 30 يوما من تبليغهم، ويتم التبليغ للدائنين الممكن التعرف عليهم من خلال الحجوزات الواقعة على العقار، أما من لم يعمد الى إجراء الحجز العقاري فلا يمكن اعتباره دائنا، ولا يمكن للطاعنين التمسك بعدم إشعارهما، ويبقى الحكم المستانف عندما ثبت لدى قضائه أن الإشعار تم بواسطة الصحف وأن أجل تقديم الوثائق انقضى طبقا للفصل 507 من قانون المسطرة المدنية وأن المستانفين سقط حقهما حين لم يعمدا الى تقديم الوثائق داخل الأجل قد طبق القانون تطبيقا سليما" الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2677 المؤرخ في 08-06-2010 ملف مدني عدد 4227-1-1-2008

**الفصل 508**

**يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية عند انقضاء أجل تقديم الوثائق بعد الإطلاع عليها مشروعا للتوزيع، يستدعى الدائنون والمحجوز عليهم برسالة مضمونة أو بإخطار يتم بالطريقة العادية للتبليغ لدراسته والاعتراض عليه عند الاقتضاء خلال ثلاثين يوما من يوم التوصل بالرسالة أو الإخطار.**

**يسقط حق الدائنين والمحجوز عليه إذا انقضى الأجل السابق ولم يطلعوا على المشروع ولم يتعرضوا عليه،**

**2847.** لكن حيث إنه يتجلى من المقال الافتتاحي للدعوى أنه أدى عنه رسم قضائي حدد في مبلغ 150 درهما، وأنه عملا بالفصل 9 من الملحق لظهير 27-04-1984 بمثابة قانون المالية لسنة 1984، فإنه إذا ما ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس بحسب الحالة يقرر تأجيل الحكم مدة معينة وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب الأمر بتشطيب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، وأنه ليس في مستندات الملف ما يفيد أن المحكمة الابتدائية أجلت الحكم ولا أن كتابة الضبط أنذرت المدعي بضرورة تكملة الرسم القضائي وأن دعوى الاعتراض حسب المقال الافتتاحي قدمت داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 508 من قانون المسطرة المدنية وهو 30 يوما من تاريخ تبليغ مشروع التوزيع وأن المهم هو تقديم دعوى الاعتراض داخل الأجل وأنه حسب الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود فإن أجور العمال لها امتياز عام على منقولات المدين وليس على عقاراته وأن الفصل 155 من ظهير 02-06-1915 بشأن القانون المطبق على العقارات المحفظة لا ينشئ أي امتياز بالنسبة لأجور العمال على عقارات المدين، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأنه "إذا كانت ديون العمال الممتازة على كل المنقولات طبق الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود، فإن هذا الامتياز لا يعتد به في العقارات". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للفصول المحتج بها، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1728 المؤرخ في: 24-5-2006 ملف مدني عدد 2641-1-1-2004

**الفصل 509**

**تقدم الاعتراضات عند وجودها إلى جلسة المحكمة المختصة ويحكم فيها انتهائيا أو ابتدائيا حسب القواعد العادية للاختصاص واعتبارا لمجموع المبالغ المتنازع فيها ويقدم، الإستئناف عند الاقتضاء في أجل ثلاثين يوما من التبليغ.**

**2848.** حيث ان الأمر في النازلة لا يتعلق بمناقشة مشروع التوزيع التحاصصي الذي سبق ان حصر دين البنك الطاعن في مبلغ 139.312، 94 درهم والذي أصبح نهائيا بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2011/12/15 في الملف رقم 2011/6/1638 وانما الأمر في

النازلة يتعلق بمجرد خطا مادي اعترى ورقة المصروفات التي حررها السيد رئيس كتابة الضبط والذي عوض ان يصرف للبنك المبلغ المحدد له في المشروع وقدره 139.712، 94 درهم صرف له مبلغ أكثر وبالتالي يبقى من واجب البنك إرجاع الباقي الذي هو دين مستحق لباقي الدائنين فكان ما أثاره الطاعن بخصوص الجهة التي أصدرت الأمر المطعون فيه وما أفضى به مشروع التوزيع التحاصصي الذي أصبح نهائيا غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3860 صدر بتاريخ: 2013/07/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2013/2510

**2849.** لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإن الطاعن لم يبين في السبب الطعن الذي قدمه في إجراءات القسمة والتوزيع وأنه بعد النقض والإحالة فانه لم يدل بأي شئ جديد إنما أدلى المطلوبة في النقض بالقرار الاستئنافي عدد 98/65 القاضي بتأييد الحكم عدد 509 القاضي برفض طلب إبطال البيع و هو قرار لم يطعن فيه بالنقض ولذلك فإن القرار عندما علل " بأن مقال الطعن في محضر البيع بالمزاد العلني المقدم من طرف الطاعن وباقي المتعرضين قد انتهى بصدور الحكم عدد 509 برفض طلبهم تم تأييده بالقرار الاستئنافي عدد 98/65 ". فإنه نتيجة لذلك كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير خارق للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما يبقى معه السببان بالتالي غير جديرين بالاعتبار. القرار عدد 5345 المؤرخ في : 21-12-2010 ملف مدني عدد 3958-1-1-2008

**الفصل 510**

إذا اكتسب التوزيع النهائي قوة الشيء المقضي به، فإن قوائم التوزيع تسلم للمعنيين بالأمر.

يؤشر الرئيس على هذه القوائم ويتم الوفاء في صندوق كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

تخصم دائما وقبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

**القسم العاشر مقتضيات عامة**

**الفصل 511**

تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق وإلا سقط الحق

**2850.** وحيث إن إشارة الطاعن إلى أنه يطعن بالنقض في القرار داخل الأجل القانوني يجعله ملزما بضرورة تمكين محكمة النقض من مراقبة تقديمه داخل أجله القانوني، مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحياتها لمراقبة صحة الطعن وتقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق

وفقا للفصل 511 من ق م م. مادام الطاعن، الذي ثبت تبليغه بالقرار المطعون فيه كما ورد بالمقال، مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه.
القرار عدد: 2/628 المؤرخ: في: 2013/11/26 ملف مدني عدد: 2011/2/1/771

**.2851** وحيث أشار الطاعن – ضمن مقال النقض – إلى أن القرار المطعون فيه لم يبلغ له بعد. في حين أن نسخة القرار المرفقة بمقال النقض تحمل تأشيرة كتابة الضبط أنها نسخة بقصد التبليغ، وهو ما يثبت أنها بلغت له في نطاق إجراءات التبليغ المنظمة بالفصل 349 من ق م م.

وحيث وجه للطاعن إشعار من أجل الإدلاء بما يفيد تبليغه بالقرار المطعون فيه، أو عدم تبليغه به، وتوصل به في 2013/6/12 حسب شهادة التسليم المضافة للملف طي قضائي بالفاكس رقم 925، ولم يدل بأي جواب مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحيتها لمراقبة صحة الطعن ومدى تقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق في ذلك وفقا لما ينص عليه الفصل 511 من ق م م، مادام الطاعن مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه.
القرار عدد: 2/658 المؤرخ: في:
2013/12/10 ملف مدني عدد:
2012/2/1/1275

**.2852** – وبناء على الفصل 358 من ق م م، الذي يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، والفصل 511 من ق. م.م الذي ينص " تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق و إلا سقط الحق ".

– وبناء على مقال النقض المقدم من طرف ورثة آيت أوعدي جامع بتاريخ 2011/7/05 الرامي إلى نقض القرار المنوه به أعلاه.

وحيث إن المقال أرفق بست غلافات تبليغ تحت عدد 11/790 تفيد بأن تبليغ القرار للطاعنين تم بتاريخ 2011/5/28 في حين أن الطعن لم يتم إلا بتاريخ 2011/7/05 والحال أن آخر أجل لتقديم الطعن هو 2011/6/28 مما يبقى معه الطعن المقدم قد تم خارج الأجل القانوني المتمثل في 30 يوما، فيكون غير مقبول. القرار عدد: 1727 المؤرخ: في: 2012/04/03 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2958

**.2853** وبناء على الفصل 511 من ق م م الذي ينص على << أنه تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق، و إلا سقط الحق >>.

بناء على مقال النقض المقدم من طرف ورثة دحان إدريس بتاريخ 1 فبراير 2011، الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار رقم 922 الصادر عن محكمة الاستيناف بالقنيطرة في 2009/10/12 في الملف عدد 08/1143.

وحيث إن الطاعنين أرفقوا طلب النقض بنسخة من

القرار المطعون فيه مؤشر عليها بأنها " نسخة لأجل التبليغ " وأنهم أشاروا في مقال النقض بأن القرار لم يبلغ إليهم.

وحيث إنه، ورغم أن الطاعنين هم الملزمون – قانونا – بإثبات ممارستهم للطعن خلال أجله القانوني، ودون إعذار لهم في ذلك، فإن طالبي النقض وجه لهم إشعار في هذا الشأن. وإذا كان لا يوجد بالملف ما يثبت توصل الطاعنين بالإشعار فإن ذلك لا تأثير له على عدم قبول الطعن بالنقض، مادام الطاعنون مطالبين بإثبات ممارستهم للطعن داخل أجله القانوني مما يقتضي عدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 4811 المؤرخ: في: 2012/10/30 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1029

**2854.** وحيث إن إشارة الطاعن إلى أنه يطعن بالنقض في القرار داخل الأجل القانوني يجعله ملزما بضرورة تمكين محكمة النقض من مراقبة تقديمه داخل أجله القانوني، مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحياتها ومراقبة صحة الطعن وتقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق وفقا للفصل 511 من ق م م. مادام الطاعن، الذي ثبت تبليغه بالقرار المطعون فيه كما ورد بالمقال، مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 2/627 المؤرخ: في: 2013/11/26 ملف مدني عدد: 2011/2/1/770

**الفصل 512**

**تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو لموطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.**

**إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.**

**2855.** حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد تقيد بالضوابط المعمول بها في تحديد الغرامة الإجبارية عن التأخر في أداء الإيراد، وطبقا لمقتضيات الفصل 143 من ظهير حوادث الشغل، وأما ما أثير من أن المحكمة أخطأت في احتساب الغرامة حينما حددتها ابتداء من اليوم الثامن من كل دورة وأن أجل سبعة أيام يعتبر أجلا كاملا كما هو مقرر في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا موجب لتطبيق هذا المقتضى التي يتعلق بآجال التبليغ والتنفيذ وسائر الآجال الواردة في قانون المسطرة المدنية في أجل احتساب الغرامة الإجبارية التي تنظمها مقتضيات خاصة واردة في ظهير 06-02-1963 المتعلق بحوادث الشغل، وأما ما أوردته الطالبة من أنها كانت تؤدي الإيراد باستمرار عن طريق البريد المضمون، ففضلا عن أن الأداء يتعين أن يتم بمقر سكنى الضحية

أو مقر السلطة المحلية التابع له مقر سكناه فإن الملف خال مما يثبت الأداء في وقته المقرر، وفضلا عن ذلك فإنه مادامت الطالبة لم تبين وجه خرق الحكم المطعون فيه بالنقض لمقتضيات الفصل المذكور فإن ما ورد بالفرع الأخير من الوسيلة يبقى غامضا وغير مقبول، مما كان معه الحكم المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني فيما انتهى إليه وغير خارق لما استدل به من مقتضيات ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 593 المؤرخ في08-05-2014 ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/1343

**2856.** لكن حيث انه لما كان الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما، وأن القاعدة في حساب ميعاد الاستئناف هي الا يحسب منه اليوم الذي وقع فيه التبليغ ولا اليوم الذي ينتهي فيه كما نص على ذلك الفصل 512 من نفس القانون على أن جميع الآجال المنصوص عليها فيه كاملة. ولما كان الثابت لقضاة الموضوع ان المطلوبة في النقض – المستأنفة – بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2012/12/19 فإن أجل الثلاثين يوما انتهى في 2013/1/18 وصادف يوم الجمعة وأن يومي السبت والأحد عطلة رسمية امتد الأجل ليوم الاثنين 2013/01/21 وبالتالي كان الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني وهو ما قضت به محكمة الاستئناف عن صواب ويبقى الفرع من الوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/687 المؤرخ في2013/12/26 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1241

**2857.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحتسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه، وأنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده، وأن البين من شهادتي التسليم للطاعنتين انهما قد بلغتا بالقرار المطعون فيه يوم 2004/5/5 وطعنتا فيه بالنقض يوم 2004/6/7 وأنه إذا كان أجل طعنهما ينتهي في 2004/5/4 وهو يوم جمعة فإن يومي 5 و6 من شهر ماي 2004 قد صادفا يومي السبت والأحد وهما يوما عطلة وبالتالي فإن الأجل يتمد إلى أول يوم عمل بعدهما وهو يوم 2004/6/7 مما كان معه طلبهما مقبولا شكلا ويتعين بالتالي رد هذا الدفع قرار محكمة النقض عدد: 35 المؤرخ في: 2005/01/19. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/345.

**2858.** لكن حيث إنه لئن كانت آجال الطعن كاملة ولا يحتسب اليوم الأول واليوم الأخير فان سريان الأجل يبتدئ من اليوم الثاني ولما كان التبليغ بالحكم الابتدائي قد تم يوم 05/5/27 وكان اليوم الموالي هو 05/5/28 فان أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفصل 134 من م م ينتهي يوم 05/6/26 باعتبار ان شهر ماي يتوفر على 31 يوما ويكون آخر أجل لتقديم الاستئناف هو يوم 05/6/27 وهو لم يصادف يوم عطلة ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت الاستئناف المقدم

يوم 05/6/28 خارج الأجل القانوني تكون قد طبقت الفصل 134 م م تطبيقا سليما وركزت قرارها على أساس قانوني وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. .قرار محكمة النقض عدد: 565 المؤرخ في: 2006/5/31 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/390

1. والثابت ان الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه يوم 2014/10/24 حسب البين من طي التبليغ الذي أدلت به إلا أنها لم تبادر الى تقديم مقال النقض الا بتاريخ 2014/11/26 أي بعد انصرام الأجل الكامل الذي لا يعتد فيه باليوم الذي تم فيه التبليغ ولا باليوم الأخير الذي انتهى فيه الأجل وهو يوم 2014/11/24 عملا بأحكام الفصل 512 من نفس القانون وقد كان يوم عمل مما يجعل الطلب خارج الأجل فهو غير مقبول. القرار عدد: 2464 المؤرخ: في: 2015/12/3 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1948

**الفصل 513**

**تعتبر أيام عطل بالنسبة لتطبيق هذا القانون جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص قانوني،**

**الفصل 514**

**كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.**

**2859.** لكن حيث ان الدفع بخرق مقتضيات الفصل 515 – والمقصود هو 514 – من قانون المسطرة المدنية، لايصح إلا بالنسبة للدعاوى المبتدئة، في حين ان الأمر في نازلة الحال يتعلق بمسطرة المصادقة على الحجز التي تعتبر مسطرة تنفيذية، كما ان مقتضيات ظهير 1944/6/4 لا تنطبق على القرارات النهائية غير القابلة للطعن بالنقض، كما جاء بالأمر المستأنف عن صواب، وبخصوص إقحام مبالغ غير مستحقة في محضر الحجز فان المستأنف لم يدل بما يثبت جدية هذا السبب فيكون بذلك غير جدير بالاعتبار والأمر المستأنف في محله وواجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 700 المؤرخ في: 2008/9/17 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/1632

**2860.** لكن حيث ان إدخال الوكيل القضائي لا يكون لازما إلا في الدعاوى التي تهدف التصريح بمديونية الدولة في حين ان نازلة الحال تتعلق بطلب إلغاء مقرر إداري مما يجعل السبب المثار غير مرتكز على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 970 المؤرخ في: 2008/11/19 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2005/1/4/1019

**2861.** لكن حيث تنص المادة 1 من قانون الميثاق الجماعي رقم 78-00، على ان الجماعات هي وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وان الفصل 514 المحتج به لا يشير الى الجماعات المحلية، وان الفصل 515 ينص على ان الدعاوي المقامة ضد الجماعات المحلية ترفع ضد رئيس المجلس الجماعي، مما يكون معه ما تمسك به المستأنف في السبب الأول منعدم الاساس. قرار محكمة النقض عدد: 146. المؤرخ في: 2008/2/27 ملف إداري عدد: 3064-4-1-2006

**2862.** لكن حيث ان إدخال الوكيل القضائي لا يكون لازما إلا في الدعاوى التي تهدف التصريح بمديونية الدولة في حين ان نازلة الحال تتعلق بطلب إلغاء مقرر إداري مما يجعل السبب المثار غير مرتكز على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 970 المؤرخ في: 2008/11/19 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2005/1/4/1019

**2863.** حيث يعيب الطاعن الحكم المستأنف في السبب الأول بخرق مقتضيات الفصلين 514 و 515 من قانون المسطرة المدنية ذلك ان المدعى لم يدخل الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى.

لكن حيث ان إدخال الوكيل القضائي لا يكون لازما إلا في الدعاوى التي تهدف التصريح بمديونية الدولة في حين ان نازلة الحال تتعلق بطلب إلغاء مقرر إداري مما يجعل السبب المثار غير مرتكز على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 970 المؤرخ في: 2008/11/19 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2005/1/4/1019

**2864.** لكن حيث ان الدعوى تستهدف التصريح بمديونية عمالة إقليم كلميم باعتبارها الطرف المتعاقد معه والمستفيدة من التوريدات ورفعت الدعوى في مواجهتها في شخص العامل ولم ترفع ضد جماعة محلية "كالمجلس الإقليمي" حتى يلزم مراعاة تقديم الوصل المنصوص عليه من ظهير 1963/9/12 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم فكان ما أثير بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1082 المؤرخ في: 2004/10/27 ملف إداري القسم الأول عدد: 2004/1/4/150

**2865.** لكن، حيث انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى، يتضح ان المستأنف عليه وجه دعواه ضد الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وتتعلق بطلب تسوية وضعية إدارية أي انها من دعاوي القضاء الشامل مما يبقى هذا السبب خلاف الواقع فهو غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 652 المؤرخ في: 2004/6/16 ملف إداري القسم الأول عدد: 2003/1/4/959

**2866.** لكن وخلافا لما جاء في اسباب استئناف المجلس المدعي رغم دعواه بالوصل المنصوص عليه في الفصل 48 المحتج به وان رئيس المجلس هو الذي يمثله امام القضاء حسب الفصلين 45 و48 من الميثاق الجماعي وللمجلس استقلال مالي وشخصية معنوية به كما انه لم يرد في الاستعداد الوارد في الفصل 314 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء على سبيل الحصر،

لذلك فلا داعي لادخال العون القضائي، ثم ان ما ادلى به المدعي في محضر اثبات حال وبمحضر استجوابي فلا يمكن الطعن فيهما الا بالزور باعتبارهما وثيقتين رسميتين الشيء الذي لم يقم به المجلس المستأنف، ومن جهة اخرى فان الالتزام باداء الضرائب يفرضه القانون بغض النظر عن قيام الإدارة بواجبها ام لا اذ ان ضريبة النظافة محددة بمقتضى المادة 26 من القانون 30/89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية والمباني عل ى اختلاف انواعها. قرار محكمة النقض عدد: 118 المؤرخ في: 2008/2/13 ملف إداري القسم الثاني عدد: 1014 و2005/2/4/1266

**2867**. ومن جهة ثانية، وفضلا عن ذلك، فإن الوكيل القضائي للمملكة، المدخل في الدعوى، اعتبارا لأحكام الفصل 514 من ق م م، فإنه بصفته هذه، غير مخول له قانونا الطعن في الحكم الصادر فيها مادام الفصل 514 من ق م م لم يجعله طرفا أصليا في الدعوى. مما يكون معه الطعن بالنقض المقدم من الوكيل القضائي، بصفته هذه غير مقبول. ومن جهة ثالثة، فإنه إذا كانت الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، تمت من طرف الوكيل القضائي للمملكة، بصفته نائبا عن الدولة المغربية الممثلة في شخص الوزير الأول عملا بالفصل 515 من ق م م وإعتمادا على التفويض الممنوح له من الوزير الأول في شأن ذلك، فإن تبليغ القرار المطعون فيه إلى الدولة المغربية بموطنها الحقيقي بمكاتب الوزير الأول هو تبليغ قانوني، ينطلق منه حساب أجل الطعن بالنقض.

وحيث إن الثابت من شهادة التسليم المرفقة بجواب المطلوب في النقض، أن القرار المطعون فيه بلغ للدولة المغربية، في شخص الوزير الأول بمكاتبه يوم 2006/7/05 وهو تبليغ قانوني، ينتج أثره في سريان أجل الطعن بالنقض. مما يكون معه طلب النقض المقدم من الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية والمقدم يوم 2006/8/17 واقعا خارج أجل 30 يوما المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م وغير مقبول. القرار عدد: 1034 المؤرخ: في: 2008/03/18 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3240

**2868**. وحيث تبين من غلاف التبليغ المدلى به من لدن الطالب أنه بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 05/6/8.

وحيث إن مقال النقض لم يقدم إلا بتاريخ 05/7/12 ( إذ كان من المفروض أن يقدم بتاريخ 05/7/11 لمصادفة الأجل ليومي عطلة السبت والأحد 9 و 10 من سنة 2005 ) مما يكون معه الطلب مقدم خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل المذكور يستوجب التصريح بعدم قبوله علما بأن آخر أجل لم يصادف يوم عطلة.

**الفصل 515**

**ترفع الدعوى ضد**

**1– الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛**

- 2الخزينة، في شخص الخازن العام؛
- 3الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات؛
- 4المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛
5المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها ؛
مديرية أملاك الدولة، في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة.

**2869.** لكن حيث لئن نص الفصل 515 ق م م على أن الدعوى ترفع ضد الخزينة في شخص الخازن العام فإن الأمر في النازلة يتعلق بطلب مرفوع لقاضي المستعجلات من أجل رفع تعرض قابض قباضة المركز على منتوج البيع وليس بدعوى موضوعية مرفوعة ضده تنطبق في شأنها مقتضيات الفصل 515 المذكور مما لا محل معه للدفع بعدم احترام مقتضيات ذلك الفصل وهذه العلة القانونية المحضة المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها وتكون الوسيلة دون أثر. قرار محكمة النقض عدد: 559 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/671

**2870.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ترفع ضد: الدولة في شخص الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء، وتبعا لذلك فإن الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) هو المختص لتمثيل الدولة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها في دعاوي التعويض الموجهة ضدها، وأن الأحكام الصادرة ضد الدولة في هذا الموضوع يجب أن تبلغ إليه باعتباره صاحب الصفة، وما دام أن الحكم المستأنف قد صدر فقط ضد الدولة، فإن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لا صفة ولا مصلحة لها في استئناف هذا الحكم – الذي لم يقضي عليها بشيء – وأن محكمة الاستئناف الإدارية لما قضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الأكاديمية المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 332 المؤرخ في: 2013/03/28 ملف إداري عدد: 2012/2/4/457

**2871.** لكن حيث إن مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه ترفع الدعوى ضد: الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات. .. وهو ما أكدته مقتضيات المادة 48 من قانون الميثاق الجماعي رقم 78.00، وبذلك فإن الدعوى موضوع النازلة تبقى مقبولة شكلا ما دامت قد قدمت في مواجهة الجماعة المدعى عليها في شخص رئيسها، وبالتالي يكون الدفع المثار بالوسيلة غير

مؤسس. محكمة النقض عدد: 659 /1 المؤرخ في: 2013/07/04 ملف إداري عدد: 2012/1/4/867

**2872.** حيث صح ما عابه الطاعن فالفصل 515 من قانون المسطرة المدنية ينص على ان الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الجبائية ترفع من مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب والمادة 240 من المدونة العامة للضرائب تنص على انه تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة امام القضاء مطالبة كانت أو مطلوب ضدها مدير الضرائب أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض... وحيث ادلى المدير العام الجهوي للضرائب بأكادير بقرار تفويض صادر عن المدير العام للضرائب بتاريخ 3 يونيو 2010 ينص فيه على ان السيد عبد السلام دكون المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالمديرية الجهوية لجهة سوس ماسة درعة هو الذي ينوب عنه فضلا عن كونه ينوب عن المدير

العام بقوة القانون، فان القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف هذا الأخير يكون قد جانب الصواب ويتعين نقضه. محكمة النقض عدد: 1/646 المؤرخ في: 2013/7/4 ملف إداري عدد: 2011/2/4/1050.

**2873.** لكن فمن جهة، حيث إن الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، وإن أعطى صلاحية تمثيل الدولة أمام القضاء للوزير الأول، فإنه لا يفهم منه أنه ألغى النصوص الخاصة لكونه لم يشر إليها ولم يتحفظ بشأنها، بل تبقى سارية المفعول إلى الآن، وأنه بمقتضى ظهيري 1914/07/01 و1917/04/03، فإن وزارة الأشغال العمومية (وزارة التجهيز حاليا) تدير الأملاك العمومية منها شواطئ البحار والموانئ وما يتصل بها (الملك البحري العام). .. واعتبر أن الوزير هو الممثل القانوني للدولة في دعاوي المتعلقة بتلك الأملاك، استثناء من المبدأ العام القاضي بأن الوزير الأول هو الممثل القانوني للدولة، كما أن القضية لا تتعلق بمديونية الدولة وأن إدخال الوكيل القضائي للمملكة فيها غير واجب، مما يجعل الدفع بشأن مقتضيات الفصلين 514 و515 من قانون المسطرة المدنية المحتج بها غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 369 المؤرخ في: 2012/05/03 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1169

**2874.** بناء على الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الذي يقتضي بانه توضع الدعوى ضد "...4- المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني.

وحيث ان مقال الطعن جاء خلوا من ذلك فان الدعوى رفعت ضد جامعة ابن طفيل بدون ممثلها القانوني مخالفة بذلك المقتضيات المشار اليها اعلاه، فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد: 668 المؤرخ في: 2012/09/06 ملف إداري عدد: 2011/2/4/1074

**2875.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ترفع ضد: الدولة في شخص الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء، وتبعا لذلك فإن الوزير الأول (رئيس

الحكومة حاليا) هو المختص لتمثيل الدولة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها في دعاوي التعويض الموجهة ضدها، وأن الأحكام الصادرة ضد الدولة في هذا الموضوع يجب أن تبلغ إليه باعتباره صاحب الصفة، وما دام أن الحكم المستأنف قد صدر فقط ضد الدولة، فإن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لا صفة ولا مصلحة لها في استئناف هذا الحكم – الذي لم يقضي عليها بشيء – وأن محكمة الاستئناف الإدارية لما قضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الأكاديمية المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 332 المؤرخ في: 2013/03/28 ملف إداري عدد: 2012/2/4/457

**2876.** لكن فمن جهة، حيث إن المدعي (المطلوب في النقض) قد قدم دعواه في مواجهة بريد المغرب – كمؤسسة عمومية – في شخص ممثله القانوني، كما تستوجب ذلك مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك فإنه لا مجال للاحتجاج بخرق مقتضيات هذا الفصل لكون المقال الافتتاحي وجه في شخص المدير العام للبريد وليس في شخص مديره. محكمة النقض عدد: 1066 المؤرخ في: 2012/12/20 ملف إداري عدد: 19-4-1-2012

**2877.** لكن فمن جهة، حيث إن مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية تنص بأن الدعوى ترفع ضد: – الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات، . .. كما أن الميثاق الجماعي أعطى للجماعات المحلية الشخصية المعنوية المستقلة وكذا الاستقلال المالي. وأن المدعى – المطلوب في النقض – قد وجه دعواه ضد المدعى عليها الجماعة القروية لتانسيفت في شخص رئيسها، وبذلك يكون قد وجه دعواه ضد من يجب، ويبقى بالتالي ما أثير بشأن عدم إدخال الوكيل القضائي للمملكة ووزارة الداخلية والدولة في الدعوى غير مؤسس. محكمة النقض عدد: 156 المؤرخ في: 2013/02/14 ملف إداري عدد: 2011/2/4/1442

**2878.** وحيث إنه بالرجوع إلى مقال الطعن المقدم من طرف المكتب المذكور، يتبين أن مقال الطعن قدم في اسم المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني – مؤسسة عمومية – دون إقامتها في شخص ممثله القانوني، حيادا على ما نص عليه الفصل 515 المذكور أعلاه، مما يجعل المقال والحالة هذه غير مقبول لخرقه المقتضيات الآمرة الواردة ضمن مقتضيات الفصل 515 المذكور. محكمة النقض عدد: 3/311 المؤرخ في: 2014/03/13 ملف إداري عدد: 2012/1/4/366

**2879.** وحيث تبين من عريضة النقض ان المديرية الجهوية التابعة للخزينة العامة تقدمت بطلب النقض بصفة شخصية دون الإشارة إلى ممثلها القانوني الأمر الذي يستلزم التصريح بعدم

قبول الطلب لخرق المقتضيات أعلاه. محكمة النقض عدد: 1/375 المؤرخ في: 2014/03/20 ملف إداري عدد: 2013/1/4/82

**2880.** لكن، حيث إنه لما كانت دعوى المطلوب موجهة ضد رئيس الجماعة، على اعتبار أنه (المطلوب) موظف جماعي وطلبه يهدف إلى تسوية وضعيته الإدارية والمالية على هذا الأساس، وأن رئيس الجماعة القروية المدعى عليه هو الآمر بالصرف، وهو الذي يمثلها أمام القضاء عملا بمقتضيات البند 3 من الفصل 515 المحتج بخرقه، يبقى القرار المطعون فيه سليما من هذه الناحية، وما بالوسيلة من دون أساس. محكمة النقض عدد: 349 المؤرخ في: 2011/4/28 ملف إداري عدد: 205-1-4-2010

**2881.** لكن حيث إن القابض حسبما تنص عليه المادة الثالثة من مدونة تحصيل الديون العمومية من بين الموكل إليهم تحصيل الديون العمومية وحيازة إجراءاته لذا فهو يعتبر طرفا رئيسا في هذه الإجراءات وما يترتب على ذلك من دعاوى كمدعي أو مدعى عليه وبالتالي فإن عدم إدخال الخازن العام للمملكة لا تأثير له على الدعوى. قرار محكمة النقض عدد: 850 المؤرخ في: 2006/10/18. ملف إداري عدد: 2003/2/4/3626.

**2882.** بناء على الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب ان ترفع الدعوى ضد مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب.

وحيث تبين من المقال الافتتاحي الذي قدمه المستأنف المذكور بتاريخ 2005/9/9 امام المحكمة الإدارية بوجدة قد قدم في مواجهة مدير الضرائب بالناضور في شخص رئيس مصلحتها فجاء بذلك مخالفا لمقتضيان الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الموما اليها مما ينبغي معه الحكم بعجم قبول الطلب، وان المحكمة عندما قضت برفض الطلب دون الالتفات الى ما يوجبه الفصل 515 كان عنهما غير مصادف للصواب، ومعرضا للإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: 896 ق ث. المؤرخ في: 17-10-2007 ملف إداري عدد: 2626-4-2-2006

**2883.** لكن حيث انه بناء على مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ضرورة رفع الدعوى المتعلقة بالضرائب في شخص مدير الضرائب، في حين ان الدعوى مرفوعة من طرف شركة الثلوج الصناعية للمغرب لشرقي بواسطة محاميها الأستاذ عبد اللطيف العمراني ضد المديرية الجهوية للضرائب بوجدة ووزير المالية والدولة المغربية في شخص الوزير الأول الذين لا صفة لهم في الدعوى للمدعى عليهم مما تكون معه الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة، والحكم المستأنف بهذه العلة مصادف للصواب وواجب التأييد بهذه العلة ومن غير حاجة لمناقشة ما أثير بشان الموضوع. قرار محكمة النقض عدد: 197 المؤرخ في: 5-3-2008 ملف إداري عدد: 557-4-2-2006

**2884.** لكن حيث إنه وطبقا للفصل 515 من قانون المسطرة المدنية فإن الدعاوى ترفع ضد الجماعات المحلية في شخص رئيس مجلسها الذي

يمثلها أمام القضاء وبالتالي لا أثر لعدم إدخال سلطة الوصاية على الجماعة في الدعوى والتي تبقى لذلك مقدمة ضد من يجب وأن الحكم المستأنف حينما قضى برد الدفع المثار بهذا الخصوص قد صادف الصواب. قرار محكمة النقض عدد: 655 المؤرخ في: 2006/07/19. ملف إداري عدد: 2003/2/4/490

**2885**. لكن حيث إن هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس، ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى. ...... ويسري نفس الحكم على حالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية التي لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، وما دام الوكيل القضائي قد أجاب في المرحلة الابتدائية وتطرق للموضوع دون إثارة الدفع الذي أثاره لأول مرة أمام الغرفة الإدارية، فيكون هذا الدفع غير مقبول، وغير جدير بالاعتبار.

حيث يتضح من مراجعة تنصيصات الحكم المستأنف أن المحكمة الإدارية قد علّلت قضاءها بعدم قبول الطلب بأن الطعون بسبب الشطط في استعمال السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الوزارات تستلزم توجيهها ضد الدولة في شخص الوزير الأول طبقا لمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

لكن حيث إنه من المستقر عليه قضاء واجتهادا وفقها إداريا أن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى عينية ترمي الى مخاصمة قرار إداري وأن توجيهها ضد إدارة أو مؤسسة لم يصدر عنها القرار المذكور لا تؤدي الى عدم قبول الطعن إذ أن القاضي الإداري يكون ملزما في هذه الحالة بتبليغ مقال الطعن الى الجهة الإدارية التي يهمها النزاع.

وحيث إنه في النازلة الحالية فمادام المقرر المطعون فيه قد صدر عن وزير المالية فإن توجيه الطعن ضده يكون مقبولا وتكون المحكمة الإدارية قد أخطأت عندما صرحت بعدم قبوله بناء على الاعتبارات والأسباب المشار إليهما مما يجب معه إلغاء حكمها. قرار محكمة النقض عدد: 666.المؤرخ في: 21-9-2005 ملف إداري عدد: 2511-4-1-2004

**2886**. لكن، حيث ان الفصل 515 المحتج به إنما ينص على الأشخاص الاعتبارية الذين ترفع ضدهم الدعوى، واما الجواب عن الدعوى فيبقى للإدارة المعنية الموجهة ضدها ان تفوض في ذلك لمن يمثلها قانونا وما دامت إدارة الجمارك أجابت سواء بواسطة المسؤول عن الموارد والبرمجة ثم بواسطة مديرها العام الذي أدلى بصورة من الجريدة الرسمية عدد 4749 بتاريخ 6-12-99 بنشر التفويض له من وزير المالية فيبقى جوابها صادرا عن من له الصفة، وبحضور الوكيل القضائي للمملكة وبذلك يبقى هذا السبب غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 1293.المؤرخ في: 29-12-2004 ملف إداري عدد: 2271-4-1-2002

**2887**. وحيث تبين من الحكم المستأنف عدد 416 الصادر بتاريخ 2005/6/22 في الملف رقم 2004/462 عن المحكمة الإدارية بفاس أنه

قضى بإلغاء الرسوم القضائية التكميلية موضوع الأمر عدد 03/59 فيما زاد عن 1800 درهم وهو يدخل في اختصاص مديرية الضرائب ولا يعطي للوكيل القضائي الحق في تقديم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وإنما يعود لمصلحة الضرائب في شخص مديرها الطعن فيه مما يجعل الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي مجانبا لمقتضيات الفصل 515 المشار إليها ويجب الحكم بعدم قبوله. قرار محكمة النقض عدد: 1055 المؤرخ في: 2007/12/12. ملف إداري عدد: 2005/2/4/3042.

**2888.** وحيث ينص الفصل المذكور على أن الدعوى ترفع ضد مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب فيما يخص المنازعات المتعلقة بالقضايا الجنائية التي تدخل في اختصاصها.

**2889.** وحيث تبين من الحكم المستأنف عدد 416 الصادر بتاريخ 2005/6/22 في الملف رقم 2004/462 عن المحكمة الإدارية بفاس أنه قضى بإلغاء الرسوم القضائية التكميلية موضوع الأمر عدد 03/59 فيما زاد عن 1800 درهم وهو يدخل في اختصاص مديرية الضرائب ولا يعطي للوكيل القضائي الحق في تقديم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وإنما يعود لمصلحة الضرائب في شخص مديرها الطعن فيه مما يجعل الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي مجانبا لمقتضيات الفصل 515 المشار إليها ويجب الحكم بعدم قبوله. قرار محكمة النقض عدد: 1055 المؤرخ في: 2007/12/12. ملف إداري عدد: 2005/2/4/3042.

**2890.** لكن حيث ان المدعية المستأنف عليها، اثبتت صفتها في الادعاء، من خلال ادلائها بوصل الطلب المثبت للتعاقد مع الجماعة المستأنفة، وهو شكل من اشكال ابرام الصفقة وفق قانون الصفقات العمومية، ومن جهة ثانية فان توجيه المستأنف عليها لدعواها ضد المجلس القروي لتايناست في شخص رئيسه انما هو اعمال لمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثالثة، وان صدور الحكم بتلك الصيغة قد صدر بشكل صحيح ومن جهة ثانية فان المدعية أدلت بكتاب موجه إلى رئيس المجلس القروي وفق مقتضيات المادة 48 من قانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وغاية الاخبار تحققت بحصول المدعية على الوصول الواجب الإدلاء به في نطاق المادة المذكورة، فكان ما اثير على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 76.المؤرخ في: 1-2-2006 ملف إداري عدد: 2005-1-4-1905

**الفصل 516**

**توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.**

**.2891** لكن، حيث علاوة على كون النعي المتخذ من الحكم بما لم يطلب وبأكثر مما طلب لم تسبق إثارته وأثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من الشكاية المقدمة من طرف المطلوب في مواجهة سنديك التسوية القضائية للطالبة شركة البناء والمعدات الطيف، أنها تتضمن عدم قبول دينه ضمن قائمة الديون المصرح بها داخل الأجل القانوني، وليس ما تحاول الطالبة التمسك به من أن الشكاية ترمي إلى رفع حالة السقوط، ردت ما تمسكت به هذه الأخيرة، من أنه " إذا اعتبر أن توجيه الإشعار بفتح المسطرة في مواجهة الطاعنة بضرورة التصريح بالدين يعتبر صحيحا، حتى ولو وجه إلى وكالة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الكائنة بشارع المسيرة الخضراء الدار البيضاء، .. إلا أنه كان يتعين توجيه الإشعار في اسم الممثل القانوني للشركة عملا بالفصل 516 من ق م م، وبالرجوع إلى الإشعار الموجه من السنديك محمد بركاش بتاريخ 2001/9/1 يتضح انه لم يوجه إلى الممثل القانوني للبنك المستأنف ضده، وبالتالي يكون الإشعار المذكور معيبا شكلا، وغير منتج لآثاره القانونية، واعتبارا لذلك، فإن القاضي المنتدب كان على صواب حينما اعتبر اجل التصريح بالدين مازال مفتوحا بالنسبة للبنك المستأنف ضده، وبناء على ذلك امر السنديك بتلقي تصريحه بالدين " قرار محكمة النقض عدد 695 المؤرخ في2007/6/20 ملف تجاري عدد 2004/1/3/373

**.2892** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من الإشعار الموجه من طرف السنديك إلى المطلوب البنك الوطني للإنماء الاقتصادي انه لم يوجه في اسم ممثله القانوني عملا بأحكام الفصل 516 من ق م م اعتبرت ان الإشعار المذكور معيبا، ورتبت عنه أنه غير منتج لآثاره القانونية، فيكون قرارها معللا تعليلا كافيا وما ورد بالوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 695 المؤرخ في 2007/6/20 ملف تجاري عدد 2004/1/3/373

**.2893** لكن حيث ردت محكمة الاستئناف وعن صواب عن الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المحكمة برجوعها إلى شهادة التبليغ المعتمدة في ملف التبليغ عدد 97/4/4794 تبين لها أن التبليغ لم يتم إلى الممثل القانوني للشركة وأنه موقع من طرف الغير أي شركة التأمين العربية مما يجعل التبليغ باطلا لمخالفته مقتضيات الفصول 37-38-39 و516 من ق م م مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 219 المؤرخ في2007/1/17 ملف مدني عدد 2005/2/1/3821

**.2894** لكن حيث إن الفصل 516 من ق م م ينص على ما يلي توجه الاستدعاءات والتبليغات والإنذارات المتعلقة بالشركات الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، كما أن الفصل 39 من نفس القانون ينص على أن الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في استيلام الإجراء يعتبر تبليغا صحيحا، وأن المحكمة لما ثبت لها من مطالعة محضر تبليغ الانذار أن هذا الأخير

وجه الى الممثل القانوني للشركة الطاعنة وبمقرها الذي أفيد عنه أنه مغلق باستمرار، مما دفع بالمطلوبين الى استصدار امر جديد بتبليغ الانذار الى مسير الشركة بزنقة محمد صدقي، وأن العون انتقل الى العنوان المذكور فوجد السيد سعيد الذي أفصح عن هويته وذكر اسمه وعلاقته بالشركة المعنية بالتبليغ ورفض الطي استخلصت عن صواب من مجمل ذلك أن التبليغ ثم بصفة قانونية وطبقا لمقتضيات الفصل 516 من ق م م والفصلين 38 و 39 منه مادام قد وقع التعريف بالمسؤول عن الشركة الذي حدد علاقته بهذه الأخيرة والتي تخوله الصلاحية لاستلام الإجراء ولو خارج الموطن الحقيقي للشركة طالما أن التبليغ ثم لهذه الأخيرة في شخص ممثلها القانوني وهي بنهجها ذلك تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون وركزته على آساس، وتبقى المناقشة المثارة حول ضرورة تبليغ كافة الشركاء زائدة ولا أثر لها على سلامة القرار مادام أن الأمر في النازلة يتعلق بشركة وأنه ليس في القانون ما يلزم تبليغ الانذار لكافة الشركاء بل يكفي حسب مقتضيات الفصل 39 من ق م م أن يتم التسليم ولو لأحد مستخدميها، الأمر الذي يجعل ما استدلت به الطاعنة عديم الأساس، ويبقى ما تناولته الوسيلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات المادة 441 من ق م م انتقاد موجه للمطلوبين ولا يتضمن نعيا على القرار فهو بذلك غير مقبول، /. قرار محكمة النقض عدد 1272 المؤرخ في2008/10/15 ملف تجاري عدد 2005/2/3/615

**2895.** لكن حيث إن الفصل 516 من ق م م ينص على ما يلي توجه الاستدعاءات والتبليغات والإنذارات المتعلقة بالشركات الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، كما أن الفصل 39 من نفس القانون ينص على أن الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في استيلام الإجراء يعتبر تبليغا صحيحا، وأن المحكمة لما ثبت لها من مطالعة محضر تبليغ الانذار أن هذا الأخير وجه الى الممثل القانوني للشركة الطاعنة وبمقرها الذي أفيد عنه أنه مغلق باستمرار، مما دفع بالمطلوبين الى استصدار امر جديد بتبليغ الانذار الى مسير الشركة بزنقة محمد صدقي، وأن العون انتقل الى العنوان المذكور فوجد السيد سعيد الذي أفصح عن هويته وذكر اسمه وعلاقته بالشركة المعنية بالتبليغ ورفض الطي استخلصت عن صواب من مجمل ذلك أن التبليغ ثم بصفة قانونية وطبقا لمقتضيات الفصل 516 من ق م م والفصلين 38 و 39 منه مادام قد وقع التعريف بالمسؤول عن الشركة الذي حدد علاقته بهذه الأخيرة والتي تخوله الصلاحية لاستلام الإجراء ولو خارج الموطن الحقيقي للشركة طالما أن التبليغ ثم لهذه الأخيرة في شخص ممثلها القانوني وهي بنهجها ذلك تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون وركزته على آساس، وتبقى المناقشة المثارة حول ضرورة تبليغ كافة الشركاء زائدة ولا أثر لها على سلامة القرار مادام أن الأمر في النازلة يتعلق بشركة وأنه ليس في القانون ما يلزم تبليغ الانذار لكافة الشركاء بل يكفي حسب مقتضيات الفصل 39 من ق م م أن يتم التسليم ولو لأحد مستخدميها، الأمر الذي يجعل ما استدلت به

الطاعنة عديم الأساس، ويبقى ما تناولته الوسيلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات المادة 441 من ق م م انتقاد موجه للمطلوبين ولا يتضمن نعيا على القرار فهو بذلك غير مقبول، /. قرار محكمة النقض عدد 1272 المؤرخ في2008/10/15 ملف تجاري عدد 2005/2/3/615

**2896.** لكن، حيث انه بمقتضى الفصل 516 من ق م م << فإن الاستدعاءات والتبليغات المتعلقة بعاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه >> ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها توصل الطاعن بالأمر المستأنف بتاريخ 2010/2/10 بواسطة مدير وكالته المسمى محمد الجبلي ومقال الاستئناف لم يسجل الا بتاريخ 2011/01/7 اعتبرته عن صواب قد قدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية باعتبار أن من توصل هو مدير وكالته أو تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 516 من ق م م المستدل به من الطاعن ولم تخرقه فضلا ان المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ينص على أنه استثناء من أحكام الفصل 28 من ق م م ترفع الدعوى فيما يتعلق بالشركات الى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها مما يعني ان التبليغ الواقع بالفرع صحيح فكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار، محكمة النقض عدد 2/458 المؤرخ في2013/7/18 ملف تجاري عـدد 2011/2/3/834

**2897.** لكن حيث المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما أثير في موضوع الوسيلة بقولها " إنه بالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى المقدم من قبل المستأنف عليه يتبين أنه وجه الدعوى ضد شركة ريضال في شخص ممثلها القانوني الذي حسب المادة 74 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة هو رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى مهمة تمثيل الشركة في علاقتها مع الاغيار وهي نفس الصيغة المستعملة من طرف المشرع في الفصل 516 من ق م م هذا فضلا عن كون المستأنفة توصلت، وأجابت على الدعوى الموجهة ضدها خلال المرحلة الابتدائية " وهو تعليل غير منتقد في مجمله يساير المقتضيات المحتج بخرقها، التي لم تبين الوسيلة مكمن خرقه لها، مكتفية بالقول ان القرار، الإستئنافي جانب الصواب لرده السبب الأول للاستيناف، كما انه (التعليل) يبرر ما انتهت اليه المحكمة في منطوق قرارها والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/537 المؤرخ في2014/11/20 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/1162

**2898.** حقا، حيث إن تبليغ الحكم الابتدائي للشركة المطلوبة في النقض تم في موطنها الحقيقي المشار له في أوراق الدعوى. وإذا كان طي التبليغ القضائي الموجه لهذه الشركة، في مقرها الاجتماعي، لم يشر إلى كونه موجها إلى ممثلها القانوني – هكذا -، فإن هذا لا يشكل إخلالا بالفصل 516 من ق. م. م. – كما ذهبت إليه المحكمة – المطعون في قرارها – إذ، مقتضى هذا الفصل – 516، تعني – فقط، عدم صحة التبليغات

التي تتم إلى الممثل القانوني – للشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين – في اسمه الشخصي، وليس بصفته ممثلا قانونيا للشخص الاعتباري المبلغ إليه. وهو مقتضى، لا يعني وجوب ولزوم التنصيص – باللفظ والعبارة – على أن الطي القضائي موجه إلى الممثل القانوني للشخص الاعتباري المبلغ إليه.

– وحيث إن الثابت من شهادة التسليم المضافة إلى الملف المؤرخة في 2006/01/23 ملف التبليغ رقم 05/12705 أن تبليغ الحكم الابتدائي – المستأنف، تم إلى المطلوبة في النقض بموطنها الحقيقي وهو تبليغ صحيح وأن صحته لا تتوقف على الإشارة إلى كونه موجها إلى ممثلها القانوني. ومادام التبليغ تم في 2006/01/23 حسب النسخة طبق الأصل من شهادة التسليم المؤرخة في 2005/12/21 ولم يتم الاستئناف إلا في 2007/6/08 فإنه يكون قد قدم بعد 30 يوما خلافا لما يقتضيه الفصل 134 من ق م م.

وبالرغم من أن هذا التبليغ سليم ومنتج لآثاره القانونية، وينطلق منه أجل الطعن بالاستئناف – وفقا للفصل 134 من ق. م. م. فإن المحكمة المطعون في قرارها، اعتبرت الاستئناف مقدما داخل الأجل اعتمادا على عدم سلامة تبليغ الحكم المستأنف للمطلوبة في النقض، مبررة ذلك بأن التبليغ لم يوجه إلى ممثل الشركة القانوني خرقا للفصل 516 من ق م م. والحالة أن هذا التبليغ سليم وصحيح قانونا، ينطلق منه أجل الإستئناف المنصوص عليه في الفصل 134 من ق. م. م. مما كان معه قرارها معللا تعليلا فاسدا، مرتكزا على تطبيق خاطئ للفصل 516 من ق. م. م. وخارقا للفصل 134 من نفس القانون مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 2/481 المؤرخ في: 2013/9/24 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5413

**2899.** حيث ان الطرف الطاعن يتمسك بكونه حرم درجة من درجات التقاضي بسبب عدم استدعائه بصفة قانونية خلال المرحلة الابتدائية وبالتالي خرق مقتضيات الفصليـــن 39 و516 من ق م م.

وحيث انه برجوع المحكمة الى شهادتي التسليم المتعلقة باستدعاء المستأنفين خلال المرحلة الابتدائية ثبت لديها انهما رجعتا بملاحظة رفضت كاتبة بشركة صومافكو تدعى مريم حسب تصريحها التسلم والتوقيع.

وحيث انه وان كانت مقتضيات الفصل516 ق م م توجب توجيه الاستدعاء بالنسبة للشركات الى الممثل القانوني، فانه ليس من اللازم ان يتم التسليم الى الممثل القانوني بل يجوز ان يتم التسليم الى احدى مستخدمي الشركة شريطة الاشارة الى الهوية الكاملة للمتسلم استنادا الى مقتضيات الفصلين 38 و39 ق م م.

وحيث ان الثابت من الاستدعاء الموجه الى المستأنفين خلال المرحلة الابتدائية رجع بملاحظة رفضت كاتبة بالشركة تدعى مريم حسب تصريحها من التسليم والتوقيع، دون التعريف بالهوية الكاملة للسيدة التي رفضت التسليم وذلك باضافة اسمها العائلي للتأكد بالتالي من وجود علاقة تبعية وعمل بينها وبين شركة صومافكو وحتى يمكن معه

بالتالي اعتبار الرفض صادر عن احد مستخدمي الشركة وصحيحا بعد مرور عشرة ايام على تاريخ الرفض كما يتطلب ذلك نص الفصل 39 ق م م. وحيث انه استنادا لما ذكر يكون الحكم الابتدائي قد استند على شهادة تسليم غير صحيحة ومخالفة لمقتضيات الفصلين 38 و39 ق م م بسبب ما ذكر اعلاه الامر الذي حرم الطاعنين درجة من درجات التقاضي، والذي يشكل مبدءا اساسيا في نظام التقاضي، ويتعين معه بالتالي الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/1661 صدر بتاريخ: 2002/06/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2001/1685

**2900.** لكن حيث انه بمقتضى الفصل 516 من ق م م فإن الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من الإشعار بالتوصل ان التبليغ وجه الى الطالبة في شخص مديرها وانها توصلت بتاريخ 2009/01/02 ولم تستأنف الأمر بالأداء إلا بتاريخ 2011/04/26 أي خارج الأجل وانه لا يوجد قانونا ما يوجب ان يبلغ الممثل القانوني شخصيا اذ ان الفصل 38 من ق م م بين الأشخاص الذين يتعين التبليغ لهم فجاء قرارها معللا وغير خارق لأي مقتضى و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 558 المؤرخ في: 2012/05/17 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/315

**الفصل 517**

إذا كان قاض من قضاة محكمة، الإستئناف أو المحكمة الابتدائية أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة، الإستئناف التي يزاول القاضي فيها مهامه وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المشار إليها في هذا القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

**الفصل 518**

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المنصوص عليهما في هذا القانون المقتضيات الآتية التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول التشريع المدني المغربي.

**الفصل 519**

**يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه.**

**إذا كان للشخص موطن بمحل ومركز أعماله بمحل آخر اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه العادي وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذلك.**

**2901.** لكن ردا على الوسيلة فإنه يتجلى من وثائق الملف وخاصة عقد البيع الرابط بين الطرفين والمقال الافتتاحي المقدم من الطاعن نفسه أن المطلوب في النقض يقيم بفرنسا وعنوانه بها ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين رد الدفع المذكور بأنه "بمقتضى الفصل 519 من قانون فإن موظف كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركزا أعماله أو لكل شخص آخر يسكن معه، وأن الثابت من بطاقة التعريف ومن بطاقة إقامة المستانف بفرنسا أن الطاعن يقيم بمدينة باريس بفرنسا، وأنه تبعا لما سبق يكون التبليغ الذي تم في محل لا يعتبر موطنا للمستانف غير صحيح ويبقى بالتالي أجل الطعن الإستئناف مفتوحا بالنسبة للطاعن وينبغي تبعا لذلك رد دفع المستانف عليه في هذا الشأن" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وغير خارق للفصول المستدل بها على النقض والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3817 المؤرخ في: 28-11-2007 ملف مدني عدد 3628-1-1-2004

**الفصل 520**

**يكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.**

**2902.** لكن حيث انه لما كانت مقتضيات الفصل 38 من ق م م تنص على ان التبليغ يقع صحيحا للشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه، ولما كانت مقتضيات الفصل 519 من نفس القانون قد سوت بين محل السكنى ومحل العمل في كونهما معا موطنا حقيقيا وان أي إجراء يسلم بهذا العنوان أو ذاك يعتبر صحيحا، فان المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت ان التبليغ ثابت بمقتضى شهادة التسليم المدلى بها بالملف والتي تشهد بان الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2003/6/4 بواسطة كاتبته عزيزة الخنشاوي والحاملة لتوقيع الكاتبة ولطابع المستأنف ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الاستئناف المقدم بتاريخ 2004/4/21 لوقوعه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 161 من ق.م.م، وهي بنهجها ذلك تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس، ولان المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المنتجة في الدعوى كانت على صواب لما لم تلتفت للدفع الرامي إلى إيقاف البث إلى حين البث في الطعن في التبليغ مادام من جهة لم تدل بما يفيد وجود دعوى جارية بهذا الخصوص، ومن

جهة ثانية فان محكمة الاستئناف هي المؤهلة قانونا للبث في الدفع بعدم قانونية التبليغ وبالتالي البث في قبول الاستئناف لتعلقه بالنظام العام فيكون ما استدل به الطاعن عديم الأساس. قرار محكمة النقض عدد: 869 المؤرخ في: 2006/9/6 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/426

**الفصل 521**

يكون الموطن القانوني لفاقد الأهلية هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

**الفصل 522**

يكون موطن شركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

**الفصل 523**

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه. ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية وبدون غش لمحل آخر مسكنه العادي ومركز أعماله ومصالحه.

**الفصل 524** يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

**2903.** لكن حيث أوجب الفصل 33 من ق م م أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة، كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على المحامي عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة المحكمة المقيد بهيأتها ان يختار محل المخابرة معه بمكتب زميل له يوجد بدائرة تلك المحكمة وإما بكتابة الضبط، ويستفاد من الاطلاع على مقال التعرض ان الأستاذ لفروجي اختار موطنا مختارا له بكتابة الضبط وهو الموطن المرجح لتنفيذ الاجراءات عملا بالفصل 524 من ق م م وبذلك فإنه مادام هناك موطن مختار فإن الآجل المعتمد بين تبليغ الاستدعاء والجلسة هو خمسة أيام عملا بالفصل 40 من ق م م والقرار المطعون فيه اعتمد نفس النهج في تقرير صحة التبليغ المباشر فلم يخرق الاجراءات ولا الفصل 40 من ق م م قرار محكمة النقض عدد 1243 المؤرخ في2007/12/12 ملف تجاري عدد 2005/2/3/422

**2904.** لكن، حيث ان المحكمة لم تكن ملزمة بذكر أجل الاستئناف ولا الإشارة الى النص القانوني الذي يحدده مادام لم تكن هناك مخالفة لما ذكر، وهي بقولها: " انه تسهيلا للتواصل مع الناقل البحري متى كان غير مستوطن بالمغرب، جرى العمل على ضرورة تعيين الناقل محل مخابرة له بالمغرب، أو موطنا مختارا له، وانه في النازلة وكما هو ثابت من أوراق الملف، فإن الطاعن مستوطن لدى شركة باب مرسى، وان البين من شهادة تبليغ الحكم انه تم تبليغ الطاعن بمقر شركة باب مرسى باعتبارها محل مخابرة معه، وتوصل مديرها كما هو ثابت من طي التبليغ، وإن شهادة التسليم التي بموجبها تم تبليغ الحكم الابتدائي لممثل الطاعن شركة باب مرسى تعتبر صحيحة من الناحية القانونية مادامت تتضمن اسم المتسلم الذي هو مدير هذه الشركة إضافة الى توقيعه ووضع طابع الشركة " تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 38 من ق م م الناصة على أنه " يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا الى الشخص نفسه أو في موطنه الى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه " اعتبارا منها ان محل المخابرة مع الربان هو موطنه المختار حسب الفصل 524 من ق م م، وان التسليم الواقع في هذا المحل بواسطة مدير الشركة محل المخابرة يعد تبليغا لفائدة الربان وليس للمدير المذكور بصفة شخصية مادام ان شهادة التسليم واضحة في ان الشخص الواجب التبليغ له هو ربان الباخرة سوتيرن. كما ان المحكمة لما ردت الدفع بكون شركة باب مرسى طرفا في النزاع استنادا منها الى المقال الإصلاحي الذي تقدمت به المطلوبة شركة التأمين أطلنطا و الذي حصرت فيه الأطراف المدعى عليهم في ربان الباخرة شركة إبسن لوجيستيك، مع اعتبار شركة باب مرسى فقط محلا للمخابرة مع الربان، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا مادام ان المقال الإصلاحي المذكور كاف للقول بكون الدعوى غير موجهة ضد شركة باب مرسى، ولم يكن ثمة ما يدعو المحكمة للتصريح بإخراجها منها مادامت ليست طرفا فيها. وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد ناقش دفوع الطالبة ولم يهملها، واتى معللا ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/269 المؤرخ: في: 2014/05/22 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1483

**2905.** لكن حيث إن مكتب المحامي حسب الفصل 330 من ق. م.م يعتبر موطنا مختارا للطاعن تتم إليه فيه وبواسطته إجراءات الدعوى، ويرجحه الفصل 524 من نفس القانون على الموطن الحقيقي لتنفيذ بعض الإجراءات. وقد ثبت للمحكمة من شهادة التسليم المضافة للملف أن الطاعن توصل في مكتب محاميه الأستاذ محمد الحضري بالإشعار لأداء مصاريف الخبرة. والقرار لما اعتبر توصل الطاعن بمكتب محاميه توصلا صحيحا ورتب عن ذلك ما يجب قانونا، يكون قد طبق مقتضيات الفصلين المذكورين ولم يخرق أي قاعدة مسطرية مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. القرار عدد: 265 المؤرخ: في: 2006/1/25 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2329

**.2906**

**الفصل 525**

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالضوابط الخاصة المتعلقة بإقامته بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد محل موطنه ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن يكون له موطن أو محل إقامة بالمغرب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

لا يطبق هذا الفصل على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

**الفصل 526**

لا يفقد المغربي الذي يحدد ببلد أجنبي مقر إقامته الأصلية موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطنا له مركز المؤسسة العمومية التي تستخدمه أو مركز إدارته الأصلية، أو القسم القنصلي بوزارة الشؤون الخارجية بالرباط إذا كان يعمل بمنظمة دولية.

**الفصل 527**

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو ضمانة أو استجواب طرف أو بتعيين خبير واحد أو أكثر وبصفة عامة القيام تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار بعملية كيفما كانت وكان الأطراف أو المحلات المتنازع فيها بعيدة جدا أمكن للقضاة انتداب محكمة قريبة أو قاض حسب ما يقتضيه الحال كما يمكن لهم الإذن لمحكمة بتعيين أحد أعضائها للقيام بالعمليات المأمور بها .

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الديبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية.

**الفصل 528**

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

**.2907** وباعتبار أن مقتضيات الفصل 9 من الظهير المتعلق بالرسوم القضائية المؤرخ في84/4/27 توجب على المحكمة في حالة عدم كفاية الرسوم توجيه إنذار للمعني بالأمر لتكملتها، فإن محكمة، الإستئناف التي سايرت وثائق الملف واعتبرت ما ذكر وأيدت الحكم الابتدائي بخصوص

ما قضى به من تعويض لم تخرق الفصل 528 ق م م المحتج به الذي يكون واجب التطبيق دون حاجة الى توجيه أي انذار في حالة عدم آداء الرسوم القضائية على الطعن بالمرة خلاف الحال في النازلة، فلم تخرق باقي المقتضيات المحتج بها إذ كانت ملزمة بإنذار المطلوب بتكملة الرسوم القضائية على مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا لما ثبت لها عدم كفايتها من خلال المقال الإستئنافي، ومحكمة الإستئناف التي توفرت لها المبررات لقضائها لم تكن ملزمة بالجواب على الدفوع المثارة بخصوص ذلك مادام ليس لها أثر على الحكم،

**2908.** لكن حيث انه لما كان الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما، وأن القاعدة في حساب ميعاد الاستئناف هي الا يحسب منه اليوم الذي وقع فيه التبليغ ولا اليوم الذي ينتهي فيه كما نص على ذلك الفصل 512 من نفس القانون على أن جميع الآجال المنصوص عليها فيه كاملة. ولما كان الثابت لقضاة الموضوع ان المطلوبة في النقض – المستأنفة – بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2012/12/19 فإن أجل الثلاثين يوما انتهى في 2013/1/18 وصادف يوم الجمعة وأن يومي السبت والأحد عطلة رسمية امتد الأجل ليوم الاثنين 2013/01/21 وبالتالي كان الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني وهو ما قضت به محكمة الاستئناف عن صواب ويبقى الفرع من الوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/687 المؤرخ في2013/12/26 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1241

**2909.** حقا لقد صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك ان المحكمة مصدرته قضت بعدم قبول استئناف الطاعن على اعتبار انه قدم مذكرة بيان اوجه الاستئناف خارج اجل ثلاثين يوما المنصوص عليها في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية والحال ان المقال الاستئنافي يتضمن ملخصا كافيا لوقائع القضية واسباب الاستئناف ومستوف لجميع البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية وان الاصلاح الذي جاء بعده بتنصيب محام يجعله مقبولا لذلك فان المحكمة لم تكن على صواب حينما صرحت بعدم قبول الاستئناف شكلا فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض، قرار محكمة النقض عدد 605 المؤرخ في2002/9/11 ملف شرعي عدد 2002/1/2/2

**2910.** لكن حيث انه لما كان الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما، وأن القاعدة في حساب ميعاد الاستئناف هي الا يحسب منه اليوم الذي وقع فيه التبليغ ولا اليوم الذي ينتهي فيه كما نص على ذلك الفصل 512 من نفس القانون على أن جميع الآجال المنصوص عليها فيه كاملة. ولما كان الثابت لقضاة الموضوع ان المطلوبة في النقض – المستأنفة – بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2012/12/19 فإن أجل الثلاثين يوما انتهى في 2013/1/18 وصادف يوم الجمعة وأن يومي السبت والأحد عطلة رسمية

امتد الأجل ليوم الاثنين 2013/01/21 وبالتالي كان الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني وهو ما قضت به محكمة الاستئناف عن صواب ويبقى الفرع من الوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 687/ المؤرخ في2013/12/26 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1241

**.2911** حقا، حيث أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 9 من الظهير بشأن المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها الصادر في 1984/4/27 المعدل بقانون المالية لسنة 1993 << اذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد فإن المحكمة المرفوع اليها القضية او الرئيس بحسب الحلة تقرر تأجيل الحكم، .. مدة معينة واذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب >> وأن الثابت من وثائق الملف أن الطالبة التمست بمقتضى مذكرتها بعد الخبرة المأمور بها في المرحلة الاستئنافية الحكم وفق ما أسفرت عنه هذه الخبرة من تقدير للتعويض المستحق عن افراغ المحل موضوع الدعوى. وأن محكمة الاستئناف التجارية التي حددت التعويض في المبلغ المطلوب ابتدائيا دون أن تنذر الطالبة من اجل أداء الرسوم التكميلية تكون قد خرقت المقتضيات المنصوص عليها في ظهير المصاريف القضائية وعرضت قضاءها للنقض. محكمة النقض عدد 2/394 المؤرخ في2014/6/19 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/677

**.2912** لكن حيث إن عدم أداء الطاعنة تكملة الرسم القضائي الواجب عن طلبها في المرحلة الابتدائية كان من ضمن أسباب استئناف المطلوبة شركة لوجرام للحكم الابتدائي، حسب الثابت من مقال استئنافها، والثابت أيضا مما هو مدون بمقال استئناف الطاعنة للحكم الابتدائي المؤرخ في01/3/28، أنها تعهدت عند تقديمه بواسطة محاميها السابق فوزي بلهاشمي بأداء باقي الصوائر القضائية أثناء سريان الدعوى أمام محكمة الاستئناف، مما يعني أن الطاعنة كانت على علم بعدم كفاية الرسم القضائي المؤدى ابتدائيا، وفضلا عن أن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بسبب هذا التعهد بإنذار الطاعنة لأداء بقية الرسم القضائي عن طلبها في مرحلة الابتدائية، فإنها أجلت البت في الدعوى، حسب الثابت من محاضر الجلسات في 04/11/29 إلى 05/1/10، وأنذرت الطاعنة بأداء تكملة الرسم القضائي مرة عن الطلب الإضافي المقدم استئنافيا، ومرة أخرى عن طلبها بصفة عامة، فتوصلت بالإنذار الأخير المقدم لجلسة 05/1/10 في 04/12/31، حسب الثابت من شهادة التسليم المضافة للملف، واكتفت بالأداء عن الطلب الإضافي، والمحكمة لما قضت ترتيبا عن ذلك بعدم قبول دعوى الطاعنة بعلة أنها لم تؤد الرسم القضائي عن طلبها الأصلي رغم إنذارها، فإنها تكون قد طبقت الفصل 9 من ظهير84/4/27 المتعلق بالرسوم القضائية المحتج به تطبيقا سليما ولم تخرقه، مما يجعل الوسيلة غير وجيهة، قرار

محكمة النقض عدد 214 المؤرخ في2008/01/16 ملف مدني عدد 2005/2/1/3793

**2913.** وحيث من جهة ثالثة، فإن المطلوب غير ملزم باللجوء الى مسطرة التبليغ والتنفيذ المنصوص عليها في الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية في حد الحصول على التعويض اليومي، وإنما تكون شركة التامين الطالبة ملزمة يصرف التعويض وفق الآجال المنصوص عليها طبقا للفصل 79 من ظهير 1963/2/6. وتكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى المستدل به وتبقى الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1489 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1479

**2914.** لكن ' حيث إن ما ينص عليه الفصل 528 من ق م م من بطلان هو عن عدم أداء الرسوم القضائية خلال أجل الطعن لا عن عدم كفايتها' ولما كان الأمر في النازلة يتعلق بعدم كفاية ما أداه الطاعن من رسوم قضائية عند تقديم مقاله الاستئنافي خلال أجل الطعن ' ففضلا عن أن ذلك هو ما طلب منه من الجهة التي تلقت مقاله' فإن ما يرتبه القانون من جزاء عن عدم كفاية الرسم القضائي هو حق الخزينة العامة في استيفاء باقي المبلغ المستحق كرسم قضائي عملا بالمادة 9 من ظهير المصاريف القضائية في الميدان المدني، و المحكمة بتعليلها الذي جاء فيه أن الاستئناف مستوفي للشروط المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء هو رد على المتمسك به' وما أثير خلاف الواقع. .في محكمة النقض عدد: المؤرخ في: ملف مدني عدد: 2018/2/1/5063

**2915.** لكن خلافا لما نعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن مقتضيات الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية حددت طرق الاستئناف، ذلك أن المشرع بمقتضى الفصل أعلاه، أعطى للمستأنف في القضايا الاجتماعية الحق في أن يقدم استئنافه اما بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط، وبرسالة مضمونة الوصول إلى نفس الجهة.

وإذا كان المستأنف غير ملزم ببيان أسباب الاستئناف داخل الأجل، فإنه يجب عليه وتحت طائلة عدم القبول، أن يؤدي الرسوم القضائية أو الوجيبة القضائية على الاستئناف داخل الأجل القانوني لهذا الطعن الذي هو ثلاثون يوما عملا بمقتضي الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية، مما يكون ما قضى به القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة لا أساس ولا سند لها. عدد: 287 المؤرخ قرار محكمة النقض في: 2014/02/27 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/692.

**2916.** وحيث تبين من الحكم المستأنف عدد 416 الصادر بتاريخ 2005/6/22 في الملف رقم 2004/462 عن المحكمة الإدارية بفاس أنه قضى بإلغاء الرسوم القضائية التكميلية موضوع الأمر عدد 03/59 فيما زاد عن 1800 درهم وهو يدخل في اختصاص مديرية الضرائب ولا يعطي للوكيل القضائي الحق في تقديم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وإنما يعود لمصلحة الضرائب في

شخص مديرها الطعن فيه مما يجعل الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي مجانبا لمقتضيات الفصل 515 المشار إليها ويجب الحكم بعدم قبوله. قرار محكمة النقض عدد: 1055 المؤرخ في: 2007/12/12. ملف إداري عدد: 2005/2/4/3042.

**2917**. لكن حيث انه فيما يتعلق بالسبب الاول الذي تمسكت الطاعنة والمتعلق بكون الحكم المستانف جانب الصواب فيما قضى به رغم ان المستانف عليها لم تحدد طلبها ولم تؤد عنه الرسوم القضائية المحددة طبقا للقانون، فان الثابت من المقال الاستئنافي للدعوى المقدم من طرف المستانف عليها ان موضوع الدعوى هو الحكم ببيع الاجمالي للاصل التجاري المملوك للمستانف عليها الكائن بشارع بئر انزران المحمدية والمسجل بالسجل التجاري تحت رقم 2109 وبالتالي فهو طلب غير محدد القيمة.

وحيث ان الفصل 25 من قانون المصاريق القضائية ينص على انه عندما يكون الطلب غير معين القيمة ولا يمكن تحديد قيمته نظرا لطبيعته فانه سيستوفى عنه رسم بمبلغ (150) درهما وهو الرسم الذي ادته الطاعنة على مقالها الافتتاحي، مما يبقى معه السبب غير مؤسس ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2008/4056 صدر بتاريخ: 2008/9/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1622/ 7/2008/

**2918**. حقا حيث إن الدعوى تتقادم لسنتين من تاريخ الواقعة الموجبة للضمان وهي في النازلة تاريخ انقطاع المطلوبة في النقض عن العمل أي يناير 2000. وإذا كانت إجراءات التحكيم تمت داخل أجل السنتين وهي قاطعة للتقادم وترتب عنها أجل جديد يبتدئ من تاريخ صدور المقرر التحكيمي في 2002/8/07، فإن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 2007/4/19 أي بعد انصرام أجل السنتين المنصوص عليه في الفصل 36 من مدونة التأمينات والمحكمة مصدرة القرار حين قضت للمطلوبة في النقض بالتعويض بالرغم من رفع الدعوى بعد انصرام أجل السنتين معتبرة أن تنفيذ الأحكام لا يتقادم طبقا للفصل 428 من ق ل ع إلا بمرور أكثر من ثلاثين يوما على صدورها، والحال أن أجل 30 سنة يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام وصلاحيتها لذلك يكون قرارها قد طبق الفصل 428 من ق م م تطبيقا خاطئا وخرقت المادة 36 من مدونة التأمينات مما يستدعي نقضه. القرار عدد: 2/501 المؤرخ: في: 2013/10/01 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5131

**2919**. حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق الفصل 9 من المرسوم الملكي المتعلق بالصوائر القضائية المؤرخ في 1966/10/22 = ( المغير بقانون المالية لسنة 1984 ) ذلك أن المطلوب في النقض كما يظهر من مقاله الموضوع بتاريخ 99/1/21 لم يؤد الصوائر القضائية المناسبة لمبلغ 538.371 درهم بل اكتفى بأداء مبلغ 230 درهم فقط. وهو لا يتناسب مع قدر الصائر القضائي المطلوب أداؤه. وأن عدم أداء الصوائر القضائية المناسبة يجعل الطلب غير مقبول.

لكن حيث إن الأداء الجزئي الذي يترتب عنه عدم

القبول يستوجب من المحكمة تنبيه المطلوب بتكملة الرسم الناقص وهو ما لم تفعله مما لم يرد معه أي خرق للفصل المحتج به والوسيلة غير جدية. القرار عدد: 3056 المؤرخ: في: 2008/9/10 ملف مدني عدد: 2006/2/1/4125

**2920.** لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن، والثابت من أوراق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 1996/6/13 بينما لم تؤد الوجيبة القضائية عن مقالها الاستئنافي المؤرخ في 1996/7/12 إلا بتاريخ 1997/10/29 بمقتضى المقال الإصلاحي الرامي إلى استئناف نفس الحكم أي بعد انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنة استنادا إلى الفصل المذكور تكون قد طبقت قواعد المسطرة تطبيقا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس. القرار عدد: 36 المؤرخ: في: 2008/1/23. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/30.

**2921.**